رضا پاشا کتبخانه‌سی
۲۲۴
۵۵۵

رضا پاشا کتبخانه‌سی

İSTANBUL ÜNİVERSİTESİ KÜTÜPHANESİ
İSTANBUL DARÜLFÜNUNU KÜTÜPHANESİ 1923
٥٥٥

كتاب الخلاصه

İSTANBUL DARÜLFÜNUNU KÜTÜPHANESİ

فهرست الكتب والفصول

كتاب الطهارة ١ | الفصل الاول في المقدمة ٢
الفصل الثاني في الغسل ٦ | الفصل الثالث في الوضوء ٧
الفصل الرابع في المسح ١٣ | الفصل الخامس في التيمم ١٤
الفصل السادس في غسل الثوب والدهن ونحوه ١٦
الفصل السابع فيما يكون نجسا وفيما لا يكون نجسا ١٩ | الفصل
الثامن في النجاسة التي تصيب الثوب وغيره ٢١ | الفصل
التاسع في الحظر والاباحة ٢١ | كتاب الصلوة ٢٢
الفصل الاول في الاذان ٢٢ | الفصل الثاني في المقدمات ٢٣
الفصل الثالث في التراويح ٢٧ | الفصل الرابع في المواقيت ٢٨
الفصل الخامس في استقبال القبلة ٢٩ | الفصل السادس في ستر
العورة ٣٠ | الفصل السابع في طهارة الثوب والمكان ٣١
الفصل الثامن في النية ٣٢ | الفصل التاسع في التكبير ٣٣ | الفصل
العاشر في مسائل الترتيب ٣٤ | الفصل الحادي عشر في القراءة ٣٥ | الفصل
الثاني عشر في زلة القاري ٣٧ | الفصل الثالث عشر فيما يفسد الصلاة
وفيما لا يفسد ٤٠ | الفصل الرابع عشر في الحدث في الصلاة ٤٤
الفصل الخامس عشر في ... ٤٥
الفصل السادس عشر في السهو في الصلوة ٥١ | الفصل السابع

عشر في سجدة التلاوة ٥٥ | الفصل الثامن عشر في النذر ٥٨
وفيما يلزم بالشرع | الفصل التاسع عشر في قضاء الفوائت ٥٨
الفصل العشرون في الصلوة على الدابة وفي السفينة ٥٨
الفصل الحادي والعشرون في صلاة المريض ٥٩ | الفصل
الثاني والعشرون في الصلوة ٦٠ | الفصل الثالث والعشرون في
صلوة الجمعة ٦٢ | الفصل الرابع والعشرون في صلاة العيدين ٦٥
الفصل الخامس والعشرون في الجنائز ٦٦ | الفصل السادس والعشرون
في المسجد وما يتصل به ٦٩ | كتاب الحيض ٧٠
الفصل الاول في المقدمة ٧٠ | الفصل الثاني في انقطاع الدم ٧٠
الفصل الثالث في الانتقال ٧١ | الفصل الرابع في الطهر الفاصل
بين الدمين ٧١ | الفصل الخامس في النفاس ٧١ | كتاب الزكاة ٧٢
الفصل الاول في المقدمة ٧٢ | الفصل الثاني في صدقة الابل ٧٢
الفصل الثالث في صدقة الابل ٧٢ | الفصل الرابع في صدقة الخيل ٧٣
الفصل الخامس في زكاة المال ٧٣ | الفصل السادس في الديون ومسائلها ٧٣
الفصل السابع في الكتب والعروض ٧٤ | الفصل الثامن في اداء الزكوة ٧٤
الفصل التاسع في الحظر والاباحة ٧٦ | الفصل العاشر في العشر والخراج والجزية ٧٧
كتاب الصوم ٧٨ | الفصل الاول في الشهادة ٧٨

على الهلال وما يتعلق بها | الفصل الثاني في المقدمة ٧٩
الفصل الثالث فيما يفسد الصوم وفيما لا يوجب القضا ٨٠
والكفارة | الفصل الرابع في النذر وفيه التشبه بالصيام ٨٣
الفصل الخامس في الحظر والاباحة ٨٤ | الفصل السادس في الاعتكاف ٨٥
الفصل السابع في صدقة الفطر ٨٦ | كتاب الحج ٨٧
الفصل الاول في المقدمة ٨٧ | الفصل الثاني في النذر بالحج ٨٨
الفصل الثالث في الوصية بالحج ٨٨ | الفصل الرابع في اعمال الحج ٨٨
الفصل الخامس فيما يحرم على المحرم ٨٩ | الفصل السادس في الحظر والاباحة ٨٩
كتاب النكاح ٨٩ | الفصل الاول في جواز النكاح ٩٠
الفصل الثاني فيمن يكون محلا للنكاح وفيمن لا يكون ٩١ | الفصل الثالث ٩١
فيما يثبت به حرمة المصاهرة وفيما لا يثبت | الفصل الرابع في الرضاع ٩٢
الفصل الخامس في الاكفا ٩٣ | الفصل السادس في الشهود ٩٣ | الفصل السابع ٩٤
في النكاح بغير ولي | الفصل الثامن في نكاح الصغير والصغيرة ٩٤
الفصل التاسع في نكاح البكر ٩٧ | الفصل العاشر في نكاح العبد ٩٨
والامة | الفصل الحادي عشر في الوكالة في النكاح ٩٨ | الفصل الثاني ٩٩
عشر في المهر | الفصل الثالث عشر في النكاح الفاسد وفيه تصرفات ١٠٢
الفاسدة | الفصل الرابع عشر في دعوى النكاح وفي الاختلاف ١٠٢

بين الزوجين | الفصل الخامس عشر فيما يكون اقرارا بالنكاح وفيما لا ١٠٣
يكون | الفصل السادس عشر في الشروط والخيار في النكاح ١٠٤
الفصل السابع عشر في النكاح بالكتاب والرسالة مع الغايب ١٠٤ | الفصل ١٠٥
الثامن عشر في الحظر والاباحة | الفصل التاسع عشر في النفقات ١٠٦
فصل في الحضانة ١١١ | كتاب الطلاق ١١١
الفصل الاول في صريح الطلاق ١١١ | الفصل الثاني في الكنايات ١١٨
الفصل الثالث في الخلع ١٢١ | الفصل الرابع في الامر باليد ١٢٧
الفصل الخامس في المشية والخيار ١٢٩ | الفصل السادس في الاستثنا ١٣٠
الفصل السابع في الرجعة ١٣١ | الفصل الثامن في العدة ١٣١
الفصل التاسع في الحظر والاباحة ١٣٣ | كتاب الايمان ١٣٤
الفصل الاول في المقدمة ١٣٥ | الفصل الثاني فيما يكون يمينا وفيما لا يكون ١٣٥
الفصل الثالث في اليمين في الطلاق ١٣٨ | الفصل الرابع في النكاح ١٤٠
الفصل الخامس في اليمين والشرا ١٤٢ | الفصل السادس في اليمين ١٤٣
في البيع | الفصل السابع في اليمين في العتق والهبة والوصية ١٤٥
الفصل الثامن في الشركة والاعارة والاجارة والعمارة ١٤٥
الفصل التاسع في اليمين في الكلام ١٤٦ | الفصل العاشر في اليمين ١٤٨
في الاذان | الفصل الحادي عشر في الصلاة والصوم والقراءة والغسل ١٤٩

الفصل الثاني عشر في اليمين في الاكل ١٥٠ | الفصل الثالث عشر في ١٥٣
اليمين في الشرب | الفصل الرابع عشر في اليمين في الجماع ١٥٥
الفصل الخامس عشر في اليمين في اللبس ١٥٧ | الفصل السادس عشر ١٥٨
في اليمين في المساكنة | الفصل السابع عشر في اليمين في الدخول ١٦٠
الفصل الثامن عشر في الخروج والايمان والذهاب ١٦٣ | الفصل التاسع ١٦٣
عشر في اليمين في قضا الدين | الفصل العشرون في السرقة والخيانة ١٦٦
الفصل الحادي والعشرون في اليمين في الضرب ١٦٧ | الفصل الثاني والعشرون ١٦٨
في الركوب والجلوس | الفصل الثالث والعشرون في الحرث والزراعة ١٦٩
الفصل الرابع والعشرون في الافعال المتفرقة ١٦٩ | الفصل الخامس والعشرون في المعرفة ١٦٩
الفصل السادس والعشرون في النوم والبيتوتة ١٧٠ | الفصل السابع والعشرون ١٧٠
في الرؤية | الفصل الثامن والعشرون في المواقيت ١٧٠ | كتاب البيوع ١٧١
الفصل الاول في السلم ١٧١ | الفصل الثاني فيما يكون بيعا وفيما لا يكون ١٧٣
الفصل الثالث فيما يجوز بيعه وما لا يجوز ١٧٧ | الفصل الرابع في البيع ١٨١
الفاسد واحكامه | الفصل الخامس في البيع اذا كان فيه شرط ١٨٤
الفصل السادس في العيوب ١٩٠ | الفصل السابع في خيار الرؤية ١٩٧
وخيار الشرط | الفصل الثامن في بيع الاب والام والوصي ١٩٩
مال الصغير | الفصل التاسع في الوكالة في الشراء وفيه شرط ٢٠٠

الفضولي | الفصل العاشر في الوكالة في البيع ٢٠١ | الفصل ٢٠٢
الحادي عشر في الاختلاف | الفصل الثاني عشر في قبض المبيع ٢٠٣
الفصل الثالث عشر في الثمن ٢٠٥ | الفصل الرابع عشر فيما يدخل ٢٠٨
تحت البيع وفيما لا يدخل | الفصل الخامس عشر فيما على البايع ٢٠٩
وفيما على المشتري | الفصل السادس عشر في الحظر والاباحة ٢٠٩ — كتاب الصرف ٢١١
كتاب الاجارة ٢١٣ | الفصل الاول في المقدمة ٢١٢
الفصل الثاني في صحة الاجارة وفسادها ٢١٣ | الفصل الثالث ٢١٨
في اجارة الجائزة في الضياع والعقار وفيه انعقاد الاجارة
الفصل الرابع في اجارة الدواب ٢٢١ | الفصل الخامس في الاستصناع ٢٢٣
والاستيجار على العمل | الفصل السادس في الضمان ٢٢٥ | الفصل ٢٣١
السابع في فسخ الاجارة | الفصل الثامن في استيجار الظئر ٢٣٥
الفصل التاسع فيما على الاجر وفيما على المستاجر ٢٣٦ | الفصل ٢٣٦
العاشر في الحظر والاباحة | الفصل الحادي عشر في الاختلاف ٢٣٧
بين الاجر والمستاجر | كتاب القضا ٢٣٨
الفصل الاول يشتمل على اربعة اجناس ٢٣٩ | الفصل الثاني في ادب ٢٤١
القضا والحكام | الفصل الثالث فيما يكون خصما وفيما لا يكون ٢٤٥
الفصل الرابع فيما يتعلق بقضا القاضي ٢٤٦ | الفصل الخامس ٢٤٩

في التحكيم | الفصل السادس في كتاب القاضي الى القاضي ٢٥٠
الفصل السابع في اليمين ٢٥١ | الفصل الثامن في نصب القاضي ٢٥٥
الوصي | الفصل التاسع في الحبس ٢٥٧ | الفصل العاشر في الحظر ٢٥٩
والاباحة | كتاب الشهادات ٢٥٩
الفصل الاول في المقدمة وفيها محل الشهادة ٢٥٩ | الفصل ٢٦٢
الثاني في الشهادة وما تقبل منها وما لا يقبل | الفصل ٢٦٦
الثالث في الموافقة بين الدعوى والشهادة | الفصل ٢٦٧
الرابع في الاختلاف بين الشاهدين | الفصل الخامس في الشهادة ٢٦٩
في النكاح | الفصل السادس في النسب والارث ٢٦٩ | الفصل ٢٦٩
السابع في الشهادة على الشهادة | كتاب الرجوع عن الشهادات ٢٧٠
كتاب الدعوى ٢٧١ | الفصل الاول وفي شهادلت ٢٧١
الاصل في باب ما يكون خصما وما لا يكون | الفصل الثاني ٢٧٣
في دعوى الضياع والعقار | الفصل الثالث في دعوى الغلام ٢٧٥
والجارية والعروض والاشياء المتفرقة | الفصل الرابع في دعوى ٢٧٦
الدين | الفصل الخامس في دعوى الشراء والبيع ٢٧٧ | الفصل السادس ٢٧٨
في دعوى الاجارة | الفصل السابع في دعوى الوكالة ٢٧٨
الفصل الثامن في دعوى الكفالة ٢٧٩ | الفصل التاسع في دعوى ٢٧٩

الصلح | الفصل العاشر في دعوى النسب والارث ٢٧٩ | الفصل ٢٨١
الحادي عشر في دعوى العتق والحرية | الفصل الثاني عشر في دعوى ٢٨٢
النكاح | الفصل الثالث عشر في العين يتنازع فيها اثنان ٢٨٣
الفصل الرابع عشر في الابراء عن الدعاوي ٢٨٧ | الفصل ٢٨٧
الخامس عشر في الاستحقاق وفي ابواب الزيادات | الفصل ٢٩٠
السادس عشر في طرف المدعى عليه ما يكون جوابا وما لا يكون
الفصل السابع عشر فيما يكون دفعا من المدعى عليه وما لا يكون دفعا ٢٩١
كتاب المحاضر والسجلات ٢٩٥ | كتاب الاقرار ٢٩٨
الفصل الاول في المقدمة ٢٩٨ | الفصل الثاني في الاختلاف ٣٠١
الفصل الثالث في الاقرار في المرض ٣٠٢ | الفصل الرابع في الاقرار ٣٠٣
للوارث | كتاب الوكالة ٣٠٣ | الفصل الاول في المقدمة ٣٠٣
الفصل الثاني في التوكيل بالخصومة ٣٠٣ | الفصل الثالث في الوكالة ٣٠٥
بقبض الدين | الفصل الرابع في الوكالة بالبيع ٣٠٦ | الفصل ٣٠٨
الخامس في الوكالة بالشراء | الفصل السادس في الوكالة بالنكاح ٣١٠
الفصل السابع في الوكالة بالطلاق والعتاق ٣١١ | كتاب ٣١١
الكفالة | الفصل الاول في المقدمة ٣١١ | الفصل الثاني في الكفالة ٣١٢
المتعلقة | الفصل الثالث في التسليمة ٣١٣ | الفصل الرابع ٣١٣

في صلح الكفيل الفصل الخامس في تكفيل القاضي المدعى عليه
كتاب الحواله • كتاب الصلح
الفصل الاول في المقدمة الفصل الثاني في الصلح الجائز والفاسد
الفصل الثالث في الصلح في الدين الفصل الرابع في الصلح
في النكاح والوديعة الفصل الخامس في الصلح عن العيوب
الفصل السادس في صلح الاب والوصي الفصل السابع
في الحظر والاباحة كتاب الرهن
الفصل الاول في المقدمة الفصل الثاني في نفقة الرهن
ومؤنته الفصل الثالث في الضمان الفصل الرابع في العارية
الفصل الخامس في الشهادة في الرهن كتاب المضاربه
الفصل الاول في المقدمة الفصل الثاني فيما يملك المضارب
وفيما لا يملك الفصل الثالث في نفقته ومؤنته
كتاب المزارعه الفصل الاول في صحة المزارعة
وشرايطها الفصل الثاني في اعمال المزارعة الفصل
الثالث فيما يكون عذرا في فسخ المزارعة الفصل الرابع في المزارعة
الفصل الخامس في المعاملة الفصل السادس في الضمان
كتاب الشرب الفصل الاول في المقدمة

الفصل الثاني في مسائل الماء ومسائل السطح الفصل الثالث
في الضمان الفصل الرابع في الارض الموات وفنائها
كتاب الاشربه كتاب الاكراه كتاب المادون
كتاب القسمه اما الفصل الاول فيما يقسم وفيما
لا يقسم الفصل الثاني في دعوى الغلط في القسمة
الفصل الثالث في دعوى الاستحقاق الفصل الرابع
في قسمة الشركة كتاب الفرايض
كتاب الوصايا الفصل الاول في المقدمة
وفيه ما يصح من الوصية وما لا يصح وبيان مرض الموت
الفصل الثاني في الوصية للكفارة الفصل الثالث في
الوصية للاقرباء والجيران الفصل الرابع في الدفن
والكفن وما يتصل بهما الفصل الخامس في الايصا
والعزل الفصل السادس في تصرفات الوصي الفصل
السابع في الدعوى والشهادة الفصل الثامن في الضمان
كتاب الديات الفصل الاول في قتل
العمد الفصل الثاني في قتل الخطا الفصل الثالث في
الاطراف الفصل الرابع في الجناية في غير بني ادم

كتاب الحيطان ٣٥٢ | الفصل الاول في المقدمة ٣٥٢
الفصل الثاني في الحايط وعمارته ٣٥٣ | الفصل الثالث في الحايط ٣٥٤
يتنازع فيه اثنان | كتاب الغصب ٣٥٥
الفصل الاول في وجوب الضمان ٣٥٥ | الفصل الثاني في انقطاع ٣٥٩
حق المالك وما يتعلق بالحل والحرمة | كتاب الوديعة ٣٦٠
الفصل الاول في حفظ الوديعة ٣٦٠ | الفصل الثاني فيما يكون تضييعا ٣٦١
وما لا يكون | الفصل الثالث في الدفع الى الغير ٣٦٢ | الفصل ٣٦٣
الرابع في طلب الوديعة | الفصل الخامس في الاختلاف ٣٦٣
الفصل السادس في المتفرقات ٣٦٣ | كتاب العاريه ٣٦٤
الفصل الاول في المقدمة ٣٦٤ | الفصل الثاني في اعارة الدواب ٣٦٥
الفصل الثالث في طلب العارية وردها ٣٦٥ | الفصل الرابع ٣٦٥
في الحل والحرمة | كتاب الشركه ٣٦٦
الفصل الاول في صحة الشركة وفسادها ٣٦٦ | الفصل الثاني ٣٦٧
فيما يملك الشريك وفيما لا يملك | الفصل الثالث في الفسخ ٣٦٨
كتاب الصيد ٣٦٨ | الفصل الاول في المقدمه ٣٦٨
الفصل الثاني في صيد الكلب ٣٦٨ | الفصل الثالث في الرمي ٣٦٩
الفصل الرابع في السمك ٣٧٠ | الفصل الخامس فيما يؤكل ٣٧٠

وفيما لا يؤكل | كتاب الذبائح ٣٧٠ | الفصل الاول ٣٧١
في مسائل الذبح | الفصل الثاني في التسميه ٣٧١ | كتاب الاضحيه ٣٧١
الفصل الاول في المقدمة ٣٧٢ | الفصل الثاني في نصاب الاضحيه ٣٧٢ | الفصل ٣٧٢
الثالث في وقت الاضحية | الفصل الرابع فيما يجوز من الاضحية وفيما لا ٣٧٣
يجوز | الفصل الخامس في العيوب ٣٧٥ | الفصل السادس في الانتفاع ٣٧٥
بالاضحية | الفصل السابع في التضحية عن الغير ٣٧٥ | كتاب ٣٧٦
الكراهيه | الفصل الاول صبي سمع الحديث وهو لا يفهم ٣٧٦ | الفصل ٣٧٦
الثاني في العبادات | الفصل الثالث فيما يتعلق بالمعاصي ٣٧٩ | الفصل ٣٧٩
الرابع في المال من الاهدا والميراث وغير ذلك | الفصل الخامس في الاكل ٣٨١
الفصل السادس في النكاح والجماع ٣٨٢ | الفصل السابع في اللبس ٣٨٢
الفصل الثامن في القتل ٣٨٣ | الفصل التاسع في المتفرقات ٣٨٣ | كتاب ٣٨٤
الفاظ الكفر | الفصل الاول فيما يكون اسلاما وما لا يكون ٣٨٤ | الفصل ٣٨٥
الثاني في الفاظ الكفر فيما يكون كفرا وما لا يكون | الفصل الثالث فيما يكون ٣٨٨
خطا وفيما لا يكون | كتاب الهبة ٣٨٨ | الفصل الاول في جواز الهبة ٣٨٩
الفصل الثاني في الرجوع في الهبة ٣٩٠ | الفصل الثالث في الحظر والاباحة والحل ٣٩١
كتاب الوقف ٣٩١ | الفصل الاول في المقدمة ٣٩١ | الفصل ٣٩٢
الثاني في نصب المتولي | الفصل الثالث في صحة الوقف وفساده ٣٩٣

وفيه وقف المنقول والمشاع | الفصل الرابع في المسجد واوقافه ٣٩٥
ومسائله | الفصل الخامس في الوقف علي نفسه واولاده واقربائه ٣٩٧
الفصل السادس في الوقف علي الفقرا وفيه الوقف علي قرابته وعلي جيرانه ٣٩٩
الفصل السابع في الدعوي والشهادة ٣٩٩ | كتاب اللقيط ٤٠٠
كتاب اللقطة ٤٠٠ | كتاب الإبق ٤٠١ | كتاب المفقود ٤٠٢
كتاب الاستحسان ٤٠٢ | كتاب الحدود ٤٠٣
الفصل الاول في المقدمة ٤٠٣ | الفصل الثاني في الزنا ٤٠٤ | فصل اخر في اقامة الحد ٤٠٥
كتاب السرقة ٤٠٥ | كتاب السير ٤٠٥
الفصل الاول في الامان ٤٠٦ | الفصل الثاني في مسائل البيع وما يتصل بالملك ٤٠٦
الفصل الثالث في الحظر والاباحة ٤٠٦
كتاب العتاق ٤٠٦
الفصل الاول في الفاظ العتق ٤٠٦ | الفصل الثاني في التدبير ٤٠٧
كتاب الشفعة ٤٠٧
الفصل الاول في الحيل ٤٠٦ | الفصل الثاني في المقدمة ٤٠٨
الفصل الثالث في الطلب ٤٠٨

كتاب خلاصة الفتاوى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله خالق الارواح والاجسام · وجاعل النور والظلام · لا تغيره من الدهر حوادث · ولا تبعثه على الامور بواعث · ولا تحيط بكنه قدرته الخواطر · ولا تهتدي الى ضبط عظمته الضماير · الذي امر عباده بتحصيل العلم · وحرضهم على الحياء وذوي الحلم · ارسل محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدى ونصره واواه · وجعل الجنة مثواه · صلى الله عليه وعلى آله الاخيار · من المهاجرين والانصار · وجعل الامام الاعظم ابا حنيفة مقتدى شريعته وقايد الامة · واظهر به العلوم بين المسلمين · ونشر به الاحكام بين المؤمنين ونقل احكام الشرع من الاسلاف الى الاخلاف قال الشيخ الامام الزاهد البارع نقية الامة · ظهير الشريعة محي السنة · مقتدى الانام · بقية الاسلاف · كرم الاطراف · افتخار الملة والدين · ركن الاسلام في العالمين · طاهر ابن احمد بن عبد الرشيد البخاري نور الله تعالى تربته · واعلى في الجنان رتبته قد عرفتم اخواني ايدكم الله تعالى ان العلوم كثيرة · والاعمار قصيرة · فالاولى صرف الهمة الى الاهم · والاقبال الى الانفع الاعم · وهو جمع الواقعات وترتيبها وتجنيسها وتنويعها · قال رضي الله عنه وقد كتبت في هذا الفن نسختين احدهما تسمى خزانة الواقعات · والثانية تسمى كتاب النصاب · فسالني بعد ذلك بعض اخواني ان اكتب نسخة قصيرة يمكن ضبطها · ويتيسر حفظها · فكتبت هذه النسخة جامعة للرواية · خالية عن الزوايد مع بيان مواضع المسايل · دفعا لطعن الطاعن وغنيمة للمفتي والظاعن · وكتبت فهرست الفصول والاجناس على راس كل كتاب ليكون عونا لمن ابتلي بالفتوى وسميتها كتاب الخلاصة · وكل ذلك افعل تيسيرا للامر على المقتبسين · رجاء للثواب · من الله العزيز الوهاب

كتاب الطهارة

مشتمل على تسعة فصول الاول في المياه · الثاني في الغسل · الثالث في الوضوء · الرابع في المسح · الخامس في التيمم · السادس في غسل الثوب وغيره · السابع فيما يكون نجسا وفيما لا يكون نجسا · الثامن فيما يتنجس وفيما لا يتنجس · التاسع في الحظر والاباحة

الفصل الاول

مشتمل على ثلاثة اجناس · الاول في الحياض والجباب والاواني ومسايل الماء المستعمل والماء المطلق والمقيد · والثاني في الانهار · الثالث في الابار وفي اخره وقوع الفارة في السمن

اما الجنس الاول

في الاصل النجاسة اذا وقعت في حوض ان كان كبيرا فهو بمنزلة البحر لا يتنجس الا ان يتغير طعمه او لونه او ريحه وهل يتنجس موضع وقوع النجاسة على نوعين مرئيه وغير مرئية المرئية كالعذرة والجيفة وغير المرئية كقطرة خمر او قطرتين في المرئية يتنجس موضع وقوع النجاسة بالاجماع ويترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير **قال رضي الله عنه** وقدره ما بينته ثم يتوضا فيما وراء الحوض الصغير وفي بعض النسخ ان كان من الحوض الذي يتوضا الى النجاسة عشرة اذرع او اكثر يجوز وان كان اقل لا · واما في غير المرئية فعند مشايخ العراق رحمهم الله كذلك ايضا كالمرئية وعند مشايخ بلخ ومشايخ بخارا رحمهم الله يجوز التوضي من موضع وقوع النجاسة وهذا من نسخة الامام خواهرزاده رحمه الله وفي الماء الجاري يتوضا بقرب النجاسة وان كانت مرئية في صلاة الاصل للصدر الشهيد رحمه الله · وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله اذا استنجى في حوض لا يجوز ان يتوضا من ذلك الموضع قبل تحريك الماء وهل يشترط تحريك الماء حين غسل وجهه وسقطت غسالة وجهه على الماء **قال** شمس الائمة الحلواني رحمه الله في نسخته عند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز التوضي ما لم يحرك واليه مال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وغيره من المشايخ جوزوا ذلك وان لم يحرك الماء وجعلوا كالماء الجاري · وفي العتابي الحوض الكبير مقدر بعشرة اذرع في عشرة وصورته ان يكون من كل جانب الحوض عشرة اذرع وحول الماء اربعون ذراعا ووجه الماء مائة ذراع هذا مقدار الطول والعرض واما العمق ان كان بحيث لا ينحسر بالاغتراف فهذا القدر يكفي وعليه الفتوى هذا اذا كان الحوض مربعا فان كان مدورا يعتبر ثمانية واربعون ذراعا بذراع الكرباس فان كان الحوض اعلاه عشرة اذرع في عشرة واسفله اقل فهو ممتلئ يجوز التوضي والاغتسال فيه · وان نقص الماء حتى صار تسعا في تسع لا يجوز ولكن يغترف منه · الحوض اذا كان اقل من عشرة في عشرة لكنه عميق فوقعت فيه النجاسة ثم انبسط وصار عشرا في عشر فهو نجس وان وقعت فيه النجاسة وهو عشر في عشر ثم اجتمع فصار اقل فهو طاهر والعبرة بوقت وقوع النجاسة · ولو كان اعلاه اقل من عشر في عشر واسفله عشر في عشر ووقعت قطرة خمر او نحوها ثم انتقص الماء وصار عشرا في عشر اختلف المتاخرون فيه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الماء الذي يتنجس في اعلى الحوض اكثر من الماء الذي في اسفله ووقع الماء النجس في الاسفل جملة كان الماء نجسا ويصير النجس غالبا على الطاهر

في وقت واحد وان وقع الماء النجس في اسفل الحوض على التدريج ان
كان طاهرا على ما ياتي في مسئلة الجمد وقال بعضهم لا يطهر كالماء
القليل اذا وقعت فيه نجاسة ثم انبسط على ما مر • الحوض الكبير اذا
انجمد ماؤه فثقب انسان ثقبا وتوضأ منه ان كان الماء على وجه الجمد
او تحت الجمد منفصلا عن الجمد يجوز وان كان متصلا بالجمد اختلف
المشايخ فيه بعضهم اعتبروا جملة الماء حتى لا يتنجس وبعضهم اعتبروا
موضع الثقب ان كان كبيرا على التفسير الذي ذكرنا يجوز التوضي فيه والا
وان كان الماء في الثقب كالماء في الطشت والثقب صغير لا يجوز التوضي
فيه • فلو تنجس موضع الثقب ثم ذاب الجمد بتدريج الماء نجس • وقال الشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله الماء طاهر سواء ذاب بتدريج او
بدفعة واحدة وعلى هذا التوابيت التي في المشارع والجعارات التي تكون
في الماء الجاري بعضهم اعتبروا ذلك المكان حتى يتنجس وبعضهم اعتبروا
جملة الماء والمشرعة كالحوض اذا انجمد ماؤه • ولو كان الماء منفصلا عن
الالواح المشرعة وان قل يجوز التوضي فيه ولو كان متصلا لا يجوز هو المختار
وفي فوائد الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه الله لو توضأ في اجمة القصب
او في ارض فيها زرع متصل بعضها ببعض ان كان عشرا في عشر يجوز واتصال
القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء • ولو توضأ في حوض على
جميع وجه الماء الطحلب الذي يقال بالفارسية جغزواره ان كان بحال لو
حرك يتحرك يجوز فلو انتن الماء وهو كثير ولم يعلم بوقوع النجاسة فيه يجوز
التوضي منه حوض فيه عشر في عشر وقع البول فيه ان كان عشرا في عشر لا يفسد وان
كان اقل افسده كما في الماء والكل في الفتاوى • وفي الاصل ويتوضأ من
الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه وليس عليه ان يسال ولا
يدع التوضي منه حتى يستيقن انه قذر حتى لو ظنه نجسا فتوضأ منه ثم ظهر انه
طاهر يجوز • وعلى هذا الضيف اذا قدم اليه طعام ليس للضيف ان يسال الذي
من ان ياكل هذا الطعام من الغصب او السرقة وكذا لا باس بالوضوء من حب
يوضع كوزه في نواحي الدار ويشرب منه ما لم يعلم انه قذر • ويكره للرجل
ان يستخلص لنفسه اناء ويتوضأ منه ولا يتوضأ منه غيره • النهر الذي هو
متصل بالحوض وكان اذا امتلأ الحوض يدخل الماء في النهر فتوضأ انسان فيه ان كان
النهر قدر ذراعين ونصف لا يجوز ولا يجعل تبعا للحوض وان كان اقل يجوز
ويجعل تبعا للحوض وقيل لا يجوز ولا يجعل تبعا للحوض وان كان قدر ذراع وقيل
والموضع الذي في النهر يقال له كرداب لا يجوز التوضي فيه وفي الفتاوى غدير
كبير لا يكون فيه الماء في الصيف وروث فيه الدواب والناس ثم يملأ في الشتاء
ويرفع منه الجمد ان كان الماء الذي يدخل الغدير يدخل على مكان نجس فالماء والجمد
نجس وان كثر الماء بعد ذلك وان كان الماء الذي يدخل في الغدير يستقر في مكان
طاهر حتى صار عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء والجمد طاهر • الماء النجس اذا

والثقب بمعنى

دخل

دخل الحوض الكبير لا يتنجس الحوض وان كان الماء النجس غالبا على ماء الحوض
غالبا لانه كلما اتصل الماء بالحوض صار ماء الحوض عليه غالبا • وفي فوائد
الرستغفني رحمه الله التوضي من الحوض افضل من التوضي من النهر لان اهل
الاعتزال لا يرون التوضي من الحياض جايزا فنحن نتوضأ رغما لهم • واما الحوض
الصغير فهو قياس الاواني والحباب لا يجوز التوضي فيه ولو وقعت فيه
قطرة خمر يتنجس • واما التوضي في عين الماء والعين بحال يخرج الماء منه يجوز
التوضي في موضع خروج الماء • واما من موضع اخر ان كان اقل من اربع في اربع
او ازيد قليلا في اربع يجوز مطلقا وان كان خمسا في خمس اختلف المشايخ فيه
قال القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي يجوز التوضي فيه • واما حوض الحمام
اذا وقعت فيه نجاسة قال في التجريد عن ابي حنيفة رحمه الله انها لا تستقر
وهو كالماء الجاري فان تنجس حوض الحمام فدخل الماء من الانبوب وخرج من
الجانب الاخر فهو كالحوض الصغير وفيه اقاويل سياتي • ولا باس بدخول
الحمام للرجال والنساء • وفي الفتاوى حوض الحمام اذا اغترف رجل منه
وبيده نجاسة وكان الماء يدخل من انبوبه في الحوض والناس يغترفون من
الحوض غرفا متداركا لم يتنجس • الحوض الصغير اذا تنجس فدخل الماء من جانب
وخرج من جانب فيه اقاويل قال الصدر الشهيد رحمه الله المختار انه يطهر وان
لم يخرج مثل ما فيه وكذا البير فلو امتلأ الحوض وخرج من جانب السطح على
وجه الجريان حتى بلغ المشجرة يطهر اما قدر ذراع او ذراعين فلا ولو خرج
النهر الذي دخل الماء في الحوض لا يطهر • ومما يتصل بهذا الحباب والاواني
حب فيه ماء او دن استخرج وجعل في اناء الى نصفه ثم اخذ من حب اخر
وجعل في هذا الاناء حتى امتلأ الاناء ثم وجد فيه فارة ان غاب هو ساعة
فالنجاسة للاناء وان لم يغب ولم يعلمه انها من اي الحبين فالنجاسة تصرف
الى الحب الاخر هذا اذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء اما اذا وقع تحريه على شيء
يعمل به • وهذا اذا كان الحباب لرجل واحد فان كانا لرجلين كل واحد منهما يقول
ما كانت الفارة في حبي فكلاهما طاهران • واصل هذا في كتاب البيوع في باب
الاختلاف ياتي بعد هذا ان شاء الله تعالى هذا اذا كان من جنس كلاهما
دبس فان كان ثلاثا من الحباب في احدها الدهن وفي الاخر الخل وفي الاخر
الدبس اخذ من كل واحد من الحباب الثلاثة وجعل في طشت واحد ثم وجد
في الطشت فارة ولم يغب عنها يشق بطن الفارة ان كان في بطنها دهن فالنجاسة
لحب الدهن وان كان في بطنها الدبس فلحب الدبس وان كان في بطنها خل فلحب
الخل وان لم يكن في بطنها شيء يرى بها قبل الهرة ان اكلتها فالنجاسة لحب الدهن
وان لم ياكلها فالنجاسة لحب الخل وحب الدهن والدبس طاهران • وفي شرح
الطحاوي الفارة اذا اخرجت من الهرة ومرت على قصعة ماء يتنجس الماء
مطلقا هو المختار • جب وجد فيها بعرة الماء نجس بخلاف البير على ما ياتي
الهرة اذا بالت في اناء او على ثوب يتنجس وكذا ابوال الفارة • وقال الفقيه

ودخل من نسخة

والدبس والخل طاهر ح

قال ابو جعفر ينجس الماء اذا ... الثوب

ابو جعفر رحمه الله تنجس الا اذا ذر للثوب. وبول الخفافيش وخرؤها لا ينجس
وقال في التجريد ليس بشيء. جب الماء اذا ترشح منه الماء فجاء كلب ولحس الجب
الماء الذي في الجب طاهر. **وما يتصل بمسئلة الماء المستعمل** رجل
توضأ من القصعة في الحمام وغيره يجوز. واصل هذا في الاصل الجنب او الحائض
او المحدث اذا ادخل يده للاغتراف او دفع الكوز في الحب فادخل يده في الحب
الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا بخلاف ما اذا ادخل يده في الاناء
او رجله للتبرد انه يصير مستعملا لانعدام الضرورة. ولو اخذ الماء بفمه
لا يريد به المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد وكذا لو اخذ بفيه وغسل
اعضاءه بذلك. وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا وهو الصحيح ولو نوى المضمضة
ثم نفخ في الثوب لا ينجسه. ثم في الجنب اذا ادخل يده في الاناء اذا لم
يرد غسله فيه بل اراد رفع الماء فان اراد غسله ان كان اصبعا او اكثر دون
الكف لم ينجس الماء وان ادخل يريد غسلها ينجس هذا قول ابي يوسف رحمه الله
وهو قول ابي حنيفة الصحيح انه مع محمد انه طاهر وعليه الفتوى ثم اذا كان
نجسا عند ابي يوسف واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله فهو نجس
نجاسة غليظة او خفيفة عند ابي يوسف خفيفة والتقدير فيه بالكثير
الفاحش هو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية عن ابي حنيفة
غليظة هذا اذا ادخل يده في الاناء فان ادخل الجنب يده او رجله في البئر لم
يفسده كذا روي عن ابي يوسف بخلاف الاناء فانه لو ادخل رجله في
الاناء يفسده. ولو ادخل الجنب في البئر بعض جسده سوى اليد والرجل افسد
قوله بعض جسده يقتضي ان يصير مستعملا ببعض العضو هذا يوافق ما روي
عن ابي يوسف رحمه الله في الطاهر اذا ادخل رأسه في الماء وابتل بعض رأسه
ان الماء يصير مستعملا اما الرواية المعروفة عن ابي يوسف رحمه الله انه
لا يصير مستعملا ببعض العضو حتى يدخل فيه عضوا تاما وهذا بناء على ان الماء
بماذا يصير مستعملا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله اذا ازيل به
الحدث او قصد به التقرب. وقال محمد رحمه الله ما قصد به التقرب لا غير
فلو توضأ المتوضئ بالماء صار الماء مستعملا عندنا والمحدث اذا توضأ للتبرد
او للتعليم صار الماء مستعملا عندهما وعند محمد رحمه الله لا يصير مستعملا لعدم
نية القربة وانما يأخذ الماء حكم الاستعمال اذا زايل العضو واستقر في مكان
اما ما دام على العضو فلا يأخذ حكم الاستعمال واثره لو بقي على العضو لمعة
لم يصبها الماء فصرف البلة التي على ذلك العضو الى اللمعة جاز. ولو صرف البلة
التي في اليمنى الى اللمعة التي في اليسرى او من اليسرى الى اليمنى لا يجوز. ولو كان هذا
في الجنابة يجوز فان زايل العضو اختلفوا قال بعضهم يصير مستعملا وان كان
في الهواء حتى ان المحدث اذا غسل ذراعيه فامسك انسان يده تحت ذراعيه
وغسلها بذلك الماء لا يجوز وكذا المحدث اذا غسل عضوا قبل ان يجتمع في مكان
والحمام ما ذكرنا انه لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان ويسكن عن التحرك

احدى الروايتين عن ابي حنيفة

ابي حنيفة رحمه الله

في الحمام

في الجامع الصغير للصدر الشهيد رحمه الله. وفي الفتاوى الرجل اذا خرج من الحمام
من غير تعلل جاز واذا لم يعلم ان في الحمام جنبا اغتسل. وعن ابي حنيفة رحمه الله
لا يجزيه حتى يغسل قدميه هكذا رواية المنتقى. الطاهر اذا انغمس في البئر
افسده بنية القربة فان انغمس فيه الطاهر لطلب دلو وليس على بدنه نجاسة
ولم يدلك فيه جسده لم يفسده عندهم جميعا. وان انغمس فيه جنب او محدث
لطلب دلو قال ابو يوسف رحمه الله الماء بحاله طاهر والرجل بحاله نجس وقال محمد
رحمه الله الماء طاهر والرجل طاهر وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية
كما قال ابو يوسف وفي رواية كلاهما نجسان والرجل نجس بنجاسة الماء ام بنجاسة
الجنابة اختلفوا فيه والاصح ان نجاسته بنجاسة الماء حتى لو تمضمض واستنشق
حل له قراءة القرآن هذا اذا كان الجنب قد استنجى بالماء اما اذا لم يستنج اصلا
او استنجى بالحجر تنجس البئر وينزح جميع الماء. ولو وقعت الحائض في البئر ان كان بعد
انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالجنب وان كان قبل انقطاع الدم
فهي كالرجل الطاهر لانها لم تخرج من الحيض بها. ولا يجوز التوضي بالماء المستعمل في
وضوء او غسل شيء من البدن. واختلف المشايخ رحمهم الله في هذه اللفظة حتى
لو غسل عضوا آخر سوى اعضاء الوضوء كما لو غسل فخذه او جنبه هل يصير مستعملا
فالاصح انه لا يصير مستعملا بخلاف اعضاء الوضوء. ويجوز التوضي بالماء المستعمل
في غير البدن كما لو غسل ثوبا او آناء طاهرا. وفي فقه الامراء هذا كله اذا
كان الذي يدخل يده في الاناء او البئر بالغا. فان كان صبيا ان علم يقينا ان يده طاهرة
بان كان مع الصبي رقيب في الساعة يجوز التوضي بذلك الماء ولو علم يقينا ان يده
نجسة لا يجوز التوضي به فان كان لا يعلم انه طاهر او نجس المستحب ان يتوضأ بغيره
فان توضأ به جاز. وهذا اذا ادخل الصبي يده في الاناء ولم يغسلها اما اذا توضأ
في طست هل يصير الماء مستعملا اختلف المتأخرون رحمهم الله والمختار انه يصير
مستعملا اذا كان الصبي عاقلا. وفي شرح الطحاوي هذا كله اذا توضأ للصلاة
اما غسل البالغ يده للطعام او من الطعام قال يصير مستعملا اما اذا غسل يده من
الوسخ او المرأة من العجين لا يصير الماء مستعملا. وفي الفتاوى هذا في الحي اما غسالة
الميت من الماء الاول والثاني والثالث اذا اجتمع في موضع فهو نجس اما ما دام في علاج
الغسل لا ينجسه وعند محمد وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله طاهر مطلقا.
المرأة اذا وصلت شعرها في ذوائبها ثم غسلت ذلك الشعر بالماء لم يكن مستعملا.
ولو كان غسل رأس انسان مقتول قد ابين منه صار الماء مستعملا والفرق ان الرأس
اذا وجد لا في البدن ضم الى البدن وصلي عليه فكان بمنزلة البدن فتكون غسالته
مستعملة والشعر لا يضم الى الجسد فلا تكون غسالته مستعملة. جنب اغتسل فانتضح من
غسله شيء في انائه لم يفسد عليه الماء اما اذا كان يسيل فيه سيلا افسده. وكذا
حوض الحمام على هذا وعلى قول محمد رحمه الله لا يفسده ما لم يغلب عليه يعني لا يخرجه
من الطهورية. ويكره شرب الماء المستعمل. واما الماء النجس يجوز الانتفاع به
كبل الطين وسقي الدواب الى هنا في الفتاوى. **ومما يتصل بهذا الماء المقيد**

رجل توضأ بماء الزردج او بماء العصفر او بماء الصابون ان كان رقيقا يستبين الماء
منه يجوز وان غلبته الحمرة فصار نشاستج لا يجوز التوضي به وكذا ماء الصابون اذا
كان ثخينا قد غلب عليه الصابون لا يجوز التوضي به وفي فوايد شمس الائمة رحمه الله وكذا
اذا اغلي بالاشنان واذا امكن ان يزيل النجاسة الحقيقية عن البدن هكذا ذكر الكرخي
والطحاوي رحمهما الله وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في مختلفاته انه لا يزيل
بالاجماع • ولو خلط بالماء ما سواه من المايعات وغلب عليه صار الحكم له لا للماء
كالخل او العصير اذا اختلط بالماء وان كانت الغلبة للماء ولم يزل عنه اسم الماء فحكمه
حكم الماء المطلق وان كانت الغلبة لذلك الشيء كان حكمه حكم الماء المقيد في شرح الطحاوي
وفي الفتاوي ولو توضا بماء الملح لا يجوز ولو توضا بماء الثلج ان كان الثلج ذايبا بحيث
يتقاطر عن يده يجوز • وكذا لو اصاب بعض يديه بول فبل يده ومسحها على ذلك الموضع
ان كانت البلة يتقاطر يجوز • ولا يجوز التوضي بماء العوالة ولا بماء اعتصر من الشجر
ولا يتوضا بشيء من الاشربة • واما التوضي بنبيذ التمر عند وجود الماء فلا يجوز بالاجماع
وعند عدمه كذلك عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز وعند محمد رحمه
الله يجمع بينهما وفي الغسل اختلف المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة رحمه الله وهذا
اذا كان حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء فان كان ثخينا كالرب لا يجوز بالاجماع • وكذا
اذا اشتد وصار مسكرا لا يجوز بالاجماع • ومسايل الاسار تاتي في فصل ما يكون
نجسا • وفي شرح الطحاوي لو قدر على ماء مكروه وعلى نبيذ التمر توضا بالماء المكروه
ولو قدر على ماء مشكوك وعلى نبيذ التمر عند ابي حنيفة رحمه الله يتوضا بالنبيذ
وعند ابي يوسف رحمه الله يتوضا بماء مشكوك ثم يتيمم ولا يلتفت الى النبيذ وقال
محمد رحمه الله يجمع بين الثلاث احتياطا وايها ترك لا يجوز واذا قدم او اخر جاز

جنس اخر في النهر وفي الفتاوي الماء الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم
يتغير طعمه او لونه او رايحته وحد ان يذهب التبن عن موضعه فلو كان يجري
ضعيفا فتوضا انسان منه ان كان وجهه الى مورد الماء يجوز وان كان وجهه الى
مسيل الماء لا يجوز الا اذا مكث بين كل غرفتين قدر ما يذهب الماء بغسالته وفيه
روايتان • الماء الجاري اذا سد من فوق فتوضا انسان مما يجري في النهر وقد بقي
جريان الماء يجوز ان كان الماء له طول وعمق وليس له عرض كالحوض ان كان لو
جمع يصير عشرا في عشر يجوز التوضي منه وهذا قول ابي سليمان الجوزجاني وبه اخذ الفقيه
ابو الليث رحمه الله وعليه اعتماد الصدر الشهيد رحمه الله وقال الامام ابو بكر الطرخاني
رحمه الله لا يجوز وان كان زمرها بالسمرقند وعند من لا يجوز يحفر حفيرة ثم يحفر نهيرة
فيجعل الماء في النهيرة الى الحفيرة فيتوضا من النهيرة فلو وقعت فيها النجاسة تتنجس عشرة
في عشر والمختار انه لا يتنجس الا بما يتنجس الحوض الكبير وقد مر • البول في الماء الجاري
مكروه • النهر اذا كان يجري بعضه على الجيفة ان كان ما يلاقي الجيفة اكثر او كانا
سواء فالماء نجس وان كان ما يجري على الجيفة اقل فالماء طاهر • ونظير هذا ماء
المطر اذا جرى في ميزاب السطح وعلى السطح عذرات وسياتي في فصل ما يكون نجسا وما
لا يكون • وفي المنتقى لو كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا

يرى لا يتنجس وان كان جميع بطن النهر نجسا • ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفي
الطريق نجاسات ان تغيبت النجاسة فيه واختلطت بحيث لا يرى لونها ولا اثرها
يتوضا منه الكل في الفتاوي • الماء الذي في وسط بخارى يسمى ... اي خلابه
ماء نجس يحملونه في النهر الكبير الذي يقال له بالفارسية رود ... كان الماء كثيرا
بحيث لا يتغير احد الثلاثة لا يتنجس وان تغير يتنجس ويطهر بساعة يعني اذا انقطع
اللون والرايحة **وما يتصل بهذا الماء الجاري** في الفتاوي رجل استنجى من
القمقمة فلما صب الماء من القمقمة على يده لا في الماء الذي يسيل من القمقمة الى وقت
قبل ان يقع على يده بعد ما خرج من القمقمة فهو طاهر اما ان ماء احدهما نجس والاخر
طاهر فصب ماء الاناءين معا حتى امتزجا في الهواء اذا جرى ماء الاناءين على
الارض صار بمنزلة ماء جار **جنس اخر في البير** اذا وقعت في البير قطرة خمر او بول
تتنجس فان كان الواقع فيها ذا الروح ان كان الواقع فارة او نحوها كالعصفور ونحو
لا يخلو اما ان يكون اخرج حيا او ميتا وبعد الموت تفسخ او لا اذا اخرج حيا
الماء اي حيوان وقع الا الكلب والخنزير وفي غير الكلب والخنزير اذا استخرج حيا
لا ينزح شيء ان لم يصب فمه الماء فان اصاب ان كان سوره نجسا فالماء نجس وان
كان مكروها فالماء مكروه ويستحب ان ينزح منها عشرة دلاء وان كان مشكوكا كالحمار
والبغل ينزح ماء البير كله لانه حكم بنجاسته وان استخرج بعد ما مات قبل ان ينفسخ
ان كان الواقع فارة او نحوها ينزح عشرون دلوا استحبابا لا وجوبا • وان كان
الواقع دجاجة او نحوها اربعون او خمسون • وفي الشاة والادمي ينزح ماء البير
كله وعن ابي حنيفة رحمه الله انه جعل هذا خمس مراتب ثلاث ما ذكرنا واثنان
اخر وان احدهما الحلمة والفارة الصغيرة وينزح منها دلاء وفي الحمامة ثلاثون
وعنها في الحلمة عشرون وفي الحمامة اربعون • وان تفسخت الفارة ينزح ماء البير
كله وفي بعض النسخ والصعوة والعصفورة كالفارة والحمامة والورشان
كالسنور والبط والاوز كالدجاج ان كان صغيرا وان كان كبيرا فهو كالحمل العظيم
ينزح كل الماء • ثم في الفارة اذا نزح عشرة فلم يبق الماء ثم عاد الماء لا ينزح شيء
منه • ولو تنجس ماء البير فاخذ في النزح فعجز عن العدد وجد الماء اكثر مما
ترك منهم من قال ينزح جميع الماء ومنهم من قال ينزح المقدار الذي ترك هو الصحيح
ثم في الفارة اذا وقعت الكرمين واحد عن ابي يوسف رحمه الله الى الاربع عشرون
وفي الخمس الى التسع خمسون فان كانت عشرا ينزح ماء البير كله • وعن محمد رحمه الله
الفارتان اذا كانتا على هيئة الدجاجة ينزح اربعون • وتكلموا في نزح كل الماء عن ابي
حنيفة رحمه الله مايتان وعن محمد رحمه الله مايتان او ثلثمائة وفي مختصر القدوري
لو انتفخ الحيوان او تمعط شعر الفارة نزح ماء البير كله عظم تلطخ بالنجاسة
وقع في البير ولم يمكن استخراجه فاذا نزحوا على قدر ما ذكرنا طهرت البير ولا يعتبر
بقاء العظم فيه • ولو وقع ذنب الفارة في البير ينزح ماء البير كله ولو ان البير
اذا وجب فيها نزح عشرين دلوا فاتى بدلو عظيم يسع فيه عشرون دلوا فنزح مرة
واحدة يحكم بطهارة البير عند الثلاثة ولو نزحوا على التفاريق يطهر وفي شرح الطحاوي

والمعتبر في كل بئر دلوها فإن لم يكن لتلك البئر دلو ينزح بدلو يسع فيه
الصاع وهو ثمانية أرطال وعن أبي حنيفة رحمه الله خمسة أمناء ولو
أن البئر إذا وجب فيها نزح عشرين دلوا أو مقدار ما وجب فيها فإنه
لا يجب غسل الدلو والحبل فطهارتهما بطهارة البئر وعلى هذا ادخل على
يده نجاسة رطبة فجعل يده على عروة القمقمة كلما صب الماء على اليد فإذا
غسل اليد ثلاثا طهرت العروة بطهارة اليد وكذا الدن يتنجس بنجاسة الخمر
ثم إذا صار خلا حكم بطهارة الدن • بئر وجب فيها نزح عشرين دلوا فنزحت
الدلو الأولى ثم صبت فيها لا يجب أكثر من عشرين وكذا لو صبت هذه الدلو
في بئر أخرى طاهرة ينزح منها عشرون ولو صبت الثانية كان عليهم أن ينزحوا
منها تسعة عشر والبئر الثانية تطهر بما تطهر به البئر الأولى • ولو أن الدلو
الأخير إذا نحيت عن رأس البئر ولم تنصب بعد فجاء رجل وتوضأ بماء البئر أجزأه
ولو كانت الدلو في الماء بعد ولم تنح عن رأس البئر فاستعمل ذلك الرجل الماء
لا يجزئه ولو نحيت عن رأس الماء ولم تنح عن رأس البئر والماء يتقاطر فيها عند
عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ليس له أن يستعمله وقال محمد رحمه الله
له ذلك • ولو أن القوم إذا وجدوا في البئر فأرة ميتة وكانوا توضؤوا من ذلك
الماء إن استيقنوا بوقت وقوعها فيها أعادوا صلاتهم من ذلك الوقت وإن
لم يستيقنوا بوقت وقوعها قال أبو حنيفة رحمه الله إن كانت الفأرة منتفخة
أو متفسخة أعادوا صلاة ثلاثة أيام ولياليها وإن كانت غير منتفخة أعادوا
صلاة يوم وليلة وعندهما لا يعيدون صلاتهم ما لم يستيقنوا بوقت وقوعها
قبل الوضوء وأجمعوا أن الرجل إذا اطلع على ثوبه وعليه نجاسة أكثر من قدر
الدرهم ولا يستيقن بوقت إصابتها لا يعيد شيئا من صلاته • السرقين إذا
وقع في البئر فإنه ينجس الماء كله قليلا كان أو كثيرا وعن أبي يوسف رحمه الله لا
أبالي بتبنة أو تبنتين متلطخة بالسرقين إذا وقعت في البئر • أما البعر إذا
وقعت في البئر من بعر الغنم أو الإبل إن كانت رطبة توجب التنجس وإن كانت
يابسة غير منكسرة إن كانت قليلا لا توجب التنجس وإن كانت كثيرا فاحشا
تنجس والكثير ما يغطي ربع وجه الماء وقال بعضهم جميع وجه الماء وقال بعضهم ما
يستكثره الناظر وقال محمد بن سلمة ما لا يخلو كل دلو من بعرة أو بعرتين وما نقص
الثلاث كثير في الجامع الصغير والصحيح أنه لا فرق بين الصحيح والمنكسر والرطب
واليابس الكل في شرح الطحاوي • السنور إذا بال في البئر نزح ماء البئر كله البئر
إذا وقعت فيها النجاسة فغار ماؤها ثم عاد الماء لا يعود نجسا • ولو صلى في قعرها
بعدما جفت يجوز في الأصل وفي التجريد جعل هذا قول محمد رحمه الله أنه يطهر بالجفاف
أما عند أبي يوسف فلا يطهر بدون النزح • بئر بالوعة حفروها وجعلوها بئر ماء
إن حفروها قدر ما وصلت إليه النجاسة فالماء طاهر والجوانب نجس وإن حفروها
أوسع من الأول فالماء والجوانب طاهر إذ في ما ينبغي أن يكون بين بئر الماء والبالوعة
سبعة أذرع والمعول على نفوذ الرائحة إن تغير لونه أو ريحه أو طعمه نجسه وإلا لا

وكذا

وكذا إذا نزح ماء البئر المستعمل ونزح الماء هذا رواية الإمام أبي حفص رحمه الله تعالى
وفي المنتقى رجل توضأ في طست ثم صب ذلك الماء في بئر ينزح منه الأكثر من
عشرين دلوا ومن ماء صب فيه عند محمد رحمه الله وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما
الله ينزح ماء البئر كله لأنه نجس عندهما **وما يتصل بهذا** الفأرة لو ماتت في
السمن إن كان جامدا يقور ما حولها ويرمى به والباقي طاهر يؤكل البقية وإن كان
مائعا لم يؤكل وينتفع به من غير جهة الأكل مثل الاستصباح ودبغ الجلد وإذا
دبغ الجلد به يغسل الجلد بالماء ويطهر والتشرب فيه عفو ويجوز بيعه ويبين
عيبه وإن باع ولم يبين للمشتري الخيار في رده من شرح الطحاوي وفي كراهية
الجامع الصغير شحم الحمار لا يؤكل وهل يجوز أن ينتفع به في غير وجه الأكل اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه منهم من قال يجوز إذا كان الحمار مذبوحا كالزيت إذا خالطه
ودك الميت والزيت غالب وينتفع به في غير الأكل والله سبحانه وتعالى أعلم

الفصل الثاني في الغسل

وفي الأصل قال في المني الغسل وإنه ثمانية دافق خاثر أبيض ينكسر به الذكر ويتخلق منه
الولد والمذي رقيق يضرب إلى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل أهله والودي رقيق
يخرج بعد البول • أما المني فاتفق أصحابنا رحمهم الله أن الغسل إنما يجب بخروج المني
إذا خرج على سبيل الدفق والشهوة والمعتبر فيه مفارقة المني على سبيل الدفق
والشهوة لا ظهوره على وجه الشهوة • وعند أبي يوسف المعتبر ظهوره على وجه
الشهوة وإنما تظهر ثمرة الخلاف في ثلاثة مواضع أحدها إذا احتلم فأمسك ذكره
حتى سكنت شهوته ثم سال المني فعليه الغسل عندهما وعند أبي يوسف لا يجب الثاني
إن نظر إلى امرأة بشهوة فزال المني عن مكانه بشهوة فأمسك ذكره حتى انكسرت شهوته
ثم سال بعد ذلك لا عن دفق هل يلزمه الغسل على هذا الخلاف • الثالث المجامع
إذا اغتسل قبل أن يبول ثم سال منه بقية المني هل يلزمه الغسل على هذا الخلاف
وأجمعوا على أنه لو بال أو نام ثم خرج المني لا يجب الغسل • وفي الأجناس لو جامع
فاغتسل قبل أن يبول وصلى جازت صلاته ولو بال بعد ذلك يجب عليه إعادة
الغسل عندهما وعند أبي يوسف لا يجب ولا يعيد ما صلى • وعلى هذا لو اغتسل
قبل أن يبول ثم خرج من ذكره مذي يغتسل ثانيا وعند أبي يوسف رحمه الله لا يغتسل
رجل بال فخرج من ذكره مني إن كان منتشرا فعليه الغسل وإن كان منكسرا فعليه الوضوء
وإن غشي عليه ثم أفاق أو سكر ثم صحا ثم وجد مذيا بعدما أفاق لم يكن عليه الغسل
بخلاف النائم إذا استيقظ • وأصل هذا رجل احتلم • هذا على ثلاثة أوجه إن احتلم
ولم ير شيئا لا غسل عليه بالاتفاق وإن تذكر الاحتلام ثم رأى بللا إن كان وديا
لا يجب الغسل بلا خلاف وإن كان منيا أو مذيا يجب الغسل بالإجماع وإنما توجب
الغسل بالمذي لكن المني يرق بإطالة المدة فكان مراده ما يكون صورته صورة المذي
لا حقيقة المذي • وعلى هذا الأعمى ومن بعينيه رمد إذا سال الدمع ينبغي أن يتوضأ
لوقت كل صلاة لاحتمال خروج القيح والصديد • الثالث إذا رأى البلل على فراشه ولم

يتذكر الاحتلام عندهما يجب عليه الغسل وعند أبي يوسف لا غسل عليه
ولو رأى في منامه مباشرة امرأة ولم ير بللا على فراشه فمكث ساعة
فخرج منه مذي لا يلزمه الغسل وفي العتابي المرأة إذا احتلمت ولم
يخرج منها الماء إن وجدت شهوة الإنزال يجب عليها الغسل وإلا فلا وقيل
لا يجب وهو الصحيح • وفي الرجل إذا احتلم ولم يظهر على رأس الإحليل بلل
لا غسل عليه • وفي النوازل رجل وامرأة ناما في الفراش فلما استيقظا
وجدا في فراشهما بللا وكل واحد منهما ينكر أنه منه إن كان أصفر فهو ماؤها
وإن كان أبيض فماؤه وقيل إن كان رقيقا فهو ماؤها وإن كان غليظا فهو
ماؤه والاحتياط أن يغتسلا • امرأة قالت معي جني يأتيني في النوم
مرارا وأجد في نفسي ما أجد إذا جامعني زوجي لا غسل عليها **نوع منه في**
الغسل وفي الأصل الإيلاج في أحد السبيلين يوجب الغسل على الفاعل
والمفعول أنزل أو لم ينزل وفي إجراء الحدود ما لا يجب وفي الميتة لا يجب بدون
الإنزال وكذا في البهائم لا يجب بدون الإنزال • رجل أتى امرأته وهي بكر
لا غسل عليه ما لم ينزل وأصل هذا أن بدون الإنزال لا يجب بالجماع فيما
دون الفرج فإذا أمذى أو أودى يجب الوضوء وإن لم يخرج شيء فحكمه
المباشرة الفاحشة تأتي في فصل الوضوء وفي العتابي فلو جامعها فيما
دون الفرج فدخل من مائه فرجها لا غسل عليها إلا إذا حبلت فحينئذ يجب
الغسل عليها فلو اغتسلت بعدما جامعها زوجها ثم خرج منها مني الزوج
لا يجب عليها الغسل • وفي الأصل المراهق لا يجب عليه الغسل ولكن يمنع من
الصلاة حتى يغتسل وكذا لو أراد الصلاة بدون الوضوء وكذا المراهقة
وكذا الكافر إذا أجنب ثم أسلم وأراد الصلاة أو قراءة القرآن يمنع حتى
يغتسل وتمام هذا يأتي في كتاب الصلاة في فصل القراءة إن شاء الله تعالى
واعلم بأن الغسل أحد عشر نوعا خمسة منها فريضة وهو الغسل من التقاء
الختانين ومن إنزال الماء والاحتلام والحيض والنفاس • وأربعة
منها سنة غسل يوم الجمعة ويوم عرفة وعند الإحرام والعيدين وواحد
واجب وهو غسل الميت وواحد مستحب وهو غسل الكافر إذا أسلم هذا
إذا لم يكن جنبا فإن أجنب ولم يغتسل حتى أسلم اختلف المشايخ رحمهم الله فيه
ثم غسل يوم الجمعة لصلاة الجمعة حتى لو اغتسل يوم الجمعة ثم أحدث و
صلى الجمعة بوضوء لا ينال ثواب غسل يوم الجمعة وهذا قول أبي يو
سف رحمه الله وعند الحسن ليوم الجمعة ينال الثواب فلو اغتسل قبل الصبح
ودام على ذلك حتى صلى الجمعة ينال فضل الغسل عند أبي يوسف وعند
الحسن رحمه الله لا **نوع منه في كيفية الغسل** وفي الأصل قال يبدأ في غسل
الجنابة بيديه فيغسلهما ثلاثا وهو سنة ثم يأخذ الإناء بيمينه ويفرغه
على شماله حتى يغسل فرجه وينقيه وكذا المرأة في غسلها تغسل فرجها أولا ثم
يتوضأ وضوءه للصلاة غير غسل القدمين ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده

ثلاثا

ثلاثا فيبدأ بمنكبه الأيمن فيفيض الماء عليه ثلاثا ثم بمنكبه الأيسر فيفيض
الماء عليه ثلاثا ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا ثم يتنحى
فيغسل قدميه هذا إذا لم يكن على لوح أو حجر فإن كان على لوح أو حجر لا يؤخر
غسل القدمين ويمسح برأسه أيضا وتقديم الوضوء على الاغتسال سنة حتى لو
أفاض الماء على سائر رأسه وسائر جسده ثلاثا ولم يتوضأ جاز • وكذا لو أفاض
الماء مرة واحدة يجزيه أيضا وإنما يجوز إذا تمضمض واستنشق بناء على أن
المضمضة والاستنشاق فرض في الغسل عندنا ويغسل ما على جسده من
النجاسة والدلك ليس بشرط عندنا • المرأة إذا اغتسلت من الجنابة أو الحيض
ولم تنقض ذوائبها إلا أن الماء بلغ أصول شعرها أجزأها فإن بلغ أصول الشعر
ولم يبلغ أثناءها اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وكذا هذا الاختلاف
في بل الذوائب والمختار أنه ليس بشرط • وفي شعر الرجال يفترض إيصال
الماء إلى المسترسل وإيصال الماء إلى البشرة فرض • فإن أجنبت المرأة ثم أدركها
الحيض إن شاءت اغتسلت وإن شاءت أخرت حتى تطهر ألا ترى أن الجنب له
أن يؤخر الاغتسال إلى وقت الصلاة لا يأثم • وكذا الحائض إذا احتلمت أو جومعت
فهي بالخيار ولا بأس للجنب أن ينام ويعاود أهله قبل أن يغتسل أو يتوضأ
جنب اغتسل فبقي على جسده لمعة لم يصبها الماء لم يخرج من الجنابة ولا
بأس بأن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد وأدنى ما يكفي في غسل الجنابة
من الماء صاع وفي الوضوء مد وليس هذا بلازم فإنه لو أسبغ الوضوء بدون
المد أجزأه والتقدير بالمد في الوضوء إذا كان لا يحتاج إلى الاستنجاء فإن
احتاج لا يكفيه المد بل يستنجي برطل ويتوضأ بمد فإن كان لابس الخفين
يتوضأ برطل فالحاصل أن الرطل للاستنجاء والرطل للقدمين والرطل لسائر
الأعضاء • والأفضل أن لا يقتصر على الصاع في الغسل بل يغتسل بالزيادة منه
بعد أن لا يؤدي إلى الوسواس فإن أدى لا يستعمل إلا قدر الحاجة وغسل
المرأة كغسل الرجل وللمرأة فرجان ظاهر وباطن وتطهير الباطن ليس بواجب
عليها ولا تدخل إصبعها فيه • رجل اغتسل ونسي المضمضة لكن شرب الماء إن
شرب على وجه السنة لا يخرج عن الجنابة وإن شرب على غير وجه السنة يخرج و
في واقعات الناطفي لا يخرج عن الجنابة إلا بالشرب على وجه السنة أو غير السنة
ما لم يمجه وهذا أحوط • والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المآب

الفصل الثالث في الوضوء وفيها مسائل النوم والقهقهة

ولا يجب الوضوء بالقبلة والملامسة عندنا بشهوة أو لغير شهوة مس فرجها
أو وضعها آخر فإن باشرها وليس بينهما ثوب فانتشرت آلته يجب عليه الوضوء
عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله رأى البلل أو لم ير • وقال محمد رحمه الله
لا يجب والمباشرة الفاحشة أن يمس بطنه بطنها وفرجه فرجها وليس بينهما ثوب
سواء كان من قبل القبل أو من قبل الدبر • إذا قلس الرجل أقل من ملء الفم

طعاما او مرة او ماء لا ينقض وضوءه عند الثلاثة خلافا لزفر فان كان
ملء الفم ينقض عندنا • وحد ملء الفم ان يمنعه من الكلام وفي المختار ان
لا يمكنه الامساك الا بكلفة ومشقة • وان قاء بلغما ان نزل من الرأس
فهو كالبزاق وان صعد من الجوف فكذلك عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله
ينقض ان كان ملء الفم بناء على ان البلغم طاهر عندهما نجس عنده والطحاوي
يميل الى قول ابي يوسف حتى قال يكره ان يأخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه
فان كان البلغم مختلطا بالطعام ان كانت الغلبة للطعام وكان بحال لو
انفرد بنفسه يبلغ ملء الفم ينقض طهارته عندنا وان كان بحال لو انفرد
البلغم يبلغ ملء الفم فعلى ما ذكرنا من الخلاف وان كانا سواء لا ينقض طهارته
وان قاء دما ان كان ملء الفم لا شك انه ينقض الوضوء وان كان اقل
من ملء الفم ينقض الوضوء عندهما وعن محمد انه لا ينقض وعن ابي حنيفة ان
هذا اذا كان ذائبا فان كان منجمدا كالعلق فكما قال محمد رحمه الله • الرجل اذا
استنثر فخرج من انفه علق قدر العدسة لا ينقض الوضوء وعن محمد انه ان
يقطر قطرة دم ينقض بخلاف العلقة • فان قاء قليلا قليلا حتى كان يبلغ
ملء الفم لو جمع عن ابي يوسف رحمه الله يعتبر اتحاد المجلس وعن محمد رحمه الله انه
اعتبر اتحاد السبب • وان خرج من قرح به دم او صديد او قيح فسال عن رأس
الجرح ينقض الوضوء عندنا فان مسحه او اهال التراب عليه ان كان بحال لو
تركه سال عليه الوضوء وان كان بحال لو تركه لا يسيل لا وضوء عليه وكذا
لو وضع عليه خرقة او قطنة او رفع الدم بخشبة • ثم الدم الذي ظهر على
رأس الجرح ولم يسل عن محمد رحمه الله انه نجس وعن ابي يوسف انما لا يكون حدثا
لا يكون نجسا • وفائدة الخلاف تظهر في موضعين احدهما اذا اخذ ذلك الدم
بقطنة والقاها في الماء القليل على قول ابي يوسف رحمه الله لا ينجس وعلى
قول محمد رحمه الله ينجس والثاني اذا اصاب ثوبه او بدنه ذلك الدم اكثر من قدر
الدرهم هل يمنع جواز الصلاة على هذا الخلاف • والحجامة توجب الوضوء
وغسل موضع الحجامة عندنا فان توضأ ولم يغسل المحجمة وصلى ان كان الدم اكثر من
قدر الدرهم لم تجز صلاته وان كان قدر الدرهم او اقل جازت فلو مسح موضع
المحجمة بثلاث خرقات مبلولة جاز • اذا خرج البول من ذكره ولم يسل ينقض طهارته
وكذا المذي والودي • اذا ظهر الدم على رأس الجرح ولم يسل لا ينقض الوضوء
وان رعف فنزل الدم الى قصبة انفه نقض وضوءه • والبول اذا نزل الى
قصبة الذكر لا ينقض الوضوء فان كان اقلف وخرج البول الى قلفته ينقض
وضوءه وكذا المني اذا خرج الى القلفة ولم يخرج من الحشفة يجب الغسل
وكذا المرأة اذا نزل لها البول الى الفرج الخارج ولم يخرج الى الظاهر
تنتقض طهارتها وكذا اذا نزل لها المني الى هذا الموضع • ويتوضأ صاحب
الجرح السائل لوقت كل صلاة ويصلي بذلك ما شاء من الفرائض والنوافل
ما دام في الوقت فاذا خرج الوقت تنتقض طهارته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

خروج

بخروج الوقت وعند ابي يوسف رحمه الله بخروج الوقت وبدخول الوقت
حتى لو توضأت المستحاضة في وقت الفجر ثم طلعت الشمس تنتقض طهارتها
عند الثلاثة • ولو توضأت بعد طلوع الشمس ثم زالت الشمس لم تنتقض طهارتها
عندهما وعند ابي يوسف تنتقض وتفسير صاحب الجرح السائل ان لا يمضي عليه
وقت الصلاة الا والدم الذي ابتلي به يوجد منه • قال ابو القاسم الصفار
رحمه الله صاحب الجرح السائل ان يسيل الدم وقت الصلاة مرتين او مرارا
وان كان اقل من ذلك لا يكون صاحب جرح سائل • ولو منع الجرح من السيلان
خرج من ان يكون صاحب الجرح السائل • والحائض اذا امتنعت الدم الا يحرج
يأتي في كتاب الحيض ان شاء الله تعالى • والمستحاضة هي التي زاد الدم زيادة
على العشرة في حيضها او ايامها المعروفة والزيادة استحاضة • ومن به سلس البول
ومن به استرخاء المفاصل حتى يصير بحال لا يستمسك الحدث ولا يمضي عليه
وقت صلاة كامل الا وان يوجد منه الحدث ومن به استطلاق البطن
بمنزلة صاحب الجرح السائل • وينبغي ان رعف او سال عن جرحه دم ان ينتظر
اخر الوقت ان لم ينقطع الدم توضأ وصلى قبل خروج الوقت فان توضأ وصلى
قبل خروج الوقت ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة اخرى وانقطع الدم
توضأ واعاد الصلاة وان لم ينقطع الدم في وقت الصلاة الثانية حتى
خرج الوقت جازت صلاته وتعصب الجرح وتربطه • ولو ترك التعصيب
لا بأس به فان سال الدم بعد الوضوء حتى نفذ الرباط لا يمنعه من اداء الصلاة
فان اصاب ثوبه من ذلك الدم فعليه ان يغسل ان كان مفيدا اما اذا لم يكن
مفيدا لان كان يصيبه مرة اخرى ثانيا وثالثا حينئذ لا يفترض عليه غسله
وقال محمد بن مقاتل يفترض غسل ثوبه في وقت كل صلاة مرة والفتوى على
الاول • وان سال الدم من موضع اخر اعاد الوضوء • ولو كان الدم يسيل من
احد منخريه فتوضأ والدم سائل ثم احتبس الدم وسال من المنخر الاخر انتقض
الوضوء • وان كان له دماميل او جدري بعضها ما هي سائلة ومنها ما ليس بسائلة
فتوضأ وبعضها سائل ثم سالت التي لم تكن سائلة انتقض وضوءه والجدري قروح
وليست بقرحة واحدة • خرج من دبره دودة انتقض وضوءه فان سقطت
من الجرح لا ينتقض الوضوء • وفي الخارج من الجرح الذي يقال له بالفارسية
رشته لا ينقض الوضوء وكذا لو خرجت الدودة من الفم او الاذن او الانف اما
لو خرجت الدودة من الاحليل ينقض الوضوء • القراد اذا مص عضو انسان
فامتلأ دما ان كان صغيرا لا ينقض الوضوء وان كان كبيرا ينقض كالعلقة اذا
اخذت تعض عضو انسان ومصت حتى امتلأت من دمه بحيث لو سقطت
لسال الدم انتقض • ولو عض الذباب وظهر الدم لا ينقض الوضوء • وفي مجموع
النوازل لو غرز في عضوه شوكة او ابرة او نحوهما فاخرج ذلك فظهر منه الدم
ولم يسل طاهرا ينقض الوضوء • وفي بعض نسخ الجامع الصغير الدم اذا لم يتحدر
عن رأس الجرح لكن علا فصار اكثر من رأس الجرح لا ينقض وضوءه فعلى هذا في

مسئلة الشوكة في الابرة ينبغي ان لا ينقض • وفي مجموع النوازل القرحة اذا
عصرت فخرج منها شيء كثير لكن بحال لو لم يعصرها لا يخرج ينتقض الوضوء
جرح ليس فيه شيء من الدم او القيح دخل صاحبه الحمام فدخل الماء الجرح فعصر
الجرح فخرج منه الماء وسال لا ينقض الوضوء وعلى هذا لو انغمس في الماء او
استعط فدخل الماء انفه ووصل الى راسه ثم مكث فيه ما مكث ثم سال من
اذنه او انفه لا ينقض وضوءه • من ادخل اصبعه في دبره عند الاستنجا
ينتقض وضوءه ويفسد صومه ولو ادخل الحقنة ثم اخرجها عليه الوضوء وكذا
كل شيء غيبه ثم اخرجه او خرج عليه الوضوء وقضاء الصوم وان كان طرفه
خارجا لا ينتقض الوضوء ولا يجب قضاء الصوم • رجل حشى احليله بقطنة فلا
يخرج منه شيء او حشا دبره عن ابي يوسف رحمه الله انه لا وضوء عليه حتى
تظهر وان كان بحال لولا القطنة يخرج منه البول بعد ذلك ان ابتل
ما ظهر فهو حدث وان ابتل الداخل ليس بحدث واذا خرجت القطنة فوجد
عليها شيئا فهو حدث يتوضأ ولا يعيد ما صلى • والمرأة اذا حشت
بالقطن فابتل القطن ان كان القطن في الشفة فخرجت البلة من الحلقوم
فعليها الوضوء وان كان القطن في الحلقوم ليس عليها الوضوء • اذا كان في
الكرسف خيط فوضعته المرأة في الفرج الداخل والخيط خارج ان كان
الخيط بحال لولا قوة اخراج الكرسف يجعل في حكم الخارج وعلى هذا الصائم
اذا ادخل عنبا مربوطا بخيطة في حلقه على ما ياتي في كتاب الصوم ان شاء
الله تعالى • رجل خرج من ذكره ريح او خرج الريح من قبل المرأة لا يجب الوضوء
وعن محمد رحمه الله انه يجب • وفي المفضاة اذا خرج من قبلها ريح منتن يستحب
لها ان تتوضأ ومن الدبر لو خرج ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى وهو اختلاج لا
وضوء عليه • رجل توضأ وغسل وجهه وامر الماء على لحيته ثم حلق لحيته لم يجب
عليه غسل موضعها وكذا الحاجب اصله رجل توضأ ثم جز شعره او قلم اظفاره
او نتف ابطه او اخذ شيئا من شاربه او اخذ قشرة من مواضع الوضوء لم يكن
عليه امساس الماء ولا تجديد الوضوء • وغسل الشارب فرض ولا يجب ايصال
الماء تحت الشارب وان كان الشارب طويلا **نوع آخر في الشك** ومن شك في
بعض وضوئه وهو اول ما شك غسل الموضع الذي شك فيه هذا اذا لم يصر الشك
عادة له فان وقع ذلك كثيرا لم يلتفت اليه هذا اذا كان الشك في خلال
الوضوء فان كان بعد الفراغ من الوضوء لم يلتفت الى ذلك • ومن شك في
الحدث فهو على وضوئه ولو كان محدثا فشك في الطهارة فهو على حدثه ولا
يعمل بالتحري وعن محمد رحمه الله المتوضئ اذا ذكر انه دخل موضع الخلاء لقضاء حاجة
وشك انه خرج قبل ان يقضيها او بعدما يقضيها فعليه الوضوء • وكذا لو علم
انه جلس للوضوء ومعه اناء من ماء وشك انه توضأ او قام قبل ان يتوضأ
لا وضوء عليه • ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء لكن شك في
ذلك العضو انه اي عضو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى • ومن

توضا

توضأ ثم راى البلل سائلا من ذكره اعاد الوضوء فان كان الشيطان يريه كثيرا ولا
يعلم انه بول او ماء يمضي على صلاته وينبغي ان ينضح فرجه وازاره بالماء اذا توضأ
قطعا للوسوسة لكن هذه الحيلة انما تنفع اذا كان قريب العهد من الوضوء اما
اذا كان بعيدا او جف عضوه لا تنفعه هذا وهذا اذا لم يستيقن انه بول
فان تيقن لا تنفعه هذه الحيلة الكل في صلاة الاصل **نوع منه في الاغماء**
والنوم وفي الاصل الاغماء ينقض الوضوء وكذا الجنون وكذا اعتراض هذه
العوارض في الصلاة يقطع الصلاة ويمنع البناء • وكذا الموت يعني لو مات
الامام في الصلاة فالقوم يستقبلون ولو سكر المتوضئ ثم افاق ان كان السكر
بحال لا يعرف الرجل من المرأة انتقض وضوءه هذا في العتابي • واما النوم في
الاصل قال ولا ينقض الوضوء النوم قاعدا او قائما او راكعا او ساجدا وعن ابي
يوسف رحمه الله اذا تعمد النوم في السجود انتقض وضوءه فان غلبته عيناه لم ينتقض
هذا كله اذا نام في الصلاة فان نام خارج الصلاة قائما او على هيئة الركوع
والسجود في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلاة وخارج الصلاة وان نام قاعدا
مستويا البنا على الارض مستوفيا متمكنا على الارض ثم استند ظهره الى شيء
لا وضوء عليه ولو نام قاعدا واضعا اليتيه على عقبيه لا وضوء عليه عند ابي
يوسف وهو قول ابي حنيفة رحمهما الله • وان نام ووضع راسه على ركبتيه قال
بعضهم ينتقض وضوءه وقال عبد الله بن المبارك لا ينتقض اما اذا الصق بطنه
على فخذيه ونام شبه المنكب عن ابي يوسف انه ينتقض الوضوء وعن محمد انه لا
ينتقض • وان نام متربعا لا ينتقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يبسط
قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض فان نام قاعدا فسقط على الارض عن ابي
حنيفة رضي الله عنه انه ان انتبه قبل ان يصيب جنبه الارض او عند اصابة
الارض بلا فصل لم ينتقض وضوءه وعن ابي يوسف انه ينتقض وعن محمد انه ان انتبه
قبل ان تزايل مقعدته الارض لم ينتقض وضوءه وان زايل مقعده الارض قبل
ان ينتبه انتقض وضوءه والفتوى على رواية ابي حنيفة قال شمس الائمة الحلواني
ظاهر المذهب عن ابي حنيفة كما روي عن محمد بل هو المعتمد وسواء سقط او لم يسقط
وان نام جالسا وهو يتمايل ربما تزول مقعدته عن الارض وربما لا تزول قال شمس
الائمة الحلواني ظاهر المذهب انه لا يكون حدثا • ولو وضع يده على الارض فيستيقظ
لا ينقض الوضوء سواء وضع ظهر الكف او بطن الكف ما لم يضع جنبه على الارض
قبل التيقظ فان كان القاعد مستندا الى الجدار او الى الاسطوانة او كان مريضا
ورجل يمسكه قال الطحاوي رحمه الله ان كان بحال لو ازيل سنده لسقط ينقض فالمروي
عن ابي حنيفة انه لا ينقض بكل حال اذا كانت اليتاه مستويتين على الارض وان نام
راكبا في السرج او في المحمل لا ينقض الوضوء الا اذا اضطجع في المحمل • ولو نام على
دابة عريانا وهو جالس قد ادلى رجليه كان حدثا لان ذلك سبب استرخاء المفاصل
المريض اذا صلى نائما يعني لا يستطيع ان يصلي الا مضطجعا فنام في الصلاة عن ابن
المبارك لا ينتقض الوضوء يمينا كان او شمالا • اذا نام في سجدة التلاوة لا يكون

حدثا عندهم جميعا كما في الصلبية وفي سجدة الشكر كذلك عند محمد رحمه الله
وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وسواء سجد على وجه السنة او على
غير وجه السنة نحو ان يفترش ذراعيه ويلصق بطنه على فخذيه فنام في سجوده
وعند ابي حنيفة يكون حدثا • وفي سجدة السهو لا يكون حدثا • **واما
القهقهة** ففي الاصل ايضا القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء والصلاة
فرضا كانت او نفلا سواء كانت القهقهة عمدا او نسيانا والتبسم لا ينقض
والضحك في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لا ينقض الوضوء ولكن ينقض صلاة
الجنازة وسجدة التلاوة وانما ينقض الوضوء اذا كان بحال يسمع صوته سواء
بدت اسنانه او لم تبد • في الاجناس قال شمس الائمة الحلواني في نسخته ان القاضي
الامام يحكي عن الشيخ انه اذا ضحك حتى بدت نواجذه ومنعه من القراءة والتسبيح
فهو حدث ولا تبطل طهارة الغسل وينقض التيمم وكذا في صلاة يومي فيها بعذر
وكذا في التطوع خارج المصر والقرية راكبا وان كان في المصر او القرية لا وضوء
عليه • وقال ابو يوسف عليه الوضوء بناء على انه هل يجوز التطوع على الدابة
في المصر وسيأتي في موضعه • ولو ضحك القوم بعد ما احدث الامام متعمدا
لا وضوء عليهم وكذا بعد ما تكلم الامام وكذا بعد سلام الامام هو الاصح
رجل ادرك اول الصلاة مع الامام ثم احدث وذهب وتوضأ وجاء وقد
فرغ الامام فيصلي تلك الركعة ثم ضحك لا وضوء عليه بناء على انه قد تحلل بتسليم
الامام لان اللاحق كانه خلف الامام • ولو قعد قدر التشهد ولم يتشهد حتى
ضحك جازت صلاته وعليه الوضوء لصلاة اخرى • ولو ان الامام قعد قدر
التشهد ونسي التشهد وتشهد القوم خلفه ثم ضحك القوم عليهم الوضوء لصلاة اخرى
ولو سلم الامام فاذا ذلك لم يلزمهم الوضوء • رجل شرع في الجمعة فمضى الوقت
وهو في الصلاة ثم قهقه عند ابي يوسف ينتقض طهارته وعند محمد لا • وعلى هذا
لو تذكر الفائتة في الصلاة وفي الوقت سعة ثم قهقه او شرع في الظهر قبل
الوقت ثم قهقه ويحتمل ان محمدا مع ابي يوسف في هذه المسئلة • ولو شرع
في الفرض او التطوع بغير قراءة او شرع في الفرض بالايماء او قاعدا من غير عذر ثم
قهقه • على هذا اذا سلم الامام ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة ثم قهقه
عليه الوضوء في رواية كتاب الصلاة • ولو صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس
ثم قهقه يلزمه الوضوء في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله • ولو نوى امامة
النساء فقامت المرأة بجنبه واقتدت به ثم قهقه الرجل ليس عليه الوضوء • ماسح
الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلاة ثم قهقه لا وضوء عليه • ولو غسل
بعض اعضاء الوضوء فاهريق الماء ولم يجد الماء حتى يغسل باقي الاعضاء فيتيمم وشرع
في الصلاة فقهقه ثم وجد الماء عن ابي يوسف انه يغسل الاعضاء الباقية ويصلي
وعندهما يغسل جميع الاعضاء بناء على ان القهقهة هل تبطل ما غسل من اعضاء
الوضوء فعلى هذا الخلاف وضع المسئلة في نسخة الامام السرخسي رحمه الله في
الجنب اذا غسل بعض اعضاء الوضوء الوجه والذراعين وغسل راسه وفرجه

ايضا

ايضا ثم اهريق الماء فتيمم وافتتح الصلاة وقهقه فيها ثم وجد الماء غسل وجهه
وذراعيه ومسح براسه وغسل سائر اعضاء الوضوء ولا يفترض عليه غسل
راسه وفرجه • وعن ابي يوسف في الامالي ان القهقهة في الصلاة ناقضة
الطهارة التي بها شرع في الصلاة وشروعه في الصلاة ههنا بالتيمم لا بغسل
وجهه وذراعيه فلا يلزمه اعادة غسل الوجه والذراعين كما لا يلزمه
اعادة الغسل فيما غسل من جسده سوى اعضاء الوضوء والمسئلة في الاصل
في اخر باب التيمم ورواية ابي يوسف في نسخة الامام السرخسي رحمه الله تعالى
ولو اقتدى الصحيح بالمومي او القارئ بالامي او بالذي يصلي الى غير القبلة
او المتوضي بالمتيمم ثم راى الامام الماء ثم قهقه المقتدي لا ينقض وضوء
هؤلاء بالاتفاق • والامي اذا شرع في الصلاة بعد ما تعلم سورة او العاري
اذا شرع ثم وجد ثوبا والمملوكة اذا شرعت في صلاتها وهي مكشوفة الراس
ثم عتقت ومضت على صلاتها ثم قهقهت لا ينتقض وضوء هؤلاء بالاجماع
جنس اخر اذا عرفنا نواقض الوضوء فلا بد من معرفة سبب وجوبه وسننه
وادابه فنقول سبب وجوب الوضوء الحدث وقال بعضهم ارادة الصلاة
وهو الاصح • واما سنن الوضوء فنقول من السنة غسل اليدين الى الرسغ
ثلاثا قبل غسل الوجه وكيفيته ان كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه فانه ياخذه
بشماله ويصب على يمينه حتى يغسلها ثلاثا فان كان الاناء كبيرا ان كان معه
اناء صغير ياخذ بشماله وياخذ الماء من الاناء الكبير ثم يصب الماء على يده
اليمنى وان لم يكن معه اناء صغير يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة دون
الكف ويرفع الماء من الحب ويصب على يده اليمنى حتى يغسلها ثلاثا ثم يدخل
اليمنى بالغا ما بلغ وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة فان كانت يحتال بحيلة • ثم
التسمية في الوضوء سنة وفي ظاهر الرواية ما يدل على انه ادب ويسمي قبل الا
الاستنجاء وقال البعض بعد الاستنجاء فان ترك التسمية عامدا او ناسيا
تجوز صلاته ويكره اذا تركها عامدا وفي نسخة الامام خواهر زاده رحمه الله
لا باس به • ثم يمضمض ويستنشق وهما سنتان في الوضوء فريضتان في الجنابة
وحد المضمضة استيعاب الماء جميع الفم والمبالغة فيه ان يصل الماء الى راس
حلقه وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن
فان كان بين اسنانه شيء من الطعام هل يجب ايصال الماء الى ما تحته ان كان
كثيرا يتبين للناظر كما في سقوط السن يجب ايصال الماء اليه وان كان قليلا يكون
عفوا اما ان كان في طواحينه ثقب وفيه شيء يجب ايصال الماء اليه • وفي العتابية
في باب اللون ان كان بين اسنانه ولم يصل الماء تحته في الغسل من الجنابة جاز
لان الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا قال رضي الله عنه وبه يفتى • واما شرب الماء
هل يجزيه عن المضمضة فقد ذكرنا في فصل الغسل • ثم الترتيب في المضمضة والاستنشاق
سنة عندنا حتى يمضمض اولا • ثم يغسل وجهه ثلاثا وحد الوجه من قصاص الشعر
الى اسفل الذقن وداخل العينين ليس من الوجه ويجب ايصال الماء الى الماقي واما الشعر

ما يظهر منه عند الانضمام من الوجه وما يستتر عند الانضمام فهو من الفم هو الصحيح
ويجب ايصال الماء الى العذار وهو البياض بين الاذن ومنبت الشعر وعن ابي يوسف
انه لا يلزمه ايصال الماء اليه في حق الملتحي ويجب ايصال الماء الى الذقن قبل نبات
اللحية وما تحت الذقن لا يجب ايصال الماء اليه واذا نبتت اللحية لا يجب ايصال الماء
الى ما تحتها عندنا وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يلزم امرار الماء
على ظاهر اللحية وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة انه اذا مسح من اللحية ثلثا او
ربعا جاز كما في مسح الراس ۞ والحاجبان والشاربان كاللحية في الحكم فان زال
شعر مقدم الراس بالصلع الاصح انه لا يجب ايصال الماء اليه ۞ واما الشعر
المسترسل من اللحية لا يجب ايصال الماء اليه عندنا ۞ وتخليل اللحية سنة قال الامام
السرخسي رحمه الله هذا عند ابي يوسف ۞ وعند محمد هو بالخيار ان شاء فعل وان شاء
لم يفعل ويخلل بعد الثلاث ۞ ويغسل الوجه ثلاثا ثم يغسل ذراعيه ثلاثا ولا
يغسل يديه بعد ما غسل مرة ۞ والثلاث سنة ۞ وغسل المرافق والكعبين فرض عندنا
عند الثلاث وما تحت الاظافير من اعضاء الوضوء حتى لو كان فيه عجين يجب ايصال
الماء الى ما تحته وفي الوسخ لا وكذا الدرن القروي والمصري سواء ۞ ولو كان الظفر
طويلا بحيث يستر راس الانملة يجب ايصال الماء الى ما تحته وان كان قصيرا لا يجب ثم
يمسح ۞ ومسائل المسح تاتي ان شاء الله تعالى ۞ ثم يغسل رجليه الى الكعبين ثلاثا
وكيفيته ان ياخذ الاناء بيمينه ويكفاه على مقدم رجله اليمنى ويدلكه بيساره فيغسلها
ثلاثا ثم افاض الماء على مقدم رجله اليسرى ويدلكه بيساره والدلك عندنا سنة
والغسل مرة فريضة عندنا وان توضا مرة سابغة جاز وتفسير الاسباغ
ان يصل الماء الى العضو ويسيل ويتقاطر منه قطرات اما اذا افاض الماء على راس
العضو فقبل ان يصل الى المرفق او الكعب يمسك الماء ويمده بكفه الى اخر العضو لا
يكون سبوغا ۞ وان توضا مرة مرة ان فعل لعزة الماء او لعذر البرد او لحاجة
لا يكره وكذا اذا فعله احيانا اما اذا اتخذ ذلك عادة يكره ۞ وان غسل مواضع
الوضوء اربع مرات يكره وقال الفقيه ابو جعفر لا يكره الا اذا راى السنة فيما
وراء الثلاث وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء فان فرغ ثم استانف الوضوء
لا يكره بالاتفاق ۞ ويغسل الكعبين ۞ والكعب هو العظم الناتي عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله المفصل الذي في وسط القدم وايصال
الماء الى ما بين الاصابع فرض ۞ وتخليل الاصابع بعد ايصال الماء سنة ۞ والترتيب
والموالاة عندنا سنة ۞ ويجزي الوضوء والغسل بغير نية الا ان الكرخي اشار
في كتابه الى ان الوضوء بغير نية ليس الوضوء الذي امر به الشرع واذا لم ينو فقد اساء
واخطا وخالف السنة وهكذا قال المتفقه من اصحابنا رحمهم الله انه
لا يثاب ولا يصير متعبدا ۞ والوضوء بالماء مودية وقال بعض المتاخرين يثاب ويصير
متعبدا ۞ وكيفية النية ان ينوي ازالة الحدث به او اقامة الصلاة ۞ ولو انكر
الوضوء هل يكفر ينظر ان انكر الوضوء للصلاة يكفر وان انكر الوضوء لغير الصلاة
لا يكفر عندنا بناء على ان الوضوء ليس بعبادة مقصودة عندنا ۞ ويستاك فان لم

بل

يكن له ذلك الخشب يفعل باصبعه فينال هذا الثواب المصري والقروي سوا
والسنة في غسل اليدين والرجلين البداية بالاصابع ۞ رجل به قرحة فبرات
واطراف قشر القرحة موصولة بالجلد الا الطرف الذي يخرج منه القيح فانه
لا يصل الماء الى ما تحت القشر يجزيه الوضوء ۞ وفي مجموع النوازل لو جعل
الشحم في شقاق الرجل وغسل رجله ولم يصل الماء اليه جاز ان كان يضره
ايصال الماء اليه فان ضره جاز بكل حال ۞ وفي فوائد القاضي الامام ابي علي
النسفي رحمه الله لو توضا الرجل او اغتسل وبقي على جسده او اعضاء وضوئه
خرء برغوث او ونيم ذباب لم يصل الماء تحته جاز وضوءه وصلاته ۞ وكذا
لو كان على اعضاء وضوئه بلتاح ولا يصل الماء تحته جاز بخلاف العجين
وفي مجموع النوازل تحريك الخاتم سنة ان كان واسعا وفرض ان كان ضيقا
بحيث لم يصل الماء تحته ۞ والثقب الذي فيه القرط على هذا ۞ **واما الاستنجاء**
ومسائله وفي الاصل الاستنجاء بالاحجار سنة مؤكدة والاستنجاء بثلاثة
احجار او بثلاثة امدار او ما يقوم مقامها سنة حتى لو تركها تجوز صلاته عند
بناء على ان النجاسة القليلة عفو عندنا ۞ وعلماؤنا رحمهم الله فصلوا بين
النجاسة التي على موضع الحدث وبين النجاسة التي على غير موضع الحدث في
غير موضع الحدث اذا تركها يكره ولو تركها في موضع الحدث لا يكره فلو استنجى
بحجر واحد وحصل الانقاء يكون مقيما للسنة عندنا ۞ ولو استنجى بثلاثة
احجار ولم يحصل التنقية لا يجوز حتى يحصل التنقية فان خرج القيح او الدم
من ذلك الموضع لا يكفيه الحجر هذا اذا كانت النجاسة التي على موضع الاستنجاء
قدر الدرهم او اقل فان كانت اكثر من قدر الدرهم هل يكفيه الحجر عن ابي حنيفة
رحمه الله انه يكفيه وعن محمد رحمه الله انه لا يكفيه وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
روايتان ۞ ولو استنجى بالعظم او الروث اجمعوا انه يكره ويجوز عندنا ۞ ولو
استنجى بحجر استنجى به مرة لا يجوز الا اذا كان لحجر احرف فاستنجى بحرف لم
يستنج به في الكرة الاولى ۞ ثم كيف يستنجي قال يقبل بالاولى ويدبر بالثانية
ويدبر بالثالثة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود ۞ ويستنجي
بيساره بالماء والجمع اتباع الماء بعد الاستنجاء بالحجر ادب ۞ من مشايخنا من
قال هذا في الزمن الاول اما في زماننا فسنة ۞ وكيفيته قال يجلس كاقرب ما يكون
ويرخي نفسه حتى يطهر ما تداخل فيه من النجاسة فيغسله حتى يتم التنظيف وهل
يشترط عدد صبات الماء فمنهم من شرط الثلاث ومنهم من شرط السبع ومنهم
من شرط العشر ومنهم من وقت في الاحليل ثلاثا وفي المقعد خمسا والصحيح انه مفوض
اليه فيغسل حتى يقع في قلبه انه قد طهر ويصب الماء قليلا ثم يزيد ليكون اطهر
فيستنجي باصبع او اصبعين او ثلاثة بوسط الاصابع ۞ والمراة كذلك وتغسل
يده قبل الاستنجاء وبعده هو المختار وان كان لابسا الخفين يحكم بطهارة الخفين
وطهارة موضع الاستنجاء ۞ وكذا لو استنجى على لوح بالماء فاللوح طاهر ۞ ولو اصاب
كمه او ذيله اذا اصاب الماء الاول او الثالث يتنجس نجاسة غليظة وان اصابه الماء

الرابع يتنجس بنجاسة الماء المستعمل فاذا دخل الماء الاول او الثالث داخل
الخف او الجلد يتنجس ولا يطهر باطن الخف واللفافة وطهارة موضع الاستنجاء
فان كان على طرف احليله نجاسة اقل من قدر الدرهم وعلى موضع اخر اقل من
قدر الدرهم لكن لو جمع الكل يزيد على قدر الدرهم يجمع وكذا لو كان على الموضع
المعلوم نجاسة اقل من قدر الدرهم وعلى موضع اخر اقل من قدر الدرهم لكن
لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم يجمع وفي نسخة الامام خواهرزاده رحمه الله
النجاسة اذا جاوزت موضع الفرج ان كانت اكثر من قدر الدرهم يفترض ازالتها
بالماء بالاجماع وان كانت قدر الدرهم او اقل فكذلك عند محمد رحمه الله تعالى
كما اذا كانت النجاسة على بدنه اقل من قدر الدرهم ثم زاد على الدرهم فانه لا يكون
الاقل عفوا وتعتبر الزيادة بل يجمع الكل كذا هذا وعندهما نجاسة موضع
الفرج عفو ولم يبق الا الاقل من الدرهم فلا يفترض ازالتها وفي العتابي
ينبغي ان يستنجي بعد ما خطا خطوات وانما يستنجي بالماء اذا وجد مكانا
يستتر نفسه اما اذا كان على شط نهر ليس هناك سترة لو استنجى بالماء قالوا
يصير فاسقا ولو استنجى في الصيف يبالغ كما يبالغ في الشتاء ولو استنجى
في الشتاء بماء سخين كان اكمل استنجى في الصيف بماء بارد لكن ثوابه دون من
استنجى بالماء البارد ولا يتنفس في الاستنجاء اذا كان صائما واذا خرج
دبره وهو صائم ينبغي ان لا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة
كيلا يصل الماء الى باطنه فيفسد صومه ولا باس للصائم ان يستنجي بالماء في فتوى
الامام ابي حفص الكبير رحمه الله لو شلت يده اليسرى ولا يقدر ان يستنجي بها
ان لم يجد من يصب الماء لا يستنجي وان قدر على الماء الجاري يستنجي بنفسه ولو
شلت كلتا اليدين يمسح يديه على الارض يعني ذراعيه مع المرفقين ووجهه على
الحائط ولا يدع الصلاة وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ او المريضة اذا
كانت لها بنت سقط الاستنجاء ويوضئه الابن او الاخ وتوضئها البنت الرجل
المقطوع ان بقي من موضع الوضوء شيء وان قل يعني اقل من ثلاثة اصابع يفترض
غسله وان قطع اليدان والرجلان اختلف المشايخ رحمهم الله قال بعضهم سقط
عنه الصلاة وفي مجموع النوازل اذا لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما
وعند ابي يوسف يصلي بلا ايماء كما في المحبوس وكيف يستنجي قد ذكرنا المتوضي اذا
استنجى يجب عليه الوضوء اذا استنجى على وجه السنة وسياتي في مسائل المسح ٥
واما اداب الوضوء وفي الاصل من الاداب ان لا يسرف في الماء ولا يقتر
ولا يشرب فضل وضوئه او بعضه قائما او قاعدا مستقبل القبلة وقال الامام
خواهرزاده رحمه الله يشرب قائما وعند زمزم يشرب قائما وتملا اناءه بعد الفراغ
لصلاة اخرى ويقول بعد الفراغ من الوضوء قائما مستقبل القبلة اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان
لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك ويستقبل القبلة عند الوضوء ويقول عند
غسل كل عضو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله

ومن الاداب ان لا يتكلم بكلام الناس في الوضوء ويتولى امر وضوئه بنفسه
ولا يترك عورته مكشوفة ولا يمسح سائر اعضائه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء
ويتاهب للصلاة قبل الوقت ومن الاداب ان يصلي ركعتين بعد الفراغ
من الوضوء ثم الوضوء ثلاثة انواع فرض وهو الوضوء للصلاة الفريضة
وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة وواجب وهو الوضوء للطواف بالبيت
ومندوب وهو الوضوء للنوم وعن الغيبة والكذب وانشاد الشعر ومن
القهقهة والوضوء على الوضوء والوضوء لغسل الميت والله سبحانه اعلم

الفصل الرابع في المسح

لا يجزئ مسح الراس باصبع او باصبعين ويجزئ بثلاثة اصابع ولو مسح بالابهام
والسبابة ان كان مفتوحا جاز فان وضع ثلاثة اصابع ولم يمدها لا يجوز في
الراس والخف وعند محمد يجوز وان مسح باصبع او اصبعين قدر ربع راسه لا يجوز
عند الثلاثة اما لو مسح باصبع واعاد الى الماء ثلاث مرات يجوز ولو مسح
باصبع واحدة بجوانبها الاربعة الاصح انه لا يجوز ولو مسح باطراف اصابعه
يجوز سواء كان الماء متقاطرا او لا هو الاصح ولو مسح راسه بما اخذ من لحيته
لا يجوز ولو كان في كفه بلل فمسح به اجزاه سواء كان اخذ الماء من الاناء او
غسل ذراعيه وبقي بلل في كفه هو الصحيح بخلاف ما اذا مسح راسه او خفيه
وبقي على كفه بلل فمسح به راسه او خفه لا يجوز ولو غسل وجهه مع الراس جاز
ذلك عن المسح ولا يجوز المسح على القلنسوة والعمامة وكذا لو مسحت المراة على
الخمار الا اذا كان الماء متقاطرا بحيث يصل الى الشعر فحينئذ يجوز وتمسح المراة
على شعرها وكذا الغلوية وفي الغسل يفترض ايصال الماء الى البشرة فان كان
على راسها خضاب تمسح على الخضاب ان اختلطت البلة بالخضاب وخرج عن
حكم الماء المطلق لا يجوز المسح فان كان شعره او شعرها طويلا فمسح ما تحت اذنيه
لم يجز وان مسح ما فوقها جاز المسنون في المسح ان يمسح مرة بماء واحد عندنا ٥
والتثليث بدعة وقال البعض لا باس به واستيعاب الراس سنة وكيفيته ان يبل
كفيه واصابع يديه ويضع بطون ثلاث اصابع من كل كف على مقدم الراس
ويعزل السبابتين والابهامين ويجافي الكفين ويجرهما الى مؤخر الراس ثم
يمسح الفودين بالكفين ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين ٥
بباطن السبابتين فيصير ماسحا ببلل لم يصر مستعملا والسنة ان يبدا بمقدم الراس
عندنا واما مسح الاذنين فسنة ولا ياخذ للاذنين ماء جديدا ولو فعل يحسن
ومسح الاذنين لا ينوب عن مسح الراس ومسح الرقبة الصحيح انه ادب واما المسح
على الجبائر على قول من يقول بانه فرض فالاستيعاب فرض وهو رواية عن ابي
حنيفة رحمه الله وفي رواية اخرى عنه لو مسح الاكثر يجوز وعليه الفتوى ولو
ترك المسح على الجبائر ان كان يضره جاز وان كان لا يضره فكذلك عند ابي حنيفة خلافا
لهما هذا قول ابي حنيفة الاول ثم رجع الى قولهما وفي نسخة الامام الوالد رحمه الله

رجل به جرح وهو يخاف ان غسله ان يضره فمسح على العصابة فسقطت العصابة
فبدل لها عصابة اخرى فالاحسن ان يعيد المسح وان لم يعد جاز ولا يتوقف
هذا المسح بوقت ولا فرق بين ان شدها على الوضوء او على غير الوضوء ٥ رجل
باصبعه قرحة فادخل المرارة في اصبعه او المرهم فجاوز موضع القرحة فمنا
ومسح جاز له المسح اذا استوعب المسح العصابة ٥ وكذا في حق المفتصد وعليه
الفتوى وايصال الماء الى الموضع الذي تستره العصابة وبين العصابة فرض
رجل على قدميه جبائر فغمسها في اناء يريد المسح عليها لم يجز وافسد الماء ٥ ولو
كان على اصابع يديه جباير فغمسها في الاناء يريد بذلك المسح عليها اجزاه
ولم يفسد الماء ٥ ولو لم يمسح براسه في الوضوء فادخل راسه في الاناء يريد المسح
اجزاه ولم يتنجس الماء **واما مسايل المسح على الخفين** فمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
ثلاثة ايام ولياليها وابتداء المدة من وقت الحدث وانما يجوز المسح من حدث
موجب للوضوء دون الغسل وانما يجوز المسح اذا لبس الخف على طهارة كاملة
فان غسل رجليه اولا ولبس خفيه ثم احدث لم يجز له ان يمسح ولو غسل رجليه
ولبس خفيه قبل الحدث جاز له المسح عندنا ٥ وعلى هذا لو توضا وغسل رجله
اليمنى ولبس الخف ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف الاخرى ثم احدث
او الجنب اذا اغتسل وبقي على جسده لمعة فلبس الخف ثم غسل اللمعة ثم احدث
يمسح ويمسح مرة واحدة ويبدأ من قبل الاصابع ولو بدأ من اصل الساق يجوز
لكنه ترك السنة ولو وضع ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها
كلاهما حسن ٥ والاحسن ان يمسح بجميع اليد ولو مسح بثلاث اصابع جاز لما مر في
الراس واختلفوا ههنا ان المعتبر ثلاث اصابع من اصابع اليد او من اصابع
الرجل قال الكرخي من اصابع الرجل وقال ابو بكر الرازي يعتبر اصابع اليد ويمسح
ما بين اطراف الاصابع الى الساق ويفرج بين اصابعه قليلا ٥ ولو مسح بظاهر كفه
جاز ٥ والمستحب ان يمسح بباطن كفه وموضع المسح ظهر القدم فانه قال في الزيادات
رجل قطعت احدى رجليه وبقي منها شيء يسير فلبس الخف على الصحيحة فانه لا يجوز
المسح عليه ولو لبس الخف على المقطوعة ان كان الباقي اقل من ثلاث اصابع لا يمسح
وان كان ثلاث اصابع يكون من العقب لا من موضع المسح كذلك ٥ وان كان
ظهر القدم جاز ٥ ولو امر انسانا ان يمسح على خفيه جاز ٥ ولو توضا ومسح على الخف
ونوى به التعليم دون الطهارة يصح بناء على مسئلة النية في الوضوء ولو توضا
ولبس خفيه ثم خاض الماء فاصاب ظاهر خفيه وباطنها يجزيه من المسح ولو
مشى في الحشيش فابتل ظاهر الخف بالماء او بالمطر يجوز وبالطل اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه يجوز ٥ واذا لبس خفيه على طهارة النبيذ
او التيمم ثم وجد الماء نزع خفيه وقال في الزيادات فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله
على قول ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله هو كسؤر الحمار ٥ ولو توضا بسؤر
الحمار ثم تيمم ثم احدث ومعه سؤر الحمار توضا به ومسح كذا هذا ٥
المستحاضة اذا توضات ولبست خفيها تمسح ما دامت في الوقت فاذا خرج الوقت

نزعت خفيها وغسلت رجليها عند الثلاثة وهذا اذا كان الدم سايلا عند
اللبس وعند الطهارة اما اذا كان منقطعا عند اللبس وعند الطهارة فانه تمسح كمال
المدة يوما وليلة او ثلاثة ايام ٥ ولو توضا وغسل رجليه اولا ولبس خفيه
ثم استنجى بعد تمام الوضوء اذا استنجى على وجه السنة لا يمسح ان احدث وان
كان على غير السنة يمسح في كتاب زرين (?) **المسح على الجاروق** ان كان يستر القدم
ولا يرى من الكعب الا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه
وان لم يكن كذلك لكن ستر القدم بالجلد ان كان الجلد متصلا بالجاروق بالخرز
جاز المسح عليه وان شده بشيء لا ٥ ولو ستر القدم باللفافة جوزه مشايخ
سمرقند ولم يجوزه مشايخ بخارى رحمهم الله **واما المسح على الجوربين** ان كانا
ثخينين منعلين يجوز المسح عليهما وان كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما
وان كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز ٥
والثخين ما يستمسك على الساق من غير ان يشد بشيء فان كان الجورب من
مرعزي وصوف لا يجوز المسح عليه عندهم فان كان الجورب من غزل وهو رقيق
لا يجوز المسح عليه وان كان ثخينا مستمسكا ويستر الكعبين ستر الاديم واد
فالمشايخ على هذا الاختلاف واجمعوا انه لو كان منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه
ولو كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه فان كان من الشعر فالصحيح انه ان كان صلبا
مستمسكا يمشي معه فرسخا او فراسخ على هذا الاختلاف فان كان ما يلي ظاهر القدم
مشقوقا فان كان يبدو قدماه فان كان هيا له ذلك خيطا او سيرا او كان يستر
شدا يستر قدميه فهو كجورب غير مشقوق وان كان يستر بعضه دون البعض فذلك
لا يجوز ولو كان من جلد رقيق فالاصح انه على هذا الاختلاف **واما المسح على الخفاف**
المتخذة من اللبود التركية فالصحيح انه يجوز المسح عليه ويمسح على الجرموق فوق الخف
عندنا فان لبسهما وحده لا يمسح عليهما ولا يجوز المسح عليه حتى يكون الادم على اصابع
الرجل وظاهر القدمين وقوله لا يمسح اذا كان اسفله من الكرباس فان كان من الحرم (?)
او الجلد يجوز والخف على الخف كالجرموق ويجوز المسح عليه وتفسير الجورب
المنعل ان يكون الجورب المنعل كجوارب الصبيان الذين يمشون عليها في خونه (?)
الجورب وغلط النعل يجوز المسح عليه وانما يجوز المسح عندنا اذا لبسهما على ٥
الخفين قبل ان يمسح على الخفين اما اذا مسح على الخفين اولا ثم لبس عليهما الجرموق
ليس له ان يمسح على الجرموق ٥ وكذا لو احدث بعد لبس الخف ثم لبس الجرموق ليس له
ان يمسح على الجرموق ولو كان الجرموق واسعا فيفضل الجرموق من الخف ثلاثة
اصابع يمسح على تلك الفضلة لم يجز الا اذا مسح على الفضلة بعد ان يقدم رجليه على
تلك الفضلة حينئذ جاز ولو زالت رجله عن ذلك الموضع اعاد المسح ولو ادخل يده
تحت الجرموق ومسح على ظاهر الخف لم يجز ولو مسح على الجرموقين ثم نزع احدهما مسح على
الخف البادي والجرموق الباقي وفي بعض روايات الاصل ينزع الجرموق الباقي ويمسح
على الخفين وفي المجرد ينتقض المسح فيهما ولو نزع احد الخفين بعد ما مسح عليهما ينتقض
مسحه في الرجلين ثم انما يجوز المسح على الخفين اذا لم يكن فيهما خرق كبير فان كان قليلا

يمنع المسح وبالكثير مقدر بثلاث اصابع من اصابع اليد وفي رواية الزيادات
بثلاث اصابع من اصغر اصابع الرجل فان كان الخف صلبا لا يبدو وامنه يجوز
المسح عليه وان كان يبدو في حالة المشي دون حالة وضع القدم على الارض لم
يجز المسح وكذا لو كان يبدو بثلاث من انامل الرجل قال الامام السرخسي رحمه الله
الاصح انه لا يجوز المسح وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لما كان اسفلها مستورا
وان كان راس الانامل مكشوفا فلا يمنع جواز المسح عليه ولو كان الخرق في ساق
الخف لا يمنع جواز المسح ولو كان في اسفل الخف يمنع ولو كان في ظاهر القدم
فهو بمنزلة ما لو كان من قبل الاصابع ولو كان من قبل عقبه فكذلك في بعض النسخ
وفي نسخة شمس الائمة والامام خواهرزاده رحمهما الله ان كان المكشوف من قبل
عقبه اكثر من المستور لا يجوز المسح عليه وان كان اقل يجوز وفي الجامع الصغير
للقاضي الامام ان كان الخرق في مقدم الخف من قبل الابهام فان كان الابهام و
مع جارتها مكشوفة والباقي مستورا جاز ويعتبر ثلاث اصابع حقيقة وحكي
الهندواني عن الحاكم انه جعل الابهام كالاصبعين ولو لبس المكعب لا يبدو من كعبه
الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه ويجمع الخروق في خف واحد ولا يجمع في
خفين ولو كانت النجاسة على خفين وعلى الثوب وكل واحد منهما اقل من قدر الدرهم
لكن لو جمع بينهما صارت اكثر من قدر الدرهم يجمع ويمنع جواز الصلاة وكذا لو كان
في ثوب المصلي في مواضع يجمع وكذا لو كانت النجاسة تحت قدميه تحت كل قدم اقل
من قدر الدرهم لكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم يجمع ولا يجوز صلاته ولو كان
في موضع سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم يجمع وسواء
كانت النجاسة على المصلى او على الارض تحت قدميه وفي موضع سجوده ولو كان
في ثوب المصلي اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه على الارض اقل من قدر الدرهم
لكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم لا يجمع وفي العريانة لا تقدر على ثوب
او صلت فيه قائمة انكشف من كل ساق منها اقل من قدر الربع ولو جمع كان
مثل ربع احد الساقين فانها تصلي بالقيام وتجمع والخرق في الاذنين في الاضحية
هل يجمع اختلف المشايخ رحمهم الله فيه واعلام الثوب تجمع وفي الزيادات رجل
في احدى رجليه جراحة لا يستطيع غسلها فمسح على الخرقة وغسل الرجل الصحيحة
ولبس الخف على الصحيحة فاحدث لا يمسح على الخف لان المسح على الجبيرة كالغسل
لما يؤدي الى الجمع بين البدل والمبدل وعلى قياس ما روي عن ابي حنيفة
رحمه الله انه لو ترك المسح والمسح لا يضر ينبغي ان يجوز فان لبس الخف على الصحيحة
ومسح على الجبيرة ولبس الخف على المجروحة ثم احدث يمسح عليهما ولو لبس خفيه
على طهارة كاملة ومسح عليهما ثم دخل الماء في احدى خفيه ان بلغ الكعب حتى صار
جميع الرجل مغسولا يجب عليه غسل الرجل الاخرى وينتقض مسحه وان لم يبلغ
الكعب لا وقال بعضهم اذا اصاب اكثر من احدى رجليه ينتقض وفيه اختلاف
المشايخ رحمهم الله واذا بدا للماسح ان يخلع خفيه ونزع القدم من الخف عن
الساق بعد ما انتقض مسحه عندنا وان نزع بعض القدم عن مكانه عن ابي

حنيفة

حنيفة رضي الله عنه ان زال عقب الرجل عن عقب الخف او اكثر انتقض مسحه
وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وفي رواية اخرى ان نزع من ظهر القدم
قدر ثلاث اصابع انتقض مسحه وعن محمد رحمه الله ان بقي من ظهر القدم في موضع
المسح قدر ثلاثة اصابع لم ينتقض مسحه وفي رواية ان كان بحال يمكنه
المشي بعدما تحرك قدمه عن موضعه وهذا لا يمنع المسح ولو كان خفه
واسعا كلما رفع القدم ان يرتفع العقب حتى يخرج العقب واذا وضع
القدم عاد العقب الى موضعه هذا لا باس به وفي نسخة الامام خواهرزاده
اذا زال الخف عن الرجل يخرج اكثر القدم من قبل عقبه حتى لا يبقى في الخف
الا قدر ثلاث اصابع يجوز المسح على الباقي وكذا لو كان الرجل اعرج يمشي على
صدور قدميه والباقي في الخف قدر ثلاث اصابع يجوز المسح على الباقي ايضا
وان كان اقل من ذلك لا يجوز واذا انقضى وقت المسح ولم يحدث في تلك الساعة
فعليه نزع خفيه وغسل رجليه وليس عليه اعادة الوضوء ولو استكمل الرجل
مسح الاقامة ثم سافر نزع خفيه وغسل رجليه اما اذا لبس الخف وهو مقيم ثم
سافر قبل ان يحدث فانه يمسح كمال مدة السفر بالاجماع ولو توضأ ولبس خفيه
ثم احدث ومسح على الخفين او لم يمسح وقبل استكمال يوم وليلة سافر يمسح مسح
المسافرين عند الثلاثة واذا قدم المسافر مصره بعدما مسح يوما وليلة اذا كثر
نزع خفيه ولم يعد شيئا من تلك الصلوات وان قدم المصر قبل استكمال
يوم وليلة يمسح مسح المقيمين واذا انقضت مدة المسح الا انه يخاف ذهاب
رجله من البرد لو نزع الخف جاز له ان يمسح وان طال فاذا انقضت مدة
مسحه وهو في الصلاة ولم يجد ماء يمضي على صلاته وفي النوازل اذا تيمم
ولبس خفيه او توضأ بنبيذ التمر او بسؤر الحمار وتيمم ولبس خفيه ثم وجد
الماء المطلق ينزع خفيه لان الطهارة كانت ضرورية وقد زالت والله اعلم

الفصل الخامس في التيمم

المستحب ان ينتظر الى اخر الوقت اذا كان على طمع من وجود الماء اما اذا كان في موضع
لا يرجو لا يؤخر واذا اخر لا يفرط في التاخير حتى لا تقع الصلاة في وقت مكروه
فان تيمم قبل طلب الماء وصلى في العمرانات لا يجوز وفي الفلوات يجوز وكذا لو تيمم في
اول الوقت او قبل دخول الوقت جاز عندنا فان وجد الماء بعد ذلك ان وجد قبل
الشروع في الصلاة بطل تيممه وان وجد بعدما شرع في الصلاة تفسد بخلاف
صلاة العيد وصلاة الجنازة ثم هل يجب طلب الماء او غلب على ظنه ان بقربه
ماء او اخبر يجب عليه الطلب الغلوة ونحوها اما لم يجب الطلب بدون الاخبار او غلبة
الظن في شرح القدوري المسافر اذا كان على يقين من وجود الماء او غالب ظنه على
ذلك في اخر الوقت فتيمم في اول الوقت وصلى ان كان بينه وبين الماء مقدار ميل
جاز وان كان بينه وبين الماء اقل من الميل ولكن يخاف فوت وقت الصلاة لا يتيمم
والمسافر والمقيم فيه سواء والشرط فيه ان يكون بينه وبين الماء ميل او اكثر ولو لم

ولو لم يعلم ان بينه وبين الماء ميلا او اقل او اكثر ولكن خرج ليحتطب فلم يجد الماء ان كان حال لو ذهب الى الماء خرج الوقت تيمم في اخر الوقت هكذا في النوازل ولو تيمم وفي رحله ماء لم يعلم به جاز له التيمم وعند ابي يوسف في القول الاخر لا يجوز له التيمم وسواء وضع هو او نسيه او وضعه غيره وعلى هذا التحري في الزكاة • ولو صلى عريانا وفي رحله ثوب وهو لا يعلم اختلف المشايخ فيه وعن محمد انه يجزيه • واجمعوا ان الاداوة لو كانت معلقة في عنقه او على ظهره وفي الاداوة ماء لم يجز التيمم في الاصل • وفي شرح الطحاوي لو كان الماء معلقا بالاكاف في مؤخر الاكاف وهو راكب فنسيه يجزيه التيمم • ولو كان في مقدم الرحل لم يجزه • ولو كان هو سايقا ان كان في مؤخر الرحل لا يجوز وان كان في المقدم يجوز • ولو ظن ان الماء قد فني فتيمم وصلى ثم تبين انه لم يفن لا يجوز بالاجماع • ولو كان عليه كفارة اليمين بصيام وفي رحله طعام او له عبد نسيه لا يجوز الصوم بالاجماع ولو مر بالماء وهو متيمم لكنه نسي انه متيمم ينتقض تيممه ولو مر المتيمم بالماء وهو نايم على الدابة او غير نايم لكنه لم يعلم به لا ينتقض تيممه ولو علم لكن بحال لا يستطيع النزول لخوف على نفسه من العدو او السبع لا ينتقض تيممه في نسخة شمس الائمة • وفي شرح الطحاوي لا ينتقض في الوجهين ولو ضرب الفسطاط على راس بير قد غطي راسها ولم يعلم بذلك فتيمم وصلى ثم علم بالماء امرته بالاعادة • ولو وجد بيرا في الطريق فيها ماء وهو لا يستطيع ان ياخذ منها ولا يجد ماء غيره تيمم • ولو كان معه نبيذ طاهر لا يجزيه التيمم • ولو كان معه ماء يكفيه للوضوء غير انه يخاف العطش تيمم • وكذا لو كان يخاف على دابته وكذا لو كان اكثر من ماء الوضوء يجزيه التيمم ان كان يخاف العطش في نسخة شمس الائمة رحمه الله • وفي الفتاوى رجل اراد ان يتوضا فمنعه انسان بوعيد يتيمم ويصلي ثم يعيد الصلاة • وفي الاصل ولو كان مع رفيقه ماء ولم يكن معه ماء فانه يسأله فان سأله فابى ان يعطيه الا بالثمن ولم يكن معه ثمنه تيمم بالاجماع ولو كان معه ثمنه ان باع بمثل قيمته في ذلك الموضع بغبن يسير يشتري ولا يتيمم وان كان لا يبيع الا بغبن فاحش لا يشتري وتفسير الغبن الفاحش لو كان قيمة الماء درهما وهو لا يبيع الا بدرهمين فهو غبن فاحش وهذا للوضوء اما للشرب يباح اخذه • وقال بعضهم في الوضوء يحتمل بضعف درهم وفي الجنابة درهم وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله فلو سأله فابى ان يعطيه فتيمم وصلى ثم اعطاه بعد ذلك يجوز صلاته فان كان مع رفيقه دلو وليس معه دلو لا يجب عليه ان يسأله فان سأل الدلو وقال انتظر حتى استقي الماء ثم ادفع اليك فالمستحب عند ابي حنيفة رحمه الله ان ينتظر الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى وعندهما ينتظر وان خاف فوت الوقت • وعلى هذا لو كان مع رفيقه ثوب وهو عريان فقال انتظر حتى اصلي وادفع اليك الثوب واجمعوا انه اذا قال ابحت لك مالي لتحج فانه لا يجب عليه الحج واجمعوا ان في الماء ينتظر وان خرج الوقت وحاصل الخلاف راجع الى ان القدرة على ما سوى الماء هل تثبت بالاباحة عند ابي حنيفة

لا يثبت

لا يثبت وعندهما يثبت بما يثبت بالملك الكل في الاصل هذا كله قبل الشروع في الصلاة فلو شرع في الصلاة بالتيمم في السفر فراى رجلا معه ماء كثير ان علم انه يعطيه يقطع الصلاة وان علم انه لا يعطيه يمضي على صلاته وان اشكل لا يدري يعطيه او لا يعطيه فانه يمضي على صلاته ثم يسأله ان اعطاه اعاد الصلاة وكذا ان باع بثمن المثل وهو يقدر عليه فان ابى ان يعطيه فصلاته تامة فان سأله بعد ذلك فاعطاه بعد المنع لزمه الوضوء لصلاة اخرى والصلاة جايزة في الزيادات • وفي كتاب رزين متيمم شرع في الصلاة فقال له يهودي او نصراني خذ الماء يمضي على صلاته فاذا فرغ سأل عنه فان اعطاه تفسد صلاته والا جازت • وفي الفتاوى متيمم شرع في الصلاة فراى سور الحمار يمضي على صلاته فاذا فرغ يتوضا منه وينوي ولا يعيد التيمم **الماء الموضوع في الفلوات في الحب وغيره** يجوز للمسافر ان يتيمم الا اذا كان كثيرا يستدل به على انه وضع للشرب والوضوء جميعا • رجل في البادية معه ماء زمزم في القمقمة وقد رصص راس القمقمة لا يجوز التيمم والحيلة ان يهبها لغيره ثم يودعها منه او يجعل فيه ماء الورد او ماء الزعفران حتى يصير مقيدا • جنب اغتسل وبقي على جسده لمعة لم يصبها الماء ونفد ماؤه فانه يتيمم ويصلي فان وجد الماء بعد ذلك غسل اللمعة ولا يتيمم فان احدث قبل غسل اللمعة ثم وجد الماء ان كان يكفي لهما يصرفه اليهما وان كان لا يكفي لواحد منهما يتيمم للحدث وتيممه للجنابة باق ويستعمل الماء في اللمعة لتقليل الجنابة وان كان يكفي لاحدهما دون الاخر صرفه اليه وان يكفي لكل واحد منهما على الانفراد يغسل اللمعة ويتيمم للحدث • فان اجنب المسافر ولم يجد من الماء الا قدر ما يتوضا فانه يتيمم ولا يتوضا عندنا وكذا المحدث ان كان معه من الماء قدر ما يكفيه لغسل الاعضاء يتيمم • ولو وجد من الماء قدر ما يستر بعض العورة لا يلزمه • وذكر محمد رحمه الله في كتاب الصلاة ان الجنب اذا وجد من الماء قدر ما يغسل وجهه لا غير ولا يكفيه لغسله يتيمم ولا يغسل وجهه في الاصل شرع في الصلاة بالتيمم فاحدث فلم يجد الماء تيمم وبنى على صلاته • المصلي بالتيمم اذا راى سور حمار فانه يمضي على صلاته ولا يقطع ثم يعيد بسور الحمار وعند ابي يوسف يمضي على صلاته ولا يعيد • ولو راى نبيذ التمر كذلك عند محمد يمضي لا يقطع ثم يعيد وعند ابي حنيفة يقطع صلاته وعند ابي يوسف يمضي على صلاته ولا يعيد • وفي الاصل مسافر له سور حمار وماء طاهر ولا يعرف احدهما من الاخر قال محمد رحمه الله يتوضا بهما ولا يتيمم • وفي بعض نسخ الواقعات لو توضا بسور الحمار وصلى ثم تيمم وصلى تلك الصلاة فالصحيح انه لا يلزمه الاعادة وكذا لو بدا بالتيمم وصلى ثم توضا بسور الحمار لا يلزمه الاعادة ولو تيمم وصلى ثم اهراق سور الحمار يلزمه اعادة التيمم والصلاة لانه يحتمل ان سور الحمار كان طاهرا • ولو احدث في الصلاة فذهب ليتوضا فلم يجد الا سور الحمار توضا به وتيمم وبنى على صلاته لان كليهما يحتاج اليهما • وفي الفتاوى العتابي مسافر اجنب فشرع في الصلاة بالتيمم ثم سبقه الحدث فوجد من الماء قدر ما يكفي

للوضوء فانه يتوضأ ويبني قال وهذا آخر قول محمد وهو رواية عن ابي
حنيفة رحمه الله • المصلي بالوضوء اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فلم يجد
ماء فتيمم ثم قبل انصرافه الى مكانه وجد الماء توضأ وبنى • ولو انصرف الى مقامه
ثم رأى الماء توضأ واستقبل استحسانا • والمصلي بالتيمم اذا احدث في صلاته
فانصرف ليتيمم الا انه لم يجد ترابا فلم يتيمم حتى وجد ماء يتوضأ ويبني وذكر
الحاكم الشهيد رحمه الله في مختصر الكافي انه يتوضأ ويستقبل الصلاة وقال
اسماعيل الزاهد وجدت رواية عن ابي يوسف رحمه الله انه يتوضأ ويبني
وهذا اقيس بمذهبه فانه يجوز ابتداء المتوضي بالمتيمم عنده وكذا بناء
الوضوء على التيمم فيحتمل ان ما ذكره الحاكم في المختصر قول محمد رحمه الله • واذا كان
مع الرجل ماء قدر ما يتوضأ وهو محدث وفي ثوبه دم اكثر من قدر الدرهم
فانه يغسل الدم بذلك الماء ويتيمم للحدث • ولو توضأ بالماء وصلى في الثوب
النجس جاز ويكون مسيئا في الاصل **جنس آخر في كيفية التيمم** قال في الاصل
يضع يديه على الصعيد وفي بعض الروايات يضرب يعني الوضع على جهة الشدة
وهذا اولى ثم ينفضهما عن ابي يوسف مرتين وعن محمد مرة فما روي عن محمد
محمول على قلة التراب وما روي عن ابي يوسف على كثرة التراب والمرة تكفي
والمرتان لا بأس • والتيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين
فيضرب يديه على الارض ثم يرفعهما وينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة
اخرى ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى وان مسح وجهه وذراعيه ولم يمسح ظهر
كفيه لم يجز بناء على ان الاستيعاب فرض ولا بد من نزع الخاتم وتخليل الاصابع
وفي المرغ لا بد من نزع السوار ولو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز وفي
رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله الاستيعاب ليس بشرط • ولو مسح اكثر الكف
والذراعين يجوز فعلى هذه الرواية لا يجب نزع الخاتم وتخليل الاصابع ولا يجوز
التيمم باقل من ثلاث اصابع وهو والمسح سواء وقد مر ولو تيمم وهو مقطوع اليدين
من المرفقين فعليه ان يمسح موضع القطع • واذا اراد التيمم فتمعك في التراب وذلك
به جسده كله ان كان التراب اصاب وجهه وذراعيه وكفيه جاز وان لم يصب
وجهه وذراعيه لم يجز ولو بدأ بذراعيه في التيمم او مكث بعد ما تيمم وجهه ساعة
جاز بناء على مسئلة الترتيب والموالاة وقد مر في الوضوء ولا يشترط نية التمييز
للجنابة او للوضوء وقال بعضهم لا بد من ذلك وعن محمد رحمه الله الجنب اذا تيمم يريد
الوضوء اجزأه عن الجنابة وان نوى التيمم لمطلق الصلاة او التطوع او المكتوبة
جاز وله ان يصلي بذلك التيمم اية صلاة كانت • وكذا لو تيمم لصلاة الجنازة او سجدة
التلاوة وهو مسافر جاز اداء الصلاة بذلك التيمم ولو تيمم لقراءة القرآن
عن ظهر القلب او عن المصحف او مس المصحف او زيارة القبر او دفن الميت او الاذان او
الاقامة او لدخول المسجد او خروجه وصلى بذلك التيمم قال عامتهم انه لا يجوز وكذا
لو تيمم للسلام او لرد السلام وكذا الكافر اذا تيمم للاسلام واسلم لا يجوز له ان
يصلي بذلك التيمم عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله • ولو تيمم يريد به تعليم الغير ولا يريد

به الصلاة لم يجزه عند الثلاثة ويجوز التيمم للحدث والجنابة والحيض والمرأة
كالرجل في التيمم • اذا تيمم ثم اصاب بعض جسده نجاسة هي اكثر من قدر الدرهم
فانه يمسحها بخرقة او تراب ثم يصلي وان لم يمسح جاز **جنس آخر فيما يجوز به التيمم**
وفي الاصل قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز التيمم بجميع ما كان من جنس الارض ومن
اجزائها نحو التراب والرمل والنورة والزرنيخ والجص والحجر والمدر والاثمد والكحل
والطين الاحمر والاصفر والمغرة والحائط والمرداسنج ونحوه وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يجوز الا بالتراب والرمل وعنه ايضا لا يجوز الا بالتراب خاصة
وهو قول الشافعي ثم عندنا لا فرق بينما اذا كان منبتا او غير منبت وفي
الحجر عليه غبار او لم يكن مغسولا او غير مغسول مدقوقا او غير مدقوق
وقال محمد رحمه الله ان كان الحجر مدقوقا او عليه الغبار جاز التيمم والا فلا
وان تيمم بارض قد رش عليها الماء وبقي عليها نداوة جاز • ولو كان في طين لا يجد طاهرا يتيمم
بل يلطخ بعض ثيابه او جسده ويتركه حتى يجف ثم يتيمم به ومع هذا لو تيمم بالطين
على الخلاف وقال الكرخي رحمه الله يجوز التيمم بالطين ولو تيمم بجوهر الذهب والفضة
او الشبه او النحاس او الرصاص او الزئبق او الزجاج او على الحنطة او على الشعير
مما ليس من جوهر الارض او من جوهرها الا انه خلص عن جوهرها بالاذابة والا
حراق لا يجوز التيمم بالاتفاق • ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد ولا يجوز باللآلي
ولو تيمم بالحجر الاملس والمغسول يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف لا يجوز
وعن محمد روايتان في رواية ان كان عليه غبار يجوز وفي رواية يجوز مطلقا والحجر
المدقوق قد ذكرنا انه يجوز وبالآجر عند ابي حنيفة رحمه الله يجوز • وعن محمد
روايتان وقول ابي يوسف مر ذكره • والخزف الجديد على الاختلاف الا اذا استعمل
فيه شيء من الادوية فحينئذ لا يجوز • واجمعوا انه لو تيمم بارض نزة على الاختلاف
الذي ذكرنا في الخزف وعلى هذا الخلاف التيمم بالكحل • ولو تيمم بارض سبخة ان
كانت متغيرة من التراب يجوز عندهما خلافا لابي يوسف • ولو تيمم بالغضارة
او طلي على وجهها من الاخلاط كالآنك والصبغ واشباه ذلك لا يجوز فان تيمم قبل
الطلي يجوز • وكذا الى على ظهر الغضارة • ولو تيمم بغبار الحائط يجوز عندهما وعن
ابي يوسف روايتان • ولو تيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز واختلفوا في الجبلي
ان كان عليه غبار يجوز وان لم يكن عليه غبار فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما لا يجوز والاصح هو الجواز • قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله في المستصفى
الاصح انه لا يجوز سواء كان مائيا او جبليا **نوع منه** ولو ضرب بعض ثوبه
او لبده وتيمم بغباره وهو يقدر على الصعيد جاز وعند ابي يوسف لا يجوز
وان كان لا يقدر على الصعيد جاز بالاجماع • واجمعوا انه اذا لم يكن عليه
غبار لا يجوز • ولو تيمم جنب او حائض من مكان ثم وضع آخر يده على ذلك المكان
فتيمم اجزأه • والمستعمل التراب الذي استعمل في الوجه والذراعين ولا
يجوز التيمم في مكان كان فيه نجاسة وان ذهب الاثر • ولو صلى فيه جاز
الحل في الاصل • ولو قام في مهب الريح او هدم الحائط فاصاب الغبار وجهه

وذراعيه لم يجز حتى يمسح وينوي به التيمم وكذا لو ذر على وجهه ترابا لم يجز
فان مسح ونوى به التيمم والغبار عليه جاز عند ابي حنيفة رحمه الله ولو ادخل
راسه في موضع الغبار لحرك راسه ونوى التيمم جاز لان الشرط وجود الفعل
منه **جنس آخر في نقض التيمم** مسلم تيمم ثم ارتد عن الاسلام والعياذ بالله
ثم اسلم فهو على تيممه عند الثلاثة ومن استيقن بالتيمم فهو على تيممه حتى يستيقن
بالحدث ومن استيقن بالحدث فهو على حدثه حتى يستيقن بالوضوء او بالتيمم المتيمم
اذا راى في صلاته سرابا فظن انه ماء فمشى اليه ساعة فاذا هو سراب فعليه
ان يستانف الصلاة سواء جاوز مكان الصلاة او لم يجاوز والمسئلة مع
اخواتها تليق بفصل ما يفسد الصلاة في كتاب الصلاة فكتبت هناك المتيمم
اذا وجد الماء بعد ما فرغ من التشهد قبل السلام فسدت صلاته عند ابي حنيفة
وهذه مع اخواتها تاتي في فصل ما يفسد الصلاة وما لا يفسد من كتاب الصلاة
رجل ضرب يديه على الارض للتيمم ثم احدث قبل الاستعمال اختلف المشايخ فيه
والاصح انه لا يستعمل ذلك التراب كذا اختاره الشيخ الامام شمس الائمة
كما لو اعترض الحدث في خلال الوضوء وذكر في بعض نسخ الواقعات انه يستعمله
المتيمم في السفر اذا وجد من الماء قدر ما يكفي لغسل اعضائه المفروضة مرة مرة
ولو غسل على وجه السنة لا يكفيه انتقض تيممه هو المختار خمسة من المتيممين
وجدوا من الماء المباح قدر ما يتوضا به احدهم انتقض تيمم الكل ولو جاء رجل
بكوز من ماء وقال ليتوضا به من شاء انتقض تيمم الكل وان كان الماء يكفي لاحدهم
ولو قال هذا الماء لمن يريد منكم فكذلك ولو قال هذا الماء لكم او بينكم وقبضوا
وسكت لا ينتقض تيمم الكل بل لو اباحه لواحد انتقض تيمم ذلك الواحد قالوا مشايخنا
هذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة فلا لان لا يعمل والمسئلة في الزيادات
ولو جاء رجل بكوز من ماء يكفي لاحدهم والقوم المتيممون صلوا ركعة فقال هذا الماء
لرجل من القوم فسدت صلاة الرجل ويمضي القوم على صلاتهم فاذا فرغوا سالوا
فاذا اعطى الامام يتوضا ويستقبل الصلاة والقوم يستقبلون معه فان منع
الامام والقوم فصلاة الكل تامة قوم متيممون منهم متيمم عن حدث ومنهم متيمم
عن جنابة وامامهم متوضئ فجاء رجل وقال هذا الكوز من الماء لمن شاء منكم والماء
لا يكفي للغسل فسدت صلاة المتيممين من الحدث وصلاة المتيممين من الجنابة جائزة
ولو كان الامام متيمما من حدث فسدت صلاة الكل ولو كان متيمما من الجنابة
فصلاته وصلاة المتيممين من الجنابة جائزة وصلاة المتيممين من الحدث فاسدة
ولو كان يكفي للغسل فسدت صلاة الكل الامام اذا كان متيمما وخلفه متوضئون
فاحدث فاستخلف متوضيا ثم وجد الماء الاول فسدت صلاة الامام وحده
ولو كان الاول متوضيا والخليفة متيمما فوجد الخليفة الماء فسدت صلاته
وصلاة الامام الاول والقوم جميعا وهذا على مذهبنا اما على مذهب محمد فلا يتاتى
لان اقتداء المتوضي بالمتيمم لا يجوز عنده واذا ام المتيمم المتوضين فابصر بعض القوم
الماء ولم يعلم به الامام والاخرون حتى فرغوا فسدت صلاة من ابصر خاصة عند

الثلاثة وعلى هذا اذا ام الرجل في صلاة الظهر ولم يصل الجمعة ولم يعلم الامام وقد
علم القوم فصلاة القوم فاسدة استحسانا عند ابي حنيفة رحمه الله ولو كان الامام
والقوم متيممين فراى بعض من خلفه الماء او علم بمكان الماء ولم يعلم الامام فسدت
صلاة من علم بمكان الماء رجل تيمم للجنابة وصلى ثم احدث ومعه من الماء قدر ما
يتوضا به لم يتوضا به لصلاة اخرى فان توضا به ولبس خفيه ثم مر بالماء ولم
يغتسل حتى صار عادما للماء ثم حضرت الصلاة ومعه من الماء قدر ما يتوضا به
فانه يتيمم ولا يتوضا فان تيمم ثم حضرت الصلاة الاخرى وقد سبقه الحدث فانه
يتوضا به ولا ينزع خفيه وان لم يكن مر بماء قبل ذلك يمسح على خفيه الكل في الاصل
نوع اخر منه في الاصل الجنب والحائض والمحدث في التيمم سواء ويجوز للمريض ان
يتيمم في المصر اذا لم يستطع الوضوء او الغسل للمرض او يخاف على نفسه الهلاك بسبب
استعمال الماء او يخاف تلف عضو من اعضائه فان كان لا يخاف الهلاك ولا تلف
العضو ولكن يخاف زيادة المرض او ابطاء المرض يجوز التيمم عندنا ولو كان الماء لا يضره
لكن لا يمكنه استعمال الماء جاز له التيمم وكذا لو كان على فراش نجس مجروحا عن الغسل
ولا يجد احدا يحوله الى فراش طاهر او يوجهه الى القبلة جاز له ان يصلي كيف ما كان وان
كان معه احد يعينه على استعمال الماء ان كان المعين حرا او منكوحته او اجنبيا جاز له
التيمم وعندهما لا يجوز وان كان المعين مملوكا اختلف المشايخ رحمهم الله فيه على قول ابي
حنيفة رحمه الله وقيل ان كان المعين يعينه بغير بدل لا يجوز له التيمم عند الكل
وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على استقبال القبلة او لا يقدر على التحول وهو
على بساط نجس ووجد من يحوله والمعين حر وكذا الاعمى اذا وجد قائدا لا يفترض
عليه الجمعة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما بناء على ان الاستطاعة لا تثبت
بالغير عند ابي حنيفة رحمه الله والفرق بين الحر والمملوك ان المنكوحة اذا مرضت
لا يجب عليه ان يوضيها وان تعاهدها وفي العبد والجارية يجب عليه اذا لم يستطع
الوضوء ويصلي بتيممه ما شاء من الصلوات الوقتية والفوائت والنوافل والفرائض
ما لم يحدث او تزول العلة او يجد الماء عندنا فان وجد الماء فلم يتوضا حتى حضرت
الصلاة ولم يجد الماء اعاد التيمم والمقعد كالاعمى وفيه خلاف هو الصحيح اما اذا
عجز عن القيام ولم احد يعينه فصلى قاعدا جاز وان كان به جدري او جراحات يعتبر
الاكثر محدثا كان او جنبا في الجنابة يعتبر اكثر البدن وفي المحدث يعتبر اكثر اعضاء
الوضوء فان كان الاكثر جريحا والاقل صحيحا تيمم وان كان الاكثر صحيحا والاقل جريحا يغسل
الصحيح ويمسح على الجريح ان امكنه بان كان لا يضره المسح وان لم يمكنه المسح يمسح على الجبائر
او فوق الخرقة ولا يجمع بين الغسل والتيمم وان كان نصف البدن صحيحا والنصف جريحا
اختلف المشايخ فيه والاصح انه يتيمم ولا يستعمل الماء واختلف المشايخ في معرفة القلة
والكثرة منهم من اعتبر من حيث عدد الاعضاء حتى لو كان راسه ووجهه ويداه صحيحة
ورجلاه جريحتين يجب الغسل ولا يتيمم وعلى القلب يتيمم ومنهم من اعتبر الكثرة من كل عضو
من اعضاء الوضوء ان الاكثر صحيحا يجب الغسل وان كان الاكثر جريحا يتيمم الصحيح في المصر
اذا خاف الهلاك من الغسل يباح له التيمم عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما والمسافر

والمسافر اذا خاف الهلاك يتيمم ولا يغتسل بالاجماع • والمحدث اذا خاف الهلاك اختلفوا
على قول ابي حنيفة رحمه الله والصحيح انه لا يباح له التيمم قال بعض مشايخنا رحمهم الله في ديارنا
لا يباح للجنب والمحدث في المصر التيمم • المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف ولا يجد
الماء ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة رحمه الله يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي ثم رجع
وقال يصلي ثم يعيد وهو قولهما • فان كان المحبوس في المصر في مكان نجس لا يجد ترابا نظيفا
ولا مكانا نظيفا يصلي فيه ولا ماء يتوضأ به فانه لا يصلي في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
بل ينتظر حتى يجد الماء او التراب • وقال ابو يوسف يصلي بالايماء تشبها بالمصلين قال بعضهم
انما يصلي بالايماء على قوله اذا لم يكن الموضع يابسا اما اذا كان يابسا يصلي بركوع وسجود
ومحمد في بعض الروايات مع ابي حنيفة رحمهما الله واجمعوا على ان الماشي لا يصلي وهو يمشي والسابح
لا يصلي وهو يسبح ولا السايف وهو يضرب بالسيف وان خاف فوت الوقت وهذا اذا لم يمكنه
ان ينقر الارض او الحايط بشيء فان امكنه استخرج التراب الطاهر ويصلي بالاجماع • الاسير
في ايدي العدو اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلاة يصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذا
لو قال العبد ان توضأت حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد كالمحبوس واما العاري
اذا لم يجد ثوبا او اللابس اذا كان له ثوب نجس ولا يجد ماء يغسله فانه يصلي ولا يترك
الصلاة ولا يعيد ذلك **جنس اخر في المتفرقات** اذا تيمم الكافر في حال عدم الماء ثم اسلم
ليس له ان يصلي بذلك التيمم نوى الاسلام او لم ينوه • ولو توضأ الكافر او اغتسل ثم اسلم
له ان يصلي بذلك الوضوء والغسل • واذا طهرت المسافرة من حيضها فلم تجد ماء فتيممت وصلت
فلزوجها ان يجامعها وهذا عندهما خلافا لمحمد وهي المسألة كتاب الطلاق • [illegible] وان يطأ
جاريته وان علم انه لا يجد الماء • ثلاثة نفر في السفر جنب وحايض طهرت من الحيض وميت ومعهم
من الماء قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء لاحدهم فهو احق به وان كان الماء لهم لا ينبغي لاحد ان
يغتسل وان كان الماء مباحا فالجنب احق به وتتيمم المرأة وييمم الميت ولو كان مكان الحايض محدث
يصرف الى الجنب • اما التيمم لصلاة الجنازة ان كان خارج المصر وهو عادم الماء لا يشكل وان كان
في المصر ان خاف فوت الصلاة لو توضأ يباح له التيمم وهذا عندنا خلافا للشافعي وهذا في حق
غير الولي اما في حق الولي او في حق من امره الولي فانه لا يباح له التيمم في الاصل وفي النوادر
الصغرى سواء كان مقتديا او اماما وفي رواية الحسن لا يجوز للامام قال الصدر الشهيد
رحمه الله وبه نأخذ وان كان في ظاهر المذهب لا فرق بين الامام والمقتدي • ولو اتى بجنازة
اخرى ان وجد فرصة التوضي يعيد التيمم وهو قول ابي يوسف وقال محمد ليس له ان يصلي
بالتيمم الاول • واما صلاة العيد اذا سبقه الحدث في الجبانة ان كان قبل الشروع في الصلاة
ان كان يرجو ادراك شيء من الصلاة لا يباح له التيمم وان كان لا يرجو يباح وان كان بعد
الشروع في الصلاة ان خاف زوال الشمس جاز له التيمم بالاجماع وان لم يخف ان كان يرجو ادراك
شيء من الصلاة لا يباح له التيمم وان كان لا يرجو ان كان شروعه بالتيمم يتيمم بالاجماع وان كان
شروعه بالوضوء يتيمم ويبني عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يتيمم ويتوضأ قيل هذا في مصلى
الكوفة اما في ديارنا فالماء يحيط بالمصلى فلا يتيمم لا للابتداء ولا للبناء • واما سجدة التلاوة
ففي السفر يجوز لاجلها التيمم وفي المصر لا يجوز انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين

الفصل السادس في غسل الثوب والدهن ونحوه

اذا تنجس طرف من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا من اطراف الثوب من غير تحر حكم بطهارة
الثوب هو المختار فلو صلى مع هذا الثوب صلوات ثم ظهر ان النجاسة في الطرف الاخر يجب عليه
اعادة الصلوات التي صلى مع هذا الثوب • وكيفية غسل الثوب النجس ان النجاسة نوعان مرئية
كالدم وغير مرئية كالبول ففي غير المرئية لا وقت ووقته يكون قلبه اليه فان كانت مرئية
فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى لها اثر فان كان لا يزول لا يضر اثره فلو زالت النجاسة
بمرة واحدة تثبت صفة الطهارة • وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه يغسل بعد زوال العين
مرة او مرتين لكن هذا خلاف ظاهر الرواية هذا اذا صب الماء اما اذا غسله في الماء الجاري فلو
غسله في اجانة يطهر بالثلاث اذا عصر في كل مرة والقياس ان لا يطهر في عشر اجانات ما لم
يصب عليه الماء • وابو يوسف اخذ بالاستحسان في الثوب وقال يطهر حتى يخرج من الاجانة
الثالثة وفي العضو بالقياس ومحمد استحسن فيهما وحد العصر ان لا يبقى التقاطر فلو عصر الثوب
النجس ثم تقاطرت منه قطرة اصابت شيئا فان عصر في المرة الثالثة عصرا بالغ فيه بحيث
صار بحال لو عصر لم يسل منه الماء فاليد طاهرة والثوب طاهر والبلل طاهر وان كان بحال
لو عصر سال منه الماء فاليد نجسة والبلل نجس هذا كله في غسل الثوب بالماء فلو غسله
بغير الماء من المايعات كالخل وماء الورد وماء الباقلا جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا يجوز • وفي نظم الزندوستي الرب والمري واللبن والدهن
والسمن على هذا الخلاف وقال في نظم عن محمد ولم ينقل عند محمد • وغسل النجاسة التي اصابت
البدن او العضو لا يجوز بالمايعات وعن ابي يوسف انه يجوز • خف بطانته من كرباس
فدخل في خروقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليدين وملأه الماء ثلاثا واراقه الا انه لم يتهيأ
له عصر الكرباس طهر الخف بجريان الماء الا ترى ان البساط النجس اذا جعل في نهر وترك ليلة
حتى جرى الماء عليه طهر في الفتاوى • وفي الخف الخراساني الذي خرزه موشا بالغزل بحيث
صار ظاهره كله غزلا فاصابت النجاسة تحتها فانه يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة وقال بعضهم
يغسل مرة ويترك مرة حتى ينقطع التقاطر ثم يغسل ثانيا وثالثا كذلك وهذا اصح والاول
احوط • الاجر اذا اصابته النجاسة وتشربت فيه ان كان الاجر قديما يكفيه الغسل ثلاثا بدفعة
واحدة وان كان جديدا يغسل ثلاث مرات ويجفف في كل مرة وحد التجفيف ان لا يبقى فيه
الندوة • وفي الكوز اذا كان فيه خمر تطهيره ان يجعل فيه الماء ثلاث مرات كل مرة ساعة وان
كان الكوز جديدا وهذا عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله لا يطهر ابدا • حصير اصابته
النجاسة ان كانت النجاسة يابسة لا بد من الدلك حتى تلين فتزول عنه • وان كانت رطبة
تجري عليها الماء الى ان يتوهم زوالها وان كان جديدا يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة عند
ابي يوسف وعند محمد لا يطهر بدون الدلك • شراك النعل والبوريا يغسل ثلاثا فيطهر
خلافه هكذا ذكر في بعض نسخ الواقعات • وذكر في مسايل الحمام البوري اذا وقع في الماء النجس
في الابتداء عند محمد لا يطهر ابدا الخ لو اتخذ واشبه شراك نعل كان نجسا وعند ابي يوسف رحمه الله
يغسل ثلاثا ويعصر في كل مرة او يجفف في كل مرة فيطهر عليه عامة المشايخ رحمهم الله
والارض اذا اصابتها النجاسة فيصب عليها الماء وتدلك بعد ذلك وتنشف بصوف او خرقة

اذا فعل ذلك ثلاثا طهرت وان لم يفعل ذلك لكن صب عليه ماء كثير حتى انه ازال
النجاسة ولا يوجد في ذلك لون ولا ريح ثم ترك حتى ينشفه كان طاهرا وكذا في كل ارض
نجسة • وفي شرح الطحاوي هذا اذا كانت الارض رخوة اما اذا كانت صلبة فان كانت
منحدرة يحفر في اسفلها حفيرة فيصب الماء عليها فيجتمع في ذلك الموضع فيطهر ثم تكبس
تلك الحفيرة وان كانت ارضا صلبة مستوية لا فائدة في غسلها بل تحفر فيجعل
اعلاها اسفلها • الفارة اذا وقعت في دن نشاستج وماتت فيه ودرتناها ايبسة
يطهر بالغسل ثلاثا • ولو وقعت في اول الوهلة بان ادخلت الحنطة في الدن وصب
الماء وترك راس الدن مفتوحا يوما ثم اهريق ثم صب فيه ماء جديد وسد راس الدن مما
يمحو الدن وجدوا فارة ميتة منتفخة فيه وعلم انها وقعت في اول مرة والحنطة
تغيرت بالماء النجس تراق ولا يشتغل بغسله ولو جعل بذرا لحش في مجموع النوازل
لكن هذا قول محمد اما في قياس قول ابي يوسف فيطهر بالغسل ثلاثا والتجفيف في كل
مرة واصل هذا ان كل ما ينعصر بالعصر كالثوب ونحوه يطهر بالغسل ثلاثا وكل ما لا
ينعصر بالعصر كالخف ونحوه لا يطهر ابدا عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله
التجفيف كالعصر • وعلى هذا اذا تنجس على هذا الخلاف ثم كيف يغسل اللحم عند ابي يوسف
ان كان في القدر ويدفع فيه خمر قال يغلي بماء فيه • وفي الملتقى والذي قيل اذا صب فيه
الخمر لا يطهر وليس لهذا حيلة وكذا في خبز عجن عجينه بخمر لا يطهر • امرأة تطبخ قدرا
فطارت طيرة ووقع في القدر وماتت في هذا القدر لا يؤكل المرقة بالاجماع واما ان وقع اللحم
في حالة الغليان لا يؤكل وان لم يكن ثم وقع فيه يغسل ويؤكل قال رضي الله عنه هكذا
في كتاب ... لكن هذا قياس قول محمد اما على قياس قول ابي يوسف يغلي اللحم بالماء
الطاهر ثلاثا كل مرة ... ثم يبرد فيطهر وكذا الحمل المشوي اذا كان في بطنه بعرة فاما
تغلي اللحم في حالة الشيء يغلي بالماء الطاهر ثلاثا • الدهن السائل اذا تنجس فالقي فيه الماء
ثم صب الماء فطهر الدهن وان كان جامدا قور ما حوله فان كان نجاسة الدهن بالفارة
ترمى قبل الفارة والباقي طاهر وفي المايع اذا وقعت الفارة فيه ينتفع به سوى الاكل
كالاستصباح ودبغ الجلد واذا دبغ الجلد بالماء النجس يغسل بالماء ويطهر والشرب عفو
ويجوز بيعه ويبين العيب فان لم يبين فللمشتري خيار العيب في شرح الطحاوي وفي مجموع
النوازل الكلب اذا ... نعض العنقود واصاب لعاب الكلب العنب يغسل ثلاثا ويطهر وكذا
يغسل بعد يبس العنب • ولو عصر عنبا فادمي رجله فصار في العصير والعصير سايل ان
كان لا يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس كما في الماء الجاري جنس آخر في التطهير بغير الماء
اذا حت النجاسة عن الثوب لم يجز الا في المني اليابس فان كان رطبا لا يطهر الا بالغسل وهو
نجس عندنا وان اصاب البدن لا يطهر الا بالغسل ولو اصاب ثوبا ذا طاقين فالطاق
الاعلى يطهر بالفرك والاسفل لا يطهر الا بالغسل ولكن هذا اذا لم يخرج المذي قبل خروج
المني اما اذا ... المذي ثم خرج المني لا يطهر الثوب بالفرك وقيل في مني المرأة لا يطهر بالفرك
لانه رقيق كالبول واما غير المني من النجاسات ان كانت رقيقة كالخمر والبول لا يطهر
الا بالماء ... اصابت البدن او الثوب او الخف وعن ابي يوسف رحمه الله اذا القي
التراب على الخف فمسحها يطهر لا فيها بغير في معنى المستجسدة وفي بعض نسخ الواقعات

وان كانت

وان كانت غليظة والمصاب ثوب او بدن لا يطهر الا بالماء ايضا وان كان المصاب خفا
ان كان الروث والعذرة رطبا لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا مسحه بالارض على
سبيل المبالغة حتى لا يبقى عين النجاسة ولا رائحتها تطهر وعليه عامة المشايخ وهو
الصحيح وان كان يابسا فمسحه بالارض وذهب اثره يطهر استحسانا عندهما خلافا لمحمد رحمهم الله
السيف والسكين اذا اصابتهما النجاسة فمسحهما بالتراب ان اصاب البول لا يطهر الا
بالغسل واما الدم اذا ذبح شاة ومسح السكين على الصوف او على شيء اخر وذهب اثره
قال في الفتاوى يطهر حتى لو قطع به بطيخا يكون طاهرا قال رضي الله عنه وفي شرح الجامع
الصغير للامام الوالد انه لا يطهر فلو لحسه بلسانه او مسحه بريقه يطهر وكذا الصبي
اذا قاء على ثدي امه ثم مص مرارا طهر واصل هذا ان ازالة النجاسة بما سوى الماء من
المايعات الطاهرات جايز خلافا لمحمد وعلى هذا رجل شرب الخمر ان تردد في فيه من البزاق
بحيث لو كان ذلك الخمر على ثوب لطهر فبذلك البزاق يطهر فمه وكذا الهرة اذا اكلت
الفارة ثم شربت الماء من الاناء ان شربت في فورها تنجس وان شربت بعد ساعة او ساعتين
لا تنجس • الحديد اذا اصابته النجاسة وادخل في النار قبل ان يمسح او يغسله ينبغي ان
يطهر كما لو احرق راس شاة ملطخا بالدم بخلاف ما اذا موه الحديد بالماء النجس وهذا عند محمد
وعند ابي يوسف يموه بالماء الطاهر ثلاثا • امرأة سجرت التنور ثم مسحته بخرقة نجسة
مبتلة ان كانت حرارة النار اكلت بلة الماء قبل الصاق الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز وان لم
تاكل تنجس الارض اذا اصابتها النجاسة ويبست وذهب اثرها تطهر • والاجر المفروش
في الدار اذا تنجس ثم جف وذهب اثره يطهر ايضا وفي الارض اذا جفت طهرت
سواء كان في الارض حشيش نابت او لم يكن وفي الشجر اذا اصابها ماء المطر يطهر ايضا
وان لم يصبه ماء اختلفوا في الشجر والكلا ما دام قائما عليها ارض الحنا وانه يطهر
بالجفاف وبعد ما قطع لا يطهر الا بالغسل والجص الذي يقال له بالفارسية نوار
نقل عن شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه يطهر لانه متصل والحصى حكمها حكم الارض
بخلاف اللبن الموضوع فلو اصابها ماء فيه روايتان والمختار انها تعود نجسا
المني اذا فرك عن الثوب وذهب اثره ثم اصابه ماء ففيه روايتان والمختار انه
لا يعود نجسا وفي التجريد في الثوب اذا اصابه ماء يتنجس وكذا الخف اذا حك
ثم اصابه ماء وكذا الارض على الروايات المشهورة • رجل الخمر ... في خابية
ثلاثا واشتد وقذف بالزبد ثم سكن فانتقص مما كان ثم صار خلا طهر الحب كله
حتى يخرج الخل طاهرا اذا زالت رائحة الخمر وفي شرح الجامع الصغير للقاضي الامام
يطهر ما يوازي الخل • ولو وقع كوز من خمر في دن خل او صب فيه وتحت لا يرى
ولا يوجد طعمها ولا رائحتها يباح الخل من ساعته • ولو وقع قطرة من خمر في هذا الدن
من الخل والمسئلة بحالها لا يباح في الحال حتى تمضي ساعة • وفي الخلاصات حتى تمضي مدة
يعرف انه تخلل ... الخمر اذا وقعت في الماء او الماء اذا وقع في الخمر ثم صار خلا يطهر وفيها
ثبتت ان الخل آبه كله لا باس به والاحتياط ان يطبخ حلوا ولا يجعل خلا لا حاجة والاولى
فارة وقعت في دن خمر فصارت خلا تطهر اذا رمي بالفارة قبل التخلل وان تفسخ
الفارة فيه لا يباح الخل في الفتاوى • ولو وقعت الفارة في العصير ثم تخمر العصير

ثم تخلل فهو لا يكون بمنزلة ما لو وقعت في الخمر هو المختار وكذا لو ولغ الكلب في العصير
ثم تخمر ثم تخلل لا يطهر واما اذا وقع البوك في الخمر ثم تخلل ففي الخلافيات لعلاء العالم
رحمه الله انه لا يطهر. المحلوج النجس اذا ندف ان كان الكل او النصف نجسا لا يطهر
اما اذا كان النجس شيئا يسيرا بحيث يحتمل ان يذهب بهذا الفعل يحكم بطهارته كالحنطة
اذا تنجس فقسم بين الدهقان والعامل يحكم بطهارته. السرقين اذا احرق حتى صار رمادا
عند ابي يوسف رحمه الله لا يحكم بطهارته وعند محمد رحمه الله يحكم بطهارته قال رضي الله عنه
وعليه الفتوى وعلى هذا الخلاف الخنزير اذا وقع في المملحة حتى صار كله ملحا يطهر على
هذا قال رضي الله عنه الكل في شرح الصلاة للامام الوالد رحمه الله وفي الفتاوى من
اعتمد على قول محمد رحمه الله **نوع منه في الذبح** اذا ذبح شيء من السباع مثل الثعلب ونحوه
يطهر جلده وهل يطهر لحمه اختلف المشايخ رحمهم الله فيه حتى لو صلى ومعه شيء من لحمه اكثر من
قدر الدرهم تفسد صلاته. ولو وقع في الماء القليل افسده هو المختار وبه اخذ الفقيه
رحمه الله وكذا الصدر الشهيد رحمه الله في حصر الفتاوى ولو كان زيادا مذبوحا او غيره مما لا يؤكل
من الطيور او الفارة او الحية تجوز الصلاة مع لحمها اذا كانت مذبوحة وكذا ايضا كل ما لا يكون
نجسا تجوز الصلاة مع لحمها اذا كانت مذبوحة. الكلب يطهر جلده بالذكاة ويشترط التسمية
في هذه الذكاة ويشترط ان تكون الذكاة في محلها يعني بين اللبة واللحيين وان يكون الذابح
من اهل الذكاة. وجلده يطهر بالدباغ وقال ابو يوسف لا يطهر جلد الكلب اذا ذبح
ولا تلحقه الذكاة قال ولا اعرف قولا عن ابي حنيفة رحمه الله وذكر في الجامع الصغير
جلد حيوان غير ماكول اللحم كالكلب يطهر بالدباغ عندنا وكذلك جلد ساير السباع
وقال الشافعي رحمه الله جلد الكلب لا يطهر بالدباغ قولا واحدا وفي ساير السباع قولان
وما طهر بالدباغ طهر بالذكاة وهي الذبح وان لم يكن ماكول اللحم كجلد الحمار والبغل
والسباع كلها وكذلك لحمها يطهر وان لم يوكل حتى لو وقع في الماء القليل او في مايع آخر
لا ينجسه وفي الخنزير لا يطهر الجلد بالدباغ ولا يطهر لحمه بالذكاة والاصل انما يطهر جلده
بالدباغ تلحقه الذكاة وما لا فلا وعن ابي يوسف ان الخنزير تلحقه الذكاة ويطهر جلده
بالدباغ. وقال ابو يوسف رايت على ابي حنيفة رحمه الله تعالى فنكا وسنجابا وهو
يصلي جلد الميتة اذا يبس ثم وقع في الماء لا يفسد الماء وفي مسك الميتة اذا علق بالشمس
حتى يبس وما فيه ذلك من الفساد فهو دباغ ولا باس من الميتة بالحافر والظلف والعظم
اذا يبس وذهب اللحم وكذا العصب. وكذا في الطير الريش والوبر وكذا الاسباع الكل في الاجناس

الفصل السابع فيما يكون نجسا وفيما لا يكون نجسا

اذا مات في الاناء ذباب او زنبور او عقرب او بعوض او برغوث او خنفساء او ما
اشبه ذلك مما ليس له دم سايل لم يفسد عندنا. ولو صلى مع دود القز جاز واجمعوا على
ان دود الخل وسوس الثمار لا يفسد والاصل موت ما ليس له دم سايل في المايعات لا يوجب
تنجس المايعات عندنا والجراد والسمك لا يفسد الماء. وفي الجامع الصغير للقاضي
الامام طير الماء اذا مات في الماء القليل يفسد الماء في الصحيح من الرواية عن ابي حنيفة
رحمه الله. ولو مات في غير الماء يفسد باتفاق الروايات وبه يفتى وطير الماء اذا وقع في

الماء

الماء القليل عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان وعن محمد انه لا ينجس وعن ابي يوسف
انه ينجس والكلب المائي والخنزير المائي اجمعوا انه لو مات في الماء لا يفسد
الماء وفي غير الماء من المايعات هل يفسد ذلك المايع اختلف المشايخ رحمهم الله فيه
وسواء انقطع في الماء او لم ينقطع وعن محمد رحمه الله انه اذا تفسخ في الماء كرهت
شربه هذا اذا كان مائيا او بريا فان كان مائيا وبريا كطير الماء ان مات في ما سوى
الماء من المايعات ينجس ولو مات في الماء قد ذكرنا وحد المائي انه اذا استخرج من الماء
يموت من ساعته وان كان يعيش فهو مائي وبري والدودة اذا تولدت من النجاسة
قال شمس الائمة الحلوائي رحمه الله انها ليست نجسة وكذا كل حيوان حتى لو غسل ثم وقع في الماء
القليل لا ينجسه وتجوز الصلاة معه وموت الضفدع والسرطان في الماء لا يفسده
الا اذا كان الضفدع بريا وهو كبير وان كان صغيرا لا. الضفدع لا يفسد الماء وما
يبقى من الدم في عروق المذكى بعد الذبح لا يفسد الثوب وليس دم البق والبراغيث بشيء
وكذا السمك ودم الحلمة اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة. والدم الذي يخرج
من الكبد ان لم يكن الدم من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي
فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم. الميت اذا وقع في الماء القليل قبل الغسل
ينجس الماء وبعد الغسل لا وهذا في الميت المسلم والكافر ينجس قبل الغسل وبعده. امراة
صلت ومعها صبي ميت ان لم يستهل فصلاتها فاسدة غسل او لا وان استهل ان لم
يغسل فكذلك وان غسل جازت صلاتها ولا يستحب. جلد الانسان اذا وقع في الماء
او قشره ان كان قليلا مثل ما يتناثر من شقوق الرجل ونحوه لا يفسد الماء وان كان كثيرا يعني
قدر الظفر يفسد. والظفر لا يفسد الماء. وشعر الآدمي طاهر وتجوز الصلاة معه
لكن لا يجوز الانتفاع به. وشعر الخنزير اذا وقع في البير على الخلاف عند محمد لا ينجس
لان حل الانتفاع به دل على طهارته وعند ابي يوسف ينجس لانه نجس العين ويجوز الخرز
به للضرورة في نوع الجامع الصغير وفي نسخة الصدر الشهيد شعر الآدمي طاهر عندنا
هو الصحيح. ولو قلع انسان سنه او قطع اذنه ثم اعادهما الى مكانهما وصلى او صلى وسنه
او اذنه في كمه تجوز صلاته في ظاهر الرواية وكذا لو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن
كلب او ذئب تجوز صلاته. ولو صلى ومعه فارة او هرة او حية تجوز صلاته وقد
اساء وكذا كل ما يجوز التوضي بسوره. وان كان في كمه ثعلب او جرو كلب لا تجوز صلاته
وكذا كل ما كان سوره نجسا. ولو صلى ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته
وان كانت مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الدباغة لتقوم الذكاة مقام الدبغ في اسجع القاضي
الامام وقميص الحية الصحيح انه طاهر. ولو صلى وفي كمه بيضة مذرة حال محها دما جازت
صلاته وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت. البيضة الرطبة او السخلة الرطبة اذا وقعت
في الماء او حملها الراعي نجسة وان كانت يابسة لا. والبقرة اذا ماتت وفي ضرعها لبن
فهو طاهر. بول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب لا يفسده وقال بعضهم يفسد اذا زاد
على قدر الدرهم وهو الظاهر. ولو وقع في الماء قد مر في فصل المياه. نجو الكلب وجميع السباع
نجس نجاسة غليظة. خرء ما يوكل لحمه من الطيور طاهر الا ما له رايحة كريهة كخرء الدجاج
والاوز والبط وهو نجس نجاسة غليظة وذرق سباع الطير كالبازي والحداة طاهر

وعند محمد نجس نجاسة غليظة الكل في الأصل وفي الجامع الصغير وأما الأرواث والبعر
بين وبول ما لا يؤكل لحمه من الدواب نجس والتقدير فيه بالدرهم وعندهما في الروث
والسرقين التقدير بالكثير الفاحش وطين بخارا طاهر لا يمنع جواز الصلاة ان كان الثوب
مملوا منه وان كان مختلطا بالعذرات وشمس الائمة الحلوائي رحمه الله لا يقبل هذا
وبول ما يؤكل لحمه نجس نجاسة خفيفة لا يمنع جواز الصلاة ما لم يكن كثيرا فاحشا وعند
محمد طاهر حتى لو وقع في الماء القليل لا ينجسه الا اذا صار غالبا على الماء فحينئذ لا يجوز
التوضي به ويتفرع عن هذا ثلاث مسائل أحدها اذا وقع في الماء القليل نجسه وعند محمد
ما دام طاهرا الثانية اذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلاة ما لم يفحش وعن ابي حنيفة
في هذا روايتان في رواية ربع الثوب وفي رواية ربع الموضع الذي اصابته النجاسة
وعن ابي يوسف ذراع في ذراع وفي رواية شبر في شبر وهو رواية عن محمد والفاحش
في الخف اكثر الخف والمختار ربع الخف الثالثة يحل شربه للتداوي وعن ابي حنيفة
لا يحل شربه اصلا • وبول الفرس نجس والتقدير فيه بالكثير الفاحش وعند محمد طاهر • وفي
الأصل واما الأشياء ان سؤر الآدمي الجنب والحائض طاهر بلا كراهة والمشرك لا بأس
به وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الدواب والطيور طاهر الا سؤر الدجاجة المخلاة فانه
مكروه الا ان يكون محبوسة وحبسها ان تحبس في بيت ومنهم من قال يحفر لها حفيرة ويجعل
رجلها فيها وراسها من خارج والعلف امامها • والعرق في الكل بمنزلة السؤر • وسؤر
ما لا يؤكل لحمه من الدواب والسباع يفسد الماء وسؤر الخنزير نجس بالاجماع وسؤر
سباع البهائم كالأسد والذئب والنمر والفهد نجس عندنا وسؤر الكلب نجس عندنا خلافا
لمالك • وسؤر الحمار عندنا مشكوك ان كان يجد ماء غيره لا يتوضأ به وان كان لا يجد
يتوضأ به والافضل ان يتوضأ به ثم يتيمم وان تيمم اولا جاز وان تيمم ولم يتوضأ به لم يجز
وكذلك لو توضأ ولم يتيمم لا يجوز • والشك في الطهورية اما الطهارة فثابتة
الا في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله في لعابه انه نجس والتقدير بالكثير الفاحش
ولو توضأ بسؤر الحمار ولم يتيمم وصلى ثم تيمم واعاد تلك الصلاة يخرج من العهدة
وهل يشترط النية في الوضوء بسؤر الحمار اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاحوط
انه ينوي ولو توضأ به ولم يتيمم لم يجز • الحمار اذا شرب من العصير لا يجوز شربه وعرقه طاهر
وكذلك لعابه حتى لو اصاب الثوب لا ينجسه لكن لو اصاب الماء القليل افسده
في الفتاوى الصغرى وعن محمد رحمه الله ان لبن الاتان طاهر لا يؤكل والبغل كالحمار
وسؤر الفرس في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد انه عندهما طاهر وعن ابي
حنيفة اربع روايات • وسؤر حشرات البيت كالحية والفارة والسنور مكروه
كراهة تنزيه هو الاصح وقال ابو يوسف لا بأس به في السنور خاصة • واما سؤر
سباع الطير وما لا يؤكل لحمه طاهر استحسانا ومكروه وينبغي ان يحتاط فيهما
السنور وما سقط من فيه • ولو لحست انسانا ينبغي من ذلك فان اكلت الفارة ثم
شربت الماء يتردد كما في فصل التطهير بعد الماء وحكم الماء المكروه في شرح الطحاوي في
مسائل الآسار ان كان قادرا على ماء آخر لو توضأ به جاز مع الكراهة • ولو كان
عادما الماء الطاهر يتوضأ به ولا يجوز التيمم حال وجوده • ولو صلى مع الدودة يجوز

ووضع

ووضع نافجة المسك ان كانت يابسة جازت صلاته وان كانت رطبة ان كانت نافجة
دابة مذبوحة جازت صلاته وان كانت غير مذبوحة لا والمسك يؤكل في الطعام ويجعل
في الأدوية **فرع منه** • ما في النائم الذي يسيل من فمه طاهر هو الصحيح وعند ابي يوسف
لا يجوز ان كان كثيرا فاحشا كذا في الأصل • وفي فوائد القاضي الامام علي النسفي
رحمه الله اذا احرقت العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان [illegible] يفسده
استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان حارا [illegible] طابق او نقب
البالوعة وكان عليه طابق فعرق الطابق وتقاطر منه • وكذا الكوز اذا كان في اصطبل كوز
معلق فيه ماء فترشح من اسفل الكوز • سطح كان عليه نجاسة [illegible] فاصاب
السطح مطر فوكف السطح واصاب ذلك الماء الثوب ان كانت [illegible] في حال ما امطر
ذلك الماء لم ينجس وان كانت لا تمطر ينجس • وفي المنتقى ثوب وقع [illegible] فعصر غزله
تبقى فيه شيء وصار بحال لو وجد فيه واجد الحمرة لا يحكم بنجاسة الثوب [illegible] ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما العبرة للرائحة • الصابون والبقل [illegible] ليس بنجس والله اعلم

الفصل الثامن في النجاسة التي تصيب الثوب وغيره

وفي الأصل القليل من النجاسة عفو اذا اصاب الثوب ونحوه والقليل بالدرهم
فان كان اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة وقدر الدرهم لا يمنع ويكون مسيئا وان
كان اقل فالافضل ان يغسلها ولا يكون مسيئا [illegible] اكبر ما يكون من النقد المعروف
في البلد والمعتبر وزن الدرهم في الكثيفة [illegible] وبسط الدرهم في الرقيقة
كالبول والخمر • وفي الفتاوى رمي بعذرة في نهر فانتضح الماء من وقعها فاصاب
ثوب انسان لا ينجس الا ان ظهر فيه لون النجاسة • ونظيره [illegible] الحمار اذا بال في
الماء واصاب من ذلك الرش ثوب رجل لم يضره • والثوب اذا [illegible] عليه البول مثل
رؤوس الابر فذلك عفو ولو وقع هذا الثوب في الماء القليل هل ينجس الماء عن
الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه قال لقائل ان يقول ينجس ولقائل ان يقول لا ينجس وهذا
نوع مسئلة لا تستنجا يعني اذا ابتل يا بعد هذا • ولو مسح على الخف ثم مسح عليه
ان كان يابسا جاز • السرقين الجاف او التراب النجس اذا هبت به الريح فاصاب ثوبا
لا ينجس ما لم ير اثر النجاسة فيه ولو مر الريح على النجاسات ونحو ثوب [illegible] معلق
يصيبه الريح قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ينجس • ولو استنجى بالماء [illegible] بالمنديل
حتى نشف اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وعامة المشايخ على انه لا ينجس [illegible] والمختار
انه ينجس ولكن الوالي يستنجي ولكن ابتل السراويل بالعرق او الماء ثم فسا غير ان جواب شمس
الائمة انه ينجس وكذا لو استنجى بغير الماء بالحجر ثم ابتل ذلك الموضع بعد ذلك ثم اصاب من
ذلك بدنه او ثوبه لقائل ان يقول لا ينجس والمختار انه ينجس ولا يجوز الصلاة معه اذا كان
اكثر من قدر الدرهم • ولو اصاب طرف الاحليل من البول اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلاته هو
الصحيح • واذا نام الرجل على فراش فاصابه مني ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم
يظهر اثر البلل في جسده لا ينجس جسده وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل
الفراش جسده وظهر اثره في جسده تنجس بدنه • رجل وضع رجله على ارض نجسة او لبد نجس ان

كان يابسا وهو لم يقف عليها بل مشى لا تتنجس رجله ولو كان رطبا والرجل يابس فظهرت الرطوبة في قدميه تتنجس ولو دخل مربطا فاصاب رجله من الارواث فصلى فالوا الا بأس به ما لم يتفحش وفيه رخص الارواث ۝ اذا لف الثوب النجس في الثوب الطاهر والنجس رطبة فظهرت نداوة ذلك في الثوب الطاهر ولكن لم يصر رطبا بحيث يسيل منه شي ولا يتقاطر منه لو اعتصر اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه لا يصير نجسا وكذا لو بسط الثوب الطاهر على الثوب النجس او على ارض نجسة مبتلة واثرت تلك النجاسة في الثوب لكن لم يصر رطبا بحال لو عصر يسيل منه شي ولكن يعرف موضع النداوة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه لا يصير نجسا ۝ ولو جعل السرقين في الطين وطين به السقف فيبس فوضع عليه منديل مبلول لا يتنجس الماء الطاهر اذا اختلط به التراب النجس وصار طينا او كان الماء نجسا والتراب طاهرا فالعبرة للنجس ايهما كان نجسا فالطين نجس وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهكذا روي عن ابي يوسف وقال ابو نصر محمد بن سلام ايهما كان طاهرا فالطين طاهر وهذا قول محمد رحمه الله حيث ... شيئا آخر ۝ ولو وجد في الجمد بعرة ينظر ان وقع في الماء ثم انجمد الماء فالجمد نجس وان وقع في الجمد فالجمد طاهر ۝ اذا غسل ثلاثا **نوع منه** اذا اخذ الكلب من شعر الكلب فلا بأس به الكلب اذا مشى على الثلج في موضع انسان رجله على ذلك الموضع او جعل ذلك الثلج في الثلجة كان لم يكن رطبا يعاد بالفارسية ... به وان كان رطبا فهو نجس وكذا الكلب اذا مشى في الطين والردغة فوطئ انسان على اثره غسل رجله ۝ الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه ان اخذه في حالة الغضب لا يجب عليه غسله وان اخذه في حالة المزاح يجب ... الكلب اذا دخل الماء ثم خرج فانتفض فاصاب ثوب انسان افسده ولو اصابه ماء المطر لا يفسده كذا في الفتاوى ۝ الكلب اذا انتفض على ثوب انسان في الجمد بثوب من نفسه تنجس الثوب ولو لحس الانا قد مر في فصل المياه الكلب اذا بال على ... اذا كان بحال لا يرى لا يعلم لا تتنجس لان من طبع الارض ان تاكل النجاسة المسئلة في كتاب المنتقى ۝ انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل التاسع في الحظر والاباحة

وفي فوائد القاضي الامام ابي علي النسفي رحمه الله الذمية اذا كان لها زوج مسلم فجامعها لا تؤمر بالاغتسال ... اذ كانوا لا يغتسلون اما لو شربت الخمر لزوجها من ذلك كالمسلمة اذا اكلت الثوم او البصل وكان زوجها يكره ذلك له ان يمنعها ۝ وله ان يمنعها من الخروج الى البيعة كما يمنعها من الخروج الى المساجد ۝ يشرب الماء المستعمل والاستنجاء بالماء النجس مر في فصل المياه في الماء المستعمل وفي الاصل اذا اراد الجنب ان ياكل فالمستحب ان يغسل يديه ويتمضمض فاه واجمعوا انه ان كان عليه نجاسة حقيقية يفرض غسلها بالماء ۝ وفي الحائض اذا ارادت ان تاكل تغسل يديها وفي المضمضة اختلف المشايخ فيها وهل يباح للجنب شرب الماء ان شربه على وجه السنة يباح وعلى غير وجه السنة لا يباح ولا بأس للجنب ان ينام او يعاود اهله ولا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل كذا في الاصل ۝ وفي الفتاوى للنساء اذا دخل الحمام لا بأس به اذا كان الحمام للنساء ويدخله بميزر ۝ اذا اخر الانسان الخلالة او غسل راسه او يديه بها ان لم يبق فيه شي من الدهن

وهي نخالة تعلق بها الدواب لا بأس به وهي بمنزلة البتر هذا في النوازل وفي العيون عن محمد رحمه الله انه قال الوضوء بالدقيق والسويق بمنزلة الاشنان بعد اكل الطعام وان ابا حنيفة وابا يوسف رحمهما الله كانا لم يريا به باسا وهو قول محمد ۝ وفي النوازل العجين اذا وضع على الجرح ان عرف ان فيه شفاء لا بأس به ۝ راى على ثوب انسان نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان وقع في قلبه انه لو اخبره يشتغل بغسله يخبره وان لم يخبره وان علم انه لا يلتفت الى كلامه كان في سعة من ان لا يخبره والامر بالمعروف على هذا ان علم انهم يسمعون يجب عليه والا فلا قال الامام السرخسي رحمه الله الامر بالمعروف واجب مطلقا من غير هذا التفصيل ۝ طهر الدم الرجل فقال له الطبيب قد غلب عليك الدم فاخرجه فلم يخرجه حتى مات لا يكون ماخوذا ۝ ولا بأس بالحقنة ۝ اذا انقطع الحجاب الذي بين القبل والدبر ليس للزوج ان يجامعها ۝ رجل وقت يوم الجمعة لقلم الاظفار وان جاوز الحد مع هذا يؤخر الى يوم الجمعة يكره وان لم يجاوز الحد واخره تبركا بالاخبار لا باس به وهو مستحب ولا بأس بقلم الاظفار يوم السبت واذا قلم الاظفار او جز شعره دفن وان القاه لا بأس به وان القاه في المغتسل او الكنيف يكره وقيل يورث الداء الكل في الفتاوى

كتاب الصلاة

مشتمل على ستة وعشرين فصلا ۝ الاول في الاذان ۝ الثاني في المقدمة وفيها اداب الصلاة وسننها وما يجوز وما لا يجوز وما يتعلق بالركوع والسجود وفيها ما يكره وما لا يكره ۝ الثالث في التراويح ۝ الرابع في مواقيت الصلاة ۝ الخامس في استقبال القبلة وفيها مسائل التحري السادس في ستر العورة ۝ السابع في طهارة الثوب ۝ الثامن في النية ۝ التاسع في التكبير العاشر في مسائل الترتيب ۝ الحادي عشر في القراءة وفيها القراءة خارج الصلاة ومس المصحف والدعاء ۝ الثاني عشر في زلة القاري ۝ الثالث عشر فيما يفسد الصلاة وفيما لا يفسد الرابع عشر في الحدث في الصلاة ۝ الخامس عشر في الامامة وفيها مسائل المسبوق ۝ السادس عشر في السهو ۝ السابع عشر في سجدة التلاوة ۝ الثامن عشر في النذر ۝ التاسع عشر في قضاء الفوائت ۝ العشرون في الصلاة على الدابة والصلاة في السفينة ۝ الحادي والعشرون في صلاة المريض ۝ الثاني والعشرون في صلاة المسافر ۝ الثالث والعشرون في صلاة الجمعة الرابع والعشرون في صلاة العيدين ۝ الخامس والعشرون في الجنائز ۝ السادس والعشرون في مسائل المسجد ۝ انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل الاول في الاذان

في واقعات القاضي الامام فخر الدين الاوزجندي ۝ المؤذن اذا لم يكن عالما باوقات الصلاة لا يستحق ثواب المؤذنين والاحب الى ان يكون عالما بالسنة ۝ ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان ياخذ على الاذان والامامة اجرا فان لم يشارطهم على شي لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا كان حسنا ويطيب له ولا يكون اجرا ۝ الموجب للسعي وترك التجارة في يوم الجمعة الاذان الاول الذي على المنارة وسيأتي في باب الجمعة قول الطحاوي ان المعتبر الذي عند المنبر بعد خروج الامام وليس لغير الصلوات الخمس والجمعة اذان ولا اقامة ۝ ومن فاتته صلاة عن وقتها فقضاها

في وقت آخر أذن لها وأقام واحدا كان أو جماعة وليس على النساء أذان ولا إقامة فإن
صلين بجماعة يصلين بغير أذان وإقامة وإن صلين بأذان وإقامة جازت صلاتهن
مع الإساءة ● وللرجال يكره أداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير أذان وإقامة
ولا يكره في البيوت والكروم والضياع فإن تركوا الأذان والإقامة جاز وإن أذنوا
وأقاموا كان أولى فإن صلوا الجماعة في المفازة وتركوا الأذان لا يكره وإن تركوا الإقامة
يكره قال محمد رحمه الله إذا أصر أهل المصر على ترك الأذان والإقامة أمروا بهما فإن أبوا
قوتلوا على ذلك بالسلاح وقال أبو يوسف رحمه الله المقاتلة بالسلاح عند ترك الفرائض
والواجبات فأما السنن فيؤدبون على تركها ولا يقاتلون ● جماعة من أهل المسجد
أذنوا في المسجد على وجه المخافتة حيث لم يسمع غيرهم ثم حضر من أهل المسجد قوم وعلموا
فلهم أن يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة للجماعة الأولى **جنس آخر** ويجوز
أذان العبد والأعمى والأعرابي وولد الزنى وغيرهم أولى ● فإن أذن قبل الوقت يكره ويعاد
في الوقت قال أبو يوسف لا يعاد في الفجر ● ولا يكره أن يؤذن في النصف الأخير من الليل
ويكره الأذان مع الجنابة ولا يكره مع الحدث في رواية والإقامة تكره معهما وجملته
خمسة يكره أذانهم إذا أذنوا يعاد الصبي الذي لم يعقل والمرأة والجنب والمجنون
والسكران ● وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد رحمه الله في أذان الجنب روايتان وفي
والأشبه أن يعاد أذان الجنب ولا تعاد إقامته لأن تكرار الإقامة ليس بمشروع
وقال إن لم يعد الأذان جاز ولا إذا لم يؤذن جازت صلاته لأن قوله جاز المراد
منه الصلاة ● والجنب هل يجيب الأذان يأتي بعد هذا وثلاثة لا يعاد أذانهم
المحدث في ظاهر الرواية والقاعد إذا أذن والراكب في المصر ● المسافر إذا أذن راكبا
لا يكره وينزل للإقامة ● ويجوز للمسافر أن يفتتح الأذان على الدابة وإن لم يكن وجهه
إلى القبلة ● خمس خصال في الأذان أو في الإقامة توجب الاستقبال منها إذا غشي على
المؤذن في الأذان أو في الإقامة أو سبقه الحدث في الأذان أو في الإقامة فتوضأ
ويستقبل هو أو غيره ● وإذا حصر المؤذن في الأذان أو في الإقامة ولم يكن هناك
من يلقنه يجب الاستقبال وكذا إذا أخرس في الأذان أو في الإقامة وعجز عن الإتمام يستقبل
غيره **جنس آخر** وينبغي أن يؤذن على المئذنة أو خارج المسجد ولا بأس بتحسين الصوت
من غير تغن بأن تغنى بلحن أو مد أو ما يشبهه ذلك يكره وكذا القراءة قال شمس
الأئمة الحلواني رحمه الله هذا في الأذكار أما قوله حي على الصلاة حي على الفلاح فلا بأس
فيه بإدخال مد ونحوه ويكره أن يؤذن في المسجدين ويصلي في أحدهما ولو أذن المستوفي في
صلاة الليل وأذن في الثانية وغيره جاز وإذا قدم في أذانه أو إقامته شيئا بأن قال أولا
أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله فعليه أن يقول بعد كلمة الشهادة
أشهد أن محمدا رسول الله فإذا أذن ومكث ساعة ثم أخذ في الإقامة فظن أنها أذان وصنع
فيها ما يصنع في الأذان قيل له هذه إقامة فإنه يستقبل الإقامة من أولها ● ويحبس
المؤذن عند الإقامة والأذان مكره وفي الجامع الصغير ويترسل في الأذان ويحدر في
الإقامة ويستقبل القبلة عند الأذان والإقامة ولو ترك جاز ويكره ويجعل أصبعيه
في أذنيه وإن لم يفعل لم يضر وإذا استدار في صومعته عند الصلاة والفلاح لم يضره ولا بأس

بالتثويب

بالتثويب في سائر الصلوات في زماننا وتثويب كل بلدة ما تعارف فيه أهل تلك البلدة ويجوز
تخصيص كل من كان مشغولا بمصالح المسلمين كالقاضي والمفتي والمدرس ويقعد المؤذن
بين الأذان والإقامة في جميع الصلوات إلا في المغرب فإن وصل الإقامة بالأذان ولم
يفصل بينهما يكره وأجمع أصحابنا رحمهم الله أن المؤذن لا يفصل بين الأذان والإقامة في
المغرب بالصلاة ولكن يقوم ساكتا ساعة يسيرة ولا يجلس وعندهما يجلس جلسة خفيفة
قدر ما يقعد الخطيب بين الخطبتين ويسكت عند أبي حنيفة رحمه الله قدر آية طويلة أو
ثلاث آيات قصار ولو فعل كما قالا لا يكره عنده ولو فعل كما قال لا يكره عندهما ● وفي
الأصل وإذا أذن رجل وأقام آخر بإذنه لا بأس به وإن لم يرض به الأول يكره هذا اختيار الإمام
خواهرزاده رحمه الله وجواب الرواية أنه لا بأس به مطلقا عندنا ولا ينبغي أن يتكلم في
الأذان أو الإقامة وإن تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال ● إذا انتهى المؤذن إلى
قوله قد قامت الصلاة في الإقامة فهو مخير إن شاء أتمها في مكانه وإن شاء مشى
إلى مكان الصلاة إماما كان المؤذن أو غيره ● المؤذن لو أخر الإقامة لكي يدرك
الناس الجماعة جاز والإقامة أفضل من الأذان ● ومن سمع الأذان فعليه أن يجيب
وإن كان جنبا لأن إجابة الأذان ليس كالأذان ولهذا لا يشترط استقبال القبلة
في مجموع النوازل قال شمس الأئمة الحلواني الإجابة بالقدم لا باللسان حتى لو أجاب
باللسان ولم يمش إلى المسجد لا يكون مجيبا ● ولو كان في المسجد حين سمع الأذان ليس عليه
الإجابة حتى لو كان في قراءة القرآن في المسجد لا يترك القراءة إن سمع الأذان وكذا ليس
عليه جواب الإقامة ولا بأس أن يشتغل بالدعاء عند الإقامة وقوله عليه الصلاة
والسلام من قال مثل ما قال المؤذن فله من الأجر كذا إن قال نال الثواب الموعود وإن لم
يقل لم ينل أما أن يأثم أو يكره له ذلك فلا ● فلو أراد الجواب باللسان ينال الثواب
الموعود فكل ما هو ثناء وشهادة يقول ما قال المؤذن وعند قوله حي على الصلاة حي
على الفلاح يقول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ● إذا سلم المؤذن في أذانه
أو عطس رجل وحمد الله أو سلم على المصلي أو على من يقرأ القرآن أو على الإمام وقت الخطبة
ففرغ المؤذن والمصلي والقارئ والخطيب هل يلزمه رد السلام عن أبي حنيفة رحمه الله
لا يلزمه إنما يرد السلام في نفسه وعن محمد يرد بعد الفراغ وعن أبي يوسف لا يرد
بعد الفراغ ولا قبل الفراغ في نفسه هو الصحيح ● وأجمعوا أن المتغوط لا يلزمه في
الحال ولا بعد الفراغ انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

الفصل الثاني في المقدمات

وفيه آداب الصلاة وفرائضها وواجباتها والسنن وما يجوز وما لا يجوز وما يتعلق بالركوع
والسجود وما يكره وما لا يكره ● قال في الأصل اعلم بأن الصلاة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر
جاحدها وسبب وجوبها بعض الوقت حتى لو بلغ الصبي في آخر الوقت أو الكافر إذا أسلم يجب
عليهما الصلاة والحائض لو طهرت في آخر الوقت يأتي في فصل الحيض إن شاء الله تعالى
وشرائطها ستة الطهارة من النجاسة الحكمية والحقيقية وطهارة الثوب وستر العورة
واستقبال القبلة والنية والوقت ● وأركان الصلاة أربعة القيام والقراءة والركوع

والسجود والقعدة الاخيرة فرض في الفرض والتطوع حتى لو صلى ركعتين ولم يقعد
في آخرهما وقام وذهب يفسد صلاته ولو قام من الثانية الى الثالثة ولم يقعد بينهما
وصلى اربع ركعات او ست ركعات ثم قعد في آخرها تجزيه صلاته استحسانا والقياس ان
تفسد صلاته وهو قول محمد رحمه الله ، واما تكبيرة الافتتاح فهو شرط عندنا وليس بركن
حتى لو بنى على الظهر نافلة ولغيره يصح ولا يشترط لكل صلاة تكبيرة على حدة كما في سائر الاركان
وواجبات الصلاة عشرة تعيين الفاتحة وضم السورة مع الفاتحة وتعيين القراءة
في الركعتين الاوليين ومراعاة الترتيب فيما يدخل تحت التكرار حتى لو قام من الاولى الى
الثانية وترك سجدة فان القيام يكون معتبرا عندنا وتعديل الاركان والقعدة الاولى
في غاية الشيخ وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة والقنوت في الوتر قال محمد رحمه الله
وليس في القنوت شيء موقت يعني لو قرأ دعاء آخر او قرأ اللهم اهدنا دون اللهم انا نستعينك
وهذا ونحو ذلك يجوز وتكبيرات العيدين والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت وسنن
الصلاة وآدابها مما يكثر تعدادها فيأتي واحدا بعد واحد فالادب ما فعله النبي صلى الله
عليه وسلم مرة او مرتين والسنة ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
واصحابه رضوان الله عليهم اجمعين ، والواجبات كمال الفرائض والسنن كمال الواجبات
والآداب كمال السنن ، ثم اعلم ان الصلاة لا تفسد بترك السنة والواجب وانما
تفسد بترك الفرض والركن وبتاخير الفرض والركن ان كان عامدا يأثم وان كان عن سهو يلزمه
سجود السهو وكذا بترك الواجب عمدا يأثم وان كان عن سهو يلزمه سجود السهو وكذا بتاخيره
وفي شرح الطحاوي سمى الاركان والشرائط فرائض وقال فرائض الصلاة اثنا عشرة ستة خارج
الصلاة وستة في الصلاة وهو ما ذكرنا والخروج عن الصلاة بفعل المصلي فرض عند
ابي حنيفة رحمه الله فصارت عنده ثلاث عشرة وعندهما ليس بفرض ، واما آداب الصلاة
وفي الاصل اذا شرع في الصلاة يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره ثم يتعوذ ويقول
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هو المختار والتعوذ سنة وعند عطاء واجب وهو تبع
للثناء عند ابي يوسف وعند محمد تبع للقراءة وانما تظهر ثمرة الخلاف في ثلاث مسائل احدها
ان المقتدي يتعوذ عند ابي يوسف لانه يأتي بالثناء فيأتي بما هو تبع له وهو التعوذ وعند
محمد لا يأتي به لانه تبع للقراءة ولا قراءة ، اما الامام او المنفرد فيأتي به بالاتفاق والثانية
في العيدين عند ابي يوسف يأتي بالتعوذ بعد الثناء قبل التكبيرات سواء كان اماما
او مقتديا وعند محمد يأتي بعد التكبيرات عند القراءة لانه تبع لها ، والثالثة المسبوق
اذا قام الى قضاء ما سبق به عند ابي يوسف لا يتعوذ وعن محمد روايتان والاصح قول
ابي يوسف وقول ابي حنيفة مع محمد في بعض النسخ والتعوذ عند افتتاح الصلاة لا غير
فلو افتتح الصلاة ونسي التعوذ حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك وكذلك التسمية ،
والكلام في التسمية على وجوه منها انها من القرآن انما تثبت من رأس كل سورة ولا آية من
الفاتحة عندنا وعند الشافعي رحمه الله من الفاتحة ومنها انه يأتي بها في اول الصلاة لا
غير في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله
يأتي بها في اول كل ركعة وعن محمد انه يأتي بها في اول كل ركعة وعند افتتاح كل سورة الا اذا
كان صلاة يجهر فيها بالقراءة لا يأتي الامام بالتسمية بين الفاتحة والسورة عندنا ويجهر الامام

في صلاة

في صلاة الجهر ويخافت في صلاة المخافتة وتمامها يأتي في فصل القراءة ان شاء الله
تعالى وان اراد ان يركع كبر قائما ثم يركع وعند بعضهم السنة ان يكبر عند الخرور وابتداؤه
عند اول الخرور وفراغه عند الاستواء ويركع حين يفرغ من القراءة وهو منتصب هو
المذهب الصحيح ، ولا يكبر عند الخفض ومنهم من قال يكبر لكنه يجهر عند الرفع ويخافت عند
الخفض والاصح انه يجهر عند خفض الرأس ويضع يديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ولا
يطبق وصورته ان يضم احدى الكفين الى الاخرى ويرسلهما بين فخذيه ويبسط ظهره حتى
لو وضع على ظهره قدح من ماء لا يستقر ولا ينكس رأسه ولا يرفع يعني يسوي رأسه
بعجزه فاذا اطمأن راكعا رفع رأسه فان ترك الاطمأنينة يجوز صلاته عندهما وعند
ابي يوسف والشافعي لا يجوز وسئل محمد عن هذا فقال اني اخاف ان لا يجوز والاعتدال
في الانتقال سنة بالاتفاق فان طأطأ رأسه في الركوع ولم يعتدل ظاهر الجواب انه يجوز
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه ان كان الى الركوع اقرب يجوز وان كان الى القيام اقرب
لا يجوز وكذا اذا رفع رأسه من السجدة فظاهر الجواب انه كما انفصل جبهته عن الارض
يجوز صلاته فلو لم يركع في الرابعة لكنه سجد سجدتين او ذهب من القيام الى السجدة
بالسنة يعني من قيام لا يجوز وان ذهب بعض السنة بان يركع لا يحمل ذلك الانحناء يحتسب من
الركوع ، الاحدب اذا بلغت حدوبته الركوع يشير برأسه للركوع واذا رفع رأسه من الركوع
يقول سمع الله لمن حمده ويقول من خلفه ربنا لك الحمد واذا قال الامام سمع الله لمن حمده
هل يقول ربنا لك الحمد بنفسه عند ابي حنيفة لا يقولها وعندهما يقولها في نفسه وان كان
مقتديا يأتي بالتحميد لا غير والمنفرد يأتي بالتسميع والتحميد والصحيح من مذهب ابي حنيفة
انه يأتي بالتحميد لا غير ولا يرفع يديه عند الركوع ولا عند رفع الرأس من الركوع عندنا وانما
يرفع عند تكبيرة الافتتاح وتكبيرات العيدين والقنوت وقوله لا غير في الصلاة ، واما الرفع
الاخر في المناسك ورفع اليدين عند الافتتاح سنة ولو تركه قال بعضهم يأثم وقال بعضهم
لا يأثم والمختار انه ان ترك احيانا لا يأثم وان اعتاد ذلك يأثم وفي اي وقت يرفع قال بعضهم
يرفع ثم يكبر وقال بعضهم يرسل يديه ارسالا فاذا فرغ من التكبير رفع وعن ابي يوسف رحمه الله
انه يقرن التكبير برفع اليدين هو المختار ويرفع حتى يحاذي ابهاماه شحمة اذنيه عندنا ، والمرأة
حذو منكبيها هو الاصح ويرفع يديه ولا يفرج اصابعه كل التفريج ولا يضم كل الضم ويتركهما على
ما عليه العادة ولا يطأطئ رأسه عند التكبير ثم ينحط ويكبر ويسجد فاذا اطمأن ساجدا رفع رأسه
فاذا اطمأن قاعدا سجد سجدة اخرى ويكبر ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده
سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه ولم يرد بقوله ادناه ادنى الجواز فلو ترك التسبيح اصلا
واتى به مرة واحدة يجوز ويكره كذا روي عن محمد ولو زاد على الثلاث فذلك افضل بعد ان يختم على
وتر خمس او سبع او تسع ولكن اذا كان اماما لا يطول وقال سفيان الثوري ينبغي ان يقول خمسا حتى يمكن
القوم ان يقولوا ثلاثا ويضع يديه في السجدة حذاء اذنيه ويوجه اصابع يديه نحو القبلة وكذا
اصابع رجليه في سجوده ويعتمد على راحتيه ويبدي ضبعيه عن جنبيه ولا يفترش ذراعيه
هذا في الرجل والمرأة لا تجافي في ركوعها وسجودها وتقعد على رجليها وان جعلت رجليها من جانب و تقعد
تفعل وفي السجدة تفترش بطنها على فخذيها ، ولو سجد على الحشيش او على التبن او على القطن او على
الطنفسة ان استقر جبهته وانفه ويجد حجمه يجوز وان لم يستقر لا ، وكذلك لو صلى على الثلج ان

ان لم يمنع يجوز وان لم يلبد فان كان بحال يغيب وجهه فيه ولا يجد حجمه لا يجوز كالسجود في
الهواء ولو سجد على العجلة ان كانت على البقر لا يجوز وان كانت على الارض كالسجود على
التراب ولو سجد على العرطال بالفارسية كاره يجوز كالسرير ولو سجد على الحنطة والشعير
يجوز وعلى الدخن والجاورس لا يجوز ولو سجد على ظهر رجل هو في الصلاة يجوز وان لم يكن
ذلك في الصلاة اذ ليس في صلاته لا يجوز ولو سجد على فخذه ان كان لغير عذر المختار انه
لا يجوز وان كان لعذر المختار انه يجوز ولو سجد على ركبتيه لا يجوز بعذر او بغير عذر لكن
ان كان بعذر يكفيه الايماء ولو سجد على ظهر ميت ان كان على الميت لبد لا يجد حجم الميت جاز
وان وجد حجمه لم يجز في الفتاوى وفي الاصل ثم في كل موضع يجوز ان يسجد عليه يسجد
على انفه وجبهته فان سجد على الجبهة دون الانف جاز وهل يكره ان كان على الانف عذر
لا يكره وان لم يكن يكره وهذا عندنا ولو سجد على الانف دون الجبهة ان كان على الجبهة عذر
يجوز وان لم يكن يجوز ايضا ولكنه يكره وعند ابي يوسف ومحمد لا يجوز وفي الفتاوى لو لم يضع
ركبتيه على الارض يجوز وعليه فتوى مشايخنا وقال الفقيه لا يجوز وفي شرح الطحاوي عن محمد
بن سلمة اذا رفع راسه من الركوع قدر ما لا يشكل على الناظر انه رفع راسه جاز وعن ابي حنيفة رحمه الله
انه قال اذا كان الى القعود اقرب جاز سجوده وان كان الى الارض اقرب لا يجوز سجوده واما وضع
القدم على الارض في الصلاة حالة السجدة ففرض في التجريد فلو وضع احديهما دون الاخرى يجوز
صلاته كما لو قام على قدم واحد ووضع القدم بوضع اصابعه وان وضع اصبعا واحدة فلو وضع
ظهر القدم دون الاصابع بان كان المكان ضيقا او وضع احدهما دون الاخر يجوز صلاته كما لو قام
على قدم واحد في التجريد وينهض على صدور قدميه حتى يستتم قائما في الركعة الثانية وفيه
اشارة الى انه لا يعتمد بيديه على الارض عند قيامه ويعتمد بيمينه على يساره في الصلاة في قيام
والاعتماد سنة وانما يعتمد كما فرغ من التكبير يعتمد باليمنى على اليسرى عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله ولا يختص بالقراءة وعند محمد رحمه الله الاعتماد سنة القراءة حتى اذا فرغ من
التكبير يرسل فاذا شرع في القراءة يعتمد وفي القنوت في الوتر اختلف المشايخ رحمهم الله
فيه والاصح هو الاعتماد وفي القومة التي بين الركوع والسجود يرسل ولا يعتمد وكذا في كل قيام
لا ذكر فيه ولا تطول كتكبيرات العيدين وفي صلاة الجنازة يعتمد ويضع يديه تحت السرة
عندنا والاخذ اولى من الوضع واستحسن كثير من مشايخنا رحمهم الله الجمع بين الاخذ والوضع بان يضع
باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويأخذ الرسغ بالخنصر والابهام ويرسل الباقي على الذراع
وينبغي ان يكون بين قدميه اربع اصابع في قيامه وفي القعدة يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى
واليسرى على فخذه اليسرى ولا يأخذ الركبة هو الاصح واذا انتهى الى قوله اشهد ان لا اله
الا الله يشير بالمسبحة والمختار انه لا يشير وكيفية القعدة ان يفترش رجله اليسرى فيجعلها
بين اليتيه ويقعد عليها وينصب اليمنى نصبا ويوجه اصابع رجله اليمنى نحو القبلة والتشهد
المختار هو التشهد المعروف فاذا فرغ من التشهد في القعدة الاولى لا يزيد على ذلك فان زاد ساهيا
ياتي في باب السهو ولا يتربع الا من عذر فان صلى الفرض بعذر قاعدا او النفل بغير عذر في حالة
القيام عن ابي حنيفة رحمه الله ثلاث روايات في رواية يجلس كما يجلس في التشهد وفي رواية
يتربع وفي رواية يحتبي وعن ابي يوسف انه يحتبي اذ يتربع وعن محمد انه يتربع رواية واحدة
وتفسير الاحتباء في الصلاة ان ينصب ركبتيه ويجمع يديه عند ساقيه ثم ذكر الصلاة على النبي

صلى الله عليه وسلم وذكر فيه وارحم محمدا وال محمد وذكر الامام خواهرزاده رحمه الله ان ذلك
مكروه وقال شمس الائمة الحلواني والامام السرخسي لا باس به لورود الاثار وكذا اذا ذكر الصحابة
لا يقال رحمهم الله ولكن يقال رضي الله عنهم وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة واجبة
وقد ذكرنا والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاخيرة ليست بفرض فاذا
فرغ من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يستغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم يدعو بالدعوات
التي تشبه القرآن ثم يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار ويخفي الامام التشهد والتعوذ والتسمية وآمين وربنا لك الحمد ويسلم عن يمينه وعن
يساره ويقول السلام بالالف واللام وينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الحفظة
والرجال والنساء وفي الثانية كذلك قدم ذكر الحفظة على بني آدم في الاصل واخر
في الجامع الصغير وفي المسألة روايتان وينوي الكرام الكاتبين ومنهم من قال جميع من معه
من الملائكة وهم خمسة وينوي من كان معه في المسجد هو الصحيح فعلى هذا لا ينوي النساء في زماننا
هذا في الامام واما المقتدي فينوي ما قلنا والامام ان كان في الجانب الايمن نواه في
الايمن وان كان في الجانب الايسر نواه في الجانب الايسر وان كان بحذائه عند ابي يوسف ينويه
بالجانب الايمن وعند محمد ينويه في الجانبين والمنفرد ينوي الحفظة لا غير ويسلم بعد الامام
عندهما وعند ابي حنيفة روايتان والاصح عنده انه يسلم مع الامام كما في تكبيرة الافتتاح
واصابة لفظة السلام واجبة عندنا وليس بفرض ويكون منتهى بصره في الصلاة الى موضع
سجوده وهذا في حالة القيام وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي
القعود الى حجره ولو لم يفعل لا بأس هذا في المكتوبة اما الامر في التطوع فسهل الكل في الاصل

جنس آخر فيما يكره

وفي الاصل ايضا ولا يلتفت والمكروه ان يلوي عنقه حتى يخرج
وجهه من ان يكون الى جهة القبلة واما اذا نظر بموخر عينيه يمنة او يسرة بغير ان يلوي عنقه
لا يكره ولا يعبث بشيء من جسده وثيابه والحاصل ان كل عمل هو مفيد لا بأس به للمصلي وقد صح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سلت العرق عن جبينه وكان اذا قام من سجوده نفض ثوبه يمنة
او يسرة وما ليس بمفيد يكره كاللعب ونحوه ولا يقلب الحصى فان كان لا يمكنه من السجود
لا بأس بتسويته مرة وتركه احب الي ولا يفرقع اصابعه ولا يضع يديه على خاصرتيه ولا
اقعاء الكلب وصورته ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا هو الاصح ولا يتربع
من غير عذر وهذا مكروه خارج الصلاة فان صلى الفرائض بعذر قاعدا او النفل بغير عذر
فقد ذكرنا كيفية القعود ولا بأس بان يمسح جبهته من التراب قبل ان يفرغ من صلاته او بعد
ما فرغ قبل السلام وبعده وعن ابي يوسف احب الي ان يدعه والحاصل ان كان التراب
يؤذيه لم يكره وان كان لا يؤذيه فتركه خير له والحك بيد واحدة في ركن ثلاث مرات يفسد
صلاته وسيأتي في فصل ما يفسد الصلاة ان شاء الله تعالى ولو كان الحك مرة واحدة
يكره ولو اعلته العمامة من ان يسجد فرفعها بيد واحدة لا يكره او سوى العمامة بيد واحدة
لا يكره ولو ستر قدميه في السجدة يكره والحاصل انه يكره ما كان من تمام الصلاة او في تركه حرج لقتل
الحية والعقرب لا يكره ويكره في الصلاة تغطية الفم باليد او بالثوب وقوله عليه الصلاة
والسلام اذا تثاءب احدكم في الصلاة فليغط فاه دليل على انه لا يباح في غير تلك الحالة
وهذا اذا كان بحال لا يمكنه الامتناع عن التثاؤب اما اذا امكنه بان يأخذ شفتيه بسنه

فلم يفعل وغطاهما يكره وان ثوبه يكره كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله ويكره ان يصلي وهو
معتجر وهو ان يشد العمامة حول راسه ويبدي هامته كما يفعله الشطار ويكره ان يصلي
وهو عاقص شعره وهو ان يلف ذوائبه حول راسه كما يفعله النساء وقال بعضهم ان يجمع
الشعر كله من قبل القفا ويمسكه بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض ولا باس بان يصلي في ثوب
واحد متوشحا به وسيأتي تمام هذا في فصل اللبسة ولو صلى وهو مشدود الوسط لا يكره
ومكشوف الراس وهو يجد العمامة ان كان تهاونا بالصلاة يكره وان كان للتضرع لا باس
به ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين يكره ولو صلى مع السراويل والقميص عنده لا يكره ولو
لا باس بان يصلي في ثوب واحد متوشحا به يوم اذا لم يكن له ثوب آخر المصلي اذا كان لابس شقة
او فرجي ولم يدخل يديه اختلف المتأخرون في الكراهة والمختار انه لا يكره وفي الاصل
السنة لا مكروه وهو ان يضع ثوبه على كتفيه ويرسل طرفيه وعن محمد رحمه الله سواء كان
تحته قميص او لا ويكره للمصلي ان يكف ثيابه او يرفعها او يرفع شعره وفي الجامع الصغير
لا باس بان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث ويكره ان يصلي الى وجه غيره ولو لم يتحدث اشارة
اليه لا يكره وان كان بالقرب منه الا اذا رفعوا اصواتهم بحيث يخاف المصلي ان يزل في
القراءة من صوتهم حينئذ يكره ولا باس بان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف
معلق ولا باس بان يصلي على بساط فيه تصاوير لكن لا يسجد عليها ويكره ان يصلي وفوق راسه في
السقف او بحذائه تصاوير او بين يديه او في البيت ولا تفسد الصلاة ولكن اذا كانت في
حائط القبلة فكراهته اشد وان كانت عن يمينه او يساره دون ذلك وكذا في السقف وفي
مؤخر القبلة ايسر من الكل لكنه مكروه وان كان مقطوع الراس لا باس به وكذا لو محي وجه
الصورة فهو كقطع الراس بخلاف ما اذا قطع يديها او رجليها ولو خيط على عنقها بخيط
لا ترتفع الكراهة وهذا اذا كانت كبيرة بحيث تبدو للناظر من بعيد وان كانت صغيرة
لا تبدو للناظر من بعيد لا باس به والتمثال اذا كانت على وسادة او بساط لا باس
باستعمالها وان كان يكره اتخاذها ولكن لا يسجد على الصورة وان كانت التماثيل على الازار
والستر فمكروه وكره بعض مشايخنا رحمهم الله التمثال على الشيء الكبير من الوسائد
وتكره التصاوير على الثوب صلى فيه او لم يصل اما اذا كانت في يديه وهو يصلي
لا يكره لانه مستور بثيابه وكذا لو كان على خاتمه ولو راى صورة في بيت غيره يجوز
له محوها وتغييرها ويكره المرور بين يدي المصلي ويدرؤه بالاشارة او التسبيح فان
اشار وسبح يكره ولا يقطع الصلاة وينبغي للمصلي ان يستتر بحائط او عود او غيرهما وان كان
لا يستتر جميعه وسترة الامام تجزي اصحابه وقدر السترة ذراع طولا والعرض كغلظ الاصبع
ويكون بقرب من السترة والمار آثم ويجعلها على احد حاجبيه اما الايمن او الايسر فاذا امن
المرور ولا يواجه الطريق لا باس بترك السترة والمار انما ياثم اذا مر بقرب منه اما اذا بعد فلا يكره
وحد ذلك قال بعضهم قدر صفين وقال بعضهم موضع سجوده وقال ابو نصر قدر ما بين الصف الاول
وبين مقام الامام قال مشايخنا اذا صلى راميا ببصره الى موضع سجوده فلم يقع بصره عليه لم يكره
هو الصحيح واذا كان في المسجد لا ينبغي لاحد ان يمر بين يديه قبلة المسجد وقال بعضهم بمقدار
خمسين ذراعا وقال بعضهم قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة وكذا اذا كان يصلي في الصحراء
الى حائط او الى سترة وان لم يكن بين يديه شيء لا ينبغي ان يمر بين يديه في موضع سجوده وان تعذر

غرز الخشبة لا يعتبر القاؤها كما لا يعتبر الخط وفي الفتاوى المصلي اذا دعاه احد
ابويه لا يجيبه ما لم يفرغ من الصلاة الا ان يستغيث بشيء وكذا في الاجنبي اذا خاف ان يسقط
من السطح او يغرق في الماء او يحرقه النار يقطع الصلاة وان كان في الفريضة ولو سرق منه
او من غيره قدر درهم يقطع الفرض والنفل ولو جاء ذمي يقال للمصلي اعرض علي الاسلام
يقطع وان كان في الفريضة ولا يكره ان يصلي وبين يديه سراج المصلي اذا انبسط كمه ويسجد
عليه ان بسط ليقي التراب عن وجهه يكره وان بسط ليقي التراب ثيابه لا باس ولو سجد على
ذيله او كمه او كور عمامته يتقي بذلك حر الارض او بردها يجوز عندنا ويكره ان يصلي وفي
فيه شيء يمسكه من دينار او درهم او لؤلؤة ان كان يمنعه من القراءة يجوز صلاته وان كان في يده
متاع يمسكه ولم يضع يده في الركوع على ركبته او في السجود يكره وان صلت امرأة وهي حاملة
صبيها اجزاها وهي مسيئة ويكره ان يغمض عينيه في الصلاة واذا اراد ان يصلي على القباء
يجعل الكتف تحت رجليه ويسجد على الذيل ويصلي على الظهارة هكذا اجاب شمس الائمة الحلواني
رجل راى على ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم فالافضل ان يغسلها ويستقبل الصلاة وان كان
بحال تفوته الجماعة ان كان بحال يجد الماء ويجد جماعة اخرى يقطع الصلاة ويغسل وان كان
لا يجد او اخر الوقت يمضي على صلاته وهذا اذا كان في الصلاة فان لم يكن في الصلاة لكن انتهى الى
القوم وهم في الصلاة وهو يخشى ان غسل تفوته الجماعة احب الي ان يدخل في الصلاة ولا يغسل
وهذا وما لو كان في الصلاة سواء اذا اراد ان يصلي في بيت رجل ان استاذنه كان احسن
وان لم يستاذنه لا باس به رجل ابتلي بين الصلاة في الطريق وبين الصلاة في ارض الغير
ان كانت الارض مزروعة يصلي في الطريق وان كانت غير مزروعة ان كانت لكافر يصلي
في الطريق ايضا وان كانت لمسلم يصلي في ارضه الصلاة في الحمام ان لم يكن في الحمام تماثيل
وموضع الصلاة طاهر لا يكره هكذا في الفتاوى وفي نسخة الامام السرخسي الصلاة
في الحمام منهي عنه والنهي لمعنيين احدهما انه مصب الغسالات فعلى هذا لا يكره في [illegible]
والثاني ان الحمام بيت الشياطين فعلى هذا يكره الصلاة في جميع المواضع غسل ذلك الموضع
او لم يغسل ويكره ان يكون قبلة المسجد الى حمام او الى مخرج او قبر كما لو صلى وقدامه عذرة و
اذا لم يكن بين المصلي وهذه المواضع حائل كالحائط فان كان حائط لا يكره رجل نزل به ضيف
وله ورد من صلاة التطوع ان كان الرجل كثير الضيافة لا يترك ورده وان كان في الاحايين مرة
يترك ورده المختفي عن السلطان يباح له ان لا يخرج الى الجمعة والجماعة رجل اتى
بالشرائط وصلى المقبول لا يدري ولا باس بالتخفيف اذا اتم الركوع والسجود ويكره ان يدخل
في الصلاة وبه غائط او بول فلو شرع في الصلاة مع هذا وشغله عن الصلاة قطعها
فان مضى جاز واساء وسواء كان به وقت الافتتاح او حصل في الصلاة من افتتح الصلاة
يريد بها وجه الله تعالى ثم دخله الرياء يعتد بذلك فالصلاة على ما اسس الرياء لا يدخل في
الفرائض الصلاة احب الي من الصيام الرجل اذا امكنه ان يصلي بالليل وينظر في العلم
بالنهار فعل وان لم يمكنه ان ينظر في العلم بالنهار فان كان له فهم وذهن ويعرف الزيادة في نفسه
كان النظر في العلم افضل من الصلاة اذا تعلم الرجلان علم الصلاة او غير علم الصلاة احدهما
يتعلم ليعلم الناس والآخر يتعلم ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم اولى وافضل الصلاة بنية الخصوم
لا تفعل الكل في الفتاوى وفي الجامع الصغير ويكره عد الآي والتسبيح في الصلاة وعند ابي

يوسف ومحمد رحمهما الله لا بأس بذلك في المكتوبة والنافلة وفي خارج الصلاة اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه وهذا في العد بالاصابع او العد بخيط يمسكه اما الحفظ بالقلب
حتى يستيقن انه اتى بذلك العدد او تحريك اصبعه لا بأس به

جنس آخر في السنن

التطوع قبل الظهر اربع ركعات بتسليمة واحدة وبعده ركعتان وقبل العصر ان تطوع
باربع ركعات فحسن وبعد المغرب ركعتان وان تطوع بعد المغرب بست ركعات فهو
افضل وفي العشاء ان تطوع باربع قبل العشاء فحسن وبعدها اربعا قوله التطوع قبل
العشاء فحسن يدل على انها ليست بسنة من مشايخنا من قال ما ذكر انه يصلي بعد العشاء
ركعتين قولهما وما ذكر انه يصلي اربعا قول ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان صلاة التطوع
بالليل والنهار اربعا افضل عند ابي حنيفة وعندهما بالنهار اربعا وبالليل ركعتين والتطوع
قبل الجمعة وبعدها اربع ولا صلاة قبل العيد وتمام هذا يأتي في فصل العيدان شاء
الله تعالى والتطوع بالليل ركعتان او اربع او ست او ثمان اي ذلك شئت والزيادة على
الثمان بتسليمة واحدة الاصح انه لا يكره والافضل ما ذكرنا الكل في صلاة الجامع الصغير
وقوله عليه الصلاة والسلام لا يصلى بعد صلاة مثلها يعني يقرأ في الركعتين ولا
يقرأ في الركعتين ■ صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يصل ركعتي الفجر لم يقضهما وقال محمد احب الي
ان يقضيهما اذا ارتفعت الشمس واجمعوا انه لو فاتتا مع الفجر يقضيهما مع الفجر قبل الزوال
وبعده في هذا اليوم وفي يوم آخر بناء على ان السنة لا تقضى وحدها ■ وتبعا للفرض
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والجواب الظاهر ان السنة لا تقضى سوى ركعتي الفجر والسنة
في ركعتي الفجر ثلاث احدها انه يقرأ في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص
والثانية انه يأتي بهما في اول الوقت والثالثة انه يأتي بهما في بيته ■ صلى بعد طلوع الفجر
ركعتين بنية التطوع تنوب عن سنة الفجر بناء على ان السنة تتأدى بنية التطوع ولو
صلى ركعتين في الليل فاذا الفجر طالع عن ابن المبارك رحمه الله انه تنوب وفي رواية عن ابي
حنيفة رحمه الله انه لا تنوب وهو الاصح ■ وفي متفرقات شمس الائمة الحلواني رجل صلى اربع
ركعات في الليل فتبين ان الركعتين الاخريين بعد طلوع تحتسب عن ركعتي الفجر عندهما وهو
احد الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال وبه يفتى فعلى هذا في المسألة تنوب عن السنة
ايضا وفي الجامع الصغير رجل انتهى الى الامام والناس في صلاة الفجر ان رجا ان يدرك
ركعة في الجماعة يأتي بركعتي الفجر عند باب المسجد وان لم يمكن يأتي بهما في المسجد الشتوي
ان كان الامام في الصيفي وان كان الامام في الشتوي هو يأتي في الصيفي وان كان المسجد واحدا
يقف في ناحية المسجد ولا يصليهما مخالطا للصف مخالفا للجماعة فان فعل ذلك يكره اشد
الكراهة والافضل ان يصليهما في البيت لما مر ولا يطول القراءة فيهما وان كان يرجو ادراك
التشهد في ظاهر المذهب يدخل مع الامام ويترك السنة ولو ادرك الامام في الركوع
ولم يدر انه في الركوع الاول او الثاني يترك السنة ويتابع الامام ■ ولو تذكر في الفجر انه
لم يصل ركعتي لا يقطع الفجر ■ ولو صلى ركعتي الفجر او الاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع او الشراء
او الاكل فانه يعيد السنة اما بكل لقمة او شربة لا تبطل السنة قال رضي الله عنه وهذا
مشكل لانه لا رواية فيه ■ رجل دخل مسجدا قد صلى فيه اهله لا بأس بان يتطوع قبل المكتوبة
ما بدا له اذا كان في الوقت سعة والمراد الاربع قبل الظهر وقوله لا بأس دليل على انه له

الاربع

الاربع السنة ويشرع في الفريضة وهو الذي وقع بين الناس ان ذلك ليست بسنة وبحث
مشايخنا المتأخرون لا يأتون به ■ ولو خاف ان يفوته الظهر بالجماعة لو اشتغل بالسنة
يترك السنة ويدخل في صلاة الامام ثم يقضي ركعتي الظهر ثم الاربع عند ابي يوسف وعند
محمد الاربع اولا ثم الركعتين في الجامع الصغير وفي الفتاوى تحية المسجد ركعتين مستحبة
عندنا ■ من ترك السنة بعذر فهو معذور ولو ترك بغير عذر لها ولا يقبل وصيه وينسب
عن تركها ■ قوم اجتمعوا على ترك الوتر اذبهم الامام وحبسهم فان كانوا اصروا قاتلهم وان تركوا
السنن كذلك والمقاتلة بسلاح او بغير سلاح قد مر في فصل الاذان وهذا اذا تركها
لكن رآها فان لم يرها حقا يكفر ■ الرجل اذا كان يصلي المغرب في المسجد فاراد ان يصلي
ركعتين بعده ان خاف لو رجع الى بيته يشغله شيء آخر ما يأتي بها في المسجد وان كان لا يخاف
صلاها في البيت وكذا في سائر السنن حتى الجمعة فانه لو صلى الاربع قبل الجمعة في البيت
وصلى الجمعة في الجامع يكون سنة ■ والوتر في البيت افضل ■ من لا يحسن القنوت يقول
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

الفصل الثالث في التراويح

قال الصدر الشهيد رحمه الله في نسخته من التراويح اعلم بان المشايخ رحمهم الله اختلفوا
في كون التراويح سنة وانقطع الاختلاف برواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انها سنة
يصلون في مسجدهم خمس ترويحات ويؤمهم رجل ويسلم في كل ركعتين وكلما يصلي ترويحة
ينتظر بين الترويحتين قدر ترويحة وينتظر بعد الترويحة الخامسة قدر ترويحة ثم يوترهم
والانتظار بين كل ترويحتين مستحب في رواية عن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله والاستراحة
على خمس تسليمات اختلف المشايخ رحمهم الله فيه واكثرهم على انه لا تستحب هو الصحيح
وهي عشرون ركعة ولو زاد على العشرين بالجماعة يكره عندنا بناء على ان صلاة التطوع
بالجماعة مكروه ■ ولو ترك التراويح بالجماعة وصلاها في البيت اختلف المشايخ رحمهم الله
فيه منهم من قال هو تارك السنة وهو مسيء قال رضي الله عنه وهو اختيار الشيخ الامام
الاستاذ ظهير الدين خالي رحمه الله ■ وقال الصدر الشهيد رحمه الله انما الاساءة فيما اذا ترك
اهل المسجد كلهم الجماعة جميعا اما اذا تركوا السنة فان صلوا بالجماعة في البيت اختلف المشايخ
رحمهم الله فيه والصحيح ان الجماعة فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى فهو قد اتى باحدى
الفضيلتين وترك الاخرى وهكذا الجواب في المكتوبات ■ واما وقتها قال اسماعيل الزاهد
وجماعة من ائمة بخارى رحمهم الله الليل كله وقتها قبل العشاء وبعدها قال عامة مشايخ
بخارى رحمهم الله وقتها ما بين العشاء والوتر وهو الصحيح ويظهر ثمرة الاختلاف فيما اذا فاتته
ترويحة او ترويحتان فلو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة يشتغل بالوتر ثم يصلي ما فاته
من التراويح عند من قال وقتها الليل كله قال رضي الله عنه وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاذ
ظهير الدين رحمه الله ■ وعند من كان وقتها بعد العشاء قبل الوتر يشتغل بالترويحة الفائتة لانه لا يمكنه
الاتيان بها بعد الوتر ■ ولو فاتته ترويحة وخاف لو اشتغل يفوته متابعة الامام في التراويح
فمتابعة الامام اولى ثم الافضل في التراويح استيعاب اكثر الليل بالصلاة والاستراحة
ولو اختار قوم التخفيف واخروها الى آخر الليل الصحيح انه يجوز من غير كراهة ولو فاتته التراويح

عن محلها هل يقضي بعد دخولها بالجماعة او بغير الجماعة قال بعض المشايخ يقضي ما دام الليل باقيا
وقال بعضهم ما لم يجئ التراويح في الليلة المستقبلة والصحيح ان التراويح لا تقضى كسنة المغرب
وغيرهما • واما الكلام في النية ان نوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل جاز وان نوى
صلاة مطلقة او تطوعا فحسب اختلف المشايخ رحمهم الله فيه واكثر المشايخ على ان الوتر
وسائر السنن تتادى بمطلق النية • وفي التراويح للصدر الشهيد رحمه الله جعل القول الاول
قول بعض المتقدمين وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لو صلى ركعتي الفجر بمطلق النية
لا يجوز والقول الثاني قول اكثر المتاخرين انه يجوز والاحتياط ان ينوي التراويح او سنة
الوقت او قيام الليل • ولو كان الامام يصلي التسليمة الثانية والمقتدي ينوي التسليمة
الاولى او الثالثة او الخامسة واختلفوا فيه والمختار انه يجوز الا ترى انه لو اقتدى في
الركعتين بعد الظهر ينوي الاربع قبل الظهر يجوز ولو صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة
او الوتر او النافلة غير التراويح اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه لا يصح الاقتداء
وعلى هذا اذا لم يسلم في العشاء حتى بنى عليه التراويح الصحيح انه لا يصح وهو مكروه • وعلى هذا اذا ادى
التراويح على السنة بعد العشاء والاصح انه لا يجوز • ولو صلى الترويحة الواحدة اماما بان كل اماما
ركعتين اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يستحب ولكن كل ترويحة يؤديها امام واحد • امام
يصلي التراويح في مسجدين في كل مسجد على وجه الكمال لا يجوز لانه لا يتكرر • اقتدى بالامام في التراويح
وهو قد صلى مرة لا باس به ويكون هذا اقتداء المتطوع بمن يصلي السنة • ولو صلوا التراويح
ثم ارادوا ان يصلوها ثانيا يصلون فرادى • فاما الكلام في القراءة وقدرها قال بعضهم
قدر ما يقرا في المغرب وعن خلف بن ايوب رحمه الله انه سئل عن هذا فقال عشر ايات ثم
سئل بعد مدة فقال خمس ايات حتى يحصل الختم في الليلة السابعة والعشرين والافضل في القراءة
بين التسليمات التعديل كذا روي عن ابي حنيفة فان فضل البعض على البعض في القراءة لا باس به اما في
التسليمة الواحدة في الظهر يأتي في فصل القراءة • الامام اذا كان لا يختم الا في مسجد في التراويح
ان كان يفوت قدر المسنون لا يذهب الى مسجد اخر • الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ان علم
ان الزيادة على قدر التشهد لا تثقل يأتي بالدعوات وان علم انها تثقل يقتصر على التشهد • قال
رضي الله عنه ينبغي ان يقتصر على الصلاة على النبي عليه السلام لان الصلاة فرض عند الشافعي رحمه الله
فيحتاط • اذا صلى التراويح على سطح المسجد لاجل الحر يكره • رجل شرع في صلاة التراويح مع
الامام فلما قعد الامام قام هو وسلم الامام فاتى بالشفع الاخر وقعد للتشهد ما بقيه الرجل
ان علم ذلك يسلم ويدخل مع الامام ويتابعه في التشهد فاذا سلم الامام يقوم ويأتي بالركعتين
سريعا ويسلم ويدخل مع الامام في الشفع الثالث • واذا صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او
بغير عذر والقوم قيام اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه يصح الاقتداء بالاجماع على خلاف
المكتوبة • ويستحب للقوم ان يقوموا لا بعد وعندهما وعند محمد رحمه الله المستحب ان يقعدوا
واما صلاة التراويح قاعدا من غير عذر اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه يجوز واجمعوا
ان ركعتي الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز وكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله والصحيح انه لا يستحب
التراويح قاعدا • **جنس اخر** رجل صلى اربع ركعات بتسليمة وقعد في الثانية قدر التشهد اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه اكثرهم على انه يجزيه عن تسليمتين ولو صلى ستا بتسليمة وقعد في كل ركعتين
تجزئ عن الثلاث وعندهما عن تسليمتين • ولو صلى عشرا وقعد في كل ركعتين فعندهما تجزيه عن تسليمة

وعند ابي حنيفة رحمه الله في رواية الاصل والاملاء يجزيه عن اربع تسليمات وفي رواية الجامع
الصغير عن ثلاث تسليمات • ولو صلى التراويح كلها بتسليمة عمدا او قعد في كل ركعتين على قول
بعض المتاخرين على الخلاف الذي ذكرنا وعلى قول عامة المتاخرين جاز عن الكل بعد ذلك ينظر ان تعمد
يكره • ولو سلم على راس الاربع ولم يقعد في الركعة الثانية عند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة
تفسد صلاته ويلزمه قضاء هذه التسليمة ولا يجزيه ذلك عن شيء وفي الاستحسان وهو قولهما
يجزيه واختلف المشايخ رحمهم الله على قولهما انه يجزيه عن تسليمة او تسليمتين الصحيح انه يجزيه عن
تسليمة بخلاف ما اذا قعد في الثانية • ولو صلى ثلاث ركعات بتسليمة ولم يقعد في الثانية
ساهيا او عامدا اختلف المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله قال بعضهم
يجزيه عن تسليمة وقال بعضهم لا يجزيه عن شيء اصلا وعند محمد عليه قضاء ركعتين وصلاته باطلة
وعلى هذا الخلاف في غير التراويح اذا تنفل ثلاثا ولم يقعد الا على اخرها ثم هل يلزمه شيء
بالشروع في الثالثة عند من يجوز عن تسليمة ان كان ساهيا لا يلزمه شيء وان كان عامدا يلزمه
ركعتان عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند من لم يجوز الثلاث عن شيء لزمه قضاء
الاوليين وفي الاخريين ان كان عامدا لزمه ركعتان عند ابي يوسف رحمه الله وعند ابي حنيفة
رحمه الله لم يلزمه فعلى هذا اذا صلى التراويح كل تسليمة بثلاث ركعات ولم يقعد الا في اخرها
عند محمد رحمه الله عليه قضاء التراويح كلها ولا شيء عليه سوى ذلك وعندهما على قول اولئك المشايخ
جازت بالتراويح كلها ولا شيء عليه سوى ذلك ان قام ساهيا وان قام عامدا عليه قضاء
عشرين ركعة وعند بعض المشايخ رحمهم الله كما قال محمد رحمه الله غير ان عند ابي يوسف رحمه الله
عليه قضاء عشرين ركعة مع التراويح • ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة عمدا ولم يقعد
الا في اخرها عند محمد رحمه الله لم يجز عن شيء وعليه قضاء ركعتين وعندهما وهو الاستحسان
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح انه لا يجوز الا عن تسليمة واحدة بخلاف ما اذا قعد على راس
الركعتين • ولو سلم الامام على راس الركعة ساهيا ثم ادى ما بقي على وجهها ركعتين ركعتين
ان تكلم بعد ما سلم او شرب شربة او اكل او فعل ما يفسد الصلاة ليس عليه الا قضاء الشفع
الاول بالاجماع اما اذا لم يتكلم او لم يفعل ما هو مفسد للصلاة قال مشايخ سمرقند كلها فاسدة
وقال مشايخ بخارى رحمهم الله عليه قضاء الشفع الاول لا غير وامامة الصبي في التراويح جوزه
مشايخ خراسان رحمهم الله تعالى ولم يجوزه مشايخ العراق رحمهم الله تعالى انتهى والله اعلم

الفصل الرابع في المواقيت

قال رضي الله عنه يبتدأ بالوقت وفي الاصل وقت الفجر من حين طلوع الفجر المعترض في الافق
الى طلوع الشمس والفجر فجران يسمى الاول كاذبا وهو الذي يبدو كذنب السرحان ويعقبه ظلام لا عبرة
به وقت العشاء ولا يثبت به شيء من احكام النهار والثاني هو البياض الذي يستطير ويعترض في
الافق لا يزال يزداد حتى ينتشر ويسمى مستطيرا كذلك ويثبت به احكام النهار من حرمة الطعام
والشراب للصائم وجواز اداء الفجر واخر وقت الفجر حين تطلع الشمس • واما وقت الظهر فيعتبر
اول وقت الظهر حين تزول الشمس واختلفوا في اخر وقت الظهر قال ابو حنيفة رحمه الله اخر
وقت الظهر حين صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وعندهما مثله سوى فيء الزوال
وطريق معرفة الزوال ان تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية فما دام الظل في انتقاص فالشمس

فالشمس في الارتفاع فاذا اخذ الظل في الازدياد علم ان الشمس قد زالت ۞ واول وقت
العصر حين يخرج وقت الظهر واخر وقتها حين تغرب الشمس ويكره تاخيره الى تغير الشمس
واختلفوا في التغير قال بعضهم التغير في ضوء الشمس الذي يكون على راس الحيطان وقال
بعضهم هو التغير في قرصها وانما يعرف التغير بان ينظر الناظر الى قرصها ان امكنه ان ينظر
الى القرص ولم تحر عيناه علم ان الشمس قد تغيرت وان لم يمكنه علم ان الشمس لم تتغير واول
وقت المغرب حين تغرب الشمس واخر وقتها حين يغيب الشفق واول وقت العشاء حين يغيب
الشفق والخلاف في الشفق عند ابي حنيفة البياض الذي يلي الحمرة وعندهما الحمرة ووقت
العشاء على ثلاث مراتب الى ثلث الليل مستحب والى نصف الليل مباح وبعد النصف الى
طلوع الفجر مكروه فلو كانوا في بلدة اذا غربت الشمس طلع الفجر لا يجب عليهم صلاة العشاء
والافضل في صلاة الفجر التنوير عندنا وحد التنوير ان يبدأ في الصلاة بعد انتشار البياض
في وقت لو صلى الفجر بقراءة مسنونة على ما ياتي في فصل القراءة ويرتل القراءة فاذا فرغ
من الصلاة لو ظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلاة قبل طلوع الشمس ويؤخر
الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء ويؤخر العصر في الصيف والشتاء ويعجل المغرب في الصيف
والشتاء هذا اذا كانت السماء مصحية وان كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل
العصر والعشاء ۞ ووقت الوتر حين يصلي العشاء الى طلوع الفجر وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يوتر في اخر الليل وهكذا روي عن عمر رضي الله عنه انه يفعل في اخر الليل وابو بكر رضي الله عنه
يوتر في اول الليل والافضل ان يؤخر الى اخر الليل ان كان يرجو ان يستيقظ وان كان لا يرجو
ولا يثق بنفسه فالافضل ان يصليها في اول الليل وان اوتر قبل العشاء لا يجوز وان صلى العشاء
على غير وضوء وهو لا يعلم حتى توضأ واوتر ثم علم يعيد العشاء ولا يعيد الوتر وعندهما
يعيد بناء على ان الوتر واجب في ظاهر مذهب ابي حنيفة وعندهما سنة ۞ وعلى هذا
لو تذكر في الفجر انه لم يوتر يفسد فجره عند ابي حنيفة وعندهما لا وسياتي في مسائل الترتيب
ثلاث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلاة الجنازة ولا سجدة التلاوة
اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف الى ان تزول الشمس وعند احمرار الشمس الى ان تغيب
الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداؤها عند غروب الشمس وعند ابي يوسف يجوز التطوع
عند الانتصاف في يوم الجمعة **تسعة اوقات** يجوز فيها قضاء الفائتة وصلاة الجنازة
وسجدة التلاوة ۞ ولا يجوز فيها النفل له سبب ام لا اما الذي له سبب كالمنذور والذي وجب
بشروعه ان شرع في وقت مستحب ثم افسدها واراد ان يقضيها وكذا لو شرع في سنة
الفجر وافسد ثم اراد ان يقضي وركعتي الطواف وتحية المسجد وكذا اذا لم يكن له سبب ۞ بعد
طلوع الفجر قبل صلاة الفجر لا يجوز الا سنة الفجر ۞ وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد
صلاة العصر قبل التغير ۞ وبعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب ۞ وعند الخطبة يوم الجمعة
وعند الاقامة يوم الجمعة ۞ وعند خطبة العيدين ۞ وعند خطبة الكسوف ۞ وعند خطبة
الاستسقاء ۞ واختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلاة اذا طلعت الشمس قال الشيخ الامام
محمد بن الفضل ما دام الرجل يقدر على النظر الى قرص الشمس في الطلوع لا يباح فيه الصلاة فاذا عجز
عن النظر يباح وفي الكتاب اذا طلعت الشمس حتى ترتفع قدر رمح او رمحين ۞ واذا شرع في
التطوع بعد العصر وبعد الفجر فافسد يقضي ۞ وفي التجريد قال الصلاة في وقت طلوع

الشمس

الشمس والزوال والغروب يكره ولم يقل لا يجوز ۞ وفي مختصر القدوري قال لا يجوز ۞ وفي
الفتاوى لو افتتح التطوع في الاوقات المكروهة فانه يقطع ثم يقضي في ظاهر الرواية ولا يجمع
بين صلاتين في وقت احدهما بعذر ما عندنا الا صلاة الظهر والعصر بعرفة فانه يجوز
ان يؤخر الظهر ويعجل العصر ويصليهما في وقت الظهر ويؤخر المغرب الى وقت العشاء
ويصليهما في وقت العشاء بمزدلفة ولا يتطوع قبل المغرب ولا قبل صلاة العيد ويتطوع
بعد صلاة العيدين ما شاء وسياتي في فصله ۞ ولا يصلي يوم الجمعة اذا خرج الامام للخطبة
فان افتتح الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام ففي النوادر رواية ان كان صلى ركعة يضيف اليها
اخرى ويخفف القراءة يقرأ الفاتحة وشيئا من السورة فان قعد على راس الركعتين وقام
الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة حتى خرج الامام اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم
يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم يتمها اربعا ويخفف القراءة وهكذا اذا شرع في
الاربع قبل الظهر ثم اقيمت الظهر وتمامه في فصل الامامة والاقتداء ياتي في فوائد شمس الائمة
الحلواني رحمه الله لو ان راعيا في بعض البوادي صلى الفجر في وقته وصلى بعدها الظهر والعصر
والمغرب والعشاء جملة في عمره على حسبان انه يجوز فالفجر الاول جائز والثاني من الصلوات
لا يجوز والفجر الثالث جائز ۞ القابلة لو اشتغلت بالصلاة تخاف الموت للولد جاز لها
ان تؤخر الصلاة عن وقتها ۞ ويؤخر بسبب اللص ونحوه ۞ ويكره الكلام بعد طلوع الفجر الى
ان يصلي الفجر اراد به الكلام المباح واما الكلام الفاحش فحرام في جميع الاوقات ۞ ولو
سال ماء الوضوء وثياب بدنه لا يكره والمراد به الستر وكذا بعد الوتر يكره الستر الكل في الاصل

الفصل الخامس

في استقبال القبلة وفي شرح الطحاوي الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت في
موضع اخر فصلى اليها لا يجوز ۞ ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم
لا يجوز ۞ ولو صلى في جوف الكعبة بالجماعة تجزيه كيف ما كانت وجوههم ۞ سواء كان
ظهره الى ظهر الامام او وجهه الى ظهر الامام او وجهه الى وجه الامام الا انه مكروه
ولا يجوز صلاة من قفاه الى وجه الامام **جنس اخر** مريض صاحب فراش لا يمكنه ان يحول
وجهه الى القبلة وليس يحضره احد يوجهه يجزيه صلاته الى حيث ما شاء ۞ وكذلك لو كان
صحيحا لكنه يختفي من العدو او غيره يخاف اذا تحول واستقبل القبلة ان يشعر به العدو
جاز له ان يصلي قائما او قاعدا بالايماء او مضطجعا حيث ما كان وجهه ۞ وكذا لو انكسرت
السفينة وبقي على لوح يخاف لو انحرف يسقط في الماء يباح له ان يصلي حيث ما توجه
ولو كان على الدابة ويخاف النزول عن الدابة لاجل الطين يصلي مستقبل القبلة ۞ ومن
كان في غير مصر يصلي على الدابة حيث ما توجهت الدابة وتمام هذا في فصل الصلاة
على الدابة ومن اراد ان يصلي في سفينة تطوعا او فريضة فعليه ان يستقبل القبلة ولا
يجوز له ان يصلي حيث ما كان وجهه الكل في شرح الطحاوي وفي الفتاوى رجل صلى الى غير
القبلة متعمدا فوافق ذلك الكعبة قال ابو حنيفة رحمه الله هو كافر بالله وكذا الصلاة بغير
طهارة وكذا الصلاة في الثوب النجس والمختار انه يكفر في الصلاة بغير طهارة اما لا يكفر
في الصلاة في الثوب النجس والى غير القبلة هذا اختيار القاضي الامام علي السغدي رحمه الله

قد لان الصلاة في الثوب النجس والى غير القبلة جائزة حالة العذر اما الصلاة بغير
وضوء فلا يؤتى بها بحال فيكفر قال الصدر الشهيد وبه نأخذ وفي مجموع النوازل الكلام
في القبلة المختار انه ينظر الى غروب الشمس في اقصر يوم في الشتاء والى الغروب في اطول
يوم في الصيف فيجعل ثلثي ذلك عن يمينه والثلث الى يساره ويصلي فيما بين ذلك وفي شرح
الجامع الصغير اذا انحرف المقتدي عما توجه اليه امامه ان حول وجهه الى القبلة لا تفسد
صلاته ان كان في الصلاة وان حول صدره يفسد قالوا وهذا الجواب يستقيم اما عند ابي
حنيفة فلا تفسد في الوجهين بناء على ان الاستدبار اذا لم يكن على قصد الرفض لا تفسد
الصلاة ما دام في المسجد عند ابي حنيفة خلافا لهما حتى لو انصرف عن القبلة على ظن انه
اتم الصلاة ثم تبين انه لم يتم بنى على صلاته ما دام في المسجد خلافا لهما **وما يتصل**
بهذا اشتباه القبلة والتحري لو اشتبهت القبلة في مفازة فوقع اجتهاده الى جهة
فاخبره عدلان ان القبلة الى جهة اخرى فان كانا مسافرين لا يلتفت الى قولهما اما اذا كانا من
اهل ذلك الموضع لا يجوز له الا ان ياخذ بقولهما وفي شرح الطحاوي هذا اذا سأل فاخبره
فان لم يسأله وتحرى وصلى فان اصاب القبلة جاز والا فلا وان سأله في الابتداء فلم يخبره
حتى تحرى وصلى ثم اخبره فانه يجزيه ولو اخبره انه لم يصب القبلة لا اعادة عليه هذا
اذا كان في المفازة فان كان في المسجد ولا محراب له وقبلته مشكلة وفيه قوم من اهله لا يجوز
التحري لما ذكرنا اما اذا لم يكن فيه قوم ودخل المسجد في مصر في ليلة مظلمة قال الامام النسفي في
فتاواه جاز له التحري ولو تحرى بالسراج فظهر انه اخطأ لا اعادة عليه وفي الهاروني فلا
يجوز له التحري ولو ان قوما اشتبهت عليهم القبلة في ليلة مظلمة وهم في بيت وليس بحضرتهم
احد يسألونه وليس ثمة علامة يستدلون بها على جهة الكعبة او كانوا في المفازة فتحروا
جميعا وصلوا ان صلوا وحدانا جازت صلاتهم اصابوا القبلة او لا ولو صلوا بجماعة
تجزيهم ايضا الا صلاة من تقدم على امامه او علم بمخالفة امامه في الصلاة وكذا لو كان
عنده انه تقدم على الامام او صلى الى جانب غير ما صلى امامه ولو وقع تحريه الى جهة
فترك تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى لا تجزيه صلاته عندهما وان اصاب القبلة سواء
ظهرت في الصلاة او بعدها او لم يظهر شيء وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يخشى عليه الكفر
وعن ابي يوسف تجزيه ان اصاب القبلة ولو صلى الى جهة من غير شك في امر القبلة ثم
شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيجب عليه الاعادة وان علم في
الصلاة انه اخطأ او اصاب اختلف المشايخ قال الفضلي يستقبل ولو بقي مشكلا في
في الصلاة له حكم نفسه حتى يفرغ فاذا فرغ وعلم انه اصاب او لم يظهر شيء جاز وان ظهر الخطأ
اعادها ولو شك فلم يتحر وصلى من غير تحر الى جهة فهو على الفساد ما لم يتبين الصواب بعد
الفراغ وان ظهر في الصلاة انه اصاب القبلة يجب عليه ان يستقبل الصلاة وان ظهر في
الصلاة انه اخطأ يستقبل الصلاة ايضا ولو بقي مشكلا فينظر الى ما ظهر بعد الفراغ
ان ظهر الخطأ بعد الفراغ من الصلاة يعيد وان ظهر الاصابة مضى الامر وان لم يظهر شيء
يعيد وان صلى الى جهة بالتحري فاحواله ست ايضا اما ان تظهر الاصابة في الصلاة فيمضي
وان ظهر الخطأ يتحول الى الصواب ويبني وان لم يظهر شيء يبني ايضا وان فرغ من الصلاة وظهر
الاصابة او الخطأ او لم يظهر شيء لا يجب عليه الاعادة وهذا خلاف ما لو توضأ بماء على

ظن

ظن انه طاهر ثم تبين انه نجس او صلى في ثوب على ظن انه طاهر ثم تبين انه نجس يلزمه
اعادة الصلاة لان القياس متروك في الكل ترك القياس في القبلة بالنص وعن محمد رحمه الله
لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات جاز واختلف المتأخرون فيما اذا تحول رأيه الى الجهة الاولى
بالتحري منهم من قال لا يستقبل ويتم الصلاة ومنهم من قال يستقبل رجل صلى في مفازة
بالتحري فاقتدى به رجل من غير تحر ان اصاب الامام القبلة جازت صلاتهما وان اخطأ
جازت صلاة الامام وبطلت صلاة المقتدي قوم صلوا في مفازة بالتحري وفيهم
مسبوق ولاحق فلما فرغ الامام من صلاته قاما يقضيان فظهرت لهما القبلة
خلاف ما رأى الامام امكن للمسبوق اصلاح صلاته بان يتحول الى القبلة دون اللاحق
هذا في مجموع النوازل قوم صلوا في مفازة بالتحري فطلعت الشمس وهم في الصلاة
فتبين انهم استدبروا القبلة ينبغي ان ينتظروا حتى يتم الامام صلاته فاذا سلم
قاموا وحولوا وجوههم الى جهة الكعبة واتموا الصلاة وقال المتأخرون الامام
يتقدمهم ويحولون وجوههم ويتمون صلاتهم الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء
رجل فسواه واقامه الى القبلة واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الافتتاح من يسأله
من يسأل عنه فلم يسأله لا يجوز صلاة الامام ولا المقتدي وان لم يجد من يسأله
جازت صلاة الامام ولا يجوز صلاة المقتدي وهذا كله في التحري في امر القبلة
اما في المسالخ اذا اختلطت مسالخ الذكية بمسالخ الميتة وليس هناك علامة يميز
بها يتحرى ان كانت الغلبة للذكية وان كانت الغلبة للميتة او استويا لا يتحرى الا عند
المخمصة وان اختلط ودك الميتة بالزيت ونحوه لم يؤكل الا عند الضرورة والاستصباح
مذكور في الطهارات واذا اختلطت الثياب الطاهرة بالثياب النجسة ان كان له ثوب طاهر
صلى فيه وان لم يكن يتحرى بكل حال ولو وقع تحريه على ثوب وصلى فيه الظهر ثم وقع تحريه
على ثوب آخر فصلى فيه العصر فالعصر فاسدة ولو كان معه ثوبان لا يعلم فيهما نجاسة فصلى
الظهر في احدهما ثم صلى العصر في الآخر ثم المغرب في الاول ثم العشاء في الثاني ثم رأى
احدهما نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا يدري ايهما الاول ولا الثاني فالظهر والمغرب جائزان
والعصر والعشاء فاسدتان وهذا لو صلى الظهر في الاول بالتحري والعصر في الثاني وفي الاول
المغرب وفي الثاني العشاء سواء ذكره الامام السرخسي رحمه الله في كتاب التحري بخلاف ما اذا صلى
الظهر الى جهة بالتحري والعصر الى جهة اخرى بالتحري ان كلتيهما جائزتان وفي النوادر اذا كان
احد الثوبين نجسا فصلى في احدهما الظهر من غير تحر وصلى العصر في الآخر ثم وقع تحريه على ان
الاول طاهر قال ابو حنيفة هذا لم يصل شيئا وعند ابي يوسف الظهر جائزة والثوب الواحد
اذا تنجس طرف منه بعض المتأخرين جوز التحري وبعضهم جوزوا من غير تحر وتمامه مر في كتاب
الطهارات وان اشتبهت الاواني والبعض طاهر والبعض نجس ان كانت الغلبة للطاهر
يتحرى وان كانت الغلبة للنجس او كانا سواء لا يتحرى هذا في حالة الاختيار فاما في حالة
الاضطرار فيتحرى للشرب بالاجماع ولا يتحرى للوضوء عندنا ولكنه يتيمم ولو توضأ
مع هذا بالمائين ان مسح موضعا واحدا في المرتين لا يجزيه وان مسح موضعين يجزيه لان احد
المائين طاهر والآخر نجس فاختلط الطاهر بالنجس فصار نجسا فلا يجوز المسح وفي الوجه
الثاني لما مسح موضعا بالماء الطاهر خرج عن عهدة المسح ثم اذا مسح بالماء النجس في موضع آخر

صار ذلك الموضع نجسا وليس معه ما يطهر به يغسله ويعيده فيجوز ۞ وإذا اختلط الأواني
بأن وقع في إنائه في السفر وهم غيب أو اختلط رغيفه برغيف غيره فإن بعضهم يتحرى وقال
بعضهم لا يتحرى ولكن يتربص حتى يجيء أصحابه وهذا في حالة الاختيار وفي حالة الاضطرار جاز
التحري مطلقا ولا يخرج إلى الغزو بغير إذن الأبوين أو أحدهما فإن كانا كافرين وكرها تحريه
إن وقع تحريه على أنهما كرها لما يلحقه من المشقة لا يخرج وإن وقع تحريه على أن كراهتهما
لأجل أن يقاتل مع أهل دينه يخرج وإن لم يقع تحريه على شيء لا يخرج وفي حالة النفير يخرج
مطلقا أبواه مسلمين كانا أو كافرين كرها أم رضيا ۞ انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم ۞

الفصل السادس في ستر العورة

وفي الأصل لا بأس بأن يصلي الرجل في ثوب واحد متوشحا به ويؤم لكن المستحب أن يصلي
الرجل في ثلاثة أثواب قميص وإزار وعمامة أما لو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع
بدنه كإزار الميت يجوز صلاته من غير كراهة وتفسيره ما يفعله القصار في المقصرة
فإن صلى في إزار واحد يجوز ويكره هذا إذا كان صفيقا فإن كان رقيقا يصف ما تحته لا تجوز
صلاته في الفتاوى فإن صلى بقميص واحد محلول الجيب إن كان بحال يقع بصره على عورته من غير
تكلف كره ذكر هشام عن محمد رحمه الله وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أن عورته ليست
بعورة في حقه ولا تفسد صلاته وأما المرأة فالمستحب لها أن تصلي في ثلاثة أثواب أيضا
قميص وإزار ومقنعة فإن صلت في ثوبين جازت صلاتها وإن صلت في ثوب واحد
متوشحة ورأسها مكشوف لا تجوز لأن رأسها عورة وعورة الرجل والأمة ما يأتي في كتاب
الاستحسان إن شاء الله تعالى ثم قليل الانكشاف غير مانع والكثير مانع والكثير مقدر
بربع العضو قال في الجامع الصغير امرأة صلت وربع ساقها مكشوف أو ثلثه تعيد الصلاة
وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله إن كان أكثر من نصف العضو مكشوفا
لا تجوز صلاتها وإن كان أقل من النصف لا يمنع الجواز وفي النصف عنه روايتان ثم
العورة عورتان غليظة وخفيفة فالغليظة كالقبل والدبر والخفيفة سائر الأعضاء
والأصح أن التقدير فيهما بالربع حتى لو كان ربع عضو منها مكشوفا لا تجوز صلاتها عندهما وفي
الفتاوى وأما ثدي المرأة إن كانت صغيرة ناهدة فهي تبع للصدر وإن كانت كبيرة
فهي عضو على حدة وفي نسخة القاضي الإمام وأذن المرأة تعتبر عضوا على حدة وشعر المرأة
ما على رأسها عورة وأما المسترسل ففيه روايتان والأصح أنه عورة بلا غسله في الجنابة
موضوع بخلاف شعر الرجال المرأة إذا لم تستر ظهر قدميها تجوز صلاتها وبطن الكف والوجه
على هذا لأن هذه البلاد منها ليست بعورة وأما عورة الرجل فما بين سرته إلى ركبته
والسرة ليست بعورة والركبة عورة وهذا عندنا والركبة لا تعتبر عضوا على حدة بل
تبع للفخذ حتى لو كان ربع الركبة مكشوفا تجوز صلاته هو المختار ۞ وفي المرأة الكعب ينبغي
أن يكون حكمها حكم الركبة في نسخة القاضي الإمام فخر الدين رحمه الله وبطن قدمها هل هي عورة
فيه روايتان والعقد رقبة ربع بطن القدم في رواية الأصل وفي رواية الكرخي ليس بعورة
وفي الاستحسان للإمام السرخسي رحمه الله في رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه يباح النظر
إلى قدمها وعن أبي يوسف أنه يباح النظر إلى ذراعها وما بين سرته وما بين سرته وعانته عضو

على حدة والمراد به حول جميع البدن فإذا انكشف ربعه فسدت صلاته في الفتاوى وفي
والمقعد من الأنثيين كالتقدير من الذكر في أصح الروايتين يعتبر عضوا على حدة والأمة
رأسها ليست بعورة فلو عتقت في خلال صلاتها وهي حاسرة الرأس فأخذت قناعها بعمل
قليل قبل أن تؤدي ركنا من الصلاة لا تفسد صلاتها وإن كان بعد أداء الركن أو أخذت
بعمل كثير فسدت صلاتها وكذا المدبرة وأم الولد والمكاتبة وكذا الرجل إذا صلى في ثوب
واحد فسقط عنه في الصلاة على هذا وهذا كله عند الثلاثة ۞ ومما يتصل بهذا امرأة
خرجت من الحمام عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه قائمة ينكشف شيء من فخذها ومن ساقها
ما يمنع جواز الصلاة ولو صلت فيه قاعدة لا ينكشف فإنها تصلي قاعدة ولو كان الثوب
تغطي جسدها وربع رأسها فتركت تغطية الرأس لا تجوز صلاتها ولو كان تغطي أقل من
الربع لا يضرها ترك التغطية ۞ انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

الفصل السابع في طهارة الثوب والمكان

وفي الأصل إذا كانت النجاسة في موضع قدمي المصلي منعت جواز الصلاة وإن كانت تحت
قدم واحد نجاسة أكثر من قدر الدرهم وتحت القدم الآخر طاهر اختلف المشايخ رحمهم الله
فيه قال الإمام الصفار والفضلي والأصح أنه يمنع جواز الصلاة وإن كانت في موضع ركبتيه
أو في موضع يديه لا يمنع جواز الصلاة وإن كانت في موضع سجوده فعندهما يمنع جواز
الصلاة وعن أبي حنيفة روايتان فإن أعاد تلك السجدة في الصلاة جاز عند أبي يوسف
وفي شرح القدوري فإن جاز ولم يذكر قول أبي يوسف وعلى هذا لو افتتح الصلاة على
مكان طاهر ثم انتقل إلى مكان نجس ثم انتقل إلى مكان طاهر إلا أن يتطاول ولو افتتح
الصلاة على مكان نجس ثم انتقل إلى مكان طاهر لا يصير شارعا في الصلاة ۞ والنجاسة
إذا كانت على ثوب المصلي تمنع أداء الصلاة في أي موضع كانت وفي الفتاوى ولو صلى على
بساط وفي ناحية منه نجاسة إن لم تكن في موضع قدميه ولا في موضع سجوده لا يمنع
أداء الصلاة سواء كان البساط كبيرا أو صغيرا بحيث لو حرك أحد طرفيه يتحرك
الطرف الآخر هو المختار والتفصيل بالكبير والصغير مستقيم إذا كان النجس أحد طرفي
العمامة فوضعها على الأرض وصلى إن كانت كبيرة بحيث لو قام لا يتحرك الطرف النجس يجوز
وإن كانت صغيرة بحيث لو قام يتحرك لا يجوز ۞ وعلى هذا لو حلف لا يلبس من غزل فلانة
ولبس ثوبا في طرفه غزل فلانة ۞ ولو كان البساط مبطنا فأصابت النجاسة الظهارة فصلى
على الظهارة وهو قائم على ذلك الموضع ۞ وعن محمد رحمه الله أنه يجوز وعن أبي يوسف أنه لا يجوز
وقيل جواب محمد فيما إذا لم يكن مضربا فيكون بمنزلة ثوبين وجواب أبي يوسف في المضرب وحكمه
حكم ثوب غليظ وكذا لو كان حشوه نجسا والظهارة والبطانة طاهرتان وعلى هذا إذا أصابت
النجاسة الثوب أكثر من قدر الدرهم ولا ينفذ إلى الجانب الآخر فصلى على الوجه الذي لم تنفذ
النجاسة إليه لا يجوز ۞ ولو أصابت النجاسة أقل من قدر الدرهم فنفذت إلى الجانب الآخر ولو
ضم بعضها إلى البعض يكون ذلك أكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلاة هكذا ذكر في شرح الطحاوي
وقال في الفتاوى هذا إذا كان الثوب ذا طاقين أما إذا كان ذا طاق واحد لا يمنع جواز الصلاة
وقال رضي الله عنه تأويل ما ذكر في شرح الطحاوي إذا كان ثخينا يقبل القطع على ما يأتي ۞ ولو صلى

ومعه دراهم تنجس جانباه يمنع جواز الصلاة وفي المختار انه لا يمنع الجواز وفي نظم الزندويستي
رجل اصاب ثوبه دهن نجس اقل من قدر الدرهم فلما شرع في الصلاة انبسط الدهن فصار
اكثر من قدر الدرهم ان كان قبل ان يقعد قدر التشهد يستقبل الصلاة بالاجماع وبعد
التشهد فيه خلاف فان لم ينبسط حتى فرغ من الفجر وصلى بعدها صلاة اخرى ثم وجدها
اكثر من قدر الدرهم فصلاته في الفجر جائزة والتي بعدها لا تجوز وبعضهم اعتبروا وقت
الاصابة فقالوا لا يمنع جواز الصلاة . وفي المنتقى رجل بسط بساطا رقيقا على الموضع النجس
وصلى عليه ان كان البساط بحال يصلح ساترا للعورة تجوز الصلاة ولو كانت النجاسة رطبة
فالقى عليها ثوبا وصلى ان كان ثوبا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبان كان له لبن تجوز عند محمد رحمه الله
وان كان لا يمكن لا تجوز وكذا لو القى عليه لبدا فصلى عليه تجوز وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله
لا تجوز حتى يلقى على هذا الطرف الطرف الاخر فيصير بمنزلة ثوبين وان كانت النجاسة يابسة
جازت يعني اذا كان يصلح ساترا . وفي طهارات الفتاوى رجل صلى فقام على النجاسة وفي رجليه
نعلان او جوربان لا تجوز . ولو افترش نعليه او جوربيه وقام عليهما جازت صلاته . ولو
بسط كمه على موضع النجاسة وسجد عليه لا يجوز بخلاف الثوب اذا افترش فقام عليه اذا كان
صرمه ضخما يجوز كما لو صلى على لبد وفي احد جانبيه النجاسة في الجانب الاخر . وكذا لو صلى على
جلد شاة وعلى صوفها نجاسة اكثر من قدر الدرهم تجوز . وكذا لو صلى على الخشب وفي الجانب
الاخر نجاسة اكثر من قدر الدرهم وغلظ الخشب بحيث يقبل القطع تجوز . ولو اصابت الارض
نجاسة اكثر من قدر الدرهم فبنى على موضع النجاسة دكانا تجوز الصلاة عليه . رجل زحمه
الناس يوم الجمعة فخاف ان يضيع نعله فرفعها وهو في الصلاة وكان فيها قدر اكثر من قدر الدرهم
فقام والنعل في يده ثم وضعها لا تفسد صلاته حتى تركع ركوعا تاما او ركع والنعل في يده
وهذا اذا لم يكن النعل في يديه وقت الشروع فان كانت في يديه وقت الشروع لا يصح شروعه
في الصلاة في الفتاوى . وفي مجموع النوازل رجل صلى في ثوب وعنده انه نجس فلما فرغ من
صلاته تبين انه طاهر تجوز صلاته . ومسألة لو صلى الى جهة وعنده ان القبلة الى جهة
وعنده ان القبلة الى جهة اخرى فلما فرغ من صلاته تبين انه اصاب القبلة لا تجوز صلاته
اذا كان مع العريان ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يصلي في الديباج
وهذا بخلاف ما اذا لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ فانه لا يستر عورته به . ولو صلى
في جلد الميتة لم يجز . اذا شرب الخمر ونام وسال من فيه شيء على وسادته ان كان لا يرى فيه عين
الخمر ولا رائحته ينبغي ان يكون طاهرا عند ابي حنيفة وابي يوسف . اصله رجل شرب الخمر
وصلى لا تجوز صلاته ان كان ما اصابه الخمر اكثر من قدر الدرهم وان شرب الخمر وصلى بعد ساعات
تجوز صلاته عندهما وقد ذكرنا شيئا منه في الطهارات . اذا نام الرجل على فراش واصابه
مني ونمس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل في جسده لا يتنجس بدنه
وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده يتنجس بدنه ونظائره
مرت في الطهارات . ولو كان في ثوب المصلي من نبيذ السكر او المنصف او نقيع الزبيب
وقد علا اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في المنتقى
ولو صلى ومعه مصارين ميتة تجوز **جنس اخر** وفي الفتاوى رجل دخل في الصلاة وفي
كمه فرخة حية فلما فرغ من صلاته وجدها ميتة ان كان غالب ظنه انها ماتت في صلاته يجب عليه

اعادة

اعادة الصلاة وان لم يكن غالب ظنه ذلك بان كان مشكلا لا يجب عليه الاعادة وعلى
وعلى هذا اذا ظهرت البندقة على راس الاحليل بعد الفراغ من الصلاة ولم يعلم انها
ظهرت في الصلاة وهذا اذا لم يكن يشك في الصلاة اما اذا شك في الصلاة يتيقن
بالبندقة بعد الفراغ من الصلاة يجب عليه اعادة الصلاة في اخر النوازل . وعلى هذا
المتيمم اذا رأى سرابا وظن انه ماء فلما فرغ تبين انه ماء يعيده . وعلى هذا مصلي الفجر
اذا شك انه هل صلى العشاء ثم تبين انه لم يصلها . رجل صلى ومعه فارة فيها بول
لا تجوز الصلاة بخلاف البيضة المذرة على ما ذكرنا في الطهارات . امرأة صلت ومعها
صبي ميت قد مر في الطهارات . ولو صلى ومعه جرو واخواتها مما يكون نجسا قد مر
في الطهارات . ولو صلى والشهيد على عاتقه وعلى ثوبه دم كثير تجوز صلاته ولو كان ثوب
الشهيد على عاتقه دون الشهيد لا تجوز الصلاة . وفي كتاب رزين رجل دخل في الصلاة
فجاءت ظئر بصبي فوضعته على حجره ان كانت الظئر غسلت الصبي وثيابه لا تفسد صلاته وان
لم تغسل ان القاه من ساعته لا تفسد وان مكث قدر ما امكنه اداء ركن من اركان الصلاة
تفسد صلاته وعند محمد رحمه الله لا تفسد وهذا اذا كان الصبي رضيعا فان كان يمشي وعلى
ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم جاء الصبي وجلس على فخذه لا تفسد صلاته . وعلى هذا الحمامة
اذا جاءت وجلست على كتفه وعلى الحمامة نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا تفسد صلاته
وان طال مكثها . ولو كان ثوبا متعلقا فوق راسه عليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم اذا قام
المصلي يصير الثوب على كتفه فصلى كذلك معه تفسد صلاته بخلاف الحمامة . وعلى هذا
لو وقع المصلي بحكم الزحمة في مكان نجس فادى ركنا عليه او وقع قبل الامام او في صف النساء
او وضع عليه قباء نجس . رجل صلى وقدامه عذرة او بول لا تفسد صلاته لكن يستحب ان يبعد
من موضع النجاسة عندنا . رجل فتق جبة فوجد فيها فارة ميتة ودرنها اكثر من قدر الدرهم
ولا يعلم متى دخلت فيها ان لم يكن للجبة ثقب يعيد الصلاة كلها منذ يوم ندف القطن فيها
وان كان فيها ثقب يعيد الصلاة ثلاثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
لا يعيد شيئا ما لم يستيقن متى وقعت فيها وهذا بناء على مسألة البئر . رجل مشى في الطين
وصلى من غير ان يغسل قدميه جاز اذا لم يكن فيه اثر النجاسة . ولو دخل المربط فاصاب رجله
من الارواث شيء يصلي قالوا لا بأس به ما لم يتفحش . وان اصاب الخف يعتبر فيه قدر ربع ما دون
الكعبين . ومما يتصل بهذا اذا كان مع العاري ثوب فيه نجاسة ان كان قدر الربع من الثوب طاهرا
يلزمه ان يصلي فيه ولو صلى عريانا لم يجز ولو كان مملوءا من الدم او الطاهر دون ربع الثوب يتخير
بين ان يصلي فيه وبين ان يصلي عريانا والصلاة فيه افضل وعند محمد رحمه الله لا تجوز الا في هذا الثوب
ولو كان معه ثوبان نجاسة احدهما اقل من قدر الدرهم ونجاسة الاخر اكثر من قدر الدرهم يتخير
والمستحب الصلاة في اقلهما نجاسة . ولو كان نجاسة احدهما قدر الربع ونجاسة الاخر اقل من ذلك
يصلي في اقلهما نجاسة لا يجزيه الا ذلك ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع وفي احدهما اكثر لكن لا يبلغ
ثلاثة ارباع الثوب صلى في ايهما شاء ولو كان ربع احدهما طاهرا والاخر مملوء دما والطاهر منه دون
الربع يصلي في الذي ربعه طاهر ولو كان طرف احدهما يمكنه ان يتزر به فانه يتزر به ويصلي لم يجز
الا ذلك سواء كان بحال يتحرك الطرف الاخر او لا يتحرك . ومما يتصل بهذا في الزيادات رجل
بجبهته خراج لا يقدر على السجود صلى قاعدا بالايماء . وذكر الشيخ لو صلى قائما سلس بوله او سال جرحه او

او لا يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا لم يصبه شيء من ذلك صلى قاعدا يركع ويسجد ولو
كان بحال لو سجد سال جرحه ترك السجود ايضا وان صلى في هذين الفصلين بقيام وركوع وسجود
مع السيلان لا يجزيه ولو كان بحال لو صلى قائما او قاعدا سال ولو استلقى على قفاه لا يسيل
فانه يقوم ويركع ويسجد ● انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل الثامن في النية

وفي الاصل النية ان يقصد بقلبه فان قصد بقلبه وذكر بلسانه فهو افضل عندنا والنية
ليست بشرط هو الصحيح فان نوى مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام الصحيح انه لا يجوز الا ان ينوي
بذلك الكعبة فان نوى المحراب لا يجوز ثم ان من يشترط نية الكعبة ينوي العرصة لما ذكرنا
في فصل الاستقبال الى القبلة واما وقت النية اجمع اصحابنا رحمهم الله ان الافضل ان
تكون مقارنة للشروع فهي نية تامة ولا يكون شارعا فيه بنية متأخرة وعن الكرخي يجوز
واختلفوا فيه على قول الكرخي قال بعضهم الى الركوع وقال بعضهم الى ان يرفع رأسه من الركوع
ولو نوى قبل الشروع عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام
ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة الا انه لما انتهى الى مكان الصلاة لم تحضره النية
جازت صلاته بتلك النية وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد بن سلمة ان كان
عند الشروع بحيث لو سئل عن اية صلاة تصلي يجيب على البديهة من غير تفكر فهي نية تامة
ولو احتاج الى التأمل لا يجوز ● واما كيفيتها ان كان متنفلا يجوز صلاته بنية مطلق الصلاة
وكذا التراويح وسائر السنن عند عامة مشايخنا وان كان منفردا لا يكفيه نية الصلاة ولا
ايضا نية الفرض ولا بد من التعيين فان نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة وفي غير الجمعة ان نوى
ان نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم يقبل ظهر يوم آخر اما لو نوى
ظهر الوقت او عصر الوقت يجوز ● ولا يشترط نية اعداد الركعات هذا اذا كان يصلي في الوقت
فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز لما مر ● ولو نوى فرض
الوقت لا يجوز ايضا ولو نوى ظهر اليوم جاز والامام كالمنفرد واما المقتدي فان نوى
صلاة الامام لا يجزيه ومنهم من قال اذا انتظر تكبيرة الامام ثم كبر بعد ما كبر الامام يصح
شروعه في صلاة الامام قال الامام خواهرزاده عن استاذه اذا اراد المقتدي ان يسهل الامر
على نفسه يقول شرعت في صلاة الامام قال رضي الله عنه واستاذي ظهير الدين رحمه الله يقول
ينبغي ان يزيد على هذا ويقول واقتديت به ● رجل افتتح المكتوبة وظن انها تطوع فصلى
على نية التطوع حتى فرغ فالصلاة هي المكتوبة وكذا لو شرع في التطوع وظن انها مكتوبة
كانت صلاته تطوعا ● ولو كبر للتطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفريضة وكذا المسبوق
اذا قام الى قضاء ما سبق به فشك في صلاته فكبر ينوي الاستقبال يصير خارجا عما كان فيه
هكذا ذكر في بعض نسخ الواقعات وفي الجامع الكبير للامام الخرخوري رحمه الله قال المسبوق بخلاف
المنفرد في هذا واصله مسألة الجامع الصغير رجل افتتح الظهر فصلى ركعة ثم افتتح العصر
او النفل بتكبيرة اخرى فقد نقض الظهر وهذا اذا لم يكن صاحب الترتيب فان كان صاحب الترتيب
لا يصير مستقلا الى العصر بل الى النفل والمنفرد اذا افتتح الظهر ثم كبر ينوي الاقتداء بالامام كان
نقضا للاول اما اذا صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي ويجتزئ بتلك الركعة هذا

اذا

اذا نوى بقلبه اما اذا نوى بلسانه وقال نويت ان اصلي الظهر انتقض ظهره ولا يجتزئ بتلك
الركعة في شرح الشافي في باب الحدث ولو نوى ان يصلي الظهر فلما قام الى الثانية نوى انها العصر
فلما صلى ركعة نوى صلاة العشاء فصلاته صلاة الظهر ● رجل صلى الظهر ونوى ان هذا
من ظهر يومه وهو يوم الثلاثاء فتبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء جاز ظهره وتعيين اليوم ليس
بشرط ● ولو نوى الشروع في صلاة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في
صلاة الامام اذا شرع الامام ● ولو نوى الشروع في صلاة على ظن ان الامام قد شرع ولم يشرع
الامام بعد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز ● المقتدي في النية يحتاج الى اربعة اشياء الى ان ينوي
الصلاة وتعيين الصلاة وينوي الاقتداء وينوي القبلة وهذا قول البعض والصحيح ان ذلك ليس بشرط
لما مر والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى الاقتداء حين وقف الامام جاز عند
اكثر المشايخ والمنفرد يحتاج الى ثلاثة الى نية الصلاة لله وتعيين انه صلاة كذا وينوي القبلة
يكون جائزا عند الكل ● والامام كالمنفرد ولا يشترط نية الامامة فان نوى الصلاة ولم ينو الصلاة
لله كان شارعا في النفل الكل في الاصل ● وفي الجامع الكبير في باب القضاء رجل فاتته الظهر
ثم دخل وقت العصر فصلى اربع ركعات ينوي الظهر والعصر جميعا لا يصير شارعا في واحدة منهما
وفي المنتقى ان كان في الوقت سعة يصير شارعا في الظهر فان نوى مكتوبتين فائتتين كان للاولى
منهما ● وفي الصوم لو نوى قضاء يوم من رمضان وينوي به صوما من كفارة اليمين او الظهار ان من
رمضان استحسانا ولو نوى من كفارة وتطوع كان من الواجب ولو تصدق بدراهم ونواه عن كفارة
وكفارة الظهار فهو بالخيار يجعله من ايتهما شاء ● ومما يتصل بهذا وفي الفتاوى رجل لم يعرف
ان الصلاة الخمس فرض على العباد الا انه يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها ولو علم
ان منها فريضة ومنها سنة ولم يعرف الفريضة من السنة ولم ينو الفريضة فان نوى الفريضة
في الكل جاز ● ولو صلى سنين ولم يعرف النافلة من المكتوبة ان ظن ان الكل فريضة جاز وان لم يظن
ولا يعرف ان البعض فرض والبعض نفل فكل صلاة صلاها خلف الامام جاز ان نوى صلاة الامام
وان كان يعرف الفرائض من النوافل لكن لا يعرف ما في الصلوات من الفريضة والسنة جاز ولو ام قوما
وهو لا يعلم الفرائض من النوافل ونوى الفرض في الكل جازت صلاته واما صلاة القوم فكل صلاة
ليس لها سنة قبلها كصلاة العصر والمغرب والعشاء يجوز صلاة القوم ايضا وكل صلاة لها سنة
قبلها كالفجر والظهر لا يجوز صلاة القوم ● انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل التاسع في التكبير

وفي الاصل يجوز افتتاح الصلاة بالتهليل او بالتحميد او بالتسبيح فقال سبحان الله او قال
الله اجل او قال الله اعظم او قال الرب ولم يزد على هذا او قال لا اله الا الله او قال لا اله غيره او تبارك
الله يصير شارعا في الصلاة وكذا لو قال اللهم يصير شارعا عند الفقهاء وفيه اختلاف المشايخ على
قولهما ولو قال الكبير او الاكبر او اكبر بدون الله لا يصير شارعا ● ولو قال يا الله يصير شارعا عندهما
في مختصر القدوري وفي الروضة لو قال الله الاكرم عن ابي حنيفة انه يصير شارعا وقال ابو يوسف
اذا كان الرجل يحسن التكبير ويعرف ان الصلاة يفتتح به لا يصير شارعا الا بقوله الله اكبر الله الاكبر
الله الكبير الله كبير ويجب ان يكون البداية بالله وروي عن ابي يوسف انه لو قال اكبر الله لا يصير
شارعا ● ولو قال الله ان كان يصير شارعا ولم يذكر انه هل يكره اذا افتتح الصلاة بالتهليل او بالتسبيح

عندهما منهم من قال يكره وهكذا ذكر في التجريد مرويا عن ابي حنيفة ومنهم من قال لا يكره ولو قال الله يصير شارعا على قول ابي حنيفة رحمه الله وفي التجريد جعل هذا رواية الحسن عن ابي حنيفة اما في ظاهر رواية الاصل اعتبر الصفة مع الاسم وعند محمد لا يصير شارعا الا بالاسم والصفة ذكره الامام السرخسي . وفي الجامع الصغير ● وفي نسخة الامام خواهرزاده يصير شارعا بذكر الله تعالى فحسب ● وفي فتاوى النسفي واما افتتاح الصلاة بقوله سبحانك اللهم وبحمدك يجوز عندهما وبقوله لا اله غيرك يجوز ايضا واما بالتعوذ والتسمية فلا يصح عندهما واجمعوا انه لو قال اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني لا يصير شارعا ولو قال استغفر الله او اعوذ بالله او انا لله او ما شاء الله او لا حول ولا قوة الا بالله لا يصير شارعا ولو قال الله اكبار تكلموا في كفره ولا يجوز صلاته في المستغني وفي ولد القاضي للصدر الشهيد رحمه الله ولو قال لله اكبار يصير شارعا وان قال المقتدي الله اكبر ووقع قوله الله مع الامام وقوله اكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الاصح لا يكون شارعا عندهم وكذا لو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في الصلاة ● واجمعوا ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعا في الصلاة في اظهر الروايات ● وفي التجريد اذا امد الامام وحذف رجل خلفه ففرغ قبل الامام لم يجزه كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله **جنس آخر** لو كبر بالفارسية فقال خداي بزرگست او قال خداي بزرگ او قال بنام خداي بزرگ يصير شارعا في الصلاة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يصير شارعا اذا كان يحسن العربية وعلى هذا اذا قرأ القرآن في الصلاة بالفارسية يجوز عند ابي حنيفة وعندهما ان كان يحسن العربية لا يجوز وتفسد صلاته وفي بعض نسخ الجامع الصغير لا تفسد صلاته بالاجماع والكلام في الاعتداد واجمعوا انه لو قرأ التاويل لا يجوز وعلى هذا الخلاف جميع اركان الصلاة من التشهد والقنوت والدعاء وتسبيحات الركوع والسجود حتى لو قال بالفارسية في الصلاة يا رب بيامرز مرا وهو يحسن العربية تفسد صلاته عندهما وعنده لا تفسد وكذا التركية والزنجية والحبشية والنبطية ويبنى على قراءة القرآن بالفارسية ثلاث مسائل احديها اذا قرأ والثانية اذا كتب تفسير القرآن بالفارسية يكره للحائض والجنب مسه عند ابي حنيفة رحمه الله وقولهما في هذا مسه عند اهل المدينة لا يكره والصحيح ان قولهما كقوله والثالثة اذا علم تفسير سورة من القرآن بالفارسية نحو الفاتحة وغيرها من القرآن عند ابي حنيفة يخرج من ان يكون اميا وهو قولهما والدعاء بالفارسية في صلاة الجنازة هل يجوز وهل يصح اقتداء الناس به على هذا الخلاف ولو تلا آية السجدة بالفارسية على السامع علم السامع بقراءة آية سجدة او لم يعلم وعلى التالي ان يخبره انها آية السجدة وعلى قولهما ان كان التالي يحسن العربية لم تكن تلاوة اصلا وان كان لا يحسن فهي تلاوة في حقه اما السامع ان علم انها آية السجدة لزمته والا فلا ● واجمعوا لو آمن بالفارسية او سمى عند الذبح بالفارسية جاز ● واجمعوا انه لو اذن بالفارسية ولا يعرف الناس انه اذان لا يعتد به ● ولو خطب بالفارسية يوم الجمعة على هذا الخلاف وفي التلبية روايتان وعن ابي يوسف اذا كبر قبل تكبير الامام يكون شارعا في صلاة نفسه وعن محمد لا يصير شارعا على ان للصلاة جهتين عند ابي يوسف وعند محمد جهة واحدة فلو قهقه المقتدي هل ينقض

طهارته

طهارته على هذا الخلاف وعن ابي حنيفة روايتان ثم لو شرع في صلاة الامام يجب عليه قضاء تلك الصلاة التي اتى بها على نفسه ان كانت تطوعا وان كانت فرضا ان كانت تلك الصلاة التي اقتدى بالامام واحدة خرج عن العهدة وان كانت مختلفة عليه ان يصليها رجل جاء الى الامام وهو راكع فكبر الرجل ان كان الى الركوع اقرب لا يجوز ويجوز ان كان الى القيام اقرب وكذا لو كبر يريد تكبيرة الركوع اذ كبر وهو قائم جازت صلاته ولو كبر وهو راكع لا يجوز ● ثم في كل موضع يجوز يترك الثناء ويركع مع الامام ولو كبر في الوتر يريد به تكبيرة القنوت وهو يظن انه كبر تكبيرة الافتتاح ثم ظهر انه لم يكبر الافتتاح وهو التكبير الذي للقنوت ينبغي ان ينوب عن الافتتاح على قياس تكبيرة الركوع لكن لو لم يقرأ في الركعة الثانية لا تمكنه اصلاحه ● ولو قال المؤذن الله اكبر فقال هو الله اكبر وشرع في الصلاة لا يصير شارعا في الروضة في كتاب الصدر وقت التكبير عند ابي حنيفة يكبر مع الامام وعندهما بعدما فرغ ● ولو ادرك الامام في الثناء ينال ثواب تكبيرة الافتتاح والمختار انه اذا ادرك في الفاتحة ينال ثواب تكبيرة الافتتاح والمختار انه اذا ادرك الامام في الفاتحة ينال ثواب تكبيرة الافتتاح والسلام بعد سلام الامام عندهما وعن ابي حنيفة روايتان في السلام في الاصل اذا كبر للقنوت ثم شك انه للقنوت او كبر لافتتاح الصلاة فانه يقنت ثم يركع ويسجد ويقوم ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقنت في الثانية ويقعد ويسلم ● انتهى والله سبحانه اعلم

الفصل العاشر في مسائل الترتيب

وفي الجامع الصغير اذا نسي الفجر حتى زالت الشمس ثم ذكرها بدأ بها ولو بدأ بالظهر لا يجوز عندنا وهذا الترتيب يسقط بثلاثة اشياء بضيق الوقت وهو ان يكون بحال لو اشتغل بالفائتة يخرج الوقت قبل اداء الوقتية والثالث كثرة الفوائت وحدها اذا صارت الفوائت ستا بخروج وقت السادسة يسقط الترتيب ويجوز الصلاة السابعة والفوائت على ضربين حديثة وقديمة الحديثة قد مرت والقديمة بان ترك الرجل صلاة ايام مجانة ثم ندم قبل ان يقضيها بعد دهر طويل ثم اشتغل باداء الصلاة في مواقيتها فترك صلاة ثم صلى اخرى وهو ذاكر لهذه الفائتة الحديثة يسقط الترتيب بعد الامر ويجعل الماضي كان لم يكن رجل صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فالعصر فاسد الا ان يكون في آخر الوقت كما ذكرنا واخر وقت العصر في حق سقوط الترتيب غروب الشمس وفي حق جواز التأخير تغير الشمس حتى ان عنده اذا قدر على اداء الظهر قبل تغير الشمس فعليه مراعاة الترتيب وان كان لا يتمكن من اداء الظهر قبل التغير ليس عليه الترتيب ● ثم فرضية العصر تفسد مطلقا عندهما وعند ابي حنيفة تفسد فسادا موقوفا ان لم يعد الظهر حتى صلى بعدها ست صلوات اذا كان ينقلب الكل جائزا وان اعاد الظهر قبل ان يصلي ست صلوات يجب عليه اعادة الكل حتى ان من ترك صلاة ثم صلى صلوات كثيرة قبل ان يؤديها عند ابي حنيفة يجب عليه اعادة ما ترك فحسب وعندهما يجب عليه اعادة ما ترك وخمس صلوات بعدها ● ولو ترك صلاة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للمتروكة قال الشيخ الامام محمد بن الفضل يقضي المتروكة ويعيد الخمس فان لم يقض المتروكة حتى صلى السادسة جازت السادسة في قولهم جميعا ويقضي المتروكة واختلفوا في الخمس التي بعدها

قال ابو حنيفة رحمه الله لا يعيد الخمس وعندهما يعيد ولو ترك خمس صلوات ثم
صلى بعدها صلاة وهو ذاكر انه لم يصل الخمس فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة في قولهم
فان لم يقض المتروكات ولم يعد السادسة حتى صلى السابعة وهو ذاكر لما فعل تجوز السابعة
في قولهم جميعا وعليه قضاء الخمس المتروكة واما السادسة قال ابو حنيفة لا يعيد السادسة
وعندهما يعيد ولو ترك صلاة يوم وليلة فيصلي من الغد مع كل صلاة صلاة فالفوائت
كلها جائزة قدمها او اخرها واما الوقتيات ان بدأ بها لم يجز وان بدأ بالفائتة فالوقتيات
كلها فاسدة الا العشاء الاخيرة وهذا يوافق قول من يقول ان الترتيب اذا سقط بكثرة
الفوائت ثم قضى بعض الفوائت وبقيت الفوائت اقل من ستة يعود الترتيب والاصح انه لا يعود
في الفتاوى رجل ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين لا يدري ايتهما الاولى فيتحرى
ولم يقع تحريه على شيء يبدأ بايتهما شاء فان بدأ بالظهر يقضي الظهر ثم العصر قال ابو حنيفة
رحمه الله يعيد الظهر وعندهما لا يعيد وهذه المسئلة ابتداء الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
في الرجل اذا ترك صلاة شهر او بعد شهر قال يلزمه الترتيب ولا يجوز اداء الوقتية قبل قضاء
المتروكة الا اذا كانت المتروكات اكثر من خمس ووجه الاستدلال انه اوجب الترتيب في الظهر
والعصر من يومين مختلفين وعسى يكون الصلاة بين الظهر والعصر من يومين مختلفين اكثر من
ست صلوات وفي اليومين المتجاورين لو كانت الاولى هي الظهر يكون الظهر مع ما بعدها
الى العصر من اليوم الثاني ست صلوات لكن لما كانت المتروكات اقل من ست لا يمنع الترتيب
ولو ترك ثلاث صلوات الظهر والعصر والمغرب من ثلاثة ايام عندهما يقضي ثلاث صلوات ولا
يجب مراعاة الترتيب واختلف المشايخ رحمهم الله في قول ابي حنيفة رحمه الله قال بعضهم
سبع صلوات والفتوى على قولهما رجل تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم
يبق من الوقت الا ما يسع فيه ثماني ركعات فانه يقضي الظهر ثم العصر فان كان يسع فيه ست
ركعات يصلي الفجر ثم العصر وان لم يصل الفائتة واشتغل بالوقتية جاز عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف لا يجوز الا ان يفعل كما ذكرنا الكل في كتاب رزين وفي الاصل لو تذكر في الفجر
انه لم يصل الوتر فسدت فجره عند ابي حنيفة الا ان يكون في اخر الوقت وعندهما لا تفسد بناء
على ان الوتر واجب عنده وعندهما سنة ولو كثرت الفوائت واراد ان يقضيها يراعي الترتيب في
القضاء وتفسيره اذا قضى فائتة ثم فائتة ان كان بين الاولى والثانية فوائت ست جاز له
قضاء الثانية وان كانت اقل من ست لم يجز قضاء الثانية ما لم يقض ما قبلها وبيان هذا الاصل
رجل ترك الصلوات شهرا ثم اراد ان يقضي المتروكات فقضى ثلاثين ظهرا ثم ثلاثين عصرا هكذا
فعل جميع الصلوات الفجر الاولى جائزة والفجر الثانية فاسدة والفجر من اليوم الثالث جائزة
والظهر الثانية فاسدة وما بعدها الى اخر الشهر جائزة واما العصر فالعصر الاولى جائزة والعصر
الثانية والثالثة فاسدة والعصر الرابعة جائزة وهكذا الى اخر الشهر واما المغرب فالمغرب
الاولى جائزة والثانية فاسدة والمغرب الثالثة فاسدة وهكذا المغرب في اليوم الرابع والمغرب
الخامسة والسادسة كذلك وما بعدها جائزة واما صلاة العشا فكلها جائزة قال رضي الله
عنه هذا قول الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله وجواب غيره من المشايخ رحمهم الله ان الكل
جائزة ولا يراعي الترتيب في القضاء اذا كثرت الفوائت بناء على ان الترتيب اذا سقط بكثرة
الفوائت هل يعود ما يقع عليه شيء من الفوائت فيه روايتان الفضلي اختار العود والامام السرخسي

عدم العود وهو الصحيح وبه يفتى مسافر صلى شهرا وقصر المغرب يعيد ثلاثين مغربا
والبواقي جائزة على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يقضي المغرب واربع صلوات
سوى المغرب هكذا ذكر في كتاب رزين وقال الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله يقضي ست
صلوات من كل عشر صلوات وهكذا رايت في فوائد جمعها والدي رحمه الله رجل صلى
الظهر بغير وضوء وهو يظن ان العصر جائز لا يجوز فاعاد الظهر ولم يعد العصر
حتى صلى المغرب تجزيه المغرب وفي الجامع الكبير مستحاضة توضأت في وقت الظهر
والدم سائل ثم انقطع قبل الشروع في الصلاة او بعد الشروع قبل اتمامها فدام
الانقطاع حتى غربت الشمس تعيد الظهر ولا تعيد العصر ولو صلى في الثوب النجس ناسيا
ثم صلى في الثوب الطاهر وزعم انه يجوز لا يجوز وتجوز التي بعدها ولو قرأ في الوتر
والكل نسي وجعل بالذكر الاولى الصلاة حتى فسد وتره وصلى الفجر مدة عمره هكذا يلزمه اعادة
الوتر دون غيره من الصلوات في كتاب رزين رجل صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يصل العشا
لكن زعم ان الوقت ضيق فلما فرغ من الفجر ظهر ان في الوقت سعة يسع فيه العشا فسد
فجره ايضا ولو شرع في العشاء بعد ما صلى الفجر ثم طلعت الشمس ان طلعت قبل ان يقعد قدر
التشهد فسد فجره وان طلعت بعد ما قعد قدر التشهد فيه خلاف معروف وهي المسئلة
الاثنا عشرية رجل افتتح العصر في اخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم
يصل الظهر فانه يتم العصر ثم يقضي ولو افتتح العصر في اول الوقت فاطال القراءة فلما
صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فكذلك ولو افتتح العصر في اول الوقت
وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فاطال القراءة حتى غربت الشمس لا يجوز عصره ولو افتتح العصر في
اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر ثم احمرت الشمس فانه يقطع العصر ثم يستقبلها مرة اخرى
ولو كان ناسيا وقت الافتتاح ثم تذكرها وقت الاحمرار مضى فيها المسائل في النوازل مسافر
استخلف مقيما في اخر وقت العصر فلما صلى ركعة غربت الشمس ثم اقتدى به رجل في العصر فان
الامام قد تذكر الخليفة بعد الغروب انه لم يصل الظهر فسدت صلاته ولو تذكر بعد الغروب
قبل الشروع لا يصح شروعه ولو تذكر الامام الاول بعد الغروب انه لم يصل الظهر لم تفسد
صلاته اخذت اذ لا عبرة لوقت الشروع في الصلاة فانه ضيق والماني يعني صلاة العصر
يكون قضاء لا اداء في فوائد شمس الائمة الحلواني رحمه الله وفي شرح الشافي في باب المستحاضة
في الحائض اذا طهرت في اخر الوقت اذا لم تصل الاداء تجزئ كانت مؤدية لا قاضية رجل
صلى سنة كل يوم خمس صلوات في وقت الفجر بعد الفجر قالوا صلاة الفجر من اليوم الاول
جائزة وما سوى الفجر من ذلك اليوم فاسدة وكذا ما سوى الفجر من ساير الايام والفجر
من اليوم الثاني اذا كان الرجل ممن يرى الترتيب لا يجوز صلاة الفجر بعد اليوم الثاني جائزة
سواء كان يرى الترتيب او لا يرى انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الحادي عشر في القراءة

ولا في الاصل القراءة في صلاة الفجر في السفر يقرأ فاتحة الكتاب واية سورة شاء
وفي الحضر يقرأ في الركعتين اربعين او خمسين اية او ستين اية سوى الفاتحة الى مائة
وينبني هذا على اختلاف احوال الناس في الصيف والشتاء وحسن صوت الامام وقوة القوم

وضعفهم فيقرأ بحسب ما يؤدي المصلحة وفي الظهر مثل الفجر وفي العصر خمس عشرة
آية وفي العشاء مثل العصر وفي المغرب بقصار المفصل هذا بيان الأولوية وأما
الجواز ان يقرأ في كل ركعة من صلاته بآية اخرى قصيرة كانت الآية او طويلة
وهو قول ابي حنيفة الأول وهذا بناء على ان الركن يتأدى بما يتناوله اسم
القراءة كالركوع والسجود والقيام في الأخريين والخطبة يوم الجمعة بتسبيحة والسجود
بارنبة الانف ولو قرأ في الركعة الأولى ق وقرأ في الثانية ن اختلف المشايخ فيه
على قول ابي حنيفة • ولو قرأ آية الكرسي في الركعتين اختلف المشايخ فيه على قوله
ايضا ولو قرأ آية قصيرة ثلاث مرات هل يجوز عندهما قيل يجوز قال رضي الله عنه
وسمعت من ثقة ادركته اختلاف المشايخ ويجهر الامام في صلاة الفجر والمغرب والعشاء
والجمعة والعيدين ويخافت في الظهر والعصر ثم المنفرد في صلاة المخافتة يخافت وفي
صلاة الفجر يخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل فان كانت مستقلا ان كان في اداء زمانا
وان كان بالليل يخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل ولم يذكر حد القراءة ولا شك انه
ان اسمع نفسه يجزئه واما اذا صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه اختلف المشايخ فيه
عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل والامام ابي جعفر لا يجوز وعن الكرخي انه يجزئه وهو
رواية عن محمد ولو كانت بحيث تجاوز شفتيه حتى لو قرب انسان صماخه من فمه
دخل صوته في اذنه وفهم ما يقرأه فهذا مجمجمة فالحاصل ان ادنى الجهر ان يسمع غيره
وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وعلى هذا يعتمد وما دون ذلك مجمجمة وعلى هذا
التسمية في الذبيحة والاستثناء في اليمين والطلاق والنكاح والعتاق والبيع
والشراء الكل في الجامع الصغير • الامام اذا قرأ في صلاة المخافتة بحيث يسمع رجل
او رجلان لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل • القراءة في الظهر والعصر والعشاء
في كل صلاة في ركعتين عنده وتعيينها في الأوليين واجب وقد مر في فصل المقدمة
وفي الأخريين الأفضل ان يقرأ الفاتحة فان ترك عامدا كان مسيئا وان تركه ساهيا
فعليه السهو وعن ابي حنيفة رحمه الله ان سبح لم يكن به بأس وان قرأ الفاتحة فهو افضل
فان سكت فهو مكروه وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة هو بالخيار ان شاء قرأ الفاتحة
وان شاء سبح وان شاء سكت ولا يلزمه السهو بترك القراءة فيهما ساهيا هو الأصح ويطيل
الركعة الأولى في الفجر على الثانية بالإجماع وفي سائر الصلوات القراءة في الركعتين سواء
عندهما وقال محمد يطيل الركعة الأولى على الثانية في الصلوات كلها وهذا احب كما
في الفجر • وحد الاطالة في الفجر ان يقرأ في الركعة الثانية من عشرين الى ثلاثين وفي
الركعة الأولى من ثلاثين الى ستين آية في بعض شروح الجامع الصغير ولا خلاف ان اطالة
الركعة الثانية على الأولى مكروه ان كان بثلاث آيات او اكثر وان كان باقل من ذلك لا يكره

جنس اخر رجل صلى العشاء وقرأ في الأوليين سورة سورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم
يعد في الأخريين وان قرأ في الأوليين الفاتحة ولم يزد عليها شيئا قرأ في الأخريين بالفاتحة
وسورة وفي ظاهر الرواية يجهر بالفاتحة والسورة • رجل فاتته العشاء فصلاها بعد ما
طلعت الشمس وأم فيها قوما يجهر بالقراءة وان صلى وحده يخافت بها الكل في شرح الجامع الصغير
وفي الاصل اذا قرأ سورة واحدة في ركعتين اختلف المشايخ فيه والأصح انه لا يكره ولكن لا

ينبغي

ينبغي ان يفعل ولو فعل لا بأس به وكذا لو قرأ وسط السورة او آخر السورة في الركعة
الأولى وقرأ في الركعة الثانية وسط السورة او آخر سورة اخرى لا ينبغي ان يفعل
ولو فعل لا بأس به وفي نسخة شمس الأئمة الحلواني قال بعضهم يكره والافضل ان يقرأ في كل
ركعة فاتحة وسورة كاملة في المكتوبة فان عجز فلا ان يقرأ السورة في الركعتين • وفي
الفتاوى في القراءة في الركعتين من آخر السورة افضل ام سورة بتمامها قال ان كان آخر
السورة اكثر آية من السورة التي اراد قراءتها كان آخر السورة افضل ولكن ينبغي ان يقرأ
في الركعتين آخر سورة واحدة ولا ينبغي ان يقرأ في كل ركعة آخر سورة على حدة فانه مكروه
عند الأكثر فان جمع بين السورتين في ركعة لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا بأس به • والانتقال
من آية من سورة الى آية اخرى من سورة اخرى او آية من هذه السورة بينهما آيات مكروه
وكذا الجمع بين السورتين بينهما سورة او سورتان في ركعة واحدة يكره وفي الركعتين
وان كان بينهما سور لا يكره وان كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال بعضهم ان كانت
السورة طويلة لا يكره كما اذا كانت بينهما سورتان قصيرتان وان قرأ في ركعة سورة
وفي ركعة اخرى سورة فوق تلك السورة او فعل ذلك في ركعة يكره وان وقع هذا
من غير قصد بان قرأ في الركعة الأولى قل اعوذ برب الناس يقرأ في الركعة الثانية هذه
السورة ايضا وهذا كله في الفرائض اما في النوافل لا يكره هذه الجملة في زلة القارئ
للصدر الامام ابي اليسر رحمه الله • قراءة الفاتحة وحدها في الصلاة او الفاتحة
ومعها آية او آيتين مكروه في شرح الطحاوي وفي الأصل القراءة خلف الامام في
صلاة لا يجهر فيها هل يكره اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يكره واليه مال الامام
ابو حفص رحمه الله وبعض مشايخنا قالوا على قول محمد لا يكره وعندهما يكره • صلى التطوع
قاعدا فاذا اراد الركوع قام وركع فالافضل ان يقرأ حين قام شيئا من القرآن ثم يركع
ولو لم يقرأ واستوى قائما وركع جاز اما اذا لم يستو قائما وركع لم يجز • من يختم
القرآن في الصلاة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الأولى يركع ثم اذا قام الى الثانية
يقرأ بفاتحة الكتاب وشيء من البقرة • قرأ في القعدة آية او آيتين على وجه الدعاء
كقوله ربنا لا تزغ قلوبنا لا بأس به • القراءة على التأليف في الصلاة لا بأس به
ومشايخنا رحمهم الله استحسنوا قراءة المفصل افتتح سورة وقصده سورة اخرى فلما
قرأ آية او آيتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التي ارادها يكره وكذا لو قرأ اقل
من آية وان كان حرفا ولو كبر للركوع في الصلاة ثم بدا له ان يزيد في القراءة لا بأس
ما لم يركع ويكره ان يتخذ شيئا من القرآن موقتا لشيء من الصلوات ينبغي ان لا يقرأ
غيرها في تلك الصلاة ولكن هذا اذا لم ير جواز الصلاة بغيرها فان رأى لا يكره

جنس اخر وفي الجامع الصغير الامام اذا قرأ من المصحف فصلاته فاسدة وعندهما
جائزة ويكره الا انه ان لم يحسن شيئا من القراءة عن ظهر القلب يكون اميا حتى يصلي
بغير قراءة وعلى هذا لا فرق بين ان يكون المصحف بين يديه او في يديه او قرأ من المحراب
فان كان يحفظه عن ظهر القلب لكن مع هذا ينظر في المكتوبات على المحراب ويقرأ لا شك
انه يجوز صلاته وكذا لو تأمل في المكتوب على المحراب او على شيء آخر من كتب الفقه حتى
فهم من غير ان يقرأ بلسانه الصحيح انه يجوز بخلاف ما اذا حلف ان لا يقرأ كتاب فلان فنظر

فيه وفيهم ما فيه يجب عند محمد خلافا لابي يوسف • امي صلى بقوم يقرؤون وبقوم لا
يقرؤون فصلاتهم جميعا فاسدة وعندهما صلاة الامام ومن كان بمثل حاله جائزة وصلاة
القارئين فاسدة • واجمعوا ان القارئ اذا ام القراء والاميين فصلاة الامام ومن كان
بمثل حاله جائزة وصلاة الاميين فاسدة والقارئ والامي اذا كان يصلي كل واحد منهما
على حدة جازت صلاة القارئ دون الامي عند ابي حنيفة وعندهما تجوز كما في الاقتداء
وان لم يكن القارئ في الصلاة جازت صلاة الامي وقولنا صلاة الامي لا تجوز وان لم
يقتد به جواب المختار اما في المسئلة اختلف المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة انه
هل تفسد صلاة الامي • رجل ام قوما وقرأ بهم في الركعتين الاوليين ثم احدث فقدم
اميا في الاخريين فصلاتهم فاسدة عند الثلاث وكذا لو استخلفه في القعدة قبل
ان يقعد قدر التشهد فان استخلفه بعد ما قعد قدر التشهد على قولهما تجوز صلاتهم
واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة والاصح انه تفسد صلاتهم • الامام اذا حصر في
القراءة ولم يستطع ان يقرأ فقدم رجلا يجزيهم وعندهما لا يجوز وهذا اذا لم يقرأ
مقدار ما تجوز به الصلاة اما اذا قرأ لا يجوز بالاجماع • رجل صلى اربع ركعات تطوعا
ولم يقرأ فيهن شيئا يعيد ركعتين وهو قول محمد وقال ابو يوسف يعيد اربعا والمسئلة
على ثمانية اوجه • احدها ما ذكرنا • والثانية ان يقرأ في الاوليين فقط وعليه قضاء
الاخريين بالاتفاق • الثالثة ان يقرأ في الاخريين فقط فعليه قضاء الاوليين بالاتفاق
والاخريان لا يكون صلاة عندهما وعند ابي يوسف يكون صلاة وثمرة الاختلاف تظهر
في الاقتداء به واذا قهقه هل يكون حدثا • الرابعة ان يقرأ في احدى الاوليين واحدى
الاخريين فعليه قضاء الاربع عندهما وعند محمد قضاء الاوليين تحسب • الخامسة ان
يقرأ في احدى الاوليين تحسب عند محمد عليه قضاء الاوليين وعندهما قضاء الاربع •
السادسة ان يقرأ في احدى الاخريين فقط قول ابي يوسف ما ذكرنا وقول محمد ظاهر
وقول ابي حنيفة مشتبه والاصح انه مع محمد • السابعة ان يقرأ في الاوليين واحدى
الاخريين عليه قضاء الاخريين بالاتفاق • الثامنة ان يقرأ في الاخريين واحدى الاوليين
فعليه قضاء الشفع الاول بالاتفاق • ولو ترك القراءة في احدى ركعات الوتر او احدى
ركعتي الفجر تفسد صلاته ولا يمكنه اصلاحه في الوتر والفجر ولو ترك الركوع في الركعة الاولى
والقراءة في الثانية يقوم ويعيد ركعة ويجوز • ولو كان على العكس بان ترك القراءة
في الركعة الاولى والركوع في الثانية لا يمكنه اصلاح هذه الصلاة وعلى هذا المسافر
اذا ترك القراءة في احدى ركعتي الظهر او العصر ولو نوى الاقامة قبل السلام يصلي
ركعتين بقراءة فيجوز صلاته • ولو قرأ القرآن بالالحان قد ذكرنا في فصل الاذان وسياتي
ايضا في كتاب الكراهية ان شاء الله تعالى • رجل افتتح الصلاة ونام فقرأ في صلاته
وهو نائم لا يجوز وهو المختار لانه لا يعتد به في الفتاوى • وفي فتاوى متفرقات شمس الائمة
الحلواني رحمه الله في اثني وعشرين موضعا للنوم حكم اليقظة • احدها هذه • الثاني
المصلي اذا نام في صلاته واحتلم لا يمكنه البناء وكذا لو بقي نائما يوما وليلة او اكثر صارت
الصلاة دينا عليه كما لو كان يقظانا • ولو وضع رأسه على ركبته ونام هل يكون حدثا مر
في الطهارات • الثالث المتيمم اذا مر على الماء وهو نائم انتقض تيممه كاليقظان اذا مر بالماء

الرابع المصلي اذا نام وتكلم في حالة النوم تفسد صلاته ولو ضحك فكذلك يأتي في
فصل ما يفسد صلاته ان شاء الله تعالى • الخامس اذا سمع اية السجدة من نائم تلزمه السجدة
كما لو سمع من اليقظان وعلى النائم هل يجب فيه روايتان وعلى هذا اذا قرئ عند نائم فانتبه
فاخبره • ولو نام على القفا وهو مفتوح فوه فقطر قطرة من ماء المطر في فيه يفسد صومه
وكذا لو جامعها زوجها وهي صائمة نائمة يفسد صومها وكذا النائمة المحرمة اذا جامعها زوجها
عليها الكفارة وكذا المحرم اذا انقلب وهو نائم على صيد فقتله يجب عليه الجزاء والنائم
الحاج على البعير ومر البعير بعرفات فقد ادرك الحج ومنها اذا خلا بامرأته وثمه اجنبي
نائم لا تصح الخلوة • ولو جاءت المنكوحة الى زوجها وباتت عنده وهو نائم او هي نائمة
فدخل عليها زوجها صحت الخلوة وسياتي في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى • الرضيع اذا
ارتضع من ثدي نائمة يثبت الرضاع • ولو مس المطلقة طلاقا رجعيا بشهوة وهي نائمة
صار مراجعا • ولو قبلته امرأته بشهوة وهو نائم فاتفقا على الشهوة هل تثبت حرمة
المصاهرة يأتي في كتاب النكاح والصيد المرمي اليه السهم لو وقع عند نائم ومات من تلك
الرمية يكون حراما كما لو وقع ومات عند اليقظان • ولو حلف لا يكلم فلانا فجاء اليه
وهو نائم وكلمه يأتي في كتاب الايمان والنائم اذا انقلب على متاع انسان فكسره يجب الضمان
ولو نام تحت جدار فوقع الان عليه من سطح وهو نائم يحرم عن الميراث وسياتي في كتاب الفرائض
الثاني والعشرون • رجل حمل النائم ووضعه تحت جدار واه فسقط الجدار عليه ومات لا يلزمه
الضمان وسياتي في كتاب الديات الكل في فوائد شمس الائمة الحلواني رضي الله تعالى عنه وارضاه

وما يتصل بهذا القراءة خارج الصلاة • وفي الفتاوى من اراد ان يقرأ القرآن
ينبغي ان يلبس احسن ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة وكذا العالم يجب ان يعظم العلم • ولو اراد
ختم القرآن يختم في الصيف في اول النهار وفي الشتاء في اول الليل • ولو اراد ان يقرأ القرآن
او يصلي ويخاف ان يدخل عليه الرياء لا يترك القراءة والصلاة لاجل هذا وكذا اسباب القراءة
قراءة القرآن مضطجعا لا بأس بها ويضم رجليه عند القراءة • رجل تعلم بعض القرآن ثم
وجد فراغا فتعلم القرآن افضل من صلاة التطوع وتعلم الفقه افضل من تعلم باقي القرآن
وجميع الفقه لا بد منه • امرأة تتعلم القرآن من الاعمى او تعلمت من المرأة احب • رجل يقرأ
القرآن كله في يوم واحد والاخر يقرأ سورة الاخلاص خمسة الاف مرة فان كان قارئا
فقراءة القرآن افضل من قراءة سورة الاخلاص ثلاث مرات عند ختم القرآن ان كان في
المكتوبة لا يزيد على مرة وخارج الصلاة لم يستحسنه بعض المشايخ واستحسنه مشايخ العراق
واهل الامصار • اذا اراد التسمية ان كان لاجل قراءة القرآن يتعوذ قبله وان اراد افتتاح
امر لا • رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكنه استماع القرآن فالاثم على
القارئ وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل جهرا والناس نيام يأثم • المرأة اذا كانت
تقرأ عند الغزل او الرجل عند النسج يجوز ان كان قلبهما حاضرا • وكذا لو قرأ ماشيا ولا
يشغله المشي او العمل عن القراءة • قراءة الفاتحة لاجل المهمات بعد المكتوبة بدعة وفي
فتاوى النسفي المعاود بقراءة الامام بدلة قال وقراءة القرآن اشد على الشيطان من
سائر الطاعات ولا يقرأ القرآن في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وفي الحمام انما يكره
اذا قرأ جهرا اما ان قرأ في نفسه لا بأس به هو المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقرأ اذا كان

عورته مكشوفة او امرأته هناك تغتسل مكشوفة او في الحمام احد مكشوف فان لم يكن فلا بأس بان يرفع صوته وفي الجامع الصغير جنب اخذ صرة من الدراهم فيها سورة من القرآن او المصحف بغلاف فلا بأس به ولا يأخذها بغير صرة ولا المصحف بغير غلاف ولا يقرأ القرآن وانما يمنع من قراءة آية تامة وما دونها لا يمنع هو الصحيح وهذا اذا قرأ القرآن على قصد قراءة القرآن اما لو قرأ على قصد الثناء او افتتاح امر لا يمنع في اصح الروايات وفي التسمية اتفاق انه لا يمنع اذا كان على قصد الثناء او افتتاح امر والحائض كالجنب عند ما والدراهم المكتوبة عليها سورة من القرآن حكمها حكم المصحف والمصحف اذا كان مجلدا ان كان مشرزا يمنع وان لم يكن مشرزا لا يمنع كالخريطة ولو اخذ بكمه عن محمد رحمه الله انه لا بأس به وكرهه عامة مشايخنا واللوح المكتوب عليه آية تامة كالمصحف فان كان اللوح موضوعا على وسادة او رحل لا بأس بان يكتب عليه حرفا حرفا واختلف المشايخ في تعليم الحائض والجنب والاصح انه لا بأس به اذا كان يلقن كلمة كلمة ولم يكن من قصده ان يقرأ آية تامة ويكره مس المحدث المصحف كما يكره للجنب وكذا كتب الاحاديث والفقه عندهما وعند ابي حنيفة الاصح انه لا يكره وفي الجامع الصغير لم يذكر الخلاف لكنه قال كتب الفقه كالمصحف لكن ان اخذ بكمه لا يكره ولو اخذ بكمه لا بأس به ولا يكره للمحدث قراءة القرآن عن ظهر القلب ولا ينبغي للحائض والجنب ان يقرءا التوراة والانجيل كذا روي عن محمد رحمه الله والطحاوي لا يسلم هذه الرواية قال رضي الله عنه وبه يفتى اما مد الرجلين الى جانب المصحف ان لم يكن بحذائه لا يكره وكذا لو كان المصحف معلقا من الوتد وهو مد الرجلين الى جانب المصحف لا يكره وفي الفتاوى في المصحف اذا كان كهنا وصار بحال لا يقرأ فيه وخيف ان يضيع يجعل في خرقة طاهرة ويدفن القراءة في الاسباع جائزة ومن المصحف احب الي والمصحف الذي فيه جميع القرآن واما وضع المقلمة على الكتاب فلا بأس به واما بدون هذا فيكره واما وضع القرطاس الذي عليه اسم الله تحت الطنفسة فيكره الجلوس عليها قال رضي الله عنه قال الخالي لا يكره اما الرجل المصحف في الجوالق وهو يركب عليه لا بأس به وهذا كما يقول فيمن وضع المصحف تحت رأسه في السفر للحفظ لا بأس به ولغير الحفظ يكره ولو دخل بيت الخلاء وفي جيبه درهم مكتوب عليه القرآن او عليه اسم الله لا بأس به وقيل لو كان على خاتمه اسم الله يجعل الفص الى باطن الكف **وما يتصل** بعد الدعاء رجل يدعو وهو ساهي القلب ان كان الدعاء على الرقة فهو افضل وان لم يكن في وسعه فالدعاء افضل من تركه وينبغي ان يدعو بما يحضره ولا يستظهره وابتداء الدعاء ينبغي ان يكون بالثناء ويكره الدعاء عند ختم القرآن في رمضان وعند الختم بجماعة وبعد الفريضة الاستغفار بالسنة اولى من الاستغفال

الفصل الثاني عشر في زلة القاري

وفي زلة القاري للصدر الشهيد رحمه الله اذا جرى على لسان المصلي خطأ لا يخلو اما ان قرأ حرفا مكان حرف او زاد حرفا او نقص او قدم المؤخر او اخر المقدم واما ان قرأ كلمة مكان كلمة او زاد كلمة او نقص او قدم او اخر واما ان قرأ آية مكان آية او نقص او زاد او قدم المؤخر او اخر المقدم اما اذا قرأ حرفا مكان حرف ولم يتغير المعنى بان قرأ ان المسلمون ان الظالمون لا تفسد وكذا لو قرأ اياب مكان اواب هذا اذا لم يختلف المعنى وهو في القرآن

فان

فان لم يختلف لكن ما قرأ ليس في القرآن نحو ان قرأ قوامين بالقسط او التابين او الحي القيام عندهما لا تفسد وعند ابي يوسف تفسد وان اختلف المعنى وما قرأ ليس في القرآن كاصحاب السعير بالشين تفسد عند الكل ولا عبرة بقرب المخرج والعبرة لاتفاق المعنى عندهما وعند ابي يوسف لوجود المثل والاصل في هذا انه ان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد بان قرأ الطالحات مكان الصالحات تفسد صلاته وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلف المشايخ فيه قال اكثرهم لا تفسد وقال بعضهم تفسد ولو قرأ في الاحماء اضطرارهم بالدال او بالطاء تفسد صلاته وفي نسخة الصدر الشهيد لو قرأ الطاء مكان الضاد تفسد صلاته او الصاد مكان الطاء او السين مكان الصاد تفسد صلاته عند عامة المشايخ منهم ابو مطيع وعند بعضهم لا تفسد منهم محمد بن سلمة ولو قرأ المغيظ بالصاد او بالزاي او قرأ المغضوب بالظاء او بالذال تفسد ولو قرأ الضالين بالظاء او الذال لا تفسد والمغضوب بالزاي تفسد ولو قرأ ولا الضالين بالزاي لا تفسد ولو قرأ والعاديات ضبحا بالظاء تفسد الا ان عن موعدة بالذال او الصاد تفسد وبالظاء لا تفسد ثم تولوا بغيظكم بالصاد لا تفسد فظا بالضاد او غليظ بالضاد تفسد وجوه يومئذ ناضرة قرأها بالظاء او قرأ الى ربها ناظرة بالضاد لا تفسد وكذلك بالضاد تفسد وبالظاء لا وظلت اعناقهم بالضاد او الذال لا تفسد كيدهم في تضليل بالذال لا تفسد وبالظاء تفسد الظن بالضاد تفسد واليك ينبغي وبعد بالذال او بالصاد تفسد وبالظاء ينبغي ان لا تفسد ذلكم واطهر بالظاء لا تفسد وبالضاد والذال تفسد ولا اله غيرك قرأ خيرك اختلف المشايخ في فساد صلاته فمن فرض فيهن الحج بالظاء والذال تفسد وذروا ظاهر الاثم وباطنه بالظاء او الضاد تفسد وكذا امطرنا بالظاء او الضاد تفسد ولو قرأ نصر من الله بالسين او وبشرا بالصاد او الصمد بالسين خاسئا وهو حسير بالصاد عسيرا بالصاد لا انفصام بالسين او باللام لا انفصال او قرأ واصبروا بالسين او يسطون بالسين مسيطر بالصاد فهل عسيتم بالصاد او فصيح منه لسانا بالسين لسانا الصاد فتبين عن صدقهم بالسين فيها وكانوا يصرون بالسين او خاسئين اذا حسد بالصاد فيهما او نسيا نسيا بالصاد لا تفسد صلاته في هذه المواضع ولو قرأ في البحر سربا بالصاد او نسيا بالصاد او تفصيل بالسين اذا او بيانا الى الصخرة بالسين او نفصل الآيات بالسين او قولوا قولا سديدا بالصاد او فالمغيرات صبحا بالسين او تواصوا بالحق وتواصوا بالصبر فيهما او فعموا وصموا بالسين او في صدور الناس بالسين ومن يتربص فتربصوا بالسين فيهما تفسد صلاته في هذه الوجوه ولو قرأ قطعنا بخصيان بالسين تفسد ثمانية ايام حسوما بالصاد تفسد صراط بالطاء من خلقها بالتاء فطرة الله في فطر الناس بالتاء وفيما فاطر السموات بالتاء وكانت من القانتين بالطاء فاذا هم يقنطون بالتاء ومن يقنط من رحمة ربه بالتاء ومن يقنت بالطاء وحمالة الحطب بالتاء ودخلوا الشتاء بالطاء والتين بالطاء فطاف عليها طائف بالتاء فيهما ونبطش بالتاء تفسد صلاته في هذه المواضع ولو قرأ الشيطان بالتاء او مسطورا بالتاء او قرأ ولوطا بالتاء او قرأ وما ينطق عن الهوى بالتاء او قرأ ولا يكن كصاحب الحوت بالطاء او قرأ حتى مطلع الفجر بالتاء لا تفسد صلاته في هذه الفصول ولو قرأ سوط عذاب بالصاد او بالتاء

او بالضاد والثاء لا تفسد صلاته وبتلك بالضاد والظاء تفسد صلاته ولو قرأ فاطلع
الى اله موسى بالثاء لا تفسد. ولو قرأ الصالحات لله بالظاء او الذال لا تفسد وكذا اساطير
الاولين بالثاء لا تفسد ولو قرأ اظلم واطغى بالثاء لا تفسد وبالفاء والقاف تفسد. ولو
قرأ ام موسى فارغا بالعين وان الشيطان ينزغ بالعين ومن يزغ منهم عن امرنا بالعين لا تفسد
صلاته في هذه الثلاث. ولو قرأ انه ظن ان لن يحور باللام قال ابو القسم الصفار رحمه الله
لا تفسد صلاته. ولو قرأ وفرش مرفوعة بالقاف اختلفوا بعض زمانا لو قرأ اختلفوا فيه
اخبارها بالحاء او بالهاء اختلفوا فيه ام يحزنك بيتما بالزاي لا تفسد صلاته. ولو قرأ قل هو
الله احد بالثاء تفسد اذا ادعى الله وحده بالعين لا تفسد تحسبها جامدة بالحاء لا تفسد ولو قرأ
كثيبا مهيلا بثاء مهينا لا تفسد. ولو قرأ يا موسى اني اصطفيتك لا تفسد. ولو قرأ اعد له
مكان اعد لهم لا تفسد وكذا قرنيه باللام او سمع الله لمن حمده باللام او سبحان الذي اسرى مكان
الراء الثانية باللام تفسد. ولو قرأ ان هو الا وحي يوحى اذهب وكذا في كل موضع اذا اثنى على القلب
او ذكر المخاطب بطريق الغيبة او المغايبة بطريق المخاطبة كما في قوله تعالى فعال لما يريد
بالثاء لا تفسد صلاته. ولو قرأ ما يستمع بالعين لا تفسد. ولو قرأ ولا تقبلوا لهم شهادة
ابدا لما تفسد. ولقد فضلنا بعض النبيين بالصاد او فضل الله بالصاد لا تفسد. ولو قرأ تنزل
الملائكة والروح والريح اذا ارسلنا عليهم ريحا وحا لا تفسد وعامة في خطاء الاعراب باتي
ولو قرأ الذي مكان التي لا تفسد وتعلمون مكان تفكهون تفسد والساعة موعدهم بالعين تفسد
ولو قرأ فاما اليتيم فلا تكهر واما السائل فلا تكهر لا تفسد ولو قرأ مكان الوسطى الاسطى او قرأ
مكان الوثقى الابقى لا تفسد ولو قرأ صراط بالصاد او الذال او السين او الزاي لا تفسد مطلع الفجر
بالثاء لا تفسد وفي الفتاوى في هذا كله اذا قرأ خطأ فان زاد والهاء مكان الحاء عمدا بالعجز
يجوز قرأ الحمد لله بالهاء او الرحمن الرحيم او سبحان ربي العظيم بالصاد او الذال او سمع الله لمن حمده
بالهاء او المغضوب بالذال او اعوذ بالذال او الصمد بالسين او التحيات بالحاء ان كان يجهد اناء الليل
والنهار في تصحيحه ولا يقدر على ذلك فصلاته جائزة وان ترك جهده فصلاته فاسدة الا ان
يجعل العمر في تصحيحه ولا يسعه ان يترك جهده في باقي عمره. ولو قرأ وصاحبته مكان صاحبته لا تفسد
وكذا لو قرأ ان هذا الشيخ عجيب مكان لشيء عجيب وكذا لو قرأ انه لسريع العقاب وانك لغفور رحيم
ولو قرأ بسم الله بالسين او بالثاء وهو الالثغ او مكان اللام الياء او الراء او لا يطاوعه
لسانه في غيره لكن باد كان في نية من نزل الكلام تفسد صلاته. ولو قرأ خارج الصلاة
لم يكن ما جوزنا بعد ذلك ان امكنه ان يجد ايات من القرآن ليس فيها تلك الحروف
يفعل والا يسكت وعلى قياس الاولى ان بذل جهده ولا يقدر لا تفسد صلاته وبه نأخذ
وان كان لا يبدل الكلام ان امكنه ان يجد ايات ليس فيها تلك الحروف يجد الا الفاتحة
وكذا التمتمة بالثاء ولا ينبغي لغيره ان يقتدي به وكذا التمتام وهو الذي لا يقدر على
اخراج الكلمة الا بعد ان يرددها في صدره كثيرا لا ينبغي ان يقتدى به وكذا الفافاء
وهو الذي لا يقدر على اخراج الكلمة الا بعد تكرار الفاء وكذا من لا يقدر على التكلم بحرف
من الحروف لا ينبغي ان يؤم وكذا من يقف في غير مواضعه ولا يقف في مواضعه لا ينبغي
ان يؤم وان كان الامام يتنحنح عند القراءة ان لم يكن ذلك منه لا بأس به وان كثر فغيره اولى
الا ان يكون اماما ما يتبرك بالصلاة خلفه فيكون هو افضل ثم في الالثغ اذا وجد ايات ليس

فيها

فيها تلك الحروف فترك الايات التي فيها تلك الحروف فاكثر اصحابنا قالوا بانه لا يجوز
صلاته وان لم يجد اية ليس فيها تلك الحروف يجوز صلاته وهل يجوز صلاته بدون
القراءة اختلف المشايخ فيه **نوع منه** وفي نسخة الصدر الشهيد لو قدم حرفا على حرف
ان تغير المعنى بالتقديم تفسد صلاته كقوله لعفص ما كول وكذا لو قرأ من قسورة وان
لم يتغير المعنى عند ابي يوسف تفسد وعند محمد لا تفسد قرأ غثاء احوى مكان احوى لا
تفسد صلاته هو المختار واما لو قرأ بان ربك اخوى مكان اوحى على قياس قولهما ينبغي ان
تفسد قال رضي الله عنه سمعت المسئلة من الشيخ الامام الاستاد ظهير الدين رحمه
الله **نوع منه** فان زاد حرفا فان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلاته عند عامة
المشايخ وعن ابي يوسف روايتان صورته لو قرأ وانهى عن المنكر بزيادة الياء او قرأ
انا رادوه اليك بدل الراء او قرأ وينعقد جلودهم بزيادة الميم وكذا في قوله وبدلهم
جنات مكان بجنتيهم وان غير المعنى تفسد صلاته نحو ان قرأ وزرابيب مبثوثة مكان
وزرابي مبثوثة او مثانين مكان مثاني الذكر والانثى وان سعيكم لشتى بزيادة الواو
يس والقرآن الحكيم وانك بزيادة تفسد **نوع منه** نقصان حرف ان كان لا يغير المعنى
لا تفسد صلاته بلا خلاف نحو ان قرأ جاءهم رسلنا بترك التاء او نوه من بعدما جاءتهم
البينات فان غير المعنى تفسد نحو ان قرأ والنهار اذا تجلى ما خلق الذكر والانثى باسقاط حرف
الواو وكذا لو اسقط حرفا من الكلمة نحو ان قرأ انا جعلنا قرآنا عربيا واسقط الهاء
ولو ترك الحرف الاخر كانت من ذوات الثلاثة تفسد صلاته نحو ان قرأ ضرب الله
مثلا واسقط الباء من ضرب وان كان على اربعة احرف او خمسة صحاح فاسقط الحرف
الاخر لا تفسد بان قرأ ونادوا يا مالك اسقط الكاف من مالك **نوع منه** ان ترك الحرف
من الكلمة نحو ان قرأ حتى مطلع الفجر او قطع على الجيم لا تفسد صلاته **نوع منه** او وصل حرفا
من كلمة بحرف من كلمة اخرى نحو ان قرأ اياك نعبد ووصل الكاف بالنون او غير المغضوب عليهم
ووصل الباء بالعين او سمع الله لمن حمده ووصل الهاء من الله باللام الصحيح انه لا تفسد
وكذا لو تعمد ذلك وكذا اذا جاء نصر الله **ومما يتصل بهذا** لو ترك التشديد في موضعه
او اتى بالتشديد في غير موضعه فان كان لا يغير المعنى نحو ان قرأ ملعونين اينما ثقفوا اخذوا
وقتلوا تقتيلا بغير تشديد ويسئلونك عن الساعة بغير التشديد لا تفسد وكذا يدرككم
الموت. وان كان يغير المعنى بان قرأ قل اعوذ برب الناس وظللنا عليهم الغمام وان النفس
لامارة بالسوء وترك التشديد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه واختار عامتهم انه تفسد
وفي قوله تعالى فمن اظلم ممن كذب بايات الله وترك التشديد او شدد الذال في قوله تعالى
ممن كذب على الله اختلف المشايخ فيه. ولو ترك التشديد في قوله يدع اليتيم ولم يعرف القرآن
ومقدار ان ما اراد الله تعالى اختلف المشايخ فيه وفي قوله تعالى فاولئك هم العادون
لو قرأ مع التشديد تفسد صلاته ولو قرأ التشديد في اياك نعبد واياك نستعين او
قرأ الحمد لله رب العالمين واسقط التشديد عن الباء المختار انه لا تفسد صلاته وكذا في
جميع المواضع وان كان قول عامة المشايخ انه تفسد كما ذكرنا من قبل واما ترك
المد ان كان لا يغير بان قرأ اولئك بلا مد وانا اعطيناك بدون المد لا تفسد وان كان
يغير المعنى بان قرأ سواء عليهم بترك المد وكذا في قوله دعاء ونداء المختار انه لا تفسد

كما في ترك التشديد **وما يتصل بهذا** خطأ الاعراب اذا لحن في الاعراب ان كان
لا يغير المعنى لا تفسد صلاته كقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم بكسر التاء او الرحمن على العرش
استوى بنصب النون وان كان يغير المعنى عند عامة مشايخنا تفسد نحو ان قرأ وعصى آدم ربه
فغوى بنصب آدم ورفع الرب او قرأ فساء مطر المنذرين بكسر الذال او ان الله بريء من المشركين
ورسوله بكسر اللام او اياك نعبد بكسر الكاف او قتل داود جالوت ونصب داود ورفع جالوت
او قرأ المصور بنصب الواو ولو نصب الراء مع الواو لا تفسد وكذا لو نصب الواو ووقف على
الراء ولو رفع الراء ونصب الواو تفسد صلاته وقال بعضهم في نصب الواو والوقف عليها و
النوازل لا تفسد في الكل وبه نفتي ● ولو قرأ واذ ابتلى ابرهيم ربه برفع ابرهيم ونصب ربه
لا تفسد صلاته في الكل ولو قرأ ذي قوة عند ذي العرش مكان لا تفسد صلاته **وما يتصل**
بهذا لو قرأ هنالك تتلوا كل نفس مكان تبلوا بالباء عن شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه تفسد
صلاته فاجتزأت هذه قراءة معروفة فامر بجمع القرآن في مسجده واتبع القراءة ● ولو قرأ عتى حين
بالعين مكان الحاء او شيئا طويلا بالخاء او جبل ثم ليف مكان حبل من مسد او قرأ زراطا او
قرأ وقالوا أإذا ضللنا بالظاء لا تفسد صلاته وما ذكرنا من الصور رواية ولو قرأ ما ليس في
المصحف الامام بل في المصاحف المنسوخة نحو مصحف ابن مسعود وابي بن كعب رضي الله عنهما
وان لم يكن في المصحف الامام ولم يكن ذلك ذكرا ولا تسبيحا تفسد صلاته وان كان معناه في المصحف
الامام لا تفسد صلاته في قياس قولهما اما على قياس قول ابي يوسف لا يجوز **جنس آخر**
في الكلمة مكان الكلمة ان كانت الكلمة التي قرأها مكان كلمة تقرب معناها لا تفسد
نحو ان قرأ مكان العليم الحكيم او الخبير البصير او السميع العليم او مكان الاثيم الفاجر
ولو قرأ افلا ينظرون الى الابل كيف رفعت والى الجبال كيف سطحت مكان نصبت فعلى قول ابي يوسف لا
تفسد وكذا ان نصبت مكان سطحت وخلقت مكان رفعت وعلى قولهما ينبغي ان تفسد وان
لم يكن في القرآن تلك الكلمة ولكن تقرب معناها عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تفسد
وعن ابي يوسف تفسد نحو القيامين مكان القوامين وقد مر وان لم يكن تلك الكلمة في القرآن
ولا تتقاربان في المعنى تفسد صلاته بالاطلاق اذا لم يكن تلك الكلمة تسبيحا ولا تحميدا ولا
ذكرا وان كان في القرآن ولكن لا تتقاربان في المعنى نحو ان قرأ وعدا علينا انا كنا غافلين
مكان فاعلين او قرأ ان ذكر الشيطان او الشيطان على العرش او ابهم ونحوها مما
لو اعتقده يكفر عند عامة مشايخنا تفسد وبعضهم قال على قياس قول ابي يوسف ينبغي ان لا تفسد
والصحيح من مذهب ابي يوسف انه تفسد ومحمد بن مقاتل الرازي كان يفتي بانه لا تفسد وكذا
لو قرأ واذكر في الكتاب ابليس مكان ادريس او شهد بالجنة لمن شهد الله له بالنار او على العكس
وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله قرأت في الصلاة اعجزت ان اكون مثل هذا الغبار مكان
الغراب فسألت الفقيه ابا جعفر رحمه الله فقال لا تفسد صلاتك ● وكذا لو قرأ فاخشوهم
ولا تخشوني في النوازل وفي مجموع النوازل لو قرأ الست بربكم قالوا نعم تفسد صلاته
ولو قرأ افرايتم ما تخلقون مكان تمنون تفسد ويحتمل ان لا تفسد والاظهر هو الفساد
ولو قرأ ذق انك انت العزيز الحليم مكان الكريم لا تفسد وذكر الامام النسفي في الحليم
انه عمل وقيل تفسد وبالاول نفتي ● ولو قرأ احل لكم صيد البر مع انه قرأ ما بعدها
وحرم عليكم صيد البر لا تفسد ● ولو قرأ عند طلوع الشمس وعند غروبها مكان قبل تفسد

ولو قرأ

ولو قرأ وكل صغير وكبير في سقر لا تفسد ولو قرأ والنازعات نزعا لا تفسد ولو قرأ
انا من سلوا الحبل والكلب والنعال لا تفسد ولو قرأ بشيرا كان مكان شفيعا تفسد الكل في مجموع
النوازل **نوع منه** لو قدم كلمة او اخر كلمة عن كلمة ان لم تغير المعنى لا تفسد نحو ان قرأ
لهم فيها زفير وشهيق وقدم الشهيق على الزفير او نبتنا فيها حبا وعنبا قدم العنب على الحب او
قدم البقل على القثاء او قدم كلمتين على كلمتين ولا يتغير المعنى نحو ان قرأ يوم تسود وجوه وتبيض
وجوه او قرأ وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالعين والعين بالنفس او قرأ العبد بالعبد والحر بالحر
وان كان يغير تفسد نحو ان قرأ انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فخافوني ولا تخافوهم لا تفسد
صلاته ● او قرأ اذ الاعناق في اغلالهم لا تفسد ● ولو قرأ تعرفت عما كنتم تسئلون لا تفسد
ولو قرأ ولو نشاء لطمسنا على مكانتهم لا تفسد واليسير مكان العسير او على العكس تفسد
في مجموع النوازل **جنس آخر** لو زاد كلمة ان كان لا يغير المعنى لا تفسد بان قرأ ان الله كان بعباده
خبيرا بصيرا ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات واحسنوا اولئك هم خير البرية لا تفسد وان لم يكن
الكلمة في القرآن على قياس رواية ابي يوسف تفسد نحو ان قرأ فيها فاكهة ونخل وتفاح
ورمان لا تفسد عند عامة مشايخنا وعند ابي يوسف تفسد ● ولو غير المعنى تفسد نحو ان قرأ
ان الذين آمنوا وكفروا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية او قرأ انما نملي لهم ليزدادوا اثما
وجمالا ● وكذا لو قرأ فاما من طغى وآثر الحياة الدنيا فان الجنة هي المأوى ● او قرأ
واما الذين كفروا في قلوبهم مرض تفسد وكذا في كل موضع اذ الظهر كذا حكي عن الشيخ الامام
الاستاذ رضي الله عنه وهذا مشكل لان فيه زيادة كلمة لا تغير المعنى وانه غير مفسد
وقد رأيت نصا في موضع انه لا تفسد ● ولو قرأ لو ان العزة لله جميعا بزيادة لو تفسد **جنس**
آخر لو ذكر آية مكان آية ان وقف عند ذلك وقفا تاما ثم ابتدأ بآية اخرى او ببعض آية لا تفسد
كما لو قرأ والعصر ان الانسان ثم قال ان الابرار لفي نعيم او قرأ والتين الى قوله وهذا البلد
الامين ووقف ثم قرأ لقد خلقنا الانسان في كبد او قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات
ووقف ثم قال اولئك هم شر البرية لا تفسد اما اذا لم يقف ووصل ان لم يغير المعنى نحو ان
قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى مكان كانت لهم جنات الفردوس نزلا
او قرأ ووجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة اولئك هم الكافرون حقا لا تفسد اما اذا
غير المعنى بان قرأ ان الابرار لفي جحيم وان الفجار لفي نعيم ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك
شر البرية ان الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها اولئك هم خير البرية
او قرأ ووجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة اولئك هم المؤمنون حقا تفسد عند عامة علمائنا وهو
الصحيح **جنس آخر** اذا وقف في غير موضع الوقف او وصل في غير موضع الوصل او ابتدأ في
غير موضع الابتداء ان كان لا يغير المعنى تغييرا فاحشا لا تفسد نحو ان وقف على الشرط قبل ان
الجزاء ثم ابتدأ بالجزاء نحو ان قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات فوقف ثم ابتدأ اولئك هم خير
البرية او وقف بين الصفة والموصوف نحو ان قرأ انه كان عبدا ثم ابتدأ شكورا لا تفسد لكن
الوقف قبيح وكذا الابتداء وكذا لو لم يقف عند قوله انهم اصحاب النار بل وصل بقوله الذين
يحملون العرش لا تفسد لكنه قبيح وان كان يغير تغييرا فاحشا نحو ان قرأ شهد الله انه لا اله ووقف
ثم ابتدأ بقوله الا هو عند علمائنا لا تفسد ولو وقف على قوله وقالت اليهود ثم ابتدأ بقوله
عزير ابن الله لا تفسد صلوته بالاجماع **جنس آخر** ولو نسب غير ما نسب اليه ان لم يكن المنسوب اليه

في القرآن بأن قرأ ومريم ابنت عيلان تفسد صلاته بلا خلاف وإن كان في القرآن بأن قرأ ومريم ابنت لقمان أو موسى بن عيسى لا تفسد عند محمد وهو احدى الروايتين عن أبي يوسف وعليه عامة المشايخ ، ولو قرأ عيسى بن لقمان تفسد صلاته ، ولو قرأ موسى بن لقمان لا تفسد في نسخة الصدر الشهيد **ومما يتصل** بهذا لو قرأ القرآن بالألحان إن غير الكلمة تفسد وإن كان ذلك في حروف المد واللين وهي الياء والألف والواو لا تفسد إلا إذا فحش ، فإن قرأ بالألحان في غير الصلاة اختلف المشايخ فيه وعامتهم كرهوا ذلك وكرهوا الاستماع أيضا وكذا في

الفصل الثالث عشر فيما يفسد الصلاة وفيما لا يفسد

مشتمل على ثلاثة أجناس الأول في القول المفسد الثاني في الفعل المفسد الثالث في أفعال الصلاة إذا تكلم في صلاته عامدا أو ناسيا أو نائما يسيرا أو كثيرا قبل أن يقعد قدر التشهد فسدت صلاته في قول أصحابنا ، ولو ضحك في النوم في الصلاة قهقهة لا ينتقض طهارته ولكن تفسد صلاته هو المختار وضحك الصبي في الصلاة وضحك البالغ سواء استحسانا ، وفي الفتاوى لو سلم على إنسان أو رد السلام تفسد صلاته لو أراد أن يسلم على إنسان ، في الفتاوى لو سلم ناسيا أو ساهيا ناسيا للكلام ثم علم وسكت تفسد صلاته وفي الجامع الصغير ولو بكى في صلاته إن سال الدمع من غير صوت لا تفسد صلاته وإن رفع صوته وحصل به حروف إن كان من ذكر الجنة أو النار لم تفسد صلاته وإن كان من وجع أو مصيبة تفسد عندهما خلافا لأبي يوسف وعن محمد أنه إن كان بحيث لا يملك نفسه لا يضره وذلك أصل المسألة الأنين والتأوه على هذا إذا كان من ذكر الجنة أو النار لا يقطع ومن الوجع والمصيبة يقطع وعن أبي يوسف في الأنين لا تفسد وفي البكاء تفسد والأصل عنده إن في الحرفين لا تفسد صلاته وفي أربعة أحرف تفسد وفي ثلاثة أحرف اختلف المشايخ رحمهم الله فيه على قوله والأصح أنها لا تفسد وهما إن فصلا ولو نفخ التراب من موضع سجوده إن كان غير مسموع لا تفسد صلاته كالتنفس لكن إن تعمد يكره وإن كان مسموعا يفسد وتفسيره أن يكون له حروف مهجاة فهو بمنزلة الكلام ويقطع الصلاة فإن جرى على لسانه هزهز وقت ما يساق به الدابة فعلى ما ذكرنا في أف فلو ساق الدابة على الصفة المعتادة لا تفسد وكذا لو فعل ما يفعله في دعاء الهرة بتحريك اللسان وجر به على الأسنان بخلاف بس وبت فإن تنحنح لعذر أو عطس أو تجشأ فحصل به الحروف فهو عفو فإن كان التنحنح من غير عذر ينبغي أن تفسد صلاته عندهما خلافا لأبي يوسف ، رجل عطس في صلاته في صلاته فقال له رجل في الصلاة يرحمك الله فهذا كلام يفسد صلاته أما لو قال العاطس في الصلاة يرحمك الله وخاطب نفسه لم يضره ، ولو قال الحمد لله لا تفسد صلاته وينبغي أن يقول في نفسه والأحسن هو السكوت ، ولو عطس في الصلاة أو في غير الصلاة فحمد الله فقال للعاطس آمين تفسد صلاته ، المصلي إذا فتح على من ليس في الصلاة إن أراد به القرآن لا تفسد صلاته عند الكل وإن أراد به تعليم ذلك الرجل تفسد صلاته وهل يشترط تكرار الفتح لفساد صلاته الأصح أنه ليس بشرط ، ولو فتح على المصلي رجل ليس في الصلاة فأخذ المصلي بفتحه تفسد صلاته ولو فتح على إمامه فإن كان قبل أن يقرأ قدر ما تجوز به الصلاة ولم ينتقل إلى آية أخرى لا تفسد صلاته أخذ الإمام بفتحه أو لم يأخذ وإن كان بعد ما قرأ قدر ما تجوز به الصلاة إلا أنه انتقل الإمام إلى آية أخرى

لا ينبغي له أن يفتح فإن فتح وأراد به التعليم فسدت صلاته وإن أخذ الإمام بفتحه تفسد صلاة الكل وإن قرأ الإمام قدر ما تجوز به الصلاة إلا أنه توقف ولم ينتقل إلى آية أخرى ففتح المقتدي اختلفوا فيه والأصح أنه لا تفسد صلاة المقتدي وإن أخذ الإمام بفتحه لا تفسد صلاتهم ولا ينبغي للمقتدي أن يفتح قبل الاستفتاح ولا ينبغي للإمام أن يلجئ المقتدي ويركع إذا قرأ قدر ما تجوز به الصلاة أو ينتقل إلى آية أخرى وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد رحمه الله لو قرأ قدر ما تجوز به الصلاة قالوا ينبغي أن تفسد صلاته وصلاتهم إن أخذ الإمام ، المصلي إذا أخبر بخبر يسره فقال الحمد لله أو أخبر بسوء فقال إنا لله وإنا إليه راجعون أو بخبر التعجب فقال سبحان الله أو قال لا إله إلا الله أو قال الله أكبر إن لم يرد به الجواب لا تفسد صلاته عند الكل وإن أراد به الجواب فسدت صلاته عندهما وقال أبو يوسف لا تفسد ، وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد في قوله إنا لله وإنا إليه راجعون لو أراد به الجواب تفسد صلاته عند الكل ، ولو قال اللهم صل على محمد أو قال الله أكبر لا تفسد صلاته بالإجماع إذا لم يرد به الجواب أما إذا أراد به الجواب قال بعضهم تفسد صلاته عند الكل وهو الظاهر وكذا لو قال رجل بين يدي المصلي أإله مع الله فقال المصلي لا إله إلا الله وأراد به جوابه تفسد صلاته وذكر في بعض شروح الجامع الصغير ، وذكره القاضي الإمام في نسخته ، ولو كان بين يديه كتاب موضوع وعنده رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة وأراد خطابه تفسد صلاته وكذا لو كان في السفينة وابنه خارج السفينة فقال يا بني اركب معنا وأراد خطابه تفسد صلاته وكذا لو قال لرجل اسمه موسى وبيده عصا وما تلك بيمينك يا موسى وأراد به خطابه تفسد صلاته وكذا لو قال رجل للمصلي بأي موضع مررت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد وأراد جوابه تفسد صلاته ثم في هذه المواضع إذا لم يرد جوابه لكن جهر يريد به إعلامه أنه في الصلاة لا تفسد بلا خلاف ، وكذا لو مرت جارية بين يدي المصلي فقال سبحان الله وأومى بيده ليصرفها لم تقطع صلاته والأحب إلي أن لا يفعل كليهما لا التسبيح ولا الإشارة ، وإن دعا في الصلاة بكل شيء في القرآن وما أشبهه الدعاء ، ولا يشبه الحديث ، والذي يشبه كلام الناس اللهم زوجني فلانة اللهم اكسني ثوبا اللهم أعط فلانا يفسد ، ولو قال اللهم ارزقني فلانة الأصح أنه تفسد ، وكذا لو قال اللهم اقض ديني ، والذي لا يفسد سؤال الجنة والتعوذ من النار ، ولو قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد صلاته ولو قال اللهم اغفر لعمي أو لخالي تفسد اختاره الفضلي ، ولو قال اللهم اغفر لأخي قال شمس الأئمة الحلواني لا تفسد وقال الإمام أبو بكر محمد بن الفضل تفسد ، ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك لا تفسد **والحاصل** أنه إذا سأل ما يستحيل سؤاله من الخلق لا تفسد إذا كان في القرآن أو كان مأثورا وما لا يستحيل تفسد عند الكل في الجامع الصغير للقاضي الإمام فخر الدين وفي الجامع الصغير لم يشترط كونه في القرآن أو كونه مأثورا بل قال إن كان يستحيل سؤاله من الخلق لا تفسد وما لا يستحيل تفسد عند الكل في الجامع الصغير للقاضي الإمام ، ولو لبى الحاج في صلاته تفسد صلاته ، ولو قال المصلي في أيام التشريق الله أكبر لا تفسد صلاته ، ولو أذن في الصلاة وأراد به الأذان فسدت صلاته وقال أبو يوسف لا تفسد حتى يقول حي على الصلاة حي على الفلاح وكذا إذا سمع الأذان في الصلاة

فقال المصلي مثل ذلك وأراد به جواب الأذان على هذا الخلاف عند أبي حنيفة رحمه
الله تفسد وعند أبي يوسف لا تفسد إلا بالصلاة والفلاح • ولو صلى على النبي في الصلاة
إن لم يكن جوابا لغيره لا تفسد صلاته وإن سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك جوابا
له تفسد • ولو قرأ رجل ما كان محمد أبا أحد من رجالكم فصلى عليه رجل في الصلاة لا تفسد
وكذا لو قرأ ذكر الشيطان فقال هو في الصلاة لعنه الله لا تفسد • وفي فوائد القاضي
الإمام أبي علي النسفي رحمه الله لو لدغته حية أو عقرب فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد
صلاته عندهما وعند أبي يوسف لا تفسد • المصلي إذا فرغ من الفاتحة وقال آمين بالتشديد
الميم تفسد صلاته وعند أبي يوسف لا تفسد لأن في القرآن مثله وعليه الفتوى
ولو قال آمين بغير مد ولا تشديد لا تفسد صلاته وينبغي أن يقول بغير مد
ولا تشديد وهو اختيار الأدباء وآمين بالمد دون التشديد اختيار الفقهاء وأصله
يا أمين استجب لنا جعل أمين اسما من أسماء الله لكن لما أسقط حرف النداء أدخل
المد في الفتاوى في باب التيمم • ولو نادى رجل فقال اقرؤوا الفاتحة لأجل المهمات
فقرأ المسبوق فلقائل أن يقول تفسد صلاته ولقائل أن يقول لا تفسد كالتسبيح
وفيه اختلاف المشايخ وعن الإمام الأستاذ ظهير الدين أنه أفتى بالفساد وبه يفتى • رجل
صلى العشاء فلما صلى ركعتين ظن أنها ترويحة فسلم أو سلم في الظهر على الركعتين على ظن
أنها جمعة استقبل الصلاة أما إذا ظن أنه صلى أربع ركعات فسلم لا يقطع الصلاة •
المقتدي إذا نام قبل أن يتشهد فلما استيقظ وشرع في التشهد سلم الإمام تجوز صلاة
المقتدي وهذا بناء على الخلاف • رجل صلى وجرى على لسانه نعم إن كان هذا الرجل يعتاد
في كلامه نعم تفسد وإن لم يكن له عادة لا تفسد وجعل من القرآن • ولو قال بالفار
أري الصحيح أنه لا يفسد كأنه قرأ القرآن بالفارسية

وما يتصل بهذا

وفي الفتاوى إذا تفكر في صلاته فتذكر شعرا أو خطبة فقرأها بقلبه ولم يتكلم بلسانه
لا تفسد صلاته وفي الأصل المتيمم إذا وجد الماء في الصلاة تفسد صلاته إن كان
قبل أن يفرغ من التشهد أو بعدما فرغ من التشهد أو في سجود السهو أو بعدما فرغ منها
قبل أن يتشهد أو بعدما تشهد قبل أن يسلم عند أبي حنيفة رحمه الله وإن وجد بعد
ما سلم قبل أن يسجد للسهو فصلاته تامة وكذا إن سلم إحدى التسليمتين وعندهما لا
في الوجوه كلها بعدما فرغ من التشهد بناء على أن الخروج بفعل المصلي فرض عنده خلافا
لهما • ويبتنى على هذا اثنتا عشرة مسألة إحداها ما ذكرنا الثانية إذا انقضى مدة
مدة مسحه في هذه الحالة الثالثة الماسح على الخفين إذا وجد في خفه نجاسة في هذه
الحالة فنزعه والنجاسة أقل من قدر الدرهم وهذا إذا كان الخف واسعا بحيث يخرج
رجله من غير معالجة كثيرة بحيث لو وجد هذا في خلال الصلاة لا تقطع الصلاة أما
إذا كان بحال يحتاج في نزعه إلى معالجة كثيرة بحيث لو كانت في الصلاة تفسد الصلاة
يجب أن يكون الصلاة تامة بالإجماع لوجود الصنع منه الرابعة مصلي الجمعة إذا خرج
وقت الجمعة في هذه الحالة الخامسة مصلي الفجر إذا طلعت الشمس عليه في هذه الحالة
السادسة العاري إذا وجد ثوبا يستر به عورته في هذه الحالة السابعة إذا تعلم القراءة
في هذه الحالة الثامنة القاري إذا استخلف أميا [illegible] في هذه الحالة التاسعة

المومي

المومي إذا قدر على القيام والركوع والسجود في هذه الحالة العاشرة المصلي إذا تذكر فائتة
في هذه الحالة وفي الوقت سعة الحادية عشرة صاحب الجرح السائل إذا برأ جرحه أو ذهب
الوقت في هذه الحالة والمستحاضة كذلك الثانية عشرة إذا كان على ثوبه نجاسة أكثر من قدر
الدرهم وهو لا يجد الماء فوجد الماء في هذه الحالة والزيادة على هذا إذا تغيرت الشمس
في هذه الحالة وكذا إذا مسح على الجبائر فسقطت الجبائر عن برء في هذه الحالة المومي إذا
اقتدى بالمتيمم فأحدث الإمام فاستخلف هذا المومي ثم رأى هذا الخليفة الماء لا تفسد
صلاته لما مر في باب التيمم أن الإمام الأول لو رأى الماء يصح ولا يضر الخليفة والقوم
لأنه صار كواحد من القوم • المقتدي إذا رأى البول على ثوب الإمام أقل من قدر الدرهم
وهو يرى أن لا تجوز الصلاة معه فالمقتدي يعيد الصلاة ولو كان الإمام رأى فساد
الصلاة والمقتدي رأى جوازها ولم يعلم الإمام بذلك المقتدي لا يعيد المقتدي الصلاة
رجلان يصليان وأحدهما يقتدي بالآخر فتقاطرت قطرة من الدم على الأرض فزعم كل واحد منهما
أنها من صاحبه بطلت صلاة المقتدي • ولو ذهب وتوضأ واقتدى به صح ولو ذهب
الإمام قبله وتوضأ جازت صلاة المقتدي في كتاب رزين

جنس آخر في أفعال الصلاة

ما يفسد من ذلك ومما لا يفسد المرأة إذا أرضعت ولدها في الصلاة تفسد صلاتها
وكذا لو جاء الصبي وارتضع من ثديها وهي كارهة فنزل لبنها وإن مص مصة أو مصتين
ولم ينزل لبنها لم تفسد صلاتها وإن مص ثلاث مصات تفسد صلاتها وإن لم ينزل اللبن
وكذلك لو شرب ناسيا أو عامدا فسدت صلاته وإن كان بين أسنانه شيء فابتلعه لم يضر
ولو كان قدر الحمصة تفسد صلاته وصومه ولو ابتلع دما خرج من أسنانه لم تفسد صلاته
إن كان أقل من ملء الفم وكذا إذا قاء أقل من ملء الفم وعاد إلى جوفه وهو لا يملك إمساكه
لا تفسد صلاته وتمام مسئلة القيء تأتي في فصل الحدث وقال الإمام خواهرزاده لو
أكل بعض اللقمة وبقي البعض في فيه حتى شرع في الصلاة فابتلع الباقي لا تفسد صلاته ما
لم يكن ملء الفم وقدر الحمصة لا يفسد وفي الرواية لم يذكر الحمصة لكن قال ابتلع شيئا
بين أسنانه لم يضر قال رضي الله عنه ذكر في شرح كتاب الصلاة في باب الحدث والتقدير
بالحمصة رواية أسد عن أبي حنيفة رحمه الله في غريب الرواية وفي شرح الطحاوي هكذا
ولو ابتلع سمسمة بين أسنانه لم تفسد صلاته ولو أخذها من خارج الفم وابتلعها فسدت
هو الأصح • ولو أكل شيئا من الحلاوة وابتلع عينها فدخل في الصلاة فوجد حلاوتها
في فيه وابتلعها لا تفسد صلاته • ولو أدخل الفانيذ أو السكر في فيه ولم يمضغه لكن
يصلي والحلاوة تصل إلى جوفه تفسد • ولو رفع رأسه إلى السماء فوقع في فيه برد أو ثلج
أو قطرة مطر ووصلت إلى جوفه فسدت صلاته وصومه • ولو كانت المرأة في الصلاة فجامعها
زوجها بين الفخذين فسدت صلاتها وإن لم ينزل منها بلة وكذا لو قبلها بشهوة أو بغير شهوة
أو مسها بشهوة لأنه في معنى الجماع أما لو قبلت امرأة المصلي ولم يشتهها لم تفسد صلاته
ولو نظر إلى فرج المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلاته في رواية
هو المختار • وكذا لو صلى في قميص محلول الجيب فوقع نظره في الركوع أو في السجود على عورته
لا تفسد صلاته • ولو نظر إلى شيء مكتوب وفهم ما فيه إن نظر غير مستفهم لا تفسد صلاته
وإن نظر مستفهما وفهم تفسد عند محمد وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله • وعن أبي يوسف

لا تفسد لانه اخذ مشابها ولو كتب قدر ثلاث كلمات في صلاته تفسد صلاته وان كان
اقل لا في الفتاوى والتقدير بثلاث كلمات في مجموع النوازل ولو مضغ علكا فسدت صلاته
اذا كثر وكذا لو كان في فمه هليلج فلاكه فسدت صلاته وان لم يلكه لكن يدخل منه شيء
يسير لا تفسد صلاته • ولو ادهن رأسه او لحيته او اكتحل او جعل ماء الورد على رأسه
فسدت صلاته قيل هذا اذا اتى وك القارورة فصب الدهن على يده ولو كان في يديه فمسح
برأسه او بلحيته لم تفسد صلاته • ولو سرح رأسه او لحيته في الصلاة تفسد صلاته
ولو سلم انسان على المصلي فاشار لرد السلام برأسه او بيده او باصبعه لم تفسد صلاته
ولو صافح المصلي رجلا يريد به التسليم فسدت صلاته فاما اذا اخبر عن شيء فحرك رأسه
بلا او بنعم او يسئل المصلي كم صليت فاشار باصبعه ثلاثا او ما اشبه ذلك لا تفسد
في الحادي • ولو نتف شعرة او شعرتين بمرة او مرتين لا تفسد صلاته وان نتف ثلاث
مرات تفسد • وان حك ثلاثا في ركن واحد تفسد صلاته هذا اذا رفع يده في كل مرة
اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد صلاته لانه حك واحد وكذا لو قتل القملة مرارا
متداركا فسدت صلاته ولو كان بين الفعلات فرجة او نحوها لا تفسد صلاته وقال ابو
حنيفة رحمه الله لا يقتل القملة في الصلاة ويدفنها تحت الحصى وقال محمد رحمه الله قتلها احب
الي من دفنها وكلاهما لا باس به وقال ابو يوسف رحمه الله يكره كلاهما • واما قتل العقرب والحية
في الصلاة فلا تفسد الصلاة وسواء حصل القتل بضربة او بضربات هو الاظهر وهذا اذا
مرت بين يديه وخشي ان يؤذيه فان كان على غير هذا الحال فيها في شرح الجامع الصغير وفي مجموع
النوازل فان كان دفع هذا للمقتدي فاخذ النعل بيده ومشى اليه لا تفسد صلاته واما
قدام الامام • ولو رمى طائرا بالحجر لا تفسد لكنه يكره • ولو اخذ قوسا فرمى بها فسدت صلاته
يعني اخذ السهم ووضعه على الوتر ومده حتى رمى اما اذا رمى بالقوس فلا تفسد صلاته
كما لو رمى بالحجر • ولو قاتل رجلا تفسد صلاته • ولو ضرب الدابة بمرة في ركعة وضربة اخرى
في ركعة اخرى لا تفسد وكذا مرتان • ولو ضرب ثلاث ضربات في ركعة فسدت • ولو ضرب
انسانا بسوط او بيده فسدت صلاته ولو تقلد سيفا او رمحا لا تفسد وكذا لو تردى
برداء او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لم تفسد صلاته
وان كان ثقيلا يحمل الاجر بمقابله فسدت صلاته • ولو دفع المار بيده او برأسه لا تفسد
صلاته • ولو ركب الدابة تفسد صلاته وان نزل من الدابة لا تفسد • ولو اغمي عليه
او جن في الصلاة فسدت صلاته ولو تروح بمروحة في الصلاة او بكمه لا تفسد صلاته
ولو انتقض من عمامته كور فسواها بمرة او مرتين لا تفسد صلاته وان تعمم فسدت صلاته
وكذا المرأة اذا اختمرت فسدت صلاتها • ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح المغلق فسد
ولو شد السراويل تفسد ولو حل لا تفسد وكذا الوزرة والقميص تفسد ولو حل لا تفسد ولو
رفع العمامة من الرأس ووضعها على الارض او رفعها من الارض ووضعها على الرأس لا تفسد
ولو لبس القميص تفسد ولو نزعه لا تفسد • ولو تنعل او خلع نعليه لا تفسد • ولو
لبس الخف فسدت • ولو الجم دابته او اسرجها او نزع السرج فسدت وان اسكا
وخلع اللجام لا تفسد • ولو لبس قلنسوة او بيضة خوذ او نزعها لا تفسد والاصل
في هذا ان ما يعمل بيد واحدة فهو قليل وما يعمل بيدين فهو كثير هذا اختيار الامام ابي

محمد

محمد بن الفضل رحمه الله وقال بعضهم ان كان بحال لو رآه انسان يتيقن انه ليس في الصلاة فهو
كثير وان كان يشك انه في الصلاة او ليس في الصلاة فهو يسير وهو اختيار العامة
وقال بعضهم يفوض الى رأي المصلي ان استكثره فهو كثير والا فلا قال شمس الائمة الحلواني
وهذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله حيث يفوض الى رأي المبتلى به • ولو حول المصلي
وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت صلاته وكذا لو تقدم على الامام من غير عذر ولو
كان في الصحراء فخرج عن موضع قيامه او المرأة اذا استدبرت ولو تأخرت عن حد مصلاها تفسد
صلاتها قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله لا تفسد صلاتها والبيت لها كالمسجد في حق الرجل
ولو كان المقتدي عن يمين الامام فجاء ثالث وجذب المؤتم الى نفسه بعدما كبر الثالث او قبله
لم تفسد صلاته ولو امر رجلا فجاء ثالث ودخل في صلاتهما فتقدم الامام حتى جاوز
موضع سجوده او تقدم قدر ما يكون بين الصف الاول والامام لا تفسد • ولو مشى في صلاته
ان كان قدر صف واحد لا تفسد وان مشى قدر صفين بدفعة واحدة تفسد ولو مشى الى صف
ووقف ثم مشى الى صف آخر ووقف ثم وثم لا تفسد صلاته • رفع اليدين لا يفسد الصلاة اما سوق
الحمار بعد رجليه فيفسد وبرجل واحدة لا

جنس آخر في افعال الصلاة

وفي الاصل
رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد على رأس الركعتين عامدا لا تفسد صلاته استحسانا
وهو قولهما وفي القياس تفسد وهو قول محمد وزفر • ولو صلى التطوع ثلاث ركعات ولم يقعد
على رأس الركعتين الاصح انه تفسد صلاته • ولو صلى ست ركعات او ثماني ركعات بقعدة واحدة
واختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه على هذا القياس والاستحسان قال الامام
السرخسي رحمه الله الاصح انه تفسد قياسا واستحسانا ولم يذكر الامام السرخسي انه اذا لم
يقعد وقام الى الثالثة هل يعود • وذكر الامام الصفار رحمه الله في نسخته من الاصل انه
اذا لم يقعد حتى قام الى الثالثة على قياس قول محمد يعود ويقعد وعندهما لا يعود ويلزمه
سجود السهو والاربع قبل الظهر حكمه حكم التطوع والوتر حكمه حكم التطوع عند محمد واما عند ابي
حنيفة فيه قياس واستحسان في القياس تفسد وفي الاستحسان لا تفسد عنده وهو كالاخر
هكذا ذكره الصدر الشهيد رحمه الله في التراويح • رجل زاد في صلاته ركوعا او سجدة متعمدا
لم تفسد صلاته • ولو قرأ وركع وسجد في صلاته وهو نائم تفسد صلاته لانه زاد ركعة
لا يعتد بها • ولو نام في ركوعه او في سجوده جازت صلاته ولا يعيدهما فان سجد وهو نائم
اعادها • ولو قعد قدر التشهد وهو نائم ثم ضحك قهقهة جازت صلاته على ان بعد النائم
معتبر في نوادر الصلاة لشمس الائمة السرخسي رحمه الله • رجل صلى الظهر اربعا فلما سلم تذكر انه
ترك سجدة منها ساهيا او قال له رجل تركت سجدة في صلب الصلاة فقام واستقبل الظهر
وسلم وذهب فسد ظهره لان نيته دخوله في الظهر ثانيا لغو فاذا صلى ركعة فقد خلط النافلة
بالمكتوبة قبل تمام المكتوبة • ولو صلى من المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد وزعم انه اتمها
فسلم ثم قام فكبر ونوى الدخول في سنة المغرب ثم تذكر انه لم يتم المغرب وقد سجد للسنة او لا
فصلاة المغرب فاسدة لانه صار منتقلا من الفرض الى النفل قبل فراغه اما اذا سلم وتذكر انه
ثم حسب ان صلاته فسدت فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلاثا فان صلى ركعة وقعد
قدر التشهد اجزأته المغرب والا فلا • ولو افتتح المغرب وصلى ركعة وظن انه لم يكبر للا
فتتاح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات جازت • ولو صلى ركعتين وظن انه لم يفتتح فافتتحها وصلى

ثلاث ركعات لا تجوز صلاته وفي كتاب رزين هذا اذا لم يقعد بعد ركعة بعد الافتتاح
لانه ترك القعدة الاخيرة واشتغل الى التنفل قبل تمام الفرض ● وفي النوادر مؤدي الفرض
اذا صلى ركعة فاعترا بركوع وسجود من غير عذر فسدت صلاته ولو صلى ركعة بايماء من غير
عذر لم تفسد ويعيد تلك الركعة لان الايماء غير معتبر حالة القدرة اما القعود والركوع
والسجود فمعتبر صالح للتنفل مع القدرة ● وفي النوادر رايتما المصلي اذا سلم ناسيا وعليه
سجدة صلبية فسجدها ثم خرج من الصلاة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلاته بناء
على ان العود الى السجدة الصلبية يرفض التشهد والعود الى سجدة السهو لا يرفض والعود الى
سجدة التلاوة فيه روايتان والمختار انه يرفض كالصلبية ● رجل ترك من صلاته سجدة صلبية
وسجدة تلاوة فسلم وهو ذاكر لهما فسدت صلاته ● ولو سلم وهو ذاكر انه قعد قدر التشهد
لكنه لم يقرأ التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة تلاوة لا يعود وصلاته تامة كذا لو سلم وهو ذاكر
ان عليه سجدة التلاوة وتذكر انه لم يتشهد فلا يعود للتشهد ولا يسجد للتلاوة وصلاته
تامة **نوع منه** وفي الاصل الامام اذا سلم وعليه سجدة التلاوة فتذكر في مقامه بعد ما
تفرق القوم فانه يسجد للتلاوة ويقعد قدر التشهد فان سجد للتلاوة ولم يقعد فسدت
صلاته وتفسد صلاة القوم الذين تابعوه في السجدة ولم يقعدوا وصلاة من لم يتابعه جائزة
الامام اذا سجد الثالثة على ظن انها الثانية فتابعه المقتدي لا تفسد صلاة المقتدي رجل
افتتح الصلاة وحده وركع وسجد بركوع مصل آخر وسجود مصل آخر وبقعوده لا تفسد صلاة
الامام اذا تذكر في الركوع في الوتر انه لم يقنت لا ينبغي ان يعود الى القيام ليقنت مع هذا ان عاد وقنت
لا ينبغي ان يعيد الركوع مع هذا ان اعاد الركوع والقوم ما تابعوه في الركوع الاول وانما تابعوه
في الركوع الثاني او على العكس لا تفسد صلاتهم ● وفي الاصل الامام اذا ركع في قيام واحد
ركوعين المعتبر احدهما وهو الاول والاخر ساقط ● قال رضي الله عنه وعلى قياس هذا ينبغي
ان تفسد صلاة القوم في مسئلة الوتر اذا لم يتابعوا الامام في الركوع الاول فان ركع قرأ
ثم ركع ثم قام وقرأ وركع فالمعتبر هو الاول وفي باب السهو المعتبر هو الثاني ويظهر في المسبوق
على ما ياتي في باب الامامة في صلاة المغرب المسبوق اذا فرغ قبل سلام الامام وتابع الامام
ياتي في فصل الامامة في مسائل المسبوق ● ولو تذكر في الركوع انه نسي السورة فعاد الى القيام
فحسب القوم انه سجد فسجدوا فسجد ثم ركع الامام فرفعوا رؤوسهم وتابعوه في الركوع
لا تفسد صلاتهم وفي الفتاوى المقتدي اذا انتهى الى الامام وهو ساجد ان لم يرفع الامام
راسه يشاركه في هذه السجدة وفي التي بعدها فان رفع الامام راسه لا يتابعه فيها بعد
ذلك ويتابعه في السجدة الثانية ما لم يركع الامام الركوع الثاني فلو انه اتى بالركوع
مع هذا وشارك الامام في السجدتين لم تفسد صلاة المقتدي هذا في الفتاوى ● وفي
مجموع النوازل لو ادرك الامام في السجدة الثانية فكبر وركع وسجد سجدتين فسدت صلاته
لانه زاد ركعة بسجدة ● امرأة صلت خلف الامام فوقفت في وسط الصف وقد نوى الامام
امامة النساء اجمعوا ان صلاة المرأة تامة لكن تفسد صلاة ثلاثة نفر من القوم واحد عن
يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها بحذائها بناء على ان محاذاة المرأة الرجل في صلاة مطلقة
مشتركة وقد استويا في المكان والمرأة من اهل الشهوة والتركة في التحريمة والاداء وليس
بينهما حائل واداؤه مثل مؤخرة الرجل موجب فساد صلاة الرجل قلت المحاذاة او كثرت

والمرأة اجنبية او محرمة للمصلي هذا في الجامع الكبير ● وفي الفتاوى اقتدت بامام
ونوى امامتها في الفريضة او اقتدت متطوعة بالمفترض وقامت بجنب امام لم تفسد
تحريمة الامام هو الصحيح وان تقدمت على الامام واقتدت به لم تفسد صلاة الامام
وفي فوائد القاضي ابي علي النسفي رحمه الله حد المحاذاة ان يحاذي عضو منها عضوا من
الرجل حتى لو كانت المرأة على الظلة والرجل بحذائها اسفل منها او خلفها ان كان يحاذي
الرجل شيئا منها تفسد صلاته ● وفي الجامع الكبير لمجد الائمة السرخكتي رحمه الله اتحاد المكان
شرط لتحقق المحاذاة حتى لو كان الرجل على الدكان والمرأة على الارض والدكان قدر قامة
الرجل لا تتحقق المحاذاة وتجوز صلاته ولو كانت على سطح المسجد تقتدي بامام في المسجد
تحاذيها رجل لا تفسد لوجود الحائل ● وصح اقتداء المرأة بالرجل في صلاة الجمعة وان لم
ينو الامام امامتها ● وكذا في العيدين هو الاصح وفيه اختلاف المشايخ والمعنى فيه هو ان
فتنة المرأة تقل عند كثرة الجمع وهذا اذا لم ينو الامام امامتها فان نوى صح من غير
خلاف بناء على ان نية امامة النساء شرط لصحة اقتدائهن لكن اذا كان خلف الامام
بجنبها رجل فان لم يكن هل تشترط نية الامامة فيه روايتان في الجامع الصغير للصدر
الشهيد ● وفي صلاة الجنازة لا تشترط نية الامامة بالاجماع في نسخة الامام الوالد
رحمه الله ● وكذا يصح اقتداء القارئ بالامي من غير ان ينوي امامته حتى تفسد صلاة الامي
ولو لم يصح الاقتداء لا تفسد في رواية ● وفي الفتاوى لو نوى الامام امامة النساء امرأة الا
بجنبها ما قيدت هي وقامت بجنبه لا تفسد صلاته ولا تجوز صلاتها ● وفي الاصل لو
كان صف تام من النساء خلف الامام وورائهن صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك
الصفوف كلها استحسانا فان كن ثلاثا تفسد صلاة واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن
وثلاثة خلفهن الى آخر الصفوف ولو كانت امرأتان عن ابي يوسف انه جعلهما كالثلاث
وعن محمد انهما يفسدان صلاة اربعة نفر واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما واثنان خلفهما
ولو قامت امرأة بحذاء الامام تفسد صلاة الامام وصلاة القوم لفساد صلاة الامام
رجل صلى مع الامام فوقع في صف النساء لكثرة الزحمة فلم يبرح حتى خرج الامام فلما وجد مسلكا
تنحى عن النساء وصلى فصلاته تامة ● ولو ادى كما مع النساء فسدت صلاته والله اعلم

الفصل الرابع عشر في الحدث في الصلوة

وفي الاصل اذا احدث في الصلاة من بول او غائط او ريح او رعاف متعمدا فسدت
صلاته ولا يبني وان لم يتعمد ان كان الحدث موجبا للغسل كذلك وان كان موجبا للوضوء
فان كان بفعل الآدمي كذلك خلافا لابي يوسف رحمه الله وان لم يكن بفعل الآدمي يبني
والمستحب هو الاستقبال هكذا روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه ● اذا كان على بدنه
دمل او جراحة فغمزها بيده متعمدا فسال منها الدم فسدت صلاته وان لم يغمزها لكنها
انشقت باصابة اليد او الثوب في الركوع او السجود فسال منها الدم فسدت صلاته عندهما
خلافا لابي يوسف وهو بمنزلة ما لو رمى انسان ببندقة او حجر وهو على هذا الخلاف
وعلى هذا الخلاف لو سقط من السقف حجر او خشب على المصلي فشج انسانا وادماه وكذا
لو دخل الشوك في رجل المصلي او وضع جبهته على الارض في السجود فسال منه الدم من غير

فتقدم على هذا الخلاف وقيل فسدت عند الكل وكذا لو كان تحت شجرة فسقطت منها ثمرة
فجرحته هذا في حق الرجل • اما في حق المرأة اذا احدثت هل تبني كالرجل عن ابراهيم بن رستم
انه لا يجوز لها البناء قال مشايخنا رحمهم الله المرأة كالرجل اذا امكنها ان تمسح خمارها وتصل
البلة الى شعرها اما اذا احتاجت الى كشف الرأس فلا يجوز لها البناء وكشف الذراع لا يمنع
البناء لانها ليست بعورة كذا روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله وهذا كله اذا لم
يستنج فاذا استنجى الرجل او المرأة فسدت صلاته ولا يبني وكذا لو انتضح البول على ثوب
المصلي اكثر من قدر الدرهم فانه اذا غسله لا يبني ويستقبل الصلاة • وعند ابي يوسف
يبني وفي التجريد يستنجي من تحت ثيابه ان امكن والا يستقبل • ولو اصاب ثوبه من دم
الرعاف اقل من قدر الدرهم ومن دم اخر كذلك ولو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم ان غسل دم
الرعاف يبني عند ابي يوسف وان غسل الدم الاخر لا يبني وهذا اذا كان له ثوب واحد
فاذا كان له ثوبان ينزع احدهما ويجزئه صلاته وان ادى ركنا من الصلاة قبل النزع فسدت
صلاته وهذا لو قرأ القرآن تفسد صلاته ولو قرأها جائيا لا تفسد والاصح انه
تفسد في الوجهين الكل في الاصل • وفي فوائد شمس الائمة الحلواني رحمه الله لو تنحنح في صلاته
فخرج من قوته ريح هل تفسد صلاته على هذا الخلاف ولو قاء ان كان من غير قصد يبني
اذا لم يتكلم وان تقيأ لا يبني وهذا اذا كان من ملأ الفم واذا كان اقل من ذلك لا تفسد صلاته
فلا حاجة له الى البناء وان قهقه او تكلم عامدا او ناسيا لا يبني • اذا احدث في صلاته
فذهب ليتوضأ له ان يغسل كل عضو ثلاثا ولو احدث وفي بيته ماء فلم يتوضأ وقصد
الحوض والبيت اقرب من الحوض ان كان بين منزله والحوض قدر صفين لم تفسد صلاته
وان كان اكثر تفسد وكذا لو لم يكن في بيته ماء فاتى الحوض فوجد فيه موضعا يقدر على
الوضوء فجاوز ذلك الموضع وتوضأ في مكان اخر الا اذا كان المجاوزة بعذر بان لا يصل
الى الماء او المكان ضيق او نحوه ولو كان الماء بعيدا منه ويقرب منه بئر ماء يذهب الى الماء
وان كان بعيدا لانه لو نزح الماء استقبل الصلاة هو المختار ولو كان الدلو يستخرجها فالحوض
فهذا اولى بالفساد • ولو كان في بيته ماء لكن عادته التوضي من الحوض فنسي الماء في
البيت وذهب الى الحوض وتوضأ يبني على صلاته فلو دخل المتوضأ ورد الباب ان اراد
ستر العورة لا تفسد صلاته سواء رده بيد واحدة او بيدين ولو لم يرد ستر العورة
ان رده بيد واحدة لا تفسد وبيدين تفسد وان حمل انية ان لم يكن له حاجة بان توضأ
منها وحملها فارغة فسدت صلاته فان حملها بيد واحدة لا تفسد ولو كان له اليها
حاجة لا يفسد حملها بيد واحدة او بيدين وان توضأ ورجع ونسي شيئا هناك فذهب
واخذه استقبل الصلاة ولو تذكر انه لم يمسح برأسه فذهب ومسح بجزئه ولو لم يتذكر
حتى قام الى الصلاة ثم تذكر استقبل الصلاة • رجل اصابته جنابة في المفازة ومعه
ماء قدر ما يكفي لوضوئه لا لغسله فتيمم وشرع في الصلاة ثم احدث فانصرف وتوضأ
بذلك الماء يبني على صلاته ولو كان محدثا وتوضأ وشرع في الصلاة ثم احدث في صلاته فلم
يجد الماء فتيمم وانصرف ثم وجد الماء لا تفسد صلاته ولو لم يحدث حتى قام الى الصلاة ثم
وجد الماء تفسد وقد مر في فصل التيمم **نوع منه** ومن صلى في المسجد وحده تطوعا فاحدث
فذهب وتوضأ فهو بالخيار ان شاء صلى الباقي في بيته وان شاء عاد الى المسجد وان كان في

العود

العود الى المسجد مشي في الصلاة من غير حاجة ولو كان مقتديا فانصرف وتوضأ
فانه يعود الى المسجد وينبغي له ان يشتغل اولا بقضاء ما سبقه الامام في حالة اشتغاله
بالوضوء فيصلي بغير قراءة ويقوم مقدار قيام الامام وركوعه وسجوده ولو زاد او نقص
لا يضر ولو سهى لا يسجد للسهو الا اذا سهى الامام ويسجد حينئذ ينبغي له ان يسجد في الموضع
الذي سجد امامه • ولو لم يعد الى المسجد وبنى على صلاته في بيته ان كان امامه فرغ من
صلاته جاز له ان يبني وان لم يفرغ لا الا في موضع يجوز له الاقتداء وان كان اماما فانه في
جنس الاستخلاف • رجل احدث في ركوعه او في سجوده توضأ وبنى ولا يعتد بالذي
احدث فيه بخلاف ما اذا تذكر في ركوعه ان عليه سجدة صلبية من الركعة الاولى
او الثانية يخر لها ساجدا ان احتسب بذلك الركوع جاز وان اعاده فاحب الي هذا كله
اذا احدث اما اذا لم يحدث لكنه ظن انه احدث فخرج من المسجد او استخلف اخر فسد
صلاته وفي المرأة اذا تولت عن جهة مصلاها تفسد صلاتها ولو كان في الصحراء فالمعتبر
مجاوزة الصفوف في حق الامام وفي حق المنفرد قدر موضع السجدة حريما له من الجوانب
الاربع ثم في الرجل اذا لم يستخلف ولم يخرج من المسجد لكن لما بلغ اخر الصفوف علم انه لم
يحدث يعود الى مكانه فيصلي ما بقي بخلاف المتيمم اذا رأى سرابا فظنه ماء فمشى اليه فعلم في
المسجد انه ليس بماء لا يبني على صلاته وكذا اذا ظن انه لم يمسح برأسه وكذا في كل موضع انصرف
على قصد الرفض ومن ذلك وصلى ركعتين الكاتم ترك يبني وان كان بالاتمام ترك استقبل الصلاة •
جنس اخر في الاستخلاف من لا يصلح اماما في الابتداء لا يصلح خليفة حتى لو احدث
رجل في صلاته فقدم رجلا على غير وضوء او صبيا او امرأة فصلاته وصلاة القوم فاسدة
امام احدث فاستخلف رجلا والقوم رجلا اخر ونوى كل واحد منهما ان يكون اماما فالامام
هو الذي قدمه الامام وفي الفتاوى ان نويا الامامة معا جازت صلاة الذين اقتدوا بخليفة
الامام وفسدت صلاة من اقتدى بخليفة القوم وان تقدم احدهما ينظر ان تقدم خليفة
الامام فكما قلنا وان تقدم خليفة القوم فاقتدوا به ثم نوى الاخر فاقتدى به البعض فصلاة
الاولين جائزة وصلاة الاخرين فاسدة وهذا اذا كان خلف الامام قوم كثير فان كان خلفه رجل
واحد صار اماما قدمه الامام او لم يقدمه نوى الامامة او لم ينو فان توضأ الاول وجاء
ودخل في صلاته وان لم يرجع حتى احدث الثاني فسدت صلاة الاول ولو احدث وخرج من
المسجد قبل ان يرجع الاول فسدت صلاة الامام الاول والثاني يبني على صلاته ولو سبقه الحدث
بعدما جاء الاول تحولت الامامة الى الاول وتمت صلاتهما ولو لم يحدث حتى جاء رجل واقتدى
بالثاني قبل ان يجيء الاول ثم احدث وخرج من المسجد صار الثالث اماما حتى لو احدث وخرج
من المسجد قبل ان يجيء واحد من الاولين فسدت صلاتهما وصلاة الثالث تامة ولو احدث
الثالث بعد مجيء احدهما يتعين الجائي للامامة ولا تفسد صلاة واحد منهما هذا اذا احدث
الامام ثم احدث المقتدي فان احدث اولا وخرج من المسجد فصلاة الامام تامة ويبني على صلاته
وصلاة المقتدي فاسدة هذا اذا احدث اما اذا خاف ان يحدث فاستخلف عند ابي
حنيفة جاز خلافا لهما كما في مسئلة الحصر في القراءة ولو لم يستخلف لكنه انصرف
ثم سبقه الحدث لا يبني في ظاهر الرواية • ولو احدث فاستخلف من اخر الصفوف ان نوى
الخليفة الامامة من ساعته صار وان نوى حتى قام مقام الامام تفسد صلاتهم اذا

كان خروج الامام قبل ان يصل الخليفة الى مكانه او قبل ان ينوي الامامة • مسافر شرع في قضاء الفائتة فجاء مقيم عليه تلك الصلاة واقتدى بالمسافر ثم احدث الامام فذهب ليتوضأ وبقي المقيم منفردا قال الفضلي رحمه الله تفسد صلاة المقيم لانه لا يصير هو خليفة فبقي خلا مكان الامام فتفسد صلاة المقتدي واما المسافر ان استخلف المقيم تفسد صلاته وان لم يستخلف لا • نظيره الرجل اذا ام النساء فاحدث فذهب ليتوضأ ولم يستخلف امرأة فسدت صلاة النساء ولم تفسد صلاة الرجل • ولو تقدمت واحدة من النسوة قبل خروج الامام من المسجد ذكر في النوادر انه لا تفسد صلاة الامام لانه لم يرض بامامتها وعن ابي حنيفة رحمه الله انه تفسد قال شمس الائمة الحلواني شيخنا الامام ابو علي النسفي كان يميل الى هذا وعلى هذا المتنفل اذا اقتدى بالمفترض فاحدث الامام وخرج من المسجد ان استخلف المتنفل فسدت صلاتهما وان لم يستخلف جازت صلاة الامام وفسدت صلاة المقتدي امام احدث فاقتدى به رجل قبل ان يخرج من المسجد يصح الاقتداء كذا حكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله والنه اشار محمد رحمه الله • الامام اذا احدث فاستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه وتفسد صلاة القوم عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله • وفي فساد صلاة الامام روايتان والاصح هو الفساد ولو استخلف في المسجد فاستخلف الخليفة غيره قال الفضلي ان كان الامام لم يخرج من المسجد ولم يأخذ الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز ويصير كان الثاني تقدم بنفسه او قدمه الامام الاول وان كان غير ذلك لم يجز فلو لم يستخلف الخليفة وتقدم هو ثم تكلم الامام قبل ان يخرج من المسجد او احدث عمدا قالوا يضره ولا يضر غيره • ولو جاء رجل في هذه الحالة فانه يقتدي بالخليفة ولو بدا للاول ان يقعد في المسجد ولا يخرج كان الامام هو الثاني • ولو توضأ الاول في المسجد وخليفته قائم في المحراب لم يؤد ركنا يتأخر الخليفة ويتقدم الامام الاول ولو خرج الاول من المسجد فتوضأ ثم رجع الى المسجد وخليفته لم يؤد ركنا كان الامام هو الثاني وان نوى الثاني بعدما يتقدم الى المحراب ان لا يكون خليفة للاول ويصلي صلاة نفسه لم يفسد ذلك صلاة من اقتدى به • رجل يصلي في المسجد فاحدث وليس معه غيره فلم يخرج من المسجد حتى جاء رجل وينوي الدخول في الصلاة ثم خرج الاول فان الثاني يكون خليفة للاول عند اصحابنا رحمهم الله يعني صح الاقتداء بالامام بعدما احدث ولهذا دلالة في التجريد وكذا لو توضأ في ناحية المسجد ورجع ينبغي ان يقتدي بالثاني اذا احدث الامام واستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم احدث الثاني ثم جاء الاول بعدما توضأ قبل ان يقوم الثاني مقام الاول جاز للثاني ان يقدمه ولو استخلف فقد كان الخليفة فانه اذن تذكر الامام دون الخليفة واستخلاف المسبوق يأتي مشروحا في فصل الامامة في مسائل المسبوق ان شاء الله تعالى وتفسير الاستخلاف ان يأخذ بثوبه ويجره الى المحراب • الخليفة اذا لم يعلم كم صلى الامام صلى اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا اراد به اذا كان الخليفة مسبوقا • انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الخامس عشر في الامامة والاقتداء

وفي الاصل اعلم بان الجماعة سنة مؤكدة لا يرخص في تركها الا من عذر مرض او غيره قال ويؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى واعلمهم بالسنة وافضلهم ورعا واكبرهم سنا فان اجتمع الاقرأ والاعلم فاكبرهم على ان الاعلم اولى فان كان متبحرا في علم الصلاة لكن لم يكن له حظ في غيره من العلوم فهو اولى فان استووا في العلم فافضلهم ورعا فان استووا في الورع فاكبرهم سنا ثم اصبحهم وجها ثم انسبهم فان اجتمعت هذه الخصال في رجلين يقرع او الخيار الى القوم • ويجوز امامة العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا والفاسق وغيرهم احب الي حتى لو اجتمع العبد والحر الاصلي او المعتق مع حر الاصل واستويا في العلم والقراءة فالحر الاصلي اولى من العبد والمعتق عندنا • ويكره امامة الفاسق • رجلان في الفقه والصلاح سواء الا ان احدهما اقرأ فقدم اهل المسجد الآخر فقد اساءوا ولا يأثمون • وكذا لو قلدوا القضاء رجلا وهو من اهله وغيره افضل منه وكذا الولاة اما الخليفة فليس لهم ان يولوا الخلافة الا افضلهم وهذا في الخلفاء خاصة وعليه اجماع الامة • رجل يصلح للامامة ولا يؤم اهل محلته ويؤم اهل محلة اخرى في شهر رمضان قال ينبغي ان يخرج الى تلك المحلة قبل دخول وقت العشاء • ولو ذهب بعد دخول وقت العشاء يكره له ذلك وصار كمن سافر بعد دخول وقت الجمعة فانه يكره • قوم جلوس في المسجد الداخل وقوم في المسجد الخارج اقام المؤذن فقام امام من اهل الخارج فامهم وقام امام من اهل الداخل فامهم قال من يسبق بالشروع فهو والمقتدون به لا كراهة في حقهم • ولو اختار بعض القوم رجلا والبعض الآخر العبرة لاجتماع الكثيرة المسائل في مجموع النوازل • وفي الفتاوى رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه يكره له ذلك وان كان هو احق بالامامة لا يكره • رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلاة القوم جائزة ويضرب ضربا شديدا • وكذا لو قال صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل انه قال على التورع والاحتياط اعادوا صلاتهم وكذا لو قال كان في ثوبي قذر

جنس اخر في صحة الاقتداء لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالمجنون المطبق فان كان يجن ويفيق يصح الاقتداء به في حالة الافاقة ولا بالسكران ولا بالصبيان ولا يصح اقتداء القارئ بالامي ولا بالاخرس ولا يصح اقتداء الامي بالاخرس ويصح اقتداء الاخرس بالامي ولا يصح اقتداء الكاسي بالعاري ولا اقتداء الصحيح بصاحب العذر ولا اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وكذا اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت والمقيم اذا صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به في هذا العصر لا يصح اقتداؤه • ولا يصح اقتداء الراكع والساجد بالمومي • ويؤم المومي من هو مثله ويصح اقتداء القائم بالقاعد وعند محمد لا يجوز وتمامه في فصل صلاة المريض واقتداء المتوضئ بالمتيمم على هذا الخلاف • واما اقتداء المتوضئ بالمتيمم في صلاة الجنازة فجائز بلا خلاف • ولا يصح اقتداء المفترض بالمفترض عند اختلاف الفرضين بان كان احدهما يصلي الظهر والآخر يصلي العصر وكذا صاحب الظهر اذا ام لصاحب الجمعة او الامام يصلي الجمعة والقوم يصلون الظهر وكذا ظهر الامس وظهر اليوم مختلفان واختلاف المكان كاختلاف الفرضين يأتي ان شاء الله تعالى • ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ونذر رجل آخر ان يصلي ركعتين ثم اقتدى احدهما بالآخر لا يجوز • ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين وقال رجل آخر لله علي ان اصلي تلك المنذورة ثم اقتدى احدهما بالآخر جاز ولو نذر الرجل

ان يصلي ركعتين ورجل اخر حلف والله لا يصلين ركعتين فاقتدى الحالف بالناذر جاز
ولو اقتدى الناذر بالحالف لا يصح . ولو ان رجلين طاف كل واحد منهما اسبوعا
فاقتدى احدهما بالاخر في ركعتي الطواف لا يصح اقتداؤه به بمنزلة اقتداء الناذر بالناذر
ولو حلف رجلان كل واحد منهما ان يصلي ركعتين فاقتدى احدهما بالاخر صح كاقتداء المتطوع
بالمتطوع . رجلان شرعا في التطوع وافسدا فاقتدى احدهما بالاخر في القضاء لا يجوز
وكذا لو اقتدى احدهما برجل يصلي منذورة . ولو ان قوما افتتحوا التطوع مع الامام ثم
افسدوا فاقتدوا بالامام في قضاء تلك الصلاة او اقتدى بعض القوم بالبعض صح اقتداؤهم
مصلي ركعتي الظهر اذا اقتدى بمن يصلي الاربع قبل الظهر يجوز وكذا في التراويح . ويجوز
اقتداء ماسح الخف بماسح الخف وكذا اقتداء الغاسل بالماسح وصاحب الجرح بمثله
وامامة الماسح على الجبائر للغاسلين جائزة وامامة المرأة للنساء جائزة الا ان صلاتهن
فرادى افضل وامامة الخنثى المشكل للنساء جائزة وللرجال وللخنثى مثله لا يجوز وامامة
الصبي المراهق لصبيان مثله يجوز . رجل يؤم الناس ويقرأ من المصحف فصلاته فاسدة
وعندهما جائزة . والعاري اذا ام العراة واللابسين تجوز صلاة الامام والعارين
ولا تجوز صلاة اللابسين بالاجماع . ولو ام الامي القارئ والاميين فصلاة الكل
فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما صلاة الامام ومن كان حاله مثل حاله تامة
وصلاة القارئ لا تجوز وتمام هذا مر في فصل القراءة . ولا يجوز اقتداء اللاحق
باللاحق . وكذا المسبوق بالمسبوق ويأتي في موضعه . وامامة المفتصد لغيره
من الاصحاء صحيحة اذا كان يأمن خروج الدم . ويجوز امامة الاحدب للقائم ولا يجوز
اقتداء النازل بالراكب ولو صلوا على الدابة بجماعة جازت صلاة الامام ومن كان معه
على دابته ولا تجوز صلاة غيره في ظاهر الرواية . وامامة الالثغ لغيره ذكر الامام
الفضلي انه يجوز وصلاة الامام في جميع هذه المسائل جائزة الا اذا كان الامام اميا
واقتدى به القارئ فان صلاة الامي لا تجوز وكذا الاخرس اذا اقتدى به الامي لا تجوز
صلاة الاخرس ايضا الكل في نسخة القاضي الامام . وفي الاصل في موضع لا يجوز الاقتداء
هل يصير شارعا في صلاة نفسه عند محمد لا وعندهما يصير شارعا لان للصلاة جهتين
عندهما ولها جهة واحدة عند محمد . والقارئ اذا اقتدى بالامي لا يصير شارعا وقال
الكرخي يصير شارعا ثم اذا جاء اوان القراءة تفسد **نوع منه** وفي الاقتداء باهل
الاهواء جائز الا الجهمية والقدرية والروافض الغالي ومن يقول بخلق القرآن والخطابية
والمشبهة وجملته ان كان من اهل قبلتنا ولم يغل في هواه حتى لم يحكم بكونه كافرا تجوز
الصلاة خلفه وتكره ولا تجوز الصلاة خلف من ينكر شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم
وينكر الكرام الكاتبين وعذاب القبر وكذا من ينكر الرؤية لانه كافر وان قال لا يرى
لجلاله وعظمته فهو مبتدع ولا يصلي خلف من ينكر المسح على الخفين وفي المشبهة
هذا اذا قال لله يدا او رجلا كما للعباد فهو كافر وان قال جسم لا كالاجسام فهو
مبتدع وفي الروافض ان فضل عليا على غيره فهو مبتدع وان انكر خلافة الصديق فهو كافر
ومن انكر المعراج ينظر ان انكر الاسراء من مكة الى بيت المقدس فهو كافر وان انكر المعراج
من بيت المقدس لا يكفر قال رضي الله عنه ورأيت بخط شمس الائمة الحلواني انه يمنع من

الصلاة خلف من يخوض في علم الكلام ويناظر صاحب الاهواء ويكره الاقتداء بمن كان
معروفا باكل الربوا واما الاقتداء بشفعوي المذهب يجوز ان لم يكن متعصبا ولا شاكا في
ايمانه ولا ينحرف عن القبلة انحرافا فاحشا بان يجاوز المغارب وان يكون متوضئا من الخارج من غير
السبيلين ولا يتوضأ بالماء الذي وقعت فيه النجاسة اذا كان الماء قدر قلتين وقولنا
شاك في ايمانه بان قال انا مؤمن ان شاء الله اما لو قال انا اموت مؤمنا ان شاء الله تصلي
خلفه اما اقتداء الحنفي في الوتر بمن يرى مذهب ابي يوسف ومحمد قال الفضلي صح
اقتداؤه . الفاسق اذا كان يؤم يوم الجمعة وعجز القوم عن منعه قال بعضهم يقتدى
به في الجمعة ولا تترك الجمعة بامامته وفي غير الجمعة يسعه ان يتحول الى مسجد اخر ولا
يأثم بذلك ولو صلى خلف مبتدع او فاسق فهو محرز ثواب الجماعة لكن لا ينال مثل ما ينال
خلف تقي . اذا قال الامام السلام فقبل ان يقول عليكم اقتدى به انسان لا يصح الاقتداء
جنس اخر في المانع من الاقتداء اذا كان بين الامام والمقتدي حائط اجزأته صلاته
قال مشايخنا هذا الذي ذكر محمد رحمه الله في الحائط القصير الذليل فان كان عريضا طويلا لا يجوز
الاقتداء به وان كان الحائط كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد الوصول الى الامام
يمكنه ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتداء في قولهم جميعا وان كان عليه
باب لكنه مسدود وعليه ثقب صغير لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه ذلك لكن
لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه واختار شمس الائمة الحلواني انه يصح والعبرة
للاشتباه فان اشتبه عليه حال الامام لا يصح الاقتداء وان لم يشتبه صح ولو قام على
سطح المسجد واقتدى بالامام على هذا ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال
الامام صح الاقتداء في قولهم وان لم يكن له باب في المسجد لكن لا يشتبه عليه حال الامام
صح الاقتداء ايضا . وكذا لو قام في المئذنة مقتديا بامام في المسجد فان قام على الجدار
الذي يكون بين داره وبين المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء وان قام
على سطح داره وداره متصلة بالمسجد لا يصح الاقتداء وان كان لا يشتبه عليه حال
الامام . ولو قام على دكان خارج المسجد متصل بالمسجد يجوز الاقتداء لكن بشرط اتصال
الصفوف وسيأتي في الجمعة من هذا الجنس وان كان بين الامام والمقتدي طريق ان كان
ضيقا لا تمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتداء وان واسعا تمر فيه العجلة يمنع الاقتداء
وهذا اذا لم يكن الصفوف متصلة على الطريق اما اذا اتصل الصفوف على الطريق
فيصح الاقتداء وهذا اذا كان الصف الذي على الطريق ثلاثة او اكثر وان كان واحدا
على الطريق مقتديا بالامام يكره . ولو قام رجل اخر وراء هذا الرجل واقتدى به لا
يصح الاقتداء . ولو كان الذي قام على الطريق اثنان على القياس من قول ابي يوسف يجوز
وعلى قول محمد لا يجوز . ولو قام الامام في الطريق واصطف الناس خلفه في الطريق على
طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق مقدار ما تمر به العجلة جازت
صلاتهم وكذا لو كان فيما بين الصف الاول والثاني الى اخر الصفوف ولو كان الطريق
بحيث لو قام عليه صف لم تجز صلاتهم وكذا صلاة من خلفهم والمانع من الاقتداء في الفلاة
قدر ما يسع فيه صفان وفي مصلى العيد الفاصل لا يمنع الاقتداء وان كان يسع فيه صفين
او اكثر وفي المتخذ لصلاة الجنازة اختلاف المشايخ وفي النوازل جعله كالمسجد . اما

امام صلى بالناس في المسجد الجامع في غير يوم الجمعة فقام صف خلف الامام عند المقصورة
وصف آخر في آخر المسجد ان كان الامام في المقصورة والقوم في سراي خاصة يجوز ولو
كان الامام في المقصورة والقوم بمسجد منارة لا يجوز وكذا في سجدة التلاوة لو قرأ مرة
في هذا المكان ومرة اخرى في ذلك المكان ففي كل موضع يصح الاقتداء لا يتكرر الوجوب وان
لم يصح يتكرر ۵ قوم يصلون في الصحراء خارج المسجد او في الصحراء وسط الصفوف فرجة لم يقم فيها
احد مقدار ما يقوم فيه رجل او حوض ان كانت الصفوف متصلة حوالي ذلك الموضع يجوز صلاة
من كان وراء ذلك الموضع وهذا اذا كان الحوض كبيرا بحيث لو وقعت في جانب نجاسة
لا يتنجس الجانب الآخر اما اذا كان صغيرا لا يمنع الاقتداء في الفتاوى فان كان بينه وبين
الامام نهر فان كان كبيرا يجري فيه السفن والزوارق يمنع الاقتداء وان كان صغيرا لا يجري
لا يمنع الاقتداء هو المختار وهكذا روي عن محمد رحمه الله فان كان على النهر جسر وعلى الجسر
صف متصل تجوز صلاته وان كان على الجسر رجل واحد ۵ يصح الاقتداء وفي الاثنين
اختلاف كما مر في الطريق **نوع منه في نية الاقتداء** رجل صلى خلف الامام وهو
يظن انه خليفة فاقتدى به فاذا انه غيره يجزيه وان نوى حين كبر الخليفة يريد الخليفة
واقتدى بالخليفة لا يجزيه ۵ ولو قال في نيته اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ صح الاقتداء
وعلى القلب لا يصح وقيل في الوجهين يصح ۵ رجل ادرك الامام في العشاء في القعدة فقال
ان كانت هذه القعدة الاولى اقتديت به وان كانت الاخيرة ما اقتديت به او قال ان كانت
الاولى اقتديت به في الفريضة وان كانت الاخيرة اقتديت به في التطوع لا يصح اقتداؤه في
الفريضة وكذا لو وجد الامام ولم يدر انها الفريضة او التراويح فقال ان كانت العشاء
اقتديت به وان كانت التراويح ما اقتديت به لا يصح الاقتداء سواء كان في العشاء او في
التراويح ۵ ولو قال ان كان في العشاء اقتديت به وان كان في التراويح اقتديت به فظهر
انه في التراويح صح الاقتداء في فوائد شمس الائمة لو جاء الى الامام وهو في الصلاة فزعم انه
في الظهر فقال شرعت في صلاة هذا الامام واقتديت به فاذا هو في العصر يجزيه العصر
اذا لم يكن صاحب ترتيب الا اذا كان قال اقتديت به في الظهر فحينئذ لا يجوز ۵ رجل صلى خلف
الامام ركعة ثم نوى ان يصلي بقية الصلاة وحده او نوى ان يؤم انسانا فيما بقي فصلى على
تلك النية الا انه ركع بعد ركوع الامام وسجد بعد سجوده قال محمد رحمه الله صلاته
تامة ولا يشبه هذا ان يأتم ببعض المقتدين وكذا اجاب محمد رحمه الله حين كتب اليه محمد
بن سماعة ۵ ولو اقتدى بالامام ولا يدري انه مقيم او مسافر لا يصح اقتداؤه ۵ مصلي الظهر
اذا قام الى الخامسة ساهيا بعدما قعد على الرابعة فاقتدى به انسان صح اقتداؤه
وموضعه في باب السهو ۵ وفي نوادر الصلاة في الباب الاول رجلان يصليان في موضع
فنوى كل واحد منهما ان يؤم صاحبه فصليا كذلك جازت ۵ ولو نوى كل واحد منهما
الاقتداء بصاحبه فصليا كذلك لم يجز لان كل واحد منهما نوى ان يكون تبعا لتبعه
وما يتصل بصحة الاقتداء مما يكره وما لا يكره ۵ الاقتداء في الوتر خارج رمضان
يكره وذكر القدوري رحمه الله انه لا يكره واصل هذا ان التطوع بالجماعة اذا كان على
سبيل التداعي يكره وفي الاصل للصدر الشهيد رحمه الله اما اذا صلوا بجماعة بغير
اذان واقامة في ناحية المسجد لا يكره وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان كان سوى

الامام

الامام ثلاثة لا يكره بالاتفاق وفي الاربع اختلف المشايخ رحمهم الله والاصح انه يكره
وفي الفتاوى وفي اذا كان يؤم الناس وفي بيت صورة لا يكره وكذا لو كانت على حائطه
وقد مرت المسئلة في فصل ما يكره اذا فاتته جماعة يصلي باهله في بيته فان صلى مع
هم يحصل ثواب الجماعة في التجريد ولو لم يكن له اهل يصلي وحده باذان واقامة
لكن حكمه حكم المنفرد في التجنيس والتتمة في فتاوى النسفي وفي الفتاوى وفي يوم الجمعة
في بيت فيه آجر ومستأجر يؤم القوم باذن المستأجر فلو ام في بيت رجل بغير اذنه يكره
ويكره ان يكون الامام على الدكان والقوم على الارض او على العكس وقال الطحاوي هذا
لا بأس به في حالة العذر ونأخذ بقول الطحاوي وفي الاصل لا فرق بين الموضع المبني
والمرتفع وحد الدكان قامة الرجل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقدر بالذراع فما
فوقه يكره وما دونه لا يكره وفي الجامع الصغير هذا اذا كان الامام وحده فاما اذا
كان بعض القوم معه فلا يكره ولا بأس بان يقوم في الطاق وحده اذا ضاق المسجد على
القوم وبغير العذر لا يفعل ۵ وفي الجامع الصغير لا بأس بان يكون مقام الامام في المسجد
وسجوده في الطاق ويكره ان يكون الامام في الطاق وحده ۵ اذا ام الرجل
النساء في مسجد جماعة ليس معهن رجل لا بأس به وفي غير المسجد من البيوت ونحوها
يكره الا ان يكون معه ذات رحم محرم منه وتخرج العجوز الى العيد والجمعة وفي
الفجر والعشاء دون الظهر والعصر وفي المغرب اختلاف الروايات وعندهما تخرج
الى جميع الصلوات هذا جواب الاصل ۵ وقال في الفتاوى لا تخرج العجائز في زماننا
ويصلي العراة وحدانا قعودا ايماء عند الثلاثة وان صلوا بقيام وركوع
وسجود بجماعة اجزأهم والاولى لامامهم ان يقوم وسطهم كيلا يقع بصر بعضهم
على عورة الامام فان تقدم جاز ۵ الامام اذا سمع حس انسان وهو راكع واراد ان يطول
القراءة او الركوع ليدرك الرجل تلك الركعة قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن
عن هذا فقال اكره له ذلك واخشى عليه امرا عظيما وكذا روى هشام عن محمد وقال
ابو مطيع لا بأس بان ينتظر في الركوع ليدرك هذه الركعة وهو مما يجوز وقيل
هذا اذا لم يعرف الجائي قال الشعبي رحمه الله ينتظر قدر تسبيحة او تسبيحتين فان
كان يعرف الجائي يكره وهو تأويل قول ابي حنيفة رحمه الله يعني اراد به حق القوم
لا التقرب الى الله تعالى حتى لو اراد التقرب لا يكره ۵ اما اذا طول الامام القراءة لكي
يدرك الناس الجماعة الاولى انه اذا شق على الناس لا يفعل ۵ واذا سلم الامام من الظهر
او المغرب او العشاء كره له المكث قاعدا لكنه يقوم الى التطوع ولا يتطوع في مكان
الفريضة ولكن ينحرف يمنة او يسرة او يتأخر وان شاء رجع الى بيته يتطوع فيه ۵ وان كان
مقتديا او يصلي وحده ان لبث في مصلاه يدعو جاز وكذا ان قام الى التطوع او يتقدم او
تأخر او انحرف يمنة او يسرة جاز والكل سواء ۵ وفي الصلاة التي لا تطوع بعدها كالفجر
والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة والنبي صلى الله عليه وسلم سمى هذا بدعة
ثم هو بالخيار ان شاء ذهب وان شاء جلس في محرابه الى طلوع الشمس وهو افضل ويستقبل
القوم بوجهه اذا لم يكن بحذائه مسبوق فان كان ينحرف يمنة او يسرة والصيف والشتاء
سواء هو الصحيح ۵ رجل يصلي وحده فجاء رجل واقتدى به بعدما قرأ الفاتحة او بعضها

يقوم القارئ نحو ثانيا ويجهر وقد مرت المسئلة في فصل القراءة. الكل في الاصل هذا الذي
ذكرنا كله حال الامام. واما حال القوم قال في الاصل اذا كان الامام والقوم في المسجد
احب الي ان يقوموا في الصف اذا قال المؤذن حي على الفلاح عند الثلاثة وان كان الامام
والمؤذن واحدا واقام في المسجد اجمعوا ان القوم لا يقومون ما لم يفرغ الامام من الاقامة
وان كان خارج المسجد لا يقومون ما لم يدخل المسجد والاصح انه كلما جاوز صفا قاموا وان
دخل من قدامهم يقومون كما راوا الامام ثم هو بالخيار واذا انتهى الى قوله قد قامت الصلاة
ان شاء ابتدأ هناك وان شاء اتمها ماشيا وعن ابي يوسف اتمها هناك. ومتى يكبر الامام فالاصح
انه يكبر حين ما فرغ المؤذن من قوله قد قامت الصلاة. ثم ينظر ان كان مع الامام رجلان
يتقدم الامام في ظاهر الرواية فان قام وسطهما جاز والافضل ان يتقدم وان كان القوم
كثيرا ان قام في ميمنة الصف او في ميسرة الصف او في وسطهم فقد اساء وصلاتهم
تامة. وعن محمد رحمه الله انه اذا دخل الرجل المسجد والناس في الصلاة فانه يقبل ان
ينقص طرفي الصف فان كان الطرفان سوا يميل الى الايمن واذا كان الصف ممتليا ولم
يجد فرجة ينتظر الى ان يدخل رجل فان دخل اصطفا بحذاء الامام ولا يحل فيكبر وحده
فان لم يدخل وخاف فوت الركعة يكبر بحذاء الامام فان كان مع الامام واحد يقوم عن يمين
الامام ولا يتاخر عن الامام في ظاهر الرواية فان قام خلف الامام او عن يساره يكون مسيئا
فلو كان الامام اقصر من المقتدي حتى يقع راس المقتدي قدام الامام يجوز بعد ان يكون
قيامه بحذاء الامام او متاخرا عنه بقليل وكذا المراة اذا اقتدت بزوجها وقامت
خلفه لكن يقع راس المراة قبل الامام في السجود جاز والعبرة للقدم فان صلى خلف الصفوف
منفردا مختارا من غير ضرورة يجوز ويكره وينبغي ان يجذب احدا من الصف في المسجد او
في الصحراء اذا لم يكبر ولو كبر خلف الصفوف واراد ان يلحق بالصف يكره ولو كان معه
اخر وظهر انه محدث فهو منفرد قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا اذا كان في الصف
فرجة فان لم يكن لا يكره ولا يجر احدا **جنس اخر في الاقتدا بالامام وفيما يفعل
المقتدي** وفي الجامع الصغير اذا صلى الرجل بعض المكتوبة في المسجد وحده ثم اقيمت ففي
ذوات الاربع كالظهر والعصر والعشاء ان كان صلى ركعة اضاف اليها اخرى ثم يسلم ثم يدخل
في صلاة الامام اما اذا اقيمت قبل ان يقيد الركعة بالسجدة قطعها وكذا لو قام الى
الثالثة ثم اقيمت فانه يعود الى التشهد ويسلم ويقرا التشهد ثانيا وعند البعض يكفيه ما
قرأ وان قيد الثالثة بالسجدة اتمها ثم يدخل في صلاة الامام بنية النفل في الظهر والعشا
وفي العصر لا يدخل في صلاة الامام ويخرج من المسجد. وفي الفجر ان صلى ركعة قطعها
وان قيد الثانية بالسجدة اتمها ولا يدخل في صلاة الامام وفي المغرب ان صلى ركعة قطعها
وان قيد الثانية بالسجدة اتمها ولا يدخل في صلاة الامام. وعن ابي يوسف انه يدخل
ويشفع الرابعة فلو اقتدى هذا المتنفل بمن يصلي المغرب ولم يقرا الامام في الثالثة
ان قرأ المقتدي يجوز صلاته ولو لم يقرا كذلك بتبعية الامام كذا نقل عن الشيخ الامام الاستاذ
خالي. فلو قام الامام الى الرابعة على ظن انها الثالثة فتابعه المقتدي في الرابعة تفسد
صلاة المقتدي بعد ما قعد الامام على راس الثالثة او لم يقعد هو المختار وان صار صلاة الامام نفلا
عندهما لكن كانت فرضا ثم صار متنفلا من الفرض الى النفل فصار كانه صلى صلاتين بتحريمة

فيصير المقتدي مصليا صلاة واحدة بامامين من غير عذر الحدث فلا يجوز. ولو شرع
في النفل ثم اقيمت المختار انه لا يقطعها قبل تقييد الركعة بالسجدة او لم يقيد بخلاف الفرض
ويخففها. ولو شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت وقد صلى ركعة او ركعتين قال القاضي الامام
ابو علي النسفي كنت افتي زمانا انه يتم الاربع حتى وجدت رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
انه يسلم على راس الركعتين ويدخل مع الامام ولا يلزمه قضاء شي عندهما وعند ابي
يوسف يلزمه قضاء الركعتين. والصدر الشهيد اختار الاول انه يتمها ويخففها
ولو شرع في المنذور او قضاء الفوائت ثم اقيمت لا يقطع كالنفل. رجل ادرك ركعة من
الظهر مع الامام فانه لم يصل الظهر بجماعة وهذا الرجل احرز فضل الجماعة عندهما
لا اشكال وعند محمد كذلك وتمامه يأتي في الايمان في فصل الطاعات ويكره التطوع
في المسجد والناس في المكتوبة **نوع منه فيما يتابع الامام في الصلاة وفيما لا
يتابع** اذا رفع المقتدي راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير
ذلك ركوعين هكذا اجاب شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله. ولو رفع الامام راسه من الركوع
قبل ان يقول المقتدي سبحان ربي العظيم ثلاثا الصحيح انه يتابع الامام. اذا ادرك
الامام في الركوع يشتغل بتسبيحات الركوع ويترك الثناء. وفي صلاة العيد لو ادرك
الامام في الركوع لا يترك التكبيرات بل ياتي بها في الركوع. ولو قام الامام الى الثالثة
ولم يتم المقتدي التشهد يتم التشهد فان لم يتم وقام جاز. وفي القعدة الثانية اذا
سلم الامام وهو في التشهد يتم وان لم يتم اجزأه. ولو سلم قبل ان يفرغ المقتدي من الصلاة
او قبل ان يفرغ من الدعاء فانه يسلم مع الامام. ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي
من التشهد فانه يتم التشهد كما لو سلم. ولو احدث الامام عمدا قبل ان يفرغ المقتدي من
التشهد فانه لا يتم التشهد بعد فساد صلاته لانه يجوز ان يبقى في حرمة الصلاة بعد فساد
الامام اما بعد حدث العمد فلا يبقى في حرمة الصلاة. ولو فرغ الامام من التشهد وهو
لم يفرغ اركان القعدة قدر ما يمكنه ان يقرا التشهد فهو جاز الا يرى ان الامام لو قرأ
قوله التحيات لله حتى كان بحال لو قرأ التشهد امكنه ذلك جازت صلاة المقتدي اذا
فرغ من التشهد في القعدة الاخيرة قبل الامام وسلم وذهب جاز ولو سلم بعد ما فرغ
الامام التشهد واخر الامام السلام الى ان طلعت الشمس فانه تفسد صلاة الامام ولا تفسد
صلاة من سبق بالسلام. المقتدي اذا فرغ من التشهد في القعدة الاخيرة قبل الامام يشتغل
بالصلوات والدعوات فلما فرغ الامام هو قد قرا الدعوات لا يلزمه. المقتدي يتابع
الامام في القنوت في الوتر فلو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه
يتابع الامام. ولو ركع الامام ولم يقرا القنوت ولم يقرا المقتدي من القنوت شيئا
ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع ولو نسي القنوت حتى رفع راسه
من الركوع فانه لا يقنت. وجملة هذا في نظم الزندويستي رحمه الله قال خمسة اشياء اذا
لم يفعلها الامام لا يفعلها المؤتم. احدها اذا لم يقنت الامام وقد مر. الثاني اذا ترك
الامام تكبيرات العيدين لا يكبر القوم ايضا. الثالث اذا لم يقعد الامام في الثانية في ذوات
الاربع والثلاث لا يقعد هو ايضا. الرابع اذا تلا الامام اية السجدة ولم يسجد وقد ذهب
لا يسجدها القوم. الخامس اذا سها الامام ولم يسجد للسهو لم يسجد القوم. واللاحق لا يقعد

على الثانية اذا لم يقعد الامام • وفي اربعة مواضع اذا فعله الامام لا يتابعه المقتدي
منها لو زاد الامام في صلاته سجدة لا يتابعه المقتدي • ولو زاد في تكبيرات العيدين
يتابعه ما لم يخرج من اقاويل الصحابة فان خرج عن اقاويل الصحابة ويسمع التكبير من الامام
لا • ومنها لو كبر في صلاة الجنازة خمسا لا يتابعه المقتدي • ومنها اذا قعد على الرابعة
وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي فان لم يقيد الخامسة بالسجدة وعاد وسلم
سلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولو لم يقعد الامام على
الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم ثم قيد الامام الخامسة
بالسجدة بطلت صلاتهم • ويتبعه اشياء اذا لم يفعلها الامام يفعلها المقتدي
احدها اذا لم يرفع الامام يديه عند تكبيرة الافتتاح يرفع القوم واذا لم يثن الامام
فالمقتدي يثني ان كان في الفاتحة وان كان في السورة فكذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد
ومنها انه اذا ركع الامام ولم يكبر او لم يسبح في الركوع او لم يقل سمع الله لمن حمده او لم
يكبر او لم يسبح في الركوع عند الانحطاط • او لم يقرأ التشهد يقوله القوم • ولو سلم الامام
سلم القوم • التاسع اذا نسي الامام التكبير في ايام التشريق وذهب بعد السلام كبر القوم
وفي الجامع الصغير الامام اذا قرأ اية الترغيب او الترهيب يسكت المقتدي وكذا في
الخطبة يوم الجمعة وكذا لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم يسكت القوم وهذا اذا كان
يقرب من الامام فان كان بعيدا اختلف المشايخ فيه والاحوط السكوت وفي الاصل
اذا امر المصلي باية فيها ذكر الجنة فوقف عندها وسأل الله تعالى وامر باية فيها ذكر
النار فوقف عندها وتعوذ بالله من النار ان كان منفردا يحسن وان كان اماما فكرهت
له ذلك • وفي الفرض وكان وحده يكره ايضا عندنا • المقتدي اذا اتى بالركوع والسجود
هذه المسئلة على خمسة اوجه اما ان اتى بالركوع والسجود قبل الامام او بعد الامام
او اتى بالركوع مع الامام وسجد قبله او اتى بالركوع قبل الامام وسجد مع الامام او اتى
بالركوع والسجود قبل الامام ثم يدركه الامام في اخر الركعات كلها فان اتى بالركوع والسجود
قبل الامام في الركعات كلها يجب عليه ان يصلي ركعة بغير قراءة وتتم صلاته واما اذا
ركع مع الامام وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين واما اذا ركع قبل الامام وسجد بعده
جازت صلاته اذا ادرك الامام في القيام وركع مع الامام ولم يقيد وان سجد مع الامام
حتى قام الامام الى الثانية وركع وركع المقتدي ثانيا معه وسجد اربع سجدات للركعتين
جميعا كانت السجدتان منها للركعة الاولى وبطلت الركعة الثانية كلها وشرحه في الخزانة
من اراد ان يفهم هذه فلينظر في الخزانة • المقتدي اذا رفع رأسه من السجدة قبل الامام
واطال الامام السجدة فظن المقتدي ان الامام في السجدة الثانية فسجد ثانيا والامام
في السجدة الاولى ان نوى متابعة الامام او نوى السجدة التي فيها الامام او نوى السجدة الاولى
جاز وان نوى السجدة الثانية وكان الامام في الاولى فرفع الامام رأسه عن السجدة ثم
السجدة وانحط للسجدة الثانية فقبل ان يضع الامام جبهته على الارض للسجدة الثانية رفع
المقتدي رأسه من السجدة الثالثة لا تجوز سجدة المقتدي وكان عليه اعادة تلك السجدة
ولو لم يعد تفسد صلاته • **ومما يتصل بمسائل الاقتداء مسائل المسبوق**
احد المسبوقين اذا اقتدى بالاخر وقد ذكرنا في الفصل المتقدم انه لا يصح وتفسد صلاة

المقتدي دون الامام وسواء نواه او لم ينوه اما لو نسي احدهما انه كم مسبوق فنظر الى صاحبه
وقضى مقدار ما قضى صاحبه ولم يقتد به تجوز صلاته • مسافر اقتدى بالامام بعد ما صلى
ثلاث ركعات وعليه سهو فسجد للسهو وتابعه المقتدي ثم قام وقضى ما سبق به تجوز صلاته
رجل صلى وحده فجاء قوم واقتدوا به بعد ما صلى الرجل ركعة او ركعتين ثم احدث الامام
فاستخلف واحدا من القوم ولا يدري الامام الثاني ان الامام الاول كم صلى وكم بقي عليه ولا
يعرف القوم ايضا وقد خرج الامام من المسجد ينظر ان كان الامام احدث وهو قائم فان الثاني
يصلي ركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويتم صلاة نفسه ولا يتابعه القوم في ذلك لكن ينتظر
القوم الى ان يفرغ الامام الثاني من صلاته فاذا فرغ قام القوم يصلون صلاتهم وحدانا
ولو اقتدى رجل بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدي لا
يدري انه كم صلى الامام وكم بقي عليه فان المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة
احتياطا فاذا ظن الامام ان عليه سهوا فسجد للسهو وتابعه المسبوق في ذلك ثم علم الامام
لم يكن عليه سهو فيه روايتان واختلف المشايخ رحمهم الله لاختلاف الروايتين واشهرهما
ان صلاة المسبوق تفسد • وقال الامام ابو حفص الكبير لا تفسد والصدر الشهيد
رحمه الله اخذ به في واقعاته وان لم يعلم الامام ان ليس عليه سهو لم تفسد صلاة
المسبوق عندهم جميعا • الامام اذا احدث في صلاة ذات الاربع واستخلف مسبوقا
بركعتين فان المسبوق يصلي ركعتين ويقعد حتى يتم صلاته ثم يشتغل بقضاء ما سبق
ولو صلى ركعتين ولم يقعد تفسد صلاته كما لو اقتدى المقيم بالمسافر فاحدث المسافر
فاستخلف المقيم فصلى المقيم ركعتين ولم يقعد تفسد صلاته وصلاة القوم كذا هنا
ولو تذكر الخليفة انه لم يصل الفجر فسدت صلاة الامام الاول والثاني والقوم ولو لم
يتذكر الخليفة لكن تذكر الامام الذي احدث فائتة بعد ما خرج من المسجد تفسد صلاته
خاصة • ولو تذكر فائتة قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلاته وصلاة الخليفة والقوم
جميعا • الامام اذا قام الى الخامسة وتابعه المسبوق ان كان الامام قعد على الرابعة تفسد
صلاة المسبوق وان لم يكن قعد لا تفسد حتى يقيد الخامسة بالسجدة فان قيد فسدت صلاة
الكل • مسافر صلى ركعة فجاء مسافر واقتدى به فاحدث الامام فاستخلفه وذهب الامام
للوضوء فنوى الاقامة والامام الثاني ايضا نوى الاقامة ثم جاء الاول يقتدي بالثاني
كيف يفعل قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقتدي بالثاني فاذا صلى الثاني الركعة
الثانية يقعد قدر التشهد ويستخلف مسافرا من القوم ادرك اول الصلاة حتى يسلم بالقوم ثم
يقوم الثاني فيصلي ثلاث ركعات والاول يصلي ركعتين بعد سلام الامام الثاني ولا يتغير فرض
القوم بنية الثاني الاقامة اذا ابتدأ بقضاء ما فاته فانه يكره ولا تفسد صلاة المسبوق
اذا قعد مع الامام الصحيح انه يترسل في التشهد حتى يفرغ من التشهد عند سلام الامام
المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة في الركعة التي يجهر فيها لا يأتي بالثناء فاذا قام الى
قضاء ما سبق به يأتي بالثناء ويتعوذ للقراءة وعند ابي يوسف يتعوذ للدخول في
الصلاة وعند القراءة ايضا وهذا الاستحباب اما لو نسيه فقد مر في فصل الاداء
ثم في الثناء سواء كان قريبا من الامام او بعيدا اذا لا يسمع لصممه في صلاة الجهر يسكت
وفي صلاة المخافتة يأتي بالثناء ان ادركه قائما • واما حكم القراءة ان كان مسبوقا بركعة

او ركعتين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه حتى لو ادرك القراءة في ركعة تفسد صلاته
ولو كان مسبوقا بثلاث ركعات او اربع ركعات فالقراءة فرض في الركعتين والمسبوق
فيما يقضي يقضي اول صلاته في حق القراءة واخر صلاته في حق التشهد حتى لو ادرك مع الامام
ركعة من المغرب ثم قام الى قضائه بعد تسليم الامام فانه يصلي ركعتين ويقرء في كل ركعة
بالفاتحة والسورة • ولو ترك القراءة في احدهما تفسد صلاته وعليه ان يقضي ركعة
ويتشهد ثم اخرى ويتشهد ويسلم لانه يقضي اخر صلاته في حق التشهد • ولو ادرك ركعة
مع الامام من صلاة الظهر او العصر او العشاء وقام الى القضاء فعليه ان يقضي ركعة
ويقرء فيها بالفاتحة وسورة ويتشهد لانه يقضي اخر الصلاة في حق التشهد ويقضي ركعة
اخرى ويقرء فيها بالفاتحة والسورة ولا يتشهد وفي الثالثة بالخيار والقراءة افضل
ولو ادرك ركعتين منها يقضي ركعتين ويقرء فيهما ويتشهد ولو ترك القراءة فيهما او في
احدهما فسدت صلاته لان ما يقضي اول صلاته في حق القراءة ولو كان الامام ترك القراءة
في الاوليين وقرء في الاخريين قضاء عن الاوليين فادرك هذا المسبوق الامام في الاخريين
فالقراءة فيما يقضي فرض عليه وفي الوتر والمتابعة في القنوت يأتي في فصل السهو
في مسائل الشك وهذا كله بناء على ان المسبوق فيما يقضي كالمنفرد واللاحق كانه
خلف الامام ولهذا لا قراءة على اللاحق وتفترض على المسبوق واللاحق الذي ادرك
الامام في اول الصلاة ثم عجز عن الاتيان بافعال الصلاة بعذر حدث او نوم او لانه
في الطائفة الاولى في صلاة الخوف او بقي قائما لاجل الازدحام ولم يقدر على الركوع
والسجود لا يجب عليه السهو وفي المسبوق يجب • الامام اذا احدث يقدم مسبوقا لا ينبغي
له ان يقدمه ولو قدم لا ينبغي له ان يتقدم ولكن يقدم غيره وان تقدم مع هذا ينبغي له
ان يتم صلاة الامام الاول فاذا قعد قدر التشهد يتأخر ويقدم رجلا ادرك الصلاة
فيسلم بهم ثم يقوم هو الى قضاء ما سبق ولو لم يتأخر لكنه لما قعد قدر التشهد ضحك قهقهة
او احدث متعمدا او تكلم او اكل او شرب فسدت صلاته وتمت صلاة القوم اما الاول ان ادرك
الامام الثاني في الصلاة وقضى ما عليه وفرغ من القوم فصلاته تامة وان لم يدرك ولم يفرغ
عما عليه ففيه روايتان في رواية ابي حفص رحمه الله لا تفسد الامام اذا ضحك قهقهة
بعد ما قعد قدر التشهد او احدث عمدا او خلفه لاحق ومسبوق ان سلم الامام او تكلم او
قام او ذهب تمت صلاة الكل • واما في القهقهة والحدث العمد فصلاة الامام ومن كان
بمثل حاله تامة وصلاة المسبوق فاسدة وعندهما تامة يقوم ويقضي ما عليه واما
اللاحق ان ادرك الامام في صلاته فصلاته تامة وان لم يدرك ففيه روايتان كما مر • ولو
ان الامام احدث وخلفه قوم كلهم مسبوقون ينتظرون الى الامام حتى يتم الصلاة ثم
يستخلف واحدا من المسبوقين فاذا تقدم المسبوق تم صلاة الامام ثم يقوم الى قضاء
ما سبق به من غير تسليم وكذا القوم يقومون ويصلون من غير ان يسلموا او يتموا صلاتهم
وان لم يتم على الامام شيء فلهم ان يقوموا ويصلوا وحدانا من غير ان يسلموا او يتموا صلاتهم
رجل سبق بركعة في صلاة هي من ذوات الاربع ونام خلف الامام في الثلاث الباقي ثم
انتبه يأتي بما عليه في حال نومه لا يقرء فيها ثم يقعد متابعة للامام ثم يقوم ويصلي ركعة
بقراءة ويقعد ويتم صلاته ولو نام في ركعة وشك في ركعة انه هل ادرك مع الامام

فحكم الركعة التي نام فيها والركعة التي سبق بها قدرنا وان الركعة التي هو شاك فيها يأتي في اخر
الصلاة ويسجد للسهو في كتاب زرين • ولو اقتدى بامام في صلاة هي من ذوات الاربع فادركه
في القعدة وقام ولا يدري انها القعدة الاولى ام الاخيرة يصلي اربعا ويقعد على رأس
الركعتين ولو لم يقرء في الاوليين وقرء في الاخريين جاز ولو علم انها القعدة الاولى
لكن لا يدري انه هل صلى ههنا ركعتين ثم قام في القعدة الاولى ولم يصل الركعتين يصلي
اربع ركعات ويقعد على رأس الركعتين ولو لم يقعد على رأس الركعتين تفسد صلاته
المسبوق واذا قام الى قضاء ما سبق به ولكن لم يقيد ركعته بالسجدة حتى تذكر الامام
ترك سجدتين من صلب الصلاة فسجد الامام سجدتين ويصلي ركعة كما هو حكمه على ما
في السجدات فماذا يصنع المسبوق فان يتابعه في السجدتين ولا يتابعه في الركعتين
لكن ينتظر حتى يفرغ الامام ثم هو يأتي بما عليه ويتشهد ثم يصلي ركعة ثم المسبوق انما يقوم
الى قضاء ما سبق اذا علم بفراغ الامام ولا يقوم بعد ما سلم تسليمة او كلتيهما بل ينتظر فراغ
الامام ثم يقوم وانما يقوم قبل فراغ الامام اذا قعد الامام قدر التشهد في مواضع
منها الماسح على الخفين اذا خاف خروج الوقت المسح والمستحاضة وصاحب الجرح السائل
اذا خاف خروج وقت الصلاة والمسبوق في الجمعة اذا خاف خروج وقتها والمسبوق
في العيدين واذا كان على الامام سهو يجوز لهم ان لا يتابعوا امامهم في السهو ومصلي
الفجر اذا خاف طلوع الشمس ومنها اذا خاف ان يبتدره الحدث ولا يتابع الامام في السهو
واذا كانت صلاته لا تفسد بخروج الوقت تابع الامام في السهو • ومنها لو خاف المسبوق
لو انتظر سلام الامام يمر الناس بين يديه له ان يقوم الى قضاء ما سبق ولا ينتظر سلام
الامام اذا قعد قدر التشهد الكل في نسخة القاضي فخر الدين رحمه الله وفي الاصل فلو
قام المسبوق الى قضاء ما سبق بعد فراغه من التشهد قبل السلام جاز • وان قام قبل
ان يقعد قدر التشهد لم يجز وفي النوادر ان قام قبل فراغه من التشهد لكنه فرغ بعد
فراغه من التشهد فقدر ما يجوز به صلاته جاز والا فلا وهذا اذا كان مسبوقا بركعة
او ركعتين فان كان مسبوقا بثلاث ركعات فان لم يركع حتى فرغ الامام من التشهد
او وجد القيام منه بعد تشهد الامام وان قل وان لم توجد منه القراءة لكن ركع جاز ولا
يعتد بقيامه قبل فراغه من التشهد فلو فرغ المسبوق قبل صلاة الامام وتابع الامام
في الصلاة نقل عن الشيخ الامام الاستاذ انه تفسد صلاته وقيل لا تفسد وبه يفتى
لانه وان كان هذا مفسدا لكن المفسد بعد ما فرغ من الصلاة لا يضره كالحدث العمد في هذه
الحالة المسبوق اذا سلم مع الامام على ظن ان عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام عمد يمنع البناء

الفصل السادس عشر في السهو في الصلاة

وفي شرح الطحاوي اذا سها في صلاته ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا ان كان اول ما وقع له فانه يستقبل
الصلاة يعني اول ما وقع له في عمره عليه اكثر المشايخ وقال الامام السرخسي يعني لم يكن ذلك
عادة وان وقع ذلك غير مرة يتحرى ويأخذ بما ركن اليه قلبه فان وقع تحريه على انه صلى ركعة
اضاف اليها اخرى ان كانت الصلاة ذات ركعتين ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو • وان وقع
تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويسلم ويسجد للسهو فان لم يقع تحريه على شيء يأخذ بالاقل

في صلاة الفجر يجعل كأنه صلى ركعة فيقعد ثم يضيف إليها أخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد
للسهو ويقعد ويسلم. وإن وقع في ذوات الأربع شك أنها الأولى أم الثانية عمل
بالتحري فإن لم يقع تحريه على شيء يبني على الأقل فيجعلها الأولى ثم يقعد ثم يقوم فيصلي
ركعة أخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى
ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ويقعد. ولو شك في صلاة الفجر وهو في القيام
أنها الثالثة أو الأولى لا يتم ركعته بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام ثم يقوم فيصلي
ركعتين ويقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ثم يسجد سجدتي السهو
وإن شك وهو ساجد فإن شك أنها الركعة الأولى أم الثانية يمضي فيها سواء شك
في السجدة الأولى أم الثانية لأنها إن كانت الأولى لزم المضي فيها وإن كانت الثانية
يلزمه تكميلها وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي
ركعة. ولو شك في صلاة الفجر في سجوده أنه صلى ركعتين أو ثلاثا إن كان في
السجدة الأولى أمكنه إصلاح صلاته لأنه إن كان صلى ركعتين كان عليه إتمام هذه
الركعة لأنها ثانية فيجوز ولو كانت ثالثة من وجه لا تفسد صلاته عند محمد لأنه
كما تذكر في السجدة الأولى ارتفعت تلك السجدة وصارت كأنها لم تكن كما لو سبقه
الحدث في السجدة الأولى من الركعة الخامسة وهي مسئلة زه وإن كان هذا
الشك في السجدة الثانية فسدت صلاته. ولو شك في الفجر أنها ثانية أم ثالثة
عمل بالتحري فإن لم يقع تحريه على شيء وكان قائما يقعد في الحال ثم يقوم ويصلي
ركعة أخرى ويقعد وإن كان قاعدا والمسئلة بحالها يتحرى إن وقع تحريه أنها
ثانية مضى على صلاته وإن وقع تحريه أنها ثالثة يتحرى في القعدات إن وقع تحريه
أنه لم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاته وإن لم يقع تحريه على شيء فسدت
صلاته أيضا. وكذا في ذوات الأربع إذا شك أنها الرابعة أو الخامسة. ولو
شك أنها ثالثة أو خامسة فعل ما ذكرنا في الفجر فيعود إلى القعدة ثم يصلي ركعة
أخرى ويتشهد ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ويقعد ويسجد للسهو. ولو شك في الوتر
وهو قائم أنها ثانية أم ثالثة تم تلك الركعة ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة
أخرى ويقنت فيها أيضا هو المختار. المسبوق بركعتين في الوتر في رمضان إذا
قنت مع الإمام في الركعة الأخيرة ثم قام إلى قضاء ما سبق به لا يقنت ثانيا في الركعة
الثالثة وكذا لو أدرك الإمام في الركوع في الركعة الثالثة يجعل كأنه قنت مع الإمام
والصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى هكذا اختار الفرق بينهما فقال في المسبوق
لا يقنت ثانيا وفي الساهي يقنت ثانيا والشك في القنوت يأتي به. هذا كله إذا شك
في الصلاة أنه صلى ثلاثا أم أربعا أما إذا شك بعد السلام أو قبل السلام لكن
بعدما فرغ من التشهد يحمل على الجواز ولا يعتبر هذا الشك كالمتوضي إذا شك في مسح الرأس
بعدما فرغ من الوضوء لا يعتبر الشك لما مر في الطهارات كذا هذا. المنفرد أو الإمام
إذا صلى بقوم فلما سلم أخبره رجل عدل أنك صليت الظهر ثلاث ركعات قالوا إن
كان عند المصلي أنه صلى أربع ركعات لا يلتفت إلى قول المخبر. ولو شك المصلي في المخبر
أنه صادق أو كاذب عن محمد أنه يعيد صلاته احتياطا وإن شك في قول رجلين عدلين

يعيد

يعيد صلاته وإن لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله. ولو وقع الاختلاف بين الإمام والقوم
فقال القوم صليت ثلاثا وقال الإمام صليت أربعا إن كان الإمام على يقين لا يعيد الصلاة
بقولهم وإن لم يكن على يقين يعيد الصلاة بقولهم. ولو اختلف القوم فقال بعضهم صلى
ثلاثا وقال بعضهم صلى أربعا والإمام مع أحد الفريقين يؤخذ بقول الإمام وإن كان معه
واحد فإن أعاد الإمام الصلاة وأعاد القوم معه مقتدين به صح اقتداؤهم لأنه إن كان
الإمام صادقا كان يكون هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل وإن كان كاذبا يكون اقتداء المفترض بالمفترض
ولو استيقن واحد من القوم أنه صلى ثلاثا واستيقن واحد أنه صلى أربعا والإمام والقوم
في شك ليس على الإمام والقوم شيء وعلى المستيقن بالنقصان الإعادة. ولو كان الإمام
استيقن أنه صلى ثلاثا كان عليه أن يعيد بالقوم ولا إعادة على الذي تيقن مع التمام
ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الإمام والقوم فإن كان ذلك في الوقت
أعادوها احتياطا وإن لم يعيدوا فلا شيء عليهم إلا إذا استيقن عدلان بالنقصان
وأخبرا بذلك. **ومما يتصل بهذه المسائل** رجل صلى الظهر ثم تذكر أنه ترك من
صلاته فرضا واحدا قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويسجد
ثم يقعد ثم يسجد للسهو لاحتمال أن المتروك الركوع فلا بد من الركعة مع السجدتين
وإن كانت السجدة فقد سجد هذا إذا علم أنه ترك فعلا من أفعال الصلاة فإن ترك
قراءة تفسد صلاته لاحتمال أنه صلى ركعة بقراءة وثلاث ركعات بغير قراءة
ولو صلى صلاة يوم وليلة ثم تذكر أنه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من
أية صلاة تركها قالوا يعيد صلاة الفجر والوتر لأنهما يفسدان بترك القراءة في ركعة
واحدة. ولو تذكر أنه ترك القراءة في الركعتين يعيد الفجر والمغرب والوتر ولو تذكر
أنه ترك القراءة في أربع ركعات يعيد الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد الفجر والمغرب
والوتر. مصلي العصر إذا تذكر أنه ترك سجدة ولا يدري أنه تركها من صلاة الظهر أو العصر
الذي هو فيها فإنه يتحرى فإن لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال
أنه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فإن لم يعد فلا شيء عليه.
مصلي الظهر إذا صلى ركعة ينوي الظهر ثم شك في الثانية أنه في العصر ثم شك في
الثالثة أنه في التطوع ثم شك في الرابعة أنه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك
ليس بشيء. رجل صلى ركعتين ثم شك أنه مقيم أو مسافر فسلم في حالة الشك ثم علم أنه
مقيم يعيد صلاة المقيمين لأن هذا سلام عمد. ولو توهم أنه لم يكبر تكبيرة الافتتاح
ثم تيقن أنه كان كبر جاز له المضي وإن أدى ركنا وإن شك أنه هل كبر للافتتاح أم لا أو هل
أحدث أم لا أو هل أصابت النجاسة ثوبه أم لا أو هل مسح رأسه أم لا إن كان ذلك أول
مرة استقبل وإن كان يقع له مرارا جاز له المضي ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب
ولو شك أن هذا تكبيرة الافتتاح أو تكبيرة القنوت لا يصير شارعا كذا قيل الكل في نسخة الفا
الإمام. **جنس آخر في المقدمة** سهو الإمام يوجب سجود السهو عليه وعلى من خلفه
وأما سهو المقتدي فلا يوجب عليه ولا على إمامه. ولو سها في سجود السهو عمل بالتحري
ولا يجب عليه سجود السهو ولو سها في صلاته مرارا يكفيه سجدتان. ولو سها في صلاته أنه
الظهر أم العصر أم العشاء أو سها في غير ذلك أو تفكر قدر ما يؤدي فيه ركن من أركان الصلاة

كالركوع او السجود يجب عليه سجود السهو ان كان قليلا لا يجب • وان شك في صلاة صلاها
قبل ذلك فيتفكر في ذلك وهو في الصلاة لم يكن عليه سجود السهو وان طال تفكره • ولو
سبقه الحدث في الصلاة فعاد الى الوضوء ثم شك قبل ان يعود الى الصلاة انه صلى
ثلاثا ام اربعا فشغله ذلك عن وضوئه ساعة ثم استيقن فاتم وضوءه فعليه السهو
لانه في حرمة الصلاة فكان الشك في هذه الحالة بمنزلة الشك في حالة الاداء • وان
سلم وهو لا يريد ان يسجد للسهو لم يكن تسليمه لذلك قطعا حتى لو بدا له ان يسجد وهو في
مجلسه ذلك قبل ان يقوم وقبل ان يتكلم فانه يسجد سجدتي السهو فان تكلم او خرج من المسجد
لا ياتي بهما ويسجد للسهو بعد السلام عندنا ولو سجد قبل السلام لا يجب عليه اعادتها
بعد السلام ثم يتشهد ثانيا بعد السجدتين ويقرأ التشهد • واما الصلوات والدعوات
ففي اية قعدة ياتي بها قال محمد رحمه الله ياتي بها في القعدة الاخيرة وعندهما في القعدة
الاولى بناء على ان سلام من عليه السهو يخرجه من الصلاة عندهما موقوفا ان عاد الى سجود
السهو تبين انه لم يكن خارجا وكانت القعدة الاولى قعدة ختم وعند محمد لا يخرجه اصلا فاذا
كان لا يخرجه عنده ياتي بها في الثانية وانما يظهر ثمرة الخلاف فيما اذا ضحك بعد السلام
قبل سجود السهو لا ينتقض طهارته عندهما وعند محمد ينتقض • ولو دخل رجل في صلاته بعد
السلام قبل السهو ان سجد للسهو كان داخلا في صلاته والا لم يكن داخلا وعند محمد دخل
مطلقا • ولو نوى الاقامة بعد ما سجد سجدة يتحول فرضه الى الاربع ولو خر يسجد للسهو
في اخر صلاته وسواء نوى الاقامة بعد ما سجد سجدة او سجدتين اما نيته بعد السلام قبل
السجدة لا يصح عندهما وسياتي تمامه في فصل صلاة المسافر • والقعدة بعد سجود السهو
ليست بفرض حتى لو سجد للسهو فقام وذهب ولم يقعد لم تفسد صلاته واذا صلى ركعتين
وسهى فيهما فسجد للسهو بعد السلام ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين لم يكن له ذلك بخلاف المسافر
اذا نوى الاقامة بعد سجود السهو حيث تغير فرضه اربعا ولو قعد في اخر صلاته قدر التشهد
ثم شك في شيء في صلاته فتحرى يشغله عن التسليم ثم تذكر انه في الصلاة فسلم فعليه سجدتا
السهو • وان عرض له بعد ما سلم تسليمة لا سهو عليه • ويسجد المسبوق مع الامام سجود السهو
قبل ان يقوم الى قضاء ما سبق • وان لم يفعل مع الامام حتى قام الى قضاء ما سبق به ولم يسه فيما
يقضي يسجد لسهو الامام في اخر صلاته استحسانا وان سهى فيما يقضي كفاه سجدتان للسهو ولما
عليه من قبل الامام وان كان سجد مع الامام ثم سهى في قضاء ما سبق به فانه يسجد للسهو في اخر
صلاته • واللاحق لا يتابع الامام في سجود السهو والمقيم خلف المسافر اذا سلم الامام على
راس الركعتين لا يسلم المقيم معه لكن يتابعه في سجود السهو ان كان على الامام سجود السهو
هو المختار ثم يتم صلاته • ولو سهى فيما يقضي فعليه سجدتا السهو كالمسبوق هذا رواية باب
السهو من الاصل وذكر الكرخي انه لا يقرأ في اتمام صلاته وجعله كاللاحق فعلى قياس قوله
انه لا يجب عليه سجدتا السهو ولا يسلم المسبوق مع الامام فان سلم مع الامام ان كان ذاكرا
لما عليه من القضاء فسدت صلاته وان كان ساهيا لذلك لا تفسد ويجب عليه سجود
السهو لسلامه مع الامام ان سلم بعد الامام وان سلم مع الامام او قبله لا يجب عليه السهو في
شرح الطحاوي • ولو سجد الامام للسهو لا يتابعه اللاحق قبل قضاء ما عليه وعليه ان
يقضي اولا بغير قراءة ثم يسجد للسهو في اخر صلاته بخلاف المسبوق واذا قام المسبوق الى قضاء ما

سبق

سبق به بعد ما سلم الامام ثم تذكر الامام ان عليه سجدتي السهو قبل ان يقيد المسبوق
ركعته بسجدة فعليه ان يرفض ذلك ويعود الى متابعة الامام ثم اذا سلم الامام قام
الى قضاء ما سبق به ولا يعتد بما فعل من القيام والقراءة والركوع ولو لم يعد الى الامام
ومضى على صلاته تجوز ويسجد للسهو بعد ما فرغ من القضاء استحسانا • ولو تذكر
الامام ان عليه سجدتي السهو بعد ما قيد المسبوق ركعته بالسجود فانه لا يعود الى
الامام ولا يتابعه في سجود السهو لو تابعه فيه يفسد صلاته لزيادة ركعة في شرح
الطحاوي ولو تذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة وعاد الى قضائها ان كان المسبوق
لم يقيد ركعته بالسجدة فانه يرفض ذلك ويتابع الامام واذا سلم الامام يقوم المسبوق
الى قضاء ما سبق به ولا يعتد بما اتى به من قبل ولو لم يتابع الامام حتى قيد ركعته بالسجدة
فسدت صلاته ولو تذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة بعد ما قيد المسبوق ركعته
بالسجدة وعاد الامام اليها تابعه المسبوق فسدت صلاته وان لم يتابعه ففيه
روايتان في رواية كتاب الصلاة تفسد وفي رواية النوادر لا تفسد ولو تذكر الامام
ان عليه سجدة صلبية وعاد اليها فانه يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت صلاته
وان كان قيد ركعته بالسجدة تفسد صلاته في الروايات كلها عاد او لم يعد والاصل
انه اذا اقتدى في موضع الانفراد او انفرد في موضع الاقتداء فسدت صلاته
فصورة الانفراد في موضع الاقتداء ما ذكرنا ان المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق
به ثم تذكر الامام ان عليه سجود التلاوة ولم يتابع المسبوق • وصورة الاقتداء
في موضع الانفراد المسبوق اذا تابع الامام في سجود السهو ثم تبين انه لم يكن عليه
سجود السهو وقد ذكرنا هذا في فصل الامامة في مسائل المسبوق وكذا المسبوق
او اللاحقان اذا اقتدى احدهما بالاخر وقد ذكرنا هناك **جنس اخر في القراءة
والاذكار** وفي نسخة القاضي الامام افتتح الصلاة ثم شك في تكبيرة الافتتاح فاعاد
التكبير والقراءة ثم علم انه كبر فصلاته جائزة وعليه سجود السهو وكذا لو شك في
الركوع او بعده ولعيد الركوع وانما يجب ان لو طال تفكره حتى شغله عن ركوع او سجدة
وفي النوادر لو احدث وذهب ليتوضأ فشك في الطريق في شيء من صلاته ان طال ذلك عليه
السهو ولو جهر فيما يخافت فيه وهو امام عليه السهو وكذا اذا خافت فيما يجهر فيه قل ذلك
او كثر عليه السهو ان فعل ذلك ساهيا في ظاهر الرواية وعليه اعتماد شمس الائمة الحلواني رحمه الله
لا على رواية النوادر ولا سهو على المنفرد في شيء من ذلك • ولو جهر في الاخريين لزمه السهو
وكذا لو قرأ السورة جهرا • ولو ترك الفاتحة في الاوليين وفي احديهما او ترك السورة في
الاوليين او في احديهما او قرأ في الاوليين او في احديهما الفاتحة ثم السورة عليه السهو
اما لو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة ثم السورة لا سهو عليه وقيل بانه يلزمه • ولو
فعل هذا في الاخريين يعني كرر الفاتحة لا سهو عليه • ولو قرأ الفاتحة الا حرفا او قرأ اكثرها
ثم اعادها ساهيا لا سهو عليه يعني في الاولى • ولو لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو
عليه في ظاهر الرواية وكذا لو قرأ الفاتحة مع السورة او قرأ السورة دون الفاتحة في الاخريين
لا سهو عليه ايضا وان ترك السورة في الاوليين قضاها وعليه السهو يعني ان قرأها في الاخريين
او لم يقرأ وان قرأها قال ابو حنيفة رحمه الله يجهر بالسورة ولا يجهر بالفاتحة وفي الجامع

الصغير لو قرأ في الاوليين سورة سورة ولم يقرأ الفاتحة لم يعد في الاخريين ولو ترك
الفاتحة مع السورة في الاوليين يقضيهما في الاخريين فاذا صارت الاوليان كالاخريين
صارت الاخريان كالاوليين ويجهر بهما في صلاة الجهر اذا سها عن الفاتحة في الركعة الاولى او
في الثانية وقرأ السورة فلما قرأ بعض السورة تذكر يعود فيقرأ الفاتحة ثم السورة
ويجب عليه سجود السهو وكذا لو قرأ حرفا من السورة قبل الفاتحة ساهيا يلزمه
السهو وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في الركوع ولو ترك صلاة الليل
ناسيا فقضاها في النهار وام فيه وخافت ساهيا عليه السهو وينبغي ان يجهر وان ام ليلا
في صلاة النهار يخافت ولا يجهر فان جهر ساهيا فعليه السهو ولو ام في التطوع في
الليل فخافت عمدا فقد اساء وان كان ساهيا فعليه السهو ولو جهر فيما يخافت او خافت
فيما يجهر فتذكر في بعض الفاتحة يتم الفاتحة جهرا ان كان في صلاة الجهر كيلا يؤدي
الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة كذا نقل عن الصدر القاضي برهان الائمة
المصلي اذا قرأ اكثر الفاتحة ونسي بعضها لا سهو عليه ولو نسي الاكثر عليه السهو اماما كان
او منفردا ولو قرأ الفاتحة ونسي السورة في الركعة الاولى او في الركعة الثانية
ساهيا فتذكر ذلك في الركوع او بعد ما رفع رأسه من الركوع قبل ان يسجد فانه يعود فيقرأ
السورة ويركع ويسجد للسهو ولو تذكر في الركوع انه لم يقنت فيه روايتان في رواية
يعود ويقنت وفي رواية لا يعود الى الركوع وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت ولو قرأ في
الثالثة القنوت ونسي القراءة حتى ركع او قرأ الفاتحة ونسي السورة حتى ركع يرفع رأسه
ويقرأ السورة ويعيد القنوت والركوع وعليه السهو ولو تذكر بعد ما رفع رأسه
من الركوع انه لم يقنت لا يقنت اصلا اذا نسي الفاتحة والسورة حتى ركع فتذكر في ركوعه
فانتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه فاذا لم يعد الركوع تفسد صلاته وقال بعضهم
لا يرتفض اراد به انه عاد الى القيام ليقرأ فلم يقرأ حتى خر ساجدا وقال بعضهم هذا
بناء على مسألة مصلي الظهر يوم الجمعة في بيته حيث يرتفض ظهره بالسعي الى الجمعة
من غير ان يؤدي الجمعة عند ابي حنيفة وقال الامام ابو القاسم الزاهد لا يرتفض قال رضي الله عنه
رأيت في النوادر عن محمد انه لا يرتفض ولو قرأ السورة مع الفاتحة وركع ثم اراد ان
يزيد في القراءة يعود لا يرتفض في النوادر في باب السهو فلو ركع ثانيا المعتبر الركوع الاول
في رواية باب الحدث وفي رواية باب السهو المعتبر الركوع الثاني وفي الفتاوى لو قرأ الفاتحة
او آية من القرآن في القعدة او في الركوع او في السجود او قرأ التشهد في الركوع او في السجود
عليه السهو ولو قرأ التشهد في القيام قبل ان يشرع في القراءة عامدا او ناسيا لا سهو
عليه ولو قرأ القرآن في القعدة انما يجب السهو اذا لم يفرغ من التشهد اما اذا فرغ
فلا يجب السهو اذا اراد ان يقرأ سورة فاخطأ فقرأ غيرها لم يكن عليه السهو وكذا
اذا قرأ سورة فاخطأ فقرأ غيرها وسواء كان اماما او منفردا وكذا اذا اراد ان
يقرأ سورة بعد السورة التي قرأها فقرأ سورة قبلها لا يلزمه السهو وفي فتاوى النسفي
اذا زاد في القعدة الاولى على التشهد ان كان عامدا يكره وان كان ساهيا اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم انما يلزمه اذا قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد والمختار انه يلزمه السهو
اذا قال اللهم صل على محمد ولو قعد في الثانية قدر التشهد ونسي قراءة التشهد ثم تذكر فعوده

ين

بها جهة روايتان عن ابي يوسف رحمه الله في رواية لا سهو عليه اذا ترك القعدة الاولى من
ذوات الاربع او الثلاث يلزمه السهو ولو ترك في التطوع لا تفسد صلاته ويلزمه السهو
عند ابي حنيفة وابي يوسف تكرار التشهد في القعدة الاولى يوجب سجود السهو وفي القعدة
الاخيرة لا وفي شرح الطحاوي لم يفصل بين القعدة الاولى والثانية وقال لا يجب السهو وفي
القاضي الامام لو ترك بعض قراءة التشهد ساهيا عليه السهو ولو نسي قراءة التشهد في
ساهيا فانه يقرأ التشهد ويسجد للسهو وان نسي التشهد في آخر صلاته فسلم وتذكر فاشتغل
بقراءة التشهد فلما قرأ البعض فسلم قبل اتمام التشهد فسدت صلاته عند ابي يوسف لان يعود
ارتفضت القعدة وعند محمد لا تفسد وعليه الفتوى ونظير هذا ما ذكرنا اذا من عاد من الركوع
الى القيام ليقرأ السورة ثم لم يقرأ ولم يعد الركوع هل تفسد صلاته اختلف المشايخ فيه وفي
الاصل لا يجب سجود السهو بترك رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح والتعوذ والتأمين ولا بترك
التسمية في الركعة الاولى ولا بترك سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا بترك تكبيرات الركوع
والسجود ولا بترك تسبيحات الركوع والسجود ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات العيدين

جنس آخر في الافعال في الاصل اذا قعد فيما يقام او قام فيما يجلس وهو امام او منفرد
يلزمه السهو اراد في القيام اذا استتم قائما او كان الى القيام اقرب فانه لا يعود الى
القعدة وان لم يكن كذلك فيقعد ولا سهو عليه وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد
وعليه السهو ويستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد وان رفع اليته عن
الارض وركبتاه على الارض لم يرفعهما لا سهو عليه كذا روي عن ابي يوسف وفي الاجناس عليه
السهو ويستوي في ذلك القعدة الاولى والاخيرة ولو زاد في صلاته ركوعا او سجودا
لم تفسد صلاته ويلزمه السهو ولو افتتح الظهر فظن انه في العصر فصلى ركعة او اكثر ثم تذكر
انه كان في الظهر لا سهو عليه رجل صلى الظهر خمس ركعات ولم يقعد على رأس الرابعة قدر
التشهد ان قيد الخامسة بالسجدة تفسد صلاته فان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة
عاد وتشهد وسلم وسجد للسهو واذا قيد الخامسة بالسجدة يضيف اليها ركعة اخرى ثم يسلم
ثم يستقبل الظهر هذا عندهما خلافا لمحمد بناء على ان الصلاة تحصلت عندهما وعنده لها
جهة واحدة فان قام الى الخامسة عامدا ايضا لا تفسد ما لم يقيد الخامسة بالسجدة عندنا
ثم لا يفسد ظهره عند محمد ما لم يرفع رأسه من السجدة حتى لو احدث في هذه السجدة يتمكن
من اصلاح صلاته وعند ابي يوسف كما وضع جبهته على الارض تفسد والفجر والعشاء
سواء ولو قيد الخامسة بالسجدة لكنه لم يقرأ فيها تفسد صلاته ايضا في نسخة القاضي
الامام ولو قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة على ظن انها الرابعة فان
تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة عليه ان يعود ويقعد ولو سلم قائما كما هو جازت
صلاته اما لا ينبغي له ان يسلم قائما ولا يتابعه المقتدي بل يمكث جالسا فان عاد الامام الى
القعدة ولم يقيد الخامسة بالسجدة يسلم المقتدي معه وان قيد الامام الخامسة بالسجدة
فيسلم المقتدي ولا ينتظر الامام وان تكلم الامام بعد ما قيد الخامسة بالسجدة لا يلزمه
شيء عند ابي يوسف وان لم يقعد على رأس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي
وسلم قبل ان يقيد الامام الخامسة بالسجدة ثم قيدها بالسجدة فسدت صلاتهم جميعا وان
قعد على رأس الرابعة وقام الى الخامسة وتذكر بعد ما قيد الخامسة بالسجدة يضيف اليها

ركعة اخرى ويسجد للسهو استحسانا فان لم يضف اليها ركعة اخرى وقطعها لم يلزمه شيء
عند الثلاثة بناء على مسئلة المظنون ۞ ولو جاء انسان فاقتدى به بعد ما اضاف اليها ركعة
اخرى قبل ان يسلم فعلى الرجل قضاء ركعتين عندهما وعند محمد قضاء ست ركعات ۞ ولو لم يقعد
على راس الرابعة وقام الى الخامسة فتذكر في الركوع فعاد الى القعدة فحسب القوم انه سجد
فسجدوا هل تفسد صلاتهم قال في الخيرة لا تفسد ان سجدوا بعد ما عاد الامام الى القعدة
لانه ارتفض ركوعهم لما مر في فصل الامامة ۞ ولو سجدوا قبل ان يعود الامام الى القعدة
تفسد صلاتهم ولو قيد الخامسة بالسجدة غير انه تذكر انه ترك سجدة صلبية من صلاته
لا تصرف هذه السجدة اليها لانه يشترط النية في السجدة وصلاته فاسدة وشبها في
هذه المسئلة في السجدات وصلاة العصر كالظهر حتى لو قعد على الرابعة يضيف اليها
ركعة اخرى كما روى هشام عن محمد قال الامام السرخسي هذا اصح عندي ۞ مصلي الظهر
اذا قعد على راس الرابعة قدر التشهد وقام الى الخامسة وهو تذكر اية التلاوة عند محمد
يسجد لها وعند ابي يوسف لا وهو الاصح بناء على ان التحريمة باقية عند محمد وعند ابي يوسف
لا واذا اخر سجدة التلاوة عن موضعها او السجدة الصلبية كان عليه السهو وذكر في كتاب
التحفة انه ان اخر واحدا اصليا اذ تركه ساهيا يجب عليه السهو اما اذا اخر سجدة التلاوة
او تركها ساهيا لا سهو عليه وما ذكر في التحفة سهو لا اعتماد عليه والاول اصح [illegible]
في رواية وفي مختصر الكافي للحاكم الشهيد ولو سلم وعليه سجدة التلاوة وسجدتا السهو
ان سلم وهو غير ذاكر لهما او ذاكر للسهو خاصة فان سلامه لا يكون قطعا للصلاة ويسجد
للتلاوة اولا ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وان سلم وهو ذاكر لهما او ذاكر للتلاوة خاصة
فان سلامه يكون قطعا وسقطت عنه التلاوة والسهو وان سلم وعليه سجدة صلبية
وسجدتا السهو ان سلم وهو غير ذاكر لهما او ذاكر للسهو فان سلامه لا يكون قطعا ويسجد
للصلبية ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وان سلم وهو ذاكر لهما او ذاكر للصلبية خاصة
فان سلامه يكون قطعا وفسدت صلاته ولو سلم وعليه السجدة الصلبية والتلاوة والسهو
ان سلم وهو غير ذاكر للكل او ذاكر للسهو لا يكون سلامه قطعا ويسجد للاولى ان كانت
سجدة التلاوة اولا فانه يسجدها وان كانت الصلبية اولا فانه يسجدها ثم يتشهد بعدهما ثم
يسجد سجدتي السهو وان كان ذاكرا للصلبية او للتلاوة او لهما فسدت صلاته وصار
سلامه قطعا ولو سلم وعليه السهو والتكبير والتلبية بان كان محرما وهو في ايام التشريق
فانه لا يسقط عنه ذلك كله سواء كان ذاكرا للكل او ساهيا للكل واذا اراد ان يؤدي
يقدم سجدتي السهو ثم التكبير ثم التلبية ولو بدأ بالتلبية سقط عنه سجدتا السهو والتكبير
وكذا لو بدأ قبل التكبير سقط عنه التكبير ولو سلم وهو محرم في ايام التشريق وعليه السجدة
الصلبية والتلاوة والسهو والتكبير والتلبية ان سلم وهو ذاكر للصلبية او للتلاوة
او لهما فسدت وان سلم وهو غير ذاكر لهما فان سلامه لا يكون قطعا وعليه ان يسجد للتلاوة
ويسجد للصلبية الاولى فاذا لم يتشهد ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم ثم يكبر
ثم يلبي ۞ ولو بدأ بالتلبية قبل هذه الاشياء فسدت صلاته ولو بدأ بالتكبير لا تفسد
ويجب عليه اعادة التكبير بعد هذه الاشياء الكل في شرح الطحاوي ۞ وفي الفتاوى اذا سلم
الرجل في صلاة الفجر وعليه سجدتا السهو فسجد وقعد وسلم ثم تكلم ثم تذكر ان عليه سجدة

صلبية من الركعة الاولى فسدت صلاته وان تركها من الركعة الثانية لا تفسد وتابت
احدى سجدتي السهو عن الصلبية لانها لم تصر دينا في ذمته الا رواية عن ابي يوسف انه
لا تفسد في الوجهين ولو تذكر التلاوة دون السهو فسجد لهما ثم تذكر ان عليه سجدة صلبية
فصلاته فاسدة في الوجهين وفي المنتقى لا ينوب التلاوة والسهو عن الصلبية الا اذا
ظهر انه لم يكن عليه تلاوة او سهو حينئذ كلاهما ينوبان ذكر ترك السجدة ولم يذكر ترك
الركوع وفي التجريد في السجدة قضاها ولا يتصور القضاء في الركوع ولا تعتبر السجدتان بدون
الركوع ۞ وكذا لو ترك سجدتين لم يتعقد ركعته **وما يتصل بهذا مسائل**
السجدات وفي الاصل رجل صلى صلاة الفجر فتذكر في اخر صلاته قبل السلام او بعد
السلام انه ترك منها سجدة فعليه ان يسجدها ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو وهل ينوي
القضاء ان علم انها من الركعة الاولى او غالب رايه ذلك ينوي القضاء وكذا لو لم يعلم
انها من الاولى او الثانية ولم يقع تحريه على شيء وان علم انها من الثانية لا ينوي القضاء
ولو تذكر انه ترك منها سجدتين ان علم انه تركهما من الركعة الاولى او من الركعة الاخيرة
فعليه ان يسجدهما ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ۞ ولو علم انه تركهما من الركعة الاولى فعليه
القضاء ركعة ولو لم يعلم كيف تركهما يسجد سجدتين ينوي القضاء في الاول ثم يصلي ركعة ومن
اذ ركعة في الركوع الثاني لا يكون مدركا لتلك الركعة لان السجدتين ينضمان الى الركوع الثاني
هذا في رواية وفي رواية لا ينضمان الى الركوع الثاني فعلى هذه الرواية يصير مدركا
وان كان لا يعلم من ايهما فانه يسجد سجدتين اولا ويتشهد ولا يسلم ثم يقوم ويصلي
ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو تذكر انه ترك منها ثلاث سجدات فانه يسجد
سجدة ويصلي ركعة ثم يتشهد كما ذكرنا ولا ينوي القضاء في السجدة قال الهندواني
رحمه الله هذا اذا نوى بالسجدة الالتحاق بالركعة الاولى فيعتبرها بالسجدة اما اذا لم ينو
ذلك يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة وقال الامام خواهر زاده رحمه الله يسجد ثلاث
سجدات ويصلي ركعة مطلقا ۞ ولو تذكر انه ترك منها اربع سجدات فانه يسجد وينضم
الى الركوع الاول في رواية وفي رواية الى الركوع الثاني ويصلي ركعة اخرى ۞ واما
صلاة الظهر والعصر والعشاء ان تذكر انه ترك منها سجدة ان علم انه من ايها ترك او لا يعلم
يسجد سجدة ويعيد التشهد ۞ ولو تذكر انه ترك منها سجدتين ان علم انه من الركعتين
او من الركعة يسجد سجدتين ويتشهد ويسجد للسهو فان علم انه تركهما من ركعة قبل هذه
الركعة فانه يصلي ركعة ويتشهد ويسجد للسهو وان كان لا يعلم يسجد سجدتين ويقعد ويصلي
ركعة ولو ترك ثلاث سجدات ولا يعلم من ايها ترك سجد اربع سجدات ويتشهد ويصلي
ركعة ۞ ولو ترك اربع سجدات ولا يعلم من ايها ترك سجد اربع سجدات ويتشهد ويصلي
ركعتين ويسجد للسهو ويقعد في كل ركعة لاحتمال انه ترك سجدتين من ركعتين ويسجد
ركعة فيتم صلاته بركعة ۞ ولو تذكر انه ترك منها خمس سجدات ولا يعلم من ايهن ترك يسجد
ثلاث سجدات ويتشهد ولا يسلم ثم يصلي ركعتين ويتشهد عقيب كل ركعة ۞ ولو تذكر انه ترك
منها ست سجدات فانه يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات ويقعد في الثانية والثالثة ۞ ولو
تذكر انه ترك منها سبع سجدات يسجد سجدة ويصلي ثلاث ركعات ۞ ولو تذكر انه ترك منها ثماني
سجدات يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات ۞ واما صلاة المغرب فعلى هذا القياس يخرج

يخرج في السجدة الواحدة يسجد سجدة وفي السجدتين يسجد سجدتين ويصلي ركعة • ولو
تذكر ثلاث سجدات يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة وفي الأربع يسجد أربع سجدات ويصلي
ركعتين • ولو صلى الفجر ثلاث ركعات ولم يقعد عقيب الركعتين فسدت صلاته • ولو
تذكر أنه ترك منها سجدة فسدت صلاته لاشتغاله بالنافلة قبل إكمال الفرض • ولو ترك
منها سجدتين في قول تفسد صلاته وفي قول لا تفسد ويحمل على أنه تركهما من الركعة الثالثة
حملاً على الجواز • ولو تذكر أنه ترك منها ثلاث سجدات جاز في هذا قولين ويضيف إليها
ركعة أخرى على اعتبار الرواية التي قال لا تفسد • وفي الأصل لو تذكر سجدتين الأصح أنه
تفسد صلاته لأن الأصل أن الصلاة متى جازت من وجوه وفسدت من وجه فالحكم
للفساد وههنا الفساد من وجهين • وكذا لو ترك ثلاث سجدات فصلاته فاسدة لأنه
يحتمل أنه تركها من ثلاث ركعات فيفسد صلاته ويحتمل أنه ترك سجدة من الأوليين وسجدتين
من الثالثة فيجوز • ولو تذكر أنه ترك منها أربع سجدات لا تفسد صلاته وعليه أن يسجد
سجدتين ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة • ولو ترك منها خمس سجدات لا تفسد ويسجد سجدتين
ويصلي ركعة لا ينوي القضاء في السجدة عند محمد وعند الفقيه ينوي كما ذكرنا • ولو ترك
ست سجدات يسجد سجدتين ويصلي ركعة • ولو صلى الظهر أو العصر أو العشاء خمس ركعات
وترك سجدة تفسد صلاته وإن ترك سجدتين ففي القولين وكذا لو ترك ثلاثا أو أربعا
أو خمسا • ولو ترك ست سجدات يسجد أربع سجدات ويقعد ويصلي ركعة ويقعد ثم
يصلي ركعة ويقعد ويسجد للسهو • ولو ترك سبع سجدات يسجد ثلاث سجدات ويصلي
ركعتين ويقعد ثم يسجد سجدتين ولا يقعد فيقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي أخرى
ويقعد وينوي بالسجدات عن الركعات التي تركها • ولو ترك ثماني سجدات يسجد
سجدتين ويتشهد ويقوم ويصلي ثلاث ركعات يسجد سجدتين ويقعد ثم يقوم فيصلي
ركعة ويقعد ثم يقوم فيصلي أخرى ويقعد ثم يصلي أخرى ويقعد • ولو ترك منها تسع
سجدات يسجد سجدة ويصلي ثلاث ركعات يسجد سجدة ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم
يصلي ركعتين ويقعد • وكذا لو ترك عشر سجدات يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات • ولو
صلى المغرب أربعا فعلى ما ذكرنا أنه لو ترك سجدة تفسد صلاته وفي ترك السجدتين
والثلاث والأربع قولان • ولو ترك الخمس يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة • ولو
ترك ستا يسجد سجدتين ويصلي ركعتين • ولو ترك سبعا يسجد سجدة ويصلي ركعتين
ولو ترك ثماني سجدات يسجد سجدتين ويصلي ركعتين • وإذا سلم الرجل وعليه سجدتا
السهو فطلعت الشمس بعد السلام قبل أن يسجد للسهو أو استوت الشمس أو احمرت سقطت
عنه سجدتا السهو لأن سجدة السهو سجدة سنة ويكره أداء السنن والتطوع في هذه الأوقات
في شرح الطحاوي والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب • وإليه المرجع والمآب

الفصل السابع عشر في سجدة التلاوة

وفي الأصل سجود القرآن أربعة عشر وسجدة التلاوة واجبة عندنا فإذا قرأ القرآن
يكره له أن يترك السجدة • ولو قرأ آية السجدة كلها إلا الحرف الذي هو في آخرها لا يسجد
ولو قرأ الحرف الذي فيه السجدة وحدها لم يسجد ما لم يقرأ أكثر الآية • ولو قرأ آية السجدة من

الدون

السورة أحب إلي أن يقرأ معها آيات وإن لم يقرأ معها شيئا لم يضره • القارئ إذا كان عنده
قوم إن كانوا متهيئين للسجود ويقع في قلبه أنه لا يشق عليهم أداء السجدة ينبغي أن يقرأ جهرا
وإن كانوا محدثين أو ظن أنهم يسمعون ولا يسجدون أو يشق عليهم أداء السجدة ينبغي
أن يقرأها في نفسه كان في الصلاة أو خارج الصلاة • والأصل في وجوب السجدة أن كان من
أهل وجوب الصلاة إما أداء وإما قضاء كان أهلا لوجوب سجدة التلاوة ومن لا فلا
إذا ثبت هذا نقول الحائض أو النفساء أو المجنون أو الصبي أو الكافر إذا قرأ واحد من هؤلاء
آية السجدة فإنه لا تجب عليهم ولو سمع منهم مسلم عاقل بالغ تجب عليه بسماعه ولو قرأ المحدث
أو الجنب أو سمعا تجب عليهما وكذا المريض ولا تجب إذا سمعها من طير هو المختار ومن النائم الصحيح
تجب إذا سمعها منه • وإن سمعها من الصدى لا تجب عليه • ولو قرأ آية السجدة بالفارسية
فعليه وعلى من سمعها السجدة فهم السامع أو لا إذا أخبر السامع أنه قرأ آية السجدة وعندهما
إذا كان السامع يعلم أنه يقرأ القرآن تلزمه وإلا فلا • ولو قرأ بالعربية تلزمه مطلقا
لكن يعذر في التأخير ما لم يعلم ولا تجب بكتابة القرآن • والحاصل أن الوجوب إنما
يكون بأحد الأمرين إما بالتلاوة أو بالسماع حتى لو قرأها وهو أصم فلم يسمع وجبت عليه
السجدة وكذا إذا سمع ولو اجتمع سببا الوجوب لا تجب أكثر من سجدة واحدة ولا تلزمه
السجدة بتحريك الشفتين وإنما تجب إذا صح الحروف وحصل به صوت يسمع هو أو غيره
إذا قرب أذنيه إلى فمه • ومن قرأ آية السجدة عند نائم أو أصم ولم يسمع ولولا أنه نائم
أو أصم لسمع لم يكن على النائم والأصم السجدة • إذا قرأ آية السجدة بالهجاء لا تجب عليه
السجدة • ولو فعل في الصلاة لا تفسد صلاته والإطلاق بالهجاء أن في موضعه
ولو قرأ الصبي الذي يعقل الصلاة آية السجدة أمرناه بالسجود ولو لم يسجد لم يكن عليه شيء

جنس آخر في القراءة في الصلاة إذا قرأ الإمام آية السجدة في صلاة الجمعة
فعليه أن يسجدها مع أصحابه قال مشايخنا رحمهم الله المستحب في زماننا أنه لا يسجد وكذا
في صلاة العيد • ويكره أن يقرأ سورة فيها سجدة في صلاة الجمعة وكذا في كل صلاة يجهر
فيها بالقراءة في نسخة شمس الأئمة الحلواني رحمه الله رجل قرأ آية السجدة خلف الإمام ليس عليه
أن يسجد ولا على الإمام ولا على من سمعها من القوم في الصلاة ولا بعد الفراغ من الصلاة
وعند محمد رحمه الله يسجدون إذا فرغوا من الصلاة • وإن سمعها رجل ليس معهم في الصلاة
فعليه أن يسجد قيل هو قول محمد رحمه الله • وإن سمعها من الإمام من ليس معهم في الصلاة فعليه
أن يسجد في الحال إن سمعها خارج الصلاة وإن سمعها في صلاة غير صلاة الإمام يسجدها
بعد الفراغ من الصلاة فإن لم يسجدها حتى دخل في صلاة الإمام إن سجد الإمام سجد معه
وإن لم يسجد الإمام سقط عنه ما لزمه بسماعه قبل الاقتداء • قال الإمام علي البزدوي
رحمه الله هذا إذا أدرك الإمام في تلك الركعة أما إذا أدركه في الركعة الأخرى فعليه
أن يسجدها بعد الفراغ من الصلاة وإن أطلق في الأصل قال أولها هذا • وفي الفتاوى
الصغرى إذا سجد للتلاوة وتلا في السجدة آية أخرى وفي الركوع قال لا يلزمه سجدة التلاوة
لأنه مجوز • وقال في زيادات الزيادات أنه يسجد لما سمع قبل الاقتداء إذا خرج من صلاته
مطلقا • ولو سمع المقتدي من أجنبي أو سمع الإمام من أجنبي قراءتها إلا أجنبي خارج الصلاة أو
في صلاة أخرى غير صلاة الإمام سجدها بعد الفراغ من الصلاة بالإجماع • ولو سجد في الصلاة

لا يجوز لأنها ليست بصلاتية ولا تفسد صلاته هو الصحيح بناء على أن زيادة سجدة ساهيا أو سجدتين لا تفسد صلاته بالإجماع وإن كان عمدا فكذلك وأورد في الجامع الصغير أنه تفسد عند محمد وذلك ليس بصحيح ذكره الصدر الشهيد في المبسوط • رجل قرأ آية السجدة وسجدها ثم قام وشرع في الصلاة فقرأها مرة أخرى فإنه يسجد سجدة أخرى في الصلاة ولو لم يسجد حتى شرع في الصلاة فقرأها مرة أخرى يسجد سجدة واحدة في الصلاة وتسقط عنه الأولى في ظاهر الرواية حتى لو فرغ من الصلاة لا يجب عليه السجدة الأولى وفي النوادر لا تسقط ولو قرأ آية السجدة في الصلاة وسجدها ثم قرأها بعد السلام في مكانه مرة أخرى يسجد سجدة أخرى في ظاهر الرواية قيل هذا إذا أسلم وتكلم ثم قرأ • ولو قرأ آية السجدة في الصلاة ولم يسجد حتى سلم فقرأها مرة أخرى يسجد سجدة واحدة وتسقط عنه الأولى في الجامع الكبير لمجد الأئمة السرخكتي • ولو سمع المصلي آية السجدة من رجل وقرأها هو فسجد ثم أحدث وذهب إلى البناء ثم عاد فسمعها من ذلك الرجل مرة أخرى قالوا يسجد سجدة إذا فرغ • قيل هذا على رواية النوادر وعلى هذا قالوا لو قرأ آية السجدة في الصلاة وسجد ثم أحدث وذهب إلى البناء ثم عاد فأعادها فإنه يسجد سجدة أخرى ويستوي سماعه وتلاوته من بعد في وجوب السجدتين قال وفي صلاة الأصل للإمام الوالد رحمه الله لو تلاها المصلي وسجد لها ثم أحدث وذهب وتوضأ وبنى على صلاته ثم تلاها مرة أخرى يكفيه الأولى وبدون الحدث إذا قرأها المصلي وسمعها من أجنبي أيضا أجزأته سجدة واحدة هكذا ذكر في الأصل والجامع وفي النوادر عن محمد لا تكفيه واحدة قال الفقيه أبو جعفر قوله تكفيه واحدة تأويله عندي إذا كانت تلاوته وسماعه معا بأن يقرأ المعاهد السجدة هذا في الصلاة وهذا خارج الصلاة أما إذا كان على التعاقب بأن كان السماع أولا ثم التلاوة أو على القلب ففي تمام واحد فيه روايتان في رواية واحدة وفي رواية يسجد في الصلاة سجدة وأخرى بعدما فرغ من الصلاة فلو قرأها المصلي أولا ثم سمعها من الأجنبي فإذا سجد في الصلاة لا تجب عليه أخرى في الروايات كلها • إذا قرأ الإمام آية السجدة وسجدها ثم اقتدى به رجل لا يسجد فيما يقضي عن أبي يوسف إذا سجد المسبوق مع الإمام ثم قرأها فيما يقضي لم يسجد فيما يقضي ولو لم يسجدها مع الإمام ثم قرأها فيما يقضي يسجد رجل قرأ آية السجدة في الصلاة إن كانت السجدة في آخر السورة أو قريبا من آخرها بعدها آية أو آيتان إلى آخر السورة فهو بالخيار إن شاء ركع بها ينوي التلاوة وإن شاء يسجد ثم يعود إلى القيام فيختم السورة وإن وصل بها سورة أخرى كان أفضل وإن لم يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد لصلاته تسقط عنه سجدة التلاوة ولو ركع لصلاته على الفور أو سجد سقطت عنه سجدة التلاوة نوى في السجدة السجدة للتلاوة أو لم ينو لكن إذا قرأ بعدها آيتين أجمعوا أن سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة وإن لم ينو للتلاوة واختلفوا في الركوع قال الشيخ الإمام المعروف بخواهرزاده لا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الأئمة الحلواني لا ينقطع الفور بثلاث آيات وينوب وإن قرأ أكثر من ثلاث آيات لا ينوب • إذا قرأ الإمام آية السجدة وبعض القوم في الزحمة فكبر الإمام للسجدة وحسب من كان في الزحمة أنه كبر للركوع فركعوا ثم قام الإمام من السجدة فكبر فظن القوم أنه رفع رأسه من الركوع فكبروا ورفعوا رؤوسهم إذا لم يزيدوا على ذلك لم تفسد صلاتهم المصلي إذا سمع آية السجدة من غيره وسجد مع التالي إن قصد به اتباع التالي تفسد صلاته والمستحب

في غير الصلاة أن يسجد السامع مع التالي ولا يرفع رأسه قبله • المصلي إذا قرأ آية السجدة فأراد أن يخر ساجدا فخر راكعا ثم أراد في ركوعه أنه يؤدي السجدة فخر ساجدا ثم رفع رأسه وأتم الصلاة جاز • مصلي التطوع إذا قرأ آية السجدة وسجد للقيام فسدت صلاته ووجب عليه قضاها فهاهنا لا يلزمه إعادة تلك السجدة وكذا المسلم إذا قرأ آية السجدة ثم ارتد والعياذ بالله ثم أسلم لا يجب عليه تلك السجدة وكذا المرأة إذا قرأت آية السجدة في صلاتها فلم تسجد حتى حاضت تسقط عنها السجدة • المصلي إذا قرأ آية السجدة في الركعة الأولى ثم أعادها في الركعة الثانية أو الثالثة وسجد للأولى ليس عليه أن يسجدها وهذا قياس وهو قول أبي يوسف الآخر وهو قول أبي حنيفة وهو الأصح وفي الاستحسان وهو قولهما يلزمه أخرى • المصلي إذا قرأ آية السجدة على الدابة مرارا وخلفه رجل يسوق الدابة يسجد المصلي سجدة واحدة والسائق يسجد لكل مرة • ولو قرأ المصلي آية السجدة على الدابة عشر مرات ورجل آخر على الدابة قرأ كذلك وسمع كل واحد منهما تلاوة صاحبه كان على كل واحد سجدة لتلاوته وعشر سجدات لتلاوة صاحبه وهذا على رواية النوادر وفي ظاهر الرواية يكفيه سجدة واحدة

جنس آخر في المكرر خارج الصلاة

وفي الجامع الصغير ليس عليه في قراءة سجدة واحدة أو سماعها مرة بعد أخرى في مجلس واحد قائما أو قاعدا أو مضطجعا أكثر من سجدة واحدة استحسانا بخلاف ما لو قرأ آية أخرى في مجلسه حيث يلزمه أخرى • ولو اختلف المجلس واتحدت الآية أو اختلف تكرر الوجوب في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذكره أو سمع ذكره في مجلس مرارا قال المتقدمون هذا على قياس السجدة وقال المتأخرون يتكرر • ولو عطس مرارا الأصح أنه إذا زاد على الثلاث لا يشمته ولو ذهب ثم رجع فقرأها ثانيا أو سمعها يتكرر الوجوب • ولو قرأ آية السجدة في موضع ومعه رجل يسمعها ثم قام هذا التالي وذهب ثم انصرف وقرأ تلك الآية ثانيا ثم قام وذهب ثم عاد وقرأ هكذا فإنه يجب على التالي لكل مرة سجدة على حدة ولا يجب على السامع إلا سجدة واحدة وكذا الجواب إذا كان التالي على مكانه والسامع يذهب ويجيء ويسمع فإنه يجب على التالي سجدة واحدة وعلى السامع يجب لكل مرة سجدة على حدة وفي هذا كله يستوي قرأ أو سجد ثم قرأها مرة أخرى أو لم يسجد حتى قرأها مرة أخرى إن كان المجلس والآية متحدا ولو اختلف الآي بأن قرأ أربع عشرة سجدة في موضع واحد يلزمه أربع عشرة وفي نسخة القاضي الإمام ولو اختلف المجلس يتكرر الوجوب وإن اتحدت الآية وقد يكون المكان واحدا ويختلف حكم المجلس كما لو شرع إنسان في عقد النكاح فما دام في عقد النكاح فهو مجلس النكاح ثم إذا شرعا في عقد البيع فما دام في عقد البيع فهو مجلس البيع وكذا إذا شرعا في الأكل والشرب كذا هذا • ولو تلا آية السجدة ثم شرع في البيع أو غيره قطع حكم المجلس حتى لو قرأها مرة أخرى يلزمه سجدة أخرى وكذا إذا قدمت إليه المائدة فأكل منها أو المرأة إذا أرضعت صبيا لها أو اشتغلت بحديث أو عمل عملا يعرف أنه قطع المكان قبل ذلك فإنه يقطع حكم المجلس • ولو كان العمل قليلا لا يقطع حكم المجلس كما إذا أكل لقمة أو لقمتين أو شرب شربة أو تكلم بكلمة • ولو قرأ آية السجدة وسجدها وقرأ القرآن بعد ذلك طويلا ثم أعاد تلك السجدة لا يجب عليه سجدة أخرى • وكذا إذا اشتغل بالتسبيح أو بالتهليل ولو قرأ وهو قاعد ثم قام فقرأها يكفيه سجدة واحدة • وكذا إذا قرأها ثم قام من مكانه

فركب ثم نزل قبل السير ثم اعاد القراءة لا تجب عليه سجدة اخرى ولا يجعل هذا العقد
قاطعا حكم المجلس بخلاف المخيرة اذا كانت قاعدة فقامت بطل خيارها لما بينا في كتاب
الطلاق ان شاء الله • وكذا اذا قرأها وهو قائم ثم قعد وقرأها ثانية يكفيه سجدة
واحدة ولو قرأها وهو قائم او قاعد ثم نام مضطجعا فقد انقطع حكم المجلس حتى اذا
قرأها ثانيا يلزمه سجدة اخرى • ولو نام قاعدا او عمل عملا يسيرا لا ينقطع حكم المجلس
ولو قرأها في مكان ثم قام فركب الدابة ثم قرأها مرة اخرى قبل ان يسير فعليه سجدة
واحدة فان سجدها على الارض • ولو سارت ثم تلاها بعد ذلك يلزمه سجدتان • وكذا اذا
قرأها راكبا ثم نزل قبل ان يسير فقرأها فعليه سجدة واحدة ولو كانت سارت ثم نزل
فقرأها فعليه سجدتان • ولو قرأها على الدابة وهي تسير ان كان في الصلاة عليه
سجدة واحدة وان كان في غير الصلاة فعليه سجدتان • ولو قرأها وهو ماش يلزمه
بكل قراءة سجدة وفي نسخة القاضي الامام وكذا اذا كان يسبح في الماء في بحر او نهر عظيم
اما اذا كان يسبح في حوض او غدير له حد معلوم قيل انه يكفيه سجدة واحدة والصحيح
انه يتكرر • ولو انتقل من زاوية المسجد الى زاوية اخرى لا يتبدل المكان الا اذا كانت
الدار كبيرة كدار السلطان • ولو انتقل في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب ولو
انتقل من دار الى دار ففي كل موضع يصح الاقتداء يجعل المكان واحدا ولا يتكرر الوجوب
وهو نظير فصل الامامة وسير السفينة لا يقطع حكم المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم يكن
في الصلاة ولو قرأها على غصن ثم انتقل منه الى غصن آخر فاعادها اختلفوا فيه والصحيح
انه يتكرر الوجوب • وكذا لو قرأها في الكدس مرارا او في تسدية الثوب او يدور حول الرحى
في الطاحونة الصحيح انه يتكرر الوجوب المسائل في الاصل **جنس آخر في كيفية
اداء السجدة وشرايطها** وفي النوادر ويشترط لاداء السجدة ما يشترط
للصلاة من طهارة الثوب والبدن والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز
التيمم للعذر وفي الماء ويبطلها ما يبطل الصلاة من الكلام والضحك ولا يبطلها
محاذاة المرأة وان نوى ان يؤمها هذا في النوادر • وفي الاصل وان ضحك فيها لا يبطل الطهارة
وتجوز اداء السجدة الى غير القبلة بالتحري اذا اشتبهت عليه القبلة ولا يجوز اداؤها
في الاوقات المكروهة الا ان يقرأ في ذلك الوقت فان قرأ في وقت مكروه وسجد في وقت
مكروه آخر بان قرأ عند طلوع الشمس وسجد عند الغروب اختلفت الروايات والظاهر انه
لا يجوز • وفي شرح الطحاوي يجوز عند ابي يوسف وهكذا عند محمد وهكذا اذا قرأ ما في
الجنازة ولا يجوز اداؤها في موضع نجس وان كان سجوده على موضع طاهر ويكره في اول
السجدة وليجوزها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا ولا ينقص عن الثلاث كما في
المكتوبة ولو لم يذكر شيئا اصلا يجزيه كالمكتوبة • فان قرأها في غير الصلاة فاحب
الى ان يقوم ثم يسجد • ولو قرأ آية السجدة في غير الصلاة فاراد ان يركع للسجدة ذكر في
بعض المواضع انه لا يجوز ولو نام في سجدة التلاوة لا ينقض وضوءه بخلاف الصلبية والاصح انها كالصلبية
ويتكرر في الطهارات • ولو قرأ آية السجدة راكبا او سمعها وهو راكب اجزأه ان يومئ
وكذا لو قرأها راكبا ثم نزل ثم ركب فاداها بالايماء جاز عند ابي يوسف وهكذا ادى
عن محمد خلافا لزفر • ولو قرأ على الدابة وسجد على الارض يجوز بخلاف العكس والله سبحانه اعلم

الفصل الثامن

الفصل الثامن عشر في النذر وفيما يلزمه بالشروع

وفي الاصل رجل قال لله علي ان اصلي ركعتين بغير وضوء لزمه ركعتان بطهارة عند
ابي يوسف وقال محمد لا يلزمه • ولو قال بغير قراءة يلزمه صلاة بقراءة عند علمائنا
الثلاثة • ولو قال لله علي ان اصلي ركعة يلزمه ركعتان • ولو قال ثلاث ركعات يلزمه
اربع ركعات • ولو قال بنصف ركعة يلزمه ركعتان وهذا قول ابي يوسف وهو المختار
ولو قال لله علي ان اصلي الظهر ثماني ركعات ليس عليه الا الظهر اربع ركعات • ولو قال ان رزقني
الله تعالى مالا فعلي كذا بعشرة دراهم للمساكين وحجة الاسلام مرتين لا يلزمه شيء وان
ولو نظر الى الامام وهو يصلي الظهر فقال لله علي ان اصلي خلف هذا الامام هذه الصلاة بعينها
ثم تذكر انه لم يصل الظهر فدخل معه ينوي الظهر جاز ظهره وليس عليه قضاء ما جعل على
نفسه من النافلة • ولو نذر ان يصلي صلاة ولم يقل قائما او قاعدا اختلف المشايخ رحمهم الله
قال بعضهم يصلي قائما وقال بعضهم يتخير بين ان يصلي قائما وبين ان يصلي قاعدا **ومما يتصل
بهذا** لو افتتح التطوع قائما ثم اراد ان يقعد من غير عذر له ذلك استحسانا عند ابي
حنيفة وعندهما ليس له ذلك قياسا • ولو افتتح قاعدا ثم بدا له بعد ما صلى بعضها ان يقوم
ويصلي بعضها قائما جاز • والمريض اذا افتتح قاعدا ثم برئ فاتمها قائما جاز عندهما وعند محمد
لا يجوز على ما بينا في موضعه • رجل افتتح الظهر مع الامام ينوي التطوع ثم تذكر انه
لم يصل الظهر فقطعها ثم كبر ينوي الظهر لا شيء عليه • وكذا لو دخل مع الامام ينوي المكتوبة
ثم تكلم ثم كبر ينوي النافلة ثم افسدها لم يكن عليه الا المكتوبة • رجل افتتح التطوع ينوي
اربع ركعات ثم تكلم فعليه قضاء ركعتين عندهما وعن ابي يوسف ثلاث روايات في رواية
اربع ركعات وفي الصحيح انه رجع الى قولهما • وهذا بخلاف ما لو قال لله علي صلاة ونوى
اربع ركعات انه يلزمه اربع ركعات واتفق اصحابنا ان الشروع في التطوع بمطلق النية
لا يلزمه اكثر من ركعتين والاختلاف فيما اذا نوى الاربع • انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل التاسع عشر في قضاء الفوائت

وفي شرح الطحاوي رجل فاتته صلوات كثيرة حالة الصحة ثم مرض الرجل مرضا يضره الوضوء
فكان يصلي بالتيمم ولا يقدر على الركوع والسجود ولا يمكنه اداء الصلاة بالايماء فادى
الفوائت في حالة المرض بهذه الصفة جاز • ولو صح وقدر على القضاء يسقط عنه القضاء
وفي الفتاوى من قضى الاوتار يقنت في الاوتار وفي قضاء الفوائت اذا اراد ان يصلي الظهر
ينوي اول ظهر لله عليه وكذا في سائر الصلوات ولو لم يعين الاول والآخر ولكن نوى
ان يصلي الظهر الفائتة جاز وقد ذكرنا تمامه في فصل النية قال رضي الله عنه وفي
الجامع الصغير لوالدي رحمه الله كل صلاة اديت مع الكراهة فانها تعاد لا على وجه
الكراهة وفي الفتاوى الصغرى رجل نوى التيمم الى الرسغ والوتر ركعة ثم رأى التيمم الى
المرفق والوتر ثلاثا لا يعيد ما صلى وان فعل عن جهل من غير ان يسأل احدا ثم سأل
وامر بالثلاث يعيد ما صلى • شفعوي المذهب اذا صار حنفي المذهب وقد فاته صلوات
في وقت كان شفعويا ثم اراد ان يقضيها في الوقت الذي صار حنفيا يقضي على مذهب ابي حنيفة

سئل نجم الدين النسفي عن شفعوي صار حنفيا ثم اراد ان ينتقل الى مذهب الشافعي هل له
ذلك فقال الثبات على مذهب ابي حنيفة خير واولى قال هذه الكلمة اقرب الى الالفة
والرفق مما اجاب افاضل الامام الحسن الماتريدي رحمه الله على هذه المسئلة فانه قال نعزره
لانه ارتكب اشد التعزير حيث يترك المذهب الاولى ويرجع الى المذهب الاشد • غلام
احتلم بعد ما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر ليس عليه قضاء العشاء وان استيقظ
قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء بالاجماع وهي واقعة محمد بن الحسن سألها ابا حنيفة
فاجابه بما ذكرنا فاعاد العشاء • وعبارة شرح الطحاوي فان صبي فاحتلم بالليل ان انتبه
قبل طلوع الفجر او مع طلوع الفجر يلزمه قضاء العشاء ولو انتبه بعد طلوع الفجر
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه • وفي نسخة القاضي الامام رجل يقضي صلوات عمره مع
لم يفته شيء اختلف المشايخ فيه واجمعوا انه لا يقضي بعد العصر وبعد طلوع الفجر
اذا فاته صلوات ينبغي ان يقضيها في بيته ولا يقضيها في المسجد • رجل ترك صلاة واحدة
من يوم وليلة ولا يدري اية صلاة هي يعيد صلاة يوم وليلة • اذا شك في صلاة انه
هل صلاها ام لا ان كان في الوقت فعليه ان يعيد وان خرج الوقت ثم شك لا شيء عليه
ولو كان الشك في صلاة العصر يقرأ في الركعة الاولى والثالثة ولا يقرأ في الثانية
والرابعة • في كتاب رزين اذا كان الرجل مستيقنا في الوضوء فقال له رجل انك بلت
في موضع كذا او قد صليت ان شهد عنده عدلان يقضي الصلاة وان شهد عنده واحد لا •
ومما يتصل بهذا اذا مات الرجل وعليه صلوات فائتة واوصى بان يعطى كفارة
صلواته يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر وللوتر نصف صاع ولصوم يوم نصف صاع
وانما يعطى من ثلث ماله وان لم يترك مالا يستقرض ورثته نصف صاع ويدفع الى مسكين
ثم يتصدق المسكين على بعض ورثته ثم يتصدق ثم وثم حتى يتم لكل صلاة ما ذكرنا • ولو قضاها
ورثته بامره لا يجوز • وفي الحج يجوز • في نسخة القاضي الامام قاضي خان رحمة الله عليه

الفصل العشرون في الصلاة على الدابة وفي السفينة

في شرح الطحاوي رجل صلى على الدابة وسرجه نجس يجوز في ظاهر المذهب لا يفصل
بينهما اذا كانت النجاسة دما او عرق الحمار او لعابه وسواء كان على الركاب او على
السرج • قال ومن كان في غير مصر لا بأس بان يصلي على الدابة حيث كان وجهه سواء كان
مسافرا او مقيما خرج الى بعض النواحي لحاجة وسواء كان قادرا على النزول ام لا • وهذا
في التطوع اما في الفرض فلا يجوز وكذا النذر والتي وجب قضاؤها بالشروع على الارض
ثم افسده وكذا الوتر وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة • ثم التطوع انما يجوز اذا جاوز
البنيان اما في المصر فالتطوع لا يجوز ايضا • قال ابو يوسف لا بأس به وقال محمد يجوز
ويكره • ولو افتتح خارج المصر ثم دخل المصر يتم على الدابة وقال كثير من اصحابنا ينزل ويتمها
على الارض • ولو افتتح على الارض فاتمها راكبا لم يجز بخلاف العكس • واما صلاة الفرض
على الدابة بالعذر فجائزة • ومن الاعذار المطر عن محمد رحمه الله اذا كان الرجل في السفر
فامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلاة فانه يقف على الدابة مستقبل
القبلة ويصلي بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة

وهذا

وهذا اذا كان الطين بحال يغيب وجهه فان لم يكن بهذه الغاية لكن الارض ندية
مبتلة صلى هنالك كذا في النوازل • وهذا اذا كانت الدابة تسير بنفسها اما اذا
كانت يسيرها صاحبها لا يجوز لا التطوع ولا الفرض • ومن الاعذار ان يخاف الراكب
من السباع او العدو لو نزل • ومن الاعذار ان يكون الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه
الركوب • ومن الاعذار اللص والمرض فاما في البادية تجوز واذلك وكيفية الصلاة على
الدابة ان يصلي بالايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع من غير ان يضع رأسه على شيء سائرة
دابته او واقفة ويصلون فرادى فان صلوا بجماعة فصلاة الامام تامة وصلاة القوم
فاسدة • وعن محمد انه يجوز اذا كان البعض بجنب البعض وكذا المختفي ان كان يخاف لو تحرك
واستقبل القبلة يشعر به العدو جاز له ان يصلي قاعدا او قائما بالايماء • وقد مر في
فصل استقبال القبلة **ومما يتصل بهذا مسائل السفينة** وفي الاصل
ان استطاع الخروج فالاحب ان يخرج ويصلي على الارض وان صلى فيها جاز • وان صلى فيها
قاعدا وهو يقدر على القيام والخروج جاز عند ابي حنيفة والافضل ان يقوم ويخرج
وهذا استحسان وعندهما لا يجوز قياسا واجمعوا انه لو كان يحاذيه دوران رأسه لو
قام يجوز الصلاة • ثم قاعدا ثم لم يفصل ابو حنيفة بينما اذا كانت السفينة جارية
او واقفة منهم من قال انما يجوز عنده قاعدا اذا كانت جارية وبالايماء لا يجوز لا التطوع
ولا الفرض ويتوجه المصلي القبلة كيفما دارت السفينة في الصلاة وعند الافتتاح
ولا يجوز الايتمام رجل من اهل السفينة بامام في سفينة اخرى فان كانت السفينتان
مقرونتين يجوز لو كان المقتدي على الشط والامام في السفينة او على العكس ان كان بينهم
طريق او طائفة من النهر او ما يكون مانعا من الاقتداء كما ذكرنا في فصل الامامة لم يجز •
والصلاة على العجلة ان كانت على البقر لا يجوز وان كانت على الارض تجوز وقد مر في فصل المقدمة

الفصل الحادي والعشرون في صلاة المريض

وفي الاصل المريض اذا عجز عن القيام وقدر على القعود فانه يصلي قاعدا بالايماء فان
عجز عن القعود بجنبه يصلي مضطجعا يومي ايماء بالرأس ويجعل سجوده اخفض من ركوعه
ولم يرد بقوله وعجز عن القيام انه صار مقعدا لكنه اراد به لو صلى قائما يخاف زيادة
المرض او ابطاء البرء • فلو كان قادرا على بعض القيام دون تمامه يؤمر بان يقوم قدر ما يقدر
حتى اذا كان قادرا على ان يكبر قائما ولا يقدر على القيام للقراءة او كان قادرا على القيام لبعض
القراءة دون تمامه يؤمر بان يكبر قائما ويقرأ قدر ما يقدر عليه قائما ثم يقعد اذا عجز قال
شمس الائمة الحلواني هو المذهب الصحيح ولو ترك هذا خفت ان لا تجوز صلاته • ولو كان قادرا
على القيام متكئا يصلي متكئا ولا يجزيه غير ذلك وكذا لو قدر على ان يعتمد على عصا او كان
له خادم لو اتكأ عليه قدر على القيام فانه يقوم ويتكئ فان قدر على القيام ولا يقدر على
الركوع والسجود اومأ ايماء وهو قاعد ومثله لو قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود
يصلي مضطجعا لا يجوز واذا لم يقدر على القعود صلى مضطجعا على قفاه متوجها نحو القبلة
ورأسه الى المشرق ورجلاه الى المغرب هو الافضل عندنا • ولو عجز عن القعود مستويا وقدر
على الاتكاء والاستناد الى حائط او وسادة او انسان يجب ان يصلي مستندا ولا يجوز ان يصلي

مضطجعا وإذا عجز المريض عن الإيماء برأسه هل تسقط الصلاة عنه اختلف المشايخ فيه والمختار رواية كذا الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي أنه يسقط وإذا أغمي على رجل يوما وليلة أو أقل فعليه القضاء وإن كان أكثر لا يجب استحسانا والمعتبر يوم وليلة بالساعات عند أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة وعند محمد من حيث الصلاة وإنما يظهر هذا فيمن أغمي عليه عند الضحى ثم أفاق من الغد قبل الزوال بساعة وهذا أكثر من حيث الساعات دون الصلوات والجنون كالإغماء في حق الصلوات حتى لو جن أقل من يوم وليلة أو يوما وليلة فإنه يلزمه قضاء ما فاته من الصلوات وإن كان أكثر من يوم وليلة لا يلزمه قضاء ما فاته والجنون مع الإغماء يختلفان في حق الصوم فإنه إذا أغمي عليه قبل شهر رمضان حتى مضى رمضان كله ثم أفاق فإنه يلزمه قضاء شهر رمضان ولو جن قبل رمضان وأفاق بعد ما مضى شهر رمضان لا يلزمه قضاء الصوم هذا كله إذا أغمي عليه بما ليس بصنعه بأن مرض ولو أغمي عليه بفزع من سبع أو آدمي حتى أغمي عليه أكثر من يوم وليلة يسقط عنه القضاء بالإجماع ولو شرب الخمر حتى ذهب عقله أكثر من يوم وليلة لا يسقط ولو شرب البنج أو الدواء حتى ذهب عقله أكثر من يوم وليلة لا يسقط عندهما وعند محمد يسقط لأنه حصل بفعله هذا إذا دام الإغماء أكثر من يوم وليلة أما لو أغمي عليه ساعة وأفاق ساعة إن لم يكن لإفاقته وقت معلوم لكن يفيق بغتة فيتكلم بكلام الأصحاء ثم يغمى عليه بغتة فهذه الإفاقة غير معتبرة وإن كان لإفاقته وقت معلوم بحوران يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعاوده الإغماء فهذه إفاقة معتبرة

جنس آخر ولو أم المومي من هو مثله ولا يوم من قدر على الركوع والسجود فإن كان قائما بركوع وسجود فاقتدى به من هو مثله أو من يصلي قاعدا بركوع وسجود أو قائما بالإيماء أو مضطجعا بالإيماء صح الاقتداء وإن كان الإمام يصلي قاعدا بركوع وسجود فاقتدى به من هو مثله أو من يصلي بالإيماء صح الاقتداء ولو اقتدى به من يصلي قائما بركوع وسجود جاز عندهما خلافا لمحمد وهي فرع مسئلة أخرى وهي أن من شرع في الصلاة قاعدا ثم زال العذر في خلال الصلاة عندهما يبني وعند محمد يستقبل ولو افتتح بإيماء ثم قدر على الركوع والسجود فإنه يستقبل الصلاة عند الثلاثة بناء على مسئلة الاقتداء فما صح الاقتداء جاز البناء وما لا يجوز الاقتداء لا يجوز البناء ولو شرع في صلاة وهو صحيح ثم عرض له مرض بنى على صلاته على حسب الإمكان يعني لو افتتحها قائما وأتمها قاعدا أو بالإيماء بالعذر جاز بناء على مسئلة الاقتداء فإن كان الإمام يصلي قاعدا بإيماء فاقتدى به قائم يومي جاز فإن كان الإمام يومي مضطجعا واقتدى به قاعد أو قائم يومي يصح الاقتداء

جنس آخر صلى المريض إلى غير القبلة لا يجوز إلا أن لا يستطيع أن يتوجه إلى القبلة ولم يجد أحدا يحوله إلى القبلة فإن وجد أحدا يحوله فلم يأمره وصلى إلى غير القبلة جاز عند أبي حنيفة بناء على أن الاستطاعة بقوة الغير ليست بثابتة عنده وقد مر في الطهارات في فصل التيمم وعلى هذا لو صلى على فراش نجس ووجد أحدا يحوله إلى مكان طاهر أو لا وإن مرض فإن عجز عن القراءة يومي بغير قراءة وإن لم يقدر على السجود من جرح أو خوف أو مرض فالكل سواء ومن صلى وبجبهته جرح لا يستطيع السجود عليه لم يجزه الإيماء وعليه أن يسجد على أنفه وإن لم يسجد على أنفه لم يجزه ويكره للمومي أن يرفع إليه عودا أو وسادة يسجد عليه فإن فعل ذلك ينظر إن كان يخفض رأسه للركوع ثم للسجود أخفض من الركوع جازت

صلاته وإن كان لا يخفض رأسه لكن يوضع العود على جبهته لم يجز وهو الأصح فإن كانت الوسادة موضوعة على الأرض وكان يسجد عليها جازت صلاته قال مشايخنا إن سجد على لبنة يجوز وعلى لبنتين لا يجوز إذا كانت أحدهما فوق الأخرى لأن الارتفاع كثير وإن كانتا آجرتين يجوز لأن الارتفاع قليل فلو أن المريض إذا صلى في بيته يستطيع القيام وإذا خرج إلى الجماعة لا يستطيع القيام يصلي في البيت قائما قال شمس الأئمة الأوزجندي يخرج إلى الجماعة لكن يكبر قائما ثم يقعد عند الركوع والأول أصح وبه يفتى وفي الزيادات رجل بحلقه جراحة لا يقدر على السجود ويقدر على غيره من الأفعال فإنه يصلي قاعدا بالإيماء وكذا لو كان بحال إذا صلى يسيل جرحه فإن قام وقرأ وركع ثم قعد وأومى للسجود جاز وكذا لو كان بحال إذا صلى قائما يسلس بوله أو يسيل جرحه أو لا يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا لم يصبه شيء من ذلك فإنه يصلي قاعدا يركع ويسجد ولو كان بحيث لو سجد سال جرحه أو سلس بوله ترك السجود أيضا كما مر ويجعل السجود أخفض من الركوع فإن صلى في هذين الفصلين بركوع وسجود مع سيلان الدم لا يجوز وإن كان لو صلى قائما أو قاعدا سال جرحه ولو استلقى على قفاه لا يسيل فإنه يقوم ويركع ويسجد

جنس آخر وفي الفتاوى المريض الذي يصلي قاعدا أي يقعد في حال قيامه يقعد متربعا أو محتبيا يعني واضعا أليتيه على الأرض رافعا ركبتيه قال زفر يجلس كما يجلس في التشهد وبه أخذ الفقيه أبو الليث وعليه الفتوى مريض صلى الظهر قاعدا بركوع وسجود ولم يقعد على الرابعة يعني لما رفع رأسه من السجدة الأخيرة اشتغل بقراءة القرآن إن طالت قراءته بحيث يمكنه أن يأتي بالتشهد جازت صلاته كذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله وفي ظاهر الرواية تفسد صلاته إذا أسلم ولو فرغ من القراءة وركع وسجد سجدة تفسد صلاته كالصحيح وكذا في القعدة الأولى لو قام إلى الثالثة فهو كالصحيح أيضا مريض مجروح تحته ثياب نجسة إن كان بحال لا يبسط تحته شيء إلا يتنجس من ساعته له أن يصلي على حاله وكذا لو لم يتنجس الثاني إلا أنه يزداد مرضه له أن يصلي فيه والله أعلم

الفصل الثاني والعشرون في الصلاة

وفي الجامع الصغير إذا جاوز المقيم عمران مصره قاصدا مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشي الأقدام يلزمه قصر الصلاة ويرخص له بترك الصيام وفي الجبل تعتبر ثلاثة أيام ولياليها وإن كانت تلك المسافة في السهل يقطع فيما دونها وفي البحر ثلاثة أيام ولياليها بعد أن تكون الرياح مستوية غير عالية ولا ساكنة وفي الأصل يعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر محلة بحذائه من الجانب الآخر فإن كان في الجانب الذي خرج محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلاة حتى يجاوز تلك المحلة وأما مجاوزة الفناء إن كان بين المصر وفنائه أقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء أيضا وإن كان بينهما مزرعة أو كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر الغلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر لا يعتبر مجاوزة الفناء وكذا لو كان هذا الانفصال بين قريتين أو بين قرية ومصر وإن كانت القرى متصلة بربض يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرية الرجل إذا قصد بلدة وإلى مقصده طريقان أحدهما مسيرة ثلاثة أيام ولياليها والآخر دونها فسلك الطريق الأبعد كان مسافرا عندنا المسافر إذا جاوز عمران

مصر فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لذلك ان كان
ذلك وطنا اصليا بان كان مولده فيه او لم يكن مولده لكن تأهل به وجعله دارا يصير مقيما
بمجرد العزم الى الوطن وان خرج منها الى السفر بعد ذلك يقصر الصلاة وهذا اذا عزم الرجوع
قبل ان يسير ثلاثة ايام ولياليها ه وكذا لو خرج من مصره مسافرا فحضرت الصلاة فافتتحها
ثم احدث فانصرف الى بيته ليتوضأ ثم علم ان في رحله ماء فانه يتوضأ ويصلي صلاة المقيم
وكذا المسافر اذا نوى المقام وهو في الصلاة ثم بدا له ان يمضي على سفره فهو مقيم في بقية
صلاته بعد فراغه من الصلاة ولا يصير مسافرا بالنية كما يصير مقيما بها هذا اذا مضى في
وان تكلم بعدما عاد الى مكانه فانه يستقبل الصلاة اربعا ولو كان بعد تمام السفر
لا ينتقض بمجرد نية الانصراف الى وطنه ما لم يدخل وطنه ونظيره هذا رجل خرج من بخارا
يريد النور فلما بلغ طواويس ظن انه في النفقة فنوى الانصراف الى بخارا ثم علم انه
لم ينفق النفقة فانه يصلي صلاة مقيم الى النور الى ان يعود الى بخارا بنية السفر حينئذ
يصير مسافرا ه رجل صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر وصلى العصر
في سفره في ذلك اليوم ثم تذكر انه ترك شيئا في منزله فرجع الى منزله لاخذ ذلك ثم
تذكر انه صلى الظهر والعصر بغير وضوء قالوا يجب عليه ان يصلي الظهر ركعتين والعصر
اربعا ه ولو صلى الظهر والعصر وهو مقيم ثم سافر قبل غروب الشمس والمسألة بحالها
يصلي الظهر اربعا والعصر ركعتين وانما يصير المسافر مقيما اما بدخوله مصر اهله فيه
او بان بدا له العود اليه بعد ما خرج وليس بين الموضع الذي بدا له العود وبين مصره
مسيرة سفر صار مقيما حين نوى العود سواء دخل مصره بنية الاجتياز او لقضاء حاجة
والخروج بعد ذلك والخروج بعد ذلك صار مقيما حين دخلها ثم نية الاقامة لا تصح
الا في موضع الاقامة ممن يتمكن من الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة
من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر ه الغزاة اذا دخلوا دار الحرب للمحاربة
ونووا الاقامة لم تصح نيتهم ه وكذا لو نزلوا في بعض الكفرة لا يصيرون مقيمين في ظاهر
الرواية وكذا الرعاة اذا كانوا يطوفون في المفاوز ولهم خيام واخبية وعن ابي يوسف رحمه
الله ان نزلوا موضعا كثير الماء والكلأ ويصلح للمحاربة ونووا الاقامة خمسة عشر والماء
والكلأ يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين وكذا التراكمة والاعراب ه وفي شرح الطحاوي
ولو نوى الاقامة في مفازة او في بحر او سفينة او في جزيرة من جزائر العرب لا يكون مقيما
ولو نوى الاقامة في موضعين خمسة عشر يوما وليس بمصر واحد ولا قرية واحدة مثل ان ينوي
ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لا يصير مقيما الا ان ينوي ان يقيم لياليها في احدهما وايامها
في الاخرى فانه يصير مقيما اذا دخل القرية التي نوى الاقامة فيها خمسة عشر ليلة ولا
يصير مقيما بدخوله اولا في القرية الاخرى ه ومن دخل دار الحرب بامان ونوى الاقامة
في موضع الاقامة صحت نيته ه الكافر اذا اسلم في دار الحرب ولم يتعرضوا له فهو على اقامته
فان علم اهل الحرب باسلامه فهرب منهم يريد السفر ثلاثة ايام ولياليها لم يعتبر نيته وكذا
الاسير في دار الحرب اذا انفلت منهم ووطن على الاقامة خمسة عشر يوما في غار او نحوه لا يصير
مقيما ه المسلمون اذا حاصروا مدينة من مدائن اهل الحرب ونووا الاقامة خمسة عشر
يوما لا يكونون مقيمين عندنا ه وفي الفتاوى لو ان رجلين خرجا ونويا سفر شهر فلما ساروا

بنصف الطريق كان لاحدهما على صاحبه دين فلزمه وحبسه فان كان الغريم مليا فالنية الى المحبوس
وان كان مفلسا فالنية الى الطالب ه صبي ونصراني خرجا الى سفر مسيرة ثلاثة ايام ولياليها
فلما ساروا يوما اسلم النصراني وبلغ الصبي فالنصراني يقصر الصلاة فيما بقي من سفره والصبي
يتم الصلاة بناء على ان نية الكافر معتبرة هو المختار والامام الجليل الفضلي سوى بينهما
يعني كلاهما يتمان الصلاة الخليفة اذا سافر يقصر الصلاة الا اذا طاف في ولايته لا يصير
مسافرا وفي الاصل السفر في الطاعة والمعصية سواء في قصر الصلاة واباحة الافطار
القصر عزيمة وواجب في حق المسافر عندنا ولو ان المسافر اذا افتتح الصلاة كالظهر والعصر
والعشاء وصلى اربعا فانه ينظر ان قعد في الاوليين وتشهد عقيبهما يجوز والاوليان فريضة
والاخريان تطوع ه ولو ترك القراءة في الاوليين او في احديهما او ترك القعدة الاولى
فسدت صلاته عندنا ه ولو ان مسافرا دخل مصرا وافتتح الصلاة ونوى الاقامة في خلال
الصلاة وهو في وقت تلك الصلاة فانه يتحول فرضه الى الاربع سواء نوى الاقامة في
اول الصلاة او في وسطها او اخرها وفي التجريد سواء كان منفردا او مقتديا او مدركا
او مسبوقا اما اللاحق اذا ادرك اول الصلاة والامام مسافر فاحدث او نام فانتبه
بعد فراغ الامام ونوى الاقامة لم يتم لان اللاحق في الحكم كانه خلف الامام فاذا فرغ
الامام فقد استحكم الفرض فلا يتغير في حق الامام فكذا في حق اللاحق هذا المعنى في الا
يضاح ه ولو نوى الاقامة بعدما صلى ركعة ثم خرج وقت تلك الصلاة فكذلك يتحول
فرضه اربعا ه ولو خرج الوقت وهو في الصلاة فنوى الاقامة فانه لا يتحول فرضه
الى الاربع في حق تلك الصلاة ه ولو ان المسافر صلى المكتوبة ركعتين وقعد فيهما وتشهد
ثم نوى الاقامة قبل التسليم او نوى الاقامة بعدما قام الى الركعة الثالثة قبل ان يقيدها
بالسجدة فانه يتحول فرضه الى الاربع الا انه يعيد القيام والركوع ولا يعتد بما فعل ولو
قيد الثالثة بالسجدة ثم نوى الاقامة فانه لا يتحول فرضه الى الاربع لكن يضيف اليها اخرى
فيصير الركعتان تطوعا ه ولو افسد تلك الركعة ففرضه تام ولا يجب عليه قضاء الشفع
الثاني عند الثلاثة ه ولو تشهد حتى قام الى الثالثة ثم نوى الاقامة فانه يتحول فرضه
الى الاربع ثم ينظر ان لم يقم صلبه عاد الى التشهد وان اقام صلبه لا كالمقيم اذا قام من
الثانية الى الثالثة وفي القراءة في الركعتين الاخريين بالخيار ولو اقام صلبه فانه يعيد
القيام كما ذكرنا ه ولو قيد ركعة بالسجدة ثم نوى الاقامة لا تصح وفسدت صلاته
بالاجماع ولكن يضيف اليها ركعة اخرى حتى تكون الاربع تطوعا وعند محمد فسدت اصلا
بناء على ان للصلاة جهتين عندهما وعند محمد جهة واحدة وقد ذكرنا ه ولو افتتح الظهر
وترك القراءة في ركعة او ركعتين وتشهد ثم نوى الاقامة قبل ان يسلم او نوى بعدما قام
الى الثالثة قبل ان يقيدها بالسجدة فانه ينقلب فرضه اربعا ويقرأ في الركعتين
الاخريين قضاء عن الاوليين ه وعن محمد رحمه الله لما ترك القراءة في ركعة او ركعتين فسدت
صلاته بناء على ان للصلاة جهة واحدة عنده فاذا ترك القراءة بطلت التحريمة فلا
تصح نية الاقامة وعندهما نية الاقامة في اخر الصلاة صحيحة كما في اول الصلاة الا ترى
انه لو نوى الاقامة في القعدة صارت القعدة نفلا بعدما كانت فرضا ه ولو قيد الثالثة
بالسجدة ثم نوى الاقامة فسدت الفريضة ويضيف اليها ركعة اخرى وعند محمد فسدت اصلا

ولا يسقط وقد مر ۞ ولو اقتدى المسافر بالمقيم وسلم على راس الركعتين او افسدها بالكلام
ونحوه فانه لا يجب عليه قضاء اربع ركعات وانما وجب متابعة الامام لكن اذا اراد ان
يقضي يصلي صلاة المسافرين ولو لم يسلم ولم يتكلم ولكن خرج الوقت لا تفسد صلاته ولو
اقتدى المسافر به بعد خروج الوقت لا يجوز ۞ ولو اقتدى المقيم بالمسافر وصح في الوقت
وخارج الوقت فاذا سلم الامام على راس الركعتين قام القوم الى الاتمام ولا يسلمون معه
ويصلون وحدانا وهل يجب عليهم القراءة ذكر الكرخي رحمه الله انه يجب وفي رواية
كتاب الصلاة لا يجب ۞ وقد ذكرنا في فصل السهو ولو ان مسافرا ام مسافرين ومقيمين فلما
صلى ركعتين وتشهد قبل ان يسلم تكلم واحد من المسافرين خلفه او قام وذهب ثم نوى
الامام الاقامة يتحول فرض المسافرين الذين لم يتكلموا الى الاربع وصلاة من تكلم تامة
هذا اذا تكلم قبل ان ينوي الامام الاقامة فان نوى الامام الاقامة ثم تكلم هو فسدت
ويجب عليه قضاء صلاة المسافرين ۞ ولو قام المقيم الى قضائه ثم نوى الامام الاقامة ان
لم يقيد ركعته بالسجدة رفض ذلك وتابع الامام حتى لو لم يرفض ذلك وسجد فسدت صلاته
ولو قيد ركعته بالسجدة ثم نوى الامام الاقامة اتم صلاته ولا يتابع امامه ۞ ولو رفض
وتابع امامه تفسد صلاته وفي نسخة القاضي الامام مسافر ام قوما مسافرين فاحدث
واستخلف مسافرا فنوى الثاني الاقامة لا يتغير فرض من خلفه من المسافرين وهو نظير
ما لو صلى مسافر بجماعة مقيمين ومسافرين فلما صلى ركعة احدث الامام وقدم مقيما فانه
لا ينقلب فرض القوم اربعا كذا هذا ۞ ولو نوى الامام الاول الاقامة بعد ما احدث قبل ان
يخرج من المسجد صار فرضه وفرض القوم اربعا فان استخلف الامام واحدا من القوم ثم
الخليفة صلاة الاقامة ۞ مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا او متعمدا
فجاء مسافر واقتدى به في تلك الحالة فصلاة الداخل موقوفة ان عاد الامام الى القعدة
وسلم فصلاة الداخل تامة وان لم يعد ونوى الاقامة في قيام الثالثة ينقلب فرضه
وفرض الداخل اربعا ويتابع الداخل في ركعتين ثم يقضي ما فاته وذلك ركعتان ۞ مسافر ام قوما
مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا تتحقق الاقامة بل تتم صلاة المقيمين ولا يصير مقيما
ولا ينقلب فرضه اربعا ۞ امير خرج مع جيشه في طلب العدو ولا يعلم اين يدركهم فانهم
يصلون صلاة الاقامة في الذهاب وان طالت المدة وكذا المكث في ذلك الموضع واما في
الرجوع ان كانت مدة السفر يقصرون الصلاة والا فلا الكل في نسخة القاضي الامام رحمه الله
اذا كان الرجل مقيما في اول الوقت فلم يصل حتى سافر في اخر الوقت كان عليه صلاة السفر
وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة الا ترى انه لو مات او اغمي عليه اغماء
طويلا او جن جنونا مطبقا او حاضت المراة او صارت نفساء في اخر الوقت يسقط تلك الصلاة
فاذا سافر يسقط بعض الصلاة ولو كان مسافرا في اول الوقت ان صلى صلاة السفر تم من
في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام في اخر الوقت ينقلب فرضه اربعا وان لم يبق من
الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة كما لو بلغ الصبي في اخر الوقت او اسلم الكافر او
طهرت الحائض او النفساء ولم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه التحريمة او افاق المجنون او المغمى عليه
اذا اعترض شيئا مما قلنا في اخر الوقت يجب الصلاة ۞ وكذا الاقامة وان اقام بعد الوقت
يقضي الصلاة السفر المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم تصح نيته في هذه الصلاة

عن

عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله تصح نية الاقامة فيتم صلاته اربعا
ويسجد للسهو بعد الفراغ ولو سجد للسهو ثم نوى الاقامة تصح نيته وتصير صلاته
اربعا سجد سجدتين او سجدة واحدة او نوى الاقامة في السجدة لانه عادت التحريمة
جنس اخر في العبيد العبد اذا كان بين اثنين في السفر فنوى احد المولين الاقامة دون
الاخر قالوا ان كان بينهما مهاياة في الخدمة فان العبد يصلي صلاة الاقامة اذا خدم المولى
الذي نوى الاقامة ۞ واذا خدم المولى الذي لم ينو الاقامة يصلي صلاة السفر ۞ وفي نسخة
القاضي الامام العبد اذا خرج مع مولاه ولا يعلم مسير المولى فانه يسال له ان اخبره ان كان
سيره مدة السفر صلى صلاة المسافرين وان كان دون ذلك صلى صلاة الاقامة وان لم يخبر
بذلك ان كان مقيما قبل ذلك صلى صلاة الاقامة وان كان مسافرا قبل ذلك صلى صلاة السفر
واصل هذا ان من كان موليا عليه فالنية في السفر والاقامة نية من يلي عليه كالمراة
مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي تبع للامير الذي يجري عليه والامير مع الخليفة
والاجير مع المستاجر والغريم مع المديون قد ذكرنا ۞ ولو نوى المولى الاقامة ولم
يعلم العبد بذلك حتى صلى اياما ركعتين ثم اخبره المولى كان عليه اعادة تلك الصلاة
وكذا المراة مع زوجها في ظاهر الرواية وكذا العبد اذا خرج مع مولاه فسال مولاه
فلم يخبره وصلى اربعا ولم يقعد على راس الركعتين فلما سار اياما اخبره مولاه انه
قصد مسيرة سفر حين خرج يعيد العبد الصلاة وقال في شرح الطحاوي والاصح ان صلاته
فيما مضى جائزة وعلى هذا الحجاج اذا صلوا بعد دخول شهر رمضان ولم ينووا الاقامة صلوا
صلاة المقيمين ۞ العبد اذا ام مولاه في السفر فنوى المولى الاقامة صحت حتى لو سلم
العبد على راس الركعتين كان عليهما اعادة تلك الصلاة وكذا العبد اذا كان مع مولاه
في السفر فباعه من مقيم والعبد كان في الصلاة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على راس
الركعتين كان عليه اعادة تلك الصلاة ۞ اذا ام العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين
فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق العبد ولا يظهر في حق القوم
في قول محمد رحمه الله فيصلي العبد ركعتين ويقدم واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم
المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلاته اربعا ونظيره مسافر صلى بمقيمين ومسافرين
فاحدث وقدم مقيما وقد ذكرنا الكل في نسخة القاضي الامام رحمه الله **جنس اخر** في الاوطان
خراساني قدم الكوفة فاقام بها شهرا ثم خرج منها الى الحيرة فوطن على اقامة خمسة عشر يوما
ثم خرج منها الى خراسان ومر بالكوفة فانه يصلي ركعتين ۞ واعلم بان الاوطان ثلاثة وطن
الفطرة وهو الوطن الاصلي وهو مولد الرجل ۞ والبلدة التي تاهل بها اما اذا كان له ابوان
ببلدة وهو بالغ فليس بوطن له وبان حكمه عن ابويه ۞ ووطن الاقامة وهو ان ينوي المسافر
المقام في موضع خمسة عشر يوما ووطن السكنى وهو ان ينوي المقام اقل من خمسة عشر يوما
ثم الوطن الاصلي لا ينقضه الا الوطن الاصلي ووطن الاقامة ينقضها الاصلي والاقامة ووطن
السكنى ينقضه كل شيء ثم في الخراساني يبطل وطنه بالكوفة بتوطنه بالحيرة وان لم
ينو الاقامة خمسة عشر يوما بالحيرة صلى بالكوفة اربعا ما لم يخرج منها ۞ ههنا مسألة
اخرى وهي ان تقدم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع اما هل هو شرط لثبوت
وطن الاقامة عن اصحابنا رحمهم الله روايتان ۞ بيانه بخاري خرج من بخارا الى بيكند ونوى

الإقامة بها خمسة عشر يوما ثم خرج من سكنه إلى قريته ولم ينو الإقامة بقريته فإنه يصلي أربع ركعات من سكنه إلى قريته وبقريته أيضا فلو خرج من قريته إلى بخارا أو من سكنه فعلى الرواية التي يشترط تقدم السفر لوطن الإقامة يصلي ركعتين وعلى الرواية الأخرى يصلي أربعا ۞ كوفي قدمت عليه امرأته من خراسان حاجة عن أبي يوسف أنها تقصر الصلاة إلا أن يتوطن بذلك وكذا في حجة النفل إلا أن يحبسها زوجها وللنساء أن تترك السنن عند البعض خلافا للفضلي ولا تسافر المرأة بغير محرم ثلاثة أيام وما فوقها ۞ واختلفت الروايات فيما دون ذلك قال أبو يوسف رحمه الله أكره لها أن تسافر يوما وهكذا روي عن أبي حنيفة والصبي والمعتوه ليسا بمحرم والشيخ الكبير الذي يعقل محرم ۞ والجارية التي لم تحض إذا كانت مشتهاة كالبالغة وتمام هذا في كتاب النكاح في فصل الحظر إن شاء الله تعالى

الفصل الثالث والعشرون في صلاة الجمعة

اعلم بأن الجمعة فريضة ولها شرائط منها الخطبة قال في الأصل يخطب الإمام يوم الجمعة خطبتين ويجلس بينهما للاستراحة وذلك ليس بشرط والسنة أن يخطب قائما على المنبر مقبلا بوجهه إلى الناس وفي الخطبة الأخيرة الحمد لله نحمده ونستعينه إلى آخره أما إذا خطب خطبة واحدة قائما أو قاعدا أو إحداهما قائما والأخرى قاعدا جاز ويكره أن يخطب متكئا على قوس أو عصا أو مستقبل القبلة وظهره إلى الناس ويقرأ سورة الجمعة ولو خطب بتسبيحة فقال سبحان الله أو لا إله إلا الله أو الحمد لله ولم يزد على هذا جاز وعندهما لا يجزيه حتى يكون كلاما يسمى خطبة هذا إذا سبح أو حمد بنية الخطبة أما إذا عطس فقال الحمد لله رب العالمين للعطاس لا يجوز وقد مر في فصل التكبير تمام هذا فلو خطب قبل الزوال وصلى بعد الزوال لا يجوز ۞ ولو خطب محدثا أو جنبا ثم توضأ أو اغتسل وصلى جاز ۞ ولو خطب ثم رجع إلى بيته فتغدى أو جامع واغتسل ثم جاء استقبل الخطبة ۞ وفي المنتقى صبي خطب بإذن السلطان وصلى الجمعة رجل بالغ يجوز **نوع منه** لو خطب وحده ولم يحضر أحد لا يجوز ۞ وفي الأصل قال فيه روايتان ۞ ولو حضر واحد أو اثنان وخطب وصلى بالثلاثة جاز ۞ ولو خطب بحضرة النساء لم يجز إن كن وحدهن ولو كان بحضرة الرجال لكنهم نيام أو عبيد أو مسافرون أو صم أو بعيد لم يسمعوا جاز ولا يضر تباعدهم عن الإمام ۞ ولو خطب بغير إذن الإمام وهو حاضر لم يجز فلو أذن الأمير له بالجمعة فهو إذن بالخطبة وكذا الإذن بالخطبة إذن بإقامة الجمعة وكذا لو قال له اخطب ولا تصل بهم أجزأه أن يصلي بهم فلو أحدث بعد ما خطب وأمر من لم يشهد الخطبة أن يجمع بهم ثم أمر ذلك الرجل من شهد الخطبة بأن يجمع بهم فجمع بهم جاز ۞ ولو جمع ولم يأمر غيره لم يجز في فتاوى الصدر الشهيد في باب الشين ۞ وفي شرح كتاب الصلاة للإمام السرخسي قال لا يجوز فعل نفسه إذا أمر غيره بأن يجمع بهم وذلك الغير شهد الخطبة أو لم يشهد ۞ ولو أحدث بعد الخطبة فاستخلف من شهد الخطبة إلا أنه محدث أو جنب فأمر الخليفة طاهرا يجوز أن يصلي بالناس ۞ ولو أحدث بعد شروع في الجمعة فاستخلف من لم يشهد الخطبة فصلى لهم جاز وكذا لو تكلم هذا المقدم فاستقبل بهم جاز ۞ ولو كان المأمور ذميا ثم أسلم الإمام أو صبيا إذا احتلم أو أميا ثم أمروا غيرهم لم يجز ۞ ولو كان التفويض من الأول

هو أن في قبل الجمعة بأيام فأسلم الذمي وبرئ المريض والأخرس وتعلم الأمي وبلغ الصبي فصلى بهم أو أمر غيره جاز ۞ ولو افتتح الإمام الصلاة ثم أحدث فقدم ذميا فقدم الذمي غيره لا يجوز ۞ فإذا أسلم الذمي بعد ما قدمه أن خطب بهم وصلى الجمعة من الابتداء أو أمر غيره بأن يخطب ويصلي بهم الجمعة بعد ما أسلم جاز ولو بنى على تلك الصلاة لم يجز

نوع منه اعلم بأن ما يحرم في الصلاة يحرم في الخطبة حتى لا ينبغي أن يأكل أو يشرب والإمام في الخطبة ويحرم الكلام سواء كان الكلام أمرا بمعروف أو كلاما آخر والخطيب في الخطبة لا ينبغي له أن يتكلم إلا أن يتكلم بما يشبه الأمر بالمعروف فحينئذ لا بأس به وإذا ثبت حرمة الكلام إذا كان قريبا من الإمام فإذا كان بعيدا بحيث لا يسمع الخطبة اختلف المتأخرون رحمهم الله محمد بن سلمة اختار السكوت ونصير بن يحيى اختار قراءة القرآن ۞ وعن أبي يوسف أنه اختار السكوت وأما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه من أصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا بأس به وعن أبي يوسف أنه كان ينظر في كتابه ويصححه بالقلم وقت الخطبة ۞ ولو لم يتكلم لكن أشار بيده أو بعينه حين رأى منكرا الصحيح أنه لا بأس به وهل يرد السلام ويشمت العاطس ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي يوسف أنه يرد السلام ويشمت العاطس وعن محمد أنه يرد في نفسه بناء على أنه يمكنه أن يرد السلام بعد الخطبة عنده فلا ضرورة وعند أبي يوسف لا يمكنه بعد الخطبة لانقطاع الفور ۞ ثم الدنو من الإمام أولى أو التباعد حتى لا يسمع مدح الظلمة في الخطبة الصحيح أن الدنو أفضل فأما إذا صعد الإمام المنبر ولم يشرع في الخطبة أو فرغ من الخطبة قال أبو حنيفة رضي الله عنه يكره الكلام في هذين الوقتين أيضا وعندهما لا بأس به وأجمعوا أن الصلاة التطوع يكره في هذين الوقتين وكذا بين الخطبتين على هذا ثم خروج الإمام هل يقطع الصلاة قال في النوادر إن صلى ركعة أضاف إليها ركعة أخرى وسلم وإن نوى الأربع عند الافتتاح فإن قيد الثالثة بالسجدة منهم من قال يتمها ويخففها ومنهم من قال يعود إلى القعدة ويستحب للرجل أن يستقبل الخطيب بوجهه هذا إذا كان أمام الإمام فإن كان عن يمين الإمام أو يساره قريبا من الإمام ينحرف إلى الإمام مستعدا للسماع ۞ إذا تذكر الإمام في الجمعة أن عليه فجر يومه يقضي الفائتة ولا يعيد الخطبة فإن لم يعد أجزأه وكذا إذا افتتح التطوع ركعتين إذا زالت أو افتتح الصلاة فأفسدها فإنه يعيد الخطبة وإن لم يعد أجزأه ۞ ومنها المصر حتى لم يجب على أهل القرى ولا يجب بعرفات وكذا في منى عند محمد وعندهما يجب وفي حد المصر الجامع أقوال قال بعضهم أن يعيش كل محترف بحرفته وقال ابن شجاع لو اجتمعوا في أكبر مساجدهم لا يسعهم فهو مصر جامع قال الإمام السرخسي ظاهر المذهب عندنا أن يكون فيه سلطان وقاض لإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام ويشترط المفتي إذا لم يكن القاضي أو الوالي مفتيا وكما يجوز أداء الجمعة في المصر يجوز أداؤها في فناء المصر وفناء المصر هو الموضع المعد لمصالح المصر متصل به ۞ ومن كان مقيما في عمران المصر وأطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من مزارع ومراعي كالقلعة ببخارا لا جمعة على أهل ذلك الموضع وإن سمعوا النداء ۞ والغلوة والميل والأميال ليس بشرط روى الفقيه أبو جعفر هذا عن أبي حنيفة وأبي يوسف وهو مختار شمس الأئمة الحلواني ۞ القروي إذا دخل المصر يوم الجمعة إن نوى أن يمكث

يوم الجمعة ثم لزمته الجمعة وان نوى الخروج من المصر من يومه ذلك قبل دخول وقت
الصلاة لا يلزمه وبعد دخول الوقت يلزمه قال الفقيه ان نوى الخروج من يومه وان
كان بعد دخول وقت الجمعة لا يلزمه • المصري اذا اراد ان يسافر يوم الجمعة لا بأس به اذا
خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر لان الجمعة انما تجب في آخر الوقت وهو مسافر في آخر الوقت
والمسافر اذا قدم المصر يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة
خمسة عشر يوما • ومنها السلطان العبد اذا قلد عمل ناحية فيصلي بهم الجمعة جاز ولا يجوز
الانكحة بتزويجه ولا اقضاياه والمتغلب الذي لا عهد له اي لا منشور له ان كان سيرته فيما
بين الرعية سيرة الامراء ويحكم فيما بينهم بحكم الولاية تجوز الجمعة بحضرته • وليس للقاضي ان
يصلي الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به • ويجوز لصاحب الشرطة وان لم يؤمر به وهذا في عرفهم
والي مصر مات ولم يبلغ الخليفة موته حتى مضت بهم جمع فان صلى بهم خليفة الميت او صاحب الشرط
او القاضي اجزأهم • ولو اجتمعت العامة على تقديم رجل لم يأمره القاضي ولا خليفة الميت لم يجز
ولم تكن جمعة وان لم يكن ثم قاض ولا خليفة الميت فاجتمع العامة على تقديم رجل جاز للضرورة
ولو مات الخليفة وله ولاة وامراء على اشياء من امور المسلمين كانوا على ولايتهم يقيمون الجمع
النصراني اذا امر على مصر ثم اسلم ليس له ان يصلي الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد الاسلام • وكذا الصبي
اذا امر ثم ادرك وكذا الوالي يستقضي صبيا او نصرانيا ثم ادرك الصبي واسلم النصراني لم يجز حكمهما
اذا امر الصبي او الذمي وفوض اليهما الجمعة قبل يوم الجمعة فبلغ الصبي واسلم الذمي كان لهما
ان يصليا الجمعة • والي المصر اذا اعتل فامر رجلا بان يصلي الجمعة بالناس وصلى هو الظهر
في منزله ثم وجد خفة فخرج وخطب بنفسه وصلى بهم الجمعة اجزأته واجزأهم • الخليفة
اذا سافر وهو في القرى ليس له ان يجمع بالناس • ولو مر بمصر من امصار ولايته يجمع بها وهو مسافر
جاز • الامام اذا منع اهل المصر ان يجمعوا لم يجمعوا كما ان له ان يمصر موضعا كان له ان ينهاهم
قال الفقيه ابو جعفر هذا اذا نهاهم مجتهدا بسبب من الاسباب واراد ان يخرج ذلك المصر
من ان يكون مصرا • اما اذا نهاهم متعنتا او اضرارا بهم فلهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة
ولو كان امام مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف عدو او ما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون
الا باذن مستأنف من الامام • الامام اذا عزل كان له ان يصلي الجمعة بالناس الى ان يأتيه
الكتاب بعزله او يقدم عليه الامير الثاني فاذا جاءه الكتاب او علم بقدوم الامير فصلاته
باطلة وان صلى صاحب الشرط جاز لان عمالهم على حالهم حتى يعزلوا • ولو افتتح الامام الجمعة
ثم حضر وال آخر فانه يمضي في صلاته لان امر الامام بان يصلي الجمعة بالناس بعد حجر عليه وهو في
الصلاة لا يعمل حجره لانه شروع فيه صح وان حجر عليه قبل الشروع في الصلاة يعمل حجره • ولو فرغ
الامام من الخطبة ثم قدم امير آخر فتقدم وصلى بهم الجمعة لا يجوز لان الامير الثاني لم يخطب
ولم يشهد الخطبة • ولو صلى الامير الثاني خلف الاول ولم يعزله جازت الجمعة • ولو عزل الاول
استقبل حكم الخطبة الاولى فان لم يحضر الامام الثاني وصلى الاول الجمعة مع علمه بقدوم الثاني
الثاني جازت الجمعة ما لم يجلس الثاني مجلس الحكم او يوجد ما يستدل به على عزل الاول • ولو
احدث الامام فيقدم رجلا من غير تقديم الامام ان كان بعد الشروع في الصلاة يجوز وان
كان قبل الشروع في الصلاة لا يجوز الا ان يكون قاضيا او صاحب شرط او ذا سلطان هذا في
شرح الطحاوي وفي موضع آخر لا يجوز ان يتقدم رجل وان كان الحدث بعد الشروع في الصلاة الا اذا

قدم واحد من اصحاب السلطان ممن فوض اليه امر العامة • ولو قدم القوم واحدا
قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز وان تكلم الذي قدمه الجمع او ضحك قهقهة او امر
بان يجمع بالناس لا يجوز • ومنها الوقت ووقتها بعد الزوال في وقت الظهر واختلفوا
في اصل الفريضة في هذا اليوم قال بعضهم احد الامرين اما الجمعة واما الظهر الا ان
الجمعة فرضها • وقال بعضهم الجمعة فرض في هذا اليوم كما هو الفرض في ساير الايام
يعني الظهر لكنه مأمور باسقاط هذا الفرض باداء الجمعة وقيل الظهر في قولهما
وعند محمد تلزمه الجمعة وانما يظهر ثمرة الاختلاف فيما اذا ادرك في الجمعة ان عليه فجر لو
او كان بحال لو صلى الفجر تذهب ركعة من الجمعة تفوت الجمعة بالاجماع وان كان بحال
لو اشتغل بالفجر تفوته الجمعة والظهر عن وقتها يمضي بالاجماع وان كان بحال لو اشتغل
بالفجر تفوته الجمعة والظهر عن وقتها يمضي بالاجماع وان كان بحال تفوته الجمعة لكن يدرك
الظهر في وقتها يقطع ويصلي الفجر ثم الظهر وعند محمد يمضي على الجمعة ولو تذكر رجل انه لم
يصل الفجر والامام في الخطبة يصلي الفجر ولا يستمع الخطبة وكذا لو تذكر الامام انه لم
يصل الفجر وقد افتتح الجمعة فانه يصلي الفائتة وقد مر • ولو خرج الوقت قبل الفراغ
من الجمعة فسدت الجمعة وعليه استقبال الظهر وبعدما قعد قدر التشهد صار من مسائل
الاثني عشرية والنائم اذا انتبه بعد فراغ الامام والوقت باق اتمها جمعة وان خرج الوقت
فسدت • ومنها الجماعة واختلفوا في مقدار العدد قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
ثلاثة نفر سوى الامام وعن ابي يوسف اثنان سوى الامام ثم الشرط ثلاثة يصلحون للامامة
حتى لا يتم نصاب الجماعة بالنساء والصبيان ويتم النصاب بالعبيد والمسافرين • امام يصلي
بقوم يوم الجمعة فنفر الناس عنه قبل ان يقيد الركعة بالسجدة استقبل الظهر وان
نفروا عنه بعدما قيدها بالسجدة اتمها جمعة وعندهما اتمها جمعة في الوجهين • ولو
افتتح الامام الجمعة فنفر الناس منه وخرجوا من المسجد ثم جاء آخرون قبل ان يرفع رأسه من
الركوع جاز • ولو خطب وكبر القوم فعدوا يتحدثون ثم جاء آخرون لم يجز لانه خطب وحده
حتى يكبر الاولون قبل ان يرفع رأسه من الركوع وعن ابي حنيفة اذا كبر القوم فعدوا
لم يجز وقيل يجب ان يكبروا قبل ان يقرأ ثلاث آيات واعتبر في الاصل ان يكبر القوم
قبل ان يرفع رأسه من الركوع فاذا كبر الامام ومعه قوم متوضئون فلم يكبروا معه
حتى احدثوا ثم جاء آخرون وذهب الاولون جاز استحسانا ولو كانوا محدثين فكبروا
ثم جاء آخرون استقبل التكبير قال رضي الله عنه مما ذكرنا من الشرائط الخمس في غير المصلي
ومن جملة ذلك الاذن العام يعني الاداء على سبيل الاشتهار حتى ان اميرا لو اغلق
ابواب الحصن وصلى فيه باهله وعسكره صلاة الجمعة لا تجوز كذا في الجامع الصغير للصدر
الشهيد فصارت ستة • وستة اخرى شرط في المصلي منها الحرية والذكورة والبلوغ
والعقل والصحة والاقامة والاسلام حتى لا تجب على العبد والمرأة والصبي والمجنون والمريض
والمسافر والكافر ولا جمعة على الشيخ الكبير الذي ضعيف كالمريض وليس على المقعد الجمعة ولا
الحج ولا حضور الجماعات عند اصحابنا وان وجد حاملا وكذا الاعمى وان وجد قائدا عند
ابي حنيفة وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين وعلى المكاتب الجمعة وكذا
معتق البعض اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مولاه باب المسجد لحفظ الدابة وليس على العبد

المأذون ولا على العبد الذي يؤدي الضريبة جمعة وللمستأجر أن يمنع الأجير عن حضور
الجمعة وهذا قول الإمام أبي حفص وقال أبو علي الدقاق ليس له أن يمنعه ولكن يسقط
عنه الأجر بقدر اشتغاله بذلك إن كان بعيدا وإن كان قريبا لا يحط عنه شيء وإن كان
بعيدا واشتغل قدر ربع النهار يحط عنه ربع الأجر وإن قال الأجير حط عني الربع بمقدار
اشتغالي بالصلاة لم يكن له ذلك • وما يتصل بهذا إذا أصاب الناس مطر شديد
يوم الجمعة فهم في سعة من التخلف • لا بأس بالركوب للجمعة والعيدين والمشي أفضل
ويستحب للمريض أن يؤخر الصلاة إلى أن يفرغ الإمام من صلاة الجمعة وإن لم يؤخر
يكره هو الصحيح • وبعد فراغ الإمام يصلي بأذان وإقامة • ويكره لهم أداء الصلاة بالجماعة
وكذا المسافرون في المصر وأهل السجن الكل في الأصل • وفي الأجناس وكذا أهل المصر إذا
فاتتهم الجمعة يصلون فرادى كالمسافرين **جنس آخر في مسائل الجمعة** رجل اقتدى
بالإمام يوم الجمعة ينوي صلاة الإمام وظن أن الإمام يصلي الجمعة فإذا هو يصلي الظهر
جاز ظهره مع الإمام • ولو نوى عند التكبير أن يصلي الجمعة مع الإمام فإذا الإمام يصلي
الظهر لم يجز ظهره مع الإمام وكذا لو اقتدى بالإمام في صلاة الجمعة وقال اقتديت بهذا
الإمام في الجمعة والظهر لا يصح عن واحد منهما والأصح أنه يصح الاقتداء في الجمعة ذكره
رزين • ولو نوى فرض الوقت يوم الجمعة لصلاة الجمعة لا يصح **نوع منه** إقامة الجمعة
في المصر في موضعين تجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ولا تجوز في ثلاثة مواضع
وعند محمد أيضا تجوز في ثلاثة مواضع • وفي واقعات قاضي خان لم يذكر قول أبي حنيفة وإنما
ذكر الاختلاف بين أبي يوسف ومحمد • وفيه روى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف أنه لا تجوز في
مسجدين في مصر واحد إلا أن يكون بينهما نهر كبير حتى كان حكمه حكم مصرين فإن لم يكن بينهما نهر فالجمعة
لمن سبق منهما فإن صلوا معا فسدت صلاتهم جميعا • ومن أدرك مع الإمام ركعة من الجمعة
فقد أدرك الجمعة وكذا لو أدركه في الركوع من الركعة الثانية أيضا يصير مدركا لها
ولو أدركه بعد ما رفع رأسه من الركوع الثاني أو في السجود أو في التشهد قبل السلام أو بعد
السلام قبل سجود السهو أو في سجود السهو فقد أدركها ويتمها ركعتين • وقال محمد يصلي أربعا
ويقرأ في الكل ويقعد على رأس الركعتين لا محالة • رجل صلى الظهر يوم الجمعة فقد أساء
وكذا الإمام إذا صلى الظهر بأهل المصر يوم الجمعة أجزأهم وأساؤوا • رجل صلى الظهر في
بعذر أو بغير عذر ثم صلى الجمعة مع الإمام فالجمعة هي الفريضة عندنا • فلو صلى المريض الظهر
في بيته ثم وجد خفة فخرج يريد الجمعة إن كان خروجه بعد فراغ الإمام من الجمعة لم ينتقض
ظهره بالاتفاق وإن خرج قبل فراغ الإمام إن أدرك الجمعة مع الإمام انتقض ظهره بالاتفاق
وإن لم يدركها حتى سلم الإمام انتقض ظهره عند أبي حنيفة وعندهما لا ينتقض • ولو خرج
لا يريد الجمعة لا ينتقض ظهره عند الثلاثة • وأما إذا أدرك بعض الجمعة مع الإمام ينتقض
الظهر عنده وعندهما لا ينتقض ما لم يتم الجمعة حتى لو شرع في الجمعة مع الإمام ثم تكلم قبل أن
يتم الجمعة انتقض ظهره عنده وعندهما لا ينتقض • ومن صلى الجمعة في الطاقات أو في
السدة أو في دار الصيارفة جاز إن كانت الصفوف متصلة وأما دار الصيارفة فمنفصلة
عن الجامع بالكوفة وبينهما طريق فيشترط اتصال الصفوف أما الطاقات والسدة فمتصلة
والاصطفاف بين الأساطين غير مكروه **جنس آخر** من صلى التطوع في الجامع والمساكين

مرون

يمرون بين يديه فصلاته تامة ولا إثم عليه والإثم على الذين يمرون ولا يحل للرجل
أن يعطي سؤال المساجد هكذا ذكر في الفتاوى قال الصدر الشهيد المختار أن السائل
إذا كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل الناس إلحافا ولا يسأل
لأمر لا بد له منه لا بأس بالسؤال والإعطاء وسيأتي في باب الكراهية • إذا حضر الرجل
الجامع والمسجد ملآن إن تخطى رقاب الناس يؤذي الناس لم يتخط وإن كان لا يؤذي
أحدا بأن لا يطأ ثوبا ولا جسدا فلا بأس بأن يتخطى ويدنو من الإمام • وذكر الفقيه أبو
جعفر عن أصحابنا أنه لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الإمام في الخطبة وعن أبي يوسف أنه لا بأس
بالتخطي ما لم يخرج الإمام أو يؤذ أحدا ويكره البيع والشراء يوم الجمعة إذا أذن المؤذن والبيع
جائز والأذان المعتبر أذان الخطبة في الصف الأول في المقصورة ومنهم من قال هو ما
يلي المقصورة وبه أخذ الفقيه رحمه الله • من مات يوم الجمعة يرجى له فضل وكذا من
مات بمكة • رجل جالس على الغداء يوم الجمعة فسمع النداء إن خاف فوت الجمعة يحضرها
وفي سائر الصلوات لا يحضر الجماعة إلا إذا خاف ذهاب الوقت يترك الطعام في الفتاوى

الفصل الرابع والعشرون في صلاة العيدين

اعلم أن صلاة العيدين واجبة في إحدى الروايتين هو المختار ويجب على من يجب عليه
الجمعة ويشترط للعيدين ما يشترط للجمعة من المصر والسلطان والإذن العام والجماعة
عندنا إلا الخطبة فإن الجمعة بدون الخطبة لا تجوز وصلاة العيد بدونها جائزة وتقدم في الجمعة
وتؤخر في العيد فإن قدمت في العيد جاز أيضا ولا تعاد بعد الصلاة • ويخطب في
العيد خطبتين كما هو المعتاد ويجلس بينهما جلسة خفيفة ولا يخرج المنبر إلى الجبانة يوم العيد
واختلف المشايخ رحمهم الله في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره وفي
نسخة الإمام خواهر زاده هذا حسن في زماننا وعن أبي حنيفة أنه لا بأس به • ويذهب إلى
العيد الأضحى ويجهر بالتكبير ولا يكبر يوم الفطر وعندهما يكبر ويخافت وهو إحدى الروايات
عن أبي حنيفة والأصح ما ذكرنا أنه لا يكبر في عيد الفطر • والسنة أن يخرج الإمام إلى
الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء والمرضى بناء على أن صلاة العيد في موضعين
جائزة بالاتفاق وإن لم يستخلف له ذلك ولا تخرج الشواب من النساء في جميع الصلوات
وقد ذكرنا الجواب المختار في زماننا أنهن لا يخرجن ولا بأس أن تخرج العجوز بغير محرم ولا تخلو برجل
شابا أو شيخ • ويصافح الشيوخ • والعبد لا يخرج إلى الجمعة والعيدين بغير إذن المولى
فإن أذن له مولاه اختلفوا فيه قال بعضهم له أن يتخلف ولا يخرج • وقال بعضهم عليه
أن يخرج وإن لم يأذن له المولى ولكنه يعلم أنه لو استأذنه يأذن لا ينبغي له أن يتخلف
عن الجمعة والعيدين وإن علم أنه يكره إذا استأذنه لا يشهد الجمعة والعيدين وكذا المرأة إذا
أرادت أن تصوم تطوعا بغير إذن زوجها إن علمت أنها لو استأذنت يأذن لها كان لها أن
تصوم وليس لصلاة العيد أذان ولا إقامة ولا يتطوع قبل صلاة العيد ويتطوع بعدها
والأفضل أن يصلي أربع ركعات • وقال أبو بكر الوراق رحمه الله كره بعضهم بعد الصلاة
في الجبانة أيضا فإن تطوع قبل خروجه إلى المصلى في بيته قال بعضهم يكره • النساء إذا
أردن أن يصلين صلاة الضحى يوم العيد صلين بعد ما يصلي الإمام في الجبانة الكل في الخلاصة

وأما العجوز فتخرج في العيدين والجمعة والفجر والعشاء ولا تخرج في الظهر والعصر والمغرب وعندهما تخرج في جميع الصلوات ع

وفي الجامع الصغير ويستحب لمن اصبح يوم الفطر ستة اشياء ان يستاك وان يغتسل
ويذوق شيئا ويلبس احسن ثيابه جديدا كان او غسيلا ويمس طيبا ويخرج صدقة الفطر
ان كان غنيا • وكذا في عيد الاضحى غير ان الادب في عيد الاضحى ان لا يذوق الى وقت الفراغ من
الصلاة • ووقت صلاة العيد بعدما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين الى ان تزول والا
فضل ان يعجل للاضحى ويؤخر للفطر ولو زالت الشمس يوم الفطر قبل ان يصلي صلاة العيد
سقطت صلاة العيد ولا يصلي من الغد الا اذا تركوا بعذر فيصلي من الغد قبل الزوال اذا
زالت الشمس من الغد سقطت صلاة العيد سواء تركوها بعذر او بغير عذر • وفي عيد
الاضحى اذا لم يصل من الغد حتى زالت الشمس يصلي بعد الغد قبل الزوال فاذا زالت الشمس في اخر
ايام النحر ولم يصل سقطت سواء كان بعذر او بغير عذر غير ان التاخير اذا كان بعذر لا يلحقهم
الاساءة وان كان بغير عذر فقد اساؤا والافضل ان يصلي في اول يوم النحر وايام النحر
ثلاثة وايام التشريق ثلاثة ويمضي ذلك كله في اربعة ايام العاشر من ذي الحجة للنحر خاصة
والثالث عشر للتشريق خاصة واليومان فيما بينهما للنحر والتشريق جميعا • وكيفية
صلاة العيد قال ابن مسعود رضي الله عنه يكبر في العيدين تسع تكبيرات خمس في الاولى
واربع في الثانية ثلاث اصلية وست زوائد في كل ركعة ثلاث تكبيرات ويوالي
القراءتين يبدأ بالتكبير في الركعة الاولى وبالقراءة في الركعة الثانية وهو قول
اكثر الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله وعن ابن عباس رضي الله عنهما في
المشهور روايتان في رواية ثنتا عشرة تكبيرة واخذوا بهذه الرواية في عيد الاضحى
وفي رواية ثلاث عشرة تكبيرة ثلاث اصلية والباقي زوائد خمس في الركعة الاولى
وخمس في الثانية وفي الرواية الاولى اربع وفي الثانية واخذوا بهذه الرواية في
عيد الفطر ويبدأ بالتكبير في كل ركعة وعن ابي يوسف كما قال ابن عباس والائمة في زماننا
يكبرون على مذهب ابن عباس لان الخلفاء شرطوا عليهم ذلك ويؤخر التكبيرات عن ثناء
الافتتاح • اذا ادرك الامام في صلاة العيد بعدما تشهد الامام قبل ان يسلم او بعد
ما سلم قبل ان يسجد للسهو فدخل معه ثم سلم الامام فانه يقوم ويقضي صلاة العيد بالاجماع
بخلاف الجمعة عند محمد ويقضي برأي نفسه • ولو ادرك ركعة من صلاة العيد في عامة
الروايات يقرأ اولا ثم يكبر وفي رواية النوادر يكبر اولا ثم يقرأ • ولو ادرك الامام
في الركوع يكبر التكبيرات في الركوع • وفي الجامع الكبير لعلاء الدين انه لا يرفع الايدي
والسهو في الجمعة والعيدين والتطوع كالمكتوبة **وما يتصل بهذا** • تكبيرات ايام التشريق
كان الصحابة رضوان الله عليهم يقولون بانه يبدأ بالتكبير من صلاة الغداة يوم عرفة
وبه اخذ علماؤنا رحمهم الله واختلفوا في القطع قال ابن مسعود يكبر الى صلاة العصر
من اول يوم النحر وهو ثماني تكبيرات وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله وقال علي رضي الله عنه
الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق وهو ثلاث وعشرون تكبيرة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد
وعليه عمل الناس اليوم • ثم هذا التكبير على اهل الامصار في الصلوات المكتوبات
المؤديات بالجماعات جماعة مستحبة حتى لا يجب على النسوان وان صلين بجماعة وعند
كل من صلى المكتوبة في هذه الايام فعليه التكبير مقيما كان او مسافرا رجلا او امرأة في المصر
او في غير المصر في الجماعة او وحده • ومن دخل في الجماعة من المسافرين والنساء فعليهم

التكبير

التكبير تبعا للرجال كما في الجمعة والمسافرون اذا صلوا جماعة في المصر فيه روايتان والاصح
انه ليس عليهم التكبير • ولا يكبر عقيب الوتر ولا عقيب صلاة العيد ويكبرون عقيب الجمعة
ويبدأ الامام بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ان كان محرما فان نسي الامام التكبير حتى
انصرف عن مكانه ان كان قبل ان يخرج من المسجد عاد فكبر فلو لم يكبر الامام يكبر القوم وان
خرج من المسجد او تكلم ناسيا او عامدا او احدث عمدا سقط عنه التكبير وفي الاستدبار
عن القبلة روايتان اذا احدث بعد السلام قبل التكبير الاصح انه يكبر ولا يخرج للطهارة
والمسبوق يتابع الامام في سجود السهو ولا يتابعه في التكبير ويبدأ المحرم بالتكبير ثم بالتلبية
ومن نسي صلاة من ايام التشريق فان ذكرها في ايام التشريق من تلك السنة قضاها وكبر وان
قضى بعدها لم يكبر وكذا اذا لم يقض حتى دخلت السنة القابلة لم يكبر وعن ابي يوسف انه
يكبر ولو تذكر فائتة في ايام التشريق لم يكبر المسائل في التجريد • وفي الاصل المسبوق
لو تابع الامام في التكبير لا تفسد صلاته وفي التلبية تفسد والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الخامس والعشرون في الجنائز وفيها مسائل الشهيد

الاصل في باب الشهيد ان كل طاهر مكلف قتل مظلوما بحديدة ولم يجب بقتله دية ومال
حالة القتل ولا عاد الى حال المرض وهو في معنى شهداء احد رضي الله عنهم وانما شرطنا التكليف
لان الصبيان والمجانين اذا قتلوا غسلوا عند ابي حنيفة خلافا لهما وانما شرطنا الطهارة لان
الجنب اذا استشهد غسل عند ابي حنيفة خلافا لهما والحائض والنفساء اذا استشهدتا على هذا
الخلاف ولو استشهدت قبل انقطاع الدم عن ابي حنيفة روايتان وقولنا قتل ظلما لانه اذا
قتل بحق رجم او قصاص فانه يغسل ويصلى عليه وكذا اذا قتل بشيء لا يوصف بالظلم كما اذا
افترسه اسد او سقط عليه البناء او سقط من شاهق الجبل او سال عليه الوادي او غرق في الماء
فانه يغسل ولا يجزي ذلك عن الغسل الا اذا اجروه في الماء الجاري او في الماء الكثير من موضع
الى موضع يكون غسلا وكل من قتل بالسعي في الارض بالفساد كاهل البغي وقطاع الطريق والمكابرين
والخناق الذي خنق غير مرة فانه لا يغسل ولا يصلى عليه وفي العيون عن محمد اذا قتل مظلوما
فانه يصلى عليه ولا يغسل ومن قتل ظالما يغسل ولا يصلى عليه ومشايخنا رحمهم الله تعالى
جعلوا الحكم في المقتولين بالعصبية حكم اهل البغي والمحاربون يصلبون ولا يصلى عليهم وقاتل
النفس يغسل ويصلى عليه عند ابي حنيفة ومحمد وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني وكان ركن الاسلام
علي السغدي يقول انه لا يصلى عليه قال رضي الله عنه وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين
والاول اصح وقولنا لم يجب عن نفسه بدل هو مال حالة القتل فان كل قتل يتعلق به
وجوب القصاص على قاتله فان المقتول يكون شهيدا اذ انما يجب القصاص اذا قتل بحديدة سواء
كان الحديدة صغيرة او كبيرة وسواء جرحه او لا هذه رواية الطحاوي وكذا بكل ما يجب
القصاص كما لو احرقه بالنار او جرحه بالقصب او بما في معنى الحديد • ومن قتل بالمثقل يغسل
عند ابي حنيفة وعندهما لا يغسل كالاختلاف في القصاص تمام هذا في كتاب الديات ان
شاء الله تعالى • ومن وجد قتيلا في المصر في موضع يجب فيه القسامة والدية يغسل الا
انه اذا علم انه قتل بحديدة ظلما فحينئذ لا يغسل • الاب اذا قتل ابنه يكون شهيدا وان
وجبت الدية وقولنا ولا عاد الى حالة المرض لانه اذا ارتث بطلت شهادته في احكام الدنيا

وهو الغسل انما هو شهيد في احكام الاخرة ۞ والمرتث الذي يحمل من المكان الذي جرح
حيا ثم مات في بيته او على ايدي الناس حالة الحمل ۞ وكذا لو اكل او شرب او باع او ابتاع
او تكلم بكلام طويل او قام من مكانه ذلك او تحول من مكانه ذلك الى مكان اخر ۞ وكذا
لو بقي في مكانه حيا يوما كاملا او ليلة كاملة ۞ ولو اوصى تبطل شهادته عند ابي يوسف
وعند محمد لا تبطل قيل جواب ابي يوسف فيما اذا اوصى بشيء من امور الدنيا وجواب محمد فيما
اذا اوصى بشيء من امور الاخرة ۞ وقيل الخلاف في الوصية بامور الاخرة وبامر الدنيا تبطل
شهادته بالاجماع ۞ ولو اطال الوصية غسل بالاجماع ۞ وفي التجريد اذا صارت الصلاة
دينا عليه بمضي الوقت صار مرتثا وان بقي مكانه لا يعقل فهو ليس بمرتث وقال محمد ان بقي
يوما فهو مرتث ثم الجملة فيه انه صار مقتولا في القتال مع اهل الحرب او قطاع الطريق
او الخوارج واهل البغي دافعا عن نفسه او عن ماله او عن اهله او عن واحد من المسلمين او من
اهل الذمة فانه يكون شهيدا باي شيء قتل بعصا او بحجر او بمدر او بوطء ۞ وكذا لو اوطئوهم
راكبوها او سايقوها او قايدوها او كانوا ردوا عليه او قتل في المعركة بسلاح او بغير سلاح
او بالته بسلاح او خارج المعركة بسلاح او بغيره فلو قتل بفعل بسبب ذلك الفعل الذي هو
الاصناف التي ذكرنا يكون شهيدا كما لو وطئته دابة العدو وهي فيها او العدو نفر دابته
فالقته ثيابه او عضته دابة العدو فالقت راكبها ۞ وكذا لو رمى العدو بالنار فاحترقوا ۞ وكذا
لو كان المسلمون في سفينة فرماهم العدو بالنار فاحترقوا من ذلك وتعدى الى سفينة
اخرى فيها المسلمون فاحترقوا فهم كلهم شهداء ۞ اما اذا نفر فرس مسلم من دابة العدو من
غير تنفير منهم او من رايات العدو حتى القت راكبها فمات لا يكون شهيدا الا ان هذا الفعل
لا ينسب الى العدو ۞ وكذا اذا انهزموا فالقوا انفسهم في الخندق حتى ماتوا الا اذا الجاهم
العدو فيها بالطعن والرمح فحينئذ يكون شهيدا

جنس اخر في غسل الميت

لا باس بان يغسل الابن المسلم اباه الكافر وكذا كل ذي رحم محرم وان اراد ان يدخل الكافر في قبر
قرابة من المسلمين ليدفنه ۞ واختلف المشايخ رحمهم الله في سبب وجوب الغسل قال
مشايخ العراق انما وجب لنجاسة الموت وقال ابو عبد الله البلخي لاجل الحدث فلو غسل ثم
انفصل منه شيء قبل ان يكفن او بعد ما كفن لا يعاد الغسل ويمسح ذلك بخرقة ۞ وكيفيته
ان يجرد على التخت وهذا عندنا ولكن يطرح على عورته خرقة وظاهر المذهب هو ان تستر
العورة الغليظة دون الفخذين ويستنجى ولا يغسل بيديه لكن يلف على يده خرقة وقال
ابو يوسف لا يستنجى ويوضؤه وضوءه للصلاة سوى المضمضة والاستنشاق
ويبدأ بالميامن والفرق بين غسل الميت وغسل الحي من اربعة اوجه احدها انه لا يمضمض
ولا يستنشق والثاني الجنب يغسل اليد اولا والميت يغسل وجهه اولا والثالث الميت يغسل
رجلاه عند الوضوء والجنب عند الفراغ من الغسل كما مر والرابع الميت لا يمسح والجنب
يمسح في ظاهر الرواية ۞ رجل مات ولم يجدوا ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا الماء
يغسل ويصلى عليه ثانيا عند ابي يوسف وعنه في رواية يغسل ولا يصلى عليه وعن محمد
في ميت دفن قبل الغسل واهالوا عليه التراب يصلى على قبره ولا ينبش ولو كفن الميت
وبقي منه عضو لم يصبه الغسل يغسل ذلك الموضع وان بقي اصبع ونحو ذلك لا يغسل ۞ اذا مات
الرجل وليس ثمه رجل تغسله امرأته وامته غير بغير ثوب الا من تعتق بموته ولا تغسله الامة

سولاها

مولاها وكذا ام الولد لان العدة ما وجبت قضاء لحق السيد فلا يعتبر بالنكاح ۞
وللمنكوحة ان تغسله وان كانت محرمة او صائمة والرجل لا يغسل امرأته بعد موتها عندنا
المرأة اذا قبلت ابن زوجها او ارتدت او وقعت المحرمية بينهما بسبب من الاسباب لم يجز
لها ان تغسله ۞ والمرأة اذا ظاهر عنها زوجها لها ان تغسله بعد موته ۞ ومنكوحة الرجل
اذا تزوجت باخر ودخل بها ثم وجبت عليها العدة ثم فرق بينهما وردت الى الزوج الاول
ومات عنها وهي في العدة عن نكاح فاسد لم يكن لها ان تغسله ۞ ولو انقضت عدتها في حياته
او بعد وفاته لها ان تغسله ۞ رجل له امرأتان فقال احديكما طالق ثم مات قبل البيان لم
يكن لواحدة منهما ان تغسله ۞ السقط الذي لم تتم اعضاؤه لا يصلى عليه ولكن يغسل هو المختار
ويدفن في خرقة وكذا لو سقط الغلام من بطن امه ميتا يغسل ويكفن ولا يصلى عليه وفي
تسميته كلام ۞ ثم في الصغير والصغيرة اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء
وفي الاصل ما لم يتكلم ۞ والخصي والمجبوب كالفحل ۞ اذا كان ذا رحم محرم يممها باليد والا
بالخرقة على يديه ويغض بصره عن ذراعيها ۞ وكذا الرجل في امرأته الا في غض البصر ولا
فرق بين الشابة والعجوز

جنس اخر في الكفن

وكفن الميت كفن مثله وهو ان ينظر
الى ثيابه في حياته لخروجه في العيدين واكثر ما يكفن الرجل فيه ثلاثة اثواب ليس فيها
عمامة عندنا واستحسنها المتأخرون وادناه ثوبان قميص ولفافة وكفن السنة للمرأة
خمسة خمار وقميص وازار ولفافة وخرقة تربط بها ثدييها وكفن الكفاية لها ثلاثة
قميص وازار ولفافة وان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على
العكس فكفن الكفاية اولى والمراهق كالبالغ في الكفن والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة
فالاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز وان كفن البالغ في ثوب واحد
فقد اساؤا هذا في حالة الاختيار وفي حالة الضرورة يجوز والاحسن في الكفن الثياب
البيض فان مات ولم يترك مالا فالكفن على من تجب عليه النفقة الا الزوج في قول محمد
وعند ابي يوسف يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى ۞ اذا مات معتق
الرجل ولم يترك شيئا وله خالة موسرة ومولاه الذي اعتقه قال محمد كفنه على خالته
ولو ماتت المرأة وتركت اما وابنا فكفنها عليهما على قدر ميراثهما وان لم يترك الميت مالا
ولم يكن هناك احد تجب عليه نفقته في حياته كان كفنه على الناس فان لم يقدروا سألوا
الناس وفي الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس ان يسألوا له ثوبا ۞ رجل مات في
مسجد فقام رجل وجمع الدراهم ليكفنه ففضل منه شيء ان عرف صاحب الفضل رده عليه
وان لم يعرف كفن محتاجا اخر ۞ وان لم يقدر على صرفها الى الكفن يتصدق بها ۞ حي وميت عريانان
ومعهما ثوب واحد ان كان الثوب ملك الحي له ان يلبسه ولا يكفن به الميت وان كان مشتركا
للميت والحي وارثه يكفن فيه الميت ولا يلبسه الحي ۞ اذا نبش الميت وهو طري كفن ثانيا
من جميع المال فان كان قسم ماله فالكفن على الوارث دون الغرماء واصحاب الوصايا وان
لم تفضل التركة من الدين فان لم يكن للغرماء قبضوا ديونهم يبدأ بالكفن وان كانوا قبضوا ديونهم
لا يسترد منهم شيء ۞ رجل كفن الميت من ماله ثم وجد الكفن في يد الرجل كان له ان يأخذه منه
وكذا لو كفن ميتا فافترسه سبع كان الكفن له ۞ ثوب الجنازة اذا تخرق ولم يبق صالحا
لما اتخذ ليس للمتولي ان يتصدق به بل يبيعه ويصرف ثمنه في ثمن ثوب اخر ۞ رجلان في السفر

فمات احدهما فاخذ صاحبه ماله وانفقه في التجهيز والتكفين لا يضمن استحسانا رجل
مات وترك ثلاثة اثواب هو لابسها وعليه دين يكفن فيها ولا يباع ثوباه لاجل الدين
ويكفن في ثوب واحد كما في حالة الحياة ان كان له ثلاثة اثواب هو لابسها فافلس لا
ينزع عنه شيء فيباع **جنس اخر في صلاة الجنازة** وفي نسخة القاضي الامام
رحمه الله صلاة الجنازة فرض كفاية وسبب وجوبها الميت المسلم وشرطها ان يكون مغسولا
والاولى بالصلاة على الميت امام الحي ثم الولي وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة الابن
اولى ولا يتقدم امام الحي الا باذن الاب وعند الامام محمد بن الفضل السلطان احق
بالصلاة على الميت اذا حضر ثم امام الحي ثم الولي ولا يتقدم احد غير السلطان وغير
امام الحي الا باذن الولي قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدمه الاولياء فان
حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى وان لم يحضر كلاهما لكن حضر صاحب الشرط وامام الحي
فصاحب الشرط اولى وان لم يحضر الوالي لكن حضر خليفته فخليفته اولى من القاضي
وصاحب الشرط وان لم يحضر السلطان والوالي والقاضي وصاحب الشرط وحضر الاولياء وامام
الحي فانهم يقدمون امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن ليس على الاولياء
ان يقدموه فان حضر الوالي او خليفته والقاضي وصاحب الشرط وامام الحي والاولياء
فابى الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء وارادوا ان يتقدموا لهم ذلك ولهم ان يقدموا
من شاؤا وليس لاحد من هؤلاء ان يتقدم الا باذنهم وهذا كله قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف وبه اخذ الحسن والمختار ان الامام الاعظم اولى فان لم يكن فسلطان
المصر فان لم يكن فامام المصر او القاضي فان لم يكن فامام الحي والحاصل ان امام الحي
احق بالصلاة على الميت من سائر الاولياء عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف وهو
رواية الحسن عن ابي حنيفة الولي احق وذكر في غريب الرواية ان الحق للولي وهو يقدم
السلطان ان ذكر عنه ولم يذكر الخلاف وفي الروضة ان لم يحضر الامام والقاضي والسلطان
فامام تلك المحلة فان لم يكن فامام مسجد حيه فان لم يحضر الجنازة الامام الاعظم ولا
امير المصر ولا القاضي ولا امام الحي ولكن حضر ابو الميت وابنه قال في الاصل الاب اولى
قال الامام خواهر زاده في نسخته من اصحابنا من قال الاب اولى هذا قول محمد اما عندهما
فالابن اولى الا ان الابن يقدم جده والامام السرخسي جعل قول ابي حنيفة مع محمد
في ان الاب اولى ثم الحق هنا يترتب على ترتيب العصبات وابن العم احق بالصلاة على المرأة
من زوجها اذا لم يكن لها منه ابن ولو كان للميت اخوان لاب وام فالاكبر اولى وان
اراد الاكبر ان يقدم غيره فللاصغر منعه والاخ لاب وام اولى من الاخ لاب سواء كان
الاخ لاب وام اصغر او اكبر فلو اراد ان يقدم غيره ليس للاخ لاب ان يمنعه فاذا كان
الاخ لاب وام خارج المصر فقد امر غيره ان يصلي عليه اذا مات فللاخ لاب ان يمنعه
العبد اذا مات وله اب العتق على ان المولى اولى وكذا اذا لم يكن له اب ولكن له اخ
على هذا رجل صلى صلاة الجنازة والولي خلفه ولم يرض به ان تابعه وصلى خلفه جاز
ولا يعيد الولي وان لم يصل معه اذا كان الذي صلى الامام الاعظم او السلطان او
الوالي او القاضي او امام الحي ليس له ان يعيد لان هؤلاء اولى منه وان كان غير هؤلاء
له ان يعيد ولو اوصى ان يصلي عليه فلان ذكر في العيون ان الوصية باطلة وفي نوادر

ابن رستم انها جائزة ويؤمر فلان بان يصلي عليه قال الصدر الشهيد الفتوى على
الاول ومما يتعلق بهذا ايضا في كتاب الوصايا والمكاتب كالعبد اذا مات من غير
وفاء وان مات عن وفاء ان اديت او كان المال حاضرا لا يخاف عليه التلف فالابن
اولى ولو كان المال غائبا فالمولى احق بالصلاة عليه **نوع منه** صلاة الجنازة
في المسجد الذي تقام فيه الجماعة مكروه سواء كان الميت والقوم في المسجد او
كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد او كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد
والقوم الباقي في المسجد او الميت في المسجد والامام والقوم خارج المسجد هذا في
الفتاوى الصغرى قال هو المختار رجلا فانما اورده النسفي وفي كراهية الجامع الصغير
اختلف المشايخ رحمهم الله فيما اذا كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد واما
صلاة الجنازة عند طلوع الشمس والغروب والزوال فمكروه فان صلوها لم يكن عليهم
الاعادة واما بعد غروب الشمس فيبدأ بالمغرب ثم بصلاة الجنازة ثم بسنة المغرب
كذا افتى شمس الائمة الحلواني رحمه الله **نوع منه** وفي الاصل الصلاة على الجنازة
اربع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح ويدعو بالادعية المعروفة ولا يقرأ الفاتحة
الا ان يقرأ بنية الثناء وتجنيسه لا بأس به واذا حضر الرجل وقد كبر الامام للافتتاح
عند ابي يوسف يكبر حين حضر للافتتاح ثم يتابع الامام في الثانية وما صار مسبوقا
بشيء وان جاء بعدما كبر الامام الثانية فانه يكبر للافتتاح ولا يكبر للثانية في
الثالثة والرابعة ثم يأتي بالتكبيرة الثانية بعد سلام الامام قبل ان ترفع الجنازة
وعندهما اذا جاء بعدما كبر الامام للافتتاح لا يكبر هو بل يمكث حتى يكبر الثانية
فيكبر معه الثانية ويكون هذه التكبيرة تكبيرة الافتتاح في حق هذا الرجل ويكون
مسبوقا بتكبيرة ثم يتابع الامام فيما بقي ثم اذا سلم الامام يأتي بما سبق به كما ذكر ابو
يوسف فان جاء بعدما كبر تكبيرتين فانه لم يكبر للافتتاح ما لم يكبر الامام الثالثة
فاذا كبر الثالثة تابعه هذا الرجل ويكبر للافتتاح ويكون مسبوقا بتكبيرتين فاذا
سلم الامام يفعل كما قلنا فان جاء بعدما كبر الامام ثلاثا لا يكبر للافتتاح حتى يكبر الامام
الرابعة فاذا كبر الامام الرابعة تابعه هذا الرجل فاذا سلم الامام اتى بما سبق به
قبل ان ترفع الجنازة وهي ثلاث تكبيرات ولو جاء بعدما كبر الامام الرابعة قبل ان
يسلم فقد فاتته صلاة الجنازة وفي الفتاوى كبر هو للافتتاح قبل ان يسلم الامام ثم يكبر
ثلاثا قبل ان ترفع الجنازة متتابعا لا دعاء فيها فاذا رفعت الجنازة من الارض يقطع
التكبير وفي التجريد اذا كان الرجل مع القوم في الصف او حيث يجزيه الدخول مع الامام فكبر
الامام الاولى ولم يكبر هو معه فانه يكبر ويدخل معه فان ادرك اول التكبيرة من صلاة الجنازة
ولم يكبر حتى كبر الامام اخر هؤلاء ولا ينتظرون التكبيرة الثانية وان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية
كبر الثانية مع الامام ولم يكبر الاولى حتى يسلم الامام فان كبر مع الامام التكبيرة الاولى
ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الامام وقد ذكرنا ان من جاء الى الامام بعدما
كبر انه لا يكبر وينتظر تكبيرة الامام وان لم ينتظر وكبر مع هذا لا تفسد صلاته عندهما
لكن ما ادى غير معتبر ثم المسبوق يأتي بالتكبيرات بعد سلام الامام قبل ان ترفع الجنازة
فان رفعت الجنازة بالايدي ولم توضع على الاكتاف في ظاهر الرواية يكبر وعن محمد انه ان كانت

الى الارض اقرب يكبر وان كانت الى الامام اقرب لا يكبر فان كبر الامام خمسا لا يتابعه المقتدي
وان سمع من الامام ويسلم في الحال في رواية وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة يمكث حتى اذا سلم
الامام يسلم معه ● ولا ترفع الايدي في سائر التكبيرات سوى تكبيرة الافتتاح وعند مشايخ
بلخ رحمهم الله ترفع ● ويقوم على جنازة الرجل والمرأة بحذاء الصدر ● ولا يصلى على ميت غائب
عندنا ● اذا صلى المريض على جنازة قاعدا والقوم خلفه قيام على الاختلاف الذي ذكرنا في
العرفية في فصل الامامة **نوع منه** اذا اجتمعت الجنائز يصلى عليهم صلاة واحدة
وتجزي عن الكل ان شاؤا جعلوها صفا وان شاؤا جعلوها واحدا بعد واحد فان كانوا رجالا
ونساء يوضع الرجال مما يلي الامام والنساء خلف الرجال مما يلي القبلة وكذا العبد مما يلي
الامام والمرأة خلفه ● وان كانا حرين فافضلهما مما يلي الامام والاخر خلفه ● امام صلى
على جنازة فكبر عليها تكبيرة ثم اتي بجنازة اخرى فوضعت معها يفرغ من الصلاة على الاولى ثم
يستقبل الصلاة على الثانية ● فان كبر ان نوى الاولى او نواهما او لم ينو شيئا كان في الاولى
الا اذا كبر ينوي الثانية لا غير فانه يصير خارجا عن الاولى وعن ابي يوسف اذا كبر ينوي
التطوع وصلاة الجنازة جاز عن التطوع ● رجل مات في غير بلده فصلي عليه ثم جاء اهله
وحملوه الى منزله ان كانت الصلاة باذن السلطان او القاضي لا تعاد ● ولو كان الامام على
غير طهارة تعاد فان كان الامام على طهارة والقوم على غير طهارة صحت صلاة الامام
ولا تعاد الصلاة عليه في التجريد هذا دليل على ان الجماعة ليست بشرط لصلاة الجنازة
اذا دفن الميت قبل الصلاة عليه صلي عليه في ايام ولا يخرج من القبر ● وعن ابي يوسف
انه يصلى عليه الى ثلثة ايام قال والطنة قول ابي حنيفة وعن محمد هكذا والصحيح ان هذا
التقدير ليس بلازم بل يختلف باختلاف الحر والبرد والسمن والهزال فالمعتبر في هذا اكبر
الرأي ● لا يقوم بالدعاء بعد صلاة الجنازة ● اذا احدث في صلاة الجنازة يبني ويجوز الا
الاستخلاف **جنس اخر في حمل الجنازة والدفن** السنة في حمل الجنازة ان
يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة عندنا ويبدأ بالميامن يعني يمين الميت وليس في المشي
شيء موقت الا ان العجلة احب الي ولا بأس بالمشي قدام الجنازة والمشي خلفها احب الي وهذا
عندنا ● ولو ذهب الى المصلى قبل الجنازة ينتظرها عن محمد رحمه الله انه يكره قال شمس الائمة
الحلواني تأويله عندي خلو الجنازة عن الزحمة ● اما اذا كان في المشيعين كثرة
فلا بأس به والمشي مع الجنازة افضل اذا وضعت الجنازة على الارض عند القبر
فلا بأس بالجلوس وانما يكره قبل ان توضع عن مناكب الرجال ● اذا كان القوم في المصلى
فجيء بالجنازة فالصحيح انهم لا يقومون قبل الوضع **نوع منه** المسلم يدفن ذا رحم محرم
كافرا اما الكافر فلا يدفن ذا رحم محرم مسلما ● المرأة اذا ماتت وليس لها محرم فاهل
الصلاح من جيرانها يلون دفنها اما لا يدخل احد قبرها فان كان من المحارم من
النسب او الرضاع او من جهة المصاهرة مثل ابن زوجها نزل قبرها وان لم يكن نزل
المشايخ وان لم يكن فالشبان الصلحاء ولا تخرج النساء ● ولا بأس بالبكاء بارسال الدمع فان كان
مع الجنازة صائحة او نائحة زجرت فان لم تنزجر فلا بأس بالمشي معها ● ويكره رفع الصوت بالذكر
ويذكر في نفسه ولا يرجع قبل الدفن بغير اذن اهله في الجامع الصغير للحاكم عبد الرحمن
رحمه الله واذا دفن بغير كفن لا ينبش القبر اما لو تذكر رجل نزل في القبر انه نسي ثوبا او درهما

فيه

فيه ينبش ويرفع ذلك ● وكذا اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة ينبش ولو
دفن قبل الغسل لا ينبش ايضا وقد مر وقبل الصلاة وقد مر ايضا فان دفنوا ولم يهيلوا
التراب عليه حتى علموا انه لم يغسل لكنهم سووا اللبن لا ينبش ايضا والسؤال في القبر
حق ولو مات ولم يدفن اياما بان جعل في التابوت ليحمل من مصر الى مصر اخر ما لم يدفن لا يسأل
والسؤال لكل ذي روح حتى ان الرضيع يسأل ويلقنه الملك او يلهمه الله تعالى امرأة
ماتت وولدها في غير بلدها فدفنت وهي لا تصبر فاراد ان ينبش القبر ويحمل ولدها الى بلدها
ليس لها ذلك ● ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات فيه في مقابر اولئك
القوم فان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا بأس به قال الامام السرخسي قول محمد في الكتاب
قدر ميل او ميلين لا بأس به دليل على ان النقل من بلد الى بلد مكروه ولا يدفن في الدار وان كان
صغيرا ويسجى قبر المرأة بثوب ولا يسجى قبر الرجل الا اذا كان ذهبا كان مطرا وثلجا ● والسنة في
القبر عندنا اللحد فان كانت الارض رخوة فلا بأس بالشق ● وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل
انه جوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الارض قال ولو اتخذ تابوتا من حديد فلا
بأس به لكن ينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن
الخفيف على يمين الميت ويساره ● ويكره الاجر في اللحد اذا كان يلي الميت اما فيما وراء
ذلك فلا بأس به ● ويستحب اللبن والقصب وان يكون القبر مسنما مرتفعا من الارض
قدر شبر ويرش عليه الماء فان كتب عليه شيء او وضع الاحجار فلا بأس به عند البعض
ولا يجصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء قالوا اراد به السفط الذي يجعل في
ديارنا على القبور ● وقال في الفتاوى اليوم اعتادوا السفط ولا بأس بالتطيين
ويوضع في القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة وتوضع الجنازة على رأس القبر من قبل
القبلة ثم يوضع في اللحد فاذا وضعوه في اللحد قالوا بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا يكسر
عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن انه طريق احدثوه
لا يمشي في ذلك وان لم يقع ذلك في ضميره فلا بأس بان يمشي فيه ● ويكره قلع الحطب والحشيش
من المقبرة الا اذا كان يابسا ● ولا يستحب قلع الحشيش الرطب من غير حاجة ● اذا قتل
المرتد يحفر حفيرة ويلقى فيها كالكلب ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم ليدفنوه بخلاف اليهود
والنصارى الكل في الاصل نهي والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل السادس والعشرون في المسجد وما يتصل به

وفي الاصل والجامع الصغير رجل جعل مسجدا تحته سرداب او فوقه بيت وجعل باب المسجد
الى الطريق وعزله فله ان يبيعه فان مات ورث عنه وعن ابي يوسف انه جوز في الوجهين
ولو جعل وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول فيه فهو مسكن يباع ويورث وعند محمد
لا يباع ● ولو جعل ارضه مسجدا لم يكن له ان يرجع ولا يباع ولا يورث وتمام هذا وشرط
صيرورته مسجدا يليق بكتاب الوقف ويأتي ان شاء الله تعالى ويكره المجامعة والبول على سطح
المسجد ولا بأس بان يفعل ذلك فوق بيت فيه مسجد يعني كل مسلم مندوب الى ان يتخذ مسجدا
في بيته يصلي فيه السنن والنوافل لكن ليس له حكم المسجد المتخذ لصلاة الجنازة وصلاة العيد
الاصح انه ليس له حكم المسجد ذكره الامام السرخسي رحمه الله في الجامع فاذا اتى المسجد لصلاة

الجارة، والجامع اعظم المساجد والمساجد التي في قوارع الطرق وعند الحياض مسجد لكن لا يجوز
الاعتكاف فيه ويكره اغلاق باب المسجد ولا باس بنقش المسجد بالجص والساج والصرف الى الفقراء
اولى ولا ينبغي ان يتكلف لدقايق النقش على المحراب وحائط القبلة هذا اذا فعل بمال نفسه
فاذا فعل بمال الوقف فما يرجع الى احكام البناء من استعمال الجص فهو موسع عليه وما يرجع الى
النقش ليس له ذلك حتى قالوا لو نقش بمال الوقف كان ضامنا ويكره اغلاق باب المسجد وكذا
سد المصاحف لكن هذا في زمانهم اما في زماننا فلا باس باغلاق المساجد ولا تفتح الا في اوقات
الصلاة الكل في الجامع الصغير وفي الفتاوى ولا يحفر في المسجد بير ماء ولو كان البير قديمة
تترك كبير زمزم ولو حفر في المسجد بيرا وتلف فيه شي ان حفر اهل المسجد او رجل باذن اهله
لا يضمن وان حفر لغير اذن اهله يضمن اضر بالمسجد او لا وانما يضمن ما تلف فيه غرس الاشجار
لا باس به اذا كان فيه نفع المسجد بان كان المسجد ذا نز والاسطوانات لا تستقر بدونه وبدون
هذا لا يجوز ولا باس بان يتخذ في المسجد بيتا توضع فيه البواري مسجد بني على سور المدينة
لا ينبغي ان يصلي فيه لان السور حق العامة وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت البلدة
فتحت عنوة وبني مسجد باذن الامام جازت الصلاة فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا
قصد الى مسجدان يصلي الرجل في اقدمهما وان كانا سواء فاقربهما يصلي هناك فان كانا في
القرب سواء يخير فان كان قوم احدهما اكثر وكان فقيها يذهب الى الذي قومه اقل ليكثر الجمع
وغير الفقيه يخير وينبغي ان يختار الى ما كان امامه اصلح وافقه وفي نسخة القاضي الامام
رجل يصلي في المسجد الجامع لكثرة الجمع ولا يصلي في مسجد حيه فانه يصلي في مسجد منزله وان
كان قومه اقل وان لم يكن لمسجد منزله مؤذن فانه يؤذن ويصلي وان كان هناك واحد فان
كان لا يحضر احد كيف يصنع المؤذن قال يؤذن ويقيم ويصلي وحده رجل فاتته الجماعة
في مسجده اذ ذهب الى مسجد اخر يصلي فيه بالجماعة فهو حسن وان صلى في مسجد حيه وحده فحسن
وان دخل منزله يصلي باهله فحسن وان دخل مسجدا قد اقيم لمسجد اخر لا ينبغي له ان يخرج حتى
يصلي هناك وهذا اذا كان الرجل من عرض الناس فان كان رجلا او معروفا يذهب الى مسجد
يكفيه يعلم انه صلى في مسجد قبل الدخول وان فاتته التكبيرة الاولى او ركعة او ركعتان
فالافضل ان يصلي في مسجده ولا يذهب الى مسجد اخر ولو افتتح الصلاة في مسجد ثم اقيم
هل يقطع قد ذكرنا في فصل الاقامة ولو افتتح الصلاة في منزله ثم سمع الاقامة من مسجد
اخر او مسجده تمم الصلاة ويكره اذا دخل مسجدا قد اذن فيه ان يخرج حتى يصلي فيه هذا اذا
كان مسجد حيه اما اذا لم يكن ذلك مسجد حيه ان كان الناس صلوا في مسجد حيه لا يباح له
الخروج وان لم يصل اهل مسجده اخرج ليصلي في مسجده لا باس والافضل ان لا يخرج وان
صلى هذه الصلاة لا باس بان يخرج فيما لم ياخذ المؤذن في الاقامة وفي الظهر والعشاء يصلي
مع الامام وفي الفجر والعصر والمغرب يخرج وان كان المؤذن في الاقامة فان جهل يشرع في
المغرب فعليه ان يشفع بالرابعة هذا اذا لم يكن امام مسجد اخر او مؤذن مسجد اخر فان كان
ممن يرجى [illegible] به باس في الجامع الصغير وان كان امام الحي راتبا اذا اكل الربا له ان يتحول الى
مسجد اخر وفي الفتاوى البزاق لا يلقى فوق البواري في المسجد ولا تحت
البواري فان اضطره فالبزاق فوق البواري خير من البزاق تحت البواري رجل عرف في المسجد
ويتخذ طريقا ان كان بغير عذر لا يجوز وان كان بعذر يجوز ثم اذا جاز يصلي في كل يوم مرة

لا يحمل الرجل سراج المسجد الى بيته ويحمل من بيته الى المسجد والهرة تحمل الى الميتة ولا
الميتة الى الهرة ويحمل الخل الى الخمر دون العكس اذا تعلق ثيابه بعض في المسجد من البواري
فاخرجه ليس عليه الرد اذا لم يتعمد وسياتي في كتاب الوقف بتمامه ان شاء الله تعالى
ويكره مسح الرجل من الطين باسطوانة المسجد او حائط المسجد فان مسح بتراب في المسجد او
قطعة حصير ملقاة في المسجد فلا باس به والاولى ان لا يفعل وبتراب المسجد ان كان مجموعا
فلا باس به وان كان منبسطا يكره وان مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا باس اذا رمى
الماء النجس من البير يكره ان يبل به الطين فيطين به المسجد هذا على القول الذي اعتبر النجاسة
وقد ذكرنا في الطهارات ويكره التوضي والمضمضة في المسجد الا ان يكون فيه موضع اتخذ
للوضوء ولا يصلي فيه الخياط اذا كان يخيط في المسجد يكره الا اذا جلس لدفع الصبيان
وصيانة المسجد فحينئذ لا باس وكذا الكاتب اذا كان يكتب باجر يكره وبغير اجر لا يكره اما
المعلم الذي يعلم الصبيان باجر اذا جلس في المسجد يعلم الصبيان لضرورة الحر وغيره لا يكره
في نسخة القاضي الامام وفي اقرار العيون جعل مسئلة المعلم كمسئلة الكاتب والخياط فان
كان يعلم حسبة لا باس به وان كان باجر يكره الا اذا وقع ضرورة وفي الاجناس في كتاب
الوقف عن محمد رحمه الله في مكان اتخذ للمسجد بين المسجد وبينه طريق وهو باب من المسجد يصلي فيه
في الحر والبرد يضاعف الاجر له كالمسجد والجلوس في المسجد لغير الصلاة جائز وللمصيبة
ياتي في كتاب الكراهية الجنب لا يدخل المسجد والمحدث يدخل روي عن علي كرم الله وجهه
هكذا في الجامع الصغير في باب الشهيد اشارة اليه ويتصل به رجل جمع مالا من الناس
لينفقه في بناء المسجد فانفق تلك الدراهم في حاجته ثم رد بدلها في نفقة المسجد لا يسعه
ان يفعل ذلك فان فعل ان عرف صاحب ذلك المال رد عليه او يسال تجديد الاذن وان
لم يعرف استاذن من الحاكم وان تعذر رجوت له في الاستحسان ان ينفق مثل ذلك لكن
هذا او استيمار الحاكم لدفع الاثم اما الضمان فواجب واصل المسئلة الوكيل بقضاء الدين
اذا انفق على نفسه مع اخواتهما ياتي في كتاب الوكالة وعلى هذا بابي مرد المسجد او العالم
اذا سال للفقراء اشياء وخلط بعضها ببعض ضمن ولا يخرجهم من الزكاة والله سبحانه اعلم

كتاب الحيض

وهو مشتمل على خمسة فصول الاول في المعرفة الثاني في انقطاع الدم الثالث في الاستحاضة
الرابع في الطهر الفاصل بين الدمين الخامس في النفاس اما الفصل الاول قال اعلم بان
دم الحيض تتعلق به احكام منها ترك الصلاة لا الى قضاء وترك الصوم الى قضاء والحكم ببلوغها
وحرمة المجامعة وانقضاء العدة والاستبراء وحرمة قراءة القرآن الا اذا كانت اية
قصيرة تجري على اللسان عند الكلام كقوله لم يلد ولم يولد اما القراءة بما دون الاية كقوله
بسم الله والحمد لله ان كانت قاصدة قراءة القرآن يكره وان كانت قاصدة شكر النعمة والثناء لا يكره
ولا يكره التهجي وقراءة القنوت وقراءة القنوت ويحرم مس المصحف والدراهم التي عليها اية
القرآن والدخول في المسجد والطواف بالبيت للحج والعمرة [illegible] ويتعلق بها حكمان وجوب
الغسل اذا انقطع الدم عنها واذا مضت مدة الحيض وهي عشرة يحكم بطهارتها انقطع الدم
او لا اغتسلت او لا مبتداة كانت او معتادة وتنقضي عدتها وتنقطع الرجعة

وتحل له التزوج لكن لا يستحب وهي كالجنب ما لم تغتسل ثم ليس كلما تراه المرأة من الدم حيضا
حتى ترى من قبلها فان رأت من الدبر لا يكون حيضا ويستحب ان تغتسل عند انقطاع الدم
فان امسك زوجها عن الاتيان احب الي ويستوي في دم الحيض والاستحاضة والنفاس
كثيرا سايلا او قليلا غير سايل لكن لا بد من الخروج لاثبات الحكم ه والحايض اذا حبست الدم
عن الدرور لا تخرج من ان تكون حايضا بخلاف صاحب الجرح السايل وتمام هذا ذكرناه في كتاب
الطهارات في منية الكرسيف ه ويستحب للحايض اذا دخل وقت الصلاة ان تتوضأ
وتجلس عند مسجد بيتها تسبح وتهلل ه ومن اتى امرأته الحايض فعليه الاستغفار ومن حيث
الاستحباب يتصدق بدينار او نصف دينار واما لو قرب امرأته المستحاضة فلا بأس به ه
واقل مدة الحيض ثلاثة ايام ولياليها واكثر مدة الحيض عشرة ايام ولياليها واقل مدة الطهر
خمسة عشر يوما واكثر مدة الطهر التي تصلح لنصب العادة ستة اشهر كاملة واكثر مدة النفاس
اربعون يوما واقله غير مقدر وما حكي من الاختلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف ذلك
في اقل مدة تصدق فيها النساء المعتدة في انقضاء العدة ه الا ايام مقدرة بخمس وخمسين هو
المختار وتمامه في كتاب الطلاق في فصل العدة يأتي ان شاء الله تعالى ه والوان الدم ستة
السواد والحمرة والصفرة وحدها ما لو نظر الناظر اليه يقول هي اصفر والخضرة والتربية
وهو ان يكون على لون التراب وحكمه حكم الكدرة وانما تعتبر الصفات حالة الرطوبة وفي بنت
سبع وخمسين سنة اذا كانت ترى صفرة غير خالصة على الاستمرار ان كان مثل لون التبن فهو
حيض وان كان دون لون التبن فليس بحيض ه امرأة رأت بياضا خالصا على الخرقة ما دام رطبا
فاذا يبس اصفر فحكمه حكم البياض والمعتبر حالة الرطوبة وهو ليس بحيض وفي الصفرة فالبعض
لونها يضرب الى السواد ومنهم من شبه الصفرة بلون الكرباس قبل ان تغسله القصار او
بلون الصفرة التي تكون على الاسنان ومنهم من شبهه بالعرق وهو حيض ه وان في اول
ايامها او اواخر ايامها وفي الكدرة عندهما حيض مطلقا وعند ابي يوسف ليس بحيض الا ان
ترى اثر الدم ه مبتدأة رأت الدم اولا تترك الصلاة والصوم وان استمر بها الدم ثلاثة
ايام فصاعدا الى العشرة فالكل حيض فان جاوز العشرة فالعشرة حيض والباقي الى اخر الشهر طهر

الفصل الثاني في انقطاع الدم

اذا انقطع دم المرأة دون عادتها المعروفة في حيض او نفاس اغتسلت حين تخاف فوت
الصلاة وصلت واجتنب زوجها قربانها احتياطا حتى تأتي على عادتها لكن تصوم رمضان
احتياطا فلو كانت هذه الحيضة هي الثالثة من العدة انقطعت الرجعة احتياطا استحبابا
ولا تتزوج بزوج آخر احتياطا فان تزوجت رجلا ان لم يعاودها الدم جاز وان عاودها ان كان
في العشرة ولم يزد على العشرة يفسد نكاح الثاني وكذا صاحب الاستبراء يجتنبها احتياطا ولو
كانت استكملت عادتها في الدم فانقطع اغتسلت في اخر الوقت وصلت قال الفقيه ابو
جعفر رحمه الله هذا التأخير استحباب بخلاف الاول فيأتيها زوجها ان كان اخر عادتها
ولا ينتظر تمام العشرة في الحيض وتمام الاربعين في النفاس بخلاف ما اذا كان على غير العادة
وكذا اذا لم يكن لها عادة وكان هذا اول ما رأت وانقطع الحيض على خمسة والنفاس
على عشرين واغتسلت تثبت جميع الاحكام واما المجامعة ان انقطع بعد تمام العادة

ينتظر

ينتظر اذا كان ايامها عشرة كما انقطع الدم جاز للزوج قربانها عند الثلاثة وان كان
ايامها دون العشرة وانقطع الدم لم يكن لزوجها ان يقربها ما لم تغتسل لان مدة الاغتسال
من الحيض حتى ان الحايض اذا طهرت من الحيض وقد بقي من وقت الصلاة ما تغتسل فيه
وتحرم يجب عليها قضاء تلك الصلاة وفي النوادر ان كان ايامها عشرة وطهرت في اخر
الوقت وقد بقي من الوقت مقدار ما تحرم للصلاة لزمها الفرض ولا يشترط امكان
الاغتسال وقد ذكرنا في كتاب الصلاة فان كانت ايامها دون العشرة ولم تغتسل لكن مضى عليها
وقت صلاة كامل ادنى الصلوات فلزوجها ان يقربها فان طهرت بعد خروج الوقت لا يؤمر
بقضاء التي خرج وقتها عندنا فان ادركها الحيض في شيء من الوقت وقد افتتحت الصلاة او
لم تفتتحها سقطت تلك الصلاة عنها واجمعوا انها اذا طهرت وقد بقي من الوقت قدر ما لا يسع
فيه التحريمة لا يلزمها قضاء هذه الصلاة ه ولو افتتحت الصلاة في اخر الوقت ثم حاضت يلزمها
قضاء هذه الصلاة عندنا بخلاف التطوع فانه لو ادركها الحيض بعد ما افتتحت صلاة التطوع
كان عليها قضاء تلك الصلاة اذا طهرت ه وكذا لو نفست في اخر الوقت في الولادة اذا سقط
سقط مستبين الخلق لا يلزمها قضاء تلك الصلاة ه انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الثالث في الانتقال

الانتقال على ضربين انتقال عدد وانتقال مكان اما انتقال العدد فان ترى زيادة
على معروفها والمكان بحاله وانتقال المكان ان ترى في غير موضعها المعروف ثم الانتقال
لا يكون الا بمرتين في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف رحمه الله يكون بمرة وعليه الفتوى
وبيان هذا الاصل في مسايل منها ان المرأة اذا رأت عادتها في الحيض خمسة ايام من اول كل
شهر وطهرها خمسة وعشرون فرأت مرة زيادة على معروفها الا انها لم تجاوز العشرة فانه يكون
جميع ما رأت حيضا بالاتفاق غير ان عند ابي حنيفة ومحمد لا يكون عادة وعند ابي
يوسف يكون عادة وانما يظهر ثمرة الاختلاف بينهم في الشهر الثاني اذا استمر بها
الدم فانها ترد الى عادتها القديمة عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف ترد الى
اخر ما رأت واجمعوا انها اذا رأت ذلك مرتين ثم استمر بها الدم في الشهر الثالث فانها
ترد الى ما توالى عليه الدم مرتين ه وكذا اذا انقطع دمها دون عادتها من ثلاثة ايام
او اربعة ايام فهو على هذا ه واما بيان انتقال المكان في المتقدم وفي المتأخر
وفي الجمع اما في المتقدم على عادتها فعلى خمسة اوجه احدها اذا لم تر ايامها ورأت
قبل ايامها ما يكون حيضا ه الثاني اذا رأت في ايامها ما لا يكون حيضا اقل من ثلاثة ايام
وقبل ايامها ما يكون حيضا فالمتقدم حيض في الوجهين ويصير عادة لها ه الثالث اذا
رأت في ايامها ما يكون حيضا وقبل ايامها ما يكون حيضا ولم يجاوز الكل العشرة فالكل
حيض اذا رأت بين طهرين تامين ه الرابع اذا رأت في ايامها ما لا يكون حيضا لكن لو جمع
كان ذلك حيضا يكون الكل حيضا وانتقلت العادة ه الخامس اذا رأت في ايامها ما يكون
حيضا وقبل ايامها ما لا يكون حيضا فالكل حيض وتنتقل العادة من حيث العدد وهذا
كله قول ابي يوسف ه وعن ابي حنيفة روايتان فيما اذا رأت في ايامها ما يصلح وقبلها
ما يصلح او رأت قبل ايامها ما يصلح حيضا وفي ايامها لم تر شيئا او رأت في ايامها ما لا يصلح

لكن لو جمع يكون حيضاً فحكمها يتوقف عند أبي حنيفة إن عاودها في الشهر الثاني
مثله كان حيضاً وصارت عادة وإلا فهي استحاضة. والقسم الثاني في المبادئ وهو خمسة
أوجه أيضاً. والقسم الثالث في الجمع وهو على وجهين الأول إذا كان أيامها خمسة فرأت
أيامها ويومين قبلها وأربعة بعدها. والثاني على تلك هذا والجواب فيهما أن حيضها
أيامها وما زاد استحاضة. **وما يتصل بهذا** امرأة قالت عادتي في الحيض عشرة
أيام وطهري عشرون والآن أرى الطهر خمسة عشر يوماً ثم أرى الدم تؤمر بالصلاة والصوم
إلى تمام العشرين ثم بترك الصلاة عشرة أيام وعلى هذا امرأة قالت عادتي في الحيض خمسة
والآن أرى الدم في اليوم السادس لا تؤمر بالاغتسال وعلى هذا إذا رأت قبل أيامها تؤمر
بترك الصلاة. إذا كان الباقي من أيام طهرها ما لو تم إلى أيام حيضها لا يجاوز العشرة
وعلى هذا إذا كانت عادتها في الحيض خمسة وطهرت في اليوم تؤمر بالغسل إذا جاءت وقت
وقت الصلاة وتؤمر بالصلاة. انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

الفصل الرابع في الطهر الفاصل بين الدمين

الطهر بين الدمين إذا كان أقل من خمسة عشر يوماً لا يعتبر ولا يصير فاصلاً بين الدمين
ويصير كالدم المتوالي عند أبي يوسف وإن كان خمسة عشر يوماً أو أكثر يعتبر فاصلاً
ثم ينظر إلى الدمين إن أمكن أن يجعل أحدهما حيضاً جعل حيضاً بانفراده والا جعل كلاهما
حيضاً. ويجوز ختم الحيض بالطهر والبداية به بشرط أن يكون قبل البداية دم وبعد الختم
دم. وتفسير هذا الأصل امرأة بلغت فرأت يوماً دماً وأربعة عشر يوماً طهراً أو يوماً
دماً وثمانية طهراً أو يوماً دماً وسبعة طهراً أو يومين دماً فالعشرة من أولها حيض وبقية
الشهر طهر وتغتسل على رأس العشرة وإن كان هذا طهر الحقيقة. ومسائل السلك لا تتأتى
على قول أبي يوسف وإنما تأتي على قول محمد وصورتها امرأة بلغت فرأت يومين دماً وثلاثة
طهراً ويوماً دماً وثلاثة طهراً أو يوماً دماً وثلاثة طهراً أو يومين دماً ثم طهرت فالعشرة
حيض وتغتسل على رأس العشرة وبقية الشهر طهر. امرأة بلغت فرأت دماً وطهراً إلى
نوع واحد يوماً دماً ويوماً طهراً هكذا اثنا عشر شهراً فالعشرة من أول كل شهر حيض وبقية الشهر طهر

الفصل الخامس في النفاس

امرأة ولدت واستمر بها الدم وتركت الصلاة أربعين يوماً أكثر مدة النفاس وكذا لو
نفست أربعين ثم طهرت أقل من خمسة عشر يوماً ثم استمر بها الدم. ولو نفست أربعين
وطهرت خمسة عشر يوماً واستمر بها الدم كان نفاسها أربعين وطهرها خمسة عشر وكذا
لو طهرت ستة عشر إلى عشرين. ولو طهرت إحدى وعشرين ثم استمر بها الدم كان نفاسها أربعين
وطهرها أحد وعشرين. واختلف المتأخرون في حيضها والأليق بمذهب أبي يوسف أن العشرة
حيض وأصل هذا أن المرأة متى وضعت ما في بطنها فهي نفساء رأت الدم أو لا يجب
الغسل عليها وإن رأت بعد النفاس طهراً فاسداً أو طهراً صحيحاً فحكمهما ما ذكرنا. الطهر
المتخلل في الأربعين بين الدمين إن كان أقل من خمسة عشر يوماً لا يكون فاصلاً وهو كالدم المتوالي
بالاتفاق وإن كان خمسة عشر يوماً فصاعداً فكذلك عند أبي حنيفة وعليه الفتوى.

بيانه امرأة بلغت بالحبل فولدت فرأت الدم يوماً ثم طهرت أقل من خمسة عشر ثم استمر
بها الدم كان أيامها أربعون يوماً عادة أصلية تغتسل عند تمام الأربعين ثم تصلي
بعد ذلك عشرين ثم تترك الصلاة عشراً بالاتفاق. وكذا لو كان عادتها في النفاس أربعين
وكذا لو بلغت بالحبل فولدت فرأت الدم يوماً ثم طهرت ثمانية وثلاثين يوماً ثم رأت
الدم يوماً ثم انقطع ثم استمر بها الدم وكذا عند أبي حنيفة رحمه الله ثم العادة في
النفاس تنتقل برؤية المخالف مرة عند أبي يوسف حتى لو كانت عادتها في النفاس ثلاثين
وخمسة عشر في الطهر وعشرة في الحيض إذا استمر بها الدم مرة لا الاستمرار تترك الصلاة
عشراً وتصلي خمسة عشر. النفساء إذا طلقت فرأت الدم عشراً ثم طهرت خمسة عشر
ثم رأت الدم عشرة الكل نفاس. وكذا الدم المحيط بطرفي الأربعين الكل نفاس وإن كان
قدر ساعة. المرأة إذا خرج بعض ولدها إن خرج الأقل لا تكون نفساء فإن لم تصل صارت
عاصية ثم تأتي بعد أن تحفر حفيرة وتجلس فيها كيلا تؤذي الولد. المرأة إذا خرج
ولدها من قبل سرتها إن سال الدم لا تصير نفساء وتكون استحاضة. ولو سال الدم من
الأسفل تصير نفساء أما تنقضي العدة وإن ولدت من قبل السرة. امرأة تحيض في كل شهر مرة
فطهرت شهرين وظنت أن بها حبلاً فأسقطت بعد شهرين سقطاً غير مستبين الخلق وقد
رأت قبل الإسقاط عشرة دماً يكون حيضاً. والحاصل أن السقط إن استبان شيء من
خلقه ولو إصبع فله حكم الولد التام وإن كان غير مستبين فلا عبرة له أصلاً وهو كالدم
وإن كان لا يدري بأن أسقطت في المخرج فالجواب أنها تحتاط فتبني على أنها شكت في أنها
حيض أو نفاس بيانه إذا كان حيضها عشرة وطهرها عشرين ونفاسها أربعين وقد
أسقطت من أول أيامها فإنها تترك الصلاة عشرة ثم تغتسل وتصلي عشرين بالوضوء
بالشك ثم تترك الصلاة عشرة ثم تصلي عشرين بيقين. ولو أسقطت في المخرج بعدما رأت
الدم عشرة في موضع حيضها إن كان مستبين الخلق فهي في العشرة مستحاضة وبعد السقط
نفساء وإن كان غير مستبين فهي في العشرة حائض وبعد السقط مستحاضة فإذا اشتبه
عليها تعيد الصلاة من أول ما رأت عشرة أيام بالوضوء بالشك ثم تغتسل ثم تصلي بعد
السقط عشرين يوماً بوضوء بالشك ثم تترك الصلاة عشرة بيقين ثم تغتسل وتصلي عشرة
بالوضوء بالشك ثم تغتسل ثم تصلي عشرة بالوضوء بيقين ثم تصلي عشرة بالشك والله أعلم

كتاب الزكوة وهو مشتمل على عشرة فصول

الأول في المقدمة الثاني في صدقة الإبل الثالث في صدقة الغنم وفي صدقة البقر الرابع
في صدقة الخيل الخامس في زكاة المال السادس في الديون والعروض والكتب السابع في أداء
الزكاة ونية التعجيل الثامن في المصرف التاسع في التوكيل بأداء الزكاة العاشر في العشر والخراج والجزية

الفصل الأول في المقدمة

اعلم بأن الزكاة فريضة قال أبو الحسن إنها على الفور وقال أبو بكر الرازي رحمه الله إنها
على التراخي وذكر ابن شجاع عن أصحابنا رحمهم الله مثل ذلك في التجريد قال الفقيه أبو جعفر
عن أبي حنيفة يكره أن يؤخر أداء الزكاة من غير عذر وكذا يكره أن يؤخر الخراج وهكذا ذكر أبو

يوسف في الأمالي وإذا كان على الرجل صوم شهر روى خلف بن أيوب عن أبي يوسف
أنه يسعه أن يؤخر، قال الفقيه أبو الليث هذا إذا كان التأخير لا يشتغل له بأمور
معاشه ولا يمكنه أن يقضي، أما إذا أمكنه القضاء جملة أو متفرقاً فينبغي أن يقضيه
ولا يؤخره. **جنس آخر** الزكاة إنما تجب إذا ملك نصاباً نامياً حولاً كاملاً
والمال النامي نوعان السائمة ومال التجارة، أما السائمة فهي الراعية التي تكتفي
بالرعي يطلب النسل أو اللبن، فإن كان يعلفها في بعض السنة ويسيمها في بعض
السنة لم تكن سائمة حتى يكون راعية في أكثر السنة، فإن كانت للتجارة فرعاها ستة
أشهر أو أكثر لم تكن سائمة إلا أن ينوي أن يجعلها سائمة، لأنه عبد للتجارة إذا أراد أن
يخدمه سنين فيستخدمه فهو للتجارة على حاله إلا أن ينوي أن يخرجه من التجارة فيجعله
للخدمة. وما يطلب منها المنفعة دون اللبن كالحوامل والعوامل فليست بسائمة
وإن أراد صاحب السائمة أن يستعملها أو يعلفها فلم يفعل حتى حال الحول كان فيها زكاة
السائمة، وكذا لو ورث سائمة فحال عليها الحول كان فيها عليه زكاتها. ولو اشترى
سائمة للتجارة كان فيها زكاة التجارة وزكاة السوائم وإنما ذكرها مع أنها باب
علم الزكاة سواء. انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

الفصل الثاني في صدقة الإبل

ليس فيما دون الخمس من الإبل السائمة زكاة، وفي الخمس شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث
شياه، وفي العشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية
فإن لم توجد بنت مخاض فالقيمة والمثيلة ودفع القيمة تأتي. وفي ست وثلاثين بنت
لبون وهي التي جاوزت سنتين، وفي ست وأربعين حقة وهي التي جاوزت ثلاث سنين
وفي إحدى وستين جذعة وهي التي جاوزت أربع سنين، وفي ست وسبعين بنتا لبون
وفي إحدى وتسعين حقتان، وليس بين كل نصابين عفو، وبعد مائة وعشرين تستأنف الفريضة
فيجب في كل خمس شاة إلى أن تصير خمساً وعشرين فيجب فيها بنت مخاض، فإذا صارت ثلاثين فيجب فيها
مع الأولى ثلاث حقاق، ثم استئناف الفريضة إلى خمس وعشرين، ثم في ست وثلاثين بنت
لبون، وفي ست وأربعين حقة، وفي الخمسين كذلك، ثم تستأنف الفريضة والحكم في كل
خمسين بعدها حكم الخمسين الرابعة والخامسة في جنس هذه المسائل في أداء القيمة عندنا على من عليه الزكاة.

الفصل الثالث في صدقة الغنم والبقر

ليس فيما دون الأربعين من الغنم صدقة، وفي أربعين شاة شاة إلى مائة وعشرين، فإذا زادت
ففيها شاتان إلى مائتين، فإن زادت ففيها ثلاث شياه إلى أربعمائة، ثم في الأربعمائة أربع
شياه، ثم في كل مائة شاة. لا يؤخذ في زكاة الغنم في رواية الأصل إلا الثني وهو الذي
طعن في السنة الثانية، ولا يؤخذ من المعز إلا الثني في قولهم جميعاً، والمتولد من الظبي والغنم
يتبع الأم، وسيأتي في كتاب الأضحية. وأما صدقة البقر فليس فيما دون ثلاثين بقراً سائمة
صدقة، وفي ثلاثين منها تبيع أو تبيعة وهو الذي جاوز السنة، وفي أربعين مسن أو مسنة
وهو الذي جاوز السنتين، وفي الزيادة على أربعين عن أبي حنيفة رحمه الله ثلاث روايات

ماذني

قال في الأصل وفي الزيادة بحساب ذلك في كل واحدة جزء من ثلاثين جزءاً من تبيع أو جزء
من أربعين جزءاً من مسن أو مسنة إلى أن تصير ستين ففيها تبيعان. وروى أسد بن عمرو عن أبي
حنيفة أنه لا شيء فيها حتى تصير ستين وهو قولهما. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه
لا شيء في الزيادة حتى تصير خمسين فيجب فيها مع المسنة ربع مسنة أو ثلث تبيعة، والعفو
عندهما وراء ستين بين كل عشر وعشر أخرى عفو، ففي كل ثلاثين تبيعة وفي كل أربعين مسنة
وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي مائة
تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين إن شاء أدى ثلاث مسنات
وإن شاء أدى أربعة أتبعة. والجواميس بمنزلة البقر. وفي الجامع الصغير: وليس في الحملان
والفصلان والعجاجيل زكاة وهو قول محمد، وقال أبو يوسف فيها واحدة منها. وصورته
إذا كان له خمس من الإبل أو أربعون من الغنم أو ثلاثون من البقر فلما مضى عليها ستة أشهر
ولدت أولاداً ثم هلكت الأمهات وتم الحول على الأولاد. انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم

الفصل الرابع في صدقة الخيل

الخيل السائمة إن كانت ذكوراً وإناثاً يجب فيها الزكاة عند أبي حنيفة، إن شاء أعطى من كل
فرس ديناراً وإن شاء قومها وأعطى ربع عشر قيمتها. وإن كانت غير سائمة أو ذكوراً لا شيء فيها بالإجماع
وإن كانت إناثاً فروى الكرخي أنه يجب، وروى الطحاوي أنه لا يجب. وعندهما وعند الشافعي
لا زكاة في الخيل والفتوى على قولهما. ولا شيء في سوائم الحمير والبغال بالإجماع، وورد الشرع والله أعلم

الفصل الخامس في زكاة المال

مال التجارة نوعان: أحدهما ما خلق ثمناً وهو الذهب والفضة، ففي الذهب في كل عشرين
مثقالاً ذهباً نصف مثقال مضروباً كان أو لم يكن، مصوغاً كان أو غير مصوغ حلياً كان
للرجال أو للنساء، تبراً كان أو سبيكة. يعتبر في الذهب وزن المثاقيل وفي الدراهم وزن
سبعة، وتفسيره أن يكون كل عشرة منها سبعة مثاقيل، وقيل يعتبر في كل بلدة وزن تلك
البلدة. وعن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل أنه كان يوجب في كل مائتين بخارية وهي الغطارفة
خمسة منها، وبه أخذ الإمام السرخسي. وفيما سواها من الدراهم لا تجب الزكاة عند الكل إلا
أن يكون النصف من كل درهم فضة أو تبلغ قيمتها مائتي درهم أو عشرين مثقالاً. والفلوس
والدراهم المموهة لا زكاة فيها إلا أن تكون للتجارة وقيمتها تبلغ نصاباً. كذا روى الكرخي عن
أبي حنيفة. ولو كان له عشرة مثاقيل ذهب ومائة درهم أو خمسة عشر مثقالاً من ذهب
وخمسون درهماً عليه الزكاة. ولو كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مائة
درهم فعليه الزكاة أيضاً عند أبي حنيفة. وأصل هذا أن الذهب يضم إلى الفضة
لتكميل النصاب عندنا استحساناً، والمعز يضم إلى الضأن. ولو كان له مائة درهم نقد
ومائة دين على رجل يجب عليه الزكاة ويكمل نصاب هذا بذلك. والضم عند أبي حنيفة رحمه الله
باعتبار الأجزاء حتى لو كان أحدهما ثلث النصاب لا بد أن يكون الآخر ثلثي النصاب. وغير
الذهب والفضة إنما يكون مال الزكاة إذا كان معداً للتجارة ويعتبر النصاب فيه بالقيمة
إن شاء قومه بالذهب وإن شاء قومه بالفضة، وعن أبي حنيفة رحمه الله يقوم بما هو الأنفع

للفقراء • وعن أبي يوسف أنه يقوم بما اشترى هذا إذا كان النصاب ثم بايعهما يقوم به
فلو كان ثم بأحدهما دون الآخر قوم بما يصل به نصابا • ولو كانت قيمته أول الحول
وآخر الحول نصابا فانتقص فيما بين ذلك فنقصان النصاب في أثناء الحول لا يعتبر وتجب
فيه الزكاة • وفي الجامع الكبير رجل له ألف درهم حال عليها الحول ثم اشترى بها عبيدا
للتجارة فماتت العبيد بطلت عنه زكاة الألف • ولو كان اشترى بها عبيدا للخدمة
لا يسقط بهلاك العبيد ويضمن قدر الزكاة • رجل له ألف درهم وعليه دين ألف درهم
وله دار وخادم لغير التجارة وقيمتها عشرة آلاف درهم لا زكاة عليه ويجوز له أخذ
الصدقة • وأصل هذا أنه ليس على التاجر زكاة مسكنه وخدمه ومركبه وكسوته
وكسوة أهله وطعامهم وما يتجمل به من آنية أو فرس أو متاع ما لم ينو به التجارة
وكذا الغلون التي يشتري بها للنفقة • وكذا لو اشترى بها ثوبا للتجارة ثم بدا
له أن يجعله للمهنة كالمسافر ينوي الإقامة في موضع الإقامة فإن كان اشتراه للمهنة
ثم جعله للتجارة لم يكن للتجارة ما لم يتجر كالمقيم إذا نوى السفر لا يصير مسافرا ما لم
يخرج • رجل له مائتا درهم وخمسة دراهم حال عليها حولان فعليه عشرة دراهم وهذا
قول أبي حنيفة بناء على أنه لا يزكي في الكسور شيئا فلا يوجب في الخمسة شيئا • رجل
له مائتا درهم حال عليها ثلاثة أحوال إلا يوما ثم استفاد خمسة دراهم يجب عليه الزكاة
للسنة الأولى لا غير ويستقبل الحول حين استفاد الخمسة • رجل عزل زكاة ماله
ووضعها في ناحية من ماله فسرقها سارق لا يقطع يده للشبهة وعليه أن يزكيها • رجل
له ألف درهم حال عليها الحول ثم أقرضها رجلا أو كان ثوبا فأعاره رجلا فهلك عنده
لا زكاة عليه • رجل شك في زكاته لا يدري أنه زكى أم لا يعيد الزكاة في الحال والله أعلم

الفصل السادس في الديون ومسائلها

الديون على ثلاث مراتب قوي كالقرض وبدل مال التجارة وفيه الزكاة وإنما يخاطب بالأداء
إذا قبض أربعين منه فإذا قبض الأربعين يخاطب بأداء درهم وكذا فيما زاد بحسابه • ووسط
كبدل مال لم يكن للتجارة وغلة مال لم يكن للتجارة وإنما يخاطب بأداء زكاته عند قبض
مائتين منه • وضعيف كبدل ما ليس بمال وهو المهر وبدل الخلع وبدل دم العمد والكتابة
والسعاية وإنما يخاطب بأداء زكاته إذا قبض مائتين وحال عليها الحول بعد القبض وهذا
قول أبي حنيفة وعندهما في الديون كلها يخاطب بأداء قدر ما قبض قل أو كثر إلا الكتابة
والدية قبل الحكم فهما في ذلك وجوب الأداء إذا قبض وحال عليها الحول وهي نصاب
ثم هذا إذا كان المديون مقرا أما إذا جحدها سنين ثم أقام هو البينة لم يكن عليه
زكاة ما مضى عند الثلاثة بخلاف ما إذا كان مقرا إذ يعلم القاضي • ولو كان المديون
مقرا لكنه مفلس فعليه الزكاة لما مضى إذا قبضه وعند محمد لا زكاة عليه إذا فلسه
والطحاوي لم يشترط التفليس • وعن محمد فيمن أودع رجلا مالا ثم أصابه بعد سنين
لا زكاة عليه وإن كان يعرفه فعليه زكاة ما مضى • والعبد الآبق والمال المفقود والمغصوب
إذا لم يكن له بينة ليس بنصاب • وفي المدفون في البيت تجب الزكاة • وفي المدفون في
الأرض والكرم اختلف المشايخ رحمهم الله ثم في الدين المجحود لرب الدين أن يأخذ الصدقة

قدر

قدر الكفاية ثم في الدين المؤجل يأخذ الصدقة إلى وقت حلول الأجل وكذا المسافر إذا كان
له مال حل له أخذ الصدقة قدر ما يبلغ به وطنه • وفي الدين على المفلس كلام المشايخ
والمختار أنه يحل له أخذ الصدقة كابن السبيل فإن كان موسرا وهو مقر لا يحل له أخذ
الصدقة وإن لم يكن له بينة عادلة لا يحل ما لم يرفع الأمر إلى القاضي حتى يحلفه • ولو كان
المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لا تجب الزكاة **جنس آخر** رجل وهب
رجل دينا له على رجل ووكله بقبضه فلم يقبضه حتى وجبت فيه الزكاة ثم قبضه الموهوب
له لا زكاة على الموهوب له وإنما تجب على الواهب • ولو قبضه الموهوب له وحال الحول
ووجبت الزكاة عليه لو رجع الواهب في الهبة يسقط عنه الزكاة • والعلوي إذا وهب
كان له من المشاهرة من غيره ووكله بالقبض فمات قبل القبض لا يورث لأن العلوي لا يملك
قبل القبض فلا تصح الهبة • رجل أقر بدين لرجل ودفع إليه وحال الحول عليه ثم تصادقا
أنه لم يكن عليه دين لم يكن على واحد منهما زكاة • وكذا لو حلق رأس رجل فقضي عليه
بالدية فدفع فملك حولا ثم نبت شعره ورد الألف ليس على واحد منهما زكاة وكذا
لو تزوج بأمة ولا يعلم أنها أمة ودفع إليها مهرها ألف درهم ثم علم أنها أمة ورد
المولى نكاحها ورد الألف على الزوج ليس على واحد منهما زكاة لأن الأمة لا تملك لها
والزوج لا يد له لأن لها ولاية المنع من الزوج ظاهرا فكان في معنى الضمار • ومما
يتصل بهذا الإجارة الطويلة التي يفعلها الناس في زماننا مع اشتراط ثلاثة أيام في
كل سنة وزكاة الأجرة المعجلة في هذه الإجارة الطويلة تجب على الآجر وأما على المستأجر
فيجب أيضا ذكره الشيخ الإمام نجم الأئمة السرخسي في الجامع الكبير • وعلى هذا البيع الذي
اعتاده أهل هذه الديار وهو البيع الذي يعدونه الوفاء أن زكاة ذلك على البائع أن يقع
في يده ويجب أن يلزم المشتري أيضا • وفي الجامع للسيد الإمام أبي شجاع رحمه الله لا زكاة
على المستأجر والاحتياط أن يزكي كل واحد منهما • ومما يتصل بهذا كل دين له مطالب من جهة
العباد يمنع وجوب الزكاة سواء كان الدين لله تعالى كالزكاة والعشر والخراج أو الدين للعباد
كالثمن والأجرة ونفقة الزوجات والمحارم وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كالنذور
والكفارات والحج لا يمنع وجوب الزكاة والدين اللاحق بعد الحول لا يسقط الزكاة
ولو كان على الرجل مهر مؤجل لامرأته وهو لا يريد أداءه لا يجعل مانعا من الزكاة
رجل مات وعليه ديون إن كان من نيته قضاء الدين رجوت أن لا يؤاخذ به والله أعلم

الفصل السابع في الكتب والعروض

رجل له كتب العلم ما يساوي مائتي درهم إن كانت مما يحتاج إليها في الحفظ والدراسة والتصحيح
لا تكون نصابا وحل له أخذ الصدقة فقها كان أو حديثا أو أدبا ككتاب البذلة والمهنة
والمصحف على هذا وإن كان زائدا على قدر الحاجة لا يحل له أخذ الصدقة وإن كان له
نسختان من كل في النكاح أو الطلاق إن كان كلاهما تصنيف مصنف واحد أحدهما يكون
نصابا هو المختار وإن كان كل واحد من تصنيف مصنف لا زكاة فيهما في الفتاوى • وفي مجموع
النوازل رجل يشتري جوالق بعشرة آلاف درهم ليؤاجرها من الناس فحال عليها الحول
لا زكاة عليه وإن كان من رأيه أن يبيعها أجرا لا يجب له وكذا الجواب في آلة المكارين •

وخمر الملكارين. صباغ اشترى عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثياب الناس بالاجرة
فحال الحول علي ما له زكى مع ماله. ولو اشترى صابونا او حرضا لا زكاة فيه قال
تاويله صابون الغسال الذي يغسل ثياب الناس اما البقال اذا كان له صابون
قدر النصاب تجب فيه الزكاة. نخاس اشترى دواب للبيع واشترى لها جلاجل
او براقع او مقاود فان لم يرد بيع هذه الاشياء معها لم يكن فيها زكاة وان اراد
بيعها معها ففيها الزكاة. وكذا العطار اذا اشترى قوارير على هذا. ولو اشترى جارية
او عبدا للتجارة فاجره يخرج من ان يكون للتجارة. وكذا في الدار لو اجرها عن محمد رحمه
الله في رجل اشترى عبدا للخدمة وهو ينوي ان اصاب ربحا يبيعه لا زكاة عليه.
رجل اشترى متاعا بمائتي درهم للتجارة فحال عليه الحول وهو كذلك ثم صار قيمته
مائة وتسعين قال ابو حنيفة عليه زكاة مائتي درهم وعندهما زكاة ما بقي.
سئل الحاكم الجليل رحمه الله عمن اشترى جارية للتجارة بمائة درهم وحال عليها
الحول وقيمتها ثلاثمائة ثم بقيت الجارية الى اخر الحول ثم استحق نصفها قال لا
تجب عليه الزكاة فالح السائل عليه فقال قلبي مشغول تجب فيها خمسة دراهم
لانه يعود نصف الثمن خمسون الى ملكه. انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الثامن في اداء الزكاة

يجوز التعجيل بعد ملك النصاب عن نصاب واحد يجوز عن نصب كثيرة اذا ثبت هذا
فنقول رجل له مائتا درهم عجل منها خمسة وعشرين عنها وعما يستفيد في السنة فحال
الحول ومعه الف درهم لا يجوز ما عجل. ولو ملك مائتي درهم فعجل منها خمسة وعشرين
ثم هلكت ما في يده الا درهما ثم استفاد تمام الف درهم يجزيه ما عجل. رجل له الف درهم
بيض والف درهم سود فعجل خمسة وعشرين عن البيض فهلكت البيض قبل تمام الحول
اجزاه ما عجل عن السود. وكذا لو عجل عن السود فضاعت كانت عن البيض. ولو حال الحول
وهما عنده ثم ضاع احد المالين كان نصف ما عجل عما بقي وعليه تمام زكاة ما بقي. وكذا لو
ادى الزكاة عن احد المالين بعد الحول لكان الاداء عنهما. وفي النوادر اذا عجل عن احد
المالين بعينه ثم هلك ذلك المال بعد الحول لا يجوز شيء من المعجل عن الباقي وعليه زكاة
الباقي. ولو كان عنده الف درهم ومائة دينار فعجل عن الدنانير قبل الحول دينارين ونصفا
ثم ضاعت الدنانير قبل الحول ثم حال الحول على الدراهم جاز ما عجل عن الدراهم اذا كان
يساوي خمسة وعشرين درهما. وكذا لو عجل خمسة وعشرين عن الدراهم قبل الحول ثم هلكت
الدراهم جاز المعجل عن الدنانير بقيمته وان لم يهلك احدهما حتى حال الحول ثم هلكت
المال الذي عجل عنه كان المعجل عن المالين. ولو كان له خمس من الابل السائمة واربعون من
الغنم فعجل زكاة احد الصنفين ثم حال الحول على الصنف الاخر لم يكن المعجل زكاة عن الباقي
خلافا للدراهم والدنانير فانه يضم احدهما الى الاخر. ولو كان له الف سود والف بيض
فعجل عن احد المالين ثم استحق المال الذي عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا
لو استحق بعد الحول لانه عجل عما لم يملك. ولو زكى عن الف درهم بعد الحول فضاع الالف
وله دين على رجل لم يكن المؤدى زكاة عن دينه. ولو كان الاداء والهلاك قبل الحول

جاز

جاز عن زكاة دينه. رجل له مائتا درهم حال عليها الحول الا يوما فعجل زكاتها شيئا
ثم حال الحول علي ما بقي لا زكاة عليه. وعلى هذا لو تصدق بشاة بنية الزكاة علي واحد
من اربعين شاة قبل الحول لا يجوز عن الزكاة. اما لو عجل شاة من اربعين الى المصدق
قبل الحول والشاة في يد المصدق تجزيه هو المختار لان الدفع الى المصدق لا يزيل ملكه
عن المدفوع اما الدفع الى الفقير فيزيل. رجل له الف درهم عجل زكاتها عشرين درهما
ثم حال الحول ثم هلكت منها ثمانمائة وبقيت مائتا درهم فعليه درهم واحد لانه اعطى من
مائتي درهم اربعة دراهم وبقي لكل مائتي درهم درهم وان هلكت الثمانمائة قبل الحول فلا
شيء عليه لانه تبين انه لا زكاة عليه الا في المائتين. رجل ظن ان عنده خمسمائة وليس له
الا اربعمائة فادى زكاة خمسمائة له ان يحسب الزيادة عن السنة الثانية. وان شك
انه هل ادى الزكاة ام لا يعيد بخلاف الصلاة بعد خروج الوقت وفيه جنس اخر
اذا اراد الرجل اداء الزكاة فالافضل هو الاظهار. وفي التطوع الاخفاء. وكذا في
المال الظاهر الافضل ان يؤدي الزكاة بنفسه لانهم لا يضعون مواضعها بخلاف الخراج
هكذا نقل عن الامام الفضلي. ويكره اخراج الصدقة الى فقراء بلدة اخرى الا ان يخرجها
الى اقربائه كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله الا اذا بعث الى فقراء مصر اخر قبل تمام الحول
ثم تم الحول على المال في البلد الذي بعث اليه فحينئذ يجوز له ذلك ولا يكره. رجل له
مال في يد شريكه في غير المصر الذي هو فيه فانه يصرف الزكاة الى فقراء المصر الذي فيه
المال دون المصر الذي هو فيه. وفي الوصية للفقراء يصرف الى البلد الذي فيه
الميت. رجل له اخ قضى عليه بنفقته فكساه واطعمه ينوي الزكاة قال ابو يوسف
رحمه الله يجوز. وقال محمد رحمه الله يجوز في الكسوة ولا يجوز في الطعام. وقول
ابي يوسف في الاطعام خلاف ظاهر الرواية. وفي الفتاوى قال لا يجوز ان كان يحتسب
من النفقة وان لم يحتسب جاز ولم يذكر الخلاف. واصل هذا انه لا يجوز دفع الزكاة
الى اولاده واولاد اولاده من قبل الذكور والاناث وان سفلوا ولا الى والديه واجداده
وجداته وان علوا من قبل الاباء والامهات ويجوز الى سائر قرابته نحو الاخوة والاخوات
والاعمام والعمات والاخوال والخالات. ولو دفع الى اخته ولها على زوجها مهر
يبلغ نصابا ان كان الزوج مليا مقرا او لو طلبت لا يمتنع عن الاداء لا يجوز. وان كان
فقيرا او غنيا الا انه لا يعطي لو طلبت جاز الصرف اليها. ويجوز دفع الزكاة الى فقيرة
زوجها موسر عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد رحمه الله فرض لها النفقة او لم يفرض.
ولا يجوز الدفع الى صغير والده غني وان كان الابن كبيرا جاز. وكذا الى ابنة غني في رواية
ابي يوسف وهو قولهما. وكذا لو دفع الى فقير له ابن موسر. وقال ابو يوسف ان كانوا
في عيال الغني لا يجوز وان لم يكونوا جاز. ولا يعطي زوجته وكذا المرأة لا تعطي
زوجها وعندهما يجوز دفعها له. ولا يعطي عبده ولا مدبره ولا ام ولده ولا مكاتبه
علم بذلك او لم يعلم. ومعتق البعض كالمكاتب عند ابي حنيفة. ولا يجوز الدفع الى
عبد مولاه غني ولا الى مدبره وام ولده فان دفع وهو لا يعلم ثم علم اجزاه عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله. ويجوز الدفع الى مكاتب غني علم بذلك او لم يعلم ولا
يجوز الدفع الى بني هاشم ولا الى مواليهم وان دفع وهو لا يعلم ثم علم جاز. ولا يجوز

صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف
الى بني هاشم ۞ ولا يجوز الدفع الى الغني فان كان له طعام شهر وهو يساوي مائتي درهم
يجوز صرف الزكاة اليه وان كان اكثر من شهر لا يجوز وقال بعضهم يجوز وان كان عنده
طعام سنة ۞ وكذا لو كان له كسوة الشتاء تساوي مائتي درهم وهو لا يحتاج اليها
في الصيف يجوز له اخذ الزكاة ۞ وكذا لو كان له حوانيت او دار غلة تساوي
ثلاثة الاف وغلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكاة اليه عند محمد رحمه الله
ولو كان له ضيعة تساوي ثلاثة الاف درهم ولا يخرج منها ما يكفي له ولعياله
اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل يجوز له اخذ الزكاة ۞ ولو كان له دار فيها بستان يساوي
مائتي درهم ان لم يكن في البستان من مرافق الدار من المطبخ والمغتسل ونحو ذلك لا يجوز
صرف الزكاة اليه وهي بمنزلة المتاع والجواهر ۞ والفقير عند ابي حنيفة رحمه الله من
ليس له نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسال الناس والمسكين هو الذي يسال ولا يجد
قوتا ولا يحل السؤال لمن كان عنده قوت يومه عند البعض وقال البعض لا يحل السؤال
لمن كان يكتسب او يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكاة الى من لا يحل له السؤال اذا لم
يملك نصابا فان كانت له كتب او دين على الناس قدر ما تمامه فان دفع الى شخص
انه فقير فظهر انه كان غنيا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ۞ ولو دفع الى فقير
فظهر انه دفع الى ابيه او ابنه جاز عند ابي حنيفة ومحمد في رواية الاصل ۞ ولا يجوز الدفع
الى كافر حربيا كان او ذميا فان ظن انه مسلم فدفع فاذا هو كافر جاز في رواية الاصل كذا
وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز ۞ ولا يدفع الى مجنون او صغير لا يعقل فدفع الصغيرة الى
ابويه او وصيه لا يجوز ۞ ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز ۞ وكذا لو كان يعقل القبض
بان كان لا يرمي به ولا يخدع عنه ۞ ولو دفع الى معتوه فقير جاز ۞ واذا دفع الزكاة
الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبض الفقير او يقبضها للفقير من له ولاية على الفقير
نحو الاب والوصي يقبضان للصبي والمجنون ۞ ولو دفع قوم زكاة اموالهم الى من ياخذ
الزكاة للفقير فاجتمع عند الاخذ اكثر من مائتي درهم قالوا كل من اعطى زكاته قبل
ان يبلغ ما في يد الاخذ مائتي درهم جازت زكاته ۞ ومن اعطى بعدما اجتمع عند
الاخذ مائتا درهم لا يجوز الا ان يكون الفقير مديونا هذا اذا كان الاخذ اخذ الاموال
بامر الفقير فان اخذ بغير امره جازت زكاة الكل ويكون الاخذ وكيلا عن الدافعين
فما اجتمع عند الاخذ يكون مالا للدافعين فيجوز كما لو دفع رجل مائتي درهم او اكثر زكاة
ماله الى فقير واحد لكنه يكره ويجوز وهذا اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان مديونا
فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شيء او يبقى اقل من المائتين لا باس به ۞ ولو
لم يكن مديونا لكنه معيل جاز له ان يعطى له مقدار ما لو وزع على عياله يصيب
كل واحد منهم دون المائتين ۞ واغناء الفقير الواحد عن السؤال في ذلك اليوم افضل
من التفريق على الفقراء ۞ ولو وضع الزكاة على كفه فانتهبها الفقراء جاز ۞ ولو سقط
ماله من يده فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قائم ۞ وعن ابي يوسف رحمه الله
اذا نوى الرجل ان يعطي فقيرا واحدا ليس عليه دين الف درهم زكاة ماله فجاء المعطى
بالف فوزنها مائة مائة كلما وزن مائة دفعها اليه يجزيه الف من الزكاة اذ دفع الالف

في مجلس واحد والالف حاضر في المجلس وان كان غائبا ونوى ان يعطي الفا في
مائتي درهم فوزنها ثم بعث الى ثمانمائة فوزنها له جاز المائتان من الزكاة والباقي
تطوع ۞ السلطان الجائر اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة الصحيح انه تسقط عن
اربابها ولا يؤمرون بالاداء ثانيا وان اخذ الجبايات او مالا بطريق المصادرة فنوى
صاحب المال عند الدفع الزكاة اختلفوا فيه والصحيح انه يسقط عنه الزكاة كذا
قاله الامام السرخسي رحمه الله ۞ ويجوز دفع القيمة في باب الزكوات والعشور
والاضحية والنذور والكفارات عندنا ۞ ويجوز اعطاء البهرجة عن الجياد
والفضة عن المضروبة والتبر عن المصوغ وان كانت قيمة المصوغ اكثر في قول
ابي حنيفة رحمه الله وان كان المدفوع اقل قدرا من الواجب لكنه يساوي الواجب
في القيمة لا يجوز الا عن قدره ۞ ولو وجد الفقير درهما ستوقة في الجملة ليردها
فقال صاحب المال رد الباقي على لانه ظهر ان النصاب كان ناقصا ولا زكاة
علي ليس له ان يسترد الا اذا رده الفقير باختياره فحينئذ يكون ذلك للفقير
هبة مستقبلة حتى لو كان الفقير صبيا لا يحل له الاخذ وان اعطاه باختياره
وكذا في الفطرة اذا تصدق فظهر انه زيف ۞ ولو بنى مسجدا بنية الزكاة او حج او
اعتمر او اعتق العبد او قضى دين حي او ميت بغير اذن الحي لا يجوز ۞ ولو قضى دين
فقير بامره جاز ۞ ولو كفن ميتا لا يجوز ۞ ولو دفع الى الصبيان اقاربه دراهم في ايام
العيد يعني عيدي بنية الزكاة او دفع الى من بشره بقدوم صديق او بخبر يسره او
يهدي اليه الباكورة او الى الطبال يعني سحرخون او الى المعلم بنية الزكاة او دفع الى
الخليفة الذي في المكتب وهو لا يستاجره بشيء ودفع بنية الزكاة في هذه المواضع
يجوز ۞ وفي الخليفة ان كان بحال لو لم يدفع اليه في الاحيان الدراهم لا يعمل
في المكتب لا يجوز وفي فتاوى النسفي **جنس آخر** في التوكيل باداء الزكاة ۞ رجل
اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها تطوعا او قال له تصدق بها عن كفارة ايماني
فلم يتصدق بها حتى نوى الموكل ان يكون من زكاة ماله ولم يقل شيئا ثم تصدق المامور
بها جاز عن زكاة ماله ۞ وفي فتاوى النسفي ينبغي ان يشترط نية التوكيل ۞ ولو
قال ان دخلت هذه الدار فلله علي ان اتصدق بهذه المائة فدخل الدار وهو ينوي
عند الدخول ان يتصدق عن الزكاة ثم يتصدق بها لم يجز عن الزكاة ۞ رجلان دفع كل
واحد منهما الى رجل دراهم ليتصدق بها عن زكاة ماله فخلط الدراهم قبل الدفع ثم
تصدق فالوكيل ضامن ۞ وكذا المتولي اذا كان في يده اوقاف والاوقاف مختلفة وقد
خلط غلاتها كان ضامنا ۞ وكذا البياع والسمسار اذا خلطا اموال الناس ومن الطحان
اذا خلط حنطة الناس الا في موضع كان الطحان ماذونا عرفا ۞ ومتولي مسجد اذا
خلط الدراهم بالدراهم وقد مر في كتاب الصلاة ۞ والوكيل اذا اعطى ولده الكبير او الصغير
او امرأته وهم محاويج ولا يمسك لنفسه شيئا ۞ ولو امر رجلا بان يؤدي زكاة ماله
من مال نفسه فادى لا يرجع ما لم يشترط الرجوع ۞ وكذا لو قال لاخر هب لفلان شيئا او
قال الموهوب عوض الواهب عن هبته من مالك ففعل ذلك لا يرجع على الامر ۞ ولو قال
لاخر انفق على عيالي او انفق في بناء داري وليس بينهما خلطة ولم يذكر الرجوع فانفق المامور

قال الامام السرخسي رحمه الله يرجع على الامر وقال الامام خواهرزاده رحمه الله لا يرجع بغير شرط وفي الجبايات والمؤن المالية اذا امر غيره باداءها عنه قال الامام البزدوي رحمه الله يرجع المامور على الامر بغير شرط وكذا في مكان مثلها لما من جهة العباد فانه ومن قسم المؤن بين الناس على التسوية يكون ماجورا • الرجل اذا اخذه السلطان ليصادره فقال لرجل خلصني او الاسير في يد الكافر اذا قال لغيره ذلك فدفع المامور مالا وخلصه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع المامور على الامر في المسئلتين بدون شرط الرجوع وقال بعضهم في الاسير يرجع وفي مصادرة السلطان لا يرجع وقال الامام السرخسي رحمه الله يرجع في المسئلتين كما في المديون اذا امر احدا ليقضي دينه عنه وسيأتي في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى اذا امر غيره باخذ مال الغير فالضمان على الاخذ والجاني اذا امر العوان في اخذ باعتبار الظاهر لا يجب على الجاني وباعتبار السعاية يجب قال الصدر الشهيد نأخذ بما عند الفتوى رجل دفع زكاة ماله الى رجل وامره بالاداء ثم ادى الآمر بنفسه ثم الوكيل قال ابو حنيفة رحمه الله يضمن الوكيل علم باداء الموكل او لم يعلم • وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه ان علم ضمن والا فلا

جنس آخر في هبة الدين

اذا وهب الدين من المديون بعد الحول بنية الزكاة ان كان المديون غنيا لا يجوز ويضمن الواهب قدر الزكاة استحسانا وان كان المديون فقيرا فوهب الدين ينوي به زكاة مال آخر عند الواهب لا يسقط عنه زكاة ذلك المال • وكذا لو نوى زكاة دين آخر على غيره ولو وهب جميع الدين من المديون بنية الزكاة عن الدين في الاستحسان يجوز مؤديا ويسقط عنه الزكاة • وكذا لو وهب كل الدين من المديون ولم ينو به الزكاة كما لو كان النصاب عينا فتصدق بالنصاب على الفقراء ولم ينو شيئا كان مؤديا قياسا واستحسانا • ولو وهب من المديون خمسة من الدين ينوي به زكاة المائتين لا يجوز عن المائتين قياسا واستحسانا وهل يسقط زكاة الخمسة وهي عشر درهم في الاستحسان يسقط • وان وهب خمسة من المائتين ولم ينو شيئا قال ابو يوسف رحمه الله لا يسقط عنه زكاة الخمسة • وان لو وهب من المديون مائة وخمسة وتسعين وبقي عليه خمسة لا يسقط عنه شيء من الزكاة عند ابي يوسف رحمه الله • ولو وهب منه مائة وستة وتسعين يسقط عنه من الزكاة درهم ويؤدي اربعة وعند محمد يسقط عنه زكاة ما وهب وان وهب خمسة يسقط عنه زكاة الخمسة وهي ثمن درهم • وان وهب مائة سقط زكاة المائة • وان وهب الكل ولم ينو شيئا او نوى التطوع سقط عنه زكاة الكل المزكي اذا دفع المال الى الفقير ولم ينو شيئا ثم حضرته النية عن الزكاة ينظر ان كان المال قائما في يد الفقير جاز عن الزكاة وان تلف لم يجز قال هشام سألت محمدا رحمه الله عن رجل قال ما تصدقت به الى آخر السنة فقد نويت عن الزكاة ثم جعل يتصدق ولا يحضره النية قال لا يجزيه قلت فان اخرج الدراهم وصرها في كمه وقال هذه من الزكاة فجعل يتصدق ولا يحضره النية قال اذا جاز تجزيه • اذا هلكت الوديعة لا المودع فدفع الغنم الى صاحبها وهو فقير لدفع الخصومة ونوى به الزكاة لا يجزيه • انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل التاسع في الحظر والاباحة

تكره الحيلة لمنع الزكاة وابطال الشفعة عند محمد خلافا لابي يوسف رحمهما الله • اذا اخر الرجل الزكاة حتى مرض يتصدق سرا من ورثته فان لم يكن عنده مال فاراد ان يستقرض كان اكبر رأيه انه اذا استقرض وادى الزكاة يقدر على قضاء الدين فالافضل ان يستقرض فان قضى الدين فيها وان لم يقدر على قضاء دينه فالترك افضل لان الزكاة حق الله والدين حق العباد وخصومة العباد اشد • ولو كان لهذا المريض ما يبادر وعليه من الزكاة مثله ليس له ان يعطيها ولو اعطاها ثم مات كان لورثة الميت ان يرجعوا عليهم بثلثيها • من وجبت عليه الزكاة ولا يؤدي لا يحل للفقير ان يأخذ من ماله بغير علمه • وان اخذ له ان يسترد ان كان قائما وضمنه ان كان مستهلكا او وهبا لكا لان الحق ليس لهذا الفقير بعينه

جنس آخر المصدق اذا اراد ان يعجل حق عمالته قبل الوجوب او الماضي اذا اراد ان يعجل رزقه جاز له الاخذ والافضل ان لا يأخذ من استعمل على الصدقات وهو من بني هاشم لا ينبغي ان يقبل العمالة فان عمل عليها ورزق من غيرها لا بأس به هذا في النوازل وفي مجموع النوازل قوله عليه الصلاة والسلام لا تحل الصدقة لغني ولا لفقير بني هاشم محمول على الصدقة الواجبة اما التنفل فيجوز • وعن ابي يوسف رحمه الله يجوز ان يعطوا من صدقات الاوقاف لكن هذا اذا سمى الاغنياء وبنو هاشم اما اذا اطلق لفظ الصدقة فهي صدقة واجبة • من لا تحل له الصدقة فالافضل ان لا يأخذ جائزة السلطان لكن هذا اذا كان يؤدي من بيت المال فان كان يؤدي من غير ذلك له جاز فان لم يكن من موروث لكن من غصب بعينه ان كان لم يخلطه بدراهم اخرى لا يحل وان خلط لا بأس به لانه صار ملكا له بالخلط عند ابي حنيفة رحمه الله وقوله ارفق للناس اذ قلما مال لا يخلو عن الغصب • سئل ابو بكر عن الذي يأخذ ويعطي هو افضل ام الذي لا يأخذ ولا يعطي قال ان كان لا يدخل عجب فيما يعطي ولا يشوبه ما يكره فالاخذ والاعطاء افضل وقال عصام بن يوسف الترك افضل

الفصل العاشر في العشر والخراج والجزية

رجل اشترى ارض خراج وزرعها فالخراج على المشتري • وفي فتاوى الصغرى خراج الاشترى على الاجر وخراج المستعار على المعير وخراج المغصوب اذا لم يكن له بينة عادلة والغاصب جاحد ولم ينقص الارض ما زراعة على الغاصب فان كان الغاصب مقرا او له بينة عادلة فالخراج على رب الارض وان نقصها الزراعة عند ابي حنيفة رحمه الله الخراج على رب الارض قل النقصان او كثر • وان كان الغاصب جاحدا ولا بينة له ولم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد • وفي فتاوى النسفي رحمه الله رجل اشترى ارض خراج ولم يبق من المدة ما يمكن استغلالها فالخراج على البائع على ما يأتي في كتاب البيوع فان اخذ السلطان الخراج من المشتري ليس له ان يرجع على البائع اما اذا اخذ الخراج من الاكار والارض في يده ولم يقدر على الامتناع له ان يرجع على الدهقان لانه مضطر فيصير كمعير الرهن وفي المزارعة الصغرى انه لا يرجع والمسئلة تأتي ان شاء الله تعالى • وفي بيع الوفاء اذا قبض المشتري فالمشتري

بمنزلة الغاصب ۝ وإن آجر الأرض الخراجية أو أعارها كان الخراج على رب الأرض كما لو دفعها مزارعة إلا إذا كان كرمًا أو رطابًا أو شجرًا ملتفًا فإن إجارة ذلك وإعارته باطلة ۝ ولو آجر الأرض العشرية كان العشر على رب الأرض ۝ السلطان إذا جعل الخراج لصاحب الأرض وتركه عليه جاز عند أبي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى إذا كان صاحب الأرض من أهل الخراج وعلى هذا التسويغ للقضاة والفقهاء وقال محمد رحمه الله لا يجوز ولكن لا ينبغي له أن يقبل إلا إذا كان مصرفًا وهو المقاتلة ومما يعود منفعته إلى المسلمين ۝ وأجمعوا أنه لو جعل العشر لصاحب الأرض لا يجوز ۝ السلطان إذا لم يطلب الخراج من الذي عليه الخراج كان له أن يتصدق فإن تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة ۝ من عليه الخراج إذا لم يؤد حتى مضى سنون لا يؤخذ لما مضى عند أبي حنيفة رحمه الله خلافًا لهما كالجزية ۝ الباغي إذا أخذ الخراج لا يثنى إذا أدرك الغلة فللسلطان أن يحبس حتى يأخذ الخراج ۝ إذا أهلك الخارج قبل الحصاد تسقط الخراج وبعد الحصاد لا ۝ ولو اشترى أرض خراج فجعلها دارًا أو بنى فيها بناء كان عليه خراج الأرض كما لو عطلها ۝ بخلاف ما لو أصابها آفة هذا إذا كان بحال لا يمكن دفعها كالحر والبرد والحرق والغرق ۝ وإن كان يمكن الاحتراز عنه كأكل الدواب ونحوه لا يسقط هذا إذا هلك الكل فإن هلك الأكثر وبقي البعض إن كان ما بقي قدر ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وإن بقي أقل من ذلك يجب نصف الخارج وإنما يسقط الخراج بهلاك الخارج إذا لم يبق من السنة قدر ما يتمكن فيه من الزراعة فإن بقي لا يسقط الخراج ۝ وكذا إذا هلك الثمار وذهب البعض وبقي ما يبلغ عشرين درهمًا أو أكثر يجب العشر وإن كان لا يبلغ عشرين درهمًا يجب قدر نصف ما بقي ۝ وأصل الخراج كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم أهلها ومن عليهم فهي خراجية إن كان يصل إليها ماء الخراج وهو ماء الأنهار التي حفرتها الأعاجم ۝ وأما سيحون وجيحون والدجلة والفرات فإنها خراجية عند أبي يوسف وكل بلدة فتحت صلحًا وقبلوا الجزية فهي أرض خراج ۝ وكل بلدة فتحت عنوة وأسلم أهلها أو أخذهم الإمام ومن بشيء كان الإمام فيهم بالخيار إن شاء قسمها بين الغانمين وتكون عشرية وإن شاء من عليهم وبعد المن الإمام بالخيار إن شاء وضع العشر وإن شاء وضع الخراج ۝ وإن كانت تسقى بماء الخراج ۝ وأرض الجبال التي لا يصل إليها الماء عشرية ۝ والخراج نوعان خراج المقاسمة وهو أن يكون الواجب فيه السدس أو الخمس ۝ وخراج الوظيفة وهو أن يكون الواجب شيئًا في الذمة متعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض في كل جريب يصلح للزراعة في كل سنة قفيز من الحنطة أو الشعير ودرهم والقفيز ثمانية أرطال والدرهم وزن سبعة ۝ والجريب ستون ذراعًا في ستين ذراعًا بذراع الملك وهو يزيد على ذراع العامة بقبضة من قبضات الرجل الوسط ۝ وفي كل جريب يصلح للرطاب خمسة دراهم ۝ وفي جريب الكرم عشرة دراهم ۝ وفي أرض الزعفران والبستان بقدر ما يطيق إلى نصف الخارج مقدرًا بالطاقة والبستان كل أرض يحوط فيها أشجار متفرقة يمكن زراعة ما وسط الأشجار وليس في الأشجار التي على

المسناة شيء فإن كانت الأشجار ملتفة لا يمكن زراعة أرضها فهي كرم فإن كانت الأرض لا تطيق أن يكون الخراج خمسة دراهم بأن كان الخارج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز أن ينقص حتى يصير الخراج مثل نصف الخارج وإن كانت الأرض تطيق الزيادة ففي كل بلدة فيها توظيف من الإمام لا يجوز تغييره ولا يزاد في قولهم جميعًا ۝ وإن لم يكن فيها توظيف من الإمام يجوز عند محمد رحمه الله وعند أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة ليس للإمام أن يجعل الخراج أكثر من خمسة دراهم والباقي من مسائل الخراج يأتي في كتاب البيوع **وأما العشر** ففي كل ما تخرجه الأرض من الحنطة والشعير والدخن والأرز وأصناف الحبوب والبقول والرياحين والرطاب وقصب السكر والذريرة والبطيخ والقثاء والباذنجان والعصفر مما لها ثمرة باقية أو غير باقية يجب العشر عند أبي حنيفة رحمه الله قل ذلك أو كثر وعندهما لا يجب فيما لا يبقى من الثمار وفيما يبقى لا يجب ما لم يبلغ خمسة أوسق والوسق ستون صاعًا وإن كان شيئًا لا يوسق كالقطن والزعفران والأوراق في العسل وقال أبو يوسف رحمه الله يعتبر فيه القيمة إن كانت قيمة الخارج مثل قيمة خمسة أوسق من أدنى الموسقات يجب العشر وإلا فلا ۝ ولا يجب العشر في التبن والحطب والحشيش وعن محمد رحمه الله أن التبن إذا يبس ففيه العشر ولا عشر في الخوخ اليابس ولا عشر في الطرفاء وشجر القطن والباذنجان ۝ ولا عشر فيما كان من الأدوية كالهليلج والكندر والصمغ ۝ ويجب العشر في العسل إذا كان في أرض العشر وكذا المن إذا سقط على الشوك الأخضر في أرضه وقيل لا يجب العشر فيه ۝ ويجب العشر في الأراضي الموقوفة وأرض الصبيان والمجانين إن كانت عشرية وإن كانت خراجية ففيها الخراج وما يجمع من ثمار الأشجار التي ليست بمملوكة كأشجار الجبال يجب فيها العشر وما يستخرج من الجبال إن كان مما ينطبع كالذهب والفضة والصفر والنحاس والحديد يجب فيها الخمس وإن كان مما لا ينطبع كالزرنيخ والياقوت والزبرجد والفيروزج لا شيء فيه ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك رجل في داره شجرة مثمرة لا عشر فيها وإن كانت البلدة عشرية ۝ بخلاف ما إذا كان في الأراضي ويصرف العشر إلى من يصرف إليه الزكاة ۝ المسلم إذا وجد في داره معدن ذهب مع أجوابها يأتي في كتاب البيوع ۝ العشر على المستعير إن كان مسلمًا وإن كان كافرًا على رب الأرض وإن دفع أرضه العشرية مزارعة إن كان البذر من العامل فالعشر على رب الأرض عند أبي حنيفة رحمه الله كما في الإجارة وعندهما في الزرع كما في الإجارة وإن كان البذر من رب الأرض فالعشر على رب الأرض عندهم جميعًا ۝ ولو غصب أرضًا عشرية إن نقصتها الزراعة فعلى صاحب الأرض عند أبي حنيفة رحمه الله وإن لم ينقصها فعلى الغاصب في زرعه **نوع آخر في جزية الرؤوس** قال الجزية تؤخذ من الفقير المعتمل في كل سنة اثنا عشر درهمًا ومن وسط الحال ضعف ذلك أربعة وعشرون ومن الفائق في الغنى ثمانية وأربعون ۝ وتكلموا في الفقير ووسط الحال قال بعضهم الفقير من لا يملك مائتي درهم والذي يملك مائتي درهم إلى عشرة آلاف درهم فهو وسط الحال ومن يملك أكثر من عشرة آلاف درهم إلى ما لا يتناهى فهو فائق في الغنى ۝ والمعتمل هو الذي يقدر على العمل وإن كان لا يحسن الحرفة ۝ ومن لا يقدر على العمل ولا يملك مالًا فهو من أهل المواساة لا يؤخذ منه شيء ۝ فإن كان الذمي غنيًا في بعض السنة فقيرًا في البعض إن كان في

اكثر السنة غنيا يؤخذ منه جزية الاغنياء وان كان على القلت يؤخذ منه جزية الفقراء وان كان غنيا في نصف السنة فقيرا في النصف يؤخذ منه جزية وسط الحال ولو امتنع اهل الذمة عن اداء الجزية يقاتلهم الامام • الذمي اذا عجل الجزية لسنتين ثم اسلم يرد عليه جزية سنة واحدة • ولو ادى الجزية في اول السنة ثم اسلم في السنة لا يرد عليه شيء وهذا على قول من يقول بوجوب الجزية في اول السنة وهو الصحيح ومسائل احياء الارض الموات تاتي في كتاب الشرب ان شاء الله تعالى • انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الصوم مشتمل على سبعة فصول

الاول في الشهادة على هلال رمضان • الثاني في المقدمة وفيها مسائل تتعلق بنية الصوم الثالث في فساد الصوم وفيما يوجب القضاء والكفارة • الرابع في النذور • الخامس في الحظر والاباحة • السادس في الاعتكاف • السابع في صدقة الفطر • والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الاول في الشهادة على الهلال وما يتعلق بها

وفي الاقضية شهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما عاقلا بالغا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى وكذا الشهادة الواحد على شهادة الواحد وكذا الشهادة المحدود في القذف بعد التوبة • والطحاوي لم يشترط العدالة في هذه الشهادة ومن المشايخ من قال اراد به المستور وهكذا ذكر في النوادر ان شهادة المستور تقبل وبه اخذ شمس الائمة الحلواني رحمه الله وظاهر المذهب ما ذكرنا ان العدالة شرط • الفاسق اذا ابصر هلال رمضان وحده ينبغي ان يشهد عند القاضي لكن يرد القاضي شهادته • ولو افطر قبل ان يشهد يجب القضاء وفي الكفارة اختلف المشايخ رحمهم الله • ولو شهد ورد القاضي شهادته وامره بالافطار فافطر لا يجب الكفارة عليه واذا قبل الامام شهادته وامر الناس بالصوم فافطر هو او واحد من اهل بلدته هل يلزمه الكفارة قال عامة مشايخنا رحمهم الله يلزمه وقال الفقيه ابو جعفر لا يلزمه • ولو رد القاضي شهادته واكمل هو ثلاثين يوما لا يفطر الا مع الامام • ولا يشترط الدعوى ولفظة الشهادة في هذه الشهادة كما في سائر الاخبارات هذا اذا كان بالسماء علة فاذا كانت مصحية لا تقبل شهادة الواحد على رؤية الهلال في المصر وانما تقبل شهادة من يقع العلم بشهادته • واختلفوا في تقديره عن ابي يوسف انه قدره بخمسين كما في القسامة وعن محمد تواتر الخبر من كل جانب وهكذا روي عن ابي يوسف وعن خلف ابن ايوب خمس مائة ببلخ قليل وبخارى لا يكون ادنى من بلخ • وفي فتاوى البقالي الالف ببخارى قليل الا اذا اتى خارج المصر او في المصر على مكان مرتفع فشهد حينئذ تقبل شهادة هذا الواحد هكذا ذكر في شرح الطحاوي والفتاوى الصغرى وصاحب الاقضية والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله اعتمد عليه لكن في ظاهر المذهب لا تفاوت بين المصر وخارج المصر • واما على هلال شوال ان كان بالسماء علة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ويشترط الحرية وينبغي ان يشترط لفظة الشهادة ولا تشترط الدعوى ولا تقبل شهادة المحدود في القذف فيه وان تاب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله • ولو كان

السما

السما مصحية لا يقبل الا قول الجماعة كما في هلال رمضان واما هلال ذي الحجة ذكر الحاكم رحمه الله انه كالفطر وهو ظاهر المذهب وعن ابي حنيفة رحمه الله في النوادر انه كهلال رمضان في الرستاق وليس هناك وال ولا قاض فان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان اخبر عدلان برؤية الهلال لا باس بان يفطروا واذا صاموا ثلاثين يوما بشهادة واحد ثم لم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما اخر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فان كانوا صاموا بشهادة رجلين افطروا واذا صاموا ثلاثين يوما في التجريد وعن القاضي الامام علي السغدي رحمه الله انهم لا يفطرون وهكذا في مجموع النوازل قال وان صاموا بشهادة رجلين لكن الاول اصح اذا صام اهل مصر شهر رمضان على غير رؤية ثمانية وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال ان عدوا شعبان برؤيته ثلاثين يوما ولم يروا هلال رمضان قضوا يوما واحدا وان صاموا تسعة وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال لا قضاء عليهم فان عدوا شعبان ثلاثين يوما من غير رؤية هلال شعبان ثم صاموا رمضان قضوا يومين ولو صام اهل بلدة ثلاثين يوما للرؤية واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما للرؤية فعليهم قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية وعليه فتوى الفقيه ابي الليث رحمه الله وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني قال لو راى اهل المغرب هلال رمضان يجب الصوم على اهل المشرق • وفي التجريد اعتبر اختلاف المطالع • اهل بلدة راوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلدة كذا راوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلاثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح الفطر غدا ولا يترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم قال الامام النسفي هذا جواب وقد صارت المسئلة واقعة بسمرقند شهدوا انهم راوا الهلال بكش فافطروا وتركوا التراويح • اذا شهد شاهدان عند قاض لم ير اهل بلده على ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما • الامام اذا راى هلال شوال وحده لا ينبغي ان يخرج ويامر الناس بالخروج وكذا لو راى هلال رمضان لا يامر الناس بالصوم لكنه يصوم هو كذا قال شمس الائمة الحلواني قال وفي الفطر ماذا يصنع الامام فيه ثلاثة اقوال في قول يفطر سرا لا جهرا وفي قول يفطر جهرا وفي قول يصبح ولا ينوي الصوم غير انه لا ياكل • وفي شرح الطحاوي ومن راى هلال رمضان وحده صام ومن راى هلال شوال وحده لا يفطر ولو افطر فعليه القضاء • وفي المحيط ذكر شمس الائمة في شرح صومه ان الواحد اذا راى هلال شوال وشهد عند القاضي ورد القاضي شهادته ماذا يفعل قال محمد بن سلمة يمسك يومه ولا ينوي صومه وبعضهم قال ان تيقن افطر وياكل سرا • وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يفطر قال الفقيه ابو جعفر معناه انه لا ياكل ولا يشرب ولكن يفسد صوم ذلك اليوم ولا يتقرب به الى الله تعالى فان افطر فلا كفارة عليه بلا خلاف • ولو شهد هذا الرائي عند صديق فصدقه فافطر فلا كفارة عليه • اذا شهد الشهود على هلال رمضان

في اليوم التاسع والعشرين انهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا
المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وان جاؤا من مكان بعيد جازت
شهادتهم لانتفاء التهمة • واذا رأوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لا يصام
ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة هو المختار • فلو رأى هلال شوال في اخر اليوم
من شهر رمضان [illegible] قبل الزوال او بعده فظن ان مدة الصوم قد انتهت فافطر
عمدا ينبغي ان لا تجب الكفارة • شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس
ايضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى حتى لا يجوز التضحية في هذا اليوم • الحربي
اذا اسلم في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان لا يلزمه ما لم يخبره واحد عدل
او رجلان غير عدل عند ابي حنيفة وعندهما لا يشترط كلاهما • **وههنا** مسائل حسن
ذكرها الصدر الشهيد في قضاء الجامع الصغير اذا اشتبه على الاسير المسلم في دار
الحرب شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه ان كان هذا الشهر قبل رمضان لا يجوز وان
وافق رمضان يجوز وكذا ان كان بعد رمضان • رجل اصبح في اول يوم من رمضان مفطرا
واصبح الناس صائمين ان صام الناس برؤية الهلال او بعد شعبان ثلاثين يوما فهم
محسنون والرجل مسيء وعليه القضاء دون الكفارة وان صام الناس جزافا فهم مسيئون
وهذا المفطر محسن • ولو اصبح وهو صائم في اول يوم من رمضان والناس مفطرون ان
صام هو برؤية الهلال او بعد شعبان ثلاثين يوما فهو محسن والناس مسيئون وعليهم
القضاء دون الكفارة • وان صام جزافا فهو مسيء وهم محسنون • انتهى والله سبحانه اعلم

الفصل الثاني في المقدمة •

اعلم ان الصوم هو الكف عن المفطرات شرعا في وقته بشرطه من اهله واهله العاقل
البالغ المسلم وفي المرأة الطهارة من الحيض والنفاس شرط وفي الجنون اذا استوعب
الشهر كذلك • واذا افاق في شيء من رمضان يلزمه الصوم • والبلوغ شرط في اداء
الفرض فان الصبي اهل لصوم النفل • ومن شرائطه النية فان صوم رمضان لا يتأدى
بدون النية عند الثلاثة ومطلق النية ونية النفل او واجب اخر يتأدى صوم
رمضان • وفي الاصل قال ابو حنيفة رحمه الله المسافر اذا صام رمضان عن واجب اخر
كان عما نوى وان صام عن النفل فهو عن رمضان في اصح الروايتين وعندهما عن رمضان
كيف نوى • والمريض على هذا عند الكرخي ومنهم من جعله عن رمضان كيف نوى بالاجماع
وقول الكرخي مختار وقال ذكر الامام السرخسي • مريض او مسافر لم ينويا الصوم من الليل
في رمضان ثم نويا بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف رحمه الله يجزيه وبه اخذ الحسن رحمه الله
وفي نسخة الامام السرخسي لم يذكر ان هذا قول ابي يوسف لكنه سوى بين المقيم والمسافر
ولو نوى قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء عند ابي يوسف وعند محمد عن التطوع
ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا وهو قول محمد
وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب الصلاة • ويجوز النية بالليل في كل صوم وبالنهار
قبل الزوال في النفل بالاجماع • وفي بعض المواضع قبل انتصاف النهار وهو قرب الزوال
واستواء الشمس في كبد السماء • وفي الفرض المعين عندنا وهو صوم رمضان والنذر المعين

وفيما سوى ذلك وهو صوم القضاء والنذر المطلق وصوم كفارة اليمين والظهار
وكفارة القتل وجزاء الصيد والحلق والمتعة وكفارة رمضان لا يجوز بنية من النهار
والنية من الليل افضل في موضع يجوز بنية من النهار • ولو اوجب على نفسه صوم يوم
بعينه فصام ذلك اليوم بنية التطوع يكون عما اوجبه على نفسه الا في رواية عن ابي
حنيفة رحمه الله • ولو نوى عن واجب اخر يكون عما نوى في الروايات كلها وعليه قضاء
ما نذر ولا يجب عليه كفارة اليمين ان نوى به يمينا • ولو نوى قبل ان تغيب الشمس ان يكون
صائما غدا ثم نام او اغمي عليه او غفل حتى زالت الشمس من الغد لم يجزه • وان نوى بعد غروب
الشمس جاز • والنية معرفته بقلبه ان يصوم • اذا ارتد رجل عن الاسلام والعياذ بالله في
اول اليوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام ونوى الصوم قبل الزوال فهو صائم ولو افطر
فعليه القضاء دون الكفارة • والصائم المتطوع اذا ارتد ثم رجع الى الاسلام قبل
الزوال ونوى الصوم يكون صائما ولو افطر فعليه القضاء عند ابي يوسف وقال زفر
لا يكون صائما ولو افطر لا قضاء عليه • اذا وجب عليه قضاء يومين من رمضان
واحد ينبغي في القضاء ان ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان
لم يعين الاول يجوز • وكذا لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين هو المختار ولو
نوى القضاء لا غير يجوز وان لم يعين وكذا في قضاء الصلوات • ولو افطر يوما
متعمدا حتى وجب عليه الكفارة وهو معسر فصام احدا وستين يوما عن القضاء والكفارة
ولم يعين يوم القضاء جاز • وتقديم الكفارة على القضاء هل يجوز سئل القاضي الامام
عن هذا قال يجوز • رجل افطر في شهر رمضان في سنة تسعين وماية فصام شهرا ينوي
القضاء عن الشهر الذي عليه وهو يرى انه رمضان سنة احدى وتسعين وماية قال ابو حنيفة
رحمه الله يجزيه وان صام شهرا ينوي القضاء عن رمضان سنة احدى وتسعين وماية
وهو يرى انه افطر ذلك قال لا يجزيه • رجل نوى في الليل ان يصوم غدا ثم بدا له
في الليل ان لا يصوم وعزم على ذلك ثم اصبح من الغد وصام لا يكون صومه جائزا لان
انتقضت بالرجوع • اذا نوى صوم القضاء بعد طلوع الفجر لم يصح عن القضاء وهل يصح
عن التطوع قال الامام النسفي في فتاواه انه يصح وان افطر يلزمه القضاء قيل هذا
اذا علم ان صومه عن القضاء لم يصح بنية النهار اما اذا لم يعلم لا يلزمه بالشروع كما في
الصوم المظنون • اذا قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى عن شمس الائمة الحلواني
رحمه الله تعالى انه يجوز استحسانا • انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الثالث فيما يفسد الصوم وفيما لا يوجب القضاء والكفارة

الاكتحال لا يضر الصائم وان وجد طعمه وما وصل الى جوف الرأس والبطن من الاذن والانف
والدبر فهو مفطر بالاجماع وفيه القضاء وهي مسائل الاقطار في الاذن والسعوط
والوجور والحقنة • وكذا من الجائفة والآمة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
ومن الاحليل لا يفطر • وعند ابي يوسف يفطر وقول محمد مضطرب فيه قال الفقيه
ابو بكر البلخي الخلاف فيما اذا وصل الى المثانة اما ما دام في قصبة الذكر فلا يفسد
صومه بالاتفاق • وتكلم المشايخ رحمهم الله في الاقطار في احليل النساء منهم من قال

الخلاف ومنهم من قال يفسد بلا خلاف وهو الصحيح ولو صب الدهن في الاحليل عن ابي
حنيفة رحمه الله فيه القضاء وفي السعوط والوجور عن ابي يوسف فيه الكفارة وفي
ظاهر المذهب لا كفارة ● ولو طعن برمح فوصل الى جوفه ثم نزعه لا يفسد صومه ولو بقي
في جوفه اختلف المشايخ رحمهم الله والصحيح انه لا يفسد صومه ● وفي النوادر يفسد
ولو دخل السهم جوفه وخرج من الجانب الاخر يفسد صومه ● واذا دخل الغبار
او الدخان او ريح العطر لا يضره ● الصائم اذا دخل المخاط انفه فاستشمه فادخل
حلقه على التعمد منه لا شيء عليه ● ولو اغتسل فدخل الماء اذنه او صب فيه لا شيء عليه
ولو صب الدهن في اذنه يفسد صومه ● ولو دخل الذباب جوفه لم يضره ولو صب
الماء في حلقه مكرها فعليه القضاء دون الكفارة ● ولو صب الماء في حلق الصائم
النائم او جومعت النائمة او المجنونة جنونا عارضا بعد نيتها حالة الافاقة يفسد
صومها عند الثلاثة ● وان تمضمض او استنشق فدخل الماء جوفه ان كان ذاكرا للصوم
فسد صومه وعليه القضاء وان لم يكن ذاكرا لا يفسد ● ولو اكل او شرب او جامع ناسيا
لا يفسد صومه ● فان اكل ناسيا فقال له رجل انت صائم وهذا شهر رمضان فقال
انت تعلم او اكل ثم تذكر انه كان ناسيا فسد صومه عند ابي يوسف رحمه الله تعالى
الدموع اذا دخلت فم الصائم ان كان قليلا كالقطرة والقطرتين ونحوها لا يفسد
صومه لانه لا يمكن التحرز عنه ● وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه واجتمع
شيء كثير وابتلعه يفسد صومه لانه يمكن التحرز عنه ● وكذا عرق الوجه اذا دخل
فم الصائم ● ولو وقع قطرة من الثلج او المطر في فم الصائم فابتلعه فسد صومه
اذا اغتسل الهليلجة اليابسة وجعل يمصها وهو صائم ولا يدخل عينها في جوفه لم يفطر
ولو يفعل هذا بالفانيذ والسكر فسد صومه وعليه القضاء والكفارة ● الدم اذا
خرج من الاسنان ودخل حلق الصائم ان كانت الغلبة للبزاق لا يضره وان كانت الغلبة
للدم يفسد صومه وان كانا سواء يفسد ايضا استحسانا ولا تجب الكفارة في خروج
الدم في الظاهر ● وفي بعض الروايات تجب الصائم اذا ابتلع بزاق غيره في دمه
فسد صومه ولا كفارة عليه ● ولو خرج بزاق فمه على يده وجمعه في فمه ثم رده الى
فابتلعه فطره ● ولو اخرج عن فمه الى ذقنه ولم ينقطع عما كان داخل فمه ثم رده الى
فمه وابتلعه لا يفطره ● الصائم اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه
وان تناوله من الخارج فابتلعها فسد صومه وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار
انها تجب ان ابتلعها ● وفي الجامع الصغير قال لا تجب الكفارة فان مضغها لا يفسد
صومه ● وكذا لو مضغ حبة حنطة لا يفسد صومه ● ولو اكل حبة عنب ان مضغها
فعليه القضاء والكفارة وان ابتلعها كما هي ان لم يكن معها تفروقها قال عامة العلماء
عليه القضاء والكفارة ● وقال ابو سهل لا كفارة عليه وهو الصحيح لانها لا تؤكل عادة
الصائم اذا عمل عمل الابريسم فادخل الابريسم في فمه فخرجت منه خضرة الصبغ او صفرة
او حمرة واختلط بالريق فصار الريق احمر او اصفر او اخضر فابتلع الصائم هذا
الريق وهو ذاكر لصومه فطره ● ولو قاء الصائم لا يفسد صومه ● ولو عاد الى جوفه
ان كان ملء الفم واعاده فسد صومه في قولهم جميعا ● وان عاد فسد في قول ابي يوسف

وعند

وعند محمد لا يفسد هو الصحيح وان لم يكن ملء الفم فان عاد لا يفسد في قولهم وان اعاد
فسد صومه عند محمد ولا يفسد عند ابي يوسف والصحيح قول ابي يوسف في هذا ولو
تقيأ ان كان ملء الفم فسد صومه ولا كفارة عليه ولا يتأتى فيه العود والاعادة وان لم
يكن ملء الفم فسد صومه عند محمد وعند ابي يوسف لا يفسد فان عاد الى جوفه لا يفسد
صومه عند ابي يوسف وان اعاده فعن ابي يوسف روايتان فان تقيأ ملء الفم بلغما لا
يفسد صومه خلافا لابي يوسف بناء على مسألة ذكرناها في كتاب الطهارة ● صائم اكل الطعام
فبقي اللحم بين اسنانه ان كان قليلا لا يفسد صومه وان كان كثيرا يفسد والكثير قدر الحمص
ولو دخل ذلك الطعام في فيه فابتلعه متعمدا فعليه القضاء والكفارة وان اخرجه واخذ
بيده ثم ابتلعه يجب ان يفسد صومه وفي الكفارة اقاويل اربعة قال الفقيه رحمه الله
والاصح انه لا يجب الكفارة ● وعلى هذا اذا دخل اخر لقمة من الخبز لياكل وهو يامن فلما مضغها
ذكر انه صائم فابتلعها وهو ذاكر اذا ابتلعها قبل ان يخرجها من فمه فعليه الكفارة وان
اخرجها ثم اعادها فلا كفارة عليه وبه اخذ الفقيه ● ولو ابتلع الصائم لقمة ممضوغ غيره
في ظاهر الاصول لا كفارة عليه ● ولو مضغ لقمة وامسكها في فيه ليلا حتى نام واللقمة
في فيه ثم انتبه بعد ما طلع الفجر فابتلعها وهو ذاكر تجب الكفارة ● ولو اكل لحما منتنا
ولو اكل الميتة ان كانت قد دودت وانتنت لا كفارة عليه وان كانت غير ذلك فعليه
القضاء والكفارة ● ولو اكل لحما غير مطبوخ عليه الكفارة لان اللحم الغذاء يتغذى
كالمطبوخ وكذا في شحم غير مطبوخ هو المختار ● وفي العجين لا كفارة وفي اكل الدقيق كذلك
عند ابي يوسف وبه اخذ الفقيه وقال محمد تجب الكفارة ● ولو اكل الحنطة فعليه الكفارة
ولو اكل حصاة او نواة او حجرا او مدرا فعليه القضاء ولا كفارة ● وكذا لو اكل القطن
والحشيش او التراب او الكاغد او السفرجل اذا لم يكن مدركا والجوزة الرطبة والطين
الذي يغسل به الرأس ان كان يعتاد اكل هذا الطين فعليه الكفارة ● ولو اكل الطين
الارمني تلزمه الكفارة مطلقا ● ولو اكل الملح تجب الكفارة هو المختار ولو اكل ورق
ان كان مما يؤكل عادة كاوراق الكرم في الابتداء لا تلزمه الكفارة ● ولو اكل بعد
ما كبر لا تلزمه الكفارة ● ولو اكل لوزة رطبة او بطيخة صغيرة فعليه الكفارة
وكذا في الجوزة الرطبة لو مضغها ولو ابتلعها ذكر في نوادر الصوم انه لو ابتلع
جوزة رطبة لا كفارة عليه اما لو ابتلع لوزة رطبة او بطيخة صغيرة او هليلجة
فعليه القضاء والكفارة وليس كذلك في الجوزة الرطبة ● ولو ابتلع جوزا يابسا
او لوزة يابسة لا كفارة عليه وعن ابي يوسف اذا مضغ الجوزة اليابسة او اللوز
حتى وصل الممضوغ الى جوفه فعليه الكفارة في التجريد وقال بعض المشايخ رحمهم الله ان وصل
القشر اولا الى حلقه لا كفارة عليه وان وصل اللب الى حلقه يكفر ● ولو اكل كسرة
خبز يابس او تمرة يابسة عليه الكفارة ● ولو اكل كسرة نيئة لا كفارة فيه ● ولو ابتلع
بيضة بقشرها او رمانة بقشرها لا كفارة عليه ● وفي الاجناس في الرمانة تجب
الفستق ان كان رطبا فهو بمنزلة الجوز وان كان يابسا ان مضغه فعليه الكفارة
اذا كان فيه لب اذا ابتلعه لا كفارة فيه ● وان كان مشقوق الرأس قال عامة العلماء
لا كفارة عليه وقال ابو سعيد البخاري يجب وكذا البندق ● ولو اكل النحل او المري

أو ماء الزعفران أو ماء الباقلاء أو ماء البطيخ أو ماء القثاء والقثد أو ماء الرزجون
والمطر والثلج والبرد إذا تعمد ذلك عليه الكفارة. والأصل أن الصائم إذا أكل عامدا
ما يتغذى به أو يتداوى به كالخبز والأطعمة والأشربة والأدهان والألبان والهليلجة
أو المسك أو الكافور أو الغالية أو الزعفران يجب عليه القضاء والكفارة عندنا. الكل
في نسخة القاضي الإمام فخر الدين رحمه الله. وفي التجريد أيضا. **نوع منه** إذا تسحر
على ظن أن الفجر لم يطلع أو أفطر على ظن أن الشمس قد غربت فإذا الفجر طالع والشمس لم تغرب
فعليه القضاء ولا كفارة فيه. وإن تسحر وهو شاك في طلوع الفجر فالمستحب له أن يدع
الأكل وإن أكل وهو شاك فصومه تام. وإن شك في غروب الشمس فعليه أن يدع الأكل فإن
أكل وهو شاك يلزمه القضاء. واختلفوا في وجوب الكفارة. ولو تسحر وأكبر رأيه
أن الفجر طالع فالمستحب عليه أن يقضي ذلك اليوم. ولو أفطر وأكبر رأيه أن الشمس لم
تغرب فعليه القضاء والكفارة لأن النهار كان ثابتا وقد انضم إليه أكبر رأيه فصار
بمنزلة اليقين. هذا في نسخة القاضي الإمام رحمه الله. وفي التجريد إذا أكل وأكبر رأيه
أن الفجر طالع عليه قضاؤه والصحيح أن لا قضاء عليه وإن كان أكبر رأيه أنه أكل قبل
غروب الشمس قضى. ولو شهد اثنان أن الشمس قد غابت وشهد آخران أن الشمس لم تغرب
فأفطر ثم ظهر أنها لم تغرب فعليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق. ولو شهد اثنان على
طلوع الفجر وشهد آخران أنه لم يطلع فأفطر ثم ظهر أنه قد كان طلع فعليه القضاء
والكفارة بالاتفاق وتقبل الشهادة على الإثبات ولا تعارضها الشهادة على النفي. ولو
شهد واحد على طلوع الفجر وشهد اثنان أنه لم يطلع فأكل ثم ظهر أنه قد كان طلع لا
كفارة. ولو دخل عليه جماعة وهو يتسحر فقالوا إن الفجر طالع فقال الرجل إذن لم
أكن صائما وصرت مفطرا فأكل بعد ذلك ثم ظهر أن أكله الأول كان قبل طلوع الفجر
وأكله الثاني بعد طلوع الفجر قال الحاكم أبو محمد الكوفي رحمه الله إن كانوا جماعة وصدقهم
لا كفارة عليه وإن كان واحدا فعليه الكفارة عدلا كان أو غير عدل لأن شهادة
الواحد في مثل هذا لا تقبل. ولو قال لامرأته انظري أن الفجر طالع أو غير طالع فنظرت
ورجعت وقالت غير طالع فجامعها ثم ظهر أن الفجر كان طالعا اختلف المشايخ
رحمهم الله في وجوب الكفارة عليه والصحيح أنه لا تجب عليه مطلقا وعلى المرأة الكفارة.
نوع منه المسافر إذا قدم مصره وهو صائم فأفتي أن صومه لا يجزيه فأفطر بعد
ذلك متعمدا لا كفارة عليه وإن لم يفت فكذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وكذا
لو أصبح المقيم صائما ثم سافر فأفطر لا كفارة عليه. وكذا المرأة إذا أفطرت ثم حاضت.
والصحيح إذا أفطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم تسقط الكفارة عند الثلاثة.
والأصل عندنا أنه إذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في أول النهار يباح له الفطر
تسقط عنه الكفارة. ولو أفطر في رمضان متعمدا ثم أغمي عليه ساعة لا كفارة عليه. ولو
أفطر في أول النهار متعمدا ثم أوهبه السلطان على السفر لا تسقط عنه الكفارة في
ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة تسقط وعندهما لا تسقط. ولو سافر
باختياره لا تسقط عنه الكفارة باتفاق الرواية وكذا لو جرح نفسه بعد الإكراه. ومن
أصبح مريضا أو مسافرا في أول النهار من رمضان ونوى الصوم ثم برئ من مرضه أو صار

مقيما

مقيما ثم أفطر لا كفارة عليه. والمقيم إذا نوى السفر ثم أفطر تجب الكفارة. ولو سافر في
نهار رمضان ولم يفطر حتى تذكر شيئا في منزله قد نسيه فرجع إلى منزله وأكل شيئا
ثم خرج من المنزل فعليه القضاء والكفارة كالمقيم إذا أكل ثم سافر. ومن كان له
حمى غب فلما كان اليوم المعتاد أفطر على توهم أن الحمى تعاوده وتضعفه فلم تأته
الحمى تلزمه الكفارة. وكذا المرأة إذا كانت لها في الحيض عادة معروفة فلما كان اليوم
الذي هو أوان حيضها أفطرت ثم لم تحض تلزمها الكفارة. الأمة إذا أفطرت في شهر رمضان
لضعفها مما بها من عمل السيد من خبز أو طبخ أو غسل الثياب فإن خافت على نفسها لو لم
تفطر عليها القضاء لا غير. وكذا المنكوحة إذا أفطرت لهذا. والخادم الحر أو الرجل الذي
ذهب ليسكر النهر أو لكري النهر أو لعمارة الربض ووكل السلطان فاشتد الحر فعطش وخاف
على نفسه الهلاك ينبغي أن لا تجب الكفارة لو أفطر.

جنس آخر في الظن

إذا أكل أو شرب أو جامع ناسيا وظن أن ذلك فطره فأكل متعمدا لا كفارة عليه فإن
كان بلغه الحديث وعلم أن صومه لا يفسد بالنسيان غير أنه يلزمه الكفارة.
وعن أبي حنيفة أنه لا يلزمه وهو الصحيح. ولو ذرعه القيء وهو ذاكر لصومه أو ناسي
أو اغتسل وظن أن ذلك فطره لوصول الماء إلى جوفه أو الدماغ من أصول الشعر فأكل
بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة على كل حال وفي بعض الروايات هذا إذا
كان عالما فإن كان جاهلا فكذلك عند أبي حنيفة خلافا لأبي يوسف وقول محمد مضطرب.
ولو احتلم في نهار رمضان ثم أكل متعمدا فعليه الكفارة وإن كان جاهلا فكذلك
فكذلك عند أبي حنيفة في ظاهر الرواية. وعن محمد لو استفتى فقيها فأفتاه بالفطر
ثم أكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وهو الصحيح. ولو احتجم وظن أن ذلك فطره
أو اكتحل أو ادهن شاربه وظن أن ذلك فطره إن كان جاهلا لم يسمع في ذلك حديثا
ولم يفته أحد بالفطر فأفطر تلزمه الكفارة. وإن سمع في الحجامة حديثا وعرف تأويله
فكذلك وإن لم يعرف تأويله فعليه الكفارة خلافا لأبي يوسف. ولو سأل هذا الجاهل
مفتيا عن الحجامة فأفتى له بالفطر فأكل بعد ذلك متعمدا فلا كفارة عليه. ولو اغتاب وظن
أن ذلك فطره فأكل بعد ذلك متعمدا إن بلغه قوله عليه الصلاة والسلام الغيبة تفطر
الصائم ولم يعرف تأويله قال عامة العلماء عليه الكفارة على كل حال. ولو استاك وظن
أن ذلك فطره فأكل بعد ذلك متعمدا فعليه الكفارة عالما كان أو جاهلا. ولو جامع
بهيمة أو ميتة وظن أن ذلك يفطره فأكل متعمدا فعليه الكفارة إن كان عالما وإن كان جاهلا
لا كفارة عليه. ولو أدخل إصبعه في دبره أو سلكه قد استلعه ولم يغيبه من يده ثم أكل
بعد ذلك متعمدا إن كان عالما فعليه الكفارة وإن كان جاهلا فعليه القضاء دون الكفارة.
ولو نظر إلى محاسن المرأة فأنزل وظن أن ذلك يفطره فأكل بعد ذلك متعمدا فهو كالقيء
وقد ذكرنا حكمه. وقال البعض إن كان عالما فعليه القضاء والكفارة عند الكل وإن كان
جاهلا عليه القضاء دون الكفارة.

جنس آخر في المجامعة وما في معناها

الصائم إذا جامع امرأته متعمدا في نهار رمضان فعليه القضاء والكفارة إذا توارت
الحشفة أنزل أو لم ينزل. وعلى المرأة مثل ما على الرجل إن كانت مطاوعة وإن كانت المرأة
مكرهة فعليها القضاء دون الكفارة. وكذا إن كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعته بعد ذلك

لانها طاوعت بعد فساد الصوم ۞ ولو كان الرجل مكرها على الجماع فعليه الكفارة
في قول ابي حنيفة الاول ثم رجع وقال عليه القضاء دون الكفارة وهو قولهما وعليه
الفتوى ۞ ولو قبل امرأته بشهوة فامنى او مسها بشهوة فامنى فعليه القضاء دون الكفارة
ولو نظر الى فرج امرأته بشهوة فانزل فصومه تام ۞ ولو جامع امرأته او امته
في دبرها متعمدا فعليه القضاء والكفارة انزل او لم ينزل عندهما ۞ وكذا اذا عمل
عمل قوم لوط ۞ وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية كما قالا وبه اخذ المشايخ رحمهم الله وفي
رواية لا تجب الكفارة ۞ ولو عملت المرأتان عمل الرجال من الجماع في رمضان ان انزلتا
فعليهما القضاء والغسل وان لم تنزلا فلا غسل عليهما ولا القضاء ۞ اذا جامع امرأته قبل
طلوع الفجر فلما خشي الصبح اخرج فامنى بعد الصبح لا قضاء عليه كما في الاحتلام في نهار
رمضان فان بدأ بالجماع ناسيا او قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر او تذكر الناسي ان نزع من
ساعته فقد ذكرنا وان دام على ذلك حتى نزل ماؤه اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال
بعضهم عليه القضاء والكفارة وقال بعضهم هذا اذا لم يحرك نفسه فان حرك نفسه
بعد التذكر وبعد الفجر فعليه القضاء والكفارة نظيره ما لو تزوج امرأة ثم قال لها
ان جامعتك فانت طالق ان نزع او لم ينزع ولم يحرك نفسه حتى انزل لا يقع الطلاق وان
حرك نفسه يقع الطلاق ويصير مراجعا بالحركة الثانية ۞ وكذا لو قال لامته بعد ما
تزوج ان جامعتك فانت حرة ان حرك نفسه عتقت الجارية ووجب لها العقر ولا حد
عليهما وان لم يحرك او نزع من ساعته لا تعتق ۞ ولو نزع حين ذكر ثم عاد تجب الكفارة
وكذا في مسئلة الصبح ۞ ومن اجنب ليلا في رمضان فلم يغتسل حتى اصبح فصومه تام
الصائم اذا عالج ذكره حتى امنى يجب عليه القضاء ولا كفارة عليه ۞ ولا يحل هذا الفعل
خارج رمضان ان قصد قضاء الشهوة وان قصد تسكين شهوته ارجو ان لا يكون عليه وبال
الصائم اذا اتى بهيمة او ميتة في نهار رمضان فان انزل عليه القضاء دون الكفارة
وان لم ينزل لا شيء عليه ۞ وتقبيل الصائم ومباشرته اذا كان يأمن على نفسه المواقعة
الصائم اذا ادخل اصبعه في دبره لا يفسد صومه ولا غسل عليه ولو ادخل الخشبة
ان كان طرفها خارجا لا يفسد صومه ايضا وان لم يكن طرفها خارجا يفسد ۞ وكذا لو
ابتلع خيطة وطرفها في يده ثم اخرجها لا يفسد صومه ولو ابتلع كلها فسد صومه ۞ وعلى
هذا لو ابتلع عنبا مربوطا بخيطة ثم اخرجه ۞ الصائم اذا استقصى في استنجائه حتى بلغ
الماء موضع الحقنة فهذا قلما يكون ۞ ولو كان فسد والاستقصاء في الاستنجاء
لا يفعل لانه يورث داء عظيما ۞ المرأة اذا احتشت القطنة في قبلها اذا انتهت الى الفرج
الداخل انتقض صومها لانه تم الدخول ۞ اراد به اذا غابت بالكلية فان كان طرفها
في الفرج الخارج لا يفسد صومها كما في الخيطة **وما يتعلق بهذا** اذا افطر
في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم اخر فعليه كفارة واحدة واذا افطر في رمضانين
واذا افطر في رمضانين فعليه لكل فطر كفارة وقال محمد رحمه الله يكفيه كفارة واحدة
ولو افطر في رمضان مرارا ان كفر الاول لزمه اخرى بالاجماع وان لم يكفر الاول
يكفيه كفارة واحدة عندنا ۞ ولو افطر في يوم ووجبت عليه الكفارة فاعتق لذلك رقبة
ثم افطر في يوم اخر واعتق لها رقبة ثم استحقت الرقبة الثانية فعليه ان يعتق مكانها

اخرى

اخرى لانه بطل اعتاقه فعليه اخرى فصار كانه لم يعتق ولو استحقت الاولى دون
الثانية فالثانية تنوب عنهما وكذا في الثالثة والرابعة ثم لا بد من معرفة كفارة الفطر
فنقول كفارة الفطر وكفارة الظهار واحدة وهي عتق رقبة مؤمنة او كافرة وان
لم يقدر على العتق فعليه صيام شهرين متتابعين وان لم يستطع فعليه اطعام
ستين مسكينا كل مسكين صاعا من تمر او شعير او نصف صاع من حنطة على ما يأتي في
صدقة الفطر ان شاء الله تعالى ۞ وانما يعتبر حال المكفر في جميع الكفارات وقت الاداء لا
يعتبر وقت وجوبها فان كان وقت الاداء معسرا يجزيه الصيام وان كان موسرا وقت الوجوب

الفصل الرابع في النذر وفيه التشبه بالصيام

رجل قال لله علي صوم هذه السنة فانه يفطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق
ويقضي تلك الايام وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ولو صام في هذه الايام لا قضاء عليه ولو قال لله علي صوم سنة يصوم سنة بالاهلة
ويقضي خمسة وثلاثين يوما ثلاثون لرمضان وخمسة ايام قضاء عن يوم الفطر ويوم
النحر وايام التشريق ۞ ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله علي صوم
هذه السنة بعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان لان السنة المتتابعة لا تخلو عن
رمضان ۞ ولو قال لله علي صوم الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه ۞ وكذلك
لو قال لله علي صوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف الى ان تمضي السنة وليس
عليه قضاء ما مضى قبل اليمين ۞ ولو قال لله علي صوم شهر فعليه صوم شهر كامل ۞ ولو
قال لله علي صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة فصامهن بالاهلة وكان ذو القعدة
وذو الحجة ثلاثين يوما وشوال تسعة وعشرين يوما فعليه صوم خمسة ايام يوم
الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق لانه التزم صوم ثلاثة اشهر معينة وقد صام
ما سوى هذه الايام الخمسة ۞ ولو قال لله علي صوم ثلاثة اشهر فعين للصوم
شوالا وذا القعدة وذا الحجة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين ثلاثين يوما
وشوال تسعة وعشرين يوما فعليه قضاء ستة ايام ۞ ولو قال لله علي ان اصوم اليوم
الذي يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى واراد به اليمين فقدم فلان في يوم من رمضان
كان عليه كفارة اليمين ولا قضاء عليه لانه لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية الشكر
ولو قدم فلان قبل ان ينوي فنوى به الشكر ولا ينوي به عن رمضان بر باليمين واجزأه عن
رمضان وليس عليه قضاؤه ۞ ولو قال لله علي صوم مثل شهر رمضان لو اراد مثله
في الوجوب له ان يفرق ولو اراد به في التتابع فعليه ان يتابع وان لم يكن له نية فله
ان يصوم متفرقا ومن نوى بالنذر يمينا فافطر فعليه القضاء والكفارة وقال ابو
يوسف رحمه الله عليه القضاء دون الكفارة ان نوى النذر واليمين جميعا وان نوى اليمين
تجب الكفارة دون القضاء يعني كفارة اليمين ۞ ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم
فيه فلان فقدم بعد ما اكل او بعد ما حاضت لا يجب عليه شيء عند محمد وعند ابي يوسف يلزمه
القضاء ۞ ولو قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء عند محمد ولا رواية فيه عن غيره ۞ امرأة نذرت
ان تصوم يوم كذا او غدا فوافق يوم حيضها عليها القضاء عند ابي يوسف خلافا لزفر ۞ ولو

ولو اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر عليه صوم شهر
لان النذر في معنى الطلاق فالجد والهزل فيه سواء • ولو نذر ان يصوم ابدا
فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع
من الحنطة وان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله تعالى وان لم يقدر لشدة
الصيف وحره له ان يفطر وينتظر زمان الشتاء فيقضي مكان يوم يوما
ان لم يكن نذره بالابد • ولو نذر ان يصوم كذا ما عاش فكبر وضعف عن الصوم
في ذلك اليوم يطعم مكان كل يوم مسكينا • ولو اوجب على نفسه حجا وعلم انه لا
يمكنه ان يحج في ذلك العقد قبل موته ليس عليه ان يامر غيره بان يحج عنه • رجل
علق الصوم بشرط فصام قبله لا يجوز • وان اضافه الى وقت فصام قبله جاز
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله • اذا اوجبت
المرأة على نفسها صوم سنة بعينها قضت ايام حيضها لان تلك السنة قد تخلو
عن ايام الحيض فصح الايجاب • ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي او يوما اكل فيه لا يصح
لانها اضافت النذر الى وقت لا يتصور فيه الصوم فلا يصح كما لو اضاف الى الليل
اذا اوجب على نفسه صوم شهر فمات قبل ان يمضي شهر يلزمه صوم شهر حتى يلزمه ان
يوصي بذلك فيطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة وسواء كان الشهر بعينه او
بغير عينه نص عليه في باب الاعتكاف • اذا اوجب على نفسه اعتكافا فمات قبل
ان يعتكف لزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه بعد موته عن كل يوم نصف صاع من حنطة
المريض لو قال لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا يلزمه شيء • ولو صح يوما
لزمه ان يوصي بجميع الشهر وقال محمد رحمه الله يلزمه ان يوصي بقدر ما صح كالمريض اذا فاته
صوم رمضان ثم صح • ولو نذر صوم يوم الاثنين والخميس فصام ذلك مرة كفاه الا
ان ينوي به الابد • ولو اوجب صوم هذا اليوم شهرا صام ما يلزمه في ثلاثين يوما
يعني اذا كان ذلك اليوم يوم خميس • ولو اوجب صوم هذا اليوم يصوم كل خميس حتى
يمضي شهر فيكون الواجب صوم اربعة ايام او خمسة • وكذا لو قال لله علي صوم يوم
الاثنين سنة فعليه ان يصوم كل اثنين يمر به الى سنة • ولو قال لله علي ان اصوم
يومين متتابعين من اول الشهر وآخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر
ولو قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعة فصامها متفرقة لم يجز • ولو اوجبها
متفرقة فصامها متتابعة جاز • رجل قال لله علي ان اصوم جمعة ان اراد به ايام
الجمعة يلزمه سبعة ايام وان اراد به يوم الجمعة يلزمه يوم الجمعة وان لم
يكن له نية يلزمه سبعة ايام لان الجمعة تذكر ويراد بها يوم الجمعة وتذكر ويراد
بها ايام الجمعة وفي الثاني غلب استعمالها فينصرف المطلق اليه • وما يتصل
بهذا غلام بلغ في نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا ياكل بقية يومه • وكذا المرأة
اذا طهرت من الحيض والنفاس بعد طلوع الفجر او معه والمجنون اذا افاق والمسافر
اذا قدم مصره بعد الاكل والمقيم اذا تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم والذي اكل وهو
يرى ان الشمس قد غابت وظهر انها لم تغب • والاصل ان كل من صار على صفة في آخر
النهار لو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم كان عليه الامساك في بقية اليوم

عندنا • واجمعوا ان من افطر خطأ بان تمضمض فدخل الماء في حلقه او اكل متعمدا
او مكرها او افطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزمه التشبه واجمعوا على
انه لا يجب التشبه على الحائض والنفساء ولا على المريض والمسافر والله تعالى اعلم

الفصل الخامس في الحظر والاباحة

ان نوى الصوم في يوم الشك انه من رمضان او من شعبان يكره فان صام فظهر انه
من رمضان جاز وان ظهر انه من شعبان قال بعضهم يكون صومه عما نوى وقال بعضهم
يكون عن التطوع • وان نوى التطوع يوم الشك الصحيح انه لا باس به وان كان من رمضان
كان صائما عنه وان ظهر انه من شعبان كان متطوعا فان افطر فعليه القضاء وان
نوى ان يصوم من رمضان ان كان غدا رمضان وان كان غدا شعبان فهو صائم عن القضاء
او عن واجب آخر فهو مكروه فان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه وان ظهر انه من
شعبان لا يسقط الواجب عن ذمته ويكون صائما عن التطوع فان افطر لا قضاء عليه
وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان غدا من شعبان فهو
صائم عن التطوع يكره ايضا فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان وقيل على قول محمد
رحمه الله لا يصير صائما وان ظهر انه من شعبان فافطر فينبغي ان لا يلزمه القضاء
وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان غدا رمضان وان كان غدا شعبان فغير صائم
لم يكن صائما • ويتكلمون في الافضل ان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك بان كان يصوم
الخميس او يوم الجمعة فالصوم افضل • وان لم يكن اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة رحمه الله
الفطر افضل وقال نصير بن يحيى رحمه الله الصوم افضل وهذا اذا لم يكن مفتيا او
قاضيا فان كان فالافضل ان يصوم عن التطوع ويفتي للعامة بالتلوم والانتظار
الى وقت الزوال لان المفتي يمكنه ان يصوم على وجه لا تدخل فيه الكراهة ولا كذلك
غيره وذلك مروي عن ابي يوسف رحمه الله فان وقع الشك في انه يوم عرفة او يوم النحر
فالافضل فيه الصوم • ولا باس بصوم يوم عرفة في الحضر والسفر اذا كان يقوى عليه
ويكره صوم يوم عرفة بعرفات وكذا يوم التروية لانه يعجزه عن اداء افعال الحج ويكره
للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم فان لم يكن كذلك فالصوم افضل للمسافر عندنا اذا
لم يكن رفقاؤه او عامتهم مفطرين فان كانوا مفطرين او عامتهم والنفقة مشتركة بينهم
فالافطار افضل • واما الصوم الستة بعد الفطر متتابعة منهم من كره ومنهم
من لم يكره فان فرقها في شوال فهو ابعد من الكراهة والتشبه بالنصارى واقرب
الى الجواز • الاكل قبل الصلاة يوم الاضحى فيه روايتان والمختار انه لا يكره ويستحب
الامساك • صوم يوم العيدين وايام التشريق ان صام فيها كان صائما عندنا • واما صوم
يوم عاشوراء فيستحب ان يصوم قبله يوما وبعده يوما ليكون مخالفا لاهل الكتاب
ومن صام شعبان ووصله برمضان فهو حسن • ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم السنة
كلها ولا يفطر في الايام المنهي عنها والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما • واما
صوم الوصال اذا افطر في الايام المنهية المختار انه لا باس به • ويكره صوم الصمت
وهو ان يصوم ولا يتكلم • ولا باس بصوم يوم الجمعة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويكره

صوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها فان وافق يوما كان يصوم
قبل ذلك فلا باس به ويستحب صوم ايام البيض ومن الناس من كره مخافة الالحاق بالواجب
وصوم جملة مكروه جنس اخر رجل خاف انه لو لم يفطر تزداد عينه وجعا او حماه شدة
افطر وانما يعرف ذلك باجتهاده او باخبار الطبيب المسلم فان برئ لكن الضعف باق
او خاف ان يمرض لا يفطر ولو كان الضعف بحال لو صام يزداد الضعف او اخبر الطبيب
بذلك فجنسه يفطر اذا كان يخاف على نفسه واصل هذا ما ذكرنا في الامة اذا
اضناها ضعف في عمل البيت وعلى هذا الوجه الحامل او المرضعة على نفسها او ولدها
او على ولدها دون نفسها الهلاك او نقصان العقل ولو نذر ان يصوم وضعف
ذكرنا في فصل النذر الغازي اذا كان بازاء العدو ويعلم يقينا انه يقاتل العدو في
شهر رمضان وهو يخاف الضعف على نفسه له ان يفطر قبل الحرب مسافرا كان او مقيما
وكذا لو كان له نوبة الحمى فاكل قبل ان تظهر الحمى لا باس به وتمامه قد ذكرناه وكذا اذا
لدغته حية فافطر لشرب الدواء فان كان ذلك الدواء ينفعه فلا باس به ولو
صام رجل في رمضان لا يمكنه ان يصلي قائما وان لم يصم يمكنه ان يصلي قائما فانه يصوم
ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين رجل اصبح صائما تطوعا فدخل على اخ من اخوانه
فسأله ان يفطر لا باس بان يفطر فان كان الصوم عن قضاء رمضان يكره له ان يفطر
وعلى هذا لو ان رجلا حلف على رجل بالطلاق وامره ان يفطر وفي المنتقى اذا اصبح الرجل صائما تطوعا
ثم بدا له ان يفطر لا باس بذلك ويقضي الشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم جاز له الاطعام
في حياته كل يوم نصف صاع من حنطة كما مر ولا يجوز للمسافر والمريض والحامل
والمرضع ذلك في حياتهم فان ماتوا يطعم عنهم اذا اوصوا بذلك من الثلث وعليهم
ان يوصوا ويجوز الجمع والتفريق في هذا الاطعام وفي كفارة اليمين اذا كان
معسرا وهو شيخ لا يقدر على الصيام لا يجوز الاطعام وما يتصل بهذا المرأة لا تصوم
التطوع الا باذن زوجها اذا امكنه وطيها وله ان يفطرها وكذا المملوك الا اذا كان
غائبا ولا ضرر له في ذلك وصوم النذر وكل صوم وجب على المملوك بسبب باشره
كالتطوع الا صوم الظهار رجل نظر الى صائم ياكل ناسيا ان راى فيه قوة يمكنه ان يتم
الصوم المختار انه يكره ان لا يخبره وان كان بحال يضعف عن الصوم ولو اكل يتقوى
على سائر الطاعات يسعه ان لا يخبره جنس اخر ولا باس بالسواك الرطب واليابس
في الغداة والعشي عندنا وعند الشافعي يكره في العشي قال ابو يوسف يكره المبلول
بالماء لان فيه ادخال الماء في الفم من غير ضرورة وفي ظاهر الرواية لا باس به لان
المقصود هو التطهير فكان بمنزلة المضمضة واما الرطب الاخضر فلا باس به عند
الكل ويكره مضغ العلك للصائم ولا يفسد صومه قيل هذا اذا كان ابيض مضغه
غيره اما اذا لم يمضغه غيره او كان اسود يفسد صومه واطلاق محمد رحمه الله دال على
ان الكل واحد ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها طعاما اذا كان لها منه بد وكذا اذا
ذاقت شيئا بلسانها قال بعضهم ان كان الزوج سيء الخلق فلا باس به ويستحب للصائم تعجيل
الافطار قبل طلوع النجوم وتاخير السحور وفي يوم الغيم يستحب التعجيل ولا يفطر
ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس واذا اذن المؤذن ومن كان على المنارة يرى الشمس لا يفطر

ومن كان بمكة ودية وغابت عنه الشمس يفطر اذا سافر الصائم نهارا لا ينبغي له ان
يفطر والمسافر الصائم اذا دخل مصره او مصرا آخر ونوى الاقامة يكره له ان يفطر
وهل يقبل الصائم امرأته قد ذكرنا في فصل فساد الصوم ويكره ان يأخذ الصائم
الماء بفيه ثم يمجه او يصب الماء على رأسه او يبل ثوبا ويتلفف به وهذا امر روي عن
ابي حنيفة رضي الله عنه وعن ابي يوسف رحمه الله لا باس به وهو والاستظلال سواء
ولا باس بان يكحل للصائم وان وجد طعمه في حلقه وكذا اذا ادهن شاربه وكذا الحجامة

الفصل السادس في الاعتكاف

الاعتكاف سنة مشروعة تجب بالنذر والشروع ويصح التعليق بالشرط ولا يكون الا
بالصوم عندنا خلافا للشافعي ثم انما يشترط الصوم في اعتكاف اوجبه على نفسه
فاما النفل فالصوم فيه ليس بشرط في ظاهر الرواية وفي المجرد عن ابي حنيفة انه
شرط والاولى ان يعتكف في رمضان عشرا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعتكف
في كل رمضان عشرا ويصح في كل مسجد له اذان واقامة هو الصحيح ثم الاعتكاف في المسجد
الحرام افضل ثم في مسجد رسول الله صلى الله عليه بالمدينة ثم في مسجد بيت المقدس ثم في
المسجد الجامع ويجوز الاعتكاف في الجامع وان لم يصلوا فيه بالجماعة قال القاضي
الامام رحمه الله الاعتكاف في المسجد الجامع افضل اذا كان يصلى فيه الصلوات الخمس
بالجماعة اما اذا لم تكن فالاعتكاف في مسجده افضل كيلا يحتاج الى الخروج عن معتكفه
فان اراد ان يعتكف اقل من سبعة ايام يعتكف في مسجد حيه وان اراد ان يعتكف
اكثر من سبعة ايام يعتكف في الجامع والمرأة كالرجل الا انها تعتكف في مسجد
بيتها ولا تعتكف في مسجد جماعة في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله انها ان شاءت
اعتكفت في مسجد بيتها وان شاءت في مسجد جماعة الا ان مسجد بيتها افضل من مسجد
حيها ومسجد حيها افضل من المسجد الاعظم ولا تعتكف في بيتها في غير مسجد جنس اخر
ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة لازمة شرعية كالجمعة او لحاجة طبيعية
كالبول والغائط واذا خرج لبول او غائط لا يمكث في منزله بعد الفراغ من الطهور
ويأتي الجمعة حين تزول الشمس ثم يصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا او ستا وعن محمد رحمه
الله انه ان كان منزله بعيدا من الجامع يخرج حين يرى انه يبلغ الجامع عند النداء وان
كان خروجه قبل الزوال هو الصحيح فان اقام في الجامع يوما وليلة لا يفسد اعتكافه
ولكنه يكره له ذلك ولا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة ولو خرج المعتكف من
المسجد بغير عذر ساعة بطل اعتكافه وعندهما لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم
ولو خرج بعذر كالمرض فعلى هذا الخلاف ومن الاعذار المرض الا انه لا يأثم اذا كان الخروج
بعذر ومن الاعذار انهدام المسجد او اخراج السلطان كرها او اخرجه الغريم
او خرج هو لبول او غائط فحبسه الغريم ساعة قال الامام السرخسي رحمه الله هو
ارفق بالمسلمين ولو اغمي على المعتكف اياما او اصابه لمم فعليه ان يستقبل الاعتكاف
اذا برئ لفوات التتابع ولو صار معتوها ثم افاق بعد سنين يجب عليه القضاء
كمن جن وعليه صوم ثم افاق بعد سنين ولو نذرت المرأة اعتكاف شهر ثم حاضت

فانها تحتمل تلك الايام بالشهر ولا يلزمه الا استقبال • ولو خرج المعتكف لغير عذر
ناسيا فسد اعتكافه اذا كان ساعة او نصف يوم عندهما • ولو جامع المعتكف امرأته
ليلا او نهارا عامدا او ناسيا فسد اعتكافه وان كان الجماع ناسيا لا يفسد الصوم ولو
اكل او شرب ناسيا في النهار لا يفسد اعتكافه ويأكل ويشرب في معتكفه وينام في المسجد
ولو باشر امرأته فيما دون الفرج فانزل بطل اعتكافه بالصوم وان لم ينزل لا • ولو
نظر الى امرأته بشهوة فانزل لا يفسد اعتكافه كالصوم • ويكره للمعتكف المباشرة
الفاحشة وهو ان يمس فرجه فرجها متجردين وان امن على نفسه فيما سوى ذلك ولا بأس
للمعتكف ان يبيع ويشتري ما اراد به الطعام وما لا بد له منه اما التجارة فتكره ولا
يصمت في الاعتكاف ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال ولا بأس بان يخرج
رأسه الى بعض اهله ليغسله فان غسله في المسجد فلا بأس به اذا كان في اناء • وصعود
المئذنة ان كان بابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف وان كان خارج المسجد فكذلك
وقال بعضهم هذا في المؤذن اما في غير المؤذن فيفسد اعتكافه والصحيح ان هذا قول
الكل في حق الكل • ويبطل الاعتكاف بعيادة المريض • وفي شرح الصوم للفقيه
ابي الليث رحمه الله ان المعتكف يخرج لاداء الشهادة وتأويله انه اذا لم يكن له شاهد
اخر فيتوى حق المدعي • ويلبس المعتكف ويتطيب ويدهن رأسه ولو سكر
ليلا لا يفسد اعتكافه كما لو اكل حراما • ولا بأس للمملوك ان يعتكف باذن مولاه
ولو اذن له ثم منعه صح ويأثم • ولو اعتكف المكاتب بغير اذن سيده صح وليس
للمولى منعه • وللمرأة ان تعتكف باذن زوجها ولو منعها بعدما اذن لها لا يصح

جنس اخر في النذر اذا اصبح صائما عن التطوع ثم قال في بعض النهار لله علي
ان اعتكف هذا اليوم لا يصح نذره في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان
كان ذلك قبل الزوال فعليه ان يعتكف • وكذا اذا اصبح مفطرا بغير ناو للصوم
ثم قال قبل الزوال لله علي ان اعتكف هذا اليوم يلزمه ان يعتكف بصومه فان لم
يفعل فعليه القضاء عند ابي يوسف وكذا اذا اصبح المقيم غير ناو للصوم في رمضان
ثم نوى الصوم ثم افطر لا كفارة عليه عند ابي حنيفة رحمه الله • اذا احرم الرجل في اعتكافه
بحج او عمرة لزمه الاحرام الا ان يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف ثم يستقبل الا
عتكاف لترك التتابع بالخروج • اذا اوجب على نفسه الاعتكاف ثم ارتد والعياذ
بالله ثم اسلم سقط عنه الاعتكاف • رجل قال لله علي ان اعتكف شهرا لزمه اعتكاف
شهر بالايام والليالي متتابعا في ظاهر الرواية • ولو نذر ان يصوم شهرا لا يلزمه
التتابع • فان نوى بالشهر الايام دون الليالي لزمه كما قال • ولو قال لله علي اعتكاف
ثلاثين يوما يلزمه اعتكاف ثلاثين يوما بالليالي فان قال نويت به الايام دون الليالي
صحت نيته • ولو قال نويت الليالي يلزمه الليالي والنهر • ولو قال لله علي ان اعتكف
ليلة ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف وان لم ينو فلا شيء عليه • وكذا لو نذر اعتكاف
يوم قد اكل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شيء • ومن نذر اعتكاف ليلتين يلزمه
الاعتكاف بيوميهما وعند ابي يوسف لا يصح نذره • ولو قال لله علي ان اعتكف
ثلاث ليال صح نذره ويلزمه اعتكاف ثلاثة ايام بالليالي نظيره في قوله لله علي ان

اعتكف

اعتكف يوما صح نذره • ويدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس في
اليومين يدخل المسجد قبل غروب الشمس وكذا هذا في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب
الشمس • اذا نذر ان يعتكف شهرا لزمه الابتداء بالليل يدخل المسجد قبل غروب الشمس ولو
قال اياما بعينها بالنهار فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر • ولو نذر ان يعتكف رمضان
صح نذره فان اعتكف فيه اجزأه • فان صام رمضان ولم يعتكف عليه ان يعتكف شهرا
اخر بصومه عند ابي حنيفة ومحمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية اخرى
عنه انه لا يلزمه القضاء وهو قول زفر • ولو اعتكف في رمضان اخر لا يجوز عند الثلاثة
هذا اذا صام رمضان ولم يعتكف فان لم يصم رمضان لعذر وقضى الصوم واعتكف فيه
جاز • ولو نذر اعتكاف ايام العيد قضاه في وقت اخر وعليه كفارة اليمين ان نوى
اليمين فلو اعتكف فيه اجزأه واساء • ولو نذر ان يعتكف رجبا فعجل شهرا قبله لا يجوز
عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله • وكذا في النذر بالحج والصلاة في يوم الجمعة اذا
صلاها قبلها في يوم الخميس • واجمعوا على انه لو قال لله علي ان اتصدق بدرهمين يوم
الجمعة فتصدق بهما يوم الخميس اجزأه • ولو كان النذر معلقا بان قال اذا قدم غائبي او
شفى الله مريضي فلله علي ان اعتكف شهرا فعجل شهرا قبل ذلك لم يجز • ولو قال لله علي ان
اعتكف رجبا فمضى رجب وهو لا يعلم انه مضى لا شيء عليه يريد بهذا اذا اوجب على نفسه
اعتكاف رجب السنة التي هو فيها • ويجوز اعتكاف التطوع اقل من يوم • وفي شرح
الطحاوي • لو اوجب على نفسه اعتكاف شهر بعينه يلزمه متتابعا • ولو افطر يوما
او يومين قضى ما افطر ولا يلزمه قضاء ما صح اعتكافه فيه • ولا يجب الاستقبال وان
لزمه التتابع كما في صوم رمضان • ولو لم يعتكف ذلك الشهر بعينه حتى مضى يلزمه
اعتكاف شهر متتابع بصوم وفي غير المعين يلزمه متتابعا ايضا • ولو اعتكف الرجل
من غير ان يوجب على نفسه ثم يخرج من المسجد لا شيء عليه وعن ابي حنيفة رحمه الله انه
يعتكف يوما • ولو اراد ايجاب الاعتكاف على نفسه ينبغي ان يذكر بلسانه ولا يكتفي بنية القلب

• الفصل السابع في صدقة الفطر •

يحتاج في هذا الباب الى خمسة اشياء • على من تجب • ولاجل من تجب • وفي اي وقت • وما
ذا يجب • وكم يجب • من انكر صدقة الفطر لا يكفر • اما الاول فصدقة الفطر لا تجب الا
على الحر المسلم الغني عندنا • وغناه ان يملك مائتي درهم او ما لا قيمته مائتا درهم
فاضلا عن مسكنه واثاثه وثياب بدنه وفرسه وسلاحه ولا يعتبر فيه وصف
النماء • ولو كان له كتب ان كانت كتب النحو والادب والطب والتعبير تعتبر نصابا
اما كتب التفسير والفقه والمصحف لو احد لا يعتبر نصابا ثم في الفقه ان كان
له نسختان يكون احدهما نصابا على ما ذكرنا في كتاب الزكاة • والمزارع فيما زاد
على ثورين يعتبر قيمة الضيعة والكرم عند ابي يوسف • ولو اشترى قوت سنة
تساوي نصابا فالظاهر انه لا يعد نصابا على ما ذكرنا في كتاب الزكاة وتمام
يأتي في الاضحية ان شاء الله تعالى • ولو كان له دار لا يسكنها ويؤاجرها او لا يؤاجرها
تعتبر قيمتها في الغنى فاذا سكنها وفضل عن سكناه شيء يعتبر قيمة الفاضل في النصاب

ويتعلق بهذا النصاب احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكاة
فيه ووجوب نفقة الاقارب ويجب على الصبي والمجنون اذا كان لهما مال عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله ويجب على والدهما اذا كان غنيا وعن محمد رحمه الله في المجنون هذا
اذا بلغ مجنونا فان بلغ مفيقا ثم جن لا يجب على ابيه ولو كان للولد الصغير مال
ادى عنه الاب من مال الصغير استحسانا عند ابي حنيفة وابي يوسف وكذا الوصي وقال
محمد يؤدي من مال نفسه ويؤدي من مال الصغير ان كان له مال وكذا المعتوه
عندهما وعند محمد لا يؤدي لا من ماله ولا من مال الصغير وليس على الجد صدقة اولاد
اولاده اذا كان الاب حيا باتفاق الروايات وان كان ميتا فكذلك في ظاهر الرواية
لان ولاية الجد تثبت بواسطة الاب فكانت ناقصة بعد وفاة الاب كما حال
حياته وليس عليه ان يؤدي عن زوجته عندنا ولا عن ابويه وان كانا في عياله
ولا عن اولاده الكبار ولا عن اخوته الصغار ولا قرابته وان كانوا في عياله ويؤدي
عن مماليكه حيث هو وعن ابي يوسف حيث هم والحاصل انه يجب عليه صدقة
فطر عن نفسه وعن ولده الصغير ذكرا كان او انثى الا اذا زوج ابنته الصغيرة
وسلمها الى [illegible] العبد لا يجب عليه وام ولده ومدبره ولا يجب صدقة العبد
المستسعى ولا على العبد من نفسه عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يجب عن مكاتبه ولا
يؤدي المكاتب عن نفسه ولو عجز وقد كان للتجارة لم يعد الى حالة التجارة حتى يجب
صدقة فطره في المستقبل ولا يجب عن عبيد التجارة ولا عن الآبق ولا عن المغصوب المجحود
اذا لم يكن له بينة وحلف الغاصب فان عاد العبد من الاباق او رد المغصوب عليه
بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى ولا يؤدي عن عبده المأسور ويؤدي
عن المرهون اذا كان له وفاء وعن ابي يوسف انه ليس عليه ان يؤدي حتى يفتكه فاذا
افتكه اعطى لما مضى ويجب عليه صدقة فطر العبد المستأجر والعبد المأذون وان
كان على العبد دين مستغرق ولا يجب عن عبد عبده المأذون لانه اذا كان على المأذون
دين لا يملك المولى عبده وان لم يكن عليه دين كان العبد للتجارة وان اشتراه للخدمة
وليس على المأذون دين يجب فان كان عليه دين ففيه الخلاف وفي العبد الموصى بخدمته
على مالك الرقبة وكذا العبد المستعار والوديعة والعبد الجاني عمدا او خطأ
ولو بيع العبد بيعا فاسدا فمر يوم الفطر قبل قبض العبد ثم قبض المشتري واعتقه
فالصدقة على البائع وكذا لو مر يوم الفطر وهو مقبوض المشتري ثم استرده البائع
فان لم يسترده البائع واعتقه المشتري فالصدقة على المشتري ولو كان البيع صحيحا
الا ان فيه خيار البائع او المشتري فمضى يوم الفطر ثم تم البيع او انتقض فالصدقة على
من يصير العبد له وكذا زكاة التجارة اذا كان اشتراه للتجارة وان لم يكن في
البيع خيار ولم يقبضه المشتري حتى مضى يوم الفطر فقبضه بعد ذلك فالصدقة
على المشتري ولو مات قبل ان يقبضه المشتري لا صدقة على واحد منهما وان لم يمت
قبل القبض بل رده بخيار رؤية فصدقة الفطر على البائع وان رده بعد القبض بعيب
او خيار رؤية فالصدقة على المشتري رجل قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء
يوم الفطر عتق العبد ويجب عليه صدقة الفطر قبل العتق بلا فصل ولو كان العبد للتجارة

يجب

يجب على المولى زكاة التجارة اذا تم الحول بالتجارة فالصحيح من يوم الفطر اذا كان
المماليك بين رجلين ليس عليهما صدقة الفطر وفي بعض الروايات هذا قول ابي حنيفة رحمه
الله وعندهما يجب بناء على ان قسمة الرقيق ممتنعة عنده وعندهما جائزة ولو كان
الابن بين رجلين بان جاءت جارية بولد وهي بين رجلين فادعياه او ادعيا لقيطا
قال ابو يوسف رحمه الله يجب على كل واحد منهما صدقة كاملة وقال محمد رحمه الله يجب
عليهما صدقة واحدة وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا او ميتا فعلى الآخر صدقة
تامة عندهما ولا صدقة على واحد منهما لاجل ام هذا الولد ولا يجب الصدقة على
الكافر عن عبده المسلم وولده المسلم وتجب الصدقة على من سقط عنه الصوم بمرض
او كبر واما وقت الوجوب فطلوع الفجر من يوم الفطر حتى ان من مات قبله
فلا صدقة عليه ومن اسلم قبله كان عليه الصدقة وهذا عندنا وكذا لو صار
غنيا قبل طلوع الفجر يجب عليه ولو استغنى بعده لا وكذا لو ولد له ولد قبل
طلوع الفجر وكذا لو ملك عبدا قبل طلوع الفجر تجب وبعده لا ولو عجل ما له الامام
السرخسي لم يذكر محمد رحمه الله فصل التعجيل وقال ابو الحسن الكرخي ان عجل قبل العيد
بيوم او يومين يجزيه قال الصحيح انه يجوز لسنة او سنتين وهو رواية الحسن عن ابي
حنيفة رحمهما الله وذكر السنة والسنتين وقع اتفاقا فانه يجوز مطلقا لو ادى
عن عشر سنين او اكثر وقال خلف بن ايوب رحمه الله اذا دخل رمضان يجوز وقبله
لا يجوز وهكذا ذكر الامام محمد بن الفضل ولا يسقط بتاخير الاداء وان افتقر
بخلاف الزكاة لانها متعلقة بالرقبة وما يجب فمن الحنطة نصف صاع
وكذا من الدقيق والسويق والزبيب عند ابي حنيفة وعندهما الزبيب كالشعير
ومن التمر صاع كالشعير ولو ادى منوين من الخبز اختلف المشايخ فيه بعضهم جوزوا
وبعضهم لم يجوزوا الا على اعتبار القيمة وهو الصحيح واما الاقط فلا يجوز الا
باعتبار القيمة ولو ادى اقل من نصف صاع من الحنطة يساوي صاعا من الشعير
مكان صاع من الشعير او الحنطة الجيدة يساوي نصف صاع من الحنطة او ادى من
الدقيق اقل من نصف صاع لا يجوز وكذا لو ادى نصف صاع من تمر يساوي نصف صاع
من حنطة لا يجوز لان كل واحد منهما منصوص والصاع ثمانية ارطال هذا اذا اعطى
صدقة الفطر بالصاع فان اعطى بالوزن منوين من الحنطة يجوز عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا يجوز والدقيق احب الي من الحنطة والدراهم
احب الي من الكل كذا روي عن ابي يوسف وقال بعضهم الحنطة احب الي من الدراهم
وينبغي ان يكون الحنطة اولى اذا كان في موضع يشترون الاشياء بالحنطة كما
يشترون بالدراهم او كان في وقت الغلاء رجل له اولاد وامرأة فكال الحنطة
لاجل كل واحد منهم حتى يعطي صدقة الفطر ثم جمع ودفع الى الفقير بنيتهم يجوز عنهم
ومصرف هذه الصدقة مصرف الزكاة والله سبحانه وتعالى بالصواب

كتاب الحج

هذا الكتاب مشتمل على ستة فصول الاول في المقدمة وفي بيان شرائط الوجوب الثاني

في النذر بالحج • الثالث في الوصية بالحج • الرابع في أعمال الحج • الخامس فيما يحرم
على المحرم • السادس في الحظر والإباحة **أما الأول** قال في التجريد الحج فرض على
الفور عند أبي يوسف وهو أصح الروايتين عن أبي حنيفة وعند محمد يجب على التراخي
والتعجيل أفضل • ووقته ما قال الله تعالى الحج أشهر معلومات والمراد به شوال
وذو القعدة وعشر ذي الحجة • وإذا قدم الإحرام على الأشهر ينعقد ويجوز لأنه
شرط لكنه يكره • ولا يجوز أن يعمل شيئا من أعمال الحج من طواف وسعي قبل أشهر
الحج • ووقت العمرة السنة كلها • ويكره أداء العمرة في خمسة أيام يوم عرفة
ويوم النحر وأيام التشريق لأنها وقت الحج • وشرائط وجوب الحج العقل والبلوغ
والحرية والاستطاعة • وتفسير الاستطاعة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
سلامة البدن وهو رواية عنهما • وعندهما ملك الزاد والراحلة لا غير وثمرة
الاختلاف تظهر في الزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين لا يجب عليهم الحج وإن ملكوا
الزاد والراحلة • وعندهما يجب • ولو ملك الزاد والراحلة وهو صحيح البدن
ثم حج صار زمنا أو مفلوجا لزمه الإحجاج بالمال بالاتفاق أما الأعمى إذا وجد
الزاد والراحلة أجمعوا أنه لا يلزمه إذا لم يجد قائدا يقوده وهل يلزمه الإحجاج
بالمال عند أبي حنيفة لا يلزمه وعندهما يلزمه • وإن وجد القائد ومؤنة القائد
عند أبي حنيفة لا يلزمه وعندهما يلزمه وهو فرع مسألة صلاة الجمعة
وهي معروفة • ولو كان صحيح البدن إلا أنه لا يملك الزاد والراحلة لكن بذل له
غيره يعني أباح له لا تثبت الاستطاعة عنده • وأمن الطريق من جملة الاستطاعة
ومن أصحابنا من جعله شرط الأداء وثمرة الاختلاف تظهر في حق وجوب الوصية
بالحج فمن جعله شرط الوجوب لا تجب عليه الوصية ومن جعله شرط الأداء تجب عليه
الوصية • ثم الاستطاعة وتفسيرها الزاد والراحلة ذكر في التجريد ينبغي أن يكون
عنده فضل عن المسكن والخادم وأثاث البيت وثيابه قدر ما يكترى به شق محمل
أو رأس زاملة وقدر النفقة ذاهبا وجائيا فإن أمكنه أن يمشي أو يكتري عقبة فليس
عليه الحج • ومن الاستطاعة نفقة عياله مدة ذهابه ومجيئه من غير سرف ولا
تقتير • وعن أبي حنيفة أن يكون له قوت يوم بعد رجوعه • وعن أبي يوسف قوت شهر
وفي الأصل إذا كان له دار يسكنها وعبد يستخدمه وثياب يلبسها ومتاع يحتاج
إليه لا تثبت به الاستطاعة • وفي التجريد إن كان له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه
فعليه أن يبيعه ويحج به • وإن لم يكن له مسكن ولا شيء من ذلك وعنده دراهم
تبلغ به الحج وتبلغ ثمن مسكن وخادم وطعام وقوت فعليه الحج فإن جعلها في غير
الحج أثم • وفي الروضة في التاجر إذا ملك قدر ما ينفق في الطريق ذاهبا وجائيا
راكبا ويترك نفقة عياله إلى وقت رجوعه ويبقى له من المال قدر ما يجعله رأس
مال التجارة يجب عليه الحج وإلا فلا • وكذا الدهقان والمزارع • أما المحترف إذا
ملك قدر ما يحج به ونفقة عياله ذاهبا وجائيا فعليه الحج • وفي المرأة المحرم شرط
شابة كانت أو عجوزة إذا كان بينها وبين مكة ثلاثة أيام وهو شرط الوجوب أو شرط
الأداء على ما ذكرنا من الاختلاف في أمن الطريق • وإذا وجدت المحرم ليس لزوجها أن

يمنعها في الحج الفرض وله أن يمنعها من النفل • والمحرم من لا يجوز مناكحتها على سبيل التأبيد
بقرابة أو رضاع أو مصاهرة وسيأتي في كتاب النكاح • والحر والعبد والمسلم والذمي
سواء إلا أن يكون مجوسيا يعتقد إباحة نكاحها وكذا المسلم إذا لم يكن مأمونا • ولا
عبرة للصبي الذي لم يحتلم والمجنون ويلزم المرأة أن تنفق على محرمها ليحج بها الكل في
التجريد • وقال الإمام أبو حفص رحمه الله لا يجب الحج على المرأة حتى يخرج المحرم بمال نفسه قال
رضي الله عنه وفي أول شرح الجامع لوالدي رحمه الله قال في الحج أركان وواجبات وشرائط
ومحظورات • أما الأركان فالوقوف بعرفات والطواف يوم النحر • والواجبات
السعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار يوم النحر • والمحظورات
عرفت في موضعها • ومن قصد دخول مكة لحج أو عمرة أو لحاجة أخرى وهو خارج الميقات
فعليه الإحرام • والشروع في الحج لا يصح بمجرد النية ما لم يضم إليه التلبية • وفي الروضة
لو خرج حاجا وهو معروف فأفعاله ثلاثة عشر تأتي في فصل أعمال الحج إن شاء الله تعالى

الفصل الثاني في النذر بالحج

وفي العتابي رجل قال لله علي مائة حجة لزمته كلها • ولو قال إن فعلت كذا فأنا أحج لا حج عليه ولو قال
إن دخلت الدار فأنا أحج يلزمه عند الشرط • ولو قال المريض إن عافاني الله تعالى من
مرضي هذا فعلي حجة فبرئ لزمته حجة وإن لم يقل علي حجة لله لأن الحجة لا تكون إلا لله
ولو برئ وحج جاز ذلك من حجة الإسلام • ولو نوى غير حجة الإسلام صحت نيته

الفصل الثالث في الوصية بالحج

بعض هذا النوع يأتي في كتاب الوصايا والذي يختص بهذا الكتاب رجل أوصى بأن
يحج عنه وهو في منزله إن بين مكانا يحج عنه من ذلك المكان بالإجماع وإن لم يبين يحج
عنه من وطنه عندنا إن كان ثلث ماله يبلغ له من وطنه وإن كان لا يبلغ يحج عنه من حيث
يمكن الإحجاج عنه بثلث ماله • وفي القدوري إن كان له أوطان شتى يحج عنه من أقرب
أوطانه إلى مكة • وعن محمد رحمه الله مكي قدم خراسان ومات بها وأوصى بأن يحج عنه يحج
عنه من مكة في رواية زفر وبشر • ولو خرج من بلده يريد الحج فمات وأوصى بأن يحج
عنه من حيث مات يحج عنه من حيث مات فيه عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله
يحج عنه من وطنه والخلاف في الجامع الصغير وهذا إذا خرج يريد الحج فإن خرج يريد
التجارة ثم مات وأوصى بأن يحج عنه يحج عنه من وطنه بالإجماع • الحاج عن الميت
إذا اشترى ببعض المال المدفوع إليه حمارا وركب جاز • ولو أوصى بأن يحج عنه
بثلثه وثلثه لا يبلغ الحج عن بلده إلا ماشيا فإنه يدفع إلى من يحج من حيث يبلغ راكبا
أوصى بأن يحج عنه فلان فمات فلان قبل أن يحج عنه يحج عنه غيره • وفي المنتقى رجل
دفع إلى رجل دراهم ليحج بها عن الميت فادعى على الدافع أنه لم يحج وأقام البينة أنه كان
يوم النحر بالكوفة • وقال المدفوع إليه قد حججت فالقول قوله وليست تلك الشهادة
بشيء ألا ترى أنه لو كان له عند رجل وديعة فقال المودع دفعتها إليك بمكة
وأقام البينة أنه كان المودع في اليوم الذي يدعي فيه الدفع بمكة كان بالكوفة لم أجز هذه

الشهادة ولو اقاما جميعا البينة في الباب على اقرار المدفوع اليه والمودع ايضا كان بالكوفة وانه لم يحج ولم يدفع الوديعة قبلت ● اوصى بان يعطي بعشرة هذا رجلا يحج عنه فدفع الى رجل فاكرا الرجل وانفق الكرا على نفسه في الطريق وحج ماشيا جاز عن الميت استحسانا هو المختار ويرد البعير على الورثة ● واختلفت عبارة مشايخنا رحمهم الله في المامور بالحج اذا حج قال الامام خواهر زاده عند اصحابنا يقع اصل الحج عن المامور وللامر ثواب النفقة وقال الامام السرخسي اصل الحج يقع عن الامر والدليل عليه انه لا يسقط الحج عن المامور ويحتاج الى انشاء الاحرام الاحرام الى الامر وهذا في الحج الفرض وفي التطوع اذا امر غيره بحجة التطوع جاز ويصير للامر ثواب النفقة في طريق الحج ● ثم انما يجوز ويسقط عن الامر اذا كان الحج وقت الاداء عاجزا عن الاداء بنفسه ودام عجزه الى ان مات وان زال لا يجوز وبيان هذا فيما ذكر محمد رحمه الله في الاصل رجل احج رجلا وهو مريض ثم لم يزل مريضا حتى مات فهو جائز عن حجة الاسلام وان صح لا يجزيه عن حجة الاسلام ● وعن ابي يوسف ان برئ من مرضه قبل فراغ المامور عن الحج فعليه الاعادة ● وان برئ بعد ما فرغ المامور عن الحج فلا اعادة عليه نظيره المتيمم اذا قدر على الماء ● انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الرابع في اعمال الحج

وفي المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله الاحسن للحاج ان يبدء بمكة فاذا قضى نسكه اتى المدينة الشريفة على الحال بها افضل الصلاة والسلام ● وفي القدوري يصير داخلا في بكل ذكر يحصل به التعظيم بالعربية والفارسية وعند ابي يوسف رحمه الله لا يصير داخلا الا بالتلبية ● وان لبى ينوي الاحرام ولم يحضره نية حج او عمرة مضى في ايهما شاء ما لم يطف بالبيت فاذا طاف شوطا كان احرامه احرام عمرة ● ومن كان عليه حجة الاسلام فاحرم بحجة لا ينوي بها فريضة ولا تطوعا فهي عن حجة الاسلام استحسانا ● وفي المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله لا ينبغي للرجل ان يقرأ في طوافه ولا باس بذكر الله تعالى وينبغي ان يطوف بالبيت ماشيا ● فان طاف راكبا او محمولا او سعى بين الصفا والمروة راكبا او محمولا ان كان بعذر جاز ولا شيء عليه وان كان بغير عذر فما دام بمكة يعيد وان رجع الى اهله فعليه دم ● ولو كان الذي حمل هذا الشخص محرما يجزيه عن طوافه وهذا بناء على ان نية الطائف للطواف شرط عند البعض لهذا الطواف هاربا من العدو او طالبا لغريمه يسعى اشواطا لا يجزيه عن طوافه بخلاف الوقوف بعرفة وقال بعضهم النية ليست بشرط لكن الشرط ان لا ينوي شيئا آخر حتى لو نوى الحامل حمل المحمول لا يجزيه عن الطواف ايضا ● ووقت طواف الزيارة ايام النحر واوله ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر ● ولو طاف جنبا لزمته الاعادة فان اعاد في يوم النحر فلا شيء عليه وان اتى بالطواف بعد ايام النحر لزمه الدم بخلاف المحدث فانه لا يلزمه الدم لكن يلزمه الصدقة ● وفي مختصر الكافي في باب الطواف الحائض كالجنب ● وذكر في باب الخروج الى منى لو وقف جنبا او حائضا بعرفات جاز ● ولو طاف للزيارة وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم اجزأه مع الكراهة ولا يلزمه شيء ● ولو طاف مكشوف العورة قدر ما لا تجوز صلاته

اجزأه وعليه دم في شرح القدوري ● ووقت الوقوف بعرفات من حين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر ● فان وقف في شيء منه فقد ادرك الحج وان وقف في غير هذا الوقت لا يكون مدركا الا اذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة فاكملوا ذا القعدة ثلاثين يوما ثم تبين ان اليوم الذي وقفوا فيه كان يوم النحر جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز كما لو تبين ان يومهم كان يوم التروية ● وفي النوادر عن محمد في الامام يخطئ فيقف بالناس يوم النحر بعرفات جاز ● ولو اخطأوا ووقفوا يوم التروية لا يجوز ويكون الوقوف الى غروب الشمس فان خرج من حد عرفات قبل غروب الشمس فعليه دم فان عاد الى عرفات قبل ان يدفع الامام يسقط عنه الدم وبعده لا يسقط ● فاذا غربت الشمس من يوم عرفة افاض الامام والناس معه على هينتهم حتى يأتوا مزدلفة ويقال لها المشعر الحرام ويؤخرون المغرب حتى يأتوها ينزلون بها ● والنزول بقرب الجبل الذي يقال له قزح افضل ثم يصلي الامام بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة وفي احد قولي الشافعي باذانين واقامتين ولا يتطوع بين الفرضين كما لا يتطوع بين الظهر والعصر بعرفات ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى لحاجته ● ووقت هذا الوقوف ما بعد طلوع الفجر لا قبله لان قبله ليلة النحر والمقصود الوقوف بعرفة ثم يدفع على هينته قبل طلوع الشمس الى منى ● فاذا اتى منى يأتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف لا يكون اطول من النواة ● ويستقبل في الرمي جمرة العقبة فيجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث يرى موقع حصاته ● ووقته يوم النحر وثلاثة ايام بعدها ويرمي في اليوم الاول بعد طلوع الفجر جمرة العقبة وفي اليوم الثاني والثالث وقته بعد الزوال ● ولو رمى قبل الزوال لا يجوز فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر يرمي الجمار الثلاث يبدأ بالتي تلي مسجد الخيف فيرمي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويقف حيث يقف الناس ويكبر مع كل حصاة ويحمد الله ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدعو الله لحاجته ويجعل في ذلك بطن كفيه الى السماء ثم يأتي جمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك ويقف حيث يقف الناس ويفعل مثل ما فعل في الاولى ● ثم يأتي جمرة العقبة فيرمي من بطن الوادي سبعا ويكبر مع كل حصاة ولا يقوم بعدها في المشهور ● ثم يدخل مكة ويطوف طواف الصدر اذا اراد الرجوع ويسمى هذا طواف الوداع ● المرأة اذا احرمت بحجة التطوع بغير اذن الزوج فللزوج ان يحللها عندنا بارتكاب محظور اما حلق شعر او تطييب عضو او جماع والاولى ان يكتفي بالقليل حظرا وعليها الدم للتحلل وان اذن لها فاحرمت ان احرمت في اشهر الحج او قبل ذلك له ان يحللها ● ويكره ● ولو جامع المحرمة او قبلها مع علمه باحرامها فذلك عليه ان اراد به التحليل او لم يرد والحلق والتقصير مشروعان في حق الرجل للتحلل عن الاحرام والحلق افضل ● وفي المرأة التقصير قدر ربع الرأس تقصر من كل شعر قدر انملة ● وان لم يكن على رأسه شعر يجري الموسى على رأسه ● والاجراء واجب ● والحلق يتوقت بالمكان وهو الحرم ● وبالزمان وهو يوم النحر عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه حتى لو اخره عن الايام او يوم النحر يلزمه دم ● انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم ●

ليس له ان يحللها وان احرمت قبل ان ياذن لها ثم اذن لها ليس له ان يحللها

الفصل الخامس فيما يحرم على المحرم

قال الكرخي رحمه الله الصيد هو الحيوان المتوحش باصل الخلقة قال محمد رحمه الله صيد البحر حلال
على المحرم وصيد البر جنسه حرام الا ما استثنى النبي صلى الله عليه وسلم وهي الحية والعقرب
والحداة والكلب العقور والفارة ولا يجب شيء بقتل هذه الاشياء والفهد والبازي
والصقر واشباهها ليست من جنس المستثنى ويجب الجزاء بقتلها ولا يجاوز به الدم هذا
اذا قتل المحرم ابتداء اما اذا قتله بناء على اذى من جهته فلا جزاء قال الكرخي في هوام
الارض كالقنفذ والخنفساء لا شيء فيها وفي البربوع والسنور الكهارة اذا لم يبتدئ بالاذى
وفي البازي الصيود لا يقوم عليه في الجزاء معلما وكذا في الحمام الذي يجيء من بعيد لا يعتبر تلك
القيمة والظبي الحامل تقوم حاملا ولا شيء في البرغوث والنملة والبقة وان قتل قملة على
بدنه اطعم شيئا ولو كانت على الارض فلا شيء فيها وفي العيون في القملة كسرة خبز وفي
الاثنين والثلاث قبضة طعام وفي الكثير نصف صاع ويكتفي بالاباحة هو الاصح وفي
العتابي محرم وضع ثيابه على الشمس ليقتل حر الشمس القمل فمات القمل فعليه الجزاء ولو وضع
في الشمس ولم يقصد قتل القملة فمات القمل من حر الشمس لا شيء عليه كما لو غسل الثوب فمات القمل
وفي المنتقى لو دفع المحرم الثوب الى حلال ليقتل القمل فقتله فعلى الامر الجزاء وكذا لو اشار
وفي العتابي قال ابو حنيفة رحمه الله لا باس للمحرم ان يحك راسه ببطون اصابعه وكذا
البدن ولا باس بان يختتن **نوع منه** وفي الاصل لا يلبس المحرم قميصا ولا سراويل
ولا قلنسوة ولا خفين وفي الفتاوى اذا وضع القباء على منكبيه ولم يدخل يديه في كميه
فلا باس به عندنا والحاصل ان المحرم ممنوع عن لبس المخيط على الوجه المعتاد فان لبس على الوجه
المعتاد يوما الى الليل فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وقال الكرخي رحمه الله
نصف صاع من حنطة وفي المنتقى لو لبس اكثر اليوم يجب الدم عند ابي حنيفة رحمه الله اولا
ثم رجع وقال لا يجب حتى يكون يوما كاملا وهو قول محمد رحمه الله ولو غطى المحرم راسه
او وجهه يوما فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة انتهى والله سبحانه اعلم

الفصل السادس في الحظر والاباحة

وفي المنتقى قال هشام رحمه الله كان ابو حنيفة رحمه الله يكره الجوار بمكة الصدقة افضل
من الحج اذا حج مرة وفي وصايا الفتاوى قال ابو حنيفة رحمه الله الحج افضل وما ذكرنا
قول محمد رحمه الله وفي العيون اذا اراد الابن ان يخرج الى الحج وابوه كاره لذلك ان كان
الاب مستغنيا عن خدمته فلا باس به وان كان محتاجا يكره وكذا الام وفي السير الكبير
اذا لم يخف عليه الضيعة فلا باس به وكذا اذا كرهت خروجه زوجته ومن عليه نفقته وان
لم يكن عليه نفقته فلا باس به مطلقا وفي النوازل ان كان الابن امرد صبيح الوجه فللاب
ان يمنعه من الخروج حتى يلتحي وان كان الطريق لا يخرج وان لم يكن امرد وفيه ايضا
الحج والغزو افضل لان المبني بجهد الابدان ويبنى خلقه انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب النكاح مشتمل على تسعة عشر فصلا

الاول في جواز النكاح وفيه الفاظ النكاح الثاني فيمن يكون محلا للنكاح وفيه
الثالث في حرمة المصاهرة الرابع في الرضاع الخامس في الكفاءة السادس
في الشهود وفي اجزاء الوكالة بالنكاح السابع في النكاح بغير الولي الثامن
في نكاح الصغير والصغيرة التاسع في نكاح البكر العاشر في نكاح العبد والامة
الحادي عشر في الوكالة في النكاح الثاني عشر في المهر الثالث عشر في دعوى
النكاح والاختلاف بين الزوجين وفيه مسائل الرشوة والخامس عشر فيما
يكون اقرارا بالنكاح وفيما لا يكون السادس عشر في الشروط والخيار في النكاح
السابع عشر في النكاح بالكتابة والرسالة الثامن عشر في الحظر والاباحة
وفيه مسائل القسم والعنين التاسع عشر في النفقات والله سبحانه اعلم

الفصل الاول في جواز النكاح

وفي الاجناس كل لفظة في الامة تفيد ملك رقبتها ينعقد النكاح بتلك اللفظ
وجملته انه ينعقد النكاح بقوله تزوجت وانكحت وملكت ووهبت وتصدقت
وجعلت لك خاطبا وجعلت نفسي لك ولا ينعقد بقوله اعرت واودعت واحببت
واحللت ورهنت واقرضت واما النكاح بلفظة الاجارة هل تصح اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا ينعقد وكذا بلفظة البيع
الصحيح انه ينعقد ولو قال اعطيتك بنتي بامانة على ان تكون امرأتي كان نكاحا اذا
قبلت كما لو قال لها كوني امرأتي بمائة فقبلت صح جرت لي ادخرت لك نكاح عند
القبول وقيل بخلافه ولا ينعقد بلفظة الاعارة والاحلال بالاجماع في نسخ
الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله وبكل لفظ لا ينعقد النكاح ينعقد الشبهة
حتى يسقط به الحد ويجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل رجل قال لامرأته زوجت
نفسي منك وقالت المرأة قبلت ينعقد النكاح وكذا لو قال لها جعلت نفسي زوجا
لك اما لو قال لها بالفارسية خويشتن بزني بتو دادم فقالت قبلت لا يصح هذا
في فوائد الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله وفي الفتاوى لو قال لامرأته
راجعتك فقالت رضيت كان نكاحا وفيه ايضا لو قال لمطلقته وهي مبانة
بازاوردم ترا بهر مسمى يصح النكاح عند ارهذا في وكالة النوازل وفي الفتاوى
رجل قال لاخر وهبت فلانة منك لتخدمك وقال الاخر قبلت لا يكون نكاحا وكذا
لو طلب الزنا من امرأة فقالت وهبت نفسي منك لا يكون نكاحا وفي باب الشاهد
رجل قال لاخر زوج بنتك فلانة مني بكذا فقال ابو الصغيرة ازوجها واهب
لها حيث شئت لا ينعقد النكاح وفي مجموع النوازل زوجي نفسك مني فقالت
بالسمع والطاعة صح النكاح ولو قالت بيا بزدادم لا ينعقد رجل قال لامرأة
مرا باش بزني فقالت باشم لا ينعقد النكاح وهو الظاهر بحكم العرف
ولو قال لها خويشتن مرا دادي فقالت دادم وقال الزوج بذرفتم اختلف
المشايخ فيه وفي مجموع النوازل عن نجم الدين النسفي رحمه الله ان في قوله دختر
خويش مرا دادي او خويشتن مرا دادي لا بد ان يقول بزني ويقول الاخر بزني دادم

فاما بدون ذلك لا ينعقد النكاح عند بعض المشايخ وعند بعضهم ينعقد فلا بد
من هذه الزيادة لتصير المسئلة متفقا عليها ● رجل خطب بنتا صغيرة لرجل منه
لابنه الصغير فقال ابو البنت زوجتها من فلان قبل هذا ولم يصدقه الخاطب فقال ان
لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها من ابنك فلان وقبل ابو الابن
بمحضر من الشهود ولم يكن زوجها من احد قبل هذا صح النكاح ● قيل اليس هذا تعليقا
للتزويج بالشرط قال هذا تعليق بمعلوم للحال وذلك تحقيق ● امرأة قالت لرجل زوجت
نفسي بثمانية فقال الرجل بحذاء او بكذا درهم يصح النكاح ● ولو لم يقل الرجل كذا كنت
لكنه قال لها ساعتئذ ان لم يطرق الطريق يصح النكاح كذا قاله القاضي الامام ● وفي الاصل
ان زوجتك بكذا فقالت قبلت تم النكاح وان لم يقل الزوج قبلت ● ولو قال لها جئتك
خاطبا او خطبتك الى نفسي بكذا فقالت فعلت او زوجتك نفسي كان نكاحا كما ذكره
الشيخ الامام السرخسي في شرح الكافي ● قيل لامرأة هل زوجت نفسك من فلان فقالت
لا ثم قالت في اثناء الكلام مرة او مرتين نعم فقال الرجل قبلت صح النكاح ● لقنت المرأة
زوجت نفسي من فلان بالعربية وهي لا تعرف ايش هذا وقبل فلان وذلك بمحضر من الشهود
والشهود يعلمون او لا يعلمون صح النكاح كالطلاق ● وقيل لا يصح كالبيع ● وفي
الفتاوى رجل وامرأة اقرا بالنكاح بين يدي الشهود وقالا بالفارسية ما زن وشوهريم
لا ينعقد النكاح بينهما هو المختار واما اذا قالت المرأة خويشتن بوي بزني دادم با
كابين وقال الرجل پذيرفتم ام ولم يسبق بينهما نكاح وكان هذا بمحضر من الشهود ينعقد
النكاح بينهما هذا اختيار الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله ● ولو انكرا
النكاح فشهدوا وقالوا اما ايشان زن وشوي وايشتيم تقبل ● ولو قالوا اما
خانه بايشند وشوي ● اما لو قالوا اجوزيم بر اين شوي داد وداد اشيت ينبغي ان يقبل
قال رضي الله عنه وهكذا رأيت في شرح حيل الخصاف لشمس الائمة الحلواني رحمه الله وفيما
اذا لم يذكر المهر لو قالا بحضرة الشهود جعلنا ها نكاحا صح اما لو قالا اجرنا او رضينا
لا يصح ● وفي صلح الاصل في باب الصلح في النكاح والطلاق ● رجل ادعى على امرأة انه
تزوجها بالف درهم فجحدت ذلك فصالحها على مائة درهم على ان تقر بذلك واقرت بالنكاح
جاز والجعل المسمى لازم لمن قال لغيره اقر لي بعقد النكاح على ان اعطيك مائة كان
وهكذا في التجريد ايضا ● رجل قال لاخر دختر خويش فلانه را بامراده بزني فقال دادم
وهي صغيرة ينعقد النكاح وان لم يقل الزوج قبلت ● ولو قال دادي لا يجوز اذا قال
دادم ما لم يقل الزوج پذيرفتم الا اذا اراد بقوله دادي التحقيق دون السوم فحينئذ
ينعقد النكاح قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي دادي ودادم سواء ● ولو قال بمن دادي
لتر بشي وسيأتي تمام هذا في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى **نوع منه** رجل بعث
جماعة الى رجل ليخطبوا ابنته فقالوا له دختر خويش فلانه را بما دادي فقال دادم وقالوا
پذيرفتيم لا ينعقد النكاح لانهم لم يضيفوا الى الخاطب ● ونظير هذا رجل خطب لابنه
الصغير امرأة فلما اجتمعا للعقد قال ابو المرأة لابي الزوج دادم دختر خود را فلانه
را باهر زدرم ● وقال ابو الزوج قبلت صح النكاح للاب ● واذا جرى بينهما مقدمات ان
النكاح للابن هو المختار وهذا في المحيط ابن الصغيرة اذا قال زوجت بنتي فلانه من

فلان

فلان بكذا وقال فلان قبلت لابني ولم يسم الابن ان كان له ابنان او اكثر لا يجوز وان كان له
ابن واحد صح ● ولو ذكر ابو البنت اسم الابن وقال زوجت بنتي من ابنك فلان فقال ابو الابن قبلت
صح وان لم يقل قبلت للابن ● ولو قال قبلت لاجل ابني ان سماه جاز ايضا وان لم يسم ان كان
له ابن واحد جاز وان كان اكثر لا يجوز هكذا في مجموع النوازل وفي الفتاوى رجل قال لاخر
زوجت بنتي عائشة منك واسمها فاطمة لا ينعقد النكاح اذا لم يشر اليها ● وقال في المحيط
لو قال زوجت بنتي منك ولم يزد على هذا وله بنت واحدة جاز ولو كانت له بنتان اسم الكبرى
عائشة واسم الصغرى فاطمة فقال زوجت بنتي فاطمة منك ينعقد النكاح على الصغرى
وان كان يريد تزوج الكبرى ● ولو قال زوجت بنتي الكبرى فاطمة يجب ان لا ينعقد النكاح
على احدهما ● امرأة ولها اسمان اسم سميت به في الصغر واسم سميت في الكبر قال زوج بالاسم
الذي سميت في الكبر لانها اذا صارت معروفة بهذا الاسم لان الاسم للتعريف والتعريف
يحصل بهذا الاسم **نوع منه** امرأة قالت لرجل زوجت نفسي منك على الف درهم فقال
الرجل قبلت النكاح على الفي درهم جاز النكاح وبعد ذلك ان قالت المرأة قبلت الفين قبل
ان تتفرقا يجب على الزوج الفان وان لم تقبل حتى تفرقا جاز النكاح على الف درهم ويجب
ان يكون هذا ابو لهما بناء على ان في العقد الف ● ولو قال الرجل لامرأة تزوجتك على الف
درهم فقالت زوجت نفسي منك على خمسمائة قال محمد رحمه الله جاز النكاح ويكون
هذا حطا منها لخمسمائة ● ولو قالت له زوجت نفسي منك على الف درهم فقال قبلت
النكاح ولا اقبل المهر فالنكاح باطل مشايخنا هذا النوع في الفتاوى في باب النون
جنس اخر في الاجازة وفي المنتقى امرأة قالت لرجل انا امرأتك
فقال لها انت طالق فهذا اقرار بالنكاح وهي طالق ● ولو قال لها ما انت لي بزوجة
وانت طالق فليس باقرار ● امرأة زوجت بنتها الصغيرة من رجل والاب غائب
بحضرة وقال الحاضر الذي او قال ليس بمصلحة لا يكون ردا فلو بلغت وذهبت الى بيت الزوج
جاز النكاح ● رجل زوج ابنه البالغ امرأة بغير اذنه فقيل للابن في اي موضع تسكن
فقال في بيت الصهر يكون اجازة في فوائد شمس الاسلام رحمه الله ● وفي بيوع النسفي رجل
زوج رجلا امرأة فبلغه فقال نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها او احسنت او اصبت
يكون اجازة هو المختار الا اذا علم يقينا انه اراد به الاستهزاء وكذا هذا في البيع
والطلاق ● ولو قال له بئس ما صنعت قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ما صنعت
وبئس ما صنعت اجازة ● وفي باب العتق لو قال انت اعلم بالفارسية توبه دانى لا
يكون اذنا منه ● ولو قال ذلك اليك يكون اذنا وسيأتي في باب الوكالة في باب
النكاح ● ولو قال غيره احتاج الى ان يثبت الاذن ● ولو قال بالكنيسة يكون اجازة
هكذا قال الفقيه ابو الليث ● امرأة بالغة زوجها وليها فبلغها فقالت لا اريد
فلانا فهذا رد ● ولو قالت لا اريد الزوج كذلك هو المختار ● وقال في المنتقى لا يكون
ردا ● واختار صاحب المحيط ما ذكر في المنتقى **جنس اخر** المناكحة بين اهل السنة
واهل الاعتزال لا يجوز كذا اجاب الشيخ الرستغفني رحمه الله والمسئلة في مجموع
النوازل ● وفي الفتاوى عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان من قال انا مؤمن
ان شاء الله فهو كافر لا يجوز المناكحة معه ● قال الشيخ الامام ابو حفص السفكردري

رحمه الله في فوائده لا ينبغي للحنفي ان يزوج بنته من شفعوي المذهب وهكذا قال بعض مشايخنا
ولكن يتزوج بنتهم ۝ وفي فوائد شمس الاسلام رجل تزوج امرأة في عدة الوفاة وجامعها فلما
انقضت عدة الفراق تزوجها ثانيا يجوز وكذا لو حبلت بالجماع تنقضي العدة بمضي المدة والله اعلم

الفصل الثاني فيمن يكون محلا للنكاح وفيمن لا يكون

وفي الاصل ام المرأة حرام على الرجل نكاحها وتحرم بنفس العقد والدخول ليس بشرط حتى
لو تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول ليس له ان يتزوج بامها وكذا لو ماتت المرأة قبل الدخول
بها ليس له ان يتزوج بامها ويحل له ان يتزوج بابنتها في الوجهين ۝ والخلوة بالمنكوحة
هل هي كالدخول حتى تحرم البنت يأتي في فصل المهر في مسائل الخلوة ۝ ومنكوحة الاب حرام
بالنص ومنكوحة الابن كذلك وفي المشتملين تحرم بنفس العقد ومنكوحة ابن الابن وابن البنت
وان سفل كذلك موطوءتهما ۝ وفي اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح بطريق الاشارة
اذا ماتت امرأة الرجل تزوج باختها بعد يوم جاز ۝ وكذلك لو كان له اربع نسوة ماتت
احداهن تزوج بالخامسة بعد يوم ۝ وفي فتاوى الامام النسفي رجل وطئ اخت امرأته
لا تحرم عليه امرأته ۝ ولو تزوج امرأة في عدة اختها من طلاق بائن او ثلاث لا يجوز
عند اصحابنا الثلاثة ۝ ولو تزوج امة في عدة حرة من طلاق بائن او ثلاث لا يجوز
عند ابي حنيفة خلافا لهما ۝ وفي الاصل لو تزوج اختين في عقدة لا يجوز نكاحهما
ولو تزوجهما في عقدتين فنكاح الاولى جائز ونكاح الثانية فاسد فان وطئ الثانية
لا يطأ الاولى حتى تنقضي عدة الثانية ۝ وحكم النسب والمهر يأتي في فصل النكاح الفاسد
ولو جمع بين الامة والحرة في عقدة واحدة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة وهذا
اذا كان يصح نكاح الحرة وحدها فان لم يصح فضمها الى الامة لا يوجب بطلان نكاح الامة
وفي مختصر القدوري لا يجوز الجمع بين امرأتين لو كانت احداهما ذكرا لا يجوز له ان يتزوج
بالاخرى ۝ وفي بيوع الاصل في باب الاستبراء رجل اشترى امة ثم اشترى اختها وقد وطئ
الاولى لا يطأ الثانية فلو وطئهما لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم عليه فرج احداهما ببيع او نحوه

الفصل الثالث فيما يثبت به حرمة المصاهرة وفيما لا يثبت

وفي فتاوى رجل نظر الى فرج ام امرأته او قبلها او مس بشهوة تحرم عليه امرأته لكن
اذا نظر الى موضع الجماع حتى قالوا لو نظر الى فرجها وهي قائمة لا يحرم ۝ واختلف المشايخ
رحمهم الله فيه قال بعضهم النظر الى الفرج المدور ۝ وقال بعضهم الى موضع الحمرة والاصح
النظر الى موضع الشق عن شهوة ۝ وهل يشترط الانتشار لآلته ذكر الشيخ الامام السرخسي
رحمه الله في نسخته انه شرط وهكذا ذكر الامام خواهر زاده فان كان منتشرا ان يزداد
الانتشار وبه يفتى في باب اللعان ۝ وفي باب اللعان رجل نظر الى فرج بنته من غير شهوة
فتمنى ان يكون له جارية مثلها فوقعت له الشهوة ان كانت الشهوة على البنت تثبت حرمة
المصاهرة وان وقعت الشهوة على ما تمناها لا يثبت ۝ وفي باب اللعان ايضا النظر الى الدبر
لا يثبت حرمة المصاهرة وان نظر الى موضع الجماع ۝ النظر الى الفرج اذا كان من وراء الزجاج
معتبر دون المرآة لا المسائل في الفتاوى ۝ وفي كتاب تنظم المرأة اذا كانت قاعدة على رأس ماء

فنظر الى فرجها في الماء تثبت حرمة المصاهرة ۝ وقال في مجموع النوازل لا يثبت هو
الصحيح لان الرؤية في الماء لا تتحقق بدليل مسئلة الجامع الصغير اشترى سمكة في الماء
قال في موضع يجوز شراؤها وله الخيار اذا رآها خارج الماء وان رآها في الماء ۝ ثم
النظر الى الفرج انما تثبت حرمة المصاهرة اذا لم يتصل به الانزال اما اذا اتصل لا تثبت
ذكره الصدر الشهيد في صوم الجامع الصغير ۝ وفي النظر لو قال كان عن غير شهوة القول
قوله في المنتقى **جنس آخر في الملامسة والمجامعة** وفي التجريد الوطء
كله سواء في اثبات حرمة المصاهرة حرامه وحلاله حتى لو وطئ ام امرأته او ابنتها
حرمت عليه امرأته ۝ وكذا لو زنى بامرأة وكذا المزني بها تحرم على اصول الزاني
وفروعه ۝ الصبي المراهق كالبالغ في حرمة المصاهرة حتى لو مس امرأة او قبلها بشهوة
تثبت حرمة المصاهرة بخلاف العقد ۝ اما الصبية التي لا يجامع مثلها اذا جامعها
لا تثبت حرمة المصاهرة ۝ وفي الجامع الصغير للامام الولوالجي اجاب الشيخ في الصبي
الذي هو ابن اربع سنين اذا جامع امرأة ابيه لا يثبت حرمة المصاهرة ۝ ولو مس
امرأة مع الدرع ان كان صفيقا يمنع وصول الحرارة اليه لا يثبت حرمة المصاهرة
وان انتشرت آلته ۝ وان كان رقيقا لا يمنع تثبت حرمة المصاهرة ۝ وفي نسخة الامام
خواهر زاده هكذا ذكر ايضا ۝ وفي الفتاوى الصغرى اذا لف ذكره في خرقة وجامعها
كذلك ان كانت خرقة لا تمنع وصول الحرارة الى ذكر الرجل تحل المرأة على الزوج الاول
وان كانت تمنع قصيرا كالمنديل فلا تحل ۝ ولو مس شعر امرأة تثبت حرمة المصاهرة في
اختيار الناطفي ۝ وفي منتقى الفتاوى لابي جعفر رحمه الله هذا اذا مس ما على الرأس
اما لو مس المسترسل لا يثبت ۝ ولو مس ظفرها بشهوة يثبت وكذا الانف ۝ ولو عضها
بشهوة يثبت ۝ ولو مسته ومكنها يثبت ۝ ولو اجلست اذ نظرت الى فرجه بشهوة كذلك
وعند ابي يوسف لا يثبت في كتاب الطلاق من الاصل في باب الرجعة والرجعة على هذا
امرأة ارضعت صبية فكبرت فجامعها زوج المرضعة تحرم عليه امرأته سواء كان
اللبن من هذا الزوج او لم يكن ۝ رجل تزوج امرأة فزنى بامها فولدت له اولادا فانه
يمسك الاولاد ويطلق الام ۝ رجل قصد ان يقيم امرأته الى فراشه وان يجامعها فوصلت
يده الى البنت المشتهاة فقرصها باصبعه وظن انها امرأته حرمت عليه امرأته
ان كان عن شهوة ۝ ولو اختلفا القول قول الزوج انه عن غير شهوة في الفتاوى ۝ ولو
اخذ ثديها وقال كان عن غير شهوة لا يصدق ۝ وكذا لو ركب معها ۝ وفي مجموع النوازل
لو ركبت على ظهره وعبر بها الماء وقال عن غير شهوة يصدق ۝ وفي طلاق المنتقى قام اليها
منتشرا حتى عانقها او قبلها وقال لم يكن ذلك عن شهوة لا يصدق ۝ ولو لم ينتشر آلته وقبلها
فيلها ذكر في بيوع المنتقى وبيوع الاصل لو قال كان من غير شهوة يصدق ۝ وفي مجموع
النوازل لا يصدق لو قبلها على الفم قال المصنف وبه كان يفتي الشيخ الاستاذ خالي ره
وقال القاضي الامام يصدق وفي جميع المواضع حتى رأيته افتى في المرأة اذا اخذت ذكر الختن
في الخصومة وقالت كان عن غير شهوة انها تصدق ۝ وفي امالي ابي يوسف رحمه الله قبلت امرأة
ابن زوجها وقالت كانت عن شهوة ان كذبها الزوج لا يفرق بينهما فلو صدقها انه عن
شهوة وقعت الفرقة ويجب نصف المهر ان كان قبل الدخول ويرجع الزوج على الابن ان تعمد

الفساد ولو وطئها الابن حتى وقعت الفرقة ووجب نصف المهر لا يرجع على الابن لانه وجب
الحد على الابن بالوطي فلا يجب المهر • قيل لرجل ما فعلت بام امرأتك قال جامعتها يثبت الحرمة
ولا يصدق انه كذب وان كانوا هازلين • والاصرار ليس بشرط في الاقرار بحرمة المصاهرة

الفصل الرابع في الرضاع •

وفي الاصل امرأة ارضعت صبيتين فهما اختان فان كان ابوهما واحدا فهما اختان لاب وام
من الرضاعة وان كان زوجها مختلفا عند الارضاع فهما اختان لام وان كان تحت الرجل
امرأتان لكل واحدة منهما لبن فارضعت كل واحدة منهما صبية فهما اختان لاب من الرضاعة
وكذا بنات الاخ من الرضاعة في الحرمة كبنات الاخ من النسب • واخوات الزوج عمات المرضع
لا يحل له مناكحتهن • ويجوز له مناكحة اولادهن اذا كان للمرأة لبن فطلقها زوجها فتزوج
باخر فحبلت من الاخر • وترك لها اللبن فاللبن من الاول حتى تلد في قول ابي حنيفة رحمه الله
واذا ولدت بعد ذلك يكون من الثاني وقال ابو يوسف اذا عرف ان هذا اللبن من الحمل
الثاني فهو من الاخر وقد انقطع لبن الاول وعنه في رواية اخرى اذا حبلت من الثاني انقطع
حكم لبن الاول وقال محمد رحمه الله استحسن ان يكون منهما جميعا حتى تضع من الاخر • ولو زنى بامرأة
فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صبية لا يجوز لهذا الزاني ان يتزوج بهذه الصبية
ولا لابيه ولا لابنه واجداده • وكذا لو لم تحبل من الزنا ولكنها ارضعت بلبن الزاني
تحرم على الزاني كما تحرم بنته من النسب • اللبن اذا نزل من ثدي الرجل فارضع به صبيا
لا تثبت به حرمة الرضاع • ولو نزل للبكر لبن وهي لم تتزوج فارضعت ولدا فهو رضاع
محرم • فلو تزوجت البكر لا تثبت الحرمة من الزوج كذا في المحيط وكذا اذا تزوج امرأة ولم
تلد منه قط ثم نزل لها لبن فان اللبن من هذه المرأة دون زوجها • وفي النكاح للخصاف
ابن زياد في امرأة ولدت من زوج فارضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم در لها لبن بعد ذلك
فارضعت صبيا ان لهذا الصبي ان يتزوج بابنة هذا الرجل من غير هذه المرأة وليس
هذا بلبن الفحل • ولو حلب اللبن بعد موت المرأة واوجر صبيا تثبت حرمة الرضاع
ولو خلط لبن امرأة بلبن الشاة او بالدواء او بالماء فالعبرة للغالب ان كان اللبن
غالبا تثبت الرضاع والا فلا • ولو خلط لبن امرأة بلبن امرأة اخرى فاوجر صبيا
يعتبر الغلبة عند ابي يوسف • وعن ابي حنيفة روايتان • وفي التجريد قوله مثل
قول ابي يوسف وعند محمد يثبت منهما • ولو جعل لبن امرأة في طعام فاكله الصبي
ان كانت النار قد مست اللبن او لم تمسه واللبن غالب او لا فهو ليس بمحرم وعندهما
اذا لم تمسه النار تعتبر الغلبة • قال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده على قول
ابي حنيفة انما لا تثبت الحرمة اذا اكل لقمة اما اذا احسا حسوا تثبت الحرمة
والوجور والسعوط محرم اما الاقطار في الاذن والاحليل فغير محرم وكذا
الحقنة في ظاهر الرواية والقليل والكثير في الرضاع سواء اما المرأة اذا ادخلت
حلمة ثديها فم الصبي ولا تدري ادخل اللبن حلق الصبي ام لا لا تثبت حرمة الرضاع
هذا في الفتاوى ولا رضاع بعد الفصال ومدة الرضاع سنتان وعند ابي حنيفة
رحمه الله سنتان ونصف فالرضاع في هذه المدة يحرم فطم الصبي ام لا ولا يثبت

الحرمة بعد سنتين ونصف وان لم يفطم • واجمعوا ان مدة الرضاع في حق استحقاق
الاجر على الاب سنتان • ولا تجوز شهادة امرأة واحدة على الرضاع اجنبية كانت
او ام احد الزوجين • فان وقع في قلبه صدق المخبر يتنزه قبل العقد وبعده
ويسعه المقام معها حتى يشهد على ذلك رجلان او رجل وامرأتان عدول ولا تقبل
شهادة النساء وحدهن • ولا باس بان يتزوج الرجل ام ابنه التي ارضعته وكذا
يتزوج ابنتها وهي اخت ابنه ولا يحل هذا من النسب لانها ربيبته وقد ذكرنا هذا
في الفصل الثاني • ولو تزوج اخت اخته من الرضاع ومن النسب ايضا يحل • ولا باس
بان يتزوج ام من ارضعت ولده ومن النسب لا يجوز لانها ام المنكوحة وكذا ان يتزوج
ام اخته من الرضاع ومن النسب لا يجوز لانها موطوءة ابيه • وفي القدوري
ولا يتزوج امرأة ابنه من الرضاع ومن النسب لا يجوز ايضا اذا اقر ان هذه المرأة
اخته او امه من الرضاع ثم قال بعد ذلك اوهمت او اخطأت او نسيت واراد
ان يتزوجها وصدقته المرأة فهما مصدقان • فان ثبت على الاول وقال هو حق كما قلت
ثم تزوجها فرق بينهما ولا مهر لها عليه ان لم يدخل بها استحسانا • ولو تزوج امرأة
ثم قال هي اختي ثم قال اوهمت فالنكاح باق • ولو اقرت المرأة بذلك وانكر الزوج
ثم اكذبت نفسها فتزوجها او تزوجها قبل ان تكذب نفسها ثم اكذبت نفسها جاز النكاح
قال الصدر الشهيد رحمه الله في فتاوى الصغرى هذا دليل على ان المرأة اذا اقرت
بالتطليقات الثلاث حل لها ان تزوج نفسها من الذي اقرت انه طلقها ثلاثا • ولو
قال لامرأته هذه اختي او بنتي او امي ولها نسب معروف لم يفرق بينهما وان ثبت
على ذلك لانه اقر له مكذب الكل في الاصل في نسخة الامام السرخسي قال المصنف
رحمه الله سوى ما بينت مواضعها • وفي الفتاوى في الشتى صبية ارضعها بعض
اهل القرية ولا يدري من ارضعها فتزوجها رجل من اهل تلك القرية فهو في سعة من
المقام معها في الحكم • وفي التجريد ولو ارضعت امرأة صبيا يحرم عليه من تقدم
من اولادها ومن تاخر • وفي مجموع النوازل امرأة ارضعت صبيتين احدهما كافر
والاخر مسلم فاشتبه عليها الكافر والمسلم فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما والله اعلم

الفصل الخامس في الاكفاء •

قال بعض المشايخ العجمي العالم كفو للعربي الجاهل وكذا العالم الفقير كفو للجاهل
الغني • وقال الامام خواهرزاده رحمه الله الكفاءة فيما بين الموالي تعتبر في الاسلام
لا بالنسب والكفاءة بالعقل يذكر في الكتاب واختلف المشايخ فيه • وفي
الفتاوى رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل على ظن انه مصلح وقد كان لا
لا يشرب الخمر فوجده الآن شريبا مدمنا فكبرت البنت فقالت لا ارضى بالنكاح
ان لم يعرف ابوها بشرب الخمر وغلبة اهل بيته الصالحون فالنكاح باطل • وفي
الفتاوى الصغرى امرأة زوجت نفسها من رجل ولم تعلم انه عبد او حر فاذا هو
عبد مأذون في النكاح ليس لها الخيار والخيار للاولياء ويرد ويفسخ القاضي لا ينفسخ
ويكون فرقة بغير طلاق حتى لو لم يدخل بها لا شيء لها من المهر وان دخل بها لها المهر

وعليه الفتوى والذي يلي المرافعة المحارم وعند بعضهم المحارم وغير المحارم هو الصحيح هكذا في المحيط ولو زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه حر او عبد ثم علموا فلا خيار لاحدهم ولو اخبر الزوج انه حر والمسألة بحالها كان لهم الخيار فهذا يدل على ان المرأة اذا زوجت نفسها من رجل ولم تشترط الكفاءة ولم تعلم انه كفو ام لا ثم علمت انه غير كفو لا خيار لها ولكن للاولياء الخيار ولو زوجها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لواحد منهم اما اذا شرطوا الكفاءة او اخبرهم بالكفاءة وزوجها على ذلك ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار وفي الملتقط رجل يزوج امرأة وهو فقير غير انها تركت المهر عليه لا يكون كفوا انما ينظر الى القدرة على المهر المعجل يوم يتزوج وبنفقة ستة اشهر والقياس بنفقة شهر واذا كان يجد نفقة المرأة ولا يجد نفقة لنفسه فهو كفو ثم انما تعتبر القدرة على النفقة اذا كانت المرأة كبيرة او صغيرة تصلح للجماع لا تعتبر القدرة على النفقة وينبغي القدرة على المهر اشار اليه ابن رستم في نوادره وفي الفتاوى في باب التسمية رجل ملك الف درهم وعليه دين الف درهم فتزوج امرأة بالف درهم ومهر مثلها الف درهم جاز النكاح وهذا الرجل كفو لها وهو قادر بان يصرف الالف الى اي الدينين شاء وفيه ايضا في باب التسمية البكر اذا زوجت نفسها من صبي ورضي وليه والصبي ليس له طاقة المهر لكن قبل ابوه النكاح وهو غني جاز النكاح والزوج كفو لها وفي باب الولي المرأة اذا زوجت نفسها غير كفو هل لها ان تمنع نفسها حتى يرضى الاولياء افتى الفقيه ابو الليث رحمه الله ان لها ذلك وان كان خلاف الرواية وان كان كثير من مشايخنا افتوا بظاهر الرواية ليس لها ان تمنع وقبض المهر من الولي رضا في تزويجها غير كفو وكذا لو خاصم زوجها في المهر والنفقة اما سكوت الولي عن المطالبة بالتفريق لا يكون رضا وان طال ذلك حتى تلد منه واذا زوجها الولي من غير كفو ثم فارقته ثم زوجت نفسها منه بغير ولي كان للولي حق التفريق ولو طلقها طلاقا رجعيا وراجعها بغير رضا الولي لا يكون للولي حق التفريق في النظم تزوجت المرأة غير كفو وفرق بينهما بعد الدخول والزمه المهر والزمها العدة ثم تزوجته في العدة كان عليه المهر ثانيا كاملا وعليها عدة مستقبلة عندهما خلافا لمحمد بناء على ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني عندهما خلافا لمحمد وفي المحيط الكفاءة بين الذميين لا تعتبر وليس للولي ان يطالبه بالتفريق الا اذا كانت بنت ملك خدعها حائك او كناس يفرق لانعدام الكفاءة لتسكين الفتنة والله سبحانه اعلم

الفصل السادس في الشهود

وفي الاصل ينعقد النكاح بشهادة ابنيه منها وفي شرح الطحاوي كل من يصلح ان يكون وليا في النكاح بولاية نفسه يصلح ان يكون شاهدا في النكاح ومن لا فلا اذا ثبت هذا نقول ينعقد النكاح بشهادة الفاسق والاعمى والمحدود في القذف والمعتق والاخرس ان كان يسمع ولا ينعقد بشهادة الكفار والصبيان والمجانين والعبيد والمكاتبين ولو كان معهم غيرهم فبلغ الصبي وعتق العبد وشهد جاز وفي كتاب النظم لا ينعقد النكاح بشهادة ثمانية نفر البعض ما ذكرنا ومنها النكاح بشهادة المدبرين والنساء بانفرادهن اما لو كان معهن رجل فجاز عندنا وبشهادة النائمين لا ينعقد وينعقد بشهادة تسعة

نفر ستة ما ذكرنا البائع المحدود في الزنا الثامن المسلم اذا تزوج نصرانية بشهادة نصرانيين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد التاسع اذا تزوج امرأة بالعربية والزوج والمرأة يحسنان العربية والشهود لا يعرفون العربية اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال والاصح انه ينعقد قال في المحيط وفي البقالي عن محمد اذا تزوج امرأة بشهادة هنديين لم يفهما ولم يمكنهما ان يعبرا لم يجز وفي النوادر عن محمد ان امكنهما ان يعبرا جاز واما سماع كل واحد من العاقدين كلام الاخر شرط ولا يشترط سماع الشاهدين كلامهما حتى لو حضر احدهما اصم ينعقد النكاح بحضرتهما لان الشرط حضرة الشهود دون السماع وعامة المشايخ قالوا لا يجوز ويشترطوا السماع وفي التجريد لا بد من سماع الشهود كلام العاقدين وفي الفتاوى لو تزوج امرأة بحضرة السكارى وهم يعرفون النكاح غير انهم لا يذكرون عند الصحو كما هو عادة السكر ان ينعقد النكاح وفيه لو تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله لا ينعقد وهل يكفر عرف في الفاظ الكفر وفي الفتاوى في باب العين رجل تزوج امرأة بشهادة رجلين فسمع احدهما ولم يسمع الاخر فاعاد النكاح فسمع الاخر دون الاول لا يجوز قال رحمه الله هذا الوافق ما ذكر في التجريد وفي المنتقى لا يجوز اذا كان العقدان في مجلسين متفرقين اما اذا كانا في مجلس واحد جاز عند محمد وعن ابي يوسف لا يجوز حتى يسمعا معا

نوع منه في الوكالة

امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فقال الوكيل اشهدوا اني قد زوجت فلانة من نفسي ان لم يعرف الشهود فلانة لا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها واسم ابيها وجدها وان عرف الشهود فلانة وعرفوا انه اراد به تلك المرأة يجوز وان لم يذكر اباها وجدها هكذا في الفتاوى وفي حيل الخصاف اذا كره الزوج ان يسمها عند الشهود ينبغي ان يقول اني خطبت امرأة الى نفسها وبذلت لها من الصداق كذا فرضيت وجعلت امرها الي على صداق كذا ينعقد النكاح بينهما اذا كان كفوا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله الخصاف رجل كبير في العلم وهو ممن يصح الاقتداء به وفي الفتاوى البقالي اذا لم يسمها الزوج ولم يعرفها الشهود وسعه فيما بينه وبين ربه ولو لم ينسبها الى ابيها وجدها لكن الى اخيها قال زوجت اختي ولم يسمها وله اخت واحدة اذ سماها اذا كانت له اختان جاز هذا اذا كانت المرأة غائبة فان كانت حاضرة متنقبة ولم يعرفها الشهود فقال تزوجت هذه المرأة وقالت زوجت جاز هو المختار والاحتياط في ان يكشف وجهها او تذكر اباها وجدها حتى تكون متفقا عليه فيقع الامن من ان يرفع الى قاض يرى قول بشر بن يحيى انه لا يجوز فيبطل النكاح ولو قال رجل اشهدوا اني تزوجت المرأة التي في هذا البيت وقالت المرأة قبلت فسمع الشهود مقالتها ولم يروا شخصها اذ كانت المرأة في البيت وحدها جاز النكاح ولو كان معها غيرها لا يجوز وعلى هذا لو وكلت المرأة رجلا فسمع الشهود قولها ولم يروا شخصها رجل بعث اقواما لخطبة امرأة الى والدها فقال الاب زوجت بنتي فلانة من فلان وقبل واحد من القوم لا يجوز وقال بعض المشايخ يجوز ويجعل المتكلم خاطبا والباقي شهودا والمختار هو الاول انه لا يجوز المسائل في الفتاوى وفي المحيط قال الصدر الشهيد الجواب ولو زوجت نفسها بحضرة امرأتين ودونهما جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وان نفى هذا نكاحا بغير ولي فذاك جائز عنده وفي مجموع النوازل اذا زوجها الوكيل بحضرة امرأتين والموكلة حاضرة جاز

الفصل السابع في النكاح بغير ولي

المختار في النكاح بغير الولي قول ابي يوسف اخرا ان الزوج اذا كان كفوا صح النكاح وان لم يكن كفوا لا يصح وللولي حق الاعتراض هكذا كان يفتي الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله جاز النكاح بغير الولي بكرا كانت او ثيبا وقال محمد لا يجوز مطلقا وقال ابو يوسف اولا كما قال ابو حنيفة ۞ وفي الفتاوى الصغرى لو زوجت نفسها بغير ولي وطلقها ثلاثا اما عند محمد يصير متداركا حتى لو اجاز الولي لا ينعقد عنده لكن لا يحل المحلل ويلزم له ان يتزوجها بعد الثلاث قبل التزوج بزوج اخر وعلى قولهما لا يحل له ان يتزوجها ۞ امرأة زوجت نفسها وقصرت عن مهر مثلها فللاولياء ان يبلغوا مهر مثلها او يفرقوا بينهما وعندهما ليس لهم ذلك والمسئلتان في نسخة الشيخ الامام السرخسي ۞ وفي المحيط لو زوجها غير الاب والجد من غير كفو لا رواية لهذه المسئلة ۞ واما الرواية فيما اذا قصر في مهرها لا يجوز النكاح ۞ قال الامام الجليل الفضلي رحمه الله على قياس التقصير ينبغي ان لا يجوز هذا النكاح بلا خلاف ۞ وفي فتاوى النسفي شفعوية المذهب اذا زوجت نفسها من حنفي بغير اذن وليها والولي كاره لذلك صح النكاح وكذا لو زوجت شفعوية المذهب ولو سئلنا اجبنا انه صحيح ولو كان السؤال ما جواب الشافعي في هذه المسئلة يجب ان يقال يصح عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعن ركن الاسلام علي السغدي المرأة اذا جاءت الى رجل وقالت اني اريد ان ازوج نفسي وليس لي ولي قال لا تعقدها لان محمدا رجع الى قول ابي حنيفة ۞ ولو جاءت الى القاضي يزوجها فان عند ابي حنيفة رحمه الله النكاح بغير اذن الولي جائز سواء كانت بكرا او ثيبا ۞ وحكى الشيخ الامام الاستاذ عن الصدر الماضي برهان الائمة انه ينبغي ان يفتي بقول ابي حنيفة رضي الله عنه وما محمد كراهة تنزيه فانه قال في الاصل لو فعلت ذلك لم يفرق بينهما وفي المحيط فوائد المتقدمين بخارا ان القاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه فهو نكاح بغير ولي ۞ وحكى الفقيه ابو جعفر عن محمد ما يدل على الرجوع الى قول ابي حنيفة فانه روي ان امرأة جاءت الى محمد رحمه الله قبل موته بثلاثة ايام وقالت ان لي وليا ولا يزوجني الا ان ياخذ مني مالا كثيرا قال لها محمد اذهبي وزوجي نفسك وتمام هذا في خزانة الواقعات

الفصل الثامن في نكاح الصغير والصغيرة

وفيه قبض الاب مهر البنت البالغة واخذ شيء مكان المسمى ومسائل المجنون ومهر الصغير والصغيرة وخيار البلوغ ۞ قال في الاجناس كل عقد له مجيز حال وقوعه يقف على الاجازة وما لا مجيز له حال وقوعه لا يتوقف مثاله صبي اعتق عبده على مال او بغير مال او وهب هبة وقبضها الموهوب له او تصدق او زوج عبده ثم كبر فاجاز ذلك لا يكون جائزا ويملك تزويج امته فاذا اجاز هو بعد بلوغه جاز ولو كان الصبي لو اوصى بثلث ماله ثم كبر فاجاز جازت الوصية ۞ ولو زوج المكاتب عبده او تزوج عبده بنفسه لا يتوقف ولو تزوج بعد عتق المكاتب يتوقف وقد يقف على اجازة الغير ثم يجوز باستقلال الاجازة الى غيره كمن زوج ابنة اخيه من ابنه وهما صغيران

والبنت

والبنت اخيه ان مات الاب قبل الاجازة فاجاز العم في هذا النكاح قبل بلوغها صح النكاح والاجازة ۞ وفي فتاوى القاضي اذا زوج الصغيرة ولم يكن لها ولي ان شرط السلطان تزويج الصغار في منشور القضاء جاز نكاحه والا فلا ولو لم يكن السلطان امره بذلك فزوج صغيرة ثم اذن له بذلك فاجاز ذلك النكاح لا يجوز قال الصدر الشهيد رحمه الله الصحيح عندي انه يجوز واصله في الجامع الصغير اذا امر الرجل عبده ان يتزوج وقد كان العبد تزوج قبل ذلك فاجاز ذلك النكاح جاز استحسانا ولو عتق جاز من غير اجازة ۞ وولي المرأة في تزويجها ابوها وهو اولى الاولياء ثم الجد ابو الاب وان علا ثم الاخ للاب والام ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم العم لاب وام ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم عم الاب على هذا الترتيب ثم عم الجد على هذا الترتيب ثم بنو الاعمام على هذا الترتيب ۞ وفي مجموع النوازل اذا لم يكن للصغيرة احد من العصبات من جهة النسب فمولى العتاقة الرجل والمرأة سواء وكذا اولادهم فيه سواء ثم ذوو الارحام وقال محمد ليس لذوي الارحام ولاية الانكاح وقول ابي يوسف مضطرب والاخت مقدمة على الام حال عدم العصبة لانها من قوم الاب قال شمس الائمة السرخسي نكاح الاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العمة والتي من قوم الاب يجوز بالاجماع انما الخلاف في الام والخالة ونحوها قال رضي الله عنه وفي شرح الطحاوي جعل الخلاف في الكل وقال اذا لم يكن لها من العصبات احد ولا مولى العتاقة فذوو الارحام الاقرب فالاقرب وعند محمد ليس لذوي الارحام ولاية ۞ وفي شرح الشافي الاقرب من ذوي الارحام الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم لام ثم اولادهن ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام والجد الفاسد اولى من الاخت عند ابي حنيفة رحمه الله فينبغي ان يكون في الشافي ان الام مقدمة على الاخت ولا ولاية للقاضي الا اذا كان وليا وهذا الاختلاف بناء على اختلافهم في تزويجها نفسها وقد ذكرنا في الفصل المتقدم والاصل ان الشخص انما يكون وليا اذا كان من اهل الميراث وهو عاقل بالغ ۞ وفي الفتاوى رجل زوج بنته الصغيرة من ابن كبير لرجل بغير امره فخاطب عنه ابوه ثم مات ابو الصغيرة قبل ان يجيز الابن النكاح بطل النكاح ۞ ولو كانت كبيرة والمسئلة بحالها بان زوجها بغير اذنها لا يبطل النكاح لانه فضولي عنه ۞ ولو ان الولي الاقرب غاب غيبة منقطعة تنتقل الولاية الى الابعد عندنا واجمعوا ان الاقرب اذا عضل تنتقل الولاية الى الابعد ۞ واختلفوا في تفسير الغيبة المنقطعة قال القدوري رحمه الله ان يكون في موضع لا يصل خبره في كل سنة الا مرة ۞ وقال الفضلي رحمه الله لو كان بحال لو انتظر مجيء الخبر من الغائب يفوت الكفو وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاذ ۞ ولا ولاية لصبي ولا عبد ولا مجنون ولا كافر ومن لا ولي لها فوليها مولاها الذي اعتقها ۞ وفي المنتقى رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل غائب وقبل عنه رجل ومات الاب فسمع الغائب واجاز ذلك جاز ۞ وفي الفتاوى غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل ينبغي ان يعقد مرتين مرة بتسمية ومرة بغير تسمية حتى لو كان في التسمية نقصان يصح الثاني والثاني لو كان حلف الزوج بطلاق كل امرأة يتزوجها

ينعقد النكاح الثاني وان كان الاب او الجد زوجها فكذلك عند ابي يوسف ومحمد للمعنيين
وعند ابي حنيفة للمعنى الثاني • غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل كان جده معتق
فوقرا او للصغيرة اباء احرار فادركت الصغيرة واجازت النكاح لا يجوز وكذلك
لو كان رجل كافرا ثم اسلم • صبي تزوج امرأة بالغة وغاب فتزوجت المرأة باخر وحضر الصبي
وقد بلغ فاجاز النكاح ان تزوجت قبل بلوغ الصبي جاز لان اقدامها على النكاح فسخ للاول
وبعد بلوغه واجازته ان كان النكاح بمهر المثل او بما يتغابن الناس فيه لا يجوز النكاح
الثاني وان كان بمهر لا يتغابن الناس فيه ان كان للصغير اب او جد جاز نكاحه لانه مجيز
يتوقف وان لم يكن لا يتوقف فاذا تزوجت جاز • وفي مجموع النوازل للسكراني اذا
زوج بنته الصغيرة ونقص عن مهر مثلها او زاد على مهر الابن لا يصح بالاجماع والخلاف
في الصاحي وهي معروفة وفي الاجناس مسائل الغبن خمس منها الاب اذا زوج ابنته باقل
من مهر المثل بما لا يتغابن الناس فيه جاز النكاح خلافا لهما • الثانية الاب والجد
ووصيهما والقاضي وامينه ومن يتصرف في ماله والوكيل بالشراء فان المحاباة بقدر
ما يتغابن الناس فيه جائزة والزيادة لا يجوز • وفي الاصل لا يجوز البيع على الصغير
اذا كانت المحاباة بقدر ما لا يتغابن الناس في مثله • وفي زكاة الجامع الكبير خمسون
في الف يسير • الثالثة ما يكون التصرف من حيث الامر كاحد شريكي العنان والمفاوض
والمضارب والوكيل بالبيع يجوز بيع هؤلاء بما لا يتغابن الناس فيه • قال رضي الله عنه
هكذا ذكر في الاجناس وذكر في الاصل ان هذا قول ابي حنيفة خلافا لهما • الرابعة
ما يكون التصرف بالامر من غيره لنفسه كالصبي المأذون والمكاتب وهما كالوكيل بالبيع
حق الغبن • الخامسة تصرف المريض في مرض الموت اذا كان عليه دين يحيط بماله لا يجوز
اذا كان بما لا يتغابن الناس او بما يتغابن الناس والغبن اليسير يتحمل الا في ستة مواضع
احدها المريض وقد ذكرنا • الثاني رب المال اذا باع مال المضاربة وحط شيئا يسيرا لا
يجوز • الثالث الوارث اذا اشترى شيئا من مورثه في مرض موته قال رحمه الله هكذا
ذكر ولم يذكر الخلاف ولكن هذا قولهما اما عند ابي حنيفة فلا يجوز هذا البيع اصلا
فلا يتاتى يتفرع الغبن عنده • الرابع الغاصب اذا قال قيمة المغصوب كذا فاخذ المالك جاحدي
بقوله ثم ظهر التفاوت ولو بقدر ما يتغابن للمالك ان ياخذ قال رحمه الله هكذا ذكر في الا
لكن هذا قول الكرخي اما في ظاهر الجواب له ان ياخذ وان لم يظهر التفاوت في غصب
الجامع الصغير • الخامس اذا اوصى بثلث ماله ثم باع الموصي في مرضه شيئا وحابا محاباة
يسيرة تدخل تلك المحاباة في ثلث ماله • السادس الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا يقبل شهادته
له وحط من قيمته بقدر ما يتغابن الناس فيه لا يجوز البيع في رواية بيوع الاصل • وفي الفتاوى
الصغرى اذا اراد الدخول بالصغيرة ان كانت بنت تسع سنين يدخل بها وفي ابن ست
والسبع والثمان ان كانت ضخمة سمينة تحتمل الوطي يدخل بها وان كانت مهزولة لا • والاكثر
المشايخ على انه لا عبرة للسن انما العبرة للطاقة وذكرت في خان الصبي وهل للاب ان يطالبه
بمهرها يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى • **وما يتصل بهذا** مسائل المجنون في الفتاوى
في باب العين ولاية الاب على الابن في ماله بالبيع والشراء وفي نفسه بالنكاح اذا بلغ مجنونا

او معتوها

او معتوها يتبقى • ولو باع عاقلا ثم جن او عته قال الفقيه ابو الليث عند ابي يوسف
لا يعود وعند محمد يعود • وقال الامام الميداني عند الثلاثة لا يعود والاب اذا جن
او عته على قول الكل لا تثبت للابن الولاية في مال الاب وهل تثبت ولاية التزويج للابن
قال في التجريد وليها ابنها لا ابوها عند ابي يوسف وعند محمد الاب اولى قال في المحيط الا
اولى عند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعند محمد الاب اولى وذكر الاختلاف
في الجد مع الابن والجد اولى من الاخ عند ابي حنيفة وعندهما سواء • والوقت ابو حنيفة ابو
في الجنون المطبق • وقال ابو يوسف مقدر باكثر السنة فان كان يحق ويفيق ينفذ تصرفه
حالة الافاقة ولا يزول ولايته في كتاب المأذون **جنس اخر الصغير والصغيرة**
الاب اذا اعطى ضيعته بمهر امرأة ابنه ولم تقبض امرأة الابن حتى مات الاب فباعت امرأة
الابن الضيعة لا يصح الا اذا ضمن الاب مهر امرأة الابن ثم اعطى الضيعة بالمهر فحينئذ لا حاجة
الى القبض • وفي الفتاوى الصغرى في اخر كتاب الكفالة الاب اذا تبرع بمهر الابن ثم لم يجز الابن
النكاح حتى ارتفع النكاح يعود المهر الى ملك الاب وكذا في سائر الديون اذا تبرع به
انسان بقضاء دين غيره ثم ظهر انه لا دين عليه يعود الدين الى ملك المتبرع قال رحمه الله
ولهذا نظائر في رهن الاصل في باب الرهن الذي يضمن صاحبه • وفي الاصل اذا زوج ابنته
الصغيرة وضمن لها المهر عن زوجها جاز فاذا بلغت ان شاءت طالبت الزوج بالنكاح
وان شاءت طالبت الاب بالضمان بخلاف البيع • ولو كان الضمان في مرض الموت فهي
ولو زوج ابنه الصغير وضمن عنه المهر جاز اذا قبلت المرأة واذا ادى الاب في الصبا
لا يرجع على الابن استحسانا الا اذا اشترط الرجوع بخلاف ما اذا ضمن الاجنبي بامر الاب
حيث يرجع وكذا الوصي لو ادى مهره يرجع فان مات الاب قبل ان يؤدي فالمرأة بالخيار
ان شاءت اخذت من الابن وان شاءت من تركة الاب ثم بعد ذلك ترجع الورثة على
الابن عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله • وفي المحيط فان كان الضمان في حالة الصحة
والاداء في المرض • وذكر الخصاف لانه لا يكون متبرعا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ويكون من ميراث الابن • وعند ابي يوسف هو متبرع • وفي البقالي اذا قال الاب
اشهد واني قد زوجت ابني فلانة لم يلزمه الا ان يؤدي فيكون صلة عن ابي يوسف
وفي المنتقى لو اشهد بعد الضمان عند الاداء انه يرجع في مال ابنه ولم يكن اشهد حين ضمن
له ان يرجع في مال الصبي • وفي نوادر ابراهيم لو كبر الابن ثم ادى الاب ان اشهد يرجع وان لم
يشهد لا • وفي البيع لو اشترى للصغير سوى الطعام والكسوة ونقد الثمن من ماله
يرجع على الصبي وان لم يشترط هذا في الاصل وهذا اذا لم يكن للصـ[illegible] على الاب اما
اذا كان عليه دين فادى مهره ولم يشهد ثم قال بعد ذلك انما اديت مهره عن دينه الا
على صدقة ولو كان ولو كان الابن كبيرا يكون متبرعا لانه لا يمكنه الاداء الا بغير امره
نوع منه صغيرة زوجت فذهبت الى بيت زوجها بدون اخذ المهر كان لمن هو احق
بامساكها قبل الزوج ان يمنعها حتى يأخذ مهرها حق اخذ جميع المهر والعم وغير الاب والجد
اذا زوج الصغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض جميع الصداق فالتسليم فاسد ويرد
الى بيتها قال رحمه الله هذا في عرفهم اما في عرفنا فتسليم جميع الصداق ليس بلازم على ما
يأتي في فصل المهر ان شاء الله تعالى والاب اذا سلم البنت اليه قبل القبض له ان يمنعها خلافا

ما لو باع مال الصغير وسلم قبل قبض الثمن فانه لا يسترده وفي الصغيرة لا يمنعها ان
تطالب زوجها بالمهر وان لم يمكنه الانتفاع بها لان المهر انما يجب بالخلوة لا بالاستمتاع
اما النفقة ان كانت بمحل الاستمتاع بها تجب والا فلا ٭ في ادب القاضي للخصاف الذي شرح
شمس الائمة الحلواني في باب المطالبة بالمهر قبيل النفقات ٭ وفي ادب القاضي في هذا الباب
ايضا لو قال الزوج دخلت بها وقالت خلا بي ولم يقع علي لاني لم امكنه حتى اقبض المهر
فالقول قولها والخلوة ليست كالدخول في حق تأكد المهر والعدة ولهذا لو طلقها بعد
الخلوة لا يمكن من مراجعتها وفي الفتاوى رجل زوج بنته البكر البالغة وطلب مهرها
فقال الزوج دخلت بها ولم تكن بكرا وقال الاب لا بل هي بكر في منزلي فالقول قول الاب
فان قال الزوج حلفه انه لم يعلم اني دخلت بها قال الصدر الشهيد يحتمل ان يحلف
ورأيت في ادب القاضي للخصاف انه لا يحلف مطلقا واصل المسئلة في الفتاوى انه للاب
اذا طلب مهر البنت البكر البالغة من الختن له ذلك الا اذا نهته البنت ٭ وفي المنتقى
الزوج اذا دفع المهر الى الاب برئ انما ليس للاب ان يواخذ الزوج بالمهر الا بوكالة منها الاب
اذا اقر بقبض المهر فان كانت البنت بكرا صدق وان كانت ثيبا لا يصدق ٭ وفي الفتاوى
الصغرى للاب اذا طلب الختن بتسليم الصداق لا يشترط احضار المرأة بمجلس المطالبة
خلافا لزفر ويسلم بعد ذلك بخلاف البيع فانه يشترط احضار المبيع مجلس المطالبة وفي
ادب القاضي للخصاف في باب المطالبة بالمهر اذا خاف الزوج ان ياخذ الاب المهر ولا
يسلم البنت فانه يؤمر الاب بان يجعل البنت مهيئة للتسليم ثم يقبض المهر وكان ابو يوسف
اولا يقول بانه يستوثق بكفيل من الاب ثم رجع الى ما قلنا ولا يملك الاب قبض غير المسمى
قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا مذهب اصحابنا ٭ وفي الفتاوى رجل زوج بكرا
بالغة ودفع بالمهر ضيعة الى ابيها فلما بلغها الخبر قالت لا ارضى ان كان في بلد لم يجر التعارف
بدفع ضيعة في المهر لم يجز لان هذا شراء وليس بقبض المهر وليس للاب ان يشتري على البنت
البالغة وان كان في بلد جرى التعارف يجوز وان كانت صغيرة فللاب ان ياخذ الضيعة
بالمهر مطلقا ان كانت الضيعة تساوي المهر وان كان في بلد جرى التعارف بدفع الضيعة
باضعاف قيمتها جاز قال الصدر الشهيد رحمه الله وفي بلادنا جرى التعارف في الرساتيق
دون البلدان ٭ وفي الفتاوى الصغرى لا يقبض السود مكان البيض الا اذا جرى التعارف
والجد كالاب حال عدم الاب وليس للوصي ولاية قبض المهر الا اذا كانت صغيرة او كبيرة
الا اذا كان الولي هو الوصي فله حق القبض كما في سائر الديون هذا في شرح الطحاوي ٭ رجل
قبض مهر بنته ثم ادعى الرد على الزوج ان كانت البنت بكرا لا يصدق الا بالبينة وان كانت
ثيبا يصدق في الفتاوى ٭ صغيرة زوجت فدخل بها فادركت فطلبت المهر من الزوج
فقال الزوج دفعت المهر الى ابيك وانت صغيرة وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب على
البنت اليوم ولها ان تاخذ المهر من الزوج وليس للزوج ان يرجع على الاب الا اذا كان قال
عند اخذ المهر اخذت منك المهر على اني بريء من مهر بنتي ثم انكرت البنت له ان يرجع على
الاب اذا رجعت المرأة عليه في المنتقى ٭ وفي شهادات فتاوى الفضلي رحمه الله الاب
اذا جعل بعض مهر البنت آجلا والبعض عاجلا وذهب البعض كما هو المعهود قال ان
لم تجز البنت الهبة فقد ضمنت من مال الاب وفي قدر الهبة لا يصح الضمان هذا والله اعلم

جنس آخر في خيار البلوغ

وفي الجامع الكبير في كتاب النكاح في باب
الفرقة في المجبوب والعنين والفرقة التي تحتاج فيها الى قضاء القاضي خمسة الفرقة بالجب
والعنة وهي طلاق الثاني الفرقة بخيار البلوغ وهي فسخ ٭ الثالث الفرقة بعدم الكفاءة
او نقص المهر وهي فسخ ٭ الرابع اذا اسلمت المرأة الذمية يعرض الاسلام على زوجها
فان ابى فرق بينهما ويكون طلاقا ٭ قال رحمه الله وفي الجامع الصغير جعل هذا قولهما
اما عند ابي يوسف فيفسخ ٭ الخامس الفرقة باللعان وهي طلاق معتوهة زوجها
اخوها فعقلت لها الخيار ٭ وفي الاب والجد لا خيار لها كالصغيرة ٭ ولو زوجها
الابن فهو كالاب بل اولى في الفتاوى ٭ وفي الفتاوى امرأة تزوجت غير كفو فللولي
ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن العم هو
المختار ٭ ولا يثبت هذه الولاية لذوي الارحام وانما يثبت للعصبات في الكفاءة
في باب معرفة الاولياء ٭ وفي المنتقى للحاكم اذا زوج الصغيرة ثم ادركت فلها الخيار
عند محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعليه الفتوى
وكذا في تزويج الام ٭ واذا ادركت بالحيض لا بأس بان تختار نفسها وتختار مع رؤية
الدم ٭ وان رأت الدم في الليل تقول فسخت النكاح وتشهد اذا اصبحت وتقول
الآن رأيت الدم الآن لانها لا تصدق في ان تقول رأيت الدم في الليل وفسخت
وسعها ان تقول هكذا ذكره في مجموع النوازل ٭ قال رحمه الله وان كان هذا كذبا ولكن
الكذب في بعض المواضع مباح على ما ياتي في باب الكراهية وانما يبطل الخيار بالرضا
بالنكاح نصا او دلالة ٭ ولو دخل بها زوجها لا يعتبر السكوت والتمكين من الجماع
وطلب النفقة دليل الرضا انما لو اكلت من طعامه او خدمته فهي على خيارها
وخيارها لا يبطل بالسكوت بل بالقربان وبتسليم المهر اليه والجهل بثبوت خيار البلوغ
ليس بعذر ٭ وفي المنتقى لو ادركت الصبية فقالت الحمد لله قد اخترت نفسي فهي
على خيارها ولها كمال المهر ان كان الفسخ بعد الدخول ٭ وان كان قبل الدخول
لا شيء لها في الاصل والفرق بين خيار البلوغ وبين خيار العتق من اربعة اوجه عرف في الجامع الصغير

الفصل التاسع في نكاح البكر

وفي المنتقى وقال لبنته البكر البالغة ان فلانا يخطبك او فلانا وفلانا او بني فلان
او جيراني وهم معروفون يحصى عددهم فسكتت فزوجها يجوز ٭ ولو قال ان بني تميم
يخطبونك فسكتت لا يكون رضى وكذا كل ما لا يحصى عددهم ٭ الاب اذا زوج
بنته وهي بكر فبلغها فسكتت فهو رضا وسواء استأمرها فسكتت او لم يستأمرها
لكن بلغها ٭ وفي الكتاب لم يشترط تسمية الصداق في النكاح في الاستئمار ولكن شرط
تسمية الزوج ٭ وبعض المتاخرين يقولون لا بد من تسمية الصداق والاصح انه ليس
بشرط ذكره القاضي الامام فخر الدين في شرح الجامع الصغير قال الا ترى ان تسمية
الصداق في النكاح ليس بشرط فكذا في الاستئمار ٭ وفي الفتاوى لو قال لبنته
وهي بكر ان فلانا يخطبك فقالت لا اتزوج من فلان فاني لا اريد فلما زوجها فسكتت
جاز فاما لو قالت كنت قلت لا اريد فلانا ولم تزد لم يجز ٭ وفي الاصل لو استأمرت

فوقت فزوجها فسكتت جاز ، وفي المحيط البكر اذا بلغها الخبر فقالت لا ارضى ثم قالت
رضيت لا نكاح بينهما وعن هذا استحسن مشايخنا تجديد العقد عند الزفاف لان
البكر عسى تظهر الرد عند السماع ، واذا زوج البكر وليان كل واحد من رجل وهما بالدرجة
سوا فبلغها العقدان فاجازتهما بطلا ، ولو سكتت فهو رضا وبطلا في رواية ، وفي
رواية الامر موقوف ليس برد ولا اجازة ، واذا زوج البالغة ابوها من رجل واخوها
من اخر فاجازت نكاح الاخ جاز وبطل نكاح الاب ، قال الشيخ الامام خواهرزاده
في اول شرح النكاح من نسخته السكوت رضا في ثلاثة عشر مسئلة احديها البكر
الثانية اذا قبض الولي مهر البكر فسكتت برئ الزوج ان كان القابض ابا او جدا استحسانا
الثالثة الشفعة وهي تعرف في كتابها ، الرابعة اذا تواضعا في السر ان يظهرا في العلانية
بيع تلجئة ثم قال احدهما علانية وصاحبه حاضر انا قد قلنا كذا وكذا في السر وقد بدا لي
ان اجعله بيعا صحيحا وصاحبه حاضر يسمع ذلك فسكت ثم تبايعا البيع جائز وسكوته
رضا ، الخامسة عبد اسره المشركون فوقع بعد ذلك في قسمة المسلمين فوقع في قسمة
واحد من الغانمين فباعه ومولاه الاول حاضر عند البيع فسكت ولم يطلب فهو تسليم
على احد العبد ، السادسة البائع اذا ثبت له حق حبس المبيع الى ان يقبض الثمن فلو ان
المشتري قبضه والبائع يراه فسكت ولم يمنعه من قبضه فذاك اذن له ، وفي كتاب
الاكراه لا يكون اذنا حتى ان له ان يأخذه ، السابعة مجهول النسب اذا بيع وهو ساكت
فهذا اقرار منه بالرق حتى لو ادعى الحرية بعد ذلك لا يسمع وزاد في مختصر الطحاوي
وقيل له قم مع مولاك فقام حتى يكون اقرارا بالرق ، الثامنة اذا رأى عبده يبيع
ويشتري فسكت جعل فكا للحجر ، التاسعة وهب جارية من رجل وهي حاضرة فقبل
وقبض بحضرة الواهب ولم يأذن له الواهب بالقبض ولم ينهه يثبت الاذن استحسانا وكذا
ذلك في الصدقة ، ولو قام الواهب قبل قبضه ونهاه لم يصح قبضه حتى يأمره بذلك
العاشرة اذا باع بيعا فاسدا والمبيع حاضر عند العقد فقبضه المشتري بحضرة البائع
ولم يمنعه من قبضه وسكت كان اذنا له بالقبض حتى يملك المشتري دفع الثمن ام لا ،
الحادية عشر رجل حلف وقال والله لا اسكن فلانا داري او قال والله لا تركته في دار
وفلان في دار الحالف فسكت الحالف بعد اليمين فلم يقل اخرج منها حنث ، ولو قال اخرج
فلم يخرج لم يحنث ، الثانية عشر الخيار اذا كان للمشتري فرأى عبده الذي اشتراه يبيع
ويشتري فسكت فهو اجتناب للبيع وابطال للخيار ، ولو كان الخيار للبائع لا يكون
ابطالا للخيار ، الثالثة عشر اذا ولد للانسان ولد وهنأه حتى ولا يصح النفي وكذا بعد الولادة
بيوم او يومين عند ابي حنيفة رضي الله عنه ، ولو سكت عن نفيه حتى مضى زيادة على
هذا لزمه الولد وعن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا هنوه فسكت لزمه الولد ، قال في المحيط
وزاد شمس الائمة الحلواني رحمه الله اذا قال لغيره بع عبدي فلم يقبل ولم يرد بل سكت ثم باع
جعل بائعا بالتوكيل والسكوت قبول ، وكذا امرأة غير شوهاء فسكت حتى سال الماء منه
لم تصمم الاتفاق ما سال منه واخذ على صاحب الرق بسكوته ، اذا بانت زوج البكر بعدما
خلا بها قبل ان يدخل بها تزوج كما تزوج الابكار ، وكذا لو ذهبت العذرة بالحيض او امرأة
تزوج كما تزوج الابكار ، وكذا ان زالت بكارتها بجرح او استحسانا اذ طول الزمان او الوثبة

او الطفرة

او الطفرة ، ولو زالت بكارتها بالزنا عند ابي حنيفة كذلك وعندهما تزوج كما تزوج
الثيب ، ولو زالت بكارتها بنكاح فاسد او جومعت بشبهة تزوج كما تزوج الثيب
ولو زوجت البكر فبلغها الخبر فضحكت جاز النكاح ، ولو بكت ان كان مع الصياح فهو
رد وفي السكوت جاز هذا في الفتاوى ، وفي المنتقى الضحك والبكا سكوت ، وفي
الفتاوى اذا اخبرت فلما تركت قالت لا ارضى صح الرد ، انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل العاشر في نكاح العبد والامة

وفي التجريد لا يجوز للعبد والمكاتب والمدبر وابن ام الولد ان يتزوجوا بغير اذن المولى
وكذا معتق البعض عند ابي حنيفة ، وكذا الامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد لا يصح
نكاحهن بغير اذن المولى ، وفي فتاوى الليث رحمه الله اذن الوارث مكاتب مورثه في
النكاح صح ، وللمولى ان يجبر عبده وامته على النكاح ، اما المكاتب والمكاتبة فلا
يجوز للمولى تزويجهما من غير رضاهما ، وكذا لو كاتب المكاتبة صغيرة لا يزوجها المولى
قال في المحيط فلو زوجها مع ذلك توقف على اجازتها لانها ملحقة بالبالغة فيما بني
على الكتابة فان لم ترد حتى ادت فعتقت بقي النكاح موقوفا على اجازة المولى لا على اجازتها
لانها بعد العتق لم تبق مكاتبة بل هي صغيرة والصغيرة ليست من اهل الاجازة وهذا
من الطف المسائل واعجبها حيث اعتبر اجازة المكاتبة في حال الكتابة ولم تعتبر في حالة
العتق لما ذكرنا من الفرق ، فلو ان العبد والمكاتب وابن ام الولد تزوجوا بغير اذن المولى
ثم طلقوها ثلاثا قبل اجازة المولى فهذه متاركة لا ينتقص من عدد الطلاق ، ولكن
لو وطئها بعد الطلاق يلزمه الحد فان اذن المولى بعد ذلك لا يجوز ، وان اذن له
ان يتزوجها بعد هذا الطلاق كرهت له ان يتزوجها ولم افرق بينهما ان فعل ، وقال ابو يوسف
رحمه الله لا اكرهه وكذا الامة ، وفي الاصل الاب والجد والوصي والقاضي والمكاتب
والشريك المفاوض يملكون تزويج الامة ولا يملكون تزويج العبد ، والعبد الماذون
والصبي الماذون والمضارب والشريك شركة عنان لا يملكون تزويج الامة عند ابي حنيفة
ومحمد رضي الله عنهما ، ولو زوج الاب او الوصي امة الصبي من عبده لا يجوز ، ولو زوج
الاب او الوصي امة الصبي من عبده لا يجوز ، ولو زوج الرجل امته من عبده يجوز ويجب
المهر ثم يسقط ونفقتها على المولى ، واذا اعتقت الامة لها الخيار ، ولو كانت صغيرة
لا خيار لها ما لم تبلغ فاذا بلغت لها خيار العتق ، ولو زوج عبده الصغيرة ثم اعتقه
المولى ثم بلغ ليس له خيار العتق ولا خيار البلوغ ، وفي الفتاوى رجل زوج امته من عبده
على ان امرها بيده ان بدأ المولى فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما
اريد فقال العبد قبلت صار الامر في يده ، وان بدأ العبد فقال زوجني امتك
على ان امرها بيدك تطلقها كلما تريد فزوجها لم يصر الامر في يده لانه فوض الامر اليه
قبل النكاح بخلاف الاول لانه بعد النكاح ، وعلى هذا لو تزوج امرأة على انها طالق
او على ان امرها بيدها تطلق نفسها كلما تريد لا يقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها ، ولو
بدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما
اريد فقال الزوج قبلت وقع الطلاق وصار الامر بيدها ، ومطلقة الثلاث ينبغي ان

ان تقول اهلكتني ينقطع طمع المحلل ۞ ولو قال الزوج تزوجتك على انك طالق بعد
التزوج فقالت المرأة قبلت صار الامر بيدها ۞ امة تزوجت بغير اذن مولاها فباعها
المولى فاجاز المشتري فانه ان دخل بها الزوج جاز النكاح وان لم يدخل بها لا يجوز حتى لو
كانت ذات رحم محرم من المشتري يجوز النكاح في الوجهين وفي العتبية يجوز مطلقا والملك
بالارث كالملك بالشرا ۞ والوارث كالمشتري حتى لو وطئها الاب ثم ورثها الابن واجاز يجوز
وان لم يطأها لا يجوز ۞ ام ولد تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها مولاها او مات عنها
ان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح وان دخل بها جاز المسائل في الفتاوي
وهذه المسئلة الاخيرة في باب تنبيه المجيب من النوازل ۞ وفي مختصر العدوزي اذا
زوج ام ولده من رجل فولدت ولدا من الزوج فحكم ولدها كحكمها تعتق بموت السيد
رجل تزوج بامة الغير وقبلها الفضولي ثم تزوج حرة ثم اجاز المولى نكاح الامة لا يجوز
وانما يستند ان لو امكن جوازه وقت الاجازة ۞ اذن لعبده ان يتزوج بدينار فتزوج بدينارين
لا يجوز النكاح ۞ وفي مجموع النوازل عبد طلب من مولاه ان يزوجه معتقته فابى
فتشفع اليه ان ياذن له بالتزوج فاذن له فتزوج هذه المعتقة يجوز قال في المحيط ولك
البقالي وهو مثل الامة على قدر الرغبة فيها ۞ وعن الاوزاعي رحمه الله ثلث قيمتها والله اعلم

الفصل الحادي عشر في الوكالة في النكاح

وفي الفتاوي رجل قال لاجنبية اني اريد ان اتزوج بنت فلان فقال لو به وان العرسة
انت اعلم لا يكون اذنا بانه وقيل انه اذن ۞ اما لو قالت ذلك اليك فهذا توكيل امرأة
زوجها وليها بغير امرها من رجل فبلغها فردت ثم قال لها في مجلس آخر ان قوما يخطبونك
فقالت انا راضية بما تفعل انصرف الى غير الاول ۞ مريض كل لسانه فقال له رجل
الوكيل وكيلا عنك في تزويج بنتك من فلان فقال المريض اري فذهب الوكيل وزوجها
لا يجوز ۞ وفي الفتاوي الصغرى رجل وكل رجلا بان يخطب له بنت فلان فجاء الوكيل
الى اب المرأة وقال هب ابنتك مني فقال الاب وهبت ثم ادعى الوكيل اني اردت النكاح
لموكلي ان كان هذا القول من المخاطب يعني الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه
الاجابة لا على وجه العقد لا ينعقد النكاح بينهما اصلا ۞ وان كان على وجه العقد
ينعقد للوكيل لا للموكل ۞ وكذا لو قال الوكيل بعد ذلك قبلت لفلان ۞ اما لو قال هب
لفلان فقال الاب وهبت ثم لم يقل الوكيل قبلت لا يصح لان الوكيل لا يملك التوكيل ۞ ولو
قال الوكيل قبلت او قال قبلت لفلان يصح للموكل ۞ وكذا لو قال قبلت مطلقا ۞ امرأة
وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فقال زوجت فلانة من نفسي يجوز وان لم يقل قبلت
وكذا كل من تولى طرفي العقد من الجانبين هذا كله اذا وكلته بان يزوجها من نفسه فان
وكلته بان يزوجها من رجل فزوجها من نفسه لا يجوز وفي وكالة الفتاوي الصغرى
وفي المحيط وكله بان يزوجه من قبيلته فزوجه من قبيلة اخرى لم يجز ۞ امره بان يزوجه
سوداء فزوجه بيضاء او على العكس لا يجوز ۞ ولو امره بان يزوجه عمياء فزوجه بصيرة يجوز
وفي المنتقى امره بان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز ۞ وان زوجه مكاتبة او مدبرة او
ام ولد جاز ۞ امره بان يزوجه امرأة فزوجه صبية جاز قيل هذا قول ابي حنيفة اما

عندهما فلا يجوز واذا كانت لا يجامع مثلها كما لو زوجه رتقاء او قرناء وقيل هذا قول
الكل ۞ ولو زوجه امرأة حلف بطلاقها بعدها جاز ووقع الطلاق قيل هذا قول
ابي حنيفة اما عندهما فلا يجوز ۞ ولو زوجه معتدة قد دخل بها فلها الاقل من المسمى
ومن مهر المثل ولا ضمان على الوكيل ۞ ولو زوجه امرأتين لم يلزم واحدة ۞ ولو عين امرأة
فزوجها واخرى معها لزمته المعينة ۞ ولو امره بان يزوجه امرأتين في عقدة فزوجه
واحدة جاز ۞ ولو قال لا تزوجني الا امرأتين في عقدة فجنسه لا يجوز ۞ ولو وكله
بان يزوجه نكاحا فاسدا فزوجه امرأة نكاحا صحيحا لا يجوز بخلاف البيع **جنس آخر**
قال في الاصل قبض المهر للمرأة لا للوكيل بخلاف البيع وكذا الوكيل من جانب الزوج لا
يطالب بالمهر ۞ وفي الجامع الكبير الوكيل بالتزوج اذا ضمن لها المهر وادى ان كان الضمان
بامره يرجع عليه والا فلا ۞ وفي رواية المنتقى يرجع وان ادى بغير امره بخلاف
الوكيل بالخلع فان الامر بالخلع امر بالضمان ويرجع عليها قبل الاداء وبعده كالوكيل
بالشرا ۞ والفرق ان الخلع من الاجنبي ينفذ على المرأة بغير امرها
ففائدة امرها الرجوع عليها اما النكاح لا ينفذ على الرجل الا بامره ففائدة امره
نفاذ النكاح عليه ولا يثبت الرجوع بما ادى الا بامر صريح ۞ رجل وكل رجلا بان يزوجه
فلانة بالف درهم فزوجها بالفين فلم يعلم حتى دخل بها ان اجاز يجب المسمى وان رده يجب
الاقل من المسمى ومن مهر المثل هذا في الاصل ۞ وفي الفتاوى امرأة وكلت رجلا بان يزوجها
باربعمائة درهم فزوجها الوكيل واقامت سنة ثم قال الزوج تزوجتك بدينار وصدقه الوكيل
ان اقر الزوج ان المرأة لم توكله بدينار فالمرأة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار
وان شاءت ردت ولها مهر المثل بالغا ما بلغ وليست لها نفقة العدة وان كان الزوج
منكرا لذلك فالقول قولها هذا اذا كان المهر مذكورا اما اذا لم يكن مذكورا بان وكل
رجل رجلا اخر بان يزوجه امرأة فزوجه امرأة باكثر من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه
او وكلت امرأة رجلا بان يزوجها من رجل فزوجها باقل من مهر المثل بما لا يتغابن الناس فيه
جاز كما في جانب الرجل وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما لكن للاولياء حق الاعتراض في جانب
المرأة لدفع العار كما لو فعلت بنفسها كذا ذكره الامام خواهر زاده في وكالة الاصل ۞ وفي
الجامع الكبير الوكيل بالنكاح اذا زوج امرأة بغير اذنها فزوجها ابوها وهي بالغة لم
يستأمرها فلم يبلغها حتى نقض الوكيل النكاح صح النقض وهو على وكالته وكذا لو لم
ينقضه فضولي لكن زوجه اختها بتزويجها نفسه والفضولي لا يملك النقض وفي البيع قال رحمه الله وفي
التجريد جعل هذا قول محمد وقول ابي يوسف الاول وفي قول ابي يوسف الاخر النكاح كالبيع ويملك الفضولي

الفصل الثاني عشر في المهر

وهو مشتمل على خمسة اجناس الاول في الاختلاف ۞ الثاني في المهر المعجل والمؤجل ۞
الثالث في هبة المهر ۞ الرابع في بيان مهر المثل ومسائله ۞ الخامس في مسائل الباب وفي
اخر الفصل مسائل الخلوة وفي الفتاوى رجل بعث الى امرأته متاعا وهدايا والمرأة
عوضته لذلك عوضا وزفت اليه ثم وقعت الفرقة فادعى الزوج انه عارية واراد ان يسترد
واراد المرأة ان تسترد ما دفعت يسترد كل واحد منهما ما اعطى ولو لم تبعث المرأة

اليه لكن بعث اليه ابوها متاعا بعد ما بعث الزوج متاعا ثم قال الزوج الذي بعثته
من المهر فالقول قوله مع اليمين فان حلف والمتاع قائم فالمرأة ترد المتاع وترجع بما بقي من
المهر وان كان هالكا ان كان شيئا مثليا ردت على الزوج مثل ذلك وان لم يكن مثليا لا
ترجع على الزوج بجميع ما بقي من المهر لانها صارت مستوفية بقدر الهلاك وترجع بما
بقي • واما الذي بعث ابو المرأة ان كان هالكا لا يرجع على الزوج بشيء وان كان قائما ان بعث
من مال نفسه يرجع لانه هبة لغير ذي الرحم المحرم • وان بعث من مال البنت البالغة
برضاها لا يرجع لانه هبة لاحد الزوجين للآخر ولا رجوع فيها • وفي مجموع النوازل
امرأة وهبت مهرها من الزوج ثم ماتت ثم اختلفت ورثتها مع الزوج فقالت الورثة
كانت الهبة في مرض الموت وقال الزوج كانت في الصحة فالقول قول الزوج لانه منكر
المهر • ولو قال الابن وهب لي ابي كذا وقالت الورثة كانت في المرض فيأتي في كتاب الاقرار
في فصل الاختلاف **جنس آخر** في المهر المعجل والمؤجل قال الكرخي رحمه الله للمرأة ان تمنع
نفسها من الزوج حتى توفيها جميع المهر ولا يمنعها من السفر وزيارة الاهل • وفي الفتاوى
رجل تزوج امرأة على مهر معلوم فارادت ان تمنع نفسها حتى تستوفي جميع المهر ليس لها ذلك
في عرفنا ولكن ينظر الى المسمى والى المرأة ان مثل هذه المرأة ومثل هذا المسمى كم يكون منه
معجلا وكم يكون منه مؤجلا في العرف فيقضى بالعرف ويسمى هذا بالفارسية تيراد شت
بما ذكرنا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله وعليه الفتوى • ولو شرطا تعجيل الكل
في العقد تعجل الكل • ولو جعل الكل مؤجلا ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله
في فتاواه انه لا يصح • قال رضي الله عنه تاويله اذا جعله مؤجلا الى وقت الطلاق
او الى وقت الموت • وبعضهم قال يصح وهو الصحيح كما في تاجيل البعض • ولكن لو اجلا
اجلا مجهولا لا تطالبه بنصف المهر قال رحمه الله وهذا في عرف سمرقند وجوابنا بما
ذكرنا • ولو كان المهر الى اجل ليس لها ان تمنع نفسها لاستيفائه لا قبل حلول الاجل ولا بعده
وكذا لو كان البعض عاجلا والبعض آجلا واستوفت العاجل وكذا لو اجلته مدة
معلومة بعد العقد • وفي الفتاوى قال ان شرط في العقد الدخول قبل مضي الاجل
له ذلك وان لم تشترط قال محمد رحمه الله له ذلك كالبيع وبه كان يفتي الامام الاستاذ
ظهير الدين • وقال ابو يوسف ليس له ذلك وبه كان يفتي الصدر الشهيد • وفي ديارنا
اذا ادى المعجل له ان يبني بها وان لم يؤد المؤجل • وبالطلاق يتعجل المؤجل • ولو
راجعها لا يتاجل كذا افتى الشيخ الامام الاستاذ • وفي ادب القاضي للخصاف اذا
كانت المرأة صغيرة لابيها ان يطالب زوجها بالمهر فان قال الزوج انا اوفي المهر فسلمها
الي فانها تحتمل الرجال وقال الاب لا بل لا تحتمل فالقاضي يريها النساء ولم يعتبر السن
وحكم النفقة يأتي في كتاب النفقات **جنس آخر في هبة المهر** وفي الفتاوى
رجل قال لمطلقته لا اتزوجك ما لم تهبيني ما لك علي من المهر فوهبت مهرها
على ان يتزوجها ثم ابى الزوج ان يتزوجها فالمهر باق على الزوج تزوج او لم يتزوج رجل
قال لامرأته ابرئيني من مهرك حتى اهب لك كذا فوهبت مهرها فابى الزوج ان يهب لها
ما وعد يعود المهر واخواته في كتاب الهبة • وفي مجموع النوازل رجل قال لامرأته
بمحضر من الشهود جزاك الله خيرا لقد وهبت لي مهرك وابرأتني ذمتي فقالت المرأة

بحضرتهم ابرأني بحضرتهم ثم قالت الشهود هل تشهد على هبتك قالت ابري كواه باشيت فالهذا
يحتمل الهبة والرد والشهود يقفون على ذلك ان قالت على وجه التقرير تحمل على الاجابة
وان قالت رد الكلام واستهزاء عن اجابته حمل عليه • وفي الفتاوى في الصغرى في المرأة
اذا قالت انا ما على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج لا يصح وهي الحيلة
لمن ارادت ان تهب المهر ولا تصح • ولو وهبت مهرها من ابنها ووكلته بالقبض صح وسيأتي
في كتاب الهبة **الجنس الرابع في مهر المثل** وفي الاصل مهر المثل يعتبر بنساء عشيرة
ابيها وهي الاخوات والعمات وبنات العم يعتبر مثلها منهن في المال والجمال والبكارة والسن
في تلك البلدة • وان لم يكن لها اخت ولا عمة فبنت الاخ لاب وام على ما ذكرنا من التفسير
وبنت العم فان لم يكن لها واحدة من هؤلاء ذكر في مجموع النوازل يعتبر حالة التزوج بامرأة
اجنبية مثلها في الجمال والمال والبكارة والثيابة في تلك البلدة • ومنهم من قال لا يعتبر
الجمال في الحسيبة ولا يعتبر بمهر امها وقوم امها الا ان تكون الام من قوم ابيها الا ان تكون
الام من قوم ابيها بان كانت ابنة عم ابيها فان لم يكن مثلها في قبيلتها ينظر في
قبيلة اخرى مثلها • وفي المنتقى يشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجل وامرأتين
ويشترط لفظ الشهادة • قال رحمه الله هكذا سمعت من القاضي الامام الاستاذ رحمه الله
فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه • والمتعة
خمار ودرع وملحفة هذا في عرفهم اما في زماننا فيعتبر عرفنا • وفي الفتاوى
الصغرى ان كان مهر مثلها اكثر من ذلك يجب نصف مهر المثل ولا ينقص عن خمسة
دراهم بحال • ثم مهر المثل انما يجب في مواضع منها اذا تزوج امرأة على دار او ثوب
او دابة او على ما يثمر نخله العام او على تعليم القرآن او خدمته او يخرج ارضه او ما
يكتسب غلامه او ما في بطون غنمه او جاريته او طلاق الضرة او العفو عن القصاص
او تزوجها على دراهم ولم يسم كم هي او على حكمها او حكمه او حكم اجنبي ففي هذه الوجوه يجب
مهر المثل • وان تزوجها على الف وطلاق فلانة وقع بنفس العقد • ولو قال على ان يطلق
لا تطلق ما لم يطلق وان لم يطلق فلها تمام مهر مثلها **الجنس الخامس في مسائل
الباب وفيه مسائل الخلوة** رجل تزوج امرأة على مهر في السر وسمع في العلانية
باكثر من ذلك ان تواضعا في السر على مهر وتعاقدا في العلانية باكثر من ذلك فالمهر مهر
العلانية الا ان يكونا اشهدا عليها او على وليها الذي زوجها منه ان المهر هو الذي في السر
والعلانية سمعة فحينئذ المهر مهر السر • وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده رحمه الله
في شرحه وجعل المسألة على وجهين اما ان اتفقا على ان العلانية هزل او اختلفا
ان اتفقا لا تجب العلانية والمهر مهر السر • وان اختلفا فادعى الزوج المواضعة
وانكرت المرأة فالقول قولها • وفي البيع عند ابي حنيفة رضي الله عنه الثمن ما تعاقدا
عليه في العلانية العاقدين ان اتفقا على المواضعة او اختلفا هذا اذا تعاقدا بجنس
ما تواضعا عليه ولكن باكثر اما اذا تعاقدا على خلاف جنس ما تواضعا عليه ينعقد
النكاح بمهر المثل ان اتفقا على المواضعة هذا اذا تواضعا في السر وتعاقدا في
العلانية باكثر فان تعاقدا على السر بالف واظهرا في العلانية الفي درهم ان اتفقا على المو
المواضعة فالمهر ما تعاقدا عليه في السر وان اختلفا فالقول قول المرأة في دعوى الجد

ثابتا فان اقام الرجل عليها البينة او عجز وله ثبت ما ادعاه ● ولو عقدا في السر بالف
ثم عقدا في العلانية بالفين واشهدا ان العلانية سمعة فقد ذكرناه ● وان لم يشهدا فهو
الذي اشار في الكتاب ان المهر مهر العلانية ويكون هذا منه زيادة في المهر قال الامام
السرخسي رحمه الله في نسخته هذا قول ابي حنيفة وعندهما المهر هو الاول قال الصدر الشهيد
في نسخته من الاصل عند ابي حنيفة المهر مهر السر وعند محمد المهر مهر العلانية ● وفي النوادر
عن الفقيه ابي الليث اذا جدد العقد يجب كلا المهرين ● وفتوى القاضي الامام على انه لا يجب
بالعقد الثاني شيء الا اذا عني به الزيادة في المهر فحينئذ يجب المهر الثاني ● وفي نسخة القاضي
الامام ● ولو تزوج امراة بالف ثم جدد النكاح بالفي درهم اختلفوا فيه قال الامام خواهر
زاده رحمه الله في كتاب النكاح ان على قول ابي حنيفة ومحمد لا يلزمه الا الالف الثاني ومهر
الف درهم وعلى قول ابي يوسف يلزمه الالف الثاني ● وفي المحيط ذكر قول ابي يوسف مع
ابي حنيفة ● وبعضهم ذكروا الخلاف مع ابي حنيفة وبعضهم ذكروا الخلاف على عكس هذا
وذكر عصام ان عليه الالفين ولم يذكر خلافا ● وفي المحيط ذكر عصام في كتاب الاقرار انه
لا يثبت الزيادة والزيادة في المهر جائزة حال قيام النكاح عند علمائنا الثلاثة وكذا
الزيادة في الثمن وفي طلاق الفتاوى امراة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اشهد
ان لها عليه كذا من مهرها تكلموا فيه والمختار عند الفقيه ابي الليث انه زيادة جائزة
اذا قبلت المراة ● وفي نكاح الفتاوى رجل تزوج امراة على الف درهم فكسدت الدراهم
وصار النقد غيرها يجب قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار ذكره الصدر الشهيد
وقال القاضي الامام جلال تعتبر يوم الخصومة ● وفي البيع لو كسد الثمن يأتي في كتاب البيوع
والانقطاع كالكساد والكساد ان لا يروج في جميع البلدان اما اذا كان يروج في بعض
البلدان فلا يكون كاسدا هذا في الفلوس فلو لم تكسد ولم تنقطع ولكن رخص او غلا
لا يعتبر هذا اذا كانت رائجة وقت العقد فان كانت كاسدة يجب تلك الدراهم اذا
ساوت عشرة دراهم في المنتقى ● رجل تزوج امراة على قطعة تبر وزنها عشرة وقيمتها
اقل من المضروبة جاز ولا يلزم الفضل وفي السرقة لا يقطع بهذا ● المراة اذا اراد
زوجها ان يخرجها الى بلدة اخرى وزاد في مهرها لتنزل ذلك كان اختيار الفقيه ابي الليث
رحمه الله ● قال الامام الاستاذ خالي ظهير الدين الاخذ بقول الله تعالى اولى من الاخذ
بقول الفقيه قال الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وهذا جواب الكتاب ● وفي واقعات
الناطفي اراد ابو المراة البالغة ان يتحول الى بلدة اخرى ويذهب بابنته ليس للزوج ان يمنعه
اذا لم يعط المعجل وان اعطى له ذلك ● الزوج اذا ابى ان يكتب خط المهر لا يجبر كذا افتى الصدر
الشهيد ولو كتب خط المهر مائة دينار وانعقد بالدراهم لا تجب الدنانير بالخط قال رضي الله عنه
وتأويله بينه وبين الله تعالى ● اما القاضي فيجبر على الدنانير الا اذا علم ان العقد بالدراهم
وفي مجموع النوازل لو تزوج امراة على الفين الف لها والف لابيها او على ان تهب الالف
لابيها او على ان تهب الالف لابيها فالالفان لها ان شاءت وهبت للاب وان شاءت لم
تهب ● وفي المنتقى لو تزوج امراة على الف على انها بكر فاذا هي ثيب فالمهر لازم على الزوج
ولو تزوج امراة على الف حالة او الى اجل عند ابي حنيفة لها مهر المثل وعندهما لها
الالف الى اجله ● وفي الخلع والعتق عند ابي حنيفة كقولهما لانه ليس لهما موجب اصلي ولو

تزوجها

تزوجها على الف اذا لم يكن له امراة وعلى الفين ان كانت وامثاله فالشرط الاول جائز
والثاني فاسد وقالا الشرطان جائزان ● وفي فتاوى اهل سمرقند تزوج امراة على الف ان
كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فالشرطان جائزان بلا خلاف ● وفي الفتاوى رجل
وطي جارية ابنه مرارا وادعى الشبهة يجب بكل وطي مهر ● ولو وطي جارية ابنه مرارا
فعليه مهر واحد ● ولو وطي جارية امراته مرارا وادعى الشبهة يجب بكل وطي مهر
ولو وطي مكاتبته مرارا يجب عليه مهر واحد ● وفي النكاح الفاسد اذا وطيها مرارا
يجب مهر واحد ● ولو وطي منكوحته ثم ظهر انه حلف بطلاقها يلزمه مهر واحد ● وفي
الشريكين اذا وطي الجارية المشتركة مرارا قال الصدر الشهيد لم يذكر في الكتاب واختار
الشيخ الامام الوالد برهان الائمة انه يجب بكل وطي مهر واحد ● وقال في المحيط يجب بكل وطي
نصف مهر ● ولو وطي المعتدة عن الطلقات الثلاث وادعى الشبهة يلزمه مهر واحد لان كل
وطي مهر قبل ان كانت الطلقات الثلاث جملة يظن انها لم تقع فهذا ظن في موضعه
فيلزمه مهر واحد وان ظن ان الطلقات واقعة لكن ظن ان وطيها حلال فهذا ظن
في غير موضعه فيلزمه في كل وطي مهر ● وفي نوادر هشام عن محمد اشترى جارية فوطيها
مرارا ثم استحقت فعليه مهر واحد وان استحق نصفها فعليه نصف المهر وفي اخر حدود
الامام خواهرزاده الصبي اذا زنا بصبية فعليه المهر وان اقر بذلك لا مهر عليه واذا
زنا الصبي ببالغة مكرهة عليه المهر وان دعته الى نفسها لا مهر عليه ● ولو دعت صبية
صبيا فعليه المهر ● وكذا لو دعت امة صبيا والمراد من المهر العقر ● وتفسير العقر الواجب
بالوطي في بعض المواضع وتقديره قال الشيخ الامام نجم الدين سالت القاضي الامام الاسبيجابي
رحمه الله عن ذلك فكتب في الفتوى هو العقر انه ينظر بكم تستأجر للزنا لو كان حلالا يجب ذلك
القدر كذا نقل عن مشايخنا في شرح الاصل للامام السرخسي ● وفي نظم الزندويسي ● لو
اشترى جارية شراء فاسدا ووطيها وعلقت منه وصارت ام ولد له اختلفت الروايات
قيل على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا عقر عليه انما عليه قيمتها ● ولو باع جارية
ووطيها المشتري قبل ان يدفع ثمنها ثم حبس البائع الجارية فهلكت عنده ان لم ينقصها
الوطي فلا شيء عليه وان نقصها غرم النقصان ولا عقر عليه بالاتفاق ● ولو وطيها
البائع لا يجب العقر لكن ان نقصها الوطي يغرم النقصان والا لا شيء عليه ● **وما
يتصل بهذا** مسائل الخلوة ● وفي الاجناس اذا خلا بامراته وهو محرم بحجة
فرض او نافلة او في صوم رمضان ثم طلقها له ان يتزوج باختها ● وقال ابو يوسف لا
يحل له ان يتزوجها اذا طلق ● وجملته ان الخلوة توجب كمال المهر والعدة وثبوت
النسب والنفقة والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها والامة
ما دامت العدة باقية ولا توجب الاحصان والاباحة للزوج الاول وفي تحريم البنت
عليه بعد الخلوة بالام اختلفت الروايات وفي التجريد في كتاب الطلاق ان الخلوة انما
اذا لا يتمكن من الوطي حقيقة كالمريض المدنف الذي لا يتمكن من الوطي ومرضها ومرضه
سواء هو الصحيح والصغير والصغيرة ولا عدة عليها وكذا لو كانا صائمين في رمضان
واختلفت الروايات في صوم غير رمضان قال العبد ورثي رحمه الله الصحيح ان صوم التطوع
والقضاء والنذر لا يمنع الخلوة ● ولو كان معهما ثالث لا تصح الخلوة الا ان يكون الثالث

ممن لا يشعر بذلك كصغير لا يعقل او مغمى عليه ولو كان معهما كلب عقور يمنع وقيل ان لم
يكن عقورا اذا كان للمرأة يمنع وللزوج لا ٥ وخلوة المجبوب صحيح عند ابي حنيفة خلافا
لهما ٥ اما اذا تمكن من الوطي حقيقة لكنه ممنوع من جهة الشرع كالصائم والحائض والمحرم
العدة وفي خلوة الصبي المراهق يجب كمال المهر **نوع منه** وفي الفتاوى رجل تزوج امرأة
وخلا بها في المسجد او في الحمام لا تكون خلوة وهكذا في الاجناس ٥ وفي روضة الز
ندويستي قال في الليلة تصح الخلوة ٥ ولو حمل امرأته من الرستاق من طريق الجادة لا تكون
خلوة وفي غير الجادة تكون خلوة ٥ وفي الروضة لو كانا في الصحراء ليس بقربهما احد اذا لم
يامنا ان يمر بهما انسان ليس بخلوة ٥ ولو كانا في مغارة او جبل في خيمة لا تكون خلوة وفي
بيت غير مسقف خلوة وكذا الكرم وعلى السطح ان كان على السطح حجاب خلوة ٥ وفي الحجلة
والقبة او كان سترا في البيت بينه وبين من في البيت من النساء لا تكون خلوة ٥ وقوله
لا تكون خلوة يعني لا يجب كمال المهر والعدة ٥ وقوله تكون خلوة يعني يجب وفي المنتقى قال
ابو يوسف لو كان الستر من ثوب رقيق يرى منه او كان قصيرا بحيث لو قام انسان يراهما
لا تكون خلوة ٥ وفي بستان لا باب له يغلق ليست بخلوة فان كان له باب وغلق فهي خلوة
وفي المحمل ان قدر على الوطي فهي خلوة ٥ وفي مجموع النوازل لو ادخلها امها وخرجت ورد
الباب الا انه لم يغلقه والبيت في خان يسكنه اناس كثيرة ولهذا البيت كوا مفتوحة
والناس قعود في ساحة الخان ينظرون من بعيد ان كانوا يترصدون بذلك وهما يعلمان لا تصح
الخلوة ٥ وقد قيل ان الزوجين اذا اجتمعا في بيت وبابه مفتوح والبيت في دار لا يدخل عليهما
احد الا باذن تصح الخلوة ٥ قال في المحيط قال الكرخي رحمه الله المهر لا يكون الا ما هو مال الا بوجوب
تسليم المال ٥ ولو كان الفرقة وقعت من جانب الزوج كان الواجب نصف المسمى ٥ فلو كان المهر في يد
الزوج عاد نصفه الى ملكه بمجرد الطلاق قبل الدخول وان لم يكن في يده لا يملك النصف حتى
يقضي القاضي عليها برد النصف ٥ ولو تزوجها على اقل من العشرة تكمل عشرة عندنا ٥ ولو تزوج
على ثوب معين قيمته خمسة فلها الثوب وخمسة ٥ ولو طلقها قبل الدخول فلها نصف الثوب
ونصف خمسة دراهم الكل في نكاح الاصل **نوع منه** وفي الفتاوى المرأة اذا دخلت
على الزوج وهو لا يعرفها فمكثت ثم خرجت لا يكون خلوة ما لم يعرفها كذا اجاب الفقيه ابو
الليث اما اذا عرفها وهي لم تعرفه ذكر في مجموع النوازل انه يكون خلوة ٥ ادخل امرأته
في بيته وفيه عشر جوار له تصح الخلوة في مجموع النوازل ٥ ولو كان في البيت معها جاريتها
اختلف المشايخ فيه والمختار انه تصح الخلوة في الروضة ٥ ولو لم يكن معها جارية لكن له
امرأة اخرى فهي والجارية سواء ويحل الوطي بحضرة الضرة كذا في محمد رحمه الله في الزيادة
ثم رجع وقال لا يحل ان يطأ امرأته بين يدي احد فلم يجعلها خلوة هذا في المنتقى وفي الفتاوى
الوطي بحضرة الضرة يكره عند محمد ولهذا المعنى كره اهل بخارا النوم على السطح من غير حصن ولو
كان معهما مجنون جنونا مطبقا او مغمى عليه فليس بخلوة ٥ والاعمى والاصم كذلك ٥ وفي
الروضة اذا كان الاعمى يقف على فعلهما لا يكون خلوة ٥ وفي الاصم في الليل لا يكون خلوة
وفي الليل صحت الخلوة ٥ ولو دخلت على زوجها وهو نائم صحت الخلوة علم او لم يعلم ٥ وفي
وما يتصل بهذا في طلاق الفتاوى رجل قال لامرأته ان خلوت بك فانت
طالق فخلا بها وقع الطلاق ويجب نصف المهر ولم يذكر حكم العدة وينبغي ان لا تجب لانه

الفاسده

لا يمكنه الوطي في تلك الساعة انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الثالث عشر في النكاح الفاسد وفيه التصرفات

وفي الفتاوى رجل غاب عن امرأته وهي بكر عشر سنين فتزوجت باخر وكانت المرأة تلد
كل سنة ولدا فالاولاد للزوج الاول عند ابي حنيفة ويجوز للاب الثاني دفع الزكاة
الى هؤلاء الاولاد ويجوز شهادتهم له ٥ ولو ادعى منه ولد على وجه الزنا لا يجوز
ويروي عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة ان الاولاد للثاني والفتوى على الاول
قال المصنف هذا اختيار الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني والصدر الشهيد اختار قول
الجرجاني وهو قول ابن ابي ليلى وكان ابو يوسف يقول ان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر
منذ تزوجها فالولد للزوج الاول وما بعده من الثاني ٥ وقال محمد ان كان اقل من سنتين فالولد
للاول ٥ وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ دخل بها فالولد للثاني ٥ ولو ادعت الطلاق
فاعتدت وتزوجت والزوج الاول جاحد على هذا الخلاف ٥ وفي المنتقى لو كان الزوج الاول
حاضرا او المستبلة بحالها فالولد للزوج الاول في هذه المواضع ٥ رجل تزوج امرأة فاسقطت
سقطا قد استبان خلقه لاربعة اشهر من وقت النكاح جاز ٥ ولو كان لاربعة اشهر الا يوما
لا يجوز ٥ المطلقة اذا تزوجت ثم قالت كنت معتدة ينظر ان كان بين طلاق الاول وبين تزوج
الثاني اقل من شهرين صدقت ويفسد النكاح وان كان شهران فصاعدا لا تصدق ويصح النكاح
في الفتاوى الصغرى وتمامه يأتي في فصل الدعوى ٥ الواجب في النكاح الفاسد الاقل
من المسمى ومن مهر المثل ان كان هناك تسمية وان لم يكن يجب مهر المثل بالغا ما بلغ وانما يجب ذلك
بالجماع في القبل ٥ ولا يجب بالخلوة والمس عن شهوة والتقبيل والوطي في الدبر في شرح
الطحاوي ٥ ولو جاءت بالولد لستة اشهر في النكاح الفاسد يثبت النسب وستة اشهر
من وقت النكاح وعند محمد من وقت الوطي وعليه الفتوى كذا اختار الفقيه ابو الليث
اما بالخلوة الصحيحة والفاسدة في النكاح الفاسد فلا تجب العدة وكمال المهر والنكاح
الفاسد لا حكم له قبل الدخول حتى لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا بان مس امها بشهوة فتزوجها
ثم تركها له ان يتزوج الام ٥ والمتاركة في النكاح الفاسد بعد الدخول لا يكون الا بالقول
تركتك او خليت سبيلك فلو انكر نكاحها وقال لها اذهبي فتزوجي يكون متاركة ٥ ولو
لم يقل لها اذهبي وتزوجي فبمجرد الانكار لا يكون متاركة ٥ وفي مجموع النوازل الطلاق
في النكاح الفاسد يكون متاركة ولا ينتقص من عدد الطلاق ٥ وفي المحيط لكل واحد
فسخ هذا العقد بغير محضر من صاحبه قبل الدخول ٥ وبعد الدخول ليس لكل واحد منهما
حق الفسخ الا بحضرة صاحبه كالبيع الفاسد ٥ وعند بعض المشايخ لكل واحد حق الفسخ بعد
الدخول وقبله ٥ قال رحمه الله والتصرفات جمعتها ههنا لتكون اسهل للحفظ ٥ فنقول
التصرفات الفاسدة عشرة منها النكاح الفاسد وقد ذكرناه ٥ الثاني البيع الفاسد وهو
مضمون بالقيمة او بالمثل ان كان مثليا وهذا عند الهلاك او الاستهلاك اما لو كان قائما
فلكل واحد منهما حق النقض ٥ الثالث الاجارة الفاسدة والواجب فيها الاقل من المسمى ومن
اجر المثل فان لم يكن هناك تسمية يجب كمال اجر المثل في التجريد ٥ والمستاجر امانة في يد
المستاجر ٥ الرابع الرهن الفاسد وهو رهن المتاع وللراهن ان ينقضه كالبيع الفاسد

ولو هلكت في يد المرتهن هلكت بما فيه عليه للكرخي وفي الجامع الكبير ما يدل على انه
كالرهن الجائز في شرح الطحاوي • الخامس الصلح الفاسد ولكل واحد منهما النقض
السادس القرض الفاسد وهو قرض الحيوان وما كان متفاوتا وفي هذا لو استقرض
وباع صح البيع في اصح الاقاويل في باب بيع الفلس • السابع الهبة الفاسدة وانها
مضمونة بالقيمة يوم القبض • وفي الفتاوى الهبة الفاسدة لا تفيد الملك • الثامن
المضاربة الفاسدة والمال امانة في يد المضارب في مضاربة الاصل • التاسع الكتابة
الفاسدة والواجب فيها الاكثر من المسمى ومن القيمة في الجامع الصغير في كتاب المكاتب
العاشر المزارعة الفاسدة والخارج فيها لصاحب البذر فان كان البذر من قبل رب الارض
فعليه اجر مثل العامل ويطيب له وان كان البذر من العامل فعليه اجر مثل الارض
والخارج له والباقي من مسائلها تاتي في مواضعها ان شاء الله تعالى • والله تعالى اعلم

الفصل الرابع عشر في دعوى النكاح وفي الاختلاف بين الزوجين

رجل ادعى نكاح امرأة واقام البينة واقام اختها انها امرأته تزوجها القول قول
الرجل والبينة بينته • وهذا اذا لم يؤرخا او تاريخهما سواء فان كان تاريخ احدهما اسبق
فبينته الاسبق اولى • وفي المنتقى عن ابي حنيفة ولو وقتت بينة المرأة ولم توقت بينة
الرجل فدعوى الرجل جائزة وتبطل دعوى المرأة وان قال شهود الزوج تزوج احديهما
ولا نعرفها بعينها والزوج يقول هي هذه ان صدقته المرأة فهي امرأته وان جحدت فلا نكاح
بينه وبين واحدة منهما • وفي الجامع الكبير رجل ادعى نكاح امرأة وادعت تلك المرأة انه
تزوج اختها قبلها وهي في نكاحه الآن والزوج ينكر عند ابي حنيفة وهو القياس يقضى بنكاح
الحاضرة اذا كانت اختها غائبة ولا يلتفت الى بينة المرأة وعندهما توقف البينتان حتى تحضر
الغائبة فان حضرت وانكرت دعوى الحاضرة قضى ببينة الزوج وان ادعت واقامت البينة
قضى لها بالنكاح وبطلت بينة الزوج ويفرق بين الزوج وبين الحاضرة • ولو اقامت الحاضرة
البينة على اقرار الزوج بنكاح الغائبة على هذا الخلاف ولو لم تقم البينة على نكاح الاخت
لكنها اقامت البينة على نكاح امها او ابنتها قبلها ولم يثبت دخوله بها فهذا ومسئلة
الاخت سواء • ولو اقامت البينة على الدخول بامها او بنتها او لمسها او تقبيلها او النظر
الى فرجها بشهوة او على اقرار الزوج بذلك فرق بينه وبين الحاضرة ولم يثبت نكاح الغائبة
قبلت البينة على جماع الغائبة لا على نكاحها • وفي المسئلة دليل على ان الشهادة
بالتقبيل والمس جائزة وهو اختيار فخر الاسلام علي البزدوي • واختيار الفضلي انه لا يجوز
وفي المنتقى عن محمد رحمه الله رجل اقام البينة على امرأة انها امرأته واقامت هذه المرأة
البينة على رجل آخر انها امرأته والرجل يجحد فالبينة بينة الزوج • اما في المسئلة
الاولى لو اقامت البينة على اقراره بنكاح بنت الحاضرة فرق بينه وبين الحاضرة ولا
يصدق على نكاح البنت حتى تحضر لانه لا يثبت عقد الغائبة لكن يثبت اقراره بحرمة
المصاهرة • وفي الفتاوى رجل تزوج امرأة بشهادة شاهدين ومات الشاهدان وانكرت
المرأة النكاح ليس للزوج ان يحلفها وعندهما يحلفها ان حلفت برئت وان نكلت يقضى بها
للمدعي • قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الفتوى على قولهما • وفي الفتاوى امرأة ادعت

على رجل انه تزوجها وانكر الرجل يحلف بالله ما هي بزوجة لي وان كانت هي زوجتي فهي طالق
رجل زعم ان ختنه تكلم بالكفر وبينه حرمت عليه والزوج منكر فالقول قوله • رجل زوج
ابنته البالغة ثم ادعى ان البنت لم تجز النكاح لا تسمع هذه الدعوى • وكذا لو زوج ابنه
البالغ ثم قال الاب بعد موته ان النكاح كان بغير اذن الابن فمات من غير اجازة
وادعت امرأة الابن الاجازة لا تسمع دعوى الاب • وفي المحيط لو كان النكاح بغير
اجازة وقال الاب مات الابن بغير اجازة وقالت المرأة بعد الاجازة القول قول
الاب والبينة بينة المرأة • رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم رضاها حتى مات الزوج
فقالت زوجني ابي بامري وانكرت ورثة الزوج فالقول قولها ولها الميراث
والمهر وعليها العدة • ولو قالت زوجني ابي بغير امري فبلغني فاجزت وانكرت
ورثة الزوج الاجازة فالقول قول ورثة الزوج ولا مهر لها • رجل ادعى على امرأة
النكاح فانكرت وحلفت لا يحل له التزوج باختها واربع سواها • ولو كانت هي المدعية
فانكر الزوج وحلف لا يحل لها التزوج باخر • بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة اني قلت
لا ارضى بالنكاح حين بلغني الخبر القول قولها • وفي ادب القاضي للخصاف لو قالت
بلغني الخبر يوم كذا او وقت كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكتت القول قول الزوج
ولو اقام الزوج او الاب البينة على الاجازة والمرأة على الرد فبينتها اولى • وفي شرح
الجامع الكبير في باب المرابحة القول قولها والبينة بينتها • ولو كانت المنكوحة صغيرة
فاقام وصيها البينة على اجازة الزوج تقبل وان لم يكن للوصي ولاية انكاح الصغيرة وكذا
ثيب حتى قبض المهر عندها قوم في المسئلة الاولى لم يسمعوا منها الرد وهي بالغة لا يقبل
قولها اني رددت وكذا لو لم تكن • ولو كان عندها قوم لكن دخل بها زوجها ثم ادعت
بعد الدخول انها ردت النكاح حين زوجها الاب وهي بالغة واقامت البينة على
ذلك قال الصدر الشهيد الصحيح انها لا تقبل واورد الفضلي انها لا تقبل المسائل
في الفتاوى • وفي باب [illegible] الولي اذا زوج وليته فردت واختلفا فقال الولي هي صغيرة
والرد باطل وقالت انا بالغة ان كانت مراهقة فالقول قولها قال رحمه الله وتسع
سنين مراهقة • ولو اقام الزوج البينة ان وليها زوجها وهي صغيرة واقامت هي البينة
انه زوجها وهي بالغة بغير رضاها فبينتها اولى • وكذا في البيع لو باع ماله ولده فقال
بالغ وقت البيع • وفي الاجناس رجل تزوج امرأة كان لها زوج وطلقها بعد الدخول
قال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء عدتك وقالت المرأة كنت اسقطت بعد الطلاق
سقطا قد استبان خلقه القول قول الزوج ويفرق بينهما ولا مهر لها • وان بدأت
هي فقالت كنت اسقطت بعد الطلاق وانقضت عدتي قبل قولها ويفرق بينهما
ولها المهر ان دخل بها وان لم يدخل فلها نصف المهر • ولو قال الزوج بعد ذلك كنت
في العدة فسخ النكاح ويفرق بينهما ولها المهر • وفي شهادات الجامع قبيل باب الحائط
المائل لو اختلفا قال الزوج النكاح كان بشهود وقالت هي بغير شهود او في العدة
او في حال ردتي او في حال ما كنت مجوسية او انا اختك من الرضاع القول قول الزوج
ويقضى بالنكاح بينهما • وفي المحيط ولو قالت تزوجتني وانا صبية وقال بالغة القول
قولها لانهما اختلفا في وجود العقد واذا قضي بالنكاح عند ابي حنيفة وابي يوسف يسع

المرأة المقام معه وان تدعه يجامعها وحل لها ميراثه وان كانت صادقة وقال محمد
لا يسعها المقام معه الا ان ترجع عن هذا القول قبل موت الزوج فحينئذ يحل لها ميراثه
والا فلا يحل ٭ وهل يشترط حضرة الشهود عند القضاء بالنكاح حتى تصير المرأة حلالا له
قال عامة المشايخ يشترط وفي قولها تزوجتني في العدة وانا في العدة وادعى الزوج انه
تزوجها بعد انقضاء العدة القول قول الزوج لكن لم يسعها المقام معه وان تدعه يجامعها
ان علمت انها في العدة ٭ ولو كان على العكس بان ادعى الزوج ان النكاح بغير شهود ونحوها
وهي تدعي الصحة وانكرت ما قال الزوج يفرق بينهما وعليه لها نصف المهر المسمى يعني ان كان
قبل الدخول هذا في الاجناس ٭ وفي مجموع النوازل عن شيخ الاسلام ٭ رجل ادعى نكاح
امرأة وهي تقول كنت امرأته طلقني وانقضت عدتي وتزوجت بهذا الثاني والثاني
يدعيها ولا بينة للاول فتوسط المتوسطون بينهما ووقع القرار على الاختلاع فاختلعت
منه بمال يحل للثاني من غير تجديد العقد ولا يجب العدة ولا يصح الخلع لانه لم يثبت النكاح
صريحا **جنس اخر في الاختلاف في المال** جهز بنته وسلم الى الزوج فماتت البنت
فادعى الاب ان ما دفع اليها من الجهاز لم يهبه وانما اعارها منه وقال الزوج لا بل ملكها
القول قول الزوج وعلى الاب البينة وينبغي ان يشتري الاب الجهاز منها ثم البنت تبرئه من
الثمن هكذا قال في الفتاوى ٭ وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله القول قول
الاب لانه المملك وبه كان يفتي الامام جلال ٭ وقال القاضي الامام ينبغي ان يكون الجواب
على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان ممن لا
يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله ٭ وفي الفتاوى امرأة ماتت فاتخذت والدتها ماتما فبعث
زوج الميتة بقرة ليذبحها في المأتم فذبحوا ثم طلب الزوج قيمة البقرة وقالت والدة المرأة
كانت هدية ان ذكر الزوج القيمة وامرهم بان يذبحوا ويطعموا له ان يرجع بالقيمة وان لم
يذكر لا يرجع ٭ وان اختلفا لا يرجع ايضا ٭ وفيه ايضا رجل انفق على معتدة الغير على طمع
ان يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت عدتها ابت ان تتزوج ان شرط في الانفاق
التزوج يرجع عليها بما انفق زوجت نفسها ام لا ذكره الصدر الشهيد والصحيح انه لا يرجع
لو زوجت نفسها وان لم تشترط لكن انفق على هذا الطمع اختلف المشايخ فيه والاصح انه
لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد وقال الشيخ الامام الاستاذ الاصح انه يرجع عليها زوجت
نفسها منه او لم تزوجه لانها رشوة ٭ وهكذا اختار في المحيط ٭ وهكذا اذا دفع الدراهم
اليها لتنفق على نفسها اما اذا اكلت معه لا يرجع عليها بشيء وكذا لو قال لرجل اعمل معي
في كرم حتى افعل في حقك كذا وكذا ثم ابى اختلف المشايخ فيه ٭ ولو عمل في كرم رجل
على طمع ان يزوج بنته منه فلم يزوج يرجع باجر المثل شرط التزوج ام لا اذا علم انه يعمل
لهذا الغرض وقال الاستاذ ظهير الدين خالي لا يرجع لان المنافع انما تتقوم عندنا بالعقد
وفي مجموع النوازل رجل خطب امرأة وهي في بيت زوج اختها فابى ان يدفعها حتى يدفع اليه
دراهم فدفع فتزوج يرجع بما دفع اليه من الدراهم لانها رشوة انتهى والله سبحانه اعلم

الفصل الخامس عشر فيما يكون اقرارا بالنكاح وفيما لا يكون

وفي المحيط قال محمد رحمه الله في اقرار الاصل اذا قالت المرأة طلقني فهذا اقرار بالنكاح وكذا

اذا قالت اخلعني بالف درهم وكذلك لو قالت طلقني امس بالف درهم او خلعتني امس بالف
درهم وقول الرجل لامرأة اخلعي مني بمال اقرار منه انه زوجها وكذا لو قالت طلقني فقال
امرك بيدك او اختاري فهذا اقرار منه بالنكاح ٭ ولو قال الرجل والله لا اقربك لا يكون
اقرارا بالنكاح بخلاف قوله انا مول وقوله انت علي حرام انت مني بائن امرك بيدك
اختاري اعتدي لا يكون اقرارا بالنكاح الا اذا خرج جوابا لقولها طلقني اما طلقتك
امس فاقرار بالنكاح ٭ وكذا لو قال لها هل طلقتك امس ٭ اذا قالت لامرأة حرة
هذا ابني منك فقالت نعم او قالت حرة لرجل ذلك فقال نعم فهذا اقرار بالنكاح ولو
كانت مكان الحرة امة لا يكون اقرارا ٭ وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله امرأة قالت
لرجل انا امرأتك فقال انت طالق فهذا اقرار بالنكاح قال في الاجناس وهذا بخلاف
ما لو قال لها ابتداء انت طالق لا يكون اقرارا ٭ ولو قالت انا امرأتك فقال ما انت
لي بامرأة انت طالق لا يكون اقرارا ٭ وكذا لو قال لها ان كنت امرأتي فانت طالق ٭ ولو
امرأة قالت تقاضى فرق بيني وبين هذا لا يكون اقرارا بالنكاح ٭ وفي المنتقى قال هشام
سألت محمدا عن اختين احدهما فاطمة والاخرى خديجة فقال الرجل تزوجت فاطمة بعد خديجة
فاخبرني ابا يوسف قال فاطمة امرأته لانه تكلم بها اولا قال محمد وهو كما قال
الزوج لانه وصل بين كلامه فاجعل خديجة امرأته وافرق بينه وبين فاطمة ٭ وكذا لو
كان امرأة قالت تزوجت ابا موسى بعد ما تزوجت ابا حفص وادعى الرجلان تزوجها
فهي امرأة ابي موسى عند ابي يوسف ولا يصدق عليه وقال محمد يصدق عليه فان سالها
القاضي من تزوجك فقالت تزوجت ابا موسى بعد ما تزوجت ابا حفص فهي امرأة ابي حفص
اذا كان جواب المنطق استحسانا ٭ وذكر الاستحسان في المنتقى في جنس هذه المسئلة
اذا قال بعت عبدي من هذا بعد ما بعته منك فهو مثل التزويج انتهى والله تعالى اعلم ٭

الفصل السادس عشر في الشروط والخيار في النكاح

وفي المحيط خيار الاجازة يثبت في النكاح كما يثبت في سائر العقود وخيار الرؤية وخيار
الشرط في النكاح ولا يبطل به النكاح عندنا وخيار العيب لا يثبت للزوج عندنا وكذا
لا يثبت للمرأة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لها الخيار في العيوب اذا كان بحال
لا تطيق المقام معه واذا شرط احدهما لصاحبه السلامة عن العمى والشلل والزمانة
فوجد بخلاف ذلك او شرط احدهما على صاحبه صفة الجمال او شرط الزوج صفة
البكارة فوجد بخلاف ذلك لا يثبت الخيار ٭ وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد اذا قال
الرجل لغيره زوجتك ابنتي فلانة بكذا ان رضيت وقبل فالنكاح جائز والشرط باطل
وكذا لو قال بعتك عبدي هذا ان رضي فلان وسمى رجلا اجنبيا قال الحاكم ابو الفضل
تاويله عندي اذا بين وقت الرضا حتى يكون بمعنى خيار الشرط ٭ ولو قال تزوجتك اليوم
على ان لك المشيئة اليوم الى الليل فالنكاح جائز والشرط باطل كالخيار ٭ تزوج امرأة
على ان اباه بالخيار صح النكاح والخيار باطل ٭ ولو قال زوجت نفسي منك ان رضي ابي
لم يصح لانه علق النكاح بالخطر ٭ وفي الاول وقع في الحال ٭ ولو قال ان تزوجتك على ان
امرك بيدك بعد ما ان تزوجتك شهرا فالنكاح جائز وامرها بيدها شهرا منذ تزوجها

فان تزوجها فان اختارت زوجها في يوم من الشهر ابطل خيارها في باقي
الشهر. وعن ابي يوسف يبطل. رجل تزوج امرأة على ان يأتي بعبدها الا تولها
مهر المثل. وفي الجامع الصغير رجل تزوج امة رجل على ان كل ولد تلده فهو له جاز
النكاح والشرط لانه لو لم يكن الشرط يكن الاولاد رقيقا فكان الشرط مفيدا في الاولاد
لا احرار. وفي واقعات الناطفي رجل قال لامرأة ان تزوجتك على ان تعطيني عبدك
هذا فاجابته بالنكاح فالنكاح جائز بمهر المثل ولا شيء له من العبد والله تعالى اعلم

الفصل السابع عشر في النكاح بالكتاب والرسالة مع الغائب

قال محمد رحمه الله اذا كتب اليها يخطبها فزوجت نفسها منه كان صحيحا والاصل في ذلك
ان الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر الا ان الكتاب من الغائب مع الخطاب
من الحاضر يفترقان من وجه فان الحاضر اذا خطبها فلم تجبه في مجلس الخطاب واجابت
في مجلس اخر لا يصح النكاح واذا بلغها الكتاب وقرأت الكتاب ولم تزوج نفسها
منه في ذلك المجلس واجابت وزوجت نفسها منه في مجلس اخر بين يدي الشهود وقد سمع
الشهود كلامها وما في الكتاب يجوز النكاح. واذا بلغها الكتاب فقالت زوجت
نفسي من فلان وكان ذلك بمحضر من الشهود لا ينعقد النكاح. وان بلغه الخبر واجاز
عند ابي حنيفة ومحمد لان سماع الشهود كلام المتعاقدين شرط انعقاد النكاح فالشهود
وان سمعوا كلامها ولم يسمعوا كلام الزوج. ولو قرأت الكتاب على الشهود اذ قالت ان فلانا
كتب الي يخطبني فاشهدوا اني قد زوجت نفسي منه صح النكاح. وان جاء الزوج بالكتاب
مختوما فقال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا عليه لا يصح في قول ابي حنيفة ومحمد حتى يقرأ
عليهم الكتاب او يعلمهم ما في الكتاب خلافا لابي يوسف وثمرة الخلاف فيما اذا جحد
الزوج الكتاب فشهدوا ان هذا كتابه الى فلانة ولم يشهدوا بما في الكتاب لم تقبل
الشهادة عندهما ولا يقضى بالنكاح. ومن كتب كتابا الى امرأة بالنكاح اي تزويجها
ينبغي ان يشهد شاهدين على كتابه فيقرأ عليهما ما كتب في كتابه اليها اني تزوجتك
على كذا ويختم الكتاب ويكتب العنوان ويشهدهما ايضا على الختم والعنوان انه ختمه
وعنوانه ثم يبعثه فاذا وصل الكتاب اليها وشهد شاهدان ان هذا الكتاب كتاب فلان
وختمه وعنوانه وان ما في باطنه ذكر نكاحها حتى يظهر انه كتابه ثم ان المكتوب اليها تدعو
بالشهود وتقرأ عليهم الكتاب ثم تزوج نفسها من الكاتب فيجوز بالاتفاق وان كتب
الكاتب ولم يشهد على ما في باطنه لكن اشهد على ختمه وعنوانه ولم يعلم الشهود ما في
باطنه لا تقبل الشهادة ولا يجوز لها ان تزوج نفسها من الكاتب خلافا لابي يوسف
كما في كتاب القاضي الى القاضي. واذا ارسل اليها رسولا فالحر والعبد والصغير
والكبير والعدل والفاسق في ذلك سواء لان الرسالة تبليغ عبارة المرسل. قال محمد
وكتب رجل الى رجل بعني عبدك بالف فقال بعت كان جائزا فاما في شرح الاسلام هذا
لا يكاد يصح لان الحاضر لو قال بعني عبدك بكذا فقال بعت لا يتم البيع ما لم يقل قبلت
فلا بد من زيادة شيء وذلك ان يكتب قد اشتريت عبدك بكذا فبعته مني فاذا قال الاخر
بعت تم البيع. وذكر شمس الائمة السرخسي تصحيحه فاذكر محمد ان قول الحاضر بعني يكون استيجابا

ومن الغائب اذا كتب يكون احد شطري العقد عادة فاذا انضم اليه الشطر الثاني تم وشطر
العقد في النكاح هل يتوقف على ما وراء المجلس عرف في الجامع الصغير والله اعلم

الفصل الثامن عشر في الحظر والاباحة

هذا الفصل مشتمل على اربعة اجناس. الاول في العدل بين النسوة. الثاني في مسائل
العنين. الثالث في المتفرقات. الرابع في خصومة الرجل مع امرأته. وجنس اخر
في خروج المرأة من البيت. وفي الاقضية اذا كانت للرجل امرأتان حرتان مسلمتان او
من اهل الكتاب او احدهما من اهل الكتاب والاخرى مسلمة يقيم عند كل واحدة منهما
يوما وليلة وان شاء ثلاثا ثلاثا ولا يقيم عند احدهما اكثر الا باذن الاخرى والمريضة
والصحيحة سواء. ولو كانت احدهما حرة مسلمة او ذمية والاخرى امة او مكاتبة
او مدبرة او ام ولد يجعل للحرة يومين وليلتين وللامة يوما وليلة الا ترى ان
عدتها على النصف من عدة الحرة فكذا القسم. ولو تزوج امرأتين على ان يقيم عند
احدهما اكثر او اعطت زوجها مالا او جعلت على نفسها جعلا على ان يزيد قسمها او
حطت من المهر لكي يزيد قسمها فالشرط والجعل باطل. ولها ان ترجع في مالها. والمجنونة
والعاقلة سواء. والقسم بين الصغيرة والكبيرة سواء. والعبد كالحر في هذا
والتسوية في الوطء ليست بلازمة في ظاهر الرواية بل في البيتوتة فان شاء فراوح
مع احداهن فخاصمته الثواني وطلبن حصتهن بمقابلة السفر لا يقضى لهن بذلك ولو
اراد ان يسافر ببعضهن فانه يقرع بينهن. واذا كانت للرجل امرأة واحدة وهو صوام
النهار وقوام الليل فاستعدت عليه امرأته يؤمر بان يبيت عندها ويراعي حقها
احيانا ما دام يقدر. وعن الحسن عن ابي حنيفة لها ليلة من اربع ليال اكل في الاقضية

جنس اخر في مسائل العنين

المرأة اذا وجدت زوجها عنينا وادعت
انه لا يصل اليها ان كانت عالمة بذلك وقت النكاح لا خيار لها وان لم تكن عالمة ثم
علمت ان شاءت اقامت معه وان شاءت خاصمته الى القاضي ولا يكون التأجيل الا عند
سلطان يجوز قضاؤه. وابتداء التأجيل من وقت المخاصمة ثم رضاها بالمقام معه
عند السلطان او غيره يسقط حقها. واختيارها لا يكون الا عند السلطان وخيارها
لا يبطل بالسكوت والمقام معه وكذا في المجبوب. ومتى دفعت الى القاضي يؤجله
سنة من وقت الخصومة قمرية بالاهلة في ظاهر الرواية. وفي رواية الحسن عن
ابي حنيفة شمسية بالايام وعليه الفتوى وهي تزيد على القمرية باحد عشر يوما وفي نكاح
الاصل للامام السرخسي قال خيرها القاضي فان اختارت زوجها او قامت من مجلسها
او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي قبل ان تختار شيئا بطل خيارها وان اختارت
الفرقة امر القاضي الزوج ان يطلقها فان ابى فرق بينهما وكانت تطليقة بائنة وفي
شرح الشافي ان اختارت نفسها بانت منه في ظاهر الرواية. وما اختاره الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي رواية الحسن عن ابي حنيفة. وفي الفتاوى جعله كخيار المخيرة حتى
لا يقتصر على المجلس. وفي المجبوب لا يؤجله ولكن تخير في الحال ان كانت عالمة لا خيار
لها. وفي الفتاوى في العنين اذا مرض في السنة يؤجله بمقدار مرضه عند محمد

وعليه الفتوى ● وفي المحيط عن محمد إن كان أكثر من نصف شهر يحلل له بدلا وإن كان
أقل احتسب عليه وهذا الخلاف أيام حيضها وشهر رمضان ولو حجت لا يحتسب وكذا
لو هربت ولو حج هو احتسب ● ولو كان محرما وقت الخصومة أجله بعد الإحرام

جنس آخر في المتفرقات

مباشرة النكاح في المسجد مستحب ● النكاح بين
العيدين جائز ● وكره بعضهم الزفاف قال الفقيه أبو الليث وقد روي عن عائشة رضي الله عنها
أنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال وأي نسائه كانت
أحظى مني والمختار أنه لا يكره ● رجل له أربع نسوة وألف جارية أراد أن يشتري جارية
أخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر ● رجل له امرأة أراد أن يتزوج امرأة أخرى إن
خاف أن لا يعدل لا يسعه وإن لم يخف جاز ● فإن لم يفعل فهو مأجور في تركه إذا خاف الغم
عليها ● اشترى جارية من ميراث أبيه يسعه أن يطأها حتى يعلم أن الأب وطئها فإن
كان أبوها بينا لا يطأها أي كل في الفتاوى ● وفي فتاوى النسفي يجوز للقاضي أن يبعث
إلى شفعوي المذهب يبطل العقد إذا كان التزوج بشهادة الفساق والحنفي أن يفعل ذلك
على ما بين في كتاب القضاء وهي مسئلة القضاء على خلاف مذهبه ● وكذا لو كان النكاح
بغير ولي فطلقها ثلاثا ثم تزوجها من غير محلل وقضى القاضي بصحة هذا النكاح
وبطلان النكاح الأول وأنه لا يقع الطلاق أخذا بقول محمد أولا وهو قول الشافعي
قال الشيخ الإمام نجم الدين النسفي أستاذي شيخ الإسلام لا يرى ذلك فإن محمدا يقول
إذا تزوجها بغير ولي ثم طلقها ثلاثا لا أكره له أن يتزوجها أما لو بعث إلى الشفعوي المذهب
حتى يعقد بينهما ثم يقضي بالصحة يجوز فإن أخذ القاضي الكاتب أو المكتوب إليه شيئا لا ينفذ
القضاء فإن لم يأخذ شيئا ينفذ ● قيل هل يظهر بعد هذا أن الوطء في النكاح الأول حرام
أو فيه شبهة وإن كان بينهما ولد هل فيه خبث قال المصنف رحمه الله قال الإمام الأستاذ
ظهير الدين المرغيناني لا يجوز الرجوع إلى الشفعوي إلا في اليمين المضافة أما لو فعلوا
وقضى ينفذ وليس للزوج أن يمنع امرأته أن تعزل لنفسها من وطئها أو لغيرها بالأجر
الأعين حاجته إليها ● رجل له جارية يطأها ويعزل عنها فجاءت بولد إن كانت الجارية
غير محصنة تخرج وتدخل وإن كان الرجل أن الولد ليس منه فهو في سعة من نفيه
وإن كانت محصنة لا يسعه ولا يعتمد على العزل المشتمل في طلاق النوازل ●
جارية هربت من مولاها يوما ثم وجدها فوطئها ويعزل عنها ثم ولدت بعد ستة أشهر
ومات الولد إن كانت الجارية ذهبت إلى منهم فالمولى في سعة من نفيه ● وإن
كانت الجارية عفيفة لا ينبغي له أن ينفيه وأشهد أنها أم ولد حتى لا تباع بعد موته
فهذا أحق لازم

جنس آخر في الخصومة مع المرأة وفي غيرها

وفي الفتاوى امرأة أبت أن تسكن مع أحماء الزوج كأمه وغيرها إن كان في الدار
بيوت وفرغ بيتا منها وجعل لبيتها غلقا لم يكن لها أن تطالبه ببيت آخر وإن لم يكن
في الدار إلا بيت واحد لها أن تطالبه ● ولو أبت أن تسكن مع جارية زوجها فكذلك
القاضي الإمام هذا وما تقدم سواء إن كان البيت واحدا لها ذلك ● ولو كان في الدار
بيتان أو أكثر إلا أن بيت الخلاء واحد قال القاضي الإمام ليس لها أن تطالبه بالمسكن
الآخر لأنه لم يشترط ذلك في الكتاب هذا إذا أبت أن تسكن مع أحماء الزوج المكروهة (?)

أو المستدع (?) إذا أبت أن تطبخ أو تخبز إن كان بها علة لا تقدر على الطبخ أو الخبز أو كانت
من بنات الأشراف فعلى الزوج أن يأتيها بمن تطبخ أما إذا كانت تقدر وهي ممن تخدم
نفسها تجبر قال شمس الأئمة السرخسي لا تجبر لكن إذا لم تطبخ لا يعطي لها الإدام وهو
الصحيح عن محمد ● للمرأة أن لا تطبخ لزوجها ولا تخبز فإن شاء الزوج أعطاها خبزا يعني
خبز البر وإن شاء دقيقا ● امرأة مرضعة ظهر بها الحبل وانقطع لبنها وتخاف على
ولدها الهلاك وليس لأب هذا الصغير سعة حتى يستأجر الظئر يباح لها أن
تعالج في استنزال الدم ما دامت نطفة أو علقة أو مضغة ● وذكر في كراهية
الفتاوى أنه يباح من غير هذا القيد ● البكر إذا جلست تزال بكارتها بالمنصة
أو يحرق الدرهم إذا لم يكن لها زوج بأن جامعها فمادون الفرج ثم ماتت ● امرأة حامل
اعترض الولد في بطنها ولم يجد سبيلا إلى استخراجه إلا بقطع الولد إربا إربا ولو لم
يفعل يخاف على الأم إن كان ميتا فلا بأس وإن كان حيا لا يفتى به ● المرأة إذا وصلت
شعرها بشعر غيرها يكره والرخصة بالوبر ● ولو قطعت شعرها فعليها أن تستغفر
الله ● العبد إذا كان له شعر على الجبهة لا بأس للتجار أن يبيعوا

جنس آخر في خروج المرأة من البيت

وفي الفتاوى للزوج أن يضرب المرأة على أربع
خصال وما هو في معنى الأربع ترك الزينة والزوج يريدها وترك الإجابة
إذا دعاها إلى فراشه وترك الصلاة في رواية والغسل والخروج من البيت أما لا
تمنع من زيارة الأبوين في كل جمعة وفي زيارة غيرهما من المحارم في كل سنة ● وكذا
إذا أراد أبواها أن يأتياها المجيء إليها على هذا الجمعة والسنة ● وعن أبي يوسف في
النوادر إذا كان الأبوان قادرين على إتيانها لا تذهب وإن كانا لا يقدران تأذن
لها زوجها في كل شهر مرة ونحوه ● وكذا لو كان لها ولد من زوج آخر على هذا ● وفي
الفتاوى امرأة لها أب زمن وليس له من يقوم عليه غير البنت ويمنعها الزوج من
تعاهده جاز لها أن تعصي زوجها وتطيع أباها سواء كان الأب مسلما أو كافرا ● وفي
مجموع النوازل ● يجوز للزوج أن يأذن بالخروج إلى سبعة مواضع زيارة الأبوين
وعيادتهما وتعزيتهما أو أحدهما وزيارة المحارم فإن كانت قابلة أو غسالة أو كان
لها على آخر حق أو لآخر عليها حق تخرج بالإذن وبغير الإذن ● والحج على هذا وفيما عدا
ذلك من زيارة الأجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولا تخرج ● ولو أذن وخرجت
كانا عاصيين ● وتمنع من الحمام فإن أرادت أن تخرج إلى مجلس العلم بغير رضا
الزوج ليس لها ذلك فإن وقعت لها نازلة إن سأل الزوج من العالم وأخبرها بذلك
لا يسعها الخروج وإن امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضا الزوج وإن لم يقع
لها نازلة لكن أرادت أن تخرج إلى مجلس العلم لتتعلم مسئلة من مسائل الوضوء
والصلاة إن كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها له أن يمنعها وإن كان لا يحفظ
الأولى أن يأذن لها أحيانا وإن لم يأذن فلا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع
نازلة في النوازل ● وفي باب لو أن المرأة قبل أن تقبض مهرها لها أن تخرج في حوائجها
وتزور الأقارب بغير إذن الزوج فإذا أعطاها المهر ليس لها الخروج إلا بإذن الزوج
ولا تسافر المرأة مع عبدها خصيا كان أو فحلا ● ولا بأس أن تسافر مع زوج بنتها ومع

ابن زوجها ومع زوج امها ولا تسافر مع ابيها المجوسي وكذا مع من كان من اهل الكفر
الكبيرة والشابة سواء في السفر اما الصغيرة التي لا تشتهى فلا باس بان تسافر بغير
محرم ولا يكون الغلام الذي لم يحتلم محرما لامرأة في السفر الا ان يكون من راهقهما وحين
ثلاث عشرة او اثنا عشر والمرأة لا تكون محرما لامرأة في السفر في ظاهر المذهب كذا
وما يتصل بهذا في المبتغى اذا كان الرجل وامرأته في لحاف لا باس بان يدخل
عليهما الولد والاخ بعد ان لا تنكشف منهما محرم وبعد ان لا يكونا في المجامعة وفيه
ايضا قال ابو حنيفة وابو يوسف لا ينبغي للرجل ان يدخل على امه وبنته واخته الا
باذن وكذا كل ذي رحم محرم وكذا العبد على مولاته ولا يستاذن على امرأته لكن اذا
دخل تسلم وفي الفتاوى رجل له والدة شابة تخرج مع الزينة الى الوليمة والمأتم بغير اذنه
ولها زوج ليس له ان يمنعها من الخروج ما لم يثبت عنده انها تخرج لاجل الفساد واذا
ثبت عنده لا يمنع بنفسه لكن يرفع الى القاضي انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل التاسع عشر في النفقات

قال في الاقضية الرجل اذا كان صاحب مائدة والطعام الكثير تمكن هي من التناول
قدر كفايتها ليس لها ان تطالب زوجها بفرض النفقة وان لم يكن بهذه الصفة يفرض اذا طلبت
الفرض فان طلبت نفقة كل يوم لها ذلك عند المساء ويفرض لها من الكسوة ما يصلح
للشتاء والصيف فان نفقة النفس بالماكول والملبوس وذلك يختلف باختلاف الاوقات
والامكنة والزوج هو الذي يلي الانفاق الا اذا ظهر عند القاضي مطله فحينئذ يفرض
النفقة ويامره بان يعطيها لتنفق على نفسها نظرا لها وان لم يعط حبسه ولا تسقط عنه
النفقة ويؤمر بالاستدانة حتى ترجع على الزوج اذا ظهر له مال فان قال الزوج احبسها
معي فانا في الحبس مكانا خاليا لا يحبسها معه ولا يفرق بينهما لعسرته ولكن يامرها
بالاستدانة وتفسيرها الشرا بالنسيئة ليقضي الثمن من مال الزوج وفي تجريد القدوري
وفائدة الامر ان تحيل المرأة على الزوج بدون رضا الزوج وقال الحاكم وفائدة الامر
ان تاخذهما بعد الامر بالزوج بذلك على الزوج وتفرض الكسوة لها ولخادمها اذا كان لها
خادم لكن لا يبلغ نفقة خادمها نفقتها حتى قالوا يفرض لخادمها ادنى ما يفرض على
الزوج المعسر بقدر الكفاية ولا يفرض الا لخادم واحد وعن ابي يوسف لخادمين
خادم داخل البيت وخادم خارج البيت وهكذا ذكر في فتاوى اهل سمرقند وعن
ابي يوسف في رواية اخرى اذا كانت فائقة في الغنا زفت الى زوجها مع خدم كثيرة
استحقت نفقة الخدم كلها على الزوج فان كان الزوج معسرا لا تفرض نفقة الخادم
وان كان لها خادم وقال محمد يفرض واما الخادم قال بعضهم المملوك حتى لو لم
يكن لا تستحق وقال بعضهم اي خادم كان حرة او مملوكة او مملوكة غيرها وان لم
يكن لها خادم لم يفرض لها نفقة الخادم وفي الفتاوى الصغرى المنكوحة اذا كانت
امة لا تستحق نفقة الخادم ونفقة الخادم لبنات الاشراف وفي الفتاوى لو
قال الزوج لامرأته لا انفق على احد من خدمك ولكن اعطيك خادما من خدمي وابت المرأة
لم يكن للزوج ذلك ويجبر على نفقة خادم من خدم المرأة وفي الاقضية لو قال الزوج

اما اخذها عن ابي يوسف انه لا يقبل منه وقال بعض مشايخنا يقبل وفي الفتاوى لو
انفق على مماليك المرأة بامرها بان امرته بان ينفق عليهن من المهر قالت لا اجعل النفقة
من المهر لانك استخدمتهم قال لما انفق عليهن بالمعروف يحسب من المهر امرأة طلبت
من القاضي ان يفرض لها النفقة على زوجها ان كان الزوج صاحب مائدة وطعام كثير
لا يفرض لها النفقة وان لم يكن كذلك يفرض لها النفقة بالمعروف شهرا شهرا فان كان
ذلك يختلف باختلاف حال الرجال ان كان محترفا يفرض عليه النفقة يوما لانه عسى لا
يقدر على تعجيل نفقة الشهر دفعة واحدة وان كان من التجار يفرض عليه شهرا شهرا فان
كان من الدهاقين يفرض سنة سنة نظرا الى ما كان ايسر وفي الاقضية يفرض الادام
اعلاه اللحم والاوسط الزيت والادنى اللبن وقال بعضهم انما يفرض الادام اذا
كان خبز الشعير ولا يفرض الفاكهة وفي الكسوة لم يذكر الازار والخف وذكرهما
في كسوة الخادم وهذا في ديارهم بحكم العرف اما في ديارنا فيفرض الازار والمكعب ويفرض
ما تنام عليه وفي المحيط اذا كان للزوج عليها دين فقال احسبوا لها من نفقتها اذا
رضي الزوج كان له ذلك بخلاف سائر الديون لانه تقع المقاصة وان لم يتقاصا وفي
الفتاوى الملاءة والخف لا يجب على الزوج الحطب والصابون والاشنان عليه
وثمن ماء الوضوء عليها ان كانت غنية وان كانت فقيرة اما ان ينقل الزوج او يدعها
تنقل بنفسها وان كانت غنية تستاجر من ينقل ولا تنقل بنفسها وثمن ماء الاغتسال
على الزوج غنية كانت او فقيرة هكذا قال في الفتاوى وفي كتاب رزين جعل
عليه اذا طهرت من الحيض وايامها عشرة فان كان اقل من عشرة فحينئذ على الزوج وكذا لو
كان الغسل من جنابة واما اجرة القابلة اذا استاجرت هي فعليها وان استاجرها
الزوج فعليه وان حضرت القابلة من غير استيجار احد فللقائل ان يقول على الزوج لانه
مؤنة الجماع وللقائل ان يقول على المرأة بمنزلة اجرة الطبيب فتفرض الكسوة كل
ستة اشهر الا اذا تزوج وبنى بها ولم يبعث اليها الكسوة لها ان تطالب بالكسوة قبل
مضي ستة اشهر والكسوة كالنفقة في ان لا يشترط مضي المدة وللزوج ان يرفع الى
القاضي حتى يامرها بلبس الثوب لان الزينة حقه ثم في ظاهر الرواية يعتبر حال الزوج
في اليسار والاعسار وهذا في الاصل وفي ادب القاضي للخصاف يعتبر حالهما حتى لو
كانت معسرة وهو موسر تستوجب دون ما تستوجب لو كانت موسرة والقول قول
الزوج في العسرة ولو اقاما البينة فالبينة بينتها انه موسر في الاصل واشار شيخ
الاسلام خواهر زاده الى ان القول قول المرأة انه قادر ومن المتاخرين من قال ينظر الى زيه
الا في حق العلوية والفقهاء وفي ادب القاضي للخصاف شكت المرأة عند القاضي ان الزوج
يضربها وطلبت ان يسكنها عند قوم صالحين ان علم به زجره وان لم يعلم ان كان جيرانه صالحين
اقرها ثمة لكن يسال منهم ان اخبروا كما شكت زجره وان لم يكونوا صالحين او يميلون الى الزوج امره
بالاسكان عند قوم صالحين ولو ابت ان تسكن مع احماء زوجها ذكر في فصل الحظر والاباحة
فان قال الزوج هي ناشزة فلا نفقة علي فان شهدوا انه اوفاها المعجل وهي لم تكن في بيت الزوج
تسقط النفقة وفي فوائد شمس الاسلام لو شهدوا انها ليست في طاعة الزوج بالجماع لا
تقبل لانها تحتمل انها تكون في بيته ولا تكون في طاعته تجب النفقة لان الزوج يغلب عليها

ولو قالت المرأة للزوج يسكن في الارض الغصب وانى لا اخرجت من البيت لهذا لا تكون
ناشزة هذا في الفتاوى وفي فتاوى النسفي لو كان الزوج بسمرقند وامرأته بنسف
بعث لها اجنبيا يحملها الى سمرقند فلم تذهب لعدم المحرم تفرض لها النفقة وفي المحيط
فلو طلبت النفقة وهي في بيت الاب بعد فلها ذلك اذا لم يطالبها بالنقلة وعليه الفتوى
وكذا اذا طالبها ولم تمتنع وكذا اذا امتنعت بحق لتستوفي المهر اما اذا امتنعت ولم يبق لها
عليه مهر لا يجب **نوع آخر** لا نفقة للصغيرة التي لا تجامع سواء كانت في بيت الزوج
او في بيت الاب فان كانت لا تصلح للجماع وتصلح للخدمة اختلف المشايخ فيه وهذا
بخلاف المملوكة في شرح الطحاوي وفي الفتاوى الصغرى لو كانت بنت تسع سنين تجب
ولو كانت بنت خمس سنين لا تجب وفي الست والسبع والثماني اختلف المشايخ فيه وفي
الاقضية ابو الصغيرة التي لا نفقة لها اذا طلب من القاضي فرض النفقة على الزوج وطلب
الزوج اذلك عليه فيعرض لها النفقة لا يجب شيء والفرض باطل ولو كان الزوج صغيرا
او مريضا لا يطيق يجب ولا يؤاخذ ابو الصغيرة بالنفقة الا اذا حبس كما في المهر ولو كانت
المرأة مريضة ومعها زوجها او لا قبل الدخول او بعده يجب في الاقضية ولو كانت محبوسة
او رتقاء او قرناء تجب في الجامع سواء اصابتها هذه العوارض بعدما انتقلت الى بيت
الزوج او قبل ذلك فيما اذا لم تكن مانعة نفسها او قبل ذلك وهذا جواب ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف لا نفقة للرتقاء والمريضة التي لا يمكن وطئها قبل ان ينقلها الزوج الى
بيت نفسه وان انتقلت الى بيت الزوج من غير رضا الزوج يردها الزوج الى اهلها
اما اذا انتقلها الزوج الى بيته مع علمه بذلك لا يردها الى اهلها ولها النفقة وفي
الصغيرة اذا لم تصلح للاستئناس وعن محمد في الرتقاء مثل قول ابي يوسف ولو كانت محبوسة
او ذهبت لتحج ان كان زوجها معها تجب نفقة الحضر يعني قيمة الطعام في الحضر فان هرب بها رجل
وهي كارهة لا تجب اذا لم يكن معها زوجها ولو حبس الزوج تجب وكل من كان نكاحها فاسدا
او وطئت بشبهة فلا نفقة لها وكذلك في عدتها واجمعوا ان في النكاح بغير شهود تستحق
النفقة واذا فرض القاضي النفقة فمضت اشهر ولم تعط شيئا حتى مات سقطت النفقة
ولو عجل نفقة ستة اشهر ثم مات لم يسترد الزوج شيئا من ذلك كما في الرجوع في الهبة
ينقطع بالموت وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يترك حصته بما مضى ويسترد
ما بقي كما لو عجل لها النفقة قبل ان يتزوجها وكذلك لو اعطاها ابو الزوج مائة درهم
للنفقة ولو هلكت في يدها لا يسترد بالاجماع والفتوى على قول ابي يوسف وفي
في الفتاوى والنفقة المستدانة هل تسقط بالموت فيه روايتان قال رايته في شرح
الجامع الصغير للامام الوالد وقال في المحيط تسقط عندنا خلافا للشافعي ولو
اختلفا فيما مضى من المدة من وقت القضاء القول قول الزوج والبينة بينتها هذا وما
تقدم في الاصل وهل تسقط النفقة المفروضة بالطلاق حكي عن القاضي الامام ابي
علي النسفي انها تسقط وفي فتاوى العتابي ذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد وفي
المنتقى اذا لم تأخذ النفقة حتى انقضت عدتها تسقط نفقتها هذا اذا لم تكن مفروضة
اما اذا كانت مفروضة ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى عن شمس الائمة الحلواني
انه قال المختار عندي انها لا تسقط المعتدة اذا لم تلزم بيت الزوج تخرج زمانا وتسكن

زمانا كانت ناشزة وكذلك لو كان المنزل للمرأة ومنعت الزوج من الدخول الا اذا
سألته ان يحولها الى منزله وفي كتاب الرازي اذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة
والسكنى في عدتها رجعيا كان الطلاق او بائنا وقال الشافعي يجب للمبتوتة اذا كانت حاملا
فاما اذا كانت غير حامل فلا تجب وعدة الصغيرة ثلاثة اشهر الا اذا كانت مراهقة
ينفق عليها النفقة ما لم يظهر فراغ رحمها هذا في المحيط ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها
وقد اختلف السلف فيما اذا كانت حاملا قال بعضهم نفقتها في جميع المال وقال بعضهم
لا نفقة لها في مال الزوج وهو الصحيح وفي المحيط القول قولها في انقضاء العدة
فاذا اقام الزوج بينة على اقرارها بانقضاء العدة برئ من النفقة فان ادعت
حبلا انفق عليها ما بينها وبين السنتين منذ يوم طلقها فاذا مضت سنتان ولم تلد
انقطعت النفقة فان قالت هذا ريح فاطمة ولدا وطلبت النفقة لها ذلك ولا
يلتفت الى قول الزوج انك ادعيت الحبل وتنقضي عدتها بثلاث حيض او بدخولها
حد الاياس ومضي ثلاثة اشهر وفي شرح الشافي في باب النفقة في الطلاق والعدة
والزوجية كل امرأة لها النفقة يوم طلقت ثم صارت الى حال لا نفقة لها فلها
ان تعود وتطلب النفقة وكل معتدة لا نفقة لها يوم طلقت فلا نفقة لها ابدا
بيانه ان الامة اذا بوأها مولاها معه بيتا ثم اخرجها من بيته سقطت نفقتها فان
اعادت عادت وان لم يكن بوأها ثم بوأها بعد الطلاق فلا نفقة لها عند الثلاثة
خلافا لزفر والردة تقع بها الفرقة والردة الطارئة على هذا التفسير لكن اذا
ارتدت بعد الطلاق ولحقت بدار الحرب ثم عادت لم تعد النفقة لتبدل حالها
فان طاوعت ابن زوجها بعد الطلاق لم تسقط نفقتها بخلاف الردة لانها معصية وهي
لا تبطل الحق لان الفرقة كانت واقعة فلم تحدث شيئا فاما اذا ارتدت بعد احدث
منعها لانها تحبس للاجبار على الاسلام ولو كانت ناشزة عند الطلاق فلها ان تعود
الى بيت زوجها وتاخذ النفقة وهذا الخلاف الاصل الذي ذكرنا صورته قال في المحيط
ثم صارت واقعة وهي ان المرأة اذا صارت ناشزة ثم سافر الزوج فعادت المرأة الى
منزل الزوج الذي يسكنان فيه اجابوا انها خرجت من ان تكون ناشزة قياسا على هذه
المسئلة والاصل ان الفرقة متى كانت من جهة الزوج فلها النفقة وان كانت من جهة
المرأة ان كانت بحق لها النفقة وان كانت بمعصية لا نفقة لها وان كانت بمعنى
من جهة غيرها فلها النفقة للملاعنة النفقة والسكنى والبائنة بالخلع والايلاء
وردة الزوج ومجامعة الزوج امها تستحق النفقة وكذا امرأة العنين اذا
اختارت الفرقة وكذا ام الولد والمدبرة اذا اعتقاهما عند زوج فدبرت لها
المولى ثمة واختارت الفرقة وكذا الصغيرة اذا ادركت فاختارت نفسها ولو
الفرقة لعدم الكفاءة بعد الدخول اما المرأة اذا ارتدت او طاوعت ابن الزوج فلا نفقة
لها وان جامعها ابن الزوج مكرهة فلها النفقة وان خالعها على ان لا سكنى لها ولا نفقة
فلها السكنى وان خالعها على ان مؤنة السكنى على المرأة تجب على المرأة رجل غاب
فتزوجت امرأته باخر ودخل بها الزوج الثاني فحضر الزوج الاول فرق بينها وبين الثاني
ولا نفقة على الزوج الاول حتى تنقضي عدة الثاني فلو طلقها وهي في عدة الثاني لم تجب نفقة

العدة على الزوج الاول ولا على الثاني فاذا انقضت عدة الثاني تجب ● ولو تزوجت
المعتدة ودخل بها زوجها لا تجب نفقة العدة على الزوج هكذا ذكر في الاقضية وفي
الفتاوى قال تجب على الزوج الاول هكذا ذكر في المحيط وقيل اذا تزوجت في بيت
العدة واما اذا خرجت فلا تستحق النفقة ● النفقة لا تصير دينا الا بالقضاء
او التراضي ● ولو فرض القاضي نفقة المعسر ثم ايسر فخاصمته فعليه نفقة الموسر
ولو صالحته على اكثر في النفقة والكسوة ان كان زيادة مما يتغابن الناس في مثله جاز وان
كان قدرا لا يتغابن الناس فالزيادة مردودة ويلزمه نفقة مثلها ولا يبطل القضاء
فانه قال لو ان القاضي فرض لها النفقة والسعر غال ثم رخص تسقط الزيادة وهذا
يدل على انه لا يبطل القضاء وتبطل الزيادة ● وفي الحاوي اذا فرض بالاقل من الدراهم
لرخص الطعام فغلا لها ان تطالب بالزيادة ● وفي الاصل اذا صالحت المرأة زوجها
على نفقة لا يكفيها لها ان ترجع عن ذلك ● وكذا اذا فرض على الزوج زيادة له ان يمتنع
وفي الاقضية ان كان الصلح قبل ان يصير دينا بمضي المدة او بقضاء او رضا وصلح تقديرا
له كالمطعومات وما اشبهه ذلك يكون تقديرا لا معاوضة حتى تجوز الزيادة عليه اذا
السعر ولا يكفيها والنقصان اذا رخص السعر ● وان كان مما لا يصلح تقديرا كالعبد
ونحوه يكون معاوضة ولا يزاد عليه ولا ينقص هذا قبل القضا وان كان بعد القضا
او الرضا لكن قبل مضي المدة ان كان الصلح بما يمكن ان يجعل تقديرا للنفقة بان فرض
القاضي عليه كل شهر ثلاثة دراهم فقبل مضي المدة ان كان الصلح بما يمكن ان يجعل
تقديرا للنفقة بان فرض القاضي عليه كل شهر ثلاثة دراهم فقبل مضي الشهر اصطلحا
على ثلاثة مخاتيم دقيق كان الثاني تقديرا لا معاوضة ويكون الثاني ناسخا للاول وان
كان بما لا يصلح تقديرا بجواز اصطلحا على شيء من المكيل او الموزون سوى الطعام بغير عينه
فان لم يقبض في المجلس بطل وكذا اذا بعد مضي المدة وان كان شيئا بعينه كالعبد ونحوه
لا يبطل وكذا قبل القضاء وان كان بعد مضي المدة وبعد القضاء اصطلحا على دين اخر
سوى ما كان يصلح تقديرا او لا وتفرقا من غير قبض فالصلح باطل ● فان فرض القاضي
لها الكسوة لستة اشهر فتخرقت قبل مضي ستة اشهر ان لبست لبسا معتادا تبين ان
ذلك لم يكفها فتجدد لها الكسوة لانه تبين خطاؤه في التقدير وان تخرقت بخرق
استعمالها لا يفرض اخرى لانه لم يتبين خطاؤه ● ولو سرقت الكسوة او هلكت النفقة
لا يفرض لها اخرى بخلاف المحارم ● ولو لم يتخرق حتى مضت ستة اشهر تفرض لها اخرى
بخلاف المحارم في الاقضية ● وفي المحيط فان لبست ومعها اخرى يفرض وان لم تستعمل
معها اخرى لا يفرض ● ولو فرض لها دراهم وبقي منها شيء يفرض ● وفي المحارم لا يفرض ادعى
على امرأة نكاحا وهي تجحد واقام البينة لا نفقة لها ● وكذا اذا انكر الزوج النكاح
وفي الفتاوى لو صالحت من نفقة العدة على دراهم مسماة ان كانت العدة بالشهور جاز
وان كانت بالحيض لا وقال بعض مشايخ بلخ يجوز في الوجهين ● وفي الفتاوى ايضا امرأة
ابرأت زوجها من النفقة ان لم تكن مفروضة لا يصح ● وان فرض القاضي صح الابراء
عن نفقة شهر ● وكذا لو قالت ابرأتك عن نفقة سنة لا يبرأ الا عن نفقة الشهر الاول
كما لو اجره كل شهر بكذا ثم ابرأه عن الاجر صح عن الشهر الاول ● ولو ابرأت عما مضى صح

وفي الفتاوى الصغرى المرأة اذا طلبت من القاضي فرض النفقة على الغائب ان
كان له مال حاضر فعلم القاضي بالنكاح يفرض النفقة ويأخذ منها كفيلا بعد ما حلفها
انه لم يعط نفقتها وان لم يكن له مال حاضر لا يفرض وطريق الاستدانة عند
اصحابنا الثلاثة وعند زفر رحمه الله يفرض ● ولو كان له مال حاضر ولم يعلم القاضي
بالنكاح واقامت المرأة البينة على النكاح لا تقبل عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
تقبل ويفرض النفقة وان لم يقض بالنكاح فان حضر وانكر تسترد النفقة ● واليوم
القضاة انما يفرضون النفقة لانه مجتهد خالفه زفر وخالفه ابو يوسف لحاجة
الناس اليه ● واذا فرض لا حاجة الى اقامة البينة ان الزوج لم يخلف النفقة ● وعلى
هذا اذا اقامت البينة على المودع والمديون الجاحدين فان كان المودع او المديون
مقرا بالمال والزوجية امره القاضي باداء نفقتها من ذلك بخلاف دين اخر هذا اذا كان
الوديعة دراهم او دنانير او مكيلا او موزونا اما في العروض فالقاضي لا يامر ببيعها
عند الكل ● فلو انفق المودع او المديون بمال الغائب بغير اذن القاضي يضمن ولا
يبرأ لكن لا يرجع على من انفق عليه ● قال الشيخ الامام السرخسي في نسخته وينفق
عليها من غلة الدار والعبد ● وفي الفتاوى امرأة قالت ان زوجي يريد ان يغيب
عني وطلبت كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة ليس لها ذلك وقال ابو يوسف اخذ
كفيلا بنفقة شهر واحد استحسانا وعليه الفتوى ● فلو علم انه يمكث في السفر اكثر
من شهر يأخذ الكفيل باكثر من شهر عند ابي يوسف ● وعن ابي يوسف لو كفل بنفقتها ما عاشت
او كل شهر وبقي النكاح بينهما صح ● وقال ابو حنيفة على شهر واحد ● ولو ضمن لها نفقة
سنة جاز وان لم تكن واجبة ● ولو طلقها زوجها طلاقا رجعيا او بائنا يؤخذ منه
كفيل بنفقة عدتها كل شهر لان العدة من احكام النكاح هذا في الفتاوى ● ومما يعلم
في نسخة الامام السرخسي ● والتفريق بالعجز عن النفقة ليس مذهبنا لكن يامر الزوجة
بالاستدانة فلو استدانت قبل الفرض لا ترجع على الزوج بخلاف الاب ● ولو قضى القاضي
بالتفريق بالعجز عن النفقة ينفذ ان كان الزوج حاضرا وان كان غائبا لا ينفذ في
مجموع النوازل قال رحمه الله ● ولو قضى بالتفريق هل ينفذ فافتى في كتاب المفقود
قال هشام سألت محمدا عن النفقة قال النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى اي في

جنس اخر في نفقة ذوي الارحام

نفقة البنت المعسرة
البالغة تجب على الاب كالصغيرة والكل عليه ● ولا تجب على الام شيء هذا
في الاصل وفي نفقات الخصاف على الاب ثلثا النفقة وعلى الام الثلث كالارث
وفي المجرد لا تجب على العبد نفقة ولده الصغير ولا على الحر نفقة ولده المملوك
ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للوالدين والولد والزوجة والجد اذا كان
الاب ميتا ● وكذا لا يفرض في الغائب الا لهؤلاء ● والقضاة ايضا لما وجب على
الغائب لا ايجاب مبتدأ حتى ان واحدا من هؤلاء لو ظفر بجنس حقه ياخذ من غير
قضاء ● وسائر الاقارب بدون الفرض لا ياخذون ● وفي مختصر القدوري اذا قضى
القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت قال رحمه الله
ذكر المدة ولم يقدر والمراد به اذا طالت المدة اما اذا قصرت فلا تسقط والطويل

معتدة بأكثر من شهر فإن مضى شهر فما دونه لا يسقط وأكثر من شهر يسقط • وفي
التجريد إن كان للصغير مال غائب يؤمر الأب بأن ينفق عليه ثم يرجع في ماله فإن
أنفق بغير أمر القاضي لم يملك الرجوع في الحكم إلا أن يكون أشهد على ذلك • وفيما
بينه وبين الله تعالى إن نوى عند الإنفاق أن يرجع حل له أن يرجع ولو كان للفقير
أولاد صغار وجد موسر لم تفرض النفقة على الجد لكن يؤمر الجد بالإنفاق ويكون ذلك
دينا على والد الصغار • وفي المحيط إن كان للصغير أم موسرة وجد لا يؤمر الجد بل
تعطي الأم ثم ترجع في مال الأب إذا أيسر • والذكور من الأولاد إذا بلغوا حد الكسب
إذا لم يبلغوا في أنفسهم يدفعهم الأب إلى عمل ليكتسبوا أو يؤاجرهم وينفق عليهم من أجرهم
وكسبهم • وأما الإناث فليس للآباء أن يؤاجروهن في عمل أو في خدمة فإن كان الأب
مبذرا يدفع كسب الابن إلى أمين كما في سائر أملاكه • فلو كان الأب زمنا يقضى بالنفقة
على الجد ولم يرجع على أحد بالإنفاق • والأصل في هذا أي في نكاح الأصل نفقة الوالد على الابن
الموسر واجبة سواء كان الأب قادرا على الكسب أو عاجزا بأن كان زمنا بخلاف الابن
فإنه إذا كان قادرا على الكسب لا تجب نفقته على الأب الموسر • وإن كان الابن معسرا
والجد كالأب • وفي الأصل في موضع آخر إذا كان الأب والابن معسرين لا تجب على أحدهما
نفقة الآخر • وعن أبي يوسف إذا كان الأب زمنا يضمه الابن إلى نفسه كيلا يضيع • وفي الابن
الفقير أنواع ثلاثة نفقته لا مال له وهو قادر على الكسب فالمختار أنه يدخل الأبوين
في نفقته • الثاني فقير لا مال له وهو عاجز عن الكسب لا تجب عليه نفقة غيره • الثالث
أن يفضل كسبه عن قوته فإنه يجبر على نفقة بنته الكبيرة والأبوين والأجداد • وغير
هؤلاء إن كان رحما غير محرم كابن العم لا تجب نفقته عليه • وفي الرحم المحرم كالعم تجب
ولا يشترط النصاب وهو المحرم للصدقة • وفي الأجناس قال في نوادر أبي يوسف تشترط
نصاب الزكاة • وهكذا قال الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى أنه لو انتقص منه
درهم لا تجب قال وبه يفتى • وفي نوادر ابن سماعة إن كان عنده نفقة شهر وعنده
فضل عن نفقته ونفقة عياله تجب • وفي الفتاوى الابن يجبر على نفقة زوجة أبيه
أما الأب فلا يجبر على نفقة زوجة ابنه • وفي النفقات لشمس الأئمة الحلواني فيه
روايتان في رواية كما قلنا وفي رواية إنما تجب نفقة زوجة الأب إذا كان الأب مريضا
أما إذا كان صحيحا فلا • قال في المحيط فعلى هذا لا فرق بين الأب والابن فإن الابن إذا
كان بهذه المثابة يجبر الأب على نفقة خادمه فلو اختلط الذكور والإناث فنفقة
الأبوين عليهما على السوية في ظاهر الروايتين عن أبي حنيفة وبه أخذ الفقيه أبو
الليث وبه يفتى • ويجبر على نفقة أولاده الصغار والابن البالغ إذا كان به زمانة
أو كان أعمى أو مقعدا أو أشل اليدين أو ذاهب العقل أو مفلوجا والشرط هو العجز
حتى لو كان الابن صحيحا قادرا على الكسب لكن لا يهتدي إليه يسلمه الأب في
عمل الكسب وينفق من ذلك عليه قال شمس الأئمة الحلواني في النفقات إذا كان
الرجل من أبناء الكرام ولا يستأجره الناس فهو عاجز • وكذا طلبة العلم إذا
كانوا لا يهتدون إلى الكسب فهم عاجزون حتى لا تسقط نفقتهم عن آبائهم قال
رحمه الله ورأيت في موضع هذا إذا كان بهم رشد • ونفقة الإناث واجبة

على

على الآباء مطلقا ما لم يتزوجن إذا لم يكن لهن مال • وعلى رواية الخصاف تجب على الأب
والأم أثلاثا • ولو امتنع الأب من الإنفاق على الصغار يحبس إذا كان موسرا • ومن
باع من هو لا امتناع الغائب لأجل النفقة أو طلبت بيعه ما خلا بيع الأب المحتاج • وفي
العقار لا يجوز بيع الأب أيضا وهذا عند أبي حنيفة إلا إذا كان الولد صغيرا أي مختصر
عصام • وإن كان الولد كبيرا لا يبيع العقار بالإجماع • وأما المنقول إن كان الابن
حاضرا لا كذلك وإن كان الابن غائبا يبيع عند أبي حنيفة خلافا لهما • وذكر في الأقضية
بيع الأبوين للنفقة أما في ظاهر الرواية الأم لا تملك البيع • لو قالت الأم للقاضي
افرض النفقة لهذا الصبي على أبيه ومرني أن أستدين على الأب فإن القاضي يفعل
ذلك فإذا أيسر رجعت عليه بما استدانت فإن لم ترجع حتى مات ليس لها أن تأخذ
من تركته هو الصحيح • وإن أنفقت من مالها أو من المسألة من الناس لا ترجع على الأب
وكذا في نفقة سائر المحارم هكذا ذكر في الأصل • وفي أدب القاضي بناء على أن نفقة
ذوي الأرحام هل تصير دينا بالفرض فيه روايتان في رواية لا كما ذكرنا • وفي رواية الجامع
الصغير تصير دينا • وفي الأب مع الابن إذا اختلفا في اليسار فقال الابن هو غني وليس علي
نفقته وقال الأب أنا معسر ذكر في المنتقى أن القول قول الابن والبينة بينة الأب
وإن ادعى الابن أنه كان عنده أمة فعتق فعليه النفقة • ولو أنفق على نفسه من مال
الابن ثم خاصمه الابن فقال أنفقته وأنت موسر وقال الأب نفقته وأنا معسر قال ينظر
إلى حال الأب يوم الخصومة إن كان معسرا فالقول قوله استحسانا في نفقة مثله وإن كان
موسرا فالقول قول الابن • ولو أقاما البينة فالبينة بينة الابن هذا في طلاق المنتقى
وقال في المحيط فإن قال الأب إن ولدي هذا الكسوب يقدر على أن يكتسب مقدار ما يكفيه
ويكفيني لكن يدع العمل على عمد نظر القاضي في ذلك بأن يسأل من أهل حرفته فإن ظهر
للقاضي أن الأمر على ما قاله الأب أجبر الابن على نفقة أبيه وأخذه بذلك • وفي
الأصل امرأة لها زوج ولها ابن من غيره وهو موسر والزوجان معسران قال أبو يوسف
لا أفرض على الابن نفقة الأم وقال محمد أفرض ويكون دينا على الزوج والبنت إذا تزوجت
سقطت نفقتها عن الأب فإن طلقت وانقضت عدتها عادت النفقة على الأب • وإذا
كانت للولد أم وجد أو أم وعم أو أخ لأب وأم فالنفقة عليهما أثلاثا كالإرث • والنفقة
على الخال دون ابن العم قال في المحيط لأن الخال ذو رحم محرم وهو من أهل الميراث
وابن العم ليس بمحرم وإن كان وارثا • والمراد من قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك يعني
ذا الرحم المحرم وهكذا قرأ ابن مسعود وبه أخذ أصحابنا • والمراد من الوارث المذكور
في الآية كونه أهلا للإرث لا كونه وارثا حقيقة • وعند الاستواء في المحرمية ترجح
من كان وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى لو كان له عم وخال فالنفقة على العم ولو
كان له عم وعمة وخالة فالنفقة على العم • ولو كان العم معسرا فالنفقة على العمة والخالة
أثلاثا على قدر ميراثهما ويجعل العم كالميت • ثم الأصل في نفقة الوالدين والمولودين أنه
يعتبر القرب والجزئية ولا يعتبر الميراث وإذا استويا في القرب تجب على من له نوع
رجحان فإذا لم يكن لأحدهما نوع رجحان فحينئذ تجب النفقة بقدر الميراث • بيان هذا
الأصل إذا كان للصغير والد وابن موسر فالنفقة على الولد لأنه أقرب وإذا كانت له

بنت

وابن ابن فالنفقة على البنت خاصة وإن كان الميراث بينهما لأن البنت أقرب
وإذا كانت له بنت بنت وابن بنت وأخ لأب وأم فالنفقة على ولد البنت ذكرا
كانا أو أنثى وإن كان الميراث للأخ لا لولد البنت فيعلم أن العبرة لقرب القرابة
وإن سفل وكذا الولد وكانوا ولد بنت أو ولد ابن فهم سواء في النفقة عليهم
دون الأخ • ولو كان له والد وولد وهما موسران فالنفقة على ولده وإن
استويا في القرب إلا أن الولد مرجح باعتبار التأويل • ولو كان له جد وابن ابن
فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما • واستشهد لبيان أن العبرة في نفقة الوالدين
والمولودين للقرب بمسائل • منها أن المسلم المعسر إذا كان له ابنان موسران أحدهما
مسلم والآخر ذمي فنفقته عليهما بالسوية • وإن كان الإرث لا يجري بين المسلم والكافر
وكذا لو كان ابن نصراني وأخ مسلم فالنفقة على الابن وكذا إذا كان للفقير ابنة
ومولى عتاقة فالنفقة على الابنة وإن كانا يستويان في الميراث • وفي مختصر
القدوري إذا لم ينفق المولى على العبد والأمة اكتسبا وأنفقا على أنفسهما فإن لم يكن
لهما كسب يجبر المولى على البيع • وفي الفتاوى رجل لا ينفق على عبده إن كان قادرا
على الكسب لا يأكل من مال مولاه بغير إذنه وإن كان عاجزا يأكل والأمة تأكل مطلقا
وفي وصايا الفتاوى لو أعتق عبدا زمنا أو مقعدا أسقطت نفقته عن المولى
وينفق عليه من بيت المال • وفي النهاية لا يجبر المالك على النفقة لكن يؤمر ديانة
وفي المحيط قال في المدبر وأم الولد يجبر المولى على الإنفاق ولا يجبر على نفقة المكاتب
وإذا شهد شاهدان على رجل في يديه أمة أن هذه الأمة حرة قبل القاضي هذه الشهادة
ادعت الأمة أو جحدت ويضعها على يدي عدل • ويفرض نفقة الأمة إن طلبت على
الذي كانت في يديه • العبد إذا كان بين رجلين فغاب أحدهما فأنفق الآخر بغير إذن القاضي
وبغير إذن صاحبه وكذا النخل والزرع وكذا المودع والملتقط إذا أنفق على الوديعة
واللقطة وكذا في الدار المشتركة إذا استرمت فأنفق أحدهما في مرمتها بغير أمر صاحبه
وبغير أمر القاضي فهو متطوع • فإن مات الأب وترك أولادا صغارا وتركة فنفقة كل
واحد في نصيبه فيشتري القاضي للصغير ما يحتاج إليه وينصب وصيا فإن لم يكن في
البلد قاض فأنفق الكبار على الصغار كانوا متطوعين في الحكم أما فيما بينهم وبين الله تعالى
فلا ضمان عليهم • ونظير هذا في كتاب الوديعة المودع إذا أنفق على الأبوين من غير استطلاع
رأي القاضي وفي المصر قاض ضمن وإن كان خيرا • وذكر في النوادر أما إذا لم يكن في موضع يمكنه
استطلاع رأي القاضي لا يضمن استحسانا • وكذا قال مشايخنا في رجلين كانا في سفر فأغمي
على أحدهما فأنفق الآخر على المغمى عليه من مال المغمى عليه لم يضمن استحسانا • وكذا لو مات
صاحبه من ماله وكذا العبيد المأذون في التجارة إذا كانوا في البلاد فمات مولاهم وأنفقوا
في الطريق • وعن محمد بن الحسن أنه مات واحد من تلامذته فباع محمد كتبه وأنفق في تجهيزه فقيل
له إنه لم يوص إلى أحد فقرأ محمد والله يعلم المفسد من المصلح أما في الحكم فيضمن • فلو أن الكبار
أنفقوا على الصغار ثم لم يقروا بذلك وأقروا بنفقة نصيبهم ويسعهم ذلك • ولو حلفوا
على ذلك قال في الكتاب رجوت أن لا يكون عليهم شيء • ونظير هذا إذا علم الوصي بالدين
على الميت ولم يقر بذلك ولم يعرفه القاضي ولا الورثة لا يأثم فيما فعل • وكذا إذا كان لرجل

عند

عند رجل وديعة على المودع مثل تلك الوديعة دين والمودع يعلم أنه مات ولم يقض
دينه يسع للمودع أن يقضي ذلك الدين من ماله ولا يعرفه وكذا إذا كان على زيد لعمرو دين وعلى
عمرو مثل ذلك الدين لرجل آخر ومات عمرو وزيد يعرف أن عمرا لم يقض يسع لزيد أن يقضي دين
عمرو بمال عمرو عليه ولا يخبر ورثته بذلك • وكذلك إذا مات الرجل ولم يوص إلى أحد وله أولاد
صغار وله مال وديعة عند رجل ليس للمودع أن ينفق عليهم ويحتسب من مال الميت وكذا
إذا فعل وحلف رجوت أن لا يكون عليه شيء إن شاء الله تعالى لأنه لم يرد به إلا الصلاح والله أعلم

فصل في الحضانة

أحق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح وبعد الفرقة الأم فإن ماتت الأم أو تزوجت
فأم الأب فإن ماتت أو تزوجت فالأخت لأب وأم فإن ماتت أو تزوجت فالأخت لأم
فإن ماتت أو تزوجت فبنت الأخت لأب وأم فإن ماتت أو تزوجت فبنت الأخت لأم لم تختلف
الرواية في ترتيب هذه الجملة • إنما اختلفت الرواية بعد هذا في الخالة والأخت لأب
في رواية كتاب النكاح الأخت لأب أولى من الخالة • وفي رواية كتاب الطلاق الخالة أولى
وبنات الأخوات أولى من بنات الإخوة وبنات الأخت لأب وأم أو لأم أولى من الخالات في
قولهم • واختلفت الروايات في بنت الأخت لأب مع الخالة والصحيح أن الخالة أولى وأولى
الخالات الخالة لأب وأم ثم الخالة لأب وبنات الإخوة أولى من العمات والترتيب في
العمات كما قلنا في الخالات ولا حق للأمة وأم الولد في الحضانة • وأهل الذمة في
الحضانة بمنزلة أهل الإسلام • ولا حق للمرتد وإنما يبطل حق الحضانة لهؤلاء النسوة
بالتزوج إذا تزوجت بالأجنبي فإن تزوجت بذي رحم محرم من الصغير كالجدة إذا كان
زوجها جد الصغير أو الأم إذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها • والنساء
أحق بالحضانة ما لم يستغن الصغير فإذا استغنى بأن كان يأكل وحده ويلبس وحده
وفي رواية ويستنجي وحده فالأب للغلام أولى والأم للجارية حتى تحيض • وعن محمد
رحمه الله حتى تبلغ حد الشهوة • ومن لا ولاد لها من النساء لا يبقى لها حق
الحضانة بعد الاستغناء في الغلام والجارية وبعدما استغنى الغلام وبلغت
الجارية فالعصبة أولى يقدم الأقرب فالأقرب ولا حق لابن العم في حضانة الجارية
وإذا اختلف الزوجان فادعى الزوج أن الأم تزوجت بزوج آخر وأنكرت المرأة كان
القول قولها وإن أقرت أنها تزوجت بزوج آخر لكن ادعت أن ذلك الزوج طلقها
وعادت حقها بالحضانة فإن لم تعين الزوج كان القول قولها وإن عينت الزوج لا يقبل
قولها في الطلاق • ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الأم هو ابن ست
سنين وأنا أحق بإمساكه وقال الوالد هو ابن سبع سنين وأنا أحق به فإن القاضي لا
يحلف أحدهما لكن ينظر إلى الصبي إن كان يستغني عن الوالدة بأن كان يأكل وحده ويشرب
وحده ويلبس وحده يدفعه إلى الأب وإلا فلا لأن القاضي لم يعجز عن الوقوف على ما
يبطل حق الأم وهو الاستغناء • وإذا خلع الرجل امرأته وله منها بنت إحدى عشرة سنة
فضمتها الأم إلى نفسها وإنها تخرج من بيتها في كل وقت وتترك البنت ضائعة كان للأب أن
يأخذ البنت لأن للأب ولاية أخذ الجارية إذا بلغت حد الشهوة والاعتماد على هذه الرواية

فأم الأم فإن ماتت أو تزوجت صح

لقيام الزمان ۞ وإذا بلغت إحدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم صغيرة
لها أب معسر وعمة موسرة أرادت العمة أن تربي الولد بمالها مجانا ولا يمنع الولد عن الأم
والأم تأبى ذلك وتطالب الأب بالأجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح أن يقال
للأم إما أن تمسكي الولد بغير أجر وإما أن تدفعي إلى العمة ۞ وإذا امتنعت الأم عن إمساك
الولد وليس لها زوج اختلفوا فيه قال الفقيه أبو جعفر والفقيه أبو الليث رحمهما
الله تجبر الأم على إمساك الولد ۞ وقال مشايخنا رحمهم الله لا تجبر ۞ امرأة حلفت بالفارسية
فقالت اگر امشب اين بچه را دارم فجاءت امرأة أخرى فجعلته في المهد أو أمسكت الصبي
أن الحالفة أرضعته قالوا حنثت في يمينها لأن إمساك الرضيع يكون بالإرضاع
خالة الصغير إذا أبت أن تمسك الصغير ونبتغي هذه قال الفقيه أبو جعفر والفقيه
أبو الليث رحمهما الله تجبر والصحيح أيضا لا تجبر لأن الأم لا تجبر في الصحيح فالخالة أولى
امرأة خرجت من منزلها وتركت صبيها في المهد فسقط المهد ومات الصبي لا شيء عليها
لأنها لم تضيع فلا تضمن كما لو خرجت من منزلها فجاء آخر وطرحها في البيت لا ضمان
عليها ۞ إذا بلغت الجارية مبلغ النساء إن كانت بكرا كان للأب أن يضمها إلى نفسه وإن
كانت ثيبا ليس له ذلك إلا إذا لم تكن مأمونة على نفسها ۞ والغلام إذا عقل واجتمع
واستغنى عن الأب ليس للأب أن يضمه إلى نفسه إلا إذا لم يكن مأمونا على نفسه كان
له أن يضم وليس عليه نفقته إلا أن يتطوع انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم ۞

كتاب الطلاق

هذا الكتاب مشتمل على تسعة فصول ۞ الأول في صريح الطلاق ۞ الثاني في الكنايات
وفي آخره الإقرار بالحرمة ۞ الثالث في الخلع ۞ الرابع في الأمر باليد ۞ الخامس في الخيار
والمشيئة ۞ السادس في الاستثناء ۞ السابع في الرجعة ۞ الثامن في العدة ۞ التاسع
في الحظر والإباحة وفيه مسائل التحليل ۞ انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

الفصل الأول في صريح الطلاق

مشتمل على ثمانية أجناس الأول في المقدمة ۞ الثاني في الإضافة ۞ الثالث فيمن يكون محلا
للطلاق وفيمن لا يكون ۞ الرابع في ألفاظ الطلاق ۞ الخامس في العدد ۞ السادس في البائن
والرجعي ۞ السابع في الطلاق المضاف ۞ الثامن في التوكيل بالطلاق ۞ وفي آخر الفصل
مسائل كتابة الطلاق ومسائل المحاورات ۞ **الجنس الأول** في المقدمة قال الإمام
النسفي رحمه الله في أول كتاب الطلاق من شرح الشافي اعلم أن الطلاق على خمسة أوجه
مباح هو أحسن وهو أن يقتصر على طلقة واحدة رجعية ويدعها حتى تنقضي عدتها إن
كانت ممن تحيض طلقها في طهر لا جماع فيه وحسن وهو أن يفرق الثلاث في الحرة والسنة
في الأمة في ذوات الأقراء على الأطهار وفي التي لا تحيض من صغر أو كبر يطلقها واحدة ثم
وثانيا بعد شهر وثالثا بعد شهرين ومحظور بالإجماع وهو الطلاق في الحيض وفي الطهر
الذي جامعها فيه ۞ وأما المحظور عندنا فهو أن يرسل الطلقات الثلاث جملة أو تفريقها
على طهر واحد وكذا الجمع بين التطليقتين سواء كانت المرأة مدخولة أو غير مدخولة

وهي ممن تحيض أو لا تحيض فإن أوقع هذا المحظور وقع عند الجمهور والمحظور في
رواية وهو الطلاق البائن وهو مكروه في ظاهر الرواية وفي رواية الزيادات لا
يكره ۞ والمحظور عند البعض وهو الطلاق في حالة الحيض فيمن لم يدخل بها ولم يخل وهو
مكروه عند زفر رحمه الله وعند أصحابنا الثلاثة ليس بمكروه ۞ واختلف أصحابنا
تفريق الثلاث في حق الحامل لا يكره وعند محمد يكره ۞ وفي المنتقى لا بأس بأن يخلعها في الحيض
إذا رأى منها ما يكره وكذا التفريق في خيار البلوغ وامرأة العنين في الحيض وفي العتابي
النائم إذا طلق امرأته في المنام فلما استيقظ قال لامرأته طلقتك في النوم لا يقع
وكذا لو قال بعد ذلك أجزت ذلك الطلاق لا يقع الطلاق ۞ ولو قال أوقعت ذلك الطلاق
يقع ۞ وكذا الصبي ۞ ولو قال أوقعت ما تلفظت في حالة النوم لا يقع ذكره الإمام خواهر زاده
رحمه الله ۞ ولو أخبر عن الطلاق في النوم يقال وإذا كذا لا يقع هذا في كتاب رزين ۞ صاحب
برسام طلق امرأته فلما صحا قال الغد طلقت امرأتي ثم قال إنما قلت لأني توهمت أن ذلك
الطلاق واقع إن كان ذلك في حالة مذاكرة الطلاق الذي كان منه في حال برسامه يصدق
وإن كان في حال مذاكرة ذلك الطلاق يصدق وجملة هذا في شرح الطحاوي أن الصبي أو
المجنون إذا طلق امرأته لا يقع طلاقه ۞ قال في المحيط العاقل من يستقيم كلامه وأفعاله
وغيره نادر ۞ والمجنون ضده ۞ والمعتوه من يختلط كلامه وأفعاله فيكون هذا غالبا وذا
غالبا فيكونان سواء ۞ وكذا المغمى عليه والنائم والذي شرب البنج فتغير عقله
لا يقع قال في المحيط ذكر عبد العزيز الترمذي قال سألت أبا حنيفة وسفيان عن رجل شرب
البنج فارتفع إلى رأسه فطلق امرأته قال إن كان حين شرب يعلم أنه ما هو فهي طالق وإن لم
يعلم لم تطلق ۞ ولو ذهب عقله بمرداء لا تطلق ۞ ولو شرب من الأشربة التي تتخذ
من الحبوب والعسل فسكر وطلق لا يقع عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد رحمهم الله
وطلاق الناسي له الذي أراد أن يتكلم فجرى على لسانه الطلاق أو العتاق أو النذر قال
أبو حنيفة لا يجوز الغلط بالطلاق وهو ما إذا أراد أن يقول اسقني فسبق اللسان
بالطلاق ولو كان في العتاق يدين ۞ قال أبو يوسف لا يجوز الغلط في واحد منهما ۞ و
الأصل إذا قال طلقتك أمس وهو كاذب كان طلاقا في القضاء ۞ وفي فتاوى أهل سمرقند في
رجل حكى يمين رجل فلما بلغ إلى ذكر الطلاق قال له ذكر امرأته إن نوى عند ذكر الطلاق
عدم الحكاية واستئناف الطلاق ۞ وكان الكلام موصولا بحيث يصلح للإيقاع على امرأته
طلقت امرأته ۞ وإن لم ينو لا تطلق وهو محمول على الحكاية ۞ وحكي عن شمس الأئمة الأوزجندي
في رجل لم مسائل الطلاق بين يدي امرأته ويقول أنت طالق وهو لا ينوي بذلك طلاق امرأته
لا تطلق ۞ وطلاق السكران واقع إذا سكر من الخمر أو النبيذ وجميع تصرفاته صحيحة ويحد
إذا قذف ويقتص منه إلا إذا شهد رجلان على شهادة السكران هذا في أشربة الأصل وفي
طلاق الأصل في باب الخلع ۞ وفي شرح الطحاوي السكران إذا طلق امرأته يقع عند عامة
علمائنا خلافا لزفر رحمه الله إنه لا يكون إن تداركه ۞ وقال عثمان رضي الله عنه طلاق السكران
لا يقع وبه أخذ الكرخي والطحاوي ومحمد بن سلام من أصحابنا وهو أحد قولي الشافعي ۞ وفي
شرح الشافي في كتاب الأشربة أن بيعه وتزويجه وجميع تصرفاته صحيحة ۞ وردته ليست بردة
بالإجماع قال رحمه الله ورأيت في موضع ثقة عن أبي يوسف أن ردته ردة ويصير كافرا

وفي شرح الطحاوي لو شرب البنج ولم يوافقه فصدع حتى ذهب عقله من الصداع لا من
البنج فطلق لا يقع • وطلاق المكره وعتاقه ويمينه كل ذلك جائز عندنا وإسلامه
كذلك وكفره ليس بكفر • ولو أكره على الشرب فشرب فسكر أو شرب بحالة المخمصة فسكر وطلق
يقع لأن الزوال حصل بفعل هو محظور في الأصل فإن حظر الفعل وإن زال بعارض الإكراه
لكن السبب الداعي للحظر قائم فإنه قيام السبب في حق الطلاق من الاحتياط **جنس**
آخر في الإضافة وفي الفتاوى رجل قال لامرأته اگر تو زن منی سه طلاق مع حذف
الباء إذا قال لم أنو الطلاق لأنه حذف الباء لم يكن مضيفا إليها • امرأة طلبت الطلاق
من زوجها فقال لها سه طلاق تو ترا داردنى لا يقع ويكون هذا تفويض الطلاق إليها وإن
نوى يقع • ولو قال لها سه طلاق خود برد از دري يقع بدون النية وعلى قياس قوله خذ
بطلاقك ينبغي أن يكون إيقاعا • ولو قالت طلقني فضربها وقال لها اينك طلاق لا يقع
ولو قال اينك طلاق يقع • وفي مجموع النوازل سئل شيخ الإسلام عمن ضرب امرأته
وقال داد طلاق قال لا تطلق • وسئل الإمام أحمد القلانسي عمن ذكر امرأته وقال
يك طلاق ثم ذكرها ثانيا وقال اينك دو طلاق ثم ذكر الثالث قال تطلق ثلاثا وشيخ
الإسلام يقول يعني الضرب طلاقا فأبطل والإمام أحمد يقول يعني الطلاق فيقع • سكران
هربت منه امرأته فتبعها ولم يظفر بها فقال بالفارسية سه طلاق إن قال عنيت
امرأتي يقع وإن لم يقل شيئا لا يقع في الفتاوى • وفي المحيط دار طلاق ينوي لعدم الإضافة
وقيل يقع من غير نية وهو الأشبه • سئل شمس الإسلام عن امرأة قالت لزوجها لو كان الطلاق
بيدي طلقت نفسي فقال الزوج من بيزار از دادم ولم يقل دادم ترا فإنه لا يقع لأن كلامه
خرج جوابا • وفي فتاوى النسفي رجل قال لامرأته إنك تفعلين كذا فقالت نعم فقال
بالفارسية الرخيني اينت كم نومي لوني هزار طلاق فأجاب شيخ الإسلام وقال لو عنيته
اينت نوادر من بسته طلاق طلاق شدي اينت قال هكذا نقل عن الإمام البزدوي أنه كان يكتب
شدي اينت ولا يكتب شود • وفي نظم الزندوستي لو قال لامرأته في حالة الغضب دو رفتي
اينت ديشه رفت وتذكا نطلقها بكل هذا تطليقتين ولا نية له لا تقع الثالثة • وفي الفتاوى
لو قال لامرأته طلاق تو بجادر كوشه تو بر بست قومي البيتي الملحقة قال الصدر الشهيد لا يقع
في الحال وبعد ما لبست يتأمل • وفي أيمان مجموع النوازل لو قال لامرأته به سه طلاق لو
بكر انه جادر تو برتنم برو تطلق ثلاثا • وسئل نجم الدين عن رجل له امرأة حلال وامرأة
مطلقة فقالت له امرأته بخانه زن به سه طلاق رفتي فقال به سه طلاق ان كس اينت ونيز
طلاق مي كويند هل تطلق هذه ثلاثا قال نعم • وفي أيمان مجموع النوازل سئل نجم الدين عن
هندي معتق له امرأة هندية معتقة جرى على لسان هذا الزوج من غير حضرة المرأة
ولم يسبق ما يدل على إرادته طلاقها داده هنديه سه بان واهشت طلاق قال لا تطلق
هنديه سه بار ثم بلاده • وقيل لنجم الدين الإضمار في الفارسية جائز فقال نعم يقال ازين ده •
سؤال كن واهل القرية رجال ونساء فإذا جمع بين الأهل وغير الأهل لا تطلق • وسئل
الفقيه أبو جعفر رحمه الله عمن قال لامرأته هزار طلاق در دامنت كردم قال إن نوى فكان
في حال مذاكرة الطلاق يقع وإلا فلا • ولو قال طلاق تو بجوار شناه نهاده اينت
اختلف المشايخ فيه والأصح أنه يقع إذا نوى في النوازل • وفيه أيضا لو قال لها ابر سرخ

بكر

لا يقع صح

لك بماه فانذ دوبت كم با نوي من طلاق داد ت شوب ان كان لها زوج قبله لا يقع
رجل قال نساء أهل الدنيا طوالق • وهو من أهل الري لا يقع الطلاق على امرأته إلا أن
ينوي كذا أورده هشام عن أبي يوسف • وعن محمد فيه روايتان في رواية تطلق • وكذا
لو قال جميع نساء الدنيا طوالق هذا هو الأصح قال كذا قال الإمام الإمام الأستاذ وفي
باب الدين تطلق امرأته ولا يصدق في الحكم • ولو ذكر الجميع أو لم يذكر كلاهما سواء • ولو
قال نساء أهل السكة طوالق وهو من أهل السكة طلقت امرأته والدار على هذا • ولو
نساء هذا البيت طوالق طلقت امرأته لو كانت فيه ولو قال نساء هذه القرية
طوالق اختلف المشايخ منهم من ألحقها بالمصر ومنهم من ألحقها بالمصر • ولو قال فلانة
بنت فلان طالق فنسبها إلى أبيها ثم قال عنيت به امرأة أجنبية هي على ذلك الاسم
والنسب لم يصدق في الطلاق على امرأته بالقضاء بخلاف الإقرار فإنه لو أقر لرجل
مسمى باسم فجاء رجل بذلك الاسم فادعى لا يلزمه ولكن يحلف لو طلب يمينه ذكر في الأقضية
لا يحلف بالله ما هو لفلان ولكن يحلف بالله ما له عليك هذا المال • ثم في مسألة الطلاق
قال في الأصل وصار كما لو قال زينب طالق واسم امرأته زينب ثم قال ما عنيت امرأتي
لا يصدق وكذا هذا • وكذا لو نسبها إلى أمها أو إلى ولدها أو أختها إذا كانت كذلك وفي
أيمان مجموع النوازل لو قال فلانة بنت فلانة طالق وسماها بغير اسمها لا تطلق امرأته
إلا أن ينويها • امرأة قالت لزوجها إنك تزوجت علي فقال كل امرأة لي سوى ميمونة
طالق واسم امرأته ميمونة تطلق امرأته وكذا رب الدين إذا حلف مديونه
فحلف وقال إن ذهبت من المصر قبل قضاء دينك فامرأتي عائشة طالق واسم امرأته
فاطمة فذهب من المصر قبل قضاء دينه لا تطلق امرأته • وفي مجموع النوازل رجل
عادته أنه إذا رأى صبيا يقول أي ماذرت شش طلاق فسكر فجاء ابنه فقال له
أي ماذرت شش تطلق امرأته ثلاثا • وفي الأصل رجل له امرأتان اسم إحداهما زينب
واسم الأخرى عمرة فقال لعمرة أنت زينب فقالت نعم فقال أنت طالق إذن لا تطلق
وكذا لو قال لعبده فعلت كذا وكذا فقال نعم فقال إذن أنت حر لا يعتق إذا لم يكن
فعل الغلام ذلك • وفي الأصل رجل له امرأتان زينب وعمرة فقال يا زينب فأجابته
عمرة فقال أنت طالق ثلاثا طلقت المجيبة فلو قال نويت زينب طلقتا هذه بالإشارة
وتلك بالاعتراف • وفي فتاوى النسفي رجل قال اذن كم مرا بخانه اينت بسه طلاق وليست
امرأته في بيته وقت الطلاق تطلق امرأته • ولو قال إن زن كم مرا بين خانه اندر است
بسه طلاق وليست هي في هذا البيت وقت الطلاق لا تطلق **فصل آخر** فيمن يكون محلا
للطلاق ومن لا يكون • إذا وقعت الفرقة بين الزوج وامرأته بخيار البلوغ وخيار العتاق
بعد الدخول وجب عليها العدة فلو طلقها الزوج في هذه العدة لا يقع وفي المنتقى وقال
في المحيط الأصل أن المعتدة بعدة الطلاق يلحقها الطلاق والمعتدة بعدة الوطء لا يلحقها
الطلاق • ثم أحد الزوجين لا يقع على الآخر طلاق في باب طلاق أهل الحرب من الأصل
رجل خلع امرأته ثم قال لها دادمت سه إن نوى الطلاق طلقت ثلاثا لقوله بعد الخلع
أنت واحدة مع النية ذكره في مجموع النوازل • وفي التجريد لو قال لها اعتدي لم يقع شيء
وكل فرقة توجب الحرمة مؤبدة فإن الطلاق لا يلحق المرأة • ولكن لو اشترى منكوحته

يلحقه الطلاق ● وفي الفتاوى الصغرى الطلاق الصريح يلحق البائن والبائن يلحق
الصريح والصريح يلحق الصريح والبائن لا يلحق البائن الا اذا كان البائن معلقا بان قال لها ان دخلت
الدار فانت بائن ونوى الطلاق ثم طلقها واحدة بائنة ثم دخلت الدار في عدتها يقع
ولو قال للمبانة انت طالق باين فانه يلحقها ولو قال انت باين لا يقع ● ولو قال لها
ابنتك بتطليقة لا يقع ● ولو قال لها في العدة ان انت امرأتي فانت طالق ثلاثا
ثم لم يرد بهذا ايقاع الطلاق لا يقع في الفتاوى ● وفي شرح الشافي لو قال كل امرأة لي
طالق لم تطلق المختلعة الا ان ينويها ● وفي مجموع النوازل لو قال ان فعلت كذا فامرأتي
طالق وله معتدة من طلاق باين لا تطلق اما اذا اشار بان قال بالفارسية اين زن
را طلاق او قال المختلعة هذه امرأتي طالق تطلق. **جنس اخر في الفاظ
الطلاق** ● قال في التجريد لو قال لنسوة له احداكن طالق ولم ينو احدى بعينها
طلقت واحدة والبيان اليه ولنسائه ان يخاصمنه حتى يبين ان كان بائنا او ثلاثا وتعتبر العدة
من وقت البيان ● وان كان رجعيا فتزوج بامرأة قبل البيان وهن اربع وقد دخل بهن جاز ● وان
لم يدخل بهن لم يجز نكاح الخامسة حتى يبين احداهن وتنقضي عدتها ● ولو قال لامرأتين
له احداكما طالق ولم يبين حتى ماتت احداهما طلقت الباقية ● وكذا لو لم تمت ولكن
جامع احداهما او قبلها او حلف بطلاقها او ظاهر منها او طلقها تعينت الاخرى
للطلاق ● ولو ماتت احديهما فقال عنيت اياها لم يرثها وطلقت الباقية ● وفي
الفتاوى لو قال لامرأته طلاقك علي واجب او لازم او فرض او ثابت فمنهم من قال
يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو وبه اخذ الصدر الشهيد قال رحمه الله وقال الامام
لا يقع في الكل ● وفي النوازل قال هذا قول ابي حنيفة ● ولو قال طلاقك علي
لا يقع ● وقال في المحيط ولو قال عليك الطلاق فهي طالق اذا نوى ● ولو قال لها انت
طالق او لا او لا بالفارسية فكره لا يقع ● امرأة قالت لزوجها اقرأ علي اعتدي
انت طالق ثلاثا ففعل طلقت ثلاثا في القضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى
اذا لم يعلم الزوج ولم ينو ● والبيع من الهازل لا يصح في الفتاوى الصغرى ● وعلى هذا
لو قال بالتركية بنكام اوج يقع ثلاثا ان نوى ● رجل قال لامرأته انت اطلق من فلانة يقع
اذا نوى الا ان يكون جوابا لسؤالها الطلاق عوما اذا قالت المرأة فلان طلق امرأته
فطلقني فقال انت اطلق منها او ابين منها طلقت ولا يدين ● رجل طلق امرأته ثم قال لها
يا مطلقة لا يقع شيء ● وفي المنتقى عن ابي يوسف انه لو نوى بقوله يا مطلقة بالاول
لا يدين في القضاء وهي طالق اخرى ● وفي المحيط لو قال لامرأته يا مطلقة وقع
الطلاق عليها ولو قال اردت به الشتم لا يصدق قضاء ودين ● ولو قال اردت به
طلاق زوج كان لها قبل ذلك ان لم يكن لها زوج قبل ذلك لا يلتفت الى قوله فان كان
وقد مات فكذلك وان كان قد طلقها صدق ديانة باتفاق الروايات ● ولو قال نويت
الطلاق عن وثاق صدق ديانة لا قضاء ● ولو قال انت طالق من وثاق لا يقع وروى
الحسن عن ابي حنيفة لو قال انت طالق من هذا القيد لا يقع ● ولو قال انت طالق ثلاثا
من هذا القيد تطلق قضاء ولم يدين ● ولو نوى الطلاق عن العمل لم يدين وعن ابي حنيفة
انه يدين ● ولو قال انت طالق من هذا العمل يقع قضاء لا ديانة ● ولو قال لم اعن الطلاق

عن وثاق النكاح لا يصدق ● ولو قال انت مطلقة بتخفيف لم يقع به الطلاق
ولو نوى يقع هذا في التجريد ● امرأة سألت الطلاق من زوجها فقال لها انت طالق
خمس تطليقات فقالت المرأة الثلاث تكفيني فقال الرجل الثلاث لك والباقي لصواحباتك
يقع الثلاث على المخاطبة وعلى غير المخاطبة لا يقع شيء ● رجل قال لامرأته قومي انت
طالق ان قامت طلقت وان لم تفعل لا تطلق بخلاف ما لو قال الاخر قل لامرأتي انها طالق حيث تطلق
قال ذلك الرجل او لم يقل ● واصل هذا في طلاق الاصل ● رجل قال لاخر اخبر امرأتي
بطلاقها فهي طالق اخبرها او لم يخبرها ● وكذلك لو قال احمل اليها طلاقها او بشرها
بطلاقها فهي طالق بشرها او لا ● وكذا لو قال اخبرها انها طالق او قل لها انها
طالق ● ولو قال قل لها انت طالق فهذا توكيل لا تطلق ما لم يقل ● وفي المنتقى لو
قال لاخر لا تخبر امرأتي اني طلقتها حتى لا تخرج قبل ان تنقضي عدتها فهذا اقرار بالطلاق
ولو قال للصكاك اكتب لها طلاقها يأتي في كتاب الاقرار مع اخواتها ● رجل قال
لامرأته انت طالق ما لا يجوز عليك من الطلاق او ما لا يقع عليك من الطلاق طلقت
واحدة ويلغو الوصف لانه ما من طلاق لا يجوز ولا يقع وهذا في الفتاوى وفي الاصل
رجل اراد ان يطلق امرأته فقالت لا تطلقني هب لي طلاقي فقال قد وهبت طلاقك
يريد بذلك لا اطلقك فهي امرأته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ● اما اذا قال لها
ابتداء وهبت لك طلاقك ولا نية له تطلق في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى
اما اذا قال لها ابتداء ثلاثا ولو قال نويت ان يكون الطلاق في يدها لا يصدق قضاء
ولو قال تركت طلاقك يريد به الطلاق تطلق ● وفي التجريد لو قال لها نويت به الطلاق
صدق في القضاء ● ولو قال اعرضت عن طلاقك لا يقع وان نوى ● ولو قال برئت من
طلاقك اختلف المشايخ فيه اذا نوى وان لم ينو لا يقع والاصح انه تقع في شرح الشافي
وفي الفتاوى ذكر في قاله ● ولو قال لها انا بريء من نكاحك وقع الطلاق ● ولو قال انا بريء
منك يأتي في فصل الكنايات ● ولو قال لها اقرضتك طلاقك لا يقع ● رجل قال لامرأته
اعرتك طلاقك عن ابي يوسف انها لا تطلق كما لو قال اقرضتك طلاقك وعن محمد
انه لا يقع وعن ابي حنيفة فيه روايتان ● واختلف المشايخ في قوله وهبتك طلاقك
والصحيح انه لا يقع ● ولو قال لها بعتك طلاقك بكذا فقبلت طلقت ● ولو قال اعرتك
طلاقك صار الطلاق في يدها قاله نصير وعن ابي يوسف انه يقع وعن محمد لا يقع ● رجل
قال لاخر اطلقت امرأتك فقال بالهجاء ن ع م يعني نعم او قال لها ابتداء انت ط ا ل ق
يعني طالق يقع بخلاف ما لو قرأ آية السجدة بالهجاء حيث لا تلزمه السجدة لانه ليس بقرآن
اما الطلاق فيتعلق بلفظ يدل عليه ● وفي مجموع النوازل لو حلف لا يسمي اسم فلان فهجى
اسمه لا يحنث لان هذا ليس بتسمية ● فان صلى فهجى في الصلاة قدر القراءة تفسد صلاته
اذا قيل لاخر زن كرا هشتي فقال هشتم فقيل له اين سه طلاق هشتي قال هشتم
طلقت ثلاثا ● فلو قال انما سمعت قوله سه طلاق هشتي وانما ظننت انه يعيد الكلام
لا يصدق لانه لو لم يسمع لا يحنث ● وفي مجموع النوازل سوقي دخل السكة فقال له رجل
زن طلاق كردي فقال كردم او قال آري وظن انه يقول له صلاة كردي لا يكون هذا
طلاقا ● وفي فتاوى النسفي امرأة قالت لزوجها من ترا سه طلاق ام فقال الزوج بيستي

هذا اقرار بالثلاث ● ولو قال صد طلاق بيش است او قال سه طلاق مكوى جه ده طلاق
لوى يقع الثلاث ● امرأة قالت لزوجها من با تو نمى باشم فقال الزوج مباش فقالت طلاق
بدست تست مرا طلاق كن فقال الزوج طلاق مى كنم وكرر ثلاثا طلقت ثلاثا
بخلاف قوله كنم لانه استقبال ● وفي المحيط لو قال بالعربية اطلق لا يكون طلاقا الا
اذا غلب استعماله في الحال فيكون طلاقا ● وفي الاجناس مجموع النوازل سئل نجم الدين رحمه الله
عن امرأة قالت لزوجها مرا طلاق كن فقال الزوج كرده كير كرده كير كرده كير قال
تطلق ثلاثا وكذا اجاب السيد الامام اشرف بن محمد بن ابي شجاع وقال الشيخ الامام عمر
بن ابي بكر الغزاد تطلق واحدة ● وفيه سئل نجم الدين عن امرأة قالت لزوجها من ترو
طلاق ام فقال الزوج هلا هلا تطلق ثلاثا قال لا الا ان ينويها لان هذه الكلمة
للاستعجال هلا دو ترباش وللموافقة هلا با تو ابروم فلا يتعين لاحدهما الا بالنية
ولا يجوز ان يكون بمعنى ازي على الاطلاق فاذا نعم تطلق للماضي والمستقبل ● ولو قالت لزوجها
حلال خداي بر تو حرام فقال الذي حرمت عليه شطليقه سئل نجم الدين عن رجل قال لامرأته
او هي الست ابيك فقالت طلاق ده تا بروم فقال تو برو من طلاق دهم ما دام فرستم
لا تطلق لانه وعد ● امرأة قالت لزوجها انا طالق فقال نعم تطلق ● ولو قالت طلقني
فقال نعم لا تطلق وان نوى الطلاق ● وذكر في المحيط في باب المتفرقات قيل لرجل الست
طلقت امرأتك قال بلى تطلق لانه قال طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو
قال نعم لا تطلق لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال ما طلقت ● رجل قال لامرأته
ترا يك طلاق بيش نماند است ثم طلقها فاقراره حجة عليه وليس له ان يتزوجها اما لو قال
ترا يك طلاق نماندست ثم طلقها بعد ذلك له ان يتزوجها لان التخصيص بالواحد
لا يدل على نفي الاخر ● وعلى هذا لو قال ازمن دو طلاق شده است وازسوم تكلم مانده
است ينبغي ان لا يكون اقرارا بوقوع الثلاث ● رجل قال لامرأته خذي طلاقك فقالت
اخذت يقع الطلاق وفي العيون شرط النية والاصح انها ليست بشرط ● رجل قال لامرأته
طلقك الله تطلق وان لم ينو وكذا لو قال لعبده اعتقك الله هذا في العتابي ● وفي
المنتقى لو قال لامرأته قد شاء الله طلاقك او قضى الله طلاقك او قد شئت طلاقك لم
يكن طلاقا الا ان ينوي ● ولو قال هويت طلاقك او احببت طلاقك او رضيت طلاقك
او اردت طلاقك لا تطلق وان نوى قال في المنتقى وفي العتابي كل ذلك سواء ● امرأة طلبت
الطلاق من زوجها فقال الزوج داع بالبا ان كان هذا لغة بلدة من البلدان لا يصدق في انه
لم يرد به الطلاق كما لو اجاب بالعربية وان كان لغة بلدة الزوج دون المرأة فكذلك بل اظهر
وان لم يكن لغة بلدة من البلدان لا يكون جوابا ● رجل قال لامرأته ترا سه طلاق يقع الثلاث
لان هذا بمنزلة قوله اعطيتك ثلاث تطليقات الا ترى انه لو قال لاخر ترا كن هذا الثوب
كان هبة وكان بمنزلة قوله اعطيتك كذا هذا وكذا لو قال هزار طلاق ترا ● ولو قال من ترا
طلاق ده ام يقع وان لم ينو الا ان ينوي التفويض اليها ولو قال لها لك الطلاق يقع عند البعض
ان نوى ولو قال وعليك الطلاق ان نوى يقع وكذا لو قال لها انت طلاق بائن او انت طلاق شو تطلق
من غير نية وبه كان يفتي الامام الاستاذ ظهير الدين ابن خالي وفي باب البين لا تطلق من غير نية
امرأة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال داده انكار يقع وكذا لو قال خالع ثم قال هزار ديكر داده ام ولو

طلبت

طلبت الطلاق من زوجها فقال جون زن نيه طلاق داده شد ● وقال لما عنيت الطلاق يصدق
في مجموع النوازل ● امرأة طلبت الطلاق من زوجها فقال تو جوه من تا باي طلاق كرد ان
نوى يقع ● وفي المحيط رجل اتهم امرأته برجل ثم راى ذلك الرجل في بيته فغضب فقال زن
عن را طلاق داده قيل يقع اذا نوى وقيل بالوقوع من غير نية ● رجل له جارية وهو يدعو
امرأته بسوء وتسمعون في تطليقه جندان كرد بت كه زن طلاق كرد بتش او يسير طلاق كرد ببين
يقع الطلاق عليها ● رجل قال طلقت امرأة او امرأة طالق ثم قال لم اعن امرأتي صدق
سئل ابو نصر عمن قال لامرأته اذا اشتريت امة او تزوجت عليك فانت طالق واحدة
فقالت لا ارضى بطلقة واحدة فقال انت طالق ثلاثا ان لم ترضي بواحدة قال هذا الكلام
يراد به الشرط ويراد به الابتداء فلا يقع في الحال شيء ● ولو قال انه تو طلاق مانده اسب
دنه نكاح بر خيز و برو ● امرأة قالت لزوجها في غضب ان كان زمامي بيدك في يدي
استنقذت نفسي فقال الزوج الذي في يدي في يدك فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج
لها قولي مرة اخرى فقالت المرأة طلقت نفسي ثلاثا ثم قال الزوج الطلاق لا يصدق
وتطلق ثلاثا بقوله طلقت نفسي ثلاثا بعد قوله قولي مرة اخرى كانه قال لها قولي
طلقت نفسي ثلاثا ولو لم يقل الزوج قولي مرة اخرى يصدق الزوج المسائل في العتابي و
الفتاوى الصغرى ● رجل قال لامرأته ترا بلاق ههنا خمسة الفاظ تلاق وتلاغ وطلاغ
وطلاك وتلاك عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه يقع وان تعمد
وقصد ان لا يقع ولا يصدق قضاء ويصدق ديانة الا اذا اشهد قبل ان يتلفظ به وقال
ان امرأتي تطلب مني الطلاق ولا ينبغي لي ان اطلقها فاتلفظ بها قطعا لعللها وتلفظ
وشهدوا بذلك عند الحاكم لا يحكم بالطلاق بينهما وكان في الابتداء يفرق بين العالم
والجاهل كما هو جواب شمس الائمة ثم رجع الى ما قلنا وعليه الفتوى ● وفي نظم الزندويستي
قال اربعة عشر موضعا اذا اضيف اليه الطلاق يقع انت طالق رجسمك ونفسك وجسدك
ورقبتك وروحك ووجهك وبضعك وبعضك وظهرك ودمك والجنابة في الدم
وفي الظهر لا يقع ● واجمعوا انه لو اضاف الطلاق الى الجزء الشايع يقع ولو قال العنق
وانت طالق بقوله وجهك طالق بخلاف الدبر ● وفي المنتقى وفي اقسام الطلاق الى
راسها لو قال الراس منك طالق او قال هذا العضو منك طالق ووضع يده على راسها
لا يقع وفي نسخة الامام شمس الائمة الحلواني لو قال لها راسك طالق ونوى به اقتصار الطلاق
على راسها لم يبعد ان يقال انها لا تطلق وان اراد بقوله يدك او رجلك طالق عبارة
عن جميع البدن كان لنا ان نقول انها تطلق وفيما ينوي هذه الالفاظ ان جزء لا يستمتع به
من قوله بينك او براتك لا يقع الطلاق ● وفي الفتاوى الصغرى امرأة قالت لزوجها
لك امرأة غيري فقال الزوج كل امرأة لي طالق تطلق هذه المرأة بخلاف مسئلة ذكرها
في الجامع الصغير صورتها امرأة قالت لزوجها انك تزوجت علي فقال كل امرأة لي فهي
طالق طلقت المخاطبة ● وعن ابي يوسف انه لا تطلق المخاطبة وبهذا اخذ بعض المشايخ
منهم الامام المرغيناني رحمه الله ● وفي المحيط ولو قيل لرجل الك امرأة غير هذه المرأة
فقال كل امرأة لي فهي طالق ثلاثا لا تطلق هذه بخلاف مسئلة الجامع الصغير وفيه
اذا قالت لزوجها تريد ان تتزوج علي فقال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتطلق المخاطبة ثم

تزوجها تطلق ● وفي فتاوى النسفي رجل قال لامرأته بعد ما كان له في خصومة وقعت بينهما بين يانو يلي باشم اكر بناشي بس انت طالق واحدة واثنتين وثلاثا فقالت مي باشم يقع الثلاث ● وعلى هذا رجل لامه ابوه لاجل امرأته فقال الابن اكر ترا خوش نيست بس داديمش طلاق فقال الاب مرا خوش است وهو نظير مسئلة البيع والاجارة حتى لو لم يقل بس يكون تعليقا والمسئلتان لا يشتبهان ● قوله لها الامر نحوهي في الطلاق فقالت بي خواهم لا تطلق لان هذا تعليق بالارادة فيتعلق بالاخبار وقوله بس داديمش تحقيق ه

جنس اخر في العدد

وفي الفتاوى رجل طلق امرأته ثم قال لها طلقتك او طلاق داديم ترا يقع بائنة ● ولو قال لها قد كنت طلقتك او طلاق داده ام ترا لا يقع وفي المحيط لو قال نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل اثنتين وقعت المسئلة ببخارا فافتى بعضهم بوقوع الواحدة لان الراس في النصف الاعلى وبعضهم اعتبر الاحتياط ثلاثا لان الفرج في الاسفل ● اذا قالت المرأة لزوجها طلقني وطلقني وطلقني فقال قد طلقتك يقع ثلاثا لو نوى الزوج الثلاث او لم ينو ● وان قالت بغير حرف العطف ان نوى ثلاثا فثلاثا وان نوى واحدة او لم ينو شيئا فهي واحدة ● وفي المنتقى في الوجه الثالث يقع الثلاث وان لم يذكر حرف العطف ولم تشترط النية ● ولو قالت طلقني ثلاثا فقال انت طالق يقع واحدة ● ولو قال قد طلقتك يقع الثلاث ● وكذا لو قال فعلت ● ولو قالت ده بي فقال قد فعلت طلقت ايضا عن محمد قيل لرجل اطلقت امرأتك ثلاثا قال نعم القياس ان يقع الثلاث ولكن استحسن واجعلها واحدة وسئل ابو يوسف عمن قال لرجل طلقت امرأتك تطليقتين فقال هذه ثالثة لزمه الثلاث وان لم يذكر الطلاق في مقدمتها والمسئلة بحالها وقوله هذه ثالثة لا يوجب شيئا اذا لم ينو ● وفي فتاوى النسفي لو قال لامرأته دست باز داشتمت بيك طلاق فقالت المرأة باز كوي تا مردمان بشنوند فقال دست باز داشتمت بيك طلاق وكرر ثلاثا ينظر ان كان قال ثانيا وثالثا دست باز داشتم او دست باز داشتم لا يشك انه اخبار فيكون الواقع هو الاول فيكون واحدة اما اذا قال دست باز داشتم او دست باز داشتمت يقع الثلاث ● ولو قال عنيت بالثانية والثالثة الاخبار صدق ديانة لا قضاء واصل هذا في طلاق الاصل ● رجل قال لامرأته وقد دخل بها انت طالق انت طالق او قال انت طالق وطالق او قال قد طلقتك قد طلقتك او انت طالق قد طلقتك او انت طالق طالق وقال عنيت به التكرار صدق ديانة لا قضاء ● اما اذا قال لها انت طالق فقيل له ايش قلت فقال قلت هي طالق او طلقتها فهي طالق واحدة ● وفي الفتاوى لو قال لامرأته انت طالق ثم قال للناس زن از من حرام است اذ عني به الاول او لا نية له فقد جعل الرجعي بائنا وان عني به الابتداء فهي طالق اخرى بائن وفيه ايضا لو قال لامرأته انت طالق لا قليل ولا كثير تقع الثلاث هو المختار وقال الفقيه ابو جعفر تقع اثنتان وهو الاشبه ● ولو قال لا كثير او لا قليل تقع واحدة ● ولو قال لها ترا بيشينه طلاق او عامة الطلاق ولم ينو شيئا تقع اثنتان ● ولو قال كل الطلاق تقع واحدة ● ولو قال لها انت طالق اكثر الطلاق تقع الثلاث ● وفي الاصل لو قال لامرأته انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة تقع الثلاث في المدخولة ● ولو قال نصف تطليقة وثلثها وسدسها تقع واحدة ● ولو قال نصف تطليقة وثلثها وربعها تقع اثنتان

قال شمس

نقع الثلاث

قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله يقع واحدة في الوجهين وفي الفتاوى رجل قال لامرأته انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا ان كان السكوت لانقطاع النفس يقع الثلاث وان كان لا لانقطاع النفس لا يقع الثلاث ● ولو قال لها انت طالق فقيل له بعد ما سكت كم فقال ثلاثا قال الصدر الشهيد رحمه الله يحتمل ان هذا قول ابي حنيفة بناء على ان من قال لامرأته انت طالق ثم قال جعلتها ثلاثا صح عنده ● ولو قال لها داديمت يك طلاق وسكت ثم قال دو وطلاق وسه طلاق يقع الثلاث ● وان لم ينو يقع واحدة ● ولو قال لها ترا يك طلاق وسكت ثم قال دو وطلاق يقع الثلاث ● ولو قال دو بغير الواو وان نوى العطف يقع الثلاث وان لم ينو يقع واحدة ● ولو قال لها انت طالق واحدة فقالت المرأة هزار فقال الزوج هزار ان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا لا يقع شيء ● وفي المحيط لو قال ترا يك طلاق جز مركي داده هي ودو وسه تقع الثلاث عند وجود الشرط قال الامام القواس تقع واحدة وفي التجنيس رجل قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا فطلق ثلاثا اذا دخلت الدار وعليه لو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا لا تطلق حتى تدخل الدار عشر مرات فاذا دخلت عشر مرات الان يقع طلاق واحد ● وفي الاصل لو قال لها انت طالق فامسك غيره فمه رجل فلم يقل شيئا او مات الزوج قبل ان يقول ثلاثا فانه يقع واحدة ● ولو قال يك طلاق وابن طلاق او اين واخر ان است تقع واحدة ● ولو قال لها انت طالق كل يوم تقع واحدة عند الثلاث وان نوى الثلاث فثلاث ● ولو قال لها انت طالق في كل يوم تقع ثلاث تطليقات في كل يوم تطليقة بالاجماع ● ولو قال انت طالق مع كل تطليقة فانها تطلق ثلاثا بالاجماع خلف هذا في ايمان مجموع النوازل ● رجل قال لامرأته قبل الدخول بها الكوتوال وتي ترا يك طلاق ودو طلاق دست باز داشتم يقع ثلاث ولو لم يقل دست باز داشتم يقع واحدة هذا في ايمان الفتاوى وفي اجناس الباب وما تقدم في طلاقها ولكن الو الزيلانة والبزي كم او من يك طلاق ودو طلاق وسه طلاق فقد وجها وطلقت واحدة ولو قال يكي ودو وسه طلاق ثم تزوجها تقع الثلاث وتمام هذا في خزانة الواقعات ه

جنس اخر في البائن والرجعي

وفي الزيادات في الباب الثالث من كتاب الطلاق الطلاق الذي يلحق البائن لا يكون رجعيا والصريح يلحق البائن وان لم يكن رجعيا وفي التجريد الطلاق على مال كالخلع غير ان بذل الخلع اذا بطل بقي الطلاق بائنا والطلاق على عوض لا قيمة له يبطل العوض ويكون الطلاق رجعيا قال رحمه الله ومن جملة تلك الصور ما ذكر في الفتاوى الصغرى لو تزوج امرأة على طلاق ضرتها وقع الطلاق عليها ويكون رجعيا ● وفي الفتاوى امرأة قال لها زوجها بعد ما طلبت منه الطلاق ابرئيني عن كل حق لك علي حتى اطلقك فقالت ابرأتك عن كل حق للنساء على الرجال فقال الزوج في فوره ذلك طلقتك واحدة وهي مدخولة تقع واحدة بائنة ● امرأة قالت لزوجها طلقني على ان اهب مهري من ولدي ففعل فابت ان تهب الطلاق رجعي ولا شيء عليها ● ولو قال طلقتك تطليقة واحدة فهو بائن او ثلاثا وطلقها تطليقة فهي رجعية المسئلتان في المنتقى ● اذا طلق الرجل امرأته تطليقة وقد دخل بها ثم قال قد جعلت تلك التطليقة بائنة فان قال في العدة فهي بائنة عند ابي حنيفة وابي يوسف والعدة من يوم طلقها رجعية ولو جعلها ثلاثا عند ابي حنيفة تكون ثلاثا وعند ابي يوسف لا تكون

ثلاثا وعند محمد لا يكون بائنا ولا ثلاثا ● وفي فتاوى الصغرى لو قال لامرأته
ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال قد جعلت تلك التطليقة بائنة او ثلاثا قبل ان
تدخل الدار فان هذه المقالة لا تلزم من قبل ان الطلاق لم يقع عليها ● ولو طلق امرأته
رجعية ثم راجعها ثم قال قد جعلت تلك التطليقة بائنة لا يكون بائنة ● رجل قال لامرأته
يكى طلاق ده شت بار ده اشتمت الطلاق رجعي ● ولو قال يك طلاق ده شت بار
داشتم بائن هكذا ذكر الصدر الشهيد في باب الايمان ● وفي فتاوى الفضلي ان وجه
الجواب على عكس هذا ده شت بار ده اشتمت بائن ودست باز بشتم رجعي فيكون هذا اشهر
من المسئلة قال رحمه الله وفي فوائد الشيخ الامام الاستاذ رحمه الله لو قال لامرأته امرك بيدك
في ان تطلقي نفسك او لتطلقي نفسك او حتى تطلقي نفسك فطلقت نفسها فهو بائن ● ولو
قال بالفارسية امر تو بدست تو نهادم تك طلاق فهو رجعي كما لو قال امرك بيدك في
تطليقة **جنس اخر في الطلاق المضاف والمعلق** والتي وفي
الفتاوى رجل قال هر زنيكه درزني آيد تا من سال فهي طالق انما ينوي شيئا او نوى كل امرأة
يتزوجها يقع على كل امرأة يتزوجها ولا يقع الطلاق على التي عنده كذا اختار الفقيه
ابو الليث ● ولو نوى الحالية وما يستفيدها يتناول الحالية وما يستفيد ولو نوى الحالية
دون ما يستفيد قال الصدر الشهيد لم يذكر واحد من مشايخنا في هذا شيئا والظاهر
انه يتناول الحالية وما يستفيدها ● ولو قال هر زنيكه دارم وداشته فهي طالق فهذا والاول
سواء وهذا اظهر في تناول ما يستفيدها وكذا قوله بود وباشد وقوله وباشد تاكيد
لقوله بود وقوله بود لا يجعل فاصلا في فوائد شمس الاسلام محمود الاوزجندي ● وفي
باب اليمين يجعل فاصلا والفتوى على انه لا يجعل فاصلا لقوله انت حر وعتيق ان شاء الله تعالى
لا يجعل احدهما فاصلا وصح الاستثناء لاختلاف اللفظ كذا ههنا ● ولو قال لامرأته
المدخولة انت طالق للسنة فالسني ان يقع في طهر لا جماع فيه ولا جماع في حيض قبله ولا طلاق
فيه ولو جامعها الزوج في حيضها قبل ان تطهر لم تطلق اذا طهرت ثم طاهر ما ذكر محمد رحمه الله
على انه تطلق متى طهرت من الحيض ● واختار بعض مشايخنا تاخير الطلاق الى اخر الطهر
فيكون ابعد عن تطويل العدة وهو رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة ● ولو حاضت فقال
كنت جامعتك في حيضك وانكرت هي الطلاق واقع ولا يصدق وهو فيما قال ● ولو
قال في الحيض يسمع وكذا في الايلا لو قال في المدة جامعتها يصدق وبعد مضي المدة لو قال
لا يصدق وفيما وراء هذين الفصلين ومسئلة الكفالة يصدق وصورة مسئلة الكفالة في
في كتاب الكفالة ● وفي مسئلة الايلا كذا اذا لم يكن الشرط مصرحا فان صرح فقال ان لم اقرب
اربعة اشهر فانت طالق بائن فلما انقضت اربعة اشهر قال كنت قربتها في المدة فالقول قوله
هذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد في كتاب الايمان في باب اليمين في العتق ● وفي
الزيادات في كتاب الطلاق في باب من الحيض الذي تصدق فيه المرأة لو قال لامرأته انت
طالق ان لم اجامعك في حيضك فقال بعد ما حاضت وطهرت قد جامعتها في الحيض
وانكرت المرأة فالقول قوله وحاصله فيما ذكرنا ان القول للزوج على عدم الشرط ● وفي مختصر
العصر وفي الزوج مع المرأة اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج الا اذا كان
الشرط لا يعلم الا من جهتها كقوله لامرأته اذا حضت فانت طالق فقالت حضت وكذبها

الزوج

الزوج فالقول قولها ● ولو قال اذا حضت فانت طالق وضرتك معك فقالت حضت
وكذبها الزوج تطلق هي ولا تطلق الضرة ● وفي الجامع الصغير لو قال لامرأته ان كنت تحبين
ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق وعبدي حر فقالت احب وكذبها الزوج تطلق هي
ولا يعتق وكذا لو قال ان كنت تحبيني بقلبك فهذا والاول سواء ● وقال محمد ههنا لا تطلق
ولا يعتق العبد وتعلق بحقيقة المحبة **جنس اخر في التوكيل وفيه كناية
الطلاق** وفي طلاق الفتاوى لو قال لآخر لا انهاك عن طلاق امرأتي لا يصير
وكيلا ولو قال لعبده لا انهاك عن التجارة يصير ماذونا ● امرأة قالت لزوجها كار زن من
روا داشتي فقال روا داشتم فقالت طلقت نفسي ثلاثا فالا يقع والقول قوله ● وكذا لو قال
لآخر لي اليك حاجة فاقضها فحلف الرجل ان يقضيها فقال حاجتي ان تطلق امرأتك له ان
لا يصدقه ● امرأة قالت لزوجها من وكيل تو هستم فقال هستي فقالت طلقت نفسي ثلاثا قال
الزوج تو بر من حرام كشتي بار اجدا بايد بود ان نوى بالتوكيل الطلاق دون العدد
تقع واحدة رجعية وان نوى المفارقة دون العدد تقع واحدة بائنة وهذا عندهما اما
عند ابي حنيفة فينبغي ان لا يقع شيء كما لو وكيل بالواحدة اذا طلق ثلاثا فالمسائل في الفتاوى
وسئل ابو بكر عمن قال لامرأته من جيرانه تريدين ان اخلصك من زوجك قالت نعم فذهب
الرجل وخلعها من زوجها بمهرها ونفقة عدتها فبلغها فلم ترض به قال ان قالت المرأة
لم ارد بذلك هذا النوع من التخليص فالقول قولها ● وفي المحيط سئل شمس الاسلام
رحمه الله عمن قال لغيره طلق امرأتي فقال لا ذلك الغير الحكم كيف فقال ان كان الحكم
والامر في حلفها قال لا تطلق وكل رجلا بالطلاق فطلق في حالة السكر ان وكله وهو
سكران يقع وان وكله وهو صاح فسكر وطلق لا يقع هكذا اجاب فتوى شمس الاسلام ● وقيل هذا
اذا كان الطلاق على مال اما في الطلاق بغير المال فيقع على كل حال قال للوكيل طلق امرأتي
بين يدي اخي فطلقها من غير حضرة الاخ يقع فهو كقوله طلقها بين يدي الشهود وهذه مسئلة
وقعت للمشايخ بين الزوجين فقال الرجل لابيها ان تصلح بيننا فان جرى بينكما الطلاق
فله ان يطلقها في الثقال او ليالي المرأة اذا طلبوا من الزوج ان يطلقها فقال الزوج لانها
ماذا تريدين مني افعل ما تريد وخرج ثم طلقها ابوها انها تطلق ان لم يرد الزوج التفويض و
القول قوله انه لم يرد به التفويض ● اذ طلقي الى فلان حتى يطلقك صار فلان وكيلا
بالتطليق وان لم يعلم هذا في الاصل ● وفي الزيادات ما يدل على انه لا يصير وكيلا قبل
العلم ثم اذا اجاز وكالة اذ انهي المرأة عن الا يطلاق الى فلان لا يصير فلان معزولا
قبل العلم بالنهي ● اذا قال لغيره خواهي تا زنت را طلاق دهم فقال داد داد
قيل ههنا مسئلتان احديهما ان يقول داد من طلاق ففي هذه المسئلة يقع تطليقة واحدة
والثانية ان تقول داد من ستة طلاق ففي هذه المسئلة لا تطلق اصلا وهو قياس
قول ابي حنيفة ● وفي فتاوى الصغرى رجل وكل امرأته بطلاقها لا يملك عزلها
لان توكيلها بمنزلة قوله طلقي نفسك وهناك لا يملك عزلها ● ولو قال لها طلقي صار
هذا توكيلا **ومما يتصل بهذا** كتابة الطلاق ذكرها في اخر الجامع الصغير اذا
كتب الرجل الى امرأته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فوصل الكتاب اليها فجزعت ولم
يدفع اليها ان كان الاب هو المتصرف في عموم امرها اذا وصل الكتاب اليه في بلدها وقع الطلاق

وفي طلاق الأصل في باب طلاق الأخرس الكتابة من الأخرس والصحيح على ثلاثة أوجه إن
كتب على وجه الرسالة وهو أن يكتب على صحيفة مصدرا معنونا وثبت ذلك بإقراره أو
ببينة فهو كالخطاب ● ولو قال الصحيح أو الأخرس لم أنو به الطلاق لم يصدق في القضاء وذكر
في المنتقى في موضع أنه يدين وفي موضع آخر لا يدين ● وإن كتب على شيء يستبين عليه امرأته
طالق أو عبده حر إن نوى صح وإلا فلا ● ولو كتب على الماء أو على الهواء لا يقع به شيء
وإن نوى هذا في شرح الشافي ● وفي نسخة الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله إن كتب امرأته
طالق فهي طالق سواء بعث الكتاب إليها أو لم يبعث وإن كان المكتوب إذا وصل إليك
كتابي فأنت طالق فما لم يصل إليها لا يقع فإن ندم على ذلك فمحا ذكر الطلاق من كتابه
وترك ما سوى ذلك وبعث الكتاب إليها فهي طالق إذا وصل إليها الكتاب ومحو الطلاق
رجوع عن التعليق وإنما يقع إذا بقي منه ما يسمى كتابة أو رسالة فإن لم يبق هذا القدر لا يقع
وإن محا الخطوط كلها وبعث بالبياض إليها لم تطلق لأنه ما وصل إليها ليس بكتاب ● ولو جحد
الزوج الكتاب فقامت عليه البينة أنه كتب بيده فرق بينهما في القضاء ● الكتابة
على نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعني بالمرسومة أن يكون مصدرا معنونا على ما يكتب
إلى الغائب وغير المرسومة أن لا يكون مصدرا معنونا وهو على وجهين مستبينة وغير
مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائط والأرض على وجه يمكن فهمه
وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على الهواء أو الماء وشيء لا يمكن فهمه وقراءته ففي غير
المستبينة لا يقع الطلاق وإن نوى وإن كانت مستبينة لكنها غير مرسومة إن نوى
الطلاق يقع وإلا فلا وإن كانت مرسومة يقع الطلاق نوى أو لم ينو ● ثم المرسومة
لا تخلو إما أن يكون أرسل الطلاق بأن كتب أما بعد فأنت طالق فكما كتب هذا وقع الطلاق
وتلزمها العدة من وقت الكتابة وإن علق طلاقها بمجيء الكتاب بأن كتب إذا جاءك كتابي
هذا فأنت طالق فما لم يجئ إليها الكتاب لا يقع ● وإن كتب إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق
وكتب بعد ذلك حوائج فجاءها الكتاب فقرأت الكتاب أو لم تقرأ وقع الطلاق ● وفي
الفتاوى رجل أكره بالضرب والحبس على أن يكتب طلاق امرأته فكتب فلانة بنت فلان
طالق لا تطلق امرأته لأن الكتابة من الغائب كالخطاب من الحاضر عند الحاجة ولا حاجة
ههنا ● وإن كتب الحوائج أولا ثم كتب بعدها إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق فجاءها
الكتاب طلقت ولو كتب وسط الكتاب إذا جاءك كتابي وكتب قبله وبعده حوائج ثم
محا الطلاق وترك ما قبله طلقت وإن محا ما قبله أو أكثره وترك الطلاق لم تطلق ●
وفي المنتقى إذا كتب كتاب الطلاق ثم نسخه في كتاب آخر وأمر غيره بنسخه كتب ولم يمل هو
فأتاها الكتابان طلقت تطليقتين قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى تقع واحدة ● وكذا
لو كتب من رجل آخر كتاب الطلاق لامرأته وقرأه على الزوج فأخذه الزوج وختمه
أو قال له الرجل أبعث بهذا الكتاب إلى امرأتي فهو بمنزلة كتابه ● ولو كتب أنت طالق
إن شاء الله إن كتب موصولا لا يقع وإن كتب مفصولا يقع ● ومما يتصل بهذا مسائل
المجازاة ● وفي الفتاوى الصغرى امرأة قالت لزوجها اي قرطبان فقال الزوج لها إن كنت
قرطبان فأنت طالق واختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة قال أحدهما هو على المجازاة فيقع وقال
الآخر هو على الشرط وقال الإمام أبو بكر محمد بن الفضل تشترط النية إن نوى المجازاة فعلى

المجازاة

المجازاة وإن نوى التعليق فعلى التعليق ثم قال إن قال هذا في حالة الغضب فالأغلب
أنه على المجازاة وعليه الفتوى ● وفي الفتاوى الصغرى وعلى هذا لو قال لامرأته
اكر سرتا پاي من زر زيري وادمت به طلاق ينبغي أن يقع إن لم ينو به التعليق وفي
مجموع النوازل امرأة قالت لزوجها اي دوزخي فقال الزوج اكر من دوزخيم تري طلاق
ونوى التعليق لا تطلق لأن المسلم لا يكون جهنميا وعلى هذا حكاية هارون الرشيد
مع امرأته ● رجل قال لامرأته إن شتمتني فأنت طالق فلعنته تطلق ● ولو قال إن شتمتني
فأنت طالق وإن لعنتني فأنت طالق فلعنته يقع واحدة قال محمد بن سلمة رحمه الله يقع طلقتان
وقوله يا حمار يا أبله يا جاهل ليس بشتم لكنها جناية حتى لو ضربها بذلك له ذلك ● وفي
عتاق الفتاوى لا بارك الله ليس بشتم قال رحمه الله وقد بالغت في إيراد هذا النوع من
المسائل ● وفي خزانة الواقعات وبعض هذا النوع في كتاب الأيمان في آخر فصل الكلام
ولو نوى التعليق فيما ذكرنا من المسائل فلا بد من حقيقته فنقول تفسير القرطبان أن
يكون عالما بفجور امرأته راضيا به وقيل أن يكون عالما بفجور محارمه راضيا وقيل أن يبعث
التلميذ الكبير إليها أو يخليها مع الغلام البالغ ● ولو قال لها إن علمت أني قرطبان فأنت
طالق لا تطلق ما لم تقل علمت وتكلموا في تفسير السفلة عن أبي حنيفة أن المسلم لا يكون
سفلة ● وعن أبي يوسف السفلة الذي لا يبالي بما قال وما قيل له وعن محمد الذي يلعب
بالحمام ويقامر وعن خلف بن أيوب الذي يرفع الزلة من الدعوة لكن هذا في موضع لم
يعتادوا فأما إذا اعتادوا فلا بأس به كما في ديار تركستان وفرغانة ● وقيل هو الطفيلي
وقيل هو الذي يختلف إلى باب القاضي وقيل الذي يطعم أهله خبز الشعير ولحم البقر في موضع
لم يعتادوا أو يمنع الإمكان ● وقيل هو الحائك والحجام والدباغ والفتوى على قول أبي حنيفة
وأما الكوسج من يستهزأ به ويضحك عنه وهو ضعيف في رواية ● وقال بعضهم من له
امرأة عفيفة فأراد أن يتزوج عليها أخرى ● والأبله من أن تكون لحيته طويلة جاوزت
الحد حتى صارت عارا له وعنى دليس من فيه نوع حماقة مع البله هكذا قال شمس الأئمة الحلواني
وقال مرة من له لحية وله صدغان قال رحمه الله هذا في عرفهم أما في عرفنا يشترط أن يكون
له لحية بيضاء وله صدغان وفي حمية عن شمس الإسلام الأوزجندي أنه قال إن لا يمنع
امرأته عن كشف الوجه عن غير المحارم وناجومرد عنه أن المسلم لا يكون ناجومرد امرأة
قالت لولدها اي بلاية زاده فقال الزوج إن كان هو بلاية زاده فأنت طالق ثلاثا وأراد به
التعليق لم تطلق في الحكم وإن علمت المرأة أنه من الزنا وقع الطلاق عليها ولا يسعها المقام
معه وتكلموا في تفسير الكوسج والأصح أنه إن كانت لحيته خفيفة فهو كوسج وفي عرفنا
الكوسج من كانت شعور لحيته على الذقن دون الخدين وإن كانت على الذقن والخدين إلا أنها
كانت متفرقة غير متصلة وإن كانت شعور الخدين متصلة بشعور الذقن فهو خفيف اللحية
وليس بكوسج واليابس الذي لا يهتدي إلى الخير ولا يميل إلى الرشد ● امرأة قالت لزوجها
لا طاقة لي بأن أكون معك جائعة فقال لها الزوج إن كنت معي جائعة يوما في منزلي فأنت طالق
إن لم يكن جائعة من غيره لا تطلق إن كان قصده التعليق ● امرأة قالت لزوجها إنك لتغضب
علي ولا تخلع النعمة فغضب الزوج فقالت ليس هذا إلا ما أعطيتها لتحتاج إلى الغضب فقال
الزوج إن لم تكن أعطيتها فأنت طالق وأراد به التعليق إن كان الزوج ذا مرحمة كانت هذه

انها له لا يقع عليها الطلاق وان كان دون ذلك يقع • رجل قال لامرأته ان اغضبتك
فانت طالق فضربت صبيا لها ان ضربه في شيء ينبغي ان يؤدبه لا تطلق • رجل قال
لامرأته ان لم اقل عند اخيك بكل قبيح في الدنيا عنك فانت طالق فهذا يقع على ثلاثة
انواع من القبح والفواحش فلما قال ذلك عند الاخ يتحقق شرط البر فينبغي ان يقول ذلك
للاخ من ساعته انما قلت ذلك لاجل اليمين وهي بريئة من هذه الاشياء • رجل قال لامرأته
ان لم تكوني على اهون من التراب فانت طالق ان اشتهى زيها اشتهته تعد امرا طالبها
لا تطلق المسائل في الفتاوى • رجل قال لامرأته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق
ان جامعها ولم يفارقها حتى انزلت لا تطلق • ولو قال لامرأته ان لم يكن فرجي احسن من فرجك
فانت طالق وقالت المرأة ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فعلي كذا ان كانا وقت ما قال
الزوج قائمين بر المرأة وحنث الزوج وان كانا قاعدين بر الزوج وحنثت المرأة هذه
المسائل في الفتاوى ايضا • وفي كتاب رزين رجل قال لامرأته ان لم يكن ذكري اشد من الحديد
فانت طالق لا تطلق لانه لا ينقص بالاستعمال • سكران قال لامرأته ان لم يكن ثلاث اوسع
دبرا منك فانت طالق فهذا مما لا يوقف عليه فلا يقع الطلاق • ولو قال لامرأته
ان شئتما فرجا طالق يقع على اعجزهما • وقال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يقع على
ارطبهما • ولو قال لهما ان الطلاق كالذي فهذا على المبالغة في الجماع ان بالغ برئ
عن يمينه وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن قال لامرأته في غضب لم من شراي
نكم فلذا قال هذا على الاسماء في متعارف اللسان يفعل ما يسمى اسماء ولا يقع على
الاسماء المزدوج لقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها • سئل نجم الدين عمن قال لامرأته
اي غروزن بدرنم قالت لي امرأته بعد زمان انك شتمت اي يوم كذا فقال الزوج اگر
بدر ترا خواري كرده ام فلذا قال يحنث لان شتم امرأته انها على هذا الوجه شتمت لابنها والله اعلم

الفصل الثاني في الكنايات

وهو مشتمل على سبعة اجناس الاول في الحلال والحرام • الثاني في قوله واده كيرم
الثالث في انكار النكاح • الرابع في قوله نزاليكي اوسه • الخامس للامر بالذهاب •
السادس والسابع في متفرقات الكنايات **الجنس الاول في الحلال والحرام**
وفي شرح الشافي اذا قال الرجل لامرأته انت علي حرام وذلك في غير حال مذاكرة
الطلاق وان نوى به الطلاق كان طلاقا بائنا وان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى
اثنتين لا يصح الا اذا كانت امة وان نوى الظهار كان ظهارا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وان نوى اليمين او لم ينو شيئا فهو ايلاء • وان نوى الكذب فهو كذب في ظاهر الرواية وعلى
هذا لو قال حرمتك على او لم يقل علي وانت محرمة علي او حرام علي او لم يقل علي او قال
انا عليك حرام او محرم او حرمت نفسي عليك ويشترط قوله عليك في تحريم نفسه حتى
لو قال حرمت نفسي ولم يقل عليك ونوى الطلاق لا تطلق وكذا في البينونة بخلاف نفسها
قال وهذا جواب المتقدمين اما عند ابي بكر الاسكاف وابي بكر بن سعيد طلاق وبغير
النية • وفي المحيط اذا قالت لزوجها انت علي حرام او قالت انا عليك حرام كان يمينا
وان لم تنو كناية جانب الزوج حتى لو مكنت زوجها حنثت وتلزمها الكفارة • وفي الفتاوى

اذا قال

اذا قال لامرأته انت علي حرام والحرام عنده طلاق لكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق
قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني اولا لا تشترط النية لكن يجعل ناويا عرفا
وكذا في قوله هرچه بدست راست گيرم بر من حرام لا يصدق انه لم ينو • ولو قال هرچه بدست
راست گيرم بمنزلة قوله گيرم • ولو قال هرچه بدست چپ گيرم قال في مجموع النوازل لا يكون
طلاقا وان نوى • ولو قال هرچه بدست راست كرفته ام لا يكون طلاقا فان العرف في قوله
گيرم ولا عرف في قوله كرفته ام • ولو قال هرچه بدست گيرم ولم يقل راست اوجب فهو بمنزلة
قوله هرچه بدست راست گيرم • ولو قال كل حل علي حرام او هرچه بر اهلال است بر من حرام
قال في الفتاوى الصغرى لا بد من النية قال في المحيط فان نوى اليمين او لم ينو شيئا كان
يمينا وينصرف الى الطعام والشراب ولا يدخل فيه امرأته الا بالنية استحسانا هكذا قال محمد
رحمه الله • وعن مشايخ بلخ انه تدخل امرأته بغير نية ثم على قول محمد اذا نوى امرأته حتى
دخلت فيه لا يخرج الطعام والشراب من اليمين فيحنث اي ذلك وجد اذا اتيا ولو اتيا من
الطعام والشراب حنث وانقضى حكم يمينه حتى لو قرب امرأته بعد ذلك لا يحنث وليستوي
ان يأتيا ولو شيئا قليلا او كثيرا بخلاف ما اذا حلف لا يأكل هذا الطعام وذلك مما
يستوفيه واحد لا يحنث ما لم يستوف جميع ذلك • ولذا لا يدخل النساء الا بالنية واذا
دخل لا يخرج الطعام والشراب • ولو نوى الطعام او الشراب فهو على ما نوى • ولو نوى
الطلاق في نسائه واليمين في نعم الله فهو طلاق ويمين • ولو قال حلال اي ذدبر من حرام او
حلال الله علي حرام لا حاجة الى النية فيكون طلاقا بائنا هو الصحيح وان اختلف المتأخرون
في الثلاث • ولو قال انت معي في الحرام بمنزلة قوله انت علي حرام في باب الواو • وفي
الفتاوى للنسفي لو قال حلال المسلمين علي حرام بمنزلة قوله هرچه بدست راست گيرم بر من
حرام قال رحمه الله قال القاضي الامام الاستاذ رحمه الله لا يصدق في ترك النية في الكلام
الا في قوله هرچه حلال كرده است خداي بر من حرام • وفي الفتاوى لو قال لامرأته
انت علي حرام او حلال الله علي حرام فهذا على ثلاثة اوجه ان كانت له امرأة واحدة
او اربع نسوة او لم تكن له امرأة ان كانت له امرأة واحدة فقد ذكرنا وان كانت له
اربع نسوة طلقت كل واحدة تطليقة وهذا بخلاف الصريح فان من قال امرأتي طالق وله
امرأتان او ثلاث تقع واحدة وعليه البيان وبينا في كتاب الايمان في آخر باب اليمين في
الطلاق وان لم يكن له امرأة يلزمه الكفارة • وفي فتاوى النسفي لا شيء عليه اذا حنث
وفيما اذا كانت له اربع نسوة حكي فتوى شمس الاسلام الاوزجندي والامام مسعود
الكشاني انه يقع الطلاق على واحدة منهن والبيان الى الزوج وهو الاشبه وفي ايمان
مجموع النوازل سئل الامام النسفي عمن قال لآخر حلال خداي بر من حرام اگر اين
زوراينك رعزبانوا بمام يسعي كرد ونتو نيست يستدن فكتب جون سيس سوكند نيك زوريها
بر سوكند طلاق شود • رجل قال لآخر هرچه بدست راست گيري بر تو حرام اگر ايران كار
نكنم وهي فعال الرجل هزار بار وقد فعل ذلك الفعل يقع واحدة • ولو قال هزار ولم يقل
بار يقع الثلاث • ولو قال انت علي حرام الف مرة يقع واحدة • سئل نجم الدين عن امرأة
قالت لزوجها حلال خداي بر تو حرام فقال اري اين زن بر وي حرام شود فقال شود وعن
شيخ الاسلام الاسبيجابي ينبغي للمفتي ان ينظر في سؤال السائل ان قال قلت كذا هل يقع

يكتب نعم ان نويت وان قال لم يقع يكتب واحدة ولا يتعرض للنية وانه حسن وفي فتاوي
النسفي رجل قال حلال الله علي حرام وما اخذت بيمني علي حرام ان كنت فعلت كذا او قد
فعل يقع واحدة نوى او لم ينو مدخولة او غير مدخولة قال رحمه الله وهذا يوافق ما بعد
ولو قال ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال بعد ذلك لامر اخر ان فعلت كذا
فحلال الله علي حرام ففعل احدهما حتى وقع الطلاق بائن ثم فعل الاخر قال الامام ظهير
الدين ينبغي ان يقع كما لو كان الثاني معلقا دون الاول ولو قال ان فعلت كذا هرچه
بدست راست گيرم بر من حرام فقيل له هرزني كه بزني كني قال نعم ففعل ذلك الفعل
ثم تزوج امرأة تطلق ولو زاد الواو فقيل وهرزني كه بزني كني قال نعم ففعل ذلك
الفعل ثم تزوج امرأة قيل ههنا لا تطلق لان قوله هرچه بدست راست گيرم منجز والثاني
معلق فلا يصح العطف عليه وان عني الوصل وفيه يستشهد عليه ومع هذا لا يثبت لانه
عطف على الباطل لان الاول طلاق منجز ولا امرأة له وافتى شمس الاسلام انها تطلق
اذا تزوج وفعل كيلا يلغو كلامه ولو قال كل امرأة لي فهي طالق ان فعلت كذا ولا امرأة
له ونوى امرأة يتزوجها يصح ويكون بمنزلة قوله كل امرأة تكون لي المسئلتان في مجموع
النوازل وفي الفتاوي لو قال لامرأته ان تزوجتك فحلال الله علي حرام فتزوجها
تطلق وسيأتي تمامه في كتاب الايمان ولو قال مترجما هرچه بدست راست گيرم
من حرام ولم يكن له امرأة يكون يمينا الا اذا اعني به التعليق بالتزوج فحينئذ يصير
كانه قال ان تزوجت فما اخذت بيمني فهو علي حرام وفي المحيط لو قال انت علي
كمتاع فلان ليس بشيء ولو قال انت علي كالحمار او الخنزير او ما كان محرم العين فهو لغو
انت علي حرام ان ههنا اذا لم ينو فقد اختلف انه هل يكون يمينا سئل نجم الدين عمن قال
حلال واحد علي حرام وقال عنيت لحم الابل قال تطلق امرأته ضحي قال ان شربت المسكر
فكل امرأة اتزوجها فهي طالق ثلاثا فشرب في حال الصبا ثم تزوج بعد بلوغه
لا تطلق ولا يشكل فلو سمعت صهرته فقالت دختر من تزو حرام است بتلك اليمين
فقال اري حرام است بر من هذا اقرار منه بحرمتها والقول قوله انه اراد به الواحدة
او الثلاث هكذا ذكر النسفي في فتاواه وقد ذكرنا قبل هذا ما يخالف هذا وهو مسئلة
صاحب البرسام فعلى قياس تلك المسئلة ينبغي ان لا يقع وهكذا كان يفتي الشيخ الامام ظهير
الدين انه لا يقع رجل قال لامرأته يا من خيانتي كرد باهمه شهر ان نوى يقع الطلاق وفي
فتاوي النسفي رجل خلع امرأته ثم تزوجها ثم قال لها بعد ذلك تو بر من حرامي بدان خلع
تحرم عليه **جنس اخر في قوله داده كير** وفي الفتاوي امرأة قالت لزوجها
مرا طلاق ده فقال الزوج داده گير او قال داده باد كرده باد ان نوى يقع ويكون
رجعيا وان لم ينو لا يقع ولو قال داده انگار او كرده انگار يقع نوى او لم ينو ولا يصدق في
ترك النية قضاء ولو قال داده انگار او كرده انگار لا يقع وان نوى ولو قال لها بعد
طلبت الطلاق داده گير و لا يقع الاخري الا اذا نوى الابتداء ولو قالت لا ابتغي بالولا
فقال ده وليران نوى به الابتداء من الطلاق طلقت ثلاثا هذا في فتاوي النسفي ولو قال
لها بعد ما طلبت منه الطلاق كفته گير لا يقع الا ان نوى وفي الفتاوي الصغرى
قالت لزوجها برامده آراد ودست باز دار او طلقني فقال الزوج داشته گير او باز داشته

لم يشترط النية في الكل لكن في قوله طلقني دمهي وفي الباقي بائن وفي مجموع النوازل
لو قالت لزوجها مرا بو طلاق ام فقال الزوج همچنان كير اختلف المتاخرون والمختار انها
تطلق ولو قال همچنان ولم يقل كير لا تطلق ولو قال في الخلع فروختة كير صح الخلع مبنا في
في فصل الخلع ولو قالت مرا بايكن فقال كله كرده كير ان نوى يقع رجل تزوج امرأة
فقيل له چرا زني فقال كرده با زده كير او با زده ز اكير يقع اذا نوى وقيل لا يقع وان
نوى قال وبه يفتي لانه انكار للنكاح فلا يقع على ما يبين ولو قالت مرا طلاق
فقال كار زري ابو حنيفه است حيث كيرم نفل شناة وقامت لا تطلق امرأة قالت
لزوجها مرا بالسوي ولو بالسوا فقال همچنين كير لا تطلق المسائل في مجموع النوازل
وفي فوايد شمس الاسلام لو قال لها ما حلفت بطلاقك والا خوردة ام خوردة كير او
قال او تو را دان من مرترا لا يقع وان نوى ولو قال لامرأة اجنبية خويشتن
بمن بزني ده فقالت داده ان نوت وههنا كه شهود صح وكذا في العتق وكلما يكون فيه الجد
والهزل سواء اما في البيع والاجارة وما يتعلق بالمال فان قيل لرجل مع هذه المرأة
فلان زني قال نيسيت فقال فروختة كير وقبل فلانة لا يصح وكذا لو قال لاخر اقولي بدلها
منقر اميد كير لا يصح ولو قال لاخر كافر شدي فقال كافر شده كير لا يكفر ولو قالت
لزوجها بيرد بك من چرا ام وي مرد نو نيم فقال الزوج بي كير لا تطلق ولو قال
حنك باز داشتم از تو ونوى الطلاق قال الفقيه ابو جعفر يقع واحدة بائنة وقال
غيره يقع واحدة رجعية والاول اصح وفي فتاوي النسفي لو قال لها ترا يله كردم او
رها كردم ودست باز داشتم او تراهشتم لا يقع الطلاق ما لم ينو ولو قال دست
باز داشتم او رها كردمت ولو نوى الطلاق في قوله رها كردمت او يله كردمت
يقع واحدة بائنة وفي قوله دست باز داشتمت يقع واحدة رجعية واذا قرن
الطلاق بهذه الالفاظ نحو ان يقول دست باز داشتمت بيك طلاق يكون واحدة رجعية
ويكون العمل للطلاق ولا تصح نية الاثنين في الكنايات **جنس اخر في النكاح**
الطلاق وفي الفتاوي رجل قال لامرأته تو مرا چيزي نباشي ههنا خمسة الفاظ
احدها ما ذكرنا والثاني اذا قال لم يكن بيننا نكاح والثالث اذا قال لها ما ازوجنك فلا
يقع الطلاق وفي هذه الالفاظ الثلاثة وان نوى والرابع لو قال لا نكاح بيني وبينك
ان نوى يقع والخامس لو قال لها لست لي بامرأة عندهما لا يقع وان نوى وعند ابي حنيفة
يقع اذا نوى وفي الاجناس اجمعوا انه لو قال لها لا نكاح بيني وبينك ولا سبيل لي
عليك يقع اذا نوى ولو قال تو زني من نيي لا يقع وان نوى هو المختار وفي المحيط لو قال
ابقي بيني وبينك نكاح ونوى الطلاق لا يقع ولو قال لها لست لي بامرأة ولم ينو
لا يقع وان نوى لا يقع عند ابي حنيفة ولو قال حرمت غير امرأتي في رضى او سخط او
فسخت النكاح فتحلو اذا نوى ولو قال ما لي امرأة لا يقع وان نوى ولو قال والله
لست لي بامرأة لا يقع وان نوى وكذا لو قال علي حجة ان كانت لي امرأة وهذا بالاجماع
وكذا الامام السرخسي في نسخته والشيخ الامام نجم الدين النسفي في شرح الشافي وفي الفتاوى
لو قالت لست لي بزوج فقال هو صدقت صدقت او قال لست لي بامرأة سواء ولو قال
لها لست لي بامرأة ان دخلت الدار في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف يقع اذا دخلت

الدار ولو قالت لزوجها اخرج في نوم فقال متو ومن زني تو او قال تو مرا بكار نيايي او لا حاجة
لي فيك لا يقع وان نوى المبتلى به في مجموع النوازل رجل قال لآخر ان كنت تحرب
لاجل فلانة التي تزوجتها فاني تركتها تحذها ونوى الطلاق تقع واحدة بائنة ● ولو قال
بتركت وي گفتم وزن داد رها كردم لا يقع باللفظين الا واحدة ● وفي فوائد شمس الاسلام
ولو قال انا بري منك لا يقع وان نوى ● ولو قال ابرأتك عن الزوجية يقع بدون النية
ولو قال تركت نكاحك او تركت طلاقك او انا بري عن نكاحك او عن طلاقك فهو كما في
الفصل المتقدم ● ولو قال زنو ابيزار شدم لا يقع بدون النية ● ولو قالت بيزار شوار
او دست باز دارم فقال بيزار شدم يشترط النية وبقوله هذا لا يصير حال
مذاكرة الطلاق جنس آخر وفي الفتاوى رجل قال لامرأته تو بي يكي او تو با سه او قال
تو يكي تو سه قال ابو القاسم الصفار لا يقع شيء وقال الصدر الشهيد يقع اذا نوى قال
وبه يفتى قال القاضي رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك في حال
الطلاق او في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم يكن لا يقع الا بالنية كما لو قال
بالعربية انت واحدة ولو قال اين زن كه مراست بسه قال ابو نصر الدبوسي لا يقع قال ابو
بكر القاضي اذا نوى الطلاق تكون طلاقا ● ولو قال انت بثلاث قال الشيخ ابو بكر محمد بن
الفضل اذا نوى يقع ● وفي مجموع النوازل امرأة طلبت الطلاق من زوجها فقال
لها دادم يكي ودو وسه يقع الثلاث بدون النية ● وفي المحيط في فتاوى شمس الاسلام
اگر تو بكار آيي مرا يكي ودو وسه لا يقع بدون النية وفي فتاوى النسفي امرأة طلبت
من الزوج ان يحلف بطلاقها فحلف اگر فلان كار كردم تو بسه اجاب انها لا تطلق و
الفتاوى الفضلي قال لها انت مني ثلاثا ان نوى طلقت وان قال لم انو لم يصدق
اذا كان الحال حال مذاكرة الطلاق ● ولو قال لها تو سه بي ونوى الطلاق يقع ● ولو
قال لها اگر تو فلان كار كني سه طلاق ففعلت تطلق معناه بيك طلاق هشتي قالت
قالت لزوجها طلقني ثلاثا فاشار اليها بثلاث اصابع يريد بذلك ثلاث تطليقات
لا يقع ما لم يقل بلسانه جنس آخر في الفتاوى رجل قال لامرأته اربعة طرق عليك
مفتوحة لا يقع بهذا شيء وان نوى الا اذا قال خذي اي طريق شئت وقال نويت الطلاق
ولو قال ما نويت صدق ● ولو قال چهار راه بر تو گشادم يقع اذا نوى وفي فوائد شمس الاسلام
لو قال لها اذهبي اي طريق شئت لا يقع بدون النية وان كان في حال مذاكرة الطلاق
وفي الفتاوى الصغرى لو قال لها اذهبي فتزوجي يقع واحدة اذا نوى فان نوى الثلاث
يقع الثلاث ● وفي المنتقى لو قال لها اذهبي الف مرة ونوى الطلاق يقع الثلاث
وفي مجموع النوازل لو قال لها اذهبي الى جهنم ونوى الطلاق يقع ● وفي الفتاوى
لو قال لها اذهبي فبيعي الثوب او اذهبي فتقنعي او قومي فكلي واراد بقوله اذهبي الطلاق
لا يقع شيء ● امرأة قالت انا اذهب الى موضع كذا فقال لها الزوج اگر روي بي كردن ماحلي
وك با برو ندو وان نوى يقع ● ولو لم يقل هكذا لكنه قال لها خود مي روا باسه طلاق
ههنا يقع الثلاث بدون النية ● ولو قال لها مرا با تو كار نيست وترا بي من در اعطي ما كان
عندك واذهبي حيث شئت لا يقع بدون النية ● وفي مجموع النوازل لو قال لامرأته تو خويشتن
وبغانة ماه در رو وسه ماه عدة نگاه دار ثم قال وادمت يك طلاق ثم قال اين سخن آخر ب

بدان بعتم نه بيك سخن او لازا ذا نسته باشي قيل يقع عليها ثلاث وقيل يقع اثنان
احدهما بقوله برخيز والثاني بالصريح ولا يقع بقوله وبخانه مادر واپني وفي المحيط
سئل نجم الدين عمر قال لامرأته وادمت يك طلاق برخويش گير دو دري خويش طلب
قال الطلاق الاول رجعي فان لم ينو بقوله برخويش گير طلاقا آخر يبقى الاول رجعيا ولا
يقع بهذا القول شيء وان نوى الطلاق كان طلاقا بائنا ويصير الاول مع الثاني بائنين
جنس آخر في المتفرقات وفي الفتاوى لو قال الرجل لامرأته تراخيك باز دادم
او بخشيدم او بهل كردم ترا ادبابي گشادم تراهم اكثرها بفتحه قوله طلقتك عرفا حتى
يكون رجعيا ويقع بدون النية قال رحمه الله وقال الشيخ الامام ظهير الدين الكل بائن
ويشترط النية الا في قوله بخشيدم فانه رجعي ومن هذا الجنس خمسة الفاظ اربعة
ما ذكرنا والخامس دست بازداشتم وهذا التفسير قوله خليت سبيلك حتى لا يقع
بدون النية ● وفي المحيط اذا قال بهشتم ولم يقل از زني فان كان في مذاكرة الطلاق
او الغضب فواحد يملك الرجعة وان نوى بائنا او ثلاثا فهو كما نوى وان لم ينو شيئا
تقع واحدة يملك الرجعة سئل علي بن احمد رحمه الله عمن قالت له امرأته وهبت حقي
منك حتك ازمن بدار فقال جنك بازداشتم قال ذلك ثلاثا فخفت ان يقع عليها
الثلاث تطليقات قال الفقيه ابو الليث وعندي يقع عليها تطليقة واحدة
سئل نجم الدين عمن قال لامرأته نجدد النكاح بيننا احتياطا فقالت بيني وجه الحرمة وتنازعا
في ذلك فقال سزاي اين زن نكاح انست كه خير حرام ميدارد لا يكون اقرارا بالحرمة
ولو قال سزاي اين زن نكاح انست كه حرام دارد ولم يقل همچنين لا يكون اقرارا بحرمة
هذه لعدم الاضافة بخلاف الاول لان قوله اين زن نكاح دو همچنين تحقق الحرمة منه ● ولو
قال لامرأته وي بيست ازمن باز دار فقالت باز داشتم بسه طلاق فقال الزوج من نيز باز
داشتم ان نوى واحدة يقع واحدة وان نوى الثلاث فثلاث وان لم ينو شيئا لا يقع
ولو قال لها لا حاجة لي فيك او ما اريدك او لا اريد نكاحك تبتغي لا يقع وان نوى ● ولو قال
لم يبق بيني وبينك عمل ان نوى يقع وكذا لو قال لها لا تعودي ونوى يقع ● ولو قال لها
انا استنكف عنك فقالت المرأة كالزان كنت تستنكف فادم به فقال الزوج
تف دادم بجا الزاق ذلك رميت ونوى الطلاق لا يقع ● ولو قالت گران خريدم بعيب باز ده فقال
بعيب باز داده نيست ونوى يقع الطلاق ● ولو قال بعيب باز داده ام بغير التاء لا يقع وان نوى
وفي المحيط قال شيخ الاسلام ابو الحسن قال له ابو المرأة گران خريدم باز ده فقال دادم
ونوى الطلاق فانه تطلق ويكون بمنزلة قوله الحقي باهلك وهو ينوي الطلاق ● وفي
التجريد لو قال لها وهبتك لاهلك او لابيك او لامك او للازواج ونوى الطلاق فهو
طلاق سواء قبلوها او لم يقبلوها وكذا لو قال لها وهبت نفسك منك اما لو قال لها
وهبتك لاخيك او لاختك او ما اشبه ذلك لا يقع ● وفي فتاوى النسفي لو قال لآخر
ام طلقت امرأتك فقال آري بفرد ولم يكن طلق ولا نوى لا يطلق امرأته ● ولو قال من قبل
انه يعلل كذا او شبه الشيء طلقت ● ولو قال لها تو از من جداي دو دي ما كه ازمن نه
لا يقع الطلاق بدون النية ● رجل قال لآخر زن تو بر تو هزار طلاق است فقال له الآخر
زن تو بر تو هزار طلاق است ان في الشيخ الامام النسفي انه تطلق امرأته قال رحمه الله لكن هذا

في رواية ابن سماعة وفي ظاهر الرواية لا تطلق وسيأتي في جنس هذا في كتاب الإقرار
امرأة طلبت الطلاق من زوجها فقال الزوج لم يبق لك عندي طلاق فهو اقرار هي تهدد
اقرار بالطلاق. ولو قال ليس لك عندي طلاق يشترط النية. امرأة قالت لزوجها
اكر سه طلاق دادي ترا بهل من از خانه تو بيرون روم فقال الزوج سه داده قال جاري
اقرار بالطلقات الثلاث. رجل يسئل عن امرأته بعد ما تشاجرا ما نددم او
عفو كردم ازادرها كردم او بحداي بحشيدم او حبراي كردم في هذا يقع وفي البواقي
يشترط النية بمنزلة ما لو قال لعبده جعلتك لله او انت لله فان هناك ان نوى به
العتق يعتق والا فلا اذا قالت المرأة في المشاجرة خود مينت عمي باز رهاكن او عفو كن
او باي كشاده كن اذا زاد ماكن فقال الزوج كردم يا بحشيدم يا عفو كردم يا بازرها كردم يا
ازادت كردم يا ماند ميت يقع الطلاق بدون النية لان هذا جواب لسؤالها وهي طلبت
الفرقة المسائل في مجموع النوازل. وفي المحيط رها كرد بمنزلة قوله رها كردم وشتم
بمنزلة قوله وشنت بازد شتم **جنس اخر فيما يكون اقرارا بالطلاق وما لا
يكون** رجل طلق امرأته واحدة او اثنتين فقيل له لم لا تتزوجها فقال وي بشايد
مرا ناروي ديكر ببيند نقصد اقرار منه بالطلقات الثلاث في فتاوى النسفي
ولو قال وي مرا نشايد هم عمرا او هر كز نتزوجت بزوج اخر او جاءت ابنه يجوز له ان
يتزوجها. ولو قال لامرأته تو مرا نشايي تا قيامت او هم عمر لا يقع الطلاق بدون النية
ولو قال وي را سوي حلال مي بايد صارت مطلقة الثلاث في فوائد شمس الاسلام
وفي مجموع النوازل. لو قال ديوار اهنين مي بايد لا يقع الطلاق لهذا وهو اعلى سو
حلقها. ولو قال لامرأته تو جنگ جويش بكن لا يكون اقرارا بالطلقات الثلاث اما لو
قال جنگ دبار كن يكون اقرارا بالثلاث اذا نوى وكذا لو قال ميان ما راه بيست
ان نوى الثلاث فثلاث وان لم ينو شيئا فليس بشيء. وكذا لو قال ان ساعه ميان
ما راه بيست ليس بشيء بدون النية. انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الثالث في الخلع.

وهو مشتمل على ستة اجناس الاول في المقدمة الثاني في الفاظ الخلع الثالث فيما يصلح
جوابا وما لا يصلح. الرابع في فساد الخلع. الخامس في التوكيل بالخلع. السادس في
بدل الخلع وفي المحيط قال علماؤنا الخلع طلاق بائن ينتقص به عدد الطلاق وبه ورد
الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وقال الشافعي
لا ينتقص به عدد الطلاق وهو قول ابن عباس. وفي الفتاوى للامام فخر الدين رحمه الله
الخلع والطلاق بمال بمنزلة اليمين في جانب الزوج وكذا العتق بمال في جانب المولى وهو
معاوضة في جانب المرأة. والعبد يراعي احكام اليمين في جانب الزوج حتى لو قال خالعتك
على كذا ثم رجع قبل قبول المرأة لا يصح رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل قبول المرأة صح قبولها
ويصح كلامه وان كانت المرأة غائبة اذا بلغها الخبر كان لها خيار القبول في مجلسها وكذا لو
قال الزوج اذا جاء غد فقد خالعتك على الف يصح ويكون القبول الى المرأة بعد مجيء الغد
والقدوم في مجلسها ولو شرط الخيار في الخلع لا يصح شرط الخيار من جانب الزوج كما لا يصح في

اليمين من كل وجه ويراعي احكام المعاوضات في جانب المرأة والعبد حتى لو ابتدأت المرأة
بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها علم الزوج برجوعها او لم يعلم ويبطل كلامها بقيام
احدهما ايهما كان ولا يصح كلام المرأة عند غيبة الزوج اذا لم يقبل احد وكلام المرأة والعبد
لا يقبل التعليق والاضافة. ولو اختلعت وشرطت الخيار لنفسها صح شرطها في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه لا يصح. وتكلم اصحابنا فيما اذا قضى قاض بكونه فسخا هل ينفذ منهم من قال
لا ينفذ ومنهم من قال ينفذ وتكلموا في لفظ البيع والشراء بالاتفاق وقال بعضهم علامته
وفي كل موضع عدم بينة لفظ الطلاق انه من جملة الكنايات حتى لا يقع الطلاق بدون
النية وان قال لم انو الطلاق ان لم يذكر بدلا يصدق وان ذكر بدلا مثل الف درهم ونحوه
لا يصدق. وفي الفتاوى للامام فخر الدين رحمه الله الخلع والطلاق بمال بمنزلة اليمين في
جانب الزوج وكذا العتق بمال في جانب المولى وهو معاوضة في جانب المرأة والعبد
فيراعي احكام اليمين في جانب الزوج حتى لو قال خالعتك على كذا ثم رجع قبل قبول المرأة
لا يصح رجوعه وكذا لو قام قبل قبول المرأة صح قبولها ويصح كلامه وان كانت المرأة غائبة
فاذا بلغها الخبر كان لها خيار القبول في مجلسها. وكذا لو قال الزوج اذا جاء غد فقد
خالعتك على الف وقال اذا قدم فلان فقد خالعتها على الف يصح ويكون القبول الى
بعد مجيء الغد والقدوم في مجلسها. ولو شرط الخيار في الخلع لا يصح شرط الخيار من جانب
الزوج كما لا يصح في اليمين من كل وجه ويراعي احكام المعاوضات في جانب المرأة حتى لو ابتدأت
المرأة بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها علم الزوج برجوعها او لم يعلم ويبطل كلامها
بقيام احدهما ايهما كان. ولا يصح كلام المرأة عند غيبة الزوج اذا لم يقبل احد وكلام المرأة
والعبد لا يقبل التعليق والاضافة. ولو اختلعت وشرطت الخيار لنفسها صح شرطها في قول
ابي حنيفة وقال صاحباه لا يصح **الجنس الاول** قال شيخ الاسلام خواهر زاده في
شرحه الخلع على اربعة اوجه اما ان خلعها على مهرها او على بعض مهرها او على مال
اخر او خلعها ولم يذكر العوض اما الاول وهو ما اذا خلعها بعد الدخول على مهرها
ان لم يكن المهر مقبوضا سقط كل الصداق وان كان مقبوضا رجع عليها بجميع المهر عند
اصحابنا الثلاثة ثم ههنا مسألة صارت واقعة وهي ان المرأة في عرفنا اذا قالت
بالفارسية خويشتن خريدم بكابين وعدت وكان البعض مقبوضا وهو المعجل دون البعض
نقل عن الامام فخر الدين انه لا يرجع والمراد بقية المهر وان كان قبل الدخول ان كان المهر مقبوضا
وهو الف درهم لا يرجع عليها الا بالف درهم استحسانا وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عنه
المهر ولا يرجع عليها بشيء استحسانا. الثاني اذا خالعها على بعض مهرها ان خالعها على عشر مهرها
ومهرها الف درهم ان كان بعد الدخول والمهر مقبوض رجع عليها بمائة درهم وسلم الباقي لها
في قولهم وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عنه كل المهر عند ابي حنيفة العشر بحكم الشرط والباقي
بمقتضى لفظ الخلع لما بينت وعندهما لا يسقط الا عشر المهر وان كان قبل الدخول ان كانت قبضت
مهرها عند ابي حنيفة يرجع عليها بخمسين درهما استحسانا. وفي الفتاوى يرجع عليها بستمائة
مائة بدل الخلع وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وان لم يكن المهر مقبوضا سقط كل المهر
عند ابي حنيفة عن الزوج العشر بحكم الشرط والباقي بحكم الخلع. الثالث لو خالعها ولم يذكر
العوض ذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه انه يبرأ كل واحد منهما عن صاحبه وذكر الامام خواهر

زاده اذ هذا احدى الروايتين عن ابي حنيفة وهو الصحيح وان لم يكن على الزوج مهر فعليها رد
ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع • وفي رواية عن ابي حنيفة وهو قول
لا يبرأ احدهما عن صاحبه ولا يبرأ عن نفقة العدة ومؤنة السكنى في قولهم جميعا الا
اذا شرطا ذلك في الخلع • واما نفقة الولد وهي مؤنة الرضاع فلا تقع البراءة عنها الا
اذا شرطا في الخلع بالاجماع وان شرطا ان وقت لذلك وقتا سنة ونحوه وان لم يوقت لا يجوز
ولا تقع البراءة عنها • ولو قالت خويشتن خريدم بهر حقي مرا بر تو ست لا يبرأ عن نفقة
العدة • تزوج امرأة بمهر مسمى ثم طلقها ثانيا ثم تزوجها ثانيا على مهر آخر ثم اختلعت على مهرها
برئ عن المهر الثاني دون الاول • وكذا لو قالت خويشتن خريدم از تو بكابين وهمه حقها مرا بر تست
لا يبرأ عن المهر الاول هل يبرأ عنه بآخر سوى المهر اختلفوا على قول ابي حنيفة والصحيح
انه لا يبرأ • الرابع اذا خالعها على مال آخر سوى المهر بعد الدخول ان كان المهر مقبوضا
لا يرجع عليها الا ببدل الخلع في قولهم جميعا وان لم يكن مقبوضا رجع عليها ببدل الخلع وسقط
عنه جميع المهر عند ابي حنيفة خلافا لهما وان كان قبل الدخول ان كان المهر مقبوضا رجع عليها
ببدل الخلع ولا تسترد شيئا من المهر بسبب الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة وبهذا
الفصل تبين ان ما ذكر من جواب الاستحسان فيما اذا خالعها والمرأة مدخول بها والمهر
مقبوض قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله • ولو خلع الاجنبي من الزوج بمال نفسه صح الخلع ولم
يسقط المهر عن الزوج لانه لا ولاية للاجنبي في اسقاط حقها والمهر حقها هذا في نسخة شمس
الائمة السرخسي • والمباراة كالخلع عند ابي حنيفة ومحمد والطلاق على مال فيه روايتان
عن ابي حنيفة والصحيح انه لا يوجب البراءة • ولو كان الخلع بلفظ البيع والشرا اختلف
المشايخ على قول ابي حنيفة وعندهما الجواب فيه كالجواب في الخلع الكل في نسخة الامام
خواهرزاده رحمه الله

جنس اخر في الفاظ الخلع

وفي فتاوى النسفي رجل قال
لامرأته خويشتن بي خرى بمهر ونفقه عدت • فقالت خريدم ولم يقل الزوج
فروختم لا يصح الخلع بالاتفاق • ولو قال لها خويشتن خريدي بمهر ونفقه عدت
فقالت خريدم ثم يقل الزوج فروختم لا يصح الخلع وبه اخذ الفقيه ابو الليث في النوازل
وقد ذكرنا جواب شمس الائمة السرخسي في كتاب النكاح • ولو قال لها خويشتن از من بخر
فقالت خريدم فلم يقل الزوج فروختم ان ذكر بدلا معلوما بان قال خويشتن بخر بكابين
ونفقه عدت او بمال آخر معلوم صح الخلع وان لم يذكر بدل الخلع او ذكر مجهولا لا يصح
الخلع وهي امرأته كذا اجاب الفقيه ابو الليث في النوازل وهكذا اختار الصدر الشهيد
في الفتاوى وبه يفتى وان ذكر الامام الاستاذ انه طلاق • وكذا لو قال بالعربية
اشتري نفسك مني فقالت اشتريت لا تطلق وهذا بخلاف قوله اخلعي نفسك مني فقالت
اختلعت ولم يقل الزوج قبلت صح الخلع لان قوله اخلعي امر بالطلاق بلفظ الخلع والزوج يملك
ذلك بنفسه فيملك بدله عند بدل الامام وقوله خويشتن بخر امر بالمعاوضة قال رضي الله عنه
والتصرفات ثلاثة البيع والنكاح والخلع النكاح ما ذكرنا في كتابه والخلع قد ذكرناه
والبيع لا يصح في الوجوه الثلاثة • ولو قال لها خويشتن بخر فقالت خويشتن خريدم بمهر
ودم صارت مبتدئة ولا يصح الخلع ما لم يقل الزوج بعت وسيأتي تمام هذا بعد هذا وفي
الفتاوى الصغرى لو قال لها خلعتك فقالت قبلت لا يسقط شيء من المهر والطلاق واقع

بقول

بقول الزوج • ولو قال لها بعتك ما لم تقل اشتريت لا يقع الطلاق وكذا ه
بالفارسية • ولو قال لها خلعتك فقالت قبلت يقع الطلاق وتقع البراءة ان
كان عليه مهر وان لم يكن عليه مهر يجب عليها رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور
عرفا ولا تسقط نفقة العدة وفي قوله لها خلعتك الواقع بائن وانما يقع اذا نوى
قبلت المرأة اذا لم تقبل • ولو قال لم اعن به الطلاق فيه ديانة وقضاء • ولو قال خلعتك
على كذا وهو مال معلوم لا يقع ما لم تقبل واذا قبلت لو قال لم اعن به الطلاق
لا يصدق قضاء ويصدق ديانة الكل في الفتاوى الصغرى • ولو قال بارسي خلع
كردم او خريدم وفروختم كردم والمرأة منكرة يقع الطلاق باقرار الزوج وهذا اذا
لم يكن سبق خلع اصلا فلو سبق خلع فاسد فقال هو بناء على ان الخلع صحيح قال الامام
الاستاذ لا يقع وقال نجم الدين النسفي يقع • ولو اضاف الى ذلك الخلع فقال بان خلع
لا يصح عند الكل • ولو قال خداي كردم بان خلع لا يقع به شيء الا ان • وفي المحيط صورة
الخلع الفاسد بالفارسية ان تقول المرأة لزوجها خويشتن از تو بخريدم كابين كه مرا بر تست
وبهر نفقه عدت كه مرا واجب شود بر تو بستن طلاق اخر بيك طلاق فيقول الزوج
افروختم ترا از خويشتن بان شرطها

نوع اخر

وفي مختصر العدودي لو قالت لزوجها
اخلعني على ما في يدي من المال ولم يكن في يدها شيء رددت عليه مهرها • ولو قالت اخلعني
على ما في يدي او في بيتي من شيء ولم يذكر المال ولم يكن في يدها شيء لا شيء عليها كما لو اخلعه
على شيء لا قيمة له اصلا وان كان في يدها او في بيتها شيء في تلك الساعة فذلك للزوج وفي
الجامع الصغير لو قالت اخلعني او طلقني على ما في يدي من الدراهم وليس في يدها شيء فانها تعطيه
ثلاثة دراهم كالاقرار والوصية • وفي الفتاوى رجل خلع امرأته بما لها عليه من المهر ظنا منه
ان لها عليه بقية المهر ثم تذكر انه لم يبق لها عليه شيء من المهر وقع الطلاق عليه بمهرها فيجب
ان ترد المهر ان قبضت والا ترد الزوج ايضا اذا علم ان لا مهر لها عليه بان وهبت صح الخلع
ولا ترد على الزوج شيئا كما اذا خالعها على ما في هذا البيت من متاع وعلم انه لا متاع في هذا
البيت وعلى هذا لو باع الزوج منها تطليقة بمهرها والزوج يعلم انه لم يبق عليه شيء من المهر
واشترت هي يقع الطلاق مجانا رجعيا ولا ترد على الزوج شيئا • رجل قال لامرأته خو
خريدي از من فقالت خريدم وقال الزوج فروختم يقع تطليقة بائنة ولا ترد ما قبضت من
المهر هو المختار وان لم تقبض يبرأ الزوج وقد مرت المسئلة في المقدمة • امرأة قالت خو
بي خرم فقال الزوج فروختم فهذا القول لها خويشتن خريدم • وفي الفتاوى في باب الباء لو قالت
المرأة اشتريت نفسي منك بما اعطيت او قالت اشتري نفسي بما اعطيت وارادت به الاخبار
دون العدة فقال اعطيت يقع • وفي المحيط وان قالت بالفارسية خويشتن خريدم [illegible] حالها
يصح ولا ينوي لانه للايجاب وضعا • ولو قالت خرم لا يصح ولا ينوي لانه للعدة فاما في
العربية فلفظها واحد قال نجم الدين النسفي خرمي ليس للايجاب بل للاستفهام • ولو قالت
هر حقي كه مرا بر تو هست خويشتن خريدم لا يصح ما لم تقل هر حقي الا اذا جرت العادة وعليه
الفتوى • ولو قالت خويشتن خريدم فقال الزوج من فروختم ام فهذا القول فروختم • وفي النوازل
لرجل قال لامرأته كل امرأة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امرأة قالوا
اليها بعد الزوج في المجلس كان اختيار المالعة • وفي الاصل اذا قال الرجل لامرأته خلعتك على الف درهم

او بارعتك او خلعتك بالف درهم فالقبول اليها في مجلسها . وفي التجريد والزيادات
لو قال الزوج لها اذا جاء غد فقد خالعتك على الف درهم فالقبول اليها بعد مجيء الغد
وكذا لو قال لها خالعتك ان دخلت الدار فالقبول عند دخول الدار وهذا بناء على
ان الخلع من جانب الزوج يمين وتعليق الطلاق بقبولها حتى لا يملك الزوج الرجوع
ولا يبطل بقيامه اما يبطل بقيامها ويصح حال غيبتها فاذا بلغها فلها خيار القبول في
في المجلس ويصح تعليقه بالشرط واضافته الى وقت في المستقبل ويشترط القبول منها عند
وجود الشرط وعند مجيء الوقت على ما مر والخلع في جانبها يعتبر بالقبول في باب البيع حتى
يملك الرجوع قبل قبول الزوج ويبطل بقيامها وقيامه عن المجلس ولا يتوقف حال غيبة
الزوج ولا يصح تعليقه بالشرط ولا اضافته الى وقت في المستقبل ويبتني على هذا اذا شرط
المرأة لنفسها خيارا في الخلع قال ابو حنيفة جاز . وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز . ولو
شرط الزوج لا يجوز اجماعا . رجل امر امرأته ان تشتري الرابع المستوى فاشترت فقال
لها الزوج سر خود بي در عمت انه يسالك عن الرابع المستوى فقالت خريدم وقال الزوج
فروختم لا يصح الخلع ولكن ان نوى الطلاق يقع . رجل قال لامرأته اختلعي نفسك بالمهر
ونفقة عدتك ولقنها بالعربية حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة والزوج
منهم من قال لا يصح كالبيع قال الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى وبه يفتى . وكذا لو
لقنها ان تبرئ الزوج عن المهر والنفقة وهذا يدل على ان المديون اذا لقن رب الدين ان يبرئه
عن الدين بالعربية لا يصح واذا قيل للزوج خويشتن خريدي از من دو جنك بكذا فقالت خريدم وقيل
للزوج فروختم فقال لا ثم قال في ذلك المجلس فروختم لا يصح الخلع . وكذا لو قال الزوج للمرأة
خويشتن خريدي بكابين وعدت فقالت بكابين خريدم وبعدت نيز ولم يقل الزوج بعد ذلك شيئا
لا يقع بهذا شيء . امرأة اختلعت وهو ينسج الكرباس فقال الزوج خلعتك ان لم يطلع
وقيل صح وان طال اذا كان كلامه يتعلق بالخلع ولو اختلعا وهما يمشيان فان كان كلام كل
واحد منهما متصلا بالآخر صح الخلع وان لم يكن متصلا لا يصح ولا يقع الطلاق ايضا ولو
اختلفا فقالت المرأة الخلع بيننا صحيح وقال الزوج قمت ثم خلعت القول قوله وهو انكار
للخلع . امرأة قالت لزوجها خويشتن خريدم بعدت وكابين فقال الزوج فروختم لم يصح الخلع
اذا اراد الزوج التحقيق . امرأة قالت لزوجها از من سير شدة خويشتن خريدم فقال الزوج
فروختم الخلع صحيح اما اذا قالت اكر سير شدة خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم ان كان على
وجه المحاذاة بان جرى بينهما ما يوجب ذلك كان الخلع صحيحا وان اراد به التعليق لا يصح
ما لم يقل الزوج اري سير شده ام . رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة فقالت اشتريت
يقع مجانا رجعيا وهذا قول ابي بكر الاسكافي . وقال بعضهم يرد المهر وذكر بعد هذا عن
ابي القاسم الصفار رحمه الله انه لم يذكر المال والطلاق رجعي كما قال ابو بكر الاسكافي في النوادر
. وفي المحيط لو قال بعت منك نفسك فقالت اشتريت يقع بائنا . ولو قال لامرأته
مرا فروختي ان دو بر امرائي بان طلاق كه ترا بسوي من است فقالت فروختم فقال خريدم طلقت
ثلاثا كما اذا قال لها بما لك عندي من الوديعة وكل وديعة لها عنده . وفي المنتقى رجل
قال لامرأته بعت منك تطليقة بثلاثة الاف درهم فقالت اشتريت ثم قالت ثانيا وثالثا
وقالت المرأة اشتريت والزوج يقول اردت به التكرار لا يصدق وتقع ثلاث تطليقات

ولا يجب عليها الا ثلاثة الاف درهم لانه لا يجب المال بالثاني والثالث وهو صريح فيلحق
البائن . ولو قال لها بعد الخلع واحد منتن قال الامام النسفي ان نوى الثلاث
طلقت ثلاثا لان المضمر في هذا اللفظ صريح الطلاق . ولو قال لها قد خلعتك قد خلعتك
ونوى الطلاق فهي واحدة . ولو قال لها قد خلعتك على ما لك علي من المهر قال ذلك ثلاث
مرات فقالت المرأة قبلت او رضيت طلقت ثلاثا لانه لم يقع الا بقبولها . ولو قال
قد بارأتك قد بارأتك قد بارأتك ولم يسم شيئا فقالت قد رضيت او اجزت
فهي ثلاث بغير شيء . ولو قالت قد خلعت نفسي منك بالف قد خلعت نفسي منك
بالف قد خلعت نفسي منك بالف فقال الزوج اجزت او رضيت كان ثلاثا بثلاثة
الاف درهم الكل في المنتقى . وفي الزيادات في كتاب العتاق رجل قال لعبدين له
احدكما حر بالف درهم احدكما حر بمائة دينار فقبلا ومات هو يجب المالان عليهما .
ولو قال لغيره بعت عبدي منك بالف درهم ثم قال قبل القبول بعت عبدي منك
بمائة دينار فقال قبلت لا يلزم المالان وانما يلزم المال الثاني . وفي الخلع الفارسي
صارت واقعة بسمرقند صورتها رجل قال لامرأته خويشتن از من بخريدي كذا وكذا بلا
وقالت خريدم يقع الثلاث بالاموال الثلاث . ولو قالت خويشتن خريدم بالف وكذا وكذا
ثلاثا فقال الزوج فروختم يقع الثلاث بالاموال الثلاث ايضا كما اذا قال لها انت
طالق ثلاثا على الف درهم انت طالق ثلاثا على مائة دينار فقالت قبلت يقع الثلاث
بالمال الثاني كذا ههنا . وعن ابي يوسف انه فرق بين جانب الزوج وجانب المرأة في جانب الزوج
كلا الامرين باق وفي جانب المرأة لا حتى لو قال خلعتك على المال الذي يثبت على قبولها
رجل قال لامرأته من خويشتن از تو خريدم بعدت وكابين فقالت المرأة فروختم ونوى
الطلاق ذكر في مجموع النوازل انه يصح الخلع . وقال اكثر اهل العلم لا يصح وبه يفتى قيل للمرأة
اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنساء على الرجال من المهر ونفقة العدة فقالت
اشتريت وقيل للزوج بعت فقال بعت صح الخلع وان لم يقولوا لها اشتريت نفسك
ممن وبه يفتى وفيه اختلاف المشايخ المسألة في فتاوى النسفي وفيه ايضا لو قال الزوج
فروختت ولم يقل فروختم صح الخلع . وفي مجموع النوازل رجل تزوج امرأة فقال عند رجل
امرأتي لا تشتري نفسها بثلاثين درهما فقال ذلك الرجل انا اشتريتها بمائة درهم هل
يصح قال نعم لا بحرم . وفي فوائد شمس الاسلام امرأة قالت سر از كابين خريدم فهذا
بمنزلة ما لو قالت بكابين خريدم . وفي الفتاوى الصغرى لو قالت المرأة لزوجها هرجه
كه مرا بر تو هست خويشتن خريدم لا يصح الخلع وان اتصل به جواب الزوج اما لو قالت بهر
حقي يكون خلعا الا اذا جرت العادة انهم يريدون بذلك بهر حقي . وفي مجموع النوازل
لو قالت المرأة خويشتن خريدم بعدت بمنزلة قولها بنفقة عدت . ولو قال بكل حق لها عليه
لها نفقة العدة . وفي نكاح فتاوى الصغرى لو اختلعت على ان لا سكنى لها لا يصح ولو
اختلعت على ان مؤونة السكنى عليها بان تكتري بيتا تعتد فيه صح . ولو اختلعت على ان لا نفقة
لها اذا اختلعت وابرأته عن النفقة صح

الجنس الثالث فيما يصلح جوابا

امرأة قالت لزوجها اخلعني او قالت خويشتن خريدم فقال الزوج مجيبا انت طالق صار عنه
قوله خلعت هكذا ذكر في مجموع النوازل والفتوى على انه اذا اراد به الجواب يكون جوابا ولو قال

ولو قال بالفارسية ترا كابين هست ومهر وعدت بمن بخش وحرام شو فقالت بخشيدم يكون جوابا بدون النية قال الامام الاستاذ ظهير الدين قوله انت طالق او بينك
طلاق باي كاد ده يكون جوابا بدون النية قال في المحيط وهكذا افتى شمس الاسلام
الاوزجندي وهو الصحيح ولو قال ده بشت كوتاه يكون في فتاوى النسفي انه لا يكون جوابا
وان نوى الزوج الطلاق كان هذا ايقاعا بائنا ابتداء وقيل جوابا اذا نوى ان يكون
جوابا وكذا لو قال ده بشت باز ده بشتم وكذا في كل لفظ لا يحتمل معنى الشتم ولو قال مرد خرم
بيك طلاق رجعي يكون جوابا ويكون بائنا ويلغى قوله رجعي اصله في الزيادات اذا
قال لامرأته انت طالق بتطليقة بائنة املك الرجعة يقع واحدة بائنة ويلغى قوله
املك الرجعة ولو قال خويشتن خريدم فقال الزوج طلقتك واحدة للسنة يقع واحدة
الرجعي امرأة قالت لزوجها خويشتن خريدم بيك طلاق فقال الزوج فروختم لا يقع
الطلاق ما لم تقل المرأة خريدم رجل قال لامرأته خويشتن از من لعدت وكابين وهر حق
كه زنان را بود بر ذن شو باز بود بخر فقالت المرأة خريدم صح الخلع بدون ان يقول الزوج بعت
اما لو قال خويشتن بخر ولم يذكر الجعل فقالت خويشتن خريدم بعدت وكابين لا يصح الخلع
ما لم يقل الزوج بعت في فتاوى النسفي وفي الفتاوى لو قال لها بعت منك مهرك
بتطليقة فقالت اشتريت يقع بائنا وكذا لو قالت بعت مهري منك بتطليقة
وقال اشتريت ولو قال بعت منك تطليقة فقالت اشتريت يقع رجعيا مجانا ولو
قال لها بعت منك طلاقك بمهرك الذي علي فقالت طلقت نفسي يقع الطلاق بائنا
بمهرها بمنزلة قولها اشتريت ولا يشترط النية ههنا عند الكل رجل قال لامرأته
بعت منك ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت المرأة بمجنبة بعت ولم تقل
اشتريت بانت عند ابي بكر الاسكافي وقال الفقيه ابو الليث لا يقع شيء هو المختار
قال في المحيط قول الفقيه ابي بكر احب الينا امرأة قالت لزوجها اخلعني على كذا فقال
فعلت او اجزت يكون خلعا رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بمهرك فقالت
بجان خريدم صح الخلع وهذا للمبالغة وفي المحيط ابن سماعة عن ابي يوسف اذا ابرأت المرأة
زوجها عما لها عليه على ان يطلقها يفعل ذلك جازت البراءة وكان الطلاق بائنا وكذا لو
جعلت له مالا على ذلك ولو قالت طلقني على ان اخر مالي عليك فطلقها فان كان
للتأخير غاية معلومة صح التأخير وان لم يكن لا يصح التأخير والطلاق رجعي
على كل حال وكذلك لو طلقها على ان تبرئه عن الالف التي كفل بها لها من فلان و
بانت ولو قالت المرأة اختلعت او اشتريت نفسي فقال الزوج بيك آمد لا يكون
جوابا ولو قال الزوج فروختم بكابين وصد درم فقالت المرأة امد صح الخلع في
مجموع النوازل ولو قالت خويشتن خريدم از تو بمهري ونفقة عدتي فقال الزوج
اري ونعت العرفي ولو قال اري نعم لا يقع وكذا قوله بدرقم لا يكون جوابا ولو
قال نعم اولى المختار انه جواب ولو قالت خويشتن خريدم فقال الزوج دوالمود
لا يقع الطلاق ولو قال اشتريت نفسي فقال علم خويش فروختم صح الخلع وفي الاصل
اذا اختلعت بحكمها او بحكم اجنبي صح الخلع وبطلت التسمية وترد المهر المقبوض
ولو قالت خويشتن از تو خريدم باز هشتم فقال الزوج وشتم اذا اراد بقوله وشتم
الاجازة يقع ثلاث والا فهي واحدة رجعية المسئلة في النوازل ولو قال بعت

منك

منك امرك بالف درهم اذا اختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزمها المال
امرأة قالت وهبت لك مهري ثم قالت له عوضني فقال لها عوضتك ثلاث تطليقات
طلقت ثلاثا امرأة قالت خويشتن خريدم فقال الزوج بطريق الاستهزاء هاذا ار
فروختم صح الخلع والجد والهزل والقصد وعدم القصد فيه سواء المسائل في
الفتاوى امرأة قالت خويشتن خريدم بعده وكابين فقال الزوج فروختم بسه
طلاق او نوبت المرأة البراءة بثلاث تطليقات صح الخلع ويكون جوابا وان قالت
ما نويت يصير الزوج مبتدئا بالعقد ذلك ان قبلت المرأة صح الخلع ووقع الثلاث وان
لم تقبل لا يقع شيء ولو لم يقل هكذا لكنه قال انت طالق ثلاثا ونوى الجواب وهي نوت
واحدة لا يصح الخلع وتقع الثلاث

الجنس الرابع في فساد الخلع

وفي الفتاوى
الصغرى امرأة قالت خويشتن خريدم بكذا فقال الزوج فروختم ثم قال عنيت غيرها
لا يصدق قضاء وفي فتاوى النسفي اذا شهد عدلان ان المرأة اذا قالت خويشتن
خريدم از تو او ايدون لها فروختم بالفارسية وشهد شاهدان على ذلك انه تم العاضي فروختم
بالحاء يقضي بصحة الخلع ولا يلتفت الى شهادة الشهود اما اذا قالت لم ابيعك انه تكلم
بالحاء او بالفاء وهم شهدوا انه تكلم بالفاء تقبل شهادتهما ويبطل الخلع ولو
شهد بعض اهل المجلس انه قال بالحاء يقضي بشهادتهم ولو لم يكن هكذا ولكن قال بعد
فروختم ان قال بعد الافتراق عن مجلس الخلع لا يصدق ولو اشار الى شد قباية
او الى خشب عند قوله فروختم ثم قال عنيت به تلك الخشب او شد قباي لا يصدق
ايضا ولو اقام الزوج البينة انه باع داية للشاة او قال بزوختم تقبل ولو
اقامت المرأة البينة بمعارضة بينتها اولى قال صاحب المحيط وعندي ينبغي
ان يكون بينة الزوج اولى ولو قال فروختم تصدق ايضا والقول قوله مع اليمين
والبينة بينتها والقاضي الامام والامام خالي لا يجيبان لهذا النوع من المسائل دفعا
لحيلهم

الجنس الخامس في التوكيل

وفي الفتاوى رجل قال لآخر طلق امرأتي وطلقها
المأمور بمهرها ونفقة عدتها او خالعها على مهرها ونفقة عدتها قال الفقيه ابو جعفر
يجوز مدخولة كانت او غير مدخولة وقال ابو بكر الاسكاف لا يجوز مطلقا مدخولة
كانت او غير مدخولة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين
رجل وكل رجلا بان يخلع امرأته اذا اعطت قباءه ثم دفعت القباء الى الوكيل وجرى الخلع
بينهما فلما رأى القباء اذا لا بطانة له فالخلع غير صحيح وكذا اذا كان له بطانة ولكن
ليس لها كمان فاما اذا لم يكن له احد الكمين فالخلع صحيح وفي الزيادات اذا قال لها
طالق ثلاثا على الف فقبلت الواحدة بالف لا يقع شيء وذكر في وكالة الاصل وكل
رجلا بان يطلق امرأته ثلاثا بالف فطلقها واحدة بالف جاز لانه خلاف الى خير وانما
تصرف الزوج مع المرأة فيعتمد صحته على المطابقة بين الايجاب والقبول صورة ومعنى
ولم يوجد ولو ان قوما جاؤوا الى رجل وزعموا ان امرأته وكلتهم باختلاعها بخلعها وانكرت
الوكيل ان ضمنوا بدل الخلع فالطلاق واقع وان لم يضمنوا اذا ادعى الزوج انها وكلتهم ودفع
الطلاق وهي على خصمه وان لم يدع ان قالوا للزوج امرأتك عرضتها على ان تطلقها
فطلقها لا يقع وان لم يقل ذلك فالطلاق واقع ومما يتصل بهذا خلع الفضولي

الأب إذا خلع ابنته الصغيرة من زوجها على مال لم يصح يعني لا يجب به بدل الخلع على الصغيرة وهل يقع الطلاق فيه روايتان والأصح أنه يقع ولو اختلعت الصبية من زوجها البالغ على مال فالطلاق واقع ولا يجب المال فإن ضمن الأب بدل الخلع صح الخلع كالخلع مع الأجنبي ولو خلعها على ألف درهم وقبل الأب ولم يضمن المال لا رواية في هذا عن محمد واختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يقع الطلاق ما لم تقبل الصغيرة وقال بعضهم يقع بقبول الأب ويجب المال على الأب لأن عبارته كعبارتها وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يجب المال على أحد والخلع على صداقها وعلى مال آخر سواء هو الصحيح اختلعت الأمة من زوجها أو طلقها على جعل تؤاخذ بالجعل بعد العتق وإن اختلعت بإذن المولى تباع فيه والمدبرة وأم الولد كالأمة إلا أنهما تؤديان البدل من كسبهما إذا كان بإذن المولى والمكاتبة لا تؤاخذ إلا بعد العتق وإذا اختلعت الأمة من زوجها بمهرها بغير إذن مولاها يقع الطلاق ولا يسقط المهر وطريق صحة الخلع في حق الصغيرة على وجه يسقط المهر عن الزوج أو المتعة إن كان النكاح بلفظ الهبة والخلع قبل الدخول والخلوة وطريقه أن يخالع رجل أجنبي مع الزوج بشيء معلوم مقدر بالمهر أو المتعة حتى يجب البدل على الأجنبي للزوج ثم يحيل الزوج بما عليه من المهر أو المتعة لأب الصغيرة أو لمن له ولاية قبض مال الصغيرة على ذلك الرجل فيقبل ذلك الرجل فيسقط المهر أو المتعة عن ذمة الزوج ويجب على ذلك الرجل قال رحمه الله هكذا ينقل عن الإمام خالي الإمام ركن الأئمة إذا خلعها أبوها والأجنبي عنها جاز والمال عليه وإن لم يجز ترجع بالصداق على الزوج والزوج على الأب إن ضمن الأب وإن لم يضمن فالخلع يتوقف على قبولها إن قبلت تم الخلع في حق المال وهذا التفسير على أن الطلاق واقع قال صاحب المحيط وقد كتب في شرح الحيل أن الطلاق في هذه الصورة لا يقع إلا بإجازتها لتعليقه بالكل وفي طلاق الأصل وفي الجامع الكبير إذا قال الرجل لآخر اخلع امرأتك على هذا العبد أو على هذه الدار أو على هذه الألف فخلعها على ذلك فالقبول إلى المرأة لا إلى الأجنبي لأن البدل مرسل كما إذا قال لغيره بع عبدك من فلان بكذا يتوقف على قبول فلان إذا باع فإذا قبلت المرأة ذلك وجب عليها تسليم ما أشير إليه إن أمكن والا فمثله إن كان مثليا وقيمته إن كان غير مثلي ولو أن رجلا قال للزوج اخلعها على عبدي هذا أو داري هذه أو ألفي هذه فخلعها على هذا فالخلع جائز ولا حاجة إلى قبول المرأة لأن العاقد الأجنبي ونظير الخلع صلح الأجنبي والمتبرع بقضاء الدين عن إنسان ولو قال للزوج الأجنبي اخلعها على عبدي هذا فقال الزوج خلعت تم الخلع من غير أن يقول المخاطب قبلت وإن تم الخلع بقول الأجنبي لزمه عين البدل إن كان مما يتعين فإن عجز عن تسليمه وجب تسليم مثله في المثليات وتسليم القيمة في غير المثليات كما في قول المرأة ولو قالت المرأة لزوجها اخلعني على دار فلان أو على عبد فلان فخلعها فالخلع واقع ولا حاجة إلى قول فلان بعد ذلك إن قدرت على تسليم ما أشير إليه بإجازة فلان سلمته وإلا فعليها تسليم المثل في المثلي والقيمة في غير المثلي وكذلك لو قال لها الزوج خلعتك على عبد فلان أو دار فلان فقبلت صح فلو لم تقبل وقبل فلان لم يصح ولو أن الزوج خاطب صاحب العبد والدار والمرأة حاضرة فقال

يا فلان

يا فلان قد خلعت امرأتي بعبدك هذا فالقبول إلى صاحب العبد ولا حاجة إلى قبول المرأة وكذا لو قال أجنبي للزوج اخلع امرأتك على عبد فلان فالقبول إلى فلان دون المرأة الأجنبيان الأجنبي لو قال للزوج اخلع امرأتك على ألف درهم على أن فلانا ضامن له فقبل الزوج ذلك كان القبول في هذا إلى الضامن وليس إلى المخاطب ولا إلى المرأة ولو كانت المرأة هي المخاطبة في هذا أيضا لتا اخلعني على ألف درهم على أن فلانا ضامن لك فخلعها كان الخلع واقعا فإن ضمن فلان المال أخذ الزوج أيهما شاء المرأة بحكم القبول وفلانا بحكم الضمان ولو لم يضمن فلان أخذت المرأة بالمال ولو أن رجلا قال للزوج اخلعها على هذا العبد فقال قد خلعتها فإذا العبد لرجل آخر فالقبول إلى المرأة لا إلى فلان صاحب العبد ولا إلى المخاطب للكل في نكاح الجامع الكبير

الجنس السادس في بدل الخلع

وفي المحيط في فتاوي أبي الليث رحمه الله رجل خلع امرأته على مال ثم زاد في بدل الخلع فالزيادة باطلة وكذا الزيادة في بدل الصلح عن دم العمد وفي المنتقى خلع امرأته على أن جعلت صداقها لولدها أو لأجنبي صح الخلع والمهر للزوج ولو أجل بدل الخلع إلى أجل مسمى جاز والمال إلى أجله وكذا إذا جاز فيه الكفالة والرهن ولو أجل إلى الحصاد جاز الأجل ولو أجل إلى موت فلان لا يجوز الأجل وصح الخلع ولو بعثت المرأة بدل الخلع وقال الزوج قبضت بجهة أخرى فالقول قول الزوج كذا في فتاوى الإمام ظهير الدين وقيل القول قول المرأة لأنها هي المملكة وفي الأصل يجوز الخلع على مكيل أو موزون موصوف أو موجود فيستحق المسمى ويجوز على ثوب مسمى هروي أو مروي ولا يجوز على الثوب المطلق وترد ما قبضت من المهر وجملته أنه إن سمى ما ليس بمال متقوم لم يجب شيء وإن سمى شيئا موجودا معلوما يجب المسمى وإن سمى مجهولا جهالة مستدركة فكذلك وإن تفاحشت الجهالة أو تمكن الخطر بطلت التسمية وترد ما قبضت من المهر رجل طلق امرأته على جعل بعد الخلع في العدة وقع الطلاق ولم يجب المال أما وقوع الطلاق فلأنه صريح فيلحق ولو طلقها على مال أو خلعها بعد الطلاق الرجعي يصح ولو طلقها بمال ثم خلعها في العدة لا يصح ولو قال لها بعد البينونة خلعتك ينوي الطلاق لا يقع شيء ولو اختلعت مع زوجها على نفقة عدتها ومهرها على أن على الزوج عشرين درهما نقل عن الشيخ الإمام الأستاذ ظهير الدين أنه يصح ويجب على الزوج عشرون درهما وما يوافق هذا في الأصل امرأة اختلعت على أن يرد الزوج عليها ألف درهم لا شفعة فيه قال رحمه الله وهذا يدل على أن إيجاب بدل الخلع على الزوج صحيح وفي صلح العيون رجل ادعى على امرأة نكاحا فصالحها على مال بذله لها لم يجز فهذا يدل على أن إيجاب بدل الخلع على الزوج لا يصح فوجه التوفيق بين الروايتين أنها إذا اختلعت على عوض يجوز إيجاب بدل الخلع على الزوج ويكون مقابلا ببدل الخلع وكذا إذا خالع ولم يذكر نفقة العدة يجوز أيضا ويكون بتقدير النفقة العدة أما إذا خالعت على نفقة العدة ولم يذكر عوضا آخر ينبغي أن لا يجب بدل الخلع على الزوج **نوع منه** المرأة إذا اختلعت من زوجها على مال ثم أقامت البينة على زوجها أنه طلقها ثلاثا أو بائنا قبل الخلع وتسترد بدل الخلع والتناقض لا يمنع قبول البينة ههنا في بيوع الجامع الصغير وفي الأصل مطلقة الثنتين إذا قالت لزوجها طلقني ثلاثا على ألف درهم فطلقها واحدة له عليها الألف وفي المحيط إذا قال الزوج كان الخلع بينا

مرتين وقالت بلا اثا حكي عن شمس الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي ان القول قول الرجل
وحكي عن نجم الدين انه كان يقول ان كان هذا بعد نكاح جرى بينهما فالدعوة المرأة
ان النكاح لم يصح لانه جرى بعد الخلع الثالث وقال الزوج بعد الخلعين فالقول
قوله اما اذا لم يتزوجها ويريد ان يتزوجها وهي تقول ليس لك ان تتزوجني فالقول
قولها ولا يجوز النكاح • وفي الفتاوى رجل تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها
طلاقا بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر اخر ثم اختلعت مع زوجها على مهرها برئ الزوج
عن المهر الثاني دون الاول وكذا لو قالت بالفارسية خويشتن خريدم از تو كابين
وهم جهاز مر از تو بستد لا يبرأ عن المهر الاول وفي مجموع النوازل لو قال لها
بعت منك تطليقة بجميع مهرك وبجميع ما في البيت غير ما عليك من القميص
فاشترت وكان عليها سوار وخلخال فكسوتها وحليها مما استثنى وما لم يستثن لها
نوع منه امرأة اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك
ولدها منه ثلاث سنين او عشر سنين بنفقتها صح الخلع ويجبر على ذلك وان كان
مجهولا فان تركته على زوجها وهربت فللزوج ان ياخذ قيمة النفقة منها ولها ان تطالبه
بكسوة الصبي اما اذا اختلعت على امساك الولد بنفقتها وكسوتها ليس لها ان تطالبه
بالكسوة وان كانت الكسوة مجهولة وسواء كان الولد رضيعا او فطيما • ولو
اختلعت على دراهم ثم استاجرها بالدراهم حتى ترضع الولد يصح في الرضيع ولا
يصح في الفطيم يعني لو استاجر امرأته ببدل الخلع لتمسك الولد الفطيم بنفقتها
وكسوتها وفي المحيط ذكر ابن سماعة عن محمد في امرأة اختلعت من زوجها بما لها عليه
من المهر وبرضاع ولده الذي هي حامل به اذا ولدته الى سنتين جاز فان ماتت او لم يكن في
بطنها ولد ترد قيمة الرضاع • ولو مات بعد سنة ترد قيمة رضاع سنة • ولو اختلعت
على ان تمسك الولد الى وقت البلوغ صح وهذا اذا كان انثى اما في الابن فلا يصح لانه
يحتاج الى معرفة اداب الرجال والتخلق باخلاقهم فاذا طال مكثه مع الام يتخلق
باخلاق النساء وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى فان تزوجت الام فللاب ان ياخذ
الولد منها وان اتفقا لا يترك عندها لان هذا حق الولد وتنظر الى اجر مثل امساك
الولد الى بقية المدة وان لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا او فطيما • وفي المنتقى
ان كان الولد رضيعا صح وان لم يبين المدة وترضع حولين • امرأة اختلعت على امساك
الولد او ارضاع الولد سنتين فمات الولد بعد السنة او ماتت عليها قيمة الرضاع سنة
ولو قالت عند الخلع ان مات الولد او مت فلا شيء علي فالامر على ما شرطت يعني الشرط
جائز وهي بريئة مما بقي من الرضاع وكذا قال ابو يوسف امرأة اختلعت مع زوجها
على رضاع الولد ثم صالحت مع ابي الولد على شيء يصح في مجموع النوازل امرأة قالت بشوهر
خريدم بدانك كه جه بدارم بيك سال مر فرزند ترا بيقا الا الزوج فروختم الره
برين يلبثي وهذا اما دتيبة كلم على ذلك بالقبول في المجلس كذا اجاب الامام السيفي
ولو قال اگر برين شرطها بردى بشرط الاداء في بدل الخلع وفي الولد امساكه تلك
المدة ثم يقع الطلاق بعد مضي المدة • وفي المحيط ولو قال فروختم بدانك ماده دوز
بدل خلع برز ساني ده دوز كدشت ونه داد قيل لا يقع قال النجم الذي يقع لان الشرط القبول

قال في مجموع النوازل ونص في كتاب الطلاق لو قال لها اذا اعطيتني الف درهم
فانت طالق لم تطلق الا بالاداء • ولو قال انت طالق على ان تعطيني الف درهم طلقت
بالقبول قال في المحيط فعلى هذا اذا قال بالفارسية تري طلاق تراتك فالا ذخير
دهي اد شرط انك فالا ذخير من دهي فقبلت يقع الطلاق ثم في قوله اذا اعطيتني يشترط
الاعطاء في المجلس لوقوع الطلاق وفي قوله اذا اعطيتني او متى اعطيتني لا حاجة الى
الاعطاء في المجلس عن ابي يوسف لو قالت طلقني اربعا بالف وطلقها ثلاثا فهي بالف
ولو طلقها واحدة فبثلث الالف • ولو قالت خويشتن خريدم فقال فروختم تري باذ
من قال الخلع بغير الحشو ان يكون بالمهر • ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت
طالق بغير حشو لا يشترط القبول عنده حول الدار والله تعالى اعلم بالصواب
وهو مشتمل على خمسة اجناس الاول في المقدمة الثاني في الامر بالغيبة الثالث
في الامر بالضرب الرابع في جواب الامر الخامس فيما يبطل وفيما لا يبطل ٥٥٥٥٥

الفصل الرابع في الامر باليد

وهو مشتمل على خمسة اجناس الاول في المقدمة • الثاني في الامر بالغيبة • الثالث
في الامر بالضرب • الرابع في جواب الامر • الخامس فيما يبطل وفيما لا يبطل انتهى
الجنس الاول في الاصل اذا جعل امر امرأته بيدها ان نوى الطلاق وان
كان الحال حال مذاكرة الطلاق او الغضب ونوى الطلاق فان لم تسمع او كانت
غائبة فعلمت فقالت في المجلس قبل ان تتبدل المجلس وان طال يوما او اكثر
اخترت نفسي يقع الطلاق ويكون واحدة اذا نوى واحدة او ثنتين اذا لم يكن له نية وان
اراد ثلاثا فثلاث وليس للزوج ان يرجع ولا ان ينهى المفوض لها عن الايقاع وفي
المنتقى لو جعل امرها بيد ابيها فقال ابوها قبلتها طلقت • وكذا لو جعل امرها بيدها
فقالت قبلت نفسي طلقت وفي التجريد لا يصدق الزوج قضاء انه لم يرد به الطلاق
اذا كان في حالة الغضب او مذاكرة الطلاق اما في غير مذاكرة الطلاق وغير حالة
الغضب اذا لم يرد الزوج الامر باليد طلاقا فليس بشيء فلو ادعت المرأة نية الطلاق
او انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق وانكر الزوج فالقول قوله مع اليمين ويقبل
بينة المرأة في اثبات حالة الغضب او مذاكرة الطلاق ولا يقبل بينتها في نية الطلاق
الا ان تقوم البينة على اقراره بذلك وفي دعوى المرأة على زوجها انه جعل امرها بيدها
لا يسمع اما لو طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء
على الامر تسمع وليس للمرأة ان ترفع الامر الى القاضي حتى يجبر الزوج على ان يجعل امرها
بيدها • وفي المنتقى لو قال لها امرك في كفيك او في شمالك او في فمك او ذلك فاختارت
نفسها فقال الزوج لم اعن به الطلاق فهي طالق ولا يدين في القضاء • ولو قال امرك
في فمك او لسانك فهذا كقوله في يدك • وفي الفتاوى لو قال لها اشتري نفسك
المختار ان هذا كقوله امرك بيدك • وفي مجموع النوازل رجل قال للصكاك اكتب
لها خط الامر على اني متى سافرت بغير اذنها فهي تطلق نفسها واحدة كلما شاءت دفعة
لا ازيد الواحدة وطلبت الثلاث فابى الزوج ولم يتفقا وخرجا يصير الامر بيدها في

فطلقها وكذا لو كان مكان الامر يمين بالطلاق قال صاحب المحيط وكذا لو قال
للصكاك اكتب لها احطا باقراري بمائة درهم او اكتب ببيع داري بمائة كان اقرارا
بالمال وبالبيع • وفي الفتاوى الصغرى الامر باليد لا يخلو اما ان كان الامر بيدها
او بيد فلان مرسلا او معلقا بالشرط او موقتا ان كان مرسلا ان كان موقتا كان الامر
بيدها او بيد فلان ما دام الوقت باقيا علمت هي او فلان او لم يعلما فاذا مضى الوقت
ينتهي علما او لم يعلما وفي العيون في الذي لم يذكر الوقت ليس بشرط ولكن لو رد المفوض اليه
يجب ان يدخل وان كان مطلقا يصير الامر في يده يعني المفوض اليه اذا علم بذلك و
والامر في يده في ذلك المجلس والقبول منه ليس بشرط والتطليق منه قبول لكن لو
رده يرتد وقوله اذا علم يقتضي ان لا يصير الامر بيدها ما لم تعلم حتى لو طلقت نفسها
قبل ان تعلم لا يقع والتوكيل على هذا لا يصير وكيلا قبل العلم بخلاف الايصاء فانه
يصير وصيا قبل العلم استحسانا في الجامع الصغير • ولو كان معلقا بشرط يصير الامر
بيدك اذا وجد الشرط فاذا وجد الشرط ان كان الامر المعلق مطلقا يصير الامر في يده
في مجلس علمه والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط لكن يرتد بالرد وان كان موقتا فالامر
في يده ما دام الوقت باقيا • ولو قال لامرأته امرك بيدك الى عشرة ايام فرد
فالامر بيدها من هذا الوقت الى عشرة ايام يحفظ بالساعات • ولو اراد الزوج
ان امرها بيدها اذا مضت عشرة ايام لا يصدق قضاء ويصدق ديانة هذا في الفتاوى
وفي الاصل لو قال لها انت طالق الى سنة يقع الطلاق بعد السنة الا ان ينوي
الوقوع للحال ولابن سماعة عن محمد امرك بيدك رأس الشهر فالامر بيدها الليلة التي
يهل فيها الهلال من الغد الى الليل • ولو قال امرك بيدك هذا الشهر فاختارت زوجها
او قالت لا اطلق خرج الامر من يدها في جميع الشهر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا يبطل خيارها في مجلس اخر • وفي الجامع لو قال امر امرأتي بيد فلان شهرا ولم يسم شهرا
بعينه فالشهر من يوم قال ذلك القول والعتق الى شهر كالطلاق الى شهر والنكاح الى شهر
كالطلاق الى شهر • وعن ابي يوسف انه يصير كفيلا في الحال • وفي اول عتاق الاصل
لو قال العبد انت حر من هذا العمل اليوم عتق قضاء ولا يصدق في الباقي قضاء ويصدق
ديانة والنكاح الى عشرة ايام متعة اما لو تزوجها الى يوم موته او يوم موتها صح • ولو
اشترى نسيئة الى موته او موت البائع لم يجز لجهالة المدة المسئلتان في الذخيرة • البيع
الى شهر تأجيل الثمن الى شهر • وفي الفتاوى الوكالة تقبل التأقيت في رواية حتى لو تصرف
الوكيل بعد مضي الوقت لا يصح • وفي فتاوى شمس الاسلام يصير وكيلا بعد الشهر • وفي رواية
يصير وكيلا مطلقا • ولو قال اجرتك الى شهر تثبت الاجارة في الحال وتنتهي بمضي الشهر والمزارعة
كذلك في العيون وذكر المدة شرط لصحة الاجارة والمزارعة • وفي صلح الاصل الصلح الى
لا يصح وكذا القسمة الى شهر والشركة الى شهر كالاجارة هذا في العيون • الابراء عن الدين
الى شهر كالطلاق الا اذا اراد عينت بالابراء الى شهر التأخير الى شهر فحينئذ يكون تأخيرا
الى شهر • والاقرار الى شهر ان صدقه المقر له يثبت الاجل وان كذبه المقر له فالقول قوله
المال حالا ويستحلف المقر له في الاجل بخلاف الاقرار بسبب الكفالة وهي مسئلة الجامع
الصغير • اذن العبد في التجارة لا يتوقت ويصير مأذونا مطلقا في اول مأذون الاصل

وفي الاقضية الحكم والقضاء يقبلان التأقيت نفي الوكيل عن البيع يوما بتوقيت • ولو
جعل امرها بيد صبي او مجنون فهو بيده في مجلسه وليس له ان يخرجه منه في نسخة الامام
شمس الائمة السرخسي وفي الجامع الصغير لو قال لامرأته طلقي نفسك يقتصر على المجلس ولا
يملك الرجوع • ولو قال لاجنبي طلق امرأتي لا يقتصر على المجلس ويملك الرجوع • وفي
الفتاوى الصغرى • لو قال لاجنبي امر امرأتي بيدك يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع
قال في المحيط هو الاصح وان قال بعضهم هذا توكيل لانه جرح الامر ولو وكل امرأته
لتطلق نفسها كان تمليكا حتى يقتصر • وفي المنتقى لو قال لها طلقي نفسك فقالت انا
حرام او خلية او برية او كل شيء لو قال الزوج وقع الطلاق فاذا قالت حين صار
الامر بيدها طلقت • ولو قالت شئت بان رد شئتم ولم تقل حين شئتم ان لا تبين ولو
قالت عنيت نفسي ان كان المجلس فانما صدقت وصار هذا كقولها اخترت • وفي جواب
التخيير ذكر الفضلي • وقال بعض المشايخ ينبغي ان يقع كقول الزوج في الخلع فردوختم يصح
بدونها لا اضافة الى المرأة وان قالت ابقيتم نشال فانه ليس طلاقا لا يقع ولو قالت
طلاقا ابقيتم او امرا ابقيتم ان تطلق • وان قال لاجنبي طلقها بيد لك او طلقها
ان شئت فهو كقوله امرها بيدك • وفي الفتاوى الصغرى امرأة قالت لزوجها تركت
مهري عليك على ان تجعل امري بيدي ففعل ذلك فمهرها عليه ما لم تطلق نفسها رجل
قال لامرأته امر نسائي بيدك او قال لها طلقي اية نسائي شئت ليس لها ان تطلق نفسها
وفي المنتقى لها ان تطلق نفسها ومن شاءت من نسائه بخلاف ما لو قال لها ان دخلت
الدار فنسائي طوالق فدخلت وقع الطلاق عليها وعلى غيرها المسئلتان في مجموع
النوازل • رجل جعل امر كل امرأة يتزوجها بيد امرأته ثم زوجه فضولي امرأة واجاز
هو بالفعل فطلقها امرأته التي الامر بيدها لا يقع الطلاق وهي الحيلة في هذا الباب
وتمام هذا يأتي في كتاب الايمان في فصل اليمين بالنكاح

الجنس الثاني في الامر بالغيبة

وفي المنتقى لو قال لامرأته ان غبت عنك فملكت في غيبتي يوما
او يومين فامرك بيدك فاذا امكث يوما فامرها بيدها وهذا على اول الامرين • رجل
جعل امر امرأته بيدها على انه ان غاب عنها مدة تطلق نفسها متى شاءت فغاب عنها
الى اخر المدة ثم حضر في اليوم الاخر من تلك المدة فاذا هي غيبت نفسها حتى مضت المدة افتى
الشيخ الامام الاستاذ انه يبقى الامر في يدها • وافتى القاضي الامام فخر الدين انه ان
كان لا يعلم بمكانها لا يصير الامر بيدها قال وهذا اذا كانت مدخولة فاما قبل ان
يدخل بها غاب عنها تلك المدة لا يصير الامر في يدها • ولو كانت مدخولة فغاب عنها
تلك المدة لكن في المصر لا يجيء الى بيتها يصير الامر بيدها قال هكذا افتى القاضي الامام
ولو قال ان غبت عن كورة بخارا فامرها بيدها فاذا خرج عن الكورة الى الرستاق يصير
الامر في يدها • ولو قال لو غبت عن بخارا فاسم بخارا ينطلق على القصبة على قول اكثر
المشايخ قال الامام السرخسي اسم بخارا من كرمينة الى فربر • ولو جعل امرها بيدها
على انه متى غاب عنها ثلاثة اشهر ولم يصل نفقته اليها فهي تطلق نفسها فبعث اليها
خمسين درهما قالوا ان لم يكن هذا قدر نفقتها هذه المدة صار الامر بيدها • ولو كانت النفقة
مفروضة فوهبت النفقة من زوجها ثم مضت المدة ولم تصل اليها النفقة لا يصير الامر

بيدها ولو تقع اليمين عندهما خلافا لابي يوسف وهي فرع مسألة الكنز فلو لم
تقبض النفقة لكن الزوج قال بعثت النفقة اليك وقد وصلت اليك وانكرت هي ينبغي ان يكون
القول قوله لانه مدعي الشرط ومنكر الحكم لا يثبت وصول النفقة اليها بقوله قال
وهكذا سمعت من القاضي الامام الاستاد فخر الدين ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون
القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق في فصول الاستروشني ويكون القول قولها
وهو الاصح ۞ وفي منتقى فاتت كتاب الطلاق من كتاب الذخيرة مردي بسفر مي رفت
زن را گفت كه اگر يك ماه از وقتي من برآيد ومن نزد تو نيامده باشم يا نفقة من بتو نرسد
باشد امر تو بدست تو بولها دم تا هر وقت كه بايدت بپاي خود گشاده كني نفس از اشتم
يك ماه نفقة نرسيد اما مرد بيامد اما مرد بنشست زن نه شود بشرط امر له بدست زن
شود وجبر اشت نا ام دم ونفقة نا رسيد يكي از زن دو با فتين ويكي في بخلاف قوله
تو ونفقة من نرسد ويكي رسيد امر تو بدست وي شود والله اعلم ۞ وفي الفصول
شيء هكذا ايضا فقال اگر يك ماه از وقتي من برآيد ومن نزد تو نيامده باشم يا نفقة
بتو نرسيده باشد الى آخره پيش از گذشتن ماه نفقة رسيد اما مرد نيامد امر بدست
آن زن شود لانه معلق بالشرطين وقد وجد احدهما دون الآخر وذكر في المحيط في الآخر
لو جعل امرها بيدها ان شرب المسكر او غاب عنها فوجد احد الامرين وطلقت نفسها
ثم وجد الآخر لا يكون لها ان تطلق نفسها مرة اخرى ۞ وقد اجاب عنه شيخ
الاسلام علاء الدين محمود الحارثي المروزي وصورتها رجل قال لامرأته ان غبت عنك
شهرا فامرك بيدك ان خرزدارا كا فراسير نرد يعوذ بالله هل تصير امرها بيدها احاب
في والله اعلم ۞ وكان ذو الذي يقول ان الاجر على الذهاب فذهب بنفسه ينبغي ان يتحقق
الشرط وهو الغيبة لان الاتيان مكرها او ناسيا او عامدا سواء في حق تحقق الحنث

الجنس الثالث في امر الضرب

رجل جعل امر امرأته بيدها على انه متى ضربها
بغير جناية تطلق نفسها فطلبت النفقة والحت فهذه ليست بجناية اما اذا شتمته او
مزقت ثيابه او اخذت لحيته فهذه جناية فلو قال الزوج لها اي ادبر فقالت توي
بيادرن توسيت او شتمت اجنبيا فهذه جناية ولا يصير الامر بيدها لو ضربها ۞ ولو قالت
لزوجها يا حمار او يا ابله او يا خذاه مرك ذهادا او لعنته فهذه جناية منها ۞ وفي المحيط
لو قال الزوج لعنت بر تو باد فقالت لعنت خود بر تو باد فعامة المشايخ على انه جناية
وعلى هذا لو قال لها اي ماده درت سپاهه فقالت سپاهه هر جناية واذا كانت امة
حية فادو تدو نعت في دماننا واقعة قال متى ضربتك بغير جناية تطلق نفسك متى شئت
ثم ادعت انه ضربها عند القاضي فقال يقصد تزده ام ثم ادعى في مجلس اخر انه ضربها
بجناية اتفقت الاجوبة على فساد هذا الدفع لانه اقر صريحا بالضرب ۞ ولو قالت اي بدخو
كانت صادقة لا تكون جناية ۞ ولو قالت اي بد مرد في حق الشريف جناية ولو قالت حوك
محادم في امر معصية فهاهنا جناية ۞ ولو جعل امرها بيدها على انه متى شتمها فهي تطلق
نفسها فقال لها لا تمرني خرك اولا باكل العذرة او كلي او اجري رأسك على الجدار لا
يصير الامر بيدها ۞ ولو جعل امرها بيدها على انه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق
نفسها فكشفت وجهها عن غير محرم افتى الشيخ الامام الاستاد انه يكون جناية وقال

القاضي

القاضي الامام فخر الدين لا يكون جناية قال وهذا موافق لما قال الفقيه ابو بكر ان وجهها
وكفيها ليست بعورة اما لو اسمعت صوتها اجنبيا يكون جناية بان كلمت اجنبيا
او كلمت عامدا ليسمع اجنبي او شاغبت مع الزوج فسمع صوتها اجنبي او ما خرجت
من البيت بعد ما او في المعجل الجناية في المنتقى ۞ ولو جعل امرها بيدها انه
متى ضربها تطلق نفسها على وجه لا يكون بينهما خصومة وذنا شوى فضربها
فطلقت نفسها بعد ما ضربها يجب المهر اما لو قال بغير جناية لا يجب وقد ذكرنا

الجنس الرابع فيما يصلح جوابا

وفي الزيادات قولها اخترت نفسي
يصلح جوابا لقوله امرك بيدك ولقوله اختاري نفسك ولا يصلح جوابا لقوله طلقي
نفسك وقولها طلقت نفسي يصلح جوابا للكل والامر لا يصلح تفسيرا للامر وكذا
للاختيار وقوله طلقي نفسك يصلح تفسيرا لقوله امرك بيدك ولقوله اختاري
وفي الاصل رجل جعل امر امرأته بيدها فقالت في مجلسها اخترت نفسي او طلقت نفسي
او انا طالق او حرام او نحو ذلك او قالت للزوج انت علي حرام او انت مني بائن بائنة
او انا حرة فان نوى ثلاثا فثلاث والا فواحدة ولا يصح رجوع الزوج عنه ولا اجتهاد في الامر الا ان
يقول لها امرك بيدك كلما شئت فيتكرر بتكرر المشيئة ۞ ولو وصل بالامر متى
شئت او اي شئت لم يقتصر على المجلس ۞ ولو قال لها جعلت امرك بيدك فلم تختار
شيئا وقالت هي بل اخترت نفسي فالقول قول الزوج ۞ ولو جعل امرها بيد رجلين
لا ينفرد احدهما الا بالكل في الاصل بخلاف ما لو قال لهما طلقا امرأتي ثلاثا فطلقها
احدهما واحدة والآخر ثنتين طلقت ثلاثا ۞ وفي المنتقى لو قالت ملكت امري كان
باطلا ولو قالت اخترت امري كان جائزا ۞ ولو قالت انا اختار نفسي فهو جائز ۞ ولو
قالت انا اطلق نفسي كان باطلا ۞ ولو قالت اخترت ان اطلق نفسي فهو جائز ۞ وفي
مجموع النوازل لو قالت ذو شئت بازد شتم ولم تقل خويشتن را لا يثبت ۞ ولو قالت
افكندم فقالت ما نويت طلاقا صدقت ۞ ولو قال نويت طلقت ۞ ولو قالت طلاق
افكندم او ايشرا افكندم يقع بدون النية ۞ وفي مجموع النوازل ايضا لو قال لامرأته ان دخلت
الدار فامرك بيدك فدخلت الدار ثم طلقت نفسها ان طلقت حين دخلت الدار قبل ان
تزايل ذلك المكان الذي سميت فيه داخلة طلقت والا فلا ۞ وفي المحيط سئل ابو القسم
عن رجل قال لامرأته جعلت امر ثلاث تطليقات بيدك اذا برئتني عن المهر وطلقت
نفسها في المجلس ان طلقت بعد ما ابرأته من المهر يقع الطلاق وما لا فلا والله اعلم

الجنس الخامس في بطلان الامر

وفي طلاق الاصل للشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي في باب الخيار لو قال لامرأته اختاري ثم طلقها بائنا بطل الخيار وكذا الامر باليد
ولو كان الطلاق رجعيا لا يبطل الخيار ولا الامر باليد واصله ان البائن لا يلحق البائن
فلو تزوجها في العدة او بعد العدة لا يعود الامر بخلاف ما اذا كان الامر معلقا
بالشرط ثم ابانها ثم وجد الشرط وفي الاملاء لو قال لها اختاري اذا شئت او امرك بيدك
اذا شئت ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها فاختارت نفسها عند ابي حنيفة تطلق ثانيا
وقال ابو يوسف لا تطلق ثانيا قال شمس الائمة السرخسي قوله ضعيف في المسألة ۞ وفي
المنتقى رجل قال لامرأته امرك بيدك اذا جاء غد ثم ابانها ثم تزوجها ثم جاء الغد فالامر

في يدها ولو جعل امر امرأة له بيد امرأة له اخرى ثم طلقها بائنا او خلعها تعني المرأة التي جعل الامر بيدها لا يبطل الامر ولو قال لها ان تزوجت عليك فامر كل امرأة بيدك ثم خلعها او طلقها بائنا او ثلاثا ثم تزوج امرأة اخرى في عدتها ثم تزوجها لا يصير الامر بيدها والمسألة في الجامع الصغير في صورة اخرى ولو قال لامرأته كلما تزوجت امرأة في كل امرأة اتزوجها فامرها بيدك ثم طلقها بائنا او خالعها هل يبطل الامر حتى لو تزوجها هل لها ان تطلقها نعلى قياس ما ياتي في كتاب الايمان في فصل الجماع وفي فصل المتفرقات يبطل ولو لم يقل ما دمت بكرا قال لها يا نوري متى اذن او نكاح متى كل امرأة اتزوجها فامرها بيدك في تطليقة ثم طلقها او خالعها هل يبطل الامر قال رحمه الله لم نظفر بالرواية وصارت واقعة وينبغي ان يكون هذا وما دمت سوا في هذا المعنى ولو قال لها ان دخلت الدار فامرك بيدك ثم طلقها واحدة بائنة او اثنتين بائنتين لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم دخلت الدار صار الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او بعد ما انقضت عدتها مدخولة كانت او غير مدخولة حتى لو تزوجها فطلقت نفسها يقع **نوع منه** وجعل لامرأته ثلاث تطليقات بيدك فقالت لا اطلقها بلسانك ثم قالت طلقت نفسي تطليقة وكذا لو قال لها امرك بيدك وامر هذه ايضا لامرأة له اخرى بيدك فقالت طلقت بالانه ثم قالت طلقت نفسي جاز وهذا لا يتبدل المجلس وكذا لو قالت بالله على نسمة وهذي بركة وحجة والحمد لله رب العالمين شكرا لما فعلت الى وقد طلقت نفسي جاز وبما قالت لا يتبدل المجلس ولم تقل هكذا وللكناية لك ما تصنع بالولد ثم طلقت نفسها يقع الكل في الفتاوى وفي باب السين لو قالت اعطني كذا ان طلقتني فقال الزوج لا ادري ما هذا فقالت ان جعلت امري بيدي فقد طلقت نفسي لا تطلق وفي المحيط اذا قامت بطل الامر وان اضطجعت قال بعضهم لا يبطل الامر وقال بعضهم ان هيأت الوسادة كما يفعل للنوم يبطل ولو كانت دابة فاجابت ثم سارت او لما سمعت التفويض اجابت واسرعت حتى سبقت خطوتها بانت منه وان سبقت خطوتها جوابها لم تبن منه ولو ذهبت بنفسها لطلب الشهود لانها لم تجد احدا قال بعضهم يبطل وقال بعضهم لا يبطل وان ابتدأت الصلاة يبطل ولو كانت في صلاة الفريضة لا تبطل باتمام الصلاة ولو كانت في التنفل اذا قامت الى الشفع الثاني يبطل وان سلمت على رأس الشفع لا يبطل والاربع قبل الظهر والوتر بمنزلة الفريضة والاكل يبطل ان قل وقال القدوري ان قل لا يبطل والشرب لا يبطل ولو امتشطت او اغتسلت او مكنت زوجها او قرأت او سبحت قليلا لا يبطل وان طال يبطل والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وصلى الله وسلم على سيد الاحباب

الفصل الخامس في المشيئة والخيار

وفي المحيط اذا قال لغيره طلق امرأتي ان شاءت لا يصير وكيلا ما لم تشاء ولها المشيئة في مجلس علمها حتى صار وكيلا لو طلقها الوكيل في ذلك المجلس يقع ولو قام عن مجلسه بطل التوكيل ولا يقع طلاقه بعد ذلك قال شمس الائمة الحلواني وينبغي ان يحفظ هذا فان البلوى فيه تعم فان عامة كتب الطلاق التي يكتبها الزوج من العرفة يكون منها ايضا الذي كتبت

ايك

اليك هذا الكتاب في امرأتي هل تشاء الطلاق فان شاءت فطلقها ثم ان الوكلاء كثيرا ما يؤخرون الايقاع عن مجلس مشيئتها ولا يدرون ان الطلاق لا يقع وفي الفتاوى لو قال لامرأته انت طالق ان شئت وابيت لا تطلق بهذا ابدا وكذا لو قال لها ان شئت ولم تشائي قدم الطلاق او اخر ولو قال لها انت طالق ان شئت وان ابيت ان شاءت وان ابت يقع وكذا لو قال ان شئت او ابيت وسيأتي تمام هذا في كتاب الايمان رجل خير امرأته فيقبل ان تختار نفسها اخذ الزوج بيدها فاقامها او جامعها طوعا او كرها خرج الامر من يدها في مجموع النوازل وفي الاصل من نسخة الامام خواهر زاده المخيرة اذا قامت لتدعو الشهود بان لم يكن عندها احد تدعو الشهود ولا يخلو اما ان تحولت عن موضعها او لم تتحول ان لم تتحول لا يبطل الخيار بالاتفاق وان تحولت عن موضعها اختلف المشايخ فيه بناء على ان المعتبر في بطلان الخيار الاعراض او تبدل المجلس عند البعض تبدلهما وجد وعند البعض الاعراض وهذا الاصح حتى لو قالت المرأة خويشتن خريدم من مقام الزوج فجاء اليه ومشى خطوة او خطوتين وقال فروختم صح الخلع وهذا يوافق قول البعض ولو كانت راكبة فنزلت او على الفلس بطل خيارها وكذا لو اشتغلت بعمل آخر نعلم انه قطع لما كان قبله كما اذا دعت بطعام للاكل او اشتغلت بالنوم او امتشطت او اغتسلت ولو اكلت طعاما قليلا او شربت شرابا قليلا او نامت قاعدة او لبست ثيابا من غير ان تقوم او فعلت فعلا قليلا نعلم ان ذلك ليس باعراض بان كانت متكئة فقعدت او قاعدة فاتكأت او ادعوا الى استشارة او الشهود لا يبطل الخيار الكل في شرح الطحاوي ولو كانا في السفينة فسارت لا يبطل خيارها وما يبطل الامر يبطل الخيار وقد ذكرنا في بطلان الامر انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب والله المرجع والمآب

الفصل السادس في الاستثناء

الاستثناء في سائر التصرفات صحيح كالاستثناء في الطلاق في اختصار المحيطين والاستثناء في البيع في قضاء الجامع الصغير والاستثناء في الاعتكاف في صوم الاصل والاستثناء في النكاح والعتق في اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح والاستثناء في الصوم قد ذكرنا في كتاب الصوم ولو قال اعتقوا فلانا بعد موتي ان شاء الله لا يعمل الاستثناء لان هذا امر وسيأتي في كتاب العتاق ثم الاستثناء انما يصح ان لو كان متصلا بالتصرف حتى لو تنفس بين الطلاق والاستثناء وجد من النفس بدا او لم يجد اذا وصله فهو استثناء هكذا قاله ابو يوسف في المنتقى وفي الاجناس لو سكت سكتة قدر التنفس ثم قال ان شاء الله لا يصح الاستثناء الا ان تكون سكتة التنفس ثم قال وما يبطل الاستثناء اربعة احدها ما ذكرنا والثاني ان يزيد المستثنى على المستثنى منه كقوله انت طالق ثلاثا الا اربعا الثالث ان يكون مساويا كقوله انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وفي المحيط لو قال عشرا الا تسعا وقعت واحدة ولو قال الا ثمانيا وقع ثنتان ولو قال الا سبعا وقع ثلاث فعندنا استثناء الكل من الكل ههنا لانه استثناء الناقص من الكل لفظا ونظيره ما روي عن محمد رحمه الله في النوادر اذا قال نسائي طوالق الا فلانة

وفلانة وفلانة وليس له من النسوة سواهن صح • ولو قال نسائي طوالق الا
نسائي لا يصح وما افترقا الا باعتبار اللفظ والرابع ان يستثني بعض المطلقة كقوله
انت طالق الا نصفها • وفي التجريد لو حرك لسانه بالاستثناء صح اذا تكلم بالحروف
المسموعة وهو اختيار الفقيه ابي جعفر • وفي مجموع النوازل سئل ابو نصر رحمه الله
عمن حلف واستثنى ولم يسمع اذناه قال اذا اجرى لسانه بحرف الاستثناء جاز استثناؤه
هكذا روي عن ابي يوسف وابي مطيع وابراهيم النخعي وكذا القراءة في الصلاة اذا
حرك لسانه وان سمعت نفسه • وقال ابو بكر رحمه الله رجل قال ان حلفت فعبدي حر
ثم قال علي المشي الى بيت الله تعالى ان شاء الله لا يحنث لان الاستثناء ابطل اليمين لكن
حلف اذا اقررت لفلان بعشرة دراهم فعبده حر ثم قال لفلان علي عشرة دراهم الا
درهما لا يحنث • وفي المحيط قوله ما شاء الله والا ان يشاء الله استثناء ايضا وفي البقالي
اذا قال كل امرأة لي طالق الا هذه وليس له غير هذه لم تطلق • وفي فوائد شمس الاسلام
الاوزجندي لو قال لامرأته انت طالق واحدة وثنتين وثلاثا واربعا ان كلمت فلانا
صح التعليق • وكذا لو قال هرزني كه ورا بوده باشد ازوي طلاق وان دخل الدار صح
التعليق ولا يصير فاصلا بخلاف قوله انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله حيث
لا يصح الاستثناء • وفي الاصل لو قال انت حر وعتيق ان شاء الله صح • ولو قال
انت حر وحر ان شاء الله لا يصح • وفي الفتاوى رجل طلق امرأته فشهد عنده
شاهدان انك استثنيت موصولا بالطلاق وهو لا يتذكر ان كان هو بحال اذا
غضب يجري على لسانه ما لا يحفظ بعده جاز له الاعتماد على قول الشاهدين وان
لم يكن بهذه الحالة لا يعتمد • ولو قال لها انت طالق يجري على لسانه ان شاء الله من
غير قصد صح الاستثناء ولا يقع الطلاق • وكذا ان كان لا يدري اي شيء ان شاء الله صح
الاستثناء • ولو قدم الاستثناء فقال ان شاء الله فانت طالق صح الاستثناء • ولو قال
ان شاء الله انت طالق او ان شاء الله وانت طالق عند ابي يوسف لا تطلق وعند محمد
تطلق في القضاء وقول ابي يوسف اصح وبه ناخذ • وفي الزيادات في باب الوصية
بمثل نصيب احد البنين الا ثلث ما يبقى من الثلث ان الاستثناء اخراج بطريق المعارضة
عند ابي يوسف وعند محمد تكلم بالباقي بعد الثنيا بطريق البيان وليس باخراج • وفي
الاجناس لو قال لها انت طالق كيف شاء الله طلقت واحدة رجعية • وفي مجموع
النوازل لو قال لها انت طالق لولا ابوك او لولا حسنك او لولا جمالك او لولا
اني احبك لا تطلق والكل استثناء • وفي النوازل لو قال والله لا اكلم فلانا
استغفر الله ان شاء الله فهو مستثنى ديانة لا قضاء • وفي الفتاوى رجل اراد ان
يحلف رجلا ويخاف ان يستثني في السر يحلفه ويأمره ان يذكر عقيب اليمين موصولا
سبحان الله وغيره من الكلام

الجنس الثاني في دعوى الاستثناء

الزوج اذا ادعى الاستثناء في الطلاق او الخلع وادعى الشرط فالقول قوله فلو شهد الشهود انه
طلقها او خالعها بغير استثناء او شهدوا انه لم يستثن تقبل وهذه من المسائل التي تقبل
الشهادة على النفي في شرح الجامع الصغير • وامثال هذا لو شهدوا انه قال المسيح ابن الله
ولم يقل قول النصارى تقبل وفي المحيط • وان شهدوا بالخلع والطلاق وقالوا لم نسمع منه

بغير كلمة

بغير كلمة الخلع (الطلاق) والزوج يدعي الاستثناء فالقول قوله • وفي الفتاوى الصغرى اذا
ذكر الجعل لا تسمع دعوى الاستثناء والطلاق على مال كالخلع • وفي فوائد شمس الاسلام
الاوزجندي لو عرفنا الطلاق باقراره تسمع دعوى الاستثناء منه ولو ثبت بالبينة
لا تسمع • وفي اقرار الاصل لو قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شاء الله لا يعتق
وكذا في النكاح لو قال لامرأته تزوجتك امس وقلت ان شاء الله وقالت المرأة ما
استثنيت فالقول قوله • وفي فتاوى النسفي الزوج لو ادعى الاستثناء وقالت المرأة
طلقتني فالقول قولها ولا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قال لها قلت لك
انت طالق ان دخلت الدار وقالت طلقتني منجزا فالقول قوله وذكر هناك على هذا
حكاية وطول الكلام فيه في الخزانة • ولو اختلفا في صحة الخلع فقد ذكرناه في فصل الخلع

الفصل السابع في الرجعة •

وفي الفتاوى اذا اقر الزوج المطلقة طلاقا رجعيا يصير مراجعا هو المختار • ولو طلق امرأته ثم
قال اذا راجعتها فهي طالق ثلاثا فانقضت عدتها فتزوجها ثم طلق ولو كان الطلاق
بائنا تطلق • ولو قال لها انت طالق عندي كما كنت او انت امرأتي لا يصير مراجعا
بدون النية فان نوى الرجعة صار مراجعا • ولو قال لها اي رفيقه باز آوردمت ان عني
الرجعة يصير مراجعا وفي النوازل لا يجب المهر بالرجعة وفي المحيط ولو راجعها
وقال زدت في مهرك لا يصح • ولو قال لها راجعتك بالف درهم ان قبلت صح واذا انقضت
العدة بطل حق الرجعة واذا اسقطت سقطا مستبين الخلق او بعض الخلق لا رجعة
ولو قالت ولدت لا تقبل الا ببينة وان طلب الزوج يمينها بالله لقد اسقطت بهذه الصفة
تحلف بالاتفاق • وفي المنتقى قال محمد رحمه الله لو قبلته المرأة بشهوة فهو رجعة ان صدقها
الزوج في الشهوة واذا انكر الزوج الشهوة لا تثبت الرجعة وكذا ان مات الزوج و
صدقها الورثة وكذا لو قبلته وهو نائم او معتوه او اختلسته • وذكر شمس الائمة
السرخسي رحمه الله وشيخ الاسلام خواهر زاده ان على قول ابي حنيفة ومحمد يصير مراجعا
خلافا لابي يوسف ولا تقبل البينة على الشهوة لانه غيب والنظر الى فرجه بشهوة
في الفتاوى كالقبلة وفي الاصل جعل هذا قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف رحمه الله
تقبيلها ونظرها الى فرجه بشهوة لا يثبت الرجعة واجمعوا انه لو مسها او قبلها وهو
بشهوة او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة تثبت الرجعة والنظر الى دبرها
بشهوة لا يثبت الرجعة في نكاح الزيادات وفي شرح الطحاوي الرجعة سني وبدعي
السني ان يراجعها بالقول لا بالفعل ويشهد على رجعتها ويعلمها فان لم يشهد او اشهد
ولم يعلمها كان مخالفا للسنة • وفي الاصل تعليق الرجعة بالشرط واضافتها الى وقت
في المستقبل باطل كالنكاح فانه لو تزوج بعد ما خلا بها ووطئها وانكرت
المرأة فله الرجعة وان انكر الزوج لم ادخل فلا رجعة عليه ولو قال لها بعد
انقضاء عدتها قد راجعتك في العدة وصدقته في الانشاء صدق وان كذبته
فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة ولو قال لها راجعتك فقالت مجيبة
له انقضت عدتي فالقول قولها مع اليمين ولا تثبت الرجعة عند ابي حنيفة وعندهما

ثبت ولو قال لها طلقتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي قال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى الاصح انه يقع الطلاق والله اعلم

الفصل الثامن في العدة

وهو مشتمل على اربعة اجناس وفي الاصل عدة المتوفى عنها زوجها ان كانت حاملا
فاربعة اشهر وعشر المدخولة وغير المدخولة والصغيرة والكبيرة والمسلمة والكتابية
سواء حاضت في هذه المدة او لم تحض سواء اما الرجل اذا قال لامرأتين له احديكما
طالق ثلاثا ثم مات قبل البيان على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث
حيض ولو بين الطلاق في احديهما فالعدة من وقت البيان وفي المطلقة اذا مات
عنها زوجها صارت عدتها عدة الوفاة ان كان الطلاق رجعيا وان كان بائنا
او ثلاثا ان كانت لا ترث لا تصير عدة الوفاة فان ورثت بالفرار جمعت بين
الحيض والاشهر • وقال ابو يوسف عدتها ثلاث حيض • ولو مضى من عدة المرأة
حيضة بعدما طلقت ثم مات الزوج والطلاق بائن فهذه الحيضة محسوبة
من جملة العدة هذا في مجموع النوازل وعدة الحامل ان تضع حملها في سائر
وجوه العدة في الطلاق وفي الوفاة ايضا • ولو مات عن ام ولده وهي حامل فعدتها
ان تضع حملها وكذا لو اعتقها اما اذا لم تكن حاملا فعدتها ثلاث حيض وكذا لو
حرمت قبل موته وان كانت منكوحة رجل او في عدته لا يجب عليها عدة المولى
ولو كانت المتوفى عنها زوجها وهي غير حامل فعدتها شهران وخمسة ايام وفي الفتاوى
الصغرى لو بلغت فرأت يوما دما ثم انقطع الدم حتى مضت سنة فطلقها فعدتها
بالاشهر اما اذا حاضت ثلاثة ايام ثم انقطع سنة او اكثر فعدتها لا تنقضي بالاشهر
ما لم تبلغ حد الاياس وهو خمس وخمسون سنة هو المختار وقال رحمه الله والشيخ الامام
عز الدين الكندي بسمرقند يفتي بخمسين سنة فان رأت الآيسة دما بعد ذلك
فهو حيض قال في حيض المحيط هكذا وقع في بعض الكتب وقد ذكر محمد في نوادر الصلاة
ان العجوز الكبيرة اذا رأت الدم مدة الحيض فهو حيض قال محمد بن مقاتل رواية النوادر
محمولة على ما اذا لم يحكم باياسها فاما اذا انقطع وحكم باياسها وهي ابنة ستين
او نحوه فرأت الدم لا يكون حيضا كما وقع في بعض الكتب وكان الصدر ابي يقول ما ذكر
في النوادر محمول على ما اذا رأت الدم سائلا وذلك حيض وما وقع في بعض الكتب
محمول على ما اذا رأت بلة وذلك ليس بحيض وعليه عامة المشايخ على رواية
النوادر والذي نقول بان ما رأت بعد الاياس يكون حيضا فانما يكون حيضا اذا كان
احمر او اسود اما اذا كان اخضر او اصفر او تربية لا يكون حيضا ولا يكون المرئي
حيضا ثبت بالاجتهاد ولا يبطل حكم الاياس الثابت بالاجتهاد قال في طريق القضاء
ان يدعي احد الزوجين فساد النكاح بسبب قيام العدة فيقضي القاضي بجوازه
وبانقضاء العدة بالاشهر قال وكان الصدر الشهيد حسام الدين عمر رحمه الله يفتي
بانها لو رأت بعد ذلك يكون حيضا ويفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت
رأت الدم قبل تمام الاعتداد بالاشهر وان كانت رأت الدم بعد تمام الاعتداد بالاشهر

تبطل

تبطل الا بحجة قضى القاضي بجواز ذلك اذا لم يقض وفي مجموع النوازل الآيسة اذا اعتدت
بالاشهر وتزوجت ثم رأت الدم يكون النكاح فاسدا عند بعض المشايخ اما اذا قضى القاضي
بجواز النكاح ثم رأت الدم لا يكون النكاح فاسدا والاصح ان النكاح جائز ولا يشترط
القضاء • وفي المستقبل العدة بالحيض • وفي التجريد الصغيرة اذا اعتدت بعض العدة
بالشهور ثم رأت الدم انتقلت عدتها الى الحيض • ولو ايست بعدما حاضت حيضة او
استقبلت العدة بالشهور • ولو طلقت الامة ثم اعتقت ان كان الطلاق رجعيا انتقلت
عدتها الى عدة الحرائر وان كان بائنا لا تنتقل وكل من حبلت في عدتها فعدتها ان تضع
حملها • وفي المتوفى عنها زوجها اذا حبلت بعد موت الزوج فعدتها بالشهور • وفي
مجموع النوازل رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ونسي ما قال ثم تزوج امرأة ودخل
بها فطلقت ويجب مهر ونصف مهر وتجب العدة ويثبت النسب من الزوج • وفي الفتاوى
الصغرى رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل ان
يدخل بها يجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعند محمد رحمه الله عليه نصف مهر
وعليها بقية العدة وهي مسئلة القدوري وعند زفر عليه نصف المهر ولا شيء عليها من
العدة بناء على ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني عندهما خلافا
لمحمد • ولو كان النكاح الاول صحيحا والثاني فاسدا لا يلزمه المهر ولا يلزمها العدة
بالاجماع • ولو كان النكاح الاول فاسدا والثاني صحيحا فهذا بمنزلة ما لو كان كلاهما
جائزا ولهذا فروع كتبتها في الخزانة **الجنس الثاني** وفي الفتاوى الصغرى رجل طلق
امرأته ثلاثا ووطئها في العدة مع علمه انها حرام عليه لم يستأنف عدتها ولو وطئها لا تستأنف
العدة ولو كان منكرا طلاقها لا تنقضي عدتها • ولو ادعى الشبهة تستقبل العدة
وفي مجموع النوازل الطلاق البائن كالثلاث والصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير لم
يجعل الطلاق على مال كالثلاث وكذا الخلع قال والشبهة نوعان شبهة في الفعل وشبهة
في المحل الى آخرها في حدود الجامع الصغير • وفي الفتاوى رجل طلق امرأته ثلاثا فلما
اعتدت حيضتين اكرهها على الجماع ان كان منكرا طلاقها تستقبل العدة وان كان مقرا
مع هذا جامعها لا تستقبل العدة فلو كان منكرا طلاقها حتى لم تنقض العدة ليس لها ان
تطالب بنفقة هذه العدة • ولو طلقها في هذه العدة لا يقع ولا يحرم نكاح الاخت وفي
نسخة الامام خواهرزاده رجل تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير ودخل
بها تجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا تجب العدة بالدخول حتى لا يحرم على الزوج
وطئها وبه يفتى • وفي الاصل رجل اقر انه طلق امرأته منذ خمسين سنة ان كذبته
المرأة في الاسناد او قالت لا ادري يقع الطلاق من وقت الاقرار وان صدقته المرأة
يقع من الوقت الذي طلق وفي الفتاوى المختار للمشايخ انه يقع من وقت الاقرار لكن لا يجب
لها نفقة العدة ومؤنة السكنى • وفي الاصل لو كان الزوج غائبا فطلق امرأته او مات
والمرأة لا تعلم بذلك تجب العدة من وقت الطلاق والموت • ولو جعل امر امرأته
بيدها ان ضربها فضربها فطلقت نفسها فانكر الزوج الضرب فاقامت المرأة البينة
على الضرب وقضى القاضي بالفرقة فالعدة من وقت القضاء او من وقت الضرب صارت
المسئلة واقعة وينبغي ان تكون من وقت الضرب اصل المسئلة في الجامع الكبير في كتاب القضاء

مطلب لو كان الزوج غائبا فطلق امرأته او مات والمرأة لا تعلم بذلك تجب العدة من وقت الطلاق والموت

في باب ما يصنع القاضي على يدي عدل ان الرجل اذا طلق امرأته ثم انكر الطلاق فاقيمت عليه البينة يقضي القاضي بالتفريق فالعدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء • وفي مختصر القدوري العدة في النكاح الفاسد من وقت الفرقة ثلاث حيض وعدة الوفاة في النكاح الفاسد ثلاث حيض ايضا ولا تعتد في بيت الزوج في عدة الفرقة في النكاح الفاسد هذا في الفتاوى الصغرى وفي الاصل العدتان ينقضيان بمدة واحدة يعني ان المعتدة من طلاق بائن لو تزوجت باخر ودخل بها ثم فارقها فحاضت ثلاث حيض انقضت العدتان فان حاضت من الاولى حيضة اعتدت ثلاث حيض فان مضت حيضتان فللثاني ان يتزوجها وليس لغيره ان يتزوجها وان كان الطلاق الاول رجعيا فراجعها في الحيضتين الاوليين صحت الرجعة ولكن لا يقربها حتى ينقضي عدتها ولو راجعها في الحيضة الثالثة لا يصح هذا في شرح الشافي وفي نسخة الامام السرخسي لو كان الطلاق الاول بائنا ليس له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاخر كما ليس للاخر ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاول وعلى هذا لو كانت العدتان بالشهور وفي شرح القدوري في اول كتاب الطلاق لو طلق الرجل امرأته ثلاثا للسنة وهي ممن تحيض يقع عليها من عدتها حيضة وان كانت بالشهور يقع عليها شهر وان كانت امة وطلقها اثنتين يقع عليها حيضة وان كانت ممن لا تحيض يقع عليها نصف شهر واقل المدة التي تصدق الحرة في انقضاء العدة فيه شهران عند ابي حنيفة وعندهما تسعة وثلاثون يوما • وفي الامة عندهما في احد وعشرين تصدق وعلى قول ابي حنيفة على الاصل الذي خرجه الحسن بن زياد خمسة وثلاثون خمسة عشر طهرا وعشرون حيضتان

الجنس الثالث وفي الجامع الصغير المطلقة تعتد في بيت كانت قبل الفرقة فيه ولا تخرج ليلا ولا نهارا في العدة والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا والمختلعة على ان لا نفقة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه واذا بانت وجب الاعتداد في بيت الزوج لابد من حائل بينها وبين الزوج فان كان الزوج فاسقا يخرج من منزله وتنتقل منه لا الحرم يخرج من ذلك المنزل حتى تنقضي عدتها والاولى ان يخرج الزوج ويتركها في منزله فان لم يخرج وجعل بينهما امرأة ثقة ولا يضيق المنزل عليها فحسن والامة تخرج في العتق في الطلاق والموت فاذا اعتقت في العدة لزمها فيما بقي ما يلزم الحرة المسلمة والكتابية تخرج باذن الزوج والمسلمة لا تخرج باذن الزوج واذا اسلمت فهي كالمسلمة وفي الصيرفية ان كان الطلاق رجعيا تخرج باذن الزوج وام الولد اذا اعتقت تخرج وعن ابي يوسف في النصراني اذا طلق النصرانية لها النفقة ولا سكنى لها قلت ان زوجها لا نفقة لها ولها السكنى واذا اختارت المعتقة نفسها او امرأة العنين الفرقة لها النفقة والسكنى وفي الفتاوى للمعتدة ان تمتشط بالاسنان المفتوحة دون الطرف الاخر ونظير هذا لو ادهنت رأسها لدفع الاذى يجوز وللزينة لا وكذا لبس الحرير لاجل العذر يجوز وللزينة لا وفي المحيط عن ابن سماعة عن محمد قال المتوفى عنها زوجها لا بأس بان تغيب عن بيتها اقل من نصف الليل لان المحرم عليها البيتوتة وللمعتدة ان تخرج الى صحن الدار وتبيت في اي منزل شاءت الا ان يكون في الدار منازل لغيرهم • واذا اراد الزوج ان يلزم المرأة ان تعتد بجوار القاضي ليس له ذلك

وتعتد

وتعتد في مسكنها قبل الفرقة واذا مات الزوج وهما في منزل باجر فاجر المنزل في مالها فان مكنها اهل المنزل بالمقام فيه بكراء وهي تجد ذلك تسكن فيه وان لم تجد تتحول وان طلقها الزوج فاجرة المنزل على الزوج وان خافت سقوط المنزل او ان تغار على متاعها تتحول وان كانت في السواد وهي تخاف على نفسها او ما لها من سلطان او غيره تتحول وان طلقها في البادية ان كان تدخل عليها ضرر بين في نفسها او مالها تتحول كما في ذلك الموضع تنتقل بها وان لم يكن ليس له ان تنتقل بها

الجنس الرابع وفي التجريد رجل تزوج بجارية الغير باذن مولاها ثم طلقها ثم اشتراها ان طلقها واحدة تحل له وعدته لا تمنع حل وطئه وان طلقها ثنتين ثم اشتراها لا تحل ولا ترتفع الحرمة الغليظة بدون الزوج الثاني • وفي الفتاوى الصغرى الاحول على معتدة للاطلاع هل يباح فيه روايتان انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ه

الفصل التاسع في الحظر والاباحة

وهو مشتمل على اربعة اجناس الاول في ثبوت الحرمة • الثاني في المحلل • الثالث فيمن حلف لا يطلق • الرابع في اخبار المرأة بالطلاق

الجنس الاول وفي الفتاوى المرأة اذا سمعت ان زوجها طلقها ثلاثا ولا تقدر على ان تمنع نفسها الا بقتله يسعها ان تقتله متى علمت انه يقربها لكن تقتله بالدواء ولا تقتل المرأة نفسها • وفي فتاوى النسفي عن السيد الامام ابي شجاع هكذا • وفي فوائد شمس الاسلام ان لم يكن لها بينة ترفع الى القاضي وتحلفه فان حلف فالاثم عليه فان قتلته فلا شيء عليها والطلاق البائن كالثلاث • وفي النوازل اذا شهد عند المرأة شاهدان ان زوجها طلقها ثلاثا ان كان زوجها غائبا يسعها وان كان حاضرا لا لانه اذا جحد الزوج احتيج الى القضاء بالفرقة والقضاء بالفرقة لا يجوز الا بحضرة الزوج • وفي مجموع النوازل المرأة اذا حرمت على زوجها بالثلاث والزوج يمسكها هل لها ان تتزوج باخر من غير علم الزوج قال يباح لها اما لا يطلق لها قال الامام نجم الدين النسفي رحمه الله ان كانت موثوقا بها يطلق لها ولو شهد قوم ان الرجل طلق امرأته في حالة السكر ان صدقهم يثبت الطلاق وان لم يصدقهم شهدوا عند القاضي فيقضي بالفرقة • وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا شك الرجل انه طلق امرأته واحدة او ثلاثا فهي واحدة حتى يستيقن او يكون اكبر ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت على انها ثلاثا فاقع الامر على الشدة فتركها فان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس وقالوا كانت واحدة قال اذا كانوا عدولا صدقهم واخذ بقولهم • وعن هشام رحمه الله قال سألت ابا يوسف عن رجل حلف بطلاق امرأته ولا يدري بثلاث حلف ام بواحدة قال يتحرى الصواب فان استوى ظنه يعمل باشد ذلك عليه • وفي المنتقى هشام قال سألت محمدا عن رجل ادعت عليه امرأته انه طلقها ثلاثا وهو يجحد فمات الزوج فجاءت تطلب ميراثها قال ان كانت صدقته المرأة قبل ان يموت وقالت صدقت لم تطلقني ورثته وان لم ترجع الى التصديق حتى مات لم ترثه • وفي الفتاوى رجل طلق امرأته ثلاثا فقال له رجل طلقت امرأتك ثلاثا قال نعم ثم تزوجها ان كانت المرأة سمعت جوابه للسائل لا يحل لها ان ترجع اليه ودخل بالزوج ه

اثنا كما • ولو سمع رجل من امرأة انها مطلقة الثلاث والزوج يقول لا بل
مطلقة اثنتين لا يسع لمن سمع منها ان يحضر نكاحها ويمنعها ما استطاع في مجموع النوازل
وفي المنتقى لو اراد ان يتزوج امرأة فشهد عنده او عند القاضي شاهدان ان زوجها
زوجها فتزوجها هو لا يفرق بينهما وسياتي تمام هذا في كتاب الكراهية ان شاء الله
الجنس الثاني في المحلل وفي شرح الطحاوي مطلقة الثلاث لا تحل لزوجها
الاول لا بنكاح ولا بملك يمين حتى تتزوج باخر ويدخل بها الثاني وسواء كان
الزوج الثاني بالغا او غير بالغ مجنونا او غير مجنون اذا كان يجامع مثله • وفي
فوايد شمس الاسلام انه مقدر بعشر سنين فاذا التقى الختانان وتوارت الحشفة
حلت للاول اذا بانت من زوجها الثاني وانقضت عدتها • ولو خلا بها او مات
عنها زوجها لا تحل على الاول • ولو وطئها الثاني وهي حائض او نفساء او هو صائم او هي
صائمة فانها تحل على الاول والثاني عاص في فعله • ولو تزوجها الثاني نكاحا فاسدا ودخل
بها او لم يدخل فانها لا تحل لزوجها الاول الكل في شرح الطحاوي • وفيه ايضا لو كان
الزوج خصيا فانها تحل للاول اذا كان مثله يجامع • وفي التجريد لو كان الزوج الثاني مجبوبا
لم تحل فان حبلت وولدت حلت على الاول عند ابي يوسف • ولو كان مجنونا او عبدا
او مدبرا او مكاتبا تزوجوا باذن المولى حلت للاول • ولو كان نصرانيا تزوج نصرانية
حلت لمسلم • ولو كان مسلولا يجامعها حلت عند ابي يوسف خلافا لزفر والحسن وفي
فوايد شمس الاسلام اذا كان في آلة المحلل فتور فادخلت التي فيها حتى التقى الختانان
وغابت الحشفة تحل للاول • وفي فتاوى الصيرفي اذا لف ذكره بخرقة وادخل
فرجها فان وجد الحرارة تحل والا فلا • وفي المنتقى قال محمد رجل تزوج صغيرة لا يوطأ
مثلها من صغرها كان زوجها طلقها ثلاثا فوطئها هذا الزوج الثاني فافضاها فان
هذا الوطء لا يحلها على الزوج الاول • ولو كان يوطأ مثلها فوطئها حل للزوج الاول
وفي نسخة الامام شمس الائمة السرخسي في اول كتاب الطلاق لو قضى القاضي بالحل على
الزوج الاول بدون الدخول اخذا بقول سعيد بن المسيب لا ينفذ قضاؤه • وذكر
القاضي الامام فخر الدين في شرح الجامع الصغير والمطلقة بثلاث تزوجت باخر ولم
يدخل بها الزوج الثاني ثم طلقها لا تحل للاول في قول عامة العلماء • وقال سعيد بن المسيب
تحل وهو قول بشر بن غياث المريسي وبشر من اهل الاعتزال وانه قول مهجور يخالف الاجماع
حتى لو قضى القاضي بقوله لا ينفذ قضاؤه • ومن افتى بهذا القول ولم يشترط الدخول
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين كذا قال الصدر الشهيد • وفي المحيط مطلقة
الثلاث اذا زوجت نفسها غير كفو حلت للاول عند ابي حنيفة وزفر وهذا الجواب
مستقيم عن ابي حنيفة على ظاهر الرواية فاما على رواية الحسن عنه اذا زوجت نفسها من
غير كفو لا يجوز فلا يستقيم فالاولى ان يكون المحلل حرا بالغا لان ثمة لا يشترط الا
وعن ابي يوسف اذا زوجت نفسها عنده لا يجوز لعدم الكفاءة • وقد ذكرنا رواية الحسن
مجموع النوازل رجل طلق امرأته ثلثا وانقضت عدتها وتزوجت بعبد بغير اذن
سيده فدخل بها ثم اجاز السيد النكاح لم يطاها بعد ذلك حتى طلقها فانها لا تحل
للزوج الاول حتى يطاها بعد الاجازة **نوع منه** وفي شرح الطحاوي رجل تزوج امرأة

ومن

ومن نيته التحليل ولم يشترط ذلك يحل للزوج الاول بعدما ولا يكره واثبت
النية بشيء ولو شرطا يكره ويحل عند ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف فسد النكاح
ولا تحل وقال بعضهم يكون المحلل ماجورا وفي ادب القاضي للخصاف ذكر فيه ثلاثة
اقاويل وقيل للبعض اذا شرط الاجر • وقال في التجريد لو طلقها ثلاثا فتزوجت باخر
ثم طلقها قبل الدخول بها ثلاثا ثم تزوجت بثالث ودخل بها حلت على الاول ولو ان ذميا
تزوجت لنصرانية بنصراني ودخل بها حلت على المسلم الذي طلقها ثلاثا • وفي
مجموع النوازل رجل طلق امرأته ثلاثا فاعتدت وتزوجت باخر ثم جاءت بعد
اربعة اشهر وقالت طلقني الزوج الثاني واردت ان تعود الى الاول قال الامام نجم
الدين النسفي لا بد من مدة اخرى للنكاح والوطء وافتى شيخ الاسلام علي الاسبيجابي
والقاضي الامام ابو نصر انها تصدق • وفي نكاح الاجناس لو اخبرت المرأة ان زوجها
الثاني جامعها وانكر الزوج الجماع حلت للاول • ولو كان على القلب بان انكرت واقر
الزوج الثاني لا تحل • ولو قالت وطئني الزوج الثاني وقال الزوج الاول بعدما تزوجها
ما وطئك الثاني فرق بينهما وعليه لها نصف المهر المسمى • وفي نكاح العتابي لو
قالت المرأة ما دخل بي الزوج الثاني وقال الزوج الاول لا بل دخل وهذا بعدما تزوجها
الاول ان كانت المرأة عالمة بشرائط الحل لا تصدق وان كانت جاهلة تصدق • وفي
العتابي في باب الثاني لو قالت بعدما تزوجها الاول ما تزوجت باخر وقال الزوج
تزوجت باخر ودخل بك لا تصدق المرأة • ولو قال الزوج الثاني النكاح وقع فاسدا
بيننا لاني جامعتك انتهى ان صدقته المرأة لا تحل على الزوج الاول وان كذبته تحل كذا
ادب القاضي الامام **الجنس الثالث فيمن حلف لا يطلق** وفي الفتاوى رجل حلف
بيمين مغلظة ان لا يطلق امرأته ثم اراد الخلاص منها فالحيلة المسرد عنه ان يتزوج
امرأة رضيعة ويامر اخت امرأته او امها ان ترضعها فتبين منه المرأتان جميعا
ولا يحنث لانه يصير جامعا بين الخالة وبنت الاخت او جامعا بين الاختين • وفي
المنتقى ترضعها المرأة المحلوف عليها فتبين اما لو وقعت الفرقة بالايلاء او باللعان
او فرق القاضي بالعنة او وقعت الفرقة بالخلع كل ذلك طلاق وسياتي في كتاب
الايمان وفي الفتاوى في باب اليمين في الايلاء كما ذكر في المنتقى اما في تفريق القاضي
بالعنة فبخلاف هذا • وفي فتاوى النسفي الابوان اذا ارادا ان يفرقا بين الصغيرين
بينهما نكاح قال ان كانا رضيعين او احدهما ترضع هذا الرضيع امرأة ارضعت
الاخر وان لم تكن بلغت حدا تشتهى مسها ابو الزوج او ابنه بشهوة او مس هو
ام المرأة او بنت المرأة لكن لا يفتى بهذا فاذا رفعا الامر الى القاضي حتى يفرق بينهما
بالعجز عن النفقة او لعدم الكفاءة صح اما لا يصح خلع الحاكم هذا التفريق وهل
يجعل القاضي الاب عن الصغير خصما ذكر الامام الكردري رحمه الله في نكاح الجامع
في الباب السادس انه يفعل وتمام هذا كتبنا في خزانة الواقعات والله اعلم •
الجنس الرابع في اخبار المرأة وفي الاصل امرأة جاءت الى رجل وقالت طلقني
زوجي وانقضت عدتي ووقع في قلبه انها صادقة وهي عدلة او لا يحل له ان يتزوج
ولو قالت ان نكاحي الاول وقع فاسدا لا يحل له ان يتزوجها وان كانت عدلة لم

الفتاوى الصغرى لو قالت طلقني زوجي ثلاثا فلما اراد ان يتزوجها قالت كذبت او اخطات قال الصدر الشهيد قال الامام الوالد رحمهما الله لا يجوز النكاح قال وفي كتاب الرضاع لو قالت لرجل انه ابني من الرضاع وثبتت على ذلك منع هذا لو تزوجت بهذا الرجل يجوز واذا انكر الزوج ذلك سواء تزوجها قبل ان تكذب نفسها او بعد ما كذبت نفسها ولا يصدق المرأة على قولها قالوا في النكتة لان الحرمة ليست اليها ولهذا لو اقرت بعد النكاح لا تثبت الحرمة قال وهذا دليل على ان لها ان تزوج نفسها منه في جميع الوجوه قال رحمه الله وبه نفتي • ولو ان المقر هو الرجل فقال انها امي او اختي او بنتي من الرضاع ثم قال بعد ذلك اخطات او نسيت او كذبت وصدقته المرأة فهما مصدقان فان شاء يجوز له ان يتزوجها • ولو ثبت على ما قلته حق ثم اراد ان يتزوجها ليس له ذلك وفرق بينهما • ولو ان رجلا تزوج امرأة ثم قال بعد النكاح هي اختي من الرضاعة او بنتي ثم قال اوهمت ليس الامر ما قلت لا يفسخ النكاح بينهما استحسانا • ولو قال ما قلت حق او شهد الشهود عليه فرق بينهما ولو قال هذه اختي او امي وليس لها نسب معروف ثم قال اوهمت صدق • ولو كان لها نسب معروف لم افرق بينهما • وفي الفتاوى رجل قال لاخر لي اليك حاجة فاقضها لي فقال نعم وحلف بالطلاق والعتاق ان يقضيها فقال حاجتي ان تطلق امرأتك ولا يصدق هو قوله ذلك لانه يحتمل الصدق والكذب وهذا بخلاف سائر المواضع لان في كل موضع علق اليمين بشيء لا يقف غيره اذا اخبر هو يصدق كما في المحبة وغيرها وههنا لا تصدق لان حاجة الانسان كما يعرف هو يعرف غيره بخلاف المحبة لانه لا يقف عليها غيره • وفي ايمان النوازل رجل حلف رجلا بان يطاوعه في كل ما يامره وينهى عنه ثم نهاه بعد ذلك عن جماع امرأته فجامع لم يحنث اذا لم يكن هناك سبب يدل عليه والله اعلم

كتاب الايمان

قال رحمه الله جعلت هذا الكتاب على ثلاثة اقسام قسم في الاقوال وقسم في الافعال وقسم فيما لا يكون قولا ولا فعلا وجملة هذه الاقسام تشتمل على ثمانية وعشرين فصلا • الاول في المقدمة وفيه كفارة اليمين • الثاني في الفاظ اليمين • الثالث في اليمين بالطلاق • الرابع في اليمين في النكاح • الخامس في اليمين في الشراء وفيه جنس مسائل الفور • السادس في اليمين في البيع • السابع في اليمين في الهبة والوصية والعتق • الثامن في البراءة والاستدانة والاعارة والعمارة • التاسع في اليمين في الكلام • العاشر في الاذن • الحادي عشر في الطاعات وهو ابتداء القسم الثاني • الثاني عشر في اليمين في الاكل • الثالث عشر في اليمين في الشرب وفيه ان الحالف اذا الحق باليمين المعقودة شرطا • الرابع عشر في اليمين في الجماع • الخامس عشر في اليمين في اللبس • السادس عشر في اليمين في المساكنة • السابع عشر في اليمين في الدخول • الثامن عشر في اليمين في الخروج والذهاب وفيه جنس مسائل الفور • التاسع عشر في اليمين في قضاء الدين • العشرون في السرقة والجناية وفيه اعتبار اللفظ والعرض ومن هذا الجنس في باب الضرب • الحادي والعشرون في اليمين في الضرب • الثاني والعشرون

وبدات باب الاقوال ثم باب الافعال ثم بما لا يكون قولا ولا فعلا صح

في اليمين

في اليمين في الركوب • الثالث والعشرون في اليمين في الزراعة وسائر الحرف • الرابع والعشرون في الافعال المتفرقة • الخامس والعشرون في قوله لا اعلم بمكان كذا وهو ابتداء القسم الثالث • السادس والعشرون في اليمين في النوم • السابع والعشرون في اليمين في الرؤية • الثامن والعشرون في الاوقات • والله اعلم

الفصل الاول في المقدمة

في المحيط ذكر اليمين بالله وذكر اسم الله معروف بالخبر وحكم اليمين وضعا وجوب البر في الخبر وحرمة الحنث ثم الكفارة تجب عند الحنث خلفا عن البر الواجب ومحل اليمين خبر يحتمل الصدق والكذب قال رحمه الله قال في الاصل الايمان ثلاث يمين تكفر ويمين لا تكفر ويمين نرجو ان لا يؤاخذ الله بها صاحبها اما التي تكفر فهي اليمين على فعل في المستقبل واذا حنث تجب الكفارة واما التي لا تكفر فهي الحلف على اثبات شيء او نفيه في الماضي متعمدا الكذب ولا تجب الكفارة وانما تجب التوبة • واما التي نرجو ان لا يؤاخذ الله تعالى بها صاحبها فان يحلف على امر في الماضي او في الحال وهو يظن انه يجيء بخلاف ما يقول والله ان هذا الطير غراب فاذا هو حمام وفي فتاوى محمد بن الوليد لو قال ان لم يكن هذا فلان فامرأته طالق لجهة ولم يكن وكان لا يشك انه فلان لزمه ذلك واللغو لا يؤاخذ صاحبه الا في الطلاق والعتاق والنذور • وفي التجريد اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما واذا كان ظالما فعلى نية المستحلف وهذا في الماضي مثاله الاول اذا اكره الرجل على بيع عين يحلف المكره بالله انه دفع الى هذا الشيء فلان يعني به بائعه حتى يقع عند المكره انه ما في يده ملك غيره فلا يكرهه • وفي المستقبل على نية الحالف • وفي الفتاوى لو كان اليمين في الطلاق والعتاق وما شاكل ذلك البتة نية الحالف

جنس اخر في كفارة اليمين اذا حنث في اليمين بالله وهو موسر ان شاء اطعم او كسا او اعتق بالنص وفي العبد يجب عليه الاعتاق وان كان يحتاج اليه كما في كفارة الظهار • وفي الاصل حد اليسار ان يكون له فضل عن كفافه قدر ما يكفره بعينه هذا اذا لم يكن في ملكه غير المنصوص وان كان في ملكه طعام عشرة مساكين او كسوتهم او عنده لا يجوز له ان يصوم قال ابو يوسف رحمه الله لو كان له دراهم ما يشتري به ذلك لا يجزيه الصوم • وفي الكسوة يعطي قدر ما يجوز فيه الصلاة والقلنسوة والخف عن هذا لا يجوز ويجوز عن الطعام • وفي الثوب يعتبر حال القابض ان كان يصلح للقابض يجوز والا فلا • وقال بعض مشايخنا رحمهم الله ان كان يصلح لاوساط الناس يجوز قال شمس الائمة السرخسي وهذا اشبه بالصواب • ولو كان عمامة تلف بدنه يجوز والسراويل لم يذكره محمد والصحيح انه لا يجوز للرجل والمرأة قال ابو يوسف وعن محمد اذا اعطى المرأة لا يجوز واذا اعطى الرجل يجوز • ولو اعطى عشرة مساكين كل مسكين الفا من من الحنطة عن كفارة الايمان لا يجوز الا عن كفارة واحدة عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما • وكذا في كفارة الظهار وهذا في الفتاوى الصغرى وما تقدم في الاصل • وفي الفتاوى رجل ادى عن كفارة يمينه

صلوات اثني عشر منا الى مسكين واحد جاز ولو ادى احد عشر منا الى مسكين
واحد ومنا الى مسكين اخر تكلموا فيه قال بعضهم يجوز كما في صدقة الفطر وقال
بعضهم يجوز عن عشرة امنا بخمس صلوات ولا يجوز للصلاة السادسة ولو ادى
اثني عشر منا لاربعة وعشرين مسكينا قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وبه اخذ
الفقيه ابو الليث فاذا كفارة اليمين تفارق كفارة الصلاة من حيث انه لو فرق على
مسكينين لا يجوز يعني دفع تسعة امناء عن خمس صلوات لفقير ومنا لفقير يجوز عن اربع
صلوات ولا يجوز عن الصلاة الخامسة بخلاف صدقة الفطر فانه يجوز ولو اعطى
عشرة ايام مسكينا واحدا كل يوم طعام مسكين جاز ولو اعطى مسكينا واحدا
كل يوم ثوبا في عشرة ايام جاز كالاطعام ولو اعطى ثوبا خلقا عن كفارة اليمين ان
امكن الانتفاع به اكثر من نصف مدة الجديد يعني اكثر من ثلاثة اشهر جاز المسائل
في العتابي وفي نسخة الامام السرخسي لو اطعم خمسة مساكين وكسا خمسة مساكين
اجزأه ذلك من الطعام ان كان الطعام ارخص من الكسوة وعلى القلب لا يجوز
وهذا في طعام الاباحة اما اذا ملك الطعام يجوز ويقام مقام الكسوة ويجوز
في الطعام التمليك والاباحة ولو ادى الى مسكين مدا من الحنطة ونصف صاع
من شعير يجوز ويعتق من الرقاب ما يجوز في كفارة الظهار ويجوز في الموضعين
الرقبة العوراء وسواء كانت الرقبة صغيرة او كبيرة مؤمنة او كافرة بخلاف كفارة
قتل الخطاء فانه لا يجوز الكافرة هناك ولا يجوز الرقبة العمياء والمقعد ولا
مقطوع الرجلين ويجوز الاصم والابق والذي يجن ويفيق حالة الافاقة ولا يجوز
المدبر والمكاتب الذي ادى شيئا من بدل الكتابة وام الولد المسائل في الاصل
وفيه ايضا كفارة المعسر صيام ثلاثة ايام متتابعات فلو حاضت المرأة في الثلاثة
استقبلت بخلاف كفارة صيام رمضان انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الثاني فيما يكون يمينا وفيما لا يكون

هذا الفصل مشتمل على ثلاثة اجناس الاول في الفاظ اليمين الثاني في البراءة
الثالث في النذر وفي المحيط الحلف باسم الله تعالى يمين وجميع اسماء الله تعالى
في ذلك سواء تعارف الناس الحلف او لم يتعارفوا هو الظاهر من مذهب اصحابنا
ومن اصحابنا من قال كل اسم لا يسمى به غير الله كقولنا الله والرحمن فهو يمين وما يسمى به غير
الله كالحليم والعالم فان اراد به اليمين كان يمينا والا فلا والصحيح ظاهر مذهب اصحابنا
رحمهم الله تعالى سئل شمس الاسلام عمن قال والله اگر اين كار كنم قال الاحتياط انشأ
انه لا يكون يمينا ثم رجع وقال يكون يمينا الطالب الغالب يمين ولو قال وجاه الله
فهو يمين الا اذا قصد به الجارحة وفي الاصل رحمة الله وغضبه لا يكون يمينا
والحاصل ان اليمين انما يكون باسم من اسمائه او بالصفات مما كان متعارفا كان يمينا
كالحلف بقدرة الله وكبريائه وعظمته وعلم الله ليس بيمين ثم الحلف باسم الله يبتني
على حروف القسم وهي الباء والواو والتاء لكن التاء في القسم بالله خاصة ولو قال
بالله لا يكون يمينا الا اذا نوى به اليمين هذا في المحيط وفي فتاوى النسفي ومجموع

النوازل

النوازل وسواء قال بالله بالنصب او بالرفع او بالتسكين وكذا بدون حروف القسم
الله وكذا لو قال لله ولو قال انه ان عنى به اليمين فهو يمين من مشايخنا من قال هذا
اذا تكلم مجرورا اما اذا اسكنها او رفعها او نصب لا يكون يمينا لانه لم يات بحرف اليمين
ولا باعرابه ومنهم من اجازه على الاطلاق وفي التجريد وحق الله لا يكون يمينا عند
ابي حنيفة ومحمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف هو الصحيح وحرمة الله قال شمس
الائمة الحلواني هذا بمنزلة قوله وحق الله ولو قال حقا لا يكون يمينا وعند بعضهم يمين
والحق لا افعل كذا يمين هذا في المحيط ولو قال اشهد او اشهد بالله او احلف او
احلف بالله او اعزم او اعزم بالله او على نذر او على يمين او على عهد الله ان فعلت
كذا يكون يمينا الكل في الاصل وفي العتابي لو قال بالفارسية خداي را بدرفتم
ان لا افعل كذا كان يمينا ولو قال خداي را وپيغامبر را بدرفتم لا يكون يمينا وفي
التجريد عن محمد رحمه الله لو قال لا اله الا الله افعل كذا او سبحان الله ليس بيمين الا
ان ينويه وكذا لو قال باسم الله وفي المنتقى رواية ابن رستم عن محمد انه يمين مطلقا
فيما تقل عند الفتوى ولو قال وباسم الله يكون يمينا وفي فتاوى النسفي لو قال
بالفارسية سوگند ميخورم كه اين كار بكنم او نكنم وهذا تفسير قوله احلف وكذا
قوله سوگند خوردمي او خوردم ولو قال خورم ليس بيمين وفي فتاوى محمد بن الوليد
سوگند خورم بخداي يمين وان قال سوگند خورده ام بخدا اخبار فان كان صادقا
حنث اذا فعله وان كان كاذبا فلا شيء عليه وفي العتابي لو قال سوگندي
خورم بطلاق ليس بتطليق لان الناس لم يتعارفوا يمينا بالطلاق بخلاف قوله
سوگند ميخورم بخداي وفي المنتقى لو قال مرا سوگند شت او مرا سوگند طلاق
است كه لا افعل كذا ثم فعل حنث وتطلق امرأته ولو لم يكن حلف لكنه قال
كذا هل يصدق ديانة قال لا يصدق قال لا يصدق قضاء وهذا اذا ب المعنى
وكذا لو سئل ما الحكم عند الشافعي رحمه الله يكتب على الفتوى عند ابي حنيفة كذا وفي
التجريد قال محمد حلف لا يحلف فقوله ان قمت او قعدت فانت طالق يمين انت طالق
ان شئت او هويت ليس بيمين انما هو تخيير وكذلك ان حضت وان طهرت ليس بيمين
فهو تفسير للطلاق السني انت طالق غدا او رأس الشهر ليس بيمين ولو علق
بمجيء الغد او طلوع الشمس وما اشبه ذلك يمين ولو قال مرا سوگند خانه است وطلق
امرأته ولم يشترط نية المرأة وقال الشيخ الامام ظهير الدين يشترط النية والاصح
انه لا يشترط وفي العتابي لو قال اللهم اني عندك واشهد ملائكتك ان لا
افعل كذا ثم فعل لا كفارة عليه وليستغفر الله بخلاف قوله اشهد او اشهد بالله ولو
قال مسلمانى نكوديشم ان فعلت كذا ثم فعل لا يلزمه شيء الا اذا عنى به ان ما صام وصلى
لم يكن حقا كانه قال هو كافر ان فعل كذا رجل قال هر آمينه كه بخداى ميدشنم تو
اگر فعلت كذا فهو يمين ولو قال والرحمن لا افعل كذا ان عنى به السورة التي في القران
لا يكون يمينا كقوله والقران لا افعل كذا وان اراد به الله يكون يمينا ولو قال والكعبة
والقبلة ليس بيمين ولو قال يا الله العظيم لم يكر ارين نام نيست او نكر ارين سوگند نيست
اگر بر زبان نا ست كه افعل او لا افعل يمين وقوله اگر من قد ذكر لا يحلك نا صلاة وفي مجموع

النوازل سئل شيخ الاسلام عمن يقول ما حلفت ان لا افعل بل حلفت ان هذا اعظم
الايمان من هذا اليمين على قال لا يصدق لانه وصل به نفي الفعل وما ذكر من الاقتصار
على الكلام الاول خلاف الظاهر • وفي مختصر العيون في اليمين بغير الله لا يكون يمينا
كالنبي والكعبة والقرآن • وفي مجموع النوازل والكتب الاربعة ودين الله وطاعة
الله وشرايعه وحدوده وعبادته وملائكته وانبيائه وعرشه وبيته والصلاة والصيام
والمصحف والكعبة ليس بيمين وفي فتاوى النسفي لو قال بحق محمد عليه السلام لا يكون يمينا
لكن حقه عظيم • ولو قال بحرمة شهد الله ولا اله الا الله لا يكون يمينا • ولو قال خداي
مرد اندكه فلان كار بكرده ام وقد علم انه فعل عامتهم على انه يصير كافرا • وفي قوله هو
يهودي ان فعل وحنث لزمه الكفارة هل يكفر اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان اعتقده يمينا يكون يمينا وان اعتقد كفرا يكون كفرا على
في الفاظ الكفر وكذا في قوله انا بريء من الله • وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين رحمه الله
عمن قال حين دعي الى الصلح مع فلان فقال بت را سجده كنم وما في اين كنم هل يكفر قال
نعم لانه لا تعليق لهذا الشرط فيجري على اطلاقه • وفي الفتاوى لو قال ان فعلت كذا
فاشهدوا علي بالنصرانية ففعل لزمته الكفارة • في مجموع النوازل لو قال الحاجة جهان
اگر من اين كار كنم مرا خدا بيند وجهود خوانيد وترسا خوانيد وسنكسار كنيد لكنه لم يرد
لا يلزمه شيء • ولو قال انا اشر من المجوسي او قال بالفارسية از بر ادبع هزم ان فعلت
كذا فهو يمين • ولو قال انا شريك اليهود او شريك الكفار ان فعلت كذا يعني ذلك
في الاصل انا يهودي ان فعلت كذا او نصراني او بريء من الاسلام يمين • ولو قال هرچه
مسلمان مي كويد اندكه كرده ام ان فعلت كذا او لا افعل كذا ليس بيمين • وكذا لو قال هرچه
مسلماني كوده امر به كافر زادم ان فعلت كذا لا يكون يمينا • وفي فتاوى ما وراء النهر
ولو قال ان فعلت كذا فلا اله لي في السماء قال عبد الله الكرميني رحمه الله يمين عندنا ولا
يكفر والله اعلم • وفي الفتاوى رجل اخذه السلطان فقال له يا مرده فقال له الرجل مثل
ذلك ثم قال له رده ابنه يا فقال الرجل مثل ذلك فلم يات يوم الجمعة لا يحنث • امرأة
قالت لزوجها اترك اللعب بالشطرنج فقال نعم فقالت انا منك طالق ان كنت تلعب بالشطرنج
فقال الزوج ان كنت العب بالشطرنج فقالت ليس هذا فقال الزوج جماد لوزنم لو نيم لعب
بعد ذلك لا يقع الطلاق • وفي الفتاوى رجل مر على رجل فاراد الرجل ان يقوم فقال
المار بالفارسية والله كه بخيزي فقام لا يلزم المار شيء • وفي المحيط في نوادر ابن سماعة عن ابي
يوسف رحمه الله رجل قال لغيره دخلت دار فلان امس فقال نعم فقال له السائل والله لقد
دخلتها فقال نعم فهذا حالف • وكذا لو قال والله ما دخلت فقال نعم • وروى بشر عن ابي
يوسف قال لاخر ان كلمت فلانا فعبدك حر فقال الاخر نعم الا بان ذلك فهذا يجب
ان كلم لعبد اه نه يحنث **نوع منه** رجل قال لاخر الله ليفعلن كذا او مع الواو فقال
الاخر نعم فان اراد المبتدي الحلف واراد المجيب الحلف يكون كل واحد منهما حالفا لان
قوله نعم جواب • وان نوى المبتدي الاستحلاف ونوى المجيب الحلف فالمجيب حالف
وان لم ينو كل واحد منهما شيئا ففي قوله الله فالحالف هو المجيب وفي قوله والله مع الواو
الحالف هو المبتدي ان يكون مستحلفا واراد المجيب ان لا يكون عليه يمين وان يكون قوله

لم ينو شيئا من غير يمين فهو كما نوى ولا يمين على واحد منهما • رجل قال لمديونه امرأتك
طالق ان لم تقض ديني فقال المديون نعم فقال الرجل له قل نعم فقال نعم واراد جواب
اليمين لزمه وان دخل بينهما انقطاع • وفي مجموع النوازل رجل قال لاخر والله لا اجيء
الا الى ضيافتك فقال الاخر ولا تجيء ايضا الى ضيافتي فقال نعم يصير حالفا في الثاني ايضا
نوع منه تحريم الحلال زعمنا فلو قال هذا الثوب علي حرام فلبسه حنث وهذا
على اللبس الا اذا نوى غيره • ولو قال اذا اكلت هذا الطعام فهو علي حرام فاكله لا حنث
عليه • وفي المحيط والمنتقى اذا قال لغيره كل طعام اكله في منزلك فهو علي حرام ففي
القياس لا يحنث اذا اكله هكذا روى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله وفي الاستحسان
يحنث والناس يريدون انه اكله حرام • وفي الحيل اذا اكلت عندك طعاما ابدا فهو حرام
فاكل لم يحنث • ولو قال لقوم كلامكم علي حرام ايهم كلم منهم حنث • وفي مجموع النوازل
وكذا لو قال كلام فلان وفلان علي حرام فكلم واحدا منهما حنث • وكذا كلام اهل
بغداد وكذا لو قال هذا الرغيف علي حرام فاكل منه لقمة حنث • ولو قال والله لا
اكلمهم لا يحنث حتى يكلمهم • وفي مجموع النوازل امرأة قالت لزوجها انت علي حرام او
حرمتك يكون يمينا حتى لو جامعها وهي طائعة او مكرهة يحنث بخلاف ما لو حلفت لا يدخل
هذه الدار فادخلت بامره لا يحنث • وفي طلاق الفتاوى رجل قال لدراهم في يده هذه
الدراهم علي حرام اذا اشترى بها شيئا حنث وان وهبها او تصدق بها لم يحنث بحكم
العرف • ولو قال حرامست مرا با تو سخن گفتن فهو يمين • ولو قال الخمر علي حرام ثم شربها
اختلف ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله في قول احدهما يجب الكفارة والمختار للفتوى
انه ان اراد به التحريم يجب الكفارة كانه حلف لا يشرب الخمر وان اراد به الاخبار او لم
يرد به شيئا لا يجب الكفارة لانه امكن تصحيحه اخبارا • ولو قال الخنزير علي حرام ليس
بيمين الا ان يقول اذا اكلته وقيل هو قياس الخمر **نوع منه** وفي الجامع الكبير لو قال والله
الرحمن الرحيم لا افعل كذا يمين واحدة ولو قال مع الواو والله والرحمن والرحيم يكون ثلاثة
ايمان • وفي نسخة الامام السرخسي لو حلف على امر ان لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس او
في مجلس اخر ان لا يفعله ابدا ثم فعله ان نوى يمينا مبتدأ او التشديد او لم ينو عليه كفارتان
يمينان اما اذا نوى بالثاني الاول فعليه كفارة واحدة • وفي التجريد عن ابي حنيفة رحمه الله
اذا حلف بايمان عليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس سواء • ولو قال عنيت بالثاني
الاول لم يستقم ذلك في اليمين بالله • ولو حلف بحجة او بعمرة يستقيم • وفي الاصل
ايضا لو قال هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا يمين واحدة • ولو قال هو يهودي ان فعل
كذا هو نصراني ان فعل كذا انهما يمينان • وفي النوازل رجل قال لاخر والله لا اكلمك يوما
والله لا اكلمك شهرا والله لا اكلمك سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة ايمان وان كلمه بعد
الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة وان كلمه بعد سنة فلا شيء عليه
الجنس الثاني في البراءة وفي الفتاوى لو قال ان فعلت كذا فانا بريء من القرآن
او القبلة او الصلاة او صوم رمضان فلكل يمين هو المختار وكذا البراءة من الكتب
الاربعة وكذا كل ما يكون في البراءة عنه كفرا • ولو قال انا بريء من هذه الثلاثين يوما
يعني شهر رمضان ان اراد به البراءة عن فرضيتها يكون يمينا وان اراد البراءة عن اجرها او لم

شيئا لا يكون يمينا وفي الاحتياط يكون يمينا • ولو قال انا بريء من الصلاة التي صليت
ان فعلت كذا وحنث لا يلزمه شيء • ولو قال انا بريء من القرآن الذي تعلمت ان فعلت
كذا فهو يمين • ولو قال انا بريء مما في هذا الكتاب ان فعلت كذا ان كان فيه بسم الله الرحمن
الرحيم يكون يمينا وان كان دفتر كتاب الحساب او الفقه • ولو قال انا بريء من الغلط
او مما في الغلطة ليس بيمين الا اذا عرف ان فيه بسم الله الرحمن الرحيم وعني به البراءة
عنها • وفي مجموع النوازل لو قال انا بريء من الشفاعة الاصح انه ليس بيمين • ولو قال انا
بريء من الله ان فعلت كذا او قد علم الله انه يفعل فذلك يمين لقوله هو كافر ان فعلت كذا **نوع منه**
وفي الفتاوى لو قال انا بريء من الله ورسوله فعليه كفارة واحدة ان حنث
ولو قال انا بريء من الله وبريء من رسوله فعليه كفارتان • وفي فتاوى اهل سمرقند لو قال ان
فعلت انا بريء من الله ورسوله والله ورسوله بريئان منه فعليه اربع كفارات • قال في
المحيط فاذكر في فتاوى اهل سمرقند ليس بصحيح انما الصحيح في فتاوى ما في الكتب • ولو قال
ان قصد وشيئت انه بريء ان فعلت كذا فهو يمين واحدة • ولو قال انا بريء من كل
آية في المصحف يكون يمينا واحدة • ولو قال انا بريء يكون يمينا الكل في الفتاوى • وفي
مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام رحمه الله عمن حلف وقال ان اخذ اي برازم وان شهد الله
وكذا الا آله برازم اي ابعل كذا وكذا لا افعل كذا فهي على ثلاثة ايمان وان ذكر البراءة
مرة واحدة فهو يمين واحدة • المسئلة في فتاوى الامام النسفي رحمه الله • ولو قال
انا بريء من الكتب الاربعة يكون يمينا • ولو قال انا بريء من التوراة والزبور والانجيل
والقرآن ان فعلته فكفارة يمين واحدة • ولو قال انا بريء من القرآن وبريء من التوراة
وبريء من الانجيل وبريء من الزبور فعليه كفارات

الجنس الثالث في النذر

وفي مجموع النوازل سئل الشيخ القاضي علي بن الحسين السغدي رحمه الله عمن قال بذبح
في حنث ولم ينو شيئا قال يكون يمينا • وفي الروضة لو قال لله علي ان اصلي في موضع كذا
جاز له ان يصلي في موضع آخر في ظاهر الاصول • وعن ابي يوسف رحمه الله انه ان كان
مكانا لا يجاب افضل من مكان الاداء لا يجوز وعلى القلب يجوز • ولو قال لله علي ان
اصوم غدا او اصلي غدا فصام اليوم وصلى في اليوم جاز عندهما خلافا لمحمد • ولو نذر ان
يتصدق بنحو ذا وفي الاعتكاف يلزمه التتابع في المعين وغير المعين ثم في الصوم والاعتكاف
اذا فسد يوما ان كان شهرا معينا لا يلزمه الاستقبال وان كان غير معين لزمه • وفي
التجريد لو حاضت المرأة في صوم شهرين لم ينقطع التتابع • وفي المحيط لو التزم بالنذر
اكثر مما يملكه لزم ما يملك هو المختار • لله علي ان اهدي هذه الشاة وهي ملك الغير لا يصح
بخلاف قوله لاهدين • ولو نوى يمينا كان يمينا قال الطحاوي رحمه الله لو اضاف النذر الى سائر
المعاصي وفي قوله لله علي ان اقتل فلانا كان يمينا ولزمه الكفارة بالحنث لله علي
اطعام المساكين على عشرة عند ابي حنيفة رحمه الله لله علي طعام مسكين لزمه نصف صاع
من حنطة استحسانا • وفي فتاوى النسفي لو قال ان كلمت فلانا با خداي اين يك ساله
روزه مع الها لا يلزمه شيء ان كلم ولو قال يك ساله روزه لها لزمه قيل تعبيد في الفتاوى
لو جعل على نفسه حجا او صلاة او صدقة مما هو طاعة ان فعل كذا ففعل لزمه ذلك
الشيء الذي جعل على نفسه ولم تجز كفارة اليمين فيه في ظاهر الرواية وهكذا في الفتاوى

الامام

الامام ابو علي بن الحسين السغدي الشيخ القاضي الامام علي المروزي كان يقول ان شاء
صام او صلى او حج وان شاء كفر هذا في مجموع النوازل وعن ابي حنيفة عن معتذر
قبل موته بسبعة ايام وقال تجب فيه الكفارة قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
رحمه الله في ايمان الاصل وهو اختيار لكن البلوى به في هذا الزمان قال رحمه الله وهكذا
اختار الصدر الشهيد في فتاوى الصغرى وبه يفتى • وفي الفتاوى الصغرى لو قال
الرجل ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم واحد فحنث وتصدق
بالكل على مسكين واحد جاز • ولو قال لله علي ان اعتق رقبة وهو يملكها فعليه ان يفي به
ولو لم يف يأثم ولكن لا يجبره القاضي • وفي مجموع النوازل لو قال وهو مريض ان برئت
من مرضي هذا ذبحت شاة او علي شاة اذبحها فبرئ لا يلزمه شيء • ولو قال علي شاة
اذبحها او اتصدق بلحمها لزمه • ولو قال لله علي ان اذبح جزورا او اتصدق بلحمه فذبح
مكانه سبع شياه جاز • وفي الفتاوى لو حلف ان تزوج امرأة موافقة فالمرأة الموافقة
ان تكون راضية بما ينفق عليها باذن له ما يريد منها من التمتع • انتهى والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل الثالث في اليمين في الطلاق

هذا الفصل مشتمل على ثلاثة اجناس • الاول في شروط الايمان وتقديم الشرط على
الجزاء وعلى القلب • الثاني فيمن حلف ان لا يطلق • الثالث في المتفرقات • اما الاول
وفي التجريد شروط الايمان التي تتعلق بها الافعال ستة ان واذا واذا ما ومتى ومتى ما
وكلما وهذه الحروف تتعلق بالافعال المستقبلة دون الماضي والاسماء ولو عني الشرط
ويستوي على فعله او فعل غيره ولو كان الجزاء طلاقا والشرط بكلمة كلما تكرر الطلاق
بتكرر الشرط ولو كان اليمين بكلمة كل فتزوج نسوة طلقن • ولو تزوج امرأة مرارا
لم تطلق الا مرة واشار ابو يوسف في المنتقى الى ان كلما اذا دخلت على المعين
او المخاطب يتكرر كقوله كلما اشتريت هذا الثوب فهو هدية يلزمه في كل دفعة
ولو قال ثوبا لا يلزمه الا مرة • ولو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق فتزوجها
وطلقت ثم تزوجها ثانيا لا تطلق بمنزلة كل بخلاف ما اذا خاطبها وقال كلما تزوجتك
حنث بتكرر • ولذا لو قال كلما تزوجت فلانة فان عادت المرأة اليه بعد زوج آخر
لم يحنث عند الثلاثة فاذا اضاف الطلاق الى الملك الثاني او الى كل ملك حنث ابدا
لوجود الفعل نحو ان يقول كلما تزوجتك فدخلت الدار فانت طالق • ولو قال
انت طالق اذا جاء غد يمين • ولو قال انت طالق غدا اضافة وليس بيمين وفي الفتاوى
رجل قال لامرأته انك اذا فعلت كذا الى خمس سنين تصيري مطلقة مني واراد بذلك
تخويفها ففعلت قبل انقضاء المدة هذه يسأل الزوج ان اخبر انه كان حلف بالطلاق
يعمل بخبره وان اخبر انه لم يحلف فالقول قوله مع يمينه • وفي المحيط وفتاوى شمس
الاسلام الاوزجندي ان من قال لامرأته اذا دخلت الدار صرت مطلقة فدخلت
ثم قال الزوج اردت تخويفها لا يصدق • رجل قال لآخر فلان في بيتك فانكر فقال
زن توبسه طلاق كه فلان بخانه تو نيست فقال بخانه من نيست لا يحنث وان كان
في بيته رجل قال لامرأته انت طالق كه ابن كار كرده ام او نكرده ام فهذا تعليق

مطلقا فكذا يفعله ابو جعفر محمول على التعليق ما لم يرد به الايقاع قال الصدر
الشهيد رحمه الله وبه نأخذ وما يؤيد هذا ما ذكر في المحيط روى ابن سماعة
عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لامرأته انت طالق لدخلت الدار فان لم تكن
دخلت الدار تطلق وان كانت دخلت لا تطلق فقد اعتبر لدخلت شرطا لان
لفظ لم تزحم لدخلت ۞ رجل قال لامرأته اگر باين خانه اندر درآيي ترا طلاق ههنا
ستة الفاظ اگر وهي وهميشه وهركاه وهر زمان وهر باره لا اول وهو قوله اگر
فارسية اذ ولا يحنث الا مرة وهي اي متى وهميشه بمنزلة متى ولا يحنث فيها الا
مرة وهركاه وهر زمان المختار انه يحنث مرة ۞ وفي قوله هر بار يحنث بكل مرة
وفي المحيط سئل نجم الدين رحمه الله عمن قال لامرأته بخانه فلان اندر آيي ترا طلاق
ههنا ستة الفاظ اگر وهي وهميشه وهركاه وهر زمان وهر بار ولم يقل جون ولا
اگر هليت الساعة لقوله انت طالق دخلت الدار وعنه لو قال لعنه اذ لم افعل
كذا غدا ابدا انك آنكه مرا خانه باشي بطلاق اشت ولم يفعل غدا فهي طالق ولا فرق بين
قوله ابدا ان طلاق اشت وبين قوله فهي طالق ۞ رجل قال لامرأته هزار طلاق ان
فلان كار كني واراد به التعليق لا يتعلق الطلاق بذلك الفعل ۞ ولو قال اگر فلان هزار
طلاق يتعلق كذا قال صاحب المحيط ۞ ومن المتاخرين من قال يتعلق في الوجهين
لان طريق الصحة عند تقدم الشرط ادراج الحظات وهذا قائم عند تاخير الشرط ولو
قال لها اگر فلان كار كني تو بتك طلاق فعملت طلقت من غير نية الزوج الكل في
الفتاوي ۞ وفي الفتاوى الصغرى لو قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر
صح ويصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك فعبدي حر ۞ ولو قال لها ان طلقتك
فانت طالق ثلاثا لم يصح هذا اليمين **نوع منه** وفي الجامع الكبير في باب على حدة
رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق طلقت للحال فادعى به التعليق دين
فيما بينه وبين ربه لانه نوى الاضمار ۞ وكذا لو قال ان دخلت الدار وانت طالق
وكذا لو قال ان دخلت الدار انت طالق وكذا لو قال انت طالق وان دخلت الدار
بخلاف ما اذا قدم الجزاء فقال انت طالق ان دخلت الدار بغير الواو ۞ وفي طلاق
المنتقى لو قال ان دخلت الدار انت طالق لا تطلق حتى تدخل الدار ۞ قال ابو الفضل
هذا خلاف ما قال في الجامع الكبير **نوع منه** وفي شرح الطحاوي رجل علق طلاق
امرأته بالشرط لا يخلو اما ان كان الشرط مقدما او مؤخرا او تخلل بينهما ذكر كلمة
الواو والفاء او ثم او ذكر بغير هذه الصلات اما اذا كان الشرط مقدما فقال لها
ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق او قال بالفاء وهي غير مدخول بها
فدخلت الدار بانت بتطليقة واحدة عند ابي حنيفة ولو كانت مدخولا بها يقع
الثلاث بالاجماع الا ان عند ابي حنيفة يتبع بعضها بعضا في الوقوع ۞ ولو
اخر الشرط فقال انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار او بالفاء سواء
كانت المرأة مدخولا بها او غير مدخول بها ما لم تدخل الدار لا يقع شيء واذا دخلت
بانت بثلاث تطليقات بالاجماع ۞ ولو ذكر بغير هذه الصلة وكان الشرط مقدما
فقال ان دخلت الدار فانت طالق طالق طالق ان كانت غير مدخول بها فاللفظ الاول

معلق

معلق بالشرط والثاني ينزل في الحال والثالث لغو فاذا تزوجها او دخلت
الدار نزل المعلق ولو دخلت بعد البينونة قبل التزوج حنث ولا يقع الطلاق
ولو كانت مدخولا بها فالاول متعلق بالشرط والثاني والثالث ينزلان في الحال
ولو اخر الشرط فقال انت طالق طالق طالق ان دخلت الدار ان كانت غير مدخول بها
فالاول ينزل في الحال ولغا الثاني والثالث وان كانت مدخولا بها ينزل الاول
والثاني في الحال وتعلق الثالث بالشرط ۞ ولو ذكر بكلمة ثم فهذا بمنزلة ما لو لم يذكر
الواو والفاء ۞ ولو تخلل الشرط فقال انت طالق ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت
الدار انت طالق ان دخلت الدار وقدم الشرط ما لم تدخل لا يقع الطلاق فاذا
دخلت وقع ثلاث تطليقات بالاتفاق ۞ وفي الزيادات المضاف الى الوقتين
ينزل عند اولهما والمعلق بالفعلين ينزل عند آخرهما والمضاف الى احد الوقتين كقوله
غدا او بعد غد طلقت بعد غد ولو علق باحد الفعلين ينزل عند اولهما ۞ وفي
الاجناس ولو علق بفعل ووقت قال ابو يوسف رحمه الله هو بمنزلة الفعلين يعني
يقع باخرهما سبق ۞ وفي الزيادات ان وجد الفعل اولا يقع ولا ينتظر وجود الوقت
وان وجد الوقت اولا لا يقع ما لم يوجد الفعل ۞ وعن ابي يوسف اذا وجد الفعل
اولا لا يقع حتى يوجد الوقت ايضا ۞ وفي التجريد لو قال لامرأته ان دخلت
الدار فانت طالق ان كلمت فلانا فلا بد من اعتبار الملك عند الشرط الاول فان
طلقها بعد الدخول بها ثم دخلت الدار وهي في العدة ثم كلمت فلانا وهي في العدة
طلقت **الجنس الثاني فيمن حلف لا يطلق** وفي الفتاوى رجل قال لامرأته
ان سألتني الليلة طلاقا فلم اطلقك فانت طالق ثلاثا فقالت المرأة ان لم
امسكك الطلاق الليلة فجميع ما املكه صدقة على المساكين فسألت المرأة
الطلاق في الليلة فقال الزوج انت طالق ان شئت فقالت المرأة لم اشأ
ومضت الليلة لا تطلق ولا يحنث الزوج والمرأة ۞ ولو قال لها ان دخلت الدار
طالق فمضت الليلة تطلق ثلاثا لان قوله انت طالق ان شئت تعذر جعله
تعليقا لدلالة الاقتصار على المجلس وقوله ان دخلت الدار تعليق فلم يكن اتيانا
بشرط البر ولو قال انت طالق ان شاء الله يحنث عند ابي يوسف وعند محمد لا
والفتوى على قول ابي يوسف ولو قال لها ان لم اطلقك اليوم فانت طالق
ثلاثا فقال لها انت طالق على الف درهم ولم تقبل المرأة فاذا مضى اليوم لا تطلق
كذا روي عن ابي حنيفة والفتوى عليه ولو اراد ان يحلف بالطلقات الثلاث
ولا تطلق امرأته تطلق امرأته بائنا ثم يحلف ويقول كل امرأة لي طالق ثلاثا
ان فعلت كذا ولا ينوي امرأته فان قالوا احلفك بطلاق هذه واشاروا اليها
يقول احلف بطلاق كل امرأة فضلا عن الحلف بطلاق هذه ثم يقول كل امرأة
لي طالق ولا ينويها هذا في مجموع النوازل ۞ ولو حلف لا يطلقها فالى منها او فرق
القاضي باللعنة قد ذكرنا في كتاب الطلاق انه يحنث ۞ رجل قال لامرأته ان طلقتك
فكل امرأة اضع رأسي مع رأسها على المرفقة فهي طالق او قال فكل جارية اطأها
فهي حرة لم يصح هذا اليمين لانه غير مضاف الى الملك ولا الى سبب الملك ۞ رجل حلف

لا يطلق امرأته فخلعها رجل بغير علمه فاجاز هو فهذه المسئلة الفضولي وتمام
المسئلة يأتي في فصل اليمين بالنكاح • وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين رحمه الله
عمن قال لامرأته اكرميش بخش طلاق تو بود بان راغ فانت طالق ثلاثا ثم قال اگر من
فلان كار كنم تو از من سه طلاق قال يطلق امرأته ثلاثا وسئل اسد بن عمرو عمن
قال لامرأته ان تكلمت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها انت طالق ان شئت فقالت
لا اشاء الطلاق او ان تكلمت بعتقك فعبدي حر ثم قال انت حر ان شاء الله او
قال لا اتكلم بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم يحنث في هذا كله • وفي المحيط
بشر عن ابي يوسف قال لامرأته ان قلت لك انت طالق فانت طالق ثم قال قد
طلقتك طلقت اخرى • فان قال عنيت ان يكون الطلاق معلقا بقوله انت
طالق صدق ديانة لا قضاء • **الجنس الثالث في المتفرقات** وفي الفتاوى
رجل قال ان كان فلان فقيها فامرأتي طالق يعني وفلان فقيه عند الناس ان نوى ما
يسميه الناس فقيها او لم ينو شيئا طلقت امرأته وان اراد به الفقيه حقيقة
فكذلك قضاء اما فيما بينه وبين الله تعالى لا يقع لانه ليس بفقيه حقيقة لما روي
عن الحسن البصري انه سماه انسان فقيها فقال له ذلك الرجل وهل رأيت فقيها
قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا المعرض عن الدنيا الراغب الى الآخرة البصير
بعيوب نفسه • رجل قال ان بلغ ولدي الختان فلم اختنه فامرأتي طالق فوقت
الختان عشر سنين فان نوى اول الوقت لا يحنث ما لم يبلغ سبع سنين وان نوى
آخر الوقت قال الصدر الشهيد المختار انه اثنا عشر سنة يعني ايضا • رجل
قال ان كنت اخاف من السلطان فامرأته طالق ان لم يكن به ساعة خلف خوف
من السلطان ولا يستبل من ان يخاف بجناية جناها لم يحنث • رجل اتهم بصبي
فقيل له ان فلانا يقول رأيته بشر معه فقال ان رأى ابشر معه فامرأته طالق
وقد رآه بشاره في امر آخر رجوت ان لا يحنث • رجل قال لامرأته اگر تا سه روز
جيا ذر تا اكنون رفت فانت طالق ان كان له مقدمة يتعيد بها وان لم يكن
يرجع الى نيته فان نوى اي كنت اتجاوز عنك والا فلا اتجاوز عنك فان تجاوز
عنه طلقت • وفي مجموع النوازل لو قال لآخر اگر امر ابيش با تو بود فامرأته
طالق فهذا على المخالطة ومجرد الكلام لا يحنث • رجل حلف انه لا يجد امرأة
بكرا فالقول قوله ولا يحنث ولا يمين لها امام البينة على ذلك الا اذا اقر
او نكل عند القاضي ولا يجري اللعان بهذا • رجل قال ان كان في بيته نار فامرأته
طالق وفي بيته سراج ان حلف لاجل ان بعض جيرانه طلب منه النار ليستوقد
منه نارا تطلق وان كانت اليمين لاجل انهم طلبوا الخبز ونحوه او لم يكن هناك
سبب لا يحنث • رجل اراد ان يتزوج امرأة وله امرأة اخرى فابى اهل المرأة
ان يزوجوها لمكان تلك المرأة فاجلسها في المقبرة ثم قال كل امرأة لي سوى
المرأة التي في المقبرة فهي طالق فحسبوا انه ليس له امرأة في الاحياء لا يحنث
وهو الحيلة في العتاق ايضا • رجل له امرأة ببلخ فذهب الى ترمذ مرة
فقيل له ان لك امرأة بترمذ فقال ان كانت لي امرأة بترمذ فهي طالق او قيل

هذه المبلغة امرأتك ثم قيل له احلف بالطلاقات الثلاث انه لم يكن لك امرأة
سوى هذه فحلف وتلك المرأة اجنبية قال الصدر الشهيد في المسئلتين تطلق قضاء
لا ديانة وهو طلاق الهازل وقال ابو يوسف لا تطلق وبه اخذ ابو نصر • وقال محمد
تطلق • رجل حلف ان فلانا لثقيل وهو غير ثقيل عند الناس فهذا على ما عنده
الا اذا نوى عند الناس المسائل في طلاق العتابي • وفي المنتقى رجل قال امرأته
طالق ان لم يكن هو خيرا من فلان والذي زعم انه خير لص ينقب البيوت ويشرب الخمر
معروف بذلك وفلان رجل من اهل الصلاح والفضل فيما ظهر للناس طلقت امرأته
قضاء وفيما بينه وبين ربه سعة • وفي المنتقى رجل قال ان فعلت كذا فامرأته
طالق وله امرأتان بائنا ذاكرتهم فعل ذلك الفعل طلقت واحدة منهما • وفي مجموع
النوازل لو طلق احديهما بائنا او رجعيا وانقضت عدتها ثم فعل ذلك الفعل يقع
الطلاق على الاخرى وان لم تنقض عدتها فالبيان اليه • لو قال لامرأته ان فعلت
كذا فانت طالق ثم خالعها او طلقها بائنا ثم وجد الفعل الذي هو شرط وهو ثم يبوها وهي
في العدة قال القاضي الامام فخر الدين تطلق وكذا لو قال ان دخلت كذا فامرأته طالق
ثم طلق امرأته ثانيا ثم فعل ذلك الفعل وهي في العدة تطلق من غير نية لان اليمين
تناولها فلا تخرج عنها بخلاف ما لو قال امرأتي طالق وله معتدة من طلاق بائن حيث
لا تطلق بدون النية وان انقضت عدتها ثم وجد الشرط انحلت اليمين لا الى جزاء لو
تزوجها ثم وجد الشرط ثانيا لا تطلق • ولو قال ان فعلت كذا فامرأته طالق وليس
له امرأة وقت الحلف فتزوج ثم فعل لم تطلق • انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الرابع في اليمين بالنكاح

وهو مشتمل على ثلاثة اجناس • الاول في الفاظ اليمين في النكاح • الثاني في الفضولي
ومسائله • الثالث فيما يتعلق بالمنكوحة • اما الاول قال رحمه الله وفي الفتاوى
رجل قال اگر فلانه را بخواهم از من سه طلاق فهذا بمنزلة قوله ان تزوجها • ولو قال
عنيت بهذا اللفظة الخطبة لا يصدق في ديانة لكن صدق ديانة اما لو قال اگر فلانه
را خواهم يكي كم يعني الخطبة ولو قال اگر زن كنم هذا بمنزلة قوله ان تزوجت امرأة ولو
قال اگر زن ادم اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه على الزفاف • ولو قال اگر دختر
فلان بزن اوهم وبر اطلاق فتزوجها لا تطلق • ولو قال اگر وي زا بزني دهم من ١
اوداه سه ونه والمسئلة بحالها المختار انها لا تطلق ايضا وفيه اختلاف المشايخ ولو
قال لوالديه ان زوجتما لي امرأة فهي طالق ثلاثا فزوجاه امرأة بغير امره لا تطلق
وفي فتاوى النسفي اگر فلانه را بزني كنم هر زني بخواهم از من طلاق فيفعل ذلك الفعل
تزوج لا تطلق • وفي الفتاوى الصغرى لو قال لمنكوحته ان تزوجتك او قال بالفارسية
اگر زن كنم فانت طالق فهذا ينصرف الى العقد ولا ينصرف الى الوطي • وكذا لو قال بالفارسية
اگر ترا نكاح كنم فاذا تزوجها لم تطلق واذا ابانها ثم تزوجها طلقت اما اذا قال لمنكوحته
او لامرأة لا يحل له نكاحها ان نكحتك فانت طالق ينصرف الى الوطي حتى لو طلق امرأته
ثم تزوجها لا تطلق كما لو قال لاجنبية ان راجعتك فكذا يمينه على العقد ولو قال

لمنكوحته كان على الرجعة الحقيقية بعد الطلاق ۝ ولو قال ان تزوجت الحمار
والجدار لا ينعقد اليمين اصلا ۝ وفي فتاوى النسفي في قوله بالفارسية اگر زنا
نكاح كنم ينصرف الى الوطي ۝ ولو حلف لا يبيع خمرا يحنث بصورة البيع وكذا لو تزوج
امرأة نكاحا فاسدا فقال لها ان طلقتك فعبدي حر فقال انت طالق يحنث
بخلاف ما لو قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر لا يحنث ما لم يتزوجها نكاحا
صحيحا ويطلقها ۝ وفي المنتقى لو قال لا اتزوجن فلانة وحلف عليه ولها زوج
فهذا على ان يتزوجها نكاحا صحيحا ۝ وكذا لو قال لا يبيعن هذه المرأة وبيع المرأة
انما يكون بان ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت ۝ ولو قال لا اتزوجن اليوم وهذا
على النكاح الفاسد قال في المحيط واختلفوا ان النكاح الفاسد هل هو منعقد
لكن لا بصفة الكمال او قال بعضهم لا ينعقد اصلا وقال بعضهم ينعقد مقتضى الاقدام
على الوطي ضرورة ان لا يضيع ماء الزوج ولا ضرورة في حق الحنث فلا يظهر الانعقاد
في حق الحنث ۝ ولو حلف على الماضي انه لم يتزوج فهذا على الجائز والفاسد بخلاف
المستقبل والصلاة نظير النكاح في الماضي والمستقبل وكذا الصوم ۝ وفي الشراء
والبيع يحنث بالفاسد ۝ ولو حلف ليتزوجن سرا فاشهد شاهدين فهو سر ۝ ولو
اشهد ثلاثا يحنث في العيون ۝ وفي المنتقى رجل قال ان تزوجت فلانة او امرت من
يزوجنيها فهي طالق فامر رجلا فزوجها اياه لم تطلق ۝ ولو قال اذا تزوجت فلانة
فهي طالق واذا امرت من يزوجنيها فهي طالق فامر رجلا فزوجها اياه طلقت ۝ وفي
طلاق النوازل لو قال لامرأة ان خطبتك او تزوجتك فانت طالق فخطبها او لا
ثم تزوجها لا تطلق ۝ وكذا لو قال لامرأة بنت ذلك ۝ وفي المحيط فان تزوجها قبل الخطبة
بان زوجها منه فضولي فبلغه فاجازت طلقت ۝ رجل قال اية امرأة اتزوجها فهي طالق
فهذا على امرأة واحدة الا ان ينوي جميع النساء وهذا بالعربية ۝ ولو قال بالفارسية
هر كدام زن بزني كنم يقع على كل امرأة قال الصدر الشهيد رحمه الله والمختار انه يقع
على امرأة واحدة ۝ ولو قال اية امرأة زوجت نفسها مني فهي طالق ينبغي ذلك جميع
النساء ۝ ولو قال هر جه كه زن بزني كنم يقع على كل امرأة واحدة ثم ينحل ۝ ولو قال
كل امرأة اتزوجها فهي طالق تطلق كل امرأة يتزوجها لكن مرة وكذا بالفارسية هر
زني كه بزني كنم ۝ ولو قال اگر مرا بانجهان زن بود فهي طالق ثلاثا ثم تزوج امرأة
طلقت ولو تزوج امرأة اخرى لا تطلق ۝ ولو قال ان زدت زنا هر اين سالها هر زني
كه بگيرم فهي طالق وليست له امرأة فتزوج امرأة لا تطلق ۝ وفي المحيط سئل
ابو نصر الدبوسي رحمه الله عمن قال ان تزوجت فلانة ابدا فهي طالق فتزوجها مرة حتى
طلقت فلو تزوجها مرة اخرى لا تطلق ۝ وفي فوائد شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى
لو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ان تزوجت فلانة فتزوج فلانة لا تطلق فان
طلقها ثم تزوجها تطلق ۝ وفي الفتاوى رجل قال لامرأته كلما تزوجتك فانت طالق
فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة فهي امرأته وعليه مهران
ونصف مهر وقد وقع عليها تطليقتان في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله بناء
على ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني عندهما وعند محمد عليه اربعة

اشنقة ونصف وتطلق ثلاث تطليقات ۝ ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق
باين فانت بثلاث تطليقات وعليه خمسة مهور ونصف مهر سئل نجم الدين رحمه الله
عمن قال اگر من نكاح دختر خويش بتسم فكداد ذوقت عقد بستيا وان اراد تزويجها حنث وان
اراد به حقيقة العقود لا يحنث ۝ رجل له مطلقة فقال ان تزوجتها فحلال الله علي
حرام ثم قال ان تزوجت عليك فالطلاق علي واجب ثم تزوج عليها يقع على كل واحدة
منهما تطليقة باليمين الاولى وتقع تطليقة اخرى على واحدة منهما باليمين الثانية يصرفها
الى ايتهما شاء هذا في النوازل قال في المحيط وفيه نظر وينبغي ان لا تطلق في اليمين
الثانية لان اليمين الثانية تعليق ايجاب الطلاق بالتزوج وانه لا يصح بخلاف تعليق
نفس الطلاق وينبغي ان يقع باليمين الاولى طلاقان احدهما يصرف الى ايتهما شاء لان
اليمين الاولى لما انصرفت الى الطلاق صار كانه قال زن وي را طلاق ومن قال
ذلك وله امرأتان يقع الطلاق على احدهما ۝ ولو حلف لا يتزوج عليها فراجع
امرأة طلقها طلاقا رجعيا لا يحنث ۝ ولو قال ان تزوجت خمس سنين فهي طالق
فتزوج في السنة الخامسة تطلق الا ترى انه لو اجر دارا خمس سنين تدخل
السنة الخامسة ۝ رجل قال لاجنبية ما دمت في نكاحي فكل امرأة اتزوجها
فهي طالق فتزوجها ثم تزوج غيرها لا تطلق اما اذا قال لها ان تزوجتك ما دمت
في نكاحي فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوجها ثم تزوج غيرها تطلق ۝ وفي المحيط
يجب ان يعلم ان كلمة ما زال وما دام وما كان غاية ينتهي اليمين بها فاذا حلف لا يفعل
كذا ما دام ببخارى فاذا خرج ينتهي يمينه فاذا عاد وفعل ذلك الفعل لا يحنث في
العقود وكذا اذا حلف لا يشرب النبيذ ما دام ببخارا فخرج وعاد وشرب لا يحنث
في فتاوى الفضلي ۝ وان نوى الليث رحمه الله شرطا الخروج مع اهله ومتاعه كما في قوله
والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار والفضلي لم يشترط الخروج مع الاهل ۝ وفي
طلاق الفتاوى رجل قال لاجنبية بالفارسية اگر اسسوار تو زن كنم او قال اگر ترا
بزن باشد فهي طالق فتزوج امرأة ثم تزوج امرأة طلقت الاولى دون الثانية ۝ وفي
الجامع الكبير رجل قال المرأة التي اتزوجها فهي طالق ثلاثا فتزوج امرأة طلقت
ثلاثا ۝ ولو قال هذه المرأة التي اتزوجها طالق ثم تزوجها لا تطلق وعلى هذا لو قال
امرأته التي تدخل الدار طالق لم تطلق حتى تدخل الدار ۝ ولو قال امرأته فلانة
التي تدخل الدار طالق طلقت في الحال بدون الدخول ۝ ولو قال فلانة طالق ان
دخلت الدار وهذه طالق ان دخلت الدار لا تطلق حتى تدخل الدار وان كانت معينة
لانه شرط حقيقة لكلمة الشرط وهي كلمة ان **الجنس الثاني** في الفضولي ومسائله رجل حلف
لا يتزوج امرأة فزوجه فضولي فبلغه فاجازه بالقول يحنث فان اجازه بالفعل لا يحنث
وعليه اكثر المشايخ رحمهم الله هكذا قال الصدر الشهيد في الفتاوى وهذا اذا زوجه
الفضولي بعد اليمين اما اذا زوجه الفضولي امرأة ثم حلف ان لا يتزوج هو امرأة لا يحنث
اذا اجاز هذا العقد على قول الكل ۝ وفي الفتاوى الصغرى لو وكل رجلا بان يزوجه امرأة
ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل يحنث وكذا لو جعل امرها بيدها ثم حلف لا يطلق
وكذا الوكيل بالعتق ۝ وفي الزيادات رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ان دخل

لعبده ان دخلت الدار فانت حر ثم حلف ان لا يطلق امرأته او لا يعتق عبده
ثم وجد الشرط وقع الطلاق والعتق ولا يحنث ولو كان اليمين اولا والمسئلة
بحالها والدخول بعد اليمين يحنث ولو قال لعبده اعتق نفسك او قال لامرأته
طلقي نفسك ثم حلف لا يعتق ولا يطلق ثم اعتق العبد نفسه وطلقت المرأة
نفسها يحنث وكذا لو قال لها طلقي نفسك ان شئت او قال لعبده اعتق نفسك
ان شئت اما لو قال لامرأته انت طالق ان شئت ثم حلف ثم شاءت لم يحنث والاجازة
بالفعل في نكاح الفضولي ان يبعث اليها شيئا من المهر وان قل والمراد من البعث
الوصول اليها ذكره الصدر الشهيد في الجامع الصغير وبعث الهدية لا يكون
اجازة لانه لا يختص بالنكاح ولو قبلها او مسها بشهوة يكون اجازة بالفعل ولا
يحنث ولكن يكون ذلك الفعل حراما • وفي فتاوى النسفي لو قال الحالف لرجل
زوجني من شئت لنذا شئت وما عقد فضولي حاجة شئت فعقد ذلك الرجل يكون فضوليا
اما قال ذلك من اعقد فضولي فهذا توكيل • ولو قال كل امرأة تدخل في نكاحي
فهي طالق فهذا بمنزلة ما لو قال كل امرأة اتزوجها وكذا لو قال كل امرأة تصير حلالا لي
او قال امرأة اكون زوجا من سوى • ولو قال كل عبد يدخل في ملكي فهو حر فاشترى
فضولي عبدا له فاجاز هو بالفعل يحنث عند الكل لان تملك اشياء كثيرة • ولو
قال لامرأة ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا والركسي تزابن لكد ونمر يحشد تزاسيه
طلاق والابه فضولي بزني كمن تراشه طلاق ومع هذا لو زوجها فضولي منه واجاز
بالفعل لا يحنث • ولو قال كل امرأة اتزوجها او يزوجها غيري لاجلي فهي طالق ثلاثا
فزوجها فضولي لاجله يقع الطلاق قبل الدخول في ملكه ولم يحرم عليه بمنزلة ما
لو طلقها بعد عقد الفضولي لكن لا يقبل هذا العقد الاجازة وقال القاضي الامام لا
يقبل هذا العقد الاجازة بعد ما طلقها قبل الاجازة اما لو قال لها بعد ما زوجها
الفضولي انت طالق هذا اجازة انما لو قال انت طالق لا يكون اجازة ولا يبطل
الموقوف قال صاحب المحيط وعندي لا حاجة الى تزويج الفضولي بل يتزوج بنفسه
لان اليمين انحلت بتزويج الفضولي وفي مجموع النوازل لو قال كل امرأة اتزوجها او
يزوجها غيري لاجلي واجيزه بالفعل فهي طالق ثلاثا لا وجه لجوازه فهو ان يتزوج على
نفسه • ولو زوجه فضولي وهو اجاز بالفعل ثم تزوجها بنفسه لا يحنث فلو
حرمت عليه ثم تزوجها بنفسه فهذا على قياس مسئلة الجامع الصغير اذا حلف
لا يدخل هذه الدار فادخل ثم دخل هو بنفسه هل يحنث وفيها اختلاف المشايخ
نوع منه سئل نجم الدين رحمه الله عمن تزوج بعقد الفضولي ثم حلف ما تزوجت
ولا ادري ما تزوجت بنفسي لا يحنث • وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله فيمن حلف
بطلاق امرأته ثلاثا ان لا يزوج بنتا له صغيرة فزوجها رجل والاب حاضر ساكت
وقبل الزوج ثم اجاز الاب لا يحنث لان الذي زوج غيره لغير امره وكذا ان حلف
على ابنه • وفي التجريد عن محمد فيمن زوج امرأة بغير اذنها ثم حلف لا يزوجها فرده
يحنث والمرأة اذا حلفت ان لا تزوج نفسها فزوجها رجل بامرها او بغير امرها
فاجازت او كانت بكرا فزوجها الولي فسكتت فهي حانثة وهذه الرواية مخالفة للرواية

المتقدمة وكذا لو حلف لا يأذن لعبده في التجارة فيبيع ويشتري فسكت فهو
حانث وعن ابي يوسف انه لا يحنث في المسئلتين • ولو حلف لا يسلم الشفعة فبلغه
البيع فسكت لم يحنث • ولو حلف لا يؤخر حقه على فلان شهرا فسكت عن تقاضيه حتى
مضى الشهر لم يحنث وهذا عند ابي حنيفة والعبد اذا حلف لا يتزوج فزوجه
مولاه وهو كاره لا يحنث لانه لم يوجد الفعل حتى لو اكرهه المولى على التزوج فتزوج
بنفسه يحنث لوجود الفعل منه • ولو حلف لا يتزوج فجن فزوجه ابوه لا يحنث
وفي التجريد عن محمد لو حلف لا يتزوج فصار معتوها فزوجه ابوه يحنث • وفي
مجموع النوازل لو حلفت لا تأذن في تزويجها وهي بكر فزوجها ابوها فسكتت تم
النكاح ولا تحنث **نوع منه** لو حلف لا يتزوج امرأة فوكل غيره فزوجه يحنث
وفي البيع لا يحنث بالامر هذا اذا كان يتولى بنفسه اما اذا كان يفوض الى غيره كالسلطان
يحنث ولو كان بحال يتولى بنفسه مرة ويفوض الى غيره مرة تعتبر الغلبة
وفي مجموع النوازل لو قال والله لا ازوج فلانة فامر رجلا فزوجها لا يحنث بخلاف
التزوج قال محمد بن الوليد فسألت نجم الدين عن الفرق فقال التزوج بالامر لا يلحقه
حكم والتزويج بالامر ثبت حكمه وهو الحل وحاصله الحنث بالامر في ثلاث وعشرين
موضعا منها النكاح وقد ذكرناه والطلاق والخلع والعتق بمال او بغير مال والكتابة
والهبة والصدقة وضرب العبد وضرب الحر اذا كان سلطانا او قاضيا والكسوة بان
حلف لا يكسوه او لا يحمله على دابته والخياطة وذبح الشاة وبناء الدار وقضاء
الدين وقبض الدين والصلح عن دم العمد والاستقراض والايداع والاستيداع وفيما
لا يحنث بالامر ستة البيع والشراء والاجارة والاستئجار والقسمة والصلح
عن مال ومن المشايخ من الحق الخصومة بهذه الستة وبه يفتى **الجنس الثالث**
في المنكوحة وفي الفتاوى لو قال والله لا اتزوج من اهل هذه الدار او من بنات
فلان وليس في الدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج منهم او ولدت لفلان بنت فتزوجها
لا يحنث لكن هذا قول محمد والمختار انه يحنث وهو قولهما • ولو حلف لا يتزوج من
اهل الكوفة فتزوج امرأة لم تكن ولدت بها ثم حلف يحنث عند الكل • ولو حلف
لا يتزوج من نساء مصر فتزوج من ولدت بمصر ونشأت بكوفة ولو وطنت بها يحنث
عند ابي حنيفة والعزم للولادة عنده حلف لا يتزوج قروية قيل من كان خارج المصر
فهو قروي وهذا لا يستقيم فمن يسكن قرى المصر كبليستان فوط ورباط وليان • ولو
حلف لا يتزوج من بنات فلان فتزوج بنت بنته حنث • ولو قال من اهل بيت فلان
لا اتزوج ابنة ابنه • ولو قال كل امرأة لي تكون ببخارا فهي طالق ثلاثا الصحيح
انه يقع الطلاق على امرأة يتزوجها ببخارا وعن هذا لو تزوج امرأة في غير بخارا ثم
نقلها الى بخارا ويكون هو معها فيه لا تطلق وهو الصحيح • وفي المحيط وفتاوى ابي
الليث اذا قال كل امرأة اتزوجها في قرية كذا فهي طالق فتزوج امرأة في تلك القرية
ان كانت من اهل تلك القرية لا شك انها تطلق وان كانت من غير اهل تلك القرية
اختار هذا الفضلي وينبغي ان تطلق لانه عقد اليمين على كل امرأة يتزوجها في تلك
القرية • ولو اخرج امرأة من تلك القرية وتزوجها خارج القرية لا تطلق ولو حلف

لا يتزوج امرأة فتزوج صغيرة لم تدرك حنث ولو حلف لا يشتري امرأة فاشترى
صغيرة لم يحنث ۔ وفي مجموع النوازل لو حلف لا يكلم امرأة فكلم صبية لا يحنث
رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم قال كنت حلفت ان تزوجت بنتا فهي طالق وقد
وجدتها بنتا طلقت باقراره فلها مهر ونصف مهر وعليها العدة وليس لها نفقة
العدة والسكنى ولا يجب عليها الاحداد وان كذبت فلها مهر واحد ونفقة العدة
والسكنى وعليها الحداد قال في المحيط قيل انما يقع الطلاق اذا اصابت بنتا بالامانة
فلو كانت بنتا بالوثبة او الطفرة او درور الدم لا يقع الطلاق ۔ رجل قال ان تزوجت
امرأة كان لها زوج او قال ثيبا او زوجي كساد فهي طالق فطلق امرأته ثانيا ثم
تزوجها لا تطلق اعتبارا للعرض وقيل تطلق في الكل اعتبارا للفظ الكل في الفتاوى
البعض في طلاقه والبعض في ايمانه ۔ وفي المنتقى لو قال لامرأته ان طلقتك فكل
امرأة اتزوجها فهي طالق فطلقها ثم تزوجها لا تطلق وكذا لو قال ان زنيت بفلانة
او خالطتها فقال ان زنيت بك فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فزنى بها ثم تزوج بالمزنية
لا تطلق ۔ وفي الفتاوى رجل قال لامرأته كل امرأة اتزوج باسمك فهي طالق
فطلق هذه المرأة ثم تزوجها لا تطلق وان نواها عند اليمين وفي الجامع الكبير لو
قال ان دخل داري هذه احد فكذا ونوى نفسه صح وان لم ينو شيئا ودخل الحالف لم يحنث
ولا فرق بين ما اذا كانت الدار ملكا له او لا ولو لم يضف الى نفسه لكنه قال
ان دخل هذه الدار احد فكذا فدخلها بنفسه حنث ومثله لو قال ان مس راسي هذا احد
فكذا اذا لم يضف الى راسه فقال ان مس هذا الراس احد فكذا فمسه الحالف لا يحنث
قال محمد رحمه الله في الزيادات لو حلف لا يمس اليوم شعرا فمس راسه لا يحنث ولو مس
راس غيره يحنث ۔ وفي المنتقى رجل حلف لا يتزوج امرأة الا على اربعة دراهم فتزوج
على اربعة دراهم فاكمل القاضي عشرة لم يحنث وكذا لو زاد الزوج بعد العقد على مهرها
لا يحنث ۔ ولو حلف لا يتزوج بالزيادة على دينار فتزوج بالفضة باكثر من حنث
القيمة بان تزوج بمائة نقرة لا يحنث انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الخامس في اليمين والشراء

وفي اخره مسائل العود ۔ وفي الاصل لو حلف لا يشتري ثوبا ولا نية له فاشترى
كساء خزا او طيلسانا او فروا او قباء يحنث قال الامام نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى
في الشامل في عرفنا لا يحنث في الكساء لانه لا يسمى ثوبا ۔ ولو اشترى مسحا او بساطا
او قلنسوة او طنفسة لا يحنث وكذا لو اشترى خرقة لا يكون نصف ثوب وفي النصف
او اكثر منه يحنث ولو اشترى قدر ما يجوز فيه الصلاة يحنث بخلاف القلنسوة وفي
المنتقى لو حلف لا يشتري ولا يلبس ثوبا جديدا فالجديد ما لم ينكسر حتى يصير شبه
الخلق قال الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى يجب ان يكون قبل الغسل جديدا وبعده
لا للعرف ۔ ولو حلف لا يشتري قميصا فاشترى قميصا مقطعا غير مخيط لا يحنث
وفي الاصل لو حلف لا يشتري سلاحا فاشترى حديدا غير معمول او سكينا او سفودا
لم يحنث ۔ ولو اشترى درعا او سيفا او قوسا حنث ۔ رجل قال ان ملكت عبدا فهو حر

فاشترى

فاشترى نصف عبد ثم باعه ثم اشترى النصف الباقي لم يعتق هذا النصف عليه
ولو قال ان اشتريت عبدا والمسألة بحالها عتق النصف وهذا في غير المعين اما
في المعين لو قال ان ملكت هذا العبد فهو كالشراء وعتق عليه هذا النصف وكذا في
الدراهم لو قال ان ملكت مائتي درهم فلله علي ان اتصدق بها فملك مائة درهم ثم ملك مائة
اخرى لم يجب التصدق وفي المعين يجب وفي مسألة الشراء لو قال عنيت به الجملة
لم يصدق قضاء ويصدق ديانة في الفتاوى ۔ وفي مجموع النوازل لو حلف لا يشتري
هذا العبد ولا يأمر احدا يشتري له هذا العبد فان الحالف يشتري عبدا اخر
فيأذن له في التجارة فيشتري المأذون العبد المحلوف عليه ثم يحجر عليه المولى فيصير
العبد له ولا يحنث لعدم شرط الحنث ۔ وفي المحيط في فتاوى ما وراء النهر ۔ رجل
قال لامرأته ان اشتريت بالخبز شيئا فانت طالق فاشترت بالخبز طلقت ۔ ولو دفعت
الخبز ليحمل اليها الماء لا تطلق وقيل تطلق ۔ رجل حلف لا يشتري شيئا فاشترى
مكاتبا او ام ولد او مدبرا لا يحنث ۔ ولو اشترى شيئا بهذه الاشياء لم يذكر محمد
هذا الفصل ۔ وحكي عن بعض مشايخنا انه يحنث كما لو اشترى بالخمر او بالخنزير
وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله في شرح المأذون ان من حلف لا يبيع فباع المدبر
لا يحنث **نوع منه** وفي الجامع رجل ساوم رجلا ثوبا وطلب منه بعشرة دراهم
وابى البائع ان ينقصه من اثني عشر فقال المشتري عبدي حر ان اشتريته باثني
عشر فاشتراه باثني عشر درهما ودينار يحنث ۔ وفي الفتاوى رجل قال لامرأته
اكر ترا ازبات ده درم جامه خرم فانت طالق فاشترى لها ثوبا باكثر من عشرة يحنث
فبناها على هذه المسألة ۔ وقوله جامه خرم وجامه ترا خرم سواء في مسألة الجامع لو
اشتراه باحد عشر درهما وزيادة دينار او ثوب لم يحنث فلو كان قيمة الزيادة اكثر
من درهم ولو ان البائع هو الذي حلف فقال عبدي حر ان بعت هذا منك بعشرة
دراهم فباعه بعشرة دراهم ودينار او باحد عشر درهما لم يحنث ولو باعه بتسعة لا يحنث
ايضا هذا جواب القياس وفي الاستحسان على عكس هذا فان العرف بين الناس ان
من حلف لا يبيع بعشرة اي لا يبيع الا باكثر من عشرة ۔ ولو حلف البائع لا يبيعه بعشرة
حتى يزيد فباعه بعشرة ودينار او ثوب لم يحنث ولو باعه بتسعة لم يحنث قياسا و
استحسانا ومثله لو قال عبدي حر ان بعته بعشرة الا بالزيادة او باكثر من عشرة فباعه
بتسعة يحنث ۔ ولو قال عبده حر ان بعته بعشرة حتى يزيد فباعه بتسعة ودينار لم يحنث
وكذا لو باعه بتسعة بدون الدينار يحنث ۔ ولو قال عبده حر ان اشتراه بعشرة الا باقل
فاشتراه بتسعة ودينار يحنث استحسانا ۔ ولو اراد ان يبيع عبدا بالف والمشتري
يريد بخمسمائة فقال البائع هو حر ان حططت عنك من الالف شيئا ثم باعه بخمسمائة
قبل المشتري او لم يقبل حنث البائع وعتق العبد ۔ ولو قال ان حططت من ثمنه والبائع
على حالها لم يحنث ولا يعتق العبد وكذا لو باع بالف او باي ثمن كان والحط عن الثمن يكون
بعد وجوبه ۔ ولو حط بعد ذلك لم يعتق ايضا لانه خرج عن ملكه حتى لو كان الجزاء عتق
عبد اخر عتق ۔ ولو حط كله او وهب كل الثمن لا يحنث ۔ ولو ابرأه عن بعض الثمن قبل
القبض يحنث وبعد القبض لا يحنث **نوع منه** وفي الزيادات رجل حلف لا يشتري

ذهبا او فضة فاشترى دراهم او دنانير لا يحنث ولو اشترى نقرة فضة او سبيكة
ذهب او طوقا ذهبا او فضة يحنث ● ولو اشترى دارا في سقوفها ذهب او فضة
او مسامير من ذهب لا يحنث ● ولو حلف لا يشتري حديدا فاشترى درعا او سكينا
لا يحنث او بيضة او سيفا لا يحنث اما لو اشترى كانونا او مسامير او اقفالا
يحنث قال مشايخنا رحمهم الله في الاقفال لا يحنث في عرفنا وبالنية يحنث في الكل
ولو كانت اليمين على المتن يحنث في الكل الا في القطن والكتان اذا صار غزلا
فيتن الثوب منهما لا يحنث وفي القصب لو مس الحصير الذي من القصب اما لو حلف
لا يشتري قصبا فاشترى بواري من القصب لا يحنث وكذا لو حلف لا يشتري شعرا
فاشترى مسحا او جوالقا من شعر لا يحنث ● وفي المنتقى رجل حلف لا يشتري جارية
فاشترى عجوزا او رضيعة يحنث حلف لا يشتري غلاما من السند فهو على ذلك
الجنس ولو قال من خراسان فاشترى خراسانيا بغير خراسان لا يحنث حتى يشتريه من
خراسان ● وفي الفتاوى لو حلف لا يشتري بقلا فاشترى ارضا فيها بقل منقلة
قد نبتت وقد شرط ذلك يحنث وكذا الرطب مع النخلة ان شرط حنث وفي الاجناس
لو حلف لا يشتري لحما فاشترى شاة مذبوحة حنث ● ولو حلف لا يشتري لحما
فاشترى راسا لا يحنث بخلاف ما لو حلف لا ياكل لحما فاكل راسا حنث وكذا لو
حلف لا يشتري بابا من الساج فاشترى دارا لها باب من الساج حنث ● وكذا لو
حلف لا يشتري نخلا فاشترى ارضا فيها نخل حنث ● وكذا في الشجر كما لو حلف لا
يشتري حائطا فاشترى دارا ● ولو حلف ان لا يشتري لبنا او اجرا او طينا
فاشترى دارا مبنية بذلك لا يكون حانثا ● ولو حلف لا يشتري حطبا فاشترى
ارضا فيها شجر لا يحنث ● وفي الزيادات لو حلف لا يشتري صوفا فاشترى شاة على
ظهرها صوف لا يحنث ● والاصل ان المحلوف عليه اذا دخل في الشراء تبعا لغير
المحلوف عليه لا يقع به الحنث وان دخل مقصودا يقع ● وفي الفتاوى لو حلف
لا يشتري من فلان شيئا فاسلم اليه في ثوب حنث ● ولو حلف لا يشتري عند
فلان فاجر به داره لا يحنث لان الاجارة ليست ببيع مطلق ولهذا لو اجر عبده
بدار لا يستحق الشفعة في الدار ● ولو حلف لا يشتري طعاما للبيع فاشترى
لبنيه ثم باع لا يحنث لانه ما اشترى للبيع هذا كما لو حلفت المرأة ان لا تخرج الى بيت
ولدها فخرجت للحاجة ثم ذهبت الى بيت ولدها لا تحنث وفي المنتقى رجل باع عبدا من
رجل وسلمه اليه ثم حلف البائع ان لا يشتريه من فلان ثم اقاله المشتري قبل القبض
لم يحنث قال رحمه الله وما ذكر في المنتقى قول محمد بناء على ان عنده الاقالة فسخ اذا كان بالثمن
الاول وعند ابي يوسف بيع جديد ينبغي ان يحنث عنده مطلقا ● ولو اقاله بثمانية
دنانير وقد اشتراه بالف درهم حنث ● وكذا لو اقاله باكثر من الثمن او اقل ● رجل اشترى
خبزا بالتعاطي ثم حلف ما اشتريت اليوم خبزا قيل يحنث هو اختيار الامام ظهير الدين
ووضع المسئلة في مجموع النوازل في طرف البيع قال لو حلف لا يبيع الخبز فجاءه
رجل واعطاه الثمن وهو دفع الخبز لا يحنث ونص في المنتقى على عدم الحنث قال رحمه الله
وهكذا اجاب علم الهدى ابو منصور الماتريدي رحمه الله ● وهكذا روي عن ابي يوسف

وفي شهادات

وفي شهادات الفضلي ما يؤكد هذا فانه قال لا يسع لمن علم بهذا ان يشهد على البيع بل يشهد
على التعاطي **جنس اخر** وفي الفتاوى لو قال لامرأته ان تركتني ادخل
دارك فلم اشتر لك حليا فانت طالق فتركته فدخل فلم يشتر الحلي على الفور فهي
على اختلاف ابي يوسف ومحمد والمختار انه يحنث لان هذه اليمين على الفور عادة قال رحمه الله
ومن هذا الجنس صارت واقعة صورتها لو قال لامرأته ان بعت بقرتك ثم لم تقبل
فانت طالق فباعت البقرة ثم تقبل على الفور افتوا انها لا تطلق ● وفي الاجناس لو
قال لاخر ان فعلت كذا فلم افعل كذا فعبدي حر ان لم يفعل ما قال على اثر الفعل
المحلوف عليه فهو حانث ● ولو قال ان فعلت كذا ثم لم افعل كذا فهو على الابد وكذا
قال ابو حنيفة وعند ابي يوسف على الفور وفي خزانة الاكمل محالا الى المنتقى ● لو قال
حين لم ابن لك هذا الحائط اذ حين لم اشتر لك دارا او اذا دخلت البصرة لم اشتر لك
دارا فهذا على الفور ● ولو قال لامرأته ان لم تطلقي نفسك فعبدي حر على المجلس
وكذا لو قال ان لم ابع عبدي هذا فعبدي الاخر حر على الفور اذ كلمتني فلم اجبك على
الفور ● اقسم عليه ان يفعل كذا على الفور وفي الزيادات رجل قال لامرأته انت طالق
ان لم اخبر فلانا بما فعلت حتى يضربك فاخبر فلانا ولم يضربه بر الحالف في يمينه
واليمين على الخبر خاصة لان الاخبار من رجل والضرب من غيره والاخبار مما لا يمتد
كما لو حلف ليهبن فلانا ثوبا حتى يلبسه او دابة حتى يركبها فوهب وهو لم يلبس
ولم يركب وفي المنتقى ابن سماعة قال سمعت ابا يوسف فيمن قال لغريمه والله لا افارقك حتى
تعطيني حقي اليوم فلزمه ثم فارقه قبل القضاء حنث لان الملازمة مما يمتد ولو قال
عنيت به الملازمة خاصة لم يصدق قضاء ويصدق ديانة ● ولو قال ان لم
الازمك لتقضي ديني فكذا فلازمه ثم تركه قبل القضاء لم يحنث ● ولو قال ان
لم اتك حتى تغديني وقعت يمينه على الاتيان خاصة لان التغدية فعل الغير
والاتيان مما لا يمتد وكذا لو قال ان لم اضربك حتى تضربني وقعت يمينه على ضربه
خاصة ولو قال ان لم اضربك حتى يدخل الليل او يشفع فلان او حتى تصيح او حتى
تشتكي يدي وقعت يمينه على الامرين لان الضرب مما يمتد فيجعل الثاني غاية لامتداده
ويشترط وجود الغاية ● ولو قال ان لم اتك اليوم حتى اتغدى عندك وان لم تأتني
حتى تتغدى عندي وقعت يمينه على الامرين لان كلا الفعلين من واحد ولو اطلق
فقال ان لم اتك حتى اتغدى عندك فاتاه ولم يتغد عنده ثم تغدى عنده في يوم
اخر من غير ان ياتيه بر ● وفي الفتاوى رجل قال لامرأته ان اشتريت جارية فيدخل
عليك فانت طالق فاشترى جارية ودخلت عليها الغيرة عقيب الشراء بلا
فصل تطلق وان دخلت الغيرة بعد الشراء بزمان لا وهذا اذا ظهرت الغيرة
منها بلسانها بكلمة قبيحة او لجاج اما اذا دخلت في قلبها ولم تتكلم بها لا تطلق كرجل
حلف لا يعادي فلانا فعاداه بقلبه ويحفظ لسانه وجوارحه لا يحنث وفي
مجموع النوازل رجل اشترى محدودا من اخر بسبعمائة وعشرين درهما واعطاه بعض
الثمن فلما طالبه بالباقي قال اشتريته منك بسبعمائة واوفيت كل الثمن فحلف
البائع وقال بان عقدكم لم يكن من جبري باقيه ام لا وهذا السبب الذي ذكر

لايحنث سئل ابو بكر رحمه الله عمن باع شياء بدراهم ثم حلف لا ياخذ ثمرة تلك
التي فاخذ مكانها حنطة حنث • حلف ليشترين لامرأته شياء فاشترى ثم المرأة
دفعت ذلك الى بايعه واسترددت الثمن بر الرجل في يمينه • رجل اشترى ثلاث
شياه بمائة وخمسة دراهم ثم اراد ان يبيع واحدة منها فحلف انه اشترى الواحدة
منها بخمسة وثلاثين درهما يحنث وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله في رجلين
بينهما ثمانون شاة فحلف احدهما انه لا يملك اربعين شاة فهو حانث وعليه
الزكاة وليس هكذا في العبيد لانه لو حلف لا يملك اربعين عبدا كان صادقا
كان ثمانون عبدا بينهما ولا زكاة عليه في العبيد • وفي مجموع النوازل رجل قال لا
انفق هذه الدراهم في الدقيق وحلف عليه فاشترى بها دنانير ثم اشترى بالدنانير
دقيقا لا يحنث • ولو حلف لا يشتري لفلان ثوبا فامره فلان بان يشتري لابنه
الصغير او لعبده ثوبا فاشترى لا يحنث • ولو حلف لا يشتري بهذه الدراهم خبزا
لا يحنث ما لم يدفع الدراهم الى الخباز او لا وقال يعني بهذه الدراهم خبزا • ولو قال
قبل الدفع الى الخباز لا يحنث وفي الجامع يحنث اذا اضاف العقد الى الدراهم
سواء كان قبل الدفع او بعده كانه قال لو قال ان بعت عبدي بهذه الالف درهم
وبهذا الكر من الحنطة فهما صدقة فباع بهما واضاف العقد اليهما وجب التصدق
بالحنطة دون الدراهم • انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل السادس في اليمين في البيع

في المنتقى رجل قال والله لا ابيع لفلان ثوبا ثم باع الحالف ثوبا للمحلوف عليه يريد
بذلك انه يبيعه له حتى يجيز ويأخذ الثمن فاجاز المحلوف عليه البيع جاز والحالف
حانث وكذلك يحنث الحالف اذا باع قبل ان يجيز المحلوف عليه ولو باع الحالف
لا يريد به ان يكون للمحلوف عليه وانما باعه لنفسه لم يحنث • وفي العتابي
رجل حلف لا يبيع داره فاعطى الدار امرأته في صداقها يحنث قال الصدر
الشهيد رحمه الله هذا اذا كان تزوجها بالدراهم ثم اعطاها الدار عوضا عن
تلك الدراهم اما اذا تزوجها على الدار فلا يحنث • رجل حلف لا يبيع هذا
الثوب الا بربح كثير فباعه بربح ده دوازده ان قالت التجار هذا في المتاع
كثير لا يحنث • وفي مجموع النوازل لو حلف لا يبيع هذه الجارية فباع نصفها
ووهب نصفها لا يحنث وابو يوسف رحمه الله اخذ الجائزة بهذه الحيلة • وروي
عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال للحسن بن زياد حين اراد ان يتعلم اسئلك عن
شيء فان اجبتني عنه فانك تقدر على تعلم الفقه ثم قال عنز ولدت ولدين لا حيين
ولا ميتين ولا عناقين ولا عنودين ولا اسودين ولا ابيضين فزجر الحسن عنه
ثم عاد اليه وقال ان العنز ولدت احدهما ذكرا والاخر انثى واحدهما حي والاخر ميت
واحدهما ابيض والاخر اسود • وسئل ابو بكر رحمه الله عمن حلف ان يبيع عبده
فسرق منه قال لا يحنث ما لم يستيقن بموته • رجل حلف وقال امرأته طالق
لم من ملكت نبام فرزند نى كرده ام وقد كان باع قبل هذا الحلف وقبل هو باع ملكه

ولم لا يحنث وقيل يحنث • رجل قال لو جاء انه مرا فرد ابيع دينارا قيمته كذا من جهتها
زيى فروشم فلذا اتفق قوموه بثلاثة دنانير ومع هذا يشترون منه بان يبيعه
دنانير فلم يبعه في الغد حتى مضى الغد لا يحنث • ولو قال ان لم ابع هذه الجارية
اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع لم يعتق وفي المحيط قال الامة
ادم البيعات فانت حرة فدبرها او استولدها عتقت في قول ابي حنيفة لانه
تحقق عدم البيع وفي قول ابي يوسف الاول لا يعتق لانه يتصور بيعها بعد الارتداد
والسبي فلم يتحقق عدم البيع • وفي القدوري حلف ليبيعن ام ولده وهذه المرأة
الحرة او هذا الحر فباعهم برئ عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه واصحابه

الفصل السابع في اليمين في العتق والهبة والوصية

وفي العتابي رجل حلف لا يعتق عبده فكاتبه وادى بدل الكتابة وعتق او اشترى
اباه حتى عتق يحنث • رجل قال لامرأته ان اشتريت جاريتك فلم يعتقها فامرأته طالق
فالاستثناء على الولادة ثم على يمينه في العتق الى الموت وفي مجموع النوازل سئل
شيخ الاسلام عمن قال لعبده ان اعتقتك فكذا فاشترى نفسه من مولاه حتى عتق
لان بيع العبد من نفسه اعتاق • وفي النوازل لو وهب نفس العبد من العبد يعتق
وفي المحيط لو قال لعبده اذا باعك فلان فانت حر فباعه من فلان ثم اشترى منه
لم يعتق وفي المنتقى لا يهب لفلان عبدا او هبة على عوض حنث • ولو حلف لا
يهب شيئا فتصدق عليه لا يحنث في الاصل وفيه ايضا ولو حلف ان يهب عبده لفلان
فوهبه وهو لم يقبل بر في يمينه عند الثلاثة بخلاف البيع والاعارة والاستقراض
والصدقة والهدية والنحلى كالهبة واما العرض فليس بعرض بدون القبول في قول
محمد والاجارة بدون القبول ليست باجارة وكذا الرهن فالحاصل ان كل عقد فيه بدل
حالي فالحلف فيه لا يوجب الحنث بدون القبول وما ليس فيه بدل حالي يوجب الحنث
بدون القبول عند محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف قال ان وهب لي فلان هذا
العبد فهو حر فوهبه فلان ولم يقبض لم يعتق • وفي المنتقى الوصية كالهبة في انه تم
بواحد والرهن والنكاح والخلع كالبيع وفي العتابي رجل حلف لا يوصي بوصية فوهب
في مرض الموت لا يحنث وكذا لو اشترى اباه في مرضه فعتق عليه لم يحنث • رجل
قال لآخر لا اهبك في هذا اليوم مائة درهم وحلف عليه فوهبه مائة له على رجل
وامره ان يقبضها بر في يمينه • ولو مات الواهب ولم يقبض الموهوب له لا يمكن من اخذ
لانها صارت ملكا للورثة • رجل وهب شيئا لآخر في حالة السكر وقال للموهوب له ان لم
اقل هذا مني فلله مرة نه طالق • رجل قال لامرأته ان لم تهبيني صداقك اليوم فانت طالق
فاشتاء ذمتها باهها فقال الاب ان وهبت فامك طالق قال تشتري عوضا بمهرها
وتقبض ذلك منه فاذا في وقت انقضاء اليمين ولا مهر عليه ثم تنكشف عن العرض
فترد بخيار الرؤية فيعود المهر على الزوج في مجموع النوازل • وفي العتابي رجل
اكره امرأته على هبة مهرها فوهبته ثم ادعى المهبة عليه قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله ينبغي للقاضي ان يقول للقاضي يدعي هبة الطوع او الكره فان ادعى بالطوع لها ان يحلف

الفصل الثامن في الشركة والاعانة والاجارة والعمارة

وفي النوازل رجل حلف لا يشارك فلانا في هذا البلد فخرجا من حدها ثم شاركا ثم دخلا البلد لا يحنث ان اراد باليمين عقد الشركة وان اراد به العمل بشركته يحنث فلو دفع احدهما مالا الى صاحبه مضاربة في هذا البلد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في بلادنا ما يسمون المضاربة شركة ولو حلف لا يشارك فلانا فشارك مع شريكه لا يحنث ٭ ولو حلف لا يعمل مع فلان فعمل مع شريكه يحنث ومع عبد المأذون لا لان كل واحد من الشريكين يرجع بالعهدة على صاحبه فيصير الحالف حانثا عاملا مع المحلوف عليه حكما فيحنث اما العبد المأذون لا يرجع بالعهدة على المولى فلا يصير الحالف شريكا للمولى ٭ وكذا لو حلف لا يشارك اخاه فالحيلة في ذلك اذا كان للحالف ابن كبير يدفع ماله الى ابنه مضاربة بنصيب قليل ويأذن له ان يعمل فيه برايه ثم ان الابن يشارك عمه فاذا عملا كان الربح الذي للابن على ما اشترطا ولا يحنث ولو حلف لا يواجر هذه الدار وقد اجرها قبل الحلف فتركها ويتقاضى اجرها كل شهر لا يحنث ولو سال له اجر شهر لم يسكنها بعد يحنث اذا اعطاه الاجر ولو كانت معدة للغلة فتركها عليه لا يحنث في فتاوى النسفي ٭ وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين رحمه الله عمن حلف لا يتجر مع فلان تجارة فلان له واشتغا جوه ليعلم حرفة له اقال لا يحنث لان هذا لا يعد تجارة ٭ وفي طلاق الفتاوى لو قال لامرأته ان حرجت كسي را تعاونت دم فكذا فاعار البعض ومنع البعض لا يحنث ٭ وفيه لو حلف لا يعير ثوبه من فلان فصعت المحلوف عليه وكيلا واستعاره فاعاره اختلف زفر ويعقوب رحمهما الله على قول احدهما يحنث قال الصدر الشهيد رحمه الله وبه يفتي ٭ وفي الفتاوى سئل شداد رحمه الله عمن حلف لا يستعير من فلان شيئا فاودعه على دابته لا يحنث والعارية ان يسئله اليه وفي مجموع النوازل رجل قال لاخر ان لفلان عندك ديباجا وديعة فقال ان كنت رايته من وديعة اشت فكذا وقد كان لغيره عنده وديعة يحنث قال رحمه الله واصل هذا في الجامع الكبير للامام خواهرزاده رحمه الله قال رجل قال له قائل انك اغتسلت الليلة في هذه الدار من الجنابة فقال ان اغتسلت فعبدي حر فهو جواب حتى لو اغتسل من غير جنابة وقال عنيت به من جنابة لا يصدق والمسئلة على ثلاثة اوجه اما ان اقتصر على حرف الجواب وقد ذكرنا الثاني اذا زاد على حرف الجواب ونقص عن التمام بان قال ان اغتسلت الليلة فكذا ولم يذكر الجنابة او ذكر الجنابة دون الليلة بان قال ان اغتسلت من جنابة فعبدي حر ولم يذكر الليلة قال عنيت الليلة او الجنابة صدق ديانة لا قضاء ٭ الثالث اذا اعاد جميع ما في الخطاب فهذا بمنزلة ما لو لم يزد على حرف الجواب وهو الوجه الاول وفي فتاوى النسفي رحمه الله رجل حلف لا يقامر دست بمارتن داد يحنث فعلى هذا الركعا مرى كرده وقيل في المجاهرة لا يحنث وبه يفتي ٭ ولو حلف لا يقامر فلانا فقامر مع اجير المحلوف عليه ويشركت ونى باخت يحنث ٭ حلف لا يستدين فتزوج امرأة لا يحنث وان اخذ دراهم في سلم يحنث ٭ انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

العصل التاسع

الفصل التاسع في اليمين في الكلام

وهو يشتمل على اربعة اجناس الاول فيما يكون كلاما مع فلان وفيما لا يكون الثاني في المسئلة المعترضة الثالث في الاعلام والاخبار والمباشرة والاستخدام الرابع فيمن حلف لا يكلم فلانا او في مسائل الشتم ٭ اما الاول ففي مجموع النوازل رجل حلف لا يتكلم فجاءته امرأته وهو يأكل الطعام فقال لها بخت في يمينه وفي الاصل لو حلف لا يكلم فلانا فناداه من بعيد ان كان بحيث لو اصغى يحنث وان لم يسمع بعارض امر بان كان مشغولا او كان اصم وان كان بحيث لا يسمع صوته لو اصغى اليه لشدة البعد لا يحنث ٭ وفي المحيط قال لامرأته اگر فلان بحز گوي ترا طلاق فكلمته بعبارة لا يفهم فلانا طلقت لمن حلف لا يكلم فلانا فكلمه بعبارة لم يفهم فلان وهناك يحنث كذا ههنا ٭ وذكر بعد هذا مسئلة تدل على انه لا يحنث بكلام لا يفهم فلان وهو ما اذا حلف لا يكلم فلانا ابدا فكلمه بعدما مات لا يحنث حلف لا يكلم احدا فجاء كافر يريد الاسلام فلقنه صفة الاسلام ولا يكلم فلانا يحنث ٭ حلف من عتب نو بالسي نكفته ام وقال مع امرأته فلان سخني فروش وسخني جو بوده بيت وبويه كرده ام اشت يحنث ٭ ولو قال لصاحب اگر با مرد بيگانه سخن گوئي فكذا فكلمت تلميذ زوجها او رجلا بينهما معرفة او رحما غير محرم يحنث ٭ وفيما اذا حلف لا يكلم فلانا لو ناداه وهو نائم فايقظه لا شك انه يحنث هكذا ذكر الامام السرخسي رحمه الله وان لم يستيقظ وهكذا ذكر في الفتاوى وفي التجريد اعتمد عليه وهو الصحيح وقيل هذا قول ابي حنيفة لان النائم كاليقظان عنده وفي التجريد لو حلف لا يكلم فلانا فكلم غيره وهو مقصده ان يسمعه لم يحنث ٭ رجل قال لامرأته ان شكوت مني الى اخيك فانت طالق فجاء اخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت المرأة يا صبي ان زوجي فعل بي كذا وكذا حتى سمع اخوها لا تطلق لانها خاطبت الصبي دون الاخ وهذا ومسئلة الحائط سواء ٭ ولو حلف لا يكلم امرأته فدخل الدار وليس فيها غيرها فقال من وضع هذا او اين هذا حنث وان كان في الدار غيرها لم يحنث ٭ ولو قال ليت شعري من فعل كذا لم يحنث وان لم يكن في الدار غيره ٭ وفي الجامع الكبير رجل قال لاخر عبدي حر ان ابتداتك بكلام فالتقيا جميعا فسلم كل واحد منهما على صاحبه لم يحنث الحالف لان هذا قران وليس بداية وكذا لو قال عبدي حر ان كلمتك قبل ان تكلمني ٭ ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني فكذا حنث الحالف وفي الاصل لو حلف لا يكلم فلانا فمر على قوم هو فيهم فسلم عليهم يحنث الا ان ينوي غيره فيصدق ديانة لا قضاء ٭ وفي الفتاوى لو قال السلام عليكم الا على واحد لا يحنث ٭ ولو ام قوما والمحلوف عليه في القوم لا يحنث بالسلام لا بالتسليمة الاولى ولا بالثانية قال شمس الاسلام يحنث بالسلام اذا نواه وفي الثاني يحنث الا ان ينوي غيره وان كان الحالف مؤتما فالجواب عند ابي يوسف رحمهما الله كالجواب في الامام وعند محمد رحمه الله يحنث على كل حال ولا يحنث بالكتابة والاعيا والقراءة والتسبيح ٭ وفي طلاق الفتاوى لو حلف لا يكلم فلانا فقرع الباب رجل

فقال الحالف ليست لا يحنث وكذا لو قال لست انا وقال لست انا ولو قال لي
لو يحنث هو المختار لانه خاطبه بخلاف ما تقدم وبه اخذ الفقيه ابو الليث
ولو قال لبيك او لي بدون الكاف يحنث ۝ وفي التجريد لو قال من هذا بعد ما
دق الباب يحنث ۝ ولو قال له ما ذا تريد فقال خوب است او نعم او ارى
ولو اخبره فلان بخبر يسره فقال الحمد او بخبر يسوءه فقال انا لله لا يحنث ولو
قال اجارنا الله واياك يحنث ولو قال لامرأته اذا لم تشتكي فانت طالق فقالت
لا اشتكي ثم سكتت لا يحنث الا ترى انه لو قال لها ان صحت فانت طالق فقالت
اني اصحت وهي ساكتة لا يحنث وقولها اصحت ليس بشيء اذا تركت ذلك وكذا لو
لها وقد كلمته في انسان ان اعدت على ذكر فلان فانت طالق فقالت لا اعز عليك
ذكر فلان او قالت لما تمنعني عن ذكر فلان فانت طالق فلانا لا يحنث لان هذا القدر
مستثنى عن اليمين بخلاف ما لو قالت تمنعني عن ذكر فلان لانها ممنوعة عن هذا
القدر عادة ولو قالت لم تمنعني عن ذكر فلان وان تمنعني عن ذكر فلان بعد ذلك
يحنث ولو ذكرت اسم فلان بالهجاء لا يحنث ولو قال ان كلمت ابي فجميع ما املكه صدقة
فالحيلة ان يبيع جميع املاكه ممن يثق به بثوب ملفوف عرفه ثم يكلم اباه لا يلزمه شيء
ثم رد البيع بخيار الرؤية ۝ وحيلة اخرى اذا مر المحلوف عليه فقال الحالف
يا حائط اصنع كذا يا حائط كان كذا ليعلم ان مثل هذا وقع لا يحنث وهي واقعة
عبد الرحمن بن عوف مع عثمان رضي الله عنهما ۝ وفي فوائد الفقيه ابي جعفر رحمه الله
لو حلف لا يكلم فلانا فجاء فلان يطوف باللحم فقال الحالف يا لحم حنث ۝ ولو
عطس فلان فقال له الحالف يرحمك الله يحنث ۝ ولو مر بالسوق ويقول ترب
او كرسنه والمحلوف عليه هناك لا يحنث ولو حلف لا يحوم حوم فلان
بالفارسية بكرد وي نكردم هذا بمنزلة قوله لا اكلم فلانا ۝ ولو اراد المحلوف
عليه ان يسلم انسانا فاراد الحالف ان يقول له لا تفعل فتذكر بعد ما قاله ما لقا
مك فانقطع على الكاف لا يحنث لان الكلام المطلق ينصرف الى ما يفهم ۝ ولو
قال في الصلاة يفسد صلاته وقيل يحنث ايضا ۝ رجل حلف فقال لا امراتي
امروز اگر مرا آگاه كني ز نامم فكذا فبعثت عينا على يد رجل وقال قل لاخي يشتهيها
سطران فقال الرجل للاخ قال اخوك بعه او يامرك اخوك يحنث ۝ رجل قال لامرأته
اگر امروز نگوي كه فلان با تو چه كرده است فانت طالق فكلمت على وجه لا يسمع لا
تطلق ۝ ولو قال لها اگر نگوي با من امروز تطلق ۝ وفي فتاوى النسفي قوم اجتمعوا
وتحدثوا فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق فتكلم الحالف يحنث
وفي الخزانة لو قال ان كلم غلام عبد الله او ابن عبد الله فكذا واسمه عبد الله وله غلام
غلامه فكلمه حنث لان الاعلام وضعت اسامي للمعارف وقد تستعمل للنكرة لان
الانسان لا يذكر نفسه باسم الغلام غالبا ولا يضيف الغلام الى نفسه بهذا
الوجه بل يشير الى نفسه ويضيف بالياء فذكره على هذا الوجه يوهم انه اراد به رجلا آخر

الجنس الثاني في المعترضة وفي الجامع الكبير رجل قال ان دخلت الدار
ان كلمت فلانا فعبدي حر فدخل الدار ثم كلم فلانا يحنث وعلى القلب يحنث

وهي المسئلة المعترضة تقدم المؤخر وتؤخر المقدم قال رحمه الله ونقل عن استاذ
استاذي الشيخ الامام علي الاسبيجابي رحمه الله ان هذا في العربية اما لو كان
في الفارسية يقدم المقدم ويؤخر المؤخر وعليه الاعتماد ۝ رجل قال كل امرأة
اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج قبل الكلام وبعد الكلام يقع الطلاق
على التي تزوج قبل الكلام ولا تطلق التي تزوج بعد الكلام وعن ابي يوسف رحمه الله
انه يقع على التي تزوج بعد الكلام ولو تزوج قبل الكلام واحدة او ثنتين او
ثلاثا ثم كلم فلانا تطلقن لان الكلام جعل غاية ولو قال ان كلمت فلانا فكل امرأة
اتزوجها فهي طالق فهذا على التي تزوج بعد الكلام ۝ ولو قال كل امرأة اتزوجها ابدا
او الى ثلاثين سنة فهي طالق ان كلمت فلانا فهذا على ما يكون قبل الكلام وبعده
الى تلك المدة المذكورة ۝ ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلم
فلانا ثم تزوج امرأة لا تطلق فلو كلمه ثانيا بعد التزوج تطلق هذا في شرح
القدوري وفي التجريد ايضا **جنس آخر في الاعلام** والبشارة والاخبار
وفي الجامع الكبير رجل قال اي عبيدي بشرني بكذا فهو حر فبشره واحد ثم آخر عتق الاول
فان بشروه معا عتقوا وان ارسل احدهم رسولا فان اضاف الرسول الخبر الى
المرسل عتق المرسل وان لم يضف لم يعتق ۝ ولو قال اي عبيدي اخبرني بكذا فهو
والمسئلة بحالها عتق الاول والثاني والكاتب والمرسل يعتقان الا ان يعني
المشافهة فحينئذ تعمل نيته لانه نوى الحقيقة واما الاعلام ففي بعض
نسخ الاصل التسوية بين الاخبار والاعلام والاعلام يحصل بالكتاب والرسالة
كالاخبار الا ان الاعلام لا يكون من الثاني لانه لا يتكرر الا ترى انه يقول الخبر
غير واحد ولو قال اي عبيدي حدثني فعلى المشافهة بمنزلة قوله كلمني ۝ ولو حلف
ان علم مكان كذا اخبره ثم علم جميعا لم يبر الا ان يخبره ۝ ولو حلف ليعلمنه ثم رآه
علما فلم يعلمه لا يحنث عندهما خلافا لابي يوسف وهي فرع مسئلة الكوز ولو
قال لآخر ان اعلمتني بقدوم فلان فكذا فاخبره كاذبا لم يحنث ۝ وكذا لو علم الحالف
بقدومه ۝ ولو قال ان اخبرتني بقدوم فلان فهو كالاعلام حتى لو اخبره كاذبا يحنث
ولو قال ان اخبرتني ان فلانا قدم فاخبره كاذبا فهو كقوله ان [illegible] يحنث ولو قال
ان كتبت الي بقدوم فلان او ان فلانا قدم فهو كالاخبار ۝ ولو قال ان كتبت الي ان فلانا
قدم فعبدي حر فكتب بقدومه ولم يكن قدم فلم يصل الكتاب اليه حتى قدم ثم وصل عتق
فلو قال ان كتبت الي بقدومه فعبدي حر فقدم والكاتب لا يعلم فكتب بقدومه عتق
بلغ الكتاب او لم يبلغ الكل في الجامع الكبير وفي الزيادات رجل حلف ليكتمن سره ولا يظهره
او لا يفشيه او ليخفينه فان اخبر به برسالة او كتاب او قيل له اذا كان كذا الشيء بعينه
فاشار برأسه اي نعم حنث لوجود الاظهار ۝ وكذا لو حلف لا يعلم احدا بمكان فلان
فاشار برأسه اي نعم حنث وان عني به في هذه الوجوه الاخبار بالكلام او الرسالة
ذكر الحاكم ابو نصر محمد بن مهرويه رحمه الله انه يصدق قضاء وعامة المشايخ انه لا
يصدق قضاء ويصدق ديانة والاستخدام بالايماء والاشارة استخدام ۝
والخدمة كل شيء من عمل البيوت من الطبخ والخبز والكنس وسواء استخدمه فلان او

لم يخدمه ۝ ولو حلف لا يكذب لا يحنث بالاشارة وفي الاجناس رجل حلف لا يفشي
سره فاذ خرج الى رجل واحد وذكر له فقد افشى سره فان ظهر هذا السر بين الناس او علم
رجل واحد فذكره عند رجل اخر لا يحنث لانه لم يبق سرا ۝ وفي النوازل رجل قال
دخل على جماعة وذهبوا بكل شيء لي وحلفوني ان لا اخبر باسمائهم وهم معي في السكة
اراهم لو كتب يحنث والحيلة ان تكتب جيرانه ويعرض عليه ويقال له رجل هل هذا
فيقول لا فاذا انتهى الى اسمائهم يسكت او يقول لا اقول فيظهر ولا يحنث لان هذا
ليس بخبر ۝ وسئل ابو حفص رحمه الله عمن حلفه اللصوص ان لا يخبر احدا بخبرهم فاستقبل
القافلة فقال على الطريق ذباب فان اراد بالذباب اللصوص حنث وان اراد بالذ
الحقيقة واراد الخبر بالكذب لا يحنث ۝ وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين رحمه الله
عمن قال لاخر ان نحس مرا باشي حرا الغنى فقال الاخر بار زني بو لغنت ام كه اباز دوي
لعنة بود اما كسى سنود بود قال لا يحنث وفي المحيط وسئل هو عن سكران فقال
ان حنث لعنة مرا ستت والاخر من كسى لعنت است فامرأته طالق لا تطلق الا اذا علم
انه من ابناء غيره او بعرفه وانه من ابناء غيره **جنس اخر** فيمن حلف لا يكلم فلانا
وفيه مسائل الشتم وفي الفتاوى لو حلف لا يكلم اخو فلان وله اخ واحد فكلمه ان
كان يعلم حنث وان لم يعلم لا يحنث نظيره رجل حلف ان لا ياكل من هذا الجراب الا
ارغفة وليس فيه الا رغيف واحد وهو لا يعلم به وفي التجريد حلف لا يكلم فلانا لا
حتى يكلمهما فلو نوى الحنث باحدهما يحنث وان لم يكن له نية اختلفوا قال صاحب المحيط
والمختار انه لا يحنث حتى يكلمهما ذكره في الفتاوى ومنه لو حلف لا يكلمهما وقال بالفارسية
بان دو كس سخن نكويم ونوى واحدا لا يحنث حتى يكلمهما ولا تصح نيته وينبغي ان تصح
لان المثنى يذكر ويراد به الواحد فاذا نوى ذلك وفيه تغليظ على نفسه يصح ثم في
قوله ان كلمت فلانا وفلانا لو اعاد كلمة الشرط ذكر في الجامع الكبير ان هذا على ثلاثة
اوجه اما ان قدم الطلاق على الشرط او جعل الجزاء وسطا في كلام هذا او هذا او
اواخرا اما اذا قدم الطلاق على الشرط بان قال امرأته طالق ان كلمت فلانا او وسط
الجزاء فقال ان كلمت فلانا فامرأته طالق وان كلمت فلانا طلقت ايهما وجد وبطلت
اليمين ۝ ولو اخر الطلاق فقال ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا فامرأته طالق
لم تطلق حتى يكلمهما ۝ ولو حلف لا يكلم فلانا او فلانا فكلم احدهما يحنث وكذا لو قال
فلانا او فلانا وفي مجموع النوازل اذا قال والله لا اكلم فلانا يوما ويومين وثلاثة
فهذا على ستة ايام ۝ ولو قال لا اكلمه لا يوما ولا يومين ولا ثلاثة فهذا على ثلاثة
ايام ۝ امرأة قالت لاخر تو ميتن تو انده نام دينه يحنتم ولو بعيت فلذا يكتفي باحد
الشرطين حتى لو دخلت الارض ولم يلتقط القطن تحنث كذا في الشيخ الامام الاستاذ
رحمه الله وفي المحيط واذا حلف بالطلاق ان لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما
لا يحنث قال الفضلي رحمه الله يسوي فان لم يكن له نية فالجواب كما قال في الكتاب ۝ وفي
فوائد شمس الائمة الحلواني رحمه الله لو قال اگر بخانه فلان روم وبا وي سخن گويم فكذا او لم
يذهب الى بيته لكنه كلمه في موضع اخر لا يحنث لان شرط الحنث شيئان وقد وجد احدهما
فلا يحنث ۝ ولو قال اگر بخانه فلان بروم وبا وي سخن نگويم فكذا ان المسئلة بحالها حنث

لان

لان شرط البر الذهاب الى بيته والكلام معه وقد وجد احدهما ففات شرط البر
فيحنث وفي المحيط اذا قال زن وي بطلاق اگر سيكي خورد ومقامري كند وكبز
نرد ازد قال الفضلي رحمه الله كل واحد شرط على حدة وغيره من المشايخ رحمهم الله جعلوا
الكل شرطا واحدا ۝ ولو قال سيكي خورد ومقامري كند وكبز بازي دارد فكل
واحد شرط على حدة بلا خلاف واصل هذا في الجامع الكبير في باب من الايمان ما يوجب
الرجل على نفسه رجل قال ان كنت ضربت فلانا هذين السوطين الا في دار فلان
فكذا وقد ضربه احد السوطين في دار فلان والسوط الاخر في غير داره لم يحنث ولو
قال ان لم اكن ضربته هذين السوطين في دار فلان فكذا والمسئلة بحالها حنث وفي
الجامع في هذا الباب ايضا لو قال ان لم ادخلها يعني الدار اليوم او ان لم اضرب
فلانا السوطين اليوم او ان لم اكلم فلانا وفلانا اليوم يشترط دخول الدار
وضرب السوطين وكلام الشخصين اليوم فان لم يوجد يحنث لانه فات شرط البر
فتعين الحنث ۝ حلف لا يكلم فلانا ابدا او لم يقل ابدا فهو على الابد فاي وقت كلم
حنث فان نوى يوما او يومين او ثلاثا او نوى بلدا او منزلا او ما اشبه
ذلك لا يدين في القضاء ولا فيما بينه وبين الله ولا يحنث حتى يتكلم بكلام
مستانف بعد اليمين منقطع عنها حتى لو كان موصولا بان قال ان كلمتك فانت
طالق فاذهبي لم يحنث وفي المنتقى لو قال بعد اليمين اذهبي او واذهبي وطلق
ولو قال فاذهبي لا تطلق قال لامرأته ان كلمت فلانا فانت طالق ثم قال
ان كلمت انسانا فانت طالق فكلم فلانا تطلق ثنتين المسائل في المحيط ۝ رجل قال
لامرأته كلما كلمت كلاما حسنا فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
الله اكبر طلقت واحدة ولو قال سبحان الله الحمد لله لا اله الا الله الله اكبر طلقت ثلاثا

ومما يتصل بمسائل الفصل مسائل الشتم وفي الجامع الكبير رجل
قال لاخر ان شتمتك في المسجد فكذا فشتمه في المسجد والمحلوف عليه خارج
المسجد يحنث وبمثله لو قال ان ضربتك او قتلتك في المسجد يعتبر ان يكون المحلوف
عليه في المسجد سواء كان الحالف في المسجد او لا وكذلك في كل موضع لذلك الفعل
اثر المحلوف عليه كالشج والرمي والطحاوي رحمه الله جعل الرمي كالشتم والفرق
بينهما العرف فانه يقال صلى على محمد في المسجد وان لم يكن محمد عليه السلام في
المسجد بخلاف القتل والضرب **نوع منه** وفي الفتاوى رجل قال لامرأته
ان شتمتني فانت طالق فقالت لولدها الصغير منه يا بلانه بچه ان قالت لشيء
كرهته من الولد لا يقع الطلاق وان قالت لشيء كرهته من الزوج يقع الطلاق
لانها شتمت الزوج ۝ رجل قال لامرأته ان شتمت امي او ذكرتها بسوء فانت كذا ثم
قال لها كانت امك سلام عليك فقالت لا بل امك قالوا ان كان اليمين في موضع
يسمى الشتم سلام عليك حنث لانه صار كانه قال لها امك مثلك به وان كان
ذلك في موضع لا يعرفون هذا اللفظ شتما ولا ذكرا بسوء لا يحنث وفي ديارنا
لا يعدون ذلك شتما ۝ ولو حلف لا يشتم احدا فشتم ميتا يحنث ۝ ولو حلف لا يشتم
فلانا فقال له يا ابن الزانية قال الصدر الشهيد رحمه الله المختار انه يحنث لان في

زمانيا وه بار نا بعد هذا فتذكا له ● وفي مجموع النوازل لو قال لامرأته اي عزيز
بدر ثم حلف انه لم يشتم اباها يحنث ● رجل حلف لا يتهم امرأته بشيء ثم قال لها خداي
داند كه توجه كردي لا يحنث ● امرأة تمن على زوجها بشيء صنعت في حقه فقال
الزوج اكر بيش من ابو سر زي بكرا فانت طالق فذكرت ذلك مع غيره عند غيبته لا يحنث
اذا كان مراده ذكره بين يديه في الجانبة ● رجل قال لآخر تو ده دشنام بدهي مرا من
بدهم ثم الحلف عليه ثم انه شتمه عشر اجملة او على التعاقب وهو لم يشتمه وشتمه
في وقت آخر وهو لم يشتمه لا يحنث قال نجم الدين رحمه الله لانه ذكر كلمة الغاية فانتهت
يمينه بوجود عشر شتمات منه ● ولو قال هر كاه كه مرا ده دشنام بدهي من يكي دره هم
في وقت شتمه ولم يكن هو شتمه سابقا على شتمه عشر مرات حنث ولو جمع بينهما بان قال تا تو
مرا دشنام بدهي ده بار هر كاه من تراده دشنام دهم تنتهي اليمين بعشر شتمات منه ولو
قال هر كاه ميان ما خصومت شود او لجاج شود تا تو ده بار دشنام بدهي من ترا يك بار ده
دشنام بدهم لا تنتهي اليمين منه بوجود الشتمات منه لانه ذكر هذا غاية لكل وقت وقعت في
الخصومة لعموم اللفظ فيتوقت ذلك بهذا الشرط ● رجل قال لا اشتم فلانا وحلف
عليه ثم قال له لا ابا لك ولا ولد لك ولا مال لك ولا اهلك هذا الغني واللعن شتم عند الناس
وفي طلاق الفتاوى رجل قال لصهرته اكر تو فردا او زني كه بيخ بد و نيك ما فا مراته
طالق فقالت الصهرة للختن في الغد اما ان تمسكها او تطلقها ان لم يكن الختن استشار الصهرة
في ذلك لكنها ابتدات ذلك اخاف ان يقع الطلاق لوجود الشرط ● رجل قال لامرأته
الكو مرا جواب باز كوي فكذا ثم قال لرجل مع اخوي شهر لشرست فقالت المرأة من سهري
بزار بوتم لا يحنث لانه لم يخاطبها فلم يكن جوابا له وبقية المسائل في مجموع النوازل وبعض
مسائل الشتم مر في كتاب الطلاق في الفصل الاول انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل العاشر في اليمين في الاذان

وفي التجريد لو حلف لا تخرج امرأته الا باذنه بان قال ان خرجت الا باذني فانت طالق
فغضبت المرأة وتهيأت للخروج فقال الزوج دعوها تخرج ولا نية له لم يكن اذنا
ولو نوى الاذن ثبت بالدلالة له ● ولو قال لها في غضبه اخرجي لا نية له كان على
الاذن الا اذا نوى اخرجي حتى تطلقي ● وفي الفتاوى لو قال لها اخرجي ان خرجت لتحزين
الله اذ ليريك مما تكرهين او ابشار ذنب والحنث فقال لها هر كجا خواهي رو تا بالا
اذن في الاول ليس باذن وفي الثاني اذن قيل كلاهما ليس باذن ولو قالت اريد ان اخرج
حتى اصير مطلقة فقال الزوج نعم فهذا ليس باذن ان كان قول الزوج على وجه
التهديد ● ولو اخرجت بعض قدميها فان كان اعتمادها على البعض الداخل لا يحنث
وان كان على البعض الخارج يحنث وان كان عليهما وجوب ان لا يكون حانثا ولو سمع
سائلا بالابواب الناس فقال لها اعطي السائل كسرة الخبز فان كان السائل بحيث لا يقدر
على دفع ذلك اليه الا بخروجها من الدار فهذا اذن بالخروج وان كان السائل وقت
الامر بالاعطاء بحيث تقدر المرأة على دفع ذلك اليه من غير خروج فهذا لا يكون اذنا
بالخروج وكذا لو خرج السائل عنه المرأة بجانب حتى صار بحال تقدر المرأة على الدفع اليه

من غير

من غير خروج حتى انصرف فخرجت ودفعت اليه طلقت ايضا ● ولو حلف بطلاق
امرأته على جاريته ان لا تخرج فقال للجارية اشتري بهذه الدراهم لحما فهذا اذن
بالخروج ● وفي النوازل لو اذن لها بالخروج الى بعض اهلها فلم تخرج وخرجت لكنس الباب
طلقت ولو لم تخرج حين اذن لها فخرجت في وقت آخر اخاف ان يقع الطلاق ● رجل
خرج مع الوالي وحلف ان لا يرجع الا باذنه فسقط منه شيء فرجع لذلك لا تطلق
ولو اذن لها بالخروج الى بعض اهلها فاهلها ابواها فان لم يكونا في الاحياء فاهلها
كل ذي رحم محرم منها فان كان لها ابوان لكل واحد منهما منزل على حدة بان تزوجت الام
فالاهل منزل الاب هذا الفرع في مجموع النوازل ولو اذن لها بحيث لا تسمع لا
يعتبر والعبد ذوي جعل هذا قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف فيعتبر
وفي الفتاوى الصغرى لو اذن لها بالعربية وهي لا تعلم لم يعتبر ● وفي الفتاوى
لو قال لا تخرجي الا برضاي ولا تخرجي بغير رضاي واذن لها وهي لم تسمع اذنه ولم
تعلم فخرجت لا يحنث ● وفي التجريد لو اذن لها وهي نائمة فهو اذن ● وفي النوازل ليس
باذن كالاذن بالعربية ● ولو اذن لها مرة ثم نهاها بعد الاذن بعمل ● ولو قال اذنت
لك كلما خرجت ثم نهاها صح النهي ايضا عند محمد خلافا لابي يوسف وفي المنتقى لو اذن لها
ثم قال لها بعد ذلك لا اذن لك فخرجت يحنث وقال ابو يوسف لا يحنث في الخروج الاول
فان خرجت بعد ذلك بغير اذنه يحنث ● وفي المحيط لو قال الا بامري فالامر ان يسمعها بنفسه
او رسوله فان اشهد قوما على ذلك لم يكن امرا ولو بلغوها وامرهم بالتبليغ فخرجت لا تطلق
وان لم يامرهم فخرجت تطلق ● وفي الارادة والهوى والرضى لا يشترط سماعها رضاه
وارادته **نوع منه** وفي الاصل لو قال لامرأته انت طالق ان خرجت الا باذني او
برضاي او بعلمي فهذا على كل مرة فان قال عنيت به مرة واحدة دين في القضاء عندهما
وهو احد الروايتين عن ابي يوسف ولو قال لها اذنت لك ابدا او الدهر او كلما شئت
او اردت فهو اذن لها في كل مرة وكذا لو قال لها اذنت لك عشرة ايام فلها ان تخرج
في العشرة ما شاءت ● ولو قال لها ان فعلت كذا فقد اذنت لك لا يكون اذنا وفي
الروضة للزندويسي لو قال لها ان خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق فاذن لها مرة
فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث ● ولو قال لها ان خرجت من الدار حتى آذن
لك فاذن لها مرة تنتهي اليمين فلو خرجت بعد ذلك بغير اذنه لم يحنث وان نوى بكلمة حتى
الا صحت نيته قضاء وديانة وان نوى بقوله الاجل صحت نيته ديانة لا قضاء
ولو قال لها كلما خرجت من الدار بغير اذني يشترط الاذن في كل مرة ● ولو قال لها
متى خرجت او متى ما خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق فخرجت مرة باذنه ثم مرة اخرى
بغير اذنه لا يحنث ● ولو قال هر كاه كه بي دستوري من از خانه بيرون آيي فانت طالق فاذن
لها مرة ثم خرجت مرة ثانية بغير اذنه تطلق ● وقيل في قوله متى ومتى ما يشترط الاذن
في كل مرة وفي كلمة حتى والان اذن يكتفى بالاذن مرة ● وفي التجريد عن محمد رحمه الله اذا حلف
لا يخرج الا بعلمه فاذن لها فخرجت بعد ذلك وهو لا يعلم فهو حانث ● ولو حلف على امرأته
ان لا تخرج من الكورة الا باذنها او حلف المولى على عبده او سلطان حلف رجلا
ان لا يخرج الا باذنه ثم بانت المرأة وخرج العبد عن ملك المولى وعزل السلطان سقطت

اليمين لا تعود وان عادت الولاية للمولى والسلطان او تزوج المرأة وكذا صاحب
الدين اذا حلف المطلوب لا يخرج من البلدة الا باذنه فاليمين مقيدة بحال قيام
الدين فان سقط الدين بطلت ثم لو عاد لم يعد وعلى هذا القياس لو حلف رجلا
ليرفعن اليه كل داعر يعرفه في محلته فلم يعلم حتى عزل السلطان سقطت اليمين ولم
تعد ابدا ۝ ولو ان الحالف علم بمعرفة ذلك فاخر رفعه حتى عزل حنث في يمينه ولم
ينفعه رفع ذلك الا ان يعني ان يرفعه اليه على كل حال ۝ ولو حلف لا يخرج امرأته
من هذه الدار ولا عبده فابانت المرأة وخرج العبد عن ملكه ثم خرجا حنث ولا يدين
في القضاء اذا نوى التقييد بحال قيام الزوجية والملك الكل في التجريد ۝ وفي العتابي
لو قالت امرأة لزوجها ائذن لي بالخروج الى بيت امي فقال اذنت لك فعبدي حر
ثم قال لها اذنت لك بالخروج لا يحنث وليس هذا مثل التزوج ۝ لو قال لعبده اذنت
لك بتزوج فلانة فكذا ثم قال اذنت لك بتزوج النساء او بالتزوج حنث ۝ ولو حلف
وقال لعبده ان اشتريت هذا العبد بغير اذني فكذا فاذن له في التجارة فاشترى
هذا العبد يجوز ويحنث اما لو قال له اذنت لك بشراء البز فاشترى هذا العبد
يجوز ولا يحنث والفرق في ان المسألة الاولى الاذن عام او مطلق فيتناول شراء
العبد بعمومه او باطلاقه اما في المسألة الثانية فالاذن خاص مقيد لكن صار
ماذونا في جميع التصرفات ۝ وفي مجموع النوازل لو حلف لا يخرج من المصر الا باذن
امرأته فقالت له امرأته اذنت لك ان تخرج عشرة ايام فذهب ولم يجئ الى تمام عشرة
ايام لا يحنث لان المحلوف عليه الذهاب بغير اذن وههنا الذهاب باذن اما المكث
باكثر من عشرة ايام ليس بداخل في اليمين بل اليمين على الذهاب بغير الاذن ۝ ولو قال
لامرأته ان خرجت من هذا البيت بغير اذني فانت طالق وقد كانت رهنت محدودا
لها فاستأذنت للخروج فقال لها اذهبي وادفعي الدراهم واقبضي الرهن فخرجت وذهبت
فلم تجئ واحتاجت الى الخروج مرارا لا تطلق كذا في النسفي رحمه الله والله تعالى اعلم

الفصل الحادي عشر في الصلاة والصوم والقراءة والغسل

وهو ابتداء القسم الثاني وفي العتابي رجل قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر
فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ۝ ولو صلى ركعتين عتق بالركعة الاولى هكذا ذكر القدوري
في شرحه ۝ وفي الجامع لو قال عبدي حر ان صلى اليوم صلاة فصلى ركعة وقطعها لا يحنث
ولو لم يقل صلاة يحنث اذا قيدها بالسجدة ۝ ولو حلف لا يصلي صلاة فصلى ركعتين
ولم يقعد قيل يحنث وقيل لا يحنث وقيل ان عقد يمينه على الفعل لا يحنث وان عقد
يمينه على العرض وهي من ذوات المثنى فكذلك وان كان من ذوات الاربع يحنث وهو
الاشبه ۝ وفي مجموع النوازل حلف لا يصلي باهل هذا المسجد ما دام فلان حيا فصلى فيه
لمرض فلان ثلاثة ايام ولم يصل فيه او كان صحيحا فلم يصل فيه ثلاثة ايام فانه لم يحنث الحالف
اذا صلى بهم لانه لم يؤمهم ۝ حلف لا يصلي خلف فلان فقام عن يمينه وصلى يحنث الا ان لم
يكن له نية وان نوى ان يكون خلفه حقيقة لا يدين قضاء ۝ ولو قال والله لا اصلي معك
فصليا خلف الامام يحنث الا اذا نوى الصلاة معه ليس معهما غيرهما ۝ رجل حلف لا يؤم

احدا

احدا فافتتح الصلاة لنفسه يعني نوى ان لا يؤم احدا فجاء قوم واقتدوا به
حنث قضاء لا ديانة اذا ركع وسجد وكذا لو صلى الحالف بالناس يوم الجمعة ونوى
ان يصلي الجمعة لنفسه جازت الجمعة له ولهم استحسانا وحنث قضاء لا ديانة
ولو اشهد في غير الجمعة قبل ان يدخل في الصلاة انه يصلي لنفسه والمسألة
بحالها لم يحنث ديانة وقضاء ۝ ولو افتتح الصلاة ثم احدث فقدم رجلا حنث
ولو قال عبدي حر ان صليت الجمعة مع الامام وقد كان ادرك الامام في الثانية وقضى
الركعة الاولى لا يحنث بخلاف ما لو قال عبدي حر ان ادرك الظهر مع الامام فادرك
الامام في التشهد ودخل في صلاته فانه يحنث ولو امهم في صلاة الجنازة او سجدة
التلاوة لم يحنث ۝ رجل قال لامرأته ان لم تصلي الساعة ركعتين فانت طالق فقامت
ولزمت فحاضت حنث في يمينه هذا في طلاق العتابي قال نجم الدين هذا الجواب
يستقيم على قول ابي يوسف كما في مسألة الكوز والصحيح انها تطلق عند الكل لوجود
شرط الحنث وهو عدم الصلاة وهو كما لو قالت لله علي ان اصوم غدا وغدا يوم حيضها
صح نذرها ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي لا يصح وكذا لو قال لها ان لم تصومي
غدا فانت طالق فصامت من الغد فحاضت حنث في يمينه ۝ ولو قال لها ان لم
تصلي الفجر غدا فانت طالق فاصبحت وشرعت في الصلاة فطلعت الشمس افتى ركن الاسلام
على السغدي انها تطلق واجاب شمس الائمة الحلواني انها لا تطلق ۝ وكذا لو غسلت
كل عضو ثلاثا ثلاثا ولو غسلت مرة مرة امكنها ان تصلي قبل طلوع الشمس اجاب
شمس الائمة رحمه الله انها لا تطلق ايضا ۝ رجل حلف وقال لما اخرت الصلاة عن وقتها
وقد نام عن صلاته حتى خرج وقتها فقضاها حين استيقظ يحنث وقيل لا يحنث
والوقف في حقه هذا قال رضي الله عنه هذا اذا نام قبل دخول الوقت اما اذا نام
في وقت الصلاة فخرج وقتها فالجواب كما قال انه يحنث ۝ وفي المحيط قال
ان تركت صلاة فانت طالق فتركت وقضتها قال بعضهم لا تطلق وبه افتى عبد الرحيم
الكرميني رحمه الله وعند بعضهم تطلق وبه افتى ركن الاسلام على السغدي رحمه الله
وهو الاشبه ۝ حلف لا يقرأ اليوم فالحيلة ان يأتم بغيره ۝ حلف لا يقرأ سورة
من القرآن فنظر في المصحف حتى اتى آخرها لا يحنث بالاتفاق وابو يوسف سوى
بين هذا وبين ما اذا حلف لا يقرأ كتاب فلان ومحمد فرق يعني لو حلف لا يقرأ
كتاب فلان فنظر في كتابه وفهم ما فيه حنث في قول محمد لحصول المقصود دون القراءة
وهو على ما في الكتاب ولا يحنث على قول ابي يوسف لعدم القراءة وعليه الفتوى
ولو قال لئن قرأت كل سورة من القرآن فعلي ان اتصدق بدرهم قال محمد هذا على
جميع القرآن ولا يحنث بالتسمية الا ان ينوي التسمية التي في سورة النمل ۝ ولو
حلف لا يقرأ سورة فترك حرفا منها حنث ولو ترك آية طويلة لا يحنث ۝ اذا
حلف لا يتوضأ من الرعاف فرعف ثم بال ثم توضأ او بال ثم رعف ثم توضأ
فالوضوء منهما ويحنث ۝ وكذا لو حلف لا يغتسل من امرأته هذه من جنابة
فاصابها ثم اصاب امرأة اخرى او على العكس واغتسل يكون الاغتسال منهما
ويحنث في يمينه ۝ انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل الثاني عشر في اليمين في الأكل

وفي التجريد الاكل ان يوصل الى جوفه مما يتاتى فيه المضغ والهشم سواء مضغه
ثم ابتلعه او ابتلعه غير ممضوغ والشرب ان يوصل الى جوفه مما لا يتاتى فيه الهشم
في حال وصوله كالماء والنبيذ واللبن ولو حلف لا ياكل شيئا لا يتاتى فيه
المضغ بنفسه فاكل مع غيره وهو مما يؤكل كذلك يحنث نحو ان حلف لا ياكل هذا
اللبن فاكله بخبز او بتمر حنث • ولو حلف لا ياكل هذا العسل فاكله كذلك حنث
ولو صب عليه ماء فشربه لم يحنث في قوله لا اكل وحنث في الشرب • ولو حلف
لا ياكل هذا الرغيف فجففه ودقه وصب فيه الماء ثم شربه لم يحنث وان اكله مبلولا
حنث وكذا السويق اذا شربه بالماء يكون شربا لا اكلا وان بله ثم اكله حنث • وفي
ايمان الاصل لو حلف لا ياكل طعاما ما سماه فمضغه حتى دخل جوفه من مائه ثم
القاه لم يحنث ولو فعل هذا بالعنب ياتي في جنس الفاكهة • وفي العتابي في الصغرى
الغداء عبارة عن اكل مرة يقصد به الشبع والتعشي كذا ووقته من طلوع
الشمس الى الزوال وما يتغدى به ما يعتاده حتى ان المصري اذا حلف على ترك الغداء
فشرب اللبن لا يحنث والبدوي بخلافه • وفي الملتقط لو حلف لا يتعشى فاكل لقمة
او لقمتين لم يحنث • رجل اكل شيئا يسيرا فقال له رجل تغديت فقال عبده
حر ان كان تغديت قالوا لا يكون حانثا حتى ياكل اكثر من نصف الشبع • ولو
حلف في رمضان ان لا يتعشى الليلة فاكل بعد انتصاف الليلة لا يحنث والسحر
بعد ذهاب ثلثي الليلة الى طلوع الفجر الثاني • وفي التجريد الغداء من طلوع الفجر
الى الزوال والعشاء من الزوال الى نصف الليل والعشاء ان ياكل اكثر من نصف الشبع
والذوق ان يوصل الشيء الى فيه ويجد طعمه سواء طعمه او لا فان عنى بالذوق الاكل
لم يدين في القضاء وسواء كان ماكولا او مشروبا • وفي المحيط فيمن حلف لا يذوق
فاكل او شرب يحنث • ولو حلف لا ياكل او لا يشرب لا يحنث بالذوق • وروى هشام
حلف لا يذوق فيمينه على الذوق حقيقة وهو ان لا يوصل الى جوفه الا ان يتقدمه
كلام يدل عليه نحو ان يقول رجل تغد معي فحلف لا يذوق معه طعاما
ولا شرابا فهذا على الاكل والشرب • حلف لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما
يحنث • ولو قال لا اذوق طعاما وشرابا فذاق احدهما لم يحنث • ولو حلف لا ياكل
الطعام ينصرف الى كل مطعوم حتى لو اكل الخل يحنث واذا عقد يمينه على كل ما هو
ماكول بعينه ينصرف الى اكل عينه واذا عقد على ما ليس مما يؤكل بعينه او على كل ما
هو ماكول بعينه الا انه لا يؤكل كذلك عادة ينصرف يمينه الى ما يتخذ منه مجازا
وبيان هذا حلف لا ياكل من هذا العنب فاكل من زبيبه او عصيره لا يحنث لانه ماكول
بعينه • حلف لا يذوق من هذا الخمر شيئا فذاقه بعدما صارت خلا لا يحنث • حلف لا يذوق
من هذه الشاة ينصرف الى اللحم دون ما يخرج منها لان عين الشاة ماكول • ولو حلف
لا ياكل من هذا الكرم فاكل من عنبه او زبيبه او عصيره حنث • ولو حلف لا ياكل من هذه
النخلة فاكل من ثمرها او من طلعها او بسرها حنث ولو اكل من ناطفها او نبيذ ثمرها

لم يحنث

لم يحنث ولو اكل الخل المتخذ من الكرم لم يذكر في الكتاب قالوا ينبغي ان لا يحنث وفي
فتاوى قاضي خان ولو حلف لا ياكل من هذا الكرم فاكل من عصيره او خله او ربه او
فلانجه او ما اشبه ذلك لا يكون حانثا ولو اكل من عنبه او من زبيبه او حصرمه او
او كمثراه يابسا او غيره يابس كان حانثا لان عين هذه الاشياء تخرج من الكرم من غير
ان يتعلق حصوله بصنع العبد فاما القسم الاول فلا يخرج من الكرم من غير صنع و
ولو حلف لا ياكل من هذا اللبن فاكل من زبده او سمنه او شيرازه لم يحنث • ولو حلف
لا ياكل من هذا اللحم شيئا فاكل من مرقته لم يحنث ان لم يكن له نية المرقة الكل في الجامع
وفي الاصل لو حلف لا ياكل لحما ولا نية له لا يحنث باكل السمك ويحنث باكل لحم الابل
والغنم والطيور مطبوخا كان او مشويا او قديدا فهذا من محمد رحمه الله اشارة الى انه
لا يحنث باكل النيء • وفي فتاوى ابي الليث عن ابي بكر الاسكاف انه لا يحنث وهو الاظهر
وعند الفقيه ابي الليث يحنث ويستوي فيه الحلال والحرام حتى لو اكل لحم الخنزير او
الانسان يحنث وفي اكل السمك ان نوى يحنث ايضا • ولو اكل شيئا من الرؤس يحنث بخلاف
ما لو حلف لا يشتري لحما فاشترى الرأس المشوي لا يحنث في نسخة الامام السرخسي
وفي الشافي جعل الشراء والاكل واحدا قال والاول اصح • ولو اكل شيئا من البطون
كالكبد والطحال يحنث هذا في عرف اهل الكوفة وفي عرفنا لا يحنث وكذا في شحم
الظهر لانه لحم لكنه سمين ولا يحنث في شحم البطن والالية بالاجماع لانه ينفى عنه
اسم اللحم ولا يستعمل استعمال اللحم في اتخاذ الباجات • ولو اكل اللحمة التي في
وسط الالية حنث لانه لحم • ولو حلف لا ياكل شحما فاكل شحم الظهر الذي خالطه لحم
لا يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله هو الصحيح والشواء والطبيخ على اللحم خاصة وان
كان له نية فعلى ما نوى ولا يدخل فيه السمك المشوي والرأس على البقر والغنم عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما على الغنم خاصة • ولو حلف لا ياكل من هذه الشجرة فقطع
غصنا من هذه الشجرة ووصل بشجرة اخرى فاكل من ثمر تلك الشجرة من هذا الغصن لا يحنث
وقال بعضهم يحنث في شرح السير الكبير • وفي الاصل لو حلف لا ياكل شيئا من الحلوى
من خبيص او عسل او سكر او ناطف حنث قال الامام النسفي في شرح الشافي هذا في
عرفهم اما في عرفنا فلا يحنث بالعسل والسكر والرطب • ولو حلف لا ياكل خبزا فاكل
خبز الحنطة او الشعير يحنث ولا يحنث بغيرهما الا ان ينويه او يكون خبز بلدهم
ذلك حتى يحنث بخبز الارز بطبرستان وفي ديارنا لا يحنث وفي خبز الارز والذرة
ان كان من اهل بلد اعتادوا ذلك خبزا يحنث الكل في الاصل • وفي العتابي لو حلف
لا ياكل خبزا فاكل قرصا يقال له بالفارسية كليجه او جوزينجا او ميشرا يقال له
بالفارسية نواله برنج قال الفقيه ابو الليث في الجوزينج لا يحنث وفي القرص
والميشر يحنث وفي خبز القطايف لا يحنث • وفي فتاوى قاضي خان ولو حلف لا ياكل
خبزا فاكل ثريدا لا يحنث في يمينه لانه لا يسمى خبزا مطلقا وكذا لو حلف ان لا ياكل
هذا الخبز فاكله بعد ما تفتت لا يحنث لانه لا يسمى خبزا • ولو اكل العصيد او التماج
لا يحنث • ولو حلف لا ياكل خبزا فاكل سنبوسقا يقال له بالفارسية سنبوسه
قال رحمه الله ينبغي ان يحنث ولو حلف لا ياكل طعاما فاكله دواء ان كان من الدواء الذي

لا يكون طعاما ولا غداء او يكون من الاشياء كالسقمونيا لا يحنث اما اذا كان له
حلاوة كالجلنجبين يحنث وفي المحيط لو حلف لا يشرب دواء فشرب لبنا
او استعط بدهن فليس بدواء وكذا الحجامة ليست بدواء فالحاصل ان كل شيء
تسميه الناس دواء فتسميته عليه وما لا تسميه الناس دواء لا تقع عليه اليمين
وان تداوى به الحالف • رجل حلف لا ياكل مليحا فاكل طعاما مما اذا كان ما يقال
له بالفارسية شور يحنث وصار كمن حلف لا ياكل الفلفل فاكل طعاما فيه فلفل ان
وجد طعم الفلفل يحنث والفقيه يفرق بين الملح والفلفل في الفلفل يحنث لان
عينه غير مأكول وفي الملح لا يحنث ما لم ياكل عين الملح مع الخبز ومع شيء آخر الا اذا
كان وقت اليمين دلالة على صرفه الى الطعام المالح وقال القاضي الامام يحنث في
الوجهين باعتبار عموم المجاز قال رحمه الله وبقول الفقيه يفتى • ولو حلف لا ياكل
اداما فلا نية له فالادام الخل واللبن والزيت والزبد واشباه ذلك مما يصطبغ
به الخبز ويختلط به اما الجبن والبيض والسمك واللحم فليس بادام في قول ابي حنيفة
وهو الظاهر من قول ابي يوسف واجمعوا على ان العنب والبطيخ والتمر ليس بادام والملح
ادام والمعنى فيه ان الادام تبع وحقيقة التبعية فيما يختلط بالخبز كالخل
اما اللحم والبيض والجبن فيؤكل بدون الخبز فان نوى ذلك فحينئذ يحنث لانه
شدد على نفسه في الاصل • ولو حلف لا ياكل من هذا الخل فاتخذ منه سكباجة
فاكل يحنث • ولو حلف لا ياكل من لبن هذه البقرة فاكل من مخيضها الذي يقال
له بالفارسية دوغ زدة يحنث لانه من لبنها ولو اكل من مرقة تتخذ من
مخيضها يقال له بالفارسية دوغبا لا يحنث لانه صار شيئا آخر • ولو حلف
لا ياكل اللبن فطبخ اللبن مع الارز فاكل لا يحنث وان لم يجعل فيه الماء ويرى عينه
كذا ذكر في المنتقى • وفي مجموع النوازل ان كان يرى عينه ويجد طعمه يحنث
ولو حلف لا ياكل الزعفران فاكل الكعك وعلى وجهه الزعفران يحنث • ولو
حلف لا ياكل هذا السمن فجعله خبيصا فاكله يحنث وكذا في كل موضع يرى
عينه وان وجد طعمه ولا يرى عينه لا يحنث • ولو حلف لا ياكل هذا التمر فجعله
عصيدة فاكله لم يحنث • ولو حلف لا ياكل هذا الدقيق فاكل من خبزه يحنث
وفي النوازل لو اتخذ منه خبيصا فاكله اخاف ان يحنث وخبز القطايف يكون
كذلك • وفي فتاوى قاضي خان وان اكل عين الدقيق اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يحنث • وفي مجموع النوازل والمنتقى عن محمد رحمه الله فيمن حلف على
ما لا يؤكل ان لا ياكله فاشترى به ما يؤكل فاكله لا يحنث • حلف لا ياكل كل
الثمار فاكل الا د طبخ يحنث • ولو حلف لا ياكل دهنا يحنث باكل دهن الكراع
بخلاف ما لو حلف لا يشتري دهنا • ولو حلف لا ياكل سكرا فاخذ سكرا في الفم
ومصه حتى ذاب فابتلعه لم يحنث • ولو فعل هذا في الصلاة تفسد صلاته
في فتاوى البقالي في الفصل الثاني من الايمان • ولو حلف لا ياكل رمانة فمص
رمانة لم يحنث كذا روي عن ابي يوسف ومحمد رحمهم الله وفي التجريد لو حلف لا ياكل
من حلو هذا الكرم وحامضه فاكل من بسره وعنبه يحنث • ولو قال ان شربت

من ذلك خوارزم فعلى الدين في مجموع النوازل ولو حلف لا ياكل ما يخرج من هذه
الشاة فاكل من لبنها يحنث وكذا الزبد لانه مستغرق في اللبن كالزيت في الزيتون
ولو اكل من شرازها او سمنها لم يحنث لانه مصنوع متغير • ولو حلف لا ياكل من
هذا المسلوخ فاذيب اليه هذا المسلوخ حتى صارت ذهنا فاكل لا يحنث وفي مجموع النوازل
النوازل لو حلف لا ياكل اذ يؤكل فلانا فالشم يوطيه لب الجوز لا يحنث • سئل
الزعفراني رحمه الله عن هذه المسئلة فسأل محمد بن زكريا فاشار الى هذه الحيلة ولو
حلف لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنز فجواب الجامع انه يحنث • وفي الفتاوى لا
يحنث سواء كان الحالف مصريا او قرويا قال الصدر الشهيد رحمه الله وعليه
الفتوى • وفي مجموع النوازل لو حلف لا ياكل لحم البقر فاكل لحم جاموس حنث وعلى
القلب لا يحنث لان البقر اسم جنس والجاموس اسم نوع قال الامام قاضي خان
وينبغي ان لا يحنث في الفصلين لان الناس يفرقون بينهما وهو كما لو حلف ان لا ياكل
لحم شاة فاكل لحم العنز • ولو حلف لا ياكل لحما فاكل لحما غير مطبوخ قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله انه يحنث ولو حلف لا ياكل لحما يشتريه فلان فاشترى فلان
فذبحها فاكله الحالف لا يحنث **نوع منه** وفي طلاق مجموع النوازل رجل اشترى
شيئا من اللحم فقالت امرأته هذا اقل من من وحلفت عليه فقال الزوج ان لم يكن
منا فانت طالق فانه يطبخ قبل ان يوزن فلا يحنث الرجل ولا المرأة • وفي الفتاوى
رجل حلف وقال ليس في منزلي مرقة فاذا في منزله مرقة ان كانت قليلة يحنث لو علم
لا يقول عنده بامرقة ارجو ان لا يحنث وان كانت كثيرة لكنها فاسدة فكذلك وان كانت
شيئا للبعض ولا شيئا للبعض يحنث • ولو حلف لا ياكل من هذه القدر وقد اغترف
منها قبل يمينه بصفحة فاكل مما في القصعة لا يحنث • رجل قال مما امست ذلك
بنحم ونحو دم وحلف عليه وباشكان جوشده اذ وجوزه لا يحنث • ولو حلف لا
ياكل من طبيخ فلانة فسخنت له قدرا وقد طبخها غيرها لم يحنث في التجريد • ولو قال
لامرأته ان ذبك كردة توخوارزم فهو كقوله تحته لو فلو وضعت المرأة القدر في التنور
ان لم يكن في التنور نار وان وقدت هي تطلق وان اوقد غيرها لا تطلق وان كان في
التنور نار ان اوقدت قبل الوضع وقع الطلاق وان اوقد غيرها تكلموا فيه قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله وعندي انها تطلق فان في العادة يسمى كل من وضعت القدر طابخة
قال الصدر الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى • رجل حلف لا ياكل طبيخا ينوي فان لم
يكن له نية فهو على اللحم خاصة وذكر العتابي ان هذا الاسم يجعل على اللحم الذي
يجعل في الماء وذلك الا اذا نوى غيره والقلية التي لا مرق لها ليست بطبيخ • ولو
اكل المرق يحنث ولو طبخ الارز بودك فهو طبيخ ولو طبخ بسمن او زيت فليس بطبيخ والطبيخ يقع
على اللحم والمرق قال ابن سماعة الطبيخ يقع على الشحم ايضا • وفي فتاوى النسفي رجل قال
لاصحابه دوزجهار شنبه شما را دعوت كنم وحلف عليه فهذا على اقرب اربعاء والشرط
ان يضيفهم في هذا اليوم في اي مكان وجدهم جملة او متفرقا او يسمى هو مضيفا ويكون
تلك ضيافة حتى لو اطعمهم خبز القفار يحنث • فلو كانوا في موضع لا يمكنه الوصول اليهم
في هذا اليوم يحنث لعدم البر بخلاف مسئلة الكوز لان شرب الماء المراق غير متصور اما

قطع المسافة البعيدة في زمن قريب فيتصور في الجملة فصار بمنزلة من السماء
ولو قال لقوم الى كانه من بها من يومئذ فكذا او حلف عليه فذهبوا ولم يطعموا شيئا
لا يحنث **جنس اخر** وفي المنتقى لو حلف لا ياكل مما يملكه فلان فاكل منه بعد خروجه
من ملكه لا يحنث ولو حلف لا ياكل مما يشتريه فلان فاشتراه المحلوف عليه ثم باعه
فاكل منه الحالف لم يحنث ولو قال لا اكل من ميراث فلان شيئا فمات فلان فاكل
من ميراثه يحنث فان مات وارثه فاورث ذلك الميراث فاكل منه لم يحنث لنسخ الميراث
الاخر الميراث الاول كالشراء الاخر الشراء الاول ولو حلف لا يطعم فلانا من ميراث
ابيه فورث طعاما فاطعمه او دراهم فاشترى طعاما فاطعمه يحنث ولو اشترى
بالطعام طعاما فاطعمه لم يحنث ولو حلف لا ياكل مما زرع فلان فاكل من الزرع
الذي زرع فلان عند الزراع او عند من اشترى منه يحنث لان الزرع لا ينسخه
الشراء فان اشترى رجل من ذلك الزرع بذرا فزرع فاكل منه لم يحنث الكل في المنتقى
ولو حلف لا ياكل من الطعام بضيعة فلان بضيعته وباعه فاكل الحالف يحنث وفي
التجريد لو حلف لا ياكل من كسب فلان فاكتسب المحلوف عليه ومات فورثه رجل
فاكل الحالف منه حنث ولو انتقل الى غيره بشراء او اجارة او هبة او وصية لم يحنث
ولو حلف لا يشتري ثوبا مسه فلان فباعه منه حنث **نوع منه** وفي الفتاوى
رجل حلف لا ياكل من خبز فلان فتناول من ماء خبز المحلوف عليه لا يحنث قيل هذا
في الشتاء اما في الصيف يحنث في يمينه وكذا لو اكل من قشر بطيخ فلان او ان زبره على
باب داره ان كان لا يعطي مثله الفقير ولو حلف لا ياكل من زاده فلان فاكل من
حمله فلان ينبغي ان يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا ياكل من مال ختنه شيئا فدفع
اليه عجينا من عجين ختنه فجعل في عجين اخر فخبز واكل لا يحنث وكذا لو حلف لا يشرب
من شرابه او لا ياكل من ملحه فاخذ ماء وملحا وجعله في العجين لا يحنث لان ذلك لا يسمى
وفي الفتاوى لو قال لامرأته اذا اكلت والدتك من مالي فانت طالق ثلاثا فطبخت
امرأته قدرا لجارتها وجعلت فيه شيئا من التوابل من مال زوجها فاكلت والدتها
من القدر ان فعلت برضا صاحبة القدر وبرضا زوجها لا يحنث وقيل لا يحنث على كل
حال لان التوابل دخلت في ملك صاحبة القدر فلم تكن الوالدة اكلته من مال الزوج
ولا حاجة الى رضا الزوج ولو حلف لا ياكل من خبز ختنه فمات الختن وخلف لامرأته
النفقة فاكل منه لم يحنث لانه باق على ملكه قال القاضي الامام هذا اذا لم يفرز
لكن قال لها كلي منه بقدر ما يكفيك اما اذا افرز قدرا من الدقيق ودفعها اليها
صار ملكا لها لا يحنث وفي كتاب رزين لو حلف لا ياكل من طعام امرأته فاذا خلت عليه
الطعام وقالت له ان تجوز واكل لا يحنث ولو لم تقل ذلك تجوز يحنث وفي الفتاوى
رجل له امرأة ولها بقرة لبون لحقته وحشة بسبب البقرة ولبنها فقال ان شربت
من لبنك فانت طالق فيصرف الى لبن البقرة فان باعت المرأة من بايعها ثم اكل هو لا يحنث
وفي مجموع النوازل امرأة وهبت طيرا فقال لها زوجها ان لم ترده الي تو نحوه
فانت طالق فوهبت من اخر فاكل الحالف يحنث قال رحمه الله وعلى قياس ما ياتي ينبغي
ان لا يحنث صورة نقابه في الفتاوى لو حلف لا ياكل من ثمن غزل فلانة فباعت غزلها

ووهبت

ووهبت الثمن لابنها ثم وهب الابن للحالف فاشترى به الحالف شيئا فاكل لا يحنث وهذا
اصح من الاول ولو قال ان اكلت من مالك لا يحنث اذا باع واشترى هو واكل وفي الفتاوى
رجل حلف لا ياكل من مال فلان فتناهدا فتناول بالفارسية يحنث فاكل الحالف لا يحنث
وفيه نظر قال رضي الله عنه قلت للقاضي الامام لو كان احد الشركاء صبيا لا يجوز هذا ولو
كان كل واحد منهم اكل من مال نفسه ينبغي ان لا يجوز قال نعم استحسن لكن لم يصرح بخلاف
نوع منه وفي الاصل لو حلف لا ياكل من طعام اشتراه فلان فاكل من طعام اشتراه
فلان مع غيره حنث الا اذا نوى شراء فلان وحده بخلاف ما لو حلف لا يلبس ثوبا اشتراه
فلان مع غيره لم يحنث لان الثوب اسم للكل فلا يقع على البعض وكذا لو حلف لا يدخل دارا
اشتراها فلان فدخل دارا اشتراها فلان وغيره لا يحنث وفي الفتاوى لو حلف
لا ياكل من خبز فلان او طعام فلان فاكل خبزا بينه وبين فلان يحنث وقال في مجموع
النوازل لو حلف لا ياكل رغيفا لفلان فاكل رغيفا بينه وبين غيره يحنث وفي مجموع
النوازل لا يحنث لانه اكل حصته ولو قال رغيف فلان لا يحنث وكذا دار بين اختين
قال زوج احديهما ان دخلت الا في نصيبك فانت طالق وهي غير مقسومة فدخلت لا
يحنث لانها ما دخلت في غير نصيبها ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بينه
وبين غيره لا يحنث ولو حلف لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره يحنث
لان نصف الارض يسمى ارضا ونصف الدار لا يسمى دارا ولو حلف لا ياكل من مال ابيه فاكل
من حب حل بينه وبين ابيه حنث وفي التجريد قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لو حلف
لا ياكل من طبيخ فلان فاكل مما طبخ هو وغيره حنث ولو حلف لا ياكل من قدر طبخها فلان لم
يحنث ولو قال لا اكل من رمان اشتراه فلان فاشترى فلان مع غيره فاكل حنث
ولو قال من رمانه لم يحنث ولو قال لا البس من نسج فلان فنسج فلان مع غيره حنث ولو
قال ثوبا من نسج فلان لم يحنث ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة
وغزل اخرى حنث ولو حلف لا ياكل من مال فلان شيئا فاشترى بدراهم مشتركة بينهما
لم يحنث قال رحمه الله هذا يؤيد مسئلة الشاهد **نوع منه** رجل قال والله لا اكل
من طعامك والمحلوف عليه يبيع الطعام فاشتراه منه فاكل حنث وكذا لو قال
لا البس من ثيابك ولو قال ان اكلت من مال الابوين فعلي حجة فاكل بعد موتهما لم يحنث
ولو قال لهما ان اكلت من مالكما بعد موتكما والمسئلة بحالها يحنث ولو حلف لا ياكل
من كسب فلان فاوصى له انسان فاكل الحالف يحنث ولو ورث المحلوف عليه فاكل
الحالف منه لم يحنث ولو وهب المحلوف عليه طعاما للحالف وقبضه ثم اكل لم يحنث
وكذا لو اوصى له ولو ورث منه الحالف حنث لانه بقي كسبا للاول حتى يحدث فيه
كسب اخر والمهر كسب المرأة وكذا ارش الجراحات الكل في الفتاوى وسئل نجم
الدين عمن بعث الى امه اطعمة فقالت اگر من بشر حرنو حوهم فكذا فاكلت من المبعوث
لا يحنث لانها اكلت من شيء نفسها **نوع منه** وفي النوازل لا ياكل هذه البسرة
فاكلها بعد ما صارت رطبا لا يحنث كما لو حلف لا ياكل هذا العنب فاكله بعد ما صار
زبيبا وفي الخوخ اذا يبس لا يسمى خوخا ولو حلف لا ياكل هذا الحمل فاكله بعد ما صار
كبشا يحنث ولو حلف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلم بعد ما صار شيخا يحنث

في الجامع الصغير ۞ وفي الاصل لو حلف ليأكلن هذه الرمانة فأكلها كلها الا حبة
منها بر في يمينه الا ان ينوي الكل ۞ ولو مص ماءها ورمى بالحب لم يحنث سواء حلف على
اكلها او شربها ۞ ولو حلف لا يأكل عنبا فلاكه ورمى بقشره وابتلع ماءه ورمى حبه حنث
ولو ابتلع ماءه فحسب ورمى بقشره وحبه لم يحنث لانه شرب ۞ ولو حلف لا يأكل جوزا
فأكل منه رطبا او يابسا يحنث وكذا اللوز والفستق والتين وأشباه ذلك ۞ وفي
الفتاوى لو حلف لا يأكل بقلا فأكل بصلا لا يحنث الا ان يكون عنى ذلك ۞ واسم
الرمان يقع على الرمانة ايضا ۞ وفي المحيط لو حلف لا يأكل فاكهة ولا نية له اجمعوا انه لو
اكل تينا او مشمشا او خوخا او سفرجلا او اجاصا او كمثرى او تفاحا يحنث واجمعوا
انه لو اكل خيارا او قثاء او جزرا لا يحنث ۞ ولو اكل عنبا او رمانا او رطبا لا يحنث
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما قال محمد رحمه الله في الاصل التوت فاكهة والبطيخ
من الفواكه ذكره القدوري ۞ وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان البطيخ ليس من الفواكه
قال ابو حنيفة رحمه الله ليس اللباقلا والسمسم من الثمار فالحاصل ان العبرة للعرف
كل ما يؤكل على سبيل التفكه ويعد فاكهة في العرف يدخل في اليمين والا فلا ولو حلف
لا يأكل من ثمار العام فان كان في ايام الفاكهة الرطبة يقع على الرطبة فان اكل اليابس لم
يحنث وان كان في غيره وقتها يقع على اليابس استحسانا للعرف **جنس آخر** وفي الجامع لو قال ان
اكلت اليوم الا رغيفا وان تغديت اليوم برغيف فعبدي حر فاكل رغيفا ثم اكل بعد
ذلك تمرا او فاكهة حنث وفي فتاوى قاضي خان رجل حلف ان لا يأكل اليوم الا رغيفا
فاكل رغيفا مع الخل او الزيت او اللبن او البلالج الرطب لا يكون حانثا لان الاستثناء
يقتضي المجانسة في المعنى المطلوب وهذه الاشياء لا تجانس الرغيف في المعنى المطلوب
وهو الاكل ۞ ولو قال ان اكلت اليوم اكثر من رغيف فعبدي حر فهو على الخبز خاصة
وفي الفتاوى لو حلف لا يأكل هذه الخابية التي فيها الزيت فاكل بعضها حنث ۞ ولو
كان مكان الاكل بيع فباع البعض لا يحنث ۞ ولو حلف لا يأكل هذه البيضة لا يحنث
حتى يأكلها وكذا لو حلف لا يأكل هاتين البيضتين لا يحنث حتى يأكلهما ۞ ولو حلف
لا يأكل هذا الشيء كالرغيف مثلا فاكل بعضه قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ان كان
يمكنه ان يأكله كله في عمره لا يحنث بأكل بعضه وقال بعضهم اذا اكل بعض ما لا يمكن
اكله كله في مجلسه يحنث في يمينه وهو الصحيح قال محمد رحمه الله كل شيء يأكل الرجل
في مجلس واحد او يشرب في شربة واحدة فالحلف على جميعه لا يحنث بأكل البعض
وكل شيء اذا حلف على الواحد منه يحنث في قليله فاذا جمع بين اثنين او اكثر فانه يحنث
في قليله قال ابرهيم سمعنا ابا يوسف رحمه الله فيمن قال كلما اكلت اللحم او كلما شربت الماء
فلله علي ان اتصدق بدرهم فاكل فعليه في كل لقمة من اللحم وفي كل نفس من الماء درهم ۞ ولو
حلف لا يأكل هذا الرغيف فاكل الرغيف الا شيئا قليلا لا يحنث الا اذا نوى كله
وهل يصدق فيه روايتان ۞ ولو قال هذا الرغيف علي حرام حنث بأكل لقمة ۞ وفي
فتاوى قاضي خان قال مشايخنا الصحيح انه لا يكون حانثا لان قوله هذا الرغيف علي
حرام بمنزلة قوله والله لا آكل هذا الرغيف ولو قال هكذا لا يحنث بأكل
البعض ۞ رجل قال لغيره والله لا آكل من طعامك شيئا فان اكلت منه شيئا فهو

على حرام

على حرام فاكل من طعامه لقمة حنث في اليمين الاولى وان عاد واكل حنث في
قوله فهو على حرام ويلزمه كفارتان ۞ رجل حلف ليتغدين اليوم بالف درهم
فاشترى له رغيفا بالف درهم فتغدى به لا يحنث وكذا لو قال ان لم اعتق عبدا
بالف درهم فاشترى عبدا بالف درهم وهو قليل القيمة فاعتق بر في يمينه ۞ وكذا
لو قال لامرأته ان لم يعتزل اليوم وطئا بالف درهم على هذا **جنس آخر** وفي
الفتاوى رجل حلف لا يأكل حراما فاشترى بدرهم غصب طعاما فاكله لا يحنث
وهو آثم ۞ ولو اكل خبزا او لحما غصبه يحنث ۞ ولو باع الخبز او اللحم ثم اشترى فاكله
لم يحنث ۞ ولو اكل لحم كلب او قرد قال الاسد بن عمرو رحمه الله لا يحنث وقال نصير ياخذ
وقال الحسن كله حرام قال الفقيه ابو الليث ما كان فيه اختلاف العلماء لا يكون حراما
مطلقا وانه حسن وان اضطر فاكل الحرام او الميتة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه
والمختار انه يحنث ۞ وفي التجريد عن محمد روايتان ۞ وفي الاجناس المعتوه او المكره
اذا فعلا شيئا من الحرام هذا ليس بحلال لهما ۞ وفي الفتاوى رجل غصب برا وطحنه
ان اعطاه مثله قبل ان يأكله لم يحنث وان اكله قبل ان يعطي مثله يحنث لان الحرمة
باقية ما لم يؤد الضمان بخلاف ما اعطى مثله قبل الاكل لانه ملكها باداء الضمان
وفي فوائد شمس الائمة الحلواني لو اكل من الكرم الذي دفع معاملة وهو قد حلف
لا يأكل حراما لم يحنث اما عندهما فلا يشكل وعند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
كذلك لان ذلك عقد فاسد عنده بعد ما اكل يملك بقبضه والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الثالث عشر في اليمين في الشرب

وفيه ان الحالف اذا الحق باليمين المعقودة شرطا وفي الفتاوى رجل حلف لا يشرب
النبيذ فهذا من ماء العنب والمختار للفتوى انه يقع على المسكر من ماء العنب نيا
كان او مطبوخا لان الصالحين يسمون شارب الخمر نبيذ خوار واسم مسكر يقع على كل
مسكر من ماء العنب ايضا ۞ وفي مجموع النوازل على كل مسكر من ماء العنب وغيره
لا يحنث كذا في فتاوى شيخ الاسلام ابو الحسن رحمه الله واسم ني يقع على الني من ماء العنب
الا اذا نوى مطلق الشراب ومنهم من جعل هذا بمنزلة قوله شكر خوارم وقال الامام
النسفي رحمه الله في فتاواه انا افتي بهذا انه اذا نوى المسكر يحنث بشرب كل مسكر
ولو حلف لا يشرب اليوم شرابا فشرب خلا او زيتا او سمنا لم يحنث ويحنث في النبيذ
والماء ۞ ولو قال والله لا اشرب اليوم فشرب خلا او سمنا او زيتا حنث وكل شيء شربه
فهو شراب في المنتقى ۞ وفي الفتاوى لا يحنث بشرب الماء واسم الشراب يقع على
البكر والاخسمة من حيث اللغة وفي الشريعة هذا الاسم يقع على الخمر خاصة في كتاب
الحيل وفي ابمان الاصل يقع على كل ما يشرب حتى الماء وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
هذا بالعربية اما بالفارسية يقع على الخمر قال فصار المختار للفتوى ما قال في الحيل
قال القاضي الامام في عرفنا يقع اليمين على كل مسكر ۞ ولو قال مستي كاره نخوردم شيل
الامام خالي عن هذا فقال هذا لا يقع على المتخذ من الحبوب لان شرب ذلك حلال عند
ابي حنيفة والسكر منه ليس بسكر حقيقة بل هو بمنزلة البنج ولبن الرمكة ونحوهما حتى

لو سكت منه لا يحد ولو طلق في حالة السكر من ذلك لا يقع **نوع منه** وفي مجموع
النوازل والفتاوى رجل حلف لا يشرب المسكر فصب في حلقه فدخل بغير فعله لا يحنث
ولو شرب بعد ذلك يحنث هذا إذا لم يدخل هو حلقه أما إذا أدخل حنث • ولو حلف لا
يشرب مع فلان فالشرط أن يضمهما مجلس واحد وإن اختلفت الآنية والشراب وتمثله
لو حلف لا يأكل مع فلان طعاما فأكل هذا من قصعة وفلان من قصعة أخرى لا يحنث
ولو قال لا آكل مع فلان على المائدة وحلف لا يشترط اتحاد القصعة كذا سمعت من
القاضي الإمام • رجل قال إن ذقت هذا من السكر فكذا فهذا على تسمية الناس إياه سكرا
أن المشتملان في طلاق الفتاوى • وفي مجموع النوازل رجل قال لامرأته الكرتا غنت
بخانه فلان بنروم وتمى بدهم فأنت طالق فذهب ولم يسقه لم يحنث سئل نجم الدين عن مفسد
قال اكرنا فلان شراب خوردم فكذا فاجتمعا في بيت فإذا جانوبه شربه خرج من البيت وشرب
قال يحنث • حلف لا يشرب بغير إذن فلان فأعطاه فلان وناوله ولم يأذن له باللسان
وشرب ينبغي أن يحنث هذا إذا لم يأذن له بدليل الرضا ولو قال جي خوردم وبدست يلزم وحلف
عليه فأخذ بيده ونقله إلى موضع آخر وأدام يسوعند اليمين الشرب يحنث وقيل لا يحنث والصحيح
أنه يحنث قاله في المحيط • رجل حلف لا يتخذ خمرا فجعل عصيرا في خابية ليصير خلا وصار
خمرا ينبغي له أن يجعل فيه ملحا أو شيئا بغيره فإن لم يفعل إن كان أهل تلك البلدة يخللون
هكذا لا يحنث • رجل عوتب على شرب الخمر فقال والله لا أشرب ما يخرج من هذا الكرم فشرب
من خمره يحنث اعتبارا للمعاني كلام الناس وفي الفتاوى رجل عاتبته امرأته على شرب
الشراب فقال إن تركت شربه أبدا فأنت طالق يعزم أن لا يترك شربها لا يحنث وإن كان لا يشرب
رجل حلف لا يشرب أكثر من مرة في كل منزل يدخله فذهب ضيفا إلى رجل فشرب في داره مرة
وفي البستان مرة إن كانت الضيافة مرة واحدة يحنث • رجل حلف لا يشرب خمرا فمزجها بغير
جنسها كالنبكي والأجمنة يعتبر ذلك بالغالب وإنما يعتبر الغلبة باللون والطعم ويعتبر
الغالب منهما ولا يعتبر المغلوب كذا روي عن أبي يوسف رحمه الله في النوادر ربما إذا حلف
لا يشرب لبنا فصب الماء في اللبن فشربه يحنث عند أبي يوسف إن كان لون اللبن ويوجد طعمه
وإن كان اللون لون الماء لا يحنث وعن محمد أنه يعتبر الغلبة من حيث القلة والكثرة فإن
وإن كانا سواء يحنث استحسانا وأما إذا خلط بجنسه بأن حلف لا يشرب لبن هذه البقرة
يخلط بلبن بقرة أخرى عند أبي يوسف هذا كالجنسين يعتبر الغالب وعند محمد يحنث
بكل حال لأن الجنس عنده لا يغلب الجنس بل يتكثر بجنسه وهذا الاختلاف فيما يمتزج بالمزج
أما فيما لا يمتزج بالمزج كالدهن يحنث بالاتفاق إذا عقد يمينه على الدهن في الأصل
ولو حلف لا يشرب الخمر فمزجه بالدبس الذي يقال له بالفارسية سيندا في يعتبر الغلبة وفي
الفتاوى بعبارة أخرى قال ولو حلف لا يشرب شرابا يسكر منه فصب شرابا يسكر منه مع
شراب لا يسكر منه فشرب منه إن كان المخلوط بحال لو شرب منه الكثير يسكر يحنث وفي
التجريد قال عند محمد يحنث وإن صار مغلوبا بجنسه إلا إذا حلف على قدح ماء من زمزم لا
لا يشرب منه فصب في بئر أو حوض عظيم فشرب منه لم يحنث أما لو صبه في إناء آخر من
ماء حتى صار مغلوبا يحنث عند محمد • ولو حلف لا يشرب هذا الماء العذب فصب في ماء
ملح فغلب عليه فشربه لم يحنث وكذا لو حلف لا يشرب لبن ضأن فخلط بلبن معز ولو حلف

لا يشرب

لا يشرب لبن شاة وهي ضأن فخلطه بلبن معز حنث ولا يعتبر الغالبة **نوع منه**
وفي المنتقى رجل حلف بالطلاق أن لا يشرب الخمر حتى يسكر فشهد شاهدان أنهما
وجداه سكران ووجد منه ريح الخمر وجاءا به إلى الحاكم على تلك الحالة فإنه يحد
ويفرق بينه وبين امرأته قال الحاكم أبو الفضل يحتمل أن هذا قول محمد رحمه الله فعنده
في الأصل لا يحد بالريح ولا بالسكر • وفي الأصل في كتاب الطلاق القاضي لا يقضي
بهذه الشهادة • رجل حلف لا يشرب المسكر ثلاثة أشهر فقالت امرأته أربعة أشهر
فقال الزوج جعلتها زمانا كذا في المنتقى شرط الوصل حتى يصير المدة أربعة أشهر • وفي
النوازل ذكر الخلاف بين نصير ومحمد بن سلمة في مثل هذه المسألة صورتها رجل قال لجاره
إن امرأتي كانت عندك البارحة فقال الجار إن كانت امرأتك عندي البارحة
فامرأته طالق ثم قال بعد ما سكت ولا غيرها ثم تبين أنه كانت عنده امرأة أخرى
قال نصير يحنث وقال محمد بن سلمة لا يحنث وهذا بناء على أن الحالف متى ألحق الشرط
باليمين المعقودة إن كان الشرط له لا يلتحق باليمين بالإجماع وإن كان عليه ففي هذا الخلاف
وما قاله نصير أقرب إلى قول أبي حنيفة فإن عنده الشرط الفاسد يلتحق بالبياعات
والمختار قول محمد بن سلمة أنه يلحق الشرط بعد اليمين في الحال بعد الفراغ وبه كان يفتي
الإمام الأستاذ وعلى هذا لو قال رجل لامرأته إن غسلت ثيابي فأنت طالق وامرأته
امرأته أخرى حتى تغسل فقال هو وإن غسلت أيضا لا يلتحق باليمين ولا يحنث
لو غسلت تلك المرأة • وأصل هذا في شرح العزودي عن أبي يوسف إذا عطف على
بعد سكوته ما يوسع الأمر على نفسه كالاستثناء لم يصح وإن كان فيه ما يشدد على
نفسه صح وصيرورة المدة أربعة أشهر تشديد بيانه فيمن قال لامرأته إن دخلت
الدار فأنت طالق ثم سكت سكتة ثم قال وهذه لامرأة أخرى دخلت هذه الثانية
في اليمين وهذا يؤكد قول نصير ولو قال هذه طالق ثم قال وهذه بعد ما سكت
طلقت الثانية وكذا العتق • ولو قال وهذه الدار الأخرى لم يصح • رجل قال لامرأته
أنت طالق فأراد أن يقول إن دخلت الدار فأخذ غيره فمه ثم خلى عنه فقال بعد ما خلى
عنه موصولا إن دخلت الدار لا يقع الطلاق في الحال • رجل قالت له زوجها زماه
خوبك روز بيشي بخوردم وحلف عليه فشرب يوما من وقت الظهر إلى وقت العشاء
ينبغي أن يحنث اليوم على قياس أن زهها لأن الشرب مما يمتد ويتعين هذا الأصل
الجامع الصغير **نوع منه** رجل حلف لا يشرب في دار فلان شيئا فأكل فيها شيئا
قال محمد بن سلمة يحنث وقال الصدر الشهيد والمختار عندي أنه لا يحنث إلا إذا نوى
جميع المأكولات والقاضي الإمام يوفق بين الجوابين فقال إن كانت اليمين بالفارسية
فكما قال محمد بن سلمة وإن كانت بالعربية فكما قال الصدر الشهيد • رجل حلف لا يشرب
من ماء فلان وكان الحالف يجلس في حانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف كوزا ووضعه
في حانوت المحلوف عليه فاستقى أجير المحلوف الماء من النهر في ذلك الكوز ووضعه
في حانوت المحلوف عليه ليلا فلما أصبح الحالف شرب الماء من الكوز إن كان الحالف
اشترى الكوز لهذا احتيالا منه كيلا يحنث أرجو أن لا يحنث في فتاوى أبي الليث
وفي مجموع النوازل ولو حلف لا يشرب من هذا الماء فجمد فأكله لا يحنث وإن ذاب فشرب

يحنث قال الفقيه ابو الليث هذا بمنزلة ما لو حلف لا يجلس على هذا البساط
فجعله خرجا فجلس عليه لا يحنث وان فتقه فصار بساطا ثم جلس عليه حنث ٭ وفي
فتاوى محمد بن الوليد لا يحنث اذا شربه لانقطاع النسبة الاولى وانتسابه الى
الجمد ولو كان هذا في الحال يحنث لان نسبته لا تنقطع ٭ رجل حلف لا يشرب من
وسط الدجلة فشرب من وسط الدجلة مما لا يقع عليه اسم الشط وذلك قدر ثلث النهر او
ربعه المسائل في الفتاوى ٭ وفيه ايضا رجل حلف لا يشرب في هذه القرية فشرب في
كروم هذه القرية ان كانت الكروم في العمران او في كرم متصل بالعمران يحنث لان القرية
اسم للعمران ٭ وفي فوائد شمس الاسلام رجل حلف لا يشرب لبن بقرة فلان فماتت بقرة
وليها عجولة فكبرت فشرب من لبنها لا يحنث ٭ وفي التجريد لو حلف لا يشرب من هذا
الجب فشرب منه باناء حنث في قولهم جميعا ولو جعل في حب آخر يحنث هذا
اذا قال من هذا الحب فان قال من ماء هذا الحب يحنث وان جعل في حب آخر ولو حلف
لا يشرب من دجلة لم يحنث عند ابي حنيفة حتى يكرع منها وان نوى شيئا فهو على ما نوى
وان قال من ماء دجلة يحنث كيف شرب بيده او باناء ٭ ولو شرب من نهر آخر يأخذ
من دجلة لم يحنث في قولهم جميعا وان نواه في اليمين لم يذكر محمد رحمه الله واختلف
المشايخ فيه ولو حلف لا يشرب من ماء المطر فجرت الدجلة من ماء المطر فشرب
يحنث ٭ وان شرب من ماء واد سال من المطر ولم يكن فيه ماء قبل ذلك او شرب من ماء
مطر مستنقع ٭ ولو حلف لا يشرب من هذا الكوز ماء فاذا ليس في الكوز ماء او كان فيه
ماء لكن اهريق والمسئلة معروفة ٭ انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الرابع عشر في اليمين في الجماع

في الجامع الكبير رجل حلف لا يجامع امرأته فجامعها فيما دون الفرج لا يحنث وان
انزل وان قال لا غشيتك فجامعها فيما دون الفرج يحنث بها ٭ وفي العيون امرأة اتهمت
زوجها بالغلمان فحلف لا يأتي حراما لا يحنث بالقبلة او المس بشهوة ويحنث
بالجماع فيما دون الفرج وان لم ينزل قال رحمه الله ذكر في مجموع النوازل المسئلة
في موضعين في موضع قال لا يحنث وفي موضع قال يحنث وبه يفتى ٭ وفي الفتاوى
لو قال لها اگر با تو سال در بیت بتو دراز کنم فكذا فالمراد من هذا الجماع ٭ و
حلف لا يفتح سراويله على امرأته ان اراد ان لا يجامعها فهو مول وان لم يرد
ذلك ان فتح السراويل لاجل البول ثم جامعها لا يحنث لان فتح السراويل عليها ان يفتح
لجماعها وان فتح السراويل لجماعها ولم يجامع قالوا ينبغي ان يكون حانثا لوجود شرط
الحنث وهو فتح السراويل لجماعها ٭ حلف بان لا يغتسل عن امرأته عن جنابة فجامع
هذه ثم جامع اخرى او على العكس حنث في يمينه لان يمينه وقعت على الجماع ولو
نوى حقيقة الاغتسال فكذلك لانه اغتسل عنها وعن غيرها فيحنث كما لو حلف
لا يتوضأ من رعاف فتوضأ من رعاف وغيره حنث في يمينه ٭ ولو حلف لا يحل
التكة في القرية فجامع من غير حل التكة ان نوى عين حل التكة لا يحنث وصدق
قضاء وان لم ينو يحنث ٭ ولو قال لامرأته لا رقى من اشت مرا بكار ابد فكذا فقصد الى

الوطي ٭ ولو قال عنيت به بكار ابد بكذا بانه نوى يصدق في الحنث ولا يصدق في صرف
اليمين عن الوطي حتى لو وطئها يحنث ايضا ٭ ولو قال اگر با تو بنشینم فكذا وحلف
بالطلقات الثلاث ان لم ينو به الجماع لا ينصرف الى الجماع ولا يصير موليا وان نوى ابو يوسف
صدق في بنوتها بترك قربانها اربعة اشهر ولا يصدق في صرف الطلاق عنها بدخول
في فراشها من غير قربان وهل يقع بدخوله في فراشها وهي ليست في الفراش ان كان الحالف
يدل على انه لم استعمال دونها يحنث وان كان لكراهة مضاجعتها لا يحنث الا بدخوله
في فراشها وهي فيه ٭ ولو قال اگر سر بر بالین تو نهم فكذا ينوي ان عني به الجماع يكون ايلاء وان
لم ينو الجماع فهو على وضع الراس على وسادة مملوكة لها سوا وضع راسه وحده او معها
ولو وضع راسه على وسادة نفسه وحده او معها لم يحنث الكل في مجموع النوازل ٭ وفي
الفتاوى رجل دعا امرأته الى فراشه فابت فقال ان لم تفعل معك الى التحريف فكذا فان نام
معها وجامعها قبل التحريف يحنث هذا اذا لم ينو شيئا او نوى المجامعة اما اذا نوى المضاجعة
يحنث اذا لم يضاجعها ٭ ولو قال لها اگر با تو صحبت کنم المراد به الجماع ٭ ولو قال لها ان اغتسلت
منك عن الجنابة فكذا فهذا على الجماع حتى لو جامعها ولم يغتسل يحنث ٭ رجل قال ان اغتسلت
من الحرام فامرأته طالق فعانق اجنبية فامنى واغتسل قالوا يرجى ان لا يكون حانثا ويكون
يمينه على الجماع ٭ وفي طلاق الفتاوى رجل اراد ان يجامع امرأته فلم تطاوعه فقال لها
ان لم تدخلي البيت معي فانت طالق فلم تدخل في ذلك الوقت ودخلت في وقت اخر
او دخلت بعدما سكنت شهوته وقع الطلاق **جنس آخر** حلف لا يغتسل من الحرام فهذا
على الجماع حتى لو جامع ولم يغتسل او تيمم يحنث ٭ ولو عانقها فانزل فاغتسل لا يحنث وسئل
ابو القاسم الصفار رحمه الله عن امرأة حلفت لا تغسل رأسها من جنابة فجامعها زوجها مكرهة
ما الجواب لا تحنث قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لان قولها كناية عن الجماع فاذا كانت مكرهة
في الجماع لا تحنث ٭ رجل اتهمته امرأته بالحرام فقال لامرأته اگر با کسی حرام کنم
فانت طالق فهذا على الجماع بمعاينتها بتداخل الفرجين وتعرف انها ليست مملوكة ولا زوجة
له او يشهد عندها على ذلك اربعة شهداء او يقر مرة لان هذا على الزنا والزنا لا يثبت
الا بهذا فان جحده عند الحاكم انه لم يفعل وليس لامرأته بينة حلفته عند الحاكم فان حلف
وسعها المقام معه ٭ ولو قال لها اگر تو با کسی حرام کنی فانت طالق فابانها فجامعها
في العدة طلقت عندهما لانهما يعتبران عموم اللفظ وابو يوسف يعتبر الغرض فعلى
قياس ابي يوسف لا تطلق وعليه الفتوى ٭ ولو قال لها ان قبلتك احدا فانت طالق
فقبلته تطلق ٭ رجل قبل صبيا وقال هر بازی ناخفا طی نکرده ام يحنث ٭ ولو حلف
لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله لا يحنث وهو على الوجه ٭ قال الصدر الشهيد رحمه الله
هذا مستقيم اذا كانت اليمين بالفارسية ومنهم من فصل بين الملتحي وغير الملتحي في غير
الملتحي لا يحنث والاول اظهر ٭ ولو حلف لا يفعل حراما فتزوج امرأة نكاحا فاسدا
ودخل بها لا يحنث ٭ ولو اتى بهيمة لا يحنث الا ان تسابقه بان كان الحالف من اهل
الرستاق ويمشي خلف الدواب ٭ ولو قال مرا با فلان جنابت بوده است فحلف على
هذا على الجماع ايضا ٭ وفي فوائد شمس الاسلام رحمه الله لو قال لاخر مرا با تو جنابت ان بود
كم فرق لمطلقة انقضت عدتها لا يحنث ٭ وفي مجموع النوازل حلف لا يزني فلاط

لا يحنث وهو على الفرج وفي المحيط حلف لا يطأ امرأة فوطئها حراما فوطئ امرأته حائضا او امرأته ظاهر منها لا يحنث الا ان ينوي **وما يتصل بهذا** وفي الفتاوى رجل اتهم امرأته برجل فوجد ذلك الرجل في داره مع امرأته في منزل واحد وامرأته نائمة في موضع والرجل جالس في موضع آخر فحلفه السلطان فحلف انه لم يأخذ المتهم مع امرأته لا يحنث والاخذ مع امرأته ان يأخذ الرجل في عمل اما الوطي واما المعانقة واما التكلم وفي فتاوى النسفي رحمه الله رجل قال لامرأته ان قبلتك فلم تأن هذا الحالف مع امرأته اجتمعا اجتمعا في دار فتمازحا وتضاحكا وتعلق كل واحد منهما بالآخر وامرأة الحالف تنظر اليهما ولا تمنعهما وليس في الدار غير هؤلاء الثلاثة قال ان كانوا يعدون هذا قرطبانية تطلق والا فلا تطلق وهذا ليس بقرطبانية رجلان بينهما مودة فجلسا فقيل ان فلانا يتبع امرأتك فقال ان فلان دار ويتبرأ من فلان حولته ثم اخذ دلايته وحلف عليه لا يحنث حتى يقول ثم اخذ دلا واحدا وهذا نظير مسئلة المحبة رجل قال لامرأته بعدما اصبح ان لم اجامعك الليلة فانت طالق ان علم انه اصبح تقع يمينه على الليلة المستقبلة وان لم يعلم لا تنعقد تلك اليمين نوى تلك الليلة او لم ينو عندهما خلافا لابي يوسف وهي فرع مسئلة الكوز وعلى هذا الو حلف لا يجامع امرأته في هذا الصيف وهو في الخريف وسواء علم انه في الخريف حين قال هذه المقالة وظن انه الصيف هكذا قال القاضي الامام وعلى قياس مسئلة الليلة ان لم يعلم ان الصيف خرج لا تنعقد اليمين ولا يحنث خلافا لابي يوسف على هذا لو قال ان لم ابت الليلة في هذه الدار ولا يعلم انه انفجر الصبح على هذا الخلاف ولو حلف بطلاق امرأته ان لم تذهب هي الى منزله ليلتها تلك وهي قد ذهبت الى بيت والدها في قرية اخرى فخرجت وذهبت الى منزله قبل انفجار الصبح المختار انه لا يحنث وعلى هذا رجل ظن ان امرأته غائبة من الدار فقال ان لم ابت بامرأتي في داري الليلة فهي طالق ثلاثا فلما اصبح قالت المرأة كنت في الدار لم يحنث عندهما خلافا لابي يوسف ولو قالت كنت غائبة ان صدقها الزوج طلقت • وفي نوادر هشام لو قال لامرأته في الدار انت طالق في مجي يوم بهذا على هذا اليوم العاقل حتى لو طلع الفجر في اليوم الثاني طلقت امرأته • ولو قال في مجي اليوم لا تطلق لان مجي ذلك اليوم الذي فيه لا يتصور • رجل قال لامته ان وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة فتحولا من تلك الحجرة ثم رجعا الى هذه الحجرة فوطئها لا تعتق • ولو قال لامرأته ان وطئتك ما دمت معي فانت طالق ثلاثا فطلقها بائنا ثم تزوجها ووطئها لا يحنث امرأة لبست جبة دنباج فقال لها زوجها ان لم اجامعك مع هذه الجبة فانت طالق فان وطئها بغير الجبة ولا يحنث ما دامت الجبة باقية وهما حيان فان خاف فوت الجبة فهو يلبس الجبة ويجامعها وان لم يفعل حتى مات احدهما وقع اليأس حنث في يمينه وكذلك لو قال الرجل لامرأته ان لم اطأك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثا ثم قال ان وطئتك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك ان يطأها بغير المقنعة فلا يحنث ما دامت المقنعة قائمة وهما حيان فان مات احدهما او هلكت المقنعة حنث في يمينه • رجل قال لامرأته ان لم ابت معك الليلة

مع قميصك هذا فانت طالق ثلاثا وقالت المرأة ان بت معك مع قميصي هذا فجاريتي حرة فلبس قميصها وبات لا يحنثان لان شرط الحنث في جانب المرأة ان تبيت معه وهي لابسة قميصها وشرط البر في جانب الرجل ان يبيت معها وهو لابس قميصها وقد وجد رجل حلف لا يقرب امرأته فاستلقى على قفاه فجاءت امرأته وقضت حاجتها منه لا يحنث كذا ذكر في مجموع النوازل • وفي آخر حدود الفتاوى انه يحنث وعليه الفتوى وان كان نائما فلا يحنث • ولو قال لامرأته ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلاثا فانه يتركها اربعة اشهر فاذا بانت بالايلاء لا يتزوجها حتى تمضي السنة ثم يتزوجها • ولو قال لها ان قربتك فانت طالق ثلاثا ولم يوقت بوقت لا حيلة لهذا اما في المسئلة الاولى فلانها لا تطلق ثلاثا قبل السنة لعدم القربان وبعد تمام السنة لا تبقى اليمين واما في المسئلة الثانية فلا حيلة له في بقاء النكاح بغير طلاق ثلاثا او بغير ايلاء لانه لا تطلق ثلاثا لانه ان قربها تطلق ثلاثا وان لم يقربها يقع عليها بمضي اربعة اشهر تطليقة فاذا تزوجها بعد ذلك يكون موليا ولو حلف لا يجامع امته هذه بان قال لها ان جامعتك فانت حرة فبيعها من غيره ثم يتزوجها منه فيطأها ثم يشتريها فيطأها ولا يحنث لانه انحلت اليمين • وفي مجموع النوازل سئل ابو القسم عن من قال لامرأته ان دخلت دار اخيك فلم تدخل تلك الدار فمالي في المساكين صدقة ثم جامعها فيما دون الفرج لا يحنث وان تركها اربعة اشهر بانت منه بتطليقة وفي المحيط في نوادر بشر عن ابي يوسف حلف الرجل ان لا يغشى هذه المرأة وهو يغشيها فان قام على حاله لم يحنث فان اخرج الميل ثم ادخل يحنث وفي النوازل ان لم اجامعك الف مرة فالشيء يعود كثيرة • انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الخامس عشر في اليمين في اللبس

وفي الاصل رجل حلف لا يلبس ثوبا فتستر بعضه فائتزر به او ارتدى او اشتمل به يحنث والقميص وغيره سواء بخلاف ما لو قال لا البس قميصا فائتزر به او ارتدى لا يحنث استحسانا • ولو وضعه على عاتقه ولم يدخل يده الى الكم لا يحنث • وفي الفتاوى الصغرى لو حلف لا يلبس القباء او قباء ولم يعين فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه لا يحنث وفي المعين يحنث وهذا لان في المنكر يعتبر اللبس المعتاد في القباء اما في المعين فلا يعتبر اللبس المعتاد لان الاوصاف في المعين لغو قال الصدر الشهيد واختيار الامام الوالد الحنث في المنكر ايضا لو وضع القباء تحت اللحاف ونام تحته عن شمس الاسلام انه لا يحنث وقال الامام الاستاذ ينبغي ان يحنث قال في المحيط واراد باللحاف الذي يستر دون الدثار وقاربه تراعيك فانه لو جعل القباء فوق الدثار حالة النوم يحنث قال رحمه الله ومما يوافق هذا ما ذكر في الفتاوى لو حلف لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نائم قال محمد رحمه الله اخشى الحنث والمختار انه لا يحنث قال الفقيه رحمه الله كتبت الى عبد الله البلخي هذه المسئلة فكتب هذا ليس بلابس وانما هو ملبس فلو انتبه فوجد حرارة الثوب فالقاه كما انتبه لا يحنث وان تركه يحنث على انه الثوب المحلوف عليه او لم يعلم وكذا لو القي عليه وهو منتبه

ولو قال لامرأته زن سوختم خويشتن تكدا اينك ريسمان تو رشت بست وصلي لا يحنث
لان هذا اللبس ليس بمعهود ولو نام على فراش من غزلها لا يحنث ولو نوى ذلك
لا يحنث ايضا ولو جعل الفراش كاللحاف ونام تحته يحنث ايضا الا اذا كان معينا
بان حلف لا يلبس هذا الثوب فجعله لحافا فحينئذ يحنث وفي الفتاوى رجل حلف
لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها فلما بلغ الذيل الى السرة تذكر فلم يدخل يديه
في كميه ورجلاه بعد تحت اللحاف يحنث ولو حلف لا يلبس السراويل فادخل
احدى رجليه لا يحنث وكذا في الخفين ولو قال لامرأته اگر رشته تو براند
فانت طالق فوضعت يدها على غزلها او خاطت به قميصا لا يحنث في طلاق الفتاوى
وقد وقعت المسئلة في اخر عمر ابي مطيع البلخي رحمه الله فسئل عن هذا فاومى براسه
لا يحنث قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا دليل على انه يجوز للسائل ان يقبل الاشارة
من المفتي بخلاف الشهادة والوصية فانه لا يوخذ فيهما بالاشارة لانه امر يتعلق
باللفظ وفي الخزانة اما في الفتاوى فالمقصود معرفة الجواب وقد حصل وفي
الفتاوى الصغرى لو قال لامرأته ان وضعت يدك على الدوك فانت طالق فوضعت
يدها على الدوك ولم تحرك لا تطلق **جنس اخر** وفي الاصل لو حلف لا يلبس حريرا
او ابريسما لا يحنث الا بلبس ثوب كله منه او لحمته ولا يحنث فيما سداه وعلمه الا ان
ينويه قال لم يعتبر العلم في الاصل وفي كراهية الجامع الصغير قال يكره العلم من الحرير
الا اذا كان قدر اربع اصابع وفي السير الكبير في باب الاستثناء في النفل ما يوافق
الاصل فقال لو قال الامير من اصاب حريرا فهو له فاصاب جبة لبنتها من حرير او
ثوبا علمه من حرير لم يكن له منه شيء الا ترى انه لا باس بلبس هذا الثوب للرجال والعامة
الامام احمد ولهذا قال في السير الكبير قال للتوارث لان العلماء تعمموا بعمامة علمها من الحرير والتوارث
حجة ولو حلف لا يلبس هذا القطن فجعله ثوبا فلبسه حنث ولو حشا به ثوبا
فلبسه لا يحنث وفي المحيط لو حلف لا يلبس من غزل فلانة ولا نية له فلبس
ثوبا نسج من غزل فلانة يحنث فان نوى عين الغزل لا يحنث بلبس الثوب ولا يلبس عين
الغزل رجل حلف لا يلبس من ثوبها ثم ان الزوج اشترى قطنا وغزلت المرأة القطن
ودفع الزوج الغزل الى النساج حتى نسجه باجر اعطاه الزوج ثم لبسه الزوج فقد
قيل ينوي الزوج ان اراد بقوله من ثوبها رشته وي بافته وي حنث والا فلا
حلف لا يلبس من غزل امرأته فلبس قباء ظهارته من غزلها وبطانته من غزل غيرها
يحنث وهذا ظاهر ولو حلف لا يلبس ثوبا فلبس ثوبا ليس له كمان يحنث لان الكمين
كاليدين ومقطوع اليدين يسمى رجلا وفي الجامع الكبير لو حلف لا يلبس هذه
الملحفة فقطعت قميصا وخيطت فلبس الحالف القميص لم يحنث وان نقض القميص واعيد
ملحفة فلبسها حنث وكذا لو حلف لا يجلس على هذا البساط فخيط جانباه وجعل
خرجا او جوالقا فجلس عليه لم يحنث فان فتقت الخياطة وعاد الى الحالة الاولى
فجلس عليه يحنث ولو قطع البساط قطعا حتى خرج عن كونه بساطا ثم خاطه خرجا
ثم نقض الخرج فخاطه حتى صار بساطا فجلس عليه لا يحنث لانه عاد بصنعة اخرى
وفي الزيادات لو قال الرجل ان لم اجعل من هذا الثوب قباء وسراويل فكذا فجعله

احدهما

احدهما قباء ثم خاطه الاخر في يمينه قال الفضلي رحمه الله ان كان سابقة كلامه
دلت على انه يجعلها معا بان ذكر احداهما الخياط او سعة الثوب فهو على ان يجعلهما دفعة
واحدة بخلاف ما لو قال من هذه الملحفة لان اسم الملحفة قد زال **نوع منه** وفي
الفتاوى لو حلف لا يلبس من غزل فلانة شيئا فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها
لم يذكر الثوب يحنث فاذا ذكر بان قال ان لبست ثوبا من غزل فلانة لا يحنث وكذا ان
نسج فلان لا يحنث اذا كان الثوب مما ينسجه واحد وان كان مما ينسجه اثنان يحنث
وكذا شراء فلان هذا اذا كان فلان ينسج بيده حتى لا يحنث الا ان يلبس من عمله فان كان
يعمل بكت لكن ينسج له غلمانه واجراؤه يحنث اذا لبس ثوبا نسجوه وكذا هذا في الغزل
على هذا التفصيل هذا في المنتقى وفي الاصل لو حلف لا يلبس من ثياب فلان شيئا
وهو ينوي ما عنده فاشترى فلان ثوبا فلبسه لا يحنث والعبرة لوقت اليمين اذا
حلف لا يلبس من ثياب فلان وفلان يبيع الثياب فاشترى منه ثوبا فلبسه يحنث
ولو قال لامرأته وهو لابس من غزلها اين جامه كه بوشيده ام از رشته تو است ان لبسته
من غزلك فانت طالق فلم ينزع بما كان لابسا تطلق امرأته اما لو قال اگر از رشته تو
بوشم فكذا فلم ينزع ما كان لابسا تطلق امرأته ايضا لو قال اگر از زن بوشم فكذا
فلم ينزع ما كان لابسا تطلق امرأته ايضا لو قال اگر از رشته تو بوشم لا يحنث وفي المنتقى
لو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها فيه رقعة من غزل
غيرها حنث ولبس كالنسج وكذا لو لبس قميصا من غزلها لبنته من غزل غيرها او زر
او وصله في كمه او وصله في حاشيته وكذا لو لبس ثوبا من غزلها وله علم من غزل
غيرها حنث وكذا لو قطع من هذا الثوب الذي من غزلها قميصا فقطعت منه رقعة
صغيرة يحنث ولو لبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها الا ان غزل غيرها في اخر الثوب او
اوله فقطع غزلها من ذلك الثوب ثم لبس القطعة التي هي من غزلها خاصة ان كانت القطعة
حال يكون ازارا او رداء يحنث وان كانت لا تبلغ ذلك لا يحنث الكل في المنتقى وفي
الفتاوى لو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط من غزل فلانة لا يحنث وكذا
لو كان فيه تكة من غزل فلانة ولو لبس تكة من غزلها يحنث عند ابي يوسف رحمه الله تعالى
وعند محمد لا يحنث وعليه الفتوى لانه لا يعد لابسا بلبس التكة وفي التجريد لم يذكر الخلاف
وبكليته قال لا يحنث في التكة ولو لبس تكة من حرير يكره بالاتفاق وفي الزر والعروة
التي يقال لها بالفارسية انكلة وما يجيء لا يحنث ولا يكره في الحرير وكذا في الميتة
والزنق لا يحنث في اليمين ولا يكره في الحرير كذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى
ويتشعب منه مسائل ذكرت عن محمد انه يحنث في الرقعة يقال بالفارسية بيشاني
اذا كان من غزلها وهذا اذا لم يذكر ثوبا من غزل فلانة فان قال ثوبا يحنث في الوجوه
كلها بما لم يوجد ما يطلق عليه اسم الثوب واقله ما تستر به العورة ولو اخذ الحالف قدر
شبرين خرقة من غزلها ووضع على عورته لا يحنث وفي الخزانة ولو حلف لا يلبس ثوبا
بعينه فلبس طائفة منه اكثر من نصفه يحنث لان الانسان قد يلبس الرداء او بعض جوانبه
على الارض ولا يشبه هذا العلم ولو لبس قلنسوة او تكة من غزلها يقال بالفارسية
كلوته يحنث وعن ابي يوسف انه لا يحنث وفي العمامة من غزلها ذكر في المنتقى في اربعة

مواضع وحاصله عن محمد انه لا يحنث وعن ابي يوسف انه يحنث والصحيح عدم الحنث
ذكره في السير الكبير • وفي التجريد ايضا قال لا يحنث ولم يذكر الخلاف وكذا الخمار اذا
لم يبلغ مقدار الازار وان بلغ حنث • وفي مجموع النوازل لو حلف لا يلبس من غزل فلانة
فلبس ثوبا اشتري هو قطنا وغزلت هي واعطى هو اجر النساج لا تطلق امرأته ان نوى
بقوله ثوبا رشته وي • وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر رحمه الله رجل قال والله لا اجعل
لنفسي من كرباس فلانة ثوبا فبيع ثوب فلانة من رجل فجعله ثوبا لنفسه ثم اشتراه الحالف
منه فلبسه لا يحنث الا اذا عنى من غزلها ومن نسجها وهو مصدق على انه لم يعن هذا
مع يمينه • وفي الفتاوى لو قال اگر جامه تو مرا بكار آيد هذا على اللبس والانتفاع بثمنه
وقال القاضي الامام ان نوى اللبس فعلى اللبس وان نوى الانتفاع بثمنه فعليه دون الجامة
ولو قال لامرأته اگر ريسمان تو بكار آيد مرا با بكار زنم فكذا اما شبه لغزلها فيقول آخر
لا يحنث واليمين على اللبس • ولو استعمله في الشبكة واصطاد بها فالاگر ابن را
بكار يحنث • ولو قال اگر ازين تو بكار زنم فكذا فلبس ثوبا من غزلها لا يحنث • ولو قال
اگر ريسمه تو با ان كار كرده تو بشود ودريبان من انداز آيد فكذا فغزلت المرأة
فلبست بنفسها وصبيا لها او قضت دينا على الزوج واشترت بثمنها ماكولا او غير
ماكول فدفعت الى الزوج لا يحنث في الكل • ولو وهبت قباء من غيره ثم قال بعد
ذلك اگر اين قبا بكار آيد مرا فكذا فاستعاره ولبسه يحنث • وكذا لو قال اگر قبا
بيد با تبا بد مرا • ولو قال ان لبست هذا الثوب هذا العبد فكذا فنام العبد
اسبوع الكل في مجموع النوازل • ولو حلف لا يشتري لامرأته الملعب فاشترى
لها لا يطاقيل ان كانوا يسمونه ملعبا يحنث والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل السادس عشر في اليمين في المساكنة

وفي الجامع لو قال رجل لاخر عبده حر ان ساكنتك في هذه الدار شهر رمضان او سنة
ولا نية له فساكنه فيها ساعة حنث • ولو قال عنيت به مساكنته في جميع المدة صدق
ديانة لا قضاء وذكر السنة لبيان تأقيت اليمين حتى لا تبقى اليمين بعد مضي السنة وفي
الفتاوى لا يحنث ما لم يساكنه جميع المدة • ولو حلف لا يسكن بغداد او لا يساكن
فلانا لا يحنث ما لم يسكن خمسة عشر يوما قال رحمه الله وما ذكر في الجامع جواب الرواية
وما ذكر في الفتاوى جواب المشايخ • حلف لا يبيت على سطح هذا البيت وله عليه
غرفة فارض الغرفة سطح هذا البيت • ولو قال لا ابيت على سطح فبات على هذا لا يحنث
ولو حلف لا يقيم بالكوفة شهرا لا يحنث حتى يقيم شهرا تاما • ولو حلف لا ينزل بالكوفة
شهرا او لا يسكن بها شهرا فسكن يوما يحنث • وفي المحيط لو قال ان دخلت بيتا ثم قد
نيته ان لا يعود ثم عاد وباشد يحنث قالوا هذا اذا عاد للسكنى اما اذا عاد
زائرا او لنقل المتاع لا يحنث فاذا عاد للسكنى يحنث بسكنى ساعة ولا يشترط الدوام
ولو قال اگر ازين كوي بروم فقرمد باشد زاست وباشيد ن سكنى ومحل السكنى فيه
مرتهم في مسئلة السكنى • لو حلف لا يسكن هذا المصر فههنا ثلاث مسائل المصر والقرية
والدار ففي الدار يشترط نقل الامتعة وفي المصر لا يشترط وفي القرية اختلف

المشايخ

المشايخ رحمهم الله والمسئلة معروفة قال بعضهم القرية بمنزلة الدار وقال بعضهم
هي بمنزلة المصر وهو الصحيح ذكره الكرخي في مختصره والسكة والمحلة بمنزلة الدار
وفي مجموع النوازل سئل ابو نصر رحمه الله لو كان الدار بالاجارة ونقل متاعه الى السكة
قال يحنث ما لم يسكن دارا او غيرها وهذا اذا لم يسلم الدار الى غيره فاما اذا رد
الدار الى الاجر او المعير او كانت ملكا له اخرجه من غيره وسلمها اليه لم يحنث وان لم
يتخذ دارا اخرى في موضع اخر بالاتفاق ولو خرج من الدار بنيته وقال هذا اردت
لم يحنث وان بقي شيئا كما بعد الحلف ثم خرج وقال هذا اردت لم يصدق في القضاء لانه
لم يمكث بعد اليمين صار حانثا فلا يصدق في ابطال الحنث • ولو حلف لا يسكن هذا
المنزل وهو سائل يجعل ينقل كل يوم شيئا من متاعه ان نقل كما ينقل الناس لم يحنث
ولو اغلق عليه رجل باب السكة فبقي فيه يوما وليلة لا يحنث • ولو كان الرجل شريفا
او ضعيفا لا يمكنه نقل الامتعة بنفسه واشتغل وطلب الاجير فبقي فيه اياما لا يحنث
وفي المنتقى لو قال والله لا اسكن هذه الدار الا ثلاثة ايام او قال لا يسكن هذه الدار
ثلاثة ايام له ان يفرق • وفي الاصل لو حلف لا يسكن بيتا ولا نية له فسكن بيتا
من شعر او فسطاط او خيمة لا يحنث ان كان الحالف من اهل المصر وان كان من اهل البادية
يحنث • وفي الجامع لو حلف لا يصوم رمضان بالكوفة فهذا على صوم جميع رمضان
بالكوفة • ولو قال عبده حر ان افطرت بالكوفة فهذا على المقام هناك يوم الفطر لا على
الاكل والشرب • وكذا لو حلف لا يرى هلال الشهر الداخل بالكوفة فاهل الهلال
وهو بها حنث والمراد به كونه بها وقت الاهلال • ولو قال عنيت به الرؤية صدق
ولو قال عبده حر ان ضحيت العام بالكوفة فهذا على حقيقة التضحية • ولو قال عنيت
به الكون يوم الاضحى صدق • ولو قال عبده حر ان افطرت عندك فغربت الشمس
والحالف في بيت نفسه ثم اتى بيت المحلوف عليه فتعشى عنده حنث • ولو شرب ماء
في بيته ثم تعشى عنده لم يحنث ولو لم يشرب في منزله وذهب الى بيت المحلوف عليه
ولم يأكل هناك لم يحنث • حلف لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه ببغداد ومات
بالكوفة يحنث • رجل حلف لا يسكن هذه القرية فذهب على ما هو الشرط ثم عاد
وسكن يحنث هكذا في الفتاوى الصغرى • وافتى القاضي الامام انه ان نوى الفور
لا يحنث اذا عاد وسكن وكذا ان كان هناك مقدمة الفور • وفي الفتاوى رجل
نزل في خان وقال اگر من امشب اينجا باشم فكذا ينوي وعند عدم النية ينصرف الى
الخان وانما يعلم النية لانه يحتمل انه اراد الحجرة في الخان ويحتمل انه اراد به المصر
وفي مجموع النوازل رجل اتهم بشيء فقال اگر من اين كار كرده ام هرچه ناده سال از
خواهم ازين ده طلاق واگر ازين شهر باشم ولم يكن فعل ما اتهم ولكن سكن المصر وتزوج
في هذه المدة تطلق لانه جعل فعل الخيانة شرطا لانعقاد اليمين للتزوج وشرط
ايضا سكنى هذه البلدة ولم يذكر له جزاء • ولو حلف لا يسكن هذه السكة وهو ساكن
في سكة بسمرقند والسكة في سكة عمود فانتقل من ساعته الى سكة عمود في يمينه هكذا
اجاب نجم الدين رحمه الله فقيل له اليس سكة كوزين من ازقة سكة عمود ومن توابعها فقال سكة
كوزين ليست من الازقة الصغار حتى تكون تبعا لسكة عمود بل سكة عمود معتبرة

رجل حلف لا يسكن هذه الدار فاشترى صاحبها بيتا من دار اخرى وفتح باب البيت الى جنب هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد باب البيت الذي كان في الدار الاخرى فسكن الحالف هذا البيت وجعل يدخل من غير ان يدخل الدار يحنث • ولو حلف لا يشتري من هذه الدار شيئا فاشترى هذا البيت لم يحنث والبرا بالحالف يشتكي هذا في المنتقى **نوع منه** في النوازل لو حلف لا يسكن هذه الدار فوجد باب الدار مغلقا بحيث لا يمكنه الفتح فلم يمكنه الخروج يحنث هذا جواب النوازل وقد قيل خلافه ولو قيد الحالف فلم يمكنه الخروج لا يحنث قولا واحدا وعن ابي يوسف رحمه الله لو قال الرجل لامرأته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وباب الدار مغلق والدار حافظ فهي معذورة حتى يفتح الباب وليس لها ان تتسور الحائط قال الفقيه رحمه الله وبه نأخذ قال الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى فرق بين هذا وبين ما لو قال ان لم اخرج من هذا المنزل اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع من الخروج فانه يحنث • ولو قال لامرأته وهي في بيت والدها ان لم تحضري الليلة فانت طالق فمنعها الوالد من الحضور منعا حسيا حنث • قال الصدر الشهيد رحمه الله هذا في فتاوى الفضل • وذكر بعد هذا انه لا يحنث قال والاصح انه يحنث ولا بد من الفرق قال رحمه الله وهكذا رايته في المنتقى والفرق بين الفعل وعدم الفعل وذلك لان الشرع قد يجعل الموجود معدوما بالعدم كالاكراه وغيره اما لا يجعل المعدوم من الفعل موجودا وان وجد العذر • وفي فتاوى قاضي خان ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقيد الحالف ومنع من الخروج اختلفوا فيه قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يحنث الحالف وهو الصحيح وهذا بخلاف ما لو حلف انه لا يسكن هذه الدار فقيد ومنع من الخروج فانه لا يحنث والفرق ما ذكرنا قبل هذا في قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج وقد تحقق واما في مسئلة السكنى فشرط الحنث السكنى وانه فعل والفاعل اذا كان مكرها في الفعل لا يضاف الفعل اليه فلا يحنث في يمينه • رجل قال لامرأته ان سكنت هذه الدار الليلة فانت طالق وكانت اليمين في الليل فهي معذورة حتى تصبح • ولو قال الرجل لم يكن معذورا هو المختار ذكره الصدر الشهيد ولو تحقق العذر باللص وغيره وهو معذور • رجل قال بالفارسية اگر من امشب درين شهر باشم فلذا فاصابته حمى فصار بحال لا يمكنه الخروج حتى اصبح حنث **جنس اخر** وفي شرح القدوري رجل حلف لا يساكن فلانا ولا نية له فساكنه في دار كل واحد منهما في مقصورة على حدة لم يحنث قال الشيخ الامام السرخسي رحمه الله في الاصل هذا اذا كانت الدار كبيرة كدار نوح بخارا ودار الوليد بكوفة اما اذا لم يكن بهذه الصفة يحنث وان كانت مشتملة على البيوت والمقاصير قال هكذا روي عن ابي يوسف • ولو كان في الدار مقصورة فسكن احدهما في الدار والاخر في المقصورة يحنث • ولو نوى حين حلف ان لا يساكنه في بيت واحد او حجرة واحدة او منزل واحد يكونان فيه جميعا لم يحنث حتى يساكنه فيما نوى • ولو نوى بيتا بعينه لا تعمل نيته • ولو نوى ان لا يساكنه في مدينة او قرية ونحو ذلك فان ساكنه في شيء من ذلك يحنث ولا يكون المساكنة في ذلك الا ان يسكنا بيتا واحدا او دارا واحدة في تلك البلدة وفائدة تخصيص البلدة اخراج ساير المواضع من يمينه • ولو ساكنه في حانوت يعملان فيه لم يحنث واليمين على المنازل التي فيها المأوى

وفي

وفيها الاهل والعيال الا ان يكون هناك دلالة على ترك المساكنة في السوق او يقول عنيت المساكنة في السوق يحنث ايضا لانه شدد على نفسه • وفي الفتاوى لو حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان داره غصبا ان لم يأخذ هو في النقلة حنث وفي الاصل لو دخل عليه زائرا او ضيفا فاقام فيه يوما او يومين لا يحنث والمساكنة بالاستقرار والدوام وذلك باهله ومتاعه ولو سافر الحالف وسكن المحلوف عليه مع اهل الحالف يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان السكنى يقوم بالاهل والمتاع وعند ابي يوسف لا يحنث وعليه الفتوى وهذا في الفتاوى • وفي المنتقى لو سافر الحالف اقل من مدة السفر يحنث عند ابي يوسف وفي مجموع النوازل رجل حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فيها مع زوجته فابت ان تخرج فعليه ان يجتهد في اخراجها فاذا مارست غالبة لم يحنث خاصم الى السلطان او لم يخاصم • وذكر الوبري وادعوه لانه مشكل وليس بساكن • انتهى ما شاء الله سبحانه وتعالى بالصواب • والى الله المرجع والمآب

الفصل السابع عشر في اليمين في الدخول

رجل حلف لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا حافيا او منتعلا حنث فان نوى ماشيا حافيا صح فاذا دخلها راكبا لا يحنث ولو ادخل مكرها لا يحنث فان ادخل وهو بحال يقدر على المنع ورضي بقلبه اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه لا يحنث وهذا اذا احمل فادخل فان دخل بقدميه يحنث قولا واحدا ولو خرج او دخل فيما اذا ادخل مكرها هل يحنث اختلف المشايخ فيه والاصح قال السيد الامام ابو شجاع لا يحنث وهكذا في شرح الطحاوي • وقال القاضي الامام في شرح الجامع الصغير الاصح انه لا يحنث فلو ركب الدابة بغلبته وادخلته في تلك الدار قال في الفتاوى يحنث وقال الصدر الشهيد ينبغي ان لا يحنث ان لم يمكنه منع الدابة وعلى هذا لو هبت به الريح والقته فيه او زلقت رجله فوقع فيها لا يحنث هو الاصح ولو جاء الى الباب لا يريد الدخول فاشتد في المشي فعثر فوقع في الباب يحنث ذكره في الفتاوى • تزوج امرأة وقال ان دخلت داري فهي طالق فحملها غيره الى بيته بغير امرها او عن حقيقة الحمل بنفسها لا تطلق وان عجز عن الامساك في بيته فان حطها في بيته ولم يخرجها تطلق كذا قال نجم الدين رحمه الله **نوع منه** وفي الفتاوى لو حلف لا يدخل بيتا فقام على اسكفة الباب ان كان بحال لو رد الباب يبقى خارجا لا يحنث وان كان داخلا حنث • ولو قال لامرأته ان خرجت بغير اذني من الدار فانت طالق فقامت على اسكفة الباب وبعض قدمها بحال لو اغلق الباب كان ذلك المقدار داخلا وبعض قدمها لو اغلق الباب كان ذلك المقدار خارجا ان كان اعتمادها على الخارج يحنث وان كان على النصف الداخل او عليهما لا يحنث • وفي المحيط لو ادخل احدى رجليه لا يحنث وبه اخذ الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمهما الله تعالى هذا اذا كان يدخل قائما فاما اذا كان مستلقيا على ظهره او بطنه او جنبه فتدحرج حتى صار بعض بدنه داخل الدار ان كان الاكثر داخل الدار يصير داخلا وان كان ساقاه خارج الدار هكذا روي عن محمد • ولو ادخل راسه

دون قدميه لم يحنث وكذلك لو تناول شيئا بيده ● وفي فتاوى النسفي لو حلف
لا يدخل بيت فلان فجلس على دكان على بابه ان كان ينتفع به المحلوف عليه وهو من
بيته يحنث قال رحمه الله وفيه نظر ● ولو دخل حانوتا مشرعا من هذه الدار الى الطريق
الجادة وليس للحانوت باب في الدار يحنث ● ولو قال ان لم تكوني الليلة في دار فلان فأنت
طالق وقال عنيت به الدخول وهي تخوم خومهم ولا تدخل دارهم تطلق لان لفظة
في الحقيقة لهذا لا للدخول وقيل هذا على الدخول وكذلك لو قال لاخر ان لم تردد
ارمن كردي او قال اكر دوديني براز كردي على الدخول ● ولو قال لامرأته بخانه
فلان اندر اي تر اطلاق ولم يقل اكر ولا خون تطلق في الحال ولو ادخل احدى رجليه لم
يحنث وقد مر ● ولو حلف لا يدخل هذه الدار فقام على سطحها او على شجرة لو سقط
في الدار قال الفقيه ابو الليث ان كان الحالف من بلاد العجم لا يحنث وجواب الرواية الحنث
قال وكان الاستاذ رحمه الله يفتي بجواب الرواية ● ولو حلف لا يدخل دار فلان والاخر
حلف لا يخرج فقاما على سطح هذه الدار لا يحنث واحد منهما اما الداخل فلما ذكرنا واما
الخارج فلما ذكرنا ● ولو حلف لا يخرج من هذه الدار فارتقى شجرة لو سقط سقط في الطريق
لا يحنث فعلى جواب المشايخ ظاهر وعلى جواب الرواية كذلك كما لو دخل الكنيف المشرع
من الدار وبابه في الدار لا يحنث كذا ههنا ● ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخل بيتا من
من تلك الدار وقد اشرع من السكة حنث اذا كان احد البابين في السكة والاخر في الدار ولو
دخل في علوها على الطريق حنث وكذا الكنيف وهذا اذا كان بابهما في الدار ولو حلف
لا يدخل بلخ او مدينة كذا فعلى العمران وكذا ري ومدينة ري بخلاف كورة بخارا او
رستاق كذا اذا دخل ارضها حنث والفتوى في زماننا ان كورة بخارا على العمران خاصا
شام فاسم للولاية وكذا خراسان وارمينية وفرغانة وسغد وتركستان ● ولو حلف لا يدخل
هذا المسجد فهدم ثم بني مسجدا اخر فدخل يحنث كالدار ● ولو حلف لا يدخل سكة فلان
فدخل مسجدا في السكة ولم يدخل السكة لا يحنث هو المختار ● وقال في مجموع النوازل هذا
اذا لم يكن للمسجد باب في السكة ● فلو دخل بيتا من طريق السطح ولم يخرج الى السكة قال الفقيه
ابو الليث هو الى الحنث اقرب وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف الى عدم الحنث اقرب قال الصدر الشهيد
وبه نفتي وفي الخزانة ذكر المسئلة في مجموع النوازل على التفصيل ان كان ظهر البيت
الى هذه السكة وبابها الى سكة اخرى لا يحنث وان كان له باب اخر في هذه السكة
التي حلف يحنث ● وفي المحيط حلف لا يدخل من باب هذه الدار فدخل من غير الباب لم
يحنث لان اليمين انعقدت على دخول موصوف بصفة فلا يحنث بما لم توجد تلك الصفة
وان نقب بابا اخر فدخله حنث لان اليمين انعقدت على الباب المنسوب الى الدار
فيستوي فيه القديم والحديث ولو عين ذلك الباب في اليمين لم يحنث في غيره ولو لم يعينه
لكنه نوى ذلك لا يدين في القضاء ● ولو حلف لا يدخل هذه الدار او دار فلان
فحفر سربا يحت تلك الدار فدخله او دخل الفناء لا يحنث ● ولو كان الفناء موضعها
مكشوفا في الدار ان كان الانكشاف كثيرا بحيث يستقي اهل الدار منه ماء ابلغ ذلك
الموضع يحنث وان كان يسيرا لا ينتفع به اهل الدار انما هو لضيق الفناء لا يحنث ولو
حلف لا يدخل هذا الفسطاط وهي مضروب في موضع فنقض وضرب في موضع اخر فدخله حنث

ولو حلف

ولو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه وكتب به لا يحنث لانه لما كسره نحتا
ولم يبق قلما ● ولو حلف على نعل ان لا يلبسها فقطع شراكها وشرك بغيره ثم لبسها
حنث هكذا في التجريد والباقي في الفتاوي ● وفي الحيل العتبية للعبدان دون البلد ولو
حلف لا يجلس على هذه الاسطوانة وهي من آجر فنقضت وبنيت ثانية فجلس عليها
لم يحنث **جنس اخر** رجل حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا هو ساكن فيه باجارة
او بعارية يحنث عندنا قال الشيخ الامام اذا اسلم الدار الى المستعير ونقل المستعير
متاعه حنث والا فلا ● ولو حلف لا يركب دابة فلان او لا يستخدم عبد فلان
فركب دابة او استخدم عبدا هو في يد فلان باجارة او عارية لا يحنث بلا خلاف
ولو دخل بيتا له قد اجره لا يحنث كذا روي عن محمد ذكره شمس الائمة السرخسي في الاصل
وهكذا في التجريد وعن محمد روايتان ● ولو حلف لا يسكن حانوتا لفلان فسكن حانوتا
اجره فلان ان كان لفلان ممن يسكن الحانوت لا يحنث الحالف في قولهما ويحنث عند
محمد وان كان ممن لا يسكن حانوتا حنث عند الكل ● ولو حلف لا يدخل على فلان ولم
يسم بيتا ولم يكن له نية فدخل عليه في بيته او بيت غيره او صفته حنث وان دخل
عليه في مسجد لم يحنث ويراد به في العرف الدخول على فلان لاجل التعظيم في مكان
يراد فيه للتعظيم فاما في عرفنا اذا دخل عليه في المسجد يحنث هذا التفصيل في
المحيط وكذا لو دخل في ظلة او سقيفة او دهليز دار لا يحنث لانها ليست مواضع
الزيارة ● ولو دخل فسطاطا او خيمة لم يحنث ان كان حضريا كذا ذكره في الاصل
ولو دخل دارا هو فيها لم يحنث الا ترى انه لو دخل دارا وفلان فيها ولم يره او في
بيت اخر وهو دخل في بيت اخر لا يحنث الكل في الاصل ● وفي مجموع النوازل حلف
لا يدخل على فلان فدخل عليه يوما عند زائرا عليه عنده لا يحنث ولو لم يكن له نية
حنث كمن حلف لا يسلم على فلان فسلم على قوم وهو فيهم ناويا غيره لا يحنث وان لم يكن له
نية حنث ● وفي الفتاوي رجل قال لاخر والله لا ادخل دارك والمحلوف عليه
في دار له ولم يكن للحالف نية في هذه ولا في غيرها فتحول المحلوف عليه الى دار
اخرى يسكنها باجارة فدخل الحالف عليه يحنث ولو سكن تلك الدار رجل اخر
بعد ما تحول المحلوف عليه وحلف الحالف ايضا لا يدخل منزل فلان ثم دخلها يحنث
باليمين قال رحمه الله فما ذكرنا قبل هذا جواب الرواية وهذا جواب المشايخ ● رجل
حلف لا يدخل دار امرأته فباعت هي تلك الدار واستأجرها الحالف من المشتري
ودخلها ينظر ان كان كراهة الدخول لاجل المرأة سقطت اليمين وان كانت الكراهة
لاجل الدار يحنث هكذا ذكر في طلاق النوازل وفي ايمان الجامع الصغير لو حلف لا يدخل
دار فلان او لا يكلم عبد فلان فباع فلان داره وعبده فدخل او كلم لا يحنث ولو لم
يكن في ملك فلان عبد وقت اليمين ثم اشترى عبدا فكلمه الحالف حنث وفي الدار
كذلك عندهما خلافا لابي يوسف ● ولو حلف لا يدخل دار فلان هذه فباع فلان
الدار فدخل الحالف لا يحنث عندهما خلافا لمحمد ● ولو حلف لا يكلم امرأة فلان هذه
فكلمها بعد زوال الزوجية يحنث ● ولو كانت اليمين بغير اشارة لا يحنث عندهما خلافا
لمحمد ● ولو حلف لا يكلم امرأة فلان وليس لفلان امرأة فتزوج امرأة ينبغي ان يحنث عندهما

ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركة بينه وبين غيره لم يحنث
وفي التجريد هذا اذا لم يكن فلان ساكنا في الدار فان كان ساكنا فيها يحنث. وفي
المنتقى لو قال لا ادخل منزل فلان فاكترى الحالف والمحلوف عليه منزلا
واحدا الا ان هذا في ابيات على حدة والاخر في ابيات على حدة والساحة واحدة
فهو حانث ويكون كل واحد داخلا منزل صاحبه بخلاف الدار المشتركة. وفي
الفتاوى في كتاب الطلاق. رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت طالق
فمات فلان فصارت الدار ميراثا فدخلت اذا لم يكن على الميت دين مستغرق لا تحنث
وان كان فالفقيه ابو الليث لا يحنث ايضا وعليه الفتوى لان الدار اذا لم يملكها الورثة
لقيام الدين لا تبقى على ملك الميت حقيقة لان الميت ليس من اهل الملك حقيقة
وانما بقيت على حكم ملك الميت فلم يكن مملوكا له ثابتا من كل وجه. رجل جالس في بيت من
المنزل فقال ان دخلت هذه الدار فامرأته طالق فاليمين على دخول ذلك البيت
هذا في العربية اما لو عقد اليمين بالفارسية وقال اگر من بان خانه ابدر آيم
فامرأته طالق فاليمين على دخول المنزل فان قال عنيت دخول ذلك البيت صدق
ديانة لا قضاء فلو اشار الى ذلك البيت فهو عليه بكل حال. رجل حلف لا يدخل
الفرات فدخل سفينة في الفرات او جسرا لا يحنث. ولو حلف لا يدخل بغداد
فمر بها في سفينة عند محمد يحنث وعند ابي يوسف لا يحنث وعليه الفتوى
رجل حلف لا يدخل دار فلان وفلان يسكن مع ابيه في الدار بالعلة والاب
هو الذي يستاجر الدار يحنث قياسا على ما اذا حلف لا يدخل دار فلان
فدخل دار المرأة وفلان ساكن فيها اذا لم يكن لفلان دار اخرى ينسب اليه سوى
هذه الدار حنث. وكذا لو حلف لا يدخل دار الفلانة فدخل دار الزوج
وهي ساكنة فيها على هذا اذا لم يكن للزوجة دار اخرى يحنث وان كان لها دار
اخرى لا يحنث. وفي المنتقى يحنث ولم يذكر هذا التفصيل اعتبارا للمساكنة الا
اذا عنى به دارا مملوكة لها الكل في الفتاوى. وفي مجموع لو حلف لا يدخل دارا
اشتراها زيد فاشترى زيد الدار فاشتراها الحالف منه فدخل لا يحنث. ولو
وهبها زيد من الحالف فدخل يحنث لان الشراء يقع بالشراء اما لا يقع بالهبة
وقد ذكرنا هذا في فصل الاكل. رجل قال لامرأته ان دخلت دار ابنك فكل امرأة
اتزوجها فهي طالق فدخل دار ابنها ثم انها حرمت عليه فتزوجها لا تطلق بتلك اليمين
لانها معرفة باضافة اليمين اليه فلا يدخل تحت النكرة هذا في مجموع النوازل
وفي النوازل رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فنسائي طوالق فدخلت الدار وقع
الطلاق عليها وعلى غيرها قال رحمه الله والاعتماد على هذا دون ما ذكر في مجموع
النوازل. امرأة اجرت دارها فغضب زوجها وقال ما ان فلان درين خانه ابيت
وتبا لم درزدشت وي ايشت اذ دخلت هذه الدار فانت طالق فانفسخت الاجارة
فيما بينهما غير ان العيالة ضاعت فلو دخل الدار لا يحنث والشرط اذا كان نفعا لا
هذا في مجموع النوازل. وفي طلاق الفتاوى رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان
ما دام فلان في تلك الدار فانت طالق فتحول فلان من تلك الدار باهله ثم عاد

اليها فدخلت تلك الدار لا يحنث وفيه لو قال لامرأته انت طالق على دخولك الدار
ان قلت طلقت من ساعته. ولو حلف لا يدخل دار فلان الا جبرا فلقي يوما ان
نزلت بهم بلية او قتل او هدم او موت فدخل لا يحنث. وفي المحيط حلف لا يدخل الحمام
او بعض شيئين فدخل الحمام ليسلم على الحمامي ثم غسل رأسه لم يحنث جنس آخر
وفي الفتاوى رجل قال ان دخلت فلانا بيتي او قال ان دخل فلان بيتي او قال ان تركت
فلانا يدخل بيتي فامرأته طالق فهو له ان دخلت على ان يدخل بامره وفي قوله ان دخل على
نفس الدخول امر الحالف او لا علم او لم يعلم وفي قوله ان تركته على الدخول بعلم الحالف لان
شرط الحنث الترك للدخول فمتى علم ولم يمنعه فقد تركه يحنث دخل. وفي طلاق
النوازل لو قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فكذا فهو ولم يمنع ان كان الابن بالغا
لا يقوى الاب منعه لم يحنث. وفي ايمان النوازل لو اجر دارا ثم قال له لا اتركك في
داري وحلف عليه فاذا قال له اخرج فقد بر بيمينه. ولو حلف لا يدع ماله على الغريم
اليوم فاذا قدمه الى القاضي اليوم وحلفه برئ في يمينه. ولو حلف لا يدع فلانا يدخل
هذه الدار ان كان لا يملك الدار فمنعه بالقول وان كان يملكها فمنعه بالقول والفعل
جميعا الكل في الفتاوى. وفي مجموع النوازل لو قال لو فلان را بخانه اندر آره دهم
فكذا فدخل فلان داره قال الامام النسفي هما ساعت كه بعد اگر بيايد
لا يحنث. ولو قال لامرأته اگر کسی تو با ان خانه اندر آيد فانت طالق فدخل من كان قريبا
له دو قريبا لها يحنث والاصح انه على التفصيل ان دخل للزوج لا يحنث وان دخل
صلة لها يحنث. ولو قال اگر من بان خانه اندر آيد ... من دوست لازم وايد
لازم فكذا فاخذ الحالف يد رجل وادخله ثم دخل هو مرة اخرى يحنث. ولو قال
كسى امر اندر آدم ولم يقل دوست لزم لا يحنث. ولو دخل صبي صغير من غير ان يدخله
يحنث. ولو ذهب الحالف مع امرأته من المصر وتوطن في مصر آخر فدخل رجل
في بيته الذي اشار من غير ان يدخله يحنث الكل في مجموع النوازل. ولو قال لامرأته
ان دخلت الدار فانت طالق لغير خسران ليشترط قبولها عند دخول الدار وتفسيره
غير الخسران ان وهبت المهر ثم دخلت الدار. انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الثالث عشر في الخروج والاتيان والذهاب

رجل حلف وقال لامرأته ان خرجت من بيتي فانت طالق فخرجت من البيت الى الدار
يحنث ولو حلف لا يخرج لا يحنث الا بالخروج الى السكة قال الامام النسفي في شرح
الشافي هذا في عرفهم اما عرفنا في الفارسية فلا يحنث ما لم يخرج الى السكة وهو الوجه
وعليه الفتوى. وفي طلاق الفتاوى لو قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار
فانت طالق ثلاثا فخرجت من الدار الى البستان ان كان البستان من الدار لا يحنث
وكذا الدخول وكذا لو خرجت من الدار الى الكرم على هذا وهذا اذا كان الكرم بحال
يعد من الدار بان لم يكن للكرم باب على حدة. ولو حلف لا تخرج امرأته من باب هذه
الدار فخرجت من غير الباب لا يحنث وكذا لو خرجت من باب آخر. ولو نوى الخروج من
الدار يحنث. ولو رفع الباب فخرج وهو ينوي باب الحشة لا يحنث ولو لم يرد باب

الحنث حنث ۔ ولو قال لامرأته ان خرجت من باب هذه الدار فانت طالق فصعدت السطح فنزلت في دار الجار لا يحنث هو الاصح ذكره في الحيل ۔ ولو حلف عليها ان لا تخرج مع فلان فخرجت مع غيره او خرجت وحدها ثم لحقها فلان لم يحنث وكذا لو حلف لا يدخل عليها فلان فدخل فلان اولا في دارها ثم دخلت هي فاجتمعا فيها لم يحنث ۔ وفي المنتقى لو قال لامرأته ان خرجت من هذا البيت الا من امر لا بد منه فانت طالق فالامر الذي لا بد منه اذا تحققت حجة الاسلام او يدعي رجل قبلها حقا فيخرجها سلطان وهي كارهة ولو ادعت هي حقا على انسان وهي تقدر ان توكل وطلب حقوقها ولا زوجها ان يمنعها من الخروج واذا لم تجد من توكل فلها ان تخرج ولا تطلق ۔ وفي العتابي امرأة حلفت لا تخرج الا الى اهلها فاهلها الابوان ان كانا حيين حتى لو خرجت الى ذي رحم محرم منها حال حياة الابوين تحنث وبعد موتهما لا تحنث وان كان لها اب وام ولكل واحد منهما منزل على حدة وزوج امها غيره فالاهل منزل الاب وقد ذكرنا تمامه في فصل الاذن ۔ وفي العتابي لو حلف لا يخرج من هذا البيت وهو قاعد في البيت فاخرج قدميه وبدنه في البيت لم يحنث هذا اذا كان قاعدا فان كان مستلقيا على قفاه او على بطنه او على جنبه فان اخرج الاكثر من جسده يحنث

جنس اخر رجل حلف وهو في داره ان لا يخرج الى بغداد فخرج من باب داره يريد الذهاب الى بغداد فرجع لا يحنث ما لم يجاوز عمران مصره على هذه النية وفرق بين هذا وبين ما اذا حلف لا يخرج الى جنازة فلان فانه يحنث اذا خرج من باب داره ولو كان في منزل من دار فخرج ثم رجع قبل ان يخرج من باب الدار لا يحنث ما لم يخرج من باب الدار هذه في العتابي واصل هذا في الجامع الصغير قال لو حلف لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع يحنث لانه وجد الخروج لان الخروج عبارة عن الانفصال من الداخل الى الخارج وههنا بالقصد في الخروج الى مكة كان خارجا اليها فيحنث قال الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الاية وفي الاتيان لا يحنث لانه يراد به الوصول قال الله تعالى فاتيا فرعون فقولا انا رسولا ربك وفي الذهاب اختلف المشايخ فيه والصحيح ان الذهاب كالاتيان وينبغي ان ينوي في ذلك ان نوى بالذهاب الوصول فهو على ما نوى وان نوى به الخروج فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يحمل على الاتيان لان الناس يريدون به الاتيان والوصول ۔ وفي العتابي لو حلف لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من عمران مصره ماشيا ثم ركب حنث ولو خرج راكبا ثم نزل ومشى لا يحنث ۔ ولو حلف لا ياتي بغداد ماشيا فركب حتى دنا منها فدخلها ماشيا يحنث لانه اتاها ماشيا ۔ ولو حلف لا يمشي الى بغداد فمشى بعض الطريق وركب البعض لا يحنث بخلاف الخروج ۔ رجل حلف لا يخرج من الري الى الكوفة فخرج من الري الى مكة ومر بالكوفة ان كان حين خرج من الري نوى ان لا يمر بالكوفة ثم بدا له فمر بها لا يحنث ولو حلف لا يخرج من الدار الى المسجد ثم خرج يريد المسجد ثم بدا له بعد ذلك الى غير المسجد لا يحنث ۔ وفي المنتقى لو قال والله لا اخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج بغداد فهو حانث ۔ وفي مجموع النوازل لو ان احدا يخشب بردوم على مجاوزة قراها ۔ ولو قال ان تخشب على مجاوزة عمران المصر حلف لكونه بابن كودان بيرون بردم فكذا اذا ذهب الغيره ولم يعلم قال ان خرج حنث علم ولحق بالغير والا فلا ۔ وفي المحيط الايمان بالعجمية فلان بروي دستور دي دادم تا تو نو خلف بولم فلان بروم ويطلب غرم ودفت لا يحنث انتهى

حس

جنس اخر فيما يتعلق بالفور ۔ رجل خرج من بخارا الى سمرقند وسال امرأته ان تخرج معه الى سمرقند فابت فقال لها بالفارسية اگر از پس من بسمرقند نيائي مع فلانة فانت طالق ثلاثا فلم تخرج تلك المرأة حتى رجع الزوج من سمرقند وخرج الزوج مرة اخرى من بخارا الى سمرقند ان لم تخرج فلانة لا يحنث ابدا ان اراد الزوج بذلك ان خرجت فلانة ولم تخرجي معها على اثري اذا رجع الزوج قبل خروج فلانة سقطت اليمين وان اراد الزوج بقوله ان لم تخرجي مع فلانة ان يكون عدم خروجها شرطا لوقوع الطلاق فاذا لم تخرجا يقع الطلاق ۔ رجل قال لامرأته انت طالق ما لم اخرج الى الكوفة فمضى في وجهه الى المكاري فمكث ساعة يماكسه ثم ذهب لا يطلق ۔ ولو مكث ساعة لا في طلب المكاري طلقت وانقطع الفور بالساعة ۔ ولو اشتغل بالوضوء للصلاة المكتوبة واشتغل بالصلاة المكتوبة لا يحنث ۔ ولو اشتغل بصلاة التطوع او بالاكل او بالشرب يحنث ۔ رجل قال لامرأته عند خروجها من المنزل ان رجعت الى منزلي فانت طالق ثلاثا فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ورجعت والزوج يقول نويت الفور قال في العتابي لا يصدق ولا تطلق امرأته قال الصدر الشهيد والظاهر انه يصدق وقال في فتاوى قاضي خان رحمه الله قوله يصدق هو الصحيح ۔ وفي فتاوى النسفي سكران ضرب امرأته فهربت وخرجت فقال لها ان لم تعودي الي فانت طالق ثلاثا فعادت بعد العصر فسادت اليه عند العشاء الاخرة تطلق امرأته لانه على الفور ولا يصدق انه لو قال لم اردت به الفور ۔ رجل تشاجر مع امرأته فقال لها ان خرجت من الدار في هذا اليوم وان رجعت الى بيتها فانت طالق فخرجت اليوم الى الصلاة او الى غيرها من حاجة ثم رجعت بيتها ان كان بسبب الخروج التشاجر لا يقع ذلك على الخروج الى الصلاة او الى غيرها من حاجة ديانة ۔ رجل خرجت امرأته الى قرية فقال زوجها [illegible] فانت طالق ثلاثا فانصرفت المرأة في اليوم الثالث الى قرية اخرى ثم انصرفت الى تلك القرية واقامت بها اياما ان كان الانصراف من تلك القرية على ان لا تعود لا تطلق وان كان الانصراف على ان تعود وعادت تطلق لان السكنى الاولى باقية لانها ما خرجت الا على عزم الانصراف تبقى تلك السكنى ۔ رجل قال لامرأته ان لم تخرج ابنتك من هذا البيت وتبكي هناك فهي طالق فخرجت ثم دخلت وبكت تطلق قال الفقيه ابو الليث ان كان في موضع يسمع بكاؤها تطلق وان لم يكن ذلك المعنى فاذا خرجت قبل ان تبكي فقد خرج من يمينه ۔ رجل قال لامرأته ان تركت هذا الصبي يخرج من الدار فانت طالق فشرعت في الصلاة او غابت عنه فخرج لا يحنث ۔ امرأة تخرج من دارها الى سطح جارها فغضب الرجل وقال ان خرجت من الدار الى سطح الجار او الباب فانت طالق فخرجت الى سطح جار اخر لا يحنث ولو لم تجز هذه المقدمة يحنث لعموم اللفظ **ومن هذا الجنس** في طلاق العتابي رجل قال لرجل انك تفعل بامرأة فلان كذا وهي المرأة وامرأة اخرى على سطح اخر والسطوح متصل بعضها ببعض والليلة مظلمة فقال الرجل ان فعلت بتلك المرأة كذا فامرأته طالق ولم يسمها واشار الى المرأة الاخرى بيمينه ولم يرد تلك صاحبه وقد فعل بها ذلك وقع الطلاق قضاء لا ديانة ۔ رجل مع والدته في الكرم وقال كر بيش من اجا ام فكذا يقع هذا على

الكلام اذا لم يكن ثمة سابقة تدل على القرينة وان كانت سابقة تدل على القرينة فعلى
القرينة • ولو قال ان ابحا بخمس يأتي في فصل النوم • سئل نجم الدين عن دعوى الصلح مع فلان
فقال الا باذن ابي كم حلال خذاني بزمن حرام فتركه حتى مضت مدة ثم ضاع قال لا
يحنث لانه على الفور فلو لا قال امسكه حتى يعطيني خمسين درهما فاعطاها هل
له قال نعم لان له عليه حقوق ولا يكون رشوة • وما يتصل بمسائل الفصل
رجل قال لامرأته ان ارتقيت هذا السلم او وضعت رجلك عليه فانت طالق فلما
وضعت احدى رجليها ثم رجعت تطلق يعني في الوضع وكذلك في الارتقاء قال
رحمه الله وينبغي ان لا يحنث في الارتقاء بوضع احدى القدمين لان ذلك لا يعد ارتقاء
وكذا لو قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار ووضعت رجلك في السكة فانت طالق
فوضعت القدم في السكة طلقت • رجل وامرأته على السطح ارادت ان تنزل وتذهب
الى بيت اختها فقال لها ان نزلت من السلم وذهبت الى بيت اختك فانت طالق فنزلت
وما ذهبت وما ذهبت لا تطلق • ولو نزلت من جانب اخر لا من السلم وذهبت الى بيت
اختها تطلق قال رحمه الله هذا بيان ان الشرط اذا كان تبعا لا يعتبر • رجل قال لامرأته
ان امشيت مرة بك من بيتي فانت طالق فجاءت الى الباب ولم تدخل تطلق ولو دخلت
وهو نائم لا تطلق والشرط ان تجيء اليه بحيث لو مد يده اليها يصل اليها • امرأة نامت
في فراشها فدعاها زوجها الى فراشه فابت فقال لها ان لم تجيء الى فراشي الليلة فانت طالق
فابت فجاء بها الزوج كرها الى فراشه من غير ان تضع قدمها على الارض فنامت معه الليلة
لا تطلق لانه لما جاء بها لا يمكنها المجيء فيكون فرع مسئلة الكوز • وفي الفتاوى رجل
غاب عن داره ساعة ثم رجع وظن المرأة غائبة عن الدار فقال ان لم تأت بامرأتي الى الدار
الليلة فهي طالق ثلاثا فلما اصبح قالت المرأة كنت في هذه الدار لم يحنث عند ابي حنيفة
ومحمد والمسئلة قد مرت في فصل المجامعة بتمامها • فلو قالت كنت غائبة ان صدقها
الزوج طلقت • قال ان لم تذهبي وتجي بفلان فلما ذهبت فجاء فلان لا بدعوتها حنث
وقيل ينظر الى غرض الحالف ان كان غرضه اتيان المرأة به يحنث وان كان مجيئه لا يحنث
وفي الجامع الصغير لو قال لامرأته ان دخلت هذه الدار فانت طالق وهي داخلها
لم يحنث استحسانا حتى تخرج ثم تدخل • وفي الفتاوى امرأة ذهبت الى بيت والدها فقال
لها ان لم تجيء الليلة الى بيتي فانت طالق فجاءت قبل انفجار الصبح لا تطلق • ولو حلف
ليزورن فلانا غدا فاتاه ولم يأذن له لم يحنث وان اتاه ولم يستأذن يحنث • ولو اتاه
غدا ولم يجده في بيته يحنث لانه يمكنه ان يذهب اليه • انتهى والله تعالى اعلم •

الفصل التاسع عشر في اليمين في قضاء الدين

رجل ادعى على اخر الف درهم فقال المدعى عليه امرأتي طالق ان كان لك علي الف
وقال المدعي امرأتي طالق ان لم يكن لي عليك الف فاقام المدعي البينة عليه بالف وقضى
القاضي عليه بالالف فرق القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته كذا نص محمد وفي العيون
جعل هذا قول ابي يوسف وعند محمد لا يفرق قضاء وعن محمد روايتان فينبغي ان يتفرق ولو
اقام المدعى عليه البينة انه كان اداه قبل دعواه كان تفريق القاضي بين المدعي وامرأته

ان زعم انه لم يكن له الا هذا الالف وتفريق القاضي بين المدعى عليه وامرأته باطل
هذا اذا اقام المدعي البينة على المال فان لم يقم البينة على المال لكن اقام البينة على
المدعى عليه بالمال للمدعي لم يفرق القاضي بين المدعى عليه وامرأته لان شرط الحنث
كون الالف عليه فهذا محتمل والقاضي يقضي بالاقرار وانه يحتمل هذا في دعوى الدين
اما في دعوى العين رجلان في ايديهما دار حلف كل واحد منهما ان الدار داره ثم
اقام كل واحد منهما البينة ان الدار داره يكون بينهما ويحنثان • ولو كانت في يد
احدهما حنث الذي كانت في يده وان كانت في يد احدهما حنث الذي كانت في يده وان كانت
في ايديهما ولم يقيما البينة لا حنث عليهما وهي بينهما نصفان قال ابو يوسف في رجل
حلف بطلاق امرأته ثلاثا على دار انها له وهي في يده فاقام رجل البينة ان الدار
داره فقضى بها القاضي له فان الزوج يحنث وتطلق امرأته في القضاء وان كان الزوج
اقر فقال كانت لفلان لكن اشتريتها منه فان قال فلان ما بعتها فان حلف قضي بها
له والزوج مصدق في يمينه ولا تطلق امرأته والمفتي في هذا مخالف للحاجر في المستقى
ولهذا النوع نظاير كتبناها في خزانة الواقعات • رجل له على اخر دين وعلم ابن
ابن المديون بذلك فمات المديون فشهد العدلان عند الابن ان اباك قد قضى هذا الدين
لا يسع الابن ان يحلف اني لا اعلم ان له على ابي دين لان الشهادة بدون القضاء ليست
بحجة • رجل مات وخلف وارثا وللميت دين على رجل فجاء وارث الميت وحلف الغريم
الغريم ان ليس له عليه شيء ان لم يعلم بموت المورث ارجو ان لا يحنث هو المختار ولو حلف
المشتري ليس للموكل عليه شيء بان باع وكيله لا يحنث الكل في الفتاوى جنس اخر
وفي المنتقى لو حلف وقال لغريمه لا افارقك حتى اخذ ما لي عليك ففر منه لم يحنث لانه
ما فارقه • ولو حلف لا يفارقه حنث • وفي النوازل لو حلف لا يدعه يذهب حتى يعطيه
حقه فنام فذهب لا يحنث فان استيقظ ان تبعه لا يحنث وان ذهب وتركه يحنث
والزيادة على هذا في ايمان الاصل في باب اليمين في الكلام لو لم ينو لكن كان نوى حتى انفلت
منه لم يحنث • ولو ان المطلوب احال بالمال على رجل وابرأه الطالب منه ثم فارقه
لم يحنث عندهما خلافا لابي يوسف وهي فرع مسئلة الكوز فان توى المال على المحتال عليه
ورجع الطالب على المطلوب لم يحنث لان الدين ساقط ولهذا لا يعود والزيادة
على هذا في ايمان الاصل في باب الوفاء في اليمين لو حلف ليقضين ما له وقت كذا
ثم اداه قبل مجيء الوقت المسمى او وهب منه او ابرأه منه او مات فلان ثم جاء
الوقت وليس له عليه شيء لم يحنث عندهما خلافا لابي يوسف وكذا لو مات احدهما
قبله اي رب الدين لو قضى الى ورثته الطالب او وصيه بر في يمينه والا فهو حانث
وفي المنتقى لو حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما له منه فقعد معه قعدا حيث يراه
ويحفظه فهو غير مفارق وان حال بينهما ستر او عمود من اعمدة المسجد فهو غير مفارق
له وكذا لو قعد احدهما داخل المسجد والاخر خارجا منه والباب بينهما مفتوح
بحيث يراه فلا يكون فرقة وان توارى عنه بحايط المسجد والاخر داخل فقعد فارقه
وكذا لو كان بينهما باب مغلق الا ان يكون المفتاح بيد الحالف ادخله بيتا واغلق
عليه وقعد على الباب اذ كان المحبوس هو الحالف والمحلوف عليه هو الذي اغلق الباب

واخذ المفتاح وقد حنث اذا كان الجاحد هو الذي فارق ولو قال لا افارقك
حتى تعطيني حقي اليوم وحلف عليه وبينه ان لا يتركه لزمه حتى يعطيه حقه
فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لا يحنث فان فارقه بعد مضي اليوم حنث
وكذا لو قال لا افارقك ابدا حتى تعطيني حقي وكذا لو قال لا افارقك حتى اقدمك
الى السلطان فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يقدمه لا يحنث الا بتركه • ولو قدم اليوم
فقال والله لا افارقك اليوم حتى تعطيني حقي فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه
لم يحنث فان فارقه بعد مضي ذلك اليوم لم يحنث لانه وقت للفراق بذلك اليوم **نوع
منه** ولو قال والله لا اخذ مالي عليك الا جزية وله عليه عشرة دراهم فجعل يزن
درهما درهما ويعطيه بعد ان يكون في وزنها لم يحنث اما اذا اخذ في عمل اخر غير ذلك
في ذلك المجلس وهو حاجة الكل في المنتقى • وفي الجامع الكبير رجل له على اخر مائة
درهم فقال عبده حر ان اخذتها منك اليوم درهما دون درهم فاخذ منها خمسين ولم
ياخذ ما بقي حتى غربت الشمس لم يحنث وكذا لو قال ان اخذت منها منك اليوم درهما
دون درهم والمسئلة بحالها حنث لان كلمة من للتبعيض وفي المسئلة الاولى هي كناية
عن المائة هذا اذا وقت وقال اليوم اما اذا لم يوقت وقال عبده حر ان قبض منها درهما
دون درهم فقبض منها خمسين حنث حين قبض • وفي طلاق النوازل لو قال لا اخذ حتى
الا جميعا اليوم فاخذ اليوم نصفه وغدا نصفه لا يحنث • وفي الفتاوي ولو حلف
غريمه ان لا يذهب من البلدة فاتيتم من يدي في زودم فمضى بعضه وذهب يحنث وهذا
اسم للكل وكذا المال اسم للكل حتى لو حلف المديون لا يقضي ماله اليوم فقضى ماله الا قليلا
لا يحنث • ولو حلف رب الدين فقال ان لم اخذ مالي عليك غدا فامرأته طالق وحلف
المديون ايضا لا يعطي غدا فاخذ منه جبرا فلا يحنثان وان لم يعطه يجره الى باب القاضي
فادعا خاصمه بر في يمينه • ولو قال لا ادع مالي عليك اليوم وحلف عليه وقدمه
الى القاضي فحبسه او حلفه بر في يمينه وكذا لو قدمه الى القاضي ولازمه الى الليل
رجل حلف المديون ليوفين حقه يوم كذا وكيلا حدث بينه ولا ينصرف بغير اذنه فجاء
الحالف وقضى الدين في ذلك اليوم الا انه لم ياخذ بينه وانصرف بغير اذنه لم يحنث
المديون لان اخذ اليد تبع ليس بمقصود والمديون اذا حلف ليوفين حقه يوم كذا فغاب
رب الدين فلم يجد ليوفيه حقه لا يحنث في الفتاوي في باب السين وفي باب اليون يرفع
الامر الى القاضي ويدفع اليه وقال القاضي الامام وهو الصحيح ولو كان رب الدين حاضرا
لكنه لم يقبل اذ وضعه بين يديه يحنث • لو اراد ان يقبض حيل بين اليه لا يحنث وبرى
وكذا لو حلف لا يقبض المغصوب فقبل الغاصب فهكذا برى ولا يحنث قال في مجموع النوازل
الا ترى انه اذا حلف لا يؤدي زكاة ماله ثم مر على العاشر فاخذ منه الزكاة جاز عن زكاته
ولا يحنث المديون اذا حلف لا يعطي ماله حتى يقضي عليه القاضي فوكل وكيلا حتى خاصمه الى القاضي
فقضى عليه وكيله لا يحنث الحالف • ولو قال لا تقاضي بري بدهم يشترط البر الجر الى القاضي
والدعوى عنده • ولو قال لا اعطيك بابد رفاضي بري يكتفي بالجر الى باب القاضي • ولو
حلف ليقضين حقه الى يوم الخميس فقضاه بعد ما طلع الفجر من يوم الخميس حنث • ولو قال
الى خمسة ايام لا يحنث اذا قضاه قبل غروب الشمس في اليوم الخامس او قبله • وكذا لو اجر داره

الى خمس سنين تدخل السنة الخامسة في الاجارة وهذا لانه وقت اليمين والاجارة
بخمسة ايام وبدون اليوم الخامس لا يكون خمسة ايام فصار كانه قال لاقضين
حقه قبل خمسة ايام • ولو حلف لا يؤخر عن فلان الحق الذي عليه شهرا فسكت
عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث الكل في الفتاوي سوى مسئلة الاجارة وفي
فتاوي قاضي خان وهو كما لو حلف الشفيع ان لا يسلم الشفعة فلم يخاصم حتى بطلت
شفعته لا يحنث • وكذا لو اجر داره كل شهر ثم حلف ان لا يؤاجر هذه الدار
ثم تركها عند المستاجر شهرا لا يحنث وان كان تقاضى اخر كل شهر باجرة ما مضى حنث
سأله اجر شهر لم يسكنه المستاجر فاعطاه المستاجر حنث لانه اذا طلب الاجر
واعطاه يصير اجارة وكذا لو اخذ الرجل ثوب امرأته وذهب به الى الصباغ ليصبغ
ان يصبغ فاتهمته امرأته في ذلك فقال الرجل ان صبغته فانت طالق ثم صبغه
الصباغ لا يحنث لانه لم يامر الصباغ بعد اليمين بان يصبغ • وفي فتاوي النسفي المديون
اذا وعد قضاء الدين غدا وقال ان لم اقض غدا فبائنتم ولا ابتم قبل المجانة وراه وزاراه نفسه
من بعيد بر في يمينه • وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي ان لم اقض حقك يوم العيد
فكذا فلم يجعلوا هذا اليوم يوم العيد في مصر وفي مصر اخر جعلوه عيدا فالمعتبر
هذا الحكم في مصر الحالف وجميع البلدان اذا لم يختلف المطالع وقد ذكرنا تمام هذا
في كتاب الصوم • وفي فتاوي النسفي لو حلف مديونه له ان من ذي شيئي ولم
يوقت وقتا اذا طلبه فهو عالم بالطلب ولم يظهر له حنث • ولو دخل السوق
مختفيا لا يحنث • ولو طلب هو وهو لم يعلم فلم يظهر لا يحنث • ولو كان رب الدين
اشترط حلفا فهكذا او نحو ذلك باخذهما من اليمين في حقه • رجل على باب مديونه
حلف ان لا يذهب عن هذا الموضع او قال عن باب داره حتى يقبض حقه الذي عليه
فجاء المديون ودفعه معناه بالفارسية استوخش حتى ذهب عن ذلك الموضع الى
موضع قبل قبض حقه يحنث الا اذا حمله من ذلك الموضع ثم ذهب من الموضع الذي
لا يسمى باب داره لا يحنث • وفي الفتاوي لو حلف لا يقبض ماله من المطلوب اليوم
فقبض من وكيل المطلوب حنث لانه نائبه وان قبض حقه من متطوع او من كفيله
او من المحتال عليه لانه ليس بنائبه • ولو كان الطالب احال رجلا ليس له على الطالب
دين فقبض من ذلك الرجل حنث لانه وكيل للطالب هذا اذا كانت الحوالة بعد اليمين
فان كانت الحوالة قبل اليمين لا يحنث لانه ليس بتوكيل وكذا لو وكل الطالب وكيلا
فقبض الوكيل بعد اليمين وفي فتاوي قاضي خان • رجل حلف ان لا ياخذ ماله من غريمه
اليوم وقد كان وكل وكيلا فقبضه فقبض الوكيل بعد اليمين ذكر في المنتقى انه لا يحنث
قال رضي الله عنه وينبغي ان يحنث في يمينه كما لو وكل وكيلا بالنكاح ثم حلف ان لا
يتزوج فزوجه الوكيل حنث الحالف ولو لم يقبض وكيله ولكن احال رب الدين غريما
له على المحتال دين قبل اليمين فاخذ المحتال له من الغريم لا يحنث • ولو اشترى شيئا
منه وقبضه اليوم حنث • ولو اشترى يوم حلف وقبضه في الغد لم يحنث ولو
حط عنه بعضا وقبض بعضا لم يحنث لانه لم يقبض ماله اليوم لانه اسم الكل ولو وهب
الكل منه لا يحنث • ولو اشترى به شيئا فاسدا وقبضه ان كان في قيمته وفاء حنث وان

لم يكن فيه وكان لم يحنث لانه صار قابضا للبعض • ولو حلف لا ياخذ من فلان ثوبا هرويا
فاخذ منه جرابا هرويا فيه ثوب هروي قد دسه فيه وهو لم يعلم حنث ايضا • وكذا
لو حلف لا ياخذ منه دراهما فاعطاه فلوسا ودس فيها دراهما فقبضها الحالف ولا
يعلم حنث لان الدراهم قد يجعل في الفلوس عادة ولو وجد معها فكان اخذ الفلوس اخذا
للدراهم اما لو قبض منه تعفرد فيه درهم لا يحنث ديانة وقضاء • ولو حلف
لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فاخذ رهنا منه اليوم فهلك الرهن في يده لم يحنث
ولا يكون هذا قبضا ولو استهلك شيئا من ماله ان كان المستهلك مثليا لا يحنث
وليس بقبض وان كان غير مثلي فان كان فيه وفاء حنث لكن هذا اذا غصب اولا ثم استهلك
فان استهلك ولم يقبضه لم يحنث ولو كان له على اخر ثمن متاع فحلف لا ياخذ منه
فاخذ منه بمكان ذلك حنطة يحنث الكل في طلاق الفتاوى وفي الجامع الصغير
لو اخذ منه زيوفا او نبهرجة او مستحقة يحنث ولو اخذ ستوقا او رصاصا لا يحنث

وما يتصل بمسائل الفصل

في الفتاوى رجل حلف على الف درهم ان لا
ينفقه ولا بينة له يقضي به دينا عليه حنث لان قضاء الدين نفقة على نفسه وقال
القاضي الامام لا يحنث لانه لا يسمى هذا انفاقا عرفا • ولو حلف ليعطين كل يوم مائة
درهما فربما يدفع اليه في اليوم وربما يدفع اليه في الليل ويدفع بعد المغرب هل يبر
قالوا اذا لم يخل يوم وليلة عن دفع درهم بر • وفي مجموع النوازل • رجل حلف
ليناول امراته هذا الشيء فرمى به اليها من مكان قريب او بعيد بر • وفي طلاق الفتاوى
سكران اعطى امراته دراهما فقالت له انك اذا صحوت اخذت مني دراهما فقال ان
اخذت منك فانت طالق فاخذ منها وهو سكران لا يحنث • وفي مجموع النوازل رجل
اهدى الى رجل شيئا فقال المهدى اليه ان لم اعطك هذا العام بعض الهدية فكذا
فمضى زمان ثم اعطاه عشرة دراهم فصالحا على ذلك يحنث وقال القاضي الامام لا يحنث
ما دام العام باقيا والحالف حيا حتى لو اعطاه العام بعد ذلك بر في يمينه الجاني
اذا اغتصب حلف فقال لم من بسيم ان لوى بديست لزم فكذا او دفع ما كان معه من
الدراهم وبقي درهم في بيته فذهب واخذ ودفع اليهم حنث • رجل قال لها هزما جعل
درهم سود بسيم درهم وحلف عليه وقد التزم ذلك الا انه لم يعط شيئا الى الان يحنث
فان اعطى الشهر وهو يطالب بذلك في المستقبل على العادة بر في يمينه ولا بد من تعدد
وطلبه شهر البر • رجل حلف وقال مرا بفلان حرد ونيم درم داد ني بتست ثم ظهر ان
عليه دو درهم ودانقا لا يحنث اما لو قال علي درهمان ونصف يحنث وهذا ينبغي عشيتم
الجامع الصغير • قال رجل حلف وقال لا املك الا مائة درهم وهو قد ملك خمسين لان
المقصود منه نفي ما زاد على مائة ولان استثناء المائة استثناؤها بجميع اجزائها
فيكون استثناء الخمسين داخلا تحت استثناء المائة • رجل عنده خمسمائة درهم وديعة
فاتهمه بخمسمائة دراهم علمه ماتين وحلف انه لم يخن من الوديعة شيئا لا يحنث الكل
في مجموع النوازل • وفي فوائد شمس الاسلام رجل دفع ثوبه الى قصار فانكر القصار وحلف
الرجل انه ان دفعت اليك فكذا وقد دفع الى ابنه او الى تلميذه ان كان الابن في عياله
لا يحنث الا اذا اعطى الدافع اليه عينيا **وما يتصل بهذا** في الاصل لو حلف ماله

مال

ماله ينصرف الى مال الزكاة وينصرف الى النقد حتى لو كان له ذهب او فضة قليل
او كثير حنث والنصاب ليس بشرط اما لو كان له على اخر دين لم يحنث سواء كان المديون
المديون مفلسا او مليا ولو كان له مال قد غصب ان كان مستهلكا صار دينا وحكمه
قد مر ولو كان قائما ان كان جاحدا لا يكون مالا وقيل لا يكون مالا مطلقا قائما كان او هالكا
او مستهلكا مقرا كان او جاحدا • انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل العشرون في السرقة والخيانة

وفي الفتاوى رجل حلف انه لم يسرق شيئا سماه ولم يره وقد كان رآه قبل ذلك لا يحنث
هو المختار لان الحال اذا حنث تعتبر الحظر • امراة حملت الى بيت زوجها وقرا من الحنطة
وشيئا من اللحم وقال لها الزوج ان ارادت دني توداني بخورم فانت طالق فاكل من ذلك اللحم
شيئا تطلق امراته والاصل في جنس هذه المسائل اعتبار اللفظ ما امكن وعند تعذر
اعتبار اللفظ يعتبر الغرض كما لو قال لامراته ان ابتعت تنى حرى حرم فاشترى بالدراهم لا
يحنث قال الفضلي اعتبر اللفظ انه ممكن وفيما اذا قال لها ان ازاوز دني تو بخورم اعتبر
اعتبر الغرض لان اعتبار اللفظ غير ممكن لان اللحم لا يكون له داية وفيما صار اللفظ
مجازا عن غيره لا يعتبر اللفظ كما في وضع القدم في الدار وكما في وضع اليد على الدوك
الا اذا وجد ما يدل على عدم ارادته المجاز فحينئذ يعتبر الحقيقة • ولو قال
ان لم ابعث من كرسته الى عشرة ايام فبعث من موضع اخر حنث ولم يعتبر الغرض لان
اعتبار اللفظ ممكن وفي اعتبار المقصود ايضا قال ان وضعت يدي على جاريتي فهي
حرة فجر بعضا ووضع رجلها عليها ان كان الحلف لاجل المرة اولا ما يدل على انه اراد
به الوضع في غير الحرب لا يحنث وفي اعتبار المقصود ايضا رجل خرج مع الوالي فحلفه
الوالي ان لا يرجع الا باذنه فسقط منه شيء فرجع لذلك لا يحنث • وعلى هذا لو حلف
لا يعمل يوم الجمعة فهذا على العمل المعروف في سائر الايام وشبه في المسئلة وفي
اعتبار المقصود لو حلف لا يمس شعر فلان فحلق ثم نبت اخر يشبه في المسئلة وفي
اعتبار اللفظ لو حلف لا يحمل بنصف درهم فحمل بعشرة دراهم لا يحنث اعتبار اللفظ
وفي باب الباء من الفتاوى في امراة اتت بحمال لنزع الامتعة ويخرج فقال لها زوجها
الكرسي ازين خانه بغدان تن دور كه ان خليلي بيرون برد فانت طالق فاخرجت بعد
ذلك غير ما سمى رجوت ان لا يحنث وفي اعتبار اللفظ ايضا رجل قال لا رحيم
من بوذن مرامتد بانلازكه زنكند فهي طالق فكلمها ليلا في الليل يحنث لم يقع
نصرع عليها لا تطلق امراته وفي اعتبار اللفظ ايضا رجل زرع ارض امراته
قطنا فقال حلال المسلمين علي حرام ان زرعه ان دمين بخانه من ايد رايد ثم ان
امراته وضعت على راسها قطنا من هذه الارض لتذهب به الى الحلاج وقد حلجت
البيت والقطن على راسها ثم خرجت حنث الرجل • رجل حلف لا يسرق ان كان
الحالف اكارا فاخذ العنب والفواكه ولم يخبر صاحب الكرم والصاحب الكرم
نصيب فان اخذ للاكل وحمل الى البيت للاكل لا يحنث وان كان سوى ما يؤكل لو حمله
الى منزله ولم يخبر صاحب الكرم وليس من رايه ان يخبر حنث واما الاكار كعلة خيار

دار والحبوب كلها اذا اخذ الاكار على وجه الحفظ يحنث الاكار او الوكيل سواء وغيرهما اذا
اذا اكل من الغوالة خفيا او حمل يحنث • قصار ذهب من حانوته ثوب لغير القصار فاتهم
القصار اجيره فحلف الاجير اگر من ترا زيان كرده ام فامرأته طالق يحنث ان سرق الاجير
رجل قال لاخر من در مال تو خيانت نكرده ام وحلف على ذلك وهو لم يفعل لكن امرأته
خانت برضاه واجازته لم يحنث في مجموع النوازل سئل نجم الدين شيخ الاسلام عن ساع
قال لاخر پيش ازين كسى را زيان تو ازده دو ده درم زيان كم دز من خيلين ذر خويش از باد ت ازده
درم زيان كرده ام لا تطلق والصحيح انها تطلق وهذا لان تعيينه على منكر وامرأته
معروفة بدخولها تحت اليمين • لمن حلف ان دخل داري هذه احد فدخل بنفسه لا يحنث
وكذا لو قال ضع مالي فيمن شئت يصرفه الى نفسه لم يجز لهذا قيل له في مسئلة الدار عرف
نفسه في طرف الشرط وجعل الداخل تحت الشرط نكرة فلم يدخل هو فيه وفي مسئلتها عرف
امرأته في طرف الجزا انتفت في حق الشرط منكرة فلما دل الانه خلاف لا فرق بينهما لان
اليمين مركبة من الشرط والجزا فاذا عرف فهي في طرف فهي معرفة في حق هذه اليمين • رجل
له ثوب فسرقه منه سارق او غصبه منه غاصب فحلف رب الثوب وقال ان كان
لي ثوب واشار الى ذلك الثوب فامرأته طالق ان عرف انه قايم تطلق وان عرف انه
هالك لا تطلق وان لم يعرف احد الامرين تطلق ونظير هذا رجل باع ثوب الغير وسلم
فاجاز رب الثوب ان كان هالكا لا يجوز وان كان قايما او لا يدرى جاز كذا هذا رجل
دفن ماله وطلبه فلم يجد فحلف انه ذهب ماله ان لم ياخذ انسان اخاف عليه الحنث
الا اذا نوى به الذهاب عن طلبه الكل في العتابي • وفي متفرقات اخر النوازل رجل
سرق من اخر ثوبا فقبل ان يطالبه دفع السارق اليه دراهم وجحد المسروق منه الدراهم
بعد القبض وحلف ان كان ما سرق ذهب يعني ضاع لا يحنث وهو صادق وان كان قايما
لا اقول لا يحنث ايضا قال رحمه الله هكذا اورده انه مشكل اما في المستهلك فلانه باق
على ملكه حتى يقضي القاضي بالضمان وفي غير المستهلك كذلك • وفي المحيط قال بعضهم ينبغي
ان يحنث كيف ما كان لان المذهب عندنا ان المسروق اذا هلك في يد السارق بعد
القطع لا يضمن باتفاق الروايات وان استهلكه ففيه روايتان وان هلك قبل القطع فالضمان
موقوف على اختيار المالك ان شاء اختار الضمان وان شاء اختار القطع فقبل الاختيار
الضمان غير ثابت كيف ما كان فكيف تقع المقاصة • وفي وديعة الاصل اذا جحد
المودع الوديعة ثم اودع من ماله عند المودع مثل ذلك وسعه امساكه قصاصا عما ذهب
من وديعته وان كانت الوديعة من غير جنس حقه لم يسعه امساكه واصل هذا في قضاء
الجامع الصغير ان الرجل اذا ظفر بدراهم مديونه وله عليه دنانير له ان ياخذ في رواية
وفي شرح الطحاوي في كتاب الدعوى قال لا ياخذها عنده وفي غصب المنتقى رجل له على اخر
الف درهم فاغتصب الذي له المال من الذي عليه المال الف درهم قال محمد هو قصاص وان لم
ينو قصاصا وقال ابو يوسف لا يكون قصاصا الا ان يتقاصا فان مات فهو اسوة الغرما
وفي طلاق الفتاوى رجل حلفه اللصوص ان ليس معه دراهم غير التي اخذت منه ان كان معه
اقل من ثلاثة دراهم لا يحنث وان كان معه ثلاثة دراهم او اكثر وان كانت اليمين بالطلاق
يحنث علم او لم يعلم وان كانت بالله فهو يمين الغموس فلا تجب الكفارة وان حلفوه الا بالله ودي

هست جز اينكه ما گرفتيم ان كان معه اقل من درهم لا يحنث وان كان معه درهم
او اكثر يحنث ان كانت يمينه بالطلاق يحنث وان كانت بالله لا تجب الكفارة ولو
قال اگر با تو نيستم هست جز اين كه ما گرفتيم ثم ظهر ان معه شيئا ان كان بحال لو علم
اللصوص ذلك اخذوا منه يحنث وان كان بحال لا ياخذون منه لا يحنث **جنس**
اخر وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين عن مال ضاع في دار فحلف كل واحد
انه لم ياخذه ولم يخرجه من هذه الدار ثم ظهر ان واحدا اخرجه مع اخر قال ان
كان شيئا لا يطيق حمله وحده حنث لان اخراجه في مثله باخراجه مع اخر وان
شيئا يطيق حمله فهو وحده لم يحنث اشبه الايمان الى اصحابنا فيمن قال لعبيده ايكم
حمل هذه الخشبة على فهو حر فهو على هذا التفصيل • امرأة كانت ترفع من مال زوجها
وتدفع الى امرأة اخرى لتغزل لها القطن فقال لها الزوج ان دفعت من مالي
شيئا فانت طالق وهي قد دفعت واشترت من العامي شيئا من حوائج البيت او حاجتها
احتاجت الى شيء من ذلك فمن حين تحير فاعطته والزوج لا يعلم ذلك منها وانما
يعلم ما تدفع للغزل ان كانت المرأة تتولى شراء الحوائج بمال الزوج باذنه لا يحنث
وان لم تكن تتولى يحنث • رجل قال لامرأته ان رفعت درهما من كيسي فانت طالق
فحلت راس الكيس فامرت غيرها بان يرفع فرفع ودفع اليها قال تطلق وقيل لا
تطلق • ولو دفع اليها دراهم لتشتري له فرفعت من ذلك شيئا بغير علم الزوج ثم
قال لها الزوج ان رفعت من هذه الدراهم شيئا فقالت نعم لا على وجه السرقة وردت
عليه ان ردت بعد ما فارقته تطلق وان لم تفارقه ان ابكرت تطلق وان لم تبكر لا
رجل قال لامرأته انك تسرقين من دراهمي فقالت تبت فقال لها لو رفعت من دراهمي
فانت طالق فوجدت صرة مطروحة حين كنست البيت فرفعت ووضعت في ناحية
اخرى واخبرت زوجها فقال نفعت لا تحبسها ارجوا ان لا تطلق • ولو قال لامرأته
الرسيم من تو دانستى بسه طلاق وهشتي فقالت هشتم ثم ظهر انها رفعت ان اراد الايقاع
يقع وان اراد تخويفها لكي لا تغزل لا يقع والقول قوله مع اليمين • رجل قال لامرأته ان
دفعت شيئا من مالي الى غيري فانت طالق فرفعت الكبريت او الملح او فضل شعير
من اكله الحمار ان كان الزوج لا يبالي بمثل هذا لا يحنث وان كان يبالي ويضيق
امرأة حملت ثوبا من ثياب الزوج فقال الزوج ان لم تردي الساعة الثوب فانت
طالق فذهبت لترده فلحقها الزوج وهي تاخذ الثوب من العيبة لترده فاخذه
الزوج من العيبة او منها قبل ان تدفع قال الفقيه ابو الليث عندي انها لو فتحت العيبة
لترده فاخذه الزوج يصير كانها ردت فلم يحنث استحسانا • رجل قال لامرأته
ان لم تجيئي غدا بمتاع كذا فانت طالق فبعثت به غدا على يد انسان ان نوى حصول
المتاع اليه لا غير لا يحنث وان نوى حملها او لم ينو شيئا يحنث • امرأة دفعت
الدراهم الى القصاب واشترت اللحم فقال لها الزوج ان لم تردي تلك الدراهم
علي فانت طالق فقال القصاب غابت عني لا تطلق ما لم يعلم ان الدراهم اذيبت
او القيت في البحر ولو خلط القصاب تلك الدراهم بدراهمه فالحيلة ان تاخذ المرأة
كيس القصاب وتدفع اليه الكل في العتابي • تو از من بسه طلاق كه ماذ نو بر د

اشتد ايست ابن جبر وادة فدر فعت امه لا تطلق وكذا لو قال لها انت طالق ان مراد
شتام واذى فانكرت المرأة فالقول قول الزوج ولا تطلق والرفع والشتم شرط البر والله اعلم

الفصل الحادي والعشرون في اليمين في الضرب

وفي المنتقى لو حلف لا يضرب فلانا فنفض ثوبه واصاب وجهه او رماه بحجر او نشابة
فاصابه لا يحنث • رجل حلف لا يضرب فلانا او امرأته فمد شعرها او خنقها او عضها
او اصابه راسه انفها فادمتها قال في الجامع الصغير ان كان في حالة الغضب يحنث
وان كان في حالة الملاعبة لا يحنث • وفي الفتاوى قال لا يحنث مطلقا وفي فتاوى
القاضي الامام قيل هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية لا يحنث
في جميع ذلك والصحيح انه يكون حانثا اذا كان على وجه الغضب وان نتف شعرها
كلهو ايضا والصحيح انه يكون حانثا اذا كان في الغضب وان تعمد عصرها فاوجعها
لا يحنث وفي الذخيرة حلف ليضربن عبده مائة سوط والآية له فضربه مائة سوط
وخفف بر في يمينه لوجود شرط البر قالوا وهذا اذا ضربه ضربا يتألم به اما
اذا لم يتألم لم يبر لانه ضربه صورة لا معنى والعبرة للمعنى ولو ضربه بسوط له
شعبتان خمسين مرة وفي كل مرة يقع الشعبتان على بدنه بر في يمينه لانه صار
ضاربا مائة سوط الا ترى ان الامام يصير مقيما حد الزنا بهذا المقدار فكذا
الحالف فان جمع الاسواط لا يبر لان كل الاسواط لا تقع على بدنه وانما يقع
البعض وان ضربه برؤس الاسواط بعد ان سوى رؤسها حتى يصيب راس كل سوط بدنه
بر في يمينه واما اذا ندس بعض الاسواط فانما يقع البر بقدر ما اصابه وما لم يندس
لا يقع به البر وعليه عامة المشايخ • ولو قال لها لاضربنك بالسياط حتى اتركك
فهو على المبالغة وكذا لو قال لامرأته ان لم اضربك حتى اتركك لا حية ولا ميتة
قال ابو يوسف فهذا على ان يضربها ضربا موجعا شديدا فاذا فعل ذلك بر في يمينه
وقوله حتى يبول او يتشكى او حتى يستغيث ما لم يوجد حقيقة هذه الاشياء
لا يبر في المنتقى وفي الفتاوى لو قال لاضربنه بالسيف حتى يموت لا يبر حتى يموت
ولو قال لامرأته ان لم اضرب ولدك اليوم على الارض حتى ينشق بنصفين فانت
طالق فضربه على الارض فلم ينشق بنصفين تطلق وانه يخالف رواية العيون في
ولو حلف لا يضرب فلانا بالفاس فضربه بمقبض الفاس لا يحنث • ولو حلف ليضربن
فلانا بالسيف فضربه بعرض السيف بر في يمينه ولو ضربه والسيف في غمده لا
الا ترى انه لو حلف ليضربن فلانا بالسوط فلفه بثوب وضربه لا يكون ضاربا
بالسوط فان نوى شيئا فهو على ما نوى ولو حلف لا يضرب فلانا بنصل هذه السكين
او بزج هذا الرمح فنزع هذا النصل وهذا الزج وادخل اخر فضربه لا يحنث • ولو
قال لآخر والله لا امس شعرك فحلق راسه فنبت اخر فمس شعره حنث • وكذا لو
قال لا امس سنك فسقط سنه ثم انبت اخر الكل في الفتاوى • وفي مجموع النوازل
قال لآخر ان لقيتك فلم اضربك فلقيه في جوار او من بعيد يحنث هل
اليه ولا يقدر على ضربه لا يحنث والمراد ان لقيتك في موضع اقدر على ضربك قال محمد

رحمه الله

رحمه الله اذا كان بينه وبين فلان قدر ميل او اكثر فلم يلقه • وسئل نجم الدين عمن حلف
لا يضرب امرأته فضرب امته فاصاب ضربه راس امرأته بغير قصده قال يحنث •
وفي الفتاوى لو قال لامرأته ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررتني هذا
لا تطلق وقوله ان كنت تحبين ان يعذبك الله بحالف هذا ولو اعطاها الف درهم
فقالت لم يسرني القول قولها • ولو قال لها ان وضعت جنبك الليلة على الارض
فلم اضربك فانت طالق فلم يقدر الزوج على الضرب ولم تضع المرأة جنبها على
الارض الليلة لا يحنث • ولو قال لها ان ضربتك بغير جرم فانت طالق فوضعت
القصعة على المائدة فمالت وصبت على رجله فتضرر فضربها لا يحنث وان كان
بغير قصد لانها مؤاخذة بالخطاء في الاحكام الدنيوية غير ان الاثم ساقط

وما يتصل بهذا • وفي الفتاوى رجل قال لآخر لا اعذبه وحلف عليه
بحبسه لا يحنث الا ان ينويه لان الحبس تعذيب قاصر فلا يدخل تحت المطلق الا
بالنية • ولو قال ان لم اخبئش فلانا غدا ايغا غربانا فانت طالق فحبسه لا بد ان
نحاز رجل واطعمه حنث الحالف • رجل ضرب آخر فقال المضروب الامن شراني و
بلغ فامرأته طالق فمر زمان وهو لا يجازيه فهذا اللفظ يتناول الاساءة
على العرف ولا يقع على المجازاة الشرعية من القصاص والتعزير الا من الصاد
ونحوها واما الوقت ان نوى الفور فهو كما نوى والا فالوقت مطلق هذا في فتاوى
النسفي وفي مجموع النوازل بهذه العبارة لو قال الامن نكلم امرد رايكه مي باند
لودن بانو فامرأته طالق فمضى اليوم ولم يصنع في حقه شيئا لا الاحسان
ولا الاساءة لا يحنث لانه فعل في حقه ما ينبغي وهو العفو الا اذا قال عنيت
به الضرب والشتم فاذا لم يفعل يحنث • ولو قال لامرأته الامن نراجون ابدر بلغم
فانت طالق فضرب انفه حتى يخرج الدم وتلطخت ثيابها ترفع غيبة اذا كان مراده
هذا القدر وان لم يكن له نية فلا يحنث لان الظاهر ان الكلام غير مراد • ولو
قال ان كان لو مي بابر كشيان نكنم فانت طالق وحلف بما ذا بعد فالمان نسليط عليهم
ابدا كانت بيره بر في عينه • ولو قال الامن بابو خودا جبان نكنم ساك بالايمان اوذه
بكند فامرأته طالق فالفرد ثيابه وبحره وبلقيه على الارض حتى يتردد في الفناء
رجل تشاجر مع اخته واخته فقال لهما بالفارسية الامن شما را ايكوزحوا ايدرا
نكنم فامرأته طالق تكلم المشايخ رحمهم الله في هذا منهم من قال يحنث في الحال لان
العجز متحقق عادة الا اذا نوى القهر والغلبة عليهما فتصح نيته فلا يقع الطلاق
ما لم يمت الحالف او المحلوف عليه قبل ان يفعل به ما نوى وبه كان يفتي الصدر
الشهيد ومنهم من قال لا يحنث بما عاشوا الان المراد من هذا القهر والغلبة ولو
قال لامرأته اذا دنوت مني فانت طالق فضرب ابنه فدنت منه لتدفع الضرب عنه
اذا كانت حالة لو مدت يدها فرقت بينهما حنث ولو قال لامرأته ان اغضبتك
فانت طالق فضرب ولدها فغضبت ان ضرب في شيء ينبغي ان يكون ديانة لا تطلق وان
كان على العكس تطلق • ولو قال لامرأته ان اذيتك فانت طالق فاشترى جارية
فتسراها تطلق لان المرأة تعد هذا اذى حتى لزم بعدم تطلق وهذا اذا لم يكن هناك

معتدة منه فان كانت يصرف اليها وفي طلاق الفتاوى رجل دعا امرأته الى الفراش فقالت لا اجيء فانك تعذبني فقال الزوج ان عذبتك فانت طالق فجاءت الى الفراش فجامعها وهي كارهة تطلق فان جامعها وهي طايعة لا تطلق وفي فوايد شمس الاسلام رجل قال لآخر ان لم احرق بيتك غدا فامرأته طالق فتقيد بمضي الغد ففيه اختلاف المشايخ وعلى هذا لو قال لآخر ان لم اضربك غدا فامرأته طالق فذهب ليضربه فرآه مع قوم واتباع له كثير لا يمكنه ضربه فلم يضربه حتى مضى الغد يحنث وقد ذكرنا من جنس هذا في فصل المساكنة انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الثاني والعشرون في الركوب والجلوس

وفي الاصل لو حلف لا يركب او لا يركب مركبا فهذا على الفرس والبغل وما يركبه الناس حتى لو ركب ظهر انسان ليعبر النهر لا يحنث ولو حلف لا يركب مركبا يحنث بركوب السفينة والمحمل والدابة لان المركب اسم لما يركب عادة والسفينة تركب عليها في البحر عادة وفي الفتاوى ان كان الحالف من اهل بلادنا فاليمين على البرذون والفرس خاصة. ولو حلف لا يركب دابة لا يحنث الا بركوب الحمار او البغل او الفرس او البرذون ولا ينصرف الى كل ما يدب على وجه الارض استحسانا وفي فتاوى القاضي الامام وان ركب غيرها نحو البعير وغيره لا يحنث استحسانا الا ان ينوي فان نوى الخيل وحده لا يدين في القضاء اذا كان اليمين بطلاق او عتاق وان حلف لا يركب ولم يقل دابة ونوى الخيل وحده لا يدين اصلا. ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث. وكذا لو حلف ان لا يركب برذونا فركب فرسا لان الفرس اسم للعربي والبرذون اسم للعجمي وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية اسب برنشينم حنث على كل حال. ولو حلف لا يركب شتورا فركب الجمل لا يحنث ان كان الحالف في موضع لا يركب الجمل وفي الاصل هذا قياس والاستحسان ما ذكرنا. ولو حلف لا يركب هذا السرج فزاد شيئا او نقص فركب حنث ولو بدل الحشا لا يحنث والمعتبر في السرج هو الحشا الكل في الاصل وفي مجموع النوازل رجل قال كلما ركبت دابة فلله علي ان اتصدق بدرهم فركب دابة يلزمه التصدق بدرهم فان نزل عنها ثم استوى عليها فركب مرة اخرى لزمه التصدق بدرهم مرة اخرى ثم وثم بخلاف مسئلة التحرير حيث يبطل التعليق اما لو قال لاجنبية كلما تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها تطلق ثلاثا فلو تزوجت بزوج آخر ثم عادت اليه فتزوجها تطلق ثلاثا ثم وثم وما يتصل بهذا وفي الاصل لو حلف لا يقعد على الارض فقعد على بساط او غيره على الارض لا يحنث ولو حلف لا يمشي على الارض فمشى عليها بنعل او خف او حافيا يحنث ولو مشى على بساط لا يحنث ولو مشى على ظهر احجار حافيا او متنعلا حنث. وفي الجامع رجل حلف لا يجلس على هذا الفراش فجلس على فراش فوق الفراش المحلوف عليه لم يحنث اذا لم ينو ولو حلف لا يجلس على هذا الفراش ففرشه ثم جعل عليه محبسا فجلس عليه حنث وهو تبع. ولو حلف لا يجلس على هذا السرير ففرش عليه بساطا فجلس عليه حنث

ولو وضع

ولو وضع سريرا فوق هذا السرير فجلس عليه لا يحنث وكذا لو بنى على الدكان آخر او على السطح سطحا آخر ولو حلف لا ينام على هذين الفراشين يحنث بالجمع والتفريق ولو لم يعنه لا يحنث الا بالجمع. انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الثالث والعشرون في الحرث والزراعة

وفي مجموع النوازل لو حلف لا يكون من اكرة فلان وفلان غايب لا يمكنه امضى ما بينهما من ساعته حنث فان ذهب الى رب الارض لينقضه لا يحنث وكذا اذا اراد ان يذهب وهو في البيت ولم يجد المفتاح لا يحنث ما دام في طلب المفتاح وكذا لو منعه انسان عن الخروج الى صاحب الارض وهو في المصر سئل نجم الدين عمر عن محرر حلف على الات حرفته ان لا يعمل فقال اكر دست بر اين ها نهم فكذا فامتهنها مرة للعمل هل يحنث قال لا. وفي الفتاوى قال ان زرعت كم في هذه القرية فانا طالق فزرع بزر البطيخ والقثاء يحنث. ولو سقى زرعا زرعه غيره لا يحنث وكذا اذا كربها او حصده لانه لم يبذر ولا يسمى كشت كردن فان دفع الى غيره مزارعة واستاجر اجيرا فزرع اجيره لا يحنث اذا كان ذلك الرجل يلي بنفسه فان نوى ان لا يأمر غيره حنث فان زرع غلامه او اجيره الذي كان يعمل قبل ذلك يحنث لانه كان يزرع قبل اليمين بهذا الاجير فيدخل هذا النوع تحت اليمين. ولو ملك الارض او المزارع اكر اين كشت نكارد ايد مرا فامرأته طالق فباع نصيبه او رهن او وهب يحنث ولو استهلك رجل فضمنه المالك واخذ فانفقه في حاجته لا يحنث ولو حلف لا يصطاد ما دام هذا الامير في هذه البلدة فخرج الامير فاصطاد الحالف ثم رجع الامير فاصطاد ايضا لا يحنث ولو حلف لا يعمل يوم الجمعة فدفع ثوبا الى الخياط فامره ان يخيط لا يحنث واليمين على العمل المعروف في ساير الايام. ولو حلف لا يخدمه فلان فخاط فلان قميصه له ان خاطه باجر فهذا ليس بخدمة وان خاطه بغير اجر يخاف عليه ان يحنث. رجل استاجر اجراء يعملون معه فحلف احدهم لا يعمل معه ثم بدا له ان يعمل ما لم يشتر ذلك الشيء الذي يعمل فيه ثم يبيعه اذا فرغ من العمل. وكذا لو قال النساج اكر كرباس كسي بك ترم ويبافم الى سنة وحلف عليه فلو اشترى الغزل منه ثم نسج ثم وهب منه لا يحنث ولو نسج الحمار من غير ان يشتري الغزل لا يحنث لانه اختص باسم على حدة الكل في الفتاوى. وفي فتاوى النسفي رجل حلف وقال من بيش كسى كار خدائي فلان نكنم دو وكيلي وي نكنم لكن اكر كاري فرمايد كنم وحلف عليه فنصبه الموكل غيره على ماعين الحالف ثم امره الموكل ان يعمل له فيعمل يحنث لانه لما عمل عملا واحدا بامره صار وكيلا على الاطلاق. رجل حلف بالفارسية من كشت فلان نيم وهو مزارعه لا يحنث واسم الخادم لا يتناوله واسم التبع يتناول المزارع وفي المحيط قال اكر برادر خويش را نفرمايم ليعمل في عملا فكذا ثم ان الحالف دفع ملعقة الى امرأته ليأمر اخاه ان يصلحه فامرته قال ان كان الحالف ارسلها اليه بهذا الامر طلقت امرأته والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الرابع والعشرون في الافعال المتفرقة

رجل قال لامرأته والله لا افارقك تخرجا في السفر ان كان معه محمل او كراهما او قطارهما واحد فهو موافق وليست المرافقة الا ان يجتمعا في طعام او شيء يجتمعان عليه فلو قال لا اصاحب فلانا فان كان هو في قطار والآخر في قطار فليست بمصاحبة • ولو قال انجانا هو اراد وحلف عليه ان زعم الحالف انهم كذلك يفعل دعته لانه يحتمل اشياء وفي فوائد شمس الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله لو حلف السلطان ليبلغن عدله المشرق والمغرب قال يرفع الباج فيه لانه يصل نفعه الى اهل المشرق والمغرب • وفي طلاق الفتاوى رجل قال لامرأته ان لم تكوني غسلت القصعة فانت طالق فامرت جاريتها بغسلها ان كان من عادة المرأة انها تغسل بنفسها تطلق وان كان من عادتها انها تأمر ولا تغسل اصلا لا تطلق وان كانت تغسل مرة وتأمر اخرى فالظاهر انها تطلق الا اذا عنى الامر وجملة ما يحنث بالامر وما لا يحنث ذكرنا في فصل اليمين في النكاح ولو قال لامرأته ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت كمه او ذيله لا تطلق ولو غسلت اللفافة • ولو قال لامرأته ان مسحت داري فانت طالق فرفعت الى الغير لتمسك ان حلف لاجل اللوث لا يحنث وان حلف لا تشتغل لها بالطبوخ يحنث وفي الفتاوى الصغرى لو حلف بالفارسية در بيت اين نكشم خر اين بد بيت كشيد يحنث او در بيت بپاى كشيد يحنث • ولو حلف لا يضرط فانفلت منه لا يحنث امرأة قالت اگر من امشب اين كودك را بدارم فكذا وحلفت عليه وجاءت اخرى وجعلت الصبي في المهد وامسكت الصبي الا ان الحالفة ارضعته يحنث ولو حلف لا يأتمن فلانا على شيء فاراه درهما وقال انظر الى هذا ولم يقل لم يحنث ولو دفع اليه دابة وقال له امسكها حتى اصلي يحنث الكل في الفتاوى وفي المنتقى رجل قال لامرأته ان مشطت احدا فانت طالق فعقدت شعر امرأة وسرحت راسها يحنث • انتهى والله سبحانه اعلم بالصواب • واليه المرجع والمآب ٥

الفصل الخامس والعشرون في المعرفة

وهو ابتداء العشر الثالث رجل حلف لا يعرف فلانا فالمعرفة بالاسم والنسب وتمام هذا ياتي في كتاب القضاء في فصل كتاب القاضي الى القاضي وفي مجموع النوازل رجل ولد له ولد فاخرجه الى جار له ولم يكن سماه بعد فراه الجار ثم حلف انه لا يعرف هذا الصبي يحنث لان معرفة الصبي هكذا يكون بخلاف البالغ لان معرفته بالاسم ولو تزوج امرأة ودخل بها ولم يدر ما اسمها فحلف انه لا يعرفها لا يحنث وكذا لو حلف انه لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لا يحنث وان عني معرفة وجهه فقد شدد على نفسه • رجل حلفه السلطان انه لم يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر فعلم انه كان يعلم ارجو ان لا يحنث • رجل طلبه السلطان ليأخذ منه فاخذ رجلا واراد استحلافه انك لم تعلم من غرمائه ولا اقربائه ليأخذ

منهم شيئا بغير حق وفيه ضرر كثير بالمسلمين لا يسعه ان يحلف وهو يعلم وبل الحيلة ان يذكر اسم الرجل الذي طلبه السلطان وينوي غيره وهذا صحيح عند الخصاف وان لم يصح في ظاهر الرواية ولقب المسئلة ان نية الخصوص من العموم هل تصح فان كان الحالف مظلوما يفتى بقول الخصاف وفي طلاق الفتاوى رجل ادعى على انسان مالا فحلفه القاضي ما له عليك كذا بعد ما انكر فحلف واشار باصبعه في كمه الى رجل آخر انه ليس له عليه شيء صدق ديانة لا قضاء • وفي التجريد كل يمين حلف بها رجل ان كانت اليمين بالطلاق والعتاق وما شاكل ذلك فالنية نية الحالف ظالما كان او مظلوما وقد ذكرنا في اول هذا الكتاب وفي الفتاوى رجل خرب في دار رجل فحلف صاحب الدار لا يدري اين هو ان اراد به انه لا يدري انه في اي مكان هو من الدار لا يحنث وفي مجموع النوازل عن ابراهيم النخعي رحمه الله انه كان متواريا من الحجاج فخط خطا مدورا وقال لخادمه قل ليس ههنا اي في الخط وفي وديعة فتاوى النسفي السلطان اذا حلف رجلا انك لم تعلم بمكان شيء من مال فلان وامرأة فلان بعثت شيئا الى الحالف وديعة والحالف يظن انها ملك المرأة فحلف ثم ان امرأة فلان تقول ان المتاع مال الزوج لا يحنث الا ان تصدقها الزوج او يقضي القاضي ببينة عادلة والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل السادس والعشرون في النوم والبيتوتة

وفي الفتاوى رجل حلف لا ينام ضحى بغير غطاء فنام جالسا لا يحنث • رجل حلف لا ينام مع فلانة وله امرأتان فاخذ احدهما فلانة فنامت المحلوف عليها مع اخرى سرا فيانت وقد نام الحالف مع الاخرى والمحلوف عليها عند رجله لا يحنث ان لم يمسها قصدا وان وضع يده على رجلها ليخرجها كذلك لا يحنث رجل قال دوش هيچ نخفتم وچشم گرم نكردم وچشم بر چشم نهادم وحلف عليه وهو قد اضطجع على فراشه لكن لم ينم ان نوى حقيقة النوم لا يحنث وان لم ينو شيئا يحنث اذا وضع وضم عينيه • ولو حلف لا ينام على هذا الفراش فاخرج الحشو منه فنام عليه لا يحنث ولو نزع الظهارة ونام على الصوف والحشو لا يحنث • رجل قال لامرأته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاضطجع على وسادة لها او وضع رأسه على مرفقة لها او اضطجع على فراشها او وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوب من ثيابها حنث لانه يعد نائما ولو اتكأ على وسادة لها او جلس عليها لم يحنث ما لم يضع جنبه او اكثر جسده • حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل ذلك الفراش في فراش آخر ونام عليه لا يحنث ولهذا لو جعل ذلك الفراش في فراش ديباج يسمى فراش ديباج • وفي فوائد شمس الاسلام لو حلف لا ينام على هذا البساط فوضع ابنه عليه لا يحنث **ومما يتصل بهذا البيتوتة** وفي الفتاوى لو قال لامرأته ان نمت الليلة لا في حجري فانت طالق فباتت في فراشه ولم ياخذها في حجره لا يحنث ولو قال بالفارسية در كنار من نخسبي ذكر في الكتاب قال الصدر الشهيد رحمه الله يحنث • رجل كان يمنع بغيره على سطح فاراد ان يذهب فاراد وامتنعه فوضع رجله في باحة السطح وقال ان بت الليلة او اكلت ههنا فامرأته طالق ويريد به الموضع الذي وضع الرجل عليه فنام او اكل في غير ذلك الموضع من السطح يطلق امرأته قضاء لا ديانة وبعض مسائل البيتوتة مر في فصل الجامعة والله اعلم

الفصل السابع والعشرون في الرؤية

وفي المنتقى لو حلف لا ينظر الى فلان فنظر الى راسه او يده او رجله قال محمد ان نظر
الى يده او رجله فلم يره وانما الرؤية على الوجه والراس والبدن جميعا فان
راى اعلى راسه فلم يره وان راه ولم يعرفه فقد راه وان راه مسجى بثوب يستبين
منه الراس والجسد حتى يصفه الثوب فقد راه وان لم يستبين راسه ولا جسده
فلم يره وان نظر الى ظهره فقد راه وان نظر الى مقدمه وراى الصدر والبطن فقد
راه وان راى اكثر بطنه وصدره فقد راه وان راى اقل من النصف فلم يره وان
راها جالسة او قائمة او منتقبة او متقنعة فقد راها الا اذا اعمى ولو نوى
وجهها يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء الا ان يكون قبل
كلام يدل عليه فحينئذ يدين في القضاء وفي الفتاوى قال محمد رحمه الله لو حلف
لا ينظر الى وجهها لا يحنث ان نظر اليها في النقاب ما لم يكن اكثر وجهها مكشوفا ولو
راها من خلف الزجاج او الستر ويتبين وجهها حنث وفي المراة لو راى وجهها
لا يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا ينظرن الى وجهي او راسي فنظر في المراة
الى وجهه او راسه فهو حانث لانه حلف على شيء لا يكون ذلك ابدا الا الذي يرى
في الماء والمراة ليس وجهه وانما مثاله. ولو حلف لا ينظر الى الحرام فنظر الى وجه
الاجنبية لا يحنث ولو قال لها ان نظرت اليك فلان بالخيانة فلم تخبريني فانت طالق
ثم يعرف انه نظر بالخيانة قال اذا انتهى الى النظر كلام يدل على الخيانة او عمل
يدل عليه بان غمزها او يشير اليها بشيء او بيد او نحو ذلك تعرف هي بذلك. ولو قال
لها ان كشفت وجهك على غير محرم فانت طالق فراها غير المحرم من غير قصدها
ان سترت في الكن فاطلع عليها رجل لا يحنث وان كشفت في موضع يراها الناس
وان لم تقصد وفي المحيط لو كان جالسا في الشمس والقمر حلف ما رايت الشمس والقمر يحنث الا اذا
عنى قرصهما وكذلك السراج او النار. **ومما يتصل بهذا** رجل قال لعبده ان لقيتك
فلم اضربك فامراته طالق فراه على قدر ميل او على ظهر بيت لا يصل اليه لا يحنث
ولو قال لا حرار ان رايت فلانا فلم اعلمك فامراته طالق فراه مع هذا الرجل فلم
يعلمه لا يحنث وقد ذكرنا شيئا من هذا الكل في الفتاوى انتهى والله تعالى اعلم

الفصل الثامن والعشرون في المواقيت

وقت الحنث مر في باب اليمين في الطلاق وفي الاصل اول الشهر قبل ان يمضي نصفه
وعن ابي يوسف انه قال لو قال لا اكلم فلانا اخر يوم من اول الشهر واول يوم من
اخر الشهر يتناول الخامس عشر والسادس عشر. ولو قال والله لا اكلمك الى بعيد
فهو على اكثر من شهر وسريعا فهو على شهر غير يوم ولو قال لاقضين حق فلان عاجلا
على اقل من الشهر واجلا على اكثر من الشهر وفي فوائد شمس الاسلام ابن حسندوذ على الشهر
وفي مجموع النوازل على اقل من الشهر لان هذه الكلمة يراد بها التعجيل سئل نجم الدين
عمن قال اكر زن مرا ان جند روز از شوي بيرون نيايد ماده وي از من بطلاق وا

اختلف

اختلفت قبل تمام شهر من مقالة الاب لا ادخل امراته. حلف لا يكلم فلانا الى الموسم
له ان يكلمه اذا اصبح يوم النحر عند محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يكلمه اذا زالت
الشمس يوم عرفة غرة الشهر على الليلة الاولى واول اليوم من الشهر في العرف وفي اللغة
عبارة عن الايام الثلاثة من اخر الشهر واولها الثامن والعشرون الغداة من طلوع الفجر
الثاني الى ما قبل الزوال والسحور بعد ذهاب ثلثي الليل. صلاة الظهر وقت الظهر كله
عند طلوع الشمس وحين تطلع الشمس من حين تطلع الى حين تبيض وقت الضحى من حين تبيض
الشمس الى ان تزول والمساء شتوي لان المساءين مساءان احدهما بعد الزوال والاخر بعد غروب
الشمس. ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر. والشتاء عن محمد رحمه الله
في غير رواية الاصول ان كان عندهم حساب يعرفون به الشتاء والصيف فهو على حسابهم
وان لم يكن فالشتاء ما اشتد من البرد على الدوام والصيف ما اشتد الحر فيه على الدوام
فعلى قياس هذا الربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على
الدوام ومن مشايخنا رحمهم الله من قال الشتاء ما يحتاج الناس فيه الى لبس الحشو والوقود
والى الحشو والصيف يستغنى فيه عنهما والربيع والخريف ما يستغنى عن احدهما والنيروز
على نيروز المسلمين لا على نيروز المجوس والمراد به نيروز الخليفة لا نيروز المرادغين
حلف لا يكلم فلانا ما برق يتعقد ونوى حقيقة الثلج او وقع الثلج في بلدة اخرى
فالمعتبر بلده حتى لو كان الحالف في بلد لا يقع هناك ثلج كانت اليمين باقية ابدا
ثم اذا نوى وقوع الثلج حقيقة فحينئذ ما يحتاج الى كنسه ولا يعتبر ما يطير في
الهوا وما لا يستر الارض فاذا نوى وقت وقوعه فوقته اول الشهر الذي يقع فيه
بالعادة سنة اذ زوال لم ينو شيئا فالمراد وقته. حلف لا يكلم فلانا الى قدوم الحاج
فقدم واحد من الحاج انتهت اليمين وكذا الى وقت الحصاد فحصد واحد انتهت اليمين
على هذا جنس هذه المسائل ايام العيد على اسبوع العيد وسنينه على مضي شوال
ان لم ينو شيئا وان نوى ستة ايام متتابعة متصلة بيوم العيد او شيئا اخر فهو على
ما نوى. وفي عرفنا يتصل بيوم العيد قال رحمه الله وبه يفتى. ليلة القدر وان كان
الحالف عاميا لا يعرف اختلاف العلماء فهو على الليلة السابع والعشرين من رمضان
وان كان عالما باختلاف العلماء فعند ابي حنيفة رحمه الله عسى يتقدم وعسى يتاخر
وعندهما لا يتقدم ولا يتاخر وانما يظهر ثمرة الاختلاف فيما اذا حلف في نصف
رمضان ان لا يكلم فلانا الى ليلة القدر عند ابي حنيفة رحمه الله لا يكلمه الى اخر رمضان
في السنة الثانية وعندهما الى الليلة التي حلف بها بناء على ان ليلة القدر في رمضان
لكن القدر عسى يتقدم وعسى يتاخر فربما تقدم في السنة الاولى في رمضان وفي هذه
السنة يتاخر في النصف الثاني وعندهما لا يتقدم ولا يتاخر بل ليلة بعينها لكن لا تعرف
فاذا جاء من رمضان القابل ذلك الوقت الذي يحلف فيه يحنث هذا في الفتاوى الصغرى
وفي المبسوط والامام السرخسي في كتاب الصوم في اخر الاعتكاف عن العتبة عن الامام
ابي حفص رحمه الله ان المذهب عند ابي حنيفة رحمه الله انها تكون في رمضان لكنها تتقدم
وتتاخر وعندهما لا تتقدم ولا تتاخر المسائل في الفتاوى الصغرى الا مسالة العيد فانها
في مجموع النوازل ومسالة الثلج فانها في الفتاوى وفي المنتقى قال لا حر لا اكلمك قريبا من

من سنة لا يكلمه ستة اشهر ويوما انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب البيوع

هذا الكتاب مشتمل على ستة عشر فصلا الاول في السلم الثاني فيما يكون بيعا
وفيما لا يكون بيعا وفيه البيع بالتعاطي والمقبوض على سوم الشراء ومسائل الاقالة
الثالث في محل البيع مما يجوز بيعه وما لا يجوز الرابع في البيع الفاسد الخامس
في البيع اذا كان فيه شرط السادس في العيوب السابع في خيار الشرط وفي
خيار الرؤية وخيار التعيين الثامن في بيع الاب والوصي التاسع في الوكالة
في الشراء العاشر في الوكالة في البيع الحادي عشر في الاختلاف بين البائع
والمشتري الثاني عشر في القبض وما يكون قبضا وما لا يكون الثالث عشر في
الثمن ما يكون حالا وما يكون مؤجلا وفي الدراهم وكسادها وفيه مسائل جنس البيع
وتفريق الصفقة ومعرفة المبيع الرابع عشر فيما يدخل تحت البيع وفيما لا يدخل
الخامس عشر فيما على البائع وفيما على المشتري السادس عشر في الحظر والاباحة ومسائل

الفصل الاول في السلم

في شرح الطحاوي السلم عقد جائز بشرائطه منها بيان الجنس حنطة او شعير وبيان
النوع سقية او خريفية وبيان الصفة جيد ام وسط ام رديء وبيان القدر واعلام قدر
راس المال وتسليمه قبل الافتراق بالابدان وان كان راس المال عينا فكذلك استحسانا
ولو مكثا في المجلس او سارا فرسخا او اكثر ثم سلم جاز وفي المحيط لو نام احدهما لم يكن فرقة
ولو ابى المسلم اليه قبض راس المال اجبر عليه واعلام راس المال في العقد وراس
نحو المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة وان كان يشار اليه في قول ابي حنيفة
رحمه الله شرط وعلى قولهما اعلام قدره بعد ان يكون مشارا اليه ليس بشرط حتى لو قال
اسلمت اليك هذه الدراهم في كر حنطة او هذه الحنطة في كذا منا من الزعفران
ولا يعلم قدر الدراهم والحنطة لا يجوز على قول ابي حنيفة رحمه الله واجمعوا ان
لو كان راس المال ثوبا او حيوانا او عدديا متفاوتا بان يصير معلوما بالتعيين
وفي النوازل رجل اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة حنطة ولم يكن الدراهم عنده
فدخل بيته ليخرج الدراهم ان دخل حيث يراه المسلم اليه لا يبطل السلم وان توارى عنه
يبطل وفي التجريد وتصح الحوالة والكفالة والارتهان براس المال ولا يجوز في قول زفر
رحمه الله وبيان مكان الايفاء والاجل عندنا واقله شهر وهو الاصح ذكره شمس الائمة
السرخسي رحمه الله وفي الايضاح ان ذلك مفوض الى المتعاقدين حتى لو قدرا بنصف
يوم جاز وقال بعضهم ادنى المدة ثلاثة ايام كما في خيار الشرط واما راس المال ان كان
عينا مشارا اليه عرضا او عبدا او نحو ذلك شرط اعلامه بالاشارة اليه وان كان
مقدرا كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا شرط اعلام قدره عند ابي حنيفة رحمه الله
وبيان الذرع فيما لا ذرع له لا يشترط وبيان القدر يشترط ويشترط التقدير بمعيار يكون
مقدوره وكذا في الذرعيات يعلم بذرع يؤمن فقده وجملة هذا ان اعلام الكيل بمكيال

معروف

معروف شرط عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لو اسلم في كر حنطة بقفيز لا يعرف عياره
فاسد وعندهما جائز واعلام الوزن بالميزان المعروف والذرع كذلك المعتاد
ببيان عدده واما العدديات المتقاربة فما امكن اعلامه بصفاته وعدده كذلك
اعلامه يجوز وما لا ينضبط بالوصف فهو مجهول جهالة تفضي الى المنازعة
السلم فيه تمام هذا يتبين في الجنس الثاني واذا شرط على المسلم اليه ان يحمله الى منزل
رب السلم بعدما يوفيه في المكان المشروط لم يجز لانهما صفقتان في صفقة واحدة
وهو الاجارة والتجارة وعلى هذا وجوه منها ان يشترط الايفاء خاصة او الحمل خاصة
او الايفاء بعد الحمل والكل جائز واما الايفاء بعد الايفاء بان قال على ان توفيني في محل
كذا ثم توفيني في منزلي كذا عامة المشايخ رحمهم الله على انه لا يجوز قياسا واستحسانا
ولو شرط الحمل بعد الايفاء لا يجوز وكذا الحمل بعد الحمل واذا شرط الايفاء في مدينة
كذا او حيث ما دفع اليه في تلك المدينة له ذلك وليس لرب السلم ان يكلفه تسليمه في موضع
اخر واما بيان مكان الايفاء فيما له حمل ومؤنة فيشترط عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
بخلاف البيع وفيما لا حمل له ولا مؤنة لا يشترط بيان مكان الايفاء ولو شرطا وبينا
مكانا لا يصح وعنهما روايتان في رواية كما قال ابو حنيفة رحمه الله يوفيه حيث لقيه
وفي رواية يتعين مكان العقد ومن جملة الشرائط وجود المسلم فيه من وقت السلم
الى وقت التسليم حتى لو كان موجودا في الحال معدوما عند التسليم لا يجوز بالاجماع
وعلى القلب لا يجوز عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجوز ولقب المسألة السلم في المنقطع
باطل عندنا وحده ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه في ذلك المصر وان كان يوجد
في البيوت ولو اسلم دراهم ودنانير في الطعام ونقد وزن احدهما دون الاخر لم
يجز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وكذا لو اسلم مائة درهم في كر حنطة وكر
شعير ولم يبين راس مال كل واحد منهما فالعقد فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لهما بناء على ان اعلام راس المال شرط عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو اسلم
الف درهم الى اجل في كر حنطة خمسمائة نقد وخمسمائة دين على المسلم اليه السلم في
حصة النقد جائز وفي حصة الدين باطل قال القدوري اشتراط الخيار في السلم يبطل
السلم فاذا ابطل صاحب الخيار خياره قبل التفرق بالابدان وراس المال قائم في يد
المسلم اليه ينقلب جائزا وان كان راس المال هالكا وقت ابطال الخيار لا ينقلب
جائزا والمسلم فيه لا يرد بخيار الرؤية وفي النوازل رب السلم اذا قبض المسلم فيه
فوجد به عيبا وحدث به عيب اخر سواء كان بافة سماوية او بفعل اجنبي ان شاء المسلم
اليه قبضه ويعود السلم وان شاء لم يقبضه ولا شيء عليه هذا في الفتاوى الصغرى
الكلام في السلم ليس بثابت رجل قال لآخر [illegible] به عقد سلم
فقال الاخر لغت وقال هو اشتريت فهو سلم دون البيع حتى يشترط شرائط السلم

جنس اخر فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز

وفي شرح الطحاوي السلم
جائز في جميع ما يكال او يوزن مما لا ينقطع من ايدي الناس مثل الحنطة والشعير والسمسم
والارز والزبيب والتمر والعسل والزعفران والمسك والعنبر وما اشبه ذلك اذا
بين الكيل او الوزن والصفة والاجل وكذا كل ما يكال من الحناء والاشنان والوسمة

والرياحين اليابسة وكذا الحديد والصفر والنحاس والشبه والرصاص ولا بأس
بالسلم في القت وزنا ولا خير في السلم في الرطبة ولا في الحطب حزما واوقارا
اوقارا ولا خير في السلم في جلود الابل والبقر والغنم ولا في الاوراق والاديم
الا ان يشترط من الورق والاديم جرما معلوما من الطول والعرض والجودة واذا
اشترط في السلم في الثمن لم حاشرط بعينه او قرية او مصر بعينه لا يجوز وكذا اذا
اسلم في حنطة هراة من اصحابنا من قال مراده قرية بالعراق ينسب اليها الثوب الهروي
وقرية اخرى هناك تسمى مرو ينسب اليها المروي وليس مراده هراة خراسان لانها ولاية
عظيمة لا ينقطع طعامها بخلاف الاسلام في الثوب الهروي انه يجوز واراد بذلك
بيان الجنس لان الثوب الذي ينسج في غير ذلك الموضع على تلك الهيئة يسمى هرويا
حتى لو كان هذه النسبة لتعيين المكان وفي ذلك المكان ما يتوهم انقطاعه
لا يجوز السلم فيه قال في المحيط فاما نسبة الحنطة فلتعيين ذلك المكان حتى لو
كان ذكر النسبة لبيان الصفة لا لتعيين المكان كالخوارزمي في سجستان فانه يذكر لبيان
الجودة فلا يفسد السلم وان كان يتوهم انقطاع حنطة ذلك الموضع وعلى هذا لو
اسلم في صوف غنم بعينها او البانها او سمونها كما في طعام قرية بعينها وكذا اذا اسلم
في حنطة حديثة او سمن حديث لانه لا يدري ايكون في تلك السنة الحنطة ام لا
وهي اليوم منقطعة ولا بأس بالسلم في الصوف وزنا ولا بأس بالسلم في البصل والجبن
وزنا ولا يجوز السلم في الرمان والسفرجل وكذا في كل عددي متقارب وتفسيره ما
نقل عن ابي يوسف رحمه الله ما اختلف احاده واتفق اجناسه كالبطيخ والسفرجل
ونحوهما لان بطيخا بدرهم وبطيخا بدانق وما اختلف اجناسه واتفق احاده فهو
عددي متقارب كالجوز والبيض عددا ونحوهما يجوز وترتفع الجهالة بذكر النوع
والعدد لانك لا ترى بيضة تشترى بدانق وتشترى الاخرى بفلس ولا بأس بالسلم
في الجوز كيلا بعد ان يكون مكيالا معروفا في الجوز والبيض عددا يجوز ايضا والصغير
والكبير سواء ويشترط بيان الصفة في ظاهر الرواية وبيض الدجاج وسائر البيضات
سواء الكل في شرح الشافي ولا يجوز السلم في اللحم عند ابي حنيفة رحمه الله وان
بين موضعا معلوما منزوع العظم وعندهما يجوز السلم في اللحم اذا
بين موضعا معلوما والمسئلة معروفة والحيلة لجواز السلم فيه بالاجماع بان
يرفع الى القاضي حتى يقضي بصحته والاسهل ان يحكما رجلا حتى يحكم فيه وطريق اخر
ان يجعل اللحم ثمنا وصورته تاتي في فصل ما يجوز بيعه وما لا يجوز واما استقراض
اللحم وزنا ذكر في المنتقى انه يجوز عند اصحابنا رحمهم الله وفي بيوع الجامع الكبير
اللحم مضمون بالقيمة وهكذا في العيون الصغرى وفي نوادر ابن رستم عن محمد ان اللحم
مثلي وهكذا ذكر الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير وقال الشيخ الامام علي
الاسبيجابي ما ذكر في الجامع الكبير ان اللحم من ذوات القيم محمول على ما اذا
انقطع عن ايدي الناس • وفي شرح الطحاوي كل موزون مثلي فهذا يقتضي ان يكون
اللحم مثليا وعلى قياس هذا ينبغي ان يكون العنب مثليا والعنب مثلي ذكره الامام
السرخسي والخبز من ذوات القيم في اجارات الاصل في باب ما يستأجر جملة ينتفع

في بيته والخبز من ذوات القيم في اجارات الاصل والدقيق مثلي ذكره في اجارات
هذا الكتاب والسلم في الالية وشحم البطن وزنا جائز ولا يجوز في الرؤس والاكارع
ولحم الطير كلحم الشاة والسلم في السمك عددا لا يجوز واما وزنا في المالح فيجوز
وفي الطري في حينه يجوز وان اسلم في الحنطة وزنا ذكر الحسن في المجرد عن اصحابنا
انه لا • وذكر الطحاوي عن اصحابنا انه يجوز وفتوى الامام الاستاذ على رواية
الحسن انه لا يجوز وفي فتاوى القاضي الامام وذكر الطحاوي عن اصحابنا انه
يجوز وعليه الفتوى لتعامل الناس • وفي المحيط في المنتقى في باب القرض عن محمد لا يجوز
في الحنطة ان يقرض وزنا فان اخذ واكل قبل ان يكيله فالقول قول المستقرض انه
كذا كذا ايضا السلم في الحنطة وقال كيف ثم يكيلوا وبيك دسرا يجوز استقراض الخبز
لا يجوز عند ابي حنيفة لا وزنا ولا عددا كالسلم وعند ابي يوسف يجوز وزنا
لا عددا كالسلم وعند محمد يجوز وزنا وعددا واليوم الفتوى في السلم في الخبز انه
يجوز وزنا لحاجة الناس اليه ولكن يحتاط وقت القبض حتى يقبض الذي سمى فلا يصير
استبدالا بالمسلم فيه يعني اذا سمى خبز الحنطة لا يقبض خبز الشعير الكل في
الفتاوى الصغرى • وفي فتاوى القاضي رجل دفع الدراهم الى خباز ليأخذ منه الخبز
ينبغي له ان يقول كلما اخذ الخبز هذا على ما قاطعتك عليه • ولو دفع الدراهم
الى خباز وقال اشتريت بهذه الدراهم مائة من من الخبز وجعل يأخذ منه كل يوم
خمسة امناء فالبيع فاسد وما اكل فهو مكروه لانه اكله بعقد فاسد ولو اعطاه
دراهم وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امناء بدرهم ولم يقل في الاول اشتريت منك
جاز وهو حلال وان كانت نيته وقت الدفع الشراء لان بمجرد النية لا ينعقد البيع
وانما ينعقد عند الاخذ المبيع معلوم وثمنه معلوم ولا بأس بالسلم في اللبن والاجر
اذا بين الملبن والمكان وذكر عددا معلوما قال بعضهم مكان الابقاء وهذا قول
ابي حنيفة وقال بعضهم المكان الذي يضرب فيه اللبن والسلم في التبن وقرا لا يجوز
ولا بأس به كيلا وكيله الغرائر اذا كانت معلومة واذا كان لا يعرف فلا خير فيه
ولو اتلفه انسان يضمن مثله وقال ابو يوسف استحسن في شراء الماء بالقرب لعدم
التنازع فيه • وفي فتاوى القاضي الامام واذا اسلم في الماء وزنا وبين المشارع
جاز واذا جاز في الماء جاز في الجمد ايضا • وفي الفتاوى الصغرى ذكر الطول والعرض
شرط لجواز السلم في المذروعات وهل يشترط ذكر الوزن في الحرير ذكر الامام السرخسي
في نسخته انه شرط وهكذا في التجريد استقراض القرطاس عددا جائز في النوازل
والسلم في القرطاس جائز عددا ايضا وفي الباذنجان عددا يجوز واستقراضه
يجوز ايضا وفي الثوم والبصل وزنا جائز والسلم في العصير واللبن في حينه يجوز
ايضا وكذا في الخل كيلا او وزنا واللالي والجواهر متفاوتة الا الصغير الوزني
الذي يشترى للدواء ويجوز السلم في الجبن والنورة كيلا ووزنا واما السلم في
الثوب اذا اطلق ذكر الذراع فله ذراع وسط قال رحمه الله والمعتبر في عرفنا
الذراع الخاقاني ولا خير في السلم في الاواني المتخذة من الزجاج ونحوه وفي المكسورة
وزنا في الذي لا يتفاوت كالطاق والكاغذ عددا وفي الاواني المتخذة من الخزف

إن تبين نوعا بصفة معلوم ما عند الناس يجوز في الاستحسان عن أبي يوسف لا خير في أن يسلم
غزلا في قطن وفي المنتقى إذا أسلم قطنا هرويا في ثوب هروي جاز وإذا أسلم شعرا
في مسح شعر إن كان المسح بحيث لو نقض لا يعود شعرا جاز وإن كان يعود لا يجوز

جنس آخر في اختلاف رب السلم مع المسلم إليه إذا اشترط في السلم الثوب الجيد
فجاء بثوب وادعى أنه جيد وأنكر الطالب فالقاضي يري اثنين من أهل تلك الصنعة
وهذا أحوط والواحد يكفي فإن قالا جيد أجبر على القبول • رب السلم والمسلم إليه إذا
اختلفا في السلم يتحالفان استحسانا ويبدأ بيمين المطلوب عند أبي يوسف ثم
رجع وقال يبدأ بيمين الطالب وهو قول محمد فإن قامت لأحدهما بينة فإن أقاما البينة
تقضى ببينة رب السلم وتقضى بسلم واحد عند أبي يوسف ويقال هو قول أبي حنيفة رحمه الله
والمسئلة على وجوه أما إن كان رأس المال عينا أو دينا ثم كل وجه على ثلاثة أوجه
اتفقا على رأس المال واختلفا في المسلم أو على العكس واختلفا فيهما فإن كان رأس
المال عينا واختلفا في المسلم فيه لا غير فقال الطالب هذا الثوب في كر حنطة
وقال الآخر في نصف كر أو في كر شعير أو في الحنطة الردية وأقاما البينة قضي
ببينة رب السلم بالإجماع وإن اختلفا في رأس المال فقال أحدهما هذا الثوب وقال
الآخر هذا العبد واتفقا في المسلم فيه أنه الحنطة أو اختلفا فقال أحدهما هذا
الثوب في كر حنطة وقال الآخر هذا العبد في كر شعير وأقاما البينة بالمسلمين
فمحمد مر على أصله وأبو يوسف يقول كل واحد منهما يدعي عقدا غير ما يدعيه الآخر
فإن كان رأس المال دراهم أو دنانير إن اتفقا في رأس المال واختلفا في المسلم فيه
وأقاما البينة فالبينة بينة رب السلم ويقضى بسلم واحد عند أبي يوسف خلافا
لمحمد وإن كان الاختلاف على قلب هذا يعني اختلفا في رأس المال واتفقا في المسلم فيه
فعلى هذا الخلاف • ولو اختلفا فيهما فقال أحدهما عشرة دراهم في كر حنطة
وقال الآخر خمسة عشر في كر وأقاما البينة عند أبي يوسف تثبت الزيادة ويصار
خمسة عشر في كرين ولا يقضى بسلمين وعند محمد يقضى بالسلمين • عقد بخمسة عشر في كر
وعقد بعشرة في كرين ولو ادعى أحدهما أن رأس المال دراهم وادعى الآخر أنه دنانير
لم يذكر هذا وينبغي أن يقضى بالسلمين كما في النوعين • ولو اختلفا في مكان الإيفاء أو
في الجودة والرداءة أو في الأجل فهي مذكورة في الجامع الصغير

جنس آخر رجل أسلم في ثوب وشرط الوسط فجاء بالجيد وقال خذ هذا وزدني درهما فهذا
على وجوه إما أن كان كيليا أو وزنيا أو ذرعيا ولا يخلو إما أن كان فيه فضل أو
نقصان وذلك في القدر أو في الصفة أما إذا كان السلم في الكيلي بأن أسلم في عشرة
أقفزة فجاء بأحد عشر وقال خذ هذا وزدني درهما جاز لأنه باع قفيزا بثمن معلوم
ولو جاء بتسعة أقفزة وقال خذ هذا وأرد عليك درهما فقبل جاز أيضا وإقالة
السلم كما جازت في الكل جازت في البعض • ولو جاء بحنطة أجود وقال زدني وأعط
درهما أو أحد لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يجوز وفي الثوب
إن جاء بأزيد بذراع وقال زدني درهما جاز ويكون بيع ذراع من ثوب يملك تسليمه
بخلاف بيعه منفردا وكذا إذا أتى بالزيادة من حيث الصفة فإنه يجوز عندهم وإن

جاء

جاء بانقص ورد معه درهما لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد لأنه إقالة فيما لا يعلم
حصته لأن الذراع وصف وحصته مجهولة وكذا لو جاء بانقص من حيث الوصف
لا يجوز ولو جاء بأزيد من حيث الوصف لا يجوز ولو جاء بأزيد من حيث الصفة جاز
هذا إذا لم يبين لكل ذراع حصته أما إذا بين يجوز بلا خلاف لكل في الأصل والله أعلم

الفصل الثاني فيما يكون بيعا وفيما لا يكون

وفيه المقبوض على سوم الشراء ومسائل التعاطي والإقالة وفيه جنس في اتحاد
المجلس واختلافه وفي ألفاظ البيع • قال رحمه الله وفي المنتقى رجل قال لآخر بعتك
عبدي هذا بألف درهم فإن لم تجئني اليوم بالثمن فلا بيع بيني وبينك فقبل ذلك ولم
يأته المشتري بالثمن ولقيه من الغد فقال المشتري قد بعتني عبدك هذا بألف درهم
فقال نعم فقال قد أخذته فهذا شراء الساعة لأن ذلك الشراء قد انتقض ولا يشبه
هذا البيع الفاسد • ولو قال بعتك بألف فإن لم تأت بالثمن إلى سنة فلا بيع بيني وبينك
فهذا فاسد وليس هذا كالخيار بأن شرط إلى ثلاثة أيام فقال إن لم تأت بالثمن
إلى ثلاثة أيام فلا بيع بيني وبينك جاز استحسانا ولو قال إلى أربعة أيام لم يجز
فلو جاء به في الثلاثة فقال أجزته فلا أريد أن أجيزه فإني أجيزه • ولو قال إن
أديت إلي كذا وكذا درهما من هذا الثوب فقد بعته منك فأدى الثمن في المجلس
يكون ذلك بيعا صحيحا استحسانا في اليسير والكثير وكذا لو قال قد خرجها عن
رشيد فأعطى الثمن في المجلس فهذا بيع صحيح استحسانا وعن أبي يوسف لو قال لآخر
عبدي هذا لك بألف إن أعجبك وقال أعجبني فهذا بيع فلو قال إن أردت أو إن
أردت أو إن هويت فقال أردت أو هويت فهذا كله بيع في الجواب وفي الابتداء
لا يلزمه • وفي المنتقى لو قال البائع للمشتري هي لك بالفين وقال المشتري قبلت
البيع الأول بالألف لم يجز لأن البائع قد رجع عن الكلام ما ينقض وليس
هذا إلى الطلاق والعتاق وإن قال قبلت البيعين جميعا بثلاثة آلاف فهو مثل
قوله قبلت البيع الآخر بثلاثة آلاف بالألفين والألف الباقي زيادة إن شاء قبلها
وإن شاء ردها في المجلس وفي العتابي لو قال لآخر اشتريت منك هذا الثوب
أو هذه الدار أو هذه البطيخة بعشرة ولم يقل دنانير ودراهم • إن كان في بلد
يتبايع الناس بالدراهم والدنانير والفلوس ينعقد البيع في الدار بعشرة دنانير
وفي الثوب بعشرة دراهم وفي البطيخ بعشرة أفلس وإن كان في بلد لا يتبايع الناس
بهذه الجملة ينصرف ذلك إلى ما يتبايع الناس بذلك النقد • وفي أدب الصلح الأصل
لا حاجة إلى بيان صفة بدل الصلح ويقع على نقد البلد وإن اختلفت فعلى الأعلى
وإن استوت لم يجز حتى يبين • وفي العتابي رجل قال هذا الثوب بعشرين وقال المشتري
أخذته بعشرة فذهب بالثوب فهلك في يده فعليه قيمته • ولو قال البائع بعد ذلك
لا أنقصه عن عشرين فذهب به فهلك فعليه عشرون • رجل قال لغيره بعتك
هذا بألف درهم فقال أنا آخذه لم يجز • ولو قال أنا آخذه جاز وفي باب بيته
المجيب آخر النوازل إن كان الثوب في يد المشتري حين ساومه بعشرة والبائع يقول

عشرون فالبيع بعشرين اذا ذهب به وان كان في يد البائع فدفعه اليه ولم يقل شيئا فالبيع بعشرة ❁ وفي باب الثمن لو قال البائع بعت بعشرة وقال الآخر اشتريت بتسعة فتفرقا راضيا ومضى على ذلك كان بيعا بتسعة ينظر الى آخرهما كلاما فيحكم بذلك ❁ وفي المحيط رجل قال الثوب بعشرين فقال المشتري لا اريد ثم رجع وقال هو بعشرين واستباع ثوبا بتسعة فقال الآخر بالفارسية بده درم كه بده هم ابستدي بين فقال الآخر رضيت فقال صاحب الثوب لا ابيع فله ذلك لان قوله بده درم بده هم ليس بايجاب ليتم البيع ❁ رجل قال لآخر بعت منك عبدي هذا بالف درهم وقال المشتري اشتريت منك بالفي درهم فالبيع جائز فان قبل الزيادة في المجلس تم البيع بالفي درهم وان لم يقبل صح بالالف ويجعل كانه قال قبلت البيع بالالف وزدتك الفا اخرى تصحيحا للتصرف ولو قال المشتري اشتريت منك هذا العبد بالفين وقال البائع بعت منك بالف جاز البيع بالف كانه قال بعت بالفين وحططت عنك الفا وفي مجموع النوازل رجل قال لآخر بعت منك هذا العبد بعشرة دراهم ووهبت منك العشرة وقال الآخر اشتريت لا يصح البيع كما لو باع بدون الثمن وفي النوازل الشرا جائز ولم تجز الهبة ❁ وفي التجريد لو باع وسكت عن الثمن يثبت الملك اذا اتصل به القبض في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولو قال بغير ثمن لم يملك بالبيع وان قبض لان مطلق البيع يقتضي المعاوضة فاذا سكت عن الثمن كان عوضه قيمته فيصير كانه قال بعته بالقيمة ولذا اجمع البياعات الفاسدة تكون مضمونة بالقيمة بخلاف ما اذا قال بعت بغير ثمن لانه لا عوض فمقتضي مع التصريح بخلافه وهذا في الانعقاد

جنس آخر في المجلس واتحاده واختلافه ❁ رجلان يمشيان قال احدهما للآخر بعت منك كذا بكذا وقال الآخر بعد ما مشي خطوة او خطوتين اشتريت صح هكذا ذكر في مجموع النوازل وقال الصدر الشهيد في الفتاوى في ظاهر الرواية لا يصح ❁ ولو كان المشتري في صلاة الفريضة وفرغ ثم قبل جاز ❁ ولو كان في صلاة التطوع فقال البائع بعتك كذا بكذا فاضاف اليها ركعة اخرى ثم قبل جاز ولو كان في يده قدح ماء فشربه ثم قبل جاز وكذا باللقمة لا يتبدل المجلس اذا اشتغل بالاكل يتبدل المجلس فلو ناما او نام احدهما ان كان مضطجعا فهي فرقة اما اذا ناما جالسين لا يكون فرقة في المنتقى ❁ وفي الفتاوى رجل قال لآخر بعت منك كذا بكذا فقام المشتري ثم قبل او قام البائع ثم قبل المشتري او كان البائع خارج الدار والمشتري في الدار فخرج وقال قبلت لا يصح قال في المحيط هذا هو المذكور في عامة الكتب وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده في الباب الثاني من شرح الجامع انه اذا باع وهو قاعد ثم قام البائع الا انه لم يذهب عن ذلك المكان حتى قبل المشتري صح قبوله ولو قال بعت من فلان الغائب فحضر فلان في المجلس وقال اشتريت يصح

ومما يتصل بهذا رجل قال لآخر بعت هذا العبد من فلان فبلغه الرسول او غير الرسول فقال اشتريت جاز ولو لم يقل فبلغه وقال المشتري اشتريت لا يصح ❁ ولو قال بعته منه فبلغه يا فلان فبلغه رجل جاز ❁ رجل قال لآخر بعت منك كذا بكذا فقال ذلك الرجل الآخر قبل

اشتريت فقال ذلك الرجل اشتريت ينظر ان قال ذلك الرجل بطريق الرسالة يصح ولو قال بطريق الوكالة لا يصح لانه باع منه وقبول الوكيل لا يكون قبوله لانه اصيل في البيع بخلاف الرسول لانه كالمرسل وفي الخلع لو قالت المرأة لزوجها اشتريت نفسي منك بكذا فقال الزوج لآخر قل بعت فقال بعت صح سواء قال بطريق الرسالة او بطريق الوكالة ❁ رجل كتب الى رجل بعت عبدك هذا مني فوصل الكتاب الى رب العبد فكتب اليه رب العبد بعت منك عبدي هذا لم يكن بيعا وان كتب اليه اشتريت عبدك هذا فكتب اليه رب العبد بعت منك عبدي هذا كان بيعا لوجود الركنين ❁ وفي فتاوى القاضي الامام وكما ينعقد البيع بالخطاب من الحاضر ينعقد بالكتابة الى الغائب اذا كتب الرجل الى رجل غائب وكتب فيه بعت عبدي فلانا منك بكذا فبلغه الكتاب فقرأه فقال قبلت تم البيع بينهما

جنس آخر في الفاظ البيع وفي مجموع النوازل رجل قال لآخر ان الناس يشترون كرمك هذا بالفي درهم فقال بعته منك بالف درهم وقال اشتريته صح ان لم يكن على طريق الهزل وان اختلفا في الهزل فالقول قول من يدعي الهزل وان اعطاه شيئا من الثمن لا تسمع دعوى الهزل ❁ وفي المنتقى في كتاب الدعوى رجل قال لآخر كنت بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال الآخر لم اشتره منك فسكت البائع حتى قال المشتري في المجلس او بعد ما افترقا بل قد اشتريته منك بالف جاز وكذا في النكاح وكل شيء يكون الحق فيه لهما جميعا اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه الآخر على انكاره يكون جائزا ❁ وفي كل شيء يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه اقراره بعد انكاره ❁ وفي الفتاوى لو قال لآخر بعت هذا الثوب لي فقال بعت ثم قال المشتري لا اريده له ذلك وكذا لو قال المشتري رضيت بعشرة فقال البائع بعت ثم قال المشتري لا اريد ومثله لو قال المشتري اشتريت منك هذا الثوب بعشرة وقال الآخر بعت ثم قال المشتري لا اريد ليس له ذلك وعلى قياس ما ذكره شمس الائمة السرخسي في دو حر بدي ينبغي ان ينعقد ❁ ولو قال لآخر بدي اين خر را من بكذا فقال الآخر اشتريت ولم يقل هو بعت لا يتم البيع ❁ ونقل عن الامام السرخسي انه يتم ❁ ولو قال له بعني بكذا فقال بعت ولم يقل هو اشتريت لا يتم والاقالة كالبيع حتى لو قال لآخر بيع اين شي بمن بازده فقال دادم لا يتم الاقالة ما لم يقل الاقالة ❁ قال رحمه الله هذا ذكره مطلقا ولكن قول محمد يشير تمام هذا وههنا ثلاث مسائل منها البيع ومنها الاقالة وقد ذكرناها وما النكاح والخلع وقد ذكرنا في موضعهما الخامسة الكفالة صورتها فضولي قال لآخر ان لفلان علي كذا فاكفل بنفسه فقال له قد فعلت والطالب غائب فقدم ورضي جاز ❁ السادسة اذا قال المولى لعبده اشتر نفسك مني بالف درهم فقال العبد فعلت بالالف وان لم يقل المولى قبلت ❁ السابعة الهبة اذا قال الرجل لآخر هب لي هذا العبد فقال قد وهبت تمت الهبة وان لم يقل الآخر قبلت الثامنة من عليه الدين اذا قال لصاحب الدين ابرئني عما لك علي من الدين فقال قد ابرأتك تمت البراءة وان لم يقل الآخر الحل في الفتاوى ❁ وفي فوائد شمس الاسلام رجل قال لآخر اين ستن خود را با آن نو عوض كردم فقال الآخر انا فعلت ايضا صح ❁ وفي الزيادات لو قال لآخر بعت

منك هذه الدار واجرت منك هذه الارض فقال الاخر قبلت يكون جوابا
لهما • وفي طلاق النوازل لو قال المشتري ولم يقل خريدم صح • وفي الاجناس
ابتعتك بمنزلة قوله بعت • وفي شرح الطحاوي لو قال لاخر بعت منك بكذا
فقال الاخر اخذت او قبلت تم البيع • ولو بدأ المشتري فقال اشتريت وقال
البايع هو لك تم البيع • وفي هبة الجامع الصغير وهبت منك العبد بالف درهم
وقال الاخر قبلت صح البيع • وفي كتاب المكاتب من الجامع الصغير لو قال لاخر جعلت
لك عبدي هذا بالف درهم فقال الاخر قبلت كان ذلك بيعا • وفي العتابي لو قال
لاخر بعت عبدي هذا منك بكذا فقال المشتري قد فعلت صح وان قال نعم لا وذكر
بعد هذا في باب السين لو قال لاخر اشتريت عبدك هذا بالف درهم فقال الاخر
نعم او قال هات الثمن صح البيع • وفي العتابي قال لو قال نعم لا يصح والمختار
ما ذكرنا • ولو قال لاخر اشتريت منك طعاما بكذا بمائة درهم فتصدق بها
عني على هؤلاء المساكين ففعل ولم يتكلم جاز لمعنى بفعل في المجلس لانه وجد دلالة
القبول فان لم يفعل حتى تفرقا لا يجوز • وفي العتابي لو قال لاخر بعت منك
عبدي هذا بالف درهم فقال الاخر هو حر لا يعتق ولو قال فهو حر عتق لانه
جواب وعليه الف درهم هذا جواب العيون وذكر شيخ الاسلام والصدر
الشهيد في دعوى الجامع انه يعتق في الوجه الاول ايضا • وفي فوائد شمس الاسلام
لو قال لاخر بعتك هذا الثوب بعشرة فاقطعه قميصا فقبل ان يتفرقا قطعه البايع
له • وفي العتابي البيع لا يصح بلفظة الاقالة فان قال اقلتك هذا العبد بالف
درهم وقال الاخر قبلت وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله يكون بيعا لكن بالاول ناخذ
وفي فتاوى اهل سمرقند رجل لاخر بكم هذا الحطب فقال بكذا فقال سوق الحمار
لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب وينقد الثمن • وفي مجموع النوازل رجل له على اخر
دين وطالبه فبعث اليه شعيرا قدرا معلوما وقال للطالب خذه بسعر البلد
ان كان سعر البلد معلوما وهما يعلمان ذلك يكون بيعا اما اذا لم يكن معلوما
او كان معلوما الا انهما لا يعلمان ذلك لا يكون بيعا • رجل قال لاخر بعني عبدك
هذا فقال بعت بكذا وقال المشتري اشتريت ولم يسمع البايع قول المشتري للبايع
ان ينقض هذا البيع لان النقض ههنا امتناع عن الاتمام • وفي العتابي وهذا
بناء على ان سماع كل واحد من العاقدين كلام الاخر شرط لصحة البيع بالاجماع
وفي النكاح المختار انه شرط ايضا • وفي الخلع كذلك ايضا • وفي مجموع النوازل
لو سمع اهل المجلس وهو يقول ما سمعت وليس في اذنه وقر لا يصدق في القضاء
وفي العيون رجل قال لاخر بعتك هذا العبد بالف درهم فقال الاخر قبلت
وقال البايع رجعت وخرج الكلامان منهما معا يعني قولهما اشتريت ورجعت
لم يصح البيع وههنا ثماني مسائل انتشرت على هذا **وما يتصل** بهذا المقبوض
على سوم الشراء • وفي العتابي رجل قبض ثوبا فقال صاحبه اذهب به ان رضيته
اشتريته فضاع في يده لا يضمن شيئا • ولو قال ان رضيته اخذته بعشرة كان ضامنا
رجل دفع قارورة الى زجاجي فقال ارفعها حتى اراها فاراها غيره

فسقطت ان بين الثمن ضمن وان لم يبين لا وان اخذه على غير النظر ثم قال ان نظرت اليه
فضاع لم يخرجه قوله ان نظرت اليه عن الضمان وهو ما اخذه عليه اول مرة وان
اخذه بغير اذنه يضمن في الوجهين • وفي شرح الطحاوي رجل اخذ من رجل ثلاثة
اثواب واحد بثلاثين والاخر بعشرين والاخر بعشرة على ان ياخذ منها ايها شا بثمنه
فضاع الكل عنده معا لزمه ثلث ثمن كل واحد منها • ولو ضاع واحد بعد واحد
لزمه ثمن الاول وهو في الاخرين مؤتمن • وفي المنتقى لو ان رجلا بعث رسولا الى
بزاز ان ابعث الي ثوب كذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع
الثوب قبل ان يصل الى الامر وتصادقوا على ذلك لا ضمان على الرسول بعد ذلك
وان كان الرسول رسول الامر فالضمان على الامر وان رسول رب الثوب لا ضمان
على الامر حتى يصل اليه فاذا وصل اليه الثوب فهو ضامن الا ترى ان رجلا لو
ارسل رسولا الى رجل فقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فبعث بها مع رسوله
فالامر ضامن لها اذا اقر بان رسوله قد قبضها وان بعث بها مع غيره لا ضمان على
الامر حتى يصل اليه • وكذا لو كان لي على رجل دين فبعثت اليه رسولا ان ابعث
الي بالدين الذي لي عليك فان بعث اليه مع رسول الامر فهو من مال الامر
وفي فتاوى القاضي الامام رجل ساوم رجلا بقدح فقال لصاحب القدح ارم
الي قدحا فرمى اليه فوقع من يده على اقداح فانكسرت لا يضمن القابض المرفوع اليه
بقبضه على سوم الشرا من غير بيان الثمن فلا يضمن وعليه ضمان الاقداح التي
انكسرت بفعله • رجل جاء الى زجاج فقال ادفع الي هذه القارورة فاراها
فقال الزجاج ارفعها فرفعها فوقعت وانكسرت لا يضمن الرافع لانه رفعها باذنه
وان كان على سوم الشرا لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية • رجل
اشترى خلا فنظر في دن الخل فوقعت قطرة دم من انفه في الدن تنجس ولا ضمان
عليه ان نظر الى الدن باذن الخلال • وان نظر بغير اذنه كان ضامنا • اشترى
فقاعا او شرابا واخذ الكوز او القدح من الفقاعي فوقع من يده فانكسر لا
يضمن لانه اعاره منه الكوز او القدح **وما يتصل بهذا** مسائل التعاطي
وينعقد البيع بالتعاطي بدون الايجاب والقبول • وفي المنتقى رجل له على
اخر الف درهم فقال الذي عليه المال اعطيتك بمالك دنانير فساومه بالدنانير
فلم يقع بيع ثم فارقه فجاءه بالدنانير فدفعها اليه يريد به الذي كان ساومه
ثم فارقه ولم يستانفا بيعا جاز البياعة • وكذا لو ساوم رجلا بشيء اراد به
شراءه منه ولم يكن معه وعاء ياخذ فيه ثم فارقه وجاءه بالوعاء بعد ذلك
واعطاه الدراهم فكاله له فهذا جائز • وفي العتابي الصغرى لو قال الرجل
لاخر بعتك هذا العبد بالف درهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا ينعقد
البيع بينهما وكذا اذا قال كل هذا الطعام بدرهم فاكل كان بيعا • رجل اتى الى
وعز بطيخ وقال لصاحبه بكم عشر بطيخات من هذه البطايخ بغير تعيينه فقال بكذا
فاشتراها ثم عزل البايع عشر بطيخات فقبلها المشتري ومضى على ذلك يجوز
استحسانا وان كانت البطايخ متفاوتة وكذا الرمان • وفي فوائد القاضي الامام

اي على الثلث اذا اشترى رجل من رجل وسائد ووجوه الطنافس وهي غير
منسوجة بعد ولم ينظر الى الحال حتى لم يصر سلما لم يجز فلو نسج الوسائد ووجوه
الطنافس وسلم الى المشتري لا يصير هذا بيعا بالتعاطي وكذا في كل موضع يكون
بعد بيع فاسد او باطل والتعاطي باحد الجانبين عند البعض منهم الشيخ ابو الفضل
الكرماني مع بيان الثمن بيع يعني تسليم المبيع على وجه البيع والتمليك وبدون بيان
الثمن في الخبز واللحم بيع وفيما سواهما كالصابون ونحوه لا ونقل عن شمس الائمة الحلواني
انه افتى ان التعاطي باحد الجانبين لا يكون بيعا وفي مجموع النوازل رجل اشترى
وقرين بثمانية دراهم ثم قال للبائع ائت بوقر اخر والقه في هذا الموضع فاتى بوقر
اخر والقاه في ذلك الموضع له ان يطالبه بثمانية دراهم وفي الفتاوى رجل
جاء الى القصاب وقال له اعطني من هذا اللحم بدرهم فقال منوين فقال له زن
فوزن القصاب ودفع الى الرجل واخذ الدرهم ولم يقل القصاب بعت ولا قال المشتري
اشتريت وتفرقا عن ذلك فهو جائز وينعقد بذلك الوزن فلو وزن اللحم يوما فوجده
انقص يرجع عليه بقدر النقصان من الدرهم دون اللحم وفي المجرد وفي المحيط عن ابي حنيفة
رحمه الله اذا قال للحام كيف تبيع اللحم فقال ثلاثة ارطال بدرهم فقال اخذت منك
فوزن ثم بدا للحام ان يرد ذلك وان وزن قبل قبض المشتري فلكل واحد منهما الرجوع
وان قبضه المشتري او جعله البائع في وعاء المشتري بامره تم البيع وعليه درهم وهذا
دليل انعقاد البيع بالاعطاء من احد الجانبين بلدة صالح اهلها على سعر الخبز واللحم
وشاع ذلك على وجه لا يتفاوت فتقدم رجل الى خباز واعطى خبازا بدرهم او لحاما
فاعطاه اقل مما شاع ولم يعلم المشتري من اهل هذه البلدة له ان يرجع بحصة النقصان
من الثمن وان لم يكن من اهل هذه البلدة في الخبز يرجع وفي اللحم لا لان الاصطلاح
والتسعير في الخبز متعارف فيظهر في حق الكل وفي اللحم من الغرائب فلا يظهر في حق
غير اهل هذه البلدة رجل دفع درهما الى قصاب واخذ اللحم بعد الوزن هل يحل
للمشتري ان ياكله قبل ان يزنه ثانيا لا يخلو اما ان يشتري القصاب اللحم بشرط
الوزن او ذبح شاة او اشترى موازنة لا يحل للمشتري حتى يزنه ثانيا كما لا يجوز
بيعه قبل ان يزنه ثانيا وان ذبح القصاب شاة يحل للمشتري بدون الوزن ثانيا
والسلف يمسكون الموازين في البيوت لهذا احتياطا واصله في شرح الجامع الصغير
جنس اخر في الاقالة وفي المنتقى رجل اشترى من اخر عبدا وتقابضا ثم
قال للبائع اقلني حتى اؤخرك الثمن سنة فقال فعلت جازت الاقالة دون التاخير
وكذا لو قال اقلني على ان اضع عنك خمسين فقال فعلت جازت الاقالة دون الحط
ويدفع كل الثمن وهذا قول محمد وقال ابو يوسف رحمهما الله جازت الاقالة على ما سمي
من الاجل او النقصان واصل هذا في الجامع الصغير وفي شرح القدوري الاقالة
تثبت بلفظين احدهما يعبر به عن الماضي والاخر عن المستقبل كقول الرجل اقلني فيقول
له صاحبه اقلت وقال محمد هو كالبيع لا يصح الا بلفظين يعبر بهما عن الماضي وفي
الفتاوى اختار قول محمد لو قال المشتري تركت البيع وقال البائع رضيت او اجزت
يكون اقالة ولو طلب البائع الاقالة من المشتري فقال المشتري هات الثمن فقبل البا

ئع فهذا بمنزلة قوله اقلني وفي التجريد قبول الاقالة على المجلس وكما يصح قبول الاقالة
في مجلس الاقالة نصا بالقول يصح قبولها دلالة بالفعل كما اذا قطعه قميصا فور
مقالة المشتري وفي شرح الطحاوي انما تصح الاقالة ان لو كان كل المبيع او بعضه قائما
ولا يشترط قيام الثمن وما يمنع الرد في البيع الفاسد والرد بالعيب يمنع الاقالة
ولو تبايعا عرضا بعرض فهلك احدهما فتقايلا صحت الاقالة وفي سير الفتاوى
رجل اشترى ثوبا فقال البائع قد اقلتك البيع في هذا الثوب فاذ قطعه قميصا فعل
قبل ان يتفرقا ولم يتكلم صار اقالة رجل باع من اخر كرما وسلمه اليه فاكل المشتري غلته
سنة ثم تقايلا لا يصح وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها
الاجنبي في فوائد شمس الاسلام قوم في السفينة وقد اشترى قوم من رجل معهم
في السفينة امتعة فخيف الغرق ووقع الاتفاق على القاء بعض الامتعة عن السفينة
حتى تخف السفينة فقال بائع الامتعة من طرح منكم المتاع الذي اشتري مني فقد
اقلت البيع فيه فطرحوا فوقع ما قاله صحت الاقالة استحسانا وفي الفتاوى رجل
اشترى حمارا وقبضه ثم لم يرض بالحمار فجاء به بعد اربعة ايام فلم يقبل البائع
مع هذا استعمله اياما ثم امتنع من القبول ورد الثمن له ذلك ولو جاء المشتري
الى البائع وقال انه قام علي بثمن غال فرد البائع عليه ما قبض من الثمن ولكن لم يقبض
ما باع لا تتم الاقالة والشرط الاعطاء من الجانبين **نوع منه** رجل اشترى عينا
بعشرة دنانير ودفع اليه الدراهم عوضا عن الدنانير ثم تقايلا العقد وقد رخصت
الدراهم يرجع على البائع بما وقع عليه العقد وهو الدنانير دون ما دفع وكذا لو
رد بالعيب وكذا في الاجارة لو انفسخت رجع على الاجر بما وقع عليه العقد وهو
الدنانير دون ما دفع ولو اشترى عبدا بالف درهم وتقابضا ثم كسدت الدراهم
ثم تقايلا فانه يرد تلك الدراهم الكاسدة رجل اشترى صابونا رطبا ثم تقايلا
البيع فيه وقد جف ونقص وزنه لا يجب على المشتري شيء وفي الفتاوى الصغرى
رجل اشترى عقارا ثم جدد العقد ان كان بالثمن الاول لا ينفسخ العقد وان كان بثمن اخر
ينفسخ ولو كان البيع الاول بثمن مؤجل والثاني بثمن حال او على العكس ينفسخ وقوله
بثمن اخر يعني الدراهم مع الدنانير وفي المنتقى في كتاب الدعوى كل صلح بعد صلح
فالثاني باطل وكل صلح بعد شراء فالصلح باطل والشراء بعد الشراء فالشراء الاخر احق
والاول باطل وان كان صلحا ثم اشترى بعد ذلك اجزت الشراء الاخر وابطلت الصلح الاول
قال رحمه الله قال القاضي الامام الاستاذ قوله في المنتقى الصلح بعد الصلح باطل المراد
بالصلح الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح على عوض ثم اصطلحا على عوض اخر فالثاني
هو الجائز فانفسخ الاول كالبيع رجل اشترى ثوبا باثني عشر درهما وحط عنه درهمين
ثم جدد العقد بعشرة لا ينفسخ العقد والحط يلتحق باصل العقد اما لا يلتحق به في حق
اليمين حتى لو كان حلف لا يشتري هذا العين باثني عشر يحنث بهذا رجل اشترى عبدا
فلم يقبضه حتى قال للبائع بعه لنفسك هذا على اربعة اوجه الاول لما ذكرنا ولو
باعه جاز وينفسخ البيع الاول والثاني لو قال بعه لي فانه لا يصح والثالث لو قال
بعه ولم يزد عليه والرابع لو قال بعه ممن شئت ولا يصح في هذين الوجهين ايضا لانه

نوكيل ذكره الصدر الشهيد في الفتاوى في باب لعين وذكر في باب لبون • رجل
اشترى عبداً او باعه من البائع قبل القبض لا ينفسخ البيع ولو وهب قبل القبض
ينفسخ • وفي التجريد لو وهب من البائع او رهن قبل القبض لم يصح فلو قبل البائع
ينفسخ البيع • ولو قال للبائع قبل القبض اعتقه فاعتقه جاز العتق عن البائع
وينفسخ البيع عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف العتق باطل • وفي الفتاوى
الصغرى يجوز فيما عدا النكاح فسخ العقد • الوصي او المتولي اذا باع شيئاً بالكثر
من قيمته ثم اقال لا يصح وسيأتي في فصل بيع الاب ان شاء الله تعالى والله اعلم

الفصل الثالث فيما يجوز بيعه وما لا يجوز

وفيه جنس الاشجار والاوراق ثم في الزرع والثمر ثم في الحنطة والدقيق
في المتفرقات • وفي الفتاوى رجل اشترى من آخر ساحة او ارضاً وذكر حدودها
ولم يذكر ذرعها لا طولاً ولا عرضاً جاز البيع • المشتري اذا عرف الحدود ولم يعرف
الجيران يجوز ولو لم يذكر الحدود ولم يعرف المشتري الحدود جاز البيع اذا لم يقع بينهما
تجاحد وقد عرفا جميع المبيع • رجل قال لآخر بعتك نصيبي من هذه الدار لكن ان
ان علم المشتري بنصيبه ولم يعلم البائع جاز بعد ان يقر البائع انه كما قال المشتري
وان لم يعلم المشتري عند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز علم البائع او لا ولو قبضها
وباع صح كالبيع الفاسد في الاقضية • وفي الفتاوى رجل قال لآخر ان لك في
يدي ارضاً خربة لا تساوي شيئاً فبعها مني لسنة فقال بعتها ولم يعرفها البائع
وهي تساوي اكثر من ذلك جاز • وفي فوائد شمس الاسلام دار بين اثنين باع احدهما
نصفه ينصرف الى نصيبه اما لو عين نصفاً وقال بعت منك هذا النصف لا
يجوز • وفيه رجل مات وترك ثلاث بنين وبنتين فباعت احدى البنتين نصيبها
من البنت الاخرى ان كان نصيبها معلوماً لها يجوز وفي شرح الطحاوي ان باعت
نصيبها من كل شيء يجوز اما اذا عينت عيناً وباعته لا يجوز وفي المحيط في نوادر
بشر عن ابي يوسف رجلان بينهما دار فباع احدهما نصف بيت منها بيتاً بعينه
والبيت معلوم قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز لان شريكه يتضرر بذلك عند
القسمة ولو كان بين رجلين عشرة من الغنم او عشرة اثواب هروية مما يقسم باع احدهما
نصف ثوب بعينه قال ابو حنيفة هذا جائز • وفي الفتاوى سكة غير نافذة
اجتمع اهلها فباعوا السكة لا يجوز وكذا لو قسموها • وفي وقف الفتاوى رجل اشترى
قرية ولم يستثن منها المسجد والمقبرة فسد البيع هذا اذا كان المسجد معموراً فان
خرب ما حوله واستغنى الناس عنه لا يفسد العقد في الباقي • ولو ضم الوقف
مع الملك وباعهما اجاب شمس الائمة الحلواني انه لا يجوز كالمسجد • وقال ركن
الاسلام علي السغدي رحمه الله يجوز في الملك ثم رجع شمس الائمة الى قول ركن الاسلام
قال والاصل هذا في الاصل رجل اشترى عبدين صفقة واحدة فاذا احدهما حر
فالبيع في العبد فاسد سمى الثمن لكل واحد منهما او لا عند ابي حنيفة وعندهما
ان لم يسم فاسد وان سمى جاز في القن وكذا اذا باع دنين من خل فاذا احدهما خمر

ادجم

او جمع بين الذبيحتين فاذا احدهما ميتة او متروك التسمية عامداً وهذا اذا
قال بعتهما وان جمع بين حر وعبد وقال بعت احدهما فقبل رجل صح في القن تصحيحاً
لتصرفه بخلاف المسألة الاولى لانه جعل قبول العقد في الحر شرطاً للعقد
في العبد وهذا شرط فاسد فيفسد وكذا في قوله اعتقت احدهما او طلقت
بخلاف قوله احدكما حر لانه اخبار وهذا انشاء • واذا باع عبده وعبد غيره
بالف كل واحد منهما بخمسمائة ولم يجز ذلك الغير جاز في عبده واجمعوا انه لو
اشترى عبدين فاستحق احدهما او جاريتين فاذا احديهما ام ولد او مدبرة او
مكاتبة لا يفسد البيع في القن سواء سمى ثمن كل واحد منهما او لم يسم • وفي التجريد
لو اشترى مملوكاً فباعه مع مملوك له قبل ان يقبض مما اشترى جاز البيع في الذي
عنده عند اصحابنا الثلاثة • ولو اشترى ملكاً وفيه طريق العامة لا يفسد
البيع والطريق عيب • وفي المنتقى الطريق اذا كان ليس بمحدود لا يعرف فيه فسد
البيع • ولو اشترى داراً بطريقها ثم استحق الطريق ان شاء المشتري رد ما بقي
من الدار وان شاء امسكه بحصته من الثمن ان كان الطريق مختلطاً بها يعني لم
يذكر للطريق الحدود وان كان مميزاً منها لزمته الدار بحصتها من الثمن ولم يكن له
الخيار • باع القرية وفيها مسجد واستثنى المسجد في بيع القرية هل يشترط
ذكر الحدود للمسجد اختلف المشايخ فيه واستثناء الحياض على هذا وفي المقبرة
لا بد من ذكر الحدود الا اذا كانت ربوة • ولو باع ارضاً في مزارعة الغير ان كان
البذر من المزارع لا يجوز البيع بدون اجازته وان كان من رب الارض ان كان البيع
بعد القاء البذر في الارض فكذلك وان كان قبل القاء البذر جاز من غير اجازته
وفي الكرم قبل ظهور الثمر يجوز • وفي مزارعة النوازل اذا باعها مع نصيبه من
الزرع برضاء المزارع والبذر من رب الارض ولم ينبت لا شيء للمزارع من الثمن وان
كان البذر من المزارع ولم ينبت فللمزارع حصة البذر قيمته مبذوراً في الارض
وفي الكرم والنخل اذا لم يخرج منه شيء فلا شيء للعامل وان باع مع نصيب نفسه
من الزرع وقد نبت او خرج الثمر واجاز المزارع البيع جاز ونصيب المزارع فيه
قائم فاذا لم ينبت الزرع ولم يخرج الثمر والبذر من عند رب الارض لا شيء للمزارع
لانه لم يملك شيئاً • وان باع في هذا كله بغير اذن المزارع ان كان لعذر فكذلك
وبغير عذر للمزارع ان يبطل البيع • جنس آخر في بيع الاشجار والاوراق
وفي الفتاوى رجل اشترى اشجاراً ليقطعها عن وجه الارض فلم يقطعها حتى جاءت
ايام الصيف فاراد ان يقطعها ان لم يكن بالارض واصول الشجر ضرر فليس
له ان يقطع وان كان يدفع اليه القيمة يعني قيمة شجر قائم قال الصدر الشهيد انه
يدفع اليه قيمة شجر مقطوع ولو اشترى الشجر مطلقاً له ان يقطع من الاصل ولو
ادعى البائع انه كسر اغصاناً من اشجاره وقال المشتري لم اتعمد لكن لم يكن منه بد
ينظر ان كان مما يمكن الاحتراز عنه يضمن الغصبان وان لم يمكن لا يضمن • رجل طلب
من آخر ان يبيع منه اشجاراً في ارضه للحطب فاتفقا على رجال من اهل البصر ليسطروا
الاشجار بعينها لهم فاتفقا على ان هذه الاشجار خمسة وعشرون وقراً من الحطب

فاشتراها بثمن معلوم فلما قطعها كانت الكرمة للمشتري وليس للبائع ان يمنع
ذلك عنه كالزيادة في الثوب • رجل اشترى شجرة ليقطعها فوجدها لا
تصلح الا للحطب يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذها البائع مقطوعة رجل
اشترى شجرة بعروقها وقد نبتت من عروقها اشجار فان كانت تلك الاشجار بحيث
لو قطعت الشجرة يبست صارت مبيعة • شجرة جوز اصولها واحد ولها فرعان
باع صاحبها احد الفرعين جاز ان بين موضع القطع ولا ضرر في القطع ولو اشترى
اوراق التوت ان اشترى على ان ياخذ من ساعته يجوز ولو اشتراها مطلقا
فاخذ اليوم جاز وان مضى اليوم تفسد البيع لان ما يحدث بعد البيع بمضي الساعات
لا يمكن الاحتراز عنه فجعل عفوا واذا اشترى على ان ياخذ شيئا فشيئا لا يجوز
لانه يزداد فيختلط المبيع بغير المبيع وكذا لو اشتراها على ان يتركها على الشجرة
والحيلة ان يشتري الشجرة باصلها فياخذ الاوراق ثم يبيع الشجرة من البائع • ولو
ذهب وقت الادراك فاراد الرجوع بالثمن ان اشتراها مع الاغصان وبين موضع
القطع لا يرجع وهل للعامل من الاغصان واوراق الشجرة حصته يأتي في كتاب
المزارعة وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله رجل اشترى رطبة من البقول او قثاء
او شيئا ينمو ساعة فساعة لا يجوز كما لا يجوز بيع الصوف والوبر على ظهر الغنم
الا ان يجزها من ساعته والعباس في بيع قوائم الخلاف كذلك وانما جازه
لمكان التعامل فيه **جنس اخر** في الزرع والثمر وفي المنتقى لو قال الرجل
لآخر بعتك هذه البطيخة فهذا على البطيخ ان كان فيها بطيخ وكذا المبقلة
ولو قال بعتك هذا الكرم او هذا النخل فهذا على الارض فان كان فيه عنب
او تمر فان كان ذلك ثمنا للارض او النخل فهو عليها وان كان ثمنا للتمر فهو على التمر
وفي الفتاوى مبطخة بين شريكين باع احدهما نصيبه بدون الارض من غير رضا شريكه
لا يجوز • ولو كان لواحد فباع قبل ان يخرج الحدجة فهذا الغلط ان حبا نذا ازرانه
فروخم يجوز وانه البيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الحدجة ثم ما يخرج من الحد
يخرج على ملكه ولو اراد ان ينزل في الارض فيكون له الولاية الشرعية فالحيلة
ان يشتري الحشيش واشجار البطيخ ببعض الثمن ويستاجر الارض ببعض الثمن اياما
معلومة وفي الجامع الصغير رجل باع حشيشا في ارضه لا يجوز وفي الفتاوى
ان كان صاحب الارض هو الذي انبته بان سقاها لاجل الحشيش فنبت بتكلفه
جاز البيع كذا ذكره في النوازل • ولو باع الزرع ان لم يصر نقلا لا يجوز وان باع
وهو نقل على ان يقطعه المشتري او يرسل دابته فيها كل جاز • وان باعه على
ان يتركه حتى يدرك لا يجوز وكذا الرطبة والبقول • ولو اشترى رطبة تعالك
بالفارسية يستدار على هذا هو المختار • ولو كان الزرع مشتركا بين اثنين
فباع احدهما نصيبه بغير اذن شريكه ان بلغ اوان الحصاد جاز والا فلا • ولو
باع من شريكه جاز مطلقا وكذا لو باع نصيبه من الشجر على هذا والرواية لبيع
نصف الزرع من شريكه قبل الادراك في صلح الاصل للشيخ الامام السرخسي رحمه الله
ولو باع من غير شريكه ولم يفسخ حتى ادرك الزرع جاز لزوال المانع كما لو باع الجذع

في السقف

في السقف ولم يفسخ البيع حتى اخرجه من البناء جاز ولو كان الارض والزرع
مشتركا فباع نصف الارض مع نصف الزرع من شريكه او اجنبي بغير رضا شريكه
جاز وقام المشتري مقام البائع في شفعته شيخ الاسلام رحمه الله بيع نصف
الزرع بدون الارض انما لا يجوز في موضع كان لصاحب الزرع حق القرار بان زرع
في ملك نفسه اما اذا كان متعديا في الزراعة كالغاصب جاز بيع النصف
وكذا اذا باع نصف البناء بدون الارض • ولو كان الكل له فباع الارض مع نصف الزرع
لا يجوز في الفتاوى الصغرى ولو باع نصف الزرع بدون الارض ان باع العامل
من رب الارض جاز وعلى العكس لا يجوز وما بقي من الاعمال من السقي وغيره ينبغي
ان لا يسقط من المزارع ما دامت مدة المزارعة باقية اما اذا باع الدهقان
من غير العامل في موضع يجوز ينبغي ان يسقط عن المزارع ما كان من اعمال المزارعة
وفي التجريد قال محمد رحمه الله في بناء بين رجلين والارض لغيرهما فباع احدهما نصيبه
من البناء من غير شريكه لم يجز شراء الثمار على رؤوس الاشجار نصفه لا يجوز و نصفه
لآخر بعد الادراك يجوز وانما قبل الادراك ان لم يتورد او تورد لكن لم يصلح
للاكل وعلفا للدواب اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
وشيخ الاسلام خواهر زاده لا يجوز بيعه وفي شرح القدوري وشرح الطحاوي
والانصاح بيع الثمار بعد الوجود والظهور جائز اذا لم يشترط الترك وان لم
يبد صلاحها ولم يصر منتفعا بها هو الصحيح والحيلة حتى يجوز عند الكل ان
يبيعه مع الشجر • وفي التجريد بيع جميع الثمرة والزرع اذا كانت موجودة جائز
وان كان قبل بدو الصلاح اذا لم يشترط الترك فشرط بدو الصلاح بكونه منتفعا
به ولو شرط في العقد تركها فالعقد فاسد ولو تناهى عظمها فاشترى بشرط الترك
فالبيع فاسد عندهما وقال محمد يجوز استحسانا • ولو اشترى مطلقا وتركه فان لم
يتناه عظمه والترك باذن البائع جاز وطاب له الفضل وان كان بغير اذنه
تصدق بما زاد من ذاته وان تناهى عظمها لم يتصدق بشيء • ولو اخرجت الشجرة
في مدة الترك ثمرة اخرى فهي للبائع فان حلل له البائع جاز فان اختلط الحادث
بالموجود حتى لا يعرف ان كان قبل التخلية فسد البيع وان كان بعد التخلية
فهما شريكان فيه فالقول قول المشتري في قدر ذلك • ولو اشترى ثمرة بدا صلاح
بعضها وصلاح الباقي متقارب وشرط الترك جاز عند محمد وان كان يتاخر
ادراك البعض تاخرا كثيرا فالبيع جائز فيما ادرك ولم يجز في الباقي واما البطيخ
والباذنجان جاز فيما ظهر دون ما لم يظهر • ولو باع الاصل بما فيه من الثمر جاز الكل
في التجريد • وفي نسخة الشيخ الامام السرخسي اذا اشترى ثمار الكرم او المبطخة
وقد خرج بعضها دون البعض قال الكرخي لا يجوز وهو ظاهر المذهب وقال الشيخ
الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل وجدت الرواية عن محمد في الرجل اشترى جملة
انه يجوز • والورد لا يخرج جملة الا بشرط ان يكون الخارج اكثر وبه كان يفتي شمس
الائمة الحلواني والامام شمس الائمة السرخسي مال الى قول الكرخي • ولو استاجر الاشجار
ليترك عليها الثمر لا يجوز ومع هذا لو استاجر وترك الثمار عليها لا يجب الاجر ويطيب

الزيادة للمشتري ولو اشترى القصيل واستأجر ليترك القصيل حتى يدرك الزرع
لا تطيب له الزيادة ويجب أجر المثل لأن إجارة الأرض متعارف ولو بيّن المدة
يصح بخلاف استئجار الشجر لأنه غير متعارف ولا يجوز وإن بيّن المدة فبقي مجرد الإذن
فتطيب ويجب أجر المثل • وفي إجارات النوازل ينبغي أن يقول المشتري للبائع بعد
ما دفع الثمن أخذت منك هذا الشجر معاملة على أن لك جزءا من ألف جزء ولي ألف
جزء إلا جزءا وأما بيع نصف الثمار مشاعا قبل النضج وبعد الصلاح من شريكه
جائز ومن غير شريكه لا يجوز قال وهذا يوافق بيع نصف الزرع من شريكه وأفتى
ركن الإسلام علي السغدي أنه لا يجوز من شريكه ومن غير شريكه وهو بمنزلة
نصف الزرع ولو باع نصف نزل الكرم والعنب قدر الحاجة لا يجوز بعد ذلك إن لم
يتلفظ بعبارة العنب وصار عنبا بعد ذلك جائزا أما إذا لم يتلفظ بعبارة العنب لا
جائزا رجل اشترى العنب كل وقر بكذا والوقر عندهم معروف إن كان العنب عند
من جنس واحد يجب أن يجوز في وقر واحد عند أبي حنيفة كما في بيع الصبرة كل قفيز
بدرهم وإن كان العنب أجناسا مختلفة لا يجوز البيع أصلا عند أبي حنيفة كبيع
قطيع الغنم وعندهما يجوز إذا كان جنسا واحدا في كل العنب كل وقر بما قال وكذا
إذا كان الجنس مختلفا كذا أورده الصدر الشهيد في الفتاوى والفقيه أبو الليث
جعل الجواب بالجواز فيما إذا كان العنب من جنس واحد وإن كان من أجناس
مختلفا قال الفقيه والفتوى على قوله تيسيرا للأمر على المسلمين سئل القاضي
الإمام عمن اشترى نزل الكرم والمبطخة صفقة واحدة يعني من باع ومن
وذكر في أحدهما أنه كذا وقرا فتبين فساد البيع فيه يفسد في الآخر أيضا نعم لأن الصفقة
واحدة • **جنس آخر** في الحنطة والدقيق وما يكون من مال الربا نصف صاع
فما دونه لو باع منا من الحنطة بمن ونصف من يجوز كبيع الحفنة بالحفنتين بيع الحنطة
بالحنطة وزنا لا يجوز إلا في رواية شاذة عن أبي يوسف وإن كانا ثمنا بثمن ووزنا
كذا بيع الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز لأنه كيلي وكذا بيع الحنطة بالحنطة
مجازفة لا يجوز فلو كيل بعد ذلك فكانا متساويين لا يجوز عندنا إذ المعتبر في
الجواز العلم بالمساواة وقت العقد كذا ذكره الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي
وفي فتاوى أهل سمرقند وإن كانا ثمنا بثمن وزنا لا يجوز فإن علم أنهما ثمنا بثمن
كيلا يجوز • ولو باع الدراهم كيلا لا يجوز وإن تساويا في الكيل والوزن • وبيع
الحنطة بالدراهم وزنا يجوز بيع الفضة بالفضة الكفة بالكفة يجوز وإن لم
يعلم مقدار كل واحد منهما الكل في الفتاوى الصغرى • أهل بلدة اعتادوا بيع
الكيلي موازنة أو بيع الوزني مكايلة فإنه لا يبطل التقدير في الأشياء
الستة بتعادفهم في تأسيس النظائر وفي الفتاوى الصغرى لو باع خبز حنطة
جملة يجوز ولو باع مائة من منها يجوز أيضا قال وقد ذكرنا في فصل السلم أن الحنطة
كيلي ووزني وفي المنتقى رجل اشترى من آخر حنطة والحنطة غير معينة وغير
مشار إليها لكن في ملكه قدر ما باع والطعام بالسواء إن كان يعلم المشتري ذلك
لا خيار له وإن لم يعلم فله الخيار وذكر الخيار يدل على الجواز ولو كان له بعض

الحنطة في السواد والبعض في المصر لا يجوز ولو كان الكل في المصر لكن في مواضع
يجوز من غير إشارة هو الأصح ولو كان الثمن دينا على بائع الحنطة فاشترى
الحنطة به فهو كالنقد ولو لم يكن في ملكه حنطة أو لم يكن قدر ما باع لكن اشترى
بعد البيع وسلم إلى المشتري لا يجوز أما إذا لم يكن في ملكه وقت البيع شيء فلا
يشكل لأنه بيع المعدوم لا بطريق السلم وكذا إذا كان في ملكه بعض ذلك لا يجوز
البيع أصلا لأنه جمع بين الموجود والمعدوم هكذا في الفتاوى قال وفيه في
الجامع الصغير اشترى بيضا فوجد البعض فاسدا لا يجوز لأنه جمع بين الموجود
والمعدوم كذا هنا وبمثله لو اشترى جراب هروي على أن فيه عشرين ثوبا بين الثمن لكل
واحد منها فوجدها تسعة عشر جاز البيع وإن كان ههنا جمع بين المعدوم والموجود
ظاهرا لأنه ليس بجمع حقيقة بل هو غلط منهما هكذا في الفتاوى • وفيه لو باع
عبدا له ولم يضفه إليه ولم يشر إليه إن كان له عبد واحد يجوز وإن كان له
عبدان أو أكثر لا يجوز وفي العبد الواحد إنما يجوز إذا أضاف إلى نفسه وقال
بعت عبدي منك أما لو قال بعت سالما واسمه سالم لا يجوز ولو قال بعت الجارية
التي اشتريتها من فلان أو الجارية التي في هذا البيت يجوز وبيع الشعير والقطن
وما لا يكون متفاوتا كالحنطة ونحوها يجوز البيع بدون الإشارة والإضافة إليها
إن كانت في ملكه فباعها منه وأخذ الثمن خطا بالفارسية كندم بها كرده لا يجوز
البيع لأنه بيع الدين بالدين والحيلة أن يبيع الحنطة بثوب ويقبض الثوب ثم
يبيع الثوب منه بدراهم ويسلم إليه في صلح الفتاوى رجل باع الحنطة في سنبلها
يجوز وعلى البائع تخليصها بالدوس والتذرية وكذا لو باع حنطة مكايلة وله
حنطة في سنبلها جاز وبيع الحنطة في سنبلها بالحنطة على الأرض لا يجوز • ولو
اشترى تلك الحنطة لا يجوز ولو اشترى بين يدي الدوس قبل التذرية جاز في
الفتاوى يجوز بيع الدقيق كيلا عندنا وقال الفضيلي إنما يجوز إذا كان مكبوسا
واستقراضه جائز بالإجماع وفي بيع الدقيق بالدقيق سواء كان أحدهما أخشن أو
أدق ولذا بيع النخالة بالنخالة وأما بيع الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز لأن الدقيق
كيلي ولهذا لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق وزنا ولو كان وزنيا لجاز وهذا كالحنطة
وفيه روايتان وبيع الحنطة بالدقيق والسويق لا يجوز أصلا متفاضلا ولا
متماثلا لأن المجانسة بينهما ثابتة فلا يجوز إلا عند المساواة وإنه لا يمكن • وفي
الفتاوى في باب البيوع الفاسدة وفي الأصل بهذه العبارة بيع الحنطة بدقيقها
أو سويقها يجوز وبيع الدقيق المنخول بغير المنخول لا يجوز إلا متماثلا وبيع النخالة
بالدقيق يجوز بطريق الاعتبار عند أبي يوسف بأن كانت النخالة الخالصة أكثر من
النخالة في الدقيق وعند محمد لا يجوز إلا إذا تساويا كيلا • وبيع الحنطة بالخبز والخبز
بالحنطة وبالدقيق يجوز متساويا ومتفاضلا هذا إذا كانا نقدين فإن كان أحدهما
نقدا والآخر نسيئة ينظر إن كان النقد هو الخبز والحنطة أو الدقيق نسيئة يجوز
وعلى العكس لا يجوز عند أبي حنيفة كما في السلم في الخبز بيع الحنطة بالشعير يجوز
متفاضلا وإن كان في الشعير حبات حنطة لا يضره إلا أن مثل ما يكون في الشعير

الكل في الفتاوى وبيع الحنطة المقلية بغير المقلية لا يجوز وبالمقلية يجوز
اذا تساويا كيلا وبيع الحنطة المبلولة بغير المبلولة جائز عندهما وعند محمد لا يجوز
وكذا بيع الحنطة المبلولة بالمبلولة قال شمس الائمة الحلواني الرواية محفوظة عن محمد
ان بيع الحنطة اليابسة بالمبلولة انما لا يجوز اذا انتفخت اما اذا ابتلت من
ساعتها يجوز بيعها باليابسة اذا تساويا كيلا وبيع الحنطة بالسويق لا يجوز
وبيع الدقيق بالسويق لا يجوز لا متفاضلا ولا متساويا عند ابي حنيفة وعند
هما يجوز متساويا او متفاضلا بعد ان يكون يدا بيد ولو باع كر حنطة وكر شعير
بكري حنطة وبكري شعير جاز عندنا فيجعل بالثلاثة بخلاف ما اذا باع ثوبا
وعشرة دراهم بثوب وعشرة دراهم حيث لا تصرف الدراهم الى الثوب وانما تصرف
الدراهم الى الدراهم حتى يشترط التقابض وفي مسئلتنا لا كذا صرف الجنس الى خلاف
الجنس بيع بالحنطة مجازفة لا يجوز وكذا كل ما يكال او يوزن فلو ظهر التساوي
في المجلس يجوز وبعد الافتراق من المجلس لا يجوز عند الثلاثة والتقابض في بيع الطعام
بالطعام ليس بشرط بخلاف الذهب والفضة الكل في الاصل وفي الفتاوى رجل
اشترى قطنا بوزن معلوم بثمن معلوم يحط من الثمن حصة العدام وفي فتاوى
قاضي خان رجل باع قطنا واراد المشتري ان يذهب منه الوزام ولا يعطي للوزام
ثمنا فانا نبنا الامر في هذا على ما هو رسم البلد في مثله فان كان رسمهم القطن وارم
يحط عن المشتري من الثمن بقدر ذلك **ومما يتصل بهذا** وفي النوازل
رجل دفع الى خباز دراهم وقال اشتريت منك مائة من من الخبز وجعل ياخذ
منه كل يوم خمسة امناء فالبيع فاسد وما اكل مكروه ولو اعطاه دراهم
وجعل ياخذ منه كل يوم خمسة امناء من الخبز ولم يقل في الابتداء اشتريت
منك يجوز وهو حلال وان كانت نيته وقت البيع الشراء فلا عبرة لتلك النية
لان نيته لو اشترى بعقد البيع ولم يتلفظ به جاز وانما يجعل النية كالشرط
في البيع هكذا قال الفقيه رحمه الله ومن ياخذ واراد دفع الحنطة الى الخباز واخذ
الخبز متفرقا كما هو المعتاد بين الناس فطريقه ان يبيع خاتما او سكينا مثلا من
الخباز بقدر ما وقع الاتفاق بينهما من الحنطة ويجعل الخبز ثمنا ونصف الخبز بصفة
معلومة حتى يصير دينا في ذمة الخباز ويسلم الخاتم اليه ثم يشتري الخاتم الذي
باعه منه بالحنطة التي يريد دفعها اليه ويأخذ الخاتم ويدفع الحنطة اليه نقل هذا
عن شمس الائمة محمود الاوزجندي • ولو اشترى الخبز من الخباز بقدر مائة من من الخبز
الموجود في دكانه ولم يره ولم يعينه قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني انه لا
يجوز لانه متفاوت

ومما يتصل بهذا جنس المتفرقات

وفي الفتاوى لقاضي خان رجل اشترى ستر الكعبة من بعض السدنة لا يجوز
لانه اشترى ما لا يملكه البائع فان نقله الى بلده كان عليه ان يتصدق به على الفقير
وفي نسخة الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الحديد والرصاص والنحاس والصفر
والشبه اجناس والمروي مع المروي جنسان مختلفان وكذا المتخذ من الكتان مع
المتخذ من القطن وكذا الزندنيجي مع الوذاري جنسان مختلفان وفي التجريد ثمار النخيل

كلها جنس واحد وان اختلفت انواعها وكذا الثمرة كل نوع من الشجرة جنس واحد
كالعنب والكمثرى حتى لم يجز بيع نوع من العنب بنوع اخر متفاضلا وكذا التفاح
والكمثرى ويجوز بيع التفاح بالكمثرى متفاضلا والخل مع العصير جنسان في
الفتاوى البقر والجواميس جنس واحد لا يجوز بيع لحم احدهما بالاخر متفاضلا
وكذا الابل عرابها وبخاتيها والغنم ضانها ومعزها جنس واحد • وبيع لحم الغنم بلحم
البقر متفاضلا جائز وبيع لحم الشاة بالشاة يجوز مطلقا الا بطريق الاعتبار
عند ابي حنيفة وابي يوسف في الاصل واجمعوا ان بيع الزيت بالزيتون ودهن
السمسم بالسمسم لا يجوز الا بطريق الاعتبار ولا يجوز بيع غزل القطن بالقطن متساويا
ولا باس بالسمك واحدا باثنين لانه يوزن وان كان جنس فيه لا يوزن ولا خير
فيما يوزن منه الا مثلا بمثل عن ابي يوسف ولا خير في الجبن باللبن ولا باس في
السمن بالجبن وعن ابي يوسف انه يجوز بيع لحم الطير متفاضلا لانه ليس بوزني
في التجريد وفي الفتاوى رجل اشترى لحما يذهب ليجيء بالثمن فابطأ فخاف البائع
ان يفسد فباع من اخر يسع المشتري ان يشتري اذا علم بالقصة فعند ذلك ان
باع بالزيادة يتصدق بها وان باع بالنقصان فهو موضوع وهذا استحسان حسن
رواه ابن زياد قال وامثل هذا في الجامع الصغير رجل اشترى عبدا وغاب قبل نقد
الثمن الى اخره ينظر هناك • اشترى من سقاء قربة من ماء الفرات جاز استحسانا اذا
كانت القربة معينة وفي المحيط بيع الماء في الحياض والآبار لا يجوز الا الفرات
اذا جعله في دغايته • رجل باع مجمدة وهي الجمد بكلمو ابقبة والخيار انه يجوز سواء
سلم اولا ثم باع او باع اولا ثم سلم في يومه فان سلم بعد ما مضى اليوم الثاني انتقض البيع
فان سلم قبل مضي الثلاثة له الخيار ان اذابها حين سلمها اليه وان اذابها بعد ما سلمها
اليه لم يكن له الخيار لان في الفصل الاول النقصان يسير وفي الثاني فاحش
هذا اذا دفع التسليم من المشتري لتمام ثلاثة ايام فان دفع التسليم قبل ذلك
ينبغي ان يبقى خيار الرؤية الى ثلاثة ايام من وقت العقد واستقراض الجمد وزنا صح
فان استقرض في الصيف وسلم في الشتاء يخرج عن العهدة والجمد من ذوات القيم
في فوائد الشيخ الامام الاستاذ بيع الطير الذي لا يؤكل ان كان ينتفع به غير الاكل
يجوز وان لم ينتفع به غير الاكل قال محمد بن مقاتل لا يعجبني بيعه وبيع الصوف على
ظهر الغنم لا يجوز وبيع قوائم الجلاب يجوز وبيع الكراث في فوائد شمس الائمة الحلواني
قال لا يجوز • وفي الفتاوى الصغرى انه يجوز اذا اشترى العلق الذي يقال له
بالفارسية مرغك يجوز هو المختار • ولو اشترى خرانيا لا يرسل عليه العلق
جاز بالاتفاق وبيع العذرة جائز وكذا جميع المحرمات سوى الخنزير هو المختار لانه
ينتفع بجلدها وفي بيع دود القز الفتوى على قول محمد انه يجوز واما بيع بذر القز
فجائز عندهما وعليه الفتوى • ولو اشترى السباع جاز ولو اشترى لحم السباع
لا يجوز يعني اذا كانت ميتة وبيع الفيل جائز • وفي المحيط وبيع السمك في الماء
لا يجوز • نوع وقال لو اجتمعن في الحظيرة من غير احتيال فسد موضع دخول الماء
حتى لا يمكنها الخروج قال بعضهم يجوز • رجل قال لاخر بعتك جميع ما لي في هذه القرية

من الدقيق او البزر او الثياب فههنا خمس مسايل احدها هذه • الثانية الدار
الثالثة البيت الرابعة الصندوق • الخامسة الجوالق وكل وجه على وجهين
اما ان علم المشتري بما في هذه المواضع او لم يعلم ان علم جاز في الكل وان لم يعلم
ففي القرية والدار لا يجوز وفي البواقي جايز • رجل دخل الاتراك داره و
اخذوا ثوبا من داره وذهبوا به وعجز المالك عن استرداده فاستغاث برجل
ليسترده فقال ذلك الرجل بعه مني فباعه فجاء الرجل وحلف ان هذا ثوبه لا يحنث
والبيع جايز لان بيع المغصوب اذا كان الغاصب مقرا وله بينة جايز • وفي
بيوع الجامع بيع المغصوب من الغاصب ومن غيره يجوز • وكذا الواجرة ولم
يذكر هذا التفصيل لمسايل في الفتاوى • انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الرابع في البيع الفاسد واحكامه

وفي نظم الزندويستي اعلم بان البيع نوعان جايز وغير جايز فالجايز ثلاثة انواع
بيع الدين بالعين الذي سميناه سلما وبيع العين بالعين الذي سميناه مقايضة
وبيع العين بالدين وانه بيع مطلق وغير الجايز انواع ثلاثة ايضا باطلة
وموقوف وفاسد فالباطل ما لا يجوز بحال وله صور منها بيع الدم والخمر والخنزير
للمسلم وبيع المدبر والآبق والسمن في اللبن والدهن في السمسم والدقيق في الحنطة
والكرباس قبل النسج وبيع الولد في البطن وبيع المنقول قبل القبض واما الموقوف
فخمسة عشر منها بيع مال الغير وبيع العبد المحجور وتصرفاته والصبي المحجور وتصرفاته
توقف على اجازة مولاه وابيه او وصيه • ومنها اذا باع ماله وهو غير رشيد
يوقف على اجازة القاضي وبيع المرهون والمستاجر والمزارع • ولو تفاسخا الاجارة
لزمه ان يسلم الى المشتري وكذا لو قضى الراهن المال وابرء المرتهن ورد الرهن
عليه تم البيع • والبايع لو باع المبيع من غير المشتري لا ينعقد حتى لو تفاسخا
البيع لا ينعقد البيع الثاني لكن يتوقف على اجازة المشتري اذا كان بعد القبض
وان كان قبل القبض في المنقول لا وفي العقار على الخلاف المعروف وبيع المرتد
عند ابي حنيفة ومنها اذا باع شيئا برقمه والبايع يعلم والمشتري لا يعلم يوقف
ان علم المشتري في مجلس البيع بعد وان تفرقا قبل العلم بطل وكذا لو باع بما باع
فلان والبايع يعلم والمشتري لا يعلم ان علم المشتري في المجلس صح والا بطل وفي
شرح الشافي لو باع بمثل ما باع به فلان ان كان شيئا لا يتفاوت كاللحم والخبز
قيل يجوز وفيه ايضا لو اشترى عدل زطي بقيمته او بحكمه لم يجز للجهالة • ولو قال
المشتري بحكم خويش خريدم فهو كالخيار وهو غير موقت فيفسد العقد والرابع
عشر والخامس عشر خيار المجلس • واما بيع المغصوب فقد ذكر محمد انه موقوف
ان اقر به الغاصب تم البيع وان جحده وللمغصوب منه بينة فكذلك وان لم يكن ولم
يسلم حتى هلك ينتقض البيع ثم في البيع الموقوف اذا اخذ الثمن او طلبه يكون اجازة
ولو احسنت او اصبت او وفقت لم تكن اجازة • ولو قال لا اجيز يكون ردا للبيع
بخلاف المستاجر اذا قال لا اجيز بيع الآجر ثم اجاز جاز • وفي نوادر هشام لو قال اجزت

ان باع

ان باع بماية درهم يجوز ان باع باكثر • ولو باع باقل لا يجوز ولو باع بالف دينار
لا يجوز وانما ينظر الى النوع الذي وضعه • ولو غصب عبدا وباعه ثم ابق العبد
في يد المشتري ثم اجاز المالك جاز عند ابي يوسف خلافا لزفر • تسليم المبيع
اجازة وفي النكاح تسليم المرأة اجازة دون بعث الهدية وتسليم النفس من
المرأة اجازة • وفي الفتاوى لو باع ثوب غيره بغير امره وصبغه المشتري
فاجاز رب الثوب البيع جاز • ولو قطعه وخاطه ثم اجاز البيع لا يجوز لانه
صار شيئا آخر وانما يقبل بيع الموقوف الاجازة اذا كان البايع والمشتري والمبيع
قايما ولو كان الثمن عرضا يشترط قيام الاربعة ثلاثة مما ذكرنا والرابع قيام
العرض • وفي النكاح لا يشترط قيام الزوج • وفي قسمة الاصل قبيل باب القسمة
الحيوان وطريق الاستشهاد قال يشترط قيام صاحب المتاع حتى لو باع متاع
غيره ثم مات صاحب المتاع قبل ان يجيز البيع فاجاز وارثه لا يجوز فصار من
صاحب المتاع خمسة • واما البيع الفاسد قال في التجريد ما يفسد البيع انواع
منها جهالة المبيع اذا كان يتعذر معها التسليم وان لم يتعذر لم يفسد لجهالة كيل
الصبرة بان باع صبرة معينة ولم يعرف قدر كيلها او باع اثوابا بعينها ولم يعرف
عددها وفي فتاوى القاضي الامام لو جعل الخمر والخنزير ثمنا لمال متقوم كان
فاسدا ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا بائعهما مسلما او لمسلم • رجل اسلم خمرا
بعينها او خنزيرا بعينه في حنطة وقبض الحنطة بعد حلول الاجل ملكها ملكا
فاسدا لانه اشترى الحنطة بالخمر والخنزير فيملك المبيع وعليه مثلها ان هلكت
في يده كما هو الحكم في البيع الفاسد • ومنها صفقة في صفقة نحو ان يقول بعتك
هذا على ان تبيعني هذا • ومنها ان يشترطا قال وتلك المسايل فصل على حدة باب
ان شاء الله تعالى • وفي الاصل في آخر باب العيوب من اشترى ما باع باقل مما باع من الذي
اشتراه او من وارثه قبل نقد الثمن لنفسه او لغيره بالوكالة والمبيع بحاله لم يرده ولم
ينقص بعيب والثمن الثاني من جنس الثمن الاول او كان باع هو بالف نسيئة سنة ثم
اشتراه نسيئة بسنتين فاسد • ولو باع بالدراهم فاشترى بالدنانير لم يجز استحسانا
واذا انتقل الملك الى الآخر ببيع او هبة فاشتراه من ذلك الرجل باقل جاز ولو اشترى
بالاكثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن او بعده جاز • ولو رخص السعر فانتقص من حيث
السعر فاشترى بما باع لم يجز • ولا عبرة من حيث السعر • ولو كان وكيلا بالبيع فاشتراه
بنفسه لم يجز ولو اشتراه عبده وعليه دين او لا او مكاتبه باقل لم يجز ولو اشتراه
والده او ولده او زوجته وجميع من لا تقبل شهادته له لم يجز وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما
ولو اشترى هذا المبيع مع عين اخر بثمن حصته باقل من الثمن الذي باعه لم يجز الشراء
فيما باعه ويجوز في الآخر • ولو باعه ثم وكل آخر حتى يشتري له باقل جاز عند ابي حنيفة
وفي الاصل ايضا • رجل اشترى شيئا لا يجوز له ان يبيعه ولا ان يوليه احدا ولا
ان يشرك فيه احدا قبل القبض وهذا في المنقول وفي العقار كذلك عند محمد وعندهما
يجوز • وفي التجريد كل عوض ملك بعقد ينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض لم يجز
التصرف فيه قبل القبض كالمبيع والاجرة اذا كانت عينا وشرط تعجيلها وبدل الصلح

اذا كان معينا والتصرف في المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد قبل القبض
جائز في الاصل في باب البيوع الفاسدة وبسيط الباب وفي العتابي لو اشترى
شيئا فلم يقبض وقضى به دينا لا يجوز ثم في المنقول لو تصدق بالمنقول
المشترى قبل القبض وما هو في معنى المشترى كالاجرة وبدل الصلح عن دعوى
العين لا يجوز عند ابي يوسف وعند محمد يجوز ولو وهبه من رجل وامره بقبضه
جاز في العقار والمنقول بخلاف البيع وكذا لو وهبه من رجل وامره بقبضه
وفي التجريد لو وهب او تصدق او اقرض او رهن من غير بايعه لم يجز عند ابي يوسف
ولو اجر ما اشترى قبل القبض لا يجوز عقارا او منقولا في اول باب العين وكذا
لو امره بقبضه وقال محمد يجوز الرهن والقرض والصدقة لغير البايع وكذا
الوصية لغيره ولو رهنه من البايع او وهبه منه لم يصح بالاتفاق وفي الجامع
الصغير لو زوج الجارية المشتراة قبل القبض يجوز ٥ وفي وقف العتابي لو وقف
ما اشترى قبل القبض وقبل نقد الثمن الامر موقوف ان ادى الثمن وقبضه جاز قيل
هذا على قول من لا يعلق صحة الوقف على التسليم الى المتولي ولو مات ولم يترك
مالا يباع الارض ويبطل الوقف وفي بيوع العتابي في اخر باب البيوع لو اعتق
العبد المشترى قبل القبض يجوز وكذا التدبير وليس للبايع ان يحبسه بالثمن
ولو كاتبه قبل القبض فللبايع ان يحبسه بالثمن ولو نقد المشترى الثمن بعد تلك
الكتابة ٥ وفي اول باب العين لو اعتق المشترى قبل القبض وهو مفلس نفذ
العتق وليس للبايع حبسه ولا يسعى العبد عند ابي حنيفة ومحمد بخلاف عتق العبد
المرهون ٥ وفي بيوع الجامع رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى اعاره من البايع
او اجره لم يجز ٥ ولو عمل في الاجارة او في الاعارة فعطب عطب من مال البايع
وان سلم من العمل ليس عليه اجر ٥ ولو اعاره المشترى من اجنبي وامره بالقبض فقبض
صح ٥ وفي الاصل الاجر اذا ابرا المستاجر من الاجرة او وهبها منه او تصدق عليه
ان شرط تعجيل الاجرة او استوفى المنفعة جاز بالاجماع وان لم يوجد كلاهما
لم يصح عند ابي يوسف سواء كانت الاجرة عينا او دينا والاجارة بحالها وعند
محمد وابي يوسف الاول ان كانت الاجرة دينا جاز قبل المستاجر او لا وان كانت الاجرة
عينا وقبل القبض بطلت الاجارة وان رد لم تبطل وعادت الاجرة على حالها
ان كانت الاجرة دينا ووهبها له او ابراه منها فقبل المستاجر ذلك او لم يقبل ٥
لا تبطل الاجارة هذا في المنتقى ٥ وفي التجريد لو وهب بعض الاجرة او ابراه جاز
بالاخلاف وهو حط والحاصل انه اذا تصرف في الاجرة بعد ما وجب جاز فيها
ما جاز في الثمن وان لم يجب فعلى ما مر من الاختلاف ولو كانت الاجرة عينا لم يجز
التصرف فيها قبل القبض هذا في اجارات التجريد وفي بيوعه يجوز التصرف في الاثمان
قبل القبض والديون سوى الصرف والسلم وكذا في الديون الموروثة والموصى بها عينا
او دينا وكذا لو ملك المنقول بالوصية او الميراث يجوز بيعه قبل القبض والثمن
في القرض قبل القبض الصحيح انه يجوز ٥ وفي المحيط الاقالة بعد القبض فسخ في حق
المتعاقدين حتى لو تقايلا البيع بعد ما تقابضا ولم يقبض البايع حكم الاقالة حتى لو

باعه

باعه ثانيا من هذا المشترى صح ولو باعه من اجنبي لا يصح ٥ ولو باع المنقول المشترى
قبل القبض من بايعه او من اجنبي لا يجوز وفيما اذا فسخ المشترى العقد بخيار الشرط
فلم يرده على البايع حتى لو اشتراه منه ثانيا صح ولو اشتراه اجنبي صح ايضا والاصل
ان في كل موضع انفسخ البيع بين البايع والمشترى في المنقول بسبب هو فسخ من كل
وجه في حق الناس كافة فباعه البايع قبل ان يقبضه من المشترى يصح من المشترى
او من اجنبي وفي كل موضع انفسخ البيع بينهما بسبب هو فسخ في حق المتعاقدين عقد
جديد في حق الثالث لو باعه من المشترى يصح ولو باعه من اجنبي لا يصح **جنس اخر**
في بيع الشيء في الشيء ومعناه ٥ رجل باع صوفا في فراشه فابى البايع فتقه ان كان
في فتقه ضرر لم يجز وان لم يكن في فتقه ضرر جاز وان اختلفا في الفتق فعلى البايع
ان يفتق شيئا حتى ينظر اليه المشترى فاذا راه ورضي به اجبر على فتق الباقي
وكذا بيع الجوز في الارض على هذا قال القاضي الامام ان كان في قلعه ضرر فالبيع
فاسد كبيع الجذع في السقف وبيع النواة في التمر فاسد ٥ ولو باع حب هذا
القطن لا يجوز في المنتقى واختار الفقيه ابو الليث انه يجوز ٥ ولو باع بذر البطيخ
في البطيخ ورضي البايع بالقطع لا يجوز ٥ ولو كان البطيخ مكسورا يجوز ولو باع الكرش
او المسلوخ في الشاة المذبوحة يجوز وعلى البايع اخراجه وسلخه والمشترى بالخيار
اذا راه ٥ وبيع الفص في الخاتم على هذا ان كان فيه ضرر لا يجوز والخاتم امانة
في يد المشترى فانه دفع اليه امانة لا يجبر على دفعه اليه وان لم يكن فيه ضرر جاز
ويجبر على دفعه اليه وان لم يكن فيه ضرر جاز ويجبر على دفعه اليه وعليه ثمن ٥
الفص ان اهلك الخاتم في يده ولا ضمان عليه في الحلقة وان كان فيه ضرر فلا شيء
عليه ان هلكت ٥ باع الدجاجة وفي بطنها لؤلؤة ان باعها مع اللؤلؤة فالبيع فاسد
ولو لم يذكر اللؤلؤة فهي للبايع ٥ ولو باع اللؤلؤة في بطن دجاجة ميتة يجوز
ولو اشترى اللؤلؤة في صدف فالبيع باطل عند محمد وعليه الفتوى وعن ابي يوسف
انه يجوز وله الخيار اذا راه ٥ ولو اشترى الصدف ولم يسم اللؤلؤة جاز وله
اللؤلؤة في العتابي **وما يتصل بهذا** وفي صلح النوازل سئل ابو بكر الا
الاسكاف رحمه الله عن رجل اشترى طاووسا الى التير وحمله الى منزله فوجده
مريضا فاخبر البايع ودفع اليه فلم يقبل فحمله الى منزله فمات ليس على المشترى
شيء من الثمن قال لان البيع فاسد لكن غصب شيئا ثم حمله الى المغصوب منه
والى المالك ان يقبله منه فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن بقوله ابو
بكر كان ابو نصر يقول اذا كان البيع فاسدا لا اختلاف فيه يبرأ من الضمان سواء
قبل او لم يقبل وان كان فاسدا لم يتفقوا عليه لم يبرأ الا بقبول البايع او بقضاء
القاضي وقال الفقيه ابو الليث ان كان البايع والمشترى يعرفان الوقت الذي يبقى الى التير
فالبيع جائز ٥ وفي العتابي رجل اشترى عشر بيضات وقبضها ثم وجد احدها مذرة
لا قيمة لها اصلا فالبيع فاسد في الكل وكذا لو اشترى وقر بطيخ فاذا بعضها فاسد لا قيمة
له ولا لقشره لانه جمع بين ما يكون محلا للبيع وبين ما لا يكون الا ان الواحدة في المائة
عفو ذكره الامام السرخسي رحمه الله في الاصل **جنس اخر** في احكام البيوع الفاسدة

وفي الاصل لو اشترى شيئا بثمن مؤجل الى الحصاد او الى الدياس او الى جذاذ النخل
او الى قدوم الحاج فسد البيع فلو باعه مطلقا ثم اجله الى هذه الاوقات جاز
رواه ابن سماعة عن محمد ولو كفل الى هذه الاوقات صح فلو ابطل الاجل في البيع
وبعد الثمن انقلب العقد جائزا استحسانا عندنا ولو باع الى هبوب الريح او
الى ان يمطر السماء لم يجز وان ابطل الاجل لا ينقلب جائزا وكذا اذا باع وشرط
خيارا الى الابد ثم اسقط وكذا الى النيروز والمهرجان الا اذا كان معروفا لا يتقدم
ولا يتاخر وفي المحيط اذا شرط الاجل في البيع فسد العقد واذا شرط الاجل
في الثمن والثمن دين ان كان معلوما جاز فلو باع الى الصوم النصارى لا يجوز ولو
دخلوا في الصوم فباع الى فطرهم جاز وفي التجريد اذا قبضه المشتري بغير اذن
البائع لا يعتبر والتخلية كالقبض في البيع الفاسد في نوع الجامع الكبير وفي الجامع
الصغير لو مات البائع وعليه دين اخر في البيع الفاسد ولا مال له غير المبيع فالمشتري
احق به من سائر الغرماء كما في الرهن والبيع الجائز عند الفسخ ولو مات المشتري فالبائع
احق بمالية المبيع من غرمائه المشتري فان فضل شيء يصرف الى الغرماء وهذا دليل
على ان بموت البائع لا ينقطع حق الاسترداد وفي الجامع الكبير اشارة اليه ولوارثه
ان يسترد المبيع من المشتري بحكم البيع الفاسد وفي الاصل الواجب في البيع الفاسد
القيمة ان كان المبيع من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا وهذا اذا هلك عند المشتري
او استهلكه او كان عبدا فاعتقه المشتري او وهبه وسلمه ينقطع حق استرداد
البائع وكذا لو رهن او باع المشتري من اخر فلو انفك الرهن او رجع في الهبة وعاد
المبيع الى المشتري بما يكون فسخا من كل وجه فللبائع ان يسترده ولو عاد بسبب هو
عقد جديد في حق الثالث كالاقالة والرد بعيب بعد القبض بغير قضاء لا يكون
للبائع حق الاسترداد وهذا اذا لم يقض القاضي بالقيمة فان قضى ليس له حق الاسترداد
ان كان قائما ولم يتصرف فيه ليسترده فلو وصل الى البائع بعينه اذ عارية او وديعة
يكون ردا للمبيع في الاصل وفي شرح الطحاوي في كتاب الاكراه المشتري من المكره اذا
تصرف تصرفا يلحقه الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة ونحوها ان يفسخه بخلاف
سائر البياعات الفاسدة وانه لا يفسخ تصرف المشتري فلو ان المشتري من المكره
اذا باعه من اخر وباعه المشتري من اخر هكذا ولكل الايدي له ان يفسخ العقود كلها
واي عقد اجازه جازت العقود كلها وفي المنتقى لو اشترى حنطة شراء فاسدا
وامر البائع بطحنه فالدقيق للبائع ولو كان عبدا فقال للبائع قبل القبض اعتقه
عني فاعتقه عتق على البائع وكذا لو اشترى شاة شراء فاسدا وامر البائع
بذبحها وفي الفتاوى رجل باع جاريته بيعا فاسدا وسلمها الى المشتري ثم قال البائع
هي حرة لم تعتق ولو قال لعبد بعينه هي حرة لا يعتق ايضا اذا كان الاعتاق الاول
بغير محضر من المشتري اما اذا كان بمحضر من المشتري عتقت بالاعتاق الثاني قال
رحمه الله واصل هذا في شرح الطحاوي ان فساد العقد ان كان قويا دخل في صلب
العقد وهو البدل او المبدل فلكل واحد منهما يملك فسخه بمحضر صاحبه عندهما
وعند ابي يوسف بمحضر صاحبه وبغير حضرته وان كان الفساد ضعيفا لم يدخل

فصل

في صلب العقد ان كان الفساد شرطا فيقبل الحذف وانما دخل الفساد لشرط
منفعة احد المتعاقدين فكل واحد منهما يملك فسخه قبل القبض فالذي له الشرط
يملك فسخه بمحضر صاحبه والاخر لا يملك وفي التجريد جعل هذا قول محمد اما عندهما
فلكل واحد من المتعاقدين الفسخ وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد وطريق الاستيثاق
لا يشترط قضاء القاضي في فسخ العقد الفاسد ولا يبطل حق الفسخ بموت البائع في البيع
الفاسد ولا بموت المشتري قال رحمه الله فيبقى هذا وفي شرح الطحاوي هذا اذا لم
يزد في المشتري ولم ينتقص فان ازداد لا يخلو اما ان كانت متصلة او منفصلة
وكل واحد على وجهين اما ان يكون متصلة متولدة من الاصل كالكبر والسمن والجمال
او غير متولدة كالصبغ في الثوب والسمن في السويق والبناء في الساحة والمنفصلة
المتولدة من الاصل كالولد والعقر والارش والثمر والصوف او غير المتولدة من الاصل
كالكسب والغلة والهبة والصدقة فان كانت الزيادة متصلة متولدة من الاصل
فانها لا تمنع الرد والفسخ كما في الغصب وان كانت متصلة غير متولدة فانه ينقطع
حق البائع لحق المشتري حتى لو رضي المشتري بفسخه وفي كل موضع انقطع حق البائع يتقرر
عليه القيمة او المثل وكذا لو كان ثوبا فقطعه وخاطه او كان قطنا فغزله او غزلا
فنسجه او حنطة فطحنها انقطع حق البائع الى القيمة او المثل وان كانت الزيادة منفصلة
ان كانت متولدة من الاصل كالولد فانها لا تمنع الرد وله ان يردهما جميعا ولو
كانت الولادة نقصتها انجبر النقصان بالحادث ان كان به وفاء عندنا ولو هلكت
هذه الزوائد في يد المشتري لا يضمن كزوائد الغصب ويغرم نقصان الولادة ولو
استهلك المشتري هذه الزوائد يضمن ولو هلك المبيع والزيادة قائمة فللبائع ان
يسترد الزيادة ويأخذ من المشتري قيمة المبيع وقت القبض ولو كانت الزيادة متصلة
غير متولدة كالهبة فللبائع ان يسترد المبيع هذه الزوائد ولا تطيب له فان هلكت
الزيادة في يد المشتري لا يضمن وان استهلكها فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يضمن ولو استهلك المبيع والزوائد قائمة يتقرر عليه ضمان المبيع وتطيب الزوائد
للمشتري بخلاف الزوائد المتولدة واما اذا انتقص المبيع في يد المشتري ان كان النقصان
بافة سماوية فللبائع ان ياخذه مع ارش النقصان وكذا ان كان النقصان بفعل
المشتري او بفعل المعقود عليه وان كان بفعل الاجنبي فالبائع بالخيار في الارش
ان شاء اخذه من الجاني والجاني لا يرجع على المشتري وان شاء اتبع المشتري
والمشتري يرجع على الجاني كما في الغصب الكل في شرح الطحاوي وفي الفتاوى
رجل باع من اخر غلاما بيعا فاسدا او تقابضا ثم ابرأه البائع من القيمة ثم مات
الغلام يضمن القيمة لانه ابرأه قبل وجوب القيمة ولو قال ابرأتك عن الغلام يبرأ
لانه جعل الغلام وديعة ولو اشترى غلاما وقبضه ثم تقايلا ثم ابرأ البائع
المشتري عن الثمن جاز لان الثمن واجب عليه ولو مات الغلام في يد المشتري
لا شيء عليه لانه كان مضمونا عليه بالثمن وقد ابرأه والاقالة بطلت بموت العبد
وفي المحيط ثم البيع الفاسد ينعقد عندنا والملك موقوف على وجود القبض
ويشترط ان يكون القبض باذن المالك والملك وان كان يثبت في البيع الفاسد عند

اتصال القبض به عندنا الا انه مستحق القبض اعداما للفساد ولهذا قلنا يكره
للمشتري ان يتصرف فيه تمليكا او انتفاعا وليس للبائع بيعا فاسدا حق نقض
تصرفات المشتري فيما سوى الاجارة والنكاح فان هذه التصرفات تبطل
حق البائع في الاسترداد وللشفيع حق نقض جميع تصرفات المشتري والقاضي
والقاضي هو الذي يفسخ لانه يؤول الى ان فسخ الاجارة بحكم العذر يختلف فيه
فيعتبر فسخ القاضي ليصير متفقا **وما يتصل به** ما ذكر في فتاوى نجم الدين رحمه الله
ان حكم بيع الوفا حكم الرهن وقال الشيخ الامام الاستاد ظهير الدين رحمه الله بيع الوفا بيع د
بيع فاسد ولو تبايعا ثم قال احدهما لصاحبه جزئيه فيتوارم ميسع بمن بازده فعال
الآخر نعم لا يفسد العقد اما اذا قالا في البيع شرط لزم لاخوذها ثمن رشد فسخ
لم يفسد العقد ولو كان الشرط بعد العقد يلتحق بالعقد عند ابي حنيفة رحمه الله
ولم يذكر انه في مجلس العقد او في غير مجلس العقد ● وفي مختلف الرواية اخر كتاب د
الاقرار قال في بيع التلجئة ان شرطا التلجئة في البيع فالبيع فاسد ولو تواضعا
قبل البيع ثم تبايعا خاليا عن الشرط عند ابي حنيفة البيع جائز الا اذا تصادقا انهما
تبايعا على تلك المواضعة قال فهذا يدل على انهما اذا تواضعا الوفا قبل العقد
ثم عقدا خاليا عن شرط الوفا فالعقد جائز الا اذا تصادقا انهما تبايعا على تلك
المواضعة ولا عبرة للمواضعة ● ولو اختلف المتعاقدان فادعى المشتري ان البيع
بات وادعى البائع ان البيع بيع الوفا فالقول قول البائع هذا في فتاوى النسفي ه
وفي الفتاوى الصغرى لو ادعى احدهما فساد العقد والاخر الصحة فالقول قول
مدعي الصحة ولو اقاما البينة فبينة مدعي الفساد اولى وفي مختلف الرواية قبيل
باب السلم من كتاب البيوع ولو اختلف رب السلم مع المسلم اليه فقال رب السلم تفرقنا
قبل نقد راس المال وقال المسلم اليه لا بل نقد النقد واقام كل واحد منهما البينة ه
فالبينة بينة المسلم اليه قال رحمه الله وهذا الخلاف ما قال في الفتاوى الصغرى
لانه جعل البينة بينة مدعي الصحة ولم يذكر في الكتاب انه اذا لم يكن لهما بينة فما
ذا حكمه وعن ابي يوسف ان القول قول من كان راس المال في يده ● انتهى والله سبحانه اعلم

الفصل الخامس في البيع اذا كان فيه شرط

وفي الاصل رجل اشترى عبدا على ان لا يبيع او لا يهب او لا يتصدق فالبيع فاسد
ثم الشرط على وجوه اما ان كان مما يقتضيه العقد ومعناه انه يجب بالعقد
من غير شرط نحو ما اذا اشترط تسليم المبيع او الثمن وانه لا يوجب فساد العقد
وان كان لا يقتضيه العقد على التفسير الذي قلنا ولكن يلائم العقد يعني
يؤكد موجب العقد وهو ان يعطي المشتري كفيلا بالثمن والكفيل معلوم حاضر
فقبل او غائب فحضر قبل ان يتفرقا وكذا جاز البيع استحسانا وكذا لو شرط في
الرهن والرهن معلوم بالاشارة او بالتسمية لانهما يؤكدان موجب العقد و
المنتقى لو امتنع عن تسليم الرهن بعد قبض المبيع لم يجبر لكن يقال ادفعه او افسخ
البيع او عجل الثمن وهو قول محمد وان كان الشرط لا يلائم العقد الا ان الشرع ورد

بجوازه

بجوازه كالتأجيل والخيار فانه لا يفسد العقد وان لم يرد الشرع بجوازه لكنه
كما اذا اشترى نعلا وشراكا على ان يحذوه البائع جاز ● وعن محمد اذا اشترى
نعلا على ان يحذوه البائع ان البيع فاسد وان لم يرد الشرع به في صورة ولا هو متعارف
ولكن فيه منفعة اما ان شرط فيه منفعة البائع او المشتري او المعقود عليه
فان كان في الشرط منفعة المعقود عليه والمعقود عليه من اهل ان يستحق حقا
على الغير بان اشترى عبدا على ان لا يبيعه او على ان لا يعتقه او اشترى جارية
على ان يتخذها ام ولد او يدبرها لا يجوز العقد ● ولو شرطا في الهبة ان لا
يبيع او لا يهب لا تفسد وفي شرط العتق لو اعتقه يجب الثمن عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما تجب القيمة ● ولو كان في الشرط منفعة لاحد المتعاقدين بان شرط البائع
ان يقرضه المشتري او على العكس يفسد ● وفي فتاوى الصغرى لو اشترى جارية
على ان البائع لم يكن وطئها فاذا ظهر انه وطئها لا ترد ● ولو باع جارية على انها ما
ولدت فظهر انها كانت ولدت كان له ان يردها وفي مختلف الرواية لو اشترى ه
جارية على ان لا يطأها المشتري فالبيع باطل ● ولو اشترى على ان يطأها المشتري
جاز البيع ويبطل الشرط عند ابي يوسف وعن ابي حنيفة ان البيع باطل في د
الموضعين وهكذا في الفتاوى ان البيع باطل ولم يذكر الخلاف ● وفي التجريد
لو شرطا شرطا ليس فيه منفعة لا يفسد العقد كذا روي عن ابي حنيفة ومحمد وعن ابي
يوسف البيع فاسد ● وفي الاصل لو شرطا شرطا فيه ضرر نحو ان شرطا ان يقرض
البائع اجنبيا الف درهم لا يفسد العقد وذكر القدوري انه يفسد ولو اشترى
ثوبا على ان لا يبيعه ابدا ذكر في المزارعة ما يدل على انه لا يفسد العقد ه
وهو قول ابي حنيفة ومحمد هذا في الفتاوى ● ولو شرطا شرطا ليس فيه منفعة
ولا مضرة نحو ان اشترى طعاما بشرط ان ياكله او ثوبا بشرط ان يلبسه جاز
عن ابي يوسف ● ولو اشترى عبدا على ان يبيعه جاز ● ولو اشترى عبدا على ان
يبيعه من فلان لا يجوز لان له طالبا ● ولو اشترى ساحة على ان يبني فيها مسجدا
فالبيع فاسد ● وكذا لو باع منه طعاما على ان يتصدق به ● ولو اشترى شيئا
ليبيعه من البائع فالشراء فاسد ● ولو اشترى ثمرا ليجد البائع فالشراء فاسد
وفي المنتقى قال محمد رحمه الله كل شيء يشترط على البائع فهو يفسد العقد فاذا اشترط
على الاجنبي فهو باطل ● من ذلك اذا اشترى دابة على ان يهب فلان له عشرين درهما
وكل شرط على البائع ولا يفسد البيع فاذا اشترطه على الاجنبي فهو جائز وهو بالخيار
وفي الاصل لو الحقا بالبيع شرطا فاسدا يلتحق عند ابي حنيفة وان كان الالحاق
بعد الافتراق عن المجلس في التجريد في كتاب الصرف في باب المرابحة في الصرف ه
صورتها لو باع فضة بفضة وتقابضا وتفرقا ثم زاد احدهما شيئا او حط عن
صاحبه الآخر فالبيع فاسد عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف البيع صحيح وتبطل
الزيادة والحط وقال محمد الزيادة باطلة والحط جائز بمنزلة الهبة المستقبلة
ولو كان الشرط في العقد فابطلا بعد ذلك ان كان المفسد في صلب العقد صح الحذف
في المجلس لا يصح فيما وراء المجلس ● وكذا بيع الجذع في السقف اذا سلم في المجلس صح ● ولو

ولو اشترى ثوبا كل ذراع بكذا ولا يعلم عدد ذرعانه فالبيع فاسد عند ابي حنيفة
ولو علم في المجلس جاز وكذا لو باع برقمه او باع بما باع فلان • اما لو ابطلا الاجل
الى الحصاد ونحوه لا يقتصر على المجلس وقد مر هذا في الفصل المتقدم وفي الصلح عن
مال كالبيع • وفي وكالة شرح الطحاوي تعليق الاطلاق بالخطر جائز كالتوكيل و
والاذن للعبد في التجارة والطلاق والعتاق وتعليق التمليكات بالخطر لا يجوز كالبيع
والهبة والصدقة والابراء عن الدين وعزل الوكيل • وفي الفصول ذكر رشيد الدين
في فتاواه ان تعليق البراءة بشرط كائن يصح حتى لو قال لمديونه بمال عزده فقال بشر
تو داده ام فقال المدعي اگر داده بيزارم از تو وي داده است صحت البراءة
لان هذا تعليق البراءة بشرط كائن وكذلك لو ادعى مالا فقال المدعى عليه بفلان
دستاويزم فقال اگر دستاويز بيزارم صحت البراءة اذا ادى البينة وفي شرح
الطحاوي اول كتاب البيوع العقود ثلاثة عقد يتعلق بالجائز من الشرط وهو ذكر البدل
لا يصح هذا العقد الا بالبدل المنطوق وينبغي ان يكون معلوما حلالا مما يجري
فيه التمليك والفاسد من الشرط يفسده كالبيع والشرا والاجارة والقسمة والصلح
عن مال وعقد لا يتعلق بالجائز من الشرط والفاسد من الشرط لا يبطله كالنكاح و
والخلع والصلح عن دم العمد والعتق على مال فهذه العقود تصح بغير ذكر البدل و
ويجوز بالبدل المجهول والمعلوم والحلال والحرام • وعقد يتعلق بالجائز من الشرط
والفاسد من الشرط على نوعين نوع منه يفسد ونوع منه لا يفسد وهو عقد
الكتابة وانه يتعلق بالجائز من الشرط من حيث انه لا ينعقد الكتابة الا بالبدل
المذكور في العقد فاذا كان الفساد قويا دخل في صلب العقد افسد بجواز كتابة على
بدل حرام او مجهول وذكر هذه المسائل بعبارة اوضح من هذا في زيادات القاضي
الامام فخر الدين خان رحمه الله قال العقود التي تتعلق تمامها بالقبول اقسام ثلاثة
قسم يبطله الشرط الفاسد وجهالة البدل وهي مبادلة المال بالمال كالبيع والاجارة
والقسمة والصلح عن دعوى المال • وقسم لا يبطله الشرط الفاسد ولا جهالة البدل
وهو معاوضة المال بما ليس بمال كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد • وقسم لشبه
بالبيع والنكاح وهو الكتابة يبطله جهالة البدل ولا يبطله الشرط الفاسد
واذا جمع بين شيئين فقبل العقد في احدهما ففي القسم الاول لا يجوز سمى لكل واحد
منهما بدلا او لم يسم • وفي القسم الثاني لا يجوز على كل حال وفي القسم الثالث ان سمى
لكل واحد منهما بدلا جاز والا فلا والدلايل في الزيادات وفي الجامع الصغير في
كتاب المكاتب في باب ما يجوز للمكاتب ان يفعل • مكاتب اشترط عليه ان لا يخرج
من الكوفة الا باذن سيده فالكتابة جائزة والشرط باطل وله ان يخرج كما لو كاتبه
على ان لا يكتسب • وفي الجامع الكبير بعد كتاب الوصايا في باب ما يحتمل القبض
اذا كاتب الرجل جاريته وهي حامل على ان الولد لا يدخل في الكتابة فهي فاسدة قال
لان الكتابة تبطل بالشرط الفاسد • وفي طلاق الاصل تعليق الرجعة بالشرط
باطل وكذا اضافتها الى وقت مستقبل كالنكاح نحو ما اذا قال اذا جاء غد فقد
راجعتك وانما يحتمل التعليق بالشرط ما يجوز ان يحلف به ولا يحلف بالرجعة وعزل

والوكيل

الوكيل لا يحتمل التعليق بالشرط هذا في نسخة الامام السرخسي وفي الفتاوى الصغرى
تعليق العزل بالشرط يصح وفي النوازل الطلاق على مال وبغير مال سواء والعتق
على مال كالعتق بدون المال • وفي اخر حجر الاصل رجل قال لاهل السوق اذنت
لهذا الصبي في التجارة ولا اخبر ما لا يعلم الا باقراره كان على ما قال وبطل الشرط
وكذا لو قال للعبد ذلك • وفي كفالة الاصل عن دم العمد والجراحة التي فيها القصاص
حالا او مؤجلا لا يبطل بالشرط الفاسد وكذا جناية الغصب وجناية الوديعة و
والعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة او كفالة لا يبطل بالشروط • وفي الفتاوى
تعليق الوقف بالشرط لا يصح في رواية وتعليق الوصاية والوصية بالشرط جائز
في كتاب المزارعة للشيخ الامام السرخسي رحمه الله وفيها ايضا تعليق الهبة بالشرط
ان كان ملايما بان قال وهبتك هذا على ان تعوضني كذا صحت الهبة والشرط وان
كان الشرط مخالفا صحت الهبة وبطل الشرط • وفي شركة الاصل للامام السرخسي الشركة
لا تبطل بالشروط الفاسدة ويبطل الشرط • وفي مضاربة الاصل المضاربة اذا كان
فيها شرط يبطل الشرط والمضاربة صحيحة وتعليق الكفالة بالشرط ان كان متعارفا
صحت الكفالة والشرط نحو ان يقول اذا قدم المطلوب فانا به كفيل او ان استحق
المبيع فانا به كفيل • وان كان شرطا محضا كقوله ان دخل فلان الدار او ان هبت
الريح او اذا جاء المطر لم يصح • والكفالة الى هبوب الريح جائزة والشرط باطل في شرح
القدوري وقال فيه ما جاز ان يتعلق بالشرط لا تبطله الشروط الفاسدة كالطلاق
والعتاق والحوالة والكفالة • وفي فتاوى النسفي ايضا ان الشرط اذا لم يكن متعارفا
يبطل الشرط دون الكفالة • وقال في شرح البشاني الكفالة كالنكاح في انه يبطل الشرط
دون الكفالة وفي نسخة شمس الائمة السرخسي الكفالة لا تبطل بالشروط الفاسدة كالنكاح
ويبطل الشرط • وفي الفتاوى الصغرى تعليق القضاء والامارة بالشرط نحو
ان قال ان قدم فلان فانت امير هذه البلدة او قاضيها صحيح وتعليق التحكيم
من اثنين لانسان بالخطر او مضاف الى وقت في المستقبل صحيح عند محمد وعند ابي
يوسف لا يصح وعليه الفتوى • وفي صوم الاصل تعليق ايجاب الاعتكاف بالشرط
لا يصح ولا يلزمه وفي الفتاوى تعليق تسليم الشفعة بالشرط صحيح نحو ان قال ان
اشتريت لنفسك فقد سلمت الشفعة وان اشتريتها لغيرك وهو على شفعته
وفي كفالة الاصل في الباب الاخير القرض بالشرط حرام والشرط ليس بلازم بان
يقرض على ان يكتب الى بلد كذا حتى يوفي دينه • وفي رهن الاصل الرهن لا يبطل بالشرط
الفاسد • وفي صلح الاصل الاقالة لا تبطل بالشرط الفاسد وابطال الاجل يبطل بالشرط
الفاسد • ولو قال كلما دخل نجم ولم تؤد فالمال حال صح والمال يصير حالا في حيل شمس
الائمة الحلواني • وفي بيوع المنتقى تعليق الاجارة بالشرط باطل بان قال ان زادني في الثمن
فقد اجرت • وفي الفصول وسئل القاضي الامام فخر الدين رحمه الله عمن زوج ابنته
البالغة بغير رضاها ثم بلغها الخبر فقالت اجزت ان رضيت امي قال الاجازة باطلة
لان التعليق يبطل الاجازة اعتبارا بابتداء العقد • ولو باع محدودا احد دوعاعات
المزارع اجزت البيع ان كنت دهقانا يعني ان امضيت المزارعة هذا باطل وفي دعوى

الاصل تعليق دعوة الولد من الجارية بالشرط صحيح فان قال ان كانت جاريتي حاملا
فهو مني ثبت النسب • وفي اقرار الاصل في باب الاستثناء تعليق الاقرار بالشرط
باطل بان قال لفلان علي الف درهم ان مطرت السماء او هبت الريح • ولو قال له علي
الف ان مت لزمه الالف عاش او مات • وفي مزارعة الاصل المزارعة تبطل بالشروط
الفاسدة • وفي المنتقى تعليق الرد بالعيب بالشرط وتعليق الرد بخيار الشرط
باطل فان قال ان لم ارد هذا الثوب المعيب اليوم عليك فقد رضيت بالعيب وفي خيار
الشرط لو قال ابطلت خياري اذا جاء غد او غدا اما في الرد بالعيب فباطل وله
الرد بالعيب • وفي خيار الشرط صح ما شرط • وفي الزيادات في ابواب السير
عقد الذمة لا يبطل بالشرط الفاسد صورته الامام اذا صالح على مال معلوم
على ان ياخذ ذلك من الرؤس خاصة او من الاراضي خاصة لا يصح الشرط • وفي
المنتقى في البيع بالشرط اذا باع بكلمة على فعلى ما ذكرنا اما اذا قال بعت ان كان كذا
فالبيع باطل سواء كان الشرط نافعا او ضارا الا في صورة وهي ما اذا قال بعت
ان رضي به فلان قال الحاكم الشهيد ابو الفضل رحمه الله اذا وقت ثلاثة ايام جاز
الخيار وجملته ان التي تبطل بالشروط الفاسدة ولا يصح تعليقها بالشرط ثلاثة عشر
البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل
الوكيل في رواية شرح الطحاوي وتعليق ايجاب الاعتكاف بالشرط والمزارعة
والمعاملة والاقرار والوقف في رواية • وما لا يبطل بالشروط الفاسدة فستة
وعشرون الطلاق والخلع بمال او بغير مال والعتق بمال او بغير مال والرهن
والقرض والهبة والصدقة والوصاية والوصية والشركة والمضاربة والقضاء
والامارة والتحكيم من اثنين عند محمد خلافا لابي يوسف والكفالة والحوالة
والوكالة والاقالة والنسب والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد
والصلح عن دم العمد والجراحة التي فيها القصاص حالا او مؤجلا وجناية العبد
والوديعة والعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة او كفالة وعقد الذمة
وتعليق الرد بالعيب بالشرط وتعليق الرد بخيار الشرط وعزل القاضي والنكاح
لا يصح تعليقه والاضافة لكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط وكذا الحجر على المأذون
لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط وكذا الهبة والصدقة والكفالة بالشرط المتعارف
تصح الكفالة والشرط وبغير المتعارف يبطل الشرط وتصح الكفالة هكذا ذكر
الامام النسفي في مسئلة وهي ما اذا كفل لفلان من فلان على ان يكفل له فلان
بطل الشرط وتصح الكفالة **نوع منه** وفي فتاوى النسفي رحمه الله رجل باع كرما
وقال بان شرط بي فروشم كه غارتي نيست يعني لا يرجع علي عند الاستحقاق اذ لم
يقل غارتي نيست لكنه باع على انه لا يرجع عليه عند الاستحقاق فالبيع فاسد
وفي الفتاوى رجل باع ارضا وشرط ان احدث المشتري فيها حدثا فاستحقت
فالبايع ضامن للمشتري البيع فاسد • ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلا او دارا
على انها الف ذراع فوجدها المشتري ناقصة البيع جائز وله الخيار ان شاء اخذ
بجميع الثمن وان شاء ترك لانه لا حصة للنخيل من الثمن لان الشجر يدخل في بيع الارض

بيعا

بيعا فلا يكون له قسط من الثمن • ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة مثمرة فاذا
باعها كلها بثمرها كلها وفيها نخلة غير مثمرة فالبيع فاسد لان الثمرة له قسط من الثمن
فاذا كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل المعدوم في البيع وصارت حصة الباقي
مجهولة فيكون هذا ابتداء العقد في الباقي بثمن مجهول فيفسد البيع كما لو باع شاة
مذبوحة فاذا رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع لان الفخذ لها قسط من الثمن فاذا
لم تجب حصة الفخذ من الثمن صار ثمن الباقي مجهولا فيفسد البيع • ولو باع حانوتا
على ان غلته عشرون فاذا هي خمسة عشر ان اراد به انه يغل فيما مضى كذلك لا يفسد
العقد وان اراد به انه يغل في المستقبل وجعل ذلك شرطا في البيع فالبيع فاسد
وان اطلق ولم يرد به شيئا يفسد العقد ايضا وهو محمول على المستقبل • رجل
قال لآخر بعتك الدار الخارجة على ان تجعل لي طريقا الى داري هذه الداخلة
فالبيع فاسد • ولو قال بعتك الدار الخارجة الا طريقا الى داري هذه الداخلة
جاز وطريقه عرض باب الدار الخارجة • ولو اشترى بيتا على ان لا طريق له في
الدار او على ان بابه في الدهليز يجوز البيع • ولو زعم ان له طريقا وظهر ان لا طريق
له يرد في المنتقى وفي مختلف الرواية لو قال لآخر ابيعك داري هذه بكذا على
ان لي هذا البيت البيع فاسد بخلاف شراء الدار وطريقها وقال ابو يوسف رحمه الله
البيع جائز في الوجهين • وفي النوازل اشترى دارا على انه ان رضي جيرانها اخذها
قال الفقيه رحمه الله ان سمى الجيران فقال ان رضي فلان وفلان الى ثلاثة ايام جاز
وان لم يبين الوقت ولم يسم الجيران فالبيع فاسد • وفي الفتاوى لو باع دارا على ان
لا بناء فيها فاذا فيها بناء البيع فاسد لانه يحتاج الى نقض البناء • ولو باع دارا على
ان بناءها من آجر فاذا هو لبن ذكر في التجريد ان البيع فاسد • ولو باع على ان فيها
بناء فاذا لا بناء فيها او اشترى بشجرها وليس فيها شجر جاز وله الخيار وكذا لو
باع بعلوها وسفلها فاذا لا علو لها وكذا لو اشترى باجذاعها **نوع منه**
وفي مختلف الرواية اشترى ثوبا على انه هروي فاذا هو بلخي البيع فاسد عند
الثلاثة خلافا لزفر وفي الزيادات لم يذكر خلاف زفر ولو اشترى ثوبا على انه نيسابوري
فاذا هو بخاري او عمامة على انها بيرشنابية فاذا هي سمرقندية او اشترى على انه
خوزي فاذا هو ابدي البيع فاسد على قياس ما تقدم وفي المنتقى اشترى جارية على
انها مولدة الكوفة فاذا هي مولدة البصرة يردها لان مولدة الكوفة افضل • ولو
اشترى غلاما تركيا او جارية تركية فاذا هي هندية يردها فان تعذر يرجع بالنقصان
وان كانت هالكة لا يرجع بشيء عند ابي حنيفة • وفي الفتاوى رجل قال بعتك هذا الثوب
الهروي قال بكذا فباعه فاذا هو غير هروي لا يرده • باع ثوبا من آخر على انه مصبوغ
بالزعفران فاذا هو مصبوغ بعصفر البيع فاسد • ولو باعه انه مصبوغ بعصفر
فاذا هو ابيض جاز وله الخيار قال في المحيط بخلاف ما اذا باعه ابيض فاذا هو
مصبوغ حيث لا يجوز • اشترى عبدا على انه فحل فاذا هو خصي فللمشتري ان يرده
وان اشتراه على انه خصي فاذا هو فحل روي عن ابي حنيفة انه لا خيار له وان كان
ابو حنيفة يقول الخصاء في العبد عيب فاذا شرط فانما برئ من العيب وقال

ابو يوسف الحصى افضل من النخل لو عبة الياس في غنمه **نوع منه** وفي العتابية
رجل باع شيئا في الارض نابتا مثل البصل والثوم وقلع شيئا في موضع وقال
ابيعك على ان في كل مكان مثل هذا في كثرته البيع فاسد رجل باع بزر البطيخ على
انها مروزية والمشتري لا يعلم ذلك فلما خرجت لم توجد فاذا هي غير مروزية وبين
المروزي وغير المروزي تفاوت فاحش فكان على البائع رد الثمن ان كان قبض وعلى
المشتري رد مثل ما قبض وهو كما لو اشترى بزر البطيخ فزرعه فوجده بزر القثاء كان
على البائع رد الثمن وعلى المشتري رد مثل ما قبض رجل اشترى قباء او قلنسوة على
ان حشوها قطن فاذا هو صوف جاز البيع ويرجع بنقصان العيب ولو اشترى ثوبا
على انه خز فاذا اللحمة خز والسداء قطن جاز لان اللحمة اصل ولو اشترى ثوبا على ان
يقطعه البائع قميصا ويخيطه لا يجوز ولو اشترى ثوبا من خلقانه في ذمته خرق على ان
يخيطه ويجعل عليه الرقعة جاز لان العرف جار بكذا. وكذا لو اشترى خفا وبه
خرق على ان يخرزه البائع جاز. ولو اشترى قميصا على انه متخذ من عشرة اذرع من
الكرباس فاذا هو متخذ من تسعة والمشتري يشترط لنفسه لا خيار له. ولو اشترى كتابا
على انه كتاب النكاح فاذا هو كتاب الطلاق او الطب او ما لم يكن من كتب محمد فاذا هو
من كتب الشافعي رحمهما الله جاز البيع وله الخيار لان الكتاب هو السواد على
البياض وذلك جنس واحد وانما يختلف انواعه واختلاف النوع لا يمنع الجواز
اشترى لبنا على ان يحمله الى منزل المشتري لا يجوز. ولو باع بالفارسية جاز لان
في العربية يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية لا يفرق ويكون شرط الحمل بمنزلة
الايفاء. ولو حمله فرآه المشتري ليس له خيار الرؤية كذا اختاره الفقيه ابو الليث
رحمه الله الكل في العتابي **نوع منه** وفي الاصل لو باع شيئا من الحيوان
واستثنى ما في بطنها فالبيع فاسد كاستثناء بعض الاطراف لان الجنين لا يجوز افراده
بالعقد فلا يصح استثناؤه. ولو باع اغناما او عدل بز واستثنى غير عين فالبيع
فاسد. ولو استثنى معينا جاز. ولو اشترى شاة على انها حامل فالبيع فاسد في ظاهر
الرواية وروى الحسن رحمه الله انه يجوز. ولو اشترى بقرة على انها لبون اذ حلوب يجوز
قال الكرخي لا يجوز وبه كان يفتي الشيخ الاستاذ ظهير الدين المرغيناني وقال الطحاوي
لانه ذكر على سبيل الوصف دون الشرط كما اذا اشترى فرسا على انه هملاج او
كلبا على انه صيود وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه كان يفتي الصدر الشهيد وعليه
فتوى القاضي الامام. وكذا لو باع على انها ذات لبن المسائل في نسخة الامام السرخسي
وفي العتابي لو اشترى شاة على انها تحلب كذا لا يجوز بلا خلاف. ولو اشترى جارية
على انها ذات لبن اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال الفقيه ابو جعفر الرأي جائز كما لو
اشترى على انها جارية وبالفارسية دايگي قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى
رجل باع جارية وتبرأ من الحبل يعني باع على انها حامل يجوز سواء كان بها حبل ام لا
وقال الفقيه ابو جعفر يكون الحبل زيادة للظئورة فان باع على انها حامل لا يجوز
قال هشام عن محمد البيع جائز الا ان يظهر المشتري انه يشتريها للظئورة فحينئذ لا يجوز
وهذا اذا شرط البائع ذلك فان شرط المشتري ذلك فالبيع فاسد. ولو اشترى جارية

على انها

على انها جارية معينة فالبيع فاسد عند ابي حنيفة وكذا روي عن محمد. ولو
باع على انها معيبة على وجه التبري من العيب يجوز وعلى هذا لو اشترى قمريا
او غيره وشرط ان يصيح او طيرا وشرط ان يجيء من المواضع البعيدة وكبشا نطاحا
او ديكا مقاتلا. ولو اشترى كلبا على انه صيود عن محمد روايتان الكل في شرح العقد
وفي العتابي لو اشترى عبدا على ان يطعمه جاز ولو اشترى على ان يطعمه
خبيصا لا يجوز. وفي المنتقى اشترى فرسا على انه هملاج فاذا هو غير ذلك يرده
وفي العتابي اشترى بعيرا على انه خراساني فاذا هو غير خراساني يرده. ولو اشترى
جارية على انها تحيض فاذا هي لا تحيض فانها آيسة يردها. ولو اشترى جارية على
انها تخبز كل يوم كذا او تكتب كل يوم كذا لا يجوز. ولو اشترى على انها خبازة
وقبضها وهلكت ثم اقر البائع انها لم تكن خبازة لا يرجع بنقصان ذلك عند ابي حنيفة
لكن ان كانت قائمة ردها قال وهذا جواب الجامع. وفي الزيادات لو ماتت او
تعيبت حتى تعذر الرد تقوم وهي خبازة او كاتبة وتقوم وهي غير ذلك فيرجع
بالفضل وانما تقوم كاتبة ادنى ما يطلق عليه هذا الاسم. وفي المحيط فان قال
لم اجده خبازا او كاتبا وقال البائع سلمته خبازا لكنه نسي عندك وقد كان ينسى في
مثل هذه المدة فالقول قول المشتري. وكذا لو قال هو الساعة كما شرطت وقال
العبد انا كذلك الا اني لا احسن فالقول قول المشتري. ولو اشترى ثوبا على
انه عشرة اذرع فوجده ثمانية اذرع فاراد ان يرده فهلك على هذا. وعلى
هذا لو اشترى جارية على انها بكر فاذا هي غير بكر عرف ذلك باقرار البائع كان
للمشتري الخيار فان تعذر الرد رجع المشتري على البائع بحصة البكارة وهي
بكر وغير بكر. ولو شرط الثيابة فوجدها بكرا لا خيار له فان كان الاختلاف بعد
قبض الثمن فلو قال المشتري لم اجدها بكرا فقال البائع بعتها وسلمتها وهي بكر وقد ذهبت
البكارة عندك فالقول قول البائع مع يمينه بالله لقد بعتها وسلمتها وهي بكر وان
ذكر انه يريها النساء. وذكر في كتاب الاستحسان انه يريها النساء لان وضع
هناك ان البائع يدعي انها بكر في الحال فيريها النساء ان قلن هي بكر يلزم المشتري
من غير يمين البائع وان قلن ثيب يحلف البائع ان حلف لزم المشتري ايضا وان
نكل ردت عليه. وكذا لو اختلفا قبل القبض فقال البائع هي بكر وقال المشتري
هي ثيب يريها النساء والامتحان ببيض الحمام او الدبات قال رحمه الله هل تسمع
ام لا. قال وسمعت من ثقة ان الامتحان ببيضة الحمامة المقشرة فان كان القاضي
ليس بحضرته من النساء من يثق بها لزمت الجارية المشتري من غير يمين البائع حتى يحضر من
النساء من يثق بها الكل في الجامع الكبير. وفي الاصل لو اشترى شيئا على ان يرهن
له رهنا او كفيلا ان كان مجهولا يفسد البيع وان كان الكفيل معلوما لكنه غائب
لم يجز البيع سواء قبله حين علم او لم يقبل. وكذا لو كان حاضرا فلم يقبل وان كان
حاضرا فقبل او الرهن معلوما فقبل يجوز استحسانا وان اسلم الرهن مضى الامر
وان لم يسلم لم يجبر وللبائع بالخيار في فسخ العقد والحوالة كالكفالة. ولو اشترى
سمسما على ان فيه كذا وكذا دهنا او حنطة على ان فيها كذا وكذا دقيقا فالبيع فاسد

جنس آخر فيما يتعلق بالثمن رجل باع شيئاً على أنه بالنقد بكذا
وبالنسيئة بكذا أو إلى شهر بكذا أو إلى شهرين بكذا لم يجز وفي الفتاوى الصغرى
اشترى ثوباً بعشرة على أن البائع إن رد الثمن إلى المشتري إلى ثلاثة أيام فلا بيع
بينهما صح البيع استحساناً كما إذا اشترى على أنه لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع
بينهما • وفي النوازل لو قال لآخر بعت منك هذا على أن أهب لك كذا لا يجوز
ولو قال على أن أحط من ثمنه كذا جاز لأن الحط يلتحق بأصل العقد بخلاف الهبة
ولو قال على أن حططت أو على أن وهبت لك جاز لأن الهبة قبل القبض لا
تكون هبة فيكون حطاً ويكون البيع بما وراء المحطوط • وفي الفتاوى الصغرى
لو قال لآخر بعتك هذا العبد على ألف درهم على أن تقرضني عشرة دراهم
جاز البيع ولا يصير هذا اشتراطاً في البيع بحكم الزيادة • ولو باع شيئاً على أن يدفع
إليه المبيع قبل أن يدفع هو الثمن فالبيع فاسد • وفي فتاوى القاضي الإمام
في العلة قال أبو يوسف لأن العقد لا يوجب تسليم المبيع قبل نقد الثمن إذا
لم يكن الثمن مؤجلاً فإذا شرط ما لا يقتضيه العقد يفسد البيع • وقال محمد
إنما لا يجوز البيع لأنه يتضمن أجلاً مجهولاً حتى لو سمى الوقت الذي يسلم فيه المبيع جاز
البيع • رجل باع عبداً على أن يؤدي إليه الثمن في بلد آخر فسد البيع لأنه شرط
أجلاً مجهولاً هذا إذا كان الثمن حالاً فإن باع بألف إلى شهر على أن يؤدي إليه الثمن
في بلد آخر جاز البيع بألف إلى شهر ويبطل شرط الإيفاء في بلد آخر لأنه باع بألف
إلى أجل معلوم وأما ذكر الإيفاء في بلد آخر لتعيين مكان الإيفاء فيما لا حمل له
ولا مؤنة لا يصح وإن كان شيئاً له حمل ومؤنة يصح تعيين مكان الإيفاء ويجوز
البيع أيضاً • ولو باع ولم يذكر الثمن أو باع بغير الثمن قد ذكرنا في ألفاظ البيع وفي
فتاوى النسفي رجل باع من آخر شيئاً ببغداد على أن يوفي إلى البائع الثمن بسمرقند لا يجوز
وفي التجريد لو شرطا أجلاً معلوماً وشرطا أن يوفيه إياه بمصر فهو جائز فإذا حل
الأجل فيما ليس له حمل ومؤنة له أن يطالبه أين شاء في رواية كتاب الإجارات
والصرف على ما أشار إليه في بيوع الأصل وهو رواية الطحاوي عن أصحابنا لا يطالبه
إلا في مكان الإيفاء وما له حمل ومؤنة لا يطالبه إلا بالمصر باتفاق الروايات
ولو لم يذكر في الثمن أجلاً فسد العقد عند محمد وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف وعن
أبي يوسف في القياس أن يجوز العقد قال لكني أستحسن فيما له حمل ومؤنة أن يفسد
العقد وما ليس له حمل ومؤنة أن لا يفسد ويطالبه حيث شاء • وفي الفتاوى لو
اشترى معصفراً على أن يصبغ الثوب به ثم يعطي ثمنه أو عبداً على أن يبيعه ويعطي
الثمن فالبيع فاسد • وفي المنتقى لو باع عبداً على أن يؤدي ثمنه يوم القيمة فقال
المشتري أؤدي الثمن في الحال جاز • وفي الفتاوى الصغرى لو اشترى شيئاً بما
عليه من الدين وهما يعلمان أن لا دين عليه لا يصح لأنه سمى ما لا يتصور أن يكون ثمناً
فصار كالبيع على أن لا ثمن له **جنس آخر في الخراج** وفي الفتاوى رجل
اشترى أرضاً على أن خراجها على البائع البيع فاسد • ولو شرط البعض على البائع إن
شرط عليه شيئاً من خراج الأصل فكذلك وإن شرط عليه شيئاً زائداً على خراج الأصل

جاز

جاز لأنه شرط أن يجب على المشتري تحمل الظلم هذا في باب العيون وفي باب
الواو اشترى أرضاً على أن خراجها ثلاثة دراهم ثم ظهر أنه أربعة أو قال أربعة
ثم ظهر أنه ثلاثة فالبيع فاسد لأنه باع بشرط أن يجب على المشتري خراج أرض
أخرى مضى وفي باب الباء هذا إذا علم ذلك فإن لم يعلم فالبيع جائز والمشتري بالخيار
إن شاء قبلها بخراجها كلها وإن شاء تركها • ولو اشترى الأرض الخراجية بغير الخراج
أو أرضاً بغير خراج اشتراها مع الخراج بأن كان للبائع أرض خراجية وضع خراجها
على هذه الأرض وباعها وعلم المشتري فالبيع فاسد هذا إذا كانت الأرض خراجية
في الأصل فأما إذا لم تكن خراجية في الأصل ثم وضع عليها الخراج ظلماً فالبيع جائز
ولو اشترى على أنها حرة من النوائب الديوانية وهي ليست بحرة قال الإمام الأجل
ظهير الدين البيع فاسد كالخراج وقال القاضي الإمام فخر الدين خان لا يفسد البيع ولكن
يخير بين الرد والإمضاء وعلى هذا إذا اشترى على أن قانونه بكذا فإذا هو أكثر
ولو اشترى بشرط أن له هنا مكان بازكشيه البيع فاسد وكذا لو باع بشرط أن لا
يؤخذ منه الجباية ولو اشترى على أن الجباية الأولى على البائع واتفقا على ذلك
جاز البيع وفي الخزانة رجل اشترى أرضاً فقال المشتري الجباية الأولى على البائع
على أنه ليس على البائع وهو اشترى بهذا الشرط قال القاضي الإمام يجوز البيع
لأنه باع على أن لا مؤنة على البائع وهذا موجب العقد **نوع منه** وفي الفتاوى
رجل باع أرضاً خراجية إن كانت فارغة وبقي من السنة قدر ثلاثة أشهر
الخراج على المشتري قال الصدر الشهيد رحمه الله الفتوى على هذا وإن كانت فيه
أقاويل فإن كان فيه زرع لم يدرك ولم ينعقد الحب فالخراج على المشتري بكل حال
وإن بلغ وانعقد الحب فهي كالأرض الفارغة • ولو باعها من رجل فباعها المشتري
من آخر ومكث عند كل واحد منهم شهراً فلا خراج على واحد منهم قال الصدر الشهيد
والصواب أن الخراج على من كانت في يده وبقي لتمام السنة ثلاثة أشهر هكذا ذكر
في زكاة الفتاوى • وفي المزارعة الصغيرة إذا استأجر الرجل أرضاً ليزرعها
فالخراج على رب الأرض فلو اشترط على المستأجر فهو فاسد • وفي النوادر يعتبر
ثلاثة أشهر في وقت تحصيل الغلة ولا يعتبر في الشتاء وهذا إذا كان المشتري
بحال يتمكن من الزراعة أما إذا لم يقبضها أو قبضها لكن منعه إنسان من المزارعة
لا يجب عليه الخراج • السلطان إذا أخذ الخراج من الأكار والمستأجر يرجع على
الدهقان والآجر قال رضي الله عنه هذا في مجموع النوازل • وفي المزارعة الصغيرة
من الأصل وشرط الكافي في باب الخراج على من يكون إذا استأجر الرجل أرضاً ليزرعها
فالخراج على رب الأرض فلو اشترط على المستأجر فهو فاسد فلو ظلم السلطان
وأخذ الخراج منه من غير أن يأمره رب الأرض فليس له على رب الأرض شيء • ولو
قال له رب الأرض أدّ عني من الأجرة فأدى جاز من الأجرة • العشر كالخراج أرض
خراج جائية لمالكها فالسلطان يؤاجرها ويأخذ الخراج من أجرتها في سير واقعات
الناطفي وفي باب الباء لو أراد السلطان أن يشتريها لنفسه يأمر غيره بأن يبيعها
ثم يشتريها منه لنفسه **جنس آخر في البيع بشرط الكيل والوزن** وفي الأصل

رجل باع عدل زطي او جراب هروي على ان فيه خمسين ثوبا بكذا فاذا فيه احد
وخمسون او تسعة واربعون ان لم يسم ثمن كل ثوب فالبيع فاسد في الوجهين واما
اذا سمى ثمن كل ثوب ان وجد ازيد فالبيع فاسد وان وجد انقص جاز البيع وهذا
قول الكل ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله في نسخته ويخير المشتري ان شاء اخذ وان
شاء ترك بخلاف ما اذا اعلم المشتري حيث يفسد العقد في الكل في الوجهين عند
البعض على ما ذكرنا في فصل جواز البيع وفساده وكذا في عدديات متفاوتة كما لو اشترى
قطيعا من الغنم على انها كذا فاذا هي اقل او اكثر ۞ ولو اشترى صبرة حنطة على
انها خمسون قفيزا فوجدها ازيد او انقص فالبيع جائز سواء سمى ثمن كل واحد من القفزان
او لم يسم وكذا الموزونات والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض والزيادة للبائع
وهذا اذا لم يكن في تبعيضه ضرر وان كان في تبعيضه ضرر فالكل للمشتري والذي
في تبعيضه ضرر كالطشت ونحوه هذا اذا اشترى بغير جنسه فان اشترى
بجنسه نحو ما اذا اشترى نقرة فضة بكذا من الدراهم فاذا هي اكثر جاز البيع في
القدر الذي ذكر مائة فاذا هي مائتان جاز البيع في النصف بمائة درهم وان كان
في تبعيضه ضرر نحو ان اشترى ابريق فضة على ان وزنه كذا فاذا هي اكثر ان علم
قبل التفرق فهو بالخيار ان شاء زاد في الثمن حتى يبلغ ذلك القدر واخذ الكل
وان شاء نقض البيع وان علم بعد الافتراق فالبيع باطل ۞ وفي الفتاوى رجل
اشترى جرابا على ان فيه عشرين ثوبا فاذا فيه احد وعشرون وغاب البائع
يعزل المشتري من ذلك ثوبا ويستعمل البقية لانه ملكها رجل اشترى كيلا
من الحنطة على انها كذا اذرعا من الحنطة فاذا هي اقل فالمشتري بالخيار ان شاء
اخذها وان شاء تركها ۞ ولو اشترى شيئا من الحنطة جزافا فوجد تحتها دكانا
فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك فرق بين المسئلتين وبين ما
اذا اشترى جبا من الحنطة فاذا هي نصف الجب فانه ياخذ ذلك النصف بنصف
الثمن لان الجب مما يكال به فصار المبيع معلوم القدر فياخذ بقدره من الثمن
والبيت لا يكال به فلم يكن معلوما الا انه وجد اقل مما اطمعه فيتخير هكذا روي
عن ابي حنيفة عن محمد رحمه الله تعالى ولو اشترى ثوب كرباس على ان طوله الف فاذا
هو الف ومائة فالثوب كله له بذلك الالف ۞ رجل اشترى سمكة على انها
عشرة ارطال فاذا في بطنها حجر مقدار ثلاثة ارطال ان شاء اخذها بجميع الثمن
وان شاء تركها وان شواها قبل ان يعلم بذلك وتعذر الرد يقوم عشرة
ارطال ويقوم سبعة ارطال فيرجع بحصته ما بينهما فان وجد في بطنها
طينا او ما اشبه ذلك مما يأكل السمكة لزمه البيع ولا خيار له لان الكل في العادة
في باب الخيار ۞ وفي المحيط عن محمد رحمه الله اذا اشترى طستا على انه عشرة
امناء فنقصته فاذا هو خمسة امناء فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان
شاء ترك وهذا بمنزلة العيب فان حدث به عيب عند المشتري وابى البائع
قبوله لاجل العيب فانه ينظر الى قيمة الطست على عشرة امناء عشرين وعلى خمسة
امناء عشرة والعيب ينقصه على قيمته خمسة امناء درهما فانه يرجع على البائع

بنصف

بنصف الثمن لنقصان الوزن ويرجع ايضا بعشر الثمن لاجل العيب وذلك درهم والله اعلم

الفصل السادس في العيوب

وهو مشتمل على اربعة اجناس الاول فيما يكون عيبا وفيما لا يكون ۞ الثاني في البراءة
عن العيب ۞ الثالث فيما يمنع الرد وما لا يمنع ۞ الرابع في الرد بالعيب وترتيبه
اما الاول قال في الاصل الزوج للامة والزوجة للعبد عيب ۞ رجل اشترى
عبدا فوجده سارقا او مخنثا او كافرا يرده وكان القاضي الامام ابو علي النسفي
يحكي عن استاذه هذا اذا كان مخنثا في الردي من افعاله اما اذا كان له نوع رعونة
ويحنث اللين في صوته ويتكسر في مشيته فان كان قليلا لا يكون عيبا وان كان فاحشا
يكون عيبا ولو وجده زانيا او ولد الزنا لا يرده وقيل هذا اذا زنى مرة او مرتين
اما اذا اكثر يرده وفي التجريد بهذه العبارة قال ان كان مدمنا على ذلك والزنا في
الجارية عيب دون الغلام وهل يشترط المعاودة عند المشتري لا ذكر لها في
المشهورة وذكر في كتاب الاجارات انه يشترط المعاودة في يد المشتري في جميع العيوب
الا في الزنا فانه وهذه رواية محمد فانه وفي الاملاء قال ابو يوسف وكذا الجنون
وكما ان الزنا في الجارية عيب فكذلك كونها ولد الزنا عيب والثآليل لو كان عيبا ولم
الحال ولكن اذا كان في موضع يستقبحان ولو لم يكن كذلك لا يكون عيبا نحو ان
يكون تحت الابط او الركبة واما على الانف فعيب والصهوبة في الشعر عيب والزار
لوري والشمط وهو ان يكون بعض شعر الراس واللحية ابيض والبعض اسود عيب
والبخر عيب في الجواري وهو نتن ريح الفم وفي العبد ليس بعيب الا ان يكون امردا
والاصح ان الامرد وغيره سواء وهذا اذا كان فاحشا لا يكون للناس مثله فان لم يكن
كذلك لا يكون عيبا في الجارية ايضا ۞ وفي الفتاوى الصغرى لو اشترى غلاما
امرد فوجده محلوق اللحية يرده وشرب الخمر في الجارية والغلام ان كان ينقص
الثمن عيب والادر عيب ماخوذ من الادرة وهو عظم ما على الارنبة والاما والادر
في الغلام والعفلة في الجارية عيب وهي ورم في الفرج والعشى عيب وهو ان
لا يبصر في الليل والسن الساقطة والسواد والخضرة اشياء كان او غيره عيب
وفي الصفر اختلاف الروايات والعسر عيب وهو ان يعمل بيساره الا اذا عمل
بهما والظفر الاسود اذا نقص القيمة والعبق وهو ان لا يستمسك البول الكل عيب
وفي الدابة الحرن وهو ان تقف ولا تنقاد والجموح ان لا تقف عند الالجام
وقطع الراس وهو ان يخلع اللجام والعذار من الراس وقلة الاكل اذا كان ينقص
الثمن وهو ان يبل بمعلفه والانتشار وهو انتفاخ العصب والشتر وهو انقلاب
الجفن الاسفل من العين قبل اخفائه على الخد الكل عيب والحبل في الجواري عيب
دون البهائم ويرد بالولادة على رواية كتاب البيوع وتمامه يأتي في الجنس الرابع
مع ارتفاع الحيض والاستحاضة ماخويه عيب والسعال عيب والسعال القديم
عيب والدين والرمد في العين والامة عيب الا ان يقضي البائع او يبرأ الغرماء
واحرام الامة وعدتها ليس بعيب وهذا في الطلاق البائن اما العدة في الطلاق

الرجعي فعيب الكل في الاصل الاباق مادون السفر وسرقة مادون النصاب عيب وتكلموا فيما دون السفر انه هل يشترط الخروج من البلدة وفي الفصول وذكر رشيد الدين الخروج من البلدة ليس بشرط لان العيب ما ينقص القيمة وهذا المعنى ثابت وذكر في فوائد شيخ الاسلام برهان الدين اذا ابق العبد من يد المشتري ليس للمشتري ان يطالب البايع بالثمن قبل عود العبد من الاباق وان كان البايع والمشتري مقرين بذلك اذا سرق قدر درهم من الفضة من المولى او من غيره واما سرقة الماكولات للاكل لا يسمى سرقة اذا كانت من المولى اما اذا سرق من غير المولى يعد عيبا . ولو سرق لاجل البيع عيب من المولى وغيره كسرقة الدراهم واما في الحنطة اذا سرق كثيرا بحيث يحتاج الى بيعها عيب سواء كان من المولى او من غيره . رجل غصب عبدا فابق عنده ان رجع الى مولاه ليس بعيب وان لم يرجع يحكم انه لم يعرف منزل مولاه فكذلك وان عرف ذلك ويقوى على الرجوع فهو عيب ولو ابق ممن في يده باجارة او عارية او وديعة فهو عيب **نوع منه** رجل اشترى جارية تركية لا تحسن التركية فهو عيب وكذا الهندية التي لا تعرف الهندية اذا عين اهل البصر عيبا وقال القاضي الامام في المولد ليس بعيب عندي . ولو علم المشتري انها لا تحسن التركية الا انه لا يعلم ان هذا عيب عند التجار وقبضها ثم علم انه عيب ينظر ان كان عيبا بينا لا يخفى على الناس كالعور ونحوه لم يكن له ان يردها وان كان يخفى له ان يردها ونعلم من هذا كثير من المسايل رجل اشترى غلاما بركبتيه ورم فقال البايع انه ورم حديث اصابته ضربة فاذا ورم فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له ان يرد . ولو اشترى على انه حديث فاذا هو قديم لا يفسد البيع ولا يرد وان كان قديما الكل في بيوع الفتاوى وذكر القاضي الامام فخر الدين في مسيلة الورم هذا اذا لم يبين السبب فاما اذا بين السبب ثم ظهر انه كان بسبب اخر غير الذي بين كان له ان يرد كما لو اشترى عبدا هو محموم فقال البايع حمى غب فاذا هو غيره كذلك فله ان يرد لان العيب يختلف باختلاف السبب . وفي صلح النوازل رجل اشترى جارية وبها قرحة فنظر اليها ولم يعلم ان ذلك عيب له ان يردها بذلك قال في المحيط وهذه المسيلة تفارق الورم والصحيح من الجواب في مسيلة القرحة انه اذا كان هذا عيبا بينا لا يكون له الرد وان لم يكن بينا فله الرد ولو اشترى عبدا على عنقه كي وقال البايع ليس هذا اثر الخنزير فاشتراه ثم ان الغلام ظهر انه كان اثر الخنزير صادفت واقعة وينبغي ان يرجع على البايع بالنقصان على قياس مسيلة القرحة . وكذا اذا راى على رجل الفرس دما فقال البايع جرح جديد ايش فاشتراه فاذا هو حرام يرد ونقل عن الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني انه لا يرد وقاسه على مسيلة الورم . وفي المنتقى اكل الطين وخضاب الشعر واثار جلد السياط عيب . رجل اشترى جارية وقبضها ثم ظهر انها ولدت عند البايع لا من البايع وهو لم يعلم في رواية المضاربة عيب مطلقا وفي رواية ان نقصها عيب وفي البهايم ليس بعيب . ولو اشترى جارية على انها صغيرة فاذا هي لا ترد اشترى امة حبلى فولدت عند المشتري ليس له ان يخاصم البايع في هذا الحبل هذا قد ذهب بكاض عنده ذهب وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف . وفي المنتقى فلو ماتت الجارية بالولادة في يد المشتري ولم يعلم انها حبلى الا زمانة في نفاسها فاتت

يرجع

يرجع بالنقصان ولا يسترد كل الثمن . والعنة والخصا عيب في المنتقى وفي الفتاوى اشترى غلاما فاذا هو مخنث في الموارد عيب ان كان بالفعل وفي المجلوب لا وفي الاجناس اشترى جارية فوجدها لا تحسن الخبز والطبخ اصلا ليس بعيب وكذا في العبد اذا لم يشترط فان كانا يحسنان ثم نسياه في يد البايع فللمشتري الرد . اشترى غلاما ليس لاجد في اذنيه ثقب الى الدماغ عيب وثقب الاذن ان كان واسعا في الهندية ليس بعيب وفي التركية عيب ان عد عيبا . اشترى جارية فوجدها سوداء باصل الخلقة لا ترد واما اذا اشترى على انها جميلة فوجدها قبيحة ترد وكذا لو اشترى على الحبالى او نحوه على ان الكل مثل الجاني وليس مثله ولا من جنسه ترد . وفي الحنطة المعيبة ان كانت رديئة لا ترد اما اذا كانت مسوسة او عفنة ترد . ووجع البصر مرة بعد مرة عيب ان كان قديما فان ازداد في يده ترد . وفي المنتقى اذا كانت الدابة تعثر كثيرا ايما فهو عيب وان كان في الاحيان فليس بعيب والحنف عيب وهو تداني القدمين مع تباعد العقبين وقيل هو خلاف الفحج وهو ان يكون احدهما ازيد والاخرى انقص . والعزل عيب وهو ميلان في الذنب عادة لا خلقة **وما يتصل بهذا** وفي النوازل رجل اشترى بقرة فوجدها لا تحلب ان كان مثلها يشترى للحلب له ان يرد وان كان مثلها يشترى للحم لا ولو كانت تاخذ بضرعها وتمص جميع لبنها هذا عيب . ولو اشترى دابة فوجدها قليلة الاكل فقال بالفارسية ناخور فهو عيب . ولو كانت بطيئة السير كاهل ليس بعيب الا اذا شرط انها عجول في فوائد شمس الاسلام ولو كانت الدابة اكولا خارجا عن العادة ليس بعيب . وفي الجارية عيب لانها تغسل العراش قال رحمه الله سمعته من ثقة **نوع منه** وفي الفتاوى رجل اشترى ارضا فنزت عند المشتري وقد كانت كذلك عند البايع ترد الا اذا رفع المشتري وجه الارض وعلم ان النز من رفع التراب . وفي الفتاوى الصغرى ترد ان كان سبب النز واحدا . وعلى هذا لو اشترى عبدا فاصابه حمى في يده وقد اصابته عند البايع ان كانت الحمى التي في يد المشتري اصابته لوقتها الذي في يد البايع له ان يرد وان كانت لغير وقتها ليس له ان يرد . ولو اشترى كرما فظهر ان شربه من ماء دف وضع على ظهر نهر له ان يرده لانه عيب فاحش والعيب اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين وتفسيره ان يقومه مقوم صحيحا بالف ومع العيب باقل ويقومه اخر مع هذا العيب بالف والفاحش ما لو اتفقا على تقويمه صحيحا بالف ومع هذا العيب باقل . رجل اشترى شيئا فاذا منفذ ماء كنيفه الى جدار الغير عيب وكذا لو وجد على جداره نقبا يعد ذلك عيبا ان كان كثيرا او بيوت النمل ان كانت فاحشا في الكرم عيب وكذا لو وجد في الكرم ممر الغير او فيه مسيل ماء الغير . ولو وجده مرتفعا لا يصل الماء اليه الا بالسكر عيب ولو وجده بابا به ليس بعيب . وفي الفتاوى رجل اشترى ضيعة مع غلاتها ثم وجد بها عيبا فاراد الرد ردها من ساعته فان رجع الغلات امتنع الرد وان تركها كذلك لانه يضيع فيزداد العيب . ولو اشترى سكنى حانوت في حانوت رجل من كان والحر البايع ان اجرة الحانوت كذا فاذا هي اكثر ليس له ان يرد . ولو اشترى اشجارا فوجد بعضها معيبا ليس له ان يرد المعيب خاصة و

ولو وجد حائطا واحدا مشتركا فهو عيب ۔ ولو وجد الحائط دهشا ان كانوا يعدونه عيبا فهو عيب ۔ وفي المحيط اشترى ارضا ونخلا وليس لها شرب ولم يعلم بذلك فله الخيار **نوع منه** وفي الاصل رجل قال لآخر اشتر هذا الشيء فانه لا عيب به فلم يجده ولم يشتره ثم وجد به عيبا له ان يرده على بايعه وكذلك لو قال اشتر هذا العبد فانه ليس بآبق والمسئلة بحالها لا يرد بعيب الاباق وفي الفتاوى الصغرى بهذه العبارة ۔ لو قال المشتري ليس به عيب لا يكون اقرارا بانتفاء العيوب ۔ ولو عين فقال ليس بآبق فهو اقرار بانتفاء العيوب ۔ وفي الجامع الكبير رجل قال لآخر عبدي هذا آبق فاشتره مني وباعه من غيره فوجده الثاني آبقا فاراد ان يرده محتجا باقراره فقال له البايع اشتره فانه آبق لا يقبل هذا منه ۔ ولو قال له البايع عند البيع بعت منك على انه آبق فها هنا يرده لانه جواب وكذا لو قال البايع بعت منك على انى بريء من اباقه يكون اقرارا ۔ ولو قال على انى بريء من الاباق لم يكن اقرارا لعدم الاضافة **نوع منه** وفي المحيط لو قال ابيعك هذه الدراهم وارآها اياه ثم وجدها زيوفا ما كان يشتد لها الا ان يقول هي زيوف او يبرء من عيبه ۔ وفي الفتاوى الصغرى رجل اشترى بزر بطيخ وزرع فاذا هو بزر القثاء يرد على بايعه مثله ويأخذ الثمن وفي فوايد شمس الاسلام لو اشترى بزر البصل وبذر في الارض ولم ينبت قال ان نبت بعضه يرجع في الثمن ۔ وفي الفتاوى رجل اشترى حزمة بقل فاذا في جوفه حشيش ان كانوا يعدون هذا عيبا يكون عيبا ۔ رجل اشترى خمسمائة قفيز حنطة فوجد فيها ترابا ان كان مثل ما يوجد في الحنطة لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان كان بحال لا يكون في الحنطة مثل ذلك ويعده الناس عيبا له ان يرد الحنطة كلها ۔ ولو اراد ان يميز التراب او العيب ويرده على البايع ويحبس الحنطة ليس له ذلك فان ميز مع هذا فوجده ترابا كثيرا يعده الناس عيبا ان امكنه ان يردها على البايع بذلك الكيل او خلط البعض بالبعض له ان يرده وان لم يمكنه الرد بذلك الكيل لو خالطها بان نقص ليس له الرد ولكن يرجع بنقصان العيب وهو نقصان الحنطة الا ان يرضى البايع ان يأخذها ناقصة فله ذلك والسمسم ونحوه على هذا ۔ ولو اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا يميز الرصاص ويرده على بايعه بحصته من الثمن قل او كثر ۔ ولو اشترى الشحم القديد فوجد فيه ملحا كثيرا فهو كالحنطة ۔ ولو اشترى دهنا فوجد فيه لاي وهو كالحنطة حتى لا يرد الا في وجه ۔ ولو اشترى ذبانا فوجد فيه ترابا يرد من غير تفصيل بين القليل والكثير ۔ ولو اشترى جبة فوجدها مارمينه فهي عيب فان تعذر الرد يرجع بالنقصان وتعذر الرد بالكبس على وجه ينقصها وتأويل المسئلة اذا كان اخراجها يوجب الجبة فان كان لا يحتاج الى الخوف لا يكون عيبا ۔ ولو اشترى سمنا ذائبا فاكل ثم اقر البايع ان الفارة وقعت فيه وماتت له ان يرجع بنقصان العيب عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى اشترى ثوبا فوجد فيه دما ان كان الثوب بحال لو غسل نقص فهو عيب والا فلا ۔ اشترى لبنا كما ثم وجد به عيبا لا يرده

يرجع بنقصان العيب هذا في الفتاوى وفي التجريد هذا اذا تبرع اجنبي في حق الميت فان كان المشتري وارث الميت وقد اشترى من التركة يرجع بنقصان العيب وكذا لو اشترى ارضا وجعلها مسجدا ثم وجد بها عيبا لا يرجع بالنقصان على قول من يقول انه يعود الى ملك المشتري اذا صار خرابا ولا يأخذ به ۔ رجل اشترى ثوبا فاذا هو صغير فاراد رده فقال البايع ارني الخياط فيفصل فلم يقطع له ان يرده وبمثله لو قال له بعته فاذا بقي البيع وادى على فعل فلو اراد ان يرده ليس له ذلك لان الاول ليس برضا والثاني رضا بالكل في الفتاوى **جنس آخر** في البراءة عن العيوب وفي الاصل رجل باع عبدا او امة بشرط البراءة من كل عيب جاز وان لم يسم العيوب وكذا البراءة عن الحقوق خلافا للشافعي رحمه الله ويدخل تحت هذه البراءة العيب الحادث بعد العقد قبل القبض عند ابي يوسف وعند محمد لا يدخل وهذا بناء على انه اذا باع بشرط البراءة عن كل عيب يحدث بعد البيع قبل القبض صح عند ابي يوسف وعند محمد لا يدخل وهذا بناء على انه اذا باع بشرط البراءة عن كل عيب يحدث بعد البيع قبل القبض صح عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو شرط انه بريء من كل عيب به لم ينصرف الى الحادث في قولهم جميعا وفي الفتاوى لو قال المشتري الجارية برئت اليك من كل عيب بعينها فاذا هي عوراء لا يبرأ ۔ وكذا لو قال برئت اليك من كل عيب بيدها وهي مقطوعة اليد لان البراءة من عيب اليد والعين يكون حال قيام اليد والعين لا حال عدمهما ولو تبرأ من كل عيب تدخل فيه العيوب والادواء وان تبرأ من كل عيب داء وهو على المرض ولا يدخل فيه الكي ولا الاصبع الزايدة ولا اثر قرح قد برأ وعن ابي حنيفة الداء المرض الذي في الجوف من طحال او كبد او نحو ذلك رجل باع عبدا او جارية وقال انا بريء من كل داء ولم يقل من كل عيب فانه لا يبرأ عن العيوب لان الداء يدخل في العيوب اما العيب لا يدخل في الداء وان كان اصبعا واحدة مقطوعة يبرئ ۔ ولو قال انا بريء من كل عيب في هذه الجارية برئ من العور وغيره ۔ ولو قال برئت اليك من عيب به يدخل تحته عيب واحد فان وجد عيبين يرد **جنس آخر** فيما يمنع الرد بالعيب وفيما لا يمنع وفي الاصل ان المشتري اذا تصرف في المشترى بعد العلم بالعيب تصرف الملاك بطل حقه في الرد وفيه رجل اشترى جارية ولم يتبرأ من عيوبها او وطيها ثم وجد بها عيبا لا يملك ردها سواء كانت بكرا او ثيبا نقصها الوطي ام لا بخلاف الاستخدام وكذا لو قبلها بشهوة ويرجع بالنقصان الا ان يقول البايع انا اقبلها وكذلك اذا اجر الجارية اجرة فوطيها الاجير ثم اطلع على عيب بها هذا في التجريد ولو كان لها زوج فوطيها الزوج ان كانت ثيبا يردها وان كانت بكرا لا يردها وسواء كان زوجها وطيها عند البايع او لم يطأها لكن اذا وطي عند المشتري هو الصحيح ولو وطيها غير المشتري وغير الزوج لا يرد ويرجع بالنقصان الا ان يرضى البايع ان يأخذها كذلك وفي التجريد لو كان النقصان بفعل الاجنبي او وطيها فوجب العقر لم يكن له ان يرده ويرجع بالنقصان ولو زوجها المشتري ثم وجد بها عيبا لا يردها سواء دخل بها زوجها او لم يدخل وكذا الوجه

عليها غيره يمنع الرد ويرجع بالنقصان ولو وطئها الزوج فقال البائع انا اقبلها
كذلك ليس له ذلك وكذا لو وطئت بشبهة حتى وجب العقر بخلاف ما اذا وطئها
المشتري وقال البائع انا اقبلها كذلك حيث له ذلك لما ذكرنا وجب المهر
بوطء الزوج وفي وطء المشتري لا يجب ولو وطئها المشتري ثم وطئها ثانيا ان علم
بالاول يرجع بالنقصان وان لم يعلق لا لان له ان يقبلها مع انه وطئها اما اذا
علقت فلا وفي الزيادات في باب التلبيس والغلة لو ان المشتري اذا وطئ
الجارية في يد البائع صار قابضا لها وللبائع ان يستردها ويمنعها اذا لم يقبض
الثمن فان منعها البائع ثم نقد المشتري الثمن وقبضها ووجد بها عيبا وقد كان
وطئها وطئا لم ينقصها له ان يردها بالعيب من غير رضا البائع وفي هذا الكتاب
لو اتلف كسب العبد بعد ما علم بالعيب لا يكون رضا بالعيب ولا يسقط شيء
من الثمن وكذا لو كان الكسب جارية فوطئها او اعتقها بخلاف ولد المبيعة فانه
لو اعتقه يكون رضا اذا كان بعد العلم بالعيب ويبطل حق الرد بالعيب بالعرض على
البيع واجارة المشتري ورهنه وكتابته ولبس الثوب وركوب الدابة وسكنى
الدار قال الامام في نسخته الاستخدام بعد العلم بالعيب مرة ليس برضا استحسانا
والصحيح ان المرة الثانية دليل الرضا وحمل بسط الثوب وانزاله من السطح ورفعه
فاذا جاوز عن حد الاستخدام فهو منه رضا بالرد وذكر السكنى مطلقا وفي شرح
كتاب القسمة فقال ابتداء السكنى رضا لا دوامه وسقي الارض وزراعتها وتلقيح
النخل وكسح الكرم رضا وذكر الركوب مطلقا وفي شرح الجامع الصغير فقال لو
ركب ليردها او يسقيها او يعلفها لا يكون رضا استحسانا لان المشتري فيما اذا لم
يمكنه الرد والسقي والعلف الا بالركوب بان كان العلف في وعاء واحد فان كان
في وعاء واحد فان كان في وعائين فركب فهو رضا ذكره في السير الكبير وفي الركوب
للرد قال بعضهم هذا اذا كان لا ينقاد له بدون الركوب فاما اذا قدر فالركوب رضا
وفي الرواية لم يفصل فلو ركب الى سيرها او لبس لينظر الى قدره فهو رضا ولو حمل
علف دابة اخرى ركبها او لم يركبها فهو رضا • ولو اشترى جارية وبها جرح فداوا
فهو رضا وفي الفتاوى لو اشترى جارية وقبضها ثم اعتقها او دبرها ثم علم ان بها عيبا
لا يردها لكن يرجع بالنقصان بخلاف ما لو باع او وهب حيث لا يرجع بالنقصان وان
كان العلم بالعيب بعد البيع والهبة وكذا لو اعتقه على مال يرجع بالنقصان ولو
باع بعضه او وهب بعضه لا يرد الباقي ولا يرجع بالنقصان لا بحصة الزايل ولا
الباقي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقول محمد ياتي بعد هذا ولو قتله لا
يرجع بالنقصان كما لو قتله غيره ولو كان ثوبا فاستهلكه غيره او طعاما فاكله غيره
لم يرجع بالنقصان وعن ابي يوسف ومحمد يرجع ولو كان ثوبا فاحرقه ثم علم بالعيب لا يرجع
بالنقصان وعندهما يرجع وفي نظم الزندويسي ولو وهب او تصدق به او اشتراه
او صالح بالمبيع على مال ثم وجد به عيبا لا يرجع بالنقصان وفي الفتاوى رجل باع من
اخر عبدا او باعه المشتري من اخر فمات العبد في يد المشتري الثاني ثم اطلع المشتري
الثاني على عيب رجع على بايعه بالنقصان وبايعه لا يرجع على بايعه عند ابي حنيفة

خلافا لهما ولو صالح المشتري الاول مع بايعه لا يصح الصلح عند ابي حنيفة
هذا في شرح عصام وفي الاصل لو كانت جارية فوطئها المشتري ثم باعها وهو
يعلم بالعيب لا يكون له الرجوع بالنقصان وان لم يعلم فكذلك ولو وطئها غير
المشتري ثم باعها بعد ما علم بالعيب للذي باعها له ان يرجع بالنقصان وفي الاصل
ان تعذر الرد متى كان بصنع من جهة المشتري سقط حق الرجوع بالنقصان ومتى
كان لا بصنع من جهة المشتري لا يسقط حقه في الرجوع اذا ثبت هذا يقول
اذا باعها بعد ما وطئها بطل حقه في الرجوع لان للبائع ان يقبلها بعد وطئه
فتعذر الرد كان بصنعه بخلاف ما اذا وطئها غيره لانه ليس له ان يقبلها على
ما ذكرنا • ولو اشترى ثوبا فصبغه او قطعه وخاطه او طحن الحنطة لا يملك
الرد فان باعه له ان يرجع بالنقصان وفي القطع بدون الخياطة لو باعه بطل حق
الرجوع **نوع منه** وفي الاصل رجل اشترى خفين او نعلين او مصراعي باب فوجد
باحدهما عيبا بعد ما قبض الاخر ليس له ان يرد القائم ولو كانا قائمين ليس له ان يرد
المعيب خاصة بل يردهما او يمسكهما • وفي المحيط لو اشترى زوجي ثور ثم وجد
باحدهما عيبا بعد القبض فان اراد ان يرد المعيب خاصة فظاهر الجواب ان له
ذلك قال مشايخنا رحمهم الله ان الف احدهما العمل مع صاحبه بحيث لا يعمل
الا مع صاحبه لا يرد المعيب خاصة وفي الجامع الكبير في الباب الثالث من البيوع
لو ان البايع مع المشتري جددا البيع ثانيا باقل من الثمن الاول او باكثر ثم رد عليه بعيب
لم يكن له ان يرد على بايعه الاول وفي الخزانة من هذا الجنس في الجامع الكبير قال
رجل اشترى من اخر غلاما وباعه من غيره ثم جحد المشتري الثاني الشراء وحلف عند
القاضي ولزم المشتري الاول فوجد به المشتري الاول عيبا فاراد ان يرده على بايعه
ذلك لان القاضي فسخ البيع بينهما وعاد اليه بالملك وكذا لو صدقه على الشراء غير انهما
تصادقا على ان البيع تلجئة وكذا لو تصادقا على خيار رؤية المشتري ولو تصادقا
على انه لم يكن في البيع خيار ثم جعل احدهما لصاحبه الخيار فنقض صاحب الخيار البيع
ليس له ان يرده لان الفسخ بتراضيهما فصار كالاقالة ولو ادعى البايع على انسان
شراءه وكذبه المشتري فان ترك الخصومة بغير قضاء ليس له ان يرده على بايعه
وان كان بقضاء رده • المشتري اذا اراد الرد بالعيب فاقام البائع البينة على
اقرار المشتري انه باعه بطل حق الرد بالعيب اذا اشترى عبدا فباعه من غيره ثم رد
عليه بعيب بغير قضاء ليس له ان يرده على بايعه لانه كبيع جديد وكذا الاقالة لا
ولو رد عليه بقضاء قاض ببينة او نكول او اقرار عند القاضي له ان يرده لانه
فسخ لان للقاضي ولاية الفسخ في حق الكل ثم ينظر ان رد عليه بالبينة له ان يرده على
بايعه اذا اثبت ان العيب كان عند البايع الاول ولو رد عليه بنكول او باقرار بقضاء
فان كان عيبا لا يحدث مثله او يحدث في تلك المدة يرده على بايعه وان كان يحدث
لا يرد على بايعه الا ان يقيم البينة انه كان عنده • في نسخة الامام السرخسي وهذا بعد
القبض ولو كان قبل القبض فهو سواء كان الرد بقضاء او بغير قضاء المسائل في بيوع
الاصل وفي شرح الطحاوي المشتري اذا وجد بالمشتري عيبا بعد ما ازداد المشتري

لا يخلو إما أن كانت متولدة من الأصل أو غير متولدة ولا يخلو إما أن كان
حدوثها قبل القبض أو بعد القبض فإن كان قبل القبض والزيادة متصلة متولدة
من الأصل كالكبر والسمن والجمال لا يمنع الرد بالعيب وإن كانت متصلة غير متولدة
من الأصل كالصبغ والغرس والبناء صار المشتري قابضا بإحداث هذه الزيادة
فصارت كأنها حدثت بعد القبض فيمنع الرد ويرجع بالنقصان ولو كانت الزيادة
منفصلة متولدة كالولد والثمر واللبن والصوف والأرش والعقر ونحوها لا يمنع
الرد وهو بالخيار إن شاء ردهما وإن شاء رضي بهما بجميع الثمن ولو لم يجد بالأصل عيبا
لكن وجد بالزيادة عيبا ليس له حق رد الزيادة إلا إذا كان حدوث تلك الزيادة
قبل القبض أورثت نقصانا في المبيع فحينئذ له حق الرد لأجل النقصان في المبيع
ولو قبضهما ثم وجد بالمبيع عيبا له أن يرد المبيع خاصة بحصته من الثمن بعدما تقسم
الثمن على قيمة المبيع وقت البيع وعلى قيمة الزيادة وقت القبض ولو وجد بالزيادة
عيبا دون المبيع له أن يردها خاصة بحصتها من الثمن لأنه صار لها حصة من الثمن
بعد القبض بخلاف الأول ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة من الأصل كالهبة
والصدقة والكسب لا يمنع الرد فإذا رد فالزيادة للمشتري بغير الثمن ولا يطيب له
عند أبي حنيفة والأصل عنده أن الزيادة في البيع البات للمشتري تم البيع أو انفسخ
وفي البيع مع الخيار موقوف إن تم البيع فللمشتري وإن انفسخ فللبائع هذا إذا حدثت
الزيادة قبل القبض أما إذا حدثت بعد القبض ثم اطلع على عيب كان عند البائع إن كانت
الزيادة متصلة متولدة من الأصل منعت الرد والفسخ عند أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهما الله ويرجع بالنقصان ولو كانت المتصلة غير متولدة من الأصل منعت الرد بالاتفاق
ولو كانت منفصلة متولدة منعت الرد ويرجع بحصة العيب إلا إذا تراضيا على الرد
فصار كبيع جديد هذا إذا كانت الزيادة قائمة في يد المشتري فإن كانت هالكة ينظر
إن كانت هالكة بآفة سماوية جعلت كأن لم يكن وله أن يرد المبيع وإن هلكت بفعل
المشتري إن شاء البائع قبل ورد جميع الثمن وإن شاء لم يقبل ورد حصة العيب سواء
كان حدوث الزيادة مورث نقصانا في الأصل أو لا ولو كان الفوات بفعل الأجنبي
ليس له الرد لوجوب الضمان على الأجنبي وقيام الضمان كقيام العين ويرجع بحصة العيب
فلو لم يرده لكنه انتقص بعد القبض إن كان النقصان بآفة سماوية أو بفعل
المعقود عليه أو بفعل المشتري ليس له الرد لأنه لو رده بعيبين ويرجع
بالنقصان إلا إذا رضي البائع فحينئذ يرده أو يرد ويرضى المشتري بجميع الثمن وإن
كان النقصان بفعل الأجنبي أو بفعل البائع يمنع الرد ويرجع بحصة العيب الكل
في شرح الطحاوي ولو هدم حائطا واحدا من الدار ثم بناه فهذا يمنع الرد ويرجع
بحصة العيب **ومما يتصل بهذا مسألة المصراة** وصورتها في شرح الطحاوي
رجل اشترى شاة على أنها لبون فحلبها مرة بعد مرة فتبين له نقصان لبنها أنها
مصراة وهو أن يشد البائع ضرعها في مدة أياما ولم يحلبها حتى اجتمع لبنها وامتلأ
ضرعها يرجع بالنقصان وليس له أن يردها مع اللبن ولا بدون اللبن وكذا لو وجد
بها عيبا آخر لا يرده ويرجع بالنقصان ولو اشترى بقرة ممتلأة وهو يرى أنها

لبون بغير شرطه فحلبها فتبين أنها مصراة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وهذا
مستقيم على قول الطحاوي أما عند الكرخي قال بعضهم هذا بمنزلة الشراء على أنها
لبون ثم وجدها مصراة وهو الأصح وهذا عند الكرخي أما عند الطحاوي شراء
الشاة على أنها لبون لا يجوز إلى هنا تذكرنا أن الشراء على لبون لا يجوز وفي لغتنا و
تفسير النقصان بالعيب أنه يقوم وبه العيب ثم ينظر كم انتقص من قيمته لأجل
العيب فإن كان النقصان قدر عشر القيمة فحصة العيب عشر الثمن وإن كان ربعها فربع
الثمن والعيب ما ينقص عند التجار ولو كان بيع مقايضة فإذا انتقص قدر عشر
قيمة المبيع يرجع بعشر ما جعل ثمنا والمقوم لا بد أن يكون اثنين يخبران بلفظة
الشهادة بحضرة البائع والمشتري والمقوم من يكون أهلا في كل حرفة رجل اشترى
أمتين لم يقبضهما حتى وجد بأحدهما عيبا إن قبض المعيبة لزمتاه وإن قبض غير
المعيبة له أن يردهما وليس له أن يرد أحدهما ولو باع التي قبض وهي التي لا عيب بها
أو لم يقبضها لكنه أعتقها لزمته الأخرى كيلا يؤدي إلى تفريق الصفقة فلو قبضهما
ثم وجد بهما عيبا أو بأحدهما وقد باع أحدهما وكذا لو لم يبع أحدهما له أن يرد
المعيبة • ولو كان قبل قبضهما يردهما أو يمسكهما وليس له أن يرد المعيبة خاصة
وكذا لو قبض أحدهما دون الأخرى فهذا بمنزلة ما لو لم يقبضهما هو المختار رد دون
الأخرى اشترى عبدا واحدا فباع بعضه ثم وجد به عيبا لا يرده ولا يرجع
بحصة نقصان العيب بحصة ما باع بلا خلاف وهل يرجع بحصة ما بقي في ظاهر
رواية أصحابنا لا يرجع هو الصحيح • ولو اشترى طعاما فأكل بعضه ثم وجد به عيبا
رجع بنقصان عيب ما أكل ويرد الباقي عند محمد رحمه الله وكذا لو عرض نصفه على
البيع يرد الباقي ولا يرجع بنقصان عيبه وكذا لو باع بعضه وهذا قول محمد
وعليه الفتوى • ولو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم تبين أن الدقيق كان مرا
يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان العيب بحصة ما استهلك وهذا
قول محمد وبه أخذ الفقيه أبو الليث وفي فتاوى القاضي الإمام رجل اشترى
جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة له كان له أن يرد ما بقي
ويسترد كل الثمن وإن كان الفاسد مما ينتفع به ولا قيمة له عند الناس فإنه يرجع
بنقصان العيب فيما كسر ولا يرد المكسور ولا الباقي إلا إذا أقام البينة على أن
الباقي معيب • رجل اشترى بعيرا وقبضه فلما دخل داره سقط فذبحه أناس
فنظروا إلى أمعائه فإذا هي فاسدة فسادا قديما إن ذبح بغير أمر المشتري لا يرجع
بالنقصان وإن ذبح بأمره رجع عندهما بمنزلة ما لو اشترى طعاما فأكله
ثم وجده فاسدا رجع بالنقصان عندهما والفتوى على قولهما وكذا في مسئلة
الطعام إذا أكل البعض وفي رد الباقي الفتوى على قول محمد وفي مسئلة الدابة
إذا علم بالعيب ثم نحرها ليس له أن يرجع بشيء • رجل اشترى حمارا أو إبلا
لا يردها بالعيب • ولو اشترى عبدا وبه مرض فإن زاد المرض في يد المشتري
ليس له أن يرده وقيل ينبغي أن يرده كما في وجع السن إذا ازداد إلا إذا صار صاحب
فراش إن لا يمنع الرد • رجل اشترى أمة ترضع فوجد بها عيبا فأمرها أن ترضع

وجد بها عيبا فامرها ان ترضع صبيا لا يكون هذا رضا لانه استخدام • ولو حلب
من لبنها فاكل او باع فهو رضا لان اللبن جزء منها واستيفاء جزء منها دلالة الرضا
بالعيب • وفي صلح الفتاوى في الحلب بدون الاكل والبيع لا يكون رضا • وفي الفتاوى
رجل اشترى برذونا فاخصاه بعد القبض وذلك لا ينقصه ثم وجد به عيبا له
رده • ولو جز صوف شاة فهو رضا ولو اخذ من عرف البرذون لا يكون رضا لانه جزء
لكن ليس بمقصود ولو حلب من لبن الشاة فهو رضا • رجل اشترى دابة او غلاما
فوجد به عيبا ولم يجد البائع ليرده فاطعمه وامسكه ولم يتصرف فيه تصرفا يدل
على الرضا فانه يرده على البائع لو حضر ولو هلك يرجع بالنقصان ولو وجد بالدابة
عيبا في السفر وهو يخاف في الطريق فامتنع السفر لا يكون رضا بالعيب • وفي
الفصول وفي فتاوى رشيد الدين اذا اشترى جارية من رجل وغاب البائع
فاطلع المشتري على عيب بالجارية فرفع الامر الى القاضي واثبت عنده الشراء
والعيب فاخذها القاضي ووضعها على يدي عدل فماتت في يده وحضر البائع
ليس للمشتري ان يسترد الثمن لان الرد على البائع لم يثبت بمكان غيبته فكان الهلاك
على المشتري قلت وينبغي ان يكون هذا فيما اذا لم يقض القاضي بالرد على البائع
بل اخذها منه ووضعها على يدي عدل اما اذا قضى على البائع بالرد فينبغي ان
تهلك من مال البائع ويسترد المشتري الثمن لان اقصى ما في الباب ان هذا قضاء
على الغائب من غير خصم حاضر ولكن القضاء على الغائب ينفذ في اظهر الروايتين عن
اصحابنا رحمهم الله • وفي شرح السير الكبير في باب ما يحمل عليه الغزي رجل اشترى
دابة في ارض الاسلام وغزا عليها ثم وجد بها عيبا وبايعها غائب لا يركبها لانه
لو ركبها وهو عالم بالعيب يكون رضا بالعيب وكذا لو ركبها في دار الحرب وكذا
لو امره الامام بالركوب لا يركب فان اكرهه الامام على الركوب ليخرجها الى دار
الاسلام لم يلزمه اما اذا لم يكرهه ولكن امره بالركوب فركب فهو رضا فان
قضى قاض ان ذلك ليس برضا نفذ قضاؤه والقاضي الثاني يمضيه • ولو اشترى
دابة في المصر فخاصم البائع لاجل الرد بالعيب ثم ترك الخصومة فقال البائع
لم امسكت هذه المدة فقال المشتري انما امسكت لانظر هل هذا عيب لي ان
ارده • رجل اشترى نقرة على انها خالصة وحمد ادارا فكسرها فلم تكن رحم دار له
ان يردها ولو كسر البائع دراهم الثمن فوجدها نبهرجة ردها ولا شيء عليه وفي
الغصب يضمن مثل تلك الدراهم والمبهرجة له • رجل اشترى قدوما فادخله
النار ثم وجد به عيبا لا يرده ويرجع بالنقصان وفي الذهب لو ادخل النار
رده • ولو اشترى منشارا وحدده ثم وجد به عيبا لا يرده وكذا لو اشترى
ابريسما فاذابه او رده اميد هذا لا يرده ويرجع بالنقصان لانه انما يعرف ان
علم بعد البل والبل عيب يمنع الرد وكذا في الادم لو بله بالفارسية باب نهاده لا
يرده • وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل اشترى بطيخة وقطعها فوجدها فاسدة
قال ابو القاسم رحمه الله ان علم بفسادها ولم يستهلك منها شيئا خاصم البائع
ولهما مع فسادها قيمة كان البائع بالخيار ان شاء رد حصة النقصان من الثمن

ولا يقبل البطيخ وان شاء قبلها ويرد جميع الثمن وان كان المشتري بعد ما علم
بفسادها استهلكها او استهلك بعضها بان اطعمها اولاده او عبيده لا شيء
له على البائع وان لم يكن للبطيخة قيمة مع فسادها يرجع المشتري على البائع بجميع
الثمن على كل حال • اشترى شجرة ليتخذ منها بابا او نحو ذلك فقطعها فوجدها
لا يصلح لما اشتراها له فانه يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذها البائع
مقطوعة ويرد الثمن **نوع منه** • وفي التجريد لو اشترى ارضا وبنى فيها
مسجدا ثم وجد بها عيبا لا يرجع بالنقصان قال رحمه الله هكذا ذكر ولم يذكر
الخلاف • وفي الفتاوى جعل هذا قول ابي يوسف بناء على اصله انه
لا يعود ملكا اذا خرب ما حوله • وفي الفتاوى الصغرى لو لم يجعله مسجدا
لكنه وقفها ثم وجد بها عيبا رجع بالنقصان • وفي فتاوى البقالي العيب
الحادث اذا زال فالعيب القديم يوجب الرد • وفي الزيادات لو اشترى
شاة حاملا فولدت عنده ثم وجد بها عيبا لم يكن له ان يردها بالعيب
لمكان الولد فان هلك قبل ان يردها **جنس اخر** في الرد بالعيب وترتيبه
وفي شرح الطحاوي ظهور العيب شرط لصحة الخصومة ولظهور العيب
اسباب من العيوب ما يكون ظاهرا في المعقود عليه يمكن التوصل الى معرفته
بالمشاهدة كالسن الزائدة ونحوها ومنها ما يكون في الجوف كالداء الذي لا يتوصل
اليه الا بقول الاطباء الذين لهم بصر في معرفة ذلك ومنها ما يوقف عليه
بقول النساء ومنها ما يثبت بالخبر فان كان ظاهرا يعرف بالمشاهدة صحت
خصومة المشتري في العيب فان كان قبل القبض فللمشتري ان يرده ويفسخ العقد
بمجرد قوله رددت ولا يحتاج فيه الى رضى البائع او قضاء القاضي • وفي وكالة
الاصل جعل هذا كعزل الوكيل يشترط علمه دون حضرته ورضاه فان رضي البائع
به وان لم يرض واختصما الى القاضي فالقاضي ينظر في ذلك العيب ان وقع عنده
انه قديم او حديث لكنه لا يحدث مثله في هذه المدة رده عليه بقوله ولكن
يحلف المشتري بالله ما رضي بذلك ولا عرضه على البيع منذ راه فاكثر القضاة
على انه يحلف بالله ما سقط حقك في الرد بالعيب على الوجه الذي يدعيه البائع
لكن اذا طلب البائع منه يمينه وان لم يطلب لا يحلفه في ظاهر الرواية وعن
ابي يوسف انه يحلفه ولو كان العيب قد يحدث مثله في تلك المدة وقد لا يحدث
فاذا اقر البائع انه كان عنده يرد عليه وان انكر فاقام هو البينة فكذلك وان
لم يقم البينة على ان العيب عنده لكن اقام البينة على ان هذا العيب كان عند
البائع الاول يرد عليه وله ان يرد على بائعه بتلك البينة عند ابي يوسف وهو
قول ابي حنيفة معه فان عجز عن اقامة البينة يحلف البائع بالله لقد باعه وسلمه
اليه بحق هذا العقد وما به هذا العيب فان حلف برئ وان نكل يرد عليه قال في
المحيط هذا لا يكاد يصح لجواز ان المشتري رضي به او ابرأه عنه والاعتماد على ما
روى بشر عن ابي يوسف يحلف بالله ما لهذا المشتري قبلك حق الرد بالعيب الذي
يدعيه وهذا الحلف على الحاصل وان كان العيب في الجوف ولا يعرف الا بقول

الاطباء فان كان للقاضي معرفة ينظر بنفسه وان لم يكن به علم اراه رجلان عدلان لهما
بصارة وحذاقة في ذلك فان اتفقا على ان العيب به وهما من اهل الشهادة صحت
خصومة المشتري وهذا احوط والواحد يكفي وان كان قبل القبض فقد ذكرنا وان
كان بعد القبض سألهما القاضي هل يحدث مثل هذا العيب في مثل هذه المدة ان
قالا لا يحدث رد عليه وان قالا يحدث يحلف البائع على الوجه الذي ذكرنا وان كان
العيب يتوصل اليه بقول النساء كالعيب في موضع العورة في الجواري فالواحدة تكفي
والاثنتان احوط فان اخبرت امرأة واحدة من اهل الشهادة بوجود العيب ان كان
قبل القبض ليس للمشتري حق الفسخ بقولها لكن تقبل قولها في ايجاب اليمين على البائع
فيحلف على ما ذكرنا وان كان بعد القبض فاخبرت امرأة عدلة بوجود العيب
صحت الخصومة ويحلف البائع على البتات لقد باعه وسلمه وما بها هذا العيب وان
كان العيب مما يتوصل اليه بالخبر كالسرقة والاباق والبول في الفراش والجنون
لا يثبت ذلك الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ثم الاباق في الجارية والغلام
والسرقة والبول في الفراش عيب ما داما صغيرين ويزول ذلك عنهما بالبلوغ فان وجد
ذلك منهما بعد البلوغ فهو عيب لازم ابدا بيانه اذا وجد ذلك منهما عنده
المشتري وهما صغيران فللمشتري ان يردهما به وقيل ان البول في الفراش
في الصغر اذا كان من اهل التمييز والعقل اما فيمن ليس باهل التمييز والعقل لا يكون
عيبا وان وجد عند المشتري بعد البلوغ وقد كان وجد ذلك عند البائع في حالة
الصغر فليس للمشتري حق الرد ولو وجد منهما بعد البلوغ عند البائع ثم وجد عند
المشتري له ان يردهما ولو لم يوجد ذلك عند المشتري ليس له حق الرد بالعيب
الموجود عند البائع وكذلك لو وجد ذلك العيب منهما في الصغر عند البائع ولم
يوجد عند المشتري وهما صغيران ليس له حق الرد واما الجنون في حالة الصغر
والكبر فهو عيب لازم ابدا لا يزول عنهما بالبلوغ ولو لم يوجد ذلك عند المشتري
ليس له ان يرده بالعيب الموجود عند البائع ما لم يوجد عنده وقال بعض مشايخنا
له ان يرده بالعيب والزوجية للجارية والغلام يثبت بالخبر فلو ان المشتري
اذا جاء يقول وجدته ابقا او يبول في الفراش او وجدته سارقا وقد كان
وجد ذلك عند البائع بعد البلوغ لا يخلو اما ان يقر البائع بالامرين جميعا
او ينكر الامرين جميعا او اقر بوجوده عنده وانكر الوجود عند المشتري او اقر
بوجوده عند المشتري وانكر وجوده عنده فان اقر بالامرين جميعا له ان يرده
على البائع وان انكر الامرين جميعا لا تصح خصومة المشتري الا اذا اقام البينة
على وجوده عنده فحينئذ صحت الخصومة ثم يحتاج الى اقامة البينة على وجوده
عند البائع بعد البلوغ فان اقام البينة يرد عليه وان عجز عن اقامة البينة
على وجوده عند البائع فله ان يحلف البائع بالله لقد باعه وسلمه وما ابق منذ بلغ
مبلغ الرجال وفي السرقة والبول في الفراش كذلك وفي الجنون يحلف بالله ما
جن قط ولو عجز عن اقامة البينة على وجوده عنده وعند البائع لا تصح خصومته
وله ان يحلف البائع على العلم بالله ما يعلم انه وجد ذلك عند المشتري

فان حلف

فان حلف لم يظهر العيب ولا تصح الخصومة من المشتري وان نكل ظهر العيب عنده
وصحت خصومة المشتري ثم يحلف ثانيا على البتات بالله لقد باعه وسلمه وما
وجد ذلك عنده منذ بلغ مبلغ الرجال وفي الجنون ما جن قط ولو اقر البائع بوجوده
عنده وانكر وجوده عند المشتري ليس له حق الرد حتى يظهر وجوده عنده اما
باقامة البينة او بتحليف البائع على العلم واذا اقر بوجوده عند المشتري وانكر
وجوده عنده صحت خصومة المشتري فيحلف البائع على البتات بالله لقد باعه وسلمه
وما وجد ذلك منه منذ بلغ مبلغ الرجال وفي الجنون ما جن قط الكل في شرح الطحاوي
وفي الفتاوى الصغرى قيام العيب شرط لصحة الدعوى يعني لا يحلف البائع
للرد يمين البتات اما صحيح في دعوى العيب للحال فان المشتري لو ادعى وقال
اني وجدته معيبا العيب موجود في يد البائع وهو قائم للحال فهذه الدعوى ان اقر
بقيام العيب ثبت العيب في حق الخصومة وفي الرد يحلف على البتات وهل يحلف على
العلم على قيام العيب في الحال عند ابي حنيفة لا يحلف وعندهما يحلف وفي كتاب الاستحلاف
لشيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله رجل اشترى جارية ممتدة طهرها لا يردها ما
لم يدع ارتفاع الحيض بالداء او بالحبل والرجوع الى الاطباء في الداء ويشترط اثنان وفي الحبل
الى النساء ويكتفى بالواحدة وارتفاع الحيض لاحد هذين السببين ليس بعيب ولو ادعى
بسبب الحبل عن محمد روايتان في رواية ان كان من وقت شراء الجارية اربعة اشهر وعشر
يسمع الدعوى وان كان اقل من ذلك لا وفي رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل
الناس اليوم وانما يعتبر في الثبات اقصى ما ينتهي اليه ابتداء حيض النساء في العادة
وذلك سبع عشرة سنة عند ابي حنيفة رحمه الله فاذا بلغت هذا المبلغ يحكم ببلوغها
وان لم تر شيئا واختلفت الروايات عنه في الغلام سبع عشرة سنة وفي رواية
ثماني عشرة سنة وفي رواية تسع عشرة سنة وفي التجريد ومختصر القدوري اعتمد
على ثماني عشرة سنة وعندهما في الجارية والغلام خمس عشرة سنة وانما يعرف هذا
اذا اشكل او وقعت المنازعة بقول الامة ولكن في حق سماع الدعوى ولا توجه اليمين
في حق الرد في الجامع الصغير للصدر الشهيد فلو ادعى انقطاع الحيض عند البائع
يسمع في الحال ولو اقام البينة انها منقطعة الحيض عند البائع لا يقبل لان الانقطاع
لا يوقف عليه ولو اقام البينة انها كانت مستحاضة عند البائع يقبل وان عجز
عن اقامة البينة يحلف وكيفية التحليف قد ذكرنا ولو اخبرت امرأة انها
حبلى وامرأة او اكثر انها لا حبل بها صحت الخصومة ولا يقبل قول تلك المرأة على
النفي فلو قال البائع ان هذه المرأة ليست ببصارة فالقاضي يختار من لها بصارة
رجل رد عليه عبد بعيب بقضاء قاض باقرار او باباء يمين او بالبينة له ان يخاصم
بائعه ولو رد عليه باقراره بغير قضاء فان كان العيب يحدث مثله في تلك المدة
ليس له ان يخاصم بائعه وان كان عيبا لا يحدث مثله في تلك فكذلك في عامة الروايات
وعلى قياس ما ذكر في بعض روايات البيوع من الاصل له ان يخاصم بائعه وفي المنتقى
لو رد المبيع المعيب قبل القبض بغير قضاء كان للبائع ان يرده بذلك العيب على
البائع الاول وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم

وجد المشتري بها عيبا فاراد ان يردها على البائع كان للبائع ان لا يقبل
الرد بغير قضاء وان كان يعلم بالعيب لانه لو قبلها بغير قضاء لا يكون له ان يردها
على بايعه وفي الاصل في كتاب الوكالة الوكيل بالبيع اذا رد عليه بعيب فقبل
قضاء لزمه دون الموكل ان كان يحدث مثله لا يشكل وان كان لا يحدث فكذلك
هو الصحيح وفي بيوع الاصل ان كان عيبا لا يحدث مثله يكون ردا على الموكل
والصحيح هو الاول وان قبله بقضاء ان كان العيب لا يحدث مثله في تلك المدة
فالرد عليه يكون ردا على الموكل سواء رد عليه ببينة او باقرار او بنكول
وان كان عيبا يحدث مثله ان كان الرد عليه بالبينة او بالنكول كذلك وان كان
بالاقرار لزمه دون الآمر ولكن له ان يخاصم الآمر واما الوكيل بالشراء فله ان يرده
بالعيب قبل ان يدفعه الى الآمر استحسانا كالمضارب فلو ادعى البائع رضاء
الآمر لا يمين على الآمر لانه ما جرى بينهما عقد ولا يحلف الوكيل لانه يدعي على
الغير ولو اقام البينة على رضاء الآمر بطل الرد ولو اقر الوكيل برضاء الآمر جاز
اقراره في حقه ولزمته الجارية الا ان يرضى الآمر بقوله او يقيم هو البينة على
رضاء الآمر الكل في الاصل وفي الزيادات ان الموكل اذا وجد المشتري عيبا بعد
ما مات الوكيل بالشراء فالموكل يرد بالعيب وتمام هذا في فصل الوكالة بالشراء
يأتي وفي شرح الطحاوي المشتري لو وجد عيبا له ان ياخذ الثمن من الوكيل اذا
نقد الثمن اليه واذا نقده الى الموكل اخذ منه والوكيل بالشراء لو وجد بالمبيع عيبا
وسلمه الى الموكل لا يرده الا برضاء الموكل وكذا في الاجارة والاستيجار والمشتري
من الوكيل يرد بالعيب على الوكيل بالبيع وان وصل الثمن الى الموكل وفي الزيادات
الوكيل بالشراء اذا وجد المشتري عيبا قبل القبض فابرأ البائع عن العيب جاز ولزم
الآمر وان كان بعد القبض لزمه دون الآمر نوع منه المولى اذا اشترى من عبده
شيئا وهو مأذون مديون دينا مستغرقا ونقد الثمن فوجد به عيبا لا يرده
عليه ولا على بايعه وهذا اذا كان الثمن منقودا فان كان المولى لم ينقد الثمن
وقبض العبد او لم يقبض فوجد به عيبا له ان يرده على العبد ان كان الثمن من
النقود او كيليا او وزنيا بغير عينه لانه يدفع بهذا الرد مطالبة المأذون
عن نفسه وان كان من العروض لا يملك الرد وهذا اذا نقد الثمن فان لم ينقده
يملك الرد مطلقا ويرد بخيار الرؤية والشرط وفي فتاوى القاضي الامام رجل
باع نفس العبد من عبده بجارية ثم وجد بها عيبا كان للمولى ان يرد الجارية ويأخذ
من العبد قيمة نفسه في قول ابي حنيفة وابي يوسف قال محمد وهو قول ابي حنيفة
الاول يرجع بقيمة الجارية وعلى هذا الرجل اذا باع العبد من وارثه ومات فورثه
المشتري ووجد به عيبا له الرد بالعيب فيرفع الى القاضي حتى ينصب قيما عن الميت
فيرده عليه ثم يرده هو على بايع المورث وسواء نقد الثمن او لا هو الصحيح ولو باع
الوارث من مورثه فورثه البائع فوجد به عيبا ليس له ان يرده على احد وهذا اذا لم
يكن له وارث سواه ولا يرجع بالنقصان ايضا ومن هذا الجنس في المحيط رجل اشترى
لنفسه من ابنه الصغير عبدا وقبضه واشهد على ذلك ثم وجد به عيبا فاراد ان

يرده

يرده لنفسه على ابنه ثم يرده لابنه على بايعه ليس له ذلك ولكن يسأل القاضي حتى
يجعل لابنه الصغير خصما يرد عليه ثم يرد الاب لابنه على الذي اشتراه منه وكذا
لو باع الاب من ابنه وفي فتاوى العتابي العبد المأذون اذا اشترى شيئا فوجد به عيبا
وقد ابرأ البائع عن الثمن لا يرده بالعيب ولو كان المشتري حرا ان كان بعد القبض فكذلك
وقبل القبض يرده لانه امتناع عن القبول وعلى هذا خيار الشرط والعيب اذا ابرأ بائعه
من العيب بعد ما وجد المشتري الثاني بالمبيع عيبا قبل الرد عليه حتى لو رد عليه
هو لا يرد على بايعه المشتري اذا ادعى ان جذعا من جذوع الساباط منكسر واراد الرد
والمشتري قد كان رأى الدار والساباط ان كان الكسر ظاهرا بحيث لو نظر اليه الناظر
يراه لا يصدق اي لا يصدق المشتري في قوله اني ما رايت انكسار الجذع في وقت
الشراء • رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاصطلحا على ان يدفع البائع شيئا والجارية
للمشتري جاز ولو اصطلحا على ان يدفع المشتري اليه شيئا والجارية للبائع لا يجوز
لانه ربا الا اذا باعه منه باقل من الثمن الذي اشتراه وقد كان نقد الثمن وبيانه
في كتاب الصلح تمامه الكل في الفتاوى • وفي فتاوى البقالي لو اشترى شيئا له
حمل ومؤنة فقبضه فوجد به عيبا فرده فمؤنة الرد على المشتري وفي العتابي رجل
اشترى عبدا بجارية وتقابضا فوطئ مشتري الجارية الجارية ثم رأى مشتري
العبد العبد فوجد به عيبا ولم يرضه فهو بالخيار ان شاء ضمن مشتري الجارية
قيمة الجارية يوم قبضها وان شاء اخذ الجارية وليس له ان يضمن النقصان ان كانت
بكرا ولا العقر ان كانت ثيبا لان الوطء حصل على ملكه • رجلان لكل واحد
منهما بعير فتبايعا وتقابضا ثم وجد احدهما في البعير الذي اشتراه عيبا ومات
في يده وقد مرض البعير الآخر فله الخيار ان شاء رجع بحصة العيب من البعير الآخر
وان شاء رجع بحصة العيب من قيمة البعير الآخر صحيحا وانما يخير لمرض البعير وفي
المنتقى رجل اشترى من آخر عبدا وتقابضا وضمن له رجل عيوبه فوجد به عيبا
ورده لا ضمان عليه في قياس قول ابي حنيفة وهذا الضمان ضمان العهدة وانه
لا يصح عنده ولو ضمن له ضمان السرقة او العتاق فوجده مسروقا او حرا ضمن وكذا
لو ضمن له الجنون او العمى فوجده كذلك رجع على الضامن بالثمن ولو مات عنده
فقضى بنقصان العيب كان للمشتري ان يرجع بذلك على الضامن ولو ضمن له بحصة
ما يجد فيه من العيب من الثمن جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف ان رده رجع بالثمن كله
وان حدث به عيب عنده رجع بحصة العيب على الضامن كما يرجع على البائع ولو
قال قد ضمنت لك ما لحقك في الثمن من عهدة هذا العيب كان كذلك ايضا عند ابي
حنيفة اذا استحق ضمن • رجل اقر ان امته ابقت ثم وكل وكيلا ببيعها ولم يبين انها
آبقة فباعها ولم يعلم المشتري واراد ردها وانكر البائع ليس للمشتري ان يردها
باقرار الموكل لدفع الضرر عن الوكيل المسائل في المنتقى وفي الجامع الصغير رجل
اشترى عبدا وقبضه فادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البائع او يقيم المشتري
البينة على العيب ويرده وان قال شهودي بالشام لم يجبر على دفع الثمن ويقول
القاضي له اما ان تدفع الثمن او يحلف البائع وتدفع الثمن اليه • ولو ادعى خيار الرؤية

بنفسخ العقد بمجرد قوله رددت ولا حاجة الى القضاء ولا يجبر على دفع الثمن
ولو اشترى جارية وتقابضا فوجد بها عيبا فاراد ان يردها وقال البايع بعتك
هذه واخرى معها وقال المشتري بعتني وحدها فالقول قول المشتري والله تعالى اعلم

الفصل السابع في خيار الرؤية وخيار الشرط

وفيه الخيار بسبب الاستحقاق والتعيين اما خيار الشرط قال في الجامع الكبير في باب
البيع الفاسد الخيار يثبت في البيع الفاسد كما يثبت في البيع الجايز وفي النوادر رجل
باع من اخر شيئا ومضى على ذلك ايام ثم قبض المشتري المبيع وقال البايع له انت بالخيار
ثلاثة ايام له الخيار ثلاثة ايام هو المختار ولو قال له انت بالخيار ما دام فله الخيار
ما دام في المجلس رجل اشترى عبدين على ان البايع بالخيار فيهما وقبضهما ثم مات
احدهما او استحق لا يجوز العقد في الباقي وان اجاز البايع والمشتري لان العقد
ينعقد الا ان حصته من الثمن وانه غير معلوم • رجل اشترى عبدا على انه بالخيار
ثلاثة ايام ليس للبايع ان يطالبه بالثمن ما لم يمض **نوع منه** وفي الفتاوى الصغرى
الاكل والشرب واللبس والركوب رضى والاستخدام مرة لا يبطل الخيار وفي موضع
اخر في الفتاوى الصغرى ايضا قال المرة الثانية تبطل • وفي المحيط باع عبدا على انه
بالخيار على انه اذ يستخدمه جاز وهو على خياره بخلاف ما لو باع نخلا على ان ياكل
من ثمره حيث لا يجوز لان المنفعة لا حصة لها من الثمن والثمر له حصة من الثمن والوطي والمس
بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة رضى اذا اقر بالشهوة • واما اذا نظر الى فرجه بشهوة
او قبلته بشهوة او مسته بشهوة واقر المشتري انها فعلته بشهوة لزمته الجارية
وهذا قول ابي يوسف قياسه على قول ابي حنيفة وعند محمد لا يبطل الخيار ولو قبلها
المشتري وقال كان عن غير شهوة صدق في المنتقى من راى كتابا في البيوع وفي الفتاوى
من له الخيار اذا دعى الجارية الى فراشه لا يبطل خياره • وفي الاصل المشتري اذا اجر
المشتري قبل الرؤية او اجره او باعه على ان المشتري بالخيار فهذا اختيار ويبطل
خيار الرؤية ولو فك الرهن او مضت مدة الاجارة • اذا فسخ المشتري البيع بالخيار
لم يعد خيار الرؤية ويرده بالعيب لما مر في الفصل المتقدم • اذا ازداد المشتري
في يد المشتري زيادة متصلة متولدة كالجمال والسمن منع الرد ولزم البيع والصبغ
والخياطة وبناء الارض وغرس الاشجار منع الفسخ والولد والعقر والثمر واللبن يمنع
الرد بالاجماع وغير المتولدة كالكسب والغلة لا يمنع بالاجماع فان اجاز البيع ف
الكسب والغلة للمشتري وان فسخ فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة تكون للبايع
واصل هذا ان الخيار في البيع اذا كان لاحدهما لم ينعقد العقد في حق الحكم في جهته
واما في حق الاخر فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما ينعقد وهي معروفة • ولو حمت
الجارية عند المشتري ثم زالت الحمى يردها بالخيار ويبطل الخيار ان خرج المشتري
العبد وخرج الاخرى في التجريد وفي الفتاوى • رجل اشترى ارضا وله الخيار فلم يردها في
حتى زرع الاكار برضاه فان تركها عليه على الحالة المتقدمة ليس له ان يردها • وفي
الاجناس لو بيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة لا يبطل خيار الرؤية ويبطل خيار الشرط

ولو ابا العرض على البيع لا يبطل خيار الرؤية ويبطل خيار الشرط وفي المنتقى العرض على
البيع يعني البايع الذي له الخيار اذا عرض المبيع الذي باعه على البيع لم يكن ردا للبيع لان
نقضه لا يجوز بغير علم من المشتري لكن يبطل خياره • واصل هذا ان من باع عبدا على
انه بالخيار ثلاثة ايام وقال في الثلاثة رددته بغير محضر من المشتري لم يكن نقضا
وهو قول محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله صح النقض والمراد من الحضرة العلم
لا نفس الحضرة حتى لو علم صاحبه بالفسخ في الايام الثلاثة صح النقض رضي او ابى حضر
او لم يحضر وان لم يعلم حتى مضت الايام الثلاثة لا ينتقض البيع لان العقد تم بمضي ثلاثة
ايام والفسخ لم يعلم لان صاحبه لم يعلم وذكر صدر الاسلام اذا فسخ من له الخيار بغير
محضر من الاخر فذلك ليس بشيء وله ان يرضى بعد هذا قال والفسخ بخيار [illegible]
وخيار البلوغ يصح بغير محضر من الاخر وذكر القاضي الامام فخر الدين رحمه الله في
فتاواه لو فسخه بغير محضر من صاحبه يتوقف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان
علم صاحبه بذلك في مدة الخيار جاز وهذا اذا كان الفسخ بالقول فان كان بالفعل
يجوز بغير علم الاخر كما قال ابو يوسف وذكر احمد في شرحه ان الفسخ لا يشترط حضرة
الاخر والفسخ بالفعل له ان يتصرف في المبيع نحو ان يكون جارية فوطيها او باعها
من غيره فان كان الخيار للبايع تضمن ذلك فسخ البيع وان كان للمشتري كان ذلك
اجازة ولو كان الخيار للمشتري وفسخ احدهما بغير محضر من الاخر لا يجوز من الفصول
وعلى هذا الاجارة الطويلة اذا فسخ احدهما في مدة الخيار هل يشترط حضرة صاحبه
على الخلاف غير ان المشايخ رحمهم الله اخذوا بقول ابي يوسف في الاجارة الطويلة
رجل اشترى كتابا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم انتسخ من الكتاب بنفسه لا
يبطل خياره الا ترى انه لو كتب من كتاب رجل وهو موضوع مبسوط ولم يرفع لا يصير
غاصبا ولا يضمن وان قلبه وقرأه الا ترى ان نساجا لو اشترى ديباجا ثم انه بسطه
وجعل ينظر الى نقوشه وصورته ونسج مثل ذلك لا يبطل خياره فلو انه درس منه
ولم يكتب منه يبطل خياره ولو انتسخ لغيره لا يبطل خياره قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله لو قال قايل ان الخيار لا يبطل بالدراسة ويبطل بالانتساخ منه كان حسنا
لان في الدراسة امتحانا بالنظر الى صحته فصار كاستخدام العبد او الامة اما الكتابة
فاستعمال قال رحمه الله وبه ناخذ وفي الفتاوى الصغرى رجل اشترى عبدا على ان
البايع بالخيار فغصب البايع المبيع من يد المشتري لا يكون رضا بسقوط الخيار
واما خيار الرؤية ففي التجريد لو اشترى مكيلا او موزونا من جنس واحد
في وعاء واحد او وعية بعد ما راى بعضه فليس له خيار الرؤية وان كان مختلفا
فهو على خياره وكذا العبيد والثياب وكذا السود والبيض وفي المنتقى في الكرم
خيار الرؤية حتى يرى من كل نوع منه شيئا وفي النخيل وفي البعض وفي الكل
وفي الاصل في الدار وفي الخارج يبطل الخيار يعني اذا راى الجدار وفي مختصر القدوري
رؤية صحن الدار لازم وفي المطبخ والحجرة والاصطبل وبيت الخلاء ليست بشرط
قال رحمه الله وفيه ما هو المقصود من الدار مشروط في الفتوى كالبيت الصيفي
والشتوي ولو كان في الدار بيتان من الشتوي وبيتان من الصيفي يشترط رؤية

احدهما من الشتوي ورؤية احدهما من الصيفي ورؤية الحجرة ليست بشرط الا
اذا كان هناك بيت مقصود كبيت الطابق وفي بيت الغلة يفتى بجواب الرواية
انه يكتفى برؤية الجدار وخارج البيت ، وفي الاجناس اذا اشترى شيئا قد رآه
قبل ذلك بمدة ان تغير ذلك الشيء له الخيار ، ولو ادعى المشتري انه تغير
وانكر البايع لا يصدق والقول قول البايع وفي شرح الطحاوي لو اختلفا في الرؤية
قال البايع انه راى قبل الشراء وانكر المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه
وفي العتابي لو ان يقبض المشتري ثم قال بعد ذلك لم ار جميع المشتري لا يصدق
وفيه لو اشترى شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل والثوم والسلجم والفجل
ان باع قبل ان ينبت او بعدما نبت نباتا لا يفهم وجوده تحت الارض لا يجوز البيع
وان باع بعدما نبت نباتا يفهم وجوده تحت الارض يجوز البيع فان قلع البعض هل
يثبت له الخيار حتى اذا رضي به يلزم البيع في الكل فهذا على وجهين اما ان كان
المبيع المغيب مما يكال او يوزن بعد القلع كالجزر والبصل والزعفران والثوم
او يباع عددا كالفجل ان كان المبيع مما يكال او يوزن لا يخلو اما ان قلع البايع
او المشتري باذن البايع وكان المقلوع مما يدخل تحت الكيل او قلع المشتري بغير
اذن البايع ان قلع البايع او المشتري باذنه يثبت له الخيار حتى لو رضي به يلزم البيع
في الكل بما عرف ان رؤية بعض المكيل والموزون كرؤية الكل وان قلع المشتري بغير
اذن البايع ان كان المقلوع شيئا له ثمن بطل خياره حتى لم يكن له ان يرد رضي بالمقلوع
او لم يرض وجد في ناحية اخرى من الارض اقل منها او لم يجد فيها شيئا لان المقلوع مما
صار المقلوع معيبا لانه كان حيا ينمو وبعد القلع صار من الموت لا ينمو والعيب الحاصل
في يد المشتري يمنع الرد بخيار الرؤية الا اذا كان المقلوع شيئا لا ثمن له لقلته
وعدمه بمنزلة ، وان كان المبيع يباع عددا ان قلع البايع او المشتري باذنه له الخيار
حتى لو رضي به لا يلزم البيع في الكل لانه عددي متفاوت ورؤية بعضه لا يكون كرؤية
كله بخلاف المكيل والموزون لما ذكرنا وان قلع المشتري بغير اذن البايع بطل خياره
حتى لم يكن له ان يرد رضي به او لم يرض هو المختار ، ولو اختلف البايع والمشتري
في القلع فقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح لي ولا اقدر على الرد وقال البايع
لو قلعته عسى لا ترضى فيتطوع انسان بالقلع فان تشاحا فسخ القاضي العقد بينهما
ولو اشترى دهنا في قارورة فنظر الى القارورة ولم يصب الدهن على راحته او على
فهذا ليس برؤية عند ابي حنيفة رحمه الله ، ولو اشترى نافجة مسك واخرج المسك
منها ليس له ان يردها لا بخيار الرؤية ولا بخيار العيب فان لم يكن في الاخراج ضرر رد
بخيارين ، ولو اشترى مبطنة فراى بطانتها له الخيار سواء كانت البطانة مقصودة
بان كان عليها فرو او لم يكن الا اذا كانت الظهارة غير مقصودة بان كانت حقيرة
وبرؤية الظهارة يبطل الخيار الا اذا كانت البطانة مقصودة بان كان عليها
فرو ، وفي الطنافسة والبساط اذا راى ظهرهما ولم ير وجههما له الخيار وفي الفتاوى
الصغرى وفي شاة القنية لا بد من النظر الى ضرعها ، وفي التجريد في شاة اللحم لا بد
من الجس وفي الاجناس في الدابة اذا راى عنقها او فخذها او ساقها او جنبها ليس له خيار

الرؤية

الرؤية ولو راى حافرها او ناصيتها او ذنبها فليست برؤية وفي الدابة اذا راى وجه
الدابة او مؤخرها ليس له خيار الرؤية ولا يشكل في بني ادم لو نظر الى اعضائه كلها
له خيار الرؤية ما لم ينظر الى الوجه ولو نظر الى الوجه ولم ينظر الى شيء سواه له خيار
الرؤية ، وفي فتاوى النسفي لو اشترى مكاعب وقد ربط وجوه المكاعب الى
وجوهها ونظر المشتري الى ظهورها لا يبطل خيار الرؤية ولو نظر الى وجوهها
ولم ينظر الى الصرم يبطل لان الصرم تبع والوجه اصل ، وفي الاصل رجل راى جارية
عند رجل فساومه بها ولم يشترها ثم راها بعد ذلك بمدة منتقبة فاشتراها منتقبة
ولم يعلم انها هي التي راها فله الخيار لعدم الرضا ، ولو نظر الى جراب هروي
وقلبه وراى كله ثم قطع صاحب الجراب ثوبا منه ثم باع الباقي منه وقد اخبره لكنه
لا يعرف ذلك الثوب بعينه له الخيار ، ولو راى ثوبين في يد فلف احدهما في ثوب
وباعه له الخيار ولو لفهما وباعهما منه هذا بعشرة وهذا بعشرين له الخيار لانه
عسى جعل اغلى الثمنين لارديهما ، ولو باعهما بثمن واحد لا خيار له جنس آخر
وفي التجريد خيار الرؤية غير موقت ، وفي شرح الطحاوي الرد بخيار الرؤية فسخ
قبل القبض وبعده ولا حاجة الى قضاء القاضي ولا الى رضى البايع ولكن بشرط حضرة
البايع خلافا لابي يوسف وانما يثبت خيار الرؤية في كل عقد يحتمل الفسخ كالاجارة
والصلح عن دعوى المال والقسمة والشراء ولا يثبت في عقد لا ينفسخ كالمهر وبدل
الخلع وبدل الصلح عن دم العمد والقصاص وكلا الخيارين لا يورث ، وفي المنتقى
ليس في الدراهم والدنانير خيار الرؤية ، رجل اشترى ذمة ذبيحة وقطعه
ثم اراد ان يرد الكبد وحده والرأس فهي بخيار الرؤية ان بين ثمن كل واحد منها
له ذلك لانه لما بين ثمن كل واحد منها صار كل واحد منها مبيعا على حدة ومما
يتصل بهذا الخيار بسبب الاستحقاق والتغيير رجل اشترى عبدين فاذا
احدهما لغير البايع ان علم المشتري وقت الشراء لزم البيع في الواحد بحصته وان
لم يعلم المشتري وقت الشراء ثم علم ان علم قبل القبض فله الخيار حتى ينقض البيع كله
كيلا يؤدي الى تفريق الصفقة وان علم بعد القبض فلا خيار له هذا اذا لم يجز ذلك
الغير فان اجاز فلا خيار له ، وفي صلح العتابي رجل اشترى عبدا فاستحق
نصف العبد قبل القبض فهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان
شاء ترك ولو اختار احدهما اخذه اخذ نصفه بربع الثمن وليس للاخر رده
عند ابي حنيفة ، ولو اشترى عشرة اقفزة حنطة بعينها فاستحقت خمسة منها
قبل القبض خير وبعد القبض لا خيار له وفي العبد الواحد والثوب الواحد اذا
استحق بعضه فله الخيار في رد ما بقي قبل القبض وبعده ، رجل اشترى محدودا
وذكر حدوده وذكر انه كذا جريبا او بعدد كذا مكاييل بذر فمسحها فوجدها انقص
في الجريب او في البذر مما اشترى فلا خيار له ، وكذا لو اشترى محدودا على ان
خمسة من الكروم وبين الحدود فوجد الحدود كذلك لكن عدد الكروم انقص ولو
اشترى حنطة مجازفة وقدرا ولم يقبضها حتى جفت ونقصت فلا خيار له وفي
الرطب اذا صار تمرا قبل القبض فله الخيار لتغيره الى شيء الكل في العتابي ، ولو اشترى

ان صادف هي في مزارعة الغير فقد ذكرنا في فصل ما يجوز البيع ولو اشترى بحدود ذلك فان
هو في اجارة الغير او رهنه فله الخيار وسيأتي تمامه في كتاب الاجارات والله اعلم

الفصل الثاني في بيع الأب والأم والوصي مال الصغير

وفي الزيادات لا يجوز بيع الانسان من نفسه ولا شراؤه من نفسه الا الوالد فانه
اشترى مال ولده الصغير بمثل قيمته او باقل قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز في ظاهر الرواية
ويكون اصيلا في حق نفسه نائبا عن الصغير حتى لو بلغ الصغير كانت العهدة على الصغير
وفيما اذا باع ماله من ابنه فبلغ الصغير كانت العهدة على الاب وفي التجريد الجد
كالاب عند عدم الاب وقبض الاب ينوب عن قبض الصغير اذا وهب منه شيئا في الحال
الكبير ثم في البيع يكتفي بايجاب الشطرين بعت مالي فلانا من ابني فلان ولا حاجة الى
يقول اشتريت فلو لزم الاب الثمن بشراء شيئا من ولده لا يبرأ منه حتى ينصب القاضي
وكيلا يقبضه للصغير ثم يعيد ما قبضه بأمر القاضي بالرد على الاب فيكون في يده
وديعة عن ابنه ولو باع داره منه وهو فيها ساكن لا يصير الابن قابضا حتى يفرغها
الاب وفي الاجناس الاب اذا وكل رجلا ببيع ماله من ابنه الصغير او بالشراء منه ففعل
لا يجوز الا اذا كان الاب حاضرا وقيل لانه لا يقوم مقام الاب من كل وجه. ولو باع
الاب مال احد الابنين من الآخر جاز بان يقول بعت عبد ابني فلان من ابني فلان فاذا
بلغا فالعهدة عليهما هو الصحيح ولو وكل واحدا حتى فعل لا يجوز الا اذا وكل رجلين
وكيلا يبيع مال هذا الصغير ووكيلا بشرائه للصغير الآخر ففعل ذلك جاز لقيام
الاثنين. ولو باع الوصي مال احد اليتيمين من الآخر لا يجوز. ولو باع احد الوصيين مال
اليتيم من الوصي الآخر لا يجوز في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف لكل في الزيادات
وفي الفتاوى اذا باع الاب ضيعة او عقارا لابنه الصغير بمثل القيمة من غيره
ان كان الاب محمودا او مستورا يجوز ولو كبر الابن ليس له ان ينقض البيع ولو كان مفسدا
لا يجوز هو المختار ان باع العقار حتى لو كبر الابن فانه له ان ينقضه الا اذا كان خيرا
للصغير بان باع بضعف قيمته وان باع ما سوى العقار من المنقولات ففيه روايتان
في رواية يجوز ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل وفي رواية لا يجوز قال الصدر
الشهيد هو المختار وفي المنتقى عن محمد مع الاب المفسد جائز ويؤخذ الثمن منه ويوضع
على يدي عدل من غير فصل بين العقار والمنقول. وفي فتاوى النسفي الاب اذا باع
مال ولده الصغير ثم ادعى ان فيه غبنا فاحشا لا تسمع. وفي شرح الطحاوي في كتاب
الوكالة ثم اليسير في الحيوان ده يازده واكثر من ذلك فاحش وفي العروض ده نيم وفي
العقار ده دوازده. وفي الفتاوى الصغرى هذا اذا كان شيئا ليس له قيمة معلومة
كالعبد ونحوه واما في الخبز واللحم فالوكيل بالشراء اذا زاد على ذلك قليلا لا
ينفذ على الموكل. الاب اذا باع مال الصغير وسلم قبل استيفاء الثمن لا يملك استرداد
المبيع ليحبسه لاستيفاء الثمن بخلاف تسليم الصغيرة قبل اخذ الصداق على ما مر
في كتاب النكاح. وفي الاجناس الاب اذا اشترى خادما لابنه الصغير ونقد الثمن
لا يرجع عليه الا اذا اشهد انه اشتراه ليرجع عليه فان لم ينقد الثمن حتى مات ولده

لكن اشهد اخذ من ماله ولا يرجع عليه بقية الورثة واختلفت الروايات في اعتبار
وقت الاشهاد في بعضها يعتبر وقت الشراء وفي بعضها وقت نقد الثمن وفي الوصي يرجع
اشهد او لم يشهد وفي المحيط عن محمد رحمه الله اذا لم يشهد الاب على الرجوع لكن نوى
الرجوع ونقد الثمن على هذه النية وسعه الرجوع فيما بينه وبين الله تعالى وفي
الفتاوى الصغرى الاب اذا اشترى الطعام للصغير من مال نفسه وللصغير مال
يصير متبرعا استحسانا وفي المحيط وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله ان ما اشتراه
الاب ان كان شيئا يجبر الاب عليه بان كان طعاما او كسوة ولا مال للصغير لا يرجع
الاب عليه وان اشهد انه يرجع عليه وان كان شيئا لا يجبر الاب عليه بان كان
المشترى طعاما او كسوة وللصغير مال او كان المشترى دارا او ضياعا ان
كان الاب اشهد وقت الشراء على ان يرجع له ان يرجع وان لم يشهد لا يرجع. الاب
اذا باع عقار الصبي او ماله لاجل نفسه ذكرنا في النفقات واما بيع الام في
الفتاوى امرأة اشترت لولدها الصغير ضيعة من مالها ودفع الشراء للام
وليس لها ان تمنع الضيعة من ولدها لانها تصير واهبة للولد وقابضة لاجله وفيه
اشكال وجوابه يأتي في كتاب الهبة. ولو اشترت لولدها الصغير على ان لا
ترجع عليه بالثمن هذا بمنزلة الهبة. امرأة دفعت الف درهم الى رجل وامرته
ان يشتري هذه الدار لابنها وللصغير اب حي فاشترى الرجل الدار فاجاز ابو
الصبي البيع فالدار للمشتري والاجازة باطلة لان هذا شراء الفضولي وانه
لا يتوقف على ما يأتي في فصل الوكالة بالشراء. دار لرجل وامرأة وبينهما
ابن صغير فقالت المرأة اشتريت منك هذه الدار لابننا بماله وقال الاب بعتها
يجوز وهذا اذن من الاب ولو كانت الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فقال
فقالت الام لهما اشتريت منكما هذه الدار للابن بماله فقالا بعنا يجوز لان
الصفقة واحدة فكان الاب اذنا لها بشراء النصيبين. واما بيع الوصي ففي
الزيادات بيع الوصي مال الصغير من نفسه ان كان فيه نفع ظاهر يجوز وتفسيره
في ادب القاضي للخصاف هو ان يبيع الوصي ما يساوي العشرة بتسعة او ثمانية او
يشتري ما يساوي تسعة بعشرة. وفي نظم الزندويستي هذا في وصي الاب اما في وصي
القاضي فلا يملك ذلك لانه وكيل والوكيل لا يملك البيع من نفسه ولا ممن لا تقبل
شهادته له والقاضي اذا باع مال اليتيم من نفسه او اشترى ماله لا يجوز وفي العتابي
الوصي اذا امره انسان ان يشتري له شيئا من اليتيم فاشتراه له لا يجوز بخلاف
ما اذا اشترى لنفسه والنفع ظاهر. الصبي المأذون اذا باع ماله من الوصي
فهو كبيع الوصي بنفسه. القاضي اذا اشترى من الوصي مال اليتيم جاز وان كان القاضي
جعله وصيا لان الوصي نائب عن اليتيم لا عن القاضي وفي الاقضية لو باع الوصي التركة
من غير قضاء على ثلاثة اوجه اما ان يكون الورثة كلهم صغارا او الكل كبارا او
مختلطين صغارا وكبارا فان كان الكل صغارا فانه يبيع كل شيء من التركة ضياعا او
عقارا او عروضا سواء كانوا حضورا او غيبا على الميت دين او لا لكن انما يبيع بمثل القيمة
او بما يتغابن الناس في مثله قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح ادب القاضي للخصاف

هذا جواب السلف وجواب المتاخرين انه انما يجوز بيع العقار باحدى الشرايط
الثلاث اما ان يرغب المشتري بضعف قيمتها عشرة بخمسة عشر او الصغير حاجة
الى ثمنها او على الميت دين لا وفاء له الا بهذا ولو كانت الورثة كلهم كبارا ان كانوا حضورا
ولا دين على الميت لا يملك الوصي التصرف في التركة اصلا لكن يتقاضى ديون الميت
ويقبض ويدفع للورثة وان كان على الميت دين ان كان محيطا بالتركة اجمعوا انه
يبيع كل التركة وان لم يكن مستغرقا يبيع بقدر الدين بالاجماع وفيما زاد على الدين
يبيع ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يبيع وان لم يكن في التركة دين لكن
الميت اوصى بوصايا ان كانت الوصية في الثلث او دونه انفذها وان كانت
الكثر من الثلث انفذ بقدر الثلث وما بقي فللورثة ولو اراد ان يبيع شيئا من
التركة لتنفيذ الوصية اجمعوا انه يبيع بقدر الوصية وما زاد على الوصية
فعلى ما ذكرنا من الخلاف وهذا اذا لم يقض الورثة الدين ولم ينفذوا الوصية
من خالص ملكهم اما اذا فعلوا فلم يبق للوصي ولاية بيع التركة اصلا وفي المنتقى
اذا كان على الميت دين فبيع العقار جائز كالمنقول عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
ان ترك الميت من العروض ما فيه وفاء بدينه فبيع الوصي العقار باطل وان كانت
الورثة غيبا وتفسيره عن محمد بالاية ايام فان لم يكن في التركة دين ولا وصية فانه
يبيع المنقول ولا يبيع العقار ● ولو خيف هلاك العقار اختلف المشايخ رحمهم الله
فيه والاصح انه لا يملك بيعه وان كانت التركة مشغولة بالدين في العروض
يبيعها مطلقا بقدر الدين والزيادة على الدين وفي العقار قد ذكرنا وان كانت
الورثة بعضهم صغارا وبعضهم كبارا ان كان الكبار غيبا والتركة خالية عن الدين
وعن الوصية فانه يبيع المنقول ومن العقار يبيع بحصة الصغار وهل يبيع حصة
الكبار فعلى ما ذكرنا من الخلاف وان كانت التركة مشغولة بالوصية او بالدين ان
كانت مستغرقة بالدين يبيع العقار والمنقول وان كانت غير مستغرقة يبيع بقدر
الدين من العقار والمنقول بالاجماع وهل يبيع الزيادة على الدين فعلى ما ذكرنا من
الخلاف وان كان الكبار حضورا ان كانت التركة خالية يبيع حصة الصغار من
العقار والمنقول بالاجماع وهل يبيع حصة الكبار فعلى ما ذكرنا من الخلاف وان
كانت التركة مشغولة بالدين ان كان مستغرقا يبيع الكل وان كان غير مستغرق يبيع
بقدر الدين وفي الزيادة على ما ذكرنا من الخلاف واصل هذا ان استغراق الدين يمنع
الورثة ● وفي الزيادات في كتاب المأذون وفي فوايد شمس الاسلام اذا باع مال اليتيم
ليتفق ثمنه على نفسه يجوز ويضمن قيمته وفي فتاوي الفضلي الوصي والمتولي اذا باع
اكثر من قيمته ثم اقال لا يصح وفي المنتقى وصي او وكيل اذ عبدا ما وثمن اشترى عبدا بالف
درهم وقيمته الالف ثم وجد به عيبا ليس له ان يرده بالعيب والله سبحانه اعلم

الفصل التاسع في الوكالة في الشراء وفيه شراء الفضولي

وفي الاصل الوكيل بالشراء ان نوى عند الشراء الشراء لنفسه فالشراء له وان نوى
للآمر فله ذلك وان اختلفا حكم النقد ان نقده من مال نفسه فله ذلك وان نقد من

الامر فهو للآمر وان اتفقا انه لم يحضره النية عند ابي يوسف يحكم النقد وعند محمد
للموكل وقول ابي حنيفة كقول ابي يوسف وكثير من مشايخنا رحمهم الله ومشايخ العراق
رحمهم الله جعلوا قوله مع قول محمد وهذا اذا اطلق العقد اطلاقا اما اذا اضاف الى
دراهم الموكل فهو له وان اضاف الى دراهم نفسه يكون له وهذا اذا كان الوكيل بشراء
شيء بغير عينه فان وكله بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه
لنفسه او وكله اخر بشرائه فاشتراه له فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه او وكل
اخر بشرائه فاشتراه له فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه اذا اشترى باكثر من
الذي وكله به او بخلاف جنس ما وكل به ● رجل اعطى رجلا عشرة دراهم ليشتري بها طعاما
فيفعل ولم ينقدها حتى دفع الطعام الى الامر ثم انفق العشرة في حاجته ثم نقد غيرها
جاز اما اذا اشترى بدنانير غيرها ثم نقد دنانير الموكل فالطعام للوكيل وتمام هذه
مع اخواتها ماتي في كتاب الوكالة في فصل الوكالة بالبيع ● ولو اشترى طعاما بدنانير
الى اجل ونوى الشراء للموكل لم يصدق ولم يلزم الامر ولو اشترى حالا ونوى تلك
الدراهم صح ولو نقد بعد ذلك تلك الدنانير او غيرها لا يضر كما لو اضاف العقد
الى تلك الدنانير نصا وكذا لو وكله اثنان كل واحد بشراء عبد وسمى كل واحد منهما
جنسه وثمنه مثل الذي سماه الاخر ودفعا اليه الثمن فاشتراه على تلك الصفة
فالقول قوله انه اشتراه لفلان فلو هلك يهلك على الذي سمى لان ما في ضميره
لا يعرف غيره ● رجل قال لاخر اشتر عبدي هذا من فلان فاشتراه منه ان علم فلان
بالامر جاز والا فلا كذا قال في الزيادات وفي وكالة الاصل قال جاز ولم يشترط
العلم من اصحابنا من قال ما ذكر ثمه اذا علم ولو قال لاهل السوق بايعوا عبدي هذا
مأذونا وان لم يعلم العبد به ولو قال لاخر بع عبدك من ابني هذا ان علم الابن صار مأذونا
والا فلا ● ولو اوصى الى اخر وهو لم يعلم به يصير وصيا استحسانا في الزيادات
في باب بيع الولد اذا تعيب المشتري قبل القبض خير الوكيل ان شاء رضي به وان شاء
رده سواء كان العيب يسيرا او فاحشا ان رده وان رضي ان كان يسيرا ينفذ
على الموكل وان كان فاحشا ينفذ على الوكيل وما يفوت به جنس المنفعة كالعمى وقطع
اليدين فاحش وقطع احدى اليدين والعور يسير ولو مات الوكيل قبل الرد بالعيب
وقد ذكرنا في فصل العيوب تمامه وفي الخزانة والوكيل بشراء عبد بغير عينه لو اشترى
عبدا قطعت يداه او اعمى جاز على الموكل عند ابي حنيفة لاطلاق اللفظ بخلاف الوكيل
بشراء عبد معين اذا قطعت يداه وهي المسألة الاولى لانه تناول عبدا سليما
بالاشارة ● الوكيل بالشراء اذا اخذ سلعة على سوم الشراء وسمى الثمن فاراه الموكل
فلم يرض بها وردها على الوكيل فهلكت ضمن الوكيل قيمة السلعة للبائع بعد ذلك ان
امره الموكل بالاخذ على وجه السوم يرجع على الموكل بما ضمن وان بامره لا يرجع عليه
المسائل في الفتاوى وفي بيوع الاصل في باب الوكالة في السلم الوكيل بالسلم يقبض
المسلم فيه وكذا الوكيل بالشراء والوكيل هو المطالب براس المال والثمن ان شاء اخذ من
الموكل واداه الى الطالب وان شاء ادى من ماله ثم يرجع على الموكل ولا يكون متبرعا و
هلك عنده لا يضمن وله ان يحبسه من الموكل حتى يقبض حقه عند اصحابنا الثلاثة فلو

فلو هلك في يده بعد ما حبس يهلك بهلاك الرهن عند ابي يوسف وعند محمد يهلك
هلاك المبيع وقول ابي حنيفة مع محمد في بعض النسخ وفي آخر النوازل في باب بيع المبيع
رجل وكل رجلا بشراء شيء ولم يدفع الثمن اليه فاشترى الوكيل وقبض ولقي الآمر في غير
المصر الذي فيه العبد وطلب الثمن فقال الآمر لا ادفع الثمن ما لم تسلم العبد الي
ان طلب الآمر قبل هذا تسليم العبد من المأمور والعبد بحضرتهما وابى المأمور ان
يدفع حتى يقبض الثمن فللآمر ان لا يدفع حتى يحضر العبد لانه امتنع عن تسليم العبد
حال حضرته فللآمر ان يمنع الثمن حال غيبته وان لم يطلب الآمر فليس له ان يمتنع عن دفع
الثمن لان الثمن صار دينا في ذمة الآمر **ومما يتصل بهذا** شراء الفضولي في
الفتاوى الصغرى الفضولي اذا اشترى شيئا لغيره هذا على وجوه ان قال البائع
بعت هذا من فلان وقال الفضولي قبلت او اشتريت لفلان او لم يقل لفلان يتوقف
ولو قال بعت منك فقال الفضولي قبلت او اشتريت لفلان لا يتوقف وينفذ عليه
بالاتفاق • ولو قال الفضولي اشتريت هذا الفلان فقال البائع بعت منك الاصح انه
لا يتوقف بلا خلاف • ولو قال البائع بعت منك هذا الاجل فلان وقال المشتري
اشتريت او قبلت او قال المشتري اشتريت هذا الاجل فلان وقال البائع بعت لا يتوقف
وينفذ بالاتفاق • وفي الزيادات لو قال الفضولي اشتريت هذا الفلان على انه
بالخيار ثلاثة ايام يتوقف بخلاف الشراء لفلان بغير خيار الفضولي يملك نقض الشراء
والبيع الموقوف بخلاف النكاح وكذا لو مات الفضولي قبل الاجازة انفسخ والله اعلم

الفصل العاشر في الوكالة في البيع

في وكالة الزيادات الوكيل بالبيع انما يملك البيع بالعرض عند ابي حنيفة رحمه الله
اذا باع بمثل قيمته او بما يتغابن الناس في مثله بعد ذلك ينظر ان كان وكله ببيع عبد
بعينه فباعه بعبد اخر بعينه لا يجوز كما لو باع الموكل ولو باع بعبد بعينه ان كان قيمته
قيمته مثل قيمة العبد المبيع او اقل قدر ما يتغابن الناس جاز وان كان قدر ما لا يتغابن
الناس لا يجوز بالاجماع هو الاصح لان كل واحد منهما يكون مشتريا في المقايضة وكذلك
لو باعه بعشرة اثواب هروية لا يحتمل الغبن الفاحش سواء كانت الاثواب بعينها
او بغير عينها ولو باعه بمكيل او موزون بعينه فكذلك وبغير عينه اختلفوا فيه
على قول ابي حنيفة والاجارة كالبيع وفي النوازل رجل دفع الى اخر مالا ليبيعه
في بلد اخر فذهب وباع بعضه بالنقد وبعضه بالنسيئة فلما حل الاجل رجع العوض
الثمن على الناس يجبر الوكيل على ان يوكل رب المال اما شهادة عدول يخرجون الى تلك
البلدة او يأخذون كتاب القاضي الى تلك البلدة فيباع عنده فضايع للناس امره
ببيعها فباعها من رجل بثمن مسمى وسلمها اليه ثم عجل الثمن من ماله الى اصحابها على ان يصرف
اثمانها اليه بعينها اذا قبضها فافلس المشتري قبل قبض الثمن وتوى ما عليه فللبائع ان
يسترد ما دفع الى اصحاب البضايع لانه اعطى بشرط الرجوع • وفي الفتاوى للقاضي
الامام دلال باع شيئا واخذ الدلالة ثم استحق المبيع على المشتري او رد بعيب بقضاء
او بغيره لا يسترد الدلالة وان انفسخ البيع لانه وان انفسخ لا ينتفي ان البيع لم يكن

تبطل عمله • رجل قال لغيره اشتر لي جارية فلان فلم يقل المأمور نعم ولا قال لا حتى ذهب
واشترى قالوا ان قال وقت الشراء اشهدوا اني اشتريتها لفلان يعني الآمر فهي للآمر
لانه وجد منه ما يدل على قبول الوكالة وان قال اشهدوا اني اشتريتها لنفسي فهي
للمشتري لانه وجد منه ما يدل على رد التوكيل وان لم يقل شيئا فاشترى وقال
بعد ذلك اشتريتها للآمر فان كانت الجارية قائمة لم يحدث بها عيب كان مصدقا
فيما قال وان كانت الجارية قد هلكت او حدث بها عيب لا يصدق لانه متهم
رجل بعث اغناما الى نباع ليبيعها فباعها في الحضر من رجل ومات النباع وترك
وارثا فطلب صاحب الاغنام المشتري بالثمن فزعم المشتري انه نقد الثمن للبايع
ليس لصاحب الاغنام ان يطالب وارث النباع ما لم يثبت قبض النباع الثمن لانه ما لم
يثبت قبضه لا يصير مجهلا للوديعة فلا يصير الثمن دينا في تركته وليس له
ان يطالب المشتري الا بامر وصي النباع لان النباع كان وكيلا بالبيع والوكيل
اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه وان لم يكن له وصي يرفع الامر الى القاضي
حتى ينصب القاضي له وصيا ولا يكون حق القبض للموكل ونظير هذا ما ذكر في الاصل
احد المتفاوضين اذا باع شيئا من المفاوضة ولم يقبض الثمن حتى مات واوصى
الى رجل كان حق قبض الثمن الى وصيه لان وصي الانسان بعد موته بمنزلة وكيله في
حياته ولو كان البايع وكل رجلا بقبض الثمن في حياته كان حق قبض الثمن الى وكيله لا
الى موكله ولا يصدق المشتري على نقد الثمن الا ببينة وفي النوازل الوكيل بالبيع
في بلد اخر وحمل الدراهم اليه اذا باع وحمل الدراهم من تلك البلدة وجعلها في برذعة
الحمار وترك في رباط مع القافلة فسرق الحمار مع البرذعة والدراهم وقد حمل
بعيرا اخر قال لا يضمن وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه
ويدفع ثمنه الى زيد فجاء صاحب المال وطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع البايع
الي الثمن فقال البايع بعت ودفعت اليه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ان كان البايع بايعا بغير اجر كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان بايعا باجر
فكذلك في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان امانة
عند البايع عند ابي حنيفة لان عنده الاجير المشترك امين فكذلك الثمن ولا ضمان
على زيد لان قول البايع لا يكون حجة عليه • رجل غاب وامر تلميذه ان يبيع السلعة
ويسلم ثمنها الى فلان فباع وامسك الثمن عنده حتى هلك لا يضمن الوكيل بالبيع اذا باع
وسلم المبيع قبل قبض الثمن لا يضمن وان قال له الموكل لا تدفع العبد قبل القبض الثمن لانه
من حقوق العقد الوكيل بالبيع اذا دفع العين الى المستام ليذهب به الى بيته
ويعرضه على اهله فضاع في يده لا يضمن استحسانا وفي القياس يضمن قال الصدر الشهيد
رحمه الله وعليه الفتوى المسائل في الفتاوى اذا قال الرجل وكلني فلان بالبيع وان لا انقص
من عشرة ثم باع بتسعة يأتي في فصل الحظر والاباحة • الوكيل بالبيع اذا باع الدراهم
واخذ العدالي عوضا عن الدراهم ثم رخص العدالي فالنقصان على الموكل الا ترى انه
لو هلكت في يد الوكيل تهلك على الموكل وللموكل ولاية اخذ العدالي كما في الابتداء ان
يبيعه بالعرض وفي الخزانة سئل الامام خالي عن هذا قال ان لم يكن دفع الى الموكل فالنقصان

والنقصان على الوكيل وفي الفتاوى للقاضي الإمام والوكيل بالشراء بالدراهم إذا اشترى بالدنانير أو بالعروض لا يلزم الموكل. انتهى والله سبحانه وتعالى بالصواب

الفصل الحادي عشر في الاختلاف

في الجامع الصغير رجل اشترى عبدين فقبضهما ثم مات أحدهما ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري مع اليمين إلا أن يشاء البائع أن يأخذ الحي ولا يأخذ من ثمن الميت شيئا. وأصل المسألة أن المتبايعين إذا اختلفا في الثمن أنه دراهم أو دنانير أو في قدره ألف أو ألفان أو في صفته أنه صحاح أو مكسورة أو جياد أو زيوف حال قيام السلعة وجب التحالف قبل القبض وبعده بالحديث وإذا هلكت السلعة بعد القبض لم يجب التحالف ويحلف المشتري عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. ولو كان المبيع شيئين وهلك أحدهما لم يتحالفا أصلا والقول قول المشتري مع اليمين والمسألة طويلة. وفي الزيادات في كتاب البيوع في باب التسلية إذا كان للمشتري خيار الرؤية أو خيار العيب أو خيار الشرط لا يتحالفان. وفي الفتاوى رجل اشترى عبدا ثم اختلف البائع والمشتري في الثمن فقال البائع إن كنت بعته إلا بألف درهم فهو حر وقال المشتري إن كنت اشتريته إلا بخمسمائة فهو حر فالبيع لازم ولا يعتق العبد ويلزمه من الثمن ما أقر به المشتري لأنه منكر الزيادة لأن البائع أقر أن العبد قد عتق فلا يمكن نقضه بعد العتق ولا يعتق لأن المشتري منكر العتق. وفي الزيادات في باب ما يقر به المشتري فيرجع بالثمن وما لا يرجع. عبد معروف لرجل في يد آخر فباعه رجل ثم قال البائع بعته بغير أمره وأقام البينة على إقرار المشتري أنه باعه بغير أمره لا يقبل للتناقض. ولو أراد أن يحلفه على ذلك ليس له ذلك وكذا لو كان المشتري هو الذي يدعي فساد العقد دون البائع والأصل في هذا أن من سعى في نقض ما تم به لا يعتبر إلا في موضعين أحدهما رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم ادعى أن البائع باعه قبل ذلك من فلان الغائب بكذا قبلت بينته والثاني إذا وهب الثمن ثم ادعى أن البائع باعه قبل ذلك من فلان الغائب بكذا قبلت بينته وإذا وهب جارية من إنسان فاستولدها الموهوب له ثم أقام الواهب البينة أنه كان دبرها واستولدها قبلت بينته ويرجع على الموهوب له بالجارية والعقر. البائع إذا أقام البينة أن الجارية التي باعها من فلان ماتت في يده وأقام المشتري البينة أنها ماتت في يد البائع فبينة البائع أولى لأنها تلزم الثمن. ولو أرخا فالسابق أولى ولو لم يقيما البينة فالقول قول المشتري لأنه منكر. وفي الأقضية لو ادعى أن البائع أعتقه قبل البيع وله حق استرداد الثمن صح وكذا لو أقام البائع البينة أنه أعتقه قبل البيع يقبل لأن دعوى الإعتاق من البائع إنكار للبيع لأن بيع الحر لا يجوز فصار كالبيع بالميتة ولو قال البائع قد بعت بالميتة وقال المشتري بالدراهم القول قول البائع لأنه إنكار المبيع كما لو قال حلفت وأنا صبي. وفي بيوع الجامع في باب من البيوع التي يرجع فيها بالعيب وما لا يرجع قال إذا قال المشتري بعدما قبض العبد إن البائع كان أعتقه أو قال كان حر الأصل أو قال دبره فإقراره جائز على نفسه ولا يصدق على رفع البيع ويعتق العبد وولاؤه موقوف ولو لم يقر بالعتق ولكنه أقر أن بائعه باع هذا من فلان قبل أن يشتريه فإن كذبه بطل كأنه لم يقر وإن صدقه أخذ

العبد

أخذ العبد منه. وفي الزيادات في الباب الثاني من البيوع أن المشتري لو أقام البينة على البائع أن الأمة المشتراة حرة قبلت بينته ويرجع بالثمن على البائع واختلف أصحابنا رحمهم الله فيمن باع أرضا ثم أقام المشتري البينة أنه باع ما هو وقف ولو ادعى البائع وقف يأتي في كتاب الوقف. ولو أقر المشتري أن الأرض المشتراة مقبرة أو مسجد يأتي في كتاب الدعوى. وفي النوازل امرأة لها جارية أمرت زوجها أن يبيعها ويشتري أخرى فباعها واشترى أخرى ثم قال لها بعد ذلك اشتريتها لنفسي وحصلت ثمن جاريتك دينا علي لنفسي أن يعد (?) من مالها في ثمن الجارية فالجارية لها ولا يصدق أنه اشتراها لنفسه. امرأة اشترت شيئا وقالت أنا كنت رسول زوجي إليك ولا ثمن علي وقال البائع أنا بعت منك والثمن عليك فالقول قولها وعلى البائع البينة. المشتري إذا رد المبيع فقال البائع ما بعت هذا بل غيره فالقول قوله بخلاف خيار الشرط والرؤية. وفي الجامع الصغير المشتري إذا أراد أن يرد المبيع المعيب فقال البائع بعتك هذا العبد وآخر معه وقال المشتري اشتريت هذا وحده فالقول قول المشتري. وفي المحيط قال أبو سليمان سمعت أبا يوسف فيمن باع طعاما بعينه بعشرة وقال بعتك جزافا بعشرة وقال المشتري اشتريته مكايلة يتحالفان وكذا كل ما يوزن ولو كان هذا في ثوب قال بعتك ولم أسم ذرعا وقال المشتري اشتريته مذارعة القول قول البائع. ولو قال اشتريته على أنه كذا ذراعا كل ذراع بدرهم وقال البائع لم أسم ذراعا القول قول المشتري ويتحالفان ويترادان على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله. جنس آخر وفي الفتاوى صبي باع أو اشترى وقال أنا بالغ ثم قال بعد ذلك أنا غير بالغ إذ قال أنا بالغ في وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت لا يلتفت إلى جحوده ووقته اثنا عشر سنة. وفي المحيط ادعى ملكا في يد آخر وقال هو ملكي باع أبي حال بلوغي وقال المشتري بل في حال صغرك القول قول الابن لأنه ينكر زوال الملك وقد قيل القول قول المشتري قال في المحيط وهذا القول أقرب إلى الصواب عندي وإن أقاما البينة فالبينة بينة الابن. وفي الصغرى أقل مدة يصدق فيه لو قالت أنا بالغة تسع سنين. رجل اشترى دهنا بعينه في آنية بعينها وأتى على ذلك أيام وهي لا تنسد ووجد منذ قبض فلما فتح رأس الآنية وجدها فأرة ميتة فأنكر البائع أن تكون في بيعه فالقول قول البائع لأنه ينكر العيب وقت البيع. ولو صب رجل خل إنسان وقال وقعت فيه فأرة فالقول قوله. وتمام المسألة مع أخواتها يأتي في كتاب الإقرار والمسلم إليه إذا أتى بشيء من الدراهم وقال وجدته زيوفا فالقول قوله وسيأتي في فصل المسائل في الفتاوى. وفي الفتاوى الصغرى إذا اختلف البائع والمشتري في الطوع والكره فالقول قول من يدعي الجواز والصحة. ولو أقاما البينة فالبينة بينة من يدعي الكره وعليه الفتوى فيهما والأصل في هذا ما مر في فصل البيع الفاسد وهو الاختلاف بين البائع والمشتري في صحة العقد وفساده ولو ادعى أحدهما صحة العقد والآخر بطلانه بأن قال البائع بالميتة أو بالدم فالقول قول مدعي البطلان لأنه منكر العقد لأن البيع بالميتة ليس ببيع البائع إذا أنكر الأجل فالقول قوله والله أعلم

الفصل الثاني عشر في قبض المبيع

في شرح الطحاوي في كتاب الوقف الأصل أنه متى تجانس القبضان ناب أحدهما مناب الآخر

يعني ان يكون كلاهما قبض امانة او قبض ضمان اما اذا اختلفا فينوب المضمون عن غير المضمون ولا ينوب غير المضمون عن المضمون بيانه ان الشي اذا كان في يده بغصب او مقبوضا بعقد فاسد فاشتراه من المالك عقدا صحيحا ينوب القبض الاول عن الثاني حتى لو هلك قبل ان يذهب الى بيته ويصل اليه او يتمكن من اخذه فالهلاك عليه ولذا لو كان الشي في يده وديعة او عارية فوهبه منه مالكه لا يحتاج الى قبض اخر وينوب القبض الاول عن الثاني ولو كان في يده بالغصب او بالعقد الفاسد فوهبه المالك منه لا يحتاج الى قبض جديد وناب القبض المضمون عن غير المضمون • ولو كان في يده بالوديعة او بالعارية فباعه المالك منه فههنا يحتاج الى قبض جديد ولا ينوب القبض الاول عن الثاني واذا انتهى الى مكان يتمكن من قبضه الان يصير قابضا بالتخلية والرهن كالعارية في الجامع • وفي الجامع الكبير رجل ارسل غلامه في حاجته ثم باعه من ابنه الصغير جاز البيع فان مات قبل ان يرجع الى الاب مات من مال الاب وانتقض البيع وان لم يمت ورجع الى الاب اذ كان الابن صغيرا يقبض الاب قبض له ولو كبر الولد حين رجع الغلام فالقبض الى الولد حتى لو هلك يهلك على الوالد • رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى اعاره المشتري البائع او اودعه او اجره فاستعمله البائع في ذلك العمل فهلك العبد هلك من مال البائع ولا يجب الاجر لان اليد للبائع والعمل له ولو استعمله البائع في عمل المشتري بامره صار المشتري قابضا فصار كالمشتري اذا امر البائع بطحن الحنطة المشتراة يصير قابضا الا اذا منعه البائع فحينئذ لو هلك هلك عليه الغاصب اذا استاجر المغصوب من المالك شهرا جاز كما لو اشترى ويصير قابضا ويبرى من ضمان الغصب ولا يعود بعد ذلك الى ضمان الغصب ولو اعاره من الغاصب لا يبرا من الضمان حتى يستعمله لانه لا حكم للاعارة قبل قبل القبض كالهبة • ولو اجر الموهوب من المرتهن جاز ولا يصير المرتهن قابضا عقيب العقد لان الرهن غير مضمون بنفسه وفي الاعارة اذا فرغ عاد رهنا • المالك اذا امر الغاصب ببيع المغصوب فباعه جاز ولو لم يقبضه حتى هلك في يد الغاصب او وجد المشتري به عيبا قبل القبض فرده عليه ثم هلك ضمن قيمته لانه لم يبع • ولو وجد به عيبا بعد القبض فرده عليه لم يكن مضمونا لان بالتسليم خرج عن الضمان • المشتري اذا عيب المبيع عيبا ينقصه صار قابضا الا اذا منعه البائع فحينئذ لو هلك هلك عليه الا قدر النقصان رجل اشترى خفين او نعلين وقبض احدهما بغير اذن البائع ولم يقبض الاخر حتى هلك ما في يد البائع يهلك من مال البائع بعد ذلك يخير المشتري ان شاء اخذ الذي في يده بحصته من الثمن وان شاء تركه ولو ان المشتري حين قبض احدهما استهلكه او عيبه وهلك الاخر في يد البائع من غير منع هلك على المشتري لان استهلاك احدهما يؤثر في الاخر الا ان يحدث البائع فيه منعا فحينئذ على المشتري حصة المقبوض لا غير ولو امر المشتري البائع بان يحدث فيه عيبا فاحدث صار المشتري قابضا وان كان البائع لا يصلح قابضا الا ان القبض ههنا بامره الكل في الجامع وجملة هذا في نظم الزندويستي قال اربعة اشياء اذا امر المشتري البائع حتى يفعل لا يصير المشتري قابضا لو فعل منها اذا امره بحلق شعر العبد • الثاني لو امره بالحجامة • الثالث لو امره بان

يستقيه

يستقيه دواء • الرابع بان امره بان يداوي جرحه ولو قبض المشتري ثم وجد به عيبا وقد فعل هو هذه الافعال لا يصير راضيا بالعيب قال رحمه الله وهذا يخالف ما قال في الجامع الصغير فانه قال اذا اشترى جارية ولها جرح فداواه فهذا رضاء بالعيب ويصير المشتري قابضا بعشرة منها لو امره بختان الجارية والغلام او الفصد او ان يبط جرحه او ان يقطع عرق النسا او كان المبيع ثوبا فامره بالقصارة او بغسله او كان المبيع مكعبا فامره بان يفعله او نعلا فامره بان يحذوه او كان طعاما فامره بالطبخ او كان دارا فاجرها من البائع وهو استاجره العاشر اذا كانت جارية فامر البائع بان يزوجها فزوجها ودخل بها زوجها ولو لم يدخل بها زوجها لا يصير قابضا ولكن الان زوجها المشتري لا يصير قابضا استحسانا فان وطئها الزوج صار قابضا ولو كان دارا فاجرها المشتري ان سلمها الى المستاجر صار قابضا والا فلا ولو فعل المشتري شيئا من هذه العشرة بعد ما وجد به عيبا صار راضيا به ولم يكن له رده ويرجع بالنقصان قال رحمه الله ذكر الاجارة من البائع قبل القبض وانه لا يجوز مقبوضا لان اعتبارا وفي اخر الجامع في الابواب المتفرقة لو استاجر البائع لغسل الثوب او قطعه ان كان ذلك العمل ينقص المبيع يصير المشتري قابضا وان كان مما لا ينقصه مثل الغسل باجر او بغير اجر لا يصير قابضا وفي الفتاوى قال ذكر فصل الاجارة محمد وتفصيله قال رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى امر البائع بان يواجره من رجل معين او غير معين جاز ويصير قابضا ولو لم يامره بالاجارة لكن قال له قبل القبض اعتقه فاعتقه لا يكون قابضا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي التجريد جاز عتقه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف عتقه باطل • وفي المنتقى رجل اشترى شيئا بعينه فجاء به البائع بامر المشتري بان يطرحه في الماء فيفعل فهو قابض بخلاف ما لو قال للمديون اذا جاء بالمال اطرحه في الماء فيفعل حيث لا يصير قابضا وكذا لو استقرض من اخر الف درهم فجاء به فقال له اطرحه في الماء فانه ليس عليه شيء • البائع اذا دفع المبيع الى منكوحة المشتري لا يجعل المشتري قابضا والمسئلة في العارية

جنس اخر

فيما يكون قبضا وفيما لا يكون وفي التجريد في باب قبض المبيع • تسليم المبيع ان يخلي بينه وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه من غير حائل وكذا التسليم في جانب الثمن خلافا للشافعي رحمه الله • وفي الاختيار قال يعتبر في صحة التسليم ثلاثة معان احدها ان يقول البائع خليت بينك وبين المبيع الثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري على صفة يتاتى فيه الفعل من غير مانع الثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق غيره وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول القبض ان يقول البائع قد خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري وهو عند البائع قد قبضته فان اخذ براسه وصاحبه عنده وقاده فهو قبض سواء كان دابة او بعيرا وان كان غلاما او جارية فقال المشتري له تعال معي او قم معي فتخطى معه فهو قبض وكذا لو ارسله في حاجته • وفي الثوب اذا اخذه بيده او خلي بينه وبينه وهو موضوع على الارض فقال قد خليت بينك وبينه فاقبضه فقال المشتري قد قبضته فهو قبض وفي الجامع الكبير المشتري في البيع الفاسد يصير قابضا

بالتخلية وقد ذكرنا في فصل البيع الفاسد وفي الفتاوى في المساحة في الطريق
إذا اشترى وهو واقف عليه ولم يحركها فهو قبض ● ولو اشترى حنطة في بيت
ودفع البائع المفتاح إليه وقال قد خليت بينك وبينها فهو قبض وإن دفع المفتاح
ولم يقل شيئا لا يكون قبضا أما لو باع دارا وهي غائبة فقال البائع سلمتها إليك
وقال المشتري قبضتها كان ذلك قبضا في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لم
يكن قبضا وإن كانت قريبة كان قبضا لأن التخلية قامت مقام القبض عند التمكن
والفاصل بينهما إن كانت بحال يقدر على إغلاقها كانت قريبة وإلا كانت بعيدة قال
في المحيط أنه بالتخلية يقع القبض وإن كان المعقود عليه بعيدا عنهما قال شمس الأئمة
الحلواني ذكر في النوادر أن الرجل إذا باع ضيعته وخلى بينها وبين المشتري إن كان
يقرب من الضيعة يصير المشتري قابضا وإن كان يبعد عنها لا يصير قابضا قال رحمه الله
والناس عنها غافلون فإنهم يشترون الضيعة في السواد ويقرون بالتسليم والقبض وذلك
مما لا يصلح به القبض ● وكذا لو اشترى بقرا في المسرح فقال له البائع اذهب واقبض إن
كان يرى بحيث يمكنه الإشارة إليه يكون قبضا ● ولو باع خلا في دن وخلى بينه
وبين المشتري في دار نفسه وختم المشتري على الدن فهو قبض كمن اشترى حنطة
وقال للبائع كلها في غرائرك فإن كان الجوالق المستعار بعينه صار المشتري بالكيل
فيه قابضا وإن كان بغير عينه يجوز أن يقول أعرني جوالقا وكل فيه فكال والمشتري حاضر
صار قابضا لكن هذا قول أبي يوسف وعند محمد لا يصير قابضا وكذا المسلم إليه إذا خلى
بين رب السلم وبين الطعام في بيت نفسه هذا في الفتاوى الصغرى ● وفي الفتاوى
رجل اشترى ثوبا فأمره البائع بقبضه فلم يقبضه حتى أخذه إنسان إن كان حين أمره البائع
بقبضه أمكنه قبضه من غير قيام صح التسليم وإن كان لا يمكن إلا بقيام لا يصح التسليم
ولو اشترى طيرا في بيت والباب مغلق فأمره البائع بالقبض فلم يقبض حتى هبت الريح
بالباب ففتحت الباب وطار الطير لا يصح التسليم وإن فتح المشتري الباب فطار صح التسليم
لأنه يمكنه القبض بأن يحتاط في الفتح ● رجل اشترى فرسا في حظيرة فقال له البائع سلمتها
إليك ففتح الباب وذهب الفرس إن أمكنه أخذها من غير عون كان قبضا وهو بمثل
مسألة الطير اشترى دابة والبائع راكب عليها فقال له المشتري احملني معك فحمله
فعطبت الدابة هلكت من مال المشتري قال رحمه الله قال القاضي الإمام هذا إذا لم
يكن على الدابة سرج فإن كان إن ركب المشتري في السرج يصير المشتري قابضا وإلا فلا
ولو كانا راكبين فباع أحدهما من صاحبه لا يصير قابضا كما إذا باع الدار والبائع
والمشتري فيها وهذا التفصيل مذكور في المحيط ● وفي مجموع النوازل رجل
اشترى وعاء دهن من قروي في السوق وأمره بنقله إلى حانوته فسقط في الطريق
فذلك على البائع إن لم يقبضه المشتري وكذا لو اشترى وقر التبن أو الحطب
المشروط على البائع إيصاله إلى بيته ولو هلك في الطريق فالهلاك على البائع وسيأتي
تمامه في فصل ما يجب على البائع وما يجب على المشتري وفي الفتاوى الصغرى
رجل اشترى أرطال دهن وجاء بقارورة ودفعها إليه وأمره أن يكيله والدهن
معين فلما وزن فيها رطلا سال وهما لا يعلمان بالانكسار فما وزن قبل الانكسار فالهلاك

على

على المشتري وما وزن بعد الانكسار فالهلاك على البائع وهذا إذا دفع القارورة
صحيحة أما إذا كانت مكسورة وهما لا يعلمان فأمر البائع بالصب فيها فذلك كله على
المشتري ولو لم يدفع القارورة إلى البائع لكنه يمسكها بيده فالهلاك كله على
المشتري ولو لم تكن منكسرة فأمره بأن يزن فيها إن كان الدهن غير معين لا يصير
المشتري قابضا سواء كان بحضرة المشتري أو بغيبته ولا يصير مشتريا فإذا قبض
الآن صار مشتريا لكن لا يحل له التصرف عند بعض المشايخ ما لم يزنه ثانيا وعند البعض
يحل وعليه الفتوى وفي العيون رجل اشترى عبدا بكر موصوف ودفع إليه كرا
ولم يكله ووجد البائع أنه كر ثم إن باعه قبل أن يكيله جاز **وما يتصل بهذا**
هلاك المعقود عليه قبل القبض قال في شرح الطحاوي هلاك المعقود عليه قبل
القبض إن كان بآفة سماوية أو بفعل البائع أو بفعل المعقود عليه بأن كان المعقود عليه
حيوانا قتل نفسه فالبيع يبطل في هذا كله أما إذا كان الهلاك بآفة سماوية أو بفعل
المعقود عليه فلا يشكل وكذلك إذا كان بفعل البائع لأن المبيع في يده مضمون بالثمن
قبل القبض ولأنه لو هلك يسقط ثمنه عن المشتري ولا يجوز أن يكون مضمونا
بالقيمة إذ الشيء الواحد لا يتوالى عليه ضمانان ضمان القيمة وضمان الثمن ويستوي في
ذلك إن كان البيع باتا أو شرط الخيار للمشتري أو للبائع ولو استهلكه المشتري
فعليه ثمنه إن كان البيع مطلقا أو بشرط الخيار للمشتري وإن كان قد استهلكه
المشتري والبيع بشرط الخيار للبائع أو كان البيع فاسدا لزمه ضمان مثله إن كان
مثليا وقيمته إن كان من ذوات القيم وإن هلك بفعل الأجنبي فالمشتري بالخيار إن
شاء فسخ البيع وعاد المبيع إلى ملك البائع ويضمن الجاني المثل في المثلي والقيمة
في غير المثلي ثم ينظر إن كان الضمان من جنس الثمن وفيه فضل على الثمن لا يطيب له وإن
كان من خلاف جنس الثمن يطيب له ● ولو اختار المشتري البيع واتبع الجاني بالضمان
فله ذلك وعليه الثمن للبائع ثم إن كان الضمان من جنس الثمن لا يطيب له الفضل
وإن كان الضمان من خلاف جنسه طاب له الفضل ثم اختياره اتباع الجاني
بالضمان بمنزلة القبض عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد لا يكون كالقبض وأثر
الخلاف فيما إذا توى على الجاني فالتوى على المشتري أو على البائع على هذا الخلاف
وأثر الخلاف أيضا فيما إذا أخذ المشتري من الجاني مكانه شيئا آخر جاز عند أبي
يوسف خلافا لمحمد وإن كان الهلاك بعد القبض فالهلاك على المشتري إلا إذا هلك
باستهلاك البائع والمشتري قبض بغير إذن البائع والثمن حال غير منقود صار
البائع مستردا وبطل البيع وسقط الثمن عن المشتري ولو هلك البعض قبل
القبض إن كان بفعل البائع طرح عن المشتري حصته النقصان من الثمن سواء كان ذلك
النقصان نقصان قدر أو نقصان وصف والمشتري بالخيار في الباقي إن شاء أخذ
بحصته من الثمن وإن شاء ترك وإن كان ذلك بفعل الأجنبي فكما ذكرنا في جميع المبيع وإن
كان بآفة سماوية إن كانت نقصان قدر يطرح عن المشتري حصته ما فات من الثمن وله
الخيار في الباقي إن شاء أخذ بحصته من الثمن وإن شاء ترك وإن كان نقصان وصف لا
يطرح عن المشتري شيء من الثمن لكن له الخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ترك

والوصيف ما يدخل تحت البيع بغير ذكر كالأشجار والبناء في الأرض والأطراف
في الحيوان والجودة في الكيلي والوزني وإن كان الهلاك بفعل المعقود عليه فالجواب
هكذا وإن كان بفعل المشتري صار قابضا قدر ما استهلكه بالاستهلاك والبائع في
بالتعييب حتى لو هلك الباقي في يد البائع قبل وجود الحبس هلك على المشتري وإن
هلك بعد الحبس هلك على البائع ولزم المشتري حصة ما استهلك لا غير فإن حبس
وليس له حق الحبس لزمه ضمانه وعلى المشتري جميع الثمن ولو هلك البعض بعد القبض
فالهلاك على المشتري إلا إذا كان بفعل البائع بجنايته ينظر إن لم يكن له حق الاسترداد
فهو كالاستهلاك من الأجنبي وإن كان له حق الاسترداد انفسخ العقد في قدر
ما استهلكه البائع وسقط عن المشتري حصته من الثمن ولا يكون مستردا للباقي
حتى لو هلك الباقي في يد المشتري لزمه حصة الباقي من الثمن ولا يكون مستردا إلا إذا
هلك الباقي من سراية جناية البائع بجنايته صار مستردا بذلك وسقط عن المشتري
جميع الثمن وإذا اختلف البائع مع المشتري في هلاك المعقود عليه فقال البائع هلك
بعد القبض وقال المشتري هلك قبل القبض فالقول قول المشتري وأيهما أقام البينة
قبلت • ولو أقاما البينة فالبينة بينة البائع وكذا لو ادعى البائع أن المشتري استهلك
المبيع وادعى المشتري أن البائع استهلكه فالجواب على ما ذكرنا هذا إذا لم يكن
للبينتين تاريخ أما إذا كان لهما تاريخ تقبل بينة الأسبق في الهلاك والاستهلاك
وهذا كله إذا كان قبض المشتري المبيع غير ظاهر فأما إذا كان قبضه ظاهرا ثم إن
المشتري ادعى أن البائع استهلكه والبائع يدعي أن المشتري استهلكه فههنا القول
قول البائع وأيهما أقام البينة قبلت وإذا أقاما جميعا البينة فالبينة بينة المشتري
ثم ينظر إن كان في موضع للبائع حق الاسترداد للحبس صار بالاستهلاك مستردا له
وانفسخ البيع بينهما وسقط الثمن عن المشتري وإن كان في موضع لم يكن له حق الاسترداد
للحبس فللمشتري أن يضمن البائع قيمة المبيع ولا ينفسخ البيع بينهما الكل في شرح الطحاوي والله أعلم

الفصل الثالث عشر في الثمن

وفيه حبس في الزيادة في الثمن ثم في كسادة ثم في التأجيل وفي الأصل إذا كان الثمن عينا
تقابضا معا وإن كان دينا إن كان حالا أمر المشتري بنقد الثمن أولا وللبائع
أن يمنعه المبيع حتى يقبض الثمن لكن يحضر المبيع مجلس القضاء وفي النكاح لا يحضر البنت
وقد مر في النكاح ولو قال الراهن سلم الرهن لي حتى أقضي الدين يأتي في كتاب الرهن وفي
المحيط قال أصحابنا رحمهم الله للبائع حبس المبيع حتى يستوفي الثمن إذا كان الثمن حالا
ولو بقي من الثمن شيء قليل كان له حق حبس جميع المبيع وإن كان الثمن مؤجلا ليس
للبائع منعه ولو كان البعض مؤجلا يحبس حتى يستوفي الحال ولو دفع بالثمن رهنا
أو كفل له رجل لم يسقط حق الحبس وفي الزيادات ولو أحال المشتري البائع على
غريم لا يسقط حق الحبس وقال القدوري رحمه الله هذا قول محمد وأما عند أبي يوسف
فيسقط وإذا استوفى الثمن وسلم المبيع أو سلم بغير قبض الثمن أو قبض المشتري بإذن
البائع لفظا أو قبضه وهو يراه ولا ينهاه ليس له أن يسترده لحبسه بالثمن وإن

قبضه بغير إذنه له أن ينقض قبضه ويبطل تصرف المشتري من البيع والهبة وما
يقبل النقض بخلاف العتق والتدبير والاستيلاد فإن لم يقبض حتى دفع الدراهم وقبضه
بغير إذنه ثم وجد البائع الدراهم زيوفا أو ستوقة أو مستحقة له أن ينقض
القبض ويحبسه بالثمن وإن قبضه بإذنه في الزيوف لا يسترد وفي الرصاص والمستحقة
يسترد ولو لم يجد شيئا من ذلك حتى تصرف المشتري من البيع ونحوه ثم وجد البائع
الدراهم زيوفا أو ستوقة أو مستحقة لا ينقض التصرفات لأن تصرف المشتري بعد
القبض بإذن البائع كتصرفه بخلاف ما إذا أخذ المشتري شراء فاسدا بإذنه وتصرف
حيث ينقض التصرفات وإن قبض بإذنه لأن النقض لحق الشرع وفي البيع الجائز
لحق البائع وإن قبض بغير إذنه ثم وجد الدراهم زيوفا أو ستوقة ينقض من التصرفات
ما يحتمل النقض ولا ينقض ما لا يحتمل النقض وإن علم البائع أن المشتري قبض بغير إذنه
فسكت ورضي به فهذا بمنزلة الإذن في الابتداء • وفي الفتاوى البائع إذا أعار المبيع
من المشتري أو أودعه قبل نقد الثمن يسقط حق الحبس والمرتهن لو أعار الرهن من
الراهن لا يسقط حق الحبس ويعيده إلى الحالة الأولى • وفي باب العين لو اشترى
جارية فأودعها البائع رجلا أو آجرها قبل قبض المشتري فماتت في يده ليس له أن
يضمنه لأنه لو ضمنه رجع على البائع بتغرير كان البائع هو الذي أودعه ولو أعارها
منه أو وهبها منه فماتت في يده للمشتري أن يجيز ويضمن قيمتها لأنه لو ضمنه لا يرجع
على البائع بما ضمن • رجل اشترى أرضا فبنى فيها أو غرس فيها وقد قبضها بغير نقد الثمن
وبغير إذن البائع فللبائع أن يأخذها ويحبسها بالثمن وكذا لو كان ثوبا فصبغه
فلو هلك في يد البائع يضمن ما زاد البناء والصبغ ولو اشترى عبدا فأعتقه أو دبره
قبل القبض وهو مفلس ليس للبائع أن يحبسه وينفذ العتق ولا يسعى الغلام في قيمته
للبائع عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله بخلاف إعتاق العبد المرهون حيث يسعى ولو
كاتبه قبل القبض أو آجره أو رهنه فللبائع أن يرفع إلى القاضي حتى يبطل هذه التصرفات
فإن لم يبطل حتى نقد المشتري الثمن جازت الكتابة وبطل الرهن والإجارة ولو كان
جارية فوطئها إن علقت وولدت فليس للبائع أن يحبسها وإن لم تعلق ولم تلد فله الحبس فإن
ماتت في يد البائع إن أحدث البائع منعا بعد الوطء ماتت من مال البائع لأن الوطء
وإن صار قابضا فإذا امتنع البائع بعده نقض القبض وإن لم يحدث منعا هلك من مال
المشتري لأنها في قبضه والبائع لم ينقض قبضه وفي الروضة عبد قال لمولاه
اشتريت نفسي منك بكذا فقال المولى بعت ليس له أن يمنعه لاستيفاء الثمن لأنه
في يد نفسه كمن اشترى دارا وهو ساكن فيها ليس للبائع أن يحبسه وكذا الوكيل وغيره
بالشراء إذا اشترى نفسه لموكله وأعلمه ليس له حق الحبس لأن الحقوق عائدة إلى الوكيل

نوع منه وفي الزيادات في أبواب الكفالة رجل عليه مال واحد قرض وثمن
مبيع حال أو مؤجل أدى نصف المال وقال هذا من أحد النصفين لا يعتبر ولو كفل
بنصف المال رجل فأدى نصف المال وقال هذا من الكفالة فلا يعتبر لأنه مفيد وفي
الأول لا يفيد فلا يعتبر وكذا لو كان بكل نصف كفيل وكذا لو كان أصل المال مختلفا
أحدهما قرض والآخر دين كفالة وفي نوادر ابن سماعة رحمه الله إذا كان عليه ألف من كفالة

والف من ثمن متاع بخاري بالف وقال الاوذي هذا من الكفالة وقال الطالب لا احد الا من
جميع مالي عليك له ذلك ويجعل القبض عن المالين ويرجع بما بقي على المكفول عنه وان
قبض ولم يقل شيئا فللمطلوب ان يجعله من اي المالين شاء وفي الفتاوى الصغرى في
البيع بلا ثبة اشياء عاقد وعقد وثمن ان اتحد الكل تصير الصفقة واحدة وان تعدد
العاقد بان كان البايع اثنين او المشتري والعقد والثمن واحد بان قال البايع للمشترين
بعت منكما او قال البايعان للمشتري بعنا منك كانت الصفقة متحدة ولو تعدد
الثمن بان قال البايع هذا الثوب بكذا وهذا الثوب بكذا او قال المشتري ذلك والعقد
والعاقد واحد فكذلك ولو تعدد العقد فهذا لا يتصور مع اتحاد الثمن والعاقد
وتعدد الصفقة ان تفرقت الاشياء الثلاثة بتفرق العقد قياسا واستحسانا
وان اتحد العاقد وتفرق العقد بان كرر فقال بعتك هذا بكذا وهذا بكذا او تفرق
الثمن يصير متفرقا قياسا واستحسانا وان اتحد العقد وتفرق العاقد والثمن ذكر في
المواضع انه يتفرق ولا يجاب جملة التفرق وفي بعض المواضع لا قيل الاول قياس
والثاني استحسان وقيل الاول قولهما والثاني قول ابي حنيفة وبه يفتى وفي المحيط
اذا اوجب البايع البيع في شيئين او ثلاثة فاراد المشتري ان يقبل العقد في احدهما
فالمسئلة على وجهين ان كانت الصفقة واحدة ليس له ذلك وان كانت متفرقة
له ذلك وكذلك لو قال بعتك هذا العبد فقال المشتري قبلت في نصفه لم يصح
قال العبد وري الا ان يرضى البايع في المجلس نحو ان يقول بعتك هذا العبد بعشرة
فيقول المشتري قبلت في نصفه ويرضى به البايع او يقول هذين القفيزين بعشرة
فيقول المشتري قبلت في احدهما ويرضى به البايع ويكون هذا استيناف ايجاب من
المشتري لا قبولا فاذا رضي به البايع في المجلس يجوز قال وانما يصح مثل هذا اذا كان
للبعض الذي قبله المشتري حصة معلومة من الثمن كالعبد الواحد والقفيزين لان الثمن
ينقسم عليهما بالاجزاء فيكون حصة كل قفيز ونصف العبد معلوما فاما اذا كان الثمن
ينقسم عليهما باعتبار القيمة نحو ان اضاف العقد الى عبدين او ثوبين لم يصح العقد اذا
قبل المشتري العقد في احدهما وان رضي به البايع قال العبد رحمه الله ما يتعين
بالعقد فهو مبيع وما لا يتعين فهو ثمن الا ان يقع عليه لفظة البيع ثم قال الدراهم والدنا
نير اثمان ابدا والاعيان التي ليست من ذوات الامثال مبيعة ابدا والمكيلات والموزونات
والعدديات المتقاربة بين مبيع وثمن فان قابلها الدراهم والدنانير فهي مبيعة وان
كان في مقابلها عين فان كان المكيلات والموزونات معينة فهي مبيعة وان كانت غير
مبيعة فان استعمل استعمال الاثمان بحرف الباء او على يصير ثمنا وان قال اشتريت منك
كذا حنطة بهذا العبد لا يصح الا بطريق السلم قال الشيخ الامام خواهرزاده رحمه الله
في شرح الجامع المكيل والموزون اذا لم يكن معينا فهو ثمن دخل عليه حرف الباء او لم يدخل
والفلوس بمنزلة الدراهم والدنانير اذا لا يتعين

جنس اخر

في الزيادة في الثمن
وفي الجامع الكبير الزيادة في الثمن والمثمن جايز حال قيامهما سواء كانت الزيادة من
جنس الثمن او من غير جنسه ويلتحق باصل العقد ولو ندم المشتري بعدما زاد يجبر اذا امتنع
وفي الرد بالعيب وغيره تعتبر الزيادة كانه باعه مع هذه الزيادة وشرط الزيادة في

الثمن

الثمن من المشتري في ظاهر الرواية بقاء المبيع وكونه محلا للمقابلة في حق المشتري
حقيقة وفي البقالي لا يجوز الزيادة في المبيع بعد هلاك المبيع بخلاف الزيادة في
الثمن في ظاهر الرواية هذا في المحيط ولو كانت جارية فاعتقها او دبرها او استولدها
او كاتبها او باعها من غيره بعد القبض ثم زاد في الثمن لا يجوز والمذكور في الكتاب قولهما
وهمارد يا عن ابي حنيفة انه يجوز ولو اجرها او رهنها او اشترى شاة فذبحها ثم زاد
في الثمن جاز بخلاف ما اذا ماتت الشاة ثم زاد في الثمن فانه لا يجوز لانها لم تبق محلا
للبيع بخلاف الاول حيث قام الاسم والصورة وبعض المنافع وجملة هذا في كتاب
النظم للزندويستي قال الخلاء عشر شيئا اذا فعل المشتري ثم زاد في الثمن لا يصح اولها
اذا كانت حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه او لحما فجعله قلية او سكباجة او جعله
[illegible] كان عبدا فاعتقه او كاتبه او دبره او استولد الجارية او قطنا
فغزله او غزلا فنسجه الحادي عشر او كانت جارية فماتت ولو فعل اثني عشر ثم زاد
يجوز واولها المبيع لو كان شاة فذبحها جازت الزيادة وان كان محلوجا فندفه
او غير محلوج فحلجه او كرباسا فخاطه خريطة من غير ان يقطعه او حديدا فجعله
سيفا او كانت جارية فرهنها او اجرها او اجر الارض ثم زاد في الثمن ومنها اذا باع
من المشتري الثاني ثم الى البايع فزاد في الثمن جاز ومنها المزارع اذا زاد بالارض
البذر في نصيبه والبذر منه قبل ان يستحصد جاز وعند لا الكل في النظم
للزندويستي ثم في موضع يصح الزيادة لو زاده بعد العقد مدة يجوز اما اذا
زاد احد المتعاقدين في الثمن لا بد ان يقبل الاخر في المجلس حتى ان المشتري لو زاد
ولم يقبل البايع حتى تفرقا بطل في التجريد

نوع منه

ويصح الزيادة من الورثة
كما يصح من العاقدين وفي التجريد ايضا اذا كانت الزيادة مفسدة للعقد التحقت
باصل العقد ايضا وتفسد العقد وعندهما لا يلتحق باصل العقد ولا يصح الزيادة
وفي الجامع الكبير لو زاد الاجنبي ان زاد بامر المشتري يجب على المشتري ولا يجب على
الاجنبي كالصلح وان زاد بغير امره ان اجاز المشتري لزمته وان لم يجز بطلت الزيادة
ولو كان حين زاد ضمن عن المشتري او اضافها الى مال نفسه لزمته الزيادة بعد ذلك
اذا كان بامر المشتري رجع والا فلا والحط جايز في جميع المواضع في موضع جازت
الزيادة وفي موضع لم يجز وفي الفتاوى لو وهب كل الثمن لا يلتحق باصل العقد ولو
وهب بعض الثمن يلتحق

جنس اخر

في كساد الثمن وتغيره اذا باع بالدراهم واخذ
الحط بالدنانير الواجب عليه الدراهم بينه وبين الله تعالى اما القاضي فيطالبه
بالدنانير بحكم الاقرار فلو اقام المشتري البينة ان العقد كان بالدراهم تقبل هذه
البينة ويقضي عليه بالدراهم وان لم يكن له بينة عند ابي يوسف يحلفه وعليه
الفتوى وتمام هذا في كتاب الدعاوى في جري العقد باسمه وان الثمن بعد ما قبضه ان اخذ
الثمن فقال انه زيف المسئلة في قضاء الجامع الصغير اخذ بكل درهم درهمين من الصغار
وقد صار الكبار او اقل وهو لم يعلم ثم علم لا يرجع عليه وفي الفتاوى قال الفقيه ابو
جعفر رحمه الله الزيف ما زيفه بيت المال والنبهرج ما لا يقبله التجار والستوقة ما كان
مموهة وهي ستة ماهية اشترى شيئا بدراهم نقد البلد فلم ينقده حتى تغير الثمن ان كان

لا يوجد في السوق فسد البيع وإن كان يوجد لكن انتقص لا ينتقض البيع وليس للبائع
الا ذلك وفي التجريد تفسد العبارة اذا اشترى شيئا بفلوس فكسدت قبل القبض
بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يبطل ثم عند ابي يوسف يجب على
المشتري قيمتها يوم العقد وعند محمد تعتبر قيمتها اخر ما ترك الناس المعاملة بها
وفي العيون انما يفسد العقد اذا كانت لا توجد في جميع البلدان لكن هذا قول محمد
وعندهما الكساد في بلدة يكفي لفساد البيع في تلك البلدة بناء على مسئلة بيع
الفلس بالفلسين عندهما يجوز اعتبارا لاصطلاح بعض الناس وعند محمد لا يجوز اعتبارا
لاصطلاح الكل ولو رخص العدالي قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى
لا يعتبر هذا ويطالبه بما وقع عليه العقد بذلك العيار الذي كان وقت البيع وفي
المنتقى اذا غلت الفلوس قبل القبض او رخصت قال ابو يوسف قولي وقول ابي حنيفة في ذلك
سواء وليس له غيرها ثم رجع ابو يوسف وقال عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويوم
وقع القبض وهو قول ابي يوسف الاخر وعليه الفتوى هكذا قال في المحيط والدين على
هذا والانقطاع والكساد سواء والمنقطع اذا لا يوجد في السوق الذي تباع فيه وسواء
كان المبيع مقبوضا او لم يكن فان كان المبيع مقبوضا فحكمه حكم البياعات الفاسدة
وفي النكاح تجب قيمة تلك الدراهم والاجارة كالبيع ولو نقد بعض الثمن دون البعض فسد
العقد بقدر ما لم يقبض وفي باب البيوع في المنقطع عليه قيمته في اخر يوم القطع من
الذهب او الفضة قال رحمه الله هو المختار ونظيره هذا في صرف الاصل اذا اشترى
بالفلوس ثم كسدت قبل القبض بطل الشرا يعني فسد البيع ولو رخصت لا وفي المحيط
دلال باع متاع الغير باذنه بدراهم معلومة واستوفى الدراهم فعليه ان يدفع الى
صاحب المتاع فكسدت الدراهم لا يفسد البيع لان حق القبض له **جنس اخر** في
التاجيل في مختلف الرواية اشترى شيئا الى سنة غير معينة فمنعه البائع حتى مضت
السنة فالاجل السنة المستقبلة عند ابي حنيفة ولو اشترى الى رمضان فمنعه حتى
دخل رمضان المال حال وعندهما المال حال في الوجهين فلو اراد منعه
لاستيفاء الثمن ذكر القدوري رحمه الله ليس له ذلك في التجريد ولو كان في العقد خيار
لهما او لاحدهما والاجل مطلق فابتداؤه من حين يلزم العقد في الفتاوى في الصغرى
من له الدراهم على غيره اذا وجدها نابرة يعني ردية ويأخذها وفي شرح الطحاوي قال
لا يأخذها قال رحمه الله وفي المسئلة روايتان وفي شرح الطحاوي يجوز تأجيل كل دين
سوى القرض يعني يلزم وفي الروضة رجل اشترى عبدا الى سنة ثم مات البائع لا يبطل
الاجل ولو مات المشتري حل المال فلو اجل وارثه شهرا لا يصح قال رحمه الله رأيت في موضع
وهذا لان الثمن دين في الذمة وفائدة التأجيل ان يتجر فيؤدي الثمن من نماء المال فاذا
مات من له الاجل تعين المتروك لقضاء الدين فلا يفيد التأجيل وفي الفتاوى
لو قال البائع للمشتري والثمن حال هو هبة اذ نه بدأ اذ يك بما اذا يده لا يكون تأجيلا
للثمن وفيه رجل اشترى شقصا مفرزا معلوما من ارض وقبض ثم بعد مدة باع البائع
الارض كلها من المشتري بثمن معلوم ولم يسم الشقص فاراد المشتري ان ينقص من الثمن لمكان
الشقص ان كان ما سمي في العقد الثاني لجميع الارض يكون حصة الشقص اقل من الثمن الاول او

اكثر فعليه جميع الثمن وانتقض البيع الاول وان كانت حصته مثل الثمن الاول ففي حكم
الشقص البيع الاول هو المعتبر وفي باقي الارض الثمن هو الثاني يرفع منه حصة الشقص
رجل باع دارا ببلدة ولم يسلم الا بالتلفظ ثم امتنع المشتري عن اداء الثمن لزم البائع
ان يخرج مع المشتري الى البلد الذي فيه الدار ويبعث وكيلا يقبض الثمن وتسليم الدار
رجل اشترى جارية بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان خمسماية مثقال ذهب
وخمسماية مثقال فضة بخلاف ما اذا قال بالف من الدنانير والدراهم فان هناك يكون
خمسماية مثقال ذهب وخمسماية دراهم وزن سبعة ومعنى قوله وزن سبعة يعني
من الدراهم التي يكون وزن عشرة منها وزن سبعة مثاقيل يعني سبعة دنانير واصله
ان الدراهم على عهد عمر رضي الله عنه كانت على ثلاثة مراتب بعضها كل درهم
اثني عشر قيراطا وبعضها عشرون وبعضها عشرة وكانت الدنانير على نوع واحد فكان
يقع بين الناس خصومة واختلاف في مبايعاتهم فشاور عمر رضي الله عنه في ذلك
فقال بعضهم خذ من كل نوع ثلثه فاخذ ثلث العشرة وثلث العشرين وثلث الاثني عشر
فتلك اربعة عشر قيراطا وبقي وزن الدنانير عشرين على حاله فيكون وزن عشرة دراهم
مثل وزن سبعة دنانير لان عشرة دراهم كل درهم اربعة عشر قيراطا يكون مائة واربعين
قيراطا وسبعة دنانير كل دينار عشرون قيراطا يكون مائة واربعين قيراطا الا ان
اهل الحساب يأخذون الدرهم اثنا عشر قيراطا لانه اقل وكسا والله تعالى اعلم

الفصل الرابع عشر فيما يدخل تحت البيع وفيما لا يدخل

وفيه جنس منه ثم جنس في الضياع والعقار • دخل باع قرية دخل العذار تحت البيع
قال في المحيط ولم يذكر في شيء من الكتب اذا باع فرسا وعليها سرج قيل لا يدخل الا
بالتعيين او بحكم الثمن ولو باع حمارا موكفا يدخل الاكاف والبردعة تحت البيع وان
كان غير موكف فكذلك هو المختار لكن اختار الصدر الشهيد وقيل لا يدخل البردعة
والاكاف اذا كان عريانا واصل المسئلة اذا باع جارية او غلاما وعليهما ثيابهما
تباع بمثلها دخل ثياب مثلها قال في المنتقى في الجارية والغلام ثيابهما تبع لهما ولو
استحق ثوب من ثيابهما او وجد به عيبا لم يرجع المشتري على البائع بشيء • وفي الفتاوى
الداخل تحت البيع ثياب مثلها ان شاء البائع اعطاها الذي عليها وان شاء اعطى غيره ذلك
لان الدخول بحكم العرف والداخل بحكم العرف كسوة مثلها لا عينها واذا ظهر ذلك في
ثياب الجارية فكذا في البردعة وفي شرح الطحاوي رجل اشترى عبدا له مال باعه
المولى مع ماله ولم يسم ماله فالبيع فاسد ولو قال ابيعه مع ماله وسمى جاز اذا كان الثمن
يزيد على دراهم العبد وان كان اقل او مثله لا يجوز ولو كان ماله دنانير فاشتراه بالدراهم
او على العكس جاز الشرا سواء كان الثمن قليلا او كثيرا بعد ان يتقابضا حصة
الدنانير بالدراهم ولو لم يتقابضا حتى يفترقا بطل البيع في حصة الصرف وبقي في حصة
العبد فلو كان ماله او بعض ماله دينا البيع فاسد في الدين لا يشكل عند ابي حنيفة خلافا
لهما والمسئلة طويلة سطر في الخزانة **جنس اخر** وفي الفتاوى رجل باع حانوتا
دخل الواح الحانوت في العقد سوا باع الحانوت بمرافقها او لا هو المختار وهكذا قال في

باب النون وفي باب العين الالواح والاقفال للبايع بخلاف الاقفال ومن هذا الجنس مسايل منها اذا باع دارا وفيها بير وعليها بكرة وعلى البكرة دلو وحبل [illegible] يدخلان في البيع وان لم يذكر المرافق لا يدخلان يعني الدلو والحبل اما البكرة تدخل في الوجهين ومنها اذا باع حانوتا وعليه ظلة كما يكون في الاسواق ان ذكر المرافق تدخل والا فلا وفي الجامع الصغير اشترى دارا وعلى بابها ظلة ان كان بابها خارج الدار لا يدخل في البيع من غير ذكر بالاجماع وان كان بابها في الدار فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما يدخل من غير ذكر واما العلو ذكر هنا انه على ثلاث مراتب ثم قال هذا بالعربية اما بالفارسية الكل تسمى خانه والعلو مثل البيت يدخل من غير ذكر والشرب والطريق لا يدخلان في البيع من غير ذكر وفي الاجارة يدخلان من غير ذكر وفي الفتاوى ولو اشترى بيتا في دار او منزلا او مسكنا لم يكن له الطريق الا ان يقول بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه واذا لم يدخل في البيع قال في المنتقى للمشتري ان يرد ويقول ظننت ان لي مفتحا الى الطريق الاعظم مريدا به ان البيت لا باب له الى الطريق الاعظم حتى لا يمكنه ان يفتح الباب اليه ولذا لو اشترى دارا والطريق الخاص لها في ملك انسان او في سكة غير نافذة لا تدخل الا بذكر الحقوق والمرافق اما الطريق الذي في سكة نافذة فلا يدخل في العقد اصلا ولكن المشتري يتطرق فيه على وجه لا يمنعه احد كما قبل الشراء ولو باع دارا لها طريق قد سد صاحبها قبل ذلك وجعل لها طريقا اخر ثم باعها بحقوقها له الطريق الثاني دون الاول والاقرار والوصية كالبيع في ان الشرب والطريق لا يدخلان الا بالذكر والرهن والصدقة الموقوفة كالاجارة في انهما يدخلان من غير ذكر ● ولو باع دارا وفيها بستان ان كان في الدار يدخل تحت البيع صغيرا كان او كبيرا ولو كان خارج الدار ومفتحه في الدار قال بعضهم ان كان اصغر من الدار يدخل وان كان اكبر او مثل الدار لا يدخل ● وقال بعضهم يحكم الثمن ● ومنها اذا باع دارا او حانوتا يدخل المفتاح تحت البيع وان كان منفصلا وقد ذكرنا والغلق يدخل والقفل لا يدخل وان كان على الباب وقت البيع ● ومنها اذا باع الحمام لا يدخل القصاع والازر تحت البيع ● ومنها اذا باع بيتا وفيه رحى لا يدخل تحت البيع لانها ليست من حقوق البيت ولو كان في الصفقة يدخل اذا ذكر بكل حق هو لها لانها من حقوقها والدالية كالرحى ومنها اذا باع بيتا وفيه سلاليم ان كانت ملصقة بالبنا يدخل تحت البيع وان لم تكن ملصقة لا تدخل والجص على هذا وكير الحداد يدخل في البيع وكير الصائغ لا وزق الحداد الذي ينفخ فيه للبايع وجذع القصار الذي يدق عليه لا يدخل في البيع وان ذكر مرافقه ومقلاة السواقين التي يقلى فيها السويق لا تدخل تحت البيع سواء كانت من نحاس او حديد وان كانت في البنا لانها جعلت في البنا ليتعمل لم تكن من جملة البنا

جنس اخر في الضياع والعقار

في شفعة الاصل رجل اشترى ارضا فيها زرع ان ذكر الحقوق والمرافق لا تدخل تحت البيع الا اذا شرط ذلك ان يكون للمشتري او قال بكل قليل وكثير فلو قال بكل قليل وكثير يدخل لانه فيها او منها وان قال في اخرها من حقوقها لا يدخل وكذا لو قال مرافقها وفي المحيط وذكر الحاكم احمد

السمرقندي رحمه الله يدخل الزرع والثمر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان لم يقل بكل قليل وكثير وان قال بكل قليل وكثير هو فيها ومنها يدخل الزرع والثمر على الروايات كلها باع ارضا او كرما ولم يذكر فيه الحقوق والمرافق ولا ذكر بكل قليل وكثير فانه يدخل تحت البيع ما ركب فيه للتابيد نحو العرايش والاشجار والابنية وفي شفعة التجريد اذا اشترى ارضا وفيها نخل وفيها ثمر واشترط الثمر في البيع للشفيع ان ياخذ علم انه يدخل ان شرط ولا يدخل من غير شرط والوصية كالبيع في انه لا يدخل الثمر تحت الوصية في وصية التجريد في مزارعة النوازل لو بذر صاحب الارض ولم ينبت لا يدخل تحت البيع الا اذا سقى فهو للمشتري ولو نبت ولم يصر له قيمة قال ابو القاسم الصفار رحمه الله تعالى هو للبايع وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله الصواب انه يدخل في البيع والقطن كالزرع لا يدخل واما اصل القطن فاختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح انه لا يدخل واما الكراث ان كان ظاهرا لا يدخل وان كان مغيبا فالصحيح انه يدخل هذا في باب البناء قال في المحيط والاصل ان ما كان لقطعه مدة معلومة فهو كالثمر فلا يدخل وما ليس لقطعه مدة معلومة يدخل كالشجر ثم قال في باب البناء البذر الذي لم ينبت يدخل واما الاشجار ان كانت بحالة تقطع في كل ثلاث سنين ان كانت تقلع من الاصل تحت البيع وهي الشجرة الصغيرة التي تباع في السوق في الربيع وان كانت تقطع من وجه الارض الصحيح انها تدخل تحت البيع ايضا من غير ذكر مثمرة او غير مثمرة صغيرة او كبيرة للحطب او لغيره وكذا الطرفاء وشجرة الخلاف وكل ما له ساق والقصب والحطب النابت والرياحين والبقول للبايع اذا لم تذكر في البيع وفي باب العين وشجرة الخلاف والغرب للمشتري وكذا ما له ساق ولا يقطع اصله حتى كان شجرا واصل الاس والزعفران للبايع والقصب في الارض كالثمر والرطبة التي تقال سبست كالثمر واما عروقها فتدخل في البيع وقوائم الخلاف تدخل في البيع وقوائم الباذنجان كذلك ذكره الامام السرخسي رحمه الله والامام الفضلي جعل قوائم الخلاف كالثمر بلغ اوان القطع او لا قال رحمه الله وبه يفتى ولو باع شجرة لا يدخل موضع العروق تحت البيع والوصية عند ابي يوسف وعند محمد يدخل قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى وفي باب النون رجل باع شجرة بشرط القطع من الارض فتقطع من وجه الارض وان يشترط القلع من الاصل تقلع من الاصل ولو باع ولم يبين القطع تقلع من الاصل ويدخل ما تحتها من الارض تحت البيع هو المختار وفي الاقرار والقسمة تدخل الارض التي تحت الشجرة والهبة والصدقة كالوصية ولو اقر رجل بارض وفيها شجر قائم وعليها ثمرة فهي للمقر له وكذا الزرع وفي الزيادات لو وهب ارضا وفيها زرع يصح ولو اوصى بارض فيها زرع لا يدخل الزرع تحت الوصية وكذا لا يدخل في الوقف وشبهتي كلاهما في كتاب الوصايا والوقف اشترى شجرة بعروقها وتذنيب من عروقها اشجار فان كانت الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة تيبس صارت مبيعة والا فلا لانها اذا يبست تقطع الشجرة كانت نابتة من الشجرة وفي كتاب الحيطان للصدر الشهيد رجل اشترى حايطا ولم يقل بارضه لا تدخل الارض تحت البيع ويقال له اقلع وهذا عند ابي يوسف وعند الحسن تدخل واساس الحائط الذي تحت الحائط يدخل عند ابي يوسف والخلع على الحائط كالبيع وفي الصلح لا يدخل من غير ذكر وفي الاقرار يدخل رجل اشترى دارا ولبث

بحقوقه بالقدوم حائطا منها فوجد فيه رصاصا او ساجا او جذعا ان كان من جملة البناء
كالخشب الذي تحت الحائط فهو للمشتري وان كان شيئا هو مودع في الحائط فللبائع
كما لو وجد المشتري في جذع من جذوعها دنانير او غيرها يكون للبائع وهذا اذا ادعى البائع
انه له فان قال ليس لي فحكمها حكم اللقطة وعن هذا قال اصحابنا رحمهم الله لو اشترى سمكة
فوجد في بطنها لؤلؤة ان كانت في صدف يكون للمشتري وان لم تكن في الصدف يكون للبائع
ولو اشترى جملا او دجاجة فوجد في بطنها دنانير لم تكن للمشتري بالكل في الحيطان

الفصل الخامس عشر فيما على البائع وفيما على المشتري

في العتابي رجل اشترى دارا فطلب من البائع ان يكتب صكا على الشراء ابى البائع لا
يجبر وان كتب المشتري وامره بالاشهاد لا يجبر على الخروج الى الشهود وان اتى بالشهود
يجبر على الاشهاد شاهدين فان ابى يرفع الى القاضي فان اقر عنده كتب سجلا ولا يجبر على
دفع الصك القديم ولو ابى الزوج ان يكتب خط المهر لامرأته لا يجبر كذا افتى الصدر
الشهيد رحمه الله اجرة الناقد على البائع ان زال المشتري دراهم جيدة والصحيح
انه على المشتري مطلقا هذا في العتابي وفي المنتقى القول قول المشتري ان الدراهم
كلها جياد فان زال البائع هي ردية الانتقاد عليه والوزن على المشتري وفي باب العين
لو اشترى حنطة مكايلة فالكيل على البائع وصبها في وعاء المشتري على البائع ايضا هو
المختار وفي المنتقى اخراج الطعام من السفن على المشتري ولو اشترى حنطة في سنبلها
فعلى البائع تخليصها بالدوس والتذرية ودفعها الى المشتري هو المختار وفي باب البيع
رجل اشترى عنبا جزافا فقطعه على المشتري وكذا كل شيء باعه جزافا كالثوم والجزر
والبصل اذا خلى بينه وبين المشتري وكذا قطع الثمر على المشتري وفي باب العين لو اشترى
شيئا في جراب ففتح الجراب على البائع واخراجه على المشتري وفي باب السين لو اشترى
في المصر وقر حطب فعلى البائع ان ينقله الى منزله ولو هلك في الطريق فالهلاك على البائع
وكذا كل شيء يباع على ظهور الدواب كالفحم والتبن اذا امتنع البائع عن الحمل الى منزله
وفيما وراء هذه الاشياء ان شرط الحمل الى منزله يفسد البيع واذا اشترى على ان يوفيه
في منزله جاز خلافا لمحمد رحمه الله ولو اشترى حطبا في قرية وقال موصولا احمله الى
منزلي لا يفسد وهو قول محمد رحمة الله تعالى عليه وليس بشرط والله تعالى اعلم

الفصل السادس عشر في الحظر والاباحة

هذا الفصل مشتمل على ثلاثة اجناس الاول في الاستبراء والثاني في التفريق
بين الصغير والكبير الثالث في المتفرقات **اما الاول** في الاصل علة وجوب
الاستبراء استحداث حل الوطء بملك اليمين في فرج فارغ من حرمة الغير وشرطه توهم
شغل الرحم والحكمة صيانة الولد رجل اشترى جارية من امرأة او صبي او اشترى
جارية هي بكر او حرام على البائع برضاع او مصاهرة او اشترى جزءا من جارية جزء من
الجارية او تملك الجارية بالارث او بالخلع او الصلح عن دم العمد يجب الاستبراء وفي الحيل
عن ابي يوسف انها اذا كانت بكرا لما علم المشتري انها لم توطأ لم يجب الاستبراء وفي المنتقى

وهب جارية لابنه الصغير فمكثت في ملكه اشهرا ثم تزوجها على نفسه واشتراها فلا
استبراء عليه عند ابي يوسف رحمه الله وقال ابو حنيفة عليه الاستبراء ولو اشترى
جارية فحاضت قبل القبض ثم قبضها يجب عليه الاستبراء وعن ابي يوسف لا يجب ويحتسب
بذلك ولو حاضت في يد الوكيل بالشراء ينبغي ان يحتسب في نسخة الشيخ الامام السرخسي
رحمه الله وان وضعت على يدي عدل حتى ينقد الثمن وحاضت عنده لا يحتسب كما لو حاضت
عند البائع والاستبراء بشهر في الآيسة والصغيرة وفي ذوات الاقراء بحيضة وفي
الحامل بوضع الحمل وفي المرتفعة يعني الممتد طهرها لم يقدر بشيء وعن ابي يوسف
بثلاثة اشهر قيل هو قول ابي حنيفة في غير رواية الاصول شهران
كما قال زفر وعن محمد وهو اثنان في رواية اربعة اشهر وعشرة ايام وفي رواية شهران
وخمسة ايام وعليه عمل الناس اليوم وكما يحرم الوطء يحرم الدواعي وكذا المظاهر
والمحرم على هذا بخلاف الصائم والحائض وعن محمد في المسبية لا يحرم الدواعي رجل
باع جارية ثم فسخا العقد لا يجب الاستبراء على البائع فان عادت اليه بالاقالة يجب
عليه الاستبراء اذا كان بعد الاقالة بعد القبض وكذا في الرد بفساد البيع بعد القبض
والرد بالعيب بعد القبض وفي بيع الشقص ثم الاقالة فيه بعد القبض يجب على البائع
وفي الاقالة قبل القبض لا يجب على البائع استحسانا هذا في شرح الشافي وفي نسخة
شمس الائمة السرخسي في الرد بالعيب اذا حاضت عند المشتري حيضة ثم وجد بها عيبا
فردها لم يقربها البائع حتى تحيض عنده سواء كان عودها اليه بسبب فسخ او بمنزلة عقد
جديد رجل غصب جارية وباعها ممن لا يعلم انها غصب فوطئها ثم قضى بها للمالك لا
يطأها حتى يستبرئها استحسانا والقياس ان لا يجب ولو علم المشتري لا يجب الحيلة
في اسقاط الاستبراء ان يزوجها البائع من المشتري قبل الشراء اذا لم يكن تحته حرة ثم
يشتريها وفي المحيط والمنتقى تزوج امة ثم اشتراها قال استحسن ان يستبرئها هكذا
عن محمد وروي عن ابي حنيفة في هذه الصورة لا استبراء عليه وكان الاستاذ ظهير الدين
يقول رايت في كتاب الاستبراء لبعض المشايخ رحمهم الله انه انما يجب الاستبراء على
المشتري في هذه الصورة ان لو تزوجها ووطئها فاما اذا اشتراها بعد ان وطئها
فيجب الاستبراء فان كانت تحته حرة يزوجها من غيره ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلقها الزوج
قبل القبض فيسقط الاستبراء على الروايات اجمع وان طلقها قبل القبض على رواية
الحيل تسقط وعلى رواية البيوع لا تسقط هو الصحيح وان ابى البائع ان يزوجها من غيره
يشتريها فيزوجها قبل القبض من غيره ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج فيسقط الاستبراء على
الروايتين وحيلة اخرى لو كان بعد القبض يبيعها من رجل ويسلمها اليه ثم المشتري
يزوجها من رجل ثم ان البائع يشتريها منه ويقبضها ثم يطلقها الزوج فلا يجب الاستبراء
هكذا نقل عن الصدر الشهيد فان خاف ان لا يطلقها الزوج يقول زوجتها منك على ان
امرها بيدي في التطليقتين اطلقها متى شئت او يقول للمشتري زوجتها منك على
انك ان لم تشترها اليوم فهي طالق ثنتين وهي الحيلة اذا خاف على المحلل ان لا يطلق وهل
يباح الحيلة ذكر في العتابي انها ان طهرت ولم يجامعها في الطهر حتى باعها يباح وان
وطئها ثم باعها قبل ان تحيض لا يباح قيل هذا قول محمد وعندهما تجوز الحيلة وان وطئها البائع

لا يسعه الشراء. رجل يبيع ويشتري على الطريق ان لم يكن في قعوده ضرر للناس لسعة الطريق لا بأس بالشراء وان كان في قعوده ضرر لا ينبغي ان يشتري منه وقيل يكره وان كان الطريق واسعا. رجل في ارضه كبريت يحمل منه ويباع او حمل من حجر وباع فيه اشجار فستق يحمل الفستق ويباع او الملح والمكان الذي اخذ منه ليس بملك لاحد لا بأس به للمشتري

الفتاوى

كتاب الصرف

قال في الجامع الكبير الدراهم المضروبة على ثلاثة اوجه اما ان كان ثلثاها صفرا وثلثها فضة او لم يكن قدر الثلثين لكن اكثرها صفر فان الفضة لا تصير مغلوبة بالصفر بل هو كثير فضة او صفر فان بيعت هذه الدراهم بالفضة الخالصة ان كانت الفضة الخالصة اكثر من الفضة التي في الدراهم يجوز وان كانت اقل او مثلها او لا يدرى فالبيع فاسد وفي الوجه الذي يجوز يشترط القبض في الفضة والصفر ايضا ويجوز بيع هذه الدراهم بعضها ببعض متفاضلا ويشترط التقابض والبيع والاستقراض عددا ان كان تروج عددا يجوز وان كان لا تروج عددا لا يجوز الا اذا كانت الدراهم باعيانها فيجوز المبايعة بها عددا لعدم المنازعة ولا تتعين في العقود حتى لو اشترى بها عرضا وهلكت الدراهم قبل التسليم بقي العقد بعدد مثلها الثاني اذا كان اكثرها فضة فهي كالفضة كلها ولا يجوز التفاضل يدا بيد ولا يجوز المبايعة والاستقراض عددا وانما يجوز وزنا ولا تتعين في العقد بالتعيين والدراهم لا تخلو عن الغش الثالث اذا كان نصفها فضة ونصفها صفرا فهي كالفضة وقد ذكرنا في الوجه الثاني وفي شرح الطحاوي بيع المشبهة بالمشبهة والغالب عليهما الصفر يجوز ولو كان الفضة غالبة او مساوية للصفر لا يجوز وقال الصدر الشهيد رحمه الله في شرح الفتاوى في عرفنا لا يجوز ولم يذكر هذا التفصيل وتجب فيها الزكاة كالفضة الخالصة وفي بيع الغطارفة بالعدالي يشترط التقابض في المجلس في البدلين كذا في المسبح وفي شرح الطحاوي الصرف اسم لعقود ثلاثة بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة واحدهما بالاخر واختص بشرائط ثلاث احداها وجوب التقابض من الجانبين قبل التفرق بالابدان سواء كان المعقود عليهما مما يتعين بالعقد كتبر الذهب والفضة او تبرهما او مصوغهما او مما لا يتعين بالعقد والتقابض في مجلس العقد ليس بشرط لكن وجود التقابض قبل التفرق بالابدان شرط حتى لو تعاقدا ولم يتقابضا حتى مشيا ميلا او اكثر ولم يفارق احدهما صاحبه ولا الايجاب عنه ثم تقابضا وافترقا جاز الصرف وكذا في تسليم راس السلم الثاني ان يكون عقد الصرف باتا ليس فيه خيار الشرط لهما او لاحدهما لكن ان ابطل صاحب الخيار خياره قبل التفرق ثم تفرقا عن قبض من الجانبين لا ينقلب العقد جائزا عند اصحابنا الثلاثة وكذا عقد السلم يجب ان يكون باتا لا خيار فيه فان ابطل صاحب الخيار خياره ودراهم المال قائم على ما مر الثالث ان لا يكون بدل الصرف مؤجلا فان ابطل صاحب الاجل الاجل قبل التفرق ونقد ما عليه ثم افترقا عن قبض من الجانبين انقلب العقد جائزا وعقد الصرف بشرط الاجل لاحد البدلين او بشرط الخيار ينعقد على الفساد وفرق ابو حنيفة رحمه الله بين ما اذا انعقد عقد الصرف على الصحة ثم بطل لفوات شرطه وبين ما اذا انعقد على الفساد وفائدته تظهر في مسألة وهي انه اذا كانت لرجل جارية

في هذا الطهر اصله في نكاح الجامع الصغير اذا وطئ الرجل جاريته ثم زوجها رجلا فللزوج ان يطأها قبل ان يستبرئها عندهما وعند محمد يستحب الاستبراء وذكر الولوالجي مرة ترتيب تزوجها على هذا الخلاف قال شمس الائمة الحلواني لا ناخذ بقول محمد احوط وعلى هذا الحيلة لاسقاط الشفعة واسقاط الزكاة.

الجنس الثاني في التفريق بين الصغير والكبير

وفي الاصل التفريق بين الصغير والكبير وبين الصغيرين من المحارم بالرحم بالبيع والقسمة ونحوهما مكروه والبيع جائز في الحكم وقال ابو يوسف في الوالدين لا يجوز البيع وفي رواية عنه لا يجوز في الكل ولو كان احدهما له والاخر لولده الصغير او لعبده او لمكاتبه او لمضاربه لا يكره ولو كان كلاهما له فباع احدهما لولده الصغير يكره فان اشتراهما فوجد باحدهما عيبا له ان يرده ويمسك الاخر وتمام هذا النوع من المسائل في الزيادات كتبناها في الخزانة

الجنس الثالث في المتفرقات

وفي المنتقى رجل يسيء في حق عبده فرفعه الى القاضي وشهد جيرانه قال محمد رحمه الله لا يجبر القاضي المولى على بيعه لكن ينهى المولى عن ذلك فان عاد ادبه بالضرب والحبس وفي الفتاوى لو كان العبد يطلب البيع من مولاه وهو معترف انه يحسن صحبته يعزر وفي باب الشين اذا اشترى جارية يتزوجها احتياطا

نوع منه

رجل ابتلع دينارا لغيره ثم مات يشق بطنه والنعامة اذا ابتلعت لؤلؤة الغير ينظر ايهما اكثر قيمة امر بدفع قيمة الاخر المبتلعات في كتاب الحيطان ونظائرهما تاتي في كتاب الوديعة وفي التجريد اخر كتاب الحظر والاباحة عن محمد في رجل ابتلع درة لرجل ومات المبتلع ولم يدع مالا لا يشق بطنه وعليه القيمة لان الدرة تفسد في البطن ولا يفسد الشق ولانه باثره تفسد. وفي الفتاوى في رجل عجل للبقال دراهما او للخباز ليأخذ منه البقل وقتا بعد وقت او الخبز ان شرط في القرض ان ياخذ متبرعا او شراء لا يجوز وان لم يشترط جاز وفي المنتقى رجل استقرض عشرة اقفزة حنطة وجاء بها وقال انها عشرة اقفزة حنطة ولم يعلم المستقرض ذلك الا بقوله يسعه ان ياكل ولا يسعه ان ياكل في الشراء وقد ذكرنا تمام هذا في السلم خلط الجيد بالردي للبيع او الغث بالسمين في اللحم للبيع لا خير فيه ان خلطه وان لم يخلطه فلا بأس به

نوع منه

وفي الفتاوى بيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوس لا يكره لان في ذلك اذلالا لهم وبيع المكعب المفضض من الرجال اذا علم انه اشترى ليلبس يكره وبيع الغلام الامرد ممن يعلم انه ممن يعصي الله فيه يكره لانه اعانة على المعصية وفي كتاب الاشربة للشيخ الامام شمس الائمة السرخسي بيع العصير ممن يتخذه خمرا لا يكره عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يكره ويجوز البيع بالاجماع وبيع العنب ممن يتخذ خمرا على هذا الخلاف وبيع الكرم ممن يتخذ الخمر لا بأس به. وفي الفتاوى رجل اراد ان يبيع سلعة معيبة وهو يعلم يجب ان يبينها وان لم يبين قال بعض مشايخنا رحمهم الله يصير فاسقا مردود الشهادة قال الصدر الشهيد رحمه الله ولا ناخذ به. التاجر هل يسأل عند الشراء اهو حلال ان كان الغالب عليهم الحلال في اسواقهم لا يسأل وان كان الغالب عليهم الحرام او في وقت من الاوقات يصير الغالب هو الحرام او كان يكتسبه من الحلال والحرام لا بأس بالسؤال في الوجوه الثلاث. رجل في يده ثوب وقال وكلني فلان ببيعه بان لا انقص من عشرة وطلب منه انسان ببيعه ان وقع في قلبه انه قال ذلك لترويج السلعة للاخر يسعه ان يشتري وان لم يقع ذلك في قلبه

لا يسع

في عنقها طوق ووزن الطوق مائة فباعها من رجل بألف درهم حالة جاز البيع فيهما
وحصة المائة صرف والجارية بتسعمائة بيع ولو افترقا عن غير قبض من الجانبين بطل
الصرف وبيع الجارية بتسعمائة صحيح وعلى هذا لو باعها بألف درهم إلى أجل الصرف باطل
بالإجماع ويبطل بيع الجارية أيضا عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما والفرق في
المسئلة الأولى انعقد العقد فيهما جميعا على صحة غير أن الصرف إنما بطل لفوات الشرط
من شرائطه ولم يوجب ذلك ارتباط البيع في الجارية كما إذا اشترى عبدين بألف فمات
أحدهما وفي المسئلة الثانية إنما يبطل بيع الجارية لأن عقد الصرف انعقد على
الفساد فأوجب ذلك فساد البيع في الجارية كما إذا اشترى عبدين فإذا أحدهما حر
من شرح الطحاوي ولو تبايعا ذهبا بذهب أو فضة بفضة مجازفة لا يجوز ويشترط
التساوي في الوزن ولو اشترى بالفضة فضة مع غيرها أو بالذهب ذهبا مع غيره
ووزن أحدهما أكثر مع أقلها وزنا الشيء من خلاف فالبيع جائز بعد ذلك إن كانت قيمة الخلاف
تبلغ قيمة الزيادة أو أقل قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز البيع فيه من غير كراهة وإن كانت
قيمة الخلاف قليلة لا يجوز في البيض والفلس الكاغدة أدخلا في البيع ليجوز
البيع لكنه يكره كذا روي عن محمد رحمه الله فقيل له كيف تجده قال مثل الجبل وإن لم يكن
للخلاف قيمة ككف من تراب لا يجوز البيع **جنس آخر في علة الربوا** ذكر في شرح
الطحاوي قال أصحابنا رحمهم الله الربوا الكيل مع الجنس في المكيلات والموزونات مع الجنس
في الموزونات وإذا اجتمعا حرم التفاضل والنساء وإذا عدما حل التفاضل والنساء
وإن وجد أحدهما وعدم الآخر إما الكيل أو الوزن يحل التفاضل وحرم النساء وإما الجنس
بانفراده يحل التفاضل وحرم النساء عندنا فلو باع تفاحة بتفاحتين أو حفنة من
الحنطة بحفنتين يجوز عندنا لعدم الكيل وفي الفتاوى رجل طلب من آخر دراهم قرضا ده
دوازده فباع المستقرض منه عرضا من المقرض بعشرة وسلم إليه ثم باعه المقرض منه
باثني عشر يجوز وإن تقدم الشرط بينهما والأحوط أن يقول المستقرض كل شرط [illegible]
كان بيننا فقد تركته ثم يتبايعه ودلت المسئلة على أن بيع الوفاء إذا لم يكن الوفاء مشروطا في
البيع يصح وقد ذكرنا في البيوع هذا إذا كان المتاع للمستقرض فإن كان المتاع للمقرض
بثلاثة عشر وسلم السلعة إلى المستقرض ثم إن المستقرض يبيع السلعة من أجنبي بعشرة
ويدفع السلعة إلى الأجنبي ثم الأجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة
ويدفعها إلى المستقرض فيبرأ الأجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فتصل السلعة
إلى المستقرض بعشرة وللمستقرض على المقرض ثلاثة عشر إلى أجله من الفتاوى لقاضي خان وفي
النوازل رجل له على آخر عشرة دراهم فأراد أن يؤجلها إلى سنة ويأخذ منه ثلاثة عشر
فالحيلة أن يشتري منه بتلك العشرة متاعا ويقبض المتاع منه وقيمة المتاع عشرة ثم
يبيع منه بثلاثة عشر إلى سنة وفي حرف الأصل لا بأس بقبول هدية الغريم وإجابة دعوة
ما لم يشترط وكذا إذا قضى أجود من الدراهم أو دونها ورضي بها ولو شرط لم يجز ولو أرجح الوزن
إن كان كثيرا لم يجز وإن قل وهو ما يدخل في تفاوت الموازين يجز كدرهم في مائة لا يجوز رد عليه
الزيادة واختلفوا في نصف درهم في مائة قال بعضهم هو كثير لا يجوز وقال هو كثير فيجوز
ولو أن المستقرض وهب الزيادة من المقرض لا تصح لأنها هبة المشاع فلا تحتمل القسمة ورجل

له عشرة دراهم فأراد أن يبيعها باثني عشر درهما مكسورة لا يجوز لأنه ربا فإن
أراد الحيلة يستقرض من المشتري اثني عشر درهما مكسورة ثم يقبضه عشرة جيادا
ثم إن المقرض يبرئه عن درهمين فيجوز ذلك ولو كان له على رجل عشرة دراهم مكسورة
إلى أجل فلما حل الأجل جاء المديون بتسعة صحاح وقال هذه التسعة بتلك العشرة
لا يجوز لأنه ربا وإن أراد الحيلة يأخذ التسعة بالتسعة ويبرئه عن الدرهم
الباقي فإن خاف المديون أن لا يبرئه عن الدرهم الباقي يدفع إلى صاحب الدين تسعة
دراهم صحاحا وفلسا أو شيئا يسيرا عوضا عن الدرهم الباقي جاز ذلك ويقع الأمن
من الفتاوى لقاضي خان ولو أقرضه على أن يوفيه بالكوفة فهو فاسد ولو استقرض
الفلوس ثم كسدت عليه رد الفلوس عندهما رد قيمتها يوم القبض والغصب على
هذا ويجوز القرض في كل عددي متقارب وفي كل كيلي ووزني ولا يجوز قرض
الحيوان والعقار والخشب وما كان متفاوتا الكل في الأصل والله سبحانه أعلم

كتاب الإجارات

هذا الكتاب يشتمل على أحد عشر فصلا • الأول في المقدمة وفيه مسائل وجوب
الأجرة ومسائل أخر التحبس • الثاني في صحة الإجارة وفسادها وفيه الألفاظ التي
تنعقد بها الإجارة • الثالث في إجارات الضياع والعقار • الرابع في إجارة
الدواب • الخامس في الاستصناع • السادس في الضمان • السابع في فسخ الإجارة
الثامن في استئجار الظئر • التاسع فيما على المستأجر وما على الأجير • العاشر في
الحظر والإباحة • الحادي عشر في الاختلاف بين الأجير والمستأجر **أما الأول** في
المقدمة في شرح الطحاوي عقد الإجارة لا يجوز إلا أن يبين البدل من الجانبين جميعا
أما بيان المنفعة فلأحد معان ثلاثة بيان الوقت وهو الأجل وبيان العمل وبيان
المكان وأما بيان الأجر إن كان دراهم أو دنانير فالشرط بيان القدر ويقع على
نقد البلد فإن كانت النقود مختلفة يقع على الغالب وإن كانت الغلبة مختلفة
فالإجارة فاسدة ما لم يبين نقدا منها كما ذكرنا في البيع وإن كان كيليا أو وزنيا
أو عدديا متقاربا فالشرط بيان القدر والصفة وهل يشترط بيان مكان
الإيفاء قد مر في البيوع فإنه نظير الاختلاف في السلم ولا يحتاج إلى بيان الأجل لأنه
يصلح دينا في الذمة فإن بين جاز وإن كان ثيابا أو عروضا فالشرط بيان القدر
والصفة والأجل لأن الثياب لا تثبت دينا في الذمة إلا سلما وفي هذا كله إذا
عينا فالإشارة إليه كافية ولا يحتاج إلى بيان الوصف والقدر والأجل وإن كان
حيوانا لا يجوز إلا أن يكون معينا وإن كان منفعة إن كان من جنسه كسكنى
دار بدار أو ركوب دابة بدابة لا يجوز وإن كان من خلاف جنسه كسكنى دار
بركوب دابة يجوز ثم الأجرة إنما تستحق بالتعجيل أو باشتراط التعجيل أو باستيفاء
المعقود عليه ولا يملك بمجرد العقد عندنا وفي المحيط وكما تجب باستيفاء
المنافع تجب بالتمكين من استيفاء المنافع حتى إن من استأجر دارا أو حانوتا مدة
معلومة ولم يسكن تلك المدة مع تمكنه تجب إذا كانت الإجارة صحيحة ولو لم يتمكن من منفعة

المالك اذا اجنبي لا يجب وفي الاصل لو قال دفعت المنزل فانزله وبالفناء بيته
اليك حانة ينشيرا لانه لم يفتح الباب فقال المستاجر في اخر المدة لم انزله ان كان
يقدر على الفتح من غير مؤنة تلزمه يجب الاجر والا فلا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله
ولو كسر الغلق ليس بشيء حتى لا يكون للآجر ان يحتج على المستاجر فيقول هلا كسرت
الغلق ودخلت الدار وكذا اذا آجر دارا وسلمها اليه فارغة الا بيتا كان
مشغولا بمتاع الآجر او سلم اليه جميع الدار ثم انتزع بيتا منها من يده وقع عن
الآجر بحصة البيت ولكن يشترط التمكن من استيفاء المنافع في المدة التي وقع عليه
العقد في المكان الذي اضيف اليه العقد فاما اذا لم يتمكن من الاستيفاء في
المدة في غير المكان الذي اضيف اليه العقد او تمكن من الاستيفاء في المكان الذي
اضيف اليه العقد خارج المدة لا يجب الاجر حتى ان من استاجر دابة يوما
لاجل الركوب فحبسها المستاجر في منزله ولم يركبها حتى مضى اليوم فان استاجرها
للركوب في المصر يجب عليه الاجر لتمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف
العقد فاما اذا لم يتمكن من الاستيفاء في المدة في غير المكان الذي اضيف
اليه العقد او تمكن من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد خارج المدة
لا يجب الاجر حتى ان من استاجر دابة يوما لاجل الركوب وان استاجرها للركوب
خارج المصر لا يجب لعدم تمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد
فان ذهب بالدابة الى ذلك المكان في اليوم ولم يركب يجب وان ذهب الى ذلك
المكان خارج المصر بعد ما مضى اليوم بالدابة ولم يركب لا يجب الاجر وفي النوازل
استاجر دابة الى مكة فلم يركب بل مشى راجلا ان كان بغير علة في الدابة يجب
الاجر وان كان لعلة في الدابة او لمرضه بحيث لم يقدر على الركوب لا اجر عليه
وان استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه في بيته ولم يلبسه حتى مضى سبعة
كان عليه لكل يوم دانق في الوقت الذي يعلم انه لو لبسه لا يتخرق فاذا مضى وقت
يعلم انه لو لبسه يتخرق سقط عنه الاجر لانه بعد ما مضى ذلك الزمان لا يمكن
جعل الثوب منتفعا به تقديرا فيسقط عنه الاجر كالمرأة اذا اخذت الكسوة
من الزوج ولم تلبس ولبست ثوب نفسها اذا مضى وقت لو لبسته لبسا معتادا لتخرق
كان لها ولاية المطالبة بكسوة اخرى والا فلا وفي فتاوى القاضي الامام رحمه الله
ثم ان كانت الاجرة معجلة لها ان تطالبه بها وان كانت مؤجلة ليس له ان يطالبه ما لم
يمض الاجل وان كانت منجمة فاذا مضى نجم يجب عليه وان كانت مسكوتا عنها فعند ابي حنيفة
اولا لا يطالبه ما لم يستوف المنفعة كلها وفي قوله الآخر وهو قولهما يطالبه عند
مضي كل يوم والمؤاجر اذا قبض الاجرة كلها ثم انتقضت الاجارة كان له بحساب ما استوفى
من المنفعة ويرد الباقي على المستاجر المسائل في شرح الطحاوي سوى مسائل المحيط
جنس آخر فيمن له حق الحبس في الاصل الاسكاف ومن لعمله اثر في العين فانه
يحبس العين لاستيفاء الاجر الا اذا كانت الاجرة مؤجلة وفي النوازل في كسر الحطب
وحلق شعر العبد حق الحبس وللنساج حق الحبس وكذا كل ما صار العين بعمله شيئا
آخر بحيث ما لو فعل الغاصب ينقطع حق المالك واما القصار ان كان يقصر بالنشا

او بياض لبيضه فله الحبس اما اذا كان يبيض الثوب لا غير فقد اختلف المشايخ
فيه وهذا كله اذا كان عمله في دكانه اما اذا خاط الخياط او صبغ الصباغ في بيت
المستاجر فليس له حق الحبس ولو هلك في يد الاجير من غير صنعه ومن غير ان يحبسه
فان كان لعمله اثر في العين كما في الخياط والصباغ يسقط الاجر وان لم يكن لعمله
اثر كالحمال لا يسقط • الخياط اذا طالب رب الثوب ببعض الاجرة بعد ما صنع بعض
العمل قبل ان يتم لم يكن له ذلك بخلاف مسئلة الدار لان بعض العمل ههنا ليس بمنتفع
به • ولو شرط تعجيل الاجرة له ان يحبس الدار حتى يستوفي الاجرة • ولو ابرأه عن
الاجر او وهبه فقد ذكرنا في كتاب البيوع في فصل البيع الفاسد • ثم مؤنة الرد
في الاجير المشترك على الاجير وتمامه ياتي في كتاب العارية وفي الذخيرة الرد في
الاجير المشترك نحو القصار والصباغ والنساج على الاجير لان الرد نقض للقبض
فانما يجب على من كانت منفعة القبض له ومنفعة القبض في هذه المواضع للاجير
لان للاجير عينا وهو الاجر ولرب الثوب منفعة والعين خير من المنفعة فكان الرد
عليه بخلاف ما لو استاجر عبدا او دابة ودفع المستاجر فانه يجب الرد على صاحب العبد
والدابة لان ثمة للمستاجر منفعة وللمؤاجر عينا كذا في الفصول ثم ذكر بعد هذا
باوراق ورايت في الفوائد المسموعة من صاحب المحيط الاجير المشترك كالحائك ونحوه
يجب ان يكون مؤنة الرد عليه وافتى صاحب المحيط انما يكون على صاحب الثوب لا على الحائك
ونحوه في عرفنا وفي جواب الكتاب كما ذكر خواهرزاده وكذا مؤنة رد الدقيق يكون على
صاحب الحنطة في عرفنا لا على الطحان وفتوى صاحب المحيط على هذا والله تعالى اعلم

الفصل الثاني في صحة الاجارة وفسادها

هذا الفصل مشتمل على خمسة اجناس الاول في الفاظ الاجارة • الثاني في الصناع
والقصارين والخياطين • الثالث في الدواب والعبيد وغيرهما • الرابع في الاعمال • الخامس
في المتفرقات • اما الاول ففي الفتاوى الصغرى الاجارة تنعقد بلفظة العارية حتى
لو قال لغيره اعرتك هذه الدار شهرا بكذا او قال كل شهر بكذا او قبل المخاطب كانت الاجارة
صحيحة اما العارية فلا تنعقد بلفظ الاجارة حتى لو قال آجرتك هذه الدار بغير
عوض كانت اجارة فاسدة ولا تكون عارية • ولو قال له وهبتك منافع هذه الدار
شهرا بكذا يجوز وتكون اجارة • وفي الفتاوى لو قال لآخر اشتريت منك خدمة
عبدك هذا شهرا بكذا فهي اجارة فاسدة • وعن محمد رحمه الله اعطيتك هذا العبد سنة
تخدمك بكذا جاز وتكون اجارة • وفي المحيط لو قال بعت منك منافع الدار شهرا
بكذا ذكر في العيون ان الاجارة فاسدة لان المنافع معدومة وهي ليست محل للبيع وذكر شيخ
الاسلام ان فيه اختلاف المشايخ وقال الحر اذا قال لغيره بعتك نفسي شهرا بكذا العمل كذا
فهو اجارة وعن الكرخي ان الاجارة لا تنعقد بلفظة البيع ثم رجع وقال تنعقد • رجل
ذهب الى الصكاك ليكتب له صك الاجارة الطويلة المحدودة له مع رجل وبين الحدود و
الاجارة والاجر وامر الصكاك بالكتبة وبين ايام الفسخ فكتب الصك بحضرة الاجر والمستاجر
وكتبوا الشهادة ولكن لم يجر بينهما عقد الاجارة لا تنعقد الاجارة بينهما خلافا حيط

الامر على ما مر في كتاب الاطلاق وبخلاف حط الاقرار والبيع على ما ياتي في كتاب
الاقرار ولا ينعقد الاجارة الطويلة بالتعاطي لان الاجرة غير معلومة قد يجعلون
لكل سنة دانقا وقد يجعلون طسوجا ● ولا بقوله تمرلو وكودي وبالاجر كردم وان
كان مرادهما الاجارة وفي غير الطويلة الاجارة تنعقد بالتعاطي في وكالة الاصل
في باب الوكالة بالاجارة وفي القنادي في تعاضي الامام الاجارة الطويلة اجارة استحسنها
الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله فعلها بعض اهل زمانه وردها البعض وهي على وجهين
احدهما انه اذا اراد ان يواجر الكرم اجارة طويلة او الارض وفيها زرع يبيع الاشجار
والزرع باصولها من الذي يريد الاستيجار بثمن معلوم ويسلم ثم يواجر منه الارض
مدة معلومة ثلاث سنين او اكثر غير ثلاثة ايام من اخر كل سنة او كل سنة اشهر
بما معلوم على ان يكون اجر كل سنة من السنين الاولى غير الايام المستثناة منها
من ذلك الاجر كذا وبقية مال الاجارة يكون بمقابلة السنة الاخيرة وان يكون لكل
واحد منهما ولاية فسخ الاجارة في ايام الخيار والوجه الثاني لهذه الاجارة ان يدفع
الاشجار او الزرع الذي في الارض معاملة الى الذي يريد الاجارة على ان يكون
الخارج بينهما على مائة سهم سهم منه لله او ابع والباقي للعامل ثم يوكل العامل في صرف
نصيبه من الخارج فيما احب ثم يواجر منه الارض مدة معلومة على نحو ما قلنا من غير ان
يكون احد العقدين شرطا في الاخر وبعض المشايخ بخارا انكروا الوجه الاول وقالوا
بيع الاشجار وبيع الزرع ليس بيع رغبة بل هو في معنى التلجئة ولهذا لا يكون للمستاجر
ان يقطع الاشجار وعند فسخ الاجارة ينفسخ البيع من غير فسخ وبيع التلجئة لا يزيل المبيع
من ملك البايع وان اتصل به القبض وبقاء الاشجار والزرع على ملك البايع يمنع الاجارة
في الارض وبعضهم جوزوا طريق البيع ايضا وقالوا ليس هذا بيع التلجئة بل هو بيع
رغبة لانهما لما قصدا تصحيح الاجارة ولا صحة للاجارة مع بيع التلجئة فقد قصدا
بيع الرغبة ويجوز ان يكون الاشجار مملوكة للمشتري ولا يملك قطعها لتعلق حق الغير به
كالراهن لا يملك قطع اشجار الرهن وان كان يملكها لتعلق حق الغير وقال بعضهم ان باع
الاشجار او الزرع بثمن المثل او اكثر يكون رغبة والا فلا وهذا ليس بصحيح ايضا فان الانسان
قد يبيع ماله بثمن قليل عند مساس الحاجة ● وفي المنتقى رجل اكترى دارا سنة بالف درهم
فلما انقضت السنة قال رب الدار له ان فرغتها اليوم والا فعليك الف درهم كل يوم
والمكتري مقر له بالدار قال بن رستم ذلك قال هشام قلت لمحمد هلا تجعلها في مقدار
ما ينقل متاعه عنها باجر مثلها فان فرغها الى ذلك الوقت والا جعلتها بعد ذلك يوم
بما قال قال محمد هذا حسن هذا اذا كان مقرا بان الدار له اما اذا غصب رجل دارا
فجاء صاحبها وهي في يد الغاصب فقال الدار داري فاخرج عنها والا فاني اجعلها عليك كل
شهر بمائة درهم فجحدها على حاله ثم اياما فقامت عليه بينة بعد الشهر فلا اجر له رجل
استاجر من اخر غلاما فقال صاحب الغلام بعشرين وقال المستاجر بعشرة فاقر فاني
ذلك قال هو بعشرين الا ان يرضى الذي اجره بعشرة ● وفي القنادي رجل استاجر رجلا
ليحفظ كرمه ثم باع الكرم فقال المشتري للاجير اعمل عملك فانا اعطيك الاجر ينعقد
الاجارة بالاجر الاول ان علم وان لم يعلم يجب اجر المثل وكذا لو مات صاحب الكرم وقال

الوصي

الوصي اعمل عملك ونظاير هذا كثيرة قد ذكرناها في خزانة الواقعات **جنس اخر**
في القصاع والحانوت والمستغل وفي الاصل رجل استاجر ارضا فيها زرع او قصب
او غير بما يمنعه من الزرع لا يجوز والحيلة اذا كان الزرع لرب الارض ان يبيع الزرع
منه بثمن معلوم ويتقابضا ثم يواجر الارض منه وان كان لغيره يواجر بعد مضي المدة
ولو اجر مع هذا بدون الحيلة ثم سلم بعد ما فرغ وحصد ينقلب جايزا قال شيخ الاسلام
المعروف بخواهر زاده في شرحه هذا اذا لم يدرك الزرع اما اذا ادرك بحيث لا يضر
الحصاد يجوز ويؤمر الاجر بقلع الزرع ● ولو قال المستاجر استاجرت منك الارض
وهي فارغة وقال المواجر لا بل هي مشغولة بزرعي حكم الحال كذا ذكر في المنتقى وفي فتاوى
الفضلي القول قول الاجر بخلاف المبايعين لان هنا الاجر ينكر العقد لانه ينكر اضافة
العقد الى محل فارغ منتفع به فيكون القول قوله ● ولو اشترى رطبة في ارض
وما علاها ثم استاجر الارض لا يجوز اما لو اشترى الرطبة باصلها او الشجرة باصلها
ثم استاجر الارض جاز ● رجل استاجر دارا شهرا بعشرة على انه ان سكن فيها يوما فعليه
عشرة فسدت الاجارة وكذا لو استاجر دابة الى بغداد بعشرة على انه ان رجع عن الطريق
فعليه عشرة او على انه ان بلغ قرية كذا ثم بدا له ان يرجع فعليه جميع الاجر لا يجوز وعلى
هذا لو استاجر دابة على انه ان حمل كذا فاجرته كذا وان حمل كذا فاجرته كذا او استاجر
ارضا على انه ان زرع كذا فاجرته كذا او ان زرع كذا فاجرته كذا او استاجر دارا على
انه ان سكنها فالاجر كذا وان اقعد فيها حدادا او طحانا فالاجر كذا او هذا عند ابي حنيفة
اولا وهو قولهما وفي قوله الاخر يجوز ● استاجر دارا على ان لا يسكنها فهي فاسدة
ولو استاجر دارا على ان يسكنها وحده يجوز قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده
رحمه الله تعالى في شرحه هذا اذا لم يكن في الدار بئر بالوعة وبئر الوضوء الاستنجا
على الغاء السرقين في الكرات صلاح المستنبات ياتي في كتاب المزارعة ● اشتراط
الخيار ثلاثة ايام في الاجارة جائز ولو اشترط اكثر من ثلاثة ايام فعلى الاختلاف
كما في البيع فلو اشترط ثلاثة وسكن في مدة الخيار سقط الخيار ● ولو انهدم من
سكناه لا يضر لانه يسكن بحكم الاجارة واول المدة من وقت سقوط الخيار ● وخيار
الروية والعيب ثابت في الاجارة ● رجل اجر نصف الارض والدار مشاعا لم يجز هذا
عند ابي حنيفة سواء كان يحتمل القسمة او لا يحتمل وعندهما يجوز وكذا لو قال
استاجرت نصيبك من الدار ولم يعرف النصيب ولو سكن فيها يجب اجر المثل عندهما وعنده
وعند الشافعي يجوز ويجب المسمى واجمعوا انه لو اجر من شريكه يجوز سواء كان مشاعا
يحتمل القسمة او لا يحتمل وسواء اجر كل نصيبه منه او بعضه وعن ابي حنيفة رحمه الله انه
يجوز ايضا من شريكه واجمعوا على انه لو اجر دارا ثم تفاسخا في النصف لا يبطل في
النصف الاخر بلا خلاف في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه يبطل ● ولو كانت الدار
بين رجلين اجر احدهما نصيبه من اجنبي اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة والاظهر انه
لا يجوز ● وكذا لو مات احد المستاجرين بطل في حصة الميت دون الحي وموت احدهما
ياتي في فصل الفسخ والاصل ان الشيوع الطاري غير مفسد ذكر الصدر الشهيد ان
الطاري والمقارن سواء في رواية عن ابي حنيفة والظاهر ما قلنا ولو اجر البناء دون الارض

لا يجوز وذكر محمد في النوادر أنه يجوز قال القاضي الإمام أبو علي النسفي كان
شيخنا يقيسه بالفسطاط وكذا لو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فأجر البناء
لا يجوز لأنه في معنى الشائع وقيل يجوز ولو أجر الدار وبنيت منها في إجارة الغير
جازت الإجارة فيما وراء البيت وفي الحيل لشمس الأئمة الحلواني رحمه الله ولو كان البناء
لرجل والعرصة للآخر فأجر صاحب البناء بناءه لا من صاحب العرصة اختلف المشايخ رحمهم الله
فيه قال والفتوى على أنه يجوز • ولو أجر من صاحب العرصة لا إشكال أنه يجوز • ولو
استأجر العرصة دون البناء يجوز وطريق جواز إجارة المشاع أن يلحق بها قضاء القاضي
أو يعقد على الكل ثم يفسخ في البعض ومسائل الشيوع يستمع منها الإجارة وقد ذكرنا
وبيع المشاع جائز وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة يجوز مطلقا وفيما يحتمل القسمة
لا يجوز عندنا سواء وهبه من شريكه أو من أجنبي والصدقة والهبة سواء في رواية
الأصل وفي رواية الجامع الصغير تجوز الصدقة على اثنين وأما وقف المشاع ففيه
محمد رحمه الله لا يجوز وعليه الفتوى ورهن المشاع لا يجوز عندنا مطلقا وفي الشيوع
الطارئ روايتان وتمامه يأتي في كتاب الرهن وفي الفتاوى رجل استأجر أرضا ليلبن
فيها فالإجارة فاسدة فإن كان للتراب قيمة يضمن قيمة التراب واللبن له لأنه غاصب وإن لم
يكن له قيمة لا شيء عليه واللبن له فإن نقصت الأرض بذلك ضمن نقصانه ويدخل أجر مثل
الأرض في قيمة النقصان وإن لم يكن فيه نقصان فلا شيء عليه • رجل استأجر حماما على أنه
إن نابه نائبة فلا أجر عليه فسدت الإجارة وفي الأصل لو استأجر دارا على أن يعمرها
ويعطي نوائبها يفسد لأنه شرط يخالف مقتضى العقد ولو استأجر حماما بثمانية دراهم
سنة على أن يحط عنه أجر شهرين لعطلته يفسد ولو قال على مقدار عطلته من
المدة لا أجر عليك جاز • ولو قال على أن أهب لك أجر شهر رمضان أو على أن لا أجر عليك
لشهر رمضان فالإجارة فاسدة • ولو استأجر حانوتا بنصف ما يربح فيه يكون فاسدا
فإن قبض الحانوت وباع فيه البز وأصاب مالا فهو لصاحب البز ولصاحب الحانوت عليه
أجر مثل الحانوت • ولو كان صاحب البيت دفع البيت ليؤاجره ويباع فيه على أن الربح
بينهما فالإجارة فاسدة أيضا فإذا أجر البيت وأخذ أجره كان الأجر لصاحب البيت وللذي
أجره على صاحب البيت أجر مثل عمله • استأجر رجلا لا يستعمله في القصاص لا يجوز خلافا
لمحمد وفيما دون النفس يجوز بالإجماع وكذا ذبح الشاة • ولو استأجر سطحا ليسيل عليه ماء
المطر فالإجارة فاسدة • ولو استأجر نهرا ليجري فيه الماء فالإجارة فاسدة ولو وقت
وقتا يجوز • ولو استأجر نهرا يابسا ولم يقل شيئا ثم أجرى الماء فيه يجوز • ولو استأجر
أرضا ليضع فيها الشبكة جاز • ولو استأجر طريقا ليمر فيه أو يمر الناس فيه ذكر في الأصل
أن عند أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز وعندهما يجوز وفي العيون اختار قولهما ولو
استأجر سطحا ليجفف فيه الثياب أو يبيت فيه يجوز • ولو استأجر نخلة ليجفف عليها
الثياب أو يترك عليها الثمار لا يجوز وكذا لو استأجر ميزابا في حائط أو موضعا من
حائط ليضع عليه الجذوع أو يبني سترة أو يبند ويد لا يجوز • وفي عرف ديارنا
ينبغي أن يجوز للوتد يصلح عليه الإبريسم استأجر وتدا ليتد به في المنتقى أنه يجوز وذكر
في موضع آخر استأجر وتدا ليعلق به بعض أمتعته لا يجوز معاوضة الثيران في

لأن الأجرة فاسدة لأن هذه استئجار المنفعة بجنسها فإن أعطى البقر ليأخذ منه الحمار
لا بأس به • ولو استأجر شاة لترضع صبيا أو جديا لا يجوز • ولو استأجر ثيابا ليبسطها
في بيته ولا يجلس عليها ولا ينام لا يجوز لأن الاستئجار لا يجوز إلا لمنفعة مقصودة
من العين • وكذا لو استأجر دابة ليجنبها بين يديه أو ليربطها على باب داره ليظن الناس
أن الدابة له لا يجوز من الفتاوى لقاضي خان **نوع منه** وفي الفتاوى الصغرى
لو استأجر دارا إلى أن يموت أو إلى موته أو أبدا فالإجارة فاسدة ويجب أجر
المثل فلو كان فساد الإجارة لجهالة المسمى بأن جعل الأجرة ثوبا أو دابة يجب أجر
المثل بالغا ما بلغ وإن كان الفساد لجهالة الوقت والمسمى معلوم يجب أجر المثل لا يجاوز
به المسمى وفي الإجارة الفاسدة للمستأجر حق الحبس لاستيفاء الأجرة المعجلة
ولو مات الآجر فالمستأجر أحق بثمنه وفي الإجارة الصحيحة إذا انقضت المدة فللمستأجر
حق الحبس وهذا إذا كان المستأجر مقبوضا للمستأجر فإن لم يكن حتى مات الآجر أو
انقضت المدة ليس له أن يحبس يده على المستأجر في الإجارة الصحيحة والفاسدة
ولو باع الآجر في هذين الفصلين بإذن المستأجر بعدما قبض هل ينزع من يده
قال الصدر الشهيد لم نر لهذا رواية ولكن ينبغي أن لا ينزع من يد المستأجر ولكن
ينفذ في حق الآجر والمستأجر • وفي النوازل رجل استأجر دارا إجارة فاسدة
وقبضها ليس له أن يؤاجرها ومع هذا يستحق الآجر يعني أجر المثل ولا يكون غاصبا
وللآجر الأول أن ينقض هذه الإجارة **نوع منه في إجارة الوقف** المتولي
المتولي إذا أجر دار الوقف أكثر من سنة إن كان الواقف شرط في صك الوقف
أن لا تؤاجر أكثر من سنة لا يجوز وإن لم يشترط شيئا جاز مقدار سنة إلى ثلاث
سنين كذا اختار الفقيه أبو الليث رحمه الله وقال الشيخ الإمام أبو حفص الكبير رحمه الله
يجوز في الضياع قدر ثلاث سنين وفي غير الضياع لا يجوز أكثر من سنة وقال القاضي
الإمام علي السغدي رحمه الله لا ينبغي له أن يفعل ولو فعل صحت الإجارة • متولي
الوقف إذا أجر الوقف بدون أجر المثل يلزمه تمام أجر المثل • وفي المحيط وإن
الإجارة الطويلة على الوقف في ثلاث سنين بأجر المثل وأبرأ الآجر المستأجر عن الأجر
وحكم حاكم بجواز ذلك جاز لأنه مجتهد فيه وكذا الوصي وكذا الأب لو أجر منزل الصبي
بدون أجر المثل لزمه تمامه وكذا الوصي وكذا لو غصب رجل أرض الصبي أو أرض الوقف
أو سكن داره وهي معدة للاستغلال يجب أجر المثل إلا إذا كان انتقص بسكناه •
وضمان النقصان يضمن هكذا ذكر في فتاوى الفضلي ما هناك ذكر الخصاف في كتابه أن
المستأجر لا يكون غاصبا ويلزمه أجر المثل وجعل حكم هذا حكم إجارة فاسدة فقيل له
أتفتي بهذا قال نعم الإجارة الطويلة لملك الصبي لا يجوز • وكذا لو أجر الوقف مدة
طويلة لا يجوز والحيلة إذا كان الملك للصبي أن يجعل مال الإجارة ثمانية للسنة الأخيرة
ويجعل بمقابلة السنين المتقدمة ما هو أجر مثله ثم يبرئ والد الصغير المستأجر عن
أجرة السنين المتقدمة ويصح إبراؤه عند أبي حنيفة ومحمد كما في إبراء الوكيل فإن حكم به
حاكم يصير متفقا • ولو استأجر للصبي مدة طويلة يجعل مال الإجارة للسنة الأخيرة
ويجعل في السنين المتقدمة أجرا قليلا • أجر في مرض موته بدون أجر المثل يصح من جملة

المال لانه يملك الاعارة فهذا اولى ۰ رجل استاجر من متولي الوقف حجرة وقف
فيكسر فيها الحطب والجيران لا يرضون بذلك ان كان الضرر بينا ويجد المتولي من
يستاجر بمثل هذه الاجرة له ان يخرجها من يده

الجنس الثالث في الدواب

في الاصل في باب اجارة المتاع ۰ رجل استاجر دابة للركوب ولم يبين من يركب
او ليحمل عليها ولم يبين ما يحمل او ارضا للزراعة ولم يبين ما يزرع او قدرا للطبخ
ولم يبين ما يطبخ او استاجر ثوبا ليلبس ولم يبين من يلبس في جميع هذه المواضع فانه
فان اختصما الى القاضي ابطل الاجارة وان لم يختصما حتى لبسه هو او البسه غيره
يجب اجر المثل قياسا ويجب المسمى استحسانا وتعين اول لابس ۰ والشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي الحق بهذه الجملة اذا استاجر حليا ولم يبين من يلبس وهذا بخلاف ما اذا
استاجر دارا ولم يبين من يسكنها يجوز لانه لا تفاوت فيه وله ان يسكنها او يسكن
غيره ۰ وفي المنتقى رجل استاجر فرسا ليجنبها ولا يركبها او يربطها على باب داره ليرى
الناس ان له فرسا او انية يضعها في بيته يتجمل بها ولا يستعملها او دارا لا يسكنها
لكن ليظن الناس ان له دارا او عبدا على ان لا يستخدمه او دراهم ليضعها في بيته
فالاجارة في جميع ذلك فاسدة ولا اجر له اذا كان الذي يستاجر قد يكون ان يستاجر
لينتفع به ۰ رجل استاجر جملا لينزيه على انثى لا يجوز بخلاف ما اذا استاجر ظئرا
لترضع ولده حيث يجوز والقياس فيهما سواء في الفتاوى معاوضة الثيران في الكراب
لا تجوز اما اذا اعطى البقر ليأخذ الحمار جاز ۰ استاجر حمارا الى نيسابور على انه ان
حصل مقصوده في الطريق رجع فالاجارة فاسدة ولو الحقا هذا الشرط بالعقد يلتحق
عند ابي حنيفة اذا كان في المجلس كما في البيع ۰ رجلان بينهما طعام استاجر احدهما
صاحبه او حمار صاحبه ليحمل نصيبه الى مكان معلوم فالاجارة فاسدة لا يجب الاجر
وكذا قفيز الطحان فاسدة ولا يجب الاجر ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله في اجارات
الاصل ۰ ولو استاجر حمارا ليحمل طعامه بقفيز منه فالاجارة فاسدة ويجب اجر
المثل ولا يجاوز المسمى ۰ وكذا لو دفع الى حائك ليغزله بالنصف قال في المحيط ومشايخ
بلخ يفتون بجواز الاجارة في الباب لتعامل اهل بلدهم بخلاف القياس كالاستصناع
وهذا الخلاف ما لو تعامل اهل بلد في قفيز الطحان لا عبرة بتعاملهم لانه يكون
تركا للنص ۰ وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله استاجر رجلا ليحلج له امنانا من القطن
او ليقصر له كذا ثوبا وليس عند المستاجر قطن ولا ثوب لا يجوز ذلك لان اضافة العمل
في المعدوم لا يتصور وان كان القطن والاثواب عنده ولم يرها الاجير فللاجير
خيار الرؤية وليس له خيار الرؤية في القطن ۰ وكذا لو استاجر مادة ليعمل له ان
لم يكن ذلك عند المستاجر لا تصح الاجارة وان كان ذلك عند المستاجر وعين واشار
فعمل في البعض وامتنع عن الباقي يجبر على العمل لان الاجارة كانت صحيحة فيلزمه
العمل ۰ رجل دفع الى نداف ثوبا وامره ان يندف الثوب بقطن من عند نفسه ولم
يبين له الاجر وثمن القطن وبينهما اخذ واعطاء قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
الاجارة جائزة لتعامل الناس وقال القاضي الامام علي السغدي هذا اذا دفع ثوبا
وعينه ليندف عليه اما اذا لم يكن الثوب معينا فلا اعرف فيه وفي الاصل لو تكارى

دابة الى فارس فالاجارة فاسدة ۰ واعلم بان فارس وشام وخراسان وفرغانه
وسغد اسم للولاية وبلخ وبخارا وسمرقند واوزجند اسم للقصبة وقال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي بخارا اسم للولاية وحده من كرمينية الى فربر واكثر المشايخ على انه
اسم للقصبة في كل موضع كان اسم الولاية اذا بلغ الادنى له اجر مثلها ولا يزاد
على المسمى وفي كل موضع اسم البلد اذا اتى البلد يجب عليه ان يأتي بيته ۰ رجل استاجر
عبدا باجر معلوم وبطعامه لا يجوز ۰ وكذا لو استاجر دابة بعلفها للجهالة بخلاف
الظئر ۰ الوصي اذا اجر نفسه او غلامه للصبي لا يجوز بخلاف الاب لان الاب يجوز بيعه
فيجوز اجارته ۰ وفي الوصي انما يجوز البيع اذا كان خيرا ولا يتحقق الخيرية هنا لانه
يبذل المنفعة ليأخذ المال العين الكل في الاصل قال رحمه الله ومسئلة اجارة الصبي
تاتي في كتاب الوصايا ۰ وفي الفتاوى الصغرى اذا اجر ابنه او عبده اجارة طويلة
يجوز ۰ وفي المحيط لو استاجر عبدا بالكوفة يستخدمه ولم يعين مكانا للخدمة له ان
يستخدمه بالكوفة دون خارج الكوفة قال شمس الائمة يعني لا يسافر بالعبد اما له ان يخرج
بالعبد الى القرى وافنية المصر ويستخدمه من السحر الى ما بعد العشاء الاخيرة وليس له
ان يضرب الغلام المستاجر ولا الدابة المستاجرة للركوب ويكلفه انواع ويخدم
ضيفانه وامراته ۰ ولو دفع المستاجر الاجرة الى العبد ان كان العبد هو العاقد برئ
من الاجرة وان لم يكن عاقدا لا يبرأ ۰ ولو كسر الغلام شيئا من متاع البيت لا يضمن
ولو وقع على دابة عند المستاجر ولم يضمن ۰ ولو عجل الاجرة ومات الاجر يمسك
العبد حتى يرد حصة ما بقي من المدة

وما يتصل بهذا

كاو بنم سود وفي فتاوى
النسفي رجل دفع بقرته الى رجل بالعلف مناصفة وهي التي تسمى بالفارسية كاو بنم سود
بان دفع على ان ما يحصل من اللبن والسمن بينهما نصفان فهذا فاسد والحادث كله
لصاحب البقرة والاجارة فاسدة ۰ ولو اكل مع هذا او البعض قائم فما كان من اللبن قائما
يرد على مالك البقرة وما كان اكل يرد مثله من اللبن والمصل للذي يعلفه على المالك
قيمة علفها واجر المثل في قيامه عليها والحيلة في تجويز هذا التصرف ان يبيع نصف البقر
من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه ويبرئه من الثمن ثم يامره بان يتخذ من لبنها
المصل والسمن وغير ذلك فيكون ذلك بينهما ۰ وفي المحيط فلو ان المدفوع اليه دفع
الى اخر بالنصف فهلكت فالمدفوع اليه الاول ضامن ولو بعث المدفوع اليه الى السرح
فلا ضمان عليه ۰ وفي الفتاوى في باب التوت لو دفع الدجاجة لتكون البيضة بينهما
على هذا ۰ وفي كاو بنم سود بزر الفيلق الحادث لصاحب البقر والبزر ۰ وفي اجارات
الفتاوى لو دفع بذر الفيلق على ان الفيلق بينهما نصفان فلما خرجت الدودة قال
شريكه ان اكثرها قد هلكت فقال له صاحب البذر ادفع الي ثمن البذر وانا بريء منها
والشريك كاذب فيما قال بل قد خرج كلها قال الفيلق كله لصاحب البذر وعليه اجر
المثل لشريكه لقيامه عليها وعليه قيمة ورق الفرصاد ۰ قال شمس الائمة الحلواني فيمن غصب
بيضا وخرج منه الفرخ ان خرج بنفسه فلصاحب البيض وكذا لو غصب البذر انتهى

جنس اخر في تعليم القران والحذق

في الاصل لا يجوز الاستيجار على الطاعات
كتعليم القران والفقه والاذان والتذكير والتدريس والحج والغزو يعني لا يجب الاجر

وعند اهل المدينة يجوز وبه اخذ الشافعي رضي الله تعالى عنه ونصير وعصام وابو
نصر والفقيه ابو الليث رحمهم الله ولو امتنع ابو الصبي من اداء الوظيفة يجبر على
المواسم حون حول وفتح شبهم وعيديه قال في المحيط وعليه فتوى مشايخ بلخ رحمهم الله
قال الامام الجليل الفضلي اصحابنا المتأخرون يجوزون ذلك ويقولون يجبر على
دفع الاجرة ويحبس بها وبه نفتي ومشايخ بلخ افتوا بوجوب المسمى عند ذكر المدة وبوجوب
اجر المثل عند عدم ذكر المدة ونقل عن شيخ الاسلام ابي الفضل الكرماني رحمه الله انه
كان يكتب على الفتوى لو وصى معلم راحتشو ديكند قال رحمه الله واستاذي الشيخ الامام
ظهير الدين رحمه الله هكذا كان يكتب والحيلة ان يستأجر المعلم مدة ثم يامره بالتعليم
ولو استأجر ليعلم ولده الكتابة او النجوم او الطب او التعبير جاز بالاتفاق وفي
فتاوى الفضلي لو استأجر المعلم على حفظ الصبيان وتعليم الخط والهجاء جاز ولو شرط
عليه ان يحذقه ذكر في الاصل انه فاسد وفي الشروط لو دفع ابنه او غلامه ليعلم الحساب
لا يجوز ولو شرط عليه ان يقوم عليه اشهرا مسماة في تعليم هذه الاشياء يجوز وفي
الشروط ايضا عن محمد رحمه الله اذا استأجر رجلا ليعلم ولده حرفة من الحرف انه ان بين المدة
جاز وينعقد العقد على المدة حتى يستحق المعلم الاجر بتسليم النفس علم او لم يعلم
وان لم يبين المدة ينعقد العقد فاسدا حتى لو علم استحق اجر المثل وان لم يعلم لا
وفي الاصل في باب اجارة الرقيق قال فيه روايتان والاصح انه يجوز وكذا نص في الجامع
في الابواب المتفرقة على الجواز وفي الفتاوى للقاضي الامام وقال الشيخ الامام ابو
بكر محمد بن الفضل رحمه الله انما كره المتقدمون الاستئجار لتعليم القرآن وكرهوا
اخذ الاجرة على ذلك لانه كان للمعلمين عطيات في بيت المال في ذلك الزمان وكان لهم
زيادة رغبة في امر الدين واقامة الحسبة وفي زماننا انقطعت عطاياهم وانتقضت
رغبات الناس في امور الاخرة فلو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش لاختل
معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجر للمعلم بحيث لو امتنع عن اعطاء الاجر
حبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه وهذا بخلاف
المؤذن والامام لان ذلك لا يشغل الامام والمؤذن عن امر المعاش وقال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان مشايخ بلخ رحمهم الله جوزوا الاجارة على تعليم القرآن
واخذوا في ذلك بقول اهل المدينة وانا افتي بجواز الاستئجار ووجوب المسمى
واجمعوا على ان الاستئجار على تعليم الفقه باطل رجل استأجر مؤدبا كل شهر بستة
دراهم ليعلم له صبيين احدهما العربية والاخر القرآن فقال المؤدب لا يمكنني تعليم
القرآن فاستأجر معلما ليعلم الصبي بما يعلمون الناس واعط اجرة من اجرتي وسلم اليه
الصبي فلما جاء راس الشهر حبس الوالد على المعلم بلا انه دراهم فقال المؤدب انا لا ارضى
بما حبست لان اجر المعلم كل شهر يكون نصف درهم قالوا يحط عن اجر المؤدب قدر
ما يكون اجر مثل المعلم لان هذا الكلام من المؤدب بمنزلة التوكيل باستئجار المعلم
رجل استأجر معلما سنة ليعلم ولده القرآن فمضت ستة اشهر ولم يتعلم شيئا كان له
ان يفسخ الاجارة وفي مجموع النوازل معلم اخذ ثمن الحصير من الصبيان وصرف البعض
في حاجته والبعض في الحصير بعدما استعمله زمانا قال له ذلك اما المعلم اذا احد

الصبي

الصبي شيئا من المأكولات او يدفع الصبي الى والد المعلم لا يحل له بخلاف ثمن الحصير
لان ذلك تمليك من ابي الصغير وفي التجريد رجل استأجر قوما يحملون جنازة
او يغسلون ميتا ان كان في موضع لا يجد من يغسله غير هؤلاء او من يحمله غير هؤلاء
فلا اجر لهم وان كان ثمة اناس فلهم الاجر والحمال على هذا لان في الوجه الاول اذا
لم يكن ثمة احد سواهم يجب عليهم وفي موضع لا اجر لهم لو اخذوا الاجر لا يطيب لهم
وفي المحيط اذا استأجر كاتبا يقرأ فيه لا يجوز سواء كان شعرا او فقها او غير ذلك
وكذا اذا استأجر مصحفا او استأجر قارئا ليقرأ عليه شيئا لا يجوز **وما
يتصل بهذا الحرف** في فوائد شمس الاسلام رجل دفع ابنه الى رجل ليعلمه
حرفة لكن اخذ يعمل له الصبي ستة اشهر فهذا اما شد واذا اعلمه يجب اجر المثل وكذا
لو قال له الاب امسك ولدي وانفق عليه شهرا على ان اعطيك عشرة دراهم لا يصح
ويرجع عليه بما انفق وكذا لو قال له المحترف انا امسكه بالكسوة والنفقة واعلم
الحرفة لا يصح وفي المنتقى اذا لم يكن ابو الصبي حائكا ليس للذي في حجره ان يعلمه الحياكة
وفي كراهية الجامع الصغير يجوز للام ان تؤاجر الصغيرة اذا كان في حجرها ولا يجوز
للعم ذلك واصل هذا في التجريد في باب الصبي تؤاجره الاب ان للاب والجد حال عدم
الاب ان يؤاجر الصبي في عمل من الاعمال وان لم يكن له اب ولا جد ولا وصيهما فاجره
ذو رحم محرم منه وهو في حجره جاز وان كان في حجر ذي رحم محرم آخر اقصد فاجره
الاقرب هل يجوز عند ابي يوسف يجوز وعند محمد لا يجوز حتى لو كان في حجر العم فاجره
الام على هذا الخلاف ثم بعد الاجارة اذا بلغ الصبي له الخيار ان شاء فسخ وان شاء
امضاه وللذي ولي الاجارة ان يقبض الاجرة وليس له ان ينفقها عليه وكذا يقبض المهر
ولا ينفق عليه وفي النوازل رجل قال لفقيه علم ولدي اللغة واحضر كل يوم حتى
تعلم الفقيه وعلم ولده اللغة قال اذا اشار الى عمل معلوم او مدة معلومة صح
ويكون استئجارا لكن قال لا حرج تعال تعلم في بيتي كذا كان استئجارا ويستحق اجر المثل
كذا هذا اما اذا لم يبين العمل ولا المدة لا يصح ولكن اذا اوفى العمل تصير الاجارة
جائزة كمن استأجر ارضا ولم يبين انه يزرع او يغرس حتى زرع ومضى الاجل صار معلوما
وصحت الاجارة قال القاضي الامام هذا اذا ذكر الاجر والمدة فالمدة يعني اليوم اما
اذا قال اعمل مني السنة لا يعني العمل لانه يختلف **جنس آخر في المتفرقات
وفيه الاستئجار على المعاصي** وفي النوازل رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل له
يومين فعمل له يوما واحدا وامتنع عن العمل في اليوم الثاني قال اذا كان سمى له عملا
فالاجارة جائزة ويجبر على العمل فان مضى اليومان ليس له ان يطالبه بالعمل ولو
سمى له العمل فقال يومين من الايام فالاجارة فاسدة وله اجر مثل عمله ان عمل
وفي الاصل اجرة السمسار والمنادي والحمامي والصكاك وما لا يقدر فيه
للوقت ولا مقدار انما يستحق بالعقد لكن للناس فيه حاجة جاز وان كان في الاصل
فاسدا قال الامام خواهرزاده رحمه الله في نسخته يطيب له من الاجر قدر اجر
المثل وفي فتاوى القاضي الامام رجل استأجر رجلا ليهدم جداره او ليبني
حائطه كل ذراع بكذا او قال لداره دم مكسر بأجرة بزن او استأجر رجلا

ليكسر حطبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاصل في جنس هذه المسائل
انه اذا استأجر انسانا ليعمل فان كان عملا لو اراد الاجير ان يأخذ في العمل يقدر عليه
صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا او لم يذكر نحو ان يقول استأجرتك لتخبز لي عشرين منا
من الخبز بدرهم جاز اذا كان المستأجر في ذلك الوقت يملك آلة الخبز كالدقيق ونحوه
ذلك وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر لذلك وقتا فقال استأجرتك لتخبز لي
اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا لانه وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الوقت وببيان
الوقت تصير المنفعة معلومة ولو قال بدين يك درم بدون الوقت ذكر جاز ايضا
لانه سمى له عملا لو اراد ان يأخذ فيه للحال يقدر عليه فتصح الاجارة بين لذلك وقتا
او لم يبين ● ولو قال بدين ده درم اين خرمن را باد كن ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لانه
استأجره لعمل لو اراد ان يأخذ فيه للحال لا يقدر لان التذرية لا يقوم به وانما
يقوم بالريح ولا يدري متى تهب الريح وان بين لذلك وقتا فهو على وجهين ان ذكر الوقت
اولا ثم الاجرة بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على ان تذري هذا الكدس جاز
لانه استأجره لعمل معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا تتغير وان ذكر
الاجرة اولا ثم العمل بان قال استأجرتك بدرهم اليوم على ان تذري هذا الكدس لا
يجوز لان العقد وقع على الاجرة اولا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا
كان العمل معدوما او مجهولا صار ذكر الوقت بعد بيان الاجرة للاستعجال اي على
شرط ان يعجل اليوم ولا يؤخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز
وعلى هذا مسئلة السمسار ● وفي التجريد لو استأجر امرأته لتخدمه لا يجوز ولو كانت
المرأة امة جاز ● ولو استأجرت المرأة زوجها ليخدمها جاز في ظاهر الرواية وروى
ابو عصمة سعد بن معاذ المروزي انه باطل ● وذكر في كتاب حيل الاصل ان للزوج ان
لا يخدمها ومتى رفع الامر الى القاضي يفسخ العقد بينهما من مشايخنا من قال تأويل قول ابي عصمة
انه يبطل ومنهم من قال في المسئلة روايتان ● وان استأجر ابن الحر الاب او الام ليرعى
غنمه او ليعمل عملا اخر غير الخدمة جاز وان استأجر الابن امه للخدمة او جدته لا يجوز
ولو عمل واحد من هؤلاء يجب المسمى ● ولو استأجرت زوجها ليرعى غنمها جاز ● ولو
استأجر الاب ليخدمه لا يجوز حرا كان الاب او عبدا للغير او كافرا وله الاجر اذا
فعل ● ولو استأجر ابنه او المرأة ابنها البالغ ليخدمها في بيتها لم يجز ولا يجب الاجر اذا
خدم الا اذا كان مكاتبا او عبدا ولا يجوز الاستئجار على شيء من الغناء والنوح والمزامير
ولا اجر لهم ● ولو استأجر رجلا ليكتب له غناء بالفارسية او بالعربية يطيب له الاجر
ولو استأجرته امرأة ليكتب لها كتابا الى حبيبها يجب الاجر ويطيب له هذا اذا بين
الشرائط وبين اعداد الخط وقدره الكل في التجريد وفي الاصل استأجر رجلا ليكتب له
مصحفا او فقها او نوحا او غناء وهو معلوم جاز ● وفي النوازل رجل استأجر مسحاة
من رجل وقال لصاحبها كم اجرها قال لا اريد الاجر فعمل خشبا لمقبض المسحاة ثم رجع
اريد الاجر قال ابو القاسم الصفار رحمه الله ان كان مما يسأل له قيمة يجب اجر المثل ● وفي
رواية فضل بن غانم رحمه الله قال فضل سألت ابا يوسف عن رجل استأجر كبشا ليقود
الغنم قال يجوز وفي المحيط قال في المنتقى استأجر كبشا لله لانه يسوق به الغنم لا يجوز

ولو استأجر

ولو استأجر مشاطة لتزين العروس فالاجارة فاسدة لا يطيب لها الاجرة الا على
وجه الهدية والصواب انه اذا كانت المدة معلومة او العمل معلوما جاز ● وفي
فتاوى الفضلي الدلالة في النكاح لا تستوجب الاجر وبه كان يفتي ● وغيره من مشايخ
زمانه يفتون بوجوب اجر المثل وبه يفتى لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة
فان النكاح لا يكون الا بمقدمات تكون بالدلالة فكان لها اجر المثل بمنزلة الدلال
في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع من صاحب المتاع ● اهل بلدة ثقل عليهم المؤنات
فاستأجروا رجلا ليذهب الى السلطان لا يجوز هذه الاجارة الا موقتة قال في
قال الفضل وسألت ابا يوسف عن رجل استأجر كلبا ليحرس داره قال الاجارة باطلة ● وفي
الفتاوى لقاضي خان رجل استأجر كلبا معلما ليصيد به لا يجب الاجر وكذا البازي وفي
بعض الروايات اذا استأجر الكلب او البازي وبين لذلك وقتا معلوما جاز وانما
لا يجوز اذا لم يبين له وقتا معلوما ● ولو استأجر سنورا ليأخذ الفارة في بيته لا يجوز
لان هذا فعل السنور وليس هذا كالكلب والبازي فيذهب بارساله فان المستأجر
يرسل الكلب والبازي فيصيد ولا كذلك السنور ● ولو استأجر قردا ليكنس البيت قال
رضي الله عنه ينبغي ان يجوز اذا بين المدة لان القرد يضرب ويعمل بالضرب بخلاف السنور
ولو استأجر قلما ليكتب به ان بين لذلك وقتا صحت الاجارة والا فلا ● ولو استأجر
مرجلا ليطبخ فيه العصير شهرا على ان على المستأجر حمله الى منزل الاجر عند الفراغ فالاجارة
فاسدة لان مؤنة الرد في الاجارة على الاجر وعامة يأتي في العارية فكان مخالفا لمقتضى
العقد فان لم يشترط ذلك جاز واذا فرغ قبل مضي الشهر فلم يرده حتى مضى الشهر يجب عليه
تمام الاجر ● ولو قال استأجرته منك كل يوم بكذا فاذا فرغ سقط الاجر ورده على المالك
اولا لان حمله على مالكه فاذا فرغ في نصف اليوم يجب تمام اجر اليوم كما اذا فرغ في نصف الشهر

الفصل الثالث في اجارة الجائزة في الضياع والعقار وغيره

انعقاد الاجارة

في الاصل رجل استأجر دارا بكذا ولم يسم الذي يسكنها له ان يسكنها ويسكنها من يشاء
ولو كان فيها بئر ماء يتوضأ منها ويشرب ● ولو فسد البئر لا يجبر احدهما على اصلاحها
في الفتاوى ● ولو حفر المستأجر بئرا فيما عطب به يضمن اما لا ينصب فيها الرحى يعني رحى
الثور اما لا يمنع من رحى اليد واذا كان يضر يمنع وعليه الفتوى ولا يسكن فيها الحداد
والقصار ولا يمنع من كسر الحطب في الدار بالدار وهو من البناء يشرك ذلك الا
المالك ولا يشترط في الاجارة ● ولو اقعد فيها قصارا فانهدمت من عمله ضمن ولا يجب الاجر
فيما ضمن وينبغي ان يجب الاجر فيما لم يضمن وهو الساحة وان لم ينهدم شيء من القصارة لا يجب
الاجر قياسا ويجب المسمى استحسانا ● واذا استأجر ليقعد قصارا فله ان يقعد
حدادا اذا كانت مضرتهما واحدة ● ولو قال المستأجر شرطت لك القصارة وانكر
الاجر فالقول قوله وان اقاما البينة فالبينة بينة المستأجر وللمستأجر ان يربط فيها
دابته وبعيره وشاته فان لم يكن هناك مربط للمنزل اتخاذ المربط ● وفي شرح الشافي
ما ذكر في الكتاب عرف الكوفة اما المنازل ببخارا تضيق عن سكنى الناس فكيف الدواب
ويربط الدابة على باب داره ● ولو ضربت الدابة انسانا فمات او هدمت حائطا

لم يضمن وليس للآجر أن يدخل دابته الدار المستأجرة بعد ما سكن المستأجر وضمن
ما عطب به إلا إذا فعل بإذن المستأجر بخلاف ما إذا أعار داره ثم إن المعير ربط
دابته على باب الدار فضربت إنسانا لا يضمن هذا إذا آجر كل الدار فإن لم يؤاجر صحن
الدار له أن يربط في الصحن ولو بنى المستأجر التنور في الدار المستأجرة فاحترق
شيء من الدار لم يضمن المستأجر إذا آجر بأكثر مما استأجر يتصدق بالفضل إلا إذا
أصلح فيها شيئا وفي المحيط فإن لم يزد في الدار ولا آجر معها شيئا آخر من ماله
يجوز عقد الإجارة عليه ولا يطيب له وإن جصصها أو آجر مع ما استأجر شيئا من
ماله يجوز أن يعقد عليه الإجارة وتطيب له الزيادة وإن كنس الدار ثم آجر
لا يطيب له وإن قال على أن أكنس الدار يطيب وإن كان أرضا ونقل الطين منها يطيب
وكذا كل عمل هو قائم وإن كرى الأنهار قال الخصاف يطيب وقال القاضي الإمام أبو علي
النسفي أصحابنا مترددون وبرفع التراب لا يطيب وإن بتر الزراعة ولو استأجر
صفقة وزاد في أحدهما يؤاجرهما بأكثر فإن كانت الصفقة متفرقة لا يؤاجرهما بالأكثر
ولو آجرها بخلاف جنس ما استأجر به جاز وإذا غصب غاصب الدار من يد المستأجر
سقط الأجر عنه في مدة الغصب رجل استأجر دارا وسكنها ثم استحقت فالأجر
للمؤاجر دون المستحق ويتصدق به عندهما خلافا لأبي يوسف رحمه الله والغاصب إذا آجر
ثم أجاز المالك يأتي في مسائل الأرض ولو استأجر منزلا مقفلا فقال له رب
المنزل خذ المفتاح وافتحه فاستأجر حدادا ليفتحه بنصف درهم فالأجر على
المستأجر ولا يرجع على رب المنزل ولو انكسر القفل بمعالجة الحداد ضمن إلا إذا عالج
خفيفا على أنه لم ينكسر بفعله ولو انكسر بمعالجة المستأجر لا يضمن إلا إذا عالجه بما لا يعالج
مثله رجل استأجر منزلا من دار وفي الدار سكان فادخله الدار وخلى بينه وبين
المنزل فقال العقد مدة حال بيني وبين النزول فيه فلان يحكم الحال إن كان فيه الغاصب
فلا أجر عليه وإن كان فيه المستأجر تجب الأجرة بشهادة الظاهر وإن لم يكن فيه أحد فهما
فالأجر لازم لوجود التخلية ولو تكارى دارا شهرا فأقام معه صاحب الدار فيها
إلى آخر الشهر فقال المستأجر لا أعطيك الأجر لعدم التخلية فعليه من الأجر بحساب
ما في يده لأنه استوفى بعض المعقود عليه الكل في الأصل وفي الفتاوى رجل
استأجر حانوتا ودكانا على باب حانوته والدكان على الطريق فحيل بينه وبين
الترقوبة سقط عنه حصة الدكان ولا تفسد هذه الإجارة بل موقوف على إذن
السلطان وفي المحيط ساحة بين يدي حانوت لرجل في الشارع فآجرها من رجل كل
شهر بدرهم فما يأخذ من الأجرة فهو للعاقد وقال الفقيه أبو الليث هذا إذا كان ثمة
بناء حتى يصير بذلك غاصبا لأن بدونه لا يصير غاصبا عندهما والصحيح هو الأول لأن
عندهما الغصب لا يتحقق في العقار في حق الضمان أما فيما وراء ذلك يتحقق ألا
ترى أنه يتحقق في الرد فكذا في استحقاق الأجرة رجل استأجر دارا فوهب له الآجر
شهر رمضان إن استأجرها سنة يجوز عند محمد لأن هذا إبراء بعد سبب الوجوب
وإن استأجرها كل شهر لا يجوز ولو كانت سنة فقال له وهبتك جميع الأجر عند محمد
رحمه الله يصح ويبرأ وعند أبي يوسف لا يصح ولو كانت الأجرة العين فقال وهبت منك

الالف

إلا الألف وهما جاريان في قولهم ولو شرط التعجيل ثم وهبه أو أبرأه جاز بالاتفاق
رجل قال لآخر آجرتك هذه الدار سنة بألف درهم كل شهر بمائة درهم قال تقع الإجارة
على ألف ومائتين قال الفقيه أبو الليث رحمه الله هذا إذا قصدا أن تكون الإجارة كل شهر
بمائة أما إذا أغلطا في التفسير لا يلزمه إلا الألف ولو ادعى الآجر أنه قصد الفسخ
وادعى المستأجر الغلط في التفسير فالقول قول الآجر كما لو تواضعا على بيع تلجئة ثم
تبايعا البيع مطلقا من غير شرط ثبت البيع مطلقا إلا أن يتفقا على أنهما تبايعا
على ما تواضعا كذلك ههنا الكل في الفتاوى وفي مجموع النوازل رجل استأجر
بيتا سنة يجعل فيه التبن فجاء الشتاء ووكف البيت بماء المطر وفسد التبن لا يضمن
صاحب البيت بترك تطيين السطح فإن مضت المدة والتبن الفاسد فيه يلزمه الأجر
رجل استأجر حجرة في خان ووضع فيها متاعه وأقفلها وغاب وجاء مستقبل الخان
وفتح القفل بغير المفتاح وأخرج المتاع منها ووضعه في موضع آخر عشرة أيام ثم
أعاد متاعه إلى الحجرة وأقفلها ومضت على ذلك مدة لا يلزمه الأجرة من وقت
إخراج المتاع وفي الفتاوى الصغرى رجل استأجر دارا شهرا فسكن شهرين أو حماما
شهرا فسكن شهرين لا أجر عليه في الشهر الثاني وهذا جواب الكتاب وقال الإمام خواهر
زاده وذكر عن أصحابنا رحمهم الله أنه يجب وعن الكرخي ومحمد بن سلمة أنهما كانا يوفقان
بين الروايتين بين المعد للاستغلال وغير المعد من غير تفصيل بين الدار والحمام قال
الصدر الشهيد وبه نفتي المستأجر إذا آجر العقار قبل القبض لا يجوز بلا خلاف
فلو سكن المستأجر الدار يجب أجر المثل رجل استأجر دارا وغاب وترك امرأته
فيها ليس للآجر أن يخرجها والحيلة أن يؤاجرها من آخر في بعض الشهر الذي يريد الفسخ
فيه فإذا مضى ذلك الشهر ودخل الشهر الثاني ينفسخ الإجارة وتنعقد الثانية فللآخر
أن يخرج المرأة من الدار هذا في النوازل وفيه امرأة لها دار آجرتها من زوجها
ثم سكنا فيها لا يجب الأجر وفيه أيضا دار بين حاضر وغائب إن قسمت الدار ليس للآخر
أن يسكن جميع الدار وللقاضي أن يؤاجرها إذا خيف عليها الخراب ويمسك الأجرة للغائب
وإن لم يقسم فللشريك أن يسكن قدر نصيبه وعن محمد أنه يسكن جميع الدار إذا خيف عليها
الخراب إن لم يسكن وإن كانت في الدار نخلة أو نخلات وعليها ثمرة يأكل نصيبه ويبيع
نصيب الغائب ويمسك الثمن عليه فإن حضر فأجاز فله الثمن وإلا ضمن قيمته والثمن للبائع
وإن لم يحضر فهو بمنزلة اللقطة يتصدق وبقا وهذا استحسان وبه أخذ الفقيه
أبو الليث دار فيها حجرة لرجل وإصطبل لآخر فأراد صاحب الإصطبل أن يغلق باب الدار
ويمنع صاحب الحجرة ليس له أن يمنعه إذا كان الغلق في الوقت الذي يغلق الناس دورهم
في ذلك الوقت وفيه رجل استأجر دارا وبنى فيها بيتا من التراب الذي كان فيها بغير
أمر صاحب الدار ثم أراد الخروج عنها وأن يأخذ البناء فما كان من لبن فإنه ينزع ويدفع
قيمة التراب وما كان ذهصا يقال بالفارسية باخسته ليس له في ذلك شيء لأنه إذا
نقض يصير ترابا ولو بنى في بيت امرأته يأتي في كتاب الحيطان وفي الفتاوى الصغرى
رجل استأجر دارا للسكنى كل شهر بكذا جاز ولزم في الشهر الذي يليه ولا يلزم في سائر
الشهور بالإجماع لأنها غير محصورة فكانت مجهولة فإذا دخل الشهر الثاني وسكن فيه يوما

او لو سنين لا ينفسخ الا بعذر ولكل واحد منهما ان يترك الاجارة عند تمام الشهر
وهو عند رؤية الهلال وعند بعضهم ينفسخ قبل خروج الشهر فاذا خرج عمل ذلك الفسخ
اما اذا دخل الشهر قبل الفسخ ومضى ساعة فلزمه ولا يمكنه فسخه ولكن هذا خلاف
الرواية وله الفسخ في الليلة الاولى ويومها ثم ان كان العقد في اليوم الاول من الشهر
فله شهر بالهلال نقص او تم فان كان في بعض الشهر فله ثلاثون يوما وكذا اذا استاجرها
سنة وهو في خلال الشهر يحتسب كل شهر ثلاثون ثلاثون وعندهما تعتبر الشهور
المتخللة بالاهلة ويكمل الشهر الاول ثلاثون يوما بالاخر ٭ رجل اجر دارا من رجل
وسلمها اليه ثم بعد ذلك اجرها من اخر لا يجوز ولا تنعقد الاجارة الثانية في حق الاخر
حتى لو انفسخت الاجارة الاولى وسقط حق المستاجر الاول لا يلزم ان يسلم الى الثاني بخلاف
ما لو باع المستاجر فانه لو انفسخت الاجارة ينفذ البيع هو المختار وقال الصدر الشهيد
رحمه الله الاجارة كالبيع ينعقد في ايام الفسخ فاك في مسئلة بيع المستاجر انه هل ينعقد
في ايام الفسخ روايتان في رهن الجامع في الباب الاول وثانيا في فصل الفسخ ٭ وفي المحيط
ذكر شيخ الاسلام في كتاب الصلح عن محمد رحمه الله استاجر ارضا باكرار حنطة فزاد رجل المواجر
الاجرة فالمواجر منه فزاد المستاجر الاول كرا ايضا وجدد الاجارة فالاجارة هي الثانية
وانفسخت الاولى في مقتضى تجديد الثانية وذكر هذه المسئلة عن ابي يوسف رحمه الله
ووضعها فيما اذا اراد المستاجر على المستاجر الثاني وسلمها رب الدار الى الاول ليعقد
الزيادة وبالاجر الاول وذكر ان الاجارة الاولى لا ينتقض وهذه زيادة زادها في الاجر
وحاصل الجواب ان صاحب الدار اذا جدد الاجارة ينتقض الاولى واذا لم يجدد لا ينتقض
ويكون الثانية زيادة ٭ ولو دفع ارضه مزارعة على ان يكون البذر من المزارع حتى صار
مستاجرا ثم اجر من غيره اجارة طويلة من غير رضا المزارع لا يجوز لانه اجر المستاجر ولو
رضي المزارع انفسخت مزارعته وتنفذ الاجارة الطويلة بخلاف اجارة المستاجر اذا اجاز
لحاجته تنعقد عليه يعني على المستاجر وههنا ينفسخ الاول لحاجة الناس في فتاوى
الصغرى ٭ وفي فتاوى الفضلي رجل اجر حانوته مشاهرة ثم اجر من غيره اجارة طويلة
وامر المستاجر ان يكون هو الذي يقبض الاجرة فما قبض المستاجر من الاجرة فهو له الا اجر
الشهر الذي وقعت الاجارة فيه وذهب الى ان الاجارة الثانية انما تصح في راس الشهر والاولى
انما تنفسخ عند مجيء راس الشهر ٭ وفي الفتاوى الصغرى رجل استاجر دارا اجارة طويلة ان كتب
في الصك اجرتك عشر سنين بكذا غير ثلاثة ايام من اخر كل سنة فهو جائز ولا يصير داخلا
في العقد ٭ ولو قال اني بالخيار ثلاثة ايام في اخر كل سنة لا يجوز عند ابي حنيفة كيلا
تصير مدة الخيار اكثر من ثلاثة ايام ٭ وفيه رجل اجر داره شهرا وجعل لنفسه الخيار
فسكن المستاجر الدار قبل ان يجيزها الاجر لا اجر عليه فيما سكن لانه سكن بغير عقد
ويلزمه الاجر فيما سكن بعد الاجارة ٭ وفي شرح الطحاوي رجل استاجر دارا وقبضها
ثم وجد بها عيبا يضر به في سكناها فله الخيار ان شاء حبسها والاجارة على حالها وان
شاء نقض الاجارة والعيب فيها كسر الجذع والحائط وما يوهن البناء ويمنع السكنى ٭ ولو
حدث بها عيب بعد القبض بعد عقد الاجارة يرد به ايضا لان عقد الاجارة عقد المنفعة
فاذا حدث العيب قبل استيفاء المنفعة فكانه حدث بعد العقد قبل القبض بخلاف

البيع

البيع ٭ وفي الزيادات في ابواب الاجارات خيار العيب في الاجارة يفارق البيع
في انه ينفرد المشتري بالرد بالعيب قبل القبض وبعد القبض لا ينفرد بل يشترط القضاء
او الرضا وفي الاجارة ينفرد المستاجر بالرد قبل القبض وبعده وخيار الرؤية ثابت
للمستاجر **جنس اخر** في اجارة الارض وفي المزارعة الصغيرة ٭ رجل استاجر ارضا
ليزرعها فزرعها فاصابت الزرع افة فهلك او غرقت الارض ولم تنبت فعليه الاجر تاما
ولو غرقت قبل ان يزرعها فلا اجر عليه قال في المحيط والفتوى على انه لا اجر على المستاجر
فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن من اعادة زرع مثله او دونه في الضرر
بالارض ٭ وكذا لو منعها غاصب لان في المسئلة الاولى يمكنه ان يزرع اخر وان غرقت
قبل ذلك لا يمكنه ٭ ولو قبض الارض ولم يزرعها حتى مضت السنة يجب تمام الاجر ٭ وفي
الفتاوى في باب الوقف رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فلم يجد الماء ليسقيها فيبس الزرع
سقط الاجر عنه سواء استاجر بشربها او بغير شربها لذا اختار الفقيه ابو الليث عند
ما لو استاجر الرحى وانقطع الماء ٭ ولو خرب النهر الاعظم فلم يقدر على سقيها على هذا ولو
كانت تسقى بماء المطر على هذا قال في المحيط وفي فتاوى اهل سمرقند استاجر من ارضي الجبل
فزرعها فلم تمطر ولم تنبت حتى مضت السنة ثم مطرت ونبتت فالزرع كله للمستاجر وليس عليه
كراء الارض ولا نقصانها واحاله الى نوادر ابن سماعة رحمه الله ٭ ولو استاجر ارضا ليزرعها
فزرعها فقل ماؤها وانقطع فله ان يخاصمه حتى يفسخ القاضي العقد بينهما وبعد ما فسخ يترك
الحاكم الارض في يده باجر مثلها الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه كان ذلك رضا وليس له ان
ينقض الاجارة ٭ وفي المنتقى لو لم تمطر ولم يخرج الزرع في تلك السنة فلما مضت مدة الاجارة
خرج الزرع فالزرع للمزارع ويتصدق بالفضل فان قال رب الارض انا اقلعه له ذلك ٭ ولو
استاجر ارضا سنة يزرعها غلة واحدة قد سماها بعينها فزرع تلك الغلة فلما نبتت
اصابت الزرع افة من برد او غيره فافسده وهي في وقت لا يستطيع ان يعيد تلك الزراعة
بعينها فاراد ان يزرع غير ما سمى مما هو دونه في الضرر على الارض فعل وان كان من غير امر
صاحبه وان كان مما زرع اضر على الارض لم يكن له ذلك ويرد الارض على المستاجر وعليه
الاجر بقدر ما كانت في يده ٭ رجل غصب ارضا فاجرها سنة من رجل بدراهم مسماة ليزرع
ما بدا له فزرعها ثم ان رب الارض اجاز الاجارة فالاجارة جائزة من يوم اجاز وما مضى
ليس لرب الارض اجر بل للغاصب ويتصدق بها بعد ما ضمن نقصان الارض الى يوم اجاز ٭ ولو
كان دفعها مزارعة بالنصف واجاز رب الارض المزارعة جازت ٭ وان كان الزرع قد
سنبل ولم يستحصد فلا شيء للغاصب من الزرع ولا ضمان عليه في نقصان الارض ولو اجاز المزارعة
بعد ما سمن الزرع لم يجز وكانت المقاسمة للغاصب ويتصدق ويضمن ما نقص الارض هذا في
المنتقى ٭ وفي التجريد في اجارة الاجارات بعد مسائل الاستصناع ان اجاز المالك الاجارة
بعد استيفاء المنافع فالجواب كما ذكر في المنتقى ٭ اما اذا اجاز قبل استيفاء المنفعة
جاز والاجرة للمالك ٭ ولو اجاز بعد ما انقضى بعض المدة فالاجرة في الماضي والباقي للمالك
عند ابي يوسف وعند محمد اجرة ما مضى للغاصب وما بقي للمالك ٭ وفي فتاوى الفضلي رجل
استاجر كرما فحكم دوائر الخلاف حكم الثمار ان كان موجودا وقت بيع الاشجار دخل تحت البيع
ان شرط كما ذكرنا في البيوع وان لم يكن موجودا ان حصل على المستاجر يكون للمستاجر ان

اشترى الاشجار كما هو احدى الطرق والاحرار اختلطت لا يضمن والمستاجر يضمن
ذلك والله اعلم **جنس آخر في اجارة المستغل وفيه اجارة الحمام والرحى**
رجل استاجر حماما في قرية فوقع الجلاء ونفر الناس سقط الاجر وان نفر بعض الناس لا
يسقط الاجر في فوائد ركن الاسلام علي السغدي • وفي المحيط فان كان حماما للرجال
وحماما للنساء الا انه سمي في الاجارة حماما جاز استحسانا قال مشايخنا رحمهم الله هذا
اذا كان باب الحمامين واحدا والدهليز واحدا اما اذا كان لكل واحد منهما باب على
حدة لا يجوز العقد حتى يسميا • واذا استاجر رحى ماء على ان يطحن فيها حنطة فطحن
غيره ان كان ضرره مثل ضرر الحنطة او دونه لا يكون مخالفا وان كان فوقه يكون مخالفا
فيعتبر فيه احكام الغصب • وفي النوازل ساحة بين يدي حانوت لرجل في الشارع
فاجرها من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم فما اخذ من الاجر فهو للعاقد قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله انما يجب الاجر لو كان ثمة بناء او دكان يصير الاجر به غاصبا
رجل استقرض دراهم من رجل فقال له اسكن حانوتي تمام ما اريد عليك دراهمك لا
اطالبك باجرة الحانوت والاجرة التي تجب عليك هبة فدفع المقرض اليه الدراهم
وسكن الحانوت مدة قال ان ذكر ترك الاجرة عليه مع استقراضه منه المال فالاجر
على المقرض واجبة وان كان ذكر ترك الاجرة عليه قبل الاستقراض او بعده فلا اجر عليه
رجل له حوانيت مشغولة فجاء انسان وسكن في حانوت من تلك الحوانيت قال محمد
بن سلمة رحمه الله يجب اجر المثل • ولو قال الساكن كنت غاصبا لا يصدق اذا كان الغاصب
مقرا بالحانوت للمالك اما اذا ادعى الملك لا يجب الاجر عند اقامة البينة من المالك
وكذا لو دخل الحمام وقال دخلت على وجه الغصب لا يصدق الكل في النوازل • وفي
مجموع النوازل استاجر حماما ببدل معلوم على ان عليه الاجر حال جريانه وانقطاعه
فهذا الشرط مخالف لمقتضى عقد الاجارة فيفسد • وفي الاصل رجل استاجر رحى ماء
وبيتها ومتاعها مدة معلومة باجر معلوم وانقطع الماء سقط من الاجر بحسابه وان
لم ينقض الاجارة حتى عاد الماء لزمته الاجارة فان شرط عليه الاجر وان انقطع الماء فسد
الاجارة وان اختلفا في قدر الانقطاع فالقول قول المستاجر وان اختلفا في نفس
الانقطاع يحكم الحال فان قل الماء واضر بالطحن وهو يطحن فان فحش الضرر يخير وان
قل فهو لازم وان خاف المالك ان ينقطع الماء فيفسخ الاجارة فالكري للبيت والحجر
والمتاع خاصة فليس فيه ابطال الفسخ بل له ان يفسخ للمعيب ولو انكسر الحجر او الدوارة
او انهدم البيت قبل الفسخ فان اصلحه فليس له الفسخ • وفي العتابي رجل استاجر طاحونة
وفيه رحيان فاحتاج الى الكري وصار بحال لا يعمل الا باحدى الرحيين ان كان الحفر
على المواجر عادة وكان بحال لو صرف الماء اليهما يعملان عملا ناقصا يلزمه اجرهما وان
كانا لا يعملان يلزمه اجر احدهما وان تفاوتا فعليه اجر اكثرهما وان كان الحفر
على المستاجر فعليه الاجر كاملا لمن استاجر خيمة فانكسرت الاوتاد فعليه الاجر ولو
انقطعت الاطناب فلا اجر عليه • رجل استاجر الحمام فانكسر القدر سقط الاجر وهو الواجب
في الاصل والله اعلم • طحان ركب في الطاحونة حجرا من ماله او حديدا ثم استاجرها
ثم انقضت مدة الاجارة هل له ان يرفع ما كان له ينظر ان فعل ذلك بامر صاحبها على ان يرجع

ويكون

ويكون له • وان فعل بغير امره ان كان غير مركب فهو له وما كان مركبا يدفع المالك
اليه قيمته • ولو استاجر طاحونة اجارة طويلة ثم اجرها من غيره بالفارسية
بغياله دار او اذن له بالعمارة فانفق في العمارة هل يرجع عليه ينظر ان علم انه
مستاجر وليست الطاحونة ملكا له لا يرجع وان لم يعلم وظنه مالكا يرجع عليه هو المختار

الفصل الرابع في اجارة الدواب

في الاصل رجل استاجر دابة ولم يبين ما يحمل عليها فالاجارة فاسدة وقد ذكرنا
فان سمى ما يحمل عليها فحمل ما هو اخف او اثقل فانه في كتاب العارية فنقول كل موضع يضمن
لا يجب الاجر ههنا • رجل استاجر دابة ليحمل عليها له ان يركبها وان استاجرها ليركبها
ليس له ان يحمل عليها • ولو حمل عليها فلا اجر عليه لان الركوب يسمى حملا يقال ركب فلان
وحمل معه غيره ولا يسمى الحمل ركوبا اصلا • وفي المحيط اذا تكارى قوم مشاة ابلا
على ان المكاري يحمل عليه من مرض منهم ومن اعيا منهم فهذا فاسد ولو شرط عليه عقبة
الاجير وتفسيرها ان يركب واحد منهم ثم ينزل ثم يركب الاخر ثم ينزل فذلك جائز
وان استاجر دابة ليشيع عليها رجلا او ليتلقى عليها رجلا لا يجوز الا ان يعين موضعا
معلوما لانه مجهول • استاجر دابة من رجل كل شهر بعشرة دراهم على انه متى بدا له حاجة
في ليل او نهار ركبها ان سمى بالكوفة ناحية من نواحيها جاز وان لم يسم مكانا لا يجوز • فاما
اذا استاجرها ليقضي به حوائجه في المصر فهو جائز وان لم يبين مكانا • وفي المنتقى لو تكارى
رجل دابة على دخول عشرين يوما الى موضع كذا فادخله المكاري في خمسة وعشرين يوما لا
يحط من الاجر بحساب ذلك وهذا يستقيم على قول ابي يوسف ومحمد واما على قول ابي حنيفة
رحمه الله عليه فينبغي ان تفسد الاجارة كما لو استاجر رجلا ليخبز له هذه العشر مخاتيم دقيق
اليوم بدرهم يفسد عند ابي حنيفة قال ابو حنيفة رحمه الله اذا استاجر دابة ليحمل عليها عشر
مخاتيم حنطة فحمل عليها عشرين فسلمت فعليه الاجر تاما • فان عطبت فعليه ما بلغت فعليه
نصف قيمتها والاجر تام وهو قول ابي يوسف رحمه الله • ولو استاجر دابة ليذهب بها الى
مكان كذا فركبها في المصر في حوائجه فهو مخالف ولا اجر عليه • ولو استاجر قميصا ليلبسه
ويذهب الى مكان كذا فلم يذهب ولبسه في منزله فهو مخالف ولا اجر عليه ايضا قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله يجب الاجر ههنا لانه خلاف الى خير ولو هلك لا يصير ضامنا بخلاف الدابة
لان الاجارة في الدابة لا تجوز الا ان يبين المكان • وفي النوازل يحتاج الى ذكر الوقت ثم استاجر
درعا ليلبسه يوما الى الليل باجر معلوم له ان يلبسه اليوم كله ومن الليل اوله واخره
ولا يلبس فيما بين ذلك اذا كان ثوب صيانة فان لبست وسط الليل فتخرق يضمن وان كان ثوب
بذلة له ان يلبس الليل كله • استكرى دابة باربعة دراهم على ان يرجع من يومه فلم يرجع
الى خمسة ايام ثم يجب عليه درهمان وهو مخالف للرجوع فلا يجب شيء في النوازل **جنس آخر**
فيمن يشغل عمله وفي النوازل لو استاجر الدابة الى بلدة ليحمل عليها من هناك حمولة فجاء
المكاري هناك فما وجدت الحمولة ارخصت المستكري في ذلك فاجر الدابة ذاهبا من غير
حمل واجب واصل هذا في الجامع الصغير • رجل استاجر رجلا ليذهب الى البصرة ويجيء
بعياله فذهب فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي فله الاجر بحساب ذلك ومعنى المسألة ان

يكونوا معلومين فان لم يكونوا معلومين فالاجارة فاسدة ● ولو استاجر ليذهب
بكتابه الى فلان بالبصرة ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرد الكتاب فلا اجر له
عندهما وقال محمد له اجر الذهاب ● ولو استاجر ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة
فذهب فوجد فلانا ميتا فرده فلا اجر له عند اصحابنا الثلاثة ● واما في مسئلة
الكتاب اذا لم يرد الكتاب لكنه دفعه الى الورثة او وصيه يجب الاجر بالاجماع ولم يذكر
انه اذا وجد فلانا غائبا فترك الكتاب هناك ورجع من مشايخنا من قال هذا على الاختلاف
الذي ذكرنا ومنهم من قال هنا يجب اجر الذهاب بالاتفاق وهذا اذا شرط عليه المجيء
بالجواب فان لم يشترط عليه المجيء بالجواب لم يذكر في الكتاب فيقول اذا لم يشترط
وترك الكتاب ثمة حتى لو وصل اليه اذا حضر ان كان غائبا او الى ورثته ان كان ميتا فانه يستحق
الاجرة كاملة وكذا لو وجده فدفع الكتاب اليه فلم يقرءه حتى عاد من غير جواب له الاجر
كاملا لانه اتى بما في وسعه ولو لم يجده او وجده لكن لم يدفع الكتاب اليه بل رد الكتاب
فلا اجر له ● وقال محمد رحمه الله له اجر الذهاب بالاجماع ● ولو استاجره ليبلغ
رسالته الى فلان بالبصرة فذهب الرجل فلم يجد المرسل اليه او وجده لكن لم يبلغ
الرسالة ورجع فله الاجر ● والفرق بين الرسالة والكتاب ان الرسالة
قد يكون سرا لا يرضى المرسل بان تطلع عليه غيره فاما الكتاب فمختوم قال الشيخ الامام
شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا يسلم فصل الرسالة وهو والكتاب سواء ● واما في الطعام
اذا رجع وهلك في الطريق لا يضمن عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله ● وفي الاصل رجل
استاجر غلاما ليذهب بكتاب له الى بغداد فقال الغلام ذهبت به وقال المستاجر
ما ذهبت به فان اقام الغلام البينة انه قد دفع الكتاب اليه يجب الاجر ● وكذا لو اقام
البينة انه لم يجده ● وفي مجموع النوازل رجل استاجر دابة من بغداد ليذهب بها الى
المدائن ويحمل طعاما من المدائن عليها فذهب فلم يجد الطعام فعلى المستاجر اجر الذهاب
ولو استاجرها ليحمل عليها من المدائن ولم يستاجر من موضع العقد لا اجر عليه قال رحمه الله
ومن هذا الجنس صارت واقعة صورتها رجل اشترى اشجارا من اخر ليقلعها وذهب بالاجراء
فلم يرض قلعها بلا البيع في الاشجار هل للاجراء شيء من الاجر ينظر ان استاجرهم ليذهبوا
معه من المصر الى موضع الاشجار ويقلعوا الاشجار فلهم اجر الذهاب وان استاجرهم
ليقلع الاشجار في موضع كذا ولم يذكر الذهاب فلا اجر لهم ● فان لم وجدت المسائل في
النوازل والجواب على خلاف هذا صورتها رجل استاجر اجيرا على ان يقطع له اشجارا في
قرية بعيدة من المصر على ان اجر الذهاب والرجوع على المستاجر قال لا ارى له اجر الذهاب
ولا اجر الرجوع لانه لم يعمل شيئا ● رجل استاجر مكاريا ليحمل كذا كذا وقرا من الحنطة
فحمل بعض الطريق فخوفوه فرجع واعاد الحمل الى الموضع الاول لا يستحق شيئا من الاجر ● وعلى
هذا لو اكرى سفينة من رجل ليحمل فيها طعاما الى موضع معلوم فلما بلغت السفينة ضربته
الريح فردتها الى الموضع الذي اكري منه ان كان صاحب الطعام مع السفينة يجب الكرا
وان لم يكن صاحب الطعام معها لا يجب فصار كالخياط اذا خاط ثم نقض يجبر على الخياطة
ولو نقضه غيره لا يجبر هو عليه والاشكال على هذا في العيون **جنس آخر** في الاصل
رجل استاجر دابة من الكوفة الى الجبانة لم يجز لان لها جبانتين حتى لو كان في مصر له جبانة

واحدة

واحدة جاز ● ولو استاجر الى موضع صلاة الجنازة لا يجوز لانه كثير في كل مصر ● ولو
تكارى من الكوفة الى الحيرة ذاهبا وجائيا له ان يبلغ اهله بالكوفة اذا رجع ● وكذا لو
استاجر الى الكوفة يبلغ عليها منزله بها وكذا في حمل المتاع فلو ترك في موضع وقال هذا
منزلي ثم قال بل اخطات بل في ناحية اخرى لا يصدق ● ولو تكارى دابة لعرس تزف عليها
الى بيت زوجها ان كانت بغير عينها يعين او ذكر راكب ● ولو حبس الدابة ليلة حتى اصبح وردها
ولم يركب عليها لا اجر عليه ● ولو تكارى ليركبها ويشيع فلانا فحبسها من الغدوة الى
انتصاف النهار ثم بدا لفلان ان لا يخرج فرد الدابة عند الظهيرة فان كان حبسها قدر ما يحبس
الناس لا يضمن ولا اجر عليه وان حبسها اكثر من ذلك ضمن ثم في مسئلة التشييع انما يصح اذا
عين موضعا فان لم يعين لا تصح الاجارة ● ولو اراد المكاري ان يحمل على الدابة متاعه
او متاع غيره بكراء مع متاع المستكري فله منعه لان الدابة صارت له بالاستيجار
فان حمل مع هذا وبلغ المقصد لم يكن للمستكري ان ينقص من الاجر شيئا ● ولو تكارى من
الغدوة الى العشي يرده بعد الزوال وبالفارسية شبانگاه بعد العصر واليوم من طلوع
الفجر الثاني الى المغرب ● وفي فتاوى ابي الفضل هذا في الدواب اما لو استاجر اجيرا ليعمل له
يوما فمن طلوع الشمس بحكم العادة والليل من غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني الكل في
الاصل ● وفي الفتاوى الصغرى حمل البعير ثمانمائة واربعون منا وحمل الحمار ثمانية
وخمسون منا ● وفي الفتاوى رجل اكرى دابة وقال ان ركبت الى موضع كذا فبدرهم
والى موضع كذا فبدرهمين والى موضع كذا فبثلاثة دراهم جاز استحسانا ولا يجوز اكثر
من ثلاثة اصله خيار ثلاثة ايام ● رجل حمل رجلا الى البلدة فعليه كراؤه حتى
يرده الى الموضع الذي حمله وكذا في كل ما له حمل ومؤنة ● وفي مجموع النوازل رجل
اكترى حمارا من بخارا الى نسف فلما سار بعض الطريق عيي الحمار في الطريق فقال له
بالفارسية فرو مانده كان وكان صاحب الحمار بنسف فامر هو رجلا ان ينفق على
الحمار وبين اجره ففعل ان كان المامور يعلم ان الامر ليس صاحب الحمار لا يرجع على الامر
الا ان يكون الامر ضمن له وان لم يعلم يرجع على الامر ● اكترى ابلا الى بغداد فاختلفا
في وقت الخروج فالامر الى المستاجر في الاصل وكذا في تعيين الطريق اذا لم يكن الطريقان
متفاوتين فان كان احدهما اصعب فلا بد من البيان ● وفي المنتقى رجل قال لاخر استاجرت
منك هذه الدابة فان بلغت عليها الكوفة فبعشرة وان بلغت القصر وهو النصف فبخمسة
جاز ولو قال ان اتيت القصر فبستة هذا فاسد لانه لو اتى القصر لا يدري ما عليه
ستة او خمسة ● وكذا لو قال استاجرت منك هذه الدابة من الكوفة فان ركبتها الى
الحيرة فبدرهم وان ركبتها او حملت عليها هذه الحمولة الى الحيرة فبدرهمين فهذا فاسد
لانه لا يدري ما يعطيه واصل هذا في الجامع الصغير ● رجل قال للخياط ان خطته اليوم
فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم فالشرط الاول جائز عند ابي حنيفة رحمه الله
والثاني فاسد وهي معروفة ● وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل استاجر دابة من بغداد
الى القصر بخمسة والى الكوفة بعشرة قال محمد اذا كان القصر نصف طريق الكوفة جاز وان كان اقل
من ذلك او اكثر لا يجوز وعلى قول ابي حنيفة يجوز على كل حال **وما يتصل بهذا**
الوكالة في الاجارة ● وفي المحيط سلم ثوبا الى خياط او قصار ثم وكل رجلا بقبضه فدفع اليه

القصار غير ذلك الثوب لم يلزم ذلك رب الثوب ولا ضمان على الوكيل اذا هلك الثوب
في يده ولرب الثوب ان يتبع القصار بثوبه ● وفي الفتاوى للقاضي الامام قال رضي الله عنه
اما عدم وجوب الضمان على الوكيل فمشكل اذا كان الثوب الذي دفع اليه القصار ثوب
رجل آخر لانه اخذ ثوب انسان بغير اذن صاحب الثوب وذكر في المنتقى رجل عنده ثياب
وديعة لرجل فجعل المودع في ثياب الوديعة ثوبا لنفسه ثم جاء صاحب الوديعة وطلب
الوديعة فدفع المودع الثياب الى صاحبها ونسي ان ثوبه في ثياب الوديعة وضاع ثوب
المودع عند صاحب الوديعة ضامنا لذلك الثوب ووجه ذلك انه اخذ ثوب الغير
بغير اذنه فالجهل في ذلك لا يكون عذرا وذكر ان القصار لو دفع الى صاحب الثوب ثوب
غيره فاخذه صاحب الثوب على ظن انه له كان ضامنا فان كان صاحب الثوب بعث الى
القصار رجلا لياخذ ثوبه من القصار فدفع القصار اليه ثوبا من غير ثوب المرسل فضاع
عند الرسول ذكر ان الثوب المدفوع لو كان للقصار لا يضمن الرسول وان كان لغير القصار
كان لصاحب ذلك الثوب الخيار ان شاء ضمن القصار وان ضمن القصار لا يرجع القصار
على الرسول ● وفي الاصل للوكيل بالاجارة ان يواجر بالغبن الفاحش عند ابي حنيفة
خلافا لهما ● الوكيل بالاجارة اذا اجر الدار من ابن الموكل او ابيه جاز كما في البيع ولو
اجر من ابنه او ابيه يعني الوكيل او ممن لا تقبل شهادته له لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما
يجوز كما في البيع ● ولا يضمن الوكيل في الاجارة الفاسدة ويجب اجر المثل على المستاجر
والوكيل بالاجارة الطويلة يطالب بمال الاجارة عند الفسخ ● وفي المحيط ولو وكل
رجلا بان يستاجر له دارا بعينها ففعل فالوكيل يطالب بالاجرة ● والوكيل يطالب
الموكل بالاجرة وان لم يطالبه الآجر ● وان وهب الآجر الاجر من الوكيل او ابراه صح
وللوكيل ان يرجع بالاجر على الآمر ● وفي المنتقى رجل امر رجلا ان يواجر داره او ارضه
باجر مسمى ففعل ثم ان المواجر يعني الوكيل ناقض الاجارة جازت المناقضة ولا ضمان على المواجر
لان رب الدار لم يملك شيئا هذا اذا كانت الاجرة دينا فان اجرها بشيء بعينه وعجل
ذلك فرب الدار صار مالكا لذلك الشيء فلا يجوز نقضه على رب الدار ● رجل امر رجلا
بان يستاجر له ارضا بعينها من رجل ثم انه اشتراها من صاحبها بعد ما استاجر وكيله
وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم فانه لا يكون له ان يردها يعني لا يرد الاجارة وتكون في يده
بالاجارة ● رجل امر رجلا ان يستاجر له دابة بعشرة الى الكوفة فاستاجرها بخمسة عشر
ثم اتاه بها فقال استاجرتها بعشرة فركبها لا اجر على الآمر وعلى المامور الاجر لرب الدابة
رجل امر رجلا بان يستاجر له دارا من رجل فاستاجرها له سنة ثم ان المامور ابى ان
يدفعها الى الآمر وسكنها هو بنفسه قال ابو يوسف رحمه الله لا اجر على الآمر وهو على
المامور ويرجع بالاجر على الموكل قال صاحب المحيط رايت في تعليق جدي جمال الدين الزاهد
مولانا ان الوكيل في هذه الصورة لا يرجع بالاجر على الآمر استحسانا قال ثم وهو الصحيح
فكانه مال الى ان الوكيل بالحبس صار غاصبا الدار من الآمر والغصب من غير المالك مقصود
في الجملة فصار هذا وما لو غصبها اجنبي سواء ● وقال محمد الوكيل يرجع بالاجر على الآمر في
القياس اذ به واشبه القياس على الوكيل بالشراء اذا حبس فليس له حق الحبس حتى انه
لو هلك لا يسقط الثمن عن الآمر فكذا لا يسقط الاجر عن الموكل هاهنا لان المامور غاصب

سكنى

سكنى فلا اجر عليه ● رجل امر رجلا بان يواجر داره بعشرة فاجرها بخمسة عشر فالاجارة
فاسدة ويتصدق بالخمسة ان اخذها وفي وكالة الاصل الوكيل باستيجار الارض سنتين
اذا استاجرها سنتين فالسنة الاولى للآمر والثانية للمامور ● ولو وكله باستيجار دار
فسقط بعض بنائها قبل القبض او بعده فرضي به الوكيل دون الموكل لزم الوكيل كالوكيل
بالشراء اذا رضي بالعيب **وما يتصل بهذا الكفالة في الاجرة** في الاصل
الكفالة بالاجرة جائزة وكذا الحوالة ولا يطالب بشيء منها حتى تجب بالاستيفاء او شرط التعجيل
وهو كالاضافة الى سبب الوجوب فاذا وجب له ان يطالب به ايهما شاء ● ولو عجل الكفيل
قبل الوجوب لم يرجع على الاصيل حتى يجيء الوقت ● وليس للكفيل ان ياخذ المستاجر حتى
يؤديه لكن ان لزمه هو يلزم المكفول عنه لما عرف في كتاب الكفالة ● وان اختلفوا في
مقدارها فقال الآجر درهمان وقال الكفيل درهم وقال المستاجر نصف درهم
فالقول قول المستاجر لانه منكر الزيادة وان اقر الكفيل على نفسه بزيادة نصف
درهم جاز ولا يجوز على المستاجر والقول قول الكفيل فيما زاد على درهم لانكاره الزيادة
ولو اقام الطالب البينة اخذ بالدرهمين ايهما شاء فلو كان الآجر ثوبا فهلك يبطل الكفالة
لانه برئ الاصيل عن تسليم الثوب بالهلاك ● ولو اجر نفسه او عبده للخدمة فكفل
انسان بالخدمة لم يجز لانه لا يقدر على ايفائها ولا يكون خدمة الكفيل خدمة الاجير
ولو كفل بتسليم نفس الاجير جاز ● وكذا لو استاجر دارا بعينها او ارضا لزرعها يجوز
الكفالة بالسكنى والزراعة وتجوز بتسليم الدار والارض ● ولو استاجر دابة او محملا
باعيانها الى موضع كذا فكفل رجل بتسليم العين جازت وبتسليم الحمل لا يجوز ● ولو استاجر
ابلا بغير اعيانها جاز استحسانا لانه يمكنه ايفاء الحمل ما شاء كما في المكفول عنه ● ولو
عجل الاجرة واخذ كفيلا بردها ان لم يوف المنافع صح لانه دين مضمون ● ولو اعطى ثوبه
خياطا وشرط عليه خياطته بنفسه فكفل انسان بخياطته لم يجز وكذا كل عمل فان لم يشترط
خياطته بنفسه فكفل انسان بالخياطة جاز فان خاطه الكفيل رجع على المكفول عنه باجر مثله
بالغا ما بلغ ان كان كفل بامره ● الكل في الاصل ● رجل وكل رجلا بان يواجر كرمه اجارة طويلة
ففعل وضمن الموكل مال الاجارة عند الفسخ صح لانه اجنبي عنه والحقوق عائدة الى الوكيل والله اعلم

الفصل الخامس في الاستصناع والاستيجار على العمل

في الاصل رجل استاجر رجلا للبيع والشراء لم توقت لم يجز ولو بين الوقت جاز ويجب الاجر
حصل البيع او لا ● ولو قال له بع لي هذا المتاع باجر درهم او اشتر لي ولم يبين اجرا فله
اجر المثل لا يزاد على درهم ● ولو امره بالبيع او بالشراء ولم يشترط له اجرا فهي استعانة
وفي التجريد لا يجوز اخذ الاجرة على البيع والشراء ولو باع واشترى يجب اجر المثل لا يجاوز
درهم ● ولو دفع الى الامير دراهم حتى يسعى في بيع داره او وجهه وعرضه على ذلك
فهي رشوة وفي النوازل ● رجل قال لدلال لا تبع ضيعتي على ان يكن من الاجر كذا فلم يقدر
هو على الاتمام فباعها دلال آخر ليس للاول شيء وبه اخذ الفقيه ابو الليث قال في المحيط
وهو الاستحسان وعليه الفتوى وهذا موافق لقول ابي يوسف فيما ذكر في العيون
رجل دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال ابو يوسف ان باعه

عشرة او لم يبعه فلا اجر له وان تعب في ذلك وان باعه باثني عشر او اكثر او اقل
فله اجر مثل عمله اذا تعب في ذلك لانه عمل باجارة فاسدة فيستحق الاجر كذا قال
القاضي الامام وهذا اصح وبه يفتى لان الاجر مقابل بالبيع دون مقدماته اذا كان
المعقود عليه البيع دون السعي وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
رجل اضل شيئا فقال من دلني عليه فله درهم فدله انسان فلا شيء له ولو قال لانسان
بعينه ان دللتني عليه فلك درهم فان دله من غير مشي معه فكذلك لا يستحق الاجر
وان مشى معه فله اجر مثله • رجل استاجر رجلا ليصيد له او ليحتطب فان وقت
جاز والا فلا وان كان الحطب ملك المستاجر جاز • استاجر رجلا ليهدم جدارا وان
ليبني كل ذراع بكذا جاز • رجل يبيع شيئا في السوق فاستعان من رجل من اهل
السوق ان كانوا لا يعينون الا باجر يجب اجر المثل وان كانوا يعينون في مثل ذلك بغير
الاجر لا شيء له ثم في كل موضع يجب اجر الدلال لو ان المشتري رده على المشتري
بالعيب نظر ان كان هو فسخا او لا يكون فسخا لا يسترد من الدلال ما دفع اليه من الاجر

جنس آخر رجل دفع الى حائك غزلا وامره بان ينسج له ثوبا وبين صفقته على ان
ربعه او ثلثه للحائك اجر العملة لم يجز وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يفتي
بجوازه بنسف بحكم العرف قال رحمه الله والفتوى على جواب الكتاب والاستصناع
بيع او مواعدة والاصح انه بيع والمستصنع بالخيار اذا راه ولا خيار للصانع هكذا
قال ابو يوسف رحمه الله اولا وعليه الفتوى وتمامه في بيوع الجامع الصغير وفي الاصل
اذا دفع الى حائك منوين من غزل وامره ان ينسج له منه ثوبا سبعا في اربع فنسج
له ثمانيا في اربع ان شاء ضمنه مثل غزله والثوب للحائك وان شاء اخذ الثوب
واعطاه الاجر قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح عندي ان يعطيه
اجر مثله لا يزاد على ثلاثة ارباع المسمى ومن هذا الجنس حادثة واقعة صورتها رجل
دفع الى النساج نوعين من الغزل احدهما احمر والاخر وقد موش له ان يابك واستثنى بان
وان ينسطر دانا تعدى فغلط النساج ونسج احدهما في الاخر صار الكرباس للنساج
بالخلاف ويضمن الحائك غزل مثله • والصباغ اذا خالف فصبغ الاصفر مكان الاحمر
ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض وان شاء اخذ واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له
ولو صبغ رديا ان لم يكن فاحشا لا يضمن وان كان فاحشا بحيث يقول اهل تلك الصنعة
انه فاحش يضمن قيمة الثوب ابيض • وفي المحيط ولو امره بان يصبغه بزعفران او بقم
فصبغه بغير ما سمى الا انه لم يشبع صبغه وقد امره صاحب الثوب ان يشبعه فالمالك
بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض وسلم له الثوب وان شاء اخذه واعطاه اجر مثله
لا يزاد على المسمى • وفي الاصل ولو استاجر نجارا ليعمل له عشرة ايام يتناول اليوم الذي
يليه فلو اراد ان يعمل في الصيف ينبغي ان يعين عشرة ايام من اول شهر كذا ولا يقول
عشرة ايام في الصيف لانه مجهول • وفي الفتاوى رجل اعطى رجلا درهما ليعمل له يوما
فعمل له يوما واحدا وامتنع عن العمل في اليوم الثاني قال ان كان سمى له عملا فالاجارة
جائزة ويجبر على العمل فاذا مضى اليومان ليس له ان يطلب منه العمل • ولو سمى
له العمل في يومين من الايام فالاجارة فاسدة وله اجر مثل عمله ان عمل كله في اليومين

رجل قال

رجل قال لاخر اقرضني عشرة اقفزة حنطة فاقرضه واستاجر من يحملها فالاجر على
المقرض وله ان يرجع على المستقرض لانه فعل بامره • وفي مجموع النوازل رجل
دفع ثوبا الى خياط وقال له اقطعه حتى يصيب القدم وكمه خمسة اشبار وعرضه
كذا فجاء به ناقصا ان كان قدر اصبع ونحوه فليس بشيء وان كان اكثر يضمنه • وفي
الفتاوى الصغرى رجل استاجر رجلا [illegible]
لد ان كان معينا صح وان لم يكن لا وانما لا يصح للتفاوت اما اذا لم يكن متفاوتا بان
استاجر رجلا ليحلج له كذا اقطانا بكذا يجوز وان لم يكن القطن معينا لكن يشترط
ان يكون في ملكه ذلك القدر من القطن كما في البيع • ويشكل هذا بمسئلة الجامع
الصغير • رجل استاجر رجلا ليخبز هذه العشرة المخاتيم دقيق في هذا اليوم بعشرة
دراهم لا يجوز مع ان الدقيق غير متفاوت والجواب ان قوله هذا وقع اتفاقا فاني
رايت مسئلة الدقيق في المنتقى بدون كلمة هذه • وفي المنتقى لو قال للقصار اقصر لي
مائة ثوب مروي او بغدادي جاز ان كانت الثياب عنده وهو بالخيار اذا راى
الثياب وفي مسئلة الحلاج لا خيار له • والفرق ان بعض الثياب اشد قصارة من
البعض بخلاف القطن • وفي الاصل رجل قال للقصار اقصر لي عشرة اثواب بدرهم لم
يجز وان بين جنس الثوب فان اراه الثياب جاز فلو دفع القصار ثوبا غير ثوبه خطا
او عمدا فقطعه وخاطه ثم جاء صاحبه ان شاء ضمن القصار ورجع هو على القاطع
وان شاء ضمن القاطع ولا يرجع هو على احد • ولو استاجر خياطا [illegible]
بدورة افتى الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله انه يصح وتاويله اذا بين
الجنس والقدر • وفي الاصل رجل دفع الى اسكاف جلدا ليخرز له خفين على ان
ينعلهما بنعل من عنده ويبطنه ووصف له ذلك وان كان هذا بيعا في اجارة
للتعامل قال في المحيط وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز بمنزلة ما لو دفع ثوبا
الى خياط ليخيطه جبة على ان يحشوه ويبطنه من عنده باجر مسمى فان ذلك لا يجوز
قياسا واستحسانا فكذا هذا ترك القياس في الخف للتعامل • وفي المنتقى عن محمد
رحمه الله دفع الى خياط ظهارة وقال بطنها من عندك فهو جائز وقاسه على الخف
فصار في المسئلة روايتان • ولو قال ظهرها ببطانة من عندك فهو فاسد باتفاق
الروايات لانه لا تعامل فيه ثم ان محمدا رحمه الله جوز هذا التصرف وان لم ير صاحب
الجلد النعل والبطانة وصرفه الى نعل وبطانة يليق بذلك الجلد • وكذا اذا امره
ان يخرز على خفه اربع قطع ولم ير الرجل القطع • وكذا الورق الخرق على الخفاف من غير
ان يري الاسكاف الرقاع • وفي نوادر ابن سماعة يشترط ان يراه فان في الترقيع
والخصف روايتان فان خالف شرطه فله الخيار فان اخذه فله اجر مثل عمله لا يزاد
على المسمى وفيه ما زاد فيه نعله وبطانته ولا يلزمه قيمة النعل والبطانة بالغا ما بلغت
كالبيع الفاسد لانه جعل هذا تبعا للعمل فتعتبر الزيادة فيه دون القيمة • وكذا
لو اعطاه خرقة ليصنع له منها قلنسوة ويبطنها ويحشوها من عنده • وفي فتاوى
الفضلي لو دفع الى نداف ثيابا ليندف عليه كذا من قطن نفسه بكذا من الدراهم

يبين الاجر من الثمن جاز للتعامل ۔ وفي الاصل رجل استاجر قميصا يوما فضاع ثم
وجده بعد ذلك لم يكن عليه الاجر اذا صدقه المالك انه لم يلبسه في يوم اخر ضمن لمضي المدة
وان اختلفا في الضياع حكم الحال ۔ وفي الفتاوى رجل استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم
بدانق فوضعه في بيته سنين ولم يلبسه رد لكل يوم دانقا الى الوقت الذي لو
لبسه الى ذلك الوقت لتخرق فحينئذ سقط الاجر بعد ذلك ۔ وفي مجموع النوازل
رجل استاجر رجلا ليذهب بحمولة الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بدا له
ترك ذلك وطلب نصف الاجر قال يجب اذا كان النصف من الطريق مثل الاول في
السهولة ۔ وفيه ايضا رجل استاجر نجارا يوما الى الليل فجاء رجل الى النجار وقال
اتخذ لي دواة بدرهم فاتخذ فان كان صاحب الدواة يعلم انه اجير فانه اثم وان لم يعلم
فلا باس به وليس عليه شيء وينقص من اجر النجار قدر ما عمل في الدواة الا ان
يجعله في حل ۔ وفي المنتقى رجل دفع الى خياط ثوبا والمدفوع اليه اجير عند الخياط
فدفعه اليه ليتقبل عليه العمل فله ان ياخذ بالعمل ايهما شاء وايهما مات فله ان ياخذ
الاخر بذلك العمل وله الاجر وعليه الضمان فان مات الاستاذ فلم ياخذ التلميذ
بالعمل وهو حر او عبد ماذون حتى هلك الثوب في حانوت الاستاذ فضمانه
على الاستاذ وهذا عندهما وان شاء رب الثوب اخذ به المتقبل ويرجع هو به في مال
الاستاذ فاذا اخذه بالعمل فقد برئ الاستاذ من الضمان ۔ رجل دفع الى خياط
ثوبا ليخيطه فقطعه ومات لا يجب شيء من الاجرة لان الاجرة في العادة للخياطة
لا للقطع هو الاصح ۔ اذا اشترى نعلا وشراكا على ان يحذوه البائع جاز للتعامل
بخلاف الثوب اذا اشترط الخياطة على البائع لعدم التعامل هذا في الاصل ۔ وفي
التجريد في النعل لا يجوز ايضا ۔ وفي الاصل ايضا في الاستيجار لحفر البئر لا بد ان
يبين العمق والطول والدور وفي النهر يبين العمق والطول والعرض ۔ ولو حفر
ذراعا فوجد جبلا ان كان يطاق حفره اجبر عليه وليس له تركه وان كان لا يطاق
فهو عذر قال رحمه الله ولم يذكر في الاصل انه هل يجب اجر ما حفر وروايته في فوائد
شمس الاسلام انه يجب كما في بيت المستاجر كما في الخياط ۔ وفي فتاوى القاضي الامام
واذا استقبل الحفار في حفر البئر او القبر صخرة لا يزاد في اجره كما لا ينقص من اجره
بسبب لين المكان ۔ ولو شرط كل ذراع في الجبل بكذا وفي السهلة بكذا وفي الماء بكذا
جاز ۔ ولو شرط حفر البئر وطيها بالاجر فعمل ثم انهار بعد الطي فله كل الاجر ولو
انهار قبل الطي فبحسابه ۔ ولو كان في غير ملكه فلا اجر عليه لعدم التسليم ۔ وذكر
في المحيط في بلدة يكون فيها ذلك فوجدا صلبا مما راى فان كان يعلم انه استيفاه
كان عليه ان يحفره وان قال لم اعلم حلف بالله انه لم يعلم وكان له الاجر بحساب
ما حفر ۔ قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله هذا خلاف جواب الاصل ۔ ولزم المستاجر
له الاجر بحسابه ۔ قال في المحيط ان كان في ملكه او في يده فلا اجر له حتى يفرغ منه
ويسلم اليه ۔ قال الحسن بن زياد رحمه الله اذا اراه موضعا من الصحراء ليحفر فيها
بئرا فهو بمنزلة ما لو كان في يده وملكه وهو قياس قول ابي حنيفة لانه يثبت يده عليه

بالتعيين

بالتعيين وعن محمد رحمه الله انه لا يصير قابضا الا بالتخلية وهو الصحيح فان استاجر
لبنا ليلبنه فاصابه المطر اللبن فافسده قبل ان يرفعه فلا اجر له وان كان يعمل في دار
بخلاف ما اذا خاط بعضه في منزل رب الثوب فسرق استحق الاجر ۔ ولو نصبه بعد
الجفاف ثم افسده المطر على قول ابي حنيفة له الاجر وعلى قولهما لا اجر له ما لم
يشرج ۔ وفي الاصل لو امره بان يطبخ له في اتون المستاجر بعدد معلوم فهو بمنزلة
الجبار فاخراجه من الاتون من تمام عمله فلو هلك قبل الاخراج بعد ما نضج فلا اجر له
ولو كان الحفر في غير ملكه فلا اجر عليه لعدم التسليم ۔ ولو استاجر لحفر القبر يشترط
بيان الطول والعرض والعمق فان لم يبين جاز استحسانا واخذ بوسط ما يعمل الناس فيه
اذا وضعوا له موضعا لحفر القبر فحفر في موضع اخر ان شاء اجاز للوفاق في الاصل
وان شاء تركه للخلاف في الوصف فان علموا بعد ما دفنوا الميت فهو رضا وفي حثو التراب
على الميت يعتبر العرف ۔ وفي فتاوى القاضي الامام على الحفار استحسانا ولو انهار
او دفن فيه ميت اخر قبل ان ياتي المستاجر للقبر فهو كحفر البئر ۔ وفي فوائد شمس الائمة
الحلواني رجل استاجر رجلا ليحفر له حوضا عشرا في عشر بعشرة فحفر خمسة في خمسة
يجب درهمان ونصف لان العشر في العشر يكون مائة وخمسة في خمسة يكون خمسا
وعشرين فيكون ربع الجملة فلهذا يلزمه ربع الاجر ۔ وفي فتاوى النسفي رجل له غريم
في مصر اخر فقال لرجل اذهب اليه وطالبه بالذي عليه وهو كذا فان قبضت فلك عشرة
دراهم من ذلك يجب اجر المثل ۔ وفي فوائد شمس الاسلام رجل استاجر اجيرا اشهرا ليعمل
له كذا لا يدخل يوم الجمعة للعرف وابتداؤه من صلاة الفجر ۔ ولو استاجر اجيرا ليعمل
له كذا ولم يذكر الاجر يجب اجر المثل ۔ وفي الفتاوى الصغرى اذا دفع الى قصار ثوبا
ليقصره ولم يسم له اجرا قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا اجر له وقال محمد رحمه الله
ان انتصب القصار لقبول ذلك من الناس بالاجر كما هو المعتاد يجب والا فلا قال الصدر
الشهيد الفتوى على قول محمد ۔ رجل دفع جارية مريضة الى طبيب وقال له عالجها بمالك
لما تزداد قيمتها بالصحة فالزيادة لك ففعل الطبيب فبرات تجب اجر المثل وثمن
الادوية والنفقة والكسوة ان اعطاها وليس له منعها لاستيفاء اجر المثل رجل
وهب من اخر شياه وقال له هذا كاري لك فرماها ثم سالك ثم رجع في الهبة بعد ما
عمل السنة ينظر ان قال وهبتك على ان تعمل في السنة تعمل لا يكون له حق الرجوع في
الهبة ۔ وفي المنتقى رجل تقبل من رجل بناء لم على ان يبنيه من لبن البناء وطينه ويبنيه
في وقت معلوم كل ان يعذاذرع بدرهم فهذا فاسد فان بناه نظر الى قيمة الطين واللبن
يوم ادخلهما في البناء لم هي ان كانت ثلاثين درهما نظر الى قيمة الحائط مبنيا فان كانت
اربعون لزمه ثلاثون ثمن اللبن والطين وينظر الى اجر مثله على البناء ان كان اقل من عشرة
فله ذلك وان كان اكثر من عشرة لا يجاوز به عشرة لان الاجر صار من الاربعين عشرة
وفي الفتاوى ۔ رجل استاجر رجلا ليعمل له هذه الساحة يبنيه ذوي سقفين او سقف
واحد وبين الطول والعرض والبيوت وغير ذلك بالاية تفاولا بالعارسية يستلكر داود
لا يجوز ۔ رجل استاجر رجلين ليحملا له خشبة الى منزله بدرهم فحمل احدهما دون الاخر
فله نصف درهم اذا لم يكونا شريكين في العمل قبل ذلك ولو استاجر احدهما لبناء حائط

أو حقيرتين ولو كانا شريكين يجب كل الأجر عليهما ۞ رجل قال لآخر إن حملت هذه الخشبة إلى موضع كذا فلك درهم وإن حملت هذه الأخرى فلك درهمان ۞ ولو قال احمل أحدهما إن شئت هذه بدرهم وإن شئت هذه بدرهمين فحملهما جميعا ففي رواية ابن سماعة على خلاف هذا في المنتقى ۞ وفي الفتاوى القصار والخياط إذا فعل بيد غلامه يستحق الأجر ۞ ولو قال له اعمل بيدك ولا تعمل بيد غيرك لا يستحق الأجر بخلاف الظئر على ما يأتي في فصلها ۞ رجل استأجر رجلا بدراهم معلومة ثم استحقت الدراهم يجب أجر المثل ۞ ولو كان مكان الدراهم عين من الأعيان يجب قيمة العين لا أجر المثل لأن قيمة العين بدل العين ولا كذلك الدراهم لأنه لا بدل لها في مضاربة الأصل لطرق الاستيفاء ۞ وفي المنتقى رجل استأجر من رجل عبدا سنة كل شهر بكذا فلما مضى نصف السنة جحد المستأجر أن يكون استأجر العبد وقيمته يوم جحد ألف درهم ومضت السنة وقيمته ألف درهم ثم مات العبد بعد السنة قال الإجارة له لازمة ويضمن قيمة العبد بعد السنة فإن قيل كيف يجمع عليه الأجر والضمان قال لا يجتمعان هاهنا قال هشام رحمه الله يعني إنما لزمه الأجر هاهنا لأنه استعمل السنة كلها فيما استأجره فلما مضت السنة كان عليه أن يرده بعدها فلما لم يفعل صار ضامنا للقيمة وقد كان لزمه الأجر قبل أن يضمن القيمة هذا في تفسير هشام في المنتقى وفي النصاب رجل استأجر دابة من بغداد إلى الكوفة بعشرة دراهم ليركبها ثم إن المستأجر جحد رب الدابة الدابة وادعاها لنفسه قال إن نفقت قبل الركوب ضمنها وإن ركبها إلى الكوفة ضمن الغصب بالركوب ألا ترى أنه لو غصب دابة ثم أجرها إياه ليركبها إلى الكوفة بعشرة دراهم جاز ويبرأ من الضمان كذا في المنتقى ۞ القصار إذا جحد الثوب وحلف ثم جاء به مقصورا واعترف إن قصر قبل الجحود فالأجر لازم وإن قصر بعد الجحود لا ۞ وفي الصباغ إن صبغ قبل الجحود فالأجر لازم وإن صبغ بعد الجحود فرب الثوب بالخيار إن شاء أخذ الثوب وأعطاه ما زاد الصبغ فيه وإن شاء ترك الثوب وضمنه قيمة ثوب أبيض وفي النساج إن نسج قبل الجحود فالأجر لازم وبعد الجحود فالثوب للنساج وعليه غزل مثله وفي مجموع النوازل لو استأجر ناقدا لينتقد دراهم بأجر معلوم فنقد ثم ظهر أنها زيوف يسترد الأجر وإن كان البعض زيوفا يسترد الأجر بقدره وهل يضمن الناقد يأتي في فصل الضمان ۞ رجل دفع إلى رجل ثلاثة أرطال دهن ليتخذ منه صابونا ويجعل القلي من عنده وما يحتاج إليه على أن يعطيه مائة درهم ففعل فالصابون لرب الدهن وعليه أجر مثل عمله وغرم ما جعل فيه ۞ رجل دفع إلى آخر عشرة أمنان من نحاس واستأجره بأربعين درهما ليدققه فصار بعد الدق تسعة أمنان يجب عليه أجر عشرة أمنان أو تسعة أمنان قال يجب عليه أربعون درهما كما شرط والله سبحانه أعلم

الفصل السادس في الضمان

وهو مشتمل على ستة أجناس الأول في الدواب وفيه مسائل الراعي والبقار الثاني في القصار الثالث في الحجام والبزاغ ومسائل الضرب الرابع في الحمامي الخامس في النساج والخياط السادس في المتفرقات ۞ أما الأول ففي الأصل

رجل

رجل استأجر دابة بإكاف فركبها بإكاف مثله أو أسرجها مكان الإكاف لا يضمن ولو استأجرها بسرج فركبها بإكاف لا يوكف مثلها أو بسرج لا يسرج مثله فهلكت ضمن كل قيمة الدابة عند أبي حنيفة رحمه الله ۞ ولو استأجرها عريانا فأسرجها وركبها ضمن قال مشايخ بخارا رحمهم الله إن استأجرها من بلد إلى بلد لا يضمن وإن استأجرها ليركبها في المصر إن كان المستكري من الأشراف لا يضمن وإن كان من العوام الذين يركبون عريانا فكما قلنا إنه يضمن ۞ ولو تكارى دابة ولم يذكر السرج والإكاف فركبها عريانا أو بهذا أو بهذا إن كان مثله يركب بسرج يضمن إذا ركبها بإكاف وإن كان يركب بكل واحد منهما لا يضمن إذا ركبها بهذا أو بهذا قال وقيل إذا ركب من بلد إلى بلد ۞ ولو استأجر دابة بغير لجام فألجمها لا يضمن إلا إذا ألجم بلجام لا يلجم مثلها ۞ ولو تكارى دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فزاد يضمن بقدر الزيادة ولو استأجر ثورا ليطحن عشرة أقفزة حنطة فطحن أحد عشر فهلك الثور يضمن جميع قيمته ۞ ولو تكاراها ليحمل عليها عشرة مخاتيم فجعل في جوالق عشرين مختوما وأمر رب الدابة بوضعه عليها ففعل لا ضمان على المستكري لأن صاحب الدابة هو الواضع ولو حملاها جميعا ضمن ربع القيمة لأن النصف مأذون فيه والنصف الآخر بغير إذن وهما حملاه فيضمن نصف هذا النصف ۞ ولو كان الحمل عدلين حمل كل واحد منهما عدلا لو وضعا جميعا لم يضمن ۞ ولكن لو حمل المستأجر أولا لا لأن رب الدابة حامل للزيادة وإن حمل رب الدابة أولا ثم المستأجر ضمن نصف قيمة الدابة ۞ وفي النوادر القصار إذا استعان برب الثوب حتى دق الثوب معه فتخرق ولا يدري من أي الفعلين تخرق ۞ عند أبي يوسف ضمن القصار نصف قيمة الثوب وعند محمد جميع القيمة لأن الثوب في يده ۞ ولو تكاراها ليحمل عليها شعيرا كيلا معلوما فحمل عليها من مثله كيله ضمن ۞ وإن حمل عليها مثل نصف ذلك من البر قال الإمام السرخسي رحمه الله تعالى يضمن وقال الإمام خواهر زاده رحمه الله لا يضمن استحسانا قال الصدر الشهيد في عارية الأصل هو الأصح ۞ ولو زاد وبلغ المكان ثم ضاع ضمن بقدر الزيادة لأنه صار غاصبا فلا يبرأ إلا بالرد إلى المالك ۞ وفي مختصر القدوري إن سمى نوعا أو قدرا يحمل على الدابة مثل أن يقول خمسة أقفزة حنطة له أن يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر أو أقل كالشعير والسمسم وليس له أن يحمل ما هو أضر من الحنطة كالملح والحديد ۞ وفي فتاوى القاضي الإمام ولو خالف في الجنس بأن استأجر ليحمل عليها عشرة أقفزة حنطة فحمل عليها عشرة أقفزة شعير في القياس يكون مخالفا ضامنا وفي الاستحسان لا يكون لأن المعتبر هو الضرر ولا ضرر هاهنا لأن مثل ذلك من الشعير يكون أخف على الدابة فإن سلمت الدابة يجب الأجر المسمى ولا يكون مخالفا فإن عطبت الدابة من ذلك يضمن قيمتها ولا يجب الأجر وإن استأجرها ليحمل عليها عشرة أقفزة شعير فحمل عليها عشرة أقفزة حنطة مثل كيل الشعير قال الفقيه أبو الليث رحمه الله يضمن قيمة الدابة لأن الحنطة أشد من الشعير وأثقل فيضمن كما لو حمل مكان الحنطة حديدا أو لو سمى من الحنطة وزنا معلوما فحمل عليها من الشعير مثل ذلك الوزن وعطبت الدابة يضمن قيمتها ۞ وإن استأجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها

في احد الجوالقين شعيرا وفي الاخر حنطة فعطبت الدابة يضمن نصف قيمتها وعليه
نصف اجرها لانه في النصف موافق وفي النصف مخالف • المستكري اذا خالف
من حيث المجاوزة عن المكان بان تكارى دابة الى مكان معلوم فجاوزه ثم رجع فعطبت
الدابة لم يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله في قوله الاول وفي قوله الاخر ما لم يدفع الى
المالك وهو قولهما وهو اختيار الامام شمس الائمة السرخسي والعارية على هذا الخلاف
بخلاف المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق حيث يبرأ عن الضمان وقال
بعض المشايخ لا فرق بين الوديعة والاجارة لان الوديعة مطلقة اما الاجارة
فعلى الذهاب دون الجيئة حتى لو استاجرها ذهابا ومجيئا لا يضمن كالوديعة وهذا
ليس بصحيح بل بين الوديعة والاجارة فرق على ما ذكرنا وكذا لا يحتمل الفرق ولو استاجر
دابة ليركبها بنفسه فاركب غيره ضمن ولا اجر عليه • ولو استاجر دابة ليركب الى مكان
كذا فذهب الى مكان اخر فسلمت الدابة او هلكت فلا اجر عليه ولو ركب واردف
غيره فعطبت الدابة بعد بلوغها المقصد من ذلك الركوب يضمن نصف قيمتها وعليه
الاجر كملا سواء كان الاجر اثقل ام اخف اما الاجر فلانه استوفى المنفعة
واما الضمان فلانها تلفت بركوب اثنين احدهما غير ماذون وانما سوى بين الاثقل
والاخف لانه قد يكون ركوب الخفيف اضر وهذا اذا كانت الدابة تطيق فان
كانت لا تطيق ضمن كل القيمة وان كان الرديف صبيا لا يستمسك بنفسه على الدابة
او متاعا ضمن بقدر ثقله في ادب القاضي لشمس الائمة الحلواني • ولو خالف من وجه
اخر بان بين له طريقا فسلك طريقا اخر ان كان يسلكه الناس لا يضمن فان بلغ فله الاجر
وفي العتابي زاد على هذا فقال الطريقان ان كانا في السلوك سواء لا يضمن وان كان احدهما
ابعد بحيث يتفاوت في الطول والعرض والسهولة والصعوبة ضمن وان حمله في البحر
ضمن وان كان يسلكه الناس وان بلغ يجب الاجر في البحر وغيره ويضمن المستكري بضرب الدابة
في المشهور وكذا لو كبحها باللجام فعطبت كما في دقائق القضاء وذخيرة المعلم المجتبى وعند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن اذا فعل ما يفعله الناس اذا استاجر دابة رجل ليحمل
معلوما فساقها رب الدابة فعثرت فسقطت الحمولة وفسدت وصاحب المتاع يمشي
مع رب الدابة او ليس معه فالمكاري ضامن • وفي المنتقى رجل استاجر بغلا ليحمل عليه
زيتا او متاعا فحمله عليه ولكنه هو المكاري فتلف المتاع لا ضمان على المكاري ولو كان
لو كانا يقودان البغل او يسوقانه هكذا ذكر في التجريد • ولو انقطع حبله فسقط الحمل
ضمن بالاتفاق اما لو اصابته الشمس او المطر فيفسد الحمل او سرق الحمل من ظهر الدابة لا يضمن
وعندهما يضمن • ولو حمل عليها عبدا فساق رب الدابة فعثرت وعطب العبد لا يضمن
لان العبد في يد نفسه بخلاف المتاع • ولو حمل عليها صاحب المتاع متاعه وركبها
فساقها رب الدابة فعثرت فعطب الرجل او فسد المتاع لم يضمن صاحب الدابة • ولو كان
العبد لا يستمسك ضمن كما في حمل الثوب والبهيمة اذا هلكت بسوقه • المستاجر اذا ركب الدابة
وقد لبس من الثياب اكثر مما عليه حين استاجر ان لبس مثل ما يلبس الناس لا يضمن وان لبس
ما لا يلبس الناس ضمن بقدر ما زاد الكل في الاصل • وفي التجريد رجل استاجر حمالا ليحمل
عليه زقا من سمن فرفعه صاحب السمن والحمال ليضعا على راس الحمال فوقع فانخرق الزق

وذهب

وذهب ما فيه لا يضمن الحمال لانه في يد صاحبه • وفي المنتقى لو حمله ثم وضع في
الطريق واراد وضعه او رفعه فاستعان برب الزق ليضعه فذهبا يضعانه
فوقع فتخرق فالحمال ضامن لانه صار في ضمانه • ولو بلغ الحمال منزل صاحب الزق
ثم انزله الحمال من راسه هو وصاحب الزق فوقع من ايديهما وتخرق وذهب ما فيه
يجب الضمان على الحمال والقياس ان يضمن النصف وبه اخذ الفقيه ابو الليث قال في
المحيط وكثير من مشايخنا اخذوا به وفي التجريد ذكر المسئلة على الخلاف عند ابي يوسف
الحمال ضامن وهو قول محمد ثم رجع وقال لا يضمن • رجل امر رجلا ان يحمل الحقيبة الى
مكان فانشقت الحقيبة بنفسها وخرج ما فيها لا يضمن بخلاف الحمال اذا انقطع الحبل
وسقط الحمل وتلف يضمن لان التقصير من قبل صاحب الحقيبة • وفي المنتقى الحمال
اذا كان يحمل على عنقه فعثر واهراق وصاحبه معه فهو ضامن • ولو زاحمه
الناس حتى انكسر لا يضمن بالاجماع بمنزلة الحرق الغالب او الغرق الغالب • ولو انه هو
الذي زاحم الناس حتى انكسر فانه يضمن وصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه وقت الكسر ويحط
عنه من الاجر ما حمل وان شاء ضمنه قيمته وقت الحمل في ذلك المكان الذي حمله
في شرح الطحاوي رجل استاجر مكاريا ليحمل له عصيرا على دابته فحمله فاراد
ان يضع على الدابة احد الجوالق من الجانب ورمى بالعدل الاخر فانشق الزق
وخرج ما فيه فعلى المكاري ضمان الزق والعصير • وفي النصاب رجل استاجر
حمارا ليحمل عليه وقر حنطة الى المصر فحمله عليه وبلغ موضعه فلما انصرف حمل
عليه قفيز ملح فمرض الحمار ومات فعليه الضمان لانه فعل ذلك بغير اذن مالكه
بخلاف ما اذا ركب في حال رجوعه حيث لا يضمن وان كان بغير اذن المالك لان
ذلك متعارف قال القاضي الامام بالركوب يضمن ايضا وكذا في الدابة المستعار
اذا ركب في حالة الرد • وفي المحيط في الاصل اذا تكارى الرجل من غيره دابة
يحمل عليها انسانا باجر معلوم فحمل عليها امرأة ثقيلة فعطبت فان كانت الدابة
تطيق حملها لا ضمان وعليه الاجر استحسانا وان كانت الدابة بحيث لا تطيق
حملها يكون ضامنا • استاجر حمارا ليحمل عليه اثني عشر وقرا من التراب الى ارضه
بدرهم وله في ارضه لبن فكلما عاد من ارضه يحمل عليه وقرا من لبن فان هلك الحمار
في الرجوع يضمن قيمة الحمار دون الاجر وان سلم الحمار حتى تم العمل فعلى المستاجر تمام
الدراهم في كل وقر من التراب نصف دانق كما اذا استكرى دابة ليسير فرسخا
فسار سبعة فراسخ فعليه من الكراء بقدر ما شرط وفيما زاد هو غاصب • وفي
فتاوى ابي الليث الحمال اذا نزل في مفازة وتهيأ له الانتقال فلم ينتقل حتى فسد
المتاع بمطر او سرقة فهو ضامن تاويله اذا كان السرقة والمطر غالبا نوع منه
في النوازل رجل استاجر حمارا فضل فتركه ولم يطلبه حتى ضاع اذ ذهب الحمار
من حيث لا يشعر به وهو حافظ لا ضمان عليه في تركه فان علم وطلبه ولم يظفر
فلا ضمان عليه وكذا لا ضمان عليه في ترك الطلب اذا كان ايسا من وجوده ولو طلبه
بالقرب في حوالي الموضع الذي ذهب فلو اوقف الحمار وشرع في الصلاة فذهب
الحمار وهو يراه ولم يقطع الصلاة يضمن وان كان في الفرض لان الحفظ اوجب عليه

وهو قادر على ذلك ● ولذا لو كان في نزول او غائطا او حديث مع غيره فذهب
الحمار او نوادي عن بصره وضاع ضمن ● وفي القنية وفي الصغرى يا دوك بان
لا يكون تاركا للحفظ ما لم يغب البقر عن بصره وان كان نائما وان غاب يكون
تاركا للحفظ قال ولم يذكر انه نام قاعدا او مضطجعا او رد المسئلة في ذباب(?)
التاويل في الصغرى اذا نام قاعدا لا يكون تاركا للحفظ ● وفي النصاب ولو وله
في الطريق لا يضمن يعني اذا لم يغب عن بصره اما اذا اشتغل بعمل آخر حتى
ضل يضمن ● ولذا لو جاء الى الخباز ليشتري الخبز وترك الحمار ان كان غاب عن بصره
يضمن وان لم يغب عن بصره لا يضمن ● وعلى هذا اذا كان له حماران فاشتغل بحمل
احدهما فضاع الاخر والتقييد بالبصر في النهار واما الليل سوا غيره انه من بعد
وفي الليل ● وفيه ان غاب عن بصره يضمن قال في المحيط وفي السفر لا ضمان عليه
بكل حال ● ولو ربط الحمار على اري في سكة نافذة وليس له منزل في تلك السكة
ولا القرية ان استاجره لركوب بنفسه وضاع ضمن ● ولو استاجره مطلقا
ولم يبين من يركب وهناك اقوام نيام ليسوا في عيال المستاجر ولا من اجرائه
ان استحفظهم ضمن ان ضاع وان استحفظهم او بعضهم وقبلوا حفظه وكان
الاغلب في مثل ذلك الموضع ان نوم من يحفظ الدواب فيه لا يكون اضاعة لا يضمن
وان كان ذلك موضعا يعد نوم من يحفظ الدواب اضاعة ضمن يعني اذا لم يستحفظهم
فاما اذا استحفظهم وقبلوا احفظه فالضمان على الذي قبل الحفظ لا على المستاجر
ولو ترك المستاجر الحمار على باب الدار ودخل الدار ليأخذ خشبا الحمار فضاع
الحمار ان لم يغب عن بصره لا يضمن وان غاب ان كان في موضع لا يعد تضييعا بان لم
يكن السكة نافذة او يكون في بعض القرى لا يضمن وان عد تضييعا ضمن ولو ربط على
باب داره ودخل الدار ليأخذ شيئا او دخل المسجد ليصلي وهذا وما لم يربط سوا
ويضمن هو المختار ذكره الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في كتاب العارية من الاصل
وفي النوازل جماعة اجر كل واحد حمارا من رجل وسلموا اليه فالوا لواحد منهم
اذهب انت معه ليتعاهد هذا الحمر فانا لا نعرفه فذهب معه فقال المستاجر
للمتعاهد نبت ههنا مع الحمر حتى اذهب بحمار واحد واحمل الجوالق فذهب فلم نقد
هو على لا ضمان على المتعاهد ● ولذا لو استكرى دابة من القرية الى المصر فبعث
صاحب الدابة رجلا مع المستكري فاشتغل المبعوث في الطريق بامره وذهب المستكري
وحمل(?) وضاع في يده لا ضمان على الرجل المبعوث هذا في المحيط ● رجل استاجر من
اخر دابة اياما معلومة ليركبها في المصر فانقضت المدة فامسكها في بيته ولم يجئ
صاحبها ليأخذها فنفقت لا ضمان عليه لان مؤنة الرد على الاجر قال في المحيط
قال مشايخنا رحمهم الله هذا اذا كان الاخراج باذن رب المال اما اذا كان الاخراج
بغير اذن رب المال فمؤنة الرد على الذي اخرج مستعيرا كان او مستاجرا ● ولو
استاجر دابة من موضع الى موضع معلوم يذهب عليها ويجيء فان على المستاجر
ان يردها الى الموضع الذي استاجرها منه فان ذهب بها الى منزله فنفقت ضمن
فان ركبها الى موضع كذا وارجع الى المنزل ليس على المستاجر ان يردها الى رب الدابة

في الموضع الذي استاجرها منه وعلى رب الدابة ان ياتي منزل المستاجر فيقبضها
المسئلتان في المنتقى وفي النوازل رجل استاجر حمارا لينقل التراب من خربة فاخذ
في النقل فانهدمت الخربة وهرب المستاجر وهلك الحمار ان انهدمت من معالجة
المستاجر ضمن وان انهدمت لوحادته(?) لم يضمن اذا لم يكن اوقف الحمار على وهن لا تراد
معه ● المستكري لا يركب في الرجوع وفي العارية يركب المستعير ● فلو ان المستاجر
اذا ركب في الرجوع هل يضمن اذا عطب في النوازل عن الفقيه ابي الليث انه لا يضمن
استحسانا وكذا في الدابة المستعارة اما لو حمل عليها شيئا ضمن ولو جعل سوى(?)
ليردها فهلكت لا شيء عليه ● ولو بلغه ان صاحبها في بلد اخر فيأتيه فهو ضامن وانما
عليه ان يردها الى الموضع الذي استاجرها منه ● رجل استاجر دابة الى موضع فاخبر
ان في الطريق لصوصا فلم يلتفت وذهب فاخذ اللصوص الدابة ان كان الناس يسلكون
الطريق بدوابهم مع الخفير لا يضمن وان كانوا لا يسلكون يضمن ● رجل استاجر
رجلا ودفع اليه حمارا وخمسين درهما ليذهب به الى بلد كذا او ليشتري شيئا
للتجارة فذهب المامور فاخذ السلطان حمر القافلة فذهب البعض ولم يذهب
البعض ولا الاجير ومن الذين ذهبوا في طلب الحمار بعضهم استرد واو بعضهم لا
فان كان الذين استردوا لم يكونوا يلومون على الذين لم يذهبوا لما فيه من تحمل
المشقة لا يضمن الاجير ولو لم ياخذ السلطان حمر القافلة ولكن استقبلهم اللصوص
فطرح المكاري الكرباس وذهب بحماره فاخذ اللصوص الكرباس لا يضمن المكاري ان
كان يعلم انه لا يمكن التخلص عنهم بالحمار والكرباس ويعلم انه لو حمله اخذوا
الحمار والكرابيس ● حمال استاجر جوالقا(?) ليحمل فيه شيئا ثم ان السلطان
اخذ الحمار ليحمل ناسا فذهب الحمال وحمل واشتغل بذلك فسرق الجوالق من
الحمال ان اشتغل بشغل لم يجد بدا من ذلك الشغل ولو تركه خاف العقوبة من السلطان
لا ضمان عليه وان كان غير ذلك فهو ضامن ● رجل استاجر حمارا وقبضه فارسله
في كرمه وتركه فسرقت برذعته واصاب الحمار البرد فمرض فرده على صاحبه فمات
من ذلك المرض ان كان الكرم حصينا والبرد بحال لا يضر مع البرذعة لا شيء عليه
من ضمان البرذعة والحمار وان كان بحال يضر مع البرذعة ضمن قيمة الحمار دون البرذعة
وان كان الكرم غير حصين ان كان البرد بحال يضر الحمار مع البرذعة ضمن قيمتهما وان كان
بحال لا يضره مع البرذعة ضمن قيمة البرذعة دون الحمار وعليه نقصان الحمار الى وقت
الرد الى صاحبه لانه بمنزلة الغاصب للحمار حين ارسله في الكرم فاذا سلم الى صاحبه
بريء من الضمان فان ذكر الحصين ولم يفسره في النوازل فعرضت على القاضي الامام فقال
ان يكون له حيطان وباب مغلق فان عدم احدهما فهو غير حصين والمراد من الحائط
ان يكون مرتفعا بحيث لا يقع بصر المار على ما في الكرم ● رجل استاجر حمارا ليحمل
عليه الشوك فادخله في سكة فيها نهر فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع الحمار
مع الحمل في النهر فاشتغل المستاجر بقطع الحبل فهلك الحمار ان كان بحال لا يسع فيه
مثل ذلك الحمل فهو ضامن وان كان الحمار يقدر على مجاوزته عن مثل ذلك الموضع
مع ذلك الحمل فان عنف عليه في الضرب حتى وثب من ضربه فهو ضامن وان فلا

وكذا لو وقع في النهر بعنفه في السوق يضمن • رجل امر رجلا بان يستكري له حمارا ويذهب به الى مكان كذا على ان يوفيه الاجر ففعل المامور ذلك فلما فرغ ادخله الرباط فسرق لا ضمان على المستأجر الا ان الرباط على ممره • المسائل في النوازل وفي فتاوى الفضلي رجل دفع الى رجل فرسا ليذهب به الى قريته ويوصله الى ولده فذهب به فلما سار مرحلة بيته في رباط ومضى في حاجته فجاء رجل من اهل تلك القرية فركبه فعرفه واستاجر رجلا ليذهب به الى قريته فذهب فنفق في الطريق فالضمان على الاول ثابت بتسببه واما الثاني فلا ضمان عليه اذ لم يأخذ الدابة لكن امره بذ فان اخذه ودفع اليه ان اشهد عليه انه انما اخذه ليرده على مالكه والاجر في عياله لم يضمن ايضا فان ترك الاشهاد ضمن على كل حال كالملتقط والاجير ضامن على كل حال ولا رجوع له على احد لانه انما امسكه بالاجرة فصار كانه امسكه لنفسه كالمستعير بخلاف المودع والمستأجر حيث يرجعان على المودع والاجر • ولو سلم الفرس في ذلك الرباط الى ان راح صاحبه لا يبرأ عن الضمان تأويله اذا لم يكن في عياله • رجل استكرى دابة الى سمرقند فعجز الحمار عن المشي بالفارسية ووماند فذهب وترك الحمار وضاع لا يضمن • وكذا لو كان صاحب الحمار مع الحمار ولم يكن صاحب المتاع معه فمرض الحمار في الطريق فترك الحمار والمتاع وذهب فضاع المتاع لا يضمن قال كذا افتى القاضي الامام في المسئلتين • ثلاثة استاجروا فسطاطا وادخلوا فيه دوابهم ثم ان واحدا منهم علف دابته وخرج وترك الباب مفتوحا فسرقت الدواب لا يضمن والمسئلة تأتي في كتاب الوديعة • وفي النوازل رجل دفع الى رجل بعيرا وامره بان يكريه ويشتري له شيئا بالكرى فعيي البعير في يده فباعه واخذ الثمن فهلك في الطريق قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان باع البعير في موضع لا يقدر على الوصول الى الحاكم فيأمره بالبيع لا ضمان عليه في البعير ولا في ثمنه وان كان في موضع يقدر او يستطيع امساكه او يستطيع رده فهو ضامن القيمة

ومما يتصل بهذا مسائل الراعي والبقار

وفي الاصل استاجر راعيا ليرعى غنما معلومة مدة غير معلومة باجر معلوم فهذا جائز والراعي اجير مشترك الا اذا قال لا ترعى غنم غيري مع غنمي فحينئذ يصير اجير وحد • ولو استاجره مدة معلومة على ان يرعى غنما له معلومة باجر معلوم جاز وهو اجير وحد لانه اوقع العقد على المدة الا اذا قال ان يرعى غنم غيره مع غنمه فحينئذ يكون اجيرا مشتركا • فلو ماتت شاة منها لا يضمن في الوحد بالاجماع ولا ينقص شيء من الاجر • والاجير المشترك يضمن ما كان من جنايته من سوق او سقي بان استعجل عليها فعثرت وانكسرت رجلها او وطئ بعضها بعضا من سياقه يضمن المشترك لا في الاجير الخاص • ولو خلط اغنام الناس بهذه الاغنام ان لا يمكن التمييز ضمن قيمة الاغنام يوم الخلط عند ابي حنيفة واختلف المشايخ على قولهما قال بعضهم يعتبر يوم الخلط هو الصحيح • ولو ندت شاة فخاف ان تضيع الباقي لا يضمن في ترك الطلب لما ند في الخاص بالاجماع • وفي المشترك عند ابي حنيفة لان الامين لا يضمن بترك الحفظ اذا كان بعذر • وفي الفتاوى في كتاب الشركة لو خاف الراعي الموت على الشاة فذبحها

لا يضمن

لا يضمن كذا استحسن بعض مشايخنا اذا كان بحيث يتحقق موتها اما اذا كان يرجى حياتها فذكر الصدر الشهيد رحمه الله في الباب الاول من شركة وافقاته ان من ذبح شاة انسان لا يرجى حياتها يضمن والراعي لا يضمن في مثل هذا وفرق بين الاجنبي والراعي والفقيه سوى فقال لا يضمن الاجنبي كما لا يضمن الراعي والثاني هو الصحيح فاما الحمار والبغل فلا يذبح وكذا الفرس عند ابي حنيفة • ولو اختلفا فقال الراعي خفت الموت فذبحتها وانكر المالك فالقول قول المالك وكذا البقار

وفي النوازل رجل استاجر حمارا ليس له ان يبعث الى السرح فان فعل صار مخالفا وفي المحيط في باب مسائل متفرقة قيل اذا كان المتعارف ان المستاجر يبعث الى السرح فبعث لا يضمن • وذكر الصدر الشهيد في فتاوى الصغرى ان للمستاجر ان يعير ويودع ويواجر وهذا ابداع • رجل سلم بقرة الى البقار ليرعاها فجاء البقار فزعم انه ادخلها القرية وطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام قد نفقت في نهر ان كان اهل القرية رضوا بان يأتي بالبقور القرية ولم يكلفوه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها فالقول قول البقار اني قد جئت بالبقرة الى القرية مع يمينه فاذا حلف لا يضمن وان ابى ان يحلف يضمن • اهل قرية كانوا يرعون دوابهم بالنوبة فذهب منها بقرة لا يضمن وكل واحد منهم معين في رعيه كذا قال الفقيه ابو الليث بخلاف الاجير المشترك حيث يضمن عندهما وللمسئلة فرع في مجموع النوازل قال لو كان نوبة احدهم فلم يذهب هو لكن استاجر رجلا ليحفظها فاخرج الباقورة الى المفازة ثم رجع الى الاكل فضاعت بقرة منها ينظر ان ضاعت بعد ما رجع من الاكل لا يضمن • وان ضاعت قبل ان يرجع ضمن ولا ضمان على صاحب النوبة بحال لان له ان يحفظ باجرائه • البقار اذا ادخل السرح في سكة وادخل كل بقرة في سكة صاحبها ولم يسلمها الى صاحبها وقد كان الرعاة يفعلون كذلك وقد كان عرفهم هكذا فيفعل هذا الراعي كذلك فضاعت بقرة قبل ان تصل الى صاحبها قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله لا ضمان عليه وهذا المعروف كالمشروط • بقار لاهل قرية ولهم مرعى ملتف بالاشجار لا يمكنه ان ينظر الى كل بقرة فضاعت بقرة لا يضمن • بقرة مرت على قنطرة فدخلت رجلها في ثقبه فانكسرت او دخلت الماء والماء عميق والبقار لم يعلم وهو لم يسقها ضمن اذا امكنه صونها • وفي المحيط واذا خالف الراعي فرعاها في غير المكان الذي امره فعطبت ضمن ولا اجر له وان سلمت الغنم فالقياس ان لا اجر له وفي الاستحسان يجب الاجر • ولو اختلفا في مكان الرعي فالقول قول رب الغنم ويضمن الراعي بالاجماع • راعي الرماك اذا اوهق رمكة فوقع في عنقها فخنقها فماتت عامتهم على انه لا يضمن على كل حال • واذا اشترط على الراعي ان ماتت يأتي بسمتها والا فهو ضامن ليس عليه الاتيان بالسمة ولا يضمن بهذا الشرط واذا اختلفا في العدد فالقول قول الراعي والبينة بينة صاحب الغنم وليس للراعي ان يشرب لبنها ولا للواحد ان يرعى غنم غيره فان رعى شهرا يجب الاجر على كل واحد منهما كملا ويأثم • اذا افسد البقور زرع رجل عند غيبة البقار لا يضمن الا اذا ارسلها في الزرع لانه ما تلف بصنعه وانما تلف بصنع البقرة وجرح العجماء جبار انتهى

الجنس الثاني في القصار في الاصل اذا هلك الثوب عند القصار
بعد الفراغ من العمل لا اجر له لانه لم يسلم العمل ولا يضمن الثوب ان هلك بغير
فعله عند ابي حنيفة كالاجير الوحد وعندهما يضمن صيانة لاموال الناس وهذا
مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما ومذهب ابي حنيفة مذهب عطاء وطاوس ومجاهد
وهم من كبار التابعين رحمهم الله وبعض العلماء اخذ بقولهما احتياطا لقول عمر وعلي
رضي الله عنهما وبعضهم افتوا بالصلح عملا بالقولين منهم شمس الاسلام الاوزجندي
وائمة فرغانة على هذا قال واستاذي الشيخ الامام عز الدين الكندي بسمرقند كان
يفتي بجواز الصلح وائمة سمرقند على هذا وفي الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين كان يفتي
بقول ابي حنيفة فقلت له يوما من ياك بالصلح لو امتنع الخصم هل تجبر قال لا قال وكنت
افتي زمانا بالصلح فرجعت لهذا والقاضي الامام يفتي بقول ابي حنيفة قال ونحن نفتي
به وعندهما ان شاء المالك ضمنه مقصورا واعطاه الاجر وان شاء ضمنه غير مقصور
ولا اجر له فان هلك بفعله بان هلك بدق القصار وعصره يضمن عند اصحابنا الثلاثة
بخلاف البزاغ والفصاد والحجام على ما سيأتي ● ولو دفع الثوب الى القصار وقال له
اقصر ولا تضع عن يدك حتى تفرغ منه فقد التبس بشيء ● وكذا لو شرط عليه ان يقصر
اليوم او غدا فلم يفعل وطلبه صاحب الثوب مرات ففرط حتى سرق لا يضمن وقال
في المحيط سئل شمس الائمة الاوزجندي عمن دفع ثوبه الى القصار ليقصره اليوم فلم
يفعل حتى هلك قال يضمن ● وفي التجريد لو جفف الثوب على حبل فمرت به حمولة فخرقته
لا ضمان عليه والضمان على سائق الحمولة ● القصار اذا استعان برب الثوب فتخرق
الثوب ولا يدري باي الدقتين تخرق فقد ذكرنا اذا وضع القصار السراج في الحانوت
فاحترق ثوب منه عن محمد انه يضمن تلميذ الاجير المشترك اذا دفع من يده سراجا
فاحترق ثوبا من القصارة فالضمان على الاستاذ وان لم يكن من ثياب القصارة ضمن
الاجير ● ولو وطئ تلميذ الاجير المشترك على ثوب من القصارة فخرقه ضمن ● ولو كان
الثوب وديعة عند الاستاذ فالضمان على التلميذ المسائل في التجريد ولو علق
السراج وترك المسرجة في الحانوت فبقي شررة فوقعت على ثوب رجل فاحترق
لا يضمن ● ولو ادخل اجير القصار السراج في الدكان فاصاب دهنه ثوبا ضمن
الاستاذ اذا ادخل بامره ● وفي التجريد ولو وطئ ثوبا لا يوطأ مثله ضمن الاجير
وان كان مما يوطأ لا يضمن سواء كان ثوب القصارة او لم يكن بخلاف ما لو
حمل شيئا في بيت القصارة او لم يكن بخلاف ما لو حمل شيئا في بيت القصار
باذن الاستاذ فسقط على ثوب القصارة فتخرق لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ
وان لم يكن من ثياب القصارة ضمن الاجير وفي الوطئ يضمن في الحالين اذا كان مما لا يوطأ
مثله ● ولو ان اجير القصار انقلبت منه المدقة في الدق فوقعت على ثوب من
اثواب القصارة فخرقته ضمن القصار دون الاجير [illegible] في الاصل ● وفي
المحيط واجير القصار لا يضمن ما تخرق من عمله المأذون فيه الا ان يخالف والاستاذ
يضمن ● قصار سلم ثياب الناس الى اجير ليشمسها في المقصرة فيحفظها فنام الاجير
بالثياب وقد ضاع خمس قطع لا يدري كيف ضاعت فلا ضمان على الاجير ما لم يعلم انه

ضاع

ضاع في حال نومه لانه اجير القصار فلا يضمن الا بالتعدي والضمان على
القصار وان علم انه ضاع في حال نومه فالاجير ضامن وصاحب الثوب بالخيار
في تضمين ايهما شاء والله اعلم **الجنس الثالث في الحجام والبزاغ** اذا حجم
الحجام او بزغ البيطار او ختن الختان فمات لم يضمن بخلاف القصار لكن هذا اذا
لم يجاوز موضع الفعل فان جاوز فقطع الحشفة ذكر في النوادر انه ان مات فعليه
نصف بدل النفس فان برئ فكمال بدل النفس ● وفي ديات شرح الطحاوي لو قطع الحشفة
فعليه القصاص ● ولو قطع بعض الحشفة لا قصاص عليه ولم يذكر انه ماذا يجب
وفي الفتاوى الصغرى في كتاب الديات تجب حكومة العدل ● الكحال اذا صب الدواء
في عين رجل فذهب ضوؤه لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان انه ليس باهل
وهذا من خرق فعله وقال رجلان هو اهل لا يضمن فان كان في جانب الكحال واحد
وفي جانب الآخر اثنان ضمن ● وفي جنايات مجموع النوازل لو قال الرجل للكحال داو
بشرط ان لا يذهب البصر فذهب البصر لا يضمن ● وفي اجارات الاصل لو امر حجاما
ان يقلع سنه فقلع غير هذا السن وقال الحجام امرتني بقلع هذا فالقول قول الآمر
ولو قلع ما امره لكن سن آخر متصل بهذا السن فانقلع لا يضمن ● **ومما يتصل
بهذا** مسائل الضرب وفي الاصل الاستاذ في كل عمل اذا ضرب الصبي او العبد
للتعليم فهلك ان كان بغير اذن الاب او الوصي ضمن وان كان باذن الاب او الوصي
لا يضمن ● ولو ضرب الاب فمات ضمن وكذا الوصي لان الاب يضربه لنفسه لان منفعة
ضربه عائدة اليه بخلاف المعلم فان ضربه باذن منزلة الولاية وكذا الرجل لو ضرب
زوجته ● وفي العيون في الاب اذا ضرب الابن فمات لا يرث ويضمن عند ابي
حنيفة وعند ابي يوسف لا يضمن ويرث منه وعليه الكفارة عندهما انتهى
الجنس الرابع في الحمامي وفي الاصل رجل لبس ثوبا وخرج فظن الثيابي
الثيابي انه ثوبه فاذا هو ثوب الغير ضمن هو الاصح ● وفي وديعة النوازل اذا وضع
الثوب بمرأى عين صاحب الحمام اذا لم يكن للحمامي ثيابي ضمن وان كان لا يضمن الا اذا
نص على استحفاظ صاحب الحمام فان قال لصاحب الحمام اين اضع هذه الثياب فجعله
صار مودعا وقوله يضمن يعني ما يضمن المودع قال في المحيط والفتوى على قول ابي حنيفة
الثيابي لا يضمن الا بما يضمن المودع ● ولو دفع الى صاحب الحمام واستاجره وشرط
عليه الضمان اذا اتلف قال الفقيه ابو بكر يضمن الحمامي اجماعا وكان يقول انما لا يجب عليه
الضمان عند ابي حنيفة اذا لم يشترط عليه الضمان والفقيه ابو جعفر سوى بينهما
وكان يقول بعدم الضمان قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ ونحن نفتي به ايضا ● وفي
غصب النوازل لو نام الثيابي فسرقت الثياب ان نام قاعدا لا يضمن وان نام مضطجعا
يضمن الثيابي اذا خرج من الحمام فضاع ثوبه ان تركه ضائعا ضمن وان امر الحلاق او الحمامي
او من في عياله ان يحفظ لا يضمن وتفسير العيال ياتي في كتاب الوديعة ● رجل خرج
من الحمام فقال كان في جيبي دراهم ان لم يعرف الثيابي لا شيء عليه اصلا وان اقر ان تركه
ضائعا ضمن وان لم يضيعه فجواب ابي حنيفة وجوابهما وجواب الصلح قد ذكرنا في
جنس القصار ● وفي النوازل رجل دخل الحمام وقال لصاحبه احفظ هذه الثياب

فلما خرج لم يجد ثيابه لا ضمان على صاحب الحمام ان سرق او ضاع وهو لا يعلم
به فان شرط عليه الضمان فاذا هلك يضمن في قولهم جميعا لان الاجير المشترك انما
لا يضمن عند ابي حنيفة اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط يضمن قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله الشرط وعدم الشرط سواء لانه امين واشتراط الضمان على
الامين باطل وبه نفتي والله اعلم

الجنس الخامس في الخياط والنساج

رجل قال للخياط انظر الى هذا الثوب ان كان يكفيني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه
فقطعه ثم قال انه لا يكفيك يضمن الثوب • ولو قال انظر ايكفيني قميصا فقال نعم
فقال اقطعه فقطعه ثم قال لا يكفيك لا يضمن قال في المحيط • ولو قال اقطعه
اذن فلما قطعه اذا لا يكفيه لا ذكر لهذه المسئلة في الكتب وحكي عن الفقيه ابي
بكر البلخي انه قال يضمن • ولو قدر للخياط طول الثوب وعرضه فجاء به ناقصا
ان كان قدر اصبع ونحوها فليس بشيء وان كان اكثر يضمنه • وفي مجموع النوازل
لو ان الخياط اذا فرغ بعث الثوب على يد ابنه الى صاحبه وهو غير بالغ اذ كان
عاقلا يمكنه حفظه لا يضمن اذا طر الطرار الثوب في الطريق وذهب بالثوب
وفي النوازل الخياط اذا خاط قميصا من كرباس رجل بامره فبقيت منه قطعة
من الكرباس فسرقت عنده ضمن وكذا الاسكاف اذا بقيت عنده قطعة جرم

اما النساج ففي النوازل رجل دفع غزلا الى رجل لينسجه فاستأجر هو آخر
لينسجه فسرق من بيته ان كان الثاني اجير الاول لا يضمن واحد منهما وان كان الثاني اجنبيا
ضمن الاول دون الآخر وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما في الاول ضامن مطلقا
وفي الاجنبي ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الآخر • وفي مختصر القدوري ذكر المسئلة
بهذه العبارة رب الثوب اذا شرط على العامل ان يعمل بنفسه ليس له ان يستعمل
غيره اما اذا اطلق له ان يستعمل غيره • الحائك اذا كان نساجا مع جمع بعد ذلك
الكرى دارا وانتقل اليها وترك الغزل هناك فضاع لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله
وشكاه باق بالغزل وعندهما ضامن على كل حال • نساج ترك الكرباس في بيت
الطراز فسرق الكرباس ان كان بيت الطراز حصينا يمسك في مثله المتاع لا يضمن
وان كان بحال لا يمسك في مثله المتاع الا ان كان ارباب الكرباس رضوا بذلك
لا يضمن وان لم يرضوا ضمن وليس عليه ان يبيت في بيت الطراز ولكن اذا اغلق الباب
في الليل وذهب لا يضمن • ولو سرق من بيت الطراز مرة او مرتين لا يخرج
من ان يكون حصينا الا اذا فحش • وفي النوازل نساج نسج الثوب وجاء به
ليأخذ الاجر فقال له صاحب الثوب امسكه حتى افرغ من العمل فادفع اليك الاجر
فاخذ انسان الثوب من النساج في الزحمة وذهب لا يخلو اما ان كان بحال
لو اخذه صاحب الثوب منه لا يمنعه عنه او يمنعه ان كان بحال يمنعه عنه
لا يخلو اما ان قال له امسكه على وجه الرهن او قال على وجه الامانة ان قال
على وجه الرهن فهلك الثوب بالاجر وان قال على وجه الامانة يجب الاجر ولا
على الحائك وان كان في الابتداء لو اراد صاحب الثوب ان يذهب بالثوب لم يكن
الحائك يدفعه فكذلك ترك صاحب الثوب الثوب عنده اختلف العلماء رحمهم الله

فيه قال بعضهم يضمن وقال بعضهم لا يضمن • ولو اصطلحا على شيء يجوز • والنساج
اذا اخذ الثوب فتعلق رب الثوب به ليأخذه فمنعه الحائك فمد رب الثوب فتخرق
الثوب من مده لا يضمن الحائك ولو تخرق من مدهما ضمن نصف الثوب • في مجموع النوازل

الجنس السادس في المتفرقات

وفي النوازل حارس يحرس الحوانيت في السوق
فنقب حانوت رجل وسرق منه شيء لا يضمن لان الاموال في يد اربابها وهو حافظ
للابواب كذا قال الفقيه ابو جعفر وعليه الفتوى قال وهذا على قولهما اما على قول
ابي حنيفة فلا يضمن مطلقا وان كان المال في يده لانه اجير • ولو استأجره واحد
من اهل السوق فهذا كانهم استأجروه لكن هذا اذا كان ذلك الواحد رئيسهم
ويحل له الاجر قال في المحيط وان كره هو او لم يرضوا به فكراهتهم باطلة • في قدر
النحاس اذا اراد ان يؤاجرها ويكون مضمونا عليه فالحيلة ان يبيع نصف القدر
منه بثمن الكل ويؤاجر نصفها باجر الكل ويكون اجارة المشاع من شريكه • رجل استأجر
قدرا فلما فرغ حملها على الحمار وذهب به الى بيت صاحبها فزلق رجل الحمار فسقطت
فانكسرت لا يضمن ان كان حمارا يطيق ذلك وان كان الرد على المؤاجر لان العادة
ان المستأجر يحمل • وعن ابي يوسف رحمه الله في رجل دفع الى آخر زجاجة ليقطعها
بالاجر المعلوم فقطعها فانكسرت وقد قال الدافع له ان انكسرت فلا ضمان عليك
وقال المدفوع اليه هذا لا يكاد يسلم فقال له الدافع ان انكسرت فلا ضمان
عليك قال انظر الى ذلك العمل ان كان لا يسلم مثله من الكسر لا ضمان عليه وان
كان يسلم احيانا وينكسر احيانا فهو ضامن • رجل قال لصيرفي انقد هذا الالف
ولك عشرة دراهم فانتقده ثم وجد العشرة بعد ذلك ستوقة لا يضمن لكن يرد ما
اخذ من الاجر بقدره قال في المحيط ولو وجد الكل زيوفا يرد كل الاجر ويرد الزيوف على
البائع فان انكر الدافع ان يكون هذه دراهم فالقول قول القابض • الوصي اذا انفق
على باب القاضي في خصومة الصبي فما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن وما كان
على وجه الرشوة يضمن • رجل استأجر قبانا ليزن به الحمل وكان فيه عيب
ولا يعلم المستأجر فوزن به فانكسر ان كان مثل ذلك الحمل يوزن بمثل ذلك
القبان مع العيب لا يضمن قال في المحيط وان كان بخلافه فهو ضامن هكذا في فتاوى
ابي الليث رحمه الله وينبغي ان يقال اذا لم يعلم الآجر المستأجر بالعيب فقد اذن له
بان يزن به القدر الذي يوزن به بدون ذلك العيب فاذا وزن ذلك القدر لا يجب
الضمان • استأجر من رجل مرا وجعله في الطريق ثم صرف وجهه الى الطريق
ودعا اجيرا فلم يبرح عن ذلك المكان ثم نظر فاذا قد ذهب به ان لم يطل تحويل وجهه
حتى لا يسمى مضيعا له لا ضمان عليه والقول قوله مع يمينه ان كذبه الاجر وان
طال النظر به ضمن • وفي مجموع النوازل رجل دفع عشرا الى رجل على انه ان شاء
قبضه بالشراء وان شاء اخذه بالاجارة سنة بكذا فهلك عنده بعد القبض ان
هلك بعد الاستعمال فهو على الاجارة وان قال اردت الملك ان كان قيمته مثل
الاجر او اكثر قبل قوله وان كان الاجر اكثر لا يصدق وان هلك قبل الاستعمال لا يضمن
لانه لم يقبضه على الضمان في مجموع النوازل قبل كتاب المزارعة رجل استأجر فاسا

ودفعه الى الاجير ليكسر الحطب له فذهب به الاجير ولا يدري اين ذهب ان استأجر الاجير او لا لا يضمن لانه استأجر ليدفع اليه وعلى العكس يضمن والمختار انه لا يضمن مطلقا قال في المحيط وينبغي ان يقال اذا كان الناس يتفاوتون في استعمال الفاس فلا بد لصحة الاجارة من تعيين مستعمل الفاس فلو استعمله المستأجر بعدما دفعه الى الاجير هل يضمن يجب ان يكون في المسئلة اختلاف المشايخ رحمهم الله ● الاجير اذا قلع الاشجار او كسر اغصانها بعدما باع الاشجار في الاجارة الطويلة لا يضمن ولو فعل المستأجر لا يضمن ايضا ولكن ليس له ان يحتطب والله اعلم

الفصل السابع في فسخ الاجارة

وهو مشتمل على جنسين الاول فيما يكون عذرا في فسخ الاجارة وفيما لا يكون الثاني فيما يكون فسخا وفيما لا يكون اما الاول ففي الاصل الاجارة تفسخ بالاعذار عندنا ومن الاعذار في استئجار البيت ان ينهدم البيت اذ يشق لا يستطيع ان يسكن فيه ولا تنفسخ بدون الفسخ ● وفي التجريد فيه روايتان في رواية ينفسخ بدون الفسخ اذا انهدمت الدار وفي رواية يستحق الفسخ فلو اراد صاحب البيت ان يبنيه فهذا ليس بعذر ولو كان على الاجر دين فادح لا وفاء له الا بهذا فهذا عذر له ان يفسخ ويبيع وفي الزيادات انه يرفع الامر الى القاضي ليفسخ الاجارة قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله رواية الزيادات اصح لان هذا فصل مختلف فيه فيتوقف على القضاء كالرجوع في الهبة وقال بعضهم القاضي لا يفسخ لكن يبيع المستأجر فتنفسخ الاجارة ضرورة قال في المحيط وما لم يبع القاضي او يمضي القاضي البيع لو باعه الاجر فالاجارة واجبة على المستأجر ويكون طيبا ● وقال بعضهم ما ذكر في الزيادات محمول على عذر يحتمل الاشتباه كما اذا الحق الاجر دين وهو يدعي ان لا وفاء له الا بثمن الدار فيحتاج الى القضاء ليزول الاشتباه وما ذكر في الاصل محمول على ما اذا كان العذر واضحا واذا انهدم منزل الاجر ولم يكن له منزل اخر فاراد ان يسكن البيت المستأجر ويفسخ الاجارة ليس له ذلك بخلاف المستأجر اذا اراد سفرا له الفسخ ● ولو استأجر حانوتا في السوق ليبيع فيه ويشتري فاراد ان يدعها فلحق المستأجر دين او افلس وقام من السوق فهذا عذر وله ان ينقض الاجارة ● وفي الفتاوى الصغرى لو استأجر دكانا ليبيع فيه ويشتري ثم اراد ان يترك العمل ويعمل عملا اخر فهذا عذر قال في المحيط ذكر في فتاوى الاصل ان تهيأ له العمل الثاني على ذلك الدكان ليس له النقض ● ولو استأجر ليبيع الطعام ثم بدا له ان يقعد في سوق الصيارفة فهذا عذر بخلاف ما اذا استأجر غلاما ليعمل له عمل الخياطة ثم بدا له ان يأخذ في عمل اخر فهذا ليس بعذر ● وفي التجريد لو اجر نفسه في عمل او صناعة ثم بدا له ان يترك ذلك العمل لم يكن له ذلك فان كان ذلك العمل ليس من عمله وهو مما يعاب به كان له الفسخ ● وكذا المرأة اذا اجرت نفسها ظئرا وهي ممن يعاب بذلك فلاهلها ان يخرجوها ● وفي الاصل لو قال المستأجر انا اريد السفر وقال الاجر انه يتعلل ولا يريد الخروج حلف القاضي المستأجر بالله انك عز

عزمت على السفر وفسخ العقد بينهما واليه مال الكرخي والعذر ذي فلو خرج المستأجر الى السفر بعد الفسخ ثم رجع وقال بدا لي في ذلك وقال خصمه انه كاذب يحلف بالله انك قاصد في خروجك الى السفر فان لم يرد السفر لكن وجد بيتا ارخص منه فهذا ليس بعذر ● وكذا لو اشترى المستأجر منزلا فاراد التحول فهذا ليس بعذر ● وفي النوازل ولو استأجر ابلا الى مكة فاراد ان يكاري بغلا فهذا ليس بعذر ● ولو اشترى ابلا فهذا عذر ● وفي الاصل لو استأجر دابة ليركبها الى بغداد فبدا للمستأجر ان لا يخرج فهذا عذر وكذا لو بدا له في بعض الطريق قال في المحيط فان طلب من الاجر نصف الاجر ان كان النصف الثاني من الطريق مثل الاول في الصعوبة والسهولة له ذلك ولا يسترد بقدره بعد ذلك ان كان صاحب الدابة معه يدفع الدابة اليه فلو لم يدفع وركب حتى دخل المدينة فهلكت ضمن وان لم يكن صاحب الدابة معه هل يضمن بالركوب قد ذكرنا في فصل الدواب فلو قال رب الدابة انه يتعلل يقول له القاضي اصبر فان خرج فقد الدابة معه فعليه الاجر وقيل يسأل رفقاءه ● وكذا لو مرض او لزمه غرم او خاف امرا او عرجت الدابة او اصابها شيء لا يستطيع الركوب معه فبعض هذا عيب في المعقود وبعضه للمستأجر في التخلف وان عرض لصاحب الدابة مرض لا يستطيع الخروج او حبسه غريم لم يكن له ان ينقض الاجارة ولكن يرسل معه رجلا اخر ● ولو مات المستأجر في بعض الطريق فعليه من الاجر بحساب ما سار ويبطل بحساب ما بقي ● ولو مات رب الابل في الطريق فالمستأجر يركبها على حاله الى مكة ● وفي الشروط هذا اذا كانت المفازة بحيث لا يقدر على الرفع الى السلطان وخاف ان ينقطع لانه كما يجوز نقض الاجارة بالعذر يجوز ابقاؤهما بالعذر لدفع الضرر وفي المفازة يتضرر قال في المحيط الا ترى ان من استأجر سفينة فمضت المدة والسفينة في وسط البحر ينعقد اجارة مستدامة فلان يبقى اولى ● وفي السير الكبير لو ابى الاجر ان يؤاجرها منه يؤاجرها الامام ان حضر وعن محمد رحمه الله لم يشترط ان يؤاجرها الامام ولكن يقول استأجرت السفينة بكذا او يؤاجرها واحد من رفقائه ان لم يكن ثمة امام فان ابى الاجر ان يعطيه يستعين برفقائه اما اذا كان في مصر لا يتضرر بما سماه العقد لا يبقى وعليه الاجر المسمى بقدره فان اتى مكة رفع الامر فان سلم القاضي له الكرا الى الكوفة جاز لان المالك رضي بكونه في يده وان راى القاضي النظر في بيع الابل وبعث الثمن الى ورثته جاز وان انفق المستأجر على الدابة فهو متطوع الا اذا انفق بامر القاضي واثبت ذلك بالبينة ● وفي المنتقى رجلان استأجرا من رجل بعيرا بعينه يحمل عليه الى مكة ثم مات احدهما او قال لا اخرج فان المكاري يؤمر بحمل الرجل الاخر بنصف الاجر ويقال له احمل معه على جملك مثل الذي ابى الخروج وكذا عشرة انفس اكتروا من رجل سفينة بعينها بغاية زادهم ليحملهم فيها الى الكوفة فمات رجل منهم قبل ان يخرجوا او لم يرد الخروج او مات في بعض الطريق فليس لصاحب السفينة ان يفسخ الاجارة ويؤمر بحمل من بقي على قدر ما كان نصيبهم من الاجر ويقال له احمل بعدد من مات منهم والكرى ذلك ما لم تضر ذلك بالمستأجرين ولم يمنعهم من مثل سيرهم الاول في السرعة وفي الابطاء

استأجر عبدًا للخدمة ثم مرض العبد فهذا عذر فإن رضي المستأجر لا يملك فسخه
ولو لم يفسخ حتى برئ لزمه وإباقه وكونه سارقًا عذر وكون العبد غير حاذق ليس بعذر
وإن كان عمله فاسدًا فله الخيار • وأما موت الآجر والمستأجر جميعًا يأتي
وفي الفتاوى الصغرى • رجل استأجر رجلًا ليعلمه حرفة كذا هذه السنة فمضى
السنة ولم يعلمه شيئًا فللمستأجر أن يفسخ الإجارة قال وهذا دليل على أن الجواب
المختار في الاستئجار لتعليم الحرفة الجواز • وفي الأصل لو استأجر أرضًا للزراعة
فعزم على ترك الزراعة أو افتقر ولا يقدر على الزراعة فهذا عذر وكذا لو غلب
عليها الماء أو أصابها آفة لا يقدر على الزراعة • وفي النوازل لو انقطع ماؤه يثبت
له حق الفسخ وإن كان في الأرض زرع يترك الأرض في يده بأجر المثل حتى يدرك الزرع
فإن سقاها فهو رضا وليس له حق الفسخ • ولو استأجر رحى ماء فانقطع الماء له أن يردها
ولو لم يردها حتى مضت السنة سقط الأجر • وفي التجريد عن محمد رحمه الله فيمن استأجر
أرضًا ليزرع شيئًا مسمى فزرع وأصابت الزرع آفة وقد ذهب وقت زراعة ذلك
النوع قال إذا أراد أن يزرع ما هو أقل ضررًا من الأول فله ذلك وإلا فسخت
الإجارة ولزمته ما مضى من الأجرة • وإذا انتقص الماء عن الرحى وظهر النقصان في
الطحن فهذا عذر إن كان النقصان فاحشًا وهو أن يطحن أقل من نصف طحنه قال الناطفي
رحمه الله إذا طحن نصف ما كان يطحن فللمستأجر رده أيضًا ولو لم يرده حتى طحن كان هذا
رضا منه وليس له أن يرد الرحى بعد ذلك وهذه الرواية تخالف رواية القدوري
رحمه الله أن من استأجر رحى ماء سنة فانقطع الماء ستة أشهر فأمسك الرحى حتى
مضت السنة فعليه أجر ستة أشهر وإن كان ينتفع به لغير الطحن فعليه من الأجر
بحصته • فلو استأجر عبدًا فمرض فهو كالرحى • وفي الأصل لو مرض المستأجر إن كان
هو يعمل بنفسه فهذا عذر وإن كان يعمل بأجرائه فهذا ليس بعذر • وفي الفتاوى
لو استأجر رضيعًا في قرية وهو ساكن في قرية أخرى إن كان بينهما مسيرة سفر له
أن ينقض الإجارة • وفي إجارة الوقف إن زاد أجر مثله كان للمتولي أن يفسخ
الإجارة وما لم يفسخ يجب المسمى وذكر في موضع آخر أنه ينظر إن أجره المتولي بأجر مثله
أو بنقصان ما يتغابن الناس فيه فإنه لا يفسخ الإجارة وإن جاء آخر وزاد في الأجر وكذا
هذا إن في عشرة كثير حتى لو آجر بثمانية وأجر مثله عشرة لا يفسخ • وفي مختصر القدوري
رجل استأجر دارًا فغصبها غاصب سقطت الأجرة • وفي الفتاوى الصغرى
إجارة الدار إذا سقط حائط أو انهدم بيت له أن يفسخ الإجارة لكن لا تنفسخ
بغيبة الآجر كما في الرد بالعيب ولو انهدم جميع الدار له الفسخ بغيبته لكن
لا ينفسخ ما لم يفسخ • وفي التجريد عن أصحابنا رحمهم الله من قال ينفسخ العقد
بانهدام الدار وانقطاع الماء عن الرحى والشرب عن الأرض ومنهم من قال لا ينفسخ
ما لم يفسخ وأصل هذا إذا حدث بالعين المستأجرة عيب لا يؤثر في المنافع لا
يثبت للمستأجر خيار نحو العبد يستأجره للخدمة فذهبت إحدى عينيه وذلك
لا يضر بالخدمة أو سقط شعره أو سقط حائط من الدار لا ينتفع به في سكناها
وإن كان يؤثر في المنافع له الخيار كالعبد إذا مرض والدابة إذا دبرت والدار

تهدم

تهدم بعض بنائها فإن بنى المؤاجر ما سقط من الدار فلا خيار للمستأجر ولو كان المؤاجر
غائبًا ليس للمستأجر أن يفسخه • وفي المحيط قال محمد رحمه الله في السفينة المستأجرة إذا
نقضت فصارت ألواحًا ثم ركبت وأعيدت سفينة لم يجبر على تسليمها إلى المستأجر قال محمد
رحمه الله ولا تشبه هذه الدار • وفي الأصل لو امتنع المالك عن تفريغ بيت أمتعة لم يجبر
لكن للساكن أن يفسخ الإجارة • ولو أراد أن يفسخ الإجارة ويمتنع لأنه لا نفقة له ولا عيال
لكونه معسرًا له ذلك كذا قال الفقيه أبو الليث رحمه الله • أصل المسألة ما ذكرنا أن
للآجر حق الفسخ إذا كان عليه دين فادح وهذا إذا كان الدين ظاهرًا فإن لم يكن
ولكنه أقر بالدين وكذبه المستأجر جاز إقراره عند أبي حنيفة خلافًا لهما • ولو
أن المستأجر احتاج إلى مال الإجارة بسبب العجز عن الكسب أو المرض أو الفقر ليس
له أن يفسخ قال هذا في فوائد الشيخ الإمام ظهير الدين رحمه الله قال لأنه لا ضرورة
له لأن للمستأجر أن يؤاجر المستأجر • وفي فوائد الآجر إذا قلع شجرة يوجب ذلك
نقصانًا في الكرم فللمستأجر حق الفسخ في الإجارة الطويلة إذا باع الآجر الأشجار
وفي الأصل في استئجار الطاحونة لو انكسر الحجر له الفسخ فإن أصلحه المالك ليس له
الفسخ فإن خاف المالك أن ينقطع الماء فيفسخ فاكترى البيت والحجر والمتاع خاصة
فهذا لا يبطل حق الفسخ قال في المحيط • ولو شرط أنه لا خيار له حتى انقطع الماء لا يكون
لهذا الشرط عبرة ألا ترى لو أن طحانًا استأجر رحى ليطحن بحماره فمرض حماره وليس له
ما يشتري به حمارًا آخر له أن يترك الإجارة ولو لم يترك يجب الأجرة

الجنس الثاني

فيما يكون فسخًا وفيما لا يكون • في مختصر القدوري موت أحد العاقدين وقد عقد
العقد لنفسه فسخ للإجارة ولو كان عقدها لغيره لا ينفسخ ولو جن أحدهما جنونًا
مطبقًا لا تنفسخ الإجارة وليس له أن يفسخ في نسخة الإمام خواهر زاده رحمه الله
في باب إجارة الظئر • وفي الفتاوى الصغرى بموت الوكيل لا تنفسخ الإجارة وإنما
تنفسخ بموت الموكل • وفي الأجناس بموت المتولي لا تنفسخ الإجارة وإن كان المتولي
هو الذي آجره • وكذا القاضي لو آجر ومات • وفي التجريد الأب أو الوصي لو آجر
دار ابنه ثم مات لا تنفسخ الإجارة • وفي الذخيرة عن شرح كتاب الوقف أن
الواقف إذا آجر الوقف بنفسه ثم مات القياس أن تبطل الإجارة وبه أخذ
أبو بكر الإسكاف رحمه الله لأنه في معنى المالك ليس لأحد غيره وفي الاستحسان
لا تبطل لأنه آجر لغيره كالوكيل بالإجارة • والأب والوصي والوكيل بالاستئجار إذا
مات تبطل الإجارة لأن الوكيل بالاستئجار يوكل بشراء المنافع فيصار بمنزلة
الوكيل بشراء الأعيان فيصير مستأجرًا لنفسه ثم يصير مؤاجرًا من الموكل فهو معنى
قولنا إن الوكيل بالاستئجار بمنزلة المالك • المستأجر إذا طلب مال الإجارة
في الإجارة الطويلة فقال الآجر نعم أو قال بالفارسية هلا أو هلا بدهم أو زمان ده
تنفسخ الإجارة وإن لم يدفع قال هكذا أفتى الشيخ الإمام الأستاذ ظهير الدين
المرغيناني رحمه الله وأحال إلى نوع الزيادات في باب ما يقضي القاضي من الشراء ثم
يرد قضاءه جعل قول البائع الفسخ كأعطيها الثمن فقال لو أعطى الثمن أو قبل الفسخ
ويشترط أن يكون جواب الآجر في مجلس الطلب كما في فسخ البيع • ولو قال الآجر

روا باشد لا ينفسخ ولو قال روا باشد بدهم ينفسخ ولو قال الساكن لمالك فاذا حصل لي مال ادفع اليك لا ينفسخ الاجارة اذا دفع بعض مال الاجارة من علت في الاجارة الطويلة لا ينفسخ الاجارة ما لم يؤد كل المال كذا اختيار الصدر الشهيد رحمه الله وبعض المشايخ رحمهم الله اعتبروا الاكثر قال وقال القاضي الامام الاستاد اذا دفع البعض بطريق الفسخ ينفسخ في الكل قليلا كان المال او كثيرا قال في المحيط وان اخذ من غير دلالة تدل على الفسخ لا ينفسخ ما لم ياخذ الكل هذا قول بعض المشايخ وبه افتى الامام ظهير الدين رحمة الله عليهم اجمعين ولو كان الاجر واحدا والمستاجر اثنين فادى الى الاجر مال احدهما انفسخت الاجارة في حصته ولو كان الاجر اثنين والمستاجر واحدا ففسخ مع احدهما انفسخت في حصته دون الاخر وكذا لو مات احدهما قال في المحيط وكذا لو دفع المفتاح الى احدهما وقبل هو انفسخت في حصته الا ترى انه لو كان الاجر والمستاجر واحدا ودفع المفتاح الى الاجر وقبل ينفسخ واذا بعث المستاجر الى الاجر فقال الاجر سيم بفد شده اينت بنا بكيرى فلما جاء المستاجر قال الاجر انفقت الدراهم لا ينفسخ الاجارة وكذا لو كان المستاجر اثنين فمات احدهما في التجريد في باب الاجارة الفاسدة فلو فسخ احدهما في ايام الفسخ صح الفسخ وان كان بغيبة الاجر عند ابي يوسف رحمه الله هو المختار وفي شروط السمرقندي صح مطلقا ولو كان عقد الاجارة بالدنانير ولكنه دفع الدراهم مكان الدنانير فعنده يفسخ يطالبه بالدنانير كذا نقل عن الصدر الشهيد رحمه الله بخلاف الاجارة الفاسدة وفي التجريد انتهت الاجارة وفي الارض بقل يترك الزرع باجر المثل الى وقت الحصاد ولو مات رب الارض يبقى بالمسمى استحسانا ولو تفاسخا الاجارة والزرع بقل قال الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله يقلع الزرع وكذا لو باع المستاجر باذن المستاجر له ان ينتزعها من يده وقال الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى ليس له ان ينتزعها من يده ما لم يؤد مال الاجارة وفي الجامع الكبير في كتاب الرهن في الباب الاول في اصول الباب حق المرتهن يثبت في البدل وهو الثمن اذا اجاز المرتهن البيع وفي الاجارة لا يثبت حق المستاجر في البدل وفي بيوع الجامع الكبير في باب البيع الفاسد والعتق لو تفاسخا الشراء والاجارة او الرهن كان للمشتري والمستاجر والمرتهن حق الحبس ولو مات البائع او المواجر او الراهن فالذي في يده العين احق به من سائر الغرماء يباع في دينه فان فضل منه شيء اخذه الغرماء وفي الفتاوى الصغرى لو مات الاجر وعليه دين فالمستاجر احق بالمستاجر من غرمائه الا انه لا يسقط الدين بهلاكه بخلاف الرهن وهذا اذا كان المستاجر مقبوضا اما اذا لم يقبض حتى مات فليس للمستاجر حق الحبس وفي المحيط وعن بعض المشايخ ان الاجر اذا باع المستاجر بغير رضى المستاجر وسلم ثم اجاز المستاجر البيع والتسليم بطل حقه في الحبس ولو اجاز البيع دون التسليم لا يبطل حقه في الحبس بخلاف بيع المستاجر هذا اذا اجاز المستاجر البيع فان قال لا اجيز ثم اجاز يجوز ايضا فلو باع المستاجر باذن المستاجر حتى انفسخ ثم اف

المشتري

المشتري رد المستاجر على الاجر بعيب ان لم يكن بطريق الفسخ لا تعود الاجارة ولا يشكل وان كان الرد بطريق الفسخ هل تعود الاجارة صارت المسئلة واقعة الفتوى فافتى القاضي الامام الزرنجري رحمه الله انه لا يعود قال وافتى جدي شيخ الاسلام عبد الرشيد بن الحسين رحمه الله انه يعود وقاسه بعصير الرهن اذا تخمر بطل حكم الرهن ثم اذا تخلل عاد رهنا وقاس ايضا لو كفل عن رجل للاخر بالف الى سنة ثم ان الكفيل باع من المكفول له عبدا بالف قبل مضي السنة وسلم العبد ثم رد عليه العبد بالعيب بقضاء فالمال على الكفيل الى اجله لان الاجل بطل لضرورة البيع وقد انتقض البيع وهذا كذلك وبه يفتى وتمامه قد ذكرناه في خزانة الواقعات وهذا كله اذا كان البيع باذن المستاجر فان باع بغير اذنه اختلفت الفاظ محمد رحمه الله في هذه المسئلة قال في اجارات الاصل البيع باطل وقال في مزارعة الاصل البيع جائز موقوف وهو المختار وهذا اذا باع في غير مدة الفسخ فان باع في مدة الفسخ قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله هذا على الروايتين والظاهر ينفذ بالاجماع ولو باع في غير ايام الفسخ ثم انتهت الاجارة على الروايتين والاصح انه ينقلب جائزا فلو ادعى الاجر بعد مضي ايام الفسخ انه باع قبل مضي المدة وانفسخت الاجارة في ايام الفسخ لا يصدق كالزوج اذا ادعى الرجعة بعد انقضاء العدة وفي الفتاوى رجل قال لاخر اجرتك هذه الدار عشرة ايام باجرة اليوم جاز ويتعين الاول فلو ردها بالعيب بقضاء القاضي رجعت الاجارة على حالها قال وهذا يؤيد ما قال جدي شيخ الاسلام في مسئلة بيع المستاجر اذا اعاد المستاجر الى الاجر بطريق هو فسخ هل تعود الاجارة ام لا قد مر فلو باع بغير اذن المستاجر في غير ايام الفسخ وفسخ المستاجر البيع ذكر في شرح الطحاوي انه لا ينفسخ وذكر الصدر الشهيد في فتاوى الصغرى هكذا والمشتري اذا فسخ البيع ينفسخ هكذا قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي قال ينفسخ بفسخ المشتري ويفسخ المستاجر لا قال في المحيط وهو الاستحسان وعليه الفتوى وفي رواية للمستاجر حق الفسخ وهو القياس وفي الجامع الكبير قال الاجر للمستاجر بعها من فلان فباعها من غيره جاز والمرتهن اذا قال للراهن بعها من هذا فباعها من غيره لا يجوز لان ثمن الرهن رهن والناس متفاوتون في الاداء بخلاف ثمن المستاجر ولو قال الاجر للمستاجر بع المستاجر فقال له هلا بعدا لا ينفسخ في الحال ما لم يبع الراهن اذا باع المرهون بالف درهم بعد ما قبض المرتهن المرهون فالبيع باطل الا ان يجيزه المرتهن فلو لم يجز المرتهن حتى باعه الراهن من اخر فاجاز المرتهن البيع الثاني جاز البيع الثاني دون الاول في رهن الجامع وفي رهنه ايضا الاجر اذا باع المستاجر ثم باع من اخر ثم اجاز المستاجر البيع الثاني جاز البيع لان اجازته ابطال حقه ولو كان الاول بيعا والثاني رهنا او هبة مع القبض او اجارة فاجاز المرتهن الثاني وسلم بعد البيع جاز الاول بعض البيع فرد بين البيع الثاني في الرهن والهبة والاجارة اذ في البيع حقا للمرتهن لان حقه ينتقل الى بدله فجاز ان يتوقف على اجازته اما في تلك الصور فحقه لا ينتقل الى شيء فلم يتوقف وفي الذخيرة اذا باع المستاجر من رجل بغير اذن المستاجر ثم باعه من المستاجر جاز البيع من المستاجر

وهو نقض للبيع الأول قال وفي رهن المنتقى إذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن ثم
باعه من المرتهن جاز البيع من المرتهن وهو نقض للبيع الأول ثم فيما إذا باع المستأجر
بإذن المستأجر فقد ذكرنا أن له حق الحبس فلو أن المشتري إذا أدى ثمن الأجارة
إلى المستأجر بغير أمر الآجر ليسلم له المشتري يكون متبرعا بخلاف معير الرهن
إذا أدى الدين بغير أمر الراهن لا يكون متبرعا هذا إذا كان باع المستأجر من غير
المستأجر أما إذا باع من غير المستأجر تنفسخ الإجارة • ولو باع البعض ينفسخ
بقدره هذا كله حكم البيع فأما حكم الإجارة قال في النوازل المستأجر إذا آجر
المستأجر من الآجر لا يجوز وبطلت الإجارة الأولى وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله
لا تجوز الثانية ولا تبطل الأولى لأن الثانية فاسدة فلا ترفع الصحيحة وهو الأصح
وبناء على ما ذكر في النوازل أن الآجر يقبض المستأجر من المستأجر بعدما استأجر
لأنه لو قبض منه بدون الإجارة يسقط الأجر عن المستأجر فهذا أولى قال في المحيط
وإن لم يقبض منه فعلى المستأجر الأول الأجر والمستأجر من المالك إذا آجر من غيره
ثم إن المستأجر الثاني آجر من الآجر الأول قال الفقيه أبو بكر الإسكاف رحمه الله بطلت
الإجارة الأولى والثانية وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله الإجارة الأولى على حالها
والإجارة الثانية من المؤاجر باطلة هذا في النوازل • وفي فتاوى الفضلي الإجارة
الأولى لا تنتقض وهذه الإجارات كلها صحيحة وقيل في المسألة روايتان واختلاف
المشايخ بناء على الروايتين • قال الصدر الشهيد في فتاويه الصغرى المختار
أنه لا يجوز الإجارة الثانية لأن المالك إنما ينتفع بحكم الملك لا أن الملك مطلق
له وهذا مروي عن محمد رحمه الله فإن لم يؤاجرها من الآجر لكن أعارها منه لا تبطل
الإجارة بلا خلاف بين المشايخ • وفي المحيط في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في
استأجر دارا أو أرضا وزاد المستأجر فيها بناء ثم آجرها من المؤاجر أو أعارها منه
كان هذا نقضا للإجارة الأولى قال في فصل الإجارة في نوادر ابن سماعة وعلى رب الدار
حصة بناء المستأجر من الأجر • قال الحاكم الشهيد في هذه المسألة دليل جواز
البناء وحده • وفي فتاوى الفضلي استأجر من رجل دارا إجارة طويلة ثم آجرها من
الآجر مشاهرة لا تصح الإجارة الثانية وما أخذه المستأجر الأول من الأجر الأول
فهو محسوب من رأس المال • وفي نوادر ابن رستم رجل استأجر من رجل أرضا ثم دفعها
إليه مزارعة والبذر من المستأجر أو من الآجر قال محمد رحمه الله المزارعة فاسدة
ولو استأجر بدراهم ليعمل له في أرضه فهذا جائز • وفي شروط السمرقندي إذا كان
البذر من المستأجر فدفع إلى الآجر مزارعة جاز • وفي مزارعة الأصل إذا أخذ رب
الأرض مزارعة من المزارع لا تصح الثانية والأولى على حالها • وفي المحيط الغاصب إذا
غصب المغصوب من غيره ثم إن المستأجر من الغاصب آجره من الغاصب وأخذ منه الأجر
كان للغاصب أن يسترد ما دفع إليه من الأجر هذا إذا استأجر كرما ثم إن المستأجر
دفع الكرم إلى المؤاجر معاملة فهذا على وجهين أما إن كان المالك باع الأشجار وكانت
أحد الطريقين جاز وإن دفع الأشجار معاملة كما هو الطريق الآخر لا يجوز • وفي مضاربة
الأصل إذا دفع المضارب مال المضاربة إلى رب المال مضاربة لا تبطل المضاربة

الأول

الأولى ولا تصح الثانية وكذا الوديعة بضاعة هو على المضاربة في المستأجر
إذا آجر المستأجر من آخر ثم انفسخت الإجارة الأولى يجب أن تنفسخ الإجارة الثانية
اتحدت المدة أو اختلفت هو الصحيح • وفي المسألة روايتان في الفتاوى الصغرى
نوع منه أحد المتعاقدين إذا قال للآخر فاسختك هذه الإجارة رأس الشهر صح
بالإجماع • ولو قال إذا جاء رأس الشهر فقد فاسختك يصح أيضا وهو اختيار الشيخ
الإمام شمس الأئمة السرخسي • وفي النوازل عن أبي بكر الإسكاف أنه يصح ولو قال إذا
جاء غد فقد آجرتك هذه الدار أو قال آجرتك هذه الدار غدا عن أبي بكر أنه
يصح ولا فرق بين اللفظين ولا يعد هذا خطرا في الإجارة قال الفقيه وبقول أبي بكر نأخذ
قال وجملة ما يصح مضافا أربعة عشر منها فسخ الإجارة لا فسخ البيع وقد ذكرناه ومنها
الإجارة والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والإيصاء والوصية
والقضاء والإمارة والطلاق والعتاق والوقف • وما لا يصح مضافا تسعة
البيع وإجازة البيع وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة
والصلح عن مال والإبراء عن الدين نوع منه في الإجارة الطويلة إذا جعلوا أيام
الفسخ في آخر كل سنة والإجارة في نصف الشهر عند أبي حنيفة يعتبر السنة
بالأيام وعندهما يعتبر الشهر الأول والآخر بالأيام والباقي بالأهلة فإذا كان
المعتبر السنة بالأيام عند أبي حنيفة ولا يعرف كل واحد منهما آخر السنة
فالحيلة أن يبيع الآجر المستأجر قبل تمام السنة من إذن المستأجر حتى إذا جاء
أيام الفسخ ينفسخ • وحيلة أخرى يفسخ مضافا وبعض المشايخ أفتوا بقول أبي يوسف
ومحمد رحمهما الله دفعا للحرج • إذا انفسخت الإجارة الطويلة وقد كان فيها بيع الأشجار
ينفسخ البيع في الأشجار ولا يشترط فسخ البيع نصا • ولو كان وقت الإجارة الطويلة
في الأرض المستأجرة زرع فاشترى المستأجر الزرع ثم انفسخت الإجارة بموت
أحد العاقدين أو بالفسخ تنفسخ الإجارة في الزرع كما في الشجر والمختار أنه لا ينفسخ
وهو للمستأجر كما لو زرع الأكار في مدة الإجارة فانفسخت الإجارة وقد نبت
الزرع فهو للمستأجر وإن لم يصر بقلا وإن لم ينبت ذكر في مزارعة المنتقى أنه
لصاحب البذر إن كان البذر من الآجر فهو له وإن كان من المستأجر فهو له • ولو
استأجر الكرم بعدما اشترى الأشجار للمستأجر خيار الرؤية فلو أكل الثمار من
ذلك الكرم لا يبطل خيار الرؤية لأنه تصرف في المشترى دون المستأجر • رجل
آجر داره من آخر كل شهر بكذا في أي وقت يفسخ إذا أراد الآجر فيه أقاويل والأصح أنه
يفسخ في اليوم الأول والليلة الأولى واليوم الثاني والثالث لأن خيار الفسخ يثبت
في أول الشهر وأول الشهر هذا وقد ذكرناه في فصل الضياع والعقار • ولو كان
المستأجر حماما أو دكانا في الإجارة الطويلة إذا انفسخت الإجارة بعد ما
مضت مدة أخرى فأجرة الحمام والدكان للآجر إذا كان هو الذي آجر • فلو أذن
المستأجر بقبض الغلة فالإذن لا يرتفع بالفسخ وإن كان استأجر أو ورثته بعد
موته أجروها فالغلة للمستأجر أو لورثته والأجر إذا استهلك مال الإجارة بعد
الفسخ في الإجارة الطويلة فأجله المستأجر يصح يعني يلزم وما يلزم من الأجل وما

وما لا يلزم قد ذكرنا في كتاب البيوع في فصل الثمن ولو كان المستاجر دارا في
الاجارة الطويلة فبعد الفسخ السكنى حلال للمستاجر ولا يجب الاجر وحكم
قوام الخلاف في الكرم المستاجر بعد الفسخ قد ذكرنا في فصل الضياع والعقار
وفي المحيط وفتاوى اهل سمرقند انقضت مدة الاجارة ورب الدار غايب فلم
يرد المستاجر الدار بل سكن سنة لا يلزمه الاجر لما بعد انقضاء المدة ولو مات
المواجر فسكنها المستاجر منهم من قال يجب الاجر ومنهم من قال هو غاصب في الشهر
الاول بعد الموت ويلزمه الاجر في الشهر الثاني اذا طلب صاحب الدار الاجر
وقيل لا اجر عليه قبل الطلب سواء كان في الشهر الاول والثاني وهذا القايل
يقول لا فرق بين الدار المعدة للاجارة وغير المعدة والاصح ان يلزمه الاجر
اذا كانت الدار معدة للاستغلال على كل حال واذا قال المستاجر للآجر عند
الفسخ فسخت الاجارة في المحدود الذي استاجرته منك صح وان لم يذكر الحدود
وكذا الآجر اذا باع المستاجر برضا المستاجر او تفاسخا او انتهت المدة والزرع
بقل وتوصار بحال يجوز بيعه بلا خلاف وان كان بحال في جواز بيعه اختلاف
المشايخ فيه وهو للمستاجر ولو ابرء المستاجر الآجر عن جميع الدعاوي ثم ادرك
الزرع ورفع الآجر الغلة فجاء المستاجر وادعى الغلة لنفسه وخاصم الآجر
فيها هل يسمع خصومته فقد قيل ينبغي ان يسمع دعواه وقيل لا يسمع وهو الاشبه
ولو كان الآجر رفع الغلة اولا ثم ان المستاجر ابراه عن الخصومات ثم ادعى الغلة
بعد ذلك لا يسمع دعواه وهذا اذا جحد الآجر كون الزرع زرعه فان كان
مقرا ان الزرع للمستاجر يومر بالدفع اليه وكذا اذا ابرأ احد الورثة الباقي
ثم ادعى التركة لا يسمع ولو اقروا بالتركة يومرون بالدفع اليه والله تعالى اعلم

الفصل الثامن في استيجار الظير

وفي الاصل لو استاجر ظيرا لترضع ولده بطعامها وكسوتها مدة معلومة
جاز عند ابي حنيفة رحمه الله استحسانا في الظير وحدها ولها الوسط وعندهما
لا يجوز ولو بين جنس الثياب وطولها وعرضها وصفتها وبين كيل الطعام وصفته
جاز بالاتفاق وترضع الولد في بيتها الا ان يشترطوا الارضاع في منزلهم والعرف
فيما بين الناس ان الظير ترضع الصبي في منزل الاب لزمها ذلك فان ذكر المدة سنتين
فهلك الولد بعد سنة لها من الاجر بحساب ذلك ولو استاجر ظيرا لترضع ولده سنتين
بكذا على انه ان مات الصبي قبل ذلك فالاجر كله للظير فهذا الشرط يفسد الاجارة
ثم في كل موضع جازت الاجارة على الظير غسل ثياب الصبي وما يصلحه من الدهن
والريحان وفي النوازل ليس على الظير الدهن والريحان وليس عليها ان كان ياكل
الصبي الطعام ان تشتري الطعام وللزوج ان يبطل الاجارة اذا اجرت نفسها
بغير اذنه سواء كانت الاجارة يشينه ام لا وهذا اذا كان لها زوج معروف فان
كان لا يعرف لها زوج الا بقولها ليس له ان ينقض الاجارة فان نقضت من الاجارة
وقد الفه الصبي لا ياخذ ثدي غيرها ان كانت معروفة بالظورة لم يكن لها ان تترك الاجا

لا من عذر وان كانت لا تعرف بذلك لها ان تابى والاجنبية والمحرم فيه سوا
وليس لهم ان يخرجوها من غير العذر والعذر ان لا ياخذ الصبي ثديها او يقيء لبنها
او حبلت او ظهرت سارقة او سيئة الخلق بذية اللسان او فاجرة الفجور او ارادوا
سفرا او لم يخرج معهم والعذر من جهتها ان تمرض او لم يرض زوجها فان كان العقد باذن
الزوج لهم ان يمنعوه من غشيانها في بيتهم ولا يحل للظير ان تمنعه انما يمنعوه
في بيتهم فان الف الصبي ثديها ولم تكن معروفة بالظورة ليس لها الفسخ على قول ابي
يوسف وعليه الفتوى اذا كان يخاف على الولد ولو دفعت الى جاريتها لترضع
فلها الاجرة بخلاف ما اذا ارضعته بلبن البقرة والبينة بينتها قال في المحيط قال
شيخ الاسلام هنا قبل المسئلة اذا شهدوا انها ارضعته بلبن نفسها اما اذا شهدوا
انها ارضعته بلبن البقرة فالبينة بينة اهل الصبي وان استاجر امرأته او مطلقة
طلاقا رجعيا على ارضاع ولدها منه فالاجر لها عليه فاما المعتدة من طلاق بائن
او ثلاث هل تستحق اجر الرضاع فيه روايتان هذه المسئلة في زاد الفقهاء وفي ظاهر
الرواية يجوز ولو استاجر الرجل امه او اخته او بنته لترضع صبيا له جاز وكذا
كل ذات رحم محرم ولو استاجر امرأته بعد انقضاء العدة لارضاع ولدها منه
جاز ثم تزوجها قال الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله لا ترتفع الاجارة وفي فتاوى ابي
الليث رحمه الله مسلمة ترضع ولدا لكافر بالاجر لا باس به وقد صح ان عليا رضي الله عنه اجر
نفسه من كافر ليستقي له الماء وكذا اذا استاجر جارية المطلقة او مدبرتها لها الاجر
عليه وكذا لو استاجرها للطبخ وعمل من اعمال البيت او لخدمته ولو كان الولد
منه لامها يجوز ولو استاجرها لغزل القطن اختلف المشايخ فيه الكل في الاجارة
وفي النوازل في باب تبشة الخبيث رجل حمل الدقيق الى منزله واستاجر امرأة
لتخبزه ان اراد ان يبيع الخبز لها الاجر وان اراد ان يخبز ليأكلوه لا يجب الاجر
وفي المحيط القياس في اجارة الظير ان لا يجوز كما اذا استاجر بقرة ليشرب لبنها
وفي الاستحسان يجوز لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن الآية وهذا
العقد لا يرد على اللبن بل على التربية فيدخل اللبن تبعا كما اذا استاجر وراقا
ليكتب له فالحبر يدخل في الاجارة تبعا ولو ضاع الصبي من يدها او وقع فمات
او سرق شيء من حلي الصبي او ثيابه فلا ضمان على الظير وطعام الظير وكسوتها
على الظير اذا لم تشترط ذلك في عقد الاجارة على المستاجر ما يضر بالصبي نحو
الخروج من منزل الصبي زمانا كثيرا وما اشبهه فلهم ان يمنعوها عنه وما لا يضر فليس لهم منعها

الفصل التاسع فيما على الآجر وفيما على المستاجر

وفي الاصل اذا اخرج المستاجر من البيت وفي البيت تراب ورماد ظاهر على المستاجر
اخراجه بخلاف البلوعة فانه ليس على المستاجر تفريغها فان شرط على المستاجر ذلك
عند العقد يجوز لانه موافق للعقد ولو اختلفا في التراب الظاهر فالقول
قول المستاجر انه استاجرها وهو فيها وعمارة الدار وتطيينها واصلاح ميزابها
على الآجر اما مسيل ماء الحمام وتفريغه على المستاجر قال في المحيط فان شرط رب الحمام

على المستأجر نقل الرماد والسرقين لا يفسد العقد وان شرط على رب الحمام اوجب
فساد الاجارة وليس لرب الحمام ان يمنع المستأجر بئر الماء ومسيل الماء او موضع
سرقينه وان لم يشترط ذلك لان كل شيء لا يتمكن المستأجر من الانتفاع بالحمام على
هذا ولو ان مسيل ماء الحمام على هذا امتلأ فانه يجب على المستأجر تفريغ ذلك ظاهرا
كان او باطنا لان في كل موضع كان على الآجر فابى ان يفعل فللمستأجر ان يخرج الا اذا رآه
عند العقد ورضي به • وفي النوازل استأجر مكاريا ليحمل له الحنطة الى مكان كذا
فالجوالق والحبل على المكاري ان كان يحمله على دابة المستأجر او على عنقه فذلك على
المستأجر قال الفقيه ابو الليث رحمه الله المعتبر في ذلك عادة اهل تلك البلدة •
ولو طلب من المكاري ان يدخل بيته فالمعتبر هو العرف • ولو اراد ان يصعد به السطح
فليس على المستأجر الا اذا شرط • وفي الذي يحمل على ظهره عليه ان يدخل داره وليس
عليه ان يصعد به السطح • استأجر فسطاطا فالاوتاد على المستأجر والاطناب
على الآجر ولو في النهر في استئجار الطاحونة على العرف • رجل دفع خفا الى خفاف ليخرز
فالمعتبر في الغزل عادات الناس فان لم يكن هناك عادة فعلى صاحب الخف والصبغ
على الصباغ وحمل الثياب على القصار الا اذا شرط على رب الثوب • وادخال
المتاع في السفينة على صاحب الدابة ووضعه عنها على صاحب المتاع وفي الاحمال
الاكاف على صاحب الدابة وفي الحبل والجوالق والسرج واللجام يعتبر العرف والآلة
والملقى على رب اللبن والسلك والابرة على الخياط والدقيق على رب الثوب دون
الحائك فان كان اهل بلدة يعملون غير هذا فهو على ما يتعارفون وحثو التراب على
اللبن بحكم العرف • ويشترط اللبن على الاجير واخراج الخبز من التنور على الخباز
واخراج المرقة على الطباخ ان كان ذلك في عرس وفي غير العرس ليس عليه • اجرة
الكيال في الحنطة بين رجلين على الانصباء واجرة الحساب على الرؤوس هذا في المنتقى
وما تقدم في الاصل في باب الظئر وفي نفقة العبد وعلف الدابة على الآجر
وفي العتابي الصغرى اذا استأجر كرما اجارة طويلة فوارعة المستأجر ان اشترى
الاشجار كما هو احد الطرق واراجره معاملة فعلى الآجر انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل العاشر في الحظر والاباحة

في النوازل امرأة آجرت نفسها للخدمة من رجل ذي عيال لا بأس به وانما يكره اذا خلا
بها قال في العيون في الاصل قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله ان استأجر
امرأة او امة ليستخدمها ويخلو بها لان الخلوة بالاجنبية منهي عنها والاستخدام
لا يؤمن معه الاختلاط عليه قيل تأويله ما ذكر في النوازل وبه يفتى • رجل له اجير
غير بالغ ليس له ان يؤدبه اذا رأى منه شيئا لا يحل له الا اذا اذن له ابوه وعن خلف
بن ايوب انه يؤدبه • رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه له قباء او جبة ولم يشارطه الاجر
فلما فرغ منه اعطاه صاحب الثوب زيادة على اجر مثله في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
يطيب له بناء على مسألة صلح الاصل • اذا استهلك ثوب انسان فصالحه على اكثر
قيمته جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما وقال الفقيه ابو الليث الزيادة جائزة في قولهم جميعا

ورب الثوب اذا دفع الى الحائك الدقيق الذي يحتاج اليه جاز ايضا وان كان
هذا هبة المشاع فيما ينقسم لكن جوازه بطريق الاباحة المسلم اذا آجر نفسه من كافر
للخدمة جاز ويكره قال الفضلي لا يجوز في الخدمة وما فيه اذلال بخلاف الزراعة
والسقي • مسلم آجر نفسه من مجوسي ليوقد له النار لا بأس به • ولو آجر نفسه ليحمل
له الخمر يكره لان التصرف في الخمر حرام قال هكذا اطلق لكن هذا قولهما اما على
قول ابي حنيفة رحمه الله فلا يكره وكذا في كل موضع تعلق المعصية بفعل فاعل
مختار ومن جملة ذلك لو آجر بيته ليتخذ فيه بيعة او كنيسة او بيت نار يطيب له
وتمام هذا النوع ذكرناه في كتاب البيوع • خلال استأجر بيتا ووضع فيه جباب
الخل وانقضت مدة الاجارة ان كان الخل بلغ مبلغا لا يفسد بالتحويل اخذ بتفريغه
وان كان يفسد قيل للمستأجر ان شئت فارغه والا فاستأجره ثانيا الى وقت ادراك
الخل • بقرة بين اثنين تواضعا على ان تكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما
يحلب لبنها فان ذلك مهايأة باطلة لا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعله في حل الا ان يكون
استهلك صاحب الفضل اللبن ثم جعله صاحبه في حل فحينئذ يصير حلالا لان قبل
الاستهلاك يصير هبة المشاع وانها باطلة وبعد الاستهلاك يصير هبة الدين وانه
يجوز وان كان مشاعا فالحاصل هذا ونظير مسألة دقيق الحائك الذي ذكرنا • من عليه
الدين اذا باع الخمر واراد ان يقضي الدين لا يحل له ان يقبض ان كانا مسلمين وان كان
المديون ذميا حل لرب الدين اخذه • اليهود اذا استأجروا مسلما ليبني لهم كنيسة
او النصارى ليبني لهم بيعة فان الاجر يطيب له • وكذا اذا استأجر رجلا لينحت له
طنبورا او بربطا يجب الاجر ويطيب له الا انه آثم به لانه اعانة على المعصية
واجرة المغنية على هذا وفي العيون لا يجب الاجر للمغنية • وفي المنتقى امرأة نائحة
او صاحبة طبل او صاحبة زمر اكتسبت مالا ان كان على شرط رده على اصحابه
ان عرفهم وان لم يعرفهم تصدقت به وان كان على غير شرط فهو لها قال وقال الشيخ
الامام الاستاذ لا يطيب لها والمعروف عرفا كالمشروط شرطا • ولو استأجر رجلا
لينحت له اصناما او يحفر على الثوب تماثيل والصبغ من رب الثوب لا شيء له بمنزلة
ما اذا استأجر نائحة او مغنية بخلاف الطنبور وغيره اذا استأجر حيث يطيب
له الاجر لانه يصلح لمصالح اخر بان يجعله وعاء الا انه يأثم في الاعانة على المعصية
واصل هذا في الجامع الصغير • مسلم كسر بربطا لمسلم او طبلا او دفا او مزمارا فهو
ضامن • ويجوز بيع هذه الاشياء وعندهما لا يضمن ولا يجوز البيع • ولو اهراق المنصف
او المسكر لمسلم فهو على هذا الخلاف • قال القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله
في نسخته من الجامع الصغير الفتوى على قولهما • وفي مجموع النوازل متولي المسجد اذا
تعذر عليه الحساب بعلم انه امي فاستأجر رجلا ليكتب له لا يحل له ان يعطي اجر الكاتب
من مال المسجد • ولو استأجر رجلا يكنس المسجد ويفتح الباب والاعلام بمال المسجد يجوز • وفي
المحيط استأجر حانوتا موقوفا على الفقراء واراد ان يبني عليه غرفة من ماله من غير ان يزيد
في اجرة الحانوت لا يطلق له الا ان يزيد فحينئذ يبني عليه مقدار ما لا يخاف على البناء العدم
وان كان الدكان معطلا في اكثر الاوقات وانما يرغب فيه لاجل البناء عليه يطلق له بغير زيادة

في الاجر. قال محمد رحمه الله ابتلينا بمسئلة ميت مات من المشركين فاستاجروا له من
يحمله الى بلدة اخرى قال ابو يوسف رحمه الله لا اجر له وقلت انا ان كان الحمال
يعرف انه جيفة لا اجر له وان لم يعلم فله الاجر. قال ابو يوسف هذا خلاف ما لو
استاجر لينقله الى مقبرة حيث يجوز. وان استاجر الذمي مسلما ليحمل له ميتة
او دما يجوز عندهم. ولو استاجر مسلما ليرعى خنازيره يجب ان يكون على الخلاف كما
في الخمر. ولو استاجره ليبيع له ميتة لا يجوز. واذا استاجر الذمي من المسلم دارا
ليسكنها فلا بأس به وان شرب فيها الخمر او عبد فيها الصليب لم يلحق المسلم شيء كما لو اجر
داره من فاسق يعصي الله فيها. ولو استاجر من اهل الذمة مسلما ليضرب لهم الناقوس لا يجوز

الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين الآجر والمستاجر

وهو يشتمل على ثلاثة اجناس الاول في البيت والدار والارض. الثاني في الدابة
والسفينة. الثالث في المتفرقات. اما الاول المستاجر اذا كان هو المدعي فهو
دعوى العقد سواء كان في اول المدة او بعد مضي المدة وان كان المدعي هو الآجر
ان كان قبل مضي المدة فهو دعوى العقد وان كان بعد مضي المدة فهو دعوى الدين
وحكم كل واحد منهما يأتي في كتاب الشهادات. وفي الاصل اختلف الآجر والمستاجر
بعد ما سكن الدار فقال الساكن اسكنتنيها بغير اجر فالقول قوله والبينة بينة
رب الدار وعلى هذا الخان اذا نزل فيه رجل ان كان الخان معروفا بالغلة يجب الغلة
وان لم يكن معروفا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا تقاضاه صاحب الخان يجب
الاجر اذا سكن بعد ذلك قال في المحيط ولكن من حيث ترك و بعض مشايخنا رحمهم الله
قالوا الفتوى على وجوب الاجر الا اذا عرف بخلافه بان صرح او ترك بطريق الغصب
او كان الساكن معروفا بالظلم ومما ذكرنا ان الرجل اذا سكن حانوت مستغل ثم قال
كنت غاصبا لا يصدق بخلاف هذا القول. واذا استاجر دارا سنة ولم يسلمها اليه
حتى مضى الشهور وقد طلب التسليم ثم تحاكما فليس للآجر ان يمنع المستاجر عن القبض
وليس للمستاجر ان يمتنع من القبض في باقي المدة قالوا هذا اذا لم يكن في مدة الاجارة
وقت يرغب لاجله في الاجارة فاما اذا كان فيها وقت لم يسلم اليه في الوقت الذي
يرغب في الاجارة لاجله يتخير في قبض الباقي. ابن سماعة عن محمد رحمهما الله استاجر
دارا بعشرة دراهم فاستحقها رجل ببينة فقال كنت دفعتها الى الآجر وامرته ان
يواجرها فالاجر لي وقال الآجر غصبتنيها واجرتها فالاجر لي فالقول قول رب الدار
ولو اقام الآجر بينة على ما ادعى من الغصب لم تقبل بينته وان اقام بينة على اقرار
المستحق بما ادعى من الغصب قبلت بينته والاجر له وكذا في الدابة. الاجير المشترك
لا ضمان ولا غرم اذا ادعى رده على الآجر لا يصدق الا ببينة كما روى هشام عن محمد
رحمهما الله وهذا الجواب مستقيم على قول من يرى يد الاجير المشترك يد ضمان فاما من
يرى يده يد امانة وهو ابو حنيفة رحمه الله يقبل قوله كالمودع الى ههنا في المحيط
ولو دخل الحمام ثم اختلفا قال الداخل دخلته بغير اجر وقال صاحب الحمام باجر فهو
كالخان. وعلى هذا لو ان باع ضيعة رجل بامره فقال الآمر بعتها بغير اجر وقال

وقال الدلال لا بل باجر ان كان الدلال معروفا بذلك لا يصدق الآمر ويجب عليه
اجر المثل. والخياط والقصار مع رب الثوب اذا اختلفا فهو على هذا وفي القدوري
جعل هذا قول محمد رحمه الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجب الاجر وعند ابي
يوسف رحمه الله ان كان حريفه يجب الاجر والا فلا والفتوى على قول محمد رحمه الله
وكذا لو تصادقا ان الدفع وقع مطلقا. وفي نكاح النوازل اذا لم يذكر الاجر يحمل
على الاجارة بالعرف. ولو اختلفا في مقدار الاجر فالقول قول الدافع اذا
اختلف الآجر والمستاجر بعد ما خرج المستاجر في التخاريج والرفوف التي بني عليها
فالقول قول المستاجر انا احدثتها الا اذا كان العرف بخلافه وكذا الحداد في دعوى
القدر والعلاة والكير. ولو اختلفا في بناء من بنا الدار او خشب دخل في
السقف فالقول قول رب الدار وكذا في الآجر المفروش والغلق وكل ما كان مركبا
واما اللبن الموضوع والآجر والجص والباب الموضوع فهو للمستاجر ولو اقاما
البينة فالبينة بينة من جعلنا القول قول صاحبه. وفي البئر المطوية والبا
لوعة المحفورة والتنور القول قول رب الدار فلو اقر رب الدار المعمورة ان
المستاجر جصصها او فرشها بالآجر او ركب فيها بابا او غلقا فللمستاجر قلعه
وان اضر القلع بالدار فعلى رب الدار قيمته يوم الخصومة. ولو انهدم بيت منها
فهو لرب الدار ان عرف انه نقض بيت انهدم والا فللمستاجر. وان كان رب الدار امره
بالبناء فيها ليحسبه من الاجر فانفقا في البناء واختلفا في مقداره فالقول قول رب
الدار والبينة بينة المستاجر وان انكر البناء او الامر بالبناء فالقول قول رب الدار
وان كان فيها باب ذو مصراعين سقط احدهما فاختلفا فيهما اذ في الساقط فهو لرب
الدار اذا عرف انه اخوه. وكذا لو سقط جذع في الدار ونصا وبه توافق نصاو
البيت الكل في الاصل. وفي الاقضية اذا استاجر ارضا ليطبخ فيها الآجر والفخار
باجر معلوم فاختلف هو ورب الارض في الاتون فقال رب الارض انا بنيته وقال
المستاجر انا بنيته فالقول قول المستاجر وفي بناء آخر غير الاتون القول قول
رب الارض. وفي المنتقى اختلف المستاجر مع الآجر فقال المستاجر استاجرت منك
الارض وهي فارغة وقال المواجر هي مشغولة بزرعي يحكم الحال قال الفضلي رحمه الله
القول قول المواجر مطلقا بخلاف المتبايعين يختلفان في جواز البيع وفساده فان القول
قول من يدعي الصحة وههنا القول قول المواجر لانه منكر العقد واصل هذه
مسئلة رب الطاحونة مع المستاجر اذا اختلفا في انقطاع الماء وجريانه يحكم الحال
ان كان منقطعا القول قول المستاجر وان كان جاريا فالقول قول الآجر

جنس آخر في الدابة والسفينة. وفي النوازل رجل ادعى على رجل انه استاجر ليحمله
مكانه في سفينة من ترمذ الى آمد بعشرة دراهم وادعى رب السفينة انه حمله من آمد
في سفينته الى آمد بخمسة دراهم فالقول قول كل واحد منهما على صاحبه ولا اجر لواحد
منهما على صاحبه. وان اقاما البينة فالبينة بينة الملاح ولا اجر لصاحب السفينة
وللملاح على صاحب السفينة عشرة دراهم وان ادعى رجل على آخر انه اكراه بغلا من
ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم وادعى الآخر انه استاجره ليبلغ به الى فلان بلخ بخمسة دراهم

فالقول قول كل واحد منهما على صاحبه مع يمينه ولا يجب الاجر واذا قاما البينة ٥ فالبينة بينة صاحب البغل رجل دفع الى ملاح طعاما بكيلا معروفا يحمله كل كر منه بكذا فلما بلغ موضع الشرط قال صاحب الطعام نقص طعامي وانكر الملاح فالقول قول صاحب الطعام وعلى الملاح ان يكيله ويأخذ الاجر بحسابه هذا اذا لم يدفع الاجر اليه اما اذا دفع فالقول قول الملاح ويقال لصاحب الطعام كل الطعام حتى تعلم ما نقص من طعامك حتى تسترد من الاجر بقدر ما نقص من الطعام • رجل استاجر حمالا ليحمل متاعه الى بلد كذا او يسلمه الى السمسار فسلم دون فقال السمسار ان وزن الحمولة انقص مما كنت في البيان ولا اعطيك من الاجر بقدر النقصان ثم اختلفا بعد ذلك فقال السمسار اوفيتك الاجر وقال الحمال ما استوفيت فالقول قول الحمال ولا خصومة لكل واحد منهما قبل صاحبه انما الخصومة بين الحمال وصاحب الحمولة • وفي النوازل حمال حمل احمالا بكراء فلما بلغ الموضع نزل في دار ووضع تلك الاحمال في موضع من تلك الدار ثم وزنها على صاحبها وسلمها اليه فلم يرفعها اياما على من يجب كراء ذلك الموضع وصاحب الدار يأخذ الحمال بالكراء ارايت لو طلبها صاحبها بالوزن ثانيا هل له ذلك قال ان كان الاحمال في موضع مستاجر بالعقد فالكراء على من استاجر وان كان في موضع اطلق استعماله بالاجر معقود عليه بعقد الوزن والتسليم على المسلم اليه وقبل ذلك على الحمال ولا عليه الوزن ثانيا

جنس اخر

في المتفرقات رجل امر رجلا ان ينفق على اهله عشرة دراهم في كل شهر فقال قد انفقت وكذبه الآمر فان اراد المأمور يمين الآمر يحلف بالله ما تعلم انه انفق على اهلك عشرة دراهم القصار اذا جاء بالثوب فقال رب الثوب ليس هذا ثوبي وقال القصار ثوبك فالقول قول القصار وهذا في العيان ولا اجر للقصار وهذا في المنتقى فان قال رب الثوب هذا ثوبي لم امرك بقصره والذي بعثته اليك لتقصره غير هذا الثوب فانه يأخذ الثوب ولا اجر عليه ولو كان هذا في القطع والخياطة لم يأخذه لكن يضمن الخياط قيمته ويترك على الخياط ولم يثبت هذا الخيار في القصارة ولو لم يكن هكذا لكنه جاء القصار وقال له قصرته وغسلته وعليك الاجر فقال رب الثوب لم تقصره انت لكني انا قصرته في بيتك او قال قصره غلامي هذا عندك لا يصدق رب الثوب والقول قول القصار وكذا اما اشبهه هذا من الاعمال اذا كان في يد صاحب العمل اذا اختصما فاما كان خارجا او في يد المالك فالقول قوله فان طلب القصار عينه لم احلفه بما قصره ولكن احلفه ماله عليك كذا من قصارة هذا الثوب ثم فيما اذا اختلف القصار مع رب الثوب فقال القصار هذا ثوبك وقال رب الثوب ليس هذا ثوبي فاخذ رب الثوب ونواه عوضا عن ثوبه ولا يسعه لبسه ولا بيعه الا ان يقول رب الثوب اخذته عوضا من ثوبي فقال القصار نعم وفي المحيط اذا كان للمستاجر على الاجر دينار قرض وللاجر عليه عشرة دراهم اجرة البيت فتقاصا يجوز وان كان الحسن

كتاب القضا

وهو يشتمل على عشرة فصول • الاول في التقليد • الثاني في ادب القاضي الثالث فيما يكون خصما وفيما لا يكون خصما وفيه نفاذ القضاء على الغايب ضمنا • الرابع في حكم القاضي فيما يجوز وما لا يجوز وما ينفذ وما لا ينفذ وفيه قضاء القاضي في المجتهدات والقضاء على الغايب وفي اخره ان القاضي هل يسال عن السبب الخامس في التحكيم • السادس في كتاب القاضي الى القاضي • السابع في اليمين • الثامن في نصب القاضي ونصب نائبه • التاسع في الحبس • العاشر في الحظر والاباحة ٥

الفصل الاول يشتمل على اربعة اجناس

الاول في المقلد • الثاني في المقلد • الرابع في العزل • اما الاول ففي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله ان الامير الذي ولاه السلطان على ناحيته وجعل خراجها له واطلق له التصرف في الرعية كما تقتضيه الامارة له ان يقلد ويعزل وكذا حال السلطان مع الخليفة اما لو قال فلان ولاية ثغور ادم او ثغر اذربيجان لا يملك تقليد القضاء وفي المنتقى ايضا قال ابو يوسف رحمه الله اذا كان القاضي من الاصل ثم مات القاضي ليس للامير ان يولي قاضيا وان كان امير ثغرها وخراجها وان حكم الامير لم يجز حكمه فان جاء فان جاء هذا القاضي الذي ولاه هذا الامير بكتاب الخليفة اليه من الاصل لا يكون ذلك امضاء للقضاء • السلطان لو امر غلاما على بلدة وامره بنصب القاضي جاز له تقليد القضاء بطريق النيابة عن السلطان وصار كنصب السلطان بنفسه لكن لو قضى هو بنفسه لا ينفذ • وفي الصلاة لو صلى هو او امر غيره بالامامة جاز والامام لو اذن لعبده بالقضاء فقضى وهو عبد ثم اعتق فانه يقضي بذلك الامر ولا يحتاج الى تجديد الاذن كما لو تحمل الشهادة في حالة الرق ثم عتق • وفي فتاوى النسفي اذا مات السلطان واتفقت الرعية على ابن صغير للسلطان وجعلوه سلطانا ما حال تقليد القضاء والخطباء قال الاتفاق ينبغي ان يكون على وال اعظم ثم يصير سلطانا باسمهم ويكون التقليد منه وهو يعد نفسه تبعا لابن السلطان ويعظمه لشرفه اما في الحقيقة الوالي هو السلطان اذا اجمع اهل بلدة وقلدوا القضاء رجلا لا يجوز ولا يصير قاضيا ولو اجتمعوا وجعلوا الرجل سلطانا لا يصح لانه لا ضرورة ولا ضرورة في الاول • والي مصر مات فاجتمع العامة على ان يقدموا رجلا لم يأمره الخليفة ولا القاضي ولا صاحب الشرط ولا خليفة الميت ان يصلي بهم الجمعة لا جمعة لهم • وقال محمد رحمه الله في نوادر ابن رستم لو مات والي بلدة فاجتمع الناس على رجل يصلي بهم الجمعة حتى يجيء عامل الخليفة صحت جمعتهم الا ترى ان عليا رضي الله عنه صلى بالناس وعثمان رضي الله عنه محصور ولا يكون للقاضي ان يصلي بالناس الجمعة الا اذا كتب ذلك في منشوره روى ابن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله وما ذكر في صلاة الاصل في باب الجمعة ان القاضي اذا صلى بهم الجمعة جاز المشايخ رحمهم الله حملوه على ما اذا كان ذلك مكتوبا في منشوره

نوع منه قال الامام الاستاد ظهير الدين رحمه الله السلطان اذا قال للوالي ابن هر كوا ي ما بدن قضا تقليد كن يصح اما لو قال قلد احدا لا يصح كالموكل اذا قال

للوكيل وكل احدا لا يصح منه الموكل ولو قال وكل من شئت صح ولو قال السلطان
للامير فلان وليت بنو داود لا يملك تقليد القضاء لان هذا اللفظ ينبغي
تفويض الملك **الجنس الثاني في المقلد** وفي شرح الشافي لا يباح طلب القضاء
بحال عند اكثر العلماء واذا اعطي من غير طلب لم يحل التورع بما لم يجبر هو عليه وهذا
قول الكرخي والخصاف وعلماء العراق وهو اختيار ابي حنيفة رحمه الله فقد امتنع عنه
حتى ضرب اسواطا ومحمد رحمه الله ابا حتى قيد بنيفا وخمسين يوما وقال مشايخ
بلادنا رحمهم الله لا باس بتقليده ممن كان رضا لحاله امنا من نفسه الجور ومن عرض
المنع لان الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الدين رضي الله عنهم تقلدوه من
غير اكراه وعن علي رضي الله عنه القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة
اما اللذان في النار فرجل علم فقضى بخلافه ورجل جاهل فقضى بغير علم واما الاخر فرجل
اتاه الله تعالى علما فقضى به فذلك في الجنة وعن مسروق رحمه الله لان اقضي يوما
بحق احب الي من ان ارابط سنة الكل في ادب القاضي لمحمد رحمه الله وفي الاقضية
لا ينبغي للسلطان ان يستعمل على القضاء الا الموثوق به في صلاحه وفهمه
وعلمه بالسنة والاثار وبوجوه الفقه قال في المحيط وعندنا شرط العلم الاولوية
لا شرط جواز التقليد حتى لو قضى بفتوى غيره يصح وكذا العدالة شرط الاولوية
وعند الشافعي والخصاف رحمهما الله شرط لازم واختلفت الروايات في تقليد
الفاسق القضاء والاصح انه يصح التقليد ولا ينعزل بالفسق قال في المحيط ما تستحق
العزل عند عامة المشايخ رحمهم الله الا اذا شرط في التقليد انه متى جار ينعزل وعند
الشافعي رحمه الله ينعزل والامام يصير اماما مع الفسق ولا ينعزل بالفسق بلا خلاف
وفي نوادر هشام عن ابي يوسف القاضي اذا فسق او ارتد او عمي ثم صلح او اسلم او ابصر
فهو على قضائه وما قضى في فسقه وعماه وردته لم يصح فهذا دليل على انه لم ينعزل
بفسقه سواء كان فاسقا حين قلده او كان عدلا ثم فسق وصار كالخليفة لا ينعزل
بالفسق وهذا بناء على ان الفاسق هل يصلح شاهدا عندنا يصلح شاهدا والاولى
ان لا تقبل شهادة الفاسق ومع هذا لو قبل وقضى بها نفذ القضاء واذا استجمع الشرائط
هل له ان يتقلد القضاء فيه اربعة اقوال قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا باس به
وعليه عامة المشايخ ان التقليد رخصة والترك عزيمة وروى الحسن عن ابي حنيفة
ومحمد رحمهم الله انه اذا قلد من غير مسئلة لا باس به وان سال يكره له ذلك ويكون
مسيئا وهكذا ذكر في المنتقى انه لا ينبغي ان يطلب القضاء كذا روى الحسن عن ابي حنيفة
رحمهما الله في العيون بان فعل فهو مسيء وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله تعالى دخل
في القضاء قوم صالحون واجتنبه قوم صالحون وترك الدخول فيه اصلح في الدين
والدنيا وهذا اذا كان في البلد قوم يصلحون اذا امتنع واحد منهم لا ياثم واذا لم يكن
فامتنع ياثم واذا كان في البلد قوم يصلحون فامتنعوا اثموا ان كان السلطان بحيث يفصل
الخصومات بنفسه لا يأثمون وان كان بحيث لا يفصل يأثمون ولو ترك الكل
حتى قلد جاهلا اثم الكل واذا تقلد يجوز ان يتقلد من الامير العادل والجائر فان
الصحابة رضي الله عنهم تقلدوا من معاوية والحق مع علي رضي الله عنه والتابعون تقلدوا

من المحتاج

من الحجاج قال في المحيط ولكن انما يجوز تقلد القضاء من الفاسق اذا امكنه من القضاء
بالحق ولا يخوض في قضاياه بشيء ولا نهي عن شغله بعض كما ينبغي فان كان بخلافه
لا يتقلد وحكم الامام الجائر الصحيح انه يجوز ولا ينبغي ان يفتي الا بعد الشرائط
التي ذكرنا الا ان يفتي بشيء سمعه فانه يجوز وان لم يكن عالما بما ذكرنا من الادلة يريد به
ان المفتي ينبغي ان يكون مجتهدا عالما بالكتاب والسنة الكل في الاقضية **نوع منه**
السلطان لو قلد القضاء صبيا فادرك الصبي ليس له ان يقضي بذلك الامر في المنتقى في
كتاب الصلاة في باب الجمعة وفي الاجناس السلطان لو ولى قاضيا مشركا على قوم
المسلمين ثم اسلم قال محمد رحمه الله هو على قضائه ولا يحتاج الى ان يوليه ثانيا السلطان
اذا قلد قضاء ناحية الى رجلين فقضى احدهما لا يجوز في فتاوى الصغرى ولو قلد رجلين
على ان ينفرد كل واحد منهما بالقضاء هل يجوز قال لم نظفر بالرواية وسمعت من الشيخ
الامام الاستاذ رحمه الله انه قال ينبغي ان يجوز على قياس القاضي من القاضي لان نائب
القاضي نائب عن السلطان قال وهذا بناء صحيح **الجنس الثالث في التقليد**
وفي الفتاوى الصغرى تعليق القضاء والامارة بالشرط ومضافا الى وقت في المستقبل
يجوز بان قال اذا قدم فلان كانت قاضي بلد كذا او قال له اذا قدمت بلدة كذا فانت اميرها
او قاضيها جاز بالاجماع وتعليق التحكيم بالشرط بان اشترط بالخطر او مضافا الى وقت في
المستقبل بان قال اذا قدم فلان فاحكم بيننا في هذه الحادثة قال محمد رحمه الله يصح
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصح وعليه الفتوى ولو حكما رجلا فلما توجه القضاء
على احدهما قال لا ارضى بك فقضى به بعد قوله لا ارضى بك لا يجوز القاضي اذا قلد
انسانا يوما يجوز والقضاء يتأقت السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة كذا لا يدخل
فيه القرى ما لم يكتب في منشوره البلد والسواد الكل في الفتاوى الصغرى
قال في المحيط وهذا على رواية النوادر يستقيم لان على رواية النوادر المصر ليس
بشرط لنفاذ القضاء واما على ظاهر الرواية فالمصر شرط نفاذ القضاء فلا يصير مقلدا على
القرى وادركت في منشوره ولو قيد بالمكان يجوز ايضا ويتقيد بذلك المكان ذكره
الامام الشيخ شمس الائمة السرخسي رحمه الله في كتاب الصلح في باب الحكمين وعلى هذا لو ان القاضي
اذا قيد النائب حين اناب في مسجد معين لا يكون للنائب ان يقضي في غير ذلك المسجد
وفي النوازل في كتاب الزكاة حكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه قال كان ابو بكر بن سعيد
يقول فان تولية الكافر في ديارنا غير صحيح لان الذي تولى لهم الحكم لا يواجههم بالتقليد
وانما يكتب اليهم منشورا او عهدا او يكتب في العهد في كل فصل ان شاء الله والاستثناء
يبطل ما تقدم فلو محي بعد الكتابة لا ينقلب صحيحا كما في الطلاق لو محي الاستثناء يقع
الطلاق وهذا في فوائد الامام الاستاذ رحمه الله وفيه الخليفة او السلطان
اذا قلد رجلا القضاء فرد القاضي ذلك ثم قبل ان قلده مشافهة لا يمكنه قبول ذلك
التقليد بعد الرد ولو قلده بطريق المغايبة بان بعث اليه المنشور فرده ثم قبل له ذلك
بمنزلة ما لو كتبت امراة الى رجل اني زوجت نفسي منك فلم يقبل الزوج في ذلك المجلس
وقبل في مجلس اخر له ذلك الرسالة كالكتابة والقاضي اذا اخذ القضاء بالرشوة
لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ وفي الفتاوى الكبرى للصدر الشهيد الذي رتبه نجم الدين

ذكر عن ابي القاسم ان القضاة على قسمين قاض قلد وقاض ولي بسبب من دفع الرشوة
او الشفعاء فالاول اذا قضى ثم رفع قضيته الى قاض يرى خلافه لا ينقضه اذا كان
في فصل مجتهد فيه اما الثاني اذا رفع قضيته الى قاض يرى خلافه له ان ينقضه
قال الاستاد قال الفتوى على ان في تقليد القضاء بواسطة الرشوة لا ينفذ قضاؤه اصلا
لان الامام اذا قلد برشوة ارتشاها هو او قومه وهو عالم به لم يصح تقليده كمن قضى
القاضي فيما ارتشى فيه اما الذي قلد القضاء بسبب الشفاعة فهو والذي قلد القضاء
احتسابا على السواء في نفاذ قضاياه في المجتهدات وان كان لا يحل الطلب بالشفعاء
السلطان اذا قال قلدتك قضاء بلدة كذا الى شهر او الى عشرة ايام لا يصح • السلطان اذا قال جعلتك
قاضيا ولم يذكر في اي بلدة لا يصير قاضيا في البلد الذي هو فيه فالحيلة ان يصير قاضيا
لذلك البلد ولا يصير قاضيا بجميع بلاد السلطان • السلطان اذا قال لاخر جعلتك
قاضيا ليس له ان يستخلف اخر • ولو قال جعلتك قاضي القضاة جاز له الاستخلاف
في المحيط قال شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله اذا كتب السجل من الحاكم ينبغي ان يكتب
فيه خليفة الحاكم من قبل فلان وفلان فما دون فالاستخلاف بحكم المثال الصحيح من جهة فلان
البغاة اذا غلبوا على بلدة والقضاة قضاة على حالهم لم يعزلهم الباغي فان عزلهم خرجوا عن
القضاء حتى لو انهزم الباغي بعد ذلك لا ينفذ قضاؤهم ما لم يقلدهم سلطان اهل العدل
ثانيا • وفي ادب القاضي اذا كان القاضي من اهل البغي لا يجوز قضاؤه واشار في الاقضية
الى انه يجوز كقضاء اهل العدل • السلطان اذا قال للقاضي لا تسمع حوادث فلان
ارجع من السفر لا يجوز للقاضي ان يسمع ولو قضى لا ينفذ • القاضي اذا قضى في حادثة
بحكم امره السلطان ان يسمع هذه الحادثة ثانيا بمشهد من العلماء لا يفترض على القاضي
ذلك • وفي فوائد شمس الاسلام • القاضي اذا استخلف رجلا وشرط عليه ان لا يرتشي و
يشرب الخمر ولا يمتثل امر احد صح التقليد والشرط واذا فعل شيئا من ذلك لا يبقى
قاضيا • السلطان اذا قلد القضاء رجلا واستثنى خصومة او رجلا معينا صح به الاستثناء
ولا يصير هو قاضيا في تلك الخصومة او في حق ذلك الرجل • القاضي اذا جعل نائبا عن
الغائب حتى يسمع عليه الخصومة ويسمى هذا المسخر والغائب ليس في ولاية هذا القاضي لا يصح هذه
الانابة وليس لهذا طريق عند علمائنا رحمهم الله وعند اهل البصرة اذا كان الخصم مختفيا فالقاضي
يختم على باب داره وينادي على باب داره اياما بعد ذلك يجعل نائبا عنه • **الجنس الرابع**
في الفتاوى الصغرى تعليق عزل القاضي بالشرط صحيح حتى ان الخليفة اذا كتب اذا وصل
اليك كتابي فانت معزول فوصل الكتاب انعزل • الخليفة اذا مات وله عمال وامراء
فهم على حالهم ذكره في ادب القاضي للخصاف • قال في المحيط وفي هداية الناطفي لو مات
القاضي انعزل خلفاؤه وكذا موت امراء الناحية بخلاف موت الخليفة • السلطان
اذا عزل القاضي انعزل النائب بخلاف موت القاضي • وفي المحيط اذا عزل السلطان
القاضي انعزل نائبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل نائبه هكذا قيل وينبغي
ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة الا ترى انه
لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ • واذا عزل السلطان نائب القاضي لا ينعزل القاضي
واذا عزل القاضي لكن لم يصل الخبر اليه لا ينعزل كما في عزل الوكيل وعن ابي يوسف

لو مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا موت امراء الناحية
بخلاف موت الخليفة

انه لا

انه لا ينعزل وان علم ما لم يتقدم اخر صيانة لحقوق الناس وفي المحيط عن ابي يوسف
رحمه الله انه لا ينعزل وان علم بعزله حتى يقلد غيره مكانه ويتقدم صيانة لحقوق الناس
واعتبره بامام الجمعة • اذا عزل السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة ولم يعزل الاول
هل ينعزل الاول نقل عن القاضي الامام صدر الاسلام ابي اليسر رحمه الله انه لا ينعزل
وهو الاشبه • وفي فوائد شمس الاسلام السلطان اذا شرط في التقليد ان لا يمتثل امر
احد فخالف انعزل ولكن لا يبطل ما مضى من قضاياه • ولو قلده ثم وصل اليه ان لا يسمع خصومة
فلان انعزل في حق فلان • وفي الاقضية القاضي لا يترك على القضاء اكثر من سنة كيلا
ينسى العلم وللسلطان ان يعزل القاضي ويستبدل مكانه اخر لريبة وغير ريبة هكذا
روي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وارضاه • وجعل منقلبه ومثواه • آمين

الفصل الثاني في ادب القضاة والحكام

وهو مشتمل على خمسة اجناس • الاول في المقدمة • الثاني في المعاملة المدعي
والمدعى عليه • الثالث في التعريف والعدالة والمترجم • الرابع في تفسير المعزل
الخامس في الحيل له • **اما الجنس الاول في المقدمة** في شرح الطحاوي رحمه الله
المفتي بالخيار ان شاء اخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله وان شاء اخذ بقولهما في الاقضية
عن عبد الله بن المبارك ينبغي ان ياخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله ولو كان اثنان احدهما
ابو حنيفة يؤخذ بقولهما ولا يشكل القاضي هل يفتي فيه اما ولي والصحيح انه لا بأس
في مجلس القضاء وغيره في المعاملات والديانات • **الجنس الثاني** في الاقضية
لا ينبغي للقاضي ان يقبل هدية الا ممن كان يهدي اليه قبل القضاء الاجنبي فيه والقريب
سواء ان كان يهدي اليه بعد القضاء اكثر مما كان قبل القضاء يرد الزيادة وهذا اذا
لم يكن له خصومة فان كانت لا يقبل هديته اصلا فان قبل مع هذا ان امكنه الرد على
صاحبها ردها عليه والا وضعها في بيت المال وكذا في كل موضع ليس له ان يقبل فان كان
المهدي يتأذى بالرد يقبل ويعطيه مثل قيمة هديته واما اذا اخذ الرشوة ثم قضى او قضى
ثم ارتشى او اخذ ابن القاضي او من لا تقبل شهادته له لا ينفذ قضاؤه وان تاب ورد ما
اخذ هو على قضائه وقد ذكر ان بالفسق لا ينعزل ذكره شمس الائمة الحلواني في شرح
ادب القاضي للخصاف • وفي الاقضية الهدايا ثلاثة انواع حلال من جانب المهدي
والاخذ وهو الاهداء للتودد • الثاني حرام من الجانبين وهو الاهداء ليعينه على
الظلم • الثالث حلال من جانب المهدي وهو ان يهدي ليكف الظلم عنه وهو حرام
على الاخذ • والحيلة ان يستأجره بالاجرة اياما او نحوه ليعمل له ثم يستعمله اذا كان
فعلا يجوز الاستئجار عليه ليبلغ الرسالة ونحوه وان لم يبين المدة لا يجوز هذا اذا
كان فيه شرط اما اذا كان الاهداء من غير شرط ولكن يعلم يقينا انه انما يهدي ليعينه
عند السلطان فمشايخنا رحمهم الله على انه لا بأس به • ولو قضى حاجته من غير شرط
ولا طمع فاهدى اليه بعد ذلك حلال لا بأس بقبوله • وما نقل عن ابن مسعود رضي الله
عنه من كراهة الاخذ فذلك تورع ولا ينبغي ان يبيع ويشتري في مجلس القضاء لنفسه
عندنا قال في المحيط ومن المشايخ من قال ان كان يكفي المؤنة من جهة بيت المال لا يبيع ولا يشتري

ممن يعلم انه يحابيه يكره وممن لا يحابيه لا يكره • وفي المنتقى ولا ينبغي ان يبيع ويشتري
ما دام قاضيا وينبغي ان يوكل ذلك غيره هذا دليل على انه لا باس ببيع مال المديون
الميت ومال اليتيم وفي غير مجلس القضا لا باس به لنفسه ويشهد الجنازة ويجيب
الدعوى الى غير خصم وهذا اذا كانت الدعوة عامة فان كانت خاصة لا يجيب والاصح
ان صاحب الدعوة لو كان بحال يمتنع اذا علم ان القاضي لا يحضر فهي خاصة وان لم يمتنع
فهي عامة والقريب والاجنبي سوا • وفي العتابي للقاضي الامام وهذا اذا لم يكن
بينهما قرابة وان كان بينهما قرابة يجيب وان كانت خاصة • وفي المحيط واذا اراد
القاضي ان يكتب السجل ويا خذ على ذلك اجرا يا خذ منه مقدار ما يجوز اخذه لغيره
وكذا لو تولى القسمة بنفسه ياخذ لو اخذ الاجر في مباشرة نكاح الصغار ليس له
ذلك لانه واجب عليه وما لا يجب عليه مباشرته جاز اخذ الاجرة عليه واذا باع
مال اليتيم لا ياخذ شيئا ولو اخذ واذن بالبيع لا ينفذ بيعه ويفعل القاضي في مال
الميت الغريب ما يفعل في اللقطة الا انه اذا حضر المالك بعد التصدق يدفع من
بيت المال • **الجنس الثالث** في الاقضية اذا تقدم الرجل الى القاضي وادعى
قبل رجل حقا ولا يعلم القاضي انه محق او مبطل واراد احضار خصمه وهو الاعدا
ان كان خصمه في المصر يحضر وكذا لو كان خارج المصر قريبا من المصر بحيث لو ابتكر يبيت
باهله وان كان بعيدا من المصر يعني اي لم يحضر بمجرد الدعوى قال الخصاف رحمه الله
يامر المدعي باقامة البينة ليكتب له لا ليقضي عليه فان حضر بعد البينة وقيل يحلف
المدعي على ما ادعاه والمراة البرزة كالرجل ولو كان المدعى عليه مريضا او امراة مخدرة
وهي التي لم تعهد الخروج الا لضرورة ليس للقاضي ان يكلفها الخروج ولكن يبعث الخليفة
او يستخلف احدا ان كان ماذونا بالاستخلاف ويذهب الخصم معه ليقضي بينهما
قال في المحيط او يذهب القاضي بنفسه وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا
النوعين الا ان في زماننا القاضي لا يذهب بنفسه وتمام هذا ذكر في خزانة الواقعات
فان ارسل القاضي فلم يجد المدعى عليه وقال المدعي انه توارى عني ويسال ان يسمر الباب
فانه يكلفه اقامة البينة انه في بيته فان شهد اثنان وقالا راينا اليوم او امس
او منذ ثلاثة ايام فانه يقبل ويامر بالختم وان كانت الرؤية قد تقادمت لا يقبل
وحده مفوض الى راي القاضي ولا يقدر بثلاثة ايام فان حصل له العلم انه في البيت
ولا يحضر يسمر الباب الذي من جانب السكة والباب الذي من جانب السطح ويسمر الدار
للمتاجرة وكذا اذا امر به ان كان نسيا كان له والعبرة للمسالة فان قال الخصم
بعد ما ختم الباب انه جلس في داره ولا يحضر قال ابو يوسف رحمه الله يبعث رسولا
معه شاهدان عدلان ينادي على بابه ثلاثة ايام كل يوم ثلاث مرات يا فلان
ان القاضي يقول لك احضر مع خصمك فلان بن فلان مجلس الحكم والا نصبنا لك وكيلا
واقبل عليه البينة وينبغي ان يكون وقت جلوس القاضي • وعن ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله هكذا اذا اما الهجوم فقد وسع ذلك بعض اصحابنا وعن ابي يوسف رحمه الله
انه كان يفعل ذلك وقت قضائه وصورته انه لو قال الخصم انه توارى عني في منزله
وطلب الهجوم يبعث امينين معهما اعوان القاضي فيقوم اعوان القاضي حول البيت

من جانبه

من جانب السكة والسطح ويدخل النساء حرمه ثم يدخلون اعوان القاضي ويفتشون
الدار غرفها وما تحت السرر وعمر رضي الله عنه هجم على بيت رجلين بلغه ان فيهما
شرابا فوجد في بيت احدهما دون الاخر وهجم على بيت نائحة بالمدينة وعلاها
بالدرة حتى سقط الخمار عن راسها وعن هذا قال مشايخنا رحمهم الله اذا سمع صوت
نائحة في بيت انسان لا باس بالهجوم عليه وعامة اصحابنا لا يجوزون الهجوم فلو
راى القاضي ان لا يبعث الاشخاص ويعطي الطينة او الخاتم للاحضار جاز وهذا
في خارج المصر وفي المصر يبعث الاشخاص وقال الخصاف على قلب هذا ان جاء بالطينة
فامتنع الخصم يقول له هل تعرف ان هذا خاتم القاضي فان قال نعم لكن لا احضر
اشهد عليه شاهدين فان شهدا بذلك عند القاضي يبعث اليه من يحضره ويعاقبه
او يستعين عليه بالوالي للاحضار واجرة الاشخاص في بيت المال وقال بعضهم
في مال المتمرد وقال صدر الاسلام مؤنة الموكل على المدعى عليه وقال مشايخ
زماننا على المدعي قال في المحيط وهو الاصح وهذا كما قلنا في السارق اذا قطعت
يده يجب عليه اجرة الحداد وثمن الدهن الذي يحسم به عروقه • وفي العتابي من اراد
ان يستوفي حقوقه من باب السلطان ولا يذهب الى القاضي فهو مطلق فيه شرعا
ولكن لا يفتى به الا اذا عجز عن باب القاضي وبعض مشايخ زماننا على انه انما يطلق له
في ذلك اذا ذهب الى القاضي اولا وعجز عن الاستيفا من جهته اما لو اراد الذهاب
الى باب السلطان اولا لا يطلق له في ذلك وبه يفتى فاذا ذهب الى باب السلطان
والتمس جوزدارا لاحضار خصمه فاخذ الجوزدار من خصمه زيادة على الرسم هل للخصم
ان يرجع بالزيادة على المدعي ينظر ان ذهب المدعي الى القاضي اولا وعجز عن استيفا
حقه من جهة القاضي لا يرجع الخصم بالزيادة على المدعي وان لم يذهب الى القاضي اولا
يرجع • ولذا لو قال الخصم احضرتم لم يحضر لكن عقوبته دون الاول فان حضر الخصم
فالقاضي يجلسهما سوا بين يديه والاب مع الابن كالاجنبيين في حق الجلوس يستويان
فان كان احدهما سلطانا او عالما فجلس السلطان مجلسه والخصم على الارض ينبغي
للقاضي ان يقوم عن مكانه ويجلس على الارض ويجلس خصمه في مكانه كيلا يكون
تفضيلا لاحدهما على الاخر ويجثوان فان تربعا او اقعيا او احتبيا منعهما القاضي
ولا يرفع صوته على احدهما ما لا يرفع على الاخر لو كان ميل قلبه الى احد الخصمين
واحب ان يظهر حجته لا يؤاخذ به ولا يكون فظا غليظا ويامر اعوانه بالرفق ويقضي
وهو جالس متكيا او متربعا ولا يقضي وهو يمشي وافضل ما يجلس في المسجد الجامع وفي
مسجد حيه او بيته لا باس به عندنا قال الشيخ الامام علي البزدوي هذا اذا كان
الجامع ومسجد الحي وبيته وسط البلد اما اذا كان في طرف من البلد يختار مسجدا
وسط البلد • فان كان راى ان يقعد عنده احد من اهل الفقه يقعد ذا عقل ولا يشاور
بمحضر من الخصوم وان كان حين دخله حضر من يعوده جلس وحين اذ فيها عادلا وهل
يسلم اختلف المشايخ فيه ولو سلم عليه احد فهو مخير بين رد السلام وتركه ولو اراد
الجواب ينبغي ان يقول وعليكم وكذا المدرس وكذا لو جلس للذكر والقراءة يعذر بخير
في رد السلام وتركه ويصلي ركعتين تحية المسجد ومشايخنا على انه يستظهر الى الحراء

والناس بين يديه يقفون مستقبل القبلة ولا يمازح احدا فان دخله هم او غضب
او نعاس كف عنه حتى يذهب ولا يتعب نفسه في طول الجلوس ولكن يجلس في طرفي
النهار وكذا المفتي والفقيه ولا يقضي وهو جائع قال مشايخنا لا ينبغي له ان يتطوع بالصوم
في اليوم الذي يريد الجلوس فيه ولا يقضي وهو يدافع احد الاخبثين قال شمس الائمة الحلواني
رحمه الله ان كان القاضي شابا ينبغي له ان يقضي شهوته قبل ان يجلس للقضاء ولا يسمع
من رجل حجتين او اكثر في مجلس واحد الا ان يكون الناس قليلا ولا يقدم رجلا
جاء قبله ولا يضرب في المسجد حدا ولا تعزيرا **الجنس الرابع** في المعاملة مع المدعي
والمدعى عليه القاضي هل يسأل المدعي عن السبب يأتي في آخر الفصل الرابع لو قال
المدعي للقاضي لي بينة مع هذا احلف خصمي هذا مع بينته ثم المدعي به يأتي في فصل
اليمين ان شاء الله تعالى وفي البحر ان ادعى منقولا فان كان الدعوى في منقول يتعذر
نقله كالرحا والحانوت والحمام ان شاء حضر عندها وان شاء بعث امينا فان تحمل المدعي
مونة الاحضار يحضر وان لم يتحمل ذلك لا يحضر وان قلت المونة ذكره في الاقضية
فافهم فان كان الدعوى في العقار لا بد من ذكر الحدود وتمام مسائل الحدود تاتي
بعد ونعلم المدعي انه يريد القضاء اذا اراد الحكم وطلب المدعي الحكم ليس بشرط لكنه
من اداب القضاء وكذا قول القاضي احكم ليس من لازم لكنه احتياط ويمهل ثلاثة
ايام اذا قال المدعى عليه لي دفع وانما يمهله هذه المدة لان القضاة يجلسون كل ثلاثة
ايام او جمعة وان كان يجلس كل يوم مع هذا يمهله ثلاثة ايام جاز فان مضت المدة
ولم يأت بالدفع يأمر المدعي باحضار المدعى عليه ويقضي عليه ويكتب السجل وامره
القاضي بقبض الدار ان كانت الدعوى في الدار والقضاء بقصر اليد فلو اقيمت عليه البينة
على انكاره ثم غاب المدعى عليه او مات ذكر في آخر الباب الثاني من دعوى الزيادات انه
لا يقضي عليه حال غيبته وموته وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقضي واجمعوا انه لو اقر
به لهذا المدعي ثم غاب يقضي القاضي عليه حال غيبته وهذا اذا اقر عند القاضي
اما اذا اقر عند غير القاضي ثم انكر فشهدوا على اقراره عند القاضي وغاب فهو كالبينة
وقد ذكرنا الخلاف • ولو ادعت المرأة الطلاق على زوجها او الامة العتق على مولاها
واقامت البينة وغاب المدعى عليه لا يقضى عليه بتلك البينة • وفي الجامع الكبير
في كتاب الدعوى في باب الشهادة بالميراث ان هذا اذا لم يكن عن الغائب نائب او عن الميت
وارث فان كان يقضى بحضرته وهذا كله في غيبة المدعى عليه او موته فان غاب المدعي
بعد ما اقام البينة فالقاضي يقضي في الزيادات في كتاب الشهادات في الباب الثاني وهو
باب شهادة الوصي والوكيل آخر الباب • رجل احضر رجلا وادعى ان فلانا وكله بالخصومة
بكل حق له في مصر كذا واقام البينة وغاب المدعى عليه قبل تزكية الشهود ثم عدلت البينة
فاذا احضر المدعي رجلا آخر وادعى عليه حقا للموكل بالوكالة فان القاضي يقضي عليه
بتلك البينة ونظيره لو قامت البينة على الوكيل وغاب يحضر الموكل او قامت البينة على
الموكل فغاب الموكل وحضر الوكيل او قامت على المورث ومات يحضر الوارث او قامت على
وارث بدين فغاب ذلك الوارث وحضر وارث آخر او اقام رجل البينة على وارث انه
وصي الميت فغاب ذلك الوارث وحضر وارث آخر او اقام بينة الوصاية على غريم الميت

فغاب ذلك الغريم ثم حضر غريم آخر فانه يقضي بتلك البينة على الثاني في الفصول كلها
وفي ادب القاضي للخصاف لشمس الائمة الحلواني في باب القاضي يستخلف قال بعد ذكر
المسئلة القضاة يغلطون في هذا وان القاضي قد يستخلف رجلا لسماع الشهادة او
يكتب الى حاكم في القرية لسماع الشهادة في فصل ثم يكتب اليه بكتاب وفيه انهم شهدوا
عندي ويكتب الفاظ شهادتهم فيقضي بذلك من غير اعادة الشهود الى مجلس القضاء فلم يصح
قضاؤه ولا يقضي القاضي باخبار الخليفة اقرار رجل الا ان يشهد الخليفة مع رجل آخر
عند القاضي الذي لم يأذن له الخليفة بالاستخلاف • قال رحمه الله وهذا دليل
على ان النائب المطلق اذا سمع الشهادة جاز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة باخبار
النائب وكذا جاز للنائب ان يقضي بتلك الشهادة التي قامت عند القاضي الاصيل والقاضي
مع النائب كالوكيل مع الموكل وسمعت ايضا هكذا من الثقة ويسأل القاضي الشاهد
هل يعرف المدعى به وانه اليوم في يد المدعى عليه وهذا في العقار اما في المنقول
لا حاجة الى هذا لانه يحضر مجلس الحكم • ولو شهدوا على البيع والتسليم يسألهم عن الشهادة
انها باقرار البائع او عن معاينة فاذا ارتاب القاضي في امر الشهود فرق بينهم وسألهم
اين كان هذا ومتى كان هذا لا يسعه غير ذلك وهذا احتياط **الجنس الخامس**
في التعريف والعدالة والمترجم وفي الاقضية العدد في المترجم والمزكي ورسول
القاضي الى المزكي ليس بشرط الواحد يكفي والمثنى احوط وقال محمد رحمه الله لا بد من رجلين
او رجل وامرأتين واجمعوا على ان العدالة والحرية شرط واجمعوا على ان اسلام
المزكي شرط اذا كان المشهود عليه مسلما واجمعوا على ان التلفظ بلفظ الشهادة ليس
بشرط • والترجمان اذا كان اعمى فعن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله
يجوز وتعديل العبد لمولاه والابن للاب في السر يصح عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله • والصبي اهل التعديل في السر وكذا كل من لا يقبل شهادته له • واما تعديل السر
والعلانية ذكر الصدر الشهيد في ادب القاضي ان القاضي يكتب في الرقعة اسماء
الشهود وانسابهم وحلاهم وقبائلهم فيدفع الى المزكي في السر فيسأل اهل الفقه
والامانة من جيران الخصم فان عدلوه رد الرقعة الى القاضي في السر اجرا بعد العهد
فيقبل القاضي هذا تفسير تعديل السر ولا يشترط في تعديل السر العدد ولا اهلية
الشهادة لكن يشترط العدالة واما العلانية فيأمر القاضي الطالب فيأتي بقوم
يزكيهم في العلانية بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ويشترط العدد لانه في معنى
الشهادة ولهذا لا يصح ممن هو ليس باهل للشهادة وان كان عدلا وهذا في الابتداء
واما اليوم فوقع الاكتفاء بتزكية السر لما قال محمد رحمه الله • وفي كتاب التزكية
تزكية العلانية بلاء وفتنة ولا يشترط العدد ولا الاهلية ثم شرط الخصاف
رحمه الله ان يكون المزكي في العلانية غير المزكي في السر اما عندنا الذي يزكيهم في السر
يزكيهم في العلانية ثم في تزكية السر اذا احتاط القاضي على قولهما واراد ان يسأل غير
الاول فانه يفعل مع الثاني كما يفعل مع الاول ولا يعلمه انه يسأل من حالهم من غيره
فان جرحه الآخر وقد عدله الاول تعارضا وصار كانه لم يسأل احدا فان عدله
الثالث فالعدالة اولى وان جرحه الثالث صار الجرح اولى والتعريف كالتعديل فيصح

كلاهما من المرية والمحدود في القذف • وفي الفتاوى للقاضي الامام وصورة تزكية
العلانية ان يجمع القاضي بين المعدل والشاهد فيقول المعدل للشاهد الذي
عدله هذا الذي عدلته وصورة تزكية السر ان يبعث القاضي رسوله الى المزكي
ويكتب اليه كتابا فيه اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومحالهم وسوقهم ان كان سوقيا
حتى يعرف المزكي فيسال عن جيرانهم واصدقائهم فاذا عرفهم فمن عرفه بالعدالة
يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي انه عدل جائز الشهادة ومن عرفه بالفسق لا يكتب
ذلك تحت اسمه بل يسكت احترازا عن هتك الستر او يقول الله يعلم الا اذا عدل
غيره او خاف انه لو لم يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته فحينئذ يصرح بذلك
ومن لم يعرفه لا بالعدالة ولا بالفسق يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي مستور
ثم القاضي ادناه يجمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السر وفي زماننا تركوا
تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر ولا يقضي القاضي بظاهر العدالة في قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ويسال عن الشهود طعن الخصم في الشهود او لم يطعن
الخصم في الشهود والفتوى على قولهما **نوع منه** ولا يسال رجلا له على المشهود
له مال فلسه الحاكم وهذه المسئلة رواية فيما اذا كان للشاهد دين على المشهود
له وهو مفلس انه لا تقبل • المدعى عليه اذا عدل الشاهد قبل الشهادة او بعدها
عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقبل وعن محمد رحمه الله انه يسال هل هو صادق ان قال
نعم يلزمه المال وان قال لا لم اقبل تعديله ولو قال هم عدول الا انهم وهموا في شهادتهم
فان كان المشهود عليه ممن يرجع اليه في التعديل بان كان واحدا من المعدلين لم يترك
المدعى كذلك بشيء • وفي شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد وفي قول من يرى ان
يسال عن الشهود يريد به ابا يوسف ومحمدا لم يقبل قول الخصم انه عدل يريد به تعديله
حتى يسال عن الشهود غير الخصم وهذا اذا جحد الخصم فان كان ساكتا وهو ممن يرجع
اليه في التعديل صح منه التعديل ولو اخبر الشاهد انه ليس بعدل فاقراره على نفسه
جائز لكن لا ينبغي ان يفعل ولو شهد جماعة على التزكية واثنان على الجرح فالجرح اولى
وفي ادب القاضي للخصاف لو طعن صاحب المسائل فيهم بشيء وامر القاضي المدعي
وقال زد في شهودك فقال المدعي انا اتي بمن يعدلهم او قال اسمي قوما ثقة صالحين ليسئل
يسمع القاضي فان عدلهم ينظر في ذلك ويسال الجارح عن سبب الجرح والمعدل
عن سبب التعديل فان عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح اولى الا اذا كان بينهم
تعصب فانه لا يقبل جرحهم لان اصل الشهادة لا تقبل عند العصبية فالجرح
اولى • وفي الاقضية ان كان الشاهد غريبا ولا يجد من يعدله يكتب الى قاضي
بلده ليخبر عن حاله • ولو عرف فسق الشاهد فغاب غيبة منقطعة سنة او اكثر
ثم قدم ولا يرى منه الا الصلاح لا ينبغي للمعدل ان يجرحه ولو كان مشهورا بالرضا
كابي حنيفة وسفيان وغاب غيبة منقطعة فهو على العدالة والشاهدان لو
عدلا بعدما ماتا فالقاضي يقضي بشهادتهما وكذا لو غابا ثم عدلا ولو خرسا او عميا
ثم عدلا لا يقضي بشهادتهما • الفاسق اذا تاب لا يعدله المعدل حتى ينقضي زمان
يقع في القلب انه صادق في التوبة • والفاسق لو شهد ثم تاب ومضى زمان

لا يقضي

لا يقضي بتلك الشهادة حتى يعيد الشهادة وهذا اذا لم يرد القاضي شهادته فان رد
لا تقبل • وفي ادب القاضي للخصاف في باب المسئلة عن الشهود لو شهد رجل عند القاضي
في حادثة ثم شهد في حادثة اخرى وقد عدل في الحادثة الاولى ان كان بين الحادثتين
مدة يسيرة لم يسال وان كانت اكثر لا وقيل سنة وامثل هذا التقريب اذا ترك
بين ظهراني قوم في يسعهم ان يعدلوه على هذا وكذا اذا تخللت المدة بين التعديل
والشهادة على هذا • وفي الفتاوى للقاضي الامام كان ابو يوسف رحمه الله يقول
اولا اذا مضت ستة اشهر وسعهم ان يعدلوه ثم قال لا يسعهم ان يعدلوه حتى تمضي
سنة • وقال محمد رحمه الله لا اوقت فيه وقتا وهو على ما يقع في قلوبهم وعليه الفتوى
فان من اصل ابي حنيفة رحمه الله في مثل هذا ترك التوقيت والتفويض الى راي
المبتلى به وتفسير التعديل في الاقضية ينبغي ان يعدله قطعا ولا يقول انهم
عدول عندي لان الثقات اخبروني بعدالتهم ولو قال لا اعلم منهم الا خيرا فالاصح
انه تعديل • ولو قال هم فيما علمنا عدول الاصح انه ليس بتعديل كما لو قال الشاهد
اشهد ان لفلان على فلان كذا فيما اعلم لا تقبل وكذا في الاقرار لو قال لفلان علي
الف درهم فيما اعلم لا يكون اقرارا ولو قال الله اعلم لا يكون تعديلا وفي النوازل
التعديل ان يقول المزكي هو عندي عدل مرضي جائز الشهادة • وفي الاقضية
ينبغي للقاضي اذا اخبر المزكي بالجرح ان يقول للمدعي زد في شهودك ويكتب ذكر اسماء
من عدل في السجل ولا ينبغي ان يكتب اسماء جميع الشهود اولا ثم اسم من عدل وفي النوازل
العدل ان يجتنب عن الفواحش التي فيها الحدود وفي ادب القاضي للخصاف ذكر
اقاويل في تفسير العدل ثم قال شهادة اصحاب الكبائر لا تقبل وهي سبعة الاشراك
بالله تعالى والفرار من الزحف وقتل المؤمن بغير حق وعقوق الوالدين والزنا
وشرب الخمر وقيل التسعة سبعة منها ما ذكرنا والثامن اكل الربا والتاسع اكل
مال اليتيم بغير حق وقيل ما فيه حد بنص الكتاب ثم قال واصحابنا رحمهم الله لم
ياخذوا بذلك وانما بنوا ذلك على ثلاثة معان احدها ان يرتكب ما كان
شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله والثاني ان يكون فيه منابذة المروءة
والكرم وكل فعل يرفض المروءة والكرم فهو من الكبائر • والثالث ان يصر على المعاصي
والفجور قال رحمه الله والحنا ما ذكر في ادب القاضي ان العدل من تغلب حسناته
سيئاته ولا يكون صاحب كبيرة يعني ان لا يكون مصرا على الكبائر وان كان مصرا عليها
فهو صاحب كبيرة وفي النصاب اما بان تكاثر كبيرة فيكون مرتكب الكبيرة اما لا يكون
صاحب الكبيرة الا ترى ان من لقي النبي صلى الله عليه وسلم من الاعراب مرة او مرتين
او مرات لا يسمى صحابيا بل الصحابي الذي كان ملازما لخدمة رسول الله صلى الله عليه
وسلم • وفي الفتاوى الصغرى لو ارتكب كبيرة تسقط العدالة وفي الصغائر يعتبر
الغالب او الادمان على الصغيرة فتصير كبيرة فيفتى بهذا • وفي شهادات النوازل
عن نصير للخصم ان يطعن في الشاهد بثلاثة اشياء ان يقول هما عبدان
او محدودان في قذف او شريكان للمشهود فيما شهدا به فاذا قال هما
عبدان يقال للشاهدين اقيما البينة انكما حران واذا قال هما محدودان في

في قذف او شرب كان للخصم اقامة البينة انما ذكرت ثم في الجرح اذا سأل القاضي عن الشهود اي للمدعى عليه فأخبر المزكون انهم احرار الاصل اجيزت شهادتهم ولا يشترط لفظ الشهادة اما اذا قال المزكون انهم عبيد فلان اعتقهم او قالت الشهود نحن موالي فلان اعتقنا لا تقبل شهادتهم حتى يقيموا البينة على العتق هكذا قال في الاقضية قال فان اقيمت البينة على العتق وقضى بالعتق ثم حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره والمشهود عليه اذا اقام البينة على ان الشاهد فاسق او اكل الربا او نحوه او اقر الشاهد ان لا شهادة عنده على المدعى عليه او على اقرار الشهود ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او على اقرار المدعي ان الشهود شهدوا بزور لا يقبل منه في هذا كله اما لو قال المشهود عليه صالحتهم على عشرة حتى لا يشهدوا علي ودفعت اليهم العشرة وطالبهم برد العشرة تقبل هذه البينة ولو قال صالحتهم على عشرة ولكن ما دفعت اليهم العشرة لا تقبل • وفي ادب القاضي للخصاف فاذا اقام المشهود عليه بينة ان شهود المدعي مستأجرون لا تقبل الا ان يشهدوا على اقرار المدعي انه استأجرهم فحينئذ تقبل وفي الاقضية لو اقام المشهود عليه بينة انه شريكه او الشاهد يدعيها لنفسه ويزعم انها له هذا جرح ان عدلت البينة ذكر الا ان اقام البينة على انهم عبيد او محدودون في قذف تقبل ولكن يسأل القاضي من حد الشاهد فان قال فلان القاضي يسأل عن الوقت ليعلم هل هو قاض في ذلك الوقت فان قال المدعي انا اقيم البينة على اقرار ذلك القاضي انه لم يحدهم او على انه مات قبل الوقت الذي شهدوا او على اقرار القاضي اني كنت غائبا عن المصر في ذلك الوقت لا يقبل الكل في الاقضية وفي كتاب التزكية لو اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي ان الشهود شهدوا بزور او على ان المدعي اقر انه استأجر الشهود على الشهادة او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر يقبل وهذا كله قول علمائنا رحمهم الله وفيه ان الشهادة على الجرح المجرد انما لا يقبل لان فيه اظهار الفاحشة من غير ضرورة لانه يمكنه ان يعلم القاضي بذلك سرا فاذا اعلن به صار فاسقا فلا يقبل قوله قال الخصاف رحمه الله البينة على الجرح المجرد مقبولة وفي المنتقى لو قال المدعى عليه انا اقيم البينة على الشهود بالزنا او بشرب الخمر واحضر شهودا قبلت شهادتهم وامضيت الحد عليهم وابطلت الشهادة الاولى وفي المسألة التي تقدم ذكرها انما لا تقبل شهادتهم لانهم ارادوا ابطال الشهادة •

الجنس الخامس في الحيلولة

وفي الاقضية رجلان شهدا على رجل انه طلق امرأته المدخول بها طلاقا بائنا او ثلاثا او اعتق امته فاني احول بينه وبين المرأة والامة حتى اسأل عن الشهود اهم عدول ام لا هذا في الامة مستقيم اما في المطلقة في الروايات الظاهرة لا تخرج من بيت الزوج لكن يحال بينها وبينه امرأة عدلة ثقة ويمنع الزوج من الدخول عليها وان كان للزوج بيت واحد يجعل بينهما سترا بخلاف المطلقة الثلاث حيث لا يجعل بينهما امرأة ثقة فان طالت المدة في مسألة الشهود يفرض

لها

لها من النفقة قدر مدة العدة وسواء ادعت هي الطلاق او جحدت او سكتت فان زكيت البينة سلم لها النفقة وان لم تزك ردت ما اخذت من النفقة على الزوج لانها كالناشزة لانها ممنوعة عنه وما اكلت باذنه لانه لا يفرض القاضي فهو تبرع فلا يسترد فان كان شهد شاهد واحد في الطلاق لا تجب الحيلولة فان ظهر ان الشاهد فاسق لا يشكل وان ظهر انه عدل ان قال بقية شهودي غيب فكذلك وان قال في المصر تؤجل ثلاثة ايام ويحال بينه وبينها وهذا مستحب وليس بواجب وفي الامة اذا شهد رجلان انها حرة بدعواها او ادعت تضعها على يدي امرأة عدلة حتى يظهر عدالة الشهود فان ظهرت العدالة وقضى بعتقها وقد اخذت نفقتها شهرا في مدة المسئلة رجع المولى عليها بما انفق وكذا ما اخذت بغير اذن المولى وما انفق عليها بعد القضاء فهو تبرع ولو لم يظهر انها حرة لكنها استحقت واقيمت البينة توضع على يدي عدل ويؤمر الذي في يده بالانفاق عليها فان زكيت البينة لم يرجع على المستحق بالنفقة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يرجع • عبد في يد رجل ادعاه آخر لا يؤخذ من يد المدعى عليه لكن يؤخذ منه كفيل بنفسه وبالعبد ولا يحال بينهما بخلاف الامة ويؤخذ ايضا وكيل الخصومة اذا رضي المدعى عليه ولا يجبر على التوكيل هذا في الاقضية • وفي عتاق الاصل اذا ادعى العبد العتق واقام البينة وجبت الحيلولة فان كان المدعى عليه فاسقا مخوفا على ما في يده حبسه وامتنع وضعه القاضي على يدي عدل وان احتاج الى النفقة امره القاضي بالعمل والانفاق على نفسه فان كان العبد مريضا او صغيرا لا يقدر على الكسب اجبر القاضي ذا اليد على نفقته ولو كان المدعى به ثوبا او دابة فاقام المدعي البينة ولم تزك لا يأخذها القاضي منه لكن يأخذ كفيلا كما في العبد لكن لا يجبره على الانفاق ههنا بخلاف العبد والامة لان من امتنع عن الانفاق على بهيمته لا يجبر فان كان ذو اليد ههنا فاسقا مخوفا على ما في يده وراى القاضي وضعه على يدي عدل يفعل ولا يجبر احد على النفقة لكن المدعي لو قال انا انفق عليه فيضعه على يدي عدل فوضعه يكون متبرعا في النفقة وان قال لا انفق عليه تركه في يدي ذي اليد على حاله ويأخذ منه كفيلا او قال لا كفيل لي قيل للمدعي الزمه الى ان تظهر عدالة الشهود في الجامع في ابواب القضاء • انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الثالث فيما يكون خصما وفيما لا يكون

وفي الجامع الكبير بعد كتاب الاجارات اذا قال الرجل لغيره ادفع الى فلان الف درهم على اني ضامن لك به والمدفوع اليه حاضر يسمع فهذا استقراض من الآمر والقابض وكيل فان استهلكه القابض ضمن وان هلكت في يده هلكت امانة وكذا لو قال اعطه الفا على اني ضامن لك به ولو قال اقرضه الفا على اني ضامن لك به والمدفوع اليه حاضر فقال نعم فدفع فهو قرض على القابض والآمر ضامن • ولو قال ادفع الى فلان الفا او اعطه الفا على اني ضامن عنه فهو قرض للدافع على اني كفيل القابض والآمر ضامن • ولو قال القابض اعطني الفا على ان فلانا ضامن وذلك الرجل حاضر فقال نعم فهو قرض على القابض والآمر ضامن • ومن هذا الجنس في الاقضية والجامع ايضا رجل قال لآخر هب لفلان الف درهم او تصدق عليه الف درهم على اني ضامن له ففعل فهو جائز وضمان

الآمر مستقرضاً وصار كأنه قال اقرضني الفا وكن وكيلي بالدفع من فلان والصدقة
فاذا دفعها اليه يكون ديناً على الآمر وليس للدافع على القابض شيء فان غاب الموهوب
له وانكر الآمر الدفع وادعى المأمور انه دفعه وقبضه الموهوب له واقام المأمور
البينة على ما قال قبلت بينته وان كان القابض غائباً ولو لم يقل هب لفلان الف
درهم على اني ضامن له لكنه قال ادفع الى فلان الف درهم على ان ترجع علي وكذا لو قال
الموهوب له هب لي الفا على ان فلاناً ضامن به فقال فلان نعم فالالف قرض على
الذي قال نعم لأن قوله نعم بمنزلة قوله هب له الفا على اني ضامن ولو لم يضمن ولم
يشترط الرجوع بل قال هب لفلان الف درهم او قال هب عني فوهب لم يرجع عليه
والزكوات والكفارات والصدقات الواجبة والنفقات والخراج كصدقة التطوع
في ظاهر الرواية ويشترط الضمان او شرط الرجوع وفي الامر بقضاء الدين لا حاجة
الى اشتراط الضمان او اشتراط الرجوع • وفي كتاب اللقيط للامام السرخسي رحمه الله
اذا قال لغيره انفق علي فانفق رجع على الآمر وان لم يشترط الضمان والرجوع وهكذا
اختاره الصدر الشهيد في فتاوى الصغرى في كتاب الكفالة وقال مجرد الامر بالانفاق
يوجب الرجوع • ولو قال للملتقط انفق على اللقيط على ان يكون ذلك ديناً عليه قال بعض
مشايخنا رحمهم الله مجرد الامر يكفي ولا حاجة الى قوله على ان يكون ديناً عليه وقوله انفق
على ولدي او على اهلي او في بناء داري وقوله انفق علي سواء • وفي نفقات الاصل في
باب نفقة ذوي الارحام لو قال لآخر انفق على اولادي فانفق له الرجوع وان لم يشترط
الرجوع ثم في الامر بقضاء الدين لو قال ادفع الى فلان الف درهم ولم يقل عني ولا قال
على اني ضامن فدفع المأمور ان كان المأمور شريك الآمر او خليطه وتفسيره ان يكون
المأمور في السوق بينهما اخذ واعطاء ومواضعة على انه متى جاء رسوله او وكيله يبيع
ويقرض منه فانه يرجع على الآمر بالاجماع وكذا لو كان الآمر في عيال المأمور او المأمور
في عيال الآمر وان لم توجد واحدة من هذه الاشياء الثلاثة لا يرجع عليه وعند ابي
يوسف رحمه الله يرجع وهذا اذا لم يقل اقض عني فان قال ثبت له حق الرجوع على الآمر
بالاجماع • السلطان اذا صادر رجلاً وقال المطلوب لرجل ادفع اليه والى اعوانه
شيئاً عن جنايتي فدفع بامره قال الامام السرخسي والامام البزدوي رحمهما الله يرجع
على الآمر بما دفع بدون شرط الرجوع والضمان كالامر بقضاء الدين وفي المطالبة
الحسية كالمطالبة الشرعية واصل هذا مفاداة الاسير وهي مسئلة السير الكبير
وقال عامة المشايخ رحمهم الله لا يرجع بدون شرط الرجوع والضمان وتمام هذا في كتاب
الوصايا فلو قال المأمور قضيت وفلان غائب وانكر الآمر دفعه اليه والدين قائم فاقام
الدافع البينة على الدين والقضاء تقبل بينته ويقضى على الآمر بالمال وان كان القابض
غائباً فلو قضى عليه ثم حضر الغائب وادعى على الآمر دينه واحتج عليه بجحوده قضاء الدين
ليس له ذلك الا ترى ان رجلاً في يده عبد فقال لآخر ان هذا العبد لفلان اشتر لي
منه بالف درهم وانقده الثمن ففعل المأمور بعد ذلك وقال قد فعلت فجحد هو
فاقام المأمور البينة على ذلك فان القاضي يقضي بالبيع وان كان البائع غائباً فان حضر
الغائب وجحد لا يلتفت الى جحوده لأن الحاضر صار خصماً عنه فيما يتعلق حقه به • ولو انه

الامر

الآمر بقضاء الدين اقر انه قد قضى الدين لكنه قال لا ادفع اليك مخافة ان يحضر الغائب فيجحد
ليس له ذلك ولو دفع اليه الالف ثم قدم الغائب وانكر الاستيفاء فالقول قوله وله ان
يستوفي دينه من الآمر ثم هو يرجع على المأمور كما لو امر غيره بشراء عبد في يد فقال المأمور
قد اشتريته وصدقه الآمر ودفع اليه الثمن ثم حضر الغائب فانكر البيع فالقول قوله ويأخذ
عبده ويرجع الآمر على المأمور بما ادى كذا هذا • ولو ان عبداً في يد رجل قال هو لي وقال
رجل هو لفلان اشتريته منه بكذا ونقدته الثمن واقام البينة يقضي القاضي على هذا
الحاضر ويمضي النفاذ على الغائب حتى لو حضر وجحد البيع لا يلتفت الى جحوده • فان قيل
في مسئلة قضاء الدين اذا لم يثبت القضاء في حق صاحب الدين لانكاره لكنه ثبت في حق
الآمر لاقراره • قلنا اقر الآمر بقضاء الدين لكن القاضي كذبه في اقراره لما قضى بالدين عليه
فبطل اقراره كالمشتري اذا قال اشتريت هذه الدار بالف وادعى البائع انه باعها
بالفين واقام البينة فان الشفيع يأخذها بالفين لأن القاضي كذب المشتري في اقراره
وكذا من اشترى عبداً من رجل بالف درهم وقد كان اقر انه للبائع ونقد الثمن ثم استحق
العبد من يد المشتري بالبينة بالقضاء له ان يرجع بالثمن على البائع وان اقر انه للبائع
لكن القاضي كذبه في اقراره حيث قضى به للمستحق وهذا اذا قضى بالبينة اما اذا قضى
القاضي باستصحاب الحال لا يصير مكذباً كما لو اشترى عبداً واقر ان البائع اعتقه قبل
البيع وكذبه البائع فيقضي القاضي بالثمن على المشتري لم يبطل اقرار المشتري بالعتق حتى
يعتق عليه وكذا المديون اذا ادعى الايفاء او الابراء على صاحب الدين وحلف وقضى القاضي
له بالدين على الغريم لا يصير الغريم مكذباً حتى لو وجد بينة الايفاء والابراء تقبل كذا في
الجامع الكبير للصدر الشهيد وسط البيوع في باب الرجل يأمره آخر بقضاء الدين والله اعلم

الفصل الرابع فيما يتعلق بقضاء القاضي

وفي قضاء القاضي يتعلق به وفيما يصير مقضياً عليه وفيما لا يصير وفي قضاء القاضي في
المجتهدات وفي آخر الجنس مسئلة اليمين المضافة وفي امضاء قاض آخر اما الاول ففي
واقعات الناطفي لو قال القاضي للمدعى عليه ما ارى لك حقاً في هذه الدار بدعوى الدار
قبل رجل بعد اليمين بقضاء ما لم يقل انفذت عليك القضاء بكذا قال وهكذا اختار الشيخ
الامام ظهير الدين المرغيناني فانه قال لو قال القاضي بعد الشهادة وطلب الحكم للمدعي
عليه سلم هذا المحدود الى المدعي لا يكون حكماً • وفي كتاب الرجوع عن الشهادات اذا شهد
على رجل بمال والزمه القاضي ثم رجع الشاهد ضمن صرح ان الزام القاضي حكم وهو اختيار
بعضهم ومما وافق هذا في ادب القاضي للخصاف الذي شرحه شمس الائمة الحلواني رحمه الله
ان قول القاضي ثبت عندي حكم منه وقضاء • ومما يوافق هذا في الفتاوى الصغرى لو
قال ثبت عندي اذا شهد عليه فهو حكم وكذا لو قال صح عندي او ظهر او علمت • ولو
كتب القاضي الشهادة على صك بيع او وقف يأتي في كتاب الوقف وفي فوائد شمس الاسلام
الاوزجندي رحمه الله سجل فيه كتبت شهادة عدلين من ارباب شهود ولم يذكر اسم العدلين
لا يصح السجل **نوع آخر** في ابطال القضاء المقضي له اذا اقر بعد ما قضى القاضي
له انما قضى له حرام وامر رجالاً ان يشتري له ذلك الشيء من المقضي عليه بطل حكم القاضي

أصل المسئلة في الأقضية في أبواب الشهادات في باب الشهادة فيمن لو أقام رجل البينة
على أن هذا العتق له بالشرى أو بالإرث ثم قال لم يكن لي قط أو لم يقل قط لم تقبل بينته
ويبطل القضاء أما لو قال هذا ليس مني لا يبطل القضاء • عبد ادعى الحرية وقضي
بالحرية ثم قال العبد كذبت أنا عبد هل يبطل القضاء بالحرية قال لم يظهر بالرواية
وسألت الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني عن ذلك فتأمل ثم قال بعد أيام ينبغي
أن لا يبطل القضاء بالحرية بخلاف القضاء بالملك والفرق ظاهر لأن الحرية يتعلق
بها حق الناس كافة فلا يمكن إبطال حق الناس كافة أما الملك فحقه بحسب وفي الأ
قضية إذا قضى القاضي في حادثة ثم ظهر له رأي بخلافه قال محمد رحمه الله ينقض قضاؤه
وقال أبو يوسف رحمه الله لا ينقض القاضي إذا بدا له أن يرجع عن القضاء إن كان
الذي قضى خطأ لا خلاف فيه أنه يرده وإن كان مختلفا فيه أمضاه وفي المستقبل
يقضي بالذي يرى أنه أفضل فإن ظهر له نص بخلاف قضائه ينقض قضاءه بعد
ذلك إن كان في حقوق العباد كالقصاص والطلاق والنكاح والعتق إن ظهر أن
الشهود عبيد أو محدودون في قذف إن قال القاضي تعمدت يضمن والضمان في
ماله ويعزر للجناية وإن كان خطأ يضمن المقضي له الدية وفي الطلاق ترد المرأة
إلى زوجها وفي العتق يرد العبد إلى مولاه وفي حقوق الله كحد الزنا والشرب والسرقة
إذا ظهر أن الشهود عبيد وقال تعمدت فهو ضامن الدية وإن كان خطأ فضمانه في بيت
المال وهذا إذا ظهر الخطأ بالبينة أو بإقرار المقضي له أما إذا أقر القاضي بذلك
لا يصدق ولا يبطل القضاء كالشهود إذا رجعوا • **جنس آخر** في الأقضية إذا
القاضي إذا دفع مال اليتيم إلى تاجر أو باع مال يتيم في دين لا عهدة على القاضي والعهدة
على الذي يقع القضاء له فإن جحد المشتري الثمن فإنه يقضي القاضي بالبيع ويأخذ منه
الثمن وكذا لو باعه أمين القاضي ولو مات هذا القاضي واستقضى غيره فشهد قوم
أنهم سمعوا القاضي الأول يقول أشهدوا أن فلانا باع مال فلان اليتيم أو شهدوا
على بيعه مال يتيم وجحد الخصم تقبل ويأخذ المشتري المال إذا وكل القاضي رجلا
ببيع دار أو غير ذلك فإنه لا يقضي لوكيله ولا لوكيل وكيله ولا لوكيل ابنه وجده
وكذا كل من لا تقبل شهادته له والقضاء لنفسه وعلى نفسه لا يجوز وفي أدب القاضي
ولي قاضيا على مثل خراسان وأمره أن يولي قضاء على الكور فجعل ثم خاصم القاضي
الأعلى إلى بعض من ولاه فقضاؤه جائز له وعليه وكذا قضاء الأعلى للأسفل وعليه
لأنه لو شهد كل واحد منهما لصاحبه جاز فلذلك القضاء والأصل في هذا أن كل
من تقبل شهادته له وعليه يجوز قضاؤه له وعليه أيضا لأن القضاء بمنزلة الشهادة
وإذا مات الرجل وله دين على القاضي وعلى غيره فأقام رجل البينة بأنه وصي الميت
فقضى القاضي بوصايته ثم قضى الدين إليه جاز وكذا كل من لا تقبل شهادته له ولو
ولو رفع إلى قاض آخر يمضيه فإن قضى القاضي الدين إليه أولا ثم قضى بأنه وصي لا يجوز ولو
رفع إلى قاض آخر أبطله وكذا لو لم يدع الوصي الوصاية لكن القاضي جعل رجلا وصيا
في تركته ثم قضى دينه الذي له عليه يجوز ولو قضى الدين إليه أولا ثم جعله وصيا
لا يجوز وعلى هذا النسب إذا قضى بالبينة لرجل أنه ابن الميت ووارثه ثم قضى الدين

الذي

الذي له عليه إليه يجوز ولو قضى الدين إليه أولا ثم قضى بكونه ابنا له لا يجوز وفي الوكالة
لو غاب الذي له على القاضي دين فجاء رجل وادعى أن رب الدين وكله بقبضه من القاضي
وأقام البينة فقضى القاضي بوكالته ثم قضى الدين أو قضى الدين ثم قضى بالوكالة لا يجوز لأن
القاضي لا يملك نصب الوكيل **جنس آخر** في قضاء القاضي بعلمه وفي الأقضية
القاضي يقضي في حقوق العباد بأن علم في حال قضائه في مصره أن فلانا غصب مال فلان
أو طلق امرأته • وفي التجريد في آخر كتاب الحدود عن محمد رحمه الله أنه رجع عن هذا
وقال لا يقضي بعلمه وفي الحدود التي هي حق الله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر لا يقضي بعلمه
إلا أنه إذا أتي بالسكران يعزره • وفي القصاص وحد القذف يقضي بعلمه وأما
إذا علم قبل القضاء في حقوق العباد عند أبي حنيفة رحمه الله لا يقضي بذلك العلم
إذا رفعت إليه تلك الحادثة • وفي التجريد جعل قول محمد رحمه الله مع أبي حنيفة رحمه
الله • ولو علم في رستاق مصره عندهما يقضي واختلف المشايخ رحمهم الله على قول
أبي حنيفة وسواء كان معلقا على الرساتيق أو لم يكن وأصل هذا أن قضاء القاضي في
القرية والمفازة لا ينفذ عند أبي حنيفة رحمه الله • ولو علم بحادثة وهو قاض في مصر
ثم عزل عن القضاء ثم أعيد إلى القضاء بعد ذلك عند أبي حنيفة لا يقضي وعند أبي يوسف
ومحمد رحمهما الله يقضي • وفي الفتاوى قال أصحاب الأمالي رحمهم الله أن عند أبي يوسف
رحمه الله ينفذ قضاؤه في السواد وهكذا ذكر في النوادر عن محمد رحمه الله أنه ينفذ
قضاؤه في السواد • ولو شهد رجلان على قاض أنه قضى في ناحية المصر في غير مجلس
القضاء أو خارج المصر عند أبي حنيفة رحمه الله تقبل وعند أبي يوسف رحمه الله لا تقبل
وسيأتي في كتاب الشهادات القاضي هل يعمل بما يجد في ديوانه إن كان ذاكرا لتلك الحادثة
يقضي وإن لم يكن ذاكرا لا يقضي وعندهما يقضي وأجمعوا أنه لا يعمل بما يجد في ديوان قاض
قبله وإن كان مختوما • ولو شهد شاهدان أن القاضي قضى لفلان على فلان بكذا وقال
القاضي لم أقض بشيء لا تجوز شهادتهما وعند محمد رحمه الله تقبل وينفذ ذلك وههنا
أربع مسائل إحداها هذه الثانية مسئلة الفطر وقد ذكرنا الثالثة الشاهد إذا رأى
خطه ولم يتذكر الرابعة إذا وجد سماعه في كتاب الأخبار ولم يتذكر محمد جوز في الكل
وأبو حنيفة رحمه الله لم يجوز وضيق في الكل حتى قلت روايته الأخبار مع
كثرة سماعه فإنه روي أنه سمع من ألف ومائتي رجل غير أنه يشترط الحفظ من وقت
السماع إلى وقت الرواية وأبو يوسف رحمه الله جوز إذا وجد في ديوانه وفي رواية
الأخبار ولم يجوز فيما سواهما ومسئلة الشاهد إذا رأى خطه ولم يتذكر الحادثة تأتي
في كتاب الشهادات **جنس آخر** ليس لقاضي الجند على غير أهل العسكر ومن كان
محترفا في سوق العسكر فهو جندي • قاضيان في مصر واحد كل واحد منهما في نصف المصر
ولرجل من محلة هذا القاضي على رجل من محلة القاضي الآخر دعوى عند أبي يوسف
رحمه الله يعتبر حال المدعي ويخاصم خصمه إلى القاضي الذي في محلة المدعي وعند محمد
رحمه الله العبرة للمدعى عليه وهو الصحيح فإن اختصم غريبان من أهل ولاية أخرى
عند قاضي هذه البلدة فإنه يصح قضاؤه ويكون ذلك بمنزلة التحكيم منهما لهذا
القاضي حتى لو كان الدعوى في دين له في غير منقول يصح قضاؤه بينهما ولو كانت

الدعوى في عقار موضعه في ولاية اخرى ليس للقاضي ان يقضي على المدعا عليه
تقصر يده عنه ويسلمه الى المدعي لانه لا ولاية له على هذا هذا بخلاف الدين
والعين الحاضر لان ولايته ثابتة على ذلك قال رحمه الله الصحيح ان قضا القاضي
في المحدود يصح وان لم يكن المحدود في ولايته المسئلة منصوصة في ادب القاضي
للخصاف رحمه الله يقضي القاضي ويكتب الى القاضي الذي في ولايته ان يسلم اليه
في فوايد شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله ● رجل وقف وقفا على فقهاء خوارزم فقضى
قاضي خوارزم بلزوم ذلك الوقف ينفذ وان كان القاضي من فقهاء خوارزم المورث
اذا صار مقضيا عليه في محدود ومات فادعى وارثه ذلك المحل وذلك ادعى
من جهة المورث لا تسمع وان ادعى مطلقا تسمع وان كان على العكس بان كان
المورث مدعيا والمقضي عليه اجنبيا فلما مات المورث ادعى المقضي عليه هذا
المحدود مطلقا على وارثه لا تسمع ● المشتري اذا صار مقضيا عليه ان قال
المشتري في جواب دعوى المدعي ملكي لاني اشتريته من فلان يعني من البايع صار
البايع مقضيا عليه حتى لا تسمع دعوى البايع هذا المحدود ورجع المشتري عليه
بالثمن اما اذا قال في الجواب ملكي ولم يزد عليه لا يصير البايع مقضيا حتى تسمع
دعواه هذا المحدود والارث كالشراء وهو منصوص في الجامع الكبير وصورته
دار في يد رجل يدعي انها له فجاء اخر وادعى انها له ورثها عن ابيه واقام البينة
وقضى القاضي له عليه بها ثم جاء اخ المقضي عليه وادعى ان هذه الدار كانت لابيه
مات وتركها ميراثا بين الاخ المقضي عليه وبينه يقضي للاخ المدعي بنصف الدار
لان الاخ المقضي عليه لم يقل في الجواب ملكي لاني ورثتها من ابي فلم يصر الاخر مقضيا
عليه فتسمع دعواه وكذا لو اقر ذو اليد وهو الاخ المقضي عليه انه ورثها عن ابيه
بعد ما انكر وبعد اقامة البينة ● ولو اقر انه ورثها من ابيه قبل اقامة البينة
لا تسمع دعوى الاخ واحد الورثة انما ينتصب خصما عن الورثة اذا كان المدعى به
في يده اما اذا لم يكن لا ينتصب خصما في شهادات الجامع في باب ما يجوز من الشهادة
وفي الفتاوى الصغرى في دعوى الدين على احد الورثة وقد اقر المدعي ان الميت لم
يترك شيا فالقضاء عليه قضاء على الميت وسياتي في كتاب الدعوى وفي الزيادات
في الباب الاول من البيوع القضاء بحرية العبد قضاء في حق الناس كافة اما القضاء
بالملك المطلق قضاء على المدعى عليه وعلى من تلقى الملك من جهته والقضاء بوقفية
موضع هل يكون قضاء في حق الناس كافة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وسياتي تماما
في كتاب الدعوى وكل من صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه في تلك الحادثة الا اذا كان
فيه ابطال القضاء بان ادعى رجل على اخر دارا في يده بالارث من ابيه واقام البينة
وقضى بالدار له ثم ادعى المقضي عليه هذه الدار انها ملكه اشتراها من اب المدعي هذا
تسمع ولو لم يدع المدعي الدار بالارث من ابيه لكنه ادعى انها ملكه اشتراها من
فلان واقام البينة وقضى له ثم ادعى المقضي عليه هذه الدار ملكه اشتراها من الذي
ادعى المدعي الشراء منه بتاريخ قبل شراء المدعي تسمع وفي الزيادات في الباب الاول
من البيوع المقضي عليه في محدود اذا ادعى المحدود لا تسمع الا اذا ادعى الشراء من المدعي او

صار

صار مقضيا عليه في دار فادعى النتاج **جنس اخر** في النوادر السلطان
اذا حكم بين اثنين لا ينفذ وفي ادب القاضي للخصاف ينفذ وهو الاصح وقال
القاضي الامام وهذا الاصح وبه يفتى قضاء القاضي في العقود والفسوخ ينفذ
ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الاول وعند ابي يوسف
رحمه الله الاخر وهو قول محمد رحمه الله ينفذ ظاهرا لا باطنا وكذا الخلاف في البيع
والاقالة وفي الهبة روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله واجمعوا ان في الاملاك
المرسلة ينفذ ظاهرا لا باطنا واجمعوا ان الشهود لو ظهروا عبيدا او محدودين
في قذف او كفارا ينفذ ظاهرا لا باطنا واجمعوا انه لو اقر بالطلقات الثلاث ثم
انكر وحلف وقضي له بها لا يحل له وطئها الكل في شرح الجامع الصغير للقاضي
الامام فخر الدين خان رحمه الله وهل يشترط ان يكون القضاء بالنكاح بشهادة
الزور عند حضور الشهود اختلف المشايخ فيه هذا في شرح ادب القاضي للخصاف
رحمه الله ● ولو كان في دعوى الشراء في البيع عبد او جارية فهو بمنزلة الهبة رجل
قال لامرأته انت طالق البتة ونوى واحدة بائنة او رجعية فقضى القاضي
بكونها بالثلاث اخذا بقول علي رضي الله عنه ينفذ القضاء ظاهرا وباطنا بعد
ذلك ان كان الزوج فقيها مجتهدا يتبع راي القاضي عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف
رحمه الله ان كان مقضيا عليه يتبع راي القاضي وان كان مقضيا له يتبع اشد
الامرين حتى لو قضى بالرجعة وهو يعتقد بائنا ياخذ بالباين وان كان
عاميا واستفتى فيما افتاه المفتي صار عنده كالثابت بالاجتهاد وان كان لا راي
له في تقديم بعض الفقهاء ثم يستفتي ياخذ بما قضى ● واذا اختلف الفقهاء
في مسئلة فقضى فيها قاض بقول ثم جاء قاض اخر يرى غير ذلك امضى القاضي
القضاء الاول ويجب ان يعلم بمحل الاجتهاد في الاقضية وفيها اصحابنا رحمهم الله
لم يعتبروا خلاف مالك والشافعي وانما اعتبروا خلاف الجمهور وهكذا ذكر في
الجامع الكبير في كتاب السير ان القاضي لو قضى في مسئلة الاستيلاء ان الكفار
لا يملكونها لا ينفذ لانه لم يثبت في ذلك اختلاف في الصحابة ● ولو قضى
بجواز بيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد باعيانهما اخذا بقول ابن عباس لا ينفذ
وان كان مختلفا بين الصحابة لانه لم يوافقه احد من الصحابة وكان مهجورا
وفي الفتاوى الصغرى المختلف بين السلف كالمختلف بين الصحابة رضي الله عنهم
حتى لو قضى القاضي في مسئلة الماذون في نوع انه ماذون في نوع واحد كما هو
مذهب الشافعي يصير متفقا عليه واما القضاء بحل متروك التسمية عامدا
جايز عندهما ● وعند ابي يوسف لا يجوز ● ولو زنى رجل بام امراته ولم يدخل
بنتها فحلله القاضي وراى ان لا يحرم عليه امراته واقرها معه وقضى بذلك
نفذ قضاؤه فلو ابطله قاض اخر ثم رفع الى قاض اخر ثالث يمضي القضاء الاول ولو
كان نفس القضاء مجتهدا فيه قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز فلو رفع الى قاض
اخر فرده فرفع الى قاض ثالث يمضي الرد ● ولو قضى القاضي فيمن طلق امراته ثلاثا جملة
انها واحدة او بان لا يقع شيء لا ينفذ ● ولو قضى ببطلان طلاق المكره نفذ قضاؤه

ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه وانما ينفذ القضاء في المجتهد اذا علم انه مجتهد فيه اما اذا لم يعلم انه مجتهد فيه لا ينفذ هكذا ذكر في الاقضية وقال في الفتاوى الصغرى هكذا انه لا ينفذ وقال في السير الكبير رجل مات وله مدبرون حتى عتقوا ثم جاء رجل واثبت دينه على الميت فباعهم القاضي على ظن انهم عبيد ثم ظهر حالهم كان قضاؤه بذلك باطلا وان قضى في فصل مجتهد فيه وهو القضاء ببيع المدبر لكن اذا لم يعلم كان باطلا قال الصدر الشهيد رحمه الله ويفتى بخلاف هذا القاضي اذا قضى بجواز بيع المرهون والمستاجر ينفذ وفي المجتهد اذا نسي مذهبه وقضى بخلاف مذهبه نفذ قضاؤه عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا ينفذ وكذا رواية عن محمد وقال بعضهم الخلاف في انه هل يجوز له ان ياخذ بقول غيره عندهما لا ياخذ وعند محمد رحمه الله ياخذ • ولو فوض القاضي الى غيره ليقضي على وفق مذهبه نفذ بالاجماع هذا في الاقضية وفي الفتاوى الصغرى في كتاب القضاء القاضي اذا قضى في حد لا اجتهاد وهو لا يرى ذلك بل يرى خلاف ذلك ينفذ عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى وقول ابي يوسف معه قال ومسئلة القضاء على الغائب تاتي في كتاب المفقود الصبي او العبد او الكافر اذا استقضي فقضى لا يجوز وان امضاه قاض اخر • ولو استقضيت المرأة فقضت يجوز ولو قضت في الحدود والقصاص ورفع الى قاض اخر فامضاه ليس لغيره ان يبطله وفي ادب القاضي للخصاف لو ان قاضيا قضى بين الناس زمانا ثم علم انه عبد او ذمي او محدود في قذف او فاسق او اعمى او مرتشي في الحكم فان قضاياه ترد لا ينفذ شيء من ذلك • جمع صاحب الكتاب اعني الخصاف بين العبد والمرتشي والفاسق وهذا رواية واختلف العلماء فيه والصحيح انه يبقى قاضيا مع الفسق ولا ينعزل ولكن يستحق العزل فقضى بشهادة الزوج لزوجته نفذ قضاؤه ولو قضى لامراته لا يجوز • ولو قضى قاض اخر بجوازه ليس لمن بعده ان يبطله ولو قضى بكون الخلع فسخا ينفذ كما في سائر المجتهدات الكل في وتمام هذا في خزانة الواقعات • وفي الفتاوى الصغرى في كتاب القضاء القاضي اذا نصب مسخرا وهو يعلم انه مسخر لا يجوز الحكم عليه وكذا لو ادعى انسان على اخر والقاضي يعلم انه مسخر لا شيء عليه لا يسمع الخصومة قال واشار الامام خواهر زاده في شهادات الجامع الى انه يجوز فقال رجل حاضر ورجل غائب فادعى الحاضر على رجل انه غريم الغائب ادعى هذا المدعي على ان الغائب وكله بقبض جميع حق له على الغرما وانكر المدعى عليه الوكالة فاقام المدعي البينة يقضي القاضي بالوكالة قال دلت المسئلة على جواز المسخر فانه قال انه غريم الغائب ولم يقل هو غريم الغائب قال الصدر الشهيد رحمه الله هذا عندنا محمول على ان القاضي لا يعلم بذلك حتى لو علم القاضي بذلك لا يثبت **نوع اخر** في اليمين المضافة وفي المنتقى قال هشام قلت لمحمد رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا فتزوجها فجاء خصمه الى قاض لا يرى هذا طلاقا فادعت الطلاق فحكم بانها امرأته وان هذا الطلاق ليس بشيء ثم ان رفعوا اليك قال امضي قضاءه واذا فسخ اليمين بعد التزوج لا يحتاج الى تجديد العقد ولو وطئها الزوج بعد النكاح بلا

الفسخ

الفسخ ثم فسخ يكون الوطء حلالا اذا الفسخ محكي عن الصدر الماضي برهان الائمة رحمه الله • ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة وفسخ اليمين ثم تزوج امرأة اخرى هل يحتاج الى الفسخ في كل امرأة في الفتاوى الصغرى ذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله عند ابي يوسف رحمه الله يحتاج وعند محمد رحمه الله لا يحتاج قال الصدر الشهيد رحمه الله كنت افتيت زمانا انه يحتاج حتى رايت فتوى والدي برهان الائمة وفتوى القاضي الامام جمال الدين المرغيناني رحمهما الله انه لا يحتاج فرجعت عما كنت افتيت والان افتي انه لا يحتاج قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني كان يفتي بقول ابي يوسف رحمه الله انه يحتاج ورايت في عتاق المنتقى قول ابي يوسف على خلاف ما قال في الفتاوى الصغرى فانه قال ان عند ابي حنيفة رحمه الله يحتاج وعند ابي يوسف لا يحتاج قال ابو الفضل رحمه الله هذا خلاف ما روى محمد رحمه الله عنه قال الامام خالي الحيلة في ان لا يحتاج الى الفسخ في كل امرأة بالاجماع ان الرجل اذا وقع اليمين على امرأة فتزوج امرأة اخرى ثم رفع تلك المرأة الامر الى القاضي الحنفي وتدعي الحرمة باليمين فيدعي الزوج ايضا حلالها بحكم الفسخ فيقول المرأة لم يظهر الفسخ في حقي عند ابي يوسف فيقضي القاضي ببطلان اليمين فيظهر في حق كل النساء ولا يحتاج الى ذكر اسم المرأة التي فسخت اليمين عليها وذكر نسبتها عند امضاء هذا القاضي اذا كانت هذه المرأة معروفة بفسخ اليمين على امرأة ولو قال المعتد به ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا فعقد او ما لو قال لاجنبية سوا ولو على تطليقة واحدة او ثنتين والتزوج في حق الاجنبية يصح فسخ اليمين ولو كانت اليمين على امرأة واحدة يكتفي بالفسخ مرة واحدة وان كانت على جميع النساء على كل امرأة يمينا على حدة يحتاج الى الفسخ في كل امرأة اذا قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة ثم طلقها ثلاثا ليس للقاضي الشفعوي ان يفسخ هذه اليمين لانه لو فسخ تبين ان الطلاق الثلاث واقعة فلا ينفذ القضاء بالفسخ الا اذا تعلق به حق الغير بان علق بطلاقها عتق العبد او ما شاكل ذلك او كانت اليمين بكلمة كلما فحينئذ يفسخ حتى لو تزوجت بزوج اخر وعادت اليه تحل ولا يقع الطلاق لارتفاع اليمين بحكم الفسخ • ولو حلف بطلاق امرأة بعينها بان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا ثم حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها بان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة وفسخ اليمين المطلقة عليها لا تنفسخ اليمين في حق المرأة المحلوف بطلاقها بعينها نقل هذا عن الامام خالي رحمه الله **جنس اخر** في امضاء قضاء قاض اخر وفي الاقضية القاضي اذا لم يكن ماذونا بالاستخلاف ليس له ولاية الاستخلاف بخلاف امام الجامع فان له ان يستخلف وان لم يكن في منشوره الامامة الاستخلاف وبخلاف الوصي فان له ان يوصي الى اخر • واما الوكيل فهل له ان يوكل ان قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز يملك التوكيل والا فلا فلو قال له اصنع ما شئت حتى يملك ووكل اخر له الثاني ان يوكل اخر والخليفة اذا اذن للقاضي بالاستخلاف فاستخلف رجلا واذن واذن له بالاستخلاف جاز له الاستخلاف ثم وثم فان كان ماذونا بالاستخلاف فاستخلف ووقع الحيلة جاز ولا يحتاج الى امضاء القاضي الاصيل • ولو اراد ان يثبتوا قضاء الخليفة عند القاضي الاصيل فهو كما لو اثبتوا قضاء قاض اخر عند هذا القاضي

ولو لم يكن ماذونا بالاستخلاف فاستخلف وقضى النايب ثم امضاه القاضي جاز اذا كان النايب اهلا للقضا فان لم يكن اهلا لا يجوز وفي ادب القاضي للصدر الشهيد النايب يقضي بما شهدوا عند الاصل وكذا الاصل يقضي بما شهدوا عند النايب وذكر في ادب القاضي للخصاف الخليفة اذا امر القاضي ان يستخلف رجلا يسمع من الخصوم دعواهم عنده البينة ويكتب الاقرار ولا يقطع حكما لا يجوز لخليفة القاضي ان يحكم في حادثة ويفعل الخليفة بما فوض اليه دون القضاء ولا يحكم القاضي باخبار الخليفة ان شهد الشهود عنده اذ هو ليس بقاض ينفذ حكمه ولا يقضي القاضي باخبار الخليفة اقرار رجل الا ان يشهد الخليفة مع اخر عند القاضي الذي لم ياذن له الخليفة بالاستخلاف ولو استخلف من يصلح للقضا فحكم بحكم ثم اجاز القاضي وانفذ قضاه جاز كالوكيل اذا باع الوكيل الثاني قال رحمه الله ما ذكرنا في ادب القاضي اشاره الى ان النايب اذا اخبر الاصل ان الشهود شهدوا عنده في حادثة كذا يقضي الاصل باخباره وفي ادب القاضي للخصاف ايضا في ابواب الشهادات ان قاضي بلدة حكم بمال على رجل وسجل ثم مات القاضي فاحضر المدعي المحكوم عليه عند قاض اخر فاقام البينة ان القاضي فلان بن فلان حكم عليه بالمال الذي في هذا السجل للقاضي الثاني ان يجبر على اداء المال لان كان الحكم الاول وقع صحيحا ولو قالت الشهود عند القاضي الثاني ان قاضيا من القضاة اشهدنا على قضايه بالمال عليه بهذا فالقاضي الثاني لا يجبره وكذا في ساير الافاعيل اذا اشهدوا على فعل ولم يذكروا اسم الفاعل ونسبه لا يقبل • وفي النوازل لو ذكروا اسم الاول ونسبه قال الشهود ان القاضي الاول غير عدل لا يمضي الثاني قضاءه • وفي المنتقى رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وقدمه الى القاضي فصير القاضي خصما له الا انه لم يقم بينة فباع المدعى عليه الدار ووكل المشتري به وكيلا بعد قبضه وغاب ثم عزل هذا القاضي او مات وولي اخر فتقدموا اليه فاقام المدعي البينة انه كان خاصمه الى القاضي الاول ثم باعها يجعل القاضي الوكيل خصما • المدعي اذا طلب السجل من القاضي ليعرضه على المفتي فانه يجيبه القاضي وكذا اذا طلب المدعى عليه هذا في فتاوى النسفي • وفي كفالة الاصل في باب تكفيل القاضي المدعى عليه اذا طلب من القاضي ان يسال المدعي من اي وجه يدعي هذا المال يساله لكن ان ابى لا يجبره فاذا وقعت الرؤية فان راى القاضي فالرد على هذا لو طلب الخصم يعني المدعى عليه اذا اقام البينة على القبض العاين يحبسه القاضي لكن لا يجبره هكذا سمعت ممن اثق به والله تعالى اعلم

الفصل الخامس في التحكيم

وفي الاقضية لا يجوز حكم من لا يجوز شهادته كالعبد والصبي ونحوهما ولو حكما امرءة جاز قضا الحكم في الطلاق والعتاق والنكاح والكفالة بالمال والنفس والديون والبيوع والقصاص وارش الجنايات وقطع يد عمد ودم عمد ببينة عادلة جاز اذا وافق راي القاضي وعند ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز قضاء الحكم في القصاص وهكذا ذكر الخصاف وفي مختصر القدوري لا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص ولا يجوز قضاء الحكم في شيء من الحدود وبالدية على العاقلة في قتل

الخطا

الخطا واما حكم الحكم في اليمين المضافة وساير المجتهدات فالاصح انه ينفذ لكن لا يفتى به كذا ذكر في الاقضية وفي الفتوى الصغرى • والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل السادس في كتاب القاضي الى القاضي

وفي الاقضية رجل ادعى دينا على غايب واقام البينة واراد ان ياخذ الكتاب ان كان المدعي والمدعى عليه والمدعى به معلوما يقبل لانه اذا كان حاضرا فالمعرفة بالاشارة وههنا ليس بحاضر فيكون بالاسم والنسب وفي النسب النسبة الى الاب يكفي عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله لابد ان ينسبه الى الجد وقول محمد مع ابي حنيفة رحمهما الله في شرح الجامع الصغير فان لم ينسبه الى الجد لكن نسبه الى القبيلة ان كان ادنى القبايل فهو كاف وان نسبه الى الافخاذ فيقال تميمي فهو بمنزلة ما لو قال بخاري فلا تحصل المعرفة ولو لم ينسبه الى الجد ولا الى القبيلة لكن نسبه الى الحرفة لا يكفي عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان كان معروفا بتلك الصناعة يكفي ولو نسبها الى زوجها ولم ينسبها الى احد لم يكف ولو ان قاضيا كتب ان لفلان على فلان كذا امر الدين الى القاضي فهذا باطل حتى ينسبه الى ابيه وجده او الى تجارة يعرف بها فلو كان معروفا بالاسم كابي حنيفة رحمه الله يكتفى به وان لم ينسبه الى الاب والجد وفي الدار المعروفة لابد من ذكر الحدود عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يشترط كما في الشهرة في الرجل هذا في ادب القاضي للخصاف في باب القاضي يقضي في المسجد ولو نسبه الى الجد ولم ينسبه الى الاب ولو كان هما بغير تسميته لا تقبل الا اذا كان مشهورا كابي حنيفة ولو كتب من ابن فلان الى فلان لم يجز الا اذا كان مشهورا كابن ابي ليلى ولو كتب الى اب فلان لا يوجب المعرفة لان الجزء ينسب الى الكل لا الكل الى الجزء فاذا بلغ الكتاب واحضر خصمه فقال انا لست بفلان الذي شهدوا عليه يقال له هات بينة ان في هذه الصناعة والقبيلة رجلا ينسب بمثل ما نسبت اليه والا الزمتك بما شهدوا به فان كان في ذلك الفخذ او في تلك الصناعة اثنان من ذلك الصنف فهو باطل حتى ينسب احدهما الى شيء يعرف به غير الاخر ولو اقام البينة ان في القبيلة رجلا اخر بتلك الاسم والنسب ان كان حيا لا يقضي وان كان ميتا بعد ما مات قبل شهادة الشهود يقبل وان ياتي في كتابه على فلان بن فلان الفلاني وقد مات فهو على الميت فان جاء بالكتاب في عبد او امة موصوفة ومنسوبة الى جنسه لم يقض به وقال ابو يوسف اخرا يقبل في العبد ويقضي به بخلاف الامة لان في العبد يكثر الاباق وفي الاقضية مشايخنا رحمهم الله لم يعملوا بقول ابي يوسف وفي الجامع الصغير يجوز كتاب القاضي الى القاضي فيما سوى الحدود والقصاص • وفي الاصل يقبل كتاب القاضي الى القاضي في الديون والعقار ولا يقبل في المنقول على العموم قال ابو يوسف تقبل في العبد وفي الاماء عنه روايتان قال والقضاة اليوم على هذا في كتاب الاباق والفتوى عليه كذا قال الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى ذكر الصدر الشهيد في ادب القاضي للخصاف ولو ان المدعي اتى برسالة القاضي على لسان ثقة عدل مامون عليه الى

قاضي بلدة اخرى فالقاضي لا يعمل بذلك لان الرسالة نقل فصار كان القاضي
حضر بنفسه واخبره بذلك الكتاب انه لا يعمل باخباره لانه كان واحدا من الرعايا
في هذه البلدة كذا هنا بخلاف الكتاب لان الكتاب خطاب فصار كان القاضي الكاتب
خاطب من ذلك الموضع وهو قاض في ذلك الموضع وقول القاضي حجة واستدل
بها بين المسئلتين على التفرقة بين المسئلتين احدهما لو ان بلدة فيها قاضيان فكتب
احدهما الى الاخر في حادثة جاز للاخر ان يعمل بكتابه لما ذكرنا من المعنى ولو حضر بنفسه
الى القاضي الاخر واخبره بتلك الحادثة لا يجوز ان يعمل بخبر الواحد فكذلك بخبره
وكذلك لو ان قاضيين حضرا في بلدة لم يكونا قاضيين في تلك البلدة او كان
احدهما قاضيا دون الاخر فاخبر احدهما الاخر بحادثة لا يجوز للاخر ان يعمل
بخبره اما اذا لم يكونا قاضيين فلا ولاية لهما في القضاء فكذلك لو كان احدهما
قاضيا والاخر لا فان اخبر الذي لم يكن قاضيا للذي كان قاضيا فلا يجوز ان يعمل
بخبره لانه كان كواحد من الرعايا ولا يجوز للقاضي ان يعمل بخبر الواحد وفي الاقضية
ويكتب في توكيل دار بالخصومة وبقبضها او بيعها او باجارتها ولو كان دعوى
الدار بالارث يذكر من يتلقى الملك منه بالارث بذكر اسمه واسم ابيه وجده
ثم قال توفي وترك دارا بالكوفة وفي بني فلان ولا بد من ذكر الملك للمورث ولو
كان المدعى مما لا يبالغ في اعلامه بذكر جنسه ونوعه وصفته وقدره ولو
اراد ان يوجه وكالة يكتب ولو اقام البينة بوكالته في الكتاب ويعرف الوكيل
باسمه ونسبه ولو اقام البينة على حق بدين او كفالة او ميراث ينبغي ان يسال
الطالب البينة على ما يدعي الى اخره وقد ذكرنا في الخزانة وينبغي ان يبدأ بكتابة عنوان
الباطن وهو المعتبر حتى لو جاء بكتاب عليه عنوان الظاهر لا يقبل ان كان عليه
عنوان الباطن ولو كان على القلب يقبل وابو يوسف رحمه الله وسع واكتفى بالعنوان
الظاهر والاحتياط ما بينا وان لم يكن في الكتاب من فلان الى فلان اسم القاضي
الكاتب ونسبه واسم القاضي المكتوب اليه ونسبه لم يجز الكتاب ولو كتب اسم القاضي
الكاتب ونسبه ولم يكتب اسم القاضي المكتوب اليه ونسبه ولكن كتب الى من
بلغ كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم لا يجوز وابو يوسف رحمه الله وسع
واجاز وعليه عمل الناس اليوم واجمعوا انه لو كتب اسم المكتوب اليه ونسبه ثم كتب
والى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين ان يقبله ويعمل به ولو لم يكتب في
الكتاب التاريخ لا يقبله وان كتب فيه تاريخا ينظر هل هو كان قاضيا في ذلك الوقت
او لا ولا يكتفي بالشهادة اذا لم يكن مكتوبا وكذا لو انه كتاب القاضي لا يثبت بمجرد شهادة
بدون الكتابة وكذا لو شهدوا على اصل الحادثة ولم يكن مكتوبا لا يعمل به فاذا جاء
الكتاب ينبغي للمكتوب اليه ان لا يقبل الكتاب الا مع خصمه فان قبل بدون الخصم
جاز اعلم بانه اذا ورد الكتاب ينبغي ان يحضر خصمه بمجلس القضاء ان حضر واقر
بما ادعى الزمه وان جحد يقول القاضي للمدعي هات البينة انه كتاب ذلك القاضي
فان شهدوا على الخصم وقراءة الكتاب والعلامة والاوصال ولو وقع القاضي
يسال القاضي عن الشهود اذا لم يعرفهم بالعدالة ولا يفتح الكتاب قبل العدالة

ولا بد من حضرة الخصم ويسال القاضي الشهود عن القاضي الكاتب هو عدل ليكون العدل
من الخلاف اما الفاسق فاهل للقضاء عندنا وان كان القاضي لا يعرف الذي جاء بالكتاب
انه فلان بن فلان يسأله البينة انه فلان بن فلان وان سأله قبل ذلك كان افضل
لانه اذا لم يعد على اثبات ذلك لا يكون الاشتغال باثبات الكتاب مفيدا فان
قبل القاضي الكتاب وقراءته على الخصم وكتب الشهود ليسال عنهم فلم يعدل الشهود
حتى مات القاضي الكاتب فانه يقضي بما في الكتاب بخلاف ما عمي او خرس او
فسق وكذا لو مات القاضي الكاتب بعدما وصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه
قبل القراءة وكذا لو عزل او مات الكاتب او عزل قبل ان يصل الكتاب الى المكتوب
اليه لا يقضي ولو لم يمت الكاتب لكن مات القاضي المكتوب اليه او عزل واستعمل
مكانه اخر ثم وصل الكتاب ليس للقاضي المولى ان يقضي بهذا الكتاب عندنا وينبغي
للقاضي الكاتب ان يدفع الى الشهود نسخة ما في الكتاب ليكون عندهم فيمكنهم الشهادة
على ما في الكتاب قبل فتح الكتاب وفي كتاب الشروط للامام ظهير الدين المرغيناني
رحمه الله ويكتب القاضي ثبت عندي بالبينة العادلة اذا طلب من القاضي
ان يكتب في الدين المؤجل يكتب ويبين الاجل ادعى المطلوب ان الطالب ابرأه عن
كل قليل وكثير او استوفى واقام البينة وقال انا اريد ان اقدم تلك البلدة واخاف
ان ياخذني بالمال ويجحد الابراء والاستيفاء وطلب من القاضي ان يكتب له الى قاضي
تلك البلدة عند محمد رحمه الله يكتب وعند ابي يوسف رحمه الله لا يكتب واجمعوا انه
لو قال يجحدني الاستيفاء او الابراء مرة واراد ان ياخذني بالمال مرة اخرى يكتب ولو
كان حاضرا او ادعى عليه الابراء او الاستيفاء او طلب من القاضي ان يساله عن ذلك
حتى لو انكر يقيم البينة فانه لا يجيبه وههنا مسائل منها ما ذكرنا ومنها اذا ادعى ان
الشفيع اذا سلم الشفعة وهو غائب فاقام البينة وطلب ان يكتب هل يكتب على
ما ذكرنا من الخلاف ومنها امرأة ادعت الطلاق عند القاضي على زوجها الغائب
وطلبت الكتاب هل يكتب على ما ذكرنا من الخلاف ولو قالت ان زوجي طلقني ثلاثا
وانقضت عدتي وتزوجت بزوج اخر فاني اخاف ان ينكر الطلاق فاحضرت زوجها
وقالت للقاضي سله حتى اذا انكر اقمت البينة عليه فالقاضي يساله من غير خلاف
والغائب في الكل سواء وهذا احتياط القاضي هل يكتب بعلمه فهو كالقضاء وقد
ذكروا التفاوت ههنا ان القاضي يكتب بالعلم الحاصل قبل القضاء بالاجماع كذا في
التبعيض • ولو اقام شاهدا واحدا عند القاضي وسال ان يكتب بذلك كتابا الى قاضي
اخر فعل • رجل وامرأة ادعيا ابنا او ابنة وقالا هو معروف النسب منا وهو في
يد فلان اشتراه في بلد كذا وطلبا الكتاب فانه لا يكتب في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله على ما ذكرنا وان ادعيا النسب ولم يذكرا الاشتراء فانه يكتب بالاتفاق لان هذا دعوى
النسب بخلاف المسئلة الاولى لانه يريد بذلك دفع الملك والرق عنه فيكون كدعوى الملك انه عبدي

الفصل السابع في اليمين

وهو مشتمل على ثلاثة اجناس الاول فيمن يحلف وفيمن لا يحلف وفيه مسائل القيمة

والعبد والوقف ومسائل الصلح الثاني فيما يجري فيه الاستحلاف وفيما لا يجري في
الثالث في كيفية الاستحلاف اما الاول ففي اقرار الاصل في باب الاقرار بترك
اليمين ان الصبي المأذون يحلف كالبالغ قال هنا كذا ولا يوجد لهذا رواية الا ههنا
قال وزاد في الاقضية فقال الصبي التاجر يحلف وكذا المكاتب وكذا العبد التاجر ولو
ادعى على صبي محجور مالا وله بينة يحضر الصبي مجلس الحكم ويدعي على ابيه بحضرته ويشير
اليه وتقام البينة هذا في الاقضية في باب اليمين وفي ابواب الكفالة تمامه ولو ادعى
الوصي لاجل الصبي شيئا فانه قال الشيخ الامام ظهير الدين يشترط حضرة الصبي وان لم
يكن له بينة لا يشترط حضرة الصبي وفي الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى رجل ادعى
على صغير شيئا وله وصي حاضر لا يشترط حضرة الصبي فان لم يكن له وصي وطلب نصب
الوصي ينصب ويشترط حضرة الصبي ويأتي تمامه في فصل نصب الوصي • ولو ادعى
على عبد محجور مالا لا بسبب الاستهلاك او الغصب يشترط حضرة المولى لسماع
البينة بخلاف العبد المأذون حيث لا يشترط حضرة المولى • والعبد المحجور كالمأذون
في انه يحلف بعد ذلك ان كان الدين واجبا عليه بسبب الاستهلاك يباع فيه وان
ادعى عليه دينا لا يؤاخذ به الا بعد العتق كدين الكفالة او النكاح بغير اذن المولى
يستحلف ايضا ان حلف برئ وان نكل او اقر به ثبت وجبر حتى يعتق واختلف مشايخنا
رحمهم الله في الدين المؤجل والاصح انه لا يحلف قبل حلول الاجل • وفي العيون رجل
ادعى على رجل شيئا واراد استحلافه فقال المدعى عليه هذا الشيء لابني الصغير فلا
يحلف وهو كالكافل عن ابنه الصغير • وفي فوائد الفضلي عليه اليمين في قولهم
جميعا فاذا استحلف فنكل والمدعى ارض فقضى بالارض للمدعي ثم بلغ الصبي ان صدق
المدعي كان كما قال وان كذبه ضمن الوالد للمدعي قيمة الارض عند محمد وتؤخذ الارض من المدعي
وتقضى للصبي وهذا بمنزلة ما لو اقر لغائب ثم ظهر جحوده ولا تصديقه لا يسقط عنه
اليمين فهذا كذلك ههنا **نوع منه** وفي الاقضية رجل ادعى على اخرس مالا فلزمه السكوت
فلم يجبه اصلا يؤخذ منه كفيل ثم يسأل جيرانه عسى به آفة في لسانه او سمعه فان اخبروا
انه لا آفة به يحضر مجلس الحكم فان سكت ولم يجب ينزل منكرا قال الامام السرخسي رحمه الله
هذا قولهما اما عند ابي يوسف رحمه الله حتى يجيب وان ظهر انه اخرس يجيب بالاشارة فان
اشار بالانكار يعرض عليه اليمين وان اشار بالاجابة كان يمينا • رجل ادعى منزلا في يد
رجل انه ملكه وغصبه منه وانكر ذلك له وملكه وهو يمنعه عن ذلك فقال المدعى
عليه انه وقف على جهة معلومة صار وقفا فعليه اليمين للمدعي ان حلف برئ وان نكل
ضمنه ولا يدفع المنزل اليه وكذا لو اقام المدعى عليه البينة على انه وقف على جهة معلومة
ولم يذكروا واقفه لا يندفع عنه اليمين وصار وقفا بالاقرار والبينة فضل لا يحتاج اليها
هذا اذا اقر هو وقف اما اذا قال وقفته على جهة معلومة واراد المدعي ان يحلفه يحلف
عند محمد خلافا لهما بناء على مسألة غصب العقار يتحقق عند محمد رحمه الله كان التحليف مفيدا
حتى لو نكل يقضى عليه بالقيمة وعندهما لما لم يتحقق لا يحلف لانه لا يكون مفيدا ولو اراد
ان يحلفه لاجل الدار لا يحلف بالاتفاق والفتوى على قول محمد والمسألة في فتوى الفضلي
نوع منه وفي ادب القاضي للخصاف والاقضية ايضا رجل ادعى على اخر عينا او

دينا فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه عند غير القاضي فهو باطل ولو اقام البينة
تقبل ولو لم يكن له بينة يحلف ثانيا • ولو اصطلحا على ان يحلف الطالب والمطلوب
ويحط المال على المدعى عليه او على ان يحلف الطالب اليوم او على ان يحلف المطلوب
اليوم على انه اذا لم يحلف اليوم فعليه المال او على ان يحلف الطالب على انه ان لم يحلف
اليوم فعليه المال او على ان يحلف الطالب اليوم انما يأخذ حق الصلح في جميع هذه
المواضع باطل وكذا في كل موضع على خلاف الشرع • وفي ادب القاضي للخصاف قبيل
باب القاضي يجلس مع غيره لو قال المدعي لي بينة حاضرة ولكن مع هذا استحلفه فان القاضي
لا يجيبه الى ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما اذا قال بينتي حاضرة لكن لا اقدر على
اتيانها فالقاضي يجيبه وفي ادب القاضي للخصاف ايضا بعد هذا بابواب وفي العيون
ايضا في **كتاب الاقرار** • وفي الاقضية ايضا لو اقام المدعي البينة بعدما
حلف المدعى عليه تقبل وكذا لو قال المدعي للمدعى عليه احلف وانت بريء او قال
اذا حلفت فانت بريء فحلف ثم اقام هو البينة اما اذا قال المدعي لا بينة لي فحلف
المدعى عليه ثم اتى هو بالبينة تقبل في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله
انها لا تقبل • ولو قال المدعي كل شهود شهدوا لي فهم شهود زور او قال ليس لي
عند فلان شهادة فيما ادعى قبل هذا الرجل او قال لا شهادة لي عند فلان فهو على
هذا الخلاف • وفي اجناس الناطفي في كتاب الشهادات لو قال الشاهد لا شهادة
لي على هذا او قال لو شهدت فانا شاهد زور او قال ليست لي شهادة ثم شهد تقبل لعله نسي
ثم تذكر او لم يكن له شهادة ثم صارت • رجل ادعى على اخر مالا فافتدى يمينه بدراهم
او صالح من يمينه على دراهم لم يكن للمدعي ان يحلفه بعد ذلك على تلك الدعوى • ولو
اشترى يمينه بعشرة له ان يحلفه بعد ذلك • المدعي اذا استحلف المدعى عليه فقال انه
حلفني عند القاضي فلان على هذه الدعوى وابرأني عن هذا المال يسمع • ولو اقام البينة
تقبل وان لم يكن له بينة واراد ان يحلفه ذكر الامام فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله
في نسخته من ادب القاضي ان المدعي ينقلب مدعى عليه ان نكل تندفع الدعوى عن المدعى
عليه وان حلف توجه المال نحوه لان دعوى المال لا تراعى المال الاقرار بالمال على ما يأتي بيانه
في كتاب الاقرار • وفي ادب القاضي للخصاف في اخر باب اليمين لو ادعى على فلان ابن فلان الميت انه وصي
فلان الميت او وكيل فلان وهو ينكر او ادعى الاستصناع على رجل وانكر المستصنع لا يحلف
لانه ليس بلازم **جنس آخر** فيما يجري فيه الاستحلاف وفيما لا يجري وفي الجامع
الصغير لا يمين في الحد الا ان السارق يستحلف فان نكل ضمن ولا يقطع ولا يمين في نكاح
ولا رجعة ولا في ايلاء ولا رق ولا ولاء ولا ادعاء نسب ولا لعان زنا على ان الاستحلاف
لا يجري في الاشياء الستة والقول قول المدعى عليه من غير يمين وهذا قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في ذلك كله غير اللعان فان نكل حبس حتى يقر او
يحلف ولا يقضى عليه بالنكول وهذا بناء على ان النكول بذل او اقرار عند ابي حنيفة رحمه الله
بذل والبذل لا يجري في هذه الاشياء وعندهما اقرار والاقرار يجري في هذه الاشياء
وعندهما اقرار والاقرار يجري في هذه المواضع وهذا كله اذا لم يقصد به المال فان قصد به
المال يستحلف بالاجماع صورته امرأة ادعت على رجل انه تزوجها وطلقها قبل الدخول

بها ولها عليه بنصف المهر وطلبت وانكر يستحلف بالاجماع فان نكل يقضي عليه بنصف
والزيادة على هذا في الفتاوى قال رجل تزوج امرأة بشهادة شاهدين ثم مات الشاهد
وانكرت المرأة النكاح ليس للزوج ان يحلفها عند ابي حنيفة رحمه الله وتمام هذا ذكرناه
في كتاب النكاح مع الجواب المختار وصورة النسب امة ادعت على مولاها انها ولدت
منه هذا الولد وانكر المولى • وصورة اللعان امرأة ادعت على زوجها قذفا موجبا للعان
وصورة النكاح تدعي نكاحها • وصورة الفيء في الايلاء اذا ادعى الزوج بعد انقضاء
مدة الايلاء انه كان فاء اليها في المدة فانكرت المرأة او على القلب وصورة الرق اذا ادعى
على مجهول النسب انه عبده او ادعى المجهول ذلك وصورة دعوى الولاء اختصما
في ولاء الميراث بعد الدعوى بعد موته او ادعى النفقة في حال حياته يستحلف
على النسب بالاجماع فان حلف برئ وان نكل يقضي بالمال ولا يقضي بالنسب وكل
شيء ادعى على رجل من عمد دون النفس فنكل نقص وان نكل في النفس يحبس حتى يقر او يحلف
وعندهما في النفس وغيرها اذا نكل قضي عليه بالارش ولا يقتص • وفي النوازل رجل
اخرج باقرار رجل فادعى المقر ان المقر له رد اقراره واراد ان يحلفه على ذلك له
ان يحلفه وفي الزيادات في ابواب الوكالة في كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر
يستحلف الا في ثلاث مسائل منها الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا فاراد ان
يرده بالعيب واراد البائع ان يحلفه بالله ما تعلم ان الموكل رضي بالعيب لا يحلف فان
اقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد **الثانية** لو ادعى على الامر رضا لا يحلف
وان اقر لزمه **الثالثة** الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابرأه عن
الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر به لزمه وفي الاقضية رجل ادعى كفالة
او حوالة على اخر ولا بينة له يحلف وان نكل لزمه المال وان حلف برئ ورجع على الا
صيل اذا الحيل • رجل ادعى على اخر مالا واقام البينة تعالى المدعى عليه للقاضي
حلف المدعي انه محق او حلفه ان شهوده شهدوا بالحق لا يحلف وكذا في كل موضع كان
بخلاف الشرع • ولو اراد ان يحلف الشاهد بالله لقد شهد بالحق لا يحلف • وفي
فتاوى ابو الليث • ولو ادعى انه قال له يا فاسق او يا زنديق او يا كافر او يا منافق او
يا فاجر او ادعى عبد انه قال له يا زاني او ادعى امرا من الامور التي يجب فيها التعزير
او ادعى عليه انه ضربه او لطمه وادعى عليه التعزير واراد استحلافه يحلفه لان التعزير
محض حق العبد والاستحلاف يجري في حقوق العباد سواء كان عقوبة او مالا فان حلف
لا شيء عليه وان نكل لزمه التعزير لان التعزير يثبت مع الشبهات فجاز ان يقضي فيه بالنكول
وصفة الاستحلاف انه يحلفه على الحاصل بالله ما له عليك هذا الحق الذي ادعاه
ولا يحلف على السبب بالله ما فعلت لما قلنا وهو ان رجلا ادعى على رجل انه خرق ثوبه
واحضر الثوب الى القاضي معه واراد استحلافه فان القاضي لا يحلفه على السبب
بالله ما خرق ثوبه لانه يجوز انه خرق ثوبه ولا شيء عليه بان ابرأه عن ضمان النقصان
نوع منه وفي الزيادات في الباب الثاني من النسب ان رجلا احضر رجلا وادعى عليه
انه فلانا وكله بالخصومة معه في كل حق قبله وادعى عليه مالا للموكل فجحد المدعى عليه
المال والوكالة فاقام المدعي البينة على الوكالة فقبل ان تعدل بينة الوكالة او وكل

ان يقضي

ان يقضي بها فاقام البينة على المال القياس ان لا تقبل البينة على المال وفي الاستحسان
تقبل ولم يذكر فيه خلافا فاوردها الخصاف ان على قول ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل وعندهما
تقبل ثم عند ابي يوسف رحمه الله يقضي بالوكالة اولا ثم المال وان اقام البينة على المال والوكالة
جملة وههنا ثلاث مسائل احداها هذه والثانية ادعى رجل انه وصي فلان بن فلان
ان يثبت قبل هذا الرجل الف درهم واقام البينة على الوصاية والمال جميعا الثالثة ادعى
رجل على رجل ان اباه فلان بن فلان مات ولا وارث له غيره وان له على هذا الرجل
الحاضر الف درهم او ادعى عينا لابيه في يد رجل واقام البينة على النسب والوفاة
والدين بعد ذلك ان عدلت بينة المال لا يقضي بشيء وان عدلت البينتان تقضي بالوكالة
بالوكالة ثم بالمال وان عدلت بينة الوكالة دون المال تقضي بالوكالة ولا تقضي
بالمال بعد ذلك وان عدلت بينة المال تقضي بالمال والا فلا وهذه المسائل في ادب
القاضي للخصاف ايضا في ابواب اليمين ثم ذكر حكم البينة ولم يذكر حكم اليمين وتمام المسئلة
في الاوضيا صورتها رجل في يده الف درهم ادعاه رجل وقال كان لابي عليك الف درهم
مات وتركها ميراثا لي او قال هذا الالف لابي مات وتركه ميراثا لي وقال ذو اليد
انه لي ههنا مسائل الوارث والوصي والموصى له والغريم والوكيل والمشتري اما الوارث
فلا يخلو اما ان ادعى دينا او عينا وقال انه غصب او قال وديعة او لا يتعرض لشيء
ان اقر ذو اليد بجميع ما ادعى الدين والعين يؤمر بتسليمه اليه وان انكر الكل العين والدين
ان كان له بينة يقيمها وان لم تكن يستحلف وهذا استحسان وهو قولهما واليه رجع
ابو حنيفة رحمه الله قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الاعتماد على جواب الاستحسان
في هذه المسئلة دون القياس ويستحلف على حاصل الدعوى وتنبيه في الجنس
الثالث فاذا اقام البينة على النسب والموت دون المال تقبل ويحلف على المال ولو
اقام البينة على المال دون النسب والموت لا تقبل ولو اقام البينة على النسب دون الموت
والمال او على الموت دون النسب فالمال في ادب القاضي للخصاف في باب ما لا يجب فيه
اليمين قال كان ابو يوسف وغيره من اصحابنا رحمهم الله يقولون بانه يحلف في
كل نسب لو اقر المدعى عليه لزمه بجواز يدعي انه ابوه او ابنه او زوجته او مولاه
اما اذا ادعى انه اخوه او عمه ونحو ذلك لا يحلف الا ان يدعي حقا في ضمن دعوى
النسب بان ادعى ميراثا من جهته وقال انه كان اخاه الا ان تصح دعواه ويسمع
ويحلف ان انكر وكذا في دعوى النفقة وهكذا في شرح الجامع الصغير في باب
القضاء باليمين واما الوصية رجل ادعى على اخر ان اباه اوصى له بثلث ماله وقد
مات وفي يدك كذا من تركته فعلى ما ذكرنا الا في فصل وهو انه اذا انكر يحلف فنكل
فقضي عليه بالثلث ودفع اليه ثم ظهر ان اباه حي وحضر ليس له ان يضمن الابن واما
الوكالة فصورتها ادعى رجل على اخر ان لفلان عليك الف درهم دين او عنده
الف درهم وديعة وانه وكله بقبضها منه فان اقر المدعى عليه بذلك في الدين يؤمر
بالدفع اليه وفي العين لا في ظاهر الرواية وان اقر بالوكالة وانكر المال لا يصير خصما
ولا تقبل البينة على المال الا ان يقيم البينة على الوكالة لانه لم يثبت كونه خصما
باقرار المطلوب لان اقرار المطلوب ليس بحجة في حق الطالب وان اقر بالمال وانكر

المال لا يصير خصما ولا تقبل البينة على المال الا ان يقيم البينة على الوكالة لانه لم يثبت
كونه خصما باقرار المطلوب لان اقرار المطلوب ليس بحجة في حق الطالب وان اقر بالمال
وانكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لان الاستحلاف يترتب على دعوى صحيحة
ولم تصح لانه لم يثبت كونه خصما لعدم ثبوت الوكالة الا اذا اقام البينة على الوكالة
وذكر الخصاف انه يحلف على الوكالة وما ذكر في الاقضية انه لا يحلف اصح • ولو
انكر الكل فهو كما اذا انكر الوكالة وجحدها وان كان له بينة فاقامها على الوكالة والمال
تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة واما الوصاية
فصورتها رجل ادعى على رجل ان فلان بن فلان مات واوصى اليه بقبض حقه الذي له على
هذا الرجل فعلى ما ذكرنا في فصل الوكالة الا ان هنا اذا اقر بالكل يؤمر بالتسليم اليه
الدين والعين سوا بخلاف الوكيل • ولو اقر بالوصاية والموت وانكر المال يحلف وان اقر
بالمال والموت وانكر الوصاية فللقاضي ان ينصب وصيا وليس له ان يحلفه لما ذكرنا انه
لا يستحلف في دعوى الوصاية لانها ليست بلازمة وان اقر بالوصاية والمال وانكر
الموت يحلف على علمه كما في الوارث وان اقام البينة في جميع ذلك تقبل واما الشرا فصورته
رجل ادعى عبدا في يد رجل انه ملكه اشتراه من فلان الغائب وصدقه ذو اليد لا يؤمر
بالتسليم اليه ذكره الامام السرخسي في الاقضية اذا نكل يقضى له فهذا دليل على انه
لو اقر به يؤمر بتسليمه اليه لان الشراء كالارث عند الامام السرخسي رحمه الله واما الموت
فصورته رجل ادعى ان له على فلان الف درهم وانه مات قبل ان يؤديه وفي يد المدعى
عليه الف درهم من ماله فطالبه بتسليمه اليه لا تسمع هذه الدعوى لانه ليس بخصم

نوع اخر من هذا الجنس رجل ادعى جارية في يد رجل فقال المدعى عليه فلان
اودعنيها فقال المدعي فلان وهبها لك بعد الايداع يحلف المدعى عليه ان انكر بالله ما باعها
ولا وهبها منه رجل في يده عبد وغاب ابنه فادعى رجل عليه انه اودع هذا العبد
يحلف على العلم فان نكل قضي عليه ولو ادعى اخر بعد ذلك انه كان اودع اياه لم يحلف للثاني
عند ابي يوسف رحمه الله وكذا عند محمد رحمه الله ولو ادعى الغصب لا يحلف للثاني الا انه
ويبتني على هذا مسئلة اخرى وهي ان الرجلين اذا ادعيا عبدا في يد رجل كل واحد منهما يدعي
انه ملكه اذا اقر لاحدهما لا يحلف للثاني وان اقر لهما يؤمر بالتسليم اليهما ولا يضمن لواحد منهما
شيئا وان جحد لهما يمينا واحدة يحلف عند البعض بالله ما هذا العبد لهذا ولا لهذا
وقال البعض يحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة والراي للقاضي يبدأ بايهما شاء وان
شاء اقرع بينهما بعد ذلك ان حلف لهما برئ وان نكل لاحدهما وحلف للاخر يقضى بجميع
العبد للذي نكل هذا اذا حلف لاحدهما اولا ثم نكل للثاني اما اذا نكل للاول لا يقضى له
بالعبد ويحلف للثاني ان نكل فيقضى بالعبد لهما وفي دعوى الغصب يقضى بالعبد بينهما
وبقيمة العبد بينهما • ولو اقر بالغصب منهما يؤمر بتسليمه اليهما ولا يضمن قيمته لهما ولو
ادعى كل واحد انه اشتراه من ذي اليد فاقر لاحدهما امر بالتسليم اليه ثم اذا اراد الاخر
ان يحلفه ليس له ذلك وان جحد لهما ونكل لاحدهما يقضى به له ولا يحلف للثاني وكذا لو
ادعيا عليه معا وجحد لهما ونكل لاحدهما يقضى بالنكول لاحدهما قبل استحلاف الاخر بعد
تصادره • ولو ادعى احدهما الشراء والاخر الاجارة او الرهن فان اقر لمدعي الشرا لا يحلف

للاخر

للاخر ولو اقر لمدعي الاجارة او الرهن يحلف لمدعي الشرا ولو ادعى كل واحد الهبة او
الصدقة مع القبض فهو كدعوى الشرا ولو ادعى كل واحد منهما الرهن او الاجارة لا يحلف
للاخر وفي الجامع الصغير في كتاب الوديعة رجل في يده الف درهم ادعاها رجلان كل واحد
يدعي انه له اودعه اياه فابى ان يحلف لهما فهذا الالف بينهما وعليه الف اخرى بينهما
كما لو اقر لهما فان حلف لهما انقطعت خصومتهما وان حلف لاحدهما ونكل للاخر فالالف
للثاني وان نكل للاول لا يقضى للاول حتى يحلف للثاني بخلاف ما لو اقر لاحدهما حيث
يقضى له ولا يؤخر • رجل ادعى دينا في تركة واحضر الوصي لا يحلف الوصي الا اذا كان
الوصي وارثا وكذا لو ادعى على الصغير شيئا لا يحلف ابوه والمسلم اليه اذا اقر بقبض
راس المال ثم جاء بالدراهم وقال وجدتها زيوفا وانكر رب السلم ان يكون ذلك من دراهمه
ان كان المسلم اليه اقر بقبض الجياد او قال قبضت حقي او استوفيت الدراهم لا تسمع منه
دعوى الزيافة • ولو ادعى انه ستوقة او رصاص لا يسمع وكذا في البيع اذا ادعى البايع ان
ما قبض من الثمن زيف وكذا رب الدين اذا قبض الدين ثم ادعى انه زيوف • ولو قال لي على
فلان الف درهم ثم قال قضاني زيوفا او قال اودعني الف درهم زيوفا او قال غصبت منه
الف درهم زيوفا يصدق ان وصل وان فصل والمسئلة في الجامع الصغير البعض في كتاب البيوع
والبعض في كتاب الاقرار • وفي اقرار الاصل البايع اذا اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبضه
واراد استحلاف المشتري يصدق ويحلف استحسانا عند ابي يوسف وعندهما لا
يحلف قياسا وهنا خمس مسائل احدها هذه الثانية رجل اقر ببيع داره ثم قال اقررت
بالبيع لكني ما بعت وطلب يمينه الثالثة اذا اقر المشتري بقبض المبيع ثم قال لم اقبض
الرابعة اذا قال المديون اقررت بقبض الدين ولكني ما قبضت الخامسة الواهب اذا
قال اقررت بالهبة ولكني ما وهبت وطلب يمين الموهوب له فالكل على هذا الخلاف
وعن محمد انه رجع الى قول ابي يوسف رحمه الله قال الامام السرخسي الاحتياط في الاخذ
بقول ابي يوسف رحمه الله ومشايخنا رحمهم الله اخذوا بقوله فيما يتعلق بالقضاء واجمعوا
ان البايع لو اقام البينة انه لم يقبض الثمن لا تقبل وابو يوسف رحمه الله يستحلف
بدون طلب الخصم في اربعة مواضع الاول في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت
ويحلف الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك والثالث المرأة اذا طلبت النفقة حلفت ما طلقك
زوجك ولا خلف عندك مالا ولا اعطاك النفقة الرابع في الاستحقاق يحلف
المستحق بالله ما وهبت ولا بعت وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم وهذا بناء على مسئلة
تلقين الشاهد وهو على هذا الخلاف واجمعوا على ان من ادعى دينا على ميت يحلف من غير طلب
الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون الميت ولا من احد اداه اليك
عنه ولا قبضه لك قابض بامرك ولا ابراته منه ولا شيئا منه ولا احلت بذلك
ولا بشيء منه على احد ولا عندك به ولا بشيء منه رهن هذا في ادب القاضي للخصاف للصدر
الشهيد رحمه الله • عبد في يد رجل ادعاه رجل فقال ملكي اشتريته من فلان منذ سبعة
ايام وقال ذو اليد ملكي اشتريته من ذلك الرجل منذ عشرة فان المدعي البيع الذي جرى
بينكما تلجئة له ان يحلفه الحاكم • الحكم اذا حلف رجلا ليس للمدعي ان يحلفه عند قاض
رجل ادعى على اخر مالا واقام البينة وقضى له واخذ المال ثم ان المدعى عليه بعد ذلك ادعى

عليه مالاً فانه عن المال الذي ادعاه ان قال هو الذي دفعت اليه لم تكن بينهما
خصومة لانه صار مقضيا عليه فيه وان قال لمال آخر تقبل دعواه مستأنفة انتهى

جنس آخر في كيفية الاستحلاف

وفي الفتاوى الصغرى التحليف
بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لم يجوزه اكثر مشايخنا رحمهم الله فان مست
الضرورة يفتى ان الرأي الى القاضي فلو حلفه القاضي بالطلاق فنكل وقضى بالمال لا ينفذ
قضاؤه • وفي الاقضية رجل ادعى على آخر الف درهم قرضا يحلفه بالله الذي لا اله الا
هو ما لهذا عليك الف درهم مما يدعيه من القرض ولا اقل من ذلك والظاهر من مذهب
ابي يوسف في جنس هذه المسائل التحليف على حاصل الدعوى كما في مذهبهما والذي
يروى عنه التحليف على السبب بالله ما اقرضه فذلك خلاف مذهبه ذكر الخصاف
انه يحلف ما له عليك ولا قبلك هكذا ذكر محمد في كتاب الصلح وفي العقد وفي دعوى
البيع يحلف بالله ما بينكما البيع الساعة ولا يحلف بالله ما بعت وفي دعوى الطلاق
يحلف بالله ما طلقها وفي دعوى النكاح يحلف بالله ما بينكما النكاح الساعة ولا يحلف بالله
ما تزوجت وفي الاقضية امة ادعت الحرية يحلف بالله ما هي حرة الساعة بهذا العتق الذي
تدعيه قبلك ولا يحلف بالعتق وعند ابي يوسف رحمه الله يحلف ما اعتقها وان كان
المدعي عبدا ان كان ذميا فكذلك وان كان مسلما يحلف بالله ما اعتقته كما ادعى امرأة
ادعت على زوجها تطليقة رجعية يحلف ما هي طالق منك الساعة وان ادعت التطليقات
الثلاث في الظاهر من الرواية يحلف بالله ما هي بائن منك الساعة بثلاث تطليقات كما
ادعت وان شاء يحلفه ما طلقها ثلاثا في هذا النكاح الذي تدعي ولا يحلفه ما طلقها
ثلاثا لانه طلقها وكذا لو لم تدع بكن شهد واحد عندك وجماعة فساق ولو ادعت المقا
سألة الطلاق ففعل الامر بيدك فانها اختارت نفسها وانكر الزوج يحلف ما قلت
لها منذ آخر تزوج تزوجتها امرك بيدك بعد مسألتها الطلاق فاختارت نفسها ولو اقر
بذلك ثم ادعى النكاح بعده لم يصدق وعند ابي يوسف يحلف على الامر والاختيار كما
اذا اعرض وقال بعض مشايخنا يحلف على الامر والاختيار ههنا عند الكل وان اقر بالامر
وانكر اختيارها نفسها يحلف على العلم وفي دعوى البيع يحلف بالله ما لهذا عليك ثمن
هذا العبد الذي يدعي انه باعك ولا يحلف على الشراء وفي قياس قول ابي يوسف ما
اشتريت هذا ادعى انه سلم المبيع فان ادعى انه لم يسلم يحلف ما عليك ثمن هذا العبد
وقبض العبد ولا شيء منه وقال ابو حنيفة رحمه الله لا احلفه اشتريت ولا ما ابتعت
ولا ما ابعتك ولا ما استأجرت منه ولا احلفه ما له قبلك ما ادعى وهو قول
وكذا لو كان المدعي هو المشتري منكرا ان ذكر انه سلم الثمن يحلف على الحاصل الا في رواية
عن ابي يوسف وان ذكر انه لم يسلم الثمن يقال له احضر الثمن فان حضر مجلس القضا يحلف
ما عليك قبض هذا الثمن وتسليم هذا العبد من الوجه الذي ادعى وفي دعوى الغصب
نسخة الامام السرخسي رحمه الله • رجل غصب جارية وغيبها فاقام المغصوب منه بينة
انه قد غصب منه جارية فانه يحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها وهذه الدعوى
صحيحة مع قيام الجهالة للضرورة وفي دعوى الغصب من الاقضية يحلفه ما لهذا عليك
عبد ولا قيمة عبد وهو كذا درهما ولا اقل من ذلك ولا يخلو اما ان قال المدعي العبد المغصوب

قائم

قائم في يدك او قال هلك او قال لا ادري ان قال قائم في يدي يأمر القاضي باحضار
العبد من غير ذكر القيمة والصفة وفي الدراية يذكر سنه وقيمته ثم اذا احضر يحلف بالله
ما هذا العبد ملك هذا المدعي من الوجه الذي ادعاه ولا شيء منه فان ذكر القيمة فهو
احوط على اشارة محمد رحمه الله وعلى رواية الخصاف لازم فان ذكره يحلف بالله ما لهذا
المدعي في يدك هذا العبد الذي يدعيه ولا شيء من الوجه الذي يدعي ولا له عليك
ولا قبلك قيمته ولا شيء منه فان اقام المدعي البينة ان هذا العبد في يده حبس حتى يجيء
به فان مضى زمان ولم يحضر وقال لا اقدر عليه او قال هلك فانه يتلوم القاضي ومدة
التلوم الانتظار مفوض الى رأي القاضي ان وقع في قلبه انه صادق وبين الشهود قيمة
العبد في شهادتهم قضى القاضي عليه بقيمة العبد وان لم يكن له بينة فالقول قوله مع يمينه
فان حلف فنكل واعطى القيمة يقول المغصوب منه ثم ظهر العبد فهو للغاصب وان حلف
الغاصب واخذ القيمة بقوله ثم ظهر العبد فالمولى بالخيار ان شاء رضي بالقيمة التي اخذها
وان شاء ردها واخذ العبد وفي الاصل ان كان القضاء بالقيمة بالبينة او بالنكول او بالاقرار
مع الغاصب لا سبيل للمغصوب منه سواء كان قيمته مثل ما اخذ او كان بينهما تفاوت وهذا
اذا قال المدعي انه في يده فان قال انه هلك في يده او قال لا ادري اقائم او هالك فانه
يشترط لصحة الدعوى ضمان القيمة باتفاق الروايات وان بين القيمة وسمى قدرها يحلف بالله
ما لهذا عليك قيمة هذا العبد ولا شيء وهو كذا وان قال لا ادري اقائم ام هالك يحلف بالله
ما لهذا المدعي في يدك هذا العبد ولا قيمته ولا شيء منه ثم في ظاهر الرواية سواء ادعى
الغصب او لم يدع لكن ادعى العبد وعند ابي يوسف رحمه الله ان ادعى الغصب يحلف على
الغصب بالله ما غصبته الا اذا عرض فيقول قد يغصب الرجل عبدا ثم لا يلزمه تسليمه
بان اشتراه منه او وهبه فحينئذ يستحلف على الحاصل الدعوى بالاجماع وفي دعوى
الوديعة والعارية لا يحلف ما عليك تسليمه اليه وما هذا ملكه وفي دعوى الكفالة
حلف ما له قبلك كفالة بذلك المال وفي قياس قول ابي يوسف يحلف على السبب ما كفلت
له وفي ادب القاضي للخصاف ادعى على آخر انه خرق ثوبه واحضر الثوب معه الى القاضي
لا يحلفه ما خرقت ولكن ينظر الى الخرق وان كان يسيرا حتى وجب النقصان يقوم الثوب
صحيحا ومتخرقا فيضمنه ذلك النقصان فاذا احلفه يقول بالله ما له عليك هذا القدر
من الدراهم الذي يدعي ولا اقل منه فان لم يكن الثوب حاضرا فان القاضي يكلفه ان يبين قدر
قيمة الثوب ومقدار النقصان ثم يرتب عليه اليمين وكذا في دعوى هدم الحائط او
فساد متاع او ذبح شاة او نحوه ولو ادعى على آخر انه قال له يا فاسق او يا زنديق او
يا كافر او يا منافق او يا فاجر ومما يجب فيه التعزير لا يحلفه بالله ما قلت هذا لكن يحلفه
بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي ولو ادعى على آخر انه وضع على حائطه بناء او رمى
التراب في ارضه او دابة ميتة او شيئا مما يكون فيه فساد في الارض يجب على صاحبه
ان يرفعه يحلف على اصل الفعل بخلاف ما تقدم لان هذه الافعال لا سارعها بالابراء
وهي كالاعارة وهي غير لازم اشترى جارية وتقابضا ثم ردت على البائع بالبيع بالعيب
بالنكول ثم جاء البائع وقال ردت علي لانها حبلى اذا اقر المشتري لزمه وضمن البائع نقصان
الولادة وان انكر يريها النساء فان قلن حبلى يحلف المشتري بالله ما حدث عندك هذا الحبل ان

اندفع وان نكل ان شاء البائع امسكها ولا شيء له على المشتري وان شاء ردها مع نقصان
العيب الاول ولو ادعى على آخر مائة درهم وللمدعى عليه عند المدعي رهن وخاف لو اقر
بالمال جحد الرهن ينبغي ان يطلب من القاضي حتى يسأل المدعي هل لهذا الدين رهن فان
اقر امره باحضار الرهن واخذ المال وان انكر لا يحلف ما له عليك هذا المال بل
يحلفه ما له عليك الف درهم لا رهن به عنده فيمكنه ان يحلف على ذلك وقال شمس
الائمة الحلواني رحمه الله انما يجب اداء الدين على الراهن اذا احضر المرتهن الرهن فاذا لم يحضر
يمكنه ان يحلف ليس له عليه شيء وفي مسائل الدين في الاقضية رجل ادعى على آخر ان له
على ابيه الف درهم وانه مات وفي يده تركة وطالبه بقضاء الدين يسأله هل مات ابوه
وان اقر لكن الدين يثبت ولا به خصما بعد ذلك اذا قام البينة يستوفي جميع الدين من التركة
بعد ما حلف المدعي ما قبض شيئا من هذا الدين ولا ابرأه وقد مر ● ولو قال الابن لم يصل
الي شيء من تركة الاب اومدة ثم مع هذا اراد استحلافه ليس له على ابيه كذا له ذلك
اذا اقر او نكل ثبت الدين وان كرهه يستحلف على واحد منهم يمينا على حدة وبه اخذ مشايخنا
رحمهم الله ولو اقام البينة على الدين مع ان الابن مقر تقبل وتمام هذا يأتي في كتاب الدعوى
وفي النوازل رجل مات وعليه دين محيط بجميع ماله فادعى رجل على الميت دينا وعجز
عن اقامة البينة ليس له ان يحلف الورثة والغرماء وهذا قول الفقيه ابي جعفر
ولو اقام البينة تقبل على القولين فان كان في المال فضل عن الديون يحلف الوارث والخصم
في اقامة البينة الوصي وان لم يكن وصي جعل القاضي وصيا ولو كانت الدعوى على
الغلت بان ادعى الابن على انسان انه كان لابيه على هذا الرجل كذا اقر بالموت والنسب
وانكر الدين يحلف على البتات ولا يحلف ما قبض ابوه منه شيئا بدون طلب المدعي بخلاف
ما تقدم لان الميت عاجز وهو فاقد ● رجل اقر لرجل بمال وذكر اسمه ونسبه فحضر رجل
بهذا الاسم والنسب فقال المقر انه ليس بفلان وليس له بينة يحلف على الحق ولا يحلف
انه ليس بفلان وفي الجامع الصغير رجل ادعى على آخر عبدا في يده انه وصل اليه
بشراء او هبة يحلف على البتات وان وصل اليه بميراث يحلف على العلم قال رحمه الله تعالى
وفي فوائد الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله من له حق التحليف على البتات اذا حلف القاضي
خصمه على العلم ينبغي للمدعي حق التحليف على البتات حتى لو نكل عن اليمين على العلم فقضى القاضي
بالنكول لا ينفذ قضاؤه وعلى العكس الجواب بخلافه والحلف على فعل الغير على العلم
الا في موضع يريد بالحلف دفع التهمة عن نفسه كالمودع اذا ادعى ان رب الوديعة
قبض الوديعة من داره دعواه ان يحلف على فعل الغير على البتات كمن قال ان لم يدخل فلان
الدار اليوم فامرأته طالق ثم انه قال ما دخل يحلف على البتات بالله انه دخل هذه الدار
اليوم وفي ادب القاضي للخصاف في الرد بالعيب اذا انكر البائع يحلف على البتات في الروايا
ت في كتاب البيوع في باب السلسلة الدعاوي اذا اجتمعت من واحد على واحد يكتفى
بيمين واحدة وكذا ذكر في النوازل وفي الفتاوى انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الثامن في نصب القاضي الوصي

وهو مشتمل على ثلاثة انواع الاول في علم الايصاء والفاظه وترتيبه الثاني في اثبات

الوصاية

الوصاية ومن هو اهل للوصاية الثالث في تصرفات الوصي اما الاول ففي فتاوى
اهل سمرقند اذا كتب صك الوصاية او التولية ولم يذكر جهة وصايته لا يصح ولو كتب
انه وصي من جهة الحكم او متولي من جهة الحكم ولم يسم القاضي الذي نصبه والذي ولاه
جاز على هذا في كتب القضاء في المجتهدات ولو كتب انه وصي من جهة الشرع فهو وقوله
من جهة الحكم وهذا سواء ذكره في تمام هذا في كتاب الوقف وفي الفتاوى الصغرى
رجل قال لآخر وكلتك بعد موتي يصير وصيا ولو قال جعلتك وصيا في حال حياتي فهو
وكيل بناء ان كل واحد منهما ينعقد بلفظ الآخر ولو قال لآخر انت وصيي في مال صار
وصيا بعد موته وان امر القاضي بان قال جعلتك وصيا في تركة فلان وفي النوازل
غرماء وورثة بعد موته الى القاضي فقالوا ان فلانا مات ولم يوص الى احد والحاكم
لا يعلم بذلك فيقول لهم ان كنتم صادقين في هذا فقد اقمت فلانا فهو وصي كذا عن
ابي حنيفة رحمه الله لا يكون وصيا اذا بلغ عندهما يكون وصيا بناء على انه لو اوصى الى صبي
فبلغ الصبي لا يكون وصيا وان قال اوصيت الى فلان اذا بلغ ابني فهو وصي دون فلان او
هو وصي مع فلان لا يكون وصيا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يكون وصيا ان افرده
فهو منفرد وان اشركه فهو على ما جعله ولو جعله متوليا في وقف هكذا عند ابي يوسف
رحمه الله انه يصح وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله للقاضي ان ينصب الوصي في مواضع
منها اذا كان في التركة دين ومنها اذا كانت الورثة صغارا ومنها اذا كان في التركة وصية
وفي الجامع الكبير في كتاب الوصايا في الباب الآخر ينصب الوصي لتنفيذ الوصية ولا
يوجد لهذا رواية الا ههنا ولو اشترى الوارث من مورثه شيئا فوجد به عيبا بعد موته
فالقاضي ينصب الوصي حتى يرد عليه بالعيب وكذا اذا قال انا لا اسع التركة في الدين ينصب
القاضي وصيا وكذا لو كان ابو الصغير مبذرا مسرفا مستهلكا ينصب القاضي وصيا ليحفظ
ماله وفي الفتاوى الصغرى ان كان في التركة دين فباع الاب العقار او العروض لقضاء
الدين لم يكن له ذلك فرق بين الجد والوصي فان وصي الاب ان يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ
الوصايا وليس للجد ذلك وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله يحفظ هذا فان محمدا رحمه الله لم
يذكره في المبسوط وفيه فائدة فانه اقام الجد مقام الاب فانه قال اذا ترك وصيا واما
فالوصي اولى فان لم يكن فالاب اولى والفتوى عليه وفي ادب القاضي للخصاف اذا اوصى
دينا في التركة والورثة كلهم كبار لكنهم غيب ان كان البلد الذي فيه الورثة منقطعا عن
البلد الذي توفي فيه بحيث لا يذهب العير من هنا اليهم ولا يأتي ينصب القاضي وان لم يكن منقطعا
لا وللقاضي ان ينصب عن المفقود وصيا اذا كان ماله ذود بالاستحلال وانما يجعل الرجل
وصيا اذا كان امينا كافيا ويعرف هذا بخبر رجل واحد ويأتي تمامه في الجنس الثاني القاضي
اذا نصب متوليا في وقف وليس في ولايته لا يصح وكذا اذا كان الواقف والموقوف عليه
ليس في ولايته لا يصح فان كان الموقوف عليه في ولايته بان كانوا طلبة العلم او رباطا
او مسجدا في مصره ولم يكن ضيعة الوقف في ولايته اجاب ركن الاسلام اذا كان المقضي
عليه حاضرا وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله يعتبر مرافعة المتظالم وهذا قريب من الاول
ومما يوافق هذا في مجموع النوازل قال قاضي سمرقند صح الدعوى والسجل القاضي اذا نصب
وصيا في القرى وكذا اذا اذن لرجل بقسمة التركة في الرستاق صح لان القسمة ليست بشرط

المشرط في الاقضية يشترط حضرة الصبي عند الايصا وهكذا في قسمة الاصل للامام
خواهرزاده وكذا في فتاوى الصغرى وفيه القاضي اذا اراد ان يقضي بالغائب يحضره
وكيله او على الميت بحضرة وكيل ووصيه. **الجنس الثاني في اثبات الوصاية**
على الخصم اذا كان للميت وارث بالغ وهو مقر بالدين تقبل عليه البينة على الدين وبينة
الوصي على الوصاية واصل هذا في الاقضية انما يمكن اثبات الوصاية على الخصم والخصم
ومديون الميت والوارث والذي له على الميت دين خصم في قول الخصاف وقال بعض
مشايخنا رحمهم الله لا يكون خصما فاذا قام البينة على واحد من هولاء ان الميت
اوصى اليه يشترط ان كان المدعي عدلا مرضي السيرة مهتديا في التجارة يقضي به
وان عرف بالفسق والخيانة لا يقضي به وان عرف منه ضعف الراى وقلة الهداية
في التصرف يقضي بوصاية ويضم اليه مشرفا امينا وكذا لو لم يظهر منه فسق لكنه
اتهم فيه يضم مشرفا او يضم اليه وصيا اخر وتمام هذا ياتي في كتاب الوصايا
ان شاء الله تعالى هذا اذا اثبت الوصاية بالبينة اما اذا اقر مديون الميت
انه وصي لا يثبت بالاقرار ولا يؤمر بتسليم الدين اليه وكذا المدعى اذا اقر بذلك
ولا تثبت الوصاية بالبينة وفي كتاب الوصاية اقرار الميت لا باس بديون ه
ووصايا بانواع البر وحضر بعض الغرماء وقضى له بحقه ثم حضر
اخر هل يقضي بتلك البينة في الوصية بانواع البر يكتفي بتلك البينة بالاجماع
وفي الغرماء والوصايا عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقضي بتلك البينة وعندهما
يوسف رحمه الله يقضي ثم انما تصح دعوى الايصا اذا كان المدعي اهلا للوصاية
اما اذا لم يكن بان كان عبدا او صبيا فلا ولا ينفذ تصرفاتهما هو الاصح وان
بلغ الصبي قبل ان يخرجه القاضي من الوصاية لا يكون وصيا عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما ولو اوصى الى عبد ان كانت الورثة او بعضهم كبارا لا يجوز لانهم ملكوه
وان كان جميع الورثة صغارا فكذلك عندهما قياسا وابو حنيفة رحمه الله جوز
ذلك استحسانا ه ولو اوصى الى مكاتبه جاز ولو اوصى الى مستامن او ذمي
يخرجهما القاضي من الوصاية وقبل الاخراج صح تصرفهما ه الوصي اولى بالتصرف من الجد
فان لم يكن له وصي يملك الجد التصرف اذا كانت التركة خالية عن الدين فان كانت
التركة مستغرقة بالدين لا يملك الجد التركة ولكن الوصي يفعل ذلك فان لم يكن له
وصي نصب القاضي وصيا هذا في الفتاوى الصغرى ومما تقدم في الاقضية الوصي
اذا امتنع من التصرف لا يجبر الوصي اذا اراد ان يخرج نفسه عن الوصاية في غير
مجلس القضاء ليس له ذلك كالوكيل والمحضر من القاضي ينبغي له ان يخرجه ان كان اهلا
كافيا وان عزله مع هذا ينعزل وفيه اختلاف المشايخ وسياتي تمام هذا في كتاب
الوصايا **الجنس الثالث في تصرفات الوصي** وفي الاقضية اذا جعل القاضي
وصيا على يتيم جاز له في مال اليتيم ما يجوز للوصي من الاب الا ان القاضي اذا استثنى
في العقار يعمل هذا الاستثناء حتى لا يملك التصرف في العقار بخلاف الاب فانه
لا يعمل استثناؤه والوصي يملك الحفظ اما لا يملك ان يبرا غرما الميت اذا لم يجب
بعقده فان وجب بعقده فعلى الخلاف كما في الوكيل ولا يصالح احدا يغبن عن حق الميت

اذا

اذا كان الخصم مقرا او له بينة فان لم يكن هذا جاز ولو كانت الدعوى على الصبي
ان كانت له بينة جاز وكذا لو وصى وان لم يكن له بينة ولا قضى به لا يصح وفي ادب
القاضي للخصاف للصدر الشهيد الوصي يبضع ويودع ويبيع بالنسيئة اذا كان لا
يخشى الجحود واذا اضر بالصبي لم يجز ويبيع ماله بالف درهم اذا كان مليا وان يبيع
غيره بالف ومائة والمتولي على هذا وفي الاقضية واذا اخبر الوصي بالدخل
والخرج فالقول له فيما يحتمل ويحلف على كل حال ولو اخبر انه انفق على اليتيم او على
الضيعة جميع ادراك الارض وغلاتها ولم يفسر ذلك وابى القاضي الا ان يفسر شيئا
شيئا ان كان الوصي معروفا بالامانة وما لقي في يدي هذا العقد قبل قوله وان
لم يكن معروفا بالامانة يجبره بالتفسير يعني يحضره يوما او يومين او ثلاثة ويخوفه فان لم
يفسر يكتفي باليمين ولا يحبسه وينبغي ان يحاسبه سنة سنة ادعى الوصي او القيم
ان القاضي المعزول اجرتهما مسانهة او مشاهرة كل شهر بكذا فان القاضي المولى لا ينفذ
ذلك وكذا الوصي في المعزول فان اقيمت البينة انه حال كونه قاضيا فعل ذلك قبلت البينة
ثم ينظر ان كان قدر اجر المثل او اقل ينفذ وان كان اكثر ينفذ بقدر اجر مثل عمله
وابطل الزيادة وان استوفى في ذلك امره برد الزيادة على اليتيم وفي ادب القاضي
للصدر الشهيد اذا كبر اليتيم فقال الوصي ضاع المال مني فالقول قوله مع اليمين
ولو قال انفقت عليك كذا صدق في نفقة مثله ولو اختلفا فقال الابن مات ابي منذ
عشر سنين وقال الوصي منذ عشرين سنة فالقول قول الابن ولم يذكر الخلاف قيل هذا
قول محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله القول قول الوصي وههنا اربع مسائل ه
احداها هذه الثانية اذا ترك الميت رقيقا فانفق عليهم اذ كان العبد موجودين فالقول
قول الوصي بالاجماع وان لم يكونوا موجودين فعلى هذا الخلاف الثالثة اذا ادعى
الوصي انه ابق غلام له واعطى الجعل او لعشر دراهم وانكر الابن فعلى هذا الخلاف الا
ان ياتي ببينة على ما ادعى ولو قال استاجرت رجلا حتى رد الغلام تصدق والرابعة
اذا قال الوصي اديت خراج ارضك عشر سنين وقال الغلام خمس سنين فعلى هذا
الخلاف وهل يعرض القاضي مال اليتيم مع اختلافها ياتي في كتاب الوصايا والله تعالى اعلم

الفصل التاسع في الحبس ه

وهو مشتمل على اربعة اجناس الاول فيما يحبس وما لا يحبس والثاني في معاملة
القاضي مع المحبوس والثالث في مسائل الملازمة والرابع في الحجر اما الاول
ففي كفالة الاصل يحبس في الدرهم او اقل من ذلك وفي كتاب النفقات لشمس الائمة
الحلواني رحمه الله يحبس به ابق ويحبس في كل دين ما خلا دين الولد على احد من الابوين
او الجد والجدة غير انه يحبس في نفقة الولد الصغير ولا يحبس المكاتب والعبد
الماذون بدين المولى والمولى يحبس بهما بهذا اذا كان الماذون مديونا وفي المكاتب
هذا اذا لم يكن الدين من جنس بدل الكتابة اما اذا كان من جنس بدل الكتابة يقع
ظفر المولى بجنس حقه فيلتقيان قصاصا ها في الاقضية وفي الاقضية ايضا المكاتب
والعبد التاجر والصبي الحر الماذون يحبسون اما الصبي المحجور فلا يحبس بدين الاستهلاك

ولكن يحبس الوصي او ابوه فان لم يكن له اب ولا وصي يامره القاضي رجلا يبيع ماله في الدين
وفي كفالة الاصل لا يحبس العاقلة في دية ولا ارش ولا تؤخذ من عطياتهم فان لم يكونوا
من اهل العطا امتنعوا من الاداء يحبسون والدعار يحبسون ابدا حتى يعرف توبتهم ويحبس
المسلم بدين الذمي والذمي بدين المسلم وكذا بامره المستامن اما الكفيل اذا حبس فهو يحبس
المكفول عنه واذا لازمه الطالب فهو يلازم المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره ٥
ولا ياخذ المال قبل الاداء وهذا يدلك على رب المال لو اراد ان يحبس الكفيل والاصيل له
ذلك وهي واقعة الفتوي وكذا يحبس الكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا وفي الاقضية
اذا حبس رجل بدين ثم جا الاخر يطالبه بالدين فان القاضي يخرجه حتى يجمع بينه وبين
المدعي فان اقام المدعي البينة كتب اسمه فلو ظهر دين اخر يكتب لاسم الاخر واسم المحبوس وانه
محبوس بدين فلان وفلان ويكتب التاريخ ويحبس في الحدود والقصاص في مدة التزكية وفي
المنتقى رجل جرح رجلا هل يحبس حتى يبرا ان كان الجرح فيه القصاص حبس وان لم يكن ان
برا لم يحبس ويستوثق منه وفي النوازل خصمان تشاتما بين يدي القاضي في مجلسه فنهاهما
فلم ينتهيا فالراي للقاضي ان يحبسهما او يعزرهما كيلا يقتدي بهما غيرهما فيذهب حرمة مجلس
الحكم وان عفى فحسن وان فعل احدهما بصاحبه ما لم يطالب خصمه لا يعزره رجل يشتم
الناس ان كان ذلك مرة وعظ وان كان شتاما ضرب وحبس حتى يترك ذلك رجل خدع
امراة رجل حتى وقعت الفرقة بينها وبين زوجها وزوجها من غيره او خدع صبية وزوجها
من غيره يحبس حتى يردها او يموت لانه ساع في الارض بالفساد المراة اذا حبست زوجها
لا تحبس مع الزوج . رجلان لهما على رجل دين الا ان لاحدهما اكثر فلصاحب القليل ان يحبسه
وليس لصاحب الكثير ان يمنعه ولو حبساه ان اراد احدهما الاطلاق فللاخر ان يمنعه ٥

الجنس الثالث في المعاملة مع المحبوس وفي كفالة الاصل لا يضرب المديون
ولا يغل ولا يقيد ولا يخوف ولا يجرد ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة ولا يواجر
وفي المنتقى يقيد المديون اذا خيف الفرار ولا يخرج المحبوس لجمعة ولا عيد ولا صلوة
الجنازة ولا حج ولا عيادة المريض ويحبس في موضع وحش لا يبسط له فرش ولا وطا ولا يدخل
عليه احد ليستانس به ذكره الامام السرخسي رحمه الله وفي الاقضية انه لا يمنع
من دخول الجيران واهله عليه لانه يحتاج الى المشورة معهم لاجل الدين ولا يمكنون
من المكث طويلا معه حتى لا يستانس بهم وعند محمد رحمه الله انه يخرج في موت ولد او والد
اذا لم يجد احدا يغسله ويكفنه اما اذا كان ثمة من يقوم به لا يخرج وفي غير الوالدين والمولود
لا يخرج مطلقا وفي الفتاوي للقاضي وقيل يخرج الكفيل بجنازة الوالدين والاجداد والجدات
والاولاد وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوي ولو جن المحبوس قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله لا يخرج
الحاكم وفي واقعات الناطفي لو مرض في الحبس واضناه ولم يجد من يخدمه يخرجه عن الحبس ٥
هكذا روي عن محمد رحمه الله هذا اذا كان الغالب هو الهلاك وعن ابي يوسف رحمه الله
انه لا يخرجه والهلاك في السجن وغيره سوا والفتوي على رواية محمد رحمه الله وانما يطلقه
بكفيل فان لم يجد الكفيل لا يطلقه فان كفل رجل يطلقه فان كفل رجل واطلقه بحضرة
الخصم ليس بشرط ولا يخرج الى الحمام اما لو احتاج الى الجماع تدخل عليه امراته او جاريته
حتى يجامعها لكن في موضع لا يطلع عليه احد فان لم يجد مكانا خاليا لا يجامع وعن ابي

حنيفة رحمه الله انه يمنع من الجماع وهل يمنع من الكسب اختلف المشايخ رحمهم الله فيه
والاصح انه يمنع ولو خاف ان يفر من السجن يحوله الى سجن اللصوص ونقل عن القاضي الامام
فخر الدين الارسابندي قاضي القضاة بخراسان رحمهم الله ان المحبوس ان جلس في السجن
متعنتا يطين الباب ويترك ثقب يعطى له الخبز والما **نوع منه** قال ويترك له دست
من الثياب ويباع الباقي في الدين فان كان له ثياب حسنة تباع ويشترى له بقدر الكفاية
ويصرف الباقي الى الدين ولهذا قال مشايخنا رحمهم الله يباع ما لا يحتاج في الحال حتى
قالوا يباع اللبد في الصيف والنطع في الشتاء ولو كان له كانون من حديد يباع ويتخذ
من الطين وعن شريح رحمه الله انه يباع عمامة المحبوس وعن ابي يوسف رحمه الله هكذا اذا
افلس المشتري اذا كان قبل القبض يبيع القاضي المبيع لاجل الثمن قال وهذا قولهما واما
عند ابي حنيفة رحمه الله فلا يبيع العروض ولا العقار بنا على مسئلة الحجر على الحر عند ابي
حنيفة رحمه الله لا يصح وما لا يصح وسياتي تمامه في اخر هذا الفصل هذا في الجامع
الصغير وفي شرح عصام لا يبيع عقارا بالاجماع والخلاف في المنقول وفي شرح ٥
القدوري في كتاب النفقات الخلاف في مال الحاضر اما في الغائب فلا يبيع لا العقار
ولا العروض ولو ظفر بجنس ديونه وله عليه دراهم هل ياخذ في شرح الجامع الصغير
فيه روايتان وفي شرح الطحاوي اعتمد على انه لا ياخذ وفي الفتاوي الصغرى مال الى
الرواية الاخرى انه ياخذ وفي الفتاوي الصغرى في كتاب القضا لو قال المديون
ابيع عبدي هذا واقضي الدين عنه لا يحبسه القاضي ويؤجله يومين او ثلاثة فان
كان له عقار يحبس ليبيع ويقضي الدين وان كان لا يشترى الا بثمن قليل عند محمد رحمه
الله انه لو وجد المديون من يقرضه فلا يستقرض فهو ظالم رب الدين اذا اراد ان يطلق
المديون من الحبس من غير اذن القاضي له ذلك **نوع منه** اذا حبس القاضي رجلا
يسال عن يساره ان كان موسرا ابد الحبس حتى يقضي الدين وان كان معسرا خلا سبيله
وفي كفالة الاصل اذا حبسه شهرين او ثلاثة يسال عن حاله هذا اذا كان امره مشكلا
اما اذا كان امره ظاهرا عند الناس وعند القاضي يقبل البينة على ذلك ويخلي سبيله
واذا كان امره مشكلا هل يقبل البينة قبل الحبس ففيه روايتان في رواية يسال
وتقبل البينة على الافلاس قبل الحبس وهو اختيار الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل ٥
وفي رواية لا تقبل البينة قبل الحبس وهو اختيار عامة المشايخ رحمهم الله واختلفت
الروايات في المدة التي يجوز للقاضي ان يسال له بعد الحبس في رواية كتاب الكفالة ٥
شهرين او ثلاثة كما ذكرنا وفي رواية الطحاوي ستة اشهر وفي رواية الحسن اربعة
اشهر والصحيح انه مفوض الى راي القاضي وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله ان راه
القاضي سمحا ياخذ برواية الاقل وان راه متعنتا ياخذ بالاكثر ثم يسال اهل الخبرة من
جيرانه ومن يخالطه في المعاملات وانما يسال الثقات والواحد يكفي ولا يشترط لفظة
الشهادة هذا في الاقضية وفي نكاح الفتاوي الصغرى يشترط فان اقام المديون
البينة على الافلاس واقام الطالب البينة على اليسار فبينة الطالب اولى لاحتياجه
الى بيان ما ثبت به اليسار وفي بينة الافلاس لا يشترط حضرة المدعي وفي فتاوي
القاضي الامام واذا سال القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر انه مفلس وصاحب

الدين غايب فان القاضي ياخذ منه كفيلا بثقة ويخرجه عن الحبس واذا كان للميت دين على
رجل وللميت ورثة صغار وكبار يحبس الكبير المديون ثم اذا اراد ان يطلقه لم يطلقه القاضي
حتى يستوثق للصغار ثم في بينة الافلاس ذكر الخصاف انه ينبغي ان يقول الشهود انه فقير
لا يعلم له مالا ولا عرضا من العروض يخرج بذلك عن حال الفقير وعن ابي القسم الصفار رحمه
الله ينبغي ان يقول الشهود نشهد انه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب
ليلة وقد اختبرنا امره في السر والعلانية ولو انه لم يخبر احد عن حاله لكن قال المديون انا
معسر وقال رب الدين انه موسر ذكر في التجريد انه لا يصدق المديون في انه معسر في كل
ما هو بدل مال حصل في يده كثمن بيع او قرض وكذا في كل دين وجب بعقده والتزامه كدين
الكفالة والمهر وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد قال لا يصدق في انه معسر في المهر المعجل
اما في المهر المؤجل فيصدق وفي الاقضية وكذا يصدق في نفقة الاقارب والزوجات واروش
الجنايات وضمان المتلفات في انه معسر • وفي نكاح الاصل لا يصدق في المهر من غير فصل بين
المعجل والمؤجل • رب الدين اذا ادعى ان له مالا بعدما اقام المديون البينة على الافلاس
يحلف عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا بناء على ان الافلاس لا يتحقق عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يتحقق فان كان المحبوس مال ببلدة اخرى يطلقه بكفيل فلو علم القاضي عسرته
لكن له دين على موسر فانه يحبسه حتى يتقاضى غريمه فان حبس غريمه الموسر لا يحبس القاضي
المعسر • القاضي اذا اطلق المحبوس بسبب الافلاس فادعى عليه رجل مالا وادعى انه موسر
لا يحبسه القاضي حتى يعلم غناه **الجنس الثالث في الملازمة** وفي الاقضية المحبوس بعد
ما اخرج يلازمه المدعي وتفسير الملازمة ان يدور معه اينما دار ولا يفارقه ولا يلازمه
في موضع معين لانه حبس وفي التتمة المدعي اذا طلب من القاضي ان ياخذ من المدعى عليه كفيلا
والى المدعى عليه اعطاء الكفيل فالقاضي يامر بملازمته ولا يمنع من الدخول في بيته لغائط
او غداء الا اذا اعطاه واعد موضعا للغائط وان كان المديون يمكنه العمل ولا يمنعه الملازم
من ذلك بان كان عملة السقي له ان يلازمه الا اذا اعطاه نفقته ونفقة عياله فحينئذ
له ان يمنعه من العمل وله ان يلازمه بنايبه او اجيره او غلامه فلو قال المديون انا لا
اريد ملازمة الغلام الا مع المدعي له ذلك ثم ليس للطالب ان يقيم الملزوم في الشمس او على
الثلج او في موضع يضر به فلو قال الغريم احبسني وابى الغريم الا الملازمة يلازمه واما
ملازمة المرأة يامر امرأة حتى تلازمها فان لم تجد امرأة ان شاء جعلها مع امرأة في بيت
وهو على بابها او المرأة في بيت نفسها وهو على بابها هذا في المنتقى وما تقدم في الاقضية
وفي مجموع النوازل فقير لا شيء له ولا يجد من يكفله بنفسه لا يحبسه القاضي ويخلي
بينه وبين الغريم ان شاء لازمه وان شاء تركه رجل ادعى على اخر مالا ولم يحبس القاضي
اياما يلازم المدعي وان طال **الجنس الرابع في الحجر** قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز الحجر الا
على الثلاثة الفقيه الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل حتى يسقط الشفعة والزكوة
ويعلم المرأة الردة حتى تبين من زوجها والثاني المكاري المفلس وهو الذي يتقبل الكرا
ولا جمل له • والثالث الطبيب الجاهل وهو الذي يسقي دواء يموت المريض وعندهما يصح
الحجر على الكل وهذا الاختلاف بناء على صحة القضاء بالافلاس عندهما يصح وعند ابي حنيفة
لا يصح فابو حنيفة رحمه الله قاس على الاعتاق والاستيلاد والتزويج وعندهما لا ينحجر بدون

حجر

يحجر القاضي فان حجر يصير كالمريض مرض الموت والحجر بسبب الفساد باطل ايضا عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما يصح وهذا على نوعين احدهما الخفة في عقله بان كان سليم العقل لا يهتدي
الى التصرفات والثاني ان يكون مسرفا مضيعا لماله واجمعوا انه لا يظهر الحجر في النكاح
والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير واجمعوا على انه يمنع عنه ماله ما لم يبلغ
خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ قال ابو حنيفة رحمه الله لا يمنع بل يدفع وعندهما دام المنع
ما دام السفه فان باع هو واشترى ان كان فيه نفع يجيز القاضي كالصبي اذا باع او اشترى
والنظر فيما باشر الصبي الا انه ينهى القاضي المشتري عن دفع الثمن اليه فان لم يبلغه نهي
القاضي ودفع الثمن اليه برئ وكذا لو دفع الوصي المال اليه وهو يستحق الحجر بخلاف الصبي
اذا دفع المال الى الصبي لا يضمن وفي ظاهر الرواية يضمن والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل العاشر في الحظر والاباحة

وفي فتاوى النسفي يحل للقاضي اخذ الاجرة على كتبة السجلات والمحاضر وغيرهما لكل الف
درهم خمسة دراهم وان كان دون الالف لكن لحقه من المشقة مثل ذلك ففيه خمسة
ايضا وقيل يجب بقدر اجر المثل هو المختار ولو تولى القاضي القسمة لا يحل له اخذ الاجرة
لكن يحل له الاجرة على الكتبة ولا يحل له اخذ شيء على النكاح ان كان نكاحا يجب عليه
مباشرته كنكاح الصغار وفي غيره يحل ولا تحل الاجرة على اجازة بيع مال اليتيم وله اخذ
لا ينفذ البيع ويحل للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدره لان كتبة الجواب ليس بواجب
عليه ولا يحل له الفتيا حتى يكون صوابه اكثر من خطائه **جنس اخر** رجل غاب فتزوجت
امراته فاقام الزوج البينة انها امراته لا يعزرها القاضي لانه يمكنها ان تقول وجدت
البينة على الطلاق وهذا اذا ادعت هي الطلاق حين تزوجت في فوايد شمس الاسلام محمود
الاوزجندي • وفي الفتاوى قاض اخبر ان فلانا طلق امراته ثلاثا وهو يمسكها في البيت
او استرق الجواري ان كان المخبر رجلين عدلين يطلبه القاضي اشد الطلب وان كان
المخبر واحدا ان لم يكن عدلا لا يجب عليه الطلب وان كان عدلا لم يصدقه فكذلك وان
صدقه يطلبه وان لم يطلبه فهو في سعة منه المسائل في الفتاوى • وفي المنتقى امرأة
ادعت ان زوجها طلقها وغاب فالقاضي ينظر ان عرفها امرأة رجل منعها من النكاح وان
لم يعرف وقامت بينة على ذلك لا يتعرض لها • اليهود والنصارى يمنعون من احداث
المقبرة والبيع والكنائس • وفي فوايد الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله الغريب اذا
مات وترك مالا فللقاضي ان يتربص مدة حتى يحضر الوارث فان لم يحضر يضعه في بيت المال
ويصرفه الى القناطر ونفقة الايتام • ولو صرف ثم حضر الوارث يقضي ما له من بيت المال
اذا قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة من خصمي وقضيت علي يعزره القاضي اذا لم
يقع له الاعتماد على فتاوى اهل مصره فبعث الفتوى الى مصر اخر لا ياثم بتاخير القضاء
اما اذا اخر الحكم خوفا من المدعى عليه وامر المدعي بالصلح فصالح بالحاح القاضي فالقاضي
ياثم • كاتب المحضر اذا تعلم من المفتي وجه الخلل في الدعوى فكتب المحضر بدون الخلل لا اثم
عليه ولا ياثم المفتي • وفي النوادر الرجل اذا كان لا يحسن الدعوى فامر الحاكم رجلين يعلمانه
كيف يدعي ثم اشهدهما على تلك الدعوى لم يكن على الحاكم باس فيما قال لهما علما ولا يصير

الرجلان مطعونين في شهادتهما فشهادتهما جايزة ومن اخذ من السلطان مالا حراما ففي
القيامة الخصومة لصاحب المال على السلطان وعلى القابض اذا لم يخلط السلطان مع ماله
وتمام هذا يأتي في كتاب الغصب • وفي النصاب من اراد ان يرافع خصمه الى السلطان ولا يذهب
الى القاضي يطلق له شرعا لكن لا يفتى به قال القاضي الامام لا يطلق له ولكن يذهب الى القاضي فان
عجز القاضي فالآن يذهب الى السلطان • القاضي اذا كان يأخذ من بيت المال شيئا لا يكون عاملا
بالاجر بل يكون عاملا لله تعالى ويستوفي حقه من مال الله وكذا العلماء والفقهاء والمعلمون الذين
يعلمون القرآن وروي ان ابا بكر رضي الله عنه لما استخلف كان يأخذ الرزق من بيت المال
وكذا عمر وعلي رضي الله عنهما واما عثمان رضي الله عنه كان صاحب ثروة ويسار وكان يحتسب
ولا يأخذ القاضي اذا اخرج له ثلثون درهما في ارزاق كتابه وعن صحفه وقراطيسه فاعطى الكاتب
من ذلك عشرين درهما وعشرة لرجل يقوم معه ويحلف الخصوم قال كما احب ان يصرف ذلك الى
غير ما سمي واحب ان يصرف الى الموضع الذي سمي له • القاضي اذا قاس مسئلة على مسئلة وحكم
فظهر رواية ان الحكم بخلافه فالخصومة للمدعى عليه يوم القيامة على القاضي وعلى المدعي
لان القاضي اثم بالاجتهاد لانه ليس احد من اهل الاجتهاد في زماننا والمدعي اثم بأخذ المال والله اعلم

كتاب الشهادات

هو مشتمل على سبعة فصول **الاول** في المقدمة وفي مسائل الشهادة على التسامع **الثاني**
في الشهادة ما يقبل منها وما لا يقبل في الموافقة بين الدعوى والشهادة **الرابع** في الاختلاف **الثالث**
في الشهادة بين الشاهدين **الخامس** في الشهادة في النكاح **السادس** في الشهادة في النسب والارث
السابع في الشهادة على الشهادة **الفصل الاول** في المقدمة وفي محل الشهادة
وفي النظم للزندويستي عن الامام الفضلي الرجل اذا اشهد على شيء ثم امتنع عن اداء الشهادة ان
علم انه لو لم يشهد يذهب حقه يعني المشهود له ولم يشهد يصير فاسقا وفي الاجناس ان كان هو
يقدر على غيره يشهد له فهو في سعة من ان لا يشهد وهو اقرب من الاول • وفي المنتقى هكذا وفي
النصاب الاشهاد على المداينة والبيوع فرض على العباد لانه يخاف تلف المال الا اذا كان لا
يخاف جحودهم لحقارته • وفي النوازل الشاهد اذا ادعي لاداء الشهادة وهو في الرستاق
قدر فرسخين او ثلاثة ان كان بحال لو حضر مجلس الحكم وشهد يمكنه ان يرجع الى اهله في يومه
يجب عليه الحضور وان كان بحال لا يمكن لا يجب وان كان الشاهد شيخا كبيرا لا يستطيع المشي
بالاقدام وليس عنده ما يركب فان تكلف المشهود له بدابة يركب ويحضر لا بأس به اما اذا كان
للشاهد قوة المشي او قدرة ما يستأجر الدابة لا تقبل شهادته ان تكلف بدابة لان هذا
بمعنى الرشوة هكذا روي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان اكل الشاهد طعامه فيه اقاويل
قال الامام الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الطعام مهيأ يقبل اما اذا اهيأ للشاهد فاكل
لا تقبل وقال محمد رحمه الله لا تقبل في الوجهين وقال ابو يوسف رحمه الله تقبل مطلقا الشاهد
اذا علم انه لو شهد لا يقبل القاضي شهادته وارجو ان يكون في سعة من ان لا يشهد • رجل اقر بدين
بين يدي قوم ان لفلان عليه كذا فمضت مدة ثم جاء رجلان او ثلاثة الى هؤلاء الشهود وقالوا
لا تشهدوا على فلان بالدين فانه قضاه الدين كله الشهود بالخيار ان شاؤا امتنعوا عن اداء
الشهادة وان شاؤا اخبروا الحاكم بشهادة الرجال الذين اخبروهم بالقضاء اذا كان المخبرون

عدولا لا يقضي القاضي بالمال هذا قول الفقيه ابي جعفر وهو قول ابي نصر محمد بن سلام الكل في
النوازل وفي واقعات الناطفي اذا حضر الرجل نكاح رجل او اقراره بدين او بيع او قتل فلما اراد
ان يشهد شهد عنده شاهدا عدل ان الزوج طلقها ثلاثا او قال لا عاينا امرأة ارضعتهما او قال لا
اعتق العبد قبل ان يبيعه او قال لا في القتل عفى الولي عنه لا يسعه ان يشهد بالنكاح او البيع
او القتل وان شهد عنده واحد لا يسعه ان يدع الشهادة • رجل رأى عينا في يد رجل يتصرف فيه
تصرف الملاك اراد ان يشهد بالملك له اخبره عدلان ان الملك للثاني لا يجوز له ان يشهد
بالملك للاول ولو اخبره عدلان انه باعه من ذي اليد له ان يشهد بما علم ولا يلتفت الى قولهما
نوع منه الشهادة على امرأة لا يعرفها سأل محمد بن الحسن ابا سليمان الجوزجاني رحمهما الله
عن هذه المسئلة قال لا يجوز حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة اما عند ابي يوسف وعند ابيك
فيجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وهل يشترط رؤية وجهها اختلف المشايخ فيه منهم من لم
يشترط واليه مال الامام خواهرزاده وفي النوازل قال يشترط رؤية شخصها وفي الجامع
الاصغر يشترط رؤية وجهها قال ورأيت الامام خالي امرها بكشف الوجه وامرني بالخروج
وفي المنتقى لو تحمل رجل الشهادة على امرأة ثم انها ماتت ثم شهد عنده ان المقرة فلانة جاز
له ان يشهد عليها وفي ادب القاضي للخصاف لو ان رجلا في بيت وعلم الشاهد انه ليس في
البيت غير واحد ثم خرج وقعد على الباب وليس للبيت مسلك الا هذا الباب فاقر الرجل الذي
هو داخل البيت والجالس على الباب لا يراه وسعه ان يشهد بما اقر به وفي العيون لو ان رجلا
خبأ قوما لرجل ثم سأله عن شيء فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه ولا يراهم هو جازت شهادتهم
وان سمعوا كلامه ولم يروه لا يجوز قال وهذا يؤيد ما اختاره الامام خالي **نوع منه** وفي
الاصل الشهادة بالسماع لا تجوز الا في اربعة مواضع الموت والنسب والنكاح والقضاء
اما القضاء بان كان قضاه في مصر ورآه الناس وسمع الناس يقولون انه قاض يسع له ان يشهد
على كتابه الى مصر اخر وهذا استحسان واما النسب فصورته اذا سمع من انسان ان فلانا
ابن فلان من الفلاني وسعه ان يشهد بذلك وان لم يعاين الولادة على فراشه الا ترى انا
نشهد ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه ابن ابي قحافة وما رأينا ابا قحافة واما النكاح اذا
رأى رجلا يدخل على امرأة وسمع من الناس ان فلانة زوجة فلان وسعه ان يشهد انها زوجته
وان لم يعاين النكاح واما الشهادة على الدخول بالمنكوحة بالتسامع جايزة في مختصر القدوري
قال وفي فوايد استادنا ظهير الدين لا يجوز لهم ان يشهدوا على الدخول بالتسامع ولو ارادوا ان
يثبت الدخول يثبت الخلوة الصحيحة واما الموت اذا سمع الناس يقولون ان فلانا مات
او رآهم صنعوا به كما يصنع بالموتى يسعه ان يشهد بموته وان لم يعاين بذلك وانا نشهد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي ولم ندرك وفاته واما الوقف فالصحيح من الجواب جواز
الشهادة على اصل الوقف لانه يبقى بعد انقضاء قرون وانه يشتهر لكن على شرايط الوقف لا يجوز
ولا يشترط ان يتلفظ المخبر بلفظة الشهادة على اصل الوقف لانه يبقى بعد انقضاء قرون عند
من يشهد اما الذي يشهد عند القاضي يتلفظ بلفظة الشهادة واما في الفصول الثلاثة التي
شرطنا فيها شهادة العدلين ينبغي ان يشهد عنده بلفظة الشهادة قال استادنا ظهير الدين
في الاقضية وهذا اختيار الصدر الامام برهان الائمة رحمه الله وفي مختصر القدوري
انما يجوز له الشهادة بالتسامع اذا اخبره من يثق به فهذا يدل على ان لفظة الشهادة

ليست بشرط وفي الموت مسئلة عجيبة وهي انه اذا لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي
لا يقضي بشهادته وحده ماذا يصنع قالوا يخبر بذلك عدلا مثله واذا سمع منه حل له ان يشهد
على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد فيقضي بشهادتهما فاذا جاء خبر موت رجل من ارض اخرى
فصنع اهله ما يصنع بالموتى لم يسع لاحد ان يشهد على موته الا ان يشهد موته او سمع ذلك ممن
يشهد موته بعد ذلك او شهدا عند القاضي وقالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من نثق
به جازت شهادتهما هو الاصح والخصاف جوز ذلك ايضا وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله
وكذلك لو قالا لا دفناه او شهدنا جنازته والقتل كالموت وفي شرح الطحاوي الشهادة على
الشهادة لا تجوز الا في خمسة اشيا والخامس بعد هذه الاربعة الوقف اذا اشتهر انه وقف
فلان حل له ان يشهد على الوقف وان لم يحضر ايقافه ولم يذكره في ظاهر الرواية لكن مشايخنا
رحمهم الله جعلوه كالموت وكذا تجوز الشهادة انه قاضي بلد كذا وان لم يعاينوا المنشور
والتقليد وكذا يحل له ان يشهد ان هذا والي بلد كذا وان لم يعاين العهد والمنشور وما
سوى ذلك لا تجوز الشهادة فيه بالشهرة وفي النصاب وفي الشهادة على النكاح بالتسامع
يشهد على النكاح دون المهر وفي الوقف يشهد على اصل الوقف دون الشرايط ثم في الموت
اذا شهد جنازته او دفنه او اخبره بذلك رجل او امراة حل له ان يشهد على البتات وان
لم يعاين موته وكذا الشهادة على النكاح بالشهرة اذا شهد تعريسه وزفافه او اخبره
بذلك رجلان عدلان ان هذه امراة فلان حل له ان يشهد على البتات ان هذه امراة
فلان وكذا في النسب اذا سمع الناس يقولون ان هذا ابن فلان او اخو فلان حل له ان
يشهد على ذلك وكذا لو اخبره بذلك رجلان عدلان والنسب والنكاح مخالف للموت
هناك اذا اخبره رجل او امراة حل له ان يشهد وههنا لا يحل له حتى يخبره بذلك رجلان
عدلان ولو قال رجل لامراة رجل سمعت من الناس ان زوجك فلانا مات جاز لها ان تتزوج
ان كان المخبر عدلا فلو ان المراة اذا تزوجت بزوج اخر ثم اخبرها جماعة ان زوجها حي ان
صدقت الاول فالنكاح جائز هذا في فتاوى النسفي وفي المنتقى لم يشترط تصديق المراة
لكن شرط العدالة في المخبر وفي النوازل ان كان المخبر عدلا لكنه اعمى او محدود في قذف فهو
جائز فلو اخبرها واحد بموت الغايب واخبرها اثنان بحيوته ان كان المخبر بالموت يشهد
انه عاين موته او شهد جنازته وكان عدلا وسع للمراة ان تتزوج باخر بعد انقضا العدة
هذا اذا لم يورخا اما اذا ارخا وتاريخ شاهدي الحيوة بعد تاريخ شاهد الموت فشهادة
شاهدي الحيوة اولى ولو شهد عند المراة عدل ان زوجك ارتد والعياذ بالله تعالى
لها ان تتزوج فيه روايتان المسئلتان في كراهية فتاوى الفضلي وفي الفتاوى الصغرى
الشهادة بالشهرة في النسب وغيره بطريقين الحقيقية والحكمية فالحقيقية ان يسمع من
قوم كثير لا يتصور تواطيهم على الكذب ولا يشترط في هذا العدالة ولا لفظة الشهادة وا
الحكمية ان يشهد عنده رجلان او رجل وامراتان عدلان فلفظة الشهادة وفي الشهادة
على الموت لا يقولون سمعنا من انسان لكنهما يقولان دفناه وصلينا عليه حتى يقبل ولو
شهدوا له بالشهرة في هذه الفصول وقالوا لم نعاينه ولكن اشتهر عندنا يقبل بخلاف ما لو قالوا لو
نشهد هذا الملك له لانا رايناه يتصرف فيه تصرف الملاك فانه لا يقبل هذه الشهادة
وهل يجوز له ان يشهد ذكر في الجامع الصغير ان من راى شيئا في يد رجل جاز له ان يشهد

انه

انه له الا في العبد والامة وهذا اذا كانا بالغين او صغيرين او يعبران عن انفسهما اما
اذا كانا لا يعبران عن انفسهما كالدابة والمتاع والقاضي اذا راى عينا في يد رجل
جاز له ان يقضي له بالملك وفي الفتاوى للقاضي الامام اذا شهد الشهود فيما تجوز
الشهادة فيه بالسماع وقالوا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولو
قالوا اشهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم وفي ادب القاضي للخصاف
شرط التصرف مع اليد فانه قال اذا راى عينا في يد رجل يتصرف تصرف الملاك جاز له
ان يشهد انها له وفي الاقضية زاد على هذا فقال اذا راى شيئا في يد رجل يتصرف تصرف
الملاك ووقع في قلبه انه له يسعه ان يشهد له بالملك حتى لو راى درة في يد كناس او
كتابا في يد جاهل ليس في ابايه من هو اهل لذلك لا يحل له ان يشهد بالملك له ثم المسئلة
على اربعة اوجه اما ان عاين الملك والمالك بان عرف المالك باسمه ونسبه وعرف
الملك بحدوده وراه يتصرف تصرف الملاك ولا يمنعه احد من ذلك ويدعي انه
له او راه اشتراه فانه يشهد له بالملك ولو شهد تقبل الثاني ان لا يعرف الملك ولا المالك
فلا يحل له ان يشهد ولو شهد لا تقبل الثالث ان يعاين المالك دون الملك بان عرف الرجل
معرفة تامة وسمع ان له في قرية كذا ضيعة وهو لا يعرف ملك الضيعة ولم يعاين يده
عليها لا يسعه ان يشهد ولو شهد لا تقبل الرابع اذا عاين الملك دون المالك يسعه
ان يشهد ويقبل لان النسب يثبت بالشهرة والتسامع فيصير المالك معلوما بالتسامع
والملك معلوم فيقبل واما الولا فلا يشهد فيه فان كان مشهورا اذا كانت الورثة التي
اضافوا اليه الولا يزعمون انه رفيق لهم وفي قول ابي يوسف اخرا وهو قول محمد تجوز الشهادة
فيه بالتسامع ولا تجوز الشهادة بالتسامع على العتق او الطلاق قال شمس الايمة الحلواني
هذا قولهما اما عند ابي يوسف فيجوز كما في الولا واما في الولا هل يشهد بالتسامع فيه
روايتان والاصح انه جاز له في المنتقى نوع منه رجل حضر بيعا ثم احتيج الى الشهادة للمشتري
يشهد له بالملك بسبب الشرا ولا يشهد له بالملك المطلق قال ورايت في موضع اخر انه يجوز
والاول اصح لان الملك المطلق ملك من الاصل والملك بالشرا حادث وفي النوازل في
الشهود يشهدون على انسان بمال هل يسالهم القاضي من اي وجه تشهدون وان سالهم
فلم يخبروا هل يقضي بشهادتهم قال الفقيه رحمه الله اذا كان الشهود عدولا يقضي بشهادتهم
وان لم يبينوا السبب رجل اشترى عبدا وادعى على البايع ان به عيبا فلم يثبت العيب فباعه
من رجل فادعى المشتري عيبه فانكر والذين سمعوا منه حل لهم ان يشهدوا على العيب في الحال
الشاهد اذا راى خطه ولم يتذكر الحادثة هل يحل له ان يشهد قد ذكر في كتاب القضا وفي الفتاوى
الصغرى لو تذكر انه كتب الشهادة ولم يتذكر انه اشهد على المال لا يشهد وعند محمد رحمه الله
يسعه ان يشهد وفي ادب القاضي للخصاف في باب الرجل يرى اسمه من شرط الشهادة عند
ابي حنيفة رحمه الله ان يتذكر الحادثة والتاريخ والمال مبلغه وصفته حتى اذا لم يتذكر
شيا منه وتيقن انه خطه وخاتمه لا ينبغي له ان يشهد وان شهد فهو شاهد زور وعند
ابي يوسف رحمه الله اذا تيقن انه خطه وخاتمه وسعه ان يشهد ولكن يشترط ان يكون
الصك مستودعا ولم تتداوله الايدي ولم يكن في يد صاحب الصك من الوقت الذي
كتب اسمه ووضع خاتمه فان لم يكن ذلك لا يسعه ان يشهد ولو شهد عند القاضي

ينبغي ان يقبل لكن اذا اداي الشاهد ينبغي ان يتامله ثم يشهد عن علم او يعتمد على الخط فان
قال عن علم قبلت شهادته وان قال اعتمد على الخط لا تقبل قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله
ينبغي ان يفتى بقول محمد وهكذا في الاجناس وفي النوادر اذا عرف خطه والخط في حرزه
ولي الشهادة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يسعه ان يشهد قال الفقيه ابو الليث وبه
ناخذ وينبغي للشاهد اذا كتب الشهادة ان يعلمه حتى يكون بحال يعرفه بعد ذلك ولا يمكن
تغييره وفي الاقضية لو كتب ذكر حق على نفسه ثم قال للقوم اشهدوا على بهذا ولم يقرا
الكتاب ولا هم قرؤا فان كتبه بين ايديهم او املاه على انسان وسعهم ان يشهدوا عليه
بما في الكتاب وهذا اذا علموا ما في الكتاب فان لم يعلموا ما فيه لا يجوز لهم ان يشهدوا
واصل هذا ان الرجل اذا كتب وصية ثم قال للقوم اشهدوا على ما في هذا الكتاب لا يجوز لهم ذلك
حتى يقرؤه ويرونه وهم يعرفون كتابه ويقرونه وهنا ثلاث مسائل احديها هذه والثانية
الوصية المختومة وهي ان المريض اذا كتب وصية وختمها ودعا بالشهود وقال هذه وصيتي
وهذا ختمي فاشهدوا على بما في هذا الكتاب لا يجوز لهم ان يشهدوا بما فيه حتى يعلموا بما في
الكتاب بان قرؤها او قريت عليهم الثالثة الصك اذا اشهد على صك يعني كتب الشهادة
على صك ولم يقرا ولم يعلم ما فيه لا يجوز له ان يشهد على ما في الصك وعن ابي يوسف رحمه الله
اذا كتب الصك او الوصية قدام الشاهد ودفعه اليه وكتب الشاهد شهادته فبقي الصك
في يد الشاهد الى وقت الشهادة حل له ان يشهد على ما في الكتاب فان قراها عليه وقال اتشهد
عليك فحرك راسه بنعم ولم ينطق فهذا باطل بخلاف اشارة الاخرس ولو كتب رسالة الى رجل
من فلان الى فلان سلام عليك يتقاضاني الالف الذي لك علي وكنت قضيتك منه خمسمائة
وبقي لك علي منه خمسمائة او كتب الى امراته رسالة منه اليها اما بعد فقد بلغني كتابك
سالتني الطلاق فانت طالق فهي طالق ساعة كتب فهذا كله جائز وهي شهادة بالحق حل للذي
الذي كتب اليه وان لم يشهدهم على ذلك وينبغي لمن علم بذلك ان يشهد بالطلاق والمال
وفي الفتاوي للقاضي الامام رجل كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم
يقرا وصيته عليهم قال علماؤنا رحمهم الله لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه وقال بعضهم
وسعهم ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا باحد معان ثلاثة اما
بان يقرا الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره وقرا الكتاب عليه بين يدي الشهود فيقول لهم
حولهم اشهدوا على بما فيه او يكتب بين يدي الشهود ويقول هو اشهدوا على بما فيه وان كتب
بين يدي الشهود صكا وعرف الشاهد ما كتب فيه ولم يقل هو اشهدوا على بما فيه لا يسعه
ان يشهد قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله هذا اذا لم يكن الكتاب مكتوبا على
الرسم فان كان مكتوبا على الرسم وكتب بين يدي الشهود والشاهد يعلم ما في الكتاب وسعه
ان يشهد وان لم يقل له الكاتب اشهد علي بما فيه وانه حسن اليه اشار محمد رحمه الله
في كتاب النكاح وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كتب الصك بين يدي الشهود ثم اودعه الشاهد
ولم يعرف الشاهد ما فيه وامره الكاتب ان يشهد بما فيه وسعه ان يشهد لان الكتاب
اذا كان في يد الشاهد يكون معصوما عن التبديل والتغيير والزيادة والنقصان ثم
اعلم ان الكتابة على وجوه منها ما هو المستبين المرسوم وهو ان يكتبها على صحيفة واصدرها
وعنون على وجه يكتب الى المغايب فان قال لم انو به الطلاق او لم ارد به الاقرار دين فيما

بينه

بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء حتى يجوز للشاهد ان يشهد عليه وعلى ما فيه سواء
قال للشاهد اشهد علي بذلك او لم يقل ولو راه قوم كتب ذكر حق على نفسه ولم يشهدهم
به على نفسه لم يكن ذلك لازما ولا ينبغي لمن علم ان يشهد به لانه يحتمل ان يكون للتجربة بخلاف
الكتابة المرسومة وبخلاف خط السمسار والصراف فانه حجة الا ان هناك عرفا جاريا على
ما ياتي في كتاب الاقرار فان جحد الكتاب فقامت عليه بينة انه كتبه او املاه جاز كما لو ادعى
اقراره وجحد وكذا سائر التصرفات على هذا بخلاف الحدود والقصاص المرسوم وغير المرسوم
فيه سواء ولو اقر بسرقة في كتاب مرسوم يضمن المال ولا يقطع واما الكتاب الذي هو غير مرسوم
نحو ان كتب على الارض او في صحيفة او خرقة او لوح او كتبه بغير مداد في صحيفة الا انه
يستبين فان قال لهم اشهدوا وسعهم ان يشهدوا عليه والا فلا واما غير المستبين نحو ان كتب
على الماء او على الهواء ثم قال اشهدوا بذلك علي لا يسعهم ان يشهدوا عليه وان علموا ما ذا
كتب لان الكتاب الذي لا يستبين كالكلام الذي لا يفهم والرجل والمراة والمسلم والذمي فيه
سواء ولو كتب رجل رسالة عند اميين لا يقرآن ولا يكتبان فامسكا الكتاب عندهما وشهدا
بذلك لا يجوز وعند ابي يوسف يجوز **الفصل الثاني في الشهادة وما يقبل منها وما لا**
يقبل في نظم الدندويسي ستة عشر من الشهود لا تقبل شهادتهم العبد والمكاتب والمدبر
وام الولد والمحدود في القذف وان تاب عندنا والشريك لشريكه فيما هو فيه شريك والمفاوض
والذي يجر الى نفسه بشهادته مغنما وشهادة التي ترد والتي يقوم على النفي وشهادة اهل
الكفر على المسلمين وشهادة المولى لماذونه ومكاتبه وشهادة الاعمى والخنثى المشكل لا
تقبل شهادته مع رجل او امراة ولو شهد مع رجل وامراة تقبل ومتى ردت شهادته بعلة ثم
زالت العلة لا تقبل الا في اربعة مواضع احدها اذا كان عبدا فردت شهادته ثم عتق
فشهد في تلك الحادثة يقبل ان كان عدلا الثاني الكافر اذا شهد على مسلم فردت شهادته
ثم صار مسلما فشهد في تلك الحادثة تقبل الثالث الاعمى اذا شهد فردت شهادته ثم صار
بصيرا فشهد في تلك الحادثة تقبل الرابع الصبي اذا شهد في حادثة فردت شهادته ثم
بلغ فشهد في تلك الحادثة تقبل وفي النصاب وذكر في الاجناس المولى اذا شهد لعبده
فردت ثم شهد بها له بعد العتق لا تقبل لان المردود شهادة بخلاف المسائل الاربعة ولو
شهد فاسق فردت لفسقه ثم تاب فشهد لا يقبل لما مر وفي الاصل للامام السرخسي رحمه الله
اذا تحمل المملوك شهادة لمولاه فلم يرد حتى عتق ثم شهد بها جاز كالصبي اذا تحمل ثم شهد بعد
البلوغ وكذا الزوج اذا ابان امراته ثم شهد لها جاز ولو كان بصيرا عند التحمل ثم عمي عند
الاداء لا تقبل في الحدود وفي غيرها لذلك عندهما وعند ابي يوسف يقبل وفي النصاب
وشهادة الاعمى لا يجوز الا في النسب والموت وما يجوز الشهادة عليه بالشهرة والتسامع
والشهادة لها ثلاث احوال حالة التحمل وحالة الاداء وحالة القضاء فاذا وجد العمى في
احدى الاحوال الثلاث يمنع القضاء وعند ابي يوسف رحمه الله ان وجد في حال التحمل يمنع
والا فلا واجمعوا ان الموت بعد الاداء قبل القضاء لا يمنع القضاء والخرس والعته والجنون
يمنع والاقلف اذا شهد في جماعة حادثة تقبل ان ترك الختان بعذر وان ترك بغير عذر
لا تقبل والعذر الكبر وخوف الهلاك والذمي اذا سمع اقرار رجل فاسلم الذمي وشهد جاز
كالصبي والعبد اذا سمعا ثم ادرك وعتق وفي الاقضية تجوز شهادة الرجل لمن ارضعته

امرأته ولابويه من الرضاعة وتقبل شهادة لاخيه من النسب وان كان ابوهما حيا وتقبل لام
امرأته وابنها ولزوج ابنته ولامرأة ابنه ولامرأة ابيه ولاخت امرأته ولا تجوز شهادة الزوج
لامرأته ولا شهادة المرأة لزوجها وفي ادب القاضي للخصاف ولا تقبل شهادة الرجل المعتدة
عن طلاق باين ولا يزوج للزوج دفع الزكاة اليها وتجوز الشهادة على ابويه وعلى اولاده ولا
تجوز شهادة الرجل لولده ولا لوالديه وان علا من قبل الاب والام والحافد وان سفل ولا تجوز
شهادة الرجل على الرجل اذا كان بينهما عداوة يعني من امور الدنيا فان كانت من امور الدين
تقبل ولا تجوز شهادة من ترك الصلوة بجماعة الا اذا ترك عن تاويل ولا تارك جمعة الا عن
تاويل ولا تارك الصلوات وعن محمد رحمه الله فيمن لم يحج وهو موسر ولم يود زكوة ماله يكون
جرحا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله ولا تجوز شهادة الفاسق ولو قضى بشهادته نفذ
ولو تاب الفاسق لا يقبل شهادته ما لم يمض زمان ستة اشهر وقال بعضهم سنة ولو كان
عدلا فشهد بزور ثم تاب فشهد يقبل من غير مدة وفي واقعات الناطفي اذا شهد رجل فعدل
ثم شهد بعد ذلك لا يستعدل ثانيا الا اذا طال وقت محمد رحمه الله شهرا وابو يوسف
رحمه الله سنة ثم رجع وقال ستة اشهر ولا يجوز شهادة الاجير لاستاذه اراد به التلميذ
الخاص والتلميذ الخاص الذي ياكل معه وفي عياله وليس له اجرة اما الاجير المشترك اذا
شهد للمستاجر تقبل واما اجير الوحد وهو الذي استاجره مياومة او مشاهرة او مسانهة
باجرة معلومة لا يقبل استحسانا وفي العيون قال محمد رحمه الله رجل استاجر رجلا
يوما فشهد الاجير في ذلك اليوم القياس ان لا يقبل ولو كان اجيرا خاصا فشهد فلم يعدل
حتى ذهب الشهر ثم عدل قال ابطلها بمنزلة رجل شهد لامرأته ثم طلقها ولو شهد ولم يكن
اجيرا ثم صار اجيرا له قبل ان يقضي بها ابطل شهادته فان لم يبطل شهادته حتى بطلت الاجارة
ثم اعاد الشهادة جاز كالمرأة اذا طلقها قبل ان ترد شهادته ثم اعاد جاز والوكيل والمشرف
في القرية كالاجير المشترك ولا تقبل شهادة الوصي للصبي بعد العزل ولو شهد للورثة الكبار
يقبل وان كان في حال الوصاية وفي النصاب شهادة البخيل لا تقبل هكذا رواه ابو يوسف
رحمه الله وعبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة رحمهم الله لانه لبخله يستقصي فيما يقبض من
الناس فياخذ الزيادة على حقه فلا يكون عدلا وشهادة الصكاكين لا تقبل لانهم يكتبون هذا
ما اشترى وسلم وقبض وضمن الدرك وان لم يكن شيء من ذلك موجودا فيكون كذبا ولا فرق
بين الكذب بالكتابة وبين الكذب بالقول والصحيح انها تقبل اذا كان غالب حاله الصلاح
وما ذكر من الكذب عفو لانهم يحققون ما كتبوا **جنس اخر في الفاظ الشهادة** وفي الفتاوى
الصغرى اذا شهد احد الشهود على الحق مفسرا والثاني شهد على شهادته او على مثل شهادته
لا تقبل ولو قال اشهد مثل شهادة صاحبي لا تقبل عند الخصاف وعند عامة مشايخنا رحمهم
الله يقبل ثم بعد ذلك اختار كل شيخ اختيارا قال شمس الايمة الحلواني ان كان الشاهد
فصيحا لا يقبل منه الاجمال وان كان اعجميا يقبل بشرط ان يكون بحال لو استفسر يمكنه
البيان وقال الامام السرخسي رحمه الله ان احس القاضي بخيانة يكلفه ان يفسر والا فلا
وقال شمس الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله يقبل اذا قال لهذا المدعي على هذا المدعى
عليه وقال المدعى عليه في يد بغير حق يصح عندنا وبالفارسية رجل ادعى دارا وقرا
رجل من النسخة فقال الشهود ما همچنين گواهي مي دهيم كه وي ازين نسخه برخواند تقبل وفي

الاقضية

وفي الاقضية رجل ادعى على ورثة مالا فقال الشهود نشهد ان فلانا المتوفى قبض من
المدعي هذا صرة فيها دراهم ولا نعلم وزن ذلك ان وقفوا على قدر الصرة وفهموا انها دراهم
وحزروها على وجهه وعرفوا ان كلها جياد مما يقع عليها يقينهم بمقدارها فاذا شهدوا
بذلك يجوز في فتاوى الفضلي وفي فتاوى النسفي في الشهادة على استهلاك الدابة
لا بد ان يذكر صفة الذكورة والانوثة وعدد الذكور والاناث وذكر اللون ليس بشرط
ويشترط ذكر القيمة عند الهلاك او الاستهلاك ولو سال القاضي الشهود عن لون الدابة
فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا الصفة على خلافه تقبل والتناقض فيما لا يحتاج
اليه لا يضر نظيره في الجامع الصغير اذا اختلف الشهود في لون الدابة في دعوى
سرقة دابة لا يمنع قبول الشهادة عند ابي حنيفة رحمه الله لانهما لو سكتا عن ذكر اللون
جاز اما لو اختلفا في الذكورة والانوثة يمنع قبول الشهادة بالاجماع وفي الغصب لو
اختلفا في لون الدابة يمنع قبول الشهادة وفي النوازل في كتاب الدعوى رجل ادعى على
اخر الف درهم فشهد ثلاثة نفر ثم قال احدهم قبل ان يقضي القاضي استغفر الله قد كذبت
في شهادتي فسمع القاضي قوله ولم يعلم ايهم رجع فسالهم من الذي رجع منكم فقالوا
كلنا على شهادتنا لا يقضي بشهادتهم فان جاء المدعي باثنين منهم اليوم الثاني فشهدوا
عند القاضي فانه يقضي له بالمال على المدعى عليه ولو قال الشاهد اشهد فيما اعلم او
قال رجلان على فلان الف درهم فيما اعلم لا يقبل وقد ذكرنا في كتاب القضا في مسايل
التعديل والمسلة في الاقضية في مقدمتها ادعى على اخر عشرة دراهم والشهود شهدوا
ان له مبلغ عشرة دراهم تقبل ولو ادعى عليه ده دوازده درهم وهم شهدوا كذلك
لا يقبل وكذا لو ادعى انه ملكه از ده دوازده سال باز وشهدوا هكذا لا تقبل ولو ادعى
على اخر قبض شي فشهدوا بهذه العبارة ابن مدعى عليه چنين گفت كه اين مدعى ابن غابه
رابر من فرستاد لا تقبل المسايل الثلاث في فوايد الامام ظهير الدين وفي الاقضية في
دعوى الفراش لو شهدوا ان اباه مات وهو قاعد على هذا الفراش او نايم على هذا البساط
وهذا الثوب موضوع على راسه او هذا الطير واقع على راسه لا يقضي بشهادتهم ما لم
يشهدوا انه كان حاملا له لانه يحتمل ان الوضع من غيره فلا يثبت بالشك حتى لو شهدوا
انه هو الواضع يقبل لان الوضع لا يتحقق بدون الفعل ولو شهدوا ان اباه مات وهو
حامل لهذا المتاع او لهذا الطير او راكب على هذه الدابة او شهدوا ان اباه مات وهو
ساكن في هذه الدار يقبل ويقضي بهذه الشهادات وفي المنتقى اذا شهدوا انه مات على
هذه الدابة فهي ميراث ولو شهد احدهما انه اقر ان الدار له وشهد الاخر انه ساكن فيها
قضى بالدار له وفي دعوى الدين لو شهدوا ان هذا المدعى عليه اقرار كرد ازوا بن قدر
بستانده او توانيسم استاندن يقبل عند شرايطه **نوع منه في التناقض** وفي الاجناس
رجل ادعى دارا واقام البينة فابطل القاضي بينته ثم جا بعد عشرين سنة فشهد انها
لاخر فشهادته باطلة وكذا لو قال هذه الدار لفلان لا حق لي فيها ثم شهد انها لفلان اخر
لا تقبل وفي الفتاوى الصغرى لو شهد انه ملكه ولم يشهد وانه في يده بغير حق قال
الصدر الشهيد رحمه الله سمعت انه ذكر في الجامع الكبير لشمس الايمة الحلواني انه اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انها لا تقبل قال الصدر الشهيد وانا افتي انه يقبل وفي

وفي فوايد شمس الاسلام لو ادعى انه حقه وشهدوا هكذا يقبل وقيل لا تسمع الدعوي ولا تقبل البينة هو الاصح وفي فتاوي النسفي لو قالت الشهود ان محدود باهمة حدود وحقوق ملك فلان است ولم يقل بهمة حدود يقبل وفي الفتاوي الصغري شهدوا ان هذا المحدود وقف على كذا ولم يبينوا الواقف ينبغي ان يقبل اذا كان قديما ولو ذكروا الواقف ولم يبينوا المصرف ان كان الواقف قديما يقبل ويصرف الي الفقرا ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا يقبل اما لو شهدوا انه اقر بالوقف وهو يملكه يقبل **نوع منه في ذكر الحدود** وفي الشهادة على المحدود لا بد من ذكر المحدود وفي كتاب الشروط للامام السرخسي رحمه الله قال بعض العلماء التعريف يحصل بذكر حد واحد وعن ابي يوسف رحمه الله انه يحصل بذكر الحدين وعند ابي حنيفة ومحمد وظاهر مذهب ابي يوسف رحمهم الله يحصل بذكر ثلاثة حدود وعند زفر رحمه الله لا يحصل الا بذكر الحدود الاربعة ولو ذكر الحدود الاربعة لكن احد الحدود بقي مجهولا لا يضر وهو والترك سوا ولو غلط الشاهد احد الحدود لا يقبل ذكر الصدر الشهيد في ادب القاضي مطلقا وذكر شمس الايمة الحلواني انه لا يقبل عند البعض ويقبل عند البعض قال والفتوى على ما اورده الصدر الشهيد انه لا يقبل الا ان الغلط في الحدود لا يثبت الا باقرار المدعي انه غلط الشاهد اما لو ادعى المدعا عليه الغلط لا يسمع هذا الدعوي ولو اقام البينة لا يقبل لانه لا يمكنه اثبات كون صاحب الحد محمدا واحدا لانه ليس بخصم ولو غلطوا حدا او حدين ثم تداركوا في المجلس او غير المجلس عند امكان التوفيق تسمع والتوفيق انه كان قال حد لزيق دار فلان فتبين ان فلانا باع داره او اسمه كان فلانا ثم صار فلانا ولو جعل المقبرة حدا ينظر ان كانت ربوة تصلح حدا وان لم يكن ربوة لا تصلح حدا قال رحمه الله هكذا سمعت من الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله واصل هذا في فتاوي النسفي في اخر الشهادات قال الامام النسفي الشيخ الامام السرخسي كان يشترط في استثنا المساجد والمقابر والحياض وطرق العامة ونحوها في شرا القرية الخالصة ان تذكر حدود هذه الاشيا ومقاديرها طولا وعرضا وكان يرد المحاضر والسجلات والصكوك التي فيها استثنا هذه الاشيا مطلقا من غير بيان الحدود وقال الامام النسفي السيد الامام ابو شجاع لا يشترط ذكر الحدود لهذه الاشيا التي في ربض كذا في بني فلان وتذكر حدودها الاربعة ملك هذا المدعي لكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها وقال المدعي انا اتي بشاهدين اخرين ليشهدا ان هذه الدار المدعى بها على هذه الحدود في بعض الروايات لا تقبل هذه الشهادة وفي بعضها يقبل وههنا ثلاث مسايل احديها هذه والثانية اذا قالت الشهود نعرف الدار ونقف عليها ونشير الي حدودها اذا قمنا ثمة لكن لا ندري من جيرانها فالروايات مضطربة في بعضها يبعث القاضي امينين من امنايه مع المدعي والمدعي عليه الي الدار حتى يشهد الشهود بحضرة الدار ويشيروا الي حدودها ثم يتعرف الامينان اسما الجيران ويخبران القاضي ان وافق ما قاله المدعي يحكم القاضي بتلك الشهادة وفي بعضها يبعث القاضي الامينين مع الشهود حتى يشيروا الي الدار وحدودها يتعرفان اسما جيرانها ثم يشهدوا جميعا عند القاضي والثالثة لو قالت الشهود نعرف ان هذه الدار ملك لهذا المدعي او قالوا ملكه بسبب الميراث عن هذا المورث في دعوي الارث لكن لا نعرف اسما الجيران انما نعرف انها في محلة كذا الا بحضرة مسجد كذا تلاصق دار فلان في زقيقة كذا وجا المدعي بشاهدين ليشهدا ان على الحدود

قال القاضي لا يقضى بشيء وفي النوازل ان لم يعرف الشهود الحدود وسالوا الثقات وفسروا عند الحاكم ولا يجوز ان يشهدوا على اقراره بذكر الحدود لكن يشهدوا على اقراره بالدار ثم يفسر الحدود من ذات نفسه ولو قال احد حدودها لزيق ارض ميان دلهي لا تحصل المعرفة بهذا والمختار انه ان ذكر اسم ذي اليد ونسبه يكتفى به ولو قال لزيق ارض ورثة فلان قبل القسمة لا تقبل وقيل يقبل ولو قال لزيق ارض الوقف لا بد ان يبين المصرف ولو قال لزيق ارض المملكة لا بد ان يبين اسم امير المملكة ونسبه ان كان الامير اثنين في فوايد استاذنا ظهير الدين **نوع منه في الشهادة على الشرا** وفي الاقضية رجل ادعى دارا في يد رجل وقال انها ملكي اشتريتها من فلان منذ سنة وشهدوا كما ادعاه ولم يقولوا قبضها بامره لا تدفع اليه حتى يوخذ منه الثمن ويدفع الي البايع ثم رجع محمد رحمه الله وقال توخذ الدار من يده وتدفع الي المدعي حتى يوخذ منه الثمن وفي المنتقى لا يصح هذه الدعوي حتى ينتقد منه الثمن فلو حضر الذي ادعى الشرا منه وانكر البيع منه ذكر في الاقضية في موضع انه يوخذ الدار من المدعي ويدفع الي البايع وذكر في موضعين انه لا يلتفت الي انكاره وهذا الاصح لان الغايب صار مقضيا عليه فان قالت الشهود اشتراها من فلان ولم يذكروا الثمن لكن قالوا انه قبضها يسال قبضها بامره او بغير امره فان قالوا نحن لا نزيد على هذا لا تقبل شهادتهما فان ماتا قبل ان يسالهما فهذا على ان القبض بامر البايع بنا على الظاهر فلو جا الغايب يخاصم المستحق قضيت له بالدار وهذا كله اذا لم يشهدوا على نقد الثمن فان شهدوا على نقد الثمن فهذا دعوي ملك مطلق واذا كان دعوي ملك مطلق لا يكون اقرارا بالملك للغايب فلا يقضى له رواية واحدة شهد الشهود بالملك بالشرا لرجل بعد ما شهدوا له بالملك المطلق يقبل شهدوا ان لهذا المدعى عليه ثمن دار مقبوضة ولم يذكروا الحدود يقبل **جنس اخر في شهادة المودعين والمرتهنين والمستاجرين والغاصبين والمشترين** وفي الجامع الكبير والاقضية اذا شهد المودعان بكون الوديعة ملكا للمدعي يقبل اما لو شهدا على اقرار المدعي انه ملك المودع لا يقبل ولو شهدا على اقرار المدعي بكونها ملك المودع بعد ما رد الوديعة على صاحبها يقبل ولو شهد المرتهنان للمدعي قبلت ولو شهدا بعد هلاك الرهن لا يقبل وضمنا قيمته للمدعي لانهما اقرا بالغصب ولو شهدا على اقرار المدعي بكون الرهن ملك الراهن لا يقبل سوا كان الرهن قايما او هالكا الا اذا رد الرهن على الراهن ثم شهدا حينئذ يقبل ولو انكر المرتهنان فشهد الراهنان بذلك لا يقبل ويضمنان قيمته للمدعي لما ذكرنا ولو شهد الغاصبان بالملك للمدعي لا يقبل ولو شهدا بعد الرد على المغصوب منه يقبل ولو هلك في يدهما ثم شهدا للمدعي لا يقبل ولو شهد المستقرضان بكون المستقرض ملك المدعي لا يقبل لا قبل الدفع ولا بعده وكذا لو رد عينه لان رد عينه ومثله سوا وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا ان رد عين ما استقرض تقبل الشهادة المشتريان شرا فاسدا اذا شهدا بكون المشتري ملكا للمدعي بعد القبض لا يقبل وكذا لو نقض القاضي العقد بينهما او تراضوا على ذلك والعين في يدهما فان رد على البايع ثم شهدا يقبل كالبايع اذا شهد بكون المبيع ملك المدعي بعد ما باع ولو كان الرد بطريق يكون فسخا قبلت شهادته وشهادة الغريمين بالدين الذي عليهما ان الدين للمدعي لا يقبل وكذا لو قضيا الدين ولو شهد المستاجر بكون الدار للمدعي يسال المدعي ان

ل لا اجارة بامري لا يقبل وان قال بغير امري يقبل ولو كان ساكنا في الدار بغيره
اجازة وشهد لذي اليد تقبل ولو شهد عليه تقبل ايضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا تقبل بنا على مسئلة غصب العقار لما كان يتحقق الغصب
عند محمد يكون في ذلك تحويل الضمان فلا يقبل ولو شهد العبدان بعد العتق على ان
الثمن كذا عند اختلاف البايع والمشتري لا يقبل المسئلتان في المنتقى واما شهادة
الوكيل فالوكالة خاصة وعامة اما الخاصة اذا وكل رجلا بطلب الف درهم قبل
رجل معين والخصومة فيها اذا خاصمه عند غير القاضي ثم عزل الوكيل قبل الخصومة
في مجلس القضا ثم شهد بهذا الالف لموكله جازت شهادته وعند ابي يوسف رحمه الله
لا يجوز بنا على ان عنده بنفس الوكالة قام مقام الموكل فلو ان القاضي جعله خصما
ثم اخرجه الموكل من الوكالة فشهد له بعد ذلك بحق كان له يوم وكله او حدث له بعد
ذلك عليه قبل ان يخرجه من الوكالة لم تجز شهادته قال رحمه الله جعله وكيلا فيما
يحدث والمسئلة محفوظة انه لو وكله بالخصومة في كل حق له وقبضه قبل رجل معين
وانه لا يتناول ما يحدث اما اذا وكله بطلب كل حق له قبل الناس اجمعين والخصومة
تنصرف الى الحقوق القايمة وما يحدث استحسانا فيحمل ما ذكرنا على الوكالة العامة
اذا خاصم الوكيل المطلوب في الف درهم للموكل عليه واخرجه الموكل من الوكالة ثم
شهد له بالف دينار لم تجز شهادته اذا هذا الوكالة العامة في هذه المسئلة وفيما
تقدم وهذا اذا كانت الدنانير واجبة قبل العزل اما اذا شهد بدنانير وجبت له بعد
العزل تقبل شهادته رجل وكل رجلا بالخصومة في كل حق له وقبضه من الناس مطلقا
او في مصر فقدم الوكيل رجلا واقام البينة عليه وجعله القاضي خصما ثم اخرجه
الموكل من الوكالة لم تجز شهادته له لا على هذا الرجل ولا على غيره ممن كان للموكل عليه حق
يوم وكله ولا ما حدث بعد ذلك على الناس الى يوم اخرجه من الوكالة ولو شهد ابنا
الموكل ان اباهما وكل هذا الرجل بقبض ديونه لا يقبل اذا جحد المطلوب الوكالة وكذلك في
الوكالة بالخصومة وشهادة ابني الوكيل على الوكالة لا تقبل وكذا شهادة ابويه واجداده
والحفادة شهد احد الشاهدين على الوكيل والاخر على الموكل قد ذكرنا في كتاب القضا اما
شهادة الوصي بعد ما اخرجه القاضي من الوصاية وهو قد قبل الوصاية لم تجز شهادته
صورته شهد الوصي بحق للميت وسوا خاصم الوصي او لم يخاصم بخلاف شهادة الوكيل
على ما ذكرنا وهذه المسئلة رواية لمسئلة اخرى ان القاضي اذا اخرج وصي الاب من
الوصاية ينعزل وقد ذكرنا في كتاب القضا في فصل الوصي فلو شهد الوصي بحق للميت بعد
ما ادركت الورثة لا يجوز ولو شهد لبعض الورثة على الميت ان كان المشهود له صغيرا
لا يجوز بالاتفاق وان كان بالغا فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما جازت ولو شهد
للكبير على الاخر يقبل في ظاهر الرواية ولو شهد للوارث الكبير والصغير جميعا
في غير الميراث لم تجز ولو شهد الوصيان على اقرار الميت بدار معينة لوارث بالغ يقبل
وهذا النوع من المسايل كثير **جنس اخر في الشهادة على نفسه** وفي الاقضية قال
ابو حنيفة رحمه الله يجيز شهادة القاسمين على قسمتهما وهو قول ابي يوسف رحمه الله
اخرا وقال محمد لا يجوز وهو قول ابي يوسف الاول وفي الفتاوي للقاضي الامام وقال

محمد رحمه الله لا تقبل شهادتهما وصورة ذلك اذا اقتسم الدار بين الوارثين ثم شهدا ان
هذا النصف لهذا الوارث وهذا النصف لهذا الوارث ووقع ذلك في قسمتهما وانما
تقبل الشهادة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان الملك لا يثبت بقسمتهما
ما لم يتراضيا على ذلك او يستعملا القرعة وذكر الخصاف قول محمد مع ابي حنيفة
رحمهم الله ونظير هذا لو شهدا انه امرنا فلان ان نبلغ فلانا انه قد وكله ببيع عبده
وقد اعلمنا او امرنا ان نبلغ امراته انه جعل امرها بيدها وبلغناها وطلقت نفسها
جازت شهادتهما اما لو قالا اشهدا ان فلانا قال لنا خير امراتي فخيرناها فاختارت
نفسها لا يقبل وفي المنتقى لو شهدا على رجل بمال انه قبضه من فلان وهو ينكر فشهدا
على قبضه وقال لا نحن وزناه عليه ان كانا وزنا ان رب المال كان حاضرا جازت شهادتهما
وان لم يكن حاضرا عند الوزن لا يقبل وذكر بعد هذا لو وزن له الغريم الف درهم
وصنعه وقال خذ مالك فقال المقتضي لرجلين ولي هذه الدراهم فناولها ثم شهدا على
المقتضي انه هو الذي دفع اليه الدراهم جازت شهادته وذكر هلال في الشروط انه لا
يقبل شهادة الذي كال في المكيل وفي المذروع تقبل شهادة الذي ذرع ولو شهد وان
بالحنطة للمدعي وقالوا نحن اجران ما ادرهم وما كلنا بود ثم يقبل لانها شهادة على فعل الغير
وليس فيه تحويل الضمان عن انفسهم ثم في شهادة القاسمين هذا اذا لم يطلبا الاجرة على
القسمة اما اذا طلبا لا تقبل شهادتهما بالاجماع وفي العيون رجل اشترى غلامين
واعتقهما ثم شهد الغلامان لمولاهما على البايع انه قد استوفى الثمن جازت شهادتهما
رجل قال لعبده ان دخلت دار هذين الرجلين او مسست ثوبهما فانت حر ففعل
العبد ذلك فشهد الرجلان او ابناهما على انه دخل او مس يقبل اما اذا قال لذلك الرجلين
ان كلمتما عبدي هذا او مسستما ثوبه فكذا فشهدا على الكلام او على المس لا يقبل شهادتهما
ولو قال لعبده ان كلمت فلانا وفلانا فانت حر فشهد فلان وفلان انه كلمهما لا يقبل
رجل حلف بعتق عبده لا يستقرض شيئا ابدا فشهد رجلان انهما اقرضاه لا يقبل ولو شهدا
انه طلب منهما الاقراض الا انهما لم يقرضاه يقبل وفي النصاب رجل قال ان استقرضت
من فلان درهما فعبدي حر ثم ادعى فلان انه اقرضه فشهد رجل وابو هذا العبد انه
اقرضه تقبل هذه الشهادة على المال ولا يعتق العبد لان في العتق شهادة الاب لابنه
رجل قال ان شربت الخمر فمملوكي هذا حر فشهد رجل وامراتان انه شرب الخمر يعتق العبد
ولا يحد لان هذه الشهادة لا مجال لها في الحدود وكذا لو قال ان سرقت من مال فلان شيئا
فشهد رجل وامراتان على هذا يعتق العبد ولا يقطع وفيه رجل قال ان دخل عبدي
هذه الدار فهو حر وقال نصراني ان دخل هو هذه الدار فامراتي طالق فشهد نصرانيان
بالدخول ان كان العبد مسلما لا يقبل وان كان نصرانيا يقبل على طلاق النصراني ولا يقبل
على العتق لان المولى مسلم ولو حلف بعتق عبده ان لا يقرضهما فشهدا انه اقرضهما جاز
رجل ادعى دارا فشهد له شاهدان بها وانه كان استاجرهما على بنائها ونحو ذلك يقبل ولو
قال استاجرنا على هدمها فهدمناها لا يقبل وضمنا قيمة البنا للمدعى عليه الكل في الاقضية
وفي الفتاوي العتابي ان الاخوان اذا شهدا بعد ما زوجا اختهما ان زوجها طلقها ثلاثا
والمراة تدعي او تنكر تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا انها منكوحة وشهادة الوكيلين او الدلالين

اذا قالا نحن بعنا هذا الشي لا يقبل وكذا الوكيلان بالنكاح او الخلع اذا شهدا باثبات ذلك النكاح او ذلك الخلع لا يقبل اما اذا شهد الوكيلان بالبيع انه اشترى او شهد الوكيلان بالنكاح انها منكوحته يقبل في الاجناس وفي العيون اذا زوجا اختهما وهي صغيرة فادركت فشهد الاخوان انها اختارت نفسها لا يقبل والامة لو كانت بين رجلين ولها زوج فاعتقاها ثم شهدا انها اختارت نفسها يقبل رجل قال ان دخل داري هذه احد فامراته طالق فشهد ثلاثة نفر انهم دخلوا لا يخلو اما ان قالوا لو ادخلنا ودخل هو معنا ان قالوا ادخلنا لا يقبل وان قالوا ادخلنا ودخل هو معنا يقبل وكذلك لو كانوا اربعة نفر فان كان الشاهد اثنين لا يجوز وهذا عند ابي يوسف رحمه الله واجاب ابن ابي يوسف في الثلاثة والاربعة انه يجوز مطلقا سواء قالوا ادخلنا وسكتوا او قالوا ادخلنا ودخل هو معنا وفي الاثنين لا يجوز وقال له الحسن بن زياد اصبت وخالفت اباك قال ابو يوسف رحمه الله لو قالوا ادخلنا جميعا لا يجوز وان كانوا ثلاثة او اربعة وان قالوا ادخلنا ودخل هو معنا يجوز رجلان شهدا على رجل انه قال لهما ان مسست جسدكما فعبدي هذا حر وشهدا انه مس جسدهما لا يقبل لانهما شهدا في امر تم بهما بخلاف ما لو شهدا انه قال ان مسست ثيابكما فعبدي حر وقد مس انها يقبل ويعتق الغلام لان الثياب غيرهما وفي الفتاوي للقاضي الامام قال لو اراد الشهود في هذه المسايل ان يشهدوا بالعتق وطريقهم ان يشهدوا بالعتق لا غير وكذلك رجل له شهادة على كتاب وصية ميت وله فيه وصية قال الفقيه ابو بكر البلخي ينبغي ان يقول اشهد على جميع ما في هذا الكتاب الا هذا او يضع يده على ما اوصى له وعن ابي القاسم اذا ادعت امراة على ورثة الزوج مهرها فانكر الورثة نكاحها وكان الشاهد تولى تزويجها قال ليشهد على النكاح ولا يذكر العقد عن نفسه رجل قال عبدي هذا حر ان كان فلان وفلان رآياني ادخل هذه الدار فشهدا وقالا رايناه دخل لا يقبل حتى يشهد شاهدان سواهما على رؤيتهما • وفي ثلاثة نفر قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا انه عفى عنا لا يجوز ولو شهد اثنان منهم انه عفا عنا وعن هذا ابي اقبل عن هذا الواحد وهو قول ابي يوسف رحمه الله **نوع منه** وفي الفتاوى رجل وقف وقفا على مكتب في قرية وعلى معلم ذلك المكتب فغصب رجل هذا الوقف فشهد بعض اهل هذه القرية ان هذا وقف فلان بن فلان على مكتب كذا وليس لهم الشهود اولاد في المكتب تقبل شهادتهم فان كان لهم صبيان في المكتب فكذلك هو الاصح وكذا لو شهد بعض اهل المحلة للمسجد بشيء في شهادات النوازل وكذا شهادة الفقهاء على وقفية وقف على مدرسة كذا او الشهود من تلك المدرسة تقبل وكذا لو شهدوا ان هذا المصحف وقف على هذا المسجد ولو شهدوا انه اوصى لفقراء جيرانه وللشهود اولاد محتاجون في جوار الموصي قال محمد رحمه الله لا يقبل للابن وتبطل للباقين وفي الوقف على فقراء جيرانه على هذا وفي وقف هلال قال تقبل شهادة الجيران على الوقف ولو شهدوا انه اوصى بثلث ماله لفقراء اهل بيتهم فقرا لا يقبل ولو شهد بعض اهل القرية على بعض اهل القرية بزيادة الخراج وان كان لكل ارض معينا او لا خراج للشاهد يقبل وكذا اهل قرية شهدوا على ضيعة انها من قريتهم لم تقبل وكذا اهل سكة يشهدون بشيء من مصالح السكة ان كانت السكة غير نافذة لا يقبل وفي النافذة ان طلب حقا لنفسه لا يقبل وان قال لا اخذ شيئا يقبل وكذا في وقف

المدرسة على هذا وفي فتاوى النسفي وقيل ان كانت السكة نافذة تقبل مطلقا • وفي الاجناس في الشهادة على الوصية للفقراء واهل بيت الشاهدين فقرا لا يقبل لهما ولا لغيرهما وفيه لو شهدوا انه لو اوصى بثلث ماله لفقراء بني تميم وهما من بني تميم فقيران ان الشهادة جايزة ولا يعطيان منه شيئا وفيه لو شهدا انه جعل ارضه صدقة لله تعالى على فقرا قرابته وهما من قرابته وهما غنيان يوم شهدا او فقيران لم تجز شهادتهما **جنس اخر في شهادة النسا** وفي الاقضية تجوز شهادة النسا وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة ونحوها ولا يشترط العدد ويكتفى بشهادة امراة واحدة حرة مسلمة عندنا والمثنى احوط ويشترط الحرية والعقل والبلوغ والاسلام ولفظة الشهادة عند مشايخ بلخ رحمهم الله خلافا لما يقوله مشايخ العراق رحمهم الله والقدوري اعتمد على الاول وعليه الفتوى لان النص ورد بلفظة الشهادة وفي لفظة الشهادة زيادة تاكيد في الخبر بخلاف الديانات حيث لا يشترط لفظة الشهادة واما شهادة رجل واحد على الولادة والعيب في هذا الموضع وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انها تقبل ويحمل على انه وقع بصره عليها من غير قصد او قصد تحمل الشهادة فلا يضره كما في الشهادة على الزنا وفي استهلال الصبي لا تقبل شهادة النسا الا في الصلوة عليه وفي الميراث لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين وعندهما يقبل في ذلك كله شهادة الحرة المسلمة والشهادة على حركة الولد بعد الولادة على هذا الخلاف والشهادة على العذرة او الرتقا على هذا المراة المنكوحة اذا جاءت بولد وقالت لزوجها انه منك فانكر الزوج ولادتها لا يقبل قولها بدون شهادة القابلة فان شهدت يقبل ويثبت النسب والبيان احوط وتاويل هذه المسئلة اذا كان زوجها يكذبها اما اذا كان يصدقها او لم يكن لها زوج تثبت الولادة بمجرد قولها بدون شهادة القابلة **جنس اخر في الرمضانية والعيد** الشهادة على هلال رمضان وهلال عيد قد ذكرنا في كتاب الصوم والذي يختص هذا الكتاب اثبات الرمضانية والعيد والوجه فيه ان يدعي عند القاضي بوكالة رجل معلقة بدخول رمضان بقبض دين فيقر الخصم بالوكالة وينكر دخول رمضان ويشهد الشهود بذلك فيقضي عليه القاضي بالمال فيثبت مجيء رمضان لان اثبات مجيء رمضان لا يدخل تحت الحكم حتى لو اخبر رجل عدل القاضي بمجيء رمضان يقبل ويامر الناس بالصوم يعني في يوم الغيم ولا يشترط لفظة الشهادة وشرائط القضا اما في العيد فيشترط لفظة الشهادة وهو يدخل تحت الحكم لانه من حقوق العباد والله اعلم

الفصل الثالث في الموافقة بين الدعوى والشهادة

وفي الجامع الكبير في كتاب الدعوى في الباب الثاني رجل ادعى ملكا على رجل بالشرا وشهد الشهود له بالملك المطلق لا يقبل ولو ادعى المدعي الملك المطلق والشهود شهدوا على الملك بسبب وعينوا السبب يقبل وفي الاجناس يسال القاضي الملك لك بهذا السبب الذي شهدوا او بسبب اخر ان قال بهذا السبب يقضي بالملك بهذا السبب الذي شهدوا وان قال بسبب اخر لا يقضي بشيء اصلا وفي الاقضية لو ادعى المدعي الملك بالشرا وهم شهدوا على الملك المطلق انما لا يقبل اذا ذكر في الدعوى رجلا معروفا فقال ملكي اشتريته من فلان بن فلان وذكر الشرايط المعروفة فاما اذا قال ملكي اشتريته من رجل او قال من محمد والشهود شهدوا على الملك المطلق يقبل ولو ادعى الشرا من رجل معروف ونسبه الى ابيه وجده غير انه ادعى الشرا

مع القبض وهم شهدوا على الملك المطلق يقبل • وفي فوايد شمس الاسلام دعوى الدين بمنزلة دعوى العين وهكذا في شرح الحيل لشمس الايمة الحلواني اما في النكاح لو ادعى رجل على امراة انها امراته بسبب انه تزوجها بكذا والشهود شهدوا على انها منكوحته ولم يذكروا انه تزوجها يقبل ويقضى بمهر المثل اذا كان بقدر المسمى او اقل فان زاد على المسمى لا يقضى بالزيادة • وفي المنتقى رجل ادعى ملكا مطلقا مورخا على رجل فقال قبضت مني منذ شهر والشهود شهدوا على الملك من غير تاريخ لا يقبل ولو كان على العكس بان ادعى هو بلا تاريخ والشهود شهدوا مع التاريخ لا يقبل ايضا والمختار انه يقبل ودعوى الملك بسبب الارث بمنزلة الملك المطلق ولو ادعى بسبب الشرا منذ سنة وهم شهدوا على الشرا ولم يذكروا التاريخ يقبل وعلى العكس لا • ومدعي الشرا لو ذكر تاريخ الشرا شهرين والشهود شهدوا على الشرا منذ شهر يقبل وعلى العكس لا • ولو ادعى النتاج والشهود شهدوا بالشرا لا يقبل • رجلان ادعيا ملكا احدهما ادعى مورخا والاخر لم يذكر التاريخ عند ابي حنيفة رحمه الله لا عبرة للتاريخ لهذه المسئلة وسياتي في كتاب الدعوى والملك بسبب الهبة كالملك بسبب الشرا وكذا كل ما كان عقدا فهو حادث وفي المنتقى في اول كتاب الدعوى رجل ادعى ان له نصف هذه الدار مشاعا والدار في يد رجلين فاقتسماها بعد الدعوى او قبلها وغاب احدهما فخاصم المدعي الحاضر منهما وفي يده نصف دار مقسومة فشهدوا ان له النصف الذي في يد الحاضر وقد ادعى المدعي نصف الدار مشاعا فشهادتهم باطلة لانهم شهدوا بابعض مما ادعاه • رجل ادعى الباغجة واستثنى دوبرة وطريق الدخول فيها وممرا فيها فشهدوا انها للمدعي ولم يستثنوا الحقوق والمرافق في الشهادة لا تقبل • ومن هذا الجنس رجل ادعى دارا واستثنى بيتا منها والشهود شهدوا على الدار من غير استثنا البيت لا يقبل الا اذا وفقوا لهم صدقوا لكني بعت البيت منها فحينئذ يقبل رجل ادعى دارا في يد رجل انها كانت ملك ابيه مات وتركها ميراثا له منذ سنة والشهود شهدوا على انه اشتراها من المدعى عليه منذ سنتين لا يقبل الا اذا وفق فقال اشتريتها منه منذ سنتين ثم بعتها من ابي ثم ورثتها منه منذ سنة واقام البينة على هذا التوفيق في الاقضية رجل ادعى دارا وفيها بيت لرجل وشهد قوم على موافقة الدعوى ثم ادعى المدعي الدار قبل هذا القاضي ثانيا واستثنى ذلك البيت وشهد ذلك الشهود على موافقة الدعوى واستثنوا البيت يقبل اذا لم يقولوا في الشهادة ان البيت ملك غيره **جنس اخر** رجلان شهدا الرجل على رجل بالف درهم من ثمن جارية باعها منه فقال البايع انه قد اشهدهما عليه والذي لي عليه ثمن المتاع اجزت شهادتهما وتاويل المسئلة اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه بثمن الجارية فان المسئلة مسطورة في الكتب ان من ادعى على اخر الف درهم ثمن بيع والشهود شهدوا على الالف من ضمان جارية غصبها وقد هلكت لا تقبل الشهادة ومثله في الاقرار يقبل وكذا في الكفالة لو شهدوا انه اقر انه كفل بالف درهم عن فلان فقال الطالب قد اقر بذلك لكن الكفالة كانت عن فلان اخر كان له ان ياخذ بالمال لانهما اتفقا فيما هو المقصود فلا يضرهما الاختلاف في السبب ولو قال الطالب انه لم يقر بها وانما اقر انه كفل عن فلان اخر فالشهادة باطلة لانه اكذب شاهده • ادعى على اخر انه اجر داره منه وقبض مال الاجارة ومات وانفسخت الاجارة بموته وطلب مال الاجارة وشهد الشهود ان الاجر اقر بقبض مال الاجارة يقبل ولو وقعت

المخالفة

المخالفة بين الدعوى والشهادة ثم اعادوا الدعوى والشهادة ووفقوا هل يقبل قال في كتاب الدعوى في فصل دعوى الاجارة رجلان شهدا بالف درهم لرجل على اخر وشهدا انه قضاه خمسماية منه وقال المدعي لي عليه الف وما قضاني شيئا منه وشهودي صدقة في الشهادة على الالف واوهما في القضا تقبل شهادتهما ولو قال شهودي بالالف حق وفي القضا باطل وزور لا يقبل وكذا لو شهد الرجل على اخر بالف درهم وشهدوا ان للمدعى عليه على المدعي ماية دينار رجل ادعى استهلاك فرس على اخر وشهد قوم على هذا او عذر ان القاضي سال المدعي عن كيفية الاستهلاك فقال دوتن رابرشاندتر است تا هلاك شد لا موافقة بين الدعوى والشهادة هذا قوله في فوايد الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ومما تقدم في الاقضية وفي فوايد ايضا ادعى عشرة امنا من الدقيق مع النخالة وشهد الشهود على الدقيق من غير نخالة لا يقبل ولو ادعى دقيقا منخولا وشهدوا على الدقيق المطلق غير المنخول لا يقبل ايضا ولو ادعى النقرة الجيدة وبين الوزن وشهد الشهود على النقرة والوزن ولم يذكروا الصفة انها جيدا ورديء او وسط تقبل هذه الشهادة ويقضى بالرديء لانه ادنى لان الجودة والرداءة صفة في النقرة بخلاف النخالة رجل ادعى على اخر ماية قفيز حنطة بسبب السلم مستجمعا شرايطه وشهد الشهود ان المدعى عليه اقر ان له عليه ماية قفيز حنطة لا تقبل الشهادة لانهم لم يذكروا في الشهادة انه اقر بسبب السلم وبين السلم ودين اخر تفاوت

الفصل الرابع في الاختلاف بين الشاهدين

وفي الاقضية شهد شاهدان لرجل على رجل بالف درهم قال احدهما بيض وقال الاخر سود وللبيض فضل على السود او شهدا بكر حنطة فقال احدهما جيدة وقال الاخر ردية او شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسماية او الف وعبد او الف وثوب ان ادعى المدعي افضلهما قضى باقلهما وان ادعى اقلهما بطلت الشهادة الا اذا وفق فقال كان لي عليه الف وخمسماية كما شهد لكني ابراته عن خمسماية او قبضت خمسماية ولو شهدا على ماية دينار شهد احدهما ان المائة نيسابورية وشهد الاخر انها بخارية وللنيسابوري فضل على البخاري على هذا ان المدعي النيسابوري يقضى بالبخاري وان ادعى البخاري لا يقبل اصلا ولو اختلف الجنس بان شهد احدهما على كر حنطة والاخر على كر شعير لا يقبل اصلا ولو شهد احدهما على ماية والاخر على مايتين ان كان المدعي يدعي اقل المالين لا يقبل بالاتفاق ولو ادعى افضل المالين عند ابي حنيفة لا يقبل ايضا وعندهما يقبل وعلى هذا الخلاف لو شهد احدهما على الطلقة والاخر على الطلقتين او شهد احدهما على العشرة والاخر على خمسة عشر عند ابي حنيفة لا يقبل كما في الالف والالفين وعندهما يقبل على العشرة وفي الفتاوى للقاضي الامام لان خمسة عشر كلمة واحدة تذكر بغير حرف العطف وهي غير العشرة فلم يتفقا على شيء فلا يقبل بخلاف ما لو ادعى الفا وخمسماية فشهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسماية فانه يقضي بالالف لان الفا وخمسماية تذكر بحرف العطف فكان الالف مذكورا في شهادتهما فيقضي بما اتفقا عليه ولو شهد احدهما على عشرين والاخر على خمسة وعشرين يقبل

يقبل على العشرين بالاجماع هذا اذا ادعى المدعي خمسة وعشرين اما اذا ادعى عشرين لا
يقبل بالاجماع فلو وفق في هذه المسئلة وفي الالف والالفين فقال كان لي عليه الفان
لكني ابرأته عن الالف يقبل ولو شهد احدهما انه اقر لهذا المدعي بالف درهم قرض وشهد
الاخر انه اقر انه اودعه الف درهم يقبل ثم ولو اذا ادعى هو الالف مطلقا اما اذا ذكر
احد السببين في الدعوى فقد كذب احد الشاهدين فلا يقبل هذا اذا شهدا على اقراره
واختلفا في الجهة اما اذا شهد احدهما ان لهذا المدعي عليه الف درهم قرض وشهد الاخر
ان له عنده الف درهم وديعة لا يقبل وفي شرح الجامع الصغير هذا اذا لم يدع عقدا
فان كان ذلك في دعوى العقد فهي ثماني مسائل البيع والاجارة والكتابة والرهن والعتق
على مال والخلع والصلح عن دم العمد والنكاح اما البيع اذا شهد احدهما انه اشترى عبد
فلان بالف درهم وشهد اخر انه اشتراه بالف وخمسمائة لا تقبل هذه الشهادة وسوآ
كان المدعي يدعي الشرا بالف او بالف وخمسمائة وسوآ وجد الدعوى من البايع او من المشتري
واما الاجارة ان كانت في اول المدة فهي كالبيع وان كانت بعد مضي المدة والمدعي هو
المستاجر فهي كالبيع ايضا وان كان المدعي هو الاجر فهي دعوى الدين وقد ذكرنا حكمه
والكتابة كالبيع ان كان الدعوى من العبد وان كان المدعي هو المولى لا يقبل لان الكتابة
غير لازمة في حق العبد وفي الرهن ان كان الدعوى من الراهن لا يقبل لانه غير لازم في حق
المرتهن وان كان الدعوى من المرتهن فهي دعوى الدين فيثبت الرهن بالف ضمنا وتبعا للدين
وفي العتق على مال والخلع ان كان الدعوى من العبد والمراة فهي دعوى العقد وان كان
الدعوى من الزوج والمولى فهو دعوى الدين لان العتق والطلاق واقع باقرار المولى
والزوج بقي مدعيا المال والصلح عن دم العمد كالخلع وفي النكاح ان كان المدعي هو الزوج
والمراة منكرة فهو دعوى العقد بالاجماع وان كان الدعوى من المراة فهذه دعوى الدين
عند ابي حنيفة وعندهما دعوى العقد وفي نسخة الصدر الشهيد لم يفصل بين ما اذا كان
الدعوى من الزوج او المراة فقال سوآ كان المدعي الزوج او المراة اذا اختلف الشاهدان
في قدر المهر والمدعي يدعي الاقل او الاكثر يقضى بالنكاح باقل المالين لان المال تابع في النكاح
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يقضى بالنكاح اصلا هذا كله بخلاف الاقرار فان تكذيب
المقر له المقر في بعض ما اقر به لا يمنع صحة ما اقر في الباقي **نوع منه** وفي الاقضية رجل
له على اخر الف درهم فادعى المديون انه اوفاه وشهد شاهد على اقرار الطالب بالاستيفا
وشهد الاخر انه ابراه صاحب الحق من المال لا يقبل وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه استوفى
الالف وشهد الاخر انه اجله او حلله او وهبه او تصدق عليه فالشهادة باطلة ولو
ادعى المديون الادآ والشهود شهدوا ان صاحب الحق ابراه من دينه او حلله يقبل الا
ترى ان احدهما لو شهد على الغصب والاخر على الاقرار بالغصب لا يقبل ولو ادعى هو الغصب
وشهد الشهود على الاقرار بالغصب يقبل ولو ادعى المديون البرآة بان قال هو ابراني فشهد
احدهما عليه والاخر شهد انه وهبه او تصدق به عليه او حلله او اجله جاز ولو ادعى المديون
البرآة فشهد احدهما بالهبة والاخر بالصدقة لا يقبل ولو ادعى هو الهبة وشهد احدهما بالبرآة
والاخر بالهبة او انه اجله او حلله جاز الكفيل بالامر اذا ادعى الايفا والشهود شهدوا
بالبراة يقبل وان وضع المسئلة في الكفيل ليعلم ان الايفا ليس بمقتضى به ولهذا لا يرجع الكفيل

على

على الاصيل والطالب يرجع على الاصيل لانه ابرا الكفيل وابرا الكفيل يوجب براة ذمته
اما لا يوجب براة ذمة الاصيل ولو ادعى الكفيل الهبة وشهد احدهما بذلك وشهد الاخر
بالابرآ جاز ويثبت الابرآ دون الهبة لانه اقلهما ولا يرجع الاصيل **نوع منه** وفي الاقضية
رجل ادعى على اخر الف درهم في صك فجآ المدعى عليه بالبراة هذا يليق بكتاب الدعوى بذكر
في مسايل الدفع رجلان شهدا الرجل على رجل انه اقر له بالف درهم من ثمن متاع اشتراه منه
وقبضه وشهد اخران انه اقر له في موطن اخر ان له عليه الف درهم ادخل الالف في الالف
وهذا لا يخلو اما ان اقر بما لا مطلقا او بين السبب فان اطلق فقال في موطن لفلان علي الف
درهم ثم قال في موطن اخر لفلان علي الف درهم فهما مالان ياخذ المقر له بهما وعندهما مال
واحد واجمعوا انه لو اشهد شاهدا في موضع اخر وشاهدا اخر في موضع اخر فهما مال واحد
ولو اقر في موطن واشهد شاهدين واقر في موضع اخر واشهد شاهدين فهما مالان عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما ان اشهد ذلك الشاهدين الاولين في الموطن الثاني فهما مال واحد
وان شهد شاهدين اخرين فهما مالان كذا ذكر الخصاف وان كان الاقراران في موطن واحد
لا شك انه مال واحد وعند ابي حنيفة كذلك استحسانا ولو اقر بالف درهم واشهد على
نفسه ثم قدمه الى القاضي فاقر له بالف درهم كان الالف هو الاول بالاتفاق وكذا على
القلب بان اقر اولا عند القاضي ثم اقر في مجلس اخر عند غير القاضي وكذا لو قال في المجلس
الثاني كنت اشهدت على نفسي بالف درهم فاشهدوا ان له علي ذلك الالف فهو مال واحد
بالاتفاق هذا اذا لم يذكر السبب فان ذكر السبب فان كان متحدا بان اقر له بالف ثمن هذا
العبد ثم اقر له بالف في ذلك الموطن ثمن هذا العبد لزمه مال واحد سوآ كان في موطن واحد
او في موطنين بالاجماع وان كان السبب مختلفا بان اقر له بالف ثمن هذا العبد ثم اقر
له في ذلك الموطن او في موطن اخر بالف ثمن هذه الجارية يلزمه المالان وكذا لو اقر الرجل
بالف درهم في صك ثم اقر بعد ذلك بالف درهم ان اقر بذلك الالف الذي في ذلك الصك
كان مالا واحدا وان اقر له بالف درهم في صك اخر كان مالين وكذا لو اختلف صفة
المال بان اقر اولا بالف درهم بيض ثم اقر بعد ذلك بالف درهم سود فانهما مالان ولو
ادعى المقر له اختلاف السبب وقال المقر في كلا الموطنين من ثمن هذا العبد فالقول قول
المقر وكذا لو ادعت المراة مهرين في نكاحين والرجل يقول ما جرى بيننا الا نكاح واحد
ولم يقع بيننا فرقة فالقول قول الزوج ولو كان السبب متحدا والمال الثاني اكثر بان اقر اولا
بالف واقر ثانيا بالف وخمسمائة عند ابي حنيفة رحمه الله الجواب قد ذكرنا انه يجب
كلا المالين وعندهما دخل الاقل في الاكثر ويجب الاكثر وكذا لو اقر على عكس اقر اولا بالف
وخمسمائة واقر ثانيا بالف فالحاصل ان عندهما مالا واحدا حتى يجي الدليل بخلافه وعند
ابي حنيفة رحمه الله مالان حتى يجي الدليل بخلافه **نوع منه** وفي الفتاوي الصغري اذا
اختلف الشاهدان لا يخلو اما من ثلاثة اوجه اما ان اختلفا في الزمان والمكان او الانشا
والاقرار ولا يخلو اما من اربعة اوجه اما ان كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما
او في القول او في فعل ملحق بالقول او في قول ملحق بالفعل اما اذا كان الاختلاف في
الفعل كالجناية والغصب والقتل يمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة واما الرابع ان
يكون الاختلاف في فعل ملحق بالقول وهو القرض فانه وان كان لا يتم الا بالفعل وهو التسليم

لكن حمل على قول المقرض اقرضك فصار كالطلاق ونحوه واما القول الملحق بالفعل كالنكاح يمنع
قبول الشهادة لانه وان كان قولا لا بد من احضار الشهود وان كان الاختلاف فى قول محض
كالطلاق والبيع والشرا والوكالة والوصاية والرهن والعنان والدين والبراة والكفالة
والحوالة لا يمنع قبول الشهادة فى الوجوه الثلاثة وفى الاقضية لو شهد الشهود على بيع و
يبينا الثمن ان شهدا على قبض الثمن يقبل وكذا لو بين احدهما وسكت الاخر ولو شهد احدهما عن الهبة
مع القبض والاخر على الصدقة مع القبض لا يقبل رجل ادعى عبدا فى يد رجل واقام البينة
وشهدا على اقراره انه ملك المدعى يقبل ولو شهدا على اقراره انه اشتراه من المدعى وقال المدعى
انه اقر بهذا لكنى ما بعت منه ياخذ المدعى لان الاقرار بالشرا اقرار بالملك له وكذا الاستيام
على رواية الجامع وعلى رواية الزيادات وان لم يكن اقرارا بانه ملك البايع لكنه اقرار بانه
لا ملك له فيه وليس هنا متعرض فياخذ المدعى وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه ملكه وشهد
الاخر انه اشتراه منه وقال المدعى هو اقر لكنى لم ابع وكذا لو شهد احدهما على اقراره انه وهب
منه هذا العبد وشهد الاخر على اقراره انه اشتراه منه بماية دينار وكذا لو شهد احدهما انه اقر
انه اشتراه منه بماية دينار وشهد الاخر انه اقر انه اشتراه منه بالف درهم وكذا لو شهد انه
اقر انه آجره بكذا او كذا لو شهد ان المدعى عليه قال بعته بكذا او كذا لو شهد انه اودعه ولو
شهدا على اقراره ان المدعى دفع اليه لا يقبل ولو شهدا انه اقر بانه غصبه او شهدا انه اقر بانه
وهبه يقبل ويقضى بالعبد للمدعى جنس اخر وفى الاقضية ايضا لو شهد احدهما انه اقر بانه
غصب من فلان كذا وشهد الاخر انه اقر بانه اخذ منه ذلك فانه يقضى بذلك للمدعى ولو شهد
احدهما انه اقر بانه اخذ من فلان وشهد احدهما انه اقر بانه لفلان لم اقض للمشهود له شئ
ولو شهد احدهما انه اقر بانه غصب من المدعى هذا العبد وشهد الاخر ان المدعى عليه اقر بان
المدعى اودعه هذا العبد يقبل ولو شهد احدهما ان له عليه كذا من الدين وشهد الاخر على اقراره
بكذا من الدين يقبل بخلاف ما اذا شهد احدهما انها جاريته وشهد الاخر على اقراره انها له ولو
شهد احدهما انها جاريته وشهد الاخر انها كانت جاريته يقبل بخلاف ما اذا شهدا انها كانت
فى يده لا تقبل وفى الشهادة على الغصب ينبغى ان يقول الشاهد عاينته اخذ منه ولا يسعه ان
يشهد انه غصب ولو ادعى هو الغصب وهم شهدوا على اقراره بالغصب وشهد احدهما على الغصب
والاخر على اقراره بالغصب قد ذكرنا فى هذا الفصل ولو شهد احدهما انها له وشهد الاخر انها
كانت فى يده لا تقبل ولو شهد احدهما انها ولدت منه وشهد الاخر انها حبلت منه او شهد احدهما
انها ولدت منه غلاما وشهد الاخر انها ولدت منه جارية تقبل الكل فى الاقضية وفى
المنتقى لو شهد احدهما انه اقر بان المدعى سكن هذه الدار وشهد الاخر ان الدار له لا يقبل
ولو شهد احدهما انه اقر بان الدار له وشهد الاخر انه ساكن هذه الدار قضى بالدار له
ولو شهد احدهما انه اقر بانه اخذ منه هذا العبد وشهد الاخر ان هذا العبد له لا يقبل وفى
الفتاوى الصغرى لو شهد احدهما ان قيمة الثوب الهالك كذا او شهد الاخر على اقراره بذلك
لا يقبل ولو شهد احدهما على الشراء مع العيب والاخر على اقرار البايع بالعيب لا يقبل وكذا
لو شهد احدهما على الملك للمدعى والاخر على اقرار المدعى عليه وقد مر هذا ولو انكر المولى الاذن
للعبد فشهد احدهما على الاذن فى الثياب والاخر على الاذن فى الطعام يقبل ولو شهد
احدهما على صريح الاذن والاخر على انه راه يبيع ويشترى فلم ينهه لا يقبل والله تعالى اعلم

الفصل الخامس في الشهادة في النكاح

وفى فتاوى النسفى رجل ادعى نكاح امراة فشهد احدهما انها زوجت نفسها منه وشهد
الاخر ان وليها زوجها منه لا يقبل فلو ادعى هو عليها انها زوجت نفسها منه فشهد
هذان الشاهدان على ذلك يقبل ولو ادعى عليها انها زوجت نفسها منه وشهد وا ان
وكيلها فلان بن فلان زوجها منه يقبل ولو شهد وا انها كانت امراته فسالهما القاضى عن النكاح
فى الحال فقالا لا نحن لا ندرى فى الحال هل هى امراته ام لا وقالا لا نشهد فى الحال انها امراته
يقبل وقد ذكرنا وفى الاقضية لا يجوز شهادة الاعميين والمحدودين فى القذف والفاسقين
وابنى الرجل لابيهما فى النكاح فلو قضى القاضى بشهادة العبدين والصبيين لا ينعقد ولو شهدوا
بالنكاح وقالوا بهذه العبارة بالفارسية ما ايشان را زن وشوى ميدانيم او دانسته ايم
او چنان باشيد اند كه زنان با شويان باشد لا يقبل لانهم شهدوا على الرضا بالنكاح
وما شهدوا على النكاح وقال القاضى الامام يقبل لان هذه شهادة على النكاح وعلى الرضا
ولو شهدوا وقالوا اين زن را پدر او را باين شوى داده است وداشته است او رضا داده
است لا يقبل والمختار انها لا تقبل رجل ادعى على امراة انها زوجت نفسها منه بخمسين دينارا
والشهود شهدوا على النكاح ولم يذكروا المهر يقبل لان المال تابع فى النكاح ويقضى بمهر المثل
ولو كان الدعوى من المراة فهى دعوى المهر وقد ذكرنا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل السادس في الشهادة في النسب والارث

وفى الاقضية اذا شهد الشهود انه قال ولدت هذه الامة منى ولم يذكروا على ذلك شيئا ايلا
عتقت بهذه الشهادة وكذا لو شهدوا انه قال احد هذين الولدين ابنى من هذه الجارية جاز
رجل ادعى على اخر انه ابنه وهو ينكر ومثله يولد لمثله لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين
او رجل وامراتين وكذا لو كانت المدعية هى المراة وهذا اذا كذبها الابن اما اذا صدقه
يثبت النسب بتصادقهما فان كان الابن معتق رجل ومات ورثه هذا الاب دون مولاه
اما اذا كانت المدعية امراة لا يثبت النسب وان صدقها الابن فان كذبها الابن لا يثبت
النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين امراة جاءت بولد فقالت لزوجها هذا ابنى
منك وصدقها الزوج ثم جاءت امراة اخرى تدعى انه ابنها وشهدت امراة على الولادة لم
اقبل شهادة المراة على ذلك ودلت المسئلة انه يثبت النسب منها بمجرد الدعوى من غير
شهادة القابلة اذا لم يكن لها زوج امراتان ادعت كل واحدة منهما نسب ولد والولد
فى ايديهما لم يثبت النسب من واحدة منهما حتى يشهد على ذلك رجلان او رجل وامراتان
فان اقامت كل واحدة منهما بينة بعينه رجلين او رجل وامراتين يثبت النسب منهما سوا
كان الولد فى ايديهما او فى يد ثالث عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما لا تصح الدعوى منهما
والرجلان لو اقام كل واحد منهما رجلين او رجل وامراتين يثبت النسب منهما سوا كان الولد
فى ايديهما او فى يد ثالث ولو كان الولد فى ايديهما تدعيانه ولا منازع لهما يثبت النسب
منهما بدون البينة فان زاد المدعى على اثنين قال ابو يوسف رحمه الله لا يثبت الا من
اثنين وقال محمد يثبت من الثلاثة ولا يثبت من اكثر من ذلك وقال ابو حنيفة يثبت من

من الكل وان كثروا **اجلس اخر** وفي الاقضية اذا شهد شاهدان ان هذا الرجل وارثه
فلان لا اعلم له وارثا غيره ولم يذكرا سببا يرث به او شهدا انه مولاه او اخوه او عمه او جده
او جدته فالشهادة في هذه الوجوه باطلة والقاضي يسألهما عن ذلك حتى اذا شهدوا انه
مولاه ووارثه لا اعلم له وارثا غيره لا يقبل حتى يشهدوا انه مولاه اعتقه لان المولى اسم
مشترك بين الاعلى والاسفل فان بينوا انه مولاه اعتقه جازت الشهادة وانما يشترط
ذكرهما انه وارثه لا وارث له غيره لاسقاط التلوم من القاضي وقول الشاهد لا اعلم له
وارثا غيره بمنزلة قوله لا وارث له غيره ولو قالوا لا وارث له بارض كذا غير فلان يقبل عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يقبل وكذا لو شهد وانه اخوه لا يقبل حتى يفسروا الاخوة لانها
قد تكون من الرضاعة وقد تكون من القبيلة وقد تكون من النسب وكذا لو شهدوا انه عمه او ابن
عمه لا يجوز حتى ينسبا الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ويبينا انه عمه لابيه او
لامه او لابيه وامه ويذكرا ايضا انه وارثه وكذا لو شهدا انه جده او جدته اذا فسروا جازت
شهادتهم لكن لا بد ان يذكروا انه وارثه وكذا لو شهدا انه ابنه ووارثه وكذا لو شهدا انه
ابوه او امه وهل يشترط قوله ووارثه في الاب والام والولد قال بعضهم يشترط لاحتمال
انه ابنه او ابوه وامه من الرضاعة وقال بعضهم لا يشترط وعليه الفتوى وكذا كل من
لا يحجب بحال لا يشترط ذكر انه وارثه ولو شهدوا انه ابن ابنه او بنت ابنه لا بد ان يقول
ووارثه ولا يشترط ذكر اسمه حتى لو شهدوا انه جد الميت ابو ابيه ووارثه ولم يسموا الميت
قبلت شهادتهما ولا يشترط ذكر اسمه **نوع منه** شهد الرجل انه جد الميت وقضى القاضي به
ثم جاء رجل وادعى انه ابو الميت واقام البينة يقضي به وهو احق بالميراث فلو شهدا انه اخ
الميت ووارثه وقضى القاضي بذلك ثم شهد الاخر انه ابن الميت ووارثه لا يقبل ويضمنان
للابن ولو شهد فريق اخر بذلك يقبل ولو شهد الفريق الاول وغيرهما ان الثاني اخ الميت دون
ان يكون ابنا له تقبل الشهادة الكل في الاقضية **نوع منه** وفي الزيادات رجلان شهدا
ان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بكون فلان بن فلان وارثا لفلان الميت لا وارث له سواه
فان القاضي يسأل المدعي عن نسبه وسؤاله للاحتياط ان لم يبين امضى القاضي القضاء
الاول فان امضى القاضي القضاء الاول بناء على انه لا منازع له فيه في الحال ثم جاء رجل اخر
وادعى انه وارثه لا يخلو اما ان كان اقرب من الاول او ابعد او مزاحما للاول ان بين ما هو
ابعد لا يقضى له به وان بين ما هو اقرب من الاول يقضى للثاني وان كان مزاحما للاول
يقضي للثاني بما هو حقه وللاول بما هو حقه يعني الثاني لو كان ابا والاول ابنا يقضي للثاني
بالسدس ولو كان المقضي له الاول ابنا له والثاني اقام البينة على البنوة ايضا او على انه
بنته يقبل ويقضي الميراث بينهما لامكان العمل بينهما وقس على هذا نظايره والباقي في الخزانة

الفصل السابع في الشهادة على الشهادة

وفي الجامع الصغير لا تجوز الشهادة على الشهادة حتى يكون المشهود على شهادته في مسيرة
ثلاثة ايام ولياليها او يكون مريضا لا يستطيع اتيان القاضي وعن ابي يوسف رحمه الله ان
كان مسافة لو غدا الى القاضي لا يستطيع ان يبيت باهله جازت الشهادة على الشهادة
وفي الاقضية عن محمد رحمه الله انه يجوز مطلقا والاختلاف بناء على مسألة التوكيل من غير رضا

الخصم

الخصم وفي القدوري لو كانت الاصول غيبا فحضروا وعدلوا الفروع او سكتوا جاز ولو
انكروا الاشهاد لا تجوز شهادة الفروع وفي الفتاوى الصغرى الاشهاد على شهادة نفسه
يجوز وان لم يكن بالاصول عذر حتى لو حل بهم العذر من مرض او سفر او موت يشهد الفروع
نوع منه وفي الاصل لا يجوز على شهادة رجل اقل من شهادة رجلين او رجل وامرأتين وكذا
على شهادة المرأة وهذا عندهما ولو شهد رجلان على شهادة رجلين جاز عندنا واذا خرس الاصلان
او عميا او فسقا او ارتدا والعياذ بالله تعالى او جنا لم تجز شهادة الفروع • وفي الفتاوى
الصغرى شهادة الابن على شهادة الاب جاز وعلى قضائه روايتان والصحيح هو الجواز ايضا
وتقبل الشهادة على الشهادة في النسب وكذا كتاب القاضي شهود الفرع يجب ان يذكروا اسماء
الشهود والاصول واسم ابيهم وجدهم • وفي الاصل لو شهد رجلان على شهادة رجلين وشهد
احدهما على شهادة نفسه في ذلك الحق فهو باطل لان شهادة الاصل الحاضر على شهادة الاصل
الغايب غير مقبولة لانه لو قبلت ادى الى ان يثبت بشهادة الاصل الحاضر ثلاثة ارباع الحق
نصف الحق بشهادته وحده وربع الحق بشهادته مع اخر على شهادة الاصل الغايب ولا يجوز
ان يثبت بشهادة الواحد ثلاثة ارباع الحق هذا في نسخة الامام السرخسي وفي شرح الشافي
قال شهادته بشهادة نفسه اصل وشهادته على غيره بدل فلا يجتمعان ولو شهد احدهما
على شهادة نفسه وشهد الاخر على شهادة رجل اخر يقبل وفي الجامع الكبير في ابواب الرجوع
عن الشهادات لو شهدا على شهادة رجلين انه اعتق عبده فلم يقض بشهادتهما حتى حضر الاصلان
ونهيا الفروع عن الشهادة صح النهي عند عامة المشايخ وقال بعضهم لا يصح والاول اظهر
وفي الجامع ايضا في الباب العاشر من الشهادات اخر الباب ان الشهادة على الشهادة وان
كثروا يقبل وفي القدوري صفة الاشهاد ان يقول الاصل للفرع اشهد على شهادتي اني اشهد
ان فلانا اقر عندي واشهدني على نفسه وان لم يقل اشهدني على نفسه جاز ويقول الفرع
عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته انه يشهد ان فلانا اقر عندي بكذا او قال لي
اشهد على شهادتي بذلك • وفي الجامع او قال لا نشهد ان فلانا اشهدنا ان لفلان عليه الف
درهم فاشهدا على شهادتنا بذلك كان تحميلا صحيحا • وفي الاقضية المختار ما قاله شمس الائمة
الحلواني رحمه الله ينبغي ان يقول في الاداء اشهد على شهادة فلان ان لفلان على فلان
كذا اشهدنا فلان على شهادته وامرنا بان نشهد فيكفيه خمس شينات • وفي شهادات
النوازل عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه قال اذا قال اشهد على شهادة فلان بكذا او كذا فانه
يكفي ولا يحتاج الى الزيادة وفي موضع اخر خالفه اهل عصره في هذا قال فاديتهم الرواية
في السير الكبير فانقادوا وفي الجامع في كتاب الشهادات لو سمع الشهود قاضيا يقول
لرجل قضيت عليك لهذا الرجل بالف درهم ثم عزل واستقضى اخر هل يسعهما ان يشهدا
ان القاضي قضى عليه لو سمع في اطراف مصره او رساتيقها في رواية حسن بن زياد عن ابي
حنيفة رحمهم الله يجوز وعن ابي يوسف انه لو سمعا في غير مجلس القضا لم يسعهما الشهادة
وهذا الاحوط وقول ابي حنيفة اقيس وفي الجامع الصغير شهادة الرجال مع النساء والشهادة
على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي جايز بالحقوق كلها الا في الحدود والقصاص عندنا
وما يتصل بمسايل الكتاب رواية الاخبار وفي النوازل لو قال الراوي ليس هذا حديثي
لا تروه عني لا يسعهم الرواية ولو لم يقل ليس هذا حديثي لكن قال لا ترووا عني يسعهم الرواية

ولو اقر رجل عند رجل بمال لانسان ثم قال لا تشهد على بما سمعت يسعه الشهادة ولو
ارتد المروي عنه والعياذ بالله تعالى ليس يسعه الرواية • وكذا لو سمعها من نصراني
ثم اسلم النصراني كان ابو حنيفة رحمه الله يقول القراءة على العالم احب الي من السماع
وروي عن ابي حنيفة وسفيان رحمهما الله انهما قالا هما سواء وفي استحسان المنتقى قال
هشام سالت ابا يوسف عن حديث قرانه على رجل حتى اذا فرغت عنه قال الرجل اروِ هذا
كله عني هل يسعني في هذا ان اقول حدثني فلان قال نعم وهو قول ابي حنيفة قلت له
بالرجل يحدث القوم جميعا هل يسع لاحدهم ان يقول حدثني ولا يقول حدثنا قال نعم
رجل قرا على عالم كتابا الا انه ذهب عن سمعه من وسطه كلمات فلما فرغ منه قال له اروِ
اروِ عني حل له ان يروي ذلك وكذا الشاهد اذا قرا عليه الصك وسمع بعضه دون البعض
جاز له ان يشهد بما في الصك • الاعمى اذا سمع الاحاديث له ان يروي فان قتادة ولد
اعمى وقد روي احاديث كثيرة عن انس بن مالك وعن غيره ويتلوا عنه بخلاف الشهادة
حيث لا تجوز شهادة الاعمى لانه يحتاج الى الاشارة والصوت تشبه الصوت والله اعلم

كتاب الرجوع عن الشهادات

وفي شرح الشافي اذا شهد الشاهدان بمال على انسان فقضي به ثم ادعى المشهود عليه انهما
رجعا عن شهادتهما واراد يمينهما لا يمين عليهما في ذلك ولا تقبل عليهما البينة على ذلك
ولا حكم للرجوع عند غير القاضي فكذا هذا في ساير الحقوق والحدود وكذا اذا رجعا عن شهادتهما
واشهدا بالمال على انفسهما لاجل الرجوع ثم جحدا على ذلك فشهد عليهما الشهود بالمال من قبل
الرجوع والضمان لم يقبل اذا تصادقا عند القاضي على ان الاقرار بهذا السبب فالقاضي
لا يلزمهما الضمان ولو لم يقض القاضي بشهادتهما حتى رجعا لم يقض بها ولم يضمنهما شيا
وان رجع الشاهدان عن شهادة شهدا بها عند القاضي اول مرة وجحدا الرجوع وقامت
عليهما البينة بالرجوع وقضى القاضي بالضمان فانه ينفذ ذلك عليهما ويضمنهما
المال • وكذا لو رجعا عند القاضي الذي شهدا عنده فضمنهما ذلك ثم اختصموا الى غيره
الشاهدان اذا رجعا عن شهادتهما رجوعا معتبرا يعني عند القاضي لا يبطل القضا لكن
ضمنا المال الذي شهدا به وهذا قول ابي حنيفة الآخر وهو قولهما وعليه الفتوى سواء
قبض المقضي له المال الذي قضي به او لم يقبض وكذا العقار بعد ذلك ان كانت ثلاثة
نفر ثم رجع احدهم لم يضمن شيا والاصل في هذا انه يعتبر في هذا بقا من بقي لا رجوع من
رجع فان من يحفظ نصف الحق بالنصف على الذين رجعوا على قدر حقوقهم فلو رجع
ههنا اثنان ضمنا نصف المال ولو شهد رجل وامراتان ثم رجعت امراة فعليها ربع
المال وان رجعت امراتان فعليهما النصف ولو شهد رجل وعشر نسوة بمال ثم رجعوا
فعلى الرجل السدس وعلى النسا خمسة الاسداس بمنزلة خمسة رجال وعندهما على
الرجل نصف الضمان وعليهن جميعا النصف ولو رجع ثماني نسوة لا شي عليهن وان
رجعت امراة بعد ذلك فعليها وعلى الثماني ربع المال ولو شهد رجلان وامراة ثم رجعوا
فالضمان على الرجلين دون المراة **جنس اخر** اذا شهد رجلان على رجل انه باع عبدا هذا
من فلان بالف درهم والبايع يجحد والمشتري يدعي وقضى القاضي بالبيع وامر المشتري

بدفع الثمن ثم رجع الشاهدان ان كانت قيمة العبد الفا او اقل لم يضمنا شيا للبايع لانهما
عوضاه مثل ماله او اكثر وان كانت اكثر ضمنا الفضل لعدم العوض ولو شهدا بالبيع وقبض
الثمن ثم رجعا ضمن له وان كان لرجل على رجل دين فشهدا انه وهبه له او تصدق به عليه
او ابراه ثم رجعا بعد القضا ضمنا ولو شهدا انه اجله سنة ثم رجعا بعد القضا قبل الحلول
او بعده ضمنا المال للطالب ورجعا على المطلوب الى اجله فان توي ما على المطلوب بموته
مفلسا لم يرجعا على الطالب بخلاف الحوالة ولو شهدا على هبة عين والتسليم ثم رجعا
بعد القضا ضمنا وان كان الواهب يملك الرجوع لانه فسخ واذا ضمنا لا رجوع لهما
ولا للواهب ايضا لانه بمنزلة العوض ولو لم يضمن الواهب الشاهدين فله الرجوع
في الهبة وفي المحيط نحتاج الى بيان شرط صحة الرجوع وبيان حكمه اما بيان شرط صحته
فنقول شرط صحته على الخصوص مجلس القضا حتى لا يصح الرجوع في غير مجلس القاضي
وثمرته تظهر فيما اذا ادعى المشهود عليه عند القاضي رجوع الشاهد في غير مجلس القاضي
وانكر الشاهد ذلك فاراد المشهود عليه اثباته بالبينة او اراد استحلاف الشاهد
ليس له ذلك واذا اقر الشاهد عند القاضي انه رجع عند غيره صح اقراره وطريق صحته
ان يجعل هذا رجوعا مبتدا من الشاهد لا ان يعتبر ذلك الرجوع الذي كان عند غير
مجلس القاضي واما بيان حكمه فنقول رجوع الشاهد ان كان قبل القضا يصح في حق نفسه
وفي حق غيره حتى يجب على الشاهد التعزير ولا يقضي القاضي بشهادته على المشهود عليه
وان كان بعد القضا كان ابو حنيفة اولا يقول ينظر الى حال الراجع ان كان حاله عند
الرجوع افضل من حاله وقت الشهادة في العدالة صح رجوعه في حق نفسه وفي حق غيره
حتى وجب عليه التعزير وينقض القضا ويرد المال على المشهود عليه وان كان حاله عند
الرجوع مثل حاله في الشهادة في العدالة او دونه يجب عليه التعزير ولكن لا ينقض القضا
ولا يرد المشهود به على المشهود عليه ولا يجب الضمان على الشاهد وهو قول استاده
حماد رحمه الله ثم رجع عن هذا القول وقال لا يصح رجوعه في حق غيره على كل حال حتى
لا ينقض القضا ولا يرد المشهود به على المشهود عليه وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
واذا صح رجوع الشاهد ينظر بعد هذا ان لم يكن المشهود به مالا بان قصاصا او نكاحا
فلا ضمان على الشاهد عند علمائنا رحمهم الله وان كان الشاهد متلفا لذلك بشهادته
وان كان مالا فان كان الاتلاف بعوض يعادله فلا ضمان على الشاهد ايضا وان كان بعوض
لا يعادله فبقدر العوض لا ضمان ويجب الضمان فيما وراه وان كان الاتلاف بغير عوض
اصلا يجب ضمان الكل الى اخره والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب الدعوى

وهو مشتمل على سبعة عشر فصلا **الاول** فيما يكون خصما وما لا يكون وفي التناقض مما
يرتفع بالتوفيق وما لا يرتفع **الثاني** في دعوى الضياع والعقار **الثالث** في دعوى الاملاك
المتفرقة **الرابع** في دعوى الدين **الخامس** في دعوى الشرا **السادس** في دعوى الاجارة
السابع في دعوى الوكالة **الثامن** في دعوى الكفالة **التاسع** في دعوى الصلح **العاشر**
في دعوى النسب **الحادي عشر** في دعوى العتق **الثاني عشر** في دعوى النكاح **الثالث عشر**

في العين يتنازع فيها اثنان **الرابع عشر** في الابراء عن الدعاوي **الخامس عشر** في الاستحقاق **السادس عشر** فيما يكون جوابا في طرف المدعى عليه وما لا يكون **السابع عشر** في الدفع من المدعى عليه

الفصل الاول

في شهادات الاصل في باب ما يكون خصما وما لا يكون قال لا يشترط حضرة الراهن والمرتهن في دعوي عين رهن والعارية والاجارة كالرهن واما حضرة المزارع هل هي شرط في دعوي الضياع ان كان البذر من المزارع فهو كالمستاجر يشترط حضرته وان لم يكن البذر من المزارع اذ نبت الزرع فكذلك وان لم ينبت لا يشترط هذا في دعوي الملك المطلق اما اذا ادعى على اخر غصب ضيعة وانها في يد المزارع لا يشترط حضرة المزارع لانه يدعي عليه الفعل ولو كانت الدار في يد البايع بعد البيع فجاء مستحق واستحقها لا يقضى بالدار له الا بحضرة البايع والمشتري في الروايات وكذلك يشترط حضرة البايع والمشتري عند القضاء بالشفعة اذا كانت الدار في يد البايع في شرح الطحاوي وفي الاقضية اذا كان الدار في يد رجل شراها فاسدا فهو خصم لمن يدعيها وفي شهادات الاصل عن محمد رحمه الله في رجل اقام البينة ان له ولفلان الغايب على هذا الرجل الف درهم ثم حضر الغايب يكلف اعادة البينة وقبل حضوره يقضى بنصيب الحاضر دون الغايب وعند ابي يوسف يقضى بنصيب الحاضر والغايب ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر وعن محمد رحمه الله مثل قول ابي يوسف وذكر بعد هذا ما يدل على رجوع ابي يوسف الى قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى هذا الخلاف لو ادعى انه اشترى هو وفلان الغايب من هذا الرجل هذه الدار بكذا واقام البينة ولو اقام رجل البينة انه كان لابيه على هذا الرجل الف درهم وانه مات وتركها ميراثا وابنا اخر غايبا واقام البينة وطلب نصيبه يقضى له بنصيبه وهل يقضى بنصيب الابن الاخر ذكر في الاقضية انه يقضى ولا يكلف الابن الغايب اعادة البينة اذا حضر ولم يذكر الخلاف وفي ديات الاصل لو ان احد الورثة اثبت القصاص بقتل ابيه على رجل هل يثبت في حق الكل على ما ذكرنا من الخلاف ولا يثبت عند ابي حنيفة وعندهما يثبت وذكر المسئلة في الجامع الصغير في كتاب القضاء ووضع المسئلة في الدار ولم يذكر الخلاف كما ذكر في الاقضية في الدين وصورتها رجل ادعى على رجل دارا في يديه وقال انها كانت ملكا لابي مات وتركها ميراثا بيني وبين اخي الغايب فانكر ثم اقام البينة يقضى بنصيبه ويترك نصيب الغايب في يدي حتى يحضر الغايب وعندهما ان كانت المدعى عليه مقرا فكما قال ابو حنيفة وان كان منكرا يوخذ منه ويوضع في يد عدل في المنقول اختلف المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة وعلى قولهما لا يشكل انها توخذ منه فلو حضر الغايب هل يحتاج الى اعادة البينة في ظاهر المذهب لا وروي الخصاف انه يكلف وما ذكر في ظاهر الرواية اصح فان الواحد من الورثة ينتصب خصما في اثبات ما للميت وما على الميت وفي شهادات الاصل لو ادعى عينا في تركة واحضر احد الورثة واقام البينة عليه وقضى القاضي يكون قضاء على جميع الورثة وفي شهادات الجامع الكبير انما يكون قضاء على جميع الورثة ان لو كان المدعى عليه في يد الوارث الحاضر ولو كان البعض في يده ينفذ بقدره وفي الفتاوي الصغرى رجل ادعى دينا على ميت واحضر احد الورثة واقام البينة وقضى القاضي يكون قضاء على الميت وان اقر المدعى ان الميت لم يترك شيا حتى اذا

اذا ظهر شيء ياخذه والموصى له ليس بخصم في هذا الباب اما هو خصم في اثبات الوصاية والوكالة وفي اثبات النسب الخصم خمسة نفر الوصي والوارث والموصى له والغريم الذي للميت عليه دين والغريم الذي له على الميت دين وسياتي هذا في دعوي النسب ولو كان المدعي واحدا والمدعى عليه اثنين بان ادعى رجل على رجلين في صك مالا احدهما حاضر والاخر غايب فجحد الحاضر واقام البينة قال ابو حنيفة رحمه الله قضى بالمال على الحاضر والغايب وذكر المسئلة في الاصل وقال القضاء مقصور على الحاضر وفي الاقضية تشوش الجواب تارة يذكر قول ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة وتارة يذكر قول محمد مع ابي حنيفة وتارة مع ابي يوسف وفي بعضها القضاء مقصور على الحاضر عند ابي حنيفة وفي بعضها على الحاضر والغايب فكان عن ابي حنيفة روايتان وعن ابي يوسف روايتان وعن محمد روايتان في الفصول كلها وفي الجامع الكبير قبيل الجنايات في باب ما يكون المولى عن عبده خصما رجل ادعى على اخر انه قطع يد عبده فلان وقيمته كذا او ادعى عليه مهر جاريته وصدقه المدعى عليه وابى ان يدفع اليه مخافة ان يجحد الغايب فان القاضي يامره بدفع الارش والمهر اليه ولو كان العبد للغايب وديعة عند هذا الرجل او غصب هذا الرجل منه الف درهم او عليه ثمن بيع او قرض فاقر الذي في يده المال بان الذي دفع اليه عبده وصدقه المولى فانه لا يجبر الذي قبض المال على الدفع اليه ولو كان الف درهم من قرض او غصب استهلكه او وديعة مستهلكة فالقاضي يضمنه مثله للمولى بخلاف الثمن وفي الاقضية رجل ادعى على اخر عبدا بعينه واقام البينة فزكوا ولم يزكوا حتى اقر ذو اليد انه حر او باعه من غيره او وهبه لا يصح في حق المدعي اما التصرفات في حق المقر فصحيح حتى لو لم يظهر عند القاضي الشهود يعمل اقراره وكذا لو اقام شاهدا واحدا ثم تصرف المدعى عليه هذه التصرفات لم يجز في حق المدعي كما في الشاهدين ولو لم يقم شاهدا اصلا جاز اقراره والخصم هو المقر له ولو لم يعلم يباشر المدعى عليه هذه التصرفات ولكنه اقر بالعبد للمدعى به للمدعي بعد ما اقام المدعي البينة فالقاضي يقضى عليه بالاقرار ام بالبينة ذكر في الاقضية انه يقضى بالاقرار وفي الجامع الكبير قال يقضى بالبينة وفي مجموع النوازل في مسايل الرستغفني لو شهد اربعة على رجل بالزنا فاقر المشهود عليه بالزنا مرة هل يقضى القاضي بالزنا بالبينة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والامام الرستغفني رحمه الله مال الى ان القضاء بالبينة اولى لانها اقوى وسياتي في فصل دعوي الدين وفي المنتقى لو باع المدعى عليه المدعى به بعد ما اقام المدعي البينة قال ان قدرت على المشتري ابطلت البيع وان لم اقدر عليه وعدلت البينة خيرت المدعي ان شا اخذ من البايع قيمته وان شا وقف الامر حتى يحضر المشتري وفي مجموع النوازل لو باعه المدعى عليه قبل اقامة المدعي البينة ولم يسلم الى المشتري حتى اقام المدعي البينة على المدعى عليه فقضى القاضي وسلم الى المدعي ثم ان هذا المشتري اقام البينة على المدعي على ان العبد ملكه بسبب انه اشتراه من المدعى عليه وفي يده بغير حق وشهد الشهود بذلك فانه يقضى به للمشتري فلو باع العبد من المدعى عليه بعد ذلك او وهبه منه جاز وهي للحيلة لا يرجع العبد او الدار الى المدعى عليه وفي الفتاوي للقاضي الامام

رجل ادعى عينا في يد رجل انه له فانكر المدعى عليه فقبل ان يقيم المدعي البينة على دعواه
باع المدعى عليه العين من رجل واشهد عليه فلما اقام المدعي البينة بعد ذلك
على ما ادعى وقضى القاضي له بالعين اقام ذلك المشتري البينة على المقضي له ان
العين له وفي يده بغير حق فقضى له ثم ان المقضي له الثاني وهو المشتري باعه من
بايعه او وهبه له يجاز وتعود العين اليه وهذه حيلة يفعلها الناس لدفع الظلم الا
انه انما تصح هذه الحيلة اذا لم يدع الشرا من المقضي عليه الاول وانما ادعى ملكا
مطلقا فاما اذا ادعى الشرا منه لا يسمع دعوى المشتري لان المشتري صار مقضيا
عليه بالقضا على بايعه وانما وضع المسئلة فيما اذا باع المدعى عليه قبل ان يقيم المدعي
البينة لانه لو باع بعد ما اقام المدعي شاهدين وعدلت الشهود ابطل القاضي بيع
المدعى عليه. وفي الاقضية رجل ادعى نصف دار في يد رجل فاقر له المدعى عليه
ولم يدفع اليه وغاب وحضر رجل اخر وادعى هذا النصف فالمقر له لا يكون خصما
ولو غاب المقر له وحضر المقر فهو خصم رجل ادعى على ميت الف درهم لم يكن خصمه الا
الوارث او الوصي والغريم ليس بخصم وكذا الموصى له وتمام هذا في الجامع الكبير في
كتاب الوصايا في الباب الاول منه وهذا النوع من المسايل بعضها كتبناه في كتاب القضا
في فصل الوصي والبعض ياتي في فصل دعوى الوراثة والنسب والبعض في دعوى
الكفالة دعوى دفع التعرض هل هو صحيح اختلف المشايخ فيه والفتوى على
انه صحيح وفي الجامع الصغير في كتاب القضا اشارة الى الصحة فانه قال ارض
ادعاها رجلان كل واحد منهما يقول في يدي لا يقضي باليد لواحد منهما ولو اقر احدهما
باليد لاخر لم يقض له باليد ولو اقام احدهما البينة انها في يده يقضي باليد له لان
البينة قامت على الخصم لانه ينازعه في اليد فهذا يدل على ان دعوى دفع التعرض
مسموع لان اليد ليست ثابتة للاخر رجل ادعى جارية بعينها وصية من ميت وقضي
له بها فقبضها فاقام الاخر البينة ان الميت اوصى له بتلك الجارية بعينها والموصى
له الاول خصم سوا ذكر الرجوع عن الوصية الاولى او لم يذكر فان غاب الموصى له وحضر
الابن فهو ليس بخصم **جنس اخر في التناقض** وفي اخر شهادات الاصل في باب الاختلاف في
الشهادة اذا كانت دار في يد رجل ادعاها رجل واقام البينة انها له وفيها بنا
يقضي القاضي له بالدار ببنايها تبعا للدار فلو ان المقضي له اقر ان بناها للمقضي
عليه صح ولا يكون تناقضا وكذا لو اقام المقضي عليه البينة على المقضي له قضي
له به ولو كان الشهود شهدوا بالدار ببنايها ثم اقر المقضي له بالبنا للمقضي عليه
بطلت الشهادة ورد الدار على المقضي عليه ولو لم يقر هو لكن اقام المقضي البينة
على ان البنا له لم يقض له به لانه اصل والنخل والشجر والخاتم والسيف والحلية والغمد
على هذا دار في يد رجل قال هذه الدار لفلان ثم اقام البينة ان الشجر له هو غرسه
لا يقبل وكذا الخاتم والسيف اذا اقام البينة ان الغمد والحلية له لا يقبل بعد
اقراره ان الجفن والخاتم له ولو ادعى بيتا او حانوتا في يد رجل واقام البينة وقضي
له به ثم اقام المدعى عليه البينة ان البنا له لا يسمع دعواه وكذا لو اقر المقضي له
ان البنا للمدعى عليه فهذا اكذاب للشهود وفي المنتقى لو شهدوا بالدار للمدعي ثم ماتوا

اوغابوا فلم يقدر عليهم فلما اراد القاضي ان يقضي ببنايها قال المدعي انا اقيم البينة ان
البنا بنايي انا بنيته لم يقبل ذلك منه وقضى للمدعي ببنايها رجل ادعى شرا الدار من
ابيه فلم يذكر شهود الشرا فادعى الارث منه يقبل وعلى العكس لا يقبل ولو اقام البينة
على انها له بالشرا او بالارث ثم قال لم تكن لي قط اذ لم يقل قط لم تقبل بينته ويبطل القضا
وقد مر في كتاب القضا ولو ادعى الصدقة منذ سنة ثم ادعى الشرا منه منذ شهرين
واقام البينة لا يقبل الا اذا وفق فقال تصدق بها علي وقبضتها ثم وصلت اليه بسبب من
الاسباب فجحد في الصدقة فاشتريتها منه وتبين ان الصدقة هي السبب والشرا
كان تخليصا للملك رجل ادعى على اخر انه استهلك عينا عليه من اعيان ماله وبين
صفته وقيمته وادعى القيمة ثم قال بعد مدة ظننت انه استهلكه وانه قايم
وادعى احضاره كما هو الرسم يسمع وعلى القلب كذلك وهذا اولى ولو ادعى
ان هذه الدار لفلان وكله بالخصومة فيها ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان رجل
اخر وانه وكله بالخصومة فيها واقام البينة على ذلك لا يقبل الا اذا وفق فقال
كانت لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم باعها من فلان اخر ووكلني بالخصومة فيها
ايضا واقام البينة هو ايضا يقبل ولو ادعى انها لفلان وكله بالخصومة فيها ثم
ادعى انها له لم تقبل بينته بخلاف ما لو ادعى اولا مرة انها له ثم ادعى انها لفلان
وكله بالخصومة فيها واقام البينة تقبل الا اذا وفق في المسئلة الاولى فقال
كانت لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم اشتريتها منه فصارت لي واقام البينة على
ذلك فحينئذ تقبل ولو ادعى انها له ورثها عن ابيه ثم ادعى هو مع اخوانه انها
ورثناها من الميت واقاما البينة على ذلك يقبل الكل في شهادات الاقضية ومثله
ايضا في ابواب الدعاوي. رجل ادعى نصف دار معينا ثم ادعى بعد ذلك جميع الدار
لا تسمع وعلى القلب تسمع. وفي الاجناس رجل ادعى على اخر محدودا في يده ملكا
مطلقا وقد ادعى هذا الملك قبل هذا بالشرا او بالارث لا تسمع وهكذا ذكر الصدر
الشهيد رحمه الله في فتواه الصغرى وهذا اذا قال ذلك عند القاضي فان قال
ذلك عند غير القاضي فهذا والاول سوا قال سمعته من الشيخ الامام ظهير الدين
المرغيناني رحمه الله وفي الاقضية هذا اذا ادعى الشرا من رجل معروف ونسبه
الى ابيه وجده اما اذا قال اشتريته من رجل او ذكر اسمه ولم يذكر نسبه ثم ادعى
ذلك مطلقا يسمع ههنا وهكذا ذكر في المنتقى فلو كان دعواه المحدود بالشرا او بالارث
لم يقع صحيحا بان لم يكن المدعى به في يد المدعى عليه ثم اعاد الدعوى وصححها غير
انه ادعى مطلقا لا تسمع فلو قال المدعى عليه في الدفع انه ادعى هذه العين على
بايعي بالشرا او بالارث يسمع هذا الدفع ولو ادعى بعد القضا هل يبطل القضا
ياتي في فصل الدفع وفي الاجناس لو قال هو لي ثم قال ملكي بالشرا او بالارث واقام
البينة لا يقبل الا اذا صدق المدعى عليه فحينئذ يقبل ولو ادعى بالشرا ثم ادعى
مطلقا ثم ثالثا بالشرا يسمع وفي الفتاوي الصغرى التناقض كما يمنع الدعوى لنفسه
يمنع الدعوى لغيره **نوع منه في المساومة** وفي الزيادات اخر كتاب البيوع في باب
المساومة رجل اشترى طيلسانا او ساومه ثم ادعى انه كان ملكه قبل الشرا او قبل

المساومة او كان لابيه مات قبل ذلك وتركه ميراثا له لا يسمع هذه الدعوي اما
لو ادعى ان هذا كان ملك ابيه وكله بالبيع ثم مات وترك الثمن ميراثا لي تسمع
ويقضي بالثمن له ولو قال عند المساومة ان هذا الطيلسان لابني وكلني ببيعه فبعته
مني فلم يتفق بينهما بيع ثم ادعى الارث من ابيه يقبل ولو ادعاه او ساومه ثم ادعى
نصفه والمسئلة بحالها لا تسمع دعواه في نصيبه وتسمع في نصيب صاحبه
ويخير في نصف الطيلسان لتفرق الصفقة عليه فلو اشتراه وحرص وقبضه او لم
يقبضه او لم يشتره لكنه ساومه ثم جاء ابوه وادعى ان الطيلسان له تسمع ويرجع
المشتري بالثمن على البايع وكذا اذا قضى لابنه ولم يقبض الاب حتى مات وتركه ميراثا
له سلم له الطيلسان ويرجع بالثمن على البايع اما اذا لم يقض القاضي حتى مات ابوه
لا يقضي للابن لان دوام الخصومة شرط ولم يوجد لانه لا يصلح خصما وعلى هذا ادعى رجل
ادعى الطيلسان بالشرا فشهد به رجلان له فقضى له او لم يقض ثم ادعى احد الشاهدين
الطيلسان لا تسمع دعواه الا اذا قال عند الشهادة ان هذا الطيلسان لي او لابي
وقد باعه فلان بن فلان تقبل شهادتهما على البيع ولا يقبل قولهما انه لي او لابي ثم
اذا اقام البينة ان الطيلسان له ورثه من ابيه يقبل لعدم التناقض ولو قال
قولا ولم يذكر لفظة الشهادة ثم ادعى الطيلسان او ادعى انه وكله ابوه يسمع وكذا
لو شهد بالاجارة او الاستيداع او الاستعارة او الاستيهاب من المدعى بطل دعوا
وسوا ادعى لنفسه او لغيره ولو اقيمت البينة على انه ساومه في مجلس القضا خرج
من الخصومة وخرج موكله من الخصومة ايضا ولو كانت المساومة في غير مجلس القضا
خرج الوكيل من الخصومة دون الموكل بنا على ان الوكيل اذا اقر على موكله في مجلس القضا
نفذ على الموكل وفي غير مجلس القضا لا وخرج الوكيل من الوكالة ولو استثنى الاقرار
ثم ثبتت المساومة من الوكيل بطل دعواه سواء كانت المساومة في مجلس القضا او
في غير مجلس القضا والموكل على حجته • وفي الاقضية رجل ساوم رجلا بولد جارية
او ثمر نخلة او نخل في ارض في يد غيره ثم اقام البينة ان الامة والنخلة والارض
له يقضى بالامة والنخلة والارض دون الولد والثمرة والنخل ولو ادعى الام مع
الولد والنخلة مع الثمرة والارض مع النخل لا يسمع دعوي النخل والثمرة والولد
نوع منه وفي ادب القاضي للخصاف الذي شرحه شمس الايمة السرخسي رحمه الله
في باب الرجل يدعي الشي في يد رجل من المتاع والرقيق رجل ادعى على اخر انه اقر بهذا الشي
له او لابيه او لجده ولا وارث له سواه ولم يقل ملكه اختلف المشايخ رحمهم الله فيه
من اصحابنا من قال ان القاضي يقضي كما لو قالت الشهود انه له واكثرهم على انه لا تصح ما لم
يقل انه اقر بها لي وهو ملكي وهكذا قال في الاقضية انه لا تسمع هذه الدعوي وعليه
الفتوى • وفي المنتقى في كتاب الدعوي ان الغاصب اذا ادعى ان المالك اقر له بعد ما
اقام المالك البينة على الغصب هل يقبل منه الحجة والغصب في يده او بامره اذ
بتسليم الغصب ثم يسال له الحجة قال اذا ادعى بينة حاضرة قبلت حجته واقر بالغصب
في يديه وفي المنتقى ايضا في كتاب الدعوي عن محمد رحمه الله في رجل ادعى دارا او متاعا
واقام البينة عند القاضي وقضى له بذلك فلم يقبضه حتى اقام ذو اليد البينة ان المدعي

اقر

اقر عند القاضي انه لا حق له فيه قال ان شهدت شهوده على اقرار المدعي بذلك قبل قضا
القاضي بطلت شهادة الشهود وفي اخر الجامع الكبير في باب من القضا الذي يكون
للوارث الكذا بالشهود وليس بعد هذا الباب الا ثلاثة ابواب رجل ادعى دارا ميراثا
عن ابيه واقام البينة واقام الذي في يديه البينة ان ابا المدعي اقر في حيوته ان
الدار ليست له واقام البينة على اقرار المدعي قبل موت الاب انها لم تكن لابيه بطلت
بينة المدعي وفي وكالة الاصل الوكيل بالخصومة في الدار اذا اقام ذو اليد البينة
على اقرار الوكيل انها ليست لموكله بطلت بينة الوكيل لو اقامها المسايل تدل على ان
دعوي الاقرار بطريق الدفع مسموع ولو ادعى رجل على اخر الف درهم واقام البينة
فقال المدعى عليه في الدفع ان المدعي اقر باستيفا هذا المال مني واقام البينة لا تسمع
لان هذا بطريق الابتدا المعروف ان الديون تقضى بامثالها دعوي الغصب في المتاع
يسمع وغصب الشايع ياتي في كتاب الغصب ان شا الله تعالى والله تعالى اعلم

الفصل الثاني في دعوي الضياع والعقار

وفي فوايد الامام السرخسي رحمه الله رجل ادعى محدودا في موضع كذا وبين الحدود ولم
يذكر ان المحدود ما هو ارض او كرم او دار لا يصح الدعوي وفي فوايد شمس الاسلام رحمه
الله يصح اذا بين المصر والمحلة والموضع والحدود وقيل ذكر المحلة والسوق والسكة
ليس بلازم وذكر المصر او القرية لازم ولو ادعى ساحة وذكر الحدود ولم يذكر طولها وعرضها
بالذراع لا تصح الدعوي في فوايد ظهير الدين المرغيناني • وفي فوايد شمس الاسلام رجل
ادعى محدودا واحد الحدود وجميع الحدود متصل بملك المدعي لا يحتاج الي ذكر الفاصل
بخلاف الاتصال بملك الغير وهكذا في فوايد الامام السرخسي رحمه الله والشجر لا تصلح
فاصلا اما المسناة فتصلح فاصلا والشجر اذا كان محيطا بجميع المدعى به يصلح فاصلا والنهر
يصلح حدا خلافا لما يقوله اهل الشروط وهل يشترط ذكر طول النهر وعرضه قد ذكرنا في كتاب
الشهادات ووقع القرار ههنا انه لا يشترط والسور يصلح حدا هو الاصح وعن ابي حنيفة
رحمه الله انه لا يصلح والطريق يصلح حدا ولا يشترط بيان طول الطريق وعرضه هو
المختار خلافا لما يقوله الامام السرخسي رحمه الله وفي المنتقى رجل ادعى دارا وقال
الدار التي في ربض كذا في سكة كذا احد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع
لي فانكر المدعى عليه قبله وذلك عند القاضي فلما قاما من عنده جا المدعي ببينة تشهد
على المدعى عليه بعدما قام من عند القاضي انه اقر من ساعته ان الدار التي في ربض كذا
في سكة كذا التي في يدي يخاصمني فيها فلان له قال لو او لا نعرف الدار ولا حدها ولكنه اقر
بهذا ولم يحدها هو في اقراره جاز ويقضى بها للمدعي وكذا لو لم يشهدوا انه قال الدار التي
خاصمه فيها وقال لو انشهدوا انه قال الدار التي في ربض كذا في سكة كذا في يد فلان دار
فلان اقضي بها للمدعي رجل ادعى دارا في يد رجل فقال له القاضي هل تعرف حدود الدار
ان قال لا ثم ادعاها وبين الحدود لا تسمع اما اذا قال لا اعرف اسامي اصحاب الحدود
يعني الجيران ثم ذكر في المرة الثانية تسمع ولا حاجة الي التوفيق **جنس منه في اثبات
اليد** ارض ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي انها في يده ان كان احدهما قد لبن او

او حفر فيها بيرا فهي للذي احدث فيها هذه الافعال ولو اقام احدهما البينة يقضي
بكونها في يده بناء على ان دعوى اليد بانفرادها مسموعة ولو اقاما البينة على اليد
يقضي باليد لهما ولو ارادا اقتسامها لم يقسمها القاضي بينهما حتى يقيما البينة انها لهما
والمسئلة معروفة عقار او ضياع في يد رجل جاء رجل وغلب عليه واحدث يده عليها
لا يصير بهذا ذا اليد واليد على العقار لا تثبت الا بالبينة في ادب القاضي للخصاف
ولو علم القاضي يامره بالتسليم اليه ولو ادعى ذو اليد على هذا المتغلب ان هذا
العقار في يدي وانك احدثت اليد فانكر يحلف في فوائد شمس الاسلام وفي النصاب
فلو ادعى عليه الاقرار انك اقررت ان العقار في يدي هل يحلف قال نعم قال القاضي
الامام التحليف غير مستقيم لرجاء النكول ولو اقر باليد لا يثبت اليد على العقار بالاقرار
فكيف يحلف لكن هذا مستقيم في المنقول ولو اقام البينة ان هذا المحدود في يده
منذ عشر سنين وانه احدث اليد عليه يقضي له باليد ويامره القاضي بالتسليم اليه
لكن لا يصير المدعى عليه مقضيا عليه حتى لو اقام البينة بعد ذلك انه ملكه يقبل
ولو اقام البينة ان هذا المحدود كان في يده منذ عشر سنين او لم يقل عشر سنين لا
يستحق بهذا شيئا وعن ابي يوسف يقبل هذه الشهادة واجمعوا انهم لو شهدوا على اقرار
المدعى انها كانت في يده امس يامره القاضي بالرد اليه وكذا لو شهدوا ان المدعى عليه
اخذ من المدعي الكل في الاقضية وفي الفتاوى الصغرى آخر كتاب القضاء اذا ادعى
على آخر ضيعة فاقر المدعى عليه انها في يده فاقام المدعي البينة انها ملكه وقضى
القاضي بذلك لا ينفذ قضاؤه ما لم يعرف القاضي انها في يده او قامت البينة
عليه وفي الفتاوى الصغرى ايضا اول كتاب الدعوى لو قال المدعى عليه هذه
الضيعة ليست في يدي فاراد المدعي ان يحلفه له ذلك حتى يقر فاذا اقر بانها
يحلف انها ليست بملكه حتى يقر بالملك للمدعي فان اقر يامره القاضي بترك التعرض
لكن اذا اراد المدعي اقامة البينة على الملك لا بد ان تثبت اليد بالبينة وذكر بعد
هذا باسطر رجل ادعى المنقول فاقر المدعى عليه انه في يده يقبل اقراره اما اذا
ادعى العقار فاقر انه في يده لا يقبل حتى يقيم البينة فان لم تكن يحلفه **نوع منه**
وفي الاقضية لو شهد الشهود في الاجمة او الغيضة انها في يده يقبل ان لم يسألهما
القاضي عن ذلك فان سألهم فهو احوط كما في ملك الرقبة واليد على الاجمة
والغيضة انها تثبت بقطع الشجر وبيعها من غير منازع ولو قالت الشهود رأينا
دوابه وغلمانه في هذه الدار يدخلون الدار لا يقضي بكون الدار في يده حتى يقولوا
كانوا سكانا فيها وعن ابي يوسف رحمه الله في رجل له مجرى ماء الى ارضه او الى كرمه
فقال هذا حقي ولم يزل يجري ثماني اقبل بينته وابو حنيفة رحمه الله لا يجيزها
حتى يشهدوا انه له بالملك ولو كان له ميزاب في دار رجل فمنعه صاحب الدار من
يسيل الماء فيه له ذلك ولكن ليس له ان يقطع الميزاب على ما ياتي بيانه في كتاب
الحيطان ولو ادعى على اخر حق المرور او رقبة الطريق في داره القول قول صاحب
الدار ولو اقام المدعي البينة انه كان يمر في هذه الدار لم يستحق بهذا شيئا ولو
شهدوا ان له فيها طريقا وسموا احدوده وبينوا طوله وعرضه بالذراعان يقضي له

بذلك وان لم يبينوا طوله وعرضه وحدوده لا يقبل هذا في رواية الامام ابي
سليمان رحمه الله وفي رواية الامام ابي حفص الكبير رحمه الله ان لم يسموا طوله
وعرضه وحدوده كان اجوز وهو مقدر بعرض باب الدار الاعظم **جنس اخر** وفي دعوى
الاصل رجل ادعى على اخر دارا في يديه وقال ملكي وفي يدي فانكر المدعى عليه انها
ملك المدعي لكنه معترف انها في يده واقام المدعي البينة فان القاضي لا يقضي بهذه
البينة ما لم يشهدوا انها في يد المدعى عليه قال بعض اصحابنا رحمهم الله اذا قال
المدعي انها ملكي وفي يدي لا تسمع هذه الدعوى فيقول له القاضي اذا كان ملكك
وفي يديك ايش تطلب مني فالجواب ان يقول ان هذا اذا لم يكن ثمة من ينازعه اما
اذا كان ثمة من ينازعه فيهما او في احدهما يقبل وتسمع الدعوى وفي ادب القاضي
للخصاف لو اقام احدهما البينة انها في يديه واقام الاخر البينة انها له فهو لصاحب
الملك دون صاحب اليد قال مشايخنا رحمهم الله نصفه على وجه القضاء ونصفه
على وجه الترك لان الكلام فيما اذا كانت في يدهما والظاهر ان كله على وجه القضاء
وفي الاصل اول كتاب الدعوى ادعى رجلان دارا كل واحد منهما يقول هي في يدي
فعلى كل واحد منهما البينة فان اقاما البينة قضي لكل واحد منهما باليد في النصف
وان اقام احدهما البينة انها له قضيت بكلها له وان لم يقم لهما بينة وطلب كل واحد
منهما يمين صاحبه ما هي في يده حلف كل واحد منهما ما هي في يد صاحبه على البتات
فان حلفا لم يقض لهما باليد ولا لاحدهما وان نكلا قضي باليد لهما وان نكل احدهما قضي
باليد له وان كانت في يد غيرهما لم تنتزع من يده ولو ادعيا الملك اذا نكلا قضي لكل
واحد منهما بنصف الذي يدعيه صاحبهما وان حلف احدهما ونكل الاخر قضي بكلها ملكا
للذي حلف نصفها كان في يده ونصفها الذي في يد صاحبه صار للحالف بنكول صاحبه
واذا اقام احدهما البينة قضي بكلها ملكا له نصفها باليد ونصفها الذي كان في يد
صاحبه بالبينة رجل ادعى دارا على اخر في يده وقال ملكي رهنها لي منك فانكره
فشهدوا ان هذه الدار ملكه وفي يد فلان بغير حق يقبل وصار في يده بغير حق لما انكر
الرهن وفي الفتاوى الصغرى ارض في يد رجل ادعى رجل ان هذه الارض وقف
من جهة فلان على جهة معلومة وانه متولي ذلك الوقف وذكر الشرائط واثبت
بالبينة وقضى القاضي بالوقفية ثم جاء رجل وادعى ان هذه الارض ملكه وحقه يسمع
بخلاف العبد اذا ادعى العتق على انسان وقضى القاضي بالعتق ثم ادعى رجل ان
هذا العبد ملكه لا تسمع لان القضاء بالعتق قضاء على جميع الناس بخلاف الوقف قال
الصدر الشهيد رحمه الله لم ار لهذا رواية لكن سمعت ان فتوى السيد الامام ابي شجاع
على هذا وفي فوائد شمس الايمة الحلواني وركن الاسلام علي السغدي رحمهم الله ان
الوقف كالعتق في عدم سماع الدعوى بعد قضاء القاضي بالوقفية لان الوقف بعد
ما صح بشرائطه لا يبطل الا في مواضع مخصوصة وهكذا في النوازل رجل باع داره من
رجل وسلمها اليه في السر بحضرة الثقات ثم وقفها في العلانية بمحضر من الشهود فالوقف
صحيح في الظاهر فلو ادعى المشتري الشراء بعد ايام واقام البينة على ذلك صح دعواه
وبطل الوقف فلو وهب المشتري الدار من الواقف وباعها منه جاز وهي الحيلة

لدفع الظلم في مجموع النوازل وفي الاجناس دار في يد رجل اقر رجل ان هذه الدار التي
هي في يديه انا بعتها منه بالف درهم ووصل الكلام وانكر ذو اليد الشرا فاقام المقر
البينة ان الدار داره تقبل بينته ولو قال هذه الدار له وسكت ثم قال انا بعتها
منه واقام البينة لا يقبل رجل قال هذه الدار ليست لي ثم اقام البينة انها له
جاز ويقضى له وتمام هذا ياتي في اقرار هذا الكتاب وكذا لو قال هذا الولد ليس مني
فلا عنا ثم قال هو ابني يصدق وفي العتاوي الصغري رجل باع دارا وابنه
البالغ حاضر ساكت ثم ادعى الابن الدار بعد ذلك انها كانت ملكه واليوم ملكها
ولم تكن وقت البيع ملك الاب قال اتفق المتاخرون من ايمة سمرقند رحمهم الله انه
لا يصح دعواه وجعل سكوته عند البيع والقبض كالاقرار سدا لباب التلبيس وفي
مشايخنا رحمهم الله انه يصح الا اذا كان الابن تقاضاه الثمن المسئلة في بيوع العتاوي
وفي النصاب سيل القاضي الامام عن عبد باع عينا ومولاه حاضر ثم ادعى مولاه
العين هل تسمع قال ان كان العبد محجورا صح وان كان ماذونا لا يصح قلت لما رآه
يبيع وسكت يصير ماذونا قال يصير ماذونا في المستقبل اما لا يظهر في التصرف الذي
باشر وسيل الامام خالي عن العبد اذا ادعى شيا هل يشترط حضرة مولاه لصحة دعواه قال لا

الفصل الثالث في دعوى الغلام والجارية والعروض والاشيا المتفرقة

رجل ادعى على اخر انه غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته وطلب احضاره فاحضر
غلاما يخالف بعض صفاته بعض ما وصف هو فادعى ان هذا المحضر ملكه واقام
البينة تسمع دعواه اما لو قال العبد الذي ادعيته وطلبت احضاره هو لا تقبل
البينة المدعى عليه اذا قال وقت التصاحين ما ادعى عليه رجل هذا العبد ليس
بملكي وليس في يدي وقد قال قبل ذلك وقت الدعوي ملكي وحقي وفي يدي لا تسمع
للتناقض رجل ادعى على امراة انها جاريته وانها في نكاح الغير تصح الدعوي وتقبل
البينة عند غيبة الزوج والزوجة اذا اقرت بالرق ياتي في كتاب الاقرار رجل ادعى
ان الجارية التي في يده ملكي وفي يده بغير حق الدعوي صحيحة وان لم يقل ملكي
يوم الغصب ولو ادعى بهذا اللفظ انه غصب مني هذه الجارية تصح ولو اقام
البينة على الغصب يامره القاضي بالرد اليه وان لم يقل ملكي ولو ادعى على اخر انه ابق
عبده فغصبه هذا صح الدعوي ولو ادعى انه غصب هذا العبد ولم يقل مني صح ويجعل
كانه قال مني وفي النوازل رجل ادعى على اخر اربعين راس فصيل في بطون امهاتها
لا تسمع هذه الدعوي الا ان يدعي اقرار المدعى عليه بذلك ان ظهر انها كانت في
بطون الامهات يوم اقر وان ظهر انها لم تكن فلا حق للمدعي فيها وفي دعوي الوديعة
لا بد من ذكر موضع الايداع انه في اي مصر سوا كان له حمل ومونة او لم يكن وفي
دعوي الغصب اذا لم يكن له حمل ومونة لا يشترط ذكر موضع الغصب وتمامه ياتي
في كتاب الغصب رجل ادعى على اخر الف من من الحنطة بالوزن لا تصح وقيل تصح وفي
الذرة والمج وغيرهما يعتبر العرف اما في الاشيا الستة فالمعتبر هو الكيل في الاربع
وهو الحنطة والشعير والتمر والملح وفي الذهب والفضة المعتبر هو الوزن وفي

الدقيق

الدقيق يدعي بالوزن فلو ادعى على اخر انه قبض منه كذا قفيز حنطة امانة فواجب
عليه ردها ان كانت قايمة وان كانت هالكة او مستهلكة فرد مثلها ينبغي ان يقول
ان كانت قايمة فعليه التخلية وان كانت هالكة ينبغي ان يقول هالكة بعد الجحود لان
الهلاك قبل الجحود لا يوجب الضمان وان كانت مستهلكة ينبغي ان يقول من جهته
لان الاستهلاك من غيره قبل الجحود لا يوجب الضمان عليه اما الاستهلاك بعد الجحود
لموجب لضمان عليه وعلى من استهلكه ولو ادعى على اخر انه غصب منه كذا حنطة
ولم يذكر موضع الغصب لا تسمع هذه الدعوي وسياتي في كتاب الغصب ولو ادعى
قيمة اعيان مستهلكة لا تصح ما لم يبين الاعيان هذا في فتاوي النسفي وفي النصاب
لانه عسى يظن انه من ذوات القيم وهو مثلي وهكذا قال القاضي الامام وقال الامام
خالي لا بد ان يبين في الدعوي انه قبض بغير اذنه او بغير حق وفيه اختلاف المشايخ
رحمهم الله اما في قيمة الاعيان المستهلكة فلا حاجة الى بيان الاعيان وفي دعوي
العنب ان كان حال وجوده لا بد ان يبين انه طايفي او غلاني او ورخمني احمر او ابيض
وسطا وجيدا او رديا قال رحمه الله حال قيامه لا حاجة الى بيان الصفة في دعوي
الاحضار على ما ذكرنا في كتاب القضا ولو كان منقطعا لا بد من بيان السبب لاحتمال
ان سببه السلم او كان العنب ثمن بيع فيفسد العقد فيهما بانقطاعه ولا بد من بيان
القيمة يوم الخصومة ويوم الانقطاع ووقت سبب الوجوب ولو ادعى الف من من
العنب الغلاني والورخمني لا تصح ما لم يبين كم من كل واحد منهما ولو ادعى وقر رمان
او سفرجل يذكر الوزن لان الوقر متفاوت ويذكر انه حلو وحامض صغيرا وكبير وفي
دعوي اللحم لا بد من بيان السبب وفي دعوي الكعك لا بد من بيان السبب وينبغي ان يذكر
انه من السمسم الابيض او الاسود وقدر السمسم ويذكر انه من دقيق الحنطة المغسولة
او غير المغسولة وقيل ذكر السمسم وقدره وصفته ليس بشرط وفي دعوي الابريسم
بسبب السلم من غير بيان الشرايط صحيح هذا في فوايد شمس الاسلام والمختار انه لا بد
من بيان الشرايط وفي دعوي القطن يشترط ان يبين انه الشاشي او البخاري او السو
حني وفي دعوي الحنا يشترط ان يقول حنا برك او حنا سوده وفي النصاب ادعى الحنا
والدراهم ولم يذكر صفة الحنا واقام البينة على كليهما فللقاضي ان يقضي بالدراهم لان
الفساد في دعوي الحنا بسبب الجهالة لا يتعدي الى الدراهم وفي دعوي الرهن ان كان
بسبب البيع يشترط الاحضار وان كان بحكم الاستهلاك ويدعي الضمان او بسبب انه
جعله ثمن سلعة لا حاجة الى الاحضار ودعوي الجمد حالة الانقطاع لا تصح ويدعي
القيمة وفي دعوي الديباج ان كان عينا يذكر اوصافه ولا حاجة الى ذكر الوزن وان
كان دينا بسبب السلم لا بد من بيان الوزن قال رحمه الله في جميع ما ذكرنا ان كانت الدعوي
بدعوي السلم فذكر الاوصاف شرط اما اذا كان قايما وهو يدعي احضاره فلا حاجة
الى ذكر الاوصاف المسايل في فوايد الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله رجل بعث
عمامته الى رفا ليصلحه فانكر الرفا قبض العمامة والتلميذ فقد مات او غاب فادعى
صاحب العمامة انها ملكي وصلت اليك بيد فلان لا تسمع هذه الدعوي الا اذا قال
استهلكتها وادعى القيمة عليه ولو قال بعثت اليك تسمع وفي الدين لو ادعى المديون

انه بعث كذا من الدراهم اليه او قضى فلان دينه بغير امره صح الدعوى ويحلف ولو
ادعى عليه قرض الف درهم فقال وصل اليك بيد فلان وهو مالي لا تسمع الدعوى
كما في العين الوكيل بالصلح كالوكيل بالخصومة اذا ادعى العين لنفسه لا تصح كالوكيل
بالشرا وفي دعوى خرق الثوب او جرح الدابة لا يشترط احضار الثوب والدابة لان
المدعى به في الحقيقة الجزء الفائت من الثوب والدابة وقد ذكرنا في كتاب القضا في باب اليمين

الفصل الرابع في دعوى الدين

رجل ادعى على اخر عشرة دنانير حمرا مناصفة جيدة ولم يقل رايجة تسمع لان المناصفة
تكون رايجة غالبا ولو ذكر نيسابورية مناصفة منتقدة ولم يذكر جيدة يطالبه
بالمنتقدة لا بالجيدة ولو ذكر الجيدة ولم يذكر المنتقدة صح ولو ذكر النيسابورية
ولم يذكر الجيدة ولا المنتقدة لا تصح هذا في فوائد الامام ظهير الدين المرغيناني
وفي شرح الشافي في مسايل السلم في الدنانير والدراهم لا حاجة الى ذكر الجيد لان
مطلقها ينصرف الى النقد المعروف وفي الذهب والفضة يحتاج وفي مختصر القدوري
في كتاب البيوع ان اطلق الثمن ينصرف الى المعهود وان كانت مختلفة ينصرف الى الغالب
فان كانت الغلبة مختلفة فسد البيع فعلى هذا لو ادعى مائة دينار ثمن البيع ولم
يبين الصفة تصح وينصرف الى المعهود وكذا في دعوى القرض ولو كان في البلد نقد واحد لا
يشكل انه يصح ولو ذكر ذهبا احمر وفي البلد نقود حمر والواحد من الجملة اروج
يصح وينصرف الى الادنا وفي الاقرار يجبر على البيان ولو ادعى مطلق الذهب او
الذهب الهروية لا تصح لانها انواع ولو ادعى عشرة دنانير نيسابورية او بخارية
ولم يذكر الاحمر تصح وفي دعوى الدنانير لا بد ان يقول ده دهي او نه دهي وفي النقرة
كذلك يبين انه ده هشتي او ده هفتي فان ذكر الطمغاجي يصح وقيل يصح مطلقا وفي
المنتقى رجل ادعى على اخر انه امر فلانا حتى اخذ منه كذا ان كان الامر سلطانا فالدعوى
صحيحة وان كان غير السلطان لم يكن على الامر شيء وفي دعوى السعاية لا حاجة الى
ذكر اسم قابض المال ونسبه لانه جعل آلة لكن يبين السعاية اما لو قال فلان غمز كرد
مرا تا زيان كردند مرا ظالمان بمجرد هذا لا تصح الدعوى وكذا لو ادعى انه احضر فلان
بغير حق ولو ادعى انه ارشى منه لا يصح ايضا بدون التفسير فان فسر تسمع والا فلا
وفي النصاب رجل فر من ظالم فاخذ انسانا حتى اداه كذا الظالم فاخذه على قياس قول
محمد يضمن كما في القبض والفتوى في هذه المسئلة على هذه الرواية بخلاف مسئلة
السعاية وكذا رجل يطلب رجلا فدله رجل فاخذ واخسره هل يضمن الدال
على هذا والسعاية الموجبة للضمان ان يقول شيا هو سبب لاخذ المال وهو لا يكون
به قاصد الحسبة فان كان قاصد الحسبة لا يكون سعاية وتفسير السعاية ما
قال شمس الاسلام رحمه الله لو قال عند ظالم فلان وجد مالا او لفلان مال ويعلم
انه يتصل بهذا وهذا سعاية وهذا يختلف باختلاف الزمان في وقت قدوم عسكر
خوارزم افتى الايمة بوجوب الضمان على من قال عنده ان لفلان فرسا جيدا او مالا

نوع منه وفي الاقضية لو اقام البينة على مديون مديونه لا يقبل ولا يملك اخذ

الدين عنه اما اذا اثبت الدين في تركته عند القاضي واقر رجل عند القاضي ان
للميت عليه دينا كذا يامره بالدفع الى رب الدين وفي العيون في كتاب ادب القاضي
لو قضى هذا الذي عليه للميت الف درهم الالف الذي على الميت وللميت وصي بغير امره
قال محمد رحمه الله ان كان قال حين قضى هذا الالف الذي لفلان الميت على من
الالف الذي لك على الميت جاز وان لم يقل ذلك لكن قضاه الالف عن الميت فهو
متبرع ولو كان لرجل عند رجل الف درهم وديعة ولاخر على هذا الرجل الف درهم
فقضى هذا الذي عنده الوديعة الرجل الذي له الدين قال محمد رحمه الله رب
المال بالخيار ان شا ضمن المودع وسلم المال للذي قبض وهو متطوع وان شا اجاز
القضا ولو ادعى على رجل انه بعث اليه كذا بيد فلان ليقضي دينه الذي عليه لا
وهو مهرها وقال ان وصل اليك ولم تدفع اليها ادفع اليها او ادفع الي ليسمع هذا
المرتهن اذا اثبت الدين على الراهن وجه ثم قال المرتهن بعد ذلك الراهن لم يقبض
المال من يدي وانما قبض فلان ان قال قبض بامره لا يخرجه القاضي من الحبس وان
قال بغير امره يخرجه من السجن • رجل ادعى على اخر كذا مالا بسبب حسابي كه ميان
من وتو بوده است ذكر هذا السبب ليس بصحيح لان الحساب ليس بسبب لوجوب
المال رجل ادعى على اخر عشرة دراهم عند القاضي فقال لي عليه عشرة دراهم
ولم يزد على هذا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم الدعوى صحيحة وقال بعضهم
لا تصح ما لم يقل للقاضي مره حتى يعطيني هذا في النوازل وقال ابو نصر الصحيح
انه يسمع الدعوى **جنس اخر في دعوى الدين في التركة** وفي الفتاوى الصغرى
في اول كتاب الدعوى رجل ادعى على ميت دينا وادعى على ورثته وليس في ايديهم
شيء تقبل البينة ويحلف الورثة على العلم وكذا لو لم يكن للميت مال متروك واقر
المدعى يحلف الورثة لان الحاجة الى اثبات الدين رجل ادعى دينا في تركة واقام
البينة على ان التركة في يد بنيه اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم لا يقبل
ما لم يبين التركة ولو كانت التركة ضياعا او عقارا لا بد من بيان الحدود اما لو
ادعى اقرار الوارث بان التركة في يد بنيه واقام البينة على ذلك يقبل وقال
بعضهم يكتفي به ويقبل مطلقا وهذا اصح وعليه الفتوى ولو اثبت هذا الغريم
التركة واستوفى دينه ثم حضر غريم اخر لا يحتاج الى اثبات التركة ولو حضر الغريم
الثاني فانكر الوارث الدين وصدقه الغريم الاول فما اخذه الغريم الاول من
المال فهو بينهما لانه اقر انه شريكه في الالف وحقهما سوا رب الدين اذا اقام
البينة على ان الورثة باعوا عبدا من التركة والتركة مستغرقة بالدين وقالت الورثة
ان ابانا باع هذا العبد حال حيوته واخذ الثمن واقاموا البينة وبينة رب الدين
اولى لانه يثبت الضمان عليهم وهم ينفون والبينات لاثبات التركة المستغرقة
بالدين او جا غريم وادعى الدين بالخصم هو الوارث وللورثة حق استخلاص
التركة بقضا الدين وكذا لاحد الورثة اذا امتنع الباقون ولو امتنع عن الاستخلاص
لا يجبرون ولكن القاضي ينصب وصيا والمسئلة مرت في كتاب القضا وفي ادب
القاضي للخصاف في باب اثبات الدين والحقوق رجل ادعى على ميت حقا لخصمه

الورثة او الوصي فلو قضى القاضي على احد الورثة يكون قضاء على الكل وان لم يكن في يد ذلك الوارث شيء من التركة بخلاف دعوى العين على ما ذكرنا في اول هذا الكتاب ولو اقر الوارث بالدين لزمه في حصته حتى يستغرق جميع حصته عندنا قال شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا يحتاج الى زيادة شيء لم يشترط في الكتب وهو ان يقضي القاضي عليه باقراره اما بمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه قال يحفظ هذه الزيادة وفي ادب القاضي ايضا رجل مات وترك الف درهم وترك ابنا فقال الابن كان هذا الالف وديعة عند ابي لفلان فجاء فلان وادعى وصدقه غرماء الميت في ذلك او كذبوه او قالوا لا ندري لمن الالف فان القاضي يقضي بالالف للغرماء ولا يجعله بمدعي الوديعة لان اقرار الورثة لا يصح لانه لا ملك لهم في التركة لاستغراقها بالدين وكذا تصديق الغرماء ايضا صادف ملك الغير لان التركة لم تصر ملكا لهم انما حقهم في الاستيفاء من التركة الا ان في التصديق اذا اخذوا الالف فالمودع يرجع به عليهم قال القاضي الامام اقرار الوارث بالدين لا يصح في حق الغرماء انما يصح في حقه حتى لو ظهر مال للميت يأخذ المقر له وفي ادب القاضي ايضا رجل ادعى على ميت دينا بحضرة وارث واحد فاقر به فاراد الطالب اقامة البينة حتى يكون رجوعه على جميع الورثة جاز لما فيه من الغائب كالوكيل بقبض الوديعة اذا اقر الذي الوديعة عنده انه وكله بقبضها فانه لا يكتفي باقراره ويقيم البينة على اثبات الوكالة وكذا الوادعي وصية على الميت واقر وارثه واقام الموصى له البينة على الوصية يقبل كذا هذا وعلى هذا الوكيل بالشراء اذا اقر بقبض الثمن مع هذا اقام البائع البينة على هذا على نقد الثمن يقبل والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل الخامس في دعوى الشراء والبيع

قال رحمه الله وفي الاقضية في دعوى الشراء اذا شهدوا انه اشتراها من فلان بن فلان ونقد الثمن ان كان المبيع في يد البايع تسمع هذه الدعوى وتقبل الشهادة من غير ان يذكروا ملك البايع وان كان في يد غير البايع وهو يدعيها لنفسه ان ذكر المدعي والشهود ان البايع يملكها او قال اشتريتها وسلم هو الي او قبضت او قال الشهود هو قبض او قال ملكي اشتريتها من فلان او في اشتريتها من فلان او اشتريتها من فلان وهو لي يسمع الدعوى وتقبل البينة ولو شهدوا على الشراء ونقد الثمن ولم يذكروا القبض ولا التسليم ولا ملك البايع ولا ملك المشتري لا تسمع الدعوى ولا تقبل الشهادة ولو شهدوا باليد للبايع دون الملك اختلف المشايخ رحمهم الله في كل موضع كان المبيع في يد غير البايع وقضي بالملك للمشتري اذا حضر الغايب وانكر البيع لا يعتبر ولا يحتاج الى اعادة البينة هذا اذا كان ذو اليد منكرا الملك للبايع اما اذا كان مقرا لا تقبل البينة لانهما تصادقا على انها كانت للغير تصادقا على ان يده يد غصب او يد وديعة فلا يكون خصما على ما يأتي في باب الدفع وفي الاقضية في موضع آخر ان ذا اليد لو ادعى تلقي الملك من الرجل

الذي

الذي يدعي المدعي الشراء منه لا حاجة الى ذكر الملك للبايع ولا للمشتري لانه لما ادعى التلقي منه في الشراء او الارث فقد اقر بالملك له صورة المسئلة في الفتاوى الصغرى رجل في يده دار يقول ورثتها عن ابي وادعى آخر انه اشتراها من ابيه وشهدوا له بالبيع مجردا وقالوا انه باعها منه الميت ولم يقولوا انه يملكها تقبل رجل ادعى على آخر الف درهم ثمن جارية باعها منه ولم يذكر تسليم الجارية ولا قبضها لا تسمع الدعوى ولو ادعى على رجل انه باع منه دارا بعشرة دنانير وسلم الدار ولم يذكر حدود الدار تسمع وفي المنتقى رجل اشترى ضيعة بالعراق والضيعة بخراسان فدفع المال ووكله بالقبض والخصومة ورجع وقال لم يدفع الي الضيعة لا يقضى له بالثمن حتى يقيم البينة رجل ادعى على آخر الف درهم ثمن بيع بشرايطه ولم يمكنه اثباته فادعى ان ذلك الالف وديعة لا تسمع ولو ادعى على آخر الف درهم وديعة ولم يمكنه اثباته فادعى ذلك الالف قرض تسمع

الفصل السادس في دعوى الاجارة

رجل ادعى على آخر مالا معينا وبين بسببه انه اجره منه محدودا وسلم اليه ولم يذكر انه اجره وهو يملكه وكذا الشهود لم يذكروا صح الدعوى والبينة بخلاف دعوى الشراء والوقف لان الغاصب لو اجر المغصوب استحق الاجر وفي الفتاوى الصغرى رجل ادعى دارا في يد رجل وقال استاجرت هذه الدار التي في يدك من فلان تاريخ كذا قبل ان تستاجرت وادعى ذو اليد انها في اجارته اجرها منه ذلك الرجل ان ادعى المدعي عليه فعلا بان قال استاجرت هذه الدار من فلان وقبضتها او اخذتها بغير حق وغصبتها مني تسمع اما لو قال استاجرتها من فلان قبل ان تستاجر انت منه وسلم اليك لا تسمع لان المستاجر لا ينتصب خصما لا في اثبات الملك المطلق ولا في اثبات الاجارة بدون الفعل قال الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تسمع هذه الدعوى لان ذا اليد يدعي ملك المنافع بالاجارة فكان خصما دار في يد رجل ادعاها رجلان فاقام كل واحد منهما البينة ان الدار داره اجرها بعشرة دراهم الدار بينهما والعشرة بينهما استحسانا **نوع منه في دعوى الاجارة المفسوخة** ينبغي ان يذكرا ولا المدة واجرها وتسليم المستاجر فلو لم يذكروا واحدا منها لا يصح الدعوى فلو لم يذكر المدة في الدعوى ثم اعاد الدعوى بعد مدة وذكر تسليم المستاجر واولا المدة واجرها صح وكذا في دعوى ثمن البيع اذا لم يذكر تسليم المبيع ثم اعاد الدعوى وذكر التسليم بان تعلم من عالم في مجلس القضاء صح الدعوى وكذا لو ذكر المدعي اولا المجلس واجرها وذكر التسليم وشرايط اخر ولم يذكر الشاهد ثم ذكر التسليم يقبل في شهادات المنتقى ولو اقام الآجر البينة انه سلم المستاجر الى المستاجر بعدما اجره منه واقام المستاجر البينة ان المستاجر كان في يد الآجر هذه المدة لم تجب على الاجر فبينة الآجر اولى • رجل ادعى على آخر مالا معدودا اما للاجارة المفسوخة بحكم الضمان معلقا بفسخ الاجارة والمستاجر اثنان فمات احدهما وانفسخت الاجارة في حصته ولزم الضمان

تلك الحصة لا تسمع هذه الدعوي لان مال الاجارة معلق لزومه على الضامن
بفسخ الاجارة فلا يتوجه على الضامن بفسخ بعض الاجارة والله تعالى اعلم بالصوا

الفصل السابع في دعوي الوكالة

وفي الزيادات في كتاب الشهادات رجل وكل رجلا بطلب كل حق هو له قبل فلان او
تقاضي دينه او خصومته عند القاضي فانه يقبل منه وان لم يكن معه خصم ان عرفه
القاضي باسمه ونسبه وان لم يعرفه لا يقبل منه حتى لو غاب الموكل واحضر الوكيل
رجلا واراد اثبات حق الموكل عليه لا يمكنه ذلك ما لم تقم البينة ان الذي سماه
ونسبه قد وكله بذلك لانه لم يعرفه القاضي عسى يجي رجل الى القاضي ويسمي باسم غيره
وينسب نفسه بنسبته فتوكل عند القاضي ويغيب فيجي الوكيل وياخذ غريم ذلك
المسمي وياخذ المال منه بحكم الوكالة هذه ولم يكن لموكله حق قط وهذا فصل
القضاة عنه غافلون فلو ان القاضي لم يعرف الموكل باسمه ونسبه فغاب الموكل
واحضر الوكيل رجلا للموكل عليه مال واقام البينة ان الذي وكله فلان بن فلان
قبلت بينته وتكفيه اقامة البينة على ان الموكل فلان بن فلان وانما لا تقبل بدون
هذا لان القاضي انما يقضي للموكل بحضرة الوكيل فاذا لم يعرف القاضي باسمه ونسبه
ولم يذكره فلو قضى يكون قضاء للمجهول هذا اذا لم يحضر الموكل خصما عند القاضي
وقت التوكيل فان احضر خصما فقال وكلت هذا الرجل ليخاصم عني مع هذا الرجل
ومع كل من لي عليه حق بالكوفة فان القاضي يقبل التوكيل ويجعله خصما وان لم
يعرف الموكل باسمه ونسبه وفي الاقضية البينة على الوكالة انما تقبل على خصم
جاحد عندنا فلو قضى القاضي بثبوت الوكالة من غير خصم جاز بناء على ان القاضي اذا
قضى على الغايب وسياتي في كتاب المفقود وفي الفتاوي الصغري لو اقام الوكيل
بقبض الوديعة البينة على الوكالة مع ان المودع صدقه تقبل وقد ذكرنا في فصل
دعوي الدين ولو قضى بالوكالة على خصم جاحد بعد ظهور عدالة الشهود ثم احضر
الوكيل غريما اخر فانه يقضي بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة على الوكالة
وكذا لو غاب الوكيل بعد اقامة البينة على الحق فحضر الموكل فانه يقضي بتلك البينة
وكذا لو كان لهذا الموكل وكيل اخر فحضر وقد ذكرنا تمام هذا في كتاب القضاء وكذا لو اقام
شاهدا واحدا على غريم وشاهدا اخر على غريم اخر او وارث اخر رجل اقام البينة على
رجل ان فلان بن فلان وكله وفلان بن فلان بقبض المال الذي له عليه فجحد الغريم
الدين والوكالة او جحد الوكالة خاصة واقام الوكيل البينة على الوكالة والدين
جملة هل يقضي بوكالتهما وبالدين عند محمد يقبل ويقضي وعندهما لا وقد ذكرنا في
كتاب القضاء ولو حضر الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة لان احد الوكيلين لا
ينفرد بقبض الدين واضطر الى ان ينصب خصما عن الغايب واذا ثبت لم يكن له
ان يقبض حتى يحضر الغايب ومثله لو اقام هذا الوكيل البينة ان صاحب المال
وكله وفلانا الغايب بخصومة مع فلان او بقبض الدين واجاز ما صنع كل واحد
منهما فانه يقضي بوكالة الحاضر دون الغايب والوصي لو اقام البينة ان فلانا

اوصى اليه والى فلان الغايب عندهما يقضي بوصايته وبوصاية الغايب وعند ابي يوسف
يقضي بوصايته وحده لان احد الوصيين ينفرد عنده قال وفي فوايد استادنا ظهير الدين
رجل من وكلا باب القاضي ادعى قبل القاضي على رجل انه وكيل من جهة فلان الغايب باثبات
حقوقه ودعوى ديونه على الناس وللغايب على هذا كذا فلم يجب للمدعى عليه لكن وكيل اخر من وكلا
باب القاضي اجاب بحضرة المدعى عليه وقال ان موكلي يقول ليس على هذه العشرة وليس
لي علم بهذه الوكالة فاقام الوكيل شاهدين على التوكيل وطلب الحكم من القاضي فقضى
القاضي بثبوت وكالته والمدعى عليه ساكت لا يصح هذا الحكم ولا يصير هو وكيلا لان
شرط قبول البينة انكار الخصم ولم يوجد رجل ادعى انه وكيل فلان باستيفاء الدين من
رجل واحضره بمجلس الحكم فادعى المديون الابراء او الايفاء قال المدعى عن نفي الموكل ان
كان التوكيل بالتماس الخصم لا تسمع هذه الدعوي لانه لا يملك عزله وان كان التوكيل
بغير التماس من جهته تسمع ولكن انما يثبت اذا اقام البينة على العزل اما بدون البينة
فلا ولو لم يقل هكذا ولكنه قال لست بوكيل وصدقه الخصم لا يصح واثر هذا انه لو صالح
مع الخصم ثم قال ليست بوكيل واراد استرداد ما دفع وصدقه الخصم لا تسمع والله اعلم

الفصل الثامن في دعوي الكفالة

في دعوي المال بسبب الكفالة يبين المال لان الكفالة في الدية وبدل الكتابة لا يصح
وفي الجامع الكبير رجل اقام البينة على ان له على فلان الف درهم وهذا الرجل كفيل
به فالمسئلة على اربعة اوجه اما ان يدعي كفالة مبهمة بان قال ما لك على فلان فهو
علي او مفسرة بان قال الالف الذي لك على فلان فهو علي وكل وجه على وجهين اما
ان كانت الكفالة بامره او بغير امره ان ادعى كفالة مبهمة واقام البينة انه قال
ما لك على فلان فهو علي وقال المدعي قبلت هكذا وان لي على الغايب الف درهم يقضي
بالف على الغايب والحاضر والمدعي بالخيار ان شا اخذ من الكفيل وان شا اخذ من
الاصيل فان اخذ من الكفيل رجع على الاصيل ان كانت الكفالة بامره ولو كانت
الكفالة مفسرة بان شهدوا انه كفل بالالف الذي له على فلان الغايب ولم يشهدوا
انه كفل بامره فان القاضي يقضي على الكفيل الحاضر خاصة حتى لو حضر الغايب يحتاج
الى اعادة البينة عليه ولو شهدوا انه كفل عنه بالالف بامره فالقضاء يكون على
الغايب والحاضر وفي الاقضية رجل باع من رجلين متاعا بالف درهم وكل واحد منهما
كفيل عن صاحبه فلقي احدهما واقام البينة عليه ان له عليه وعلى فلان الغايب
الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره يقضي له على الحاضر خمسماية منه
عليه بالاصالة وخمسماية ضمنها منه عن الغايب بان لم ياخذ الطالب منه شيا
حتى اذا لقي الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة رجل ادعى على اخر انه كفل له هو
وفلان الغايب عن رجل بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه واقام البينة
فانه يقضي له على الحاضر بالف ياخذ به ايهما شا فان وجد الغايب لا يحتاج الى
الاعادة البينة رجل اشترى عبدا بالف درهم وقبضه باذن البايع فطلب البايع
الثمن فاقام المشتري البينة انه احاله بالثمن على فلان الغايب وحضر المحتال

عليه فالمالك لازم عليه المسايل في الاقضية رجل ادعى على اخر الكفالة عن اخر بمال الاجارة معلقا بالفسخ ويدعى على الكفيل وقال اني فسخت الاجارة في ايام الفسخ واقام البينة عليه بغيبة الاجر يقبل بعد ذلك ان شا اخذ من الكفيل والكفيل يرجع على الاصيل ان كانت الكفالة بامره وان كانت بغير امره لا يرجع فان لم ياخذ من الكفيل حتى حضر الغايب فالفسخ ماض لانه لما لزم المال الكفيل انفسخت الاجارة ضرورة رجل ادعى على آخر مالا بسبب الكفالة عن رجل واقام البينة وقضى القاضي به ثم ان المدعى اخرج الكفيل من الكفالة وابراه منه ثم علم ان الدعوى كانت باطلة والحكم لم يقع صحيحا فاراد المدعى ان يعيد الدعوى ويقيم البينة على ذلك الرجل بالكفالة لا يكون له ذلك لانه ابراه منه امراة ادعت على رجل انه كفل لها بدينار من صداقها الذي لها على زوجها فلان معلقا بالفرقة وقد تحققت لان الزوج جعل الامر بيدي متى غاب عني شهرا وقد غاب شهرا وطلقت نفسي في مجلسي واقامت البينة على الغيبة والامر والطلاق بحضرة الكفيل يقبل وان كان الزوج غايبا وينتصب الكفيل خصما عن الزوج رجل ادعى على اخر انه كفل له وقال ان مات فلان المودع مجهلا لوديعتي وهي كذا فهو علي وان مات مجهلا واقام البينة عليه تسمع هذه الدعوى والله اعلم

الفصل التاسع في دعوى الصلح

وفي شرح الشافي رجل ادعى دارا فانكر المدعى عليه فصالحه على نصف تلك الدار ثم وجد المدعي بينة فاقامها ياخذ النصف الباقي وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين وفي النصاب لان الصلح اسقاط واسقاط العين واسقاط الحق عن العين لا يصح وهكذا اجاب الامام خالي وذكر الامام خواهرزاده في نسخته ان هذا رواية ابن سماعة اما في ظاهر الرواية لا تسمع دعوى الباقي ولا ياخذها وقد ذكر وجه كلا القولين في الخزانة رجل ادعى على اخر حقا في دار فصالحه على مال ثم استحقت الدار بالبينة وقضى به للمستحق كان لذي البد ان يرجع على المدعي وياخذ منه ما دفع من بدل الصلح ولو استحقت الدار الا ذراعا لا يرجع بشي رجل ادعى دارا فادعى المدعى عليه انه صالحه من هذه الدعوى فلم يجد البينة وقضى بالدار للمدعي فاخذها وباعها ثم ان المدعى عليه اراد ان يستحلف المدعي بالله ما صالحته قبل دعواك الدار له ذلك فان نكل عن اليمين ينظر ان اجاز البيع ياخذ الثمن والا يضمنه في رواية هو المختار وان لم يبع الدار ياخذ هو الدار وكذا لو اقام البينة على الصلح بعد القضا يبطل القضا اذا جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابرا كل واحد منهما صاحبه عن الدعوى ثم تبين ان الصلح وقع باطلا بفتوى الايمة واراد المدعي ان يدعي ما ادعى لا يمنع الابرا السابق والمختار انه يسمع لان هذا ابرا في ضمن صلح فاسد فلا يعمل والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل العاشر في دعوى النسب والارث

وفي الاقضية نصراني اقام بينة من النصارى ان فلانا توفي وهو ابنه ووارثه لا وارث له غيره ولم تحضر احدا الابنه قبله حتى فانه لا يمكنه اثبات نسبه وموته لان

شرط سماع البينة والقضا بها خصم جاحد والخصم في اثبات النسب لوارث او الوصي او من للميت عليه دين او عنده وديعة او غريم له على الميت دين او الموصى له ويستوي ان كان مقرا بالحق او منكرا له • رجل ادعى على اخر انه اخوه لابيه وامه ان ادعى بسببها الميراث او النفقة تسمع الدعوى ويقضي بانه اخوه وكان ذلك قضا على الاخوة والابوة وان لم يدع بسببها مالا لا يمكنه اثبات الاخوة لان هذا في الحقيقة اثبات النبوة من الاب والام فكان هذا دعوى على اب المدعى عليه لا على المدعى عليه ولو اقر المدعى عليه انه اخوه لا يصح وكذا لو ادعى انه ابن ابنه والابن غايب او ميت وكذا لو ادعى انه جده ابو ابيه والاب غايب او ميت فادعى بسببه مالا من النفقة وغيرها فحينئذ ينتصب خصما عن الغايب لانه لا يتوصل الا باثبات الحق على الغايب حتى لو حضر الاب وانكر لا يلتفت الى انكاره اما لو ادعى على رجل انه ابوه او ادعى على رجل انه ابنه او ادعى على امراة انها زوجته او ادعت امراة على رجل انه زوجها او ادعى العبد على عربي انه اعتقه وهو مولاه او ادعى العربي ان هذا كان عبدا له وانه اعتقه او المراة ادعت على رجل انها امته او ادعى ولا الموالاة والذي ادعى قبله منكر فاقام المدعي البينة يقبل سوا ادعى بسبب هذه الاشيا او لم يدع بخلاف دعوى الاخوة لانه دعوى على الغير • ولهذا الواقر انه ابوه او ابنه او زوج او زوجه صح ولو اقر انه اخوه لا يصح وفي دعوى المراة على اخر انه ابنها عن ابي يوسف رحمه الله انه لا تصح هذه الدعوى وهكذا روي عن محمد في الفرايض وهذا قياس وما ذكر في الاقضية انه يسمع استحسان • امراة ادعت على رجل لقيطا في يده انه اخوها وهو يدعي انه عبده تقبل بينة المراة ويقضي به لها لانها تريد حق الحضانة

نوع منه وفي الاصل في كتاب الدعوى في باب اقرار المريض بالولد وفي اخر كتاب الاقرار من مختصر القدوري رجل له عبد في صحته فاقر في مرض موته انه ابنه وليس له نسب معروف ومثله يولد لمثله فانه ابنه ويرثه ولا يسعى في شي سوا كان اصل العلوق في ملكه او لم يكن وعتقه من جميع المال وكذا لو كان عليه دين يحيط بجميع ماله وليس فيه ابطال حق الغرما والورثة وكذا الجارية ولدت في صحته واقر في مرضه انه ابنه وسوا كان اصل العلوق في ملكه او لم يكن وفي الجامع الصغير في كتاب البيوع رجل له غلام ولد في ملكه فباعه من رجل وباعه المشتري من اخر ثم ادعى البايع نسب الغلام يصح الدعوى ويثبت النسب ويبطل البيع استحسانا والقياس ان لا يسمع الدعوى للتناقض والجواب ان التناقض متحمل في مثل هذا الموضع لان النسب يجري فيه الخفا وكان كالمختلعة اذا اقامت البينة ان الزوج طلقها ثلاثا قبل الخلع تسمع وكالمكاتب اذا اقام البينة ان المولى اعتقه قبل الكتابة تقبل • وفيه ايضا في كتاب الدعوى تقبل البينة وفي الجامع الصغير في كتاب الدعوى رجل باع جارية قد حبلت عنده فولدت في يد المشتري فادعى البايع الولد تصح دعواه وتصير الجارية ام ولد له ويبطل البيع استحسانا فلو ان المشتري اعتق الولد ثم ادعى البايع فدعواه باطل فلو اعتق المشتري الام فهو ابنه وتصح دعواه ويرد على المشتري حصته من الثمن هذا اذا ولدت لاقل من ستة

اشهر من وقت البيع وقد كان البايع اشترى هذه الجارية وباعها بعد سنتين حتى
علم ان العلوق كان في ملك البايع فان كان مشكلا بان جاءت بالولد لستة اشهر
فصاعدا من وقت البيع ولاقل من سنتين فادعاه البايع لا تصح دعواه الا بتصديق
المشتري ولو ولدت لاكثر من سنتين من وقت البيع فادعاه البايع وكذبه المشتري
لا تصح دعواه ولا يثبت النسب وان صدقه المشتري يثبت النسب ولا يبطل البيع
ويحمل ذلك على الاستيلاد بحكم النكاح وفي القدوري ان ولدت لاقل من ستة
اشهر من يوم باع فادعاه البايع وادعاه المشتري مع دعوة البايع او بعده فدعوة
البايع اولى وان مات الولد فادعاه البايع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لا يثبت
النسب في الولد وان ماتت الام فادعاه وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت
النسب في الولد واخذه البايع ويرد الثمن كله عند ابي حنيفة وعندهما يرد حصة
الولد دون الام وفي المنتقى رجل باع امة له وبها حبل وقال البايع ليس هذا الحبل مني
وهو من غيري فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البايع جازت دعوته
وردت الجارية والولد اليه ولو ادعاه البايع ثم ماتت الام او اعتقها المشتري
فعتقه باطل ويردها الى البايع ويضمن في الموت قيمتها ويرجع بجميع الثمن على البايع
وفي الجامع الصغير صبي في يد رجل قال هو ابن عبدي فلان الغايب او الميت ثم قال
هو ابني لا يكون ابنه ابدا وعندهما اذا كذبه الغايب فيما اقر ثم ادعى المولى انه
ابنه صحت دعوته • رجل في يديه غلامان توأمان ولدا عنده فباع احدهما فاعتقه
المشتري ثم ادعى البايع الغلام الذي في يديه انه ولده فهما ابناه ويبطل العتق من
المشتري • وفي المنتقى اذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فانزل فاخذت الجارية
ماءه في شيء فاستدخلت فرجها في حدثان ذلك فعلقت الجارية وولدت ولدا فالولد
ولد الرجل وتصير الجارية ام ولد له • وفي الفتاوى رجل قال احد هذين الصبيين
ولدي صح ويجبر على البيان **نوع منه** رجل ادعى على آخر انه ابوه لا يصدق الا ببينة
او تصديق من المدعى عليه • ولو ادعى انه ابنه ان كان يعبر عن نفسه فكذلك وان
كان صغيرا لا يعبر عن نفسه يصدق استحسانا والبينة شهادة رجلين او رجل وامرأتين
وفي الزيادات في كتاب الاقرار ان من قال لعبده هو ابني ان كان يعبر او كان بالغا يرجع
الى تصديقه ان لم يقر بالرق على نفسه لانه حر بحكم الدار ويشترط التصديق اما اذا
اقر بالرق على نفسه فهو بمنزلة من لا يعبر حتى لا يشترط التصديق ولو ادعت امرأة على
رجل انه ابنها لا يثبت الا بشهادة القابلة وقد ذكرنا في كتاب الشهادات • رجل قال
لغلام هذا ابني يثبت منه من غير ان يقول ولد على فراشي ولو قال ليس هذا الولد مني
ثم قال مني يصح ولو قال مني ثم قال ليس مني لا يصح النفي • رجل ادعى على آخر انه اخوه
وطلب منه النفقة فانكر ثم مات المدعى عليه فجاء المدعي يطلب الميراث ويدعي انه اخوه
لا تسمع لان هذا ليس باقرار بالنسب حتى لا يضره التناقض بل هذا دعوى المال • وفي
دعوى الاخوة لاجل النفقة او الميراث لا يشترط ذكر الجد كذا نقل عن الامام السرخسي
وفي ابن العم يشترط ذكر الجد وذكر نسب الاب والام الى الجد • رجل ادعى على آخر انه ابن
عم الميت فطلب الميراث ثم ادعى بعد ذلك انه اخوه لا تسمع فلو عاد فادعى انه ابن

عمه تسمع **جنس آخر** وفي الاقضية رجل مات وترك في يد رجل دراهم او دنانير او غير
ذلك فادعى رجل انه اخو الميت لابيه وامه فاقر ذو اليد بذلك فان القاضي يتانى
في ذلك ولا يعجل • وكذا لو ادعى رجل الوصية من الميت وفسرها اما لو ادعى رجل
انه ابن الميت وصدقه ذو اليد فانه يامره القاضي بدفع المال اليه لان الابن وارث
على كل حال الا ان فيه احتمال مشاركة الغير وانه موهوم فاما استحقاق الاخ
بشرط عدم الابن ولم يثبت • وفي الوصية جعل مقرا على غيره لانه اقر انه ليس خلف
عن الميت فلا يصح اقراره على الميت بدون الثاني فاذا ابى ان حضر وارث آخر
دفع المال اليه لان ذلك خلف عن الميت وكان القول قوله في الوصية وان لم
يحضر وارث آخر على كل وارث ما اقر به لكن ياخذ منه كفيلا ثقة وان لم يجد كفيلا
اعطاه المال وضمنه ان كان ثقة حتى لا يملك امانة وان كان غير ثقة تلوم
القاضي حتى يظهر انه لا وارث للميت واكبر رايه ذلك ثم يعطيه المال ويضمنه
ولم يقدر مدة التلوم بشيء لكنه موكول الى راي القاضي وهذا اشبه باصول
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما مقدر بحول وعن ابي يوسف بشهر هذا اذا قال ذو اليد
لا وارث له غيره بان قال له وارث لكني لا ادري امات او لم يمت لا يدفع الى احد
منهم شيئا لا قليلا ولا كثيرا قبل التلوم ولا بعده حتى يقيم المدعي البينة انهم
لا يعلمون للميت وارثا غيره وكل من يرث بحال دون حال كالاخ والاب والام
والبنت كالابن ولو ادعى انه اخ الغايب وانه مات وهو وارثه لا وارث له
غيره او ادعى انه ابنه او ابوه او امه او مولاه اعتقه او كانت امرأة فادعت
انها عمة الميت او خالته او بنت اخيه وقالت لا وارث له غيري وادعى آخر انه
زوج او زوجة للميت او ان الميت اوصى له بجميع المال او ثلث المال وصدقهما ذو
اليد وقال لا ادري للميت وارثا غيرهما او لا لم يكن لمدعي الوصية شيء بحكم هذا
الاقرار ويدفع القاضي المال الى الاب والابن والاخ ومولى العتاقة او العمة او
الخالة او بنت الاخ اراد به مدعي الاخوة او البنوة اذا انفرد اما عند الاجتماع
لا يزاحم مدعي البنوة مدعي الاخوة لكن مدعي هذه الاشيا اذا زاحمه مدعي الزوجية
او الوصية بجميع المال وثلث المال مستندا لا باقرار ذي اليد فمدعي الاخوة او البنوة
اولى ثم قال بعدما استحلف الابن ما هذه المرأة امرأة الميت او زوج الميت او موصى
له وهذا اذا لم يكن للمرأة او للزوج او للموصى له بينة اما اذا اقام واحد منهم بينة
اخذ ببينته وهل ياخذ الكفيل فقد ذكرنا ولو اقر ذو اليد ان صاحب المال كان رجلا
وانه اقر ان هذا ابنه او ابوه او مولاه اعتقه او اوصى له بجميع المال وثلثه او هذه
زوجته فالمال للابن والمولى كما لو عاينا انه اقر بهذه الاشيا بخلاف النكاح
وولاء الموالاة والوصية لان ذا اليد اقر بسبب منتقض لما مر ولو حضر صاحب المال
حيا بعدما ادعى رجل انه مات وهو اخوه او ادعى البنوة وتمام هذا في الجامع
الكبير في الباب الاول من الوصايا **جنس آخر** دار في يد رجل اقام رجل البينة ان
اباه مات في هذه الدار لا تقبل هذه الشهادة واصل هذا انهم ان شهدوا ان الدار
كانت لابيه ولم يزيدوا على هذا من جر الميراث لا يقبل وقال ابو يوسف آخرا يقبل

وههنا اربع مسايل احديها ما ذكرنا الثانية اذا اشهد وانها كانت لابيه او في يد ابيه
مات وتركها ميراثا له وههنا يقبل والثالثة لو شهدوا انها كانت لابيه او في يد ابيه
يوم مات فتقبل هذه الشهادة ايضا الرابعة لو شهدوا انها لابيه ولم يقولوا امات
وتركها ميراثا منهم من قال هذا ايضا على الخلاف الذي ذكرنا في الوجه الاول ومنهم
من قال ههنا لا يقبل بالاجماع وهو اختيار الامام الفضلي وهو الاصح الكل في
الاقضية • وفي الجامع الصغير لو شهدوا ان هذه الدار كانت لابيه اجرها ذا اليد
او اودعها منه او اعارها منه او رهنها منه يقبل من غير ذكر الجر بالاجماع رجل مات
وله في يد رجل اربعة الاف درهم وديعة فقال المودع لرجل هذا ابن الميت الذي
او دعني لا وارث له غيره فان القاضي يامره ان يدفع المال اليه ولو قال هذا ابنه و اخر
فقال المقر له ليس له ابن غيري قضى القاضي له بجميع المال ميراث قسم بين الغرما او
بين الورثة قال لا اخذ من الغريم ولا من الوارث كفيلا وهذا امر احتياط به القضا
وانه ظالم وعندهما ياخذ كفيلا واما راد الابق واللقطة ان دفع اللقطة بالبينة
لا بالعلامة لا ياخذ الكفيل وان كان الدفع بالعلامة او رد الابق باقرار العبد
ياخذ كفيلا بالاجماع نوع منه وفي فوايد شمس الاسلام رجل ادعى دارا في يد رجل
بالارث عن ابيه ثم ظهر ان الدار لم تكن في يد المدعى عليه باقرار المدعى ثم ادعى
المدعي هذه الدار على رجل اخر تسمع وقيل لا تسمع دار في يد رجل قال هذه الدار
كانت ملك والدي فلان بن فلان مات وتركها ميراثا لي ولاختي فلانة لا وارث له
غيرنا وترك ايضا ثيابا ودولب وقسمنا الميراث وصارت هذه الدار بالقسمة
نصيبي واليوم ملكي بهذا السبب وفي يدك بغير حق تسمع ولو قال مات والدي
وتركها ميراثا لي ولاختي فلانة ثم ان اختي فلانة اقرت بجميع نصيبها من هذه الدار
لي فهذه دعوى الاقرار وقد ذكرنا في اول الكتاب • رجل ادعى محدودا واقام البينة
فمات المدعى عليه فقضى القاضي على الوارث بتلك البينة ثم ان الوارث اقام البينة
على الملك المطلق هل تسمع ان قال الوارث عند القضا ملكي بالوراثة صار مقضيا
عليه فلا تسمع هذه الدعوى وقد ذكرنا هذه المسئلة بتمامها في كتاب القضا والله اعلم

الفصل الحادي عشر في دعوى العتق والحرية

وفي الاقضية عبد في يد رجل اقام العبد البينة انه حر وقال ذو اليد انه عبد فلان
اودعنيه او اجرنيه فبينة ذي اليد اولى بخلاف ما اذا اقام العبد البينة على
مولاه انه حر الاصل واقام مولاه البينة انه عبده فبينة العبد اولى لان المولى
يصلح عبدا لاثبات بينة الخصم بالحرية اما ههنا فالمودع ليس بخصم لكن يحال بين
العبد وبين ذي اليد اصل المسئلة الوكيل بنقل المراة اذا اقامت المراة البينة على
الطلقات الثلاث لا يقبل لكن يحال بينها وبين الوكيل استحسانا كذا ههنا ولو قال
العبد اعتقني فلان وذو اليد لم تقم البينة على الايداع والاجارة لا يحال بينه
وبين العبد لانه اقر بالرق ثم ادعى العتق ولو قال انا حر الاصل كان القول قوله
بحكم الاصل ولو اقام ذو اليد البينة على الايداع دون الملك للغايب حين اقام

العبد

العبد البينة على الحرية لا يقبل بخلاف ما لو اقام العبد البينة ان فلانا اعتقه
يعني الذي اودعه انه يندفع عنه خصومة العبد لانه اقر بالرق على نفسه و سيأتي
تمام هذه المسايل في فصل الدفع • امة في يد رجل قالت انا امة ولد لفلان او مدبرة
او مكاتبته او اعتقني فقال ذو اليد انها ملكي فالقول قول ذي اليد وقال
ابو يوسف رحمه الله القول قول الامة والمقر له ولو صدقها المقر له في انها
امة له وكذبها في الاستيلاد او العتق فالقول قول ذي اليد ولو قال ذو
اليد اشتريتها من فلان وقالت الامة اعتقني فلان واقام كل واحد منهما بينة
فبينة العتق اولى الا اذا كان في يد المشتري فيقبض معاين • ولو ان رجلا قدم
بلدة ومعه رجال ونسا وصبيان يخدمونه وهم في يده فادعى انهم ارقاوه وادعوا
انهم احرار كانوا احرارا اما لم يقروا له بالملك بكلام او بيع او يقوم له بينة
وان كانوا من الهند او السند او الترك او الروم وفي الجامع الصغير في كتاب
القضا غلام في يد رجل قال انا حر وقال الذي في يديه هو عبدي ان كان لا
يعبر فالقول قول ذي اليد وهو كالمتاع وان كان بالغا او صغيرا يعبر فالقول
قول الغلام ولو اقاما البينة هذا على الرق وهذا على الحرية فبينة الغلام اولى
هذا في الاقضية ويجوز ان يكون القول قوله والبينة بينته كالمودع اذا قال
رددت الوديعة كان القول قوله ولو اقاما البينة فالبينة بينته وكذا
الرجل اذا قال للظير ارضعت ولدي بلبن البقر وقالت لا بل بلبني فالقول قولها
ولو اقاما البينة فالبينة بينتها ومسئلة اخرى من مسايل السلم في بيوع الجامع
الصغير اذا قال رب السلم اجلتك شهرا وقد مضى وقال المسلم اليه لم يمض اما اخذ
السلم منك الساعة فالقول قول المطلوب وعلى الطالب البينة ولو اقاما البينة
فالبينة بينة المطلوب ايضا في الكافي وفيه ايضا في كتاب النكاح اذا بعث الزوج
اليها ثوبا فقالت هذا هدية وقال الزوج هو من الكسوة فالقول قول الزوج والبينة
بينتها فلو اقاما البينة فالبينة بينتها ايضا • وفي الزيادات رجل باع عبدا من رجل
فلما طلب منه الثمن قال المشتري انك بعت الحر لانك اعتقته البتة او قال انك
حلفت وقلت ان اشتريت العبد فهو حر وعتق ثم بعته مني واقام البينة يقبل ولو
دفع الثمن ليسترد وكذا لو لم يقم المشتري البينة لكن اقام البايع البينة انه اعتقه
قبل البيع يقبل بنا على ان التناقض متحمل في العتق وفي الاجارات في دعوى المشتري
انه حر او اعتقه البايع عتق عليه ولا تقبل بينة المشتري على البايع وعند ابي
يوسف يقبل • ولو اقر المشتري ان الارض المشتراة مقبرة او مسجد وانفذ القاضي
اقراره ثم اقام المشتري البينة على البايع ليرجع بالثمن تقبل • العبد اذا ادعى حرية
الاصل ثم العتق العارض تسمع والتناقض لا يمنع الصحة وفي حرية الاصل لا
يشترط الدعوى وفي الاعتاق المبتدا يشترط الدعوى عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما ليس بشرط واجمعوا انه لا يستحلف بدون الدعوى في باب السلسلة من
بيوع الزيادات واجمعوا على ان دعوى الامة ليست بشرط وفي الجامع الصغير
في كتاب البيوع عبد قال لرجل اشترني فاني عبد فاشتراه فاذا هو حر ان كان البايع

حاضرا او غايبا غيبة معروفة لا يرجع على العبد بشيء وان كان غايبا لا يدرى مكانه رجع على العبد بالثمن والعبد على البايع وعن ابي يوسف انه لا يرجع على العبد كما لو قال ارتهني فاني عبد وقوله فاذا هو حر يحتمل حرية الاصل ويحتمل الحرية بالاعتاق المبتدا فان كان المراد به الحرية الاصلية فالدعوى فيها ليست بشرط والتناقض لا يكون مانعا وان كان المراد به الاعتاق المبتدا فالدعوى وان كان شرطا عند ابي حنيفة رحمه الله كما ذكرنا الا ان التناقض لا يمنع صحة الدعوى في العتق المبتدا لان المولى ينفرد به وقد ذكرنا نظاير هذا في فصل دعوى النسب والارث • عبدا اقام البينة على مولاه انه قال ان اعتق فلان عبده فعبدي هذا حر وقد اعتق فلان عبده لا تقبل هذه البينة ولو كان الشرط دخول الدار يقبل بالاجماع وكذا في اثبات كل شرط يتضرر الغير • رجل ادعى رق غيره يشترط حضرته وكذا لو ادعى العبد حريته يشترط حضرته ولو قضى القاضي بالحرية الاصلية لا يشترط حضرته عند الرجوع بالثمن على البايع المسايل في فوايد الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله

الفصل الثاني عشر في دعوى النكاح

وفي مختصر القدوري رجلان ادعيا نكاح امراة واقاما البينة لا يقضى لواحد منهما الا اذا اقرت المراة لاحدهما قال وحكى عن ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله قال لا يترجح احدهما الا باحد معان ثلاثة احدها اقرار المراة الثاني كونها في يد احدهما الثالث دخول احدهما بها الا ان يقيم الاخر البينة ان نكاحه اسبق وهذا اذا لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى وان كان تاريخهما سوا ولاحدهما يد فهي له وان ارخ احدهما دون الاخر فصاحب التاريخ اولى وان كان لاحدهما تاريخ وللاخر يد فصاحب اليد اولى فان اقرت لاحدهما وللاخر تاريخ فهي للذي اقرت له وهذا كله في حال حيوة المراة اما بعد موتها ان كان تاريخ احدهما اسبق يقضى له وان كان تاريخهما سوا او لم يورخا يقضى بالنكاح بينهما وعلى كل واحد منهما نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد فان جات بولد يثبت النسب منهما ويرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان من الابن ميراث اب واحد وفي المنتقى لو اقاما البينة على النكاح في حالة الحيوة غير ان احدهما اقام البينة على النكاح وعلى اقرارها له بالنكاح لا يترجح هو بهذه البينة اما لو اقام احدهما البينة على اقرارها له بالنكاح بعد التهاتر يقضى له بالنكاح كما لو عاينا اقرارها لاحدهما بعد البينتين • رجل ادعى نكاح امراة واقام البينة وقضى له بها ثم ادعاها اخر وقال انها امراته واقام البينة لا يعتبر وكذا لو ادعى نسب مولود واقام البينة وقضى له ثم ادعاه اخر واقام البينة لا يقضى له به في الزيادات وقد ذكرنا المسئلة في كتاب لقطنا نوع منه وفي المنتقى امراة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الزوج ثم ادعى انه تزوجها بعد ذلك واقام البينة يقبل بخلاف البيع لان النكاح لا يبطل بجحودهما • ولو ادعى على امراة انه تزوجها فانكرت المراة ثم مات الزوج فجات المراة تدعي ميراثه لها الميراث • وكذا الوارث

المراة النكاح على رجل فانكر ثم ماتت المراة وطلب الزوج الميراث له الميراث قال وهذا قولهما لا قول ابي حنيفة رحمه الله فان محمدا رحمه الله ذكر في اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح اذا اقر الرجل انه تزوج فلانة بكذا في صحة او مرض ثم جحد وصدقته المراة في حيوته او بعد موته جاز وان اقرت امراة بالنكاح ثم جحدت وماتت فصدقها الزوج بعد موتها جاز عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز لانه لا عدة عليه ولهذا له ان يتزوج اختها واربع سواها وفي المنتقى امراة ادعت على زوجها انه طلقها فانكر الزوج ثم ماتت وطلبت ميراثها لم اورثها • رجل ادعى على امراة نكاحا وقال ان زوجك الغايب طلقك وانقضت عدتك وانا تزوجتك فاقرت بنكاح الغايب وانكرت الطلاق فاقام المدعي البينة على طلاق الغايب تقبل البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة او حضر الغايب • رجل ادعى نكاح معتدة يشترط حضرة زوجها سوا كان الطلاق رجعيا او باينا • رجل ادعى نكاح امراة فقالت المراة انا امراة فلان واقامت البينة لا يصح هذا الدفع • رجل ادعى على امراة نكاحا فقالت من منكوحه اين مدعي بودم لكنه غاب فاخبروني بوفاته فتزوجت بهذا بعد انقضاء عدتي فالمراة للمدعي اما لو قالت من زن اين مدعي ام ولكن پيش ازين آن مدعي اول بوده ام فالمراة للثاني واصل هذا في الفتاوى في كتاب النكاح • امراة قالت زوجت نفسي من زيد بعدما زوجت نفسي من عمرو والزوجان يدعيان فهي امراة زيد عند ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى • رجل ادعى نكاح صغيرة وقال زوجها مني قاضي بلدة ولم يذكر اسم القاضي ونسبه لا يصح هذه الدعوى وينبغي ان يذكر هل للصغيرة ولي ام لا وهل لقاضي بلد ولاية تزويج الصغيرة ام لا • امراة ادعت النكاح على رجل فقال الرجل انك اقررت انك في عقد الغير لا يسمع هذا الدفع لاحتمال انها اقرت ثم انقضت عدتها ثم زوجت نفسها منه وان اقرت بعدما زوجت نفسها منه لا يصح غير ان دعوى فساد النكاح اقرار منه بالحرمة فتحرم عليه وفي ادب القاضي للخصاف في ابواب الدعوى يوم الموت لا يدخل تحت القضا حتى لو ادعى رجل ان اباه مات يوم كذا وقضي به ثم ادعت امراة على هذا الميت انه تزوجها بعد ذلك التاريخ بيوم تقبل البينة ويقضى بالنكاح ويوم القتل يدخل تحت القضا حتى لو ادعى رجل على اخر انه قتل اباه يوم كذا وقضى القاضي به ثم ادعت امراة بعد هذا التاريخ بيوم ان اباه تزوجها لا تسمع • وفي الفتاوى للقاضي الامام اذا قالت المراة تزوجت بغير الشهود او في العدة او حال ما كنت مجوسية او امة فانكر الزوج ذلك كان القول قول الزوج اجماعا فان اقر الزوج بشيء من ذلك وكذبته المراة يكون طلاقا حكما وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا كان للمراة زوج معروف طلقها فتزوجت باخر وقالت تزوجت وانا في العدة ان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من الشهرين كان القول قول المراة وان كان مقدار شهرين لا يقبل قولها عند ابي حنيفة رحمه الله قال وهذا بخلاف المطلقة اذا عادت الى الزوج الاول بعد شهور ثم قالت لم اتزوج غيرك كان القول قولها وليس هذا كالعدة ومما يتصل بهذا دعوى المهر امراة ادعت مهر المثل ثم ادعت بعد ذلك المسمى تسمع وعلى القلب لا تسمع • امراة ادعت على وارث زوجها مهرها فانكر الوارث يوقف وقدر مهر مثلها وفي الاقضية رجل قال بعد موت امراته انه بقي لها علي من مهرها اربعمائة درهم شهد على هذا رجلان وشهد اخران انه تزوجها على الف وخمسمائة يجب

الف وخمسمائة ويدخل الاربع مائة في هذا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الثالث عشر في العين يتنازع فيها اثنان

وفي الفصل تفسير النتاج ومسائله. وفي الجامع الصغير نهر لرجل الى جنبه مسناة وخلف تلك المسناة ارض لرجل تلزقها ليس بينهما شيء وليست المسناة في يد احدهما تنازعا فيها فالمسناة لصاحب الارض عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقضي لصاحب النهر ليكون حريما لملقى طينه وغير ذلك من اصحابنا رحمهم الله من جعل هذه المسئلة فرعا لمسئلة اخرى وهي ان من حفر نهرا في ارض موات هل يستحق الحريم كما يستحقه في البير عن ابي حنيفة رحمه الله لا يستحق وعندهما يستحق ومنهم من قال هذه المسئلة مبتداة وللنهر حريم بالاجماع كالبير واختلفوا في مقدار الحريم ذكر في مختلف الرواية ان عند ابي يوسف مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعند محمد مقدار بطن النهر من كل جانب وهذا اذا لم تكن المسناة في يد احدهما بان لم تكن المسناة مشغولة بحق احدهما ويكون موازية للارض فان كانت مشغولة بان كانت لاحدهما عليه اغراس فهي لصاحبها واختلف المشايخ رحمهم الله في ولاية القاء الطين عليها لصاحب النهر عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا هل لصاحب الارض ان يمنع صاحب النهر من المرور عليها عنده اختلف المشايخ رحمهم الله فيه. دار فيها عشرة ابيات في يد رجل وبيت منها في يد آخر اختلفا في الساحة فهي بينهما نصفان وكذا الثوب في يد رجل وطرف منه في يد رجل آخر ادعياه فهو بينهما نصفان علو لرجل وسفل لآخر ليس لصاحب السفل ان يتد في حائطه وتدا او لا ينقب كوة الا برضاء صاحب العلو وعندهما يتصرف فيه ما لم يضر بصاحب العلو وكذا لو تصرف صاحب العلو لا يمنع الا بضرر منهم من قال ما قالا تفسير قول ابي حنيفة رحمه الله ومنهم من قال الحظر اصل عنده والاطلاق بعارض وعندهما على عكسه. زايغة مستطيلة ينشعب منها زايغة اخرى مستطيلة غير نافذة فليس لاهل الزايغة الاولى ان يفتحوا بابا في الزايغة القصوى فان كانت القصوى مستديرة قد لزق طرفاها كان لهم ان يفتحوا بابا ولو اراد ان يفتح بابا في الشارع لا في السكة له ذلك. عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده غصبه منه الذي في يديه واقام آخر البينة انه عبده اودعه الذي في يديه فانه يقضي به بينهما. رجل ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت كذا فسئل البينة فقال جحدني الهبة فاشتريتها منه واقام البينة على الشرا قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لم يقبل. وفي شرح الطحاوي رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وادعى الآخر انها له والذي في يده الدار ينكر لدعواهما فالجملة في هذا ان نقول اذا تنازع اثنان في عين لا يخلو اما ان كان في ايديهما او في يد احدهما او في يد ثالث ادعياه ملكا مطلقا بينهما او ميراثا او شراء من واحد او من اثنين ارخا تاريخا واحدا او لم يورخا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما ولم يورخ الآخر اما اذا ادعياه ملكا مطلقا ان كان في يد ثالث ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يقضي لاسبقهما تاريخا ولم يذكر الخلاف في الاصل وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فعند ابي حنيفة لا عبرة للتاريخ ويقضي بينهما

وهذا اذا كان في يد ثالث وان كان في يد احدهما يقضي للخارج الا اذا ارخا وتاريخ ذي اليد اسبق فحينئذ يقضي له وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر لا عبرة للوقت عند ابي حنيفة ويقضي للخارج ولو ادعيا الميراث كل واحد منهما يقول هذا لي ورثته من ابي ان كان في يد ثالث ان لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان وان كان احدهما اسبق تاريخا يقضي له عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد يقضي بينهما نصفين وان ارخا ملك المورثين يقضي لاسبقهما تاريخا بالاجماع وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر يقضي بينهما نصفين بالاجماع ولو كان في يد احدهما فهو للخارج الا اذا كان تاريخ ذي اليد اسبق فهو اولى عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد يقضي به للخارج لانه لا عبرة للوقت في الميراث عنده وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فهو للخارج بالاجماع وان كان في ايديهما فهو بينهما نصفان بالاجماع الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى. ولو ادعيا الشرا والدار في يد ثالث ادعى كل واحد منهما الشرا من ذي اليد ولم يورخا واقاما البينة يقضي بينهما نصفين لكل واحد منهما النصف بنصف الثمن ولهما الخيار ان شا قبض كل واحد منهما النصف بنصف الثمن وان شا ترك فان ترك احدهما ان ترك قبل القضا فالآخر يقبضه بجميع الثمن بلا خيار وان ترك بعد القضا لا يقبض الا النصف بنصف الثمن وان ادعيا من غير صاحب اليد فهو بينهما نصفان هذا اذا لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فاسبقهما تاريخا اولى بالاجماع وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر يقضي لصاحب التاريخ بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين فهو بينهما نصفان. ولو شهد شهود الذي يورخ على القبض فهو اولى من الذي ارخ وكذا لو ارخا جميعا تاريخا واحدا او شهد شهود احدهما على القبض فهو لصاحب القبض الا اذا كان تاريخ الآخر اسبق هذا اذا كان في يد ثالث فان كان في يد احدهما فهو اولى به لان هذا قبض عيان سوا ارخ الآخر او لم يورخ ذكر شهوده القبض او لم يذكروا لان قبض العيان اولى من قبض الخبر والتاريخ بخلاف ما ادعيا تلقي الملك من رجلين والدار في يد احدهما فانه يقضي للخارج سوا ارخا او لم يورخا او ارخ احدهما ولم يورخ الآخر الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق. ولو ادعى احدهما الشرا والآخر الهبة او الصدقة او الرهن وكل ذلك من رجل واحد فالشرا اولى بالاجماع هذا اذا جهل التاريخ فان علم ايهما اول فهو اولى ولو كان كلاهما هبة او صدقة او احدهما هبة والآخر صدقة فما لم يذكر الشهود القبض لا يصح وان ذكروا القبض ولم يورخوا او ارخوا تاريخا واحدا فهو بينهما اذا كان لا يحتمل القسمة كالعبد ونحوه وان كان يحتمل القسمة كالدار ونحوها فلا يقضي لهما بشيء عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقضي بينهما نصفين. ولو كان في يد احدهما يقضي به له بالاجماع. ولو كانت الدار في يد رجل ادعى احدهما انها له وادعى الآخر ان نصفها له واقاما البينة عند ابي حنيفة رحمه الله تقسم بينهما ارباعا بطريق المنازعة وعندهما اثلاثا بطريق العول والمضاربة ولو كانت في ايديهما يقضي بالدار لصاحب الجميع النصف قضا الترك والنصف قضا الاستحقاق وفي الاقضية اذا اقام رجل البينة على هبة مقبوضة

بن رجل واقام الاخر البينة على الشرا واقام الثالثة البينة على الارث من اخر
واقام الرابع البينة على الصدقة المقبوضة من اخر فقضى بينهم ارباعا ولو اقام احدهما
البينة على الارث من ابيه واقام اخر البينة على الشرا من ابيه فالشرا اولى والهبة
والصدقة من ابيه كالصدقة والرهن مع القبض اولى من الهبة مع القبض وهذا كله
اذا ادعيا تلقي الملك من واحد ولو ادعى تلقي الملك من اثنين فما ذكرنا فهو جوابك
في هذا سوا ادعيا بسبب واحد او بسببين مختلفين ويقع الفرق بين هذا وبين
ما اذا ادعيا تلقي الملك من اثنين فما ذكرنا فهو جوابك في هذا سوا ادعيا بسبب
واحد او بسببين مختلفين ويقع الفرق بين هذا وبين ما اذا ادعيا تلقي الملك من
واحد في فصلين احدهما ان هنا اذا ادعيا وارخ احدهما ولم يورخ يقضي بينهما
اذا كان الشي في يد ثالث واذا ادعيا تلقي الملك من واحد في فصلين احدهما ان هنا
اذا ادعيا وارخ احدهما ولم يورخ الاخر يقضي بينهما اذا كان الشي في يد ثالث •
واذا ادعيا تلقي الملك من واحد في فصلين احدهما ان هنا اذا ادعيا وارخ احدهما
ولم يورخ الاخر يقضي بينهما اذا كان الشي في يد ثالث • واذا ادعيا تلقي الملك من واحد
يقضي لصاحب التاريخ الثاني ان كانت الدار في يد احدهما يقضي للخارج الا اذا
كان تاريخ صاحب اليد اسبق • واذا ادعيا تلقي الملك من واحد يقضي لصاحب اليد
الا اذا رضا وتاريخ الخارج اسبق وان لم يكن لهما بينة يحلف لهما فان حلف
صاحب اليد لهما ترك في يده قضا ترك وان نكل لهما قضي بينهما وان ادعى احدهما
الشرا او الارث والاخر الملك المطلق والعين في يد ثالث واقاما البينة فصاحب
المطلق اولى ولو كانت في يد مدعي الشرا او الارث وادعى الخارج انه ملكه مطلقا
يقضي للخارج لان المشتري نزل منزلة البايع والوارث نزل منزلة المورث والبايع
والمورث لو حضرا فالخارج اولى كذا هذا نوع منه وفي الاقضية دار في يد رجل
اقام رجل البينة انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام ذو اليد البينة
كذلك يقضي بالدار للخارج بخلاف النتاج اذا ادعى ذو اليد حيث يقضي لذي اليد
عند اصحابنا رحمهم الله وذكر الامام خواهر زاده في كتاب الولا في باب الشهادة في
الولا ان ذا اليد اذا ادعى النتاج وادعى الخارج انه ملكه غصبه منه ذو اليد
او اودعه منه او اعاره منه كانت بينة الخارج اولى وانما يترجح بينة ذي اليد
على النتاج اذا لم يدع الخارج فعلا على ذي اليد اما اذا ادعى كالشرا وغير ذلك
فبينته اولى لانه اكثر اثباتا لانه يثبت الفعل عليه ولو ادعى كل واحد منهما الملك
مع العتق او التدبير فصاحب اليد اولى ولو ادعيا الشرا من ثالث فبينة ذي اليد او
وتفسير النتاج وصور مسايل النتاج ما ذكر في الاقضية ان الخارج وذا اليد لو
اقاما البينة على ثوب انه ثوبه نسجه في ملكه يقضي لذي اليد اذا كان ثوبا لا يعاد
نسجه بعد النقض اما ما يعاد نسجه بعد النقض كثوب القز فانه ينقض ويغزل ثم ينسج
ثانيا ولا يكون نسجه دليلا على اولية الملك فلم يكن في معنى النتاج وفي صوف الغنم
اذا اقام كل واحد منهما البينة انه صوفه جزه من غنمه يقضي لذي اليد وفي السمن
اذا ادعاه من لبنه او في دهن عصره من سمسمه او نورة او اجرة او دقيق او سويق

طحنه في ملكه او جلد سلخه في ملكه فهو نتاج وان كان كوزا او صفرا او طشتا او انية من
حديد او صفر او نحاس او شبهه او رصاص او مضرا عين من ساج او الاقداح او نابوتا او صندوقا
او سريرا او محملة او قبة او سيفا او خفا او فلانس يقضي بها للخارج ان كان يعاد وان
كان لا يعاد يقضي لذي اليد اما السيف فمنه ما يضرب مرتين ومنه ما يضرب مرة واحدة
فيسال علما الصيا قلة ان قالوا يضرب مرتين يقضي للمدعي وان قالوا مرة واحدة يقضي
لذي اليد والبنا والنخل يعاد وكذا القطن والكتان يعاد زرعه بالحوالة وهي ان تقلع
النابت ثم يغرس في موضع اخر وكذا الحنطة وكل ما يكال او يوزن لانه يمكن ان يغربل
تراب الارض ويجمع حبات الحنطة ويزرعه ثانيا • رجلان اقاما البينة كل واحد منهما
على ان الزرع والارض له يقضي بالارض والزرع للمدعي اما الارض فلا يشكل وكذا الزرع
يعاد فان كان زرعا لا يعاد فكذلك تبعا للارض وفي القبا المحشو اذا اقام البينة
على انه قباه وخاطه وحشاه وبطنه في ملكه يقضي به للمدعي وكذا لو اقاما البينة على
انه صبغ هذا الثوب وكذا في اللحم انه شواه وكذا في المصحف انه كتبه وكذا لو اقام البينة
على حلي انه صاغه او لبن انه ضربه في ملكه فان اشكل عليهم او اختلفوا في رواية ابي
سليمان رحمه الله يقضي به لذي اليد وفي رواية ابي حفص رحمه الله يقضي للخارج اقام
البينة انه من صوف شاته او ثمرة نخله يقضي لذي اليد وفي الفتاوى للقاضي الامام
ولو ادعى حليا انه له صاغه لم يكن هذا كدعوى النتاج لان الحلي يصاغ مرة بعد اخرى
وكذا الشجر يغرس مرة بعد اخرى ولو تنازعا في صوف اقام ذو اليد البينة انه ملكه جزه
من شاة هو يملكها واقام اخر البينة انه ملكه جزه من شاة يقضي به لذي اليد لان جز
الصوف لا يتكرر فصار كالنتاج لا يجز ثانيا • ولو اقام خارج البينة على شاة في يد غيره انها
شاته وجز هذا الصوف منها واقام ذو اليد البينة ان الشاة التي يدعيها له وجز الصوف
منها فانه يقضي بالشاة للمدعي لانهما ادعيا في الشاة ملكا مطلقا فيقضي بالشاة للخارج ثم
يتبعهما الصوف لان الجز ليس من اسباب الملك • وفي الاصل لو شهدوا للمدعي ان هذه
الحنطة من زرع هذا او هذا الزبيب من كرمه او هذا التمر من نخله يقضي للمدعي وجلد شاته
ولحم شاته وصوف شاته الصحيح هو التسوية في الفصول كلها وعن محمد رحمه الله لو قال هذه
الحنطة من زرع فلان او التمر من نخل فلان فانه يستحق صاحب الزرع والنخل بهذا الاقرار
ولو قال هذه الحنطة من ارض فلان لا يستحق صاحب الارض بهذا شيا وعن محمد رحمه الله في
موضع اخر انه اقرار لانه اخذ من ارضه فيرده عليه وهكذا في اقرار الاصل • رجل يجد
في ملكه دابة واقام البينة انها له نتجت في ملكه واقام خارج البينة ان الدابة له
يقضي بها للخارج اراد به اختلفا في ملك الام ولو اقام المدعي البينة ان الولد نتج في
ملكه وانه في يده واقام ذو اليد البينة انها دابته نتجت في ملكه من هذه الدابة التي
هي في ملكه فذو اليد اولى لان البينة قامت على ملك الولد بالنتاج وفي الاولى قامت
على الملك المطلق فكان الخارج اولى • واذا استحق الام يتبعه الولد في الملك ضرورة
رجل اقام البينة على عبد في يد غيره انه عبده واقام ذو اليد البينة انه عبده ولد
في ملكه يقضي لذي اليد وكذا لو اقام ذو اليد البينة انه ملكه من قبل ما لكه بشرا او ميراث
او هبة او صدقة مقبوضة فانه ولد في ملك الذي يملكه من قبله لانه يتلقى الملك من

جهته فكانه حضر هو واقام البينة على النتاج وكذا الدواب وما ينسج مرة واحدة
من الثياب فلو لم يقم ذو اليد البينة على النتاج والولادة والنسج وقد اقام المدعي
البينة على الملك المطلق يقضى به للمدعي فلو قضى بها للمدعي ثم جاء رجل وادعى انها
دابته نتجت في ملكه قضى بها له الا ترى ان ذا اليد لو وجد بينة على النتاج بعد
ما قضي عليه بالملك المطلق للمدعي يقبل فلأن يقبل بينة النتاج من غيره اولى فان اعاد
المقضي له بينته على انه عبده ولد في ملكه قبل ان يقضى للمدعي الثاني لم يقض للمدعي الثاني
لان المقضي له الاول صار ذا اليد ولو لم يعد البينة على النتاج حتى قضى بها للثاني
على المقضي له الاول ثم اقام المقضي له البينة على النتاج لم ينقض القضاء لانه انما
صار ذا اليد بحكم القضاء الاول وقد انتقض تلك اليد بالقضاء للثاني وصار المقضي له
الثاني ذا اليد فكانت بينته اولى ولو اقام المدعي الاول البينة على النتاج ولم يقض
له حتى اقام الثاني البينة على النتاج ايضا قضى بينهما نصفين الشاهد لو عاين الولد
يرتضع منها وتقول انه ولدي جاز له ان يشهد على النتاج • وعلى هذا لو شهد شاهدان
على النتاج لزيد وشهد اخران على النتاج لعمرو ويتصور هذا بان راى شاهدان
ارتضع من لبن اتنه كانت في ملكه والاخران رايا انه ارتضع من لبن اتنه كانت في ملك
اخر فتحمل الشهادة للفريقين • رجلان تنازعا في دابة في يد غيرهما فاقام كل واحد
منهما البينة انها دابته نتجت في ملكه ووقت كل واحد منهما وقتا ينظر الى سن الدابة
والى ما وقت البينة فيقضى لمن وافق توقيته سن الدابة ولا عبرة للاول ولو كان
على غير الوقتين دونه او اكثر بطلت البينتان وان كانت مشكلة في الامرين قضى به
وفي الاصل ان كانت مشكلة او السن على غير الوقتين يقضى بينهما نصفين قال بعض مشايخنا
هو الجواب لاحد الفصلين وهو ما اذا كانت مشكلة اما اذا كانت على غير الوقتين
بطلت البينتان ومنهم من صحح الجواب فيهما ولو لم يوقتا يقضى بينهما نصفين وكذا ان
وقت احدهما دون الاخر • اذا اقام رجل البينة على عبد في يد غيره انه عبده ولد في
ملكه ووقت البينة وقتا معلوما والعبد اكبر من ذلك او اصغر او انه معروف لا تقبل
هذه الشهادة • امة في يد رجل اقام رجل البينة انها امته وان قاضي بلد كذا قضى بها
له على هذا الرجل واقام ذو اليد البينة انها امته ولدت في ملكه فهذا على ثلاثة اوجه
ان شهدوا ان فلانا القاضي قضى بها له عليه ولم يبينوا سبب القضاء فانه يؤخذ بالقضاء
ولا تقبل بينة ذي اليد لانه يحتمل انه تملكها من جهته فلا ينقض القضاء الا بيقين
ولم يوجد الثاني اذا بينوا سبب القضاء بان شهدوا ان القاضي اقر عندهم انه قضى على
هذا بشهادة شهود شهدوا وادعوا انها له او اقر انما قضى له بالبينة بالنتاج فانه ينقض
القضاء بالاتفاق لانه لا يكون اعلى حالا من المعاينة وذو اليد لو اقام البينة على النتاج
بعدما قضى القاضي عليه بالملك المطلق او بالنتاج قبلت بينته وقضى له به ويبطل
القضاء فكذا اذا قضى عليه بالنتاج واما الثالث ففيه خلاف وهو ما اذا بينوا
سبب القضاء بان شهدوا انه قضى له بالنتاج بالبينة ولم يشهدوا ان القاضي اقر انه
قضى له بالبينة بالملك المطلق او بالنتاج عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لا ينقض القضاء لاحتمال القضاء بالشراء من ذي اليد او بالاقرار من ذي اليد اذ لم يبين

اقرار القاضي وقال محمد رحمه الله ينقض القضاء كما لو شهدوا على اقرار القاضي لكل في
الاقضية • الولد اذا كان في يد غير المدعي عليه وقد قضى بالام بالبينة للمدعي لا يقضى
بالولد للمدعي الا بحضرة الذي الولد في يده بخلاف النخلة في يد رجل والثمرة في يد اخر حيث
لا يشترط حضرة الذي الثمر في يده • وفي الجامع الصغير القضاء بالام هل يكون قضاء
بالولد وقال بعضهم لا يكون قضاء بالولد ويشترط القضاء بالولد وقال بعضهم القضاء
بالام قضاء بالولد **جنس اخر** رجلان ادعيا دابة كل واحد منهما يقول انها ملكي وهما
راكبان عليها ان كانا في السرج يقضى بها لهما وان كان احدهما في السرج والاخر رديفه
يقضى بها لمن في السرج والاخر كالتابع ذكر في المنتقى والاجناس وفي شرح الطحاوي
جعل هذا رواية عن ابي يوسف وفي ظاهر الرواية الدابة بينهما نصفان • وفي الفتاوى
رجل اشترى قطنا وجوزقا واهدت اخت المراة لها قطنا وجوزقا فغزلت ونسجت
كرباسا ثم ماتت المراة ان كانت المراة هي التي دفعت الغزل الى النساج بغير امر الزوج
فالكرباس للورثة وللزوج في مالها غزل مثل ذلك ولو كان الزوج هو الذي دفع
بغير اذنها فالكرباس بينهما لكل واحد منهما بقدر غزله ولا ضمان على واحد منهما
لصاحبه وفي بيوع النوازل رجل اشترى قطنا فغزلته المراة باذنه او بغير اذنه
كان ذلك للزوج قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله كتبت هذه
المسئلة بخطه وبعث الي فقال اذا غزلت المراة قطن زوجها هذا على وجوه اما ان
اذن لها زوجها بالغزل او نهاها عن الغزل ولم ياذن لها ولم ينهها او لم تعلم بغزلها
ان اذن لها بالغزل فهذا على وجوه ان قال اغزليه لي او لنفسك او ليكون الثوب لي
ولك او اغزليه مطلقا ان قال اغزليه لي فالغزل للزوج ولها ما سمى من الاجر وان
لم يذكر الاجر فهو استعانة وان اختلفا وقالت المراة غزلته باجر وقال الزوج لم اسم
شيا فالقول قول الزوج مع اليمين وان قال اغزليه لنفسك فالغزل لها ويكون
ذلك هبة للقطن منه فلو اختلفا فقال الزوج انما اذنت لتغزليه لي وقالت لا بل
قلت اغزليه لنفسك فالقول قول الزوج ولو قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك فالغزل
للزوج لانه صاحب الاصل وللمراة عليه اجر المثل لان هذا استيجار فاسد لانه استيجار
ببعض الخارج وان قال اغزليه مطلقا فالغزل له وان نهاها عن الغزل فالغزل لها
وعليها مثل ذلك القطن لانها صارت غاصبة للقطن مستهلكة له بالغزل كمن غصب حنطة
فطحنها ان الدقيق للغاصب وعليه مثل ذلك الحنطة للمالك عند ابي حنيفة رحمه الله
وان لم ينهها ولم ياذن لها ان كان الزوج بايع القطن فالغزل لها وعليها مثل ذلك القطن
لان الظاهر انه انما اشترى للتجارة لا للتغزل فصارت مستهلكة بالغزل وان
لم يكن بايع القطن فالغزل للزوج كما اذا خبزت دقيق الزوج او طبخت لحم الزوج فالخبز
واللحم والمرقة للزوج كذا هذا وفي الفتاوى امراة معلمة وزوجها يعينها احيانا
فما يحصل فهو لها • وفي طلاق فتاوى النسفي ان كان الزوج زارعا والمراة تخبز وتطبخ
فما اكتسب فهو له وفي التقاط السنبلة اذا التقطا فهو بينهما سواء والتفاوت
غير معتبر • رجل استاجر رجلا ليبيع البز له او ليخيط له ثوبا فادعى الاجير الثوب
الذي في يده وادعاه المستاجر ان كان في حانوت المستاجر فهو له وان كان في السكة

اومنزل الاجير القول قول الاجير حرة اكان او عبدا ماذونا او مكاتبا • كناس في بيت رجل
على عنقه قطيفة فادعاها الكناس وصاحب البيت فهو لصاحب البيت • حمال
عليه كارة وهو في دار رجل فادعى صاحب الدار ان الكارة ملكه وقال الحمال ملكي
فالقول قول الحمال ان كان الحمال يحمل البز والكارة مما يحمل • والقياس ان يكون لصاحب
الدار كما في المسئلة الاولى عبد ملك رجل موسر في بيت معسر ليس في بيته الا حصير
وعلى عنق العبد بدرة منها عشرة الاف درهم فادعى كل واحد منهما البدرة فهي للذي عرف
باليسار • اشترى راوية من ماء ثم قال اشتريت الراوية مع الماء بحكم الثمن • القصار
اذا بعثت اربع قطع كرباس الى صاحبها بيد تلميذ صاحب الثوب فجاء الى المالك بثلاث
قطع وقال القصار دفعت اليه اربعا وقال الرسول دفعه الي ولم يعد على ثلث
لرب الثوب صدق ايهما شئت ان صدق الرسول بري وتوجهت اليمين نحو القصار فان
نكل لزمه الضمان وان حلف بري وللقصار على صاحب الثوب اليمين على الاجرة ان
حلف بري من الاجر بحصته ذلك الثوب وكذا اذا صدق القصار بري ووجبت اليمين
على الرسول ويجب عليه اجر القصار اذا حلف على ذلك وصدقه صاحب الثوب في
المسائل في الفتاوي وفيه ايضا في كتاب اللقطة اجتمع للدهان من يقطر من الاواني
من الدهن في اناية ان كان بحال يسيل من خارج الاوقية ولا يسيل من داخلها يطيب له
وان كان يسيل من الداخل ان كان زاد لكل واحد من المشترين شيئا له ذلك وان لم يزد
ليس له ذلك ويتصدق به الا ان يكون محتاجا وكذا ان كان يسيل من الداخل والخارج
او لا يعلم انه من الداخل او من الخارج **نوع منه** حائط لرجل وله اشجار على صفة نهر
فنبتت من عروقها في الجانب الاخر من النهر اشجار ولرجل اخر في ذلك الجانب كرم وبين
الكرم والنهر طريق فادعى صاحب الكرم الاشجار وادعى الاخر وقال انها من عروق اشجاري
ان علم انها من عروق اشجاره فهي لصاحب الاشجار وان لم يعرف ذلك ولا يعرف لها غارس
فهذه اشجار لا مالك لها فلا يستحق احدهما هذا في شرب الفتاوي وهذه المسئلة قد
ياتي في كتاب المزارعة وبعض هذا النوع مر في كتاب البيوع ولو نبت زرع او شجر في
ارض انسان من غير انبات فهي لصاحب الارض لانه تولد من ارضه وصار جزءا من ارضه
بخلاف الصيد يدخل دار انسان او طار الطير في ارض انسان واخذه رجل انه للاخذ
والسيل لو جاء بالتراب والطين ووضعهما في ارض رجل او نهره فهو لصاحب الارض
والنهر لانه صار من اجزائه كالشجر والزرع وكذا ما اجتمع في الطاحونة من دقاق الطحن
لصاحب الطاحونة وقال بعضهم لمن سبقت يده اليه لانه ليس من اجزاء الطاحونة
وهذا اصح وكذا ان كل ما لا يكون من اجزاء الارض كالرماد والسرقين اهل سكة كان
يرمون بالرماد والسرقين والتراب في ساحة هي ملك لرجل فذلك لمن سبقت يده
اليه وكذا من بنى حائطا وجعله موضعا يجتمع فيه الدواب يكون لمن سبقت يده
اليه وقال بعضهم العبرة لتهيئة المكان وذكر في كراهية الفتاوى رجل له
دار يواجرها فجاء رجل بابل واناخها في داره فاجتمع فيها بعر كثير ان ترك صاحب
الدار ذلك ولم يكن من رايه ان يجمع فكل من اخذ فهو اولى به وان كان من رايه
ان يجمع فصاحب الدار اولى • والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

الفصل

الفصل الرابع عشر في الابراء عن الدعاوي

وفي الاجناس في كتاب الدعوي عن محمد رحمه الله في رجل قال مالي بالري حق في دار وارض ثم
ادعى واقام البينة في دار في يد انسان بالري انها له تقبل ولو قال ليس لي بالري دار في
رستاق كذا في يد فلان ولا ارض ولا حق ولا دعوى ثم اقام البينة ان له في يده في
ذلك الرستاق حقا في دار او ارض لا تقبل الا ان يقيم البينة انه اخذ منه بعد الاقرار
وعن محمد رحمه الله لو قال الرجل لاخر ابراتك عن هذه الدار ومن خصومتي في هذه الدار
او من دعواي او بريت من هذه الدار جاز ولا حق له فيها • وفي واقعات الناطفي رجل
قال لاخر ابراتك عن هذه الدار او عن خصومتي في هذه الدار او عن دعواي في هذه
الدار فهذا كله باطل حتى لو ادعى بعد ذلك هذه الدار تسمع ولو اقام البينة يقبل
بخلاف ما لو قال بريت من هذه الدار او قال بريت من دعواي في هذه الدار فانه يجوز
حتى لا تسمع دعواه وبينته بعد ذلك لان بقوله ابراتك خاطب الواحد وله ان
يخاصم غيره اما قوله بريت فاضافة البراءة الى نفسه فيبرا • ولو قال انا بري من هذا
العبد على هذا وفي اقرار الاصل للامام السرخسي في باب الرجل يقر انه لا حق له قبل فلان
اذا اقر الرجل انه لا حق له قبل فلان فهو جائز عليه • ولو قال جميع ما في يدي لفلان
يرجع اليه ثم في قوله لا حق لي قبل فلان يدخل في هذا اللفظ كل عين او دين وكل
كفالة او اجارة او جناية او حد ولو قال هو بري مما لي عليه فهو مثل ذلك غير
انه لا يدخل الامانة في هذا اللفظ كالوديعة والعارية ولو قال هو بري مما لي
عنده دخل فيه الامانة دون المغصوب ولو قال هو بري مما له قبله بري من الامانات
والمضمان • ولو قال انا بري من هذه الدار كان هذا اقرارا بانه لا حق له فيها ولو
قال خرجت من هذه الدار لم يكن هذا اقرارا بشيء اما لو قال خرجت منها على ماية
درهم وقبضها كان اقرارا بانه لا حق له فيها وفيه ايضا في باب الاقرار في البراءة
لو اقر انه بري من هذا العبد ثم ادعاه واقام البينة لا تقبل وكذا لو قال خرجت
من هذا العبد او خرج هذا العبد من ملكي بخلاف قوله خرجت من هذه الدار رجل
اقام البينة على رجل انه ابراه من هذه الدعاوي وهو لا يدعي عليه شيئا قد مر
في كتاب القضاء في فصل كتاب القاضي الى القاضي • رجل قال ليس لي على هذا الرجل حق
او قالت المراة ليس لي على زوجي مهر ياتي في كتاب الاقرار • رجل ابرا امراة عن الدعاوي
ثم تزوجت باخر فادعى الرجل بعد الابراء انها تزوجت بعد ما طلقها بشهر تسمع اقامة
للحد رجل ابرا رجلا عن الدعاوي والخصومات ثم ادعى عليه مالا بالارث عن ابيه
ان مات ابوه قبل ابرائه صح الابراء ولا يسمع دعواه وان لم يعلم هو بموت الاب عند
الابراء رجل وكل رجلا بان يبري خصمه عن الدعاوي والخصومات فابراه ولم يضف
الابراء الى الموكل لا يصح • وفي النصاب رجل له على رجل دين فكتب لمديونه وهبت
مالي عليك على قرطاس اذ كتب على وجه الحجة او على مثال الصك اقر فلان انه ابرا
مديونه فلان يكون ابراء ولو كتب البراءة بعد طلب الابراء كذلك الجواب حتى لو اقر ان هذا
خطي يثبت الابراء • ولو قال تركت الدين الذي عليك لا يكون ابراء معناه تركت الدين

عليك لاقبضه في ثاني الحال • ولو قال برئت من الميراث او عن نصيبي لا يصح لان الميراث
حق له من جهة الشرع • اقام البينة على ابرائه عن المغصوب لا يكون ابراء عن قيمة
المغصوب وانما هو ابرا عن ضمان الرد لا عن ضمان القيمة لان حال قيامه الرد واجب
عليه لا قيمته فكان ابراء عما ليس بواجب **جنس اخر في الفاظ الابرا** قيل لصاحب
الدين اذين مبلغ جد بني بمان فقال ماندم ببنبغى ان يكون اسقاطا ولو قال المدعي
للمدعى عليه بعد ما طالت الخصومة بينهما وهبت وتركت لا يكون ابراء ولا هبة ما لم
تقل منك فان قال المدعى عليه له هب لي وابرئني مالك علي فقال وهبت او تركت
او ابرأت الآن يصير ابراء • ولو قال مرا با فلان كاري نيست لا يكون ابراء ولو قال
لمديونه مرا با تو دد دنيا حساب نيست بقيامت هست او قال لا حساب لي معك لا
يكون ابراء ولو قال مرا از تو جيزي بمي بايد او جيزي خواستن نيست فهذا اقرار بفراغ
ذمته وكذا الوكيل لرجل مرا از فلان جيزي مي بايد فقال لا او قيل له مرا از فلان جندي
مي بايد فقال كذا فقال رجل سمعنا اكثر من هذا فقال بيش از ين نيست ثم ادعى اكثر
منه لا يسمع • ولو قال هرجه بود يا بيم اقرار بالاستيفا اذا اضاف اليه ولو قال ازدد
كار خداي كردمت او بخداي ماندمت كلاهما ابرا قيل لرب الدين امهله فقال
الدائن مالان نيست زمان داد صح الامهال ان لم يكن قرضا فلو قال المال مال
فلان وانا وكيله لا تسمع • رجل ابرا اخر عن الدعاوي ثم ادعى عليه مالا بجهة
الوكالة من رجل او بالوصاية تسمع ولو قال رجل لاخر بازند كاني منست مرا برفلا
دعوي نيست يكون ابراء مطلقا لان الاسقاط لا يتوقف والابرا اسقاط الا ترى
انه لو قال ابراتك سنة يكون ابراء مطلقا المديون اذا قال لرب الدين تركت لك
الاجل صار المال حالا • ولو قال لمديونه ابرئ نفسك عن الدين فابرا صح ولا يمكنه
الرجوع لانه صار وكيلا في الابراء قال لرب الدين دفعت دينك الى فلان فقال له
ان كنت دفعته اليه برئت عنك صح لانه تعليق البراءة بشرط كاين قالوا الامراة ابري
ذمة زوجك عن مهرك فقالت اگر كابين من هزار دينار هست بيزارم شدم ثم ظهر ان
مهرها خمسمائة لا يصح الابرا وكذا لو قالت اگرجه كابين من هزار دينار است ولو قالت
مع الواو واگرجه كابين من هزار دينار است بيزارم شدم يصح الابرا الان بذكر حرف الواو في
العرف يراد به التحقيق لا التعليق الكل في فوايد الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى

الفصل الخامس عشر في الاستحقاق وفي ابواب الزيادات

وفي الزيادات في ابواب البيوع رجل اشترى امة بالف درهم ونقد الثمن ولم يقبضها حتى اقام
رجل البينة انها امته والبايع والمشتري حاضران فقضى القاضي للمستحق ثم ادعى البايع
او المشتري ان البايع كان اشتراها من هذا المستحق قبل ان يبيعها من المشتري واقام
البينة قبلت بينته ولو قال المشتري للقاضي بعد الاستحقاق قل للبايع حتى يسلم
المبيع الي والا فانقض البيع بيننا فالقاضي ينقض البيع ويرجع المشتري على البايع بالثمن
وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية الخصاف ان القاضي اذا قضى لهذا المستحق بها كان قضا
بفسخ البيع حتى لو اجاز المستحق البيع لا يجوز ولو كان الثمن جارية لا يحل للبايع وطيها

وفي ظاهر المذهب على خلاف هذا فلو فسخ القاضي البيع بينهما ثم ان البايع وجد بينة
انه كان اشترى الامة من المستحق فسخ البيع على حاله لنفاذ الفسخ ظاهرا وباطنا
فان اراد احدهما ان يجيز البيع ليس له ذلك فان كان المشتري قبض الامة من البايع
ثم استحقت من يد المشتري واخذت من يده ورجع المشتري على البايع بالثمن ثم وجد
البايع بالثمن ثم وجد البايع بينة على الشرا من المستحق فاقامها على المستحق وقضي بالامة
للبايع فاراد البايع ان يلزم البيع المشتري له ذلك عندهما وعلى قياس قول ابي
حنيفة رحمه الله ليس له ذلك ولا يعود البيع لان قضا القاضي بحق او باطل نافذ
عنده ظاهرا وباطنا لما عرف وهذا اذا قضى القاضي للمشتري بالثمن على البايع ثم
اقام البايع البينة اما اذا اقام البايع البينة على الشرا من المستحق قبل ان يقضي
القاضي للمشتري عليه بالثمن رجعت الجارية الى المشتري فلو قضى القاضي على البايع
بالثمن ثم اقام البايع البينة فعلى ما مر من الخلاف • فلو اراد المشتري اخذ الجارية
وامتنع البايع لا يجبر ولو اراد البايع ان يلزمه له ذلك فالحاصل ان الخيار فيه
للبايع لا للمشتري لان المكره بالقضا هو البايع فلم يتم الفسخ من جهته وكان الخيار
له اما الفسخ من جهة المشتري فتام لانه راض به فليس له ان يلزم البايع اذا
ابى البايع فلو لم يخاصم المشتري البايع لكن طلب منه الثمن فاعطاه او قبل الفسخ
ثم اقام البايع البينة على الشرا من المستحق وقضي بالجارية له ليس لاحدهما ان يلزم
صاحبه الجارية لانه انفسخ البيع بينهما بالتراضي بخلاف الاول لان البايع لم يرض
وان رضي المشتري حيث رجع عليه بالثمن ولو لم يقم البايع البينة على الشرا من المستحق
لكن اقام البينة انها نتجت عنده فهذا وما لو اقام البينة على الشرا من المستحق سوا
اذا استحق المبيع من يد المشتري وهو لم يود الثمن او ادى البعض وامتنع عن ادا الباقي
يجبر على ادا الباقي بخلاف ما اذا طعن بعيب حيث لا يجبر على ادا الثمن لانه لو دفعه
يسترده ثانيا اما في الاستحقاق فشك ولو ثبت يحتمل ان يجيز البيع على المشتري
مسئلة العيب في الجامع الصغير في كتاب البيوع المشتري اذا اراد الرجوع بالثمن
على البايع عند الاستحقاق وقال استحقت الجارية التي اشتريتها منك لا تسمع هذه
الدعوي ما لم يفسر الاستحقاق وانه ادعى المستحق النتاج او الملك المطلق وقيل تسمع
ويصح الرجوع ولو تداولت الايدي الكثيرة ولم تكن الاستحقاقات عند هذا القاضي
يحتاج هو الى اثبات الرجوعات • المشتري اذا صالح مع المستحق له ان يرجع على
بايعه بالثمن يعني بعد ما قضي عليه للمستحق واختلف العلماء رحمهم الله في ان القضا
بالملك المطلق قضا بقصر اليد او قضا بالملك والصحيح انه قضا بالملك المشتري اذا
اراد الرجوع على البايع فوعد له دفع الثمن ان صدقه على الاستحقاق وقيل السجل
على دفع الثمن وان لم يقر بالاستحقاق لكن وعد ثم خالف لا يجبر • وفي الزيادات ايضا
لو اقر المشتري للمستحق او استحلف فنكل وقضي به للمستحق ثم اراد ان يرجع على بايعه ليس
له ذلك ولو اقام البينة على اقرار البايع انه للمستحق رجع عليه ولو لم يكن له بينة
فاراد ان يحلفه ما اقر به للمستحق يحلف ولو استحق بالبينة فاراد المشتري ان يرجع
عليه بالثمن وانكر البايع الاستحقاق واستحلف فنكل واراد ان يرجع على بايعه

ليس له ذلك ولو استحق المبيع من يد المشتري فاراد الرجوع على البايع فانكر البايع
البيع منه فاقام البينة انه اقر قبل الاستحقاق انه باعه منه رجع على بايعه
امّا لو اقر بعد الاستحقاق انه باعه منه او اقر قبل الاستحقاق وصدقه المشتري
بعد الاستحقاق لا يرجع البايع على بايعه ولو تصادقا قبل الاستحقاق ثم استحق
رجع المشتري على الذي اقر بالبيع منه ويرجع بايعه على بايعه هذا في الزيادات
في كتاب البيوع في باب محمد وابراهيم **جنس اخر في الضياع والعقار** وفي شرح الطحاوي
اذا تملك بالبدل يرجع على بايعه بقيمة البنا والثمن كما اذا اشترى ارضًا فغرس فيها
اغراسًا او دارًا فبنى فيها بناء ثم جا مستحق واستحقها فانه ياخذها ويقلع الاشجار
وينقض البنا والمشتري يرجع على بايعه بالثمن وهو بالخيار ان شا سلم النقض الى
البايع ورجع بقيمته مغروسًا غير مقلوع ومبنيًا غير منقوض وان شا حبس لنفسه ولا
يرجع بالنقصان في ظاهر الرواية الا اذا كان باتفاقهما وكذلك في الجارية يرجع
المشتري على البايع بالثمن وبقيمة الولد ولا يرجع على بايعه بما رجع المشتري عليه
من قيمة الولد عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو رجع بنقصان العيب فبايعه لا يرجع
وفي الفتاوي وكذا لا يرجع البايع على بايعه بقيمة البنا عند ابي حنيفة خلافا لهما
وعلى هذا الخلاف لو اشترى عبدًا فمات في يده فاطلع على عيب رجع على بايعه بالنقصان
ولم يرجع بايعه على بايعه هذا اذا تملك ببدل امّا اذا تملك بغير بدل كالهبة
والصدقة والوصية لا يرجع على احد بما غرم من قيمة الولد الا في الميراث فان الوارث
اذا غرم يرجع على بايع الامة من مورثه بما غرم الى هنا في شرح الطحاوي في كتاب البيوع
وفيه ايضا في كتاب الشفعة قال في ثلاثة مواضع لا يرجع بقيمة البنا منها الشفعة
والماسورة ومسئلة القسمة وصورتها دار بين اثنين اقتسماها بقضا او بغير
قضا فبنى احدهما في نصيبه بناء ثم استحق نصيبه ونقض عليه البنا فانه يرجع على
شريكه في الدار فيشاركه فيما حصل له بالقسمة ولا يرجع عليه بقيمة ما نقض من
بنايه لان كل واحد منهما مجبور على القسمة وبمثله لو كانت داران فاقتسماهما
واخذ كل واحد منهما دارًا بغير قضا والمسئلة بحالها يرجع على شريكه بنصف قيمة
البنا مبنيًا والنقض بينهما نصفان عند ابي حنيفة رحمه الله ولو كان القاضي هو الذي
قسم لا يرجع عليه بقيمة بنايه بالاجماع لكن يشاركه في الدار • وفي النصاب في
ثلاث مسايل لا يرجع بقيمة البنا منها الشفعة صورتها الشفيع اذا اخذ الدار
بالشفعة فبنى فيها ثم استحقت الدار نقض عليه البنا رجع الشفيع على الذي نقد الثمن
اليه بالثمن خاصة ولا يرجع بقيمة البنا الثانية مسئلة الماسورة فانها اذا استحقت
في يد المولى بعد ما اخذها من المشتري بما قامت عليه وبعد ما استولدها واقام
المستحق البينة انها امة ولدها او مدبرته وقضى عليه بالجارية والعقر وقيمة الولد
فالمولى لا يرجع على المشتري بقيمة الولد وانما يرجع بالثمن الذي دفعه اليه •
الثالثة القسمة دار بين اثنين الى تمام المسئلة وفي بيوع الفتاوي رجل اشترى
دارًا وبنى فيها وغاب ثم ان البايع باعها من انسان اخر ونقض الثاني بنا الاول
وبنى فيها ثم جا الاول واستحقها لا يخلوا ان بنى الثاني بالات هي ملكه يضمن المشتري

الثاني

الثاني للاول حصة البنا العامر والنقض للمشتري الاول ان كان قايمًا ويضمن قيمة
النقض ان استهلكه المشتري الثاني وان بنى بنقض الاول يضمن المشتري الثاني ما كان البنا
للمشتري الاول ان يمسك البنا لانه يمكنه دفع البنا لانه غير ملكه وان زاد المشتري
الثاني زيادة في ذلك اعطاه قيمة الزيادة من غير ان يعطيه اجر العامل لان الزيادة
عينها مال متقوم والعمل لا يتقوم الا بالعقد ولم يوجد وفي الاجناس المشتري
يرجع على البايع الا عند الاستحقاق بقيمته يوم تسليمه الى البايع وان تغير وصار قيمته
الفا وهو قد انفق عشرة الاف وكذا ان غلا وصار عشرين الفا وان استحقت والبايع
غايب فقال المشتري هو غرني وغاب قال ابو حنيفة رحمه الله لا انظر الى قوله وآخذه
بهدم الدار وادفع الدار الى المستحق فان جا البايع لا يرجع به عليه انما يرجع بقيمة
البنا اذا كان قايمًا ويكون البايع هو الذي يهدم وياخذ نقضه فان هدم بعضه
رجع عليه بقيمة ما بقي فان كان المشتري نقض كله فنقضه له ولا يسلم البنا الى
البايع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله رجل اشترى دارًا وهو يعلم انها ملك
لغير البايع وقال وكلني صاحبها بالبيع فهذا وما لو اشترى من مالكها سوا ولو قال
البايع ان صاحبها لم يامرني بالبيع لكن ارجوا ان يرضى فلم يرض حين اشتراها وهو قد
بنى لا يرجع بشي لاجل البنا ولو اجاز البيع بعد ما بناها المشتري تم البيع فان استحق
من وجه اخر لا يرجع على البايع وقيل له اهدم بناك امّا اذا بناها بعد ما اجاز البيع
ثم استحقت رجع • وفي الاجناس ايضا لو زرع المشتري في الارض لا يرجع على بايعه
عند الاستحقاق ويقال للمشتري اقلع جميع الزرع الذي في الارض فان كان زرعه
اضر بالارض فللمستحق ان يضمن النقصان ولا يرجع على بايع الارض الا بالثمن ولو كان
المشتري كرى في الارض نهرًا او حفر فيها ساقية وقنطر على النهر قنطرة ثم استحقت
الارض فللمشتري ان يرجع على البايع بقيمة ما احدث من بنا القنطرة ولا يرجع بما
انفق من كري النهر والساقية وان بناها من آجر او لبن او قصب فرهص له قيمة رجع
بذلك عليه واخذ البايع بقلعه • وفي مزارعة الاصل لو استحقت الارض من يد
المشتري وقد زرع فيها يقلع الزرع ويوم بتسليم الارض الى المستحق اذا ثبت انه
ملكه والمشتري يرجع بقيمته مزروعًا يعني تقوم الارض مبذورة وغير مبذورة
فيرجع بالفضل وفي مجموع النوازل لو استحقت الارض وقد ادى المشتري خراجها
لا يرجع بالخراج على البايع • وفي الاجناس رجل اشترى ارضًا فغرس فيها اشجارًا او
نبتت في الارض ثم استحقت الارض فهي له وقيل للذي اليد اقلع الشجر الذي غرسته
فان كان في قلعه ضرر قيل للمستحق انت بالخيار ان شئت غرمت له قيمة الشجر مقلوعا
وكان لك وان شئت اخذته بقلعه وغرمته ما نقص القلع من ارضه فاذا ظفر بعد
ذلك بالبايع رجع عليه بالثمن دون قيمة الشجر ولم يكن للمستحق ان يرجع على البايع
ولا على المشتري بنقصان الارض فان لم يستحق حتى اثمر الشجر بلغ او لم يبلغ حتى استحق
وطالبه بالقلع له ذلك فان كان البايع حاضرًا قال ابو يوسف رحمه الله للمشتري
ان يرجع بقيمة الشجر والنخل النابت في الارض ويسلم ذلك للبايع ولا يرجع بقيمة الثمر
ويجبر على قطع الثمر بلغ او لم يبلغ ويجبر البايع على قلع ذلك من ارض المستحق • رجل اشترى

دارًا او نقابضا ثم باعها من رجل ثم اشتراها منه ثم استحقت يرجع المشتري بالثمن
على البايع الاول والمختار انه يرجع على الذي اشتراها منه ثم هو يرجع عليه ثم يرجع
على البايع المستحق اذا قال للمشتري الثمن الذي دفعته الى البايع خذ مني فاخذ
يكون قاضيا دين البايع بغير امره فلا يرجع عليه **جنس اخر في الجارية والغلام**
وفي الجامع الصغير رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة فانه
ياخذها وولدها ولو اقر بها لرجل لم ياخذ ولدها وكذا رجل كان له نخيل وعليه ثمار
فاقام رجل البينة ان النخيل له فانه يقضى له بالنخيل والثمار جميعا وهل يشترط
القضا بالولد قال بعضهم لا يشترط وهكذا ذكر في الاقضية والمنتقى وقال الصدر
الشهيد رحمه الله في الجامع الصغير لا بد من القضا بالولد ولو كان الولد في ملك رجل
اخر يشترط حضرة ذلك الرجل هذا كله اذا ولدت عنده ولم تلد منه فان ولدت منه
فاستحقت ذكر في الجامع الصغير والماذون الكبير انه يقضي عليه بقيمة الولد ويرجع
على البايع بقيمة الولد يوم الخصومة عندنا ولو مات الولد لا شي على المشتري اما لو
قتل واخذ المشتري الدية غرم المشتري للمستحق القيمة ولو مات الولد وترك عشرة
الاف درهم لا يغرم شيا والميراث له ولزمه العقر ولو اكتسب الجارية كسبا او
وهب لها هبة ياخذها المستحق مع الاكتساب وما وهب لها ولا يرجع المشتري
على البايع بالاكتساب بما وهب لها • وفي مجموع النوازل بيع جرى بين رجلين في
جارية ثم استحقت الجارية بالقضا وطلب المشتري الثمن من البايع وقبض ثم ظهر
فساد القضا بفتوى الايمة واخذ البايع الجارية من المستحق ليس للمستحق عليه ان
يسترد تلك الجارية من البايع لانهما تقايلا البيع وتفاسخا حيث رجع المشتري
عليه بالثمن وهو دفع • رجل اشترى جارية فظهر انها حرة وقد مات البايع ولم يترك
شيا ولا وارث له غير ان بايع الميت حاضر يجعل القاضي نايبا عن الميت حتى يرجع هو
عليه والقيم يرجع على من باع من الميت استحقت جارية اسمها دلبر وكتب اسمها في
السجل دلبر خين اراد يرجع المشتري على البايع قال استحقت علي جارية اسمها
بنفشة اشتريتها منك وقال البايع بعت منك جارية اسمها دلبر ليس له ان يرجع
عليه بالثمن وقيل غلط الاسم لا يعتبر فاذا قال استحقت علي جارية اشتريتها منك
تسمع وتقبل البينة وان لم يذكر اسمها فاذا ذكر اسمها ولا تعلق للحكم به لا يكون ما نعا
كيف وههنا ليس بمناقض لانه يجوز ان يكون لها اسمان • وعلى هذا لو قال المدعى عليه
في الدفع ان المدعي غلط اسم جده وفي الفتاوي المشتري اذا باعها من انسان والمشتري
الثاني وهبها من آخر واخر من اخر فاستحقت الجارية من يد رجع المشتري على البايع بالثمن
ولو كان مكان الهبة بيع ما لم يوخذ منه الثمن لا يرجع هو على بايعه • ولو وهبها المشتري
من رجل ثم باعها الموهوب له من آخر فاستحقت من يد المشتري فان المشتري الاول لا
يرجع على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني على الاول في الباب الاول من بيوع الزيادات
وفي مجموع النوازل رجل اشترى جارية قيمتها ثلاثون ثم صارت قيمتها يوم الاستحقاق
خمسين والمشتري ازال بكارتها فانه يضمن نقصان زوال البكارة للمستحق وليس له
ان يرجع على البايع بما ضمن كما لا يرجع عليه بالعقر • الوارث يرجع على بايع المورث

بقيمة الولد اذا استحقت من يد بعد ما استولدها الموصى له بالجارية لا يرجع
بقيمة الولد على بايع الموصي يعني اذا استولدها ثم استحقت من يده لا يرد عليه
بالعيب **جنس اخر في الدواب** وفي مجموع النوازل رجل اعطى حمارا معيبا
في معارضة القراطيس بسبعين وقيمته اربعون فعند الاستحقاق يرجع
المشتري على البايع بسبعين • وفي شرح الطحاوي في كتاب الشفعة في رجل
يبيع ما يساوي الفا بالفين فنقد من الثمن الفا الى عشرة دراهم ثم يبيع بالف
وعشرة عرضا يساوي عشرة الاحوط للبايع ان يشتري ببقية الثمن وهو الف
وعشرة ذهبا يساوي عشرة حتى لو استحق المبيع من يد المشتري رجع المشتري
عليه بما اعطاه ولو اعطاه بالف وعشرة عرضا يساوي عشرة فعند الاستحقاق
يرجع عليه بالفي درهم • رجل استحق حمار من يد وقبض المستحق عليه السجل
فوجد بايعه بسمرقند فاقر بالبيع لكن انكر ان يكون هذا سجل قاضي بخارا فاقام
البينة ان هذا سجل قاضي بخارا لا يجوز لقاضي سمرقند ان يقضي بالثمن على البايع
وانما يقضي ان لو اقام البينة ان قاضي بخارا قضى للمستحق واخذ الحمار منه وانما
يشترط قوله واخذ الحمار منه لانه لو لم يوخذ يودي الى اجتماع البدل والمبدل
في ملك رجل واحد • فلو قال البايع في الدفع ان الحمار نتج في ملك بايعي وليس
لك الرجوع علي واقام البينة تقبل ان كان بحضرة المستحق ويشترط حضرة
الحمار قال رحمه الله وقال الامام ظهير الدين رحمه الله لا يشترط حضرة الحمار
وكذا في دعوى العبد الحرية اذا رجع المشتري على البايع بالثمن لا يشترط حضرة
العبد ولا يشترط حضرة المستحق عليه في الحمار اذا استحق المبيع وبه كفيل
بالدرك لا يرجع على الكفيل ما لم يجب على البايع بعد ذلك يخير ان شا رجع
على البايع وان شا رجع على الكفيل ولا يرجع على الكفيل بقيمة الولد والبنا
فلو ان المشتري ادى الثمن الى الحويل باذن البايع فعند الاستحقاق ان شا رجع
على البايع وان شا على المحتال له ولو كان الشرا من الوكيل فعند الاستحقاق يرجع
عليه هذا اذا ادى الثمن الى الوكيل اما اذا دفع الثمن الى الموكل فعند الاستحقاق
يقال للوكيل طالب الموكل وخذ الثمن منه وادفع الى المشتري وفيما اذا دفع الثمن
الى الوكيل يقال له اد الثمن من مال نفسك ولا تنتظر اخذ الثمن من الموكل وهنا
ينتظر هذا هو التفاوت بينهما البايع اذا انكر بيع الحمار منه ثم جا فادعى على
ابنه انك بعت الحمار مني يسمع وهذا اذا ادعى ان البايع باع ملك الابن وهو
صغير لانه حينيذ يصير الاب كالوكيل • ومن اشترى من الوكيل وادعى على الموكل
يسمع اما اذا كان الابن بالغا فالاب اجنبي في حقه وفي الاجنبي لو ادعى البيع
على رجل ثم ادعى البيع على اخر لا يسمع بدون التوفيق • والتوفيق ان يقول باعني
وجحد وباعه من فلان فاشتريته منه ولو صدق المشتري البايع وقال بلى ما بعت
مني الحمار لكني غلطت بطل الرجوع اصلا في مجموع النوازل الامام ظهير الدين
رحمه الله في الحمار اذا استحق مع البردعة يرجع بجميع الثمن وان استحق بدون
البردعة يمسك البايع من الثمن بقدر البردعة وكذا لو ضاعت البردعة ولو

وكذا الوضاعت البردعة ولو كانت قايمة فاراد ان يردها على البايع ويرجع بجميع
الثمن ولم يقبل البايع البردعة وحدها له ذلك • وفي الكرم لو استحق الكرم دون
الاشجار يرد الاشجار على بايعه ويرجع بجميع الثمن • وفي الفتاوي في كتاب البيوع
قال لا حصة للبردعة من الثمن لانها تبع فعلى هذا لا يكون الشجر حصة من الثمن
وكذا كل ما يكون تبعا • البايع اذا انكر البيع فلما اقيمت عليه البينة ورجع عليه
بالثمن اراد ان يرجع على بايعه بالثمن له ذلك وكذا لو لم ينكر لكنه قال فتح في ملكي
فلم يمكنه اثباته فقضي عليه بالثمن ثم اقام البينة على بايعه بالشرا تسمع وتقبل
البينة لانه صار مكذبا شرعا فالتحق انكاره ودعواه النتاج بالعدم حيث قضي عليه
بالثمن المستحق عليه اذا اراد ان يجبر المستحق على اعطا السجل ليس له ذلك لان
كتبة السجل لم تتعين لاحتياجه لانه يمكنه اقامة البينة على البايع بدون السجل

نوع آخر في الدفع استحق الحمار فقضي عليه واخذ المستحق ثم ان المستحق عليه ادعى
انه اشتراه من المستحق تسمع ويشترط حضرة الحمار استحق الفرس من رجل فلما اراد
ان يرجع بالثمن على البايع وبين صفة الفرس فقال دين ذلك مع الكي وقال
البايع الذي بعته منك كميت بغير كي فبينة المشتري اولى المستحق اذا ادعى
النتاج وادعى المدعى عليه انه اقر انه اشتراه من فلان تسمع هذا الدفع والله اعلم

الفصل السادس عشر في طرف المدعى عليه ما يكون جوابا وما لا يكون

وفي الاقضية المدعي من كان مجبرا والمدعى عليه من لا يكون مجبرا وقال بعضهم المدعي
من يشتمل كلامه على الاثبات ولا يكتفي بالنفي حتى لو قال هذا العين ليس لك لا يكون
بهذا مدعيا والمدعى عليه من يكتفي بالنفي فانه يصير خصما بقوله ليس لك وهو جواب
المدعى عليه اذا لزمه السكوت فلم يجب بلا ولا بنعم قد مر في كتاب القضا في فصل اليمين
ولو قال المدعى عليه ملكي ولكن ليس في يدي ان كان المدعى به منقولا يشترط احضاره
وان كان ضياعا او عقارا فالمدعي يثبت يده بالبينة ثم يقيم البينة على الملك ولو لم
يكن له بينة هل يحلفه على اليد قد ذكرنا في فصل دعوى الضياع والعقار تمامه
وفي فوايد الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله رجل ادعى على آخر مالا بشرايطه
فقال المدعى عليه تا تامل كنم وبينم او قال في دعوى العين لا ادري اهذا العين
ملكي او لا او قال اين مدعا به حق نيست او قال ترا در وي حق نيست او قال مرا علم
نيست ازين او خبر نيست الكل ليس بجواب لان الجواب قوله نعم او لا اما لو قال
انه ضرب على راسه وذهب بصره فقال هو في الجواب لا علم لي بذهاب البصر هذا
جواب ولو قال في دعوى العين مرا بتو تسليم كردني نيست او سپردني نيست
او بدين سبب دادني نيست او هذا العين ملكي في دعوى العين الكل جواب
رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه انها داري ثم قال انها وقف فهذا
جواب تام تقبل بينة المدعى عليه وكذلك لو قال في الابتدا هذه الدار وقف
وفي يدي بحكم التولية فهذا جواب تام لو اقام المدعي البينة لنفسه تقبل وبعد
ما قضى القاضي للمدعي لو اقام المدعى البينة على الوقفية لا تقبل بينته لانه صار مقضيا عليه

الفصل السابع عشر فيما يكون دفعا لدعوى المدعى عليه وما لا يكون دفعا

هذا الفصل مشتمل على سبعة اجناس **الاول** في المقدمة **الثاني** في المسئلة المخمسة
وفروعها **الثالث** في دعوى الدين **الرابع** في دعوى الارث **الخامس** في دعوى الشرا
السادس في دعوى الصلح **السابع** في النكاح والنفقة والاجارة والضرب وغير
ذلك **اما الاول** ففي الفتاوي الصغرى في كتاب الدعوى المدعى عليه اذا
ادعى البراءة عن الدعوى وقال لي بينة حاضرة في المصر فانه يؤجل ثلاثة ايام
ولا يستوفي منه في الحال فان اجله الى المجلس الثاني جاز وفي الجامع الصغير في
كتاب المكاتب ما يوافق هذا فانه قال اذا قال المكاتب اخروني ان كان له مال
حاضر او غايب يرجى وجوده يؤخر يومين او ثلاثة ايام قال في بعض الشروح الا
ترى ان المدعى عليه اذا ادعى الدفع يؤخر هذا القدر لايراد الدفع • وفي الحاوي
ما يخالف هذا قبيل كتاب الصلح قال سئل الفضلي عن مطلوب اقام البينة ان
الطالب براه من الدين والقاضي يسال عن الشهود والطالب يطلب المال الا يلزم
القاضي المطلوب بقضا الدين او يتاني حتى يجي جواب الشهود قال يلزمه المال
عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي ليلى رحمه الله يتاني وفي فوايد شمس الاسلام
المدعى عليه اذا ادعى الدفع لا يكون تعديلا للشهود حتى لو طعن في الشاهد او
في الدعوى صح ولو قال لا دفع لي ثم اتى بالدفع صح كما لو قال لا بينة لي ثم اقامها
المدعى عليه اذا اقام البينة ان المدعي قال انا مبطل في دعواي او شهودي
كذبة او ليس لي عليه شي صح وقد مر في الفصل الاول وسياتي شي من هذا ولو
قال انا اقيم البينة على ان المدعي بري وعن كواها ان ادم لا تسمع هذه الدعوى •
وفي فتاوي النسفي دعوى اتفقت الايمة على فسادها مع هذا اتى المدعى عليه بالدفع
على وجه لو صحت الدعوى كان الدفع صحيحا صح الدفع ومن المشايخ من قال لا يصح
والاول اصح الدفع قبل اقامة المدعي البينة صحيح الدفع ودفع الدفع وان كثر صحيح
هو المختار الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان المدعى عليه احد الورثة
صورتها رجل ادعى دارا في تركة على احد الورثة فقال الوارث الآخر ان المدعي قال
انا مبطل في الدعوى يسمع وفي النصاب الدفع بعد الدفع بعضهم افتوا بانه لا يسمع
بعد الثلاث والمختار انه يسمع صورته ادعى الملك المطلق فقال المدعى عليه اشتريته
منك فقال المدعي قد اقلت البيع فلو قال الآخر انك اقررت اني ما اشتريت تسمع اذا
ثبتت العدالة في دعوى الارث فقال لا وارث له غيري فقال المدعى عليه في الدفع لك
اخ واخت وقد ادعيت لا وارث غيري قال ان اقر المدعي بطل الدعوى والشهادة
والقضا **الجنس الثاني في المخمسة وفروعها** وفي فتاوي القاضي الامام وانما سميت هذه
المسئلة مخمسة لان لخمسة من العلما اقوالها قال ابن شبرمة وهو قاضي بغداد لا تندفع
عن ذي اليد الخصومة وان اقام البينة على الوديعة من آخر وقال ابن ابي ليلى تندفع
عنه الخصومة بدون اقامة البينة على الوديعة وقال ابو يوسف ان كان الرجل
صالحا فالجواب كما قال انه تندفع عنه الخصومة عند اقامة البينة وان كان

معروفا بالحيل لا تندفع عنه الخصومة وان اقام البينة وقال محمد ان قال الشهود
نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه لا تندفع عنه الخصومة وان عرفوه اندفعت
الخصومة عنه اذا عرفه الشهود بوجهه وان لم يعرفوه باسمه ونسبه وقول ابي
يوسف كذلك • وفي الاقضية دار في يد رجل اقام رجل البينة انها داره فقال ذو
اليد هي دار فلان اودعنيها او قال غصبتها او كانت دابة فقال سرقتها منه او اخذتها
منه او نزعتها من يده او ضلت منه فوجدتها فهذا على وجهين اما ان ادعى ملكا مطلقا
بان قال هذا العين ملكي ولم يذكر سببا او ادعى عليه فعلا بان يقول غصبتني او
يقول اشتريته منك فان ادعى ملكا مطلقا لا تندفع عنه الخصومة بمجرد قوله انه
ملك فلان اودعنيه ما لم يقم البينة عند علمائنا رحمهم الله فاذا اقام البينة ان
فلان ابن فلان اودعنيه اياه ولم يشهدوا انها لفلان فانه يندفع عنه الخصومة لان
المقصود دفع الخصومة لا اثبات الملك للغائب حتى لو عاين القاضي وصوله اليه
من جهة الغائب او اقر المدعي بذلك تندفع الخصومة عنه بدون اقامة البينة
وبدون علم القاضي واقرار المدعي لا بد من البينة وهذا اذا احاله الى رجل معروف
وشرط ثلاثة من اسباب التعريف على ما ذكرنا في كتاب القضاء حتى لو قالت الشهود
اودعه لرجل لا نعرفه لا تندفع عنه الخصومة لانه يحتمل ان ذلك الرجل هو المدعي
ولو قالوا نعرفه بوجهه اذا رايناه لكن لا نعرف اسمه ونسبه قال محمد رحمه الله
لا تقبل البينة ولا تندفع عنه الخصومة وعندهما تندفع عنه الخصومة لانه علم
انه وصل اليه من جهة غير المدعي ولهذا لو اقر المدعي انه دفع اليه اندفعت عنه
الخصومة وليس الشرط ان يحيله الى رجل يتحقق الخصومة معه فانه لو احاله الى
رجل في مكان بعيد يتعذر الوصول اليه في الغالب تندفع عنه الخصومة ولو
قالوا نعرف اسمه ونسبه لكن لا نعرف وجهه اندفعت عنه الخصومة وقال ابو
يوسف رحمه الله ان كان المدعى عليه معروفا بالحيل والا بالحيل لا يسمع منه هذا
فهذا استحسان ذهب اليه حين ابتلي بالقضاء وعرف احتيالات الناس وفي المنتقى
لو اقام البينة انه وديعة عنده من جهة فلان الغائب واندفعت خصومته ثم
حضر الغائب فادعى المدعي العين عليه قال هو ايضا هذه وديعة عندي من جهة
فلان الغائب واقام البينة تندفع عنه الخصومة فلو اقامت البينة اودعه فلان
لكن لا ندري لمن ذلك الشيء او شهدوا على اقرار المدعي ان رجلا دفعه اليه او قال
المدعي كان هذا في يد فلان لكن لا ادري دفعه اليه ام لا وقال ذو اليد دفعه الي
فلان اندفعت عنه الخصومة • ولو شهدوا ان الدار رهن لفلان الغائب وانه
اسكنه هذا او اشهدنا على ذلك والدار يومئذ في يده او اشهدنا والدار في
يد الساكن او قالوا لا ندري في يد من كانت الدار يومئذ لكنا نعلم انها اليوم في يد
الساكن او لم يتعرضوا ان الدار يومئذ في يد من كانت تقبل البينة وتندفع الخصومة
وان شهدوا انه اشهدنا انه اسكنها والدار في يد ثالث لا تقبل هذه الشهادة ولو
اقام المدعي البينة ان هذه الدار كانت يوم اشهدهما الغائب في يد فلان رجل
غير المسكن والساكن لا تقبل ولو حضر ذلك الرجل وادعى وشهدوا على هذا الوجه

لا تقبل

لا تقبل عندهما خلافا لابي يوسف وهي معروفة • ولو ادعى ذو اليد انه دفعها اليه
رجل وهو لا يعرفه وثم شهدوا ان فلانا دفعها اليه لا تقبل • ولو شهدوا انها للغائب
ولم يشهدوا بالايداع لم تقبل اما اذا شهدوا على اقرار المدعي انها للغائب اندفعت
عنه الخصومة ولو قال له المدعي وهبتها لك بعد الايداع يحلف الذي في يده ما
باعها ولا وهبها منه وقد مر في كتاب القضاء الا ترى انه لو اقام البينة على البيع
او الهبة من ذي اليد يقبل ولو شهدوا ان ذا اليد باعها من فلان ودفعها اليه ثم
اودعها اياه لا تقبل هذه الشهادة ولو قال سرق مني كذلك عند محمد وهو القياس
وفي الاستحسان لا تندفع عنه الخصومة وهو قولهما وهو بمنزلة قوله سرق مني خلافا
قوله غصب مني والفرق في الخزانة واما اذا ادعى الفعل على ذي اليد بان قال
غصبته مني او قال اودعتك او قال اشتريت منك واقام ذو اليد البينة على
وصوله اليه من جهة الغائب بسبب لا يعنيه ملك الرقبة لا يندفع عنه الخصومة
بخلاف دعوى الملك المطلق والفرق ان دعوى الملك المطلق انما تصح على المالك
او على نائب المالك في الخصومة ولم توجدا اما دعوى الفعل فلا يشترط لصحته ان
يكون ذلك الشيء في يده فان دعوى الغصب تصح على غير ذي اليد لو ادعى الشرا انما
لا تندفع عنه الخصومة اذا ادعى الشرا بدون القبض اما اذا ادعى الشرا من ذي اليد
مع القبض فهذا دعوى الملك المطلق فيندفع عنه الخصومة وكذا في دعوى الشرا
مع القبض اذا صدقه ذو اليد ولم يكن له بينة تندفع عنه الخصومة وقول المدعي
ملكي وفي يده بغير حق لا يكون دعوى الغصب ادعى على اخر محدودا في يده مطلقا
وقال ذو اليد اجرنيه فلان واقام البينة تندفع عنه الخصومة فلو ادعى المدعي
بعد ذلك انه ملكه غصبه منه ذو اليد تسمع واصله ما ذكرنا في الفصل الاول
انه اذا ادعى الملك مطلقا ثم ادعاه بسبب يسمع • وفي المنتقى لو قال المدعى عليه
استحق هذا العبد فلان مني بالبينة والقضاء فاخذه ثم اجرني لا تندفع الدعوى عنه
لانه اقر باليد وكذا لو قال بعته من فلان وسلمته اليه ثم اودعنيه لا تندفع
عنه الخصومة • عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال اشتريته من ذي اليد واقام
البينة واقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعنيه لا تندفع عنه الخصومة وقد
ذكرنا فلو لم يقض القاضي بالعبد للمدعي حتى حضر الغائب وصدق ذا اليد سلم القاضي
العبد الى المقر له لان اقراره جعل في حال كون العبد مملوكا له ظاهرا ثم يقضي القاضي
بالعبد لمدعي الشرا ولا يكلفه اعادة البينة على المقر له وان اقام رب العبد البينة
انه عبده وانه اودعه او لم يقل اودعه قبلت وبطلت بينة المدعي لانه تبين انه
اقام البينة على غير خصم • ولو اقام رب العبد البينة انه عبده ثم اعاد مدعي العبد
البينة على رب العبد كان لذي اليد وانه اشتراه منه بكذا ونقده الثمن ان اعاد
البينة بعد ما قضي لرب العبد لا تقبل بينته لان مدعي الشرا صار مقضيا عليه من جهة
رب العبد وان كان قبل ان يقضي يقبل وهنا ثلاث مسايل احدها ان مدعي الشرا
اقام شاهدين على ذي اليد بالشرا والثانية اذا اقام شاهدا واحدا على الشرا
من ذي اليد ثم اقر ذو اليد بالعبد للغايب ثم حضر الغايب وصدقه يدفع العبد الى

المقرله ولا يكلف المدعي اعادة الشاهد الاول لما قلنا من الشاهدين ويكون
المقضي عليه ذي اليد دون المقر له وان اقام شاهدا اخر على المقر له جعل
تابعا له وما ذكر محمد رحمه الله ان القاضي يقضي بالبينة على رب العبد اراد
به القضا في حق الاخذ والانتزاع من يده لا القضا بالملك فانه ذكر بعد هذا ان
المقر له لو اقام البينة ان العبد عبده نعتبر فلو صار مقضيا لما قبلت بينته له
والثالثة مدعي الشرا اذا لم يقم البينة على ذي اليد حتى اقر ذو اليد انه لفلان
الغايب ثم حضر المقر له وصدقه ودفع العبد اليه ثم اقام مدعي الشرا البينة
على المقر له وقضي به كان المقضي عليه المقر له بخلاف ما تقدم الكل في الجامع
في الباب الثاني من الدعوي • وفي اقرار الجامع عبد في يد رجل ادعى رجل انه
قتل وليا له خطا واقام البينة واقام ذو اليد البينة ان العبد لفلان اودعه
اندفعت عنه الخصومة نوع منه وفي الاقضية رجل في يده دار يزعم انه اشتراها
من فلان الغايب امس او منذ عشرة او ادعى صدقة مقبوضة او هبة مقبوضة فاقام
البينة ولم يقم فادعى رجل ان ذلك للغايب وهبها اياه بالف درهم منذ شهر وقبضها
بامره او استاجرها منه او اعارها منه فانه يقضي بها للمستاجر والمرتهن ولا
تندفع الخصومة عن ذي اليد بعد ذلك وذو اليد بالخيار ان شا سلم الى المدعي
وتربص حتى تنقضي مدة الاجارة او يفتك الراهن الرهن وان شا نقض البيع فان
اختار النقض فادي البايع الدين وافتك الرهن قبل ان ينقضه تم البيع ولو
كان المدعي اقام البينة ان الدار داره اعارها ذلك الغايب او اجرها
منه او رهنها او اشتراها منه قبل ان يشتريها ذو اليد منه فانه يقضي بالدار
للمدعي في الوجوه كلها اما الاعارة فلانها غير لازمة واما الاجارة فلان
هذا عذر في فسخ الاجارة لانه يريد ازالتها عن ملكه من حيث الحكم واما في
الشرا فله حق الاسترداد لاستيفا الثمن فان دفع القاضي الدار الى المدعي فان
آجرها ولم يقبض اجرها اخذ منه كفيلا بنفسه الى انقضا مدة الاجارة وان
قبض الاجرة او ادعى رهنا لا تدفع الى المدعي وتضعها على يد عدل • دار في يد رجل
ادعاها رجل وقال اشتريتها من عبد الله بكذا ونقدت الثمن واقام البينة وقال
ذو اليد اودعنيها عبد الله الذي تدعي الشرا منه لا خصومة بينهما ولكن انما تندفع
الخصومة عنه اذا حلف ان عبد الله اودعها بعد ما سال المدعي يمينه ولو قال
اودعنيها عمرو وكيل عبد الله لا تندفع الخصومة بدون البينة • ولو شهدوا ان عمرا
اودعها اياه وقالوا لا ندري من دفعها الى عمرو وقال ذو اليد دفعها عبد الله لا
خصومة بينهما ولا يمين على ذي اليد ولو قالوا دفعها عبد الله الى عمرو ولكن لا
ندري من دفعها الى ذي اليد وقال ذو اليد دفعها الى عمرو ولا تندفع الخصومة
فان قال ذو اليد احلف المدعي ما دفعها الى عمرو ويحلف على العلم ولو قال المدعي
للقاضي حلف ذا اليد لقد اودعها اياه عمرو يحلف على البتات رجلان تنازعا
في دار والدار في يد احدهما فسال القاضي البينة من كل واحد منهما فقاما من عنده
ومكثا زمانا ثم انهما تقدما الى القاضي فاقام المدعي البينة انها داره واقام

ذو اليد البينة انه وهبها لفلان او تصدق بها عليه او باعها منه وسلمها اليه او
اودعها بعد ما قاما عند القاضي فانه تقبل بينة المدعي ويقضى له والمسئلة على
ثلاثة اوجه احدها ما ذكرنا والثاني اذا علم القاضي بصنعه والثالث اذا اقر
المدعي بذلك او اقام المدعي عليه البينة على اقرار المدعي به فانه تندفع عنه الخصومة
في هذين الوجهين ثم في الوجه الاول اذا قضي بها للمدعي ثم حضر المشتري واقام
البينة على الشرا لا يلتفت اليه ولو قدم المشتري قبل القضا له واقام البينة
دفع العبد الى المشتري ولو ان المدعي اقام شاهدا على البايع وشاهدا على المشتري
فانه يقضي للمدعي ويرجع المشتري على البايع بالثمن • ولو باع او وهب بعد ما اقام
شاهدا واحدا لا يكون خصما اذا علم القاضي او اقر به المدعي وفي الشاهدين يكون
خصما وفي مسئلة اول الباب سوى بين الشاهدين وبين شاهد واحد وكتابنا هذا
لا يحتمل الفرق رجل ادعى دارا في يد رجل فاقر ذو اليد انها كانت للمدعي ثم قال
بعد ذلك انها لفلان اودعنيها ان اقام البينة على الايداع اندفعت عنه الخصومة
سوا بدا بالاقرار للمدعي ثم ثنى بالايداع او على القلب فلو لم يكن له بينة ان بدا بالاقرار
للمدعي وثنى بالايداع يؤمر بالتسليم الى المدعي بعد ذلك ان حضر الغايب وصدقه
لا ينتزع الدار من يده ويقال له اقم البينة على ان الدار لك وان بدا بالايداع
وثنى بالاقرار يؤمر بتسليم الدار الى المدعي ايضا ولو لم تقم بينة على الايداع ولكن
علم القاضي ان الغايب اودعها اياه او اقر المدعي بذلك فلا خصومة بينهما حتى
يحضر الغايب ولو علم القاضي ان الغايب غصبها من المدعي واودعها ذا اليد فانه
ياخذها من ذي اليد ويسلمها الى المدعي نوع منه عبد في يد رجل اقام البينة على
انه عبد فلان وانه اعتقه واقام ذو اليد البينة ان فلانا ذلك اودعه لم يقض
بعتقه ويحال بين ذي اليد والعبد استحسانا ويوخذ من العبد كفيل ثقة ليمكن
احضاره عند حضور الغايب وكذا لو اقام ذو اليد البينة ان فلانا اخر اودعه
ولو قال العبد انا حر الاصل واقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعه اياه او آجره
او وهبه لا يقضى بالحرية ولكن يحال بينه وبينه ولو اقام ذو اليد البينة ان فلانا
اودعه ولم يشهدوا انه له بالملك لا تقبل البينة • وفي دعوي الملك لو اقام البينة
ان فلانا اودعه ولم يشهدوا انه لفلان تندفع الخصومة الكل في الاقضية وقد
مرت هذه المسايل في دعوي العتق الجنس الثالث في الدين وفي الجامع الصغير
رجل ادعى على آخر الف درهم فقال المدعي عليه ما كان لك علي شي قط او ليس لك
علي شي قط فاقام المدعي البينة على المال ثم ادعى المدعى عليه الايفا او الابرا تسمع
ولو اقام البينة تثبت لامكان التوفيق ومع هذا اقتضاه ودلت المسئلة على ان
امكان التوفيق يكفي وفي بعض المواضع التوفيق شرط وقد ذكرنا في الفصل الاول
والامام خواهرزاده رحمه الله شرط التوفيق في الكل ولو قال ما كان لك علي شي
قط ولا اعرفك قط وباقي المسئلة على حالها لا يسمع الدفع وروي القدوري عن
اصحابنا رحمهم الله انه يسمع ولو ادعى على رجل انه باع منه جارية وعين وقال بها
اصبع زايدة واراد ان يردها عليه فانكر البيع فلما اقام المدعي البينة على البيع

ادعى المدعى عليه انه بريء من كل عيب لا يسمع هذا الدفع • وفي ادب القاضي للخصاف
جعل هذا قول ابي حنيفة اما عند ابي يوسف فالعيب والدين سوا ويسمع وفي
شهادات الاصل رجل ادعى على اخر انه اشترى منه هذه الدار فانكر الشرا فلما اقام
المدعي البينة على البيع ادعى المدعى عليه انه ردها عليه يعني اقالها يسمع هذا
الدفع ولو لم يدع الاقالة لكن ادعى ايفا الثمن او الابرا اختلف المتاخرون قال
ومن هذا الجنس صادث واقعة بسمرقند صورتها امراة ادعت على رجل انه تزوجها
على كذا من المهر وطالبته بالمهر فانكر الزوج النكاح اصلا فلما اقامت المراة البينة
على النكاح ادعى الزوج انه خالعها على المهر يسمع لانه يحتمل انه زوجها منه
ابوه وهو صغير وهو لم يعلم • ومن هذا الجنس في الاقضية رجل ادعى على اخر الف
درهم وديعة فانكر فلما اقام المدعي البينة على الايداع ادعى المدعى الرد او الهلاك
لا يخلو اما ان قال في الجواب والانكار ليس لك علي شي او قال ما اودعتني اصلا
ان قال ليس لك علي شي يسمع الدفع والتوفيق ممكن ليس لك علي شي لاني هلك
او رددته عليك اما لو قال ما اودعتني اصلا لا يسمع هذا الدفع لعدم الامكان
لان رد الوديعة او هلاكها استدعى وجودها اذا عرفنا هذه الجملة عدنا
الى مسئلة الجامع الصغير فنقول هذا اذا قال ما كان علي شي قط او ليس لك
علي شي قط اما اذا قال لك علي لكن اوفيته فوصل ثم جا بالبينة انه قضاه قبل
ذلك منه استحسانا والقياس ان لا يقبل للتناقض في اقرار الاصل في باب اقرار
الرجل في نصيبه ولو قال كان لك علي لكن اوفيته يصدق وصل ام فصل • وفي
مجموع النوازل رجل ادعى على اخر دينا فقال المدعى عليه انا اجي بالدفع فعلل
له على الايفا او على الابرا فقال على كليهما يسمع ان وفق والتوفيق ان يقول ابرا
عن البعض او ابراني فلما جحد اوفيته • رجل ادعى على اخر دينا ثم قال وهكذا اقر
فقال المدعى عليه كنت مكرها في الاقرار صح الدفع ولا يشترط ذكر اسم المكره و
رجل ادعى على اخر خمسين دينارا فقال المدعى عليه في الدفع انه اقر باني دفعت
اليه العدلي لكل دينار كذا لكن الخط بالدنانير صح الدفع ولو لم تدع هكذا لكن
ادعى الايفا وعين موضعا لا يسمع • رجل ادعى على اخر عشرة دنانير فادعى المدعى
عليه في الدفع انه اوفاه فلم يمكنه اثباته ثم قال بعد ذلك حواله كرديم بفلان
وويرا سايند است لا يسمع • رجل ادعى على اخر عشرة دنانير فقال المدعى عليه في
الدفع انه قال مرا جز سه دينار زر خواستنى نيست لا يسمع هذا الدفع لانه يجوز
ان يكون له عليه عشرة دنانير سبعة منها موجلة وحق المطالبة في ثلاثة دنانير
في فوايد الامام ظهير الدين • رجل ادعى على اخر عشرة دنانير فقال المدعى عليه في
الدفع هو دفع الي وقال لي ادفع الي فلان وقد دفعت صح الدفع في دعوى الدين
اذا قال المدعى عليه انما تدعي علي مال القمار او ثمن الخمر يسمع ولو اقام البينة
تقبل وتندفع الدعوى **الجنس الرابع في دعوى الميراث** رجل ادعى في تركة امرأة
ميراثا وقال انها كانت امرأتي الى وقت الموت فقالت الورثة ان المدعي قال اين
مرده زن من بوده ميراث بردمي صح الدفع ولو لم يقل هكذا لكنهم قالوا انه قال

طلقتها

طلقتها لا يسمع هذا الدفع لاحتمال ان يكون الطلاق رجعيا وانه لا يزيل الملك
فلا يحرم عن الميراث امراة ادعت المهر المسمى على زوجها فقال الزوج في الدفع انها
اقرت ان النكاح كان بغير المهر فالدفع صحيح في دعوى المراة المهر في تركة زوجها
اذا قالت ورثة الزوج انها حرام على ابينا قبل موته بسنتين فاقامت المراة البينة
بعد ذلك ان الزوج اقر في مرض موته بانها منكوحته صح دفع الدفع في دعوى
الارث اذا قالت المدعية انا ابنته لا وارث له غيري فقال المدعى عليه في الدفع
بانها اقرت ان له اخا او اختا صح الدفع في فوايد شمس الايمة • رجل ادعى على اخر الف
درهم بسبب الكفالة له من فلان بامره او بغير امره بجا الاصيل فقال في الدفع هذا
المال غير واجب علي وكنت مكرها في الاقرار لا يسمع هذا الدفع وسياتي في ٥
الجنس رجل ادعى على اخر كذا دينارا مال الاجارة المفسوخة بحكم الارث من ابيه
فقال المدعى عليه في الدفع انه اقر ان اباه استوفى من هذا المال واقراره بعد
موت ابيه واقام البينة فشهد الشهود انه اقر بان اباه استوفاه ولم يذكروا
انه اقر بعد الموت يسمع • رجل ادعى دينا في تركة فقال المدعى عليه لم يبق منه شي
فاثبت المدعي ان عينا من الاعيان تركه واقام البينة واقام المدعى عليه البينة
ان المورث باع هذا من رجل تندفع الدعوى وان لم يذكروا اسم المشتري ونسبه
وتقرير هذا في الاجناس • رجل ادعى عبدا في يد رجل واقام البينة واقام المدعي
عليه البينة انه باعه من فلان الغايب يعني المدعي باعه من فلان الغايب بطل
دعواه وكذا لو قال بعته من فلان وفلان باعه مني ولم يمكنه اثبات بيع فلان منه
لان غرضه ابطال الدعوى لا اثبات الملك لنفسه • وفي دعوى الشفعة لو اقام
المشتري البينة ان الملك الذي يستحق به الشفعة ملك فلان لا يسمع ولو اقام
البينة انه اقر بانه لفلان تسمع • رجل ادعى على اخر الف ضيعة فقال الضيعة كانت
لفلانة مات وتركها ميراثا لاخته فلانة ثم ماتت فلانة وانا وارثها واقام البينة
تسمع وتقبل ولو قال المدعى عليه في الدفع ان فلانة ماتت قبل فلان يعني مورثها
صح الدفع **الجنس الخامس في البيع والشرا** رجل ادعى على اخر ضيعة بسبب الشرا
منه وقال في اخره وهكذا اقر المدعى عليه بالبيع منه واقام المدعى عليه البينة انه
كان مكرها في الاقرار بالبيع لا يصح الدفع لانه يحتمل انه باع طايعا ثم اقر مكرها
وفي المنتقى رجل ادعى دارا في يد رجل بالارث او بالهبة فقال المدعى عليه في
الدفع اني اشتريت الدار من المدعي فادعى المدعي فقال اقلنا البيع الذي جرى
بيننا صح دفع الدفع رجل اقر انه كان في ملك ثم ادعى ذلك الملك لا يسمع الا
اذا قال وفق فقال كنت كاذبا ثم اشتريتها • رجل ادعى على اخر عينا في يده انه ملكه
اشتراه من فلان بتاريخ كذا فادعى المدعى عليه انه ملكه لانه اشتراه من ذلك الرجل
بتاريخ اسبق من تاريخه ثم قال المدعي في دفع الدفع ان شراك في ذلك التاريخ باطل
لان هذه العين في ذلك الوقت كانت رهنا في يد فلان من فلان ولم يجز شراوك
لا يصح هذا الدفع **الجنس السادس في الصلح في الدار وغيرها** رجل ادعى على
اخر دارا بالارث من ابيه فاصطلحا على مال معلوم ثم ادعى المدعى عليه ان بايعه

اشتري ذلك من ابيك لا تسمع وكذا في دعوى الدين لو صالح ثم ادعى الايفا او الابرا
قبل الصلح • وفي صلح الاصل ادعى المديون القضا وانكر رب الدين وحلف ثم ان
المديون صالح رب الدين عن ذلك على شي ثم اقام البينة انه كان قد قضاه الدين
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وفيه لو استعار من اخر دابة وهلكت فانكر رب الدابة
الاعارة فصالحه المستعير على مال فلو اقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية
وقال الها نفقة قبلت بينته وبطل الصلح • وفي المنتقى اذا صالح المدعى عليه في
دعوى الثوب على عشرة دراهم ثم ان المدعى عليه اتى بعد ذلك ببينة يشهدون
على اقرار المدعي بان لا حق له في ذلك الثوب تشهدوا على اقراره بذلك قبل الصلح
فالشهادة باطلة والصلح جائز • ولو اقام المدعى عليه البينة على اقراره بعد الصلح
بانه لم يكن له في الثوب حق ابطلت الصلح فان كان القاضي قد علم بان الرجل قد كان
اقر عنده ان الثوب ليس له قبل الصلح ابطل الصلح وعلم القاضي ههنا بمنزلة الاقرار
بعد الصلح اذا كان انما ادعاه بملك واحد بان كان قد اقر عند القاضي بانه لم يكن
له قط وكذا ورثه من ابيه ثم جا بعد ذلك فادعى انه ورثه من ابيه وان كان ادعى
بملك غير الوراثة فصالحه عليه لم يبطل الصلح بذلك الاقرار وفي موضع ثقة تكذيب
المشهود له الشهود وتفسيقه اياهم قبل القضا منع القضا وبعد القضا يوجب
بطلان القضا على ما عليه اشارات الجامع والاصل وحكي عن القاضي ابي علي النسفي
رحمه الله ان تفسيق المشهود له الشهود بعد القضا لا يوجب بطلان القضا رجل
ادعى دينا على وارث في تركة ميت واقام البينة ثم ان وارثا اخر غير الذي اقيمت
عليه البينة صالح المدعي على بعض ما ادعى بان ادعى مائة دينار والصلح على عشرين
فلما طالبه ببدل الصلح اتى بالدفع وقال انا مقيم البينة ان مورثي اوفاك هذا المال
فدعواك باطل ولم يقع صحيحا اذ كان مدعيا الايفا غير المصالح يسمع الدفع اما لو ادعى
هذا المصالح ان يقيم البينة على هذا الدفع لا يسمع وتمام هذا ذكرنا في الخزانة

الجنس السابع في المتفرقات في دعوى وقف ضيعة في دعوى وقف المتفر
قال المدعى عليه هو لم يسلم الى المتولي وقد قضى فلان بن فلان القاضي الماضي
ببطلان هذا الوقف هذا الدفع ليس بصحيح لان بينة المدعي تثبت التسليم وبينة
المدعى عليه تنفيه وقوله قضى بالبطلان لا بد من ذكر لفظ الوقف لانه عسى يكون
الوقف موصى به وهو لم يذكر في المحضر ذلك القاضي اذا فرض النفقة على الزوج
قال الزوج انها كانت حراما علي وقت الفرض لا يسمع هذا الدفع ولو ادعى الخلع على
المهر ونفقة العدة تسمع • رجل جعل امر امراته بيدها على انه ان لم يصل اليها النفقة
في وقت كذا فامرها بيدها في تطليقة فقال الزوج وصلت النفقة اليها فقالت
في الدفع انه اقر انه لم يصل اليها تسمع اما لو قالت انه اقر انه لم يدفع لا تسمع •
رجل ادعى على اخر انه استاجر من فلان محدودا او بين حدوده اجارة طويلة واجر
من المدعى عليه مقاطعة بعد الاجارة فطلب منه مال الاجارة قال المستاجر المقاطع
في الدفع انا اشتريت هذا المحدود من الآجر ونفذ البيع بمضي المدة وسقط الاجرة لا
يصح هذا الدفع بغيبة الآجر وقيل يصح والمختار ما ذكرنا • رجل ادعى دارا في يد

رجل

رجل فقال اشتريت من وصيك في صغرك يصح اذا ذكر اسم الوصي ونسبه وكذا لو قال
اشتريت من وكيلك اما لو قال اشتري وكيلي منك لا يصح • رجل ادعى على اخر الف
درهم بسبب الكفالة عن فلان بامره او بغير امره قال الاصيل المال ليس بواجب علي
وكنت مكرها في الاقرار لا يصح الدفع • اما لو ادعى الكفيل ان الاصيل ادى هذا
المال او ابراه المدعي صح • رجل ادعى على اخر انه ضرب بطن امته وماتت بضربه
فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع اما
لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب يصح ولو اقاما البينة هذا على الصحة والاخر
على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى ادعى على اخر انه كسر سنه العليا فقال
المدعى عليه في الدفع انه لم يكن له السن العليا لا يسمع هذا الدفع والله اعلم

كتاب المحاضر والسجلات

هذا الكتاب مشتمل على اثني عشر جنسا **الاول** في المقدمة **الثاني** في محاضر تتعلق
بالوصي والصبي **الثالث** في دعوى الدراهم والدنانير بالقرض والغصب وغير ذلك
الرابع في دعوى البيع **الخامس** في دعوى العروض والاعيان **السادس** في دعوى
الضياع والعقار **السابع** في دعوى الاجارة ومال الاجارة **الثامن** فيما
يتعلق بالنكاح والمهر **التاسع** في الارث **العاشر** في الاستحقاق **الحادي عشر**
في الوكالة والكفالة **الثاني عشر** في الديات **اما الاول** فالاصل في المحاضر والسجلات
ان يبالغ في الذكر والبيان بالصريح ولا يكتفى بالاجمال حتى قيل لا يكتفى في المحضر ان يكتب
حضر فلان واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه ولكن يكتب هذا الذي
حضر على هذا الذي احضره معه وكذا يكتب عند ذكر المدعى عليه لفظة المدعى هذا او المدعى
عليه هذا • قال الامام النسفي رحمه الله في نسخته من المحاضر والسجلات الاشارة
في مواضعها من اهم ما يحتاج اليه في الدعاوي وذكر ههنا حكاية كل باب الى اخرها
قال رحمه الله وما يؤكد هذا ما في حدود هذا الكتاب في فصل القذف وكذا لا
يكتفي بذكر قوله فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد ما لم يذكر عقيب دعوى المدعي هذا
وكذا لا يكتفي بقوله عقيب دعوى المدعي من المدعى عليه هذا الا بعد قوله والجواب
بالانكار من المدعى عليه وهذا الازم ولا بد ان يبين تفسير الانكار • وهل يشترط ان
يقول الشاهد المدعى به في يد المدعى عليه بغير حق قد ذكرناه في كتاب الشهادات وينبغي
ان يكتب في السجل حكم القاضي ولفظة الشهادة بتمامها ولا يكتفى بما يكتب في السجلات
ثبت عندي على الوجه الذي يثبت الحوادث الشرعية وما لم يذكر على وجهه لا يفتي
بصحة السجل وكذا لا يكتفي بقوله وشهد الشهود على موافقة الدعوى وذكر الامام
النسفي في نسخته حكاية شمس الائمة الحلواني مع القاضي عنبسة ورده المحاضر
والسجلات لهذا ونقل عن شمس الاسلام انه كان يقول كيف يكتفي بقوله وشهدوا على
موافقة الدعوى والمدعي يقول المدعى به ملكي والشاهد يقول المدعى به ملك المدعي
فلا يكون بينهما موافقة قال والمختار في هذا الباب ان يكتفى به في السجلات دون
المحاضر لان السجل يصدر من مصر اخر فلا يكون في الاعاد كحرج **الجنس الثاني في**

المحاضر التي تتعلق بالوصي والصبي محضر فيه دعوي صبي علي رجل فدعواه غير صحيح ولو كان مدعي عليه فجوابه غير صحيح وقد اختلف المتأخرون في ذلك افتى البعض كما ذكرنا والبعض بالصحة اذا كان الصبي ماذونا محضر اخر ادعى الصبي دينا للصبي والخلل انه لا بد ان يبين ان الدين للصغير باي سبب بالوراثة او بسبب اخر فان كان بالوراثة لا بد ان يشهد الشهود علي موت الاب وايصائه • محضر اخر ادعي يا لا الحكمي علي اخران الدار التي في يده ملك هذا الصبي لانها كانت ملكه والده اشتراها من نفسه لابنه الصغير بثمن معلوم وهو مثل قيمة الدار او برأه عن الثمن فمات ابوه والدار ملك الصغير والخلل من وجوه ثلاثة احدها ينبغي ان يبين ان القاضي اذن له بالخصومة والقبض علي ما بين والثاني يجب ان يقول الثمن مثل قيمة المعقود عليه يوم العقد • والثالث قال ابراه عن الثمن ولم يذكر ان الثمن ماذا ويجوز ان يكون الثمن عروضا والابرآء عن الاعيان لا تصح • ويحتمل ان لا يكون الثمن مالا • كما محضر اخر فيه ان صغيرة لها ولد ليس فيه رشد حتى يتولي باموره ها واحتاجت هذه الصغيرة الي كذا وكذا فاستاذنت من القاضي ان يصرف ما يتهيا به اسباب معاش الصغيرة فقدر القاضي نفقتها وبين والخلل لا بد من ان يبين السفاهة فانه لو صرف الاب مال نفسه الي الخير والشر ولا يصرف مال ولده ويحفظ لا يكون سفيها في مال الولد • والثاني لا بد ان يشهد اثنان انه سفيه والثالث ذكر في المحضر انها محتاجة الي اجرة المعلم وانها ليست بواجبة خصوصا اذا لم يكن الصبي رشيدا وسيأتي في كتاب الوصايا والاخر انه ذكر مدة الكسوة ستة اشهر وهذا في النساء اما في الصبيان فمدتها اربعة اشهر • محضر اخر امرأة ادعت علي فلان بن فلان وهو قيم في تركة المسمى اينك بن عبد الله الخاقاني ثابت القوامة من جهة الحكم وادعت كذا من جهة الحكم وادعت كذا من المهر علي هذا القيم فالخلل هو ان اينك لو كان غلاما للخاقان فخصمه الخاقان بعد موته او اولاده فان كانوا كبارا لا يصح نصب القيم عنهم وان كانوا صغارا لم يذكر هل هم في ولاية هذا القاضي حتى يصح منه نصب القيم عنهم وان كان الزوج حرا لم يذكر انه معتق او حر من الابتداء فان كان معتقا هل ترك عصبة من جهة النسب ام لا وان كان حرا اصليا فماله لبيت المال وانما يصح نصب القيم من القاضي اذا كان المال في ولايته • محضر اخر في رجل مات وترك بنتين وابنين صغيرين وترك محدودا فباعت البنتان جميع المحدود وغابتا فقال قيم الصغيرين في مجلس الحكم انه وقف فهل تصح دعوي الملك بجهة الارث للصغيرين بعد دعوي الوقفية قال يصح لان الدعوي من القيم فلا يكون التناقض مانعا حتى لو بلغ الصغيران وادعيا الآن يصح • ولو نصب القاضي وصيا اخر حتى يدعي بجهة الارث يصح ايضا • محضر اخر ادعى القيم في امر الصبي فلان الماذون من جهة الحكم بالدعوي واقامة البينات ان محدود كذا في يد ملك فلان الصغير وفي يد هذا بغير حق فواجب عليه قصر يده عن هذا المحدود وتسليمه الي القيم هذا والخلل انه ما لم يقل الواجب عليه تسليمه الي هذا القيم ليقبضه بامر مسند امر جهة الحكم لا يصح لان القيم كالوكيل والوكيل

بالخصومة

بالخصومة وان كان يملك القبض عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله لكن الفتوى علي انه لا يملك فلا بد من ذكر الاذن بالقبض او بقول ماذون بالخصومة والقبض وهذا في وصي القاضي اما وصي الاب فيملك ذلك **الجنس الثالث في دعوي الدراهم والدنانير** محضر في دعوي الدراهم بسبب القرض او الدين والخلل انه لم يذكر في المحضر ان الدراهم هل كانت رائجة وقت الاقراض والاستقراض ولا بد من بيانها لانها ان كانت رائجة يجب علي المستقرض مثلها عددا ان كانت توجد وقيمتها ان كانت لا توجد وان لم تكن رائجة لا يصح استقراضها عددا فلا يجب عددا وكذا يذكر انها رائجة وقت الدعوي والثاني ان في دعوي الغطريفي والعدالي والفلوس لا بد من بيان السبب الموجب بخلاف الذهب والفضة لاحتمال ان يكون السبب بيعا ولم يقبض العدالي او الغطارفة حتى كسدت فان البيع يفسد علي ما ذكرنا في كتاب البيوع فلا بد من هذه الاشياء واجبة وكذا لو ادعي خبزا من غير بيان السبب لا يصح لان الخبز لا يجب في الذمة بطريق البيع والسلم وانما يجب ثمنا وكذا في دعوي الحنطة والشعير وغيرهما من المكيلات لا يصح من غير بيان السبب لاحتمال ان السبب هو الغصب وانما يطالبه بالمثل في ذلك المصر اما في مصر اخر والقيمة مختلفة فلا علي ما بين في الغصب • محضر اخر فيه اقرار به بالف دينار هروي رسمي جيد وكان في الشهادة ذكر الجيد وليس في الدعوي ذلك • والخلل ان الشهود شهدوا باكثر مما ادعاه المدعي فلا يقبل والثاني التفاوت العاير في النقد فان الدنانير كانت انواعا ذهبي وده نوهي وغير ذلك قديمة وحادثة ولا بد ان يبين انها مضروبة اي سلطان حتى لو كان في مصر كان السلطان واحدا يصح محضر اخر في دعوي دين في تركة وذكر فيه كذا دينارا ملكيا والخلل ان نقد الملكي في زمن الملك انواع الثاني انه قال في المحضر ترك الميت ما يتاوفا • وقد اختلف فيه المشايخ رحمهم الله قال بعضهم ما لم يبين ان التركة ماذا لا يصح الدعوي وقد مر في كتاب الدعوي • محضر اخر ادعى فلان انه قبض منه كذا درهما بغير حق واستهلكه فواجب عليه اداء مثل هذه الدراهم ان كانت توجد والا اداء قيمتها يوم القبض والخلل انه ذكر قبض هذه الدراهم بغير حق ولكن لم يذكر انه استهلكها بغير حق او بغير امر صاحبها ويحتمل ان المالك رضي بقبضها والمسألة مسطورة في كتاب الصرف للامام خواهرزاده رحمه الله ان الغاصب اذا غصب شيئا ورضي المالك بقبضه وهو قبض للحفظ برأ عن الضمان قال وفي الجامع الكبير في كتاب البيوع هذا اذا قبض للحفظ اما اذا انتفع به الغاصب ثم اجاز المالك حفظه لا يبرأ عن الضمان وسيأتي في كتاب الغصب ثم المدعي اذا ذكر القبض بغير حق ولم يذكر الاستهلاك ينبغي ان يطلب او لا عين تلك الدراهم ان كان المدعي عليه منكرا القبض بغير حق لانها ان كانت قائمة يجب علي المدعي عليه تسليم عينها فان عجز فتسليم مثلها فان عجز فتسليم القيمة والصواب ان يطالب المدعي عليه باحضارها ان كانت قائمة ليقيم البينة عليها **الجنس الرابع في دعوي ثمن البيع** محضر في دعوي ثمن المبيع والخلل انه لم يذكر قبض المبيع وهذا لازم لان علي تقدير

الهلاك قبل القبض يفسد المبيع قال والصواب ان يقال لم يذكر في المبيع تعيين المبيع
وحضرته بمجلس القضا وانه شرط على ما ذكرنا في كتاب البيوع انه يقال للمشتري سلم
الثمن اولا وقبض المبيع ليس بشرط لاداء الثمن بل الشرط هو الحضرة • محضر اخر ادعى
على اخر انه باع من فلان مائة من من الشحم الابيض بكذا من الثمن وكان بيني وبين فلان
مشتركا واني اجزت البيع فواجب عليه تسليم نصف الثمن الي والخلل انه لم يقل ان
الشحم هل هو قايم في يد المشتري وقت الاجازة وانه شرط والثاني لم يقل
ان الثمن رايج وقت الاجارة • محضر اخر في دعوي ثمن ذهب باعه وسلمه والخلل
انه لم يذكر ان هذا القدر من الذهب هل كان في ملك البايع وقت المبيع محضر
اخر في دعوي بثمن نوري باعها منه وسلمها اليه فقال المدعى عليه في الدفع انه
اقر ان طالما اخذهن الثياب منه الدفع ليس بصحيح لانه يحتمل انه اخذها ثم
دفعها اليه **الجنس الخامس في دعوي العروض والاعيان** في دعوي العيب انها
ليست بصحيحة لان الدعوي كانت في قدر من العيب وذكر نوعه وصفته ولم يبين
انه طافي اشيدا او لعل • محضر اخر في دعوي الاعيان المختلفة الجنس والنوع والصفة
وذكر قيمتها جملة ولم يبين قيمة كل عين وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه منهم
من اكتفى بالاجمال ومنهم من شرط التفصيل ولكن هذا مستقيم اذا ادعى قيمة اعيان
مستهلكة ويشترط ان يبين قيمة كل عين لانه عسى ينكر البعض ويقر بالبعض اما
اذا كانت قايمة يشترط احضارها فلا حاجة الى ذكر القيمة والمسلة مذكورة
في الاقضية في باب اليمين ان المدعى اذا ادعى عينا وقال انه قايم لا يشترط ذكر
القيمة وفي مختصر القدوري شرط والاول اصح • محضر اخر في دعوي مالين وبين
صفة احدهما ونوعه وجنسه ولم يبين للاخر حتى فسد الدعوي في الذي لم يبين هل
تفسد في الذي بين اختلف المتاخرون • محضر اخر ادعى على اخر انه غصب منه عبدا
ولم يذكر قيمته ولا صفته تصح الدعوي ويشترط احضاره في غصب الاصل وقد
ذكرنا هذا في كتاب القضا في فصل اليمين • محضر اخر في دعوي الديباج والجوهر
انه لم يذكر وانه شرط قال وهذا يشترط في غير المعين اما اذا ادعى عينا فيشترط
احضاره فلا حاجة الى ذكر الوصف والقيمة على ما ذكرنا • محضر اخر في دعوي رجل
على اخر اعيانا من الاموال منها قمص • وسراويل ولم يبين انها مردانه او زنانه قد
ذكرنا ان هذا ليس بخلل اذا طلب الاحضار • محضر اخر خباز اجلس على دكانه رجلا
يقال له صاحب دكان ليبيع الخبز من الناس وقدر له كل يوم منوين من الخبز ونصف
من من اللحم ومضى على ذلك زمان طويل فادعى الخباز على ذلك الرجل انك سرقت
من اثمان الخبز كذا وقد اقررت اني اخذت كل يوم خمسة دراهم من الناس ونقصت
لهم من الخبز الذي بعت منهم الا اني لم احبس من مالك شيا وهو منكر الاقرار والخلل
ان حق الدعوي لاصحاب الدراهم لانه لما نقص من الخبز كان رد ذلك عليه اليهم
والحق لهم • محضر اخر اهل سكة ادعوا على ورثة المولى مسجد كذا من الدراهم
من الوقف والخلل ان الدعوي انما تسمع من المتولي لا من غيره • محضر اخر في دعوي
الف دينار بسبب استهلاك اعيان بسمرقند والخلل انه لم يبين قيمتها في موضع

الاستهلاك

الاستهلاك وانما يعتبر قيمتها في موضع الاستهلاك وقد يكون بين البدلين تفاوت
وسياتي هذا في كتاب الغصب والثاني انه لم يبين الاعيان وقد يكون من ذوات
القيم وقد يكون من ذوات الامثال وهو لم يعلم ذلك ولا بد ان يبين حتى ينظر انه
مثلي او من ذوات القيم **الجنس السادس في دعوي الضياع والعقار** ادعى ارضا
وذكر انها بقدر خمس مكاييل بزر وبين حدودها واصاب واخطا في بيان قدر
عشرة اقفزة بزر ان لم يبين هذا لا يمنع صحة الدعوي فان بين واخطا هل يمنع صحة
الدعوي قال الامام النسفي رحمه الله لا يمنع وعلى هذا لو ادعى دارا او ذكر ان
فيها كذا بيتا فاذا هو نقص • محضر اخر في دعوي احد وثلاثين سهما من اثنين وستين
سهما من الميراث في المحدود والخلل انه لم يذكر في الدعوي ولا في الشهادة كون
المحدود في يد المدعى عليه ويشترط كون جميع المحدود في يد المدعى عليه حتى يثبت
كون نصفه في يده مشاعا بناء على ان غصب المشاع هل يتحقق فيه اختلاف المشايخ
رحمهم الله • محضر اخر امراة ادعت على رجل منزلا وقالت ان هذا المنزل وذكرت
موضعه وحدوده كان ملكا وحقا لفلان والدي وانه باع مني بكذا في يوم كذا
الى اخره والخلل ان الشهود قالوا نشهد انه اقر بالبيع ثم قالوا او اليوم جميع هذا
المحدود ملك هذه المدعية بالسبب المذكور في المحضر والسبب المذكور في المحضر
البيع اذ الاقرار لا يصلح سببا ولا شهادة لهم على البيع فكانت باطلة **الجنس السابع
في الاجارة وما لها** محضر في دعوي مال الاجارة والمفسوخة ادعى انه اجرها
والد المدعى عليه ومات وانفسخت الاجارة وصار مال الاجارة دينا في تركته
والخلل انه لم يذكر التقابض وعسى لم يقبض الاجر مال الاجارة ولم يصر دينا
في تركته ثم في دعوي مال الاجارة شرايط منها بيان تاريخ اول مدة الاجارة
وتاريخ الموت لانه يحتمل ان مدة الاجارة طالت ثلاثين سنة وانتهت واستحق
جميع مال الاجارة بمضي جميع المدة ولم يبق مال الاجارة واجبا في التركة ولو
لم يمض جميع المدة احتمل انه مضى النصف والثلث فلا بد من البيان حتى يعلم ما مضى
وما بقي محضر اخر استاجر دارا وقبضها وسلم الاجر ثم ان الاجر احدث يده عليها
والمستاجر طلب ترك التعرض والخلل انه لم يذكر ان المستاجر ملك الاجر ما لك
وهذا الخلل ليس بصحيح لانه ادعى استيجارا من المدعى عليه والمسلة منصوصة
ان المدعي اذا ادعى الشرا من المدعى عليه لا حاجة الى ذكر الملك واذا ادعى الشرا
من غير المدعى عليه يشترط ذكر الملك اما اذا قال انه سلم فهذا بمنزلة ذكر الملك
وهنا ذكر التسليم والخلل الصحيح انه لم يذكر ان المستاجر في يد الاجر يوم الاجارة
ولو كان في ملكه ولم يكن في يده لا تصح الاجارة محضر اخر استاجر ضيعة
للصغير اجارة طويلة وقد ذكرنا في كتاب الاجارات وكذا لا يجوز الاستيجار
للصغير طويلة يعني اذا كان بغبن فاحش واذا بطلت الاجارة في العرصة بطل
بيع الاشجار لانه جوز هذا البيع تبعا للارض محضر اخر في دعوي مال الاجارة
ادعى ورثة المستاجر مال الاجارة المنفسخة بحكم الارث والخلل انه لم يبين ان
المستاجر ماذا هل صحت الاجارة ام لا واذا لم تصح الاجارة لا يملك الاجر ما قبض

وَاذا بقي المستاجر في يد المستاجر مدة يجب عليه الاقل من المسمى ومن اجر المثل
وبقدره ينقاصان اذا كان مال الاجارة من جنسه وبقدر ما وقعت المقاصة
لا يتمكن المستاجر من الاسترداد • محضر اخر في دعوى مال الاجارة والخلل لانه
لم يكتب استاجر ارضا صالحة للزراعة والثاني انه كتب استاجر على ان يزرع
المستاجر كذا وهذا ليس بمستحق عليه فيوجب فساد العقد **الجنس الثامن في
دعوى النكاح والمهر** والخلل انه لم يذكر ان الشهود سمعوا النكاح وهذا
شرط نص على هذا في التجريد • محضر اخر ادعى على امراة انها منكوحته بشرائطه فقالت
طلقني ثلاثا وانقيادها ليس بواجب علي فادعى الزوج في دفع الدفع انها
مبطلة في الدفع من قبل انها اقرت قبل دعواها الدفع انها اعتدت عن الطلقات
الثلاث وتزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم تزوجها افتى بعض الايمة ان دفع الدفع
ليس بصحيح لانه دعوى الاقرار وانه ليس بصحيح وقال الشيخ الامام استاذي
عز الدين الكندي والسيد الامام ابو القاسم ناصر الدين ان دفع الدفع صحيح
وبه يفتى لان دعوى الاقرار في مقام الدفع مسموع وقد مر في كتاب الدعوى
الجنس التاسع في دعوى الارث محضر في دعوى الارث من غير ذكر الجر وهذا
خلل ظاهر وخلل اخر انهم لم يبينوا الارث انه من ابيه او من امه انه قال في المحضر
ابن محمد ودر ملك فلان بود وحق وي ماند وزمرك ومرد وفلان را ميراث ماند ولا
بد ان يقول ميراث ماند ابن محمد ودر قال الامام النسفي في نسخته كتبت جر
الميراث وبالغت فيه غير اني كتبت وترك ميراثا فافتى استاذي انه غير صحيح وقال
لما كتبت وتركه ميراثا قال رضي الله عنه وهذا ليس بخلل فان المسئلة مسطورة في
الاقضية انه لو ادعى الارث وقال كان هذا ملك ابي الى وقت الموت او في يده
الى وقت الموت لا حاجة الى ذكر الجر فيحمل هذا على ان الشهود قالوا كان ملك الذي
مات وترك ميراثا ولم يذكر انه ملكه الى وقت الموت ثم في قوله كان ملكه ولم
يقل الى وقت الموت يكتفي بقوله مات وترك ميراثا ولا حاجة الى قوله وتركه كما
في قوله تعالى فلها نصف ما ترك **الجنس العاشر في دعوى الاستحقاق**
محضر في دعوى استحقاق غلام هندي والاستحقاق بسمرقند بنسف ولم
يكن في شي من ذلك اثبات الاستحقاق بالبينة عند القاضي وانما كان فيه مجرد
رد الثمن حتى وقعت الخصومة عند قاضي بخارا واتوا بالمحضر والخلل ان القاضي
لا يقضي برد الثمن ما لم يثبت الخصم الاستحقاق بالبينة عنده • محضر اخر من نسخة
الامام النسفي قال فيه استحق فلان دابة من فلان بين يدي القاضي فلان بن فلان
بنسف نافذ القضا بين اهاليها من جهة قاضي القضاة علاء الدين عمر بدر المتولي
بعمل القضا بكورة سمرقند والخلل انه لم يذكر ان لعلاء الدين ولاية الانابة وتقليد
قاضي القضاة باكركور المملكة بما وراء النهر لا يثبت ان نسف بولاية قضايه والثاني
انه لم يذكر في المحضر تاريخ قضا قاضي نسف لينظر ان علاء الدين هل كان قاضيا
في ذلك الزمان ام لا والثالث قال قضى قاضي نسف بالبينة ولم يذكر ان البينة
كانت على الاقرار من المشتري او على غيره • محضر اخر كتب في المحضر جرى الحكم من

القاضي فلان باستحقاق الحمار والخلل فيه انه لم يذكر ان الاستحقاق باي
سبب بالملك المطلق او الملك بسبب والحكم يختلف وكذا لم يذكر ان البينة قامت
على الاقرار او على الدعوى وذكر فيه ان المستحق عليه رجع على بايعه قبل القاضي
فلان ولم يذكر الرجوع بقضا او بغير قضا لجواز ان الرجوع كان عند القاضي لكن
بالتراضي وذكر في اخره ان ابا البايع فلانا هو المستحق اقر ان هذا الحمار المشار اليه
ملك ابنه فلان لا دعوى له فيه ثم ان المستحق فلانا ابا البايع الاول في استحقاق
هذا الحمار بعد ما صدر منه الاقرار مبطل فواجب عليه رد هذا الحمار الى الذي
احضره معه وترك التعرض والخلل ان الدفع غير صحيح لانه لم يذكر في الاقرار تاريخا
قبل البياعات كلها وعند الاطلاق ينصرف الى اقرب الاوقات والاقرار حجة قاصرة
لا يوجب الملك في زمان سابق فلم يظهر عدم بطلان البياعات **الجنس الحادي
عشر في دعوى الوكالة** محضر في دعوى عين لرجل على اخر بالوكالة مشافهة
وقال الدعوى على الوصي من جهة نايب الحاكم والخلل ان الوكالة بالمشافهة
وعسى لا يعرف القاضي الموكل وهو غايب عند القضا ولا يجوز للقاضي ان يقضي له ما لم
يعرفه وهذا في الزيادات في الباب الثاني من الشهادات والثاني ان الشهود لم
يشهدوا ان الصبي ابن الميت والقاضي لا يعرف انه ابنه فلم يثبت كونه خصما عند
القاضي والدعوى لا تسمع الا على الخصم **الجنس الثاني عشر في الديات** محضر في
دعوى السن والخلل انه لم يبين ان السن كانت سوداء او بيضاء ولو كانت سوداء لا
يجب فيها الدية ولم يكتب انه ثبت بالاقرار او بالبينة ولو ثبت بالبينة يتحمله وهم
لا يتحملون بالاقرار ولو اقر بعض العاقلة يتحملون دون المنكرين ولم يذكر انه عمد او
خطا واذا اقر فالخيار الى القاضي ان شا قضى بالنقرة وان شا قضى بالذهب ومانع
من السن في اللحم لا يمنع وجوب الدية ولو ادعى الخطا وشهدوا على المطلق لا يقبل
ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر انه لم يكسر هذه السن صح الدفع محضر في
اخر ادعى على اخر انه وكزه خطا واصاب وجهه فانكسرت ثنية من ثناياه التي
من ذي اللثة من الاصل وجب لهذا المدعي عليه خمسماية درهم والخلل ان الصرف
اذا كان خطا فموجبه على العاقلة لا على الضارب وحده وان اختلفوا انه هل هو
من جملة العاقلة واما السجلات فالاصل فيه انه اذا كتب السجل ينبغي ان يكتب
قبل النايب والقاضي فلان ماذون بالاستخلاف بحكم المثال الصحيح في فوايد
شمس الاسلام ويبين اسم السلطان المقلد ونسبه قال هذا في شروط الامام ظهير
الدين ويكتب اسم المدعي واسم المدعى عليه ونسبه لا محالة فلو لم يعرفوا اسم جدهم
وكتبوا محمد بن عبد الله لا يكتفي به وان لم يمكن الوقوف عليه وتحققت الضرورة وفي
المعتق لو ذكر محمد بن عبد الله ان علم القاضي ان الكاتب اعطاه هذا الاسم لا يكتفي
به ولا بد من قرينة اخرى وهي ذكر المعتق وغيره وفي نظم الزندويستي يحتاج الى
تاريخ اليوم والشهر في المحاضر والسجلات وكذا المجلس وذكر الشاهدين بالعدالة
ويذكر اسمهما ونسبهما ويجعل لكل ذي حجة على حجته اذا كانت له وخمس من السجلات
لا يجعل القاضي كل ذي حجة على حجته النسب والحكم بشهادة القابلة وفسخ النكاح

بالعنة وفسخ البيع بالاباق وتفسيق الشاهد واذا كتب القاضي في السجل ثبت عندي
بما يثبت به الحوادث الشرعية قال الامام النسفي رحمه الله في فتواه هذا ليس بصحيح
ما لم يبين الامر على وجهه لا يفتى بالصحة فلعل القاضي يظن انه ثبت وهو غير ثابت
وكذا لو ذكروا انهم شهدوا على موافقة الدعوى لابد من بيان لفظة الشهادة سجل
اخر في موت المودع مجهلا يقول فلان بن فلان القاضي كتب هذا السجل عني بامري
وجرى الامر على ما بين فيه مني وعندي ومضمونه حكمي نفذته وقضاء امضيته
بحجة لاحت لي وكتبت التوقيع في اوله والاسطر الستة في اخره بخطي قال الامام
الاستاذ ظهير الدين المرغيناني مضمونه حكمي ليس بصحيح لان مضمون هذا المحضر الدعوى
والشهادة وانكار الخصم فقوله مضمونه حكمي يكون هذا جعل الدعوى والانكار
حكمه وانه محال لكن ينبغي ان يكتب القضاء الذي كتب فيه قضائي او يقول وفيه
مضمونه حكمي والثاني قوله حكمت في وجه المتخاصمين ليس بتام لانه لم يقل في مجلس
قضائي ببخارا وان كان كتب في المحضر حضر مجلس القضاء بكورة بخارا فان ذلك اشار
الى ان الدعوى ببخارا اما لا يقتضي ان يكون القضاء بكورة بخارا ويحتمل ان يكون القضاء
خارج الكورة في الرستاق والثالث لم يذكر ان قيمته كم كانت يوم مات ويحتمل ان
يكون يوم الموت اكثر ويوم الخصومة والقضاء اقل والواجب عليه اداء قيمته يوم
موته مجهلا للوديعة ويحتمل ان يكون الموت ببلدة اخرى والقضاء ببلدة اخرى
والقيمة متفاوتة سجل اخر في دعوى الكفالة والخلل انه لم يقل من ضامن ولكنه
قال من ضامن باشم وقوله ضامن باشم للاستقبال وذكر في السجل ادعى اعيانا بعضها
مثلي وبعضها من ذوات القيم ولم يذكر الاعيان فعسى تكون مثليا وهو لا يعلم فلا
بد من البيان سجل اخر فيه خلل من وجوه احدها انه قال حضر مجلس القضاء ولم
يقل بين يدي والثاني قال ثبتت الوكالة ولم يذكر انها ثبتت بالبينة او بالمشافهة
فلو كانت ثابتة بالمشافهة يجب ان يذكر علم القاضي الوكيل والموكل باسمهما ونسبهما
وقد ذكرنا في كتاب الدعوى والثالث قال اراد وكيل الواقف الرجوع ومنعه
وكيل المتولي وقوله اراد امر باطن لا يدخل تحت القضاء وهذه العبارة في هذا
المقام ليست بمستقيمة ولكن يكتب في السجل وتعرض له فلان وقال له القاضي
لا تتعرض والرابع وهو اقوى من الكل انه قال في السجل فقد قضيت بصحة هذا
الوقف وهو غير صحيح لان الوقف صحيح جائز والاختلاف في اللزوم على ما بينا في
كتاب الوقف سجل اخر ورد من قصبة نوزر والخلل انه قال يقول القاضي الامام علاء
الدين ولم يذكر ان هذه القصبة هل دخلت تحت منشوره ام لا ومنها انه قال حضر
مجلس القضاء ولم يقل القاضي حضرني فلابد ان يكتب في السجل قضاء وهو في محضر كذا

كتاب الاقرار

هذا الكتاب مشتمل على اربعة فصول **الاول** فيما يكون اقرارا وفيما لا يكون
الثاني في الاختلاف **الثالث** في الاقرار في المرض **الرابع** في الاقرار للوارث
في المرض وفيما اقر الوارث بوارث اخر **اما الفصل الاول** ففي العيون في

كتاب

في كتاب الدعوى دار في يد رجل ادعاها رجل فاقر الذي هي في يديه انه اشتراها من
المدعي وفي الاستحسان يترك في يديه ثلاثة ايام ويؤخذ منه كفيل حتى يقيم البينة
على الشرا وكذا في دعوى الدين اذا ادعى المدعى عليه الايفاء يؤمر بالاداء اليه قياسا
والامام ظهير الدين كان يفتي بوجه القياس في المسئلتين المدعى عليه اذا قال ليس
او المدعى به ليس ملكي هل يكون اقرارا بانه للمدعي ذكر المسئلة في الاقضية في الموضعين
ذكر في موضع التناقض ما يرتفع بالتوفيق في ابواب الشهادات انه يكون اقرارا للمدعي
وذكر في باب الاختلاف في الارضين انه لا يكون اقرارا وهكذا ذكر في شهادات الاصل
في باب الشهادة في البيع والشرا وفي اشارات الجامع والجامع الكبير للسيد الامام
ابي شجاع وفي العيون ايضا في كتاب الاقرار وفي كتاب الاجارات في كتاب الدعوى وهذا
اذا ادعى عينا في يد رجل فقال المدعى عليه ليس بملكي اما اذا لم يدع احد فهذا الاقرار
لغو • وفي فتاوى القاضي الامام عين في يد رجل فاقر به لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا
سبب من اسباب الملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله صح اقراره
حكما ولا يحل للمقر له ذلك وان اراد المقر بهذا الاقرار تمليكا مبتدا فقال لا يملكه
لان الاقرار اخبار وليس بتمليك • ولو قال هذه الدار ليست لي ثم اقام البينة انها
له قبلت بينته لانه لم يقر لرجل معروف وفي شرح الطحاوي وكل من ادعى ما في يد غيره
لنفسه فهو مدع وكل من ادعى ما في يد نفسه لغيره فهو مقر وكل من ادعى ما في يد
غيره لغيره فهو شاهد • رجل ادعى على اخر انه قبض منه كذا درهما بغير حق فقال المدعى
عليه ما قبضت بغير حق لا يكون اقرارا • ولو قال دفعته الى اخيك بامرك يكون
اقرارا وعليه اثبات الامر ولو لم يقل هذا ولكن قال باي سبب دفعت فهو اقرار وفيه
نظر • ولو قال سوكند خوركه بتوني رسانيدة ام فهو اقرار ودعوى الايفاء في فوايد الامام
ظهير الدين بخالي • وفي العيون من عليه الدين المؤجل اذا حلف ما له قبله اليوم
شي لا يكون اقرارا بالمال للمدعي ويسعه ان يحلف هكذا ان لم يقصد ان يذهب بحقه
وهذا اذا قدمه المدعي الى القاضي قبل ان يحل الاجل • رجل ضمن للآجر ما يجب على الاجر
على المستاجر من الاجرة فهو اقرار بكون المستاجر ملكا للآجر اما لو ضمن للمستاجر ما لك
الاجارة وفي الاجارة الطويلة لا يكون اقرارا بكون المستاجر ملكا للآجر • رجل ادعى
على اخر مالا فقال قبضته لكنه ملكي امر بالرد اليه • وفي الاصل في كتاب الاقرار
رجل قال لآخر اقض الالف الذي لي عليك او غلة عبدي فقال نعم فهو اقرار • وكذا
لو قال اعطيتكها او غدا اعطيكها او اقعد فانتقدها او زنها او اقعد فاقبضها
الا اذا انصادقا انه قال على وجه السخرية • وفي النوادر لو قال بالفارسية
كيسه بدوزاو كبستش بدود لا يكون اقرارا وكذا لو قال خذها او ارسل غدا من يقبضها
او يتزنها او لا ازنها لك اليوم او لا تاخذها مني اليوم او قال حتى يدخل على مالي
او حتى يقدم علي غلامي فهذا كله اقرار ولو طرح الهاء فقال اقعد فانتقد او اقبض
فليس باقرار ولو قال لم تحل فهو اقرار وكذا لو قال اخبرها عني او صالحني فاقرار ولو
قال ابراني عن هذه الدعوى او صالحني عن هذه الدعوى لا يكون اقرارا وكذا في
دعوى الدار لو قال ابراني عن هذه الدار لا يكون اقرارا ولو قال في دعوى مالك

ادیتنی فيها او لا اقضيكها او والله لا اقضيكها او لا اعطيكها فاقرار ولو طرح ن
الها فقال لا اعطيك فليس باقرار في عامة النسخ • ولو قال اجل عزماك علي
او بعضهم او من شئت منهم او اضمنها له او تحتال بها علي او قضيتكها او قضى فلان
عني او ابرأتني او ابرأتني او حللتني او وهبتها لي او تصدقت بها علي او فعلت كذا يوم
اقرضتني مائة درهم فاقرار بها • ولو قال له اقرضتك مائة درهم فقال ما استقرضت
من احد سواك او غيرك او قبلك او بعدك او استقرضت منك لا يكون اقرارا ولو
قال اقرضتني مائة درهم فاقرار • ولو قال ما لك علي الا مائة درهم او سوى مائة
درهم او اكثر من مائة درهم هذا اقرار بالمائة • ولو قال لا تخبر فلانا ان له علي
الف درهم او اخبره او بشره فاقرار بالالف • ولو قال ما لفلان علي شيء فلا تخبره
ان له علي الف درهم لا يكون اقرارا اما اذا لم يبدأ بالنفي لكنه قال لا تخبر فلانا
ان له علي الف درهم او لا تعلمه يكون اقرارا من اصحابنا من قال الصحيح في الاخبار
انه ليس باقرار • وفي فتاوي القاضي الامام • ولو قال لا تخبر فلانا ان له علي الف
درهم بحقه او من حقه كان ذلك اقرارا • ولو قال اشهد وان لفلان علي الف درهم
كان اقرارا • ولو قال لا تشهد وان لفلان علي الف درهم لا يكون اقرارا • ولو
قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع اشتريته منه ولم اقبضه لا يصدق وصل
ام فصل وعندهما ان وصل صدق وعلى هذا الخلاف لو قال لفلان علي الف درهم
ثمن خمر • وكذا لو اقر بالف درهم ثم قال هو من مال القمار لا يصدق وصل ام فصل عند ابي
حنيفة رحمه الله ولو اقام البينة انه من مال القمار او ثمن الخمر يقبل وتندفع الخصومة
عنه ولو صدقه المقر له صدق ولا يلزمه شيء • وفي كفالة الاصل للامام النسفي
رحمه الله في باب ادعاء الكفيل انه من ثمن الخمر ان الكفيل لو قال بعد ما غاب الاصيل
ان المال الذي كفلته ثمن الخمر فهو ليس بخصم وهو مناقض • ولو ادعى الكفيل المال
وحضر المكفول عنه فاراد الكفيل ان يرجع عليه فقال هذا ثمن خمر وجاء بالبينة
لم يكن بينه وبين الكفيل خصومة ويدفع المال الى الكفيل • ويقال للمكفول عنه
اطلب صاحبك فخاصمه قال فهذا دليل على انه اذا اقام البينة على انه من ثمن خمر
تقبل • ولو قال لفلان علي الف درهم فيما اعلم او في علمي فهو باطل عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله • ولو قال الدين الذي لي على فلان لفلان او الوديعة التي عند
فلان هي لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر له برئ
ولو قال فلان ساكن هذه الدار فاقرار بالدار له • اما لو قال فلان زرع هذه
الارض او غرس هذا الكرم او بنى هذه الدار وكلها في يد المقر يقول فعله معينا او
باجر وادعى الاخر انها ملكه فهي للمقر الكل في الاصل • وفي المنتقى لو قال هذا الطعام
من زرع فلان او لتمر هذا التمر من نخل فلان او من ارضه او من بستانه او الصوف
في هذا من غنم فلان الكل اقرار • ولو قال الدقيق هذا من طحن فلان لا يكون اقرارا
وفي الاصل لو قال قبضت من بيت فلان مائة درهم او من كيسه او من سفطه ثوبا
يهوديا او من نخله تمرا او من زرعه كر حنطة ضمن • ولو قال قبضت من ارض فلان
عدل زطي ثم قال نزلت فيها ومع احمال من زطي فهي لصاحب الارض الا اذا اقام البينة

ان الارض في اجارته **جنس اخر** رجل قال وجدت في كتابي ان لفلان علي الف درهم
او كتبت بيدي ان له علي مائة درهم الكل باطل وايمة بلخ رحمهم الله قالوا في يادكار
الباعة اذا وجد فيه مكتوبا بخط البياع فهو لازم عليه لانه لا يكتب في يادكاره الا
ما كان له على الناس وما للناس عليه فعلى هذا اذا قال البياع وجدت في يادكاري
بخطي ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا اذكره الامام السرخسي • وخط الصراف والسمسار
حجة ايضا كما ذكرنا وقيل ان الصدر الماضي برهان الايمة رحمه الله كان يفتي هكذا في
خط الصراف انه حجة • ولو قال للصكاك اكتب لفلان خط اقرار بالف درهم علي يكون
اقرارا او يحل للصكاك ان يشهد بالمال هذا في مجموع النوازل قال وكذا لو قال للصكاك
اكتب له خط بيع هذه الدار بكذا او كتب الصكاك او لم يكتب فهو اقرار بالبيع وكذا لو
قال له اكتب لامرأتي طلاقها ولو قال للصكاك ثانيا اكتب لها طلاقا يكون اقرارا
بتطليقة واحدة وهذا للتقاضي • ولو قال له اكتب خط الامر قد ذكرنا في كتاب الطلاق
ولو قال كتبت بخط يدي بشهادة فلان وفلان صكا بالف درهم كان اقرارا ولو كتب
على نفسه صكا بالف درهم والقوم ينظرون اليه فقال لهم اشهدوا علي بهذا كان
اقرارا • وفي الفتاوي اشترى جارية متنقبة فلما كشف وجهها قال هي جاريتي وادعاها
لا تسمع وكذا لو اشترى ثوبا في جراب فلما نشره قال هذا ثوبي لا يسمع واصل هذا
في الزيادات في اخر كتاب البيوع في باب الاستيام ان الاستيام هل هو اقرار فيه روايتان
على رواية الزيادات يكون اقرارا بكونه ملك البايع وفي روايات الجامع لا يكون
اقرارا والاصح رواية الزيادات وعلى الروايتين لا تسمع دعواه بعد الاستيام
والاستيام من غير البايع كالاستيام من البايع والاستيداع والاستعارة والاستيهاب
والاستيجار اقرار بانه لذي اليد سواء ادعى لنفسه او لغيره بالوكالة ولو اقيمت البينة
على انه ساومه في مجلس القضاء خرج هو من الخصومة وخرج الموكل من الخصومة ولو
كانت المساومة من غير مجلس القضاء خرج هو من الخصومة دون الموكل على ما يأتي
في كتاب الوكالة وقد مر في كتاب البيوع ايضا وكما ان الاستيداع اقرار فكذا قبول
الوديعة • وفي فتاوي القاضي الامام لو قال اتبع هذا مني او قال استأجر مني
او قال اعرتك داري هذه فقال نعم كان قوله نعم اقرارا له بالملك وكذا لو قال
له ادفع الي غلة عبدي هذا او اعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فهذا اقرار بالثوب
والعبد له وكذا لو قال افتح باب داري هذه • ولو ادعى دارا في يد رجل فاقر
المدعى عليه ان المدعي كان يسكن هذه الدار لا يكون اقرارا بالدار للمدعي رجل
قال لفلان علي مائة درهم او قيل مائة درهم فهو اقرار بالدين ولا يصدق انها وديعة
الا اذا قال موصولا **جنس اخر** وفي مجموع النوازل رجل قال لاخر لي عليك الف
درهم فقال الاخر ولي عليك مثلها او قال لاخر طلقت امرأتك او اعتقت عبدك
فقال الاخر انت طلقت امرأتك او اعتقت عبدك عن ابن سماعة عن محمد انه يكون
اقرارا وفي ظاهر الرواية لا يكون اقرارا والشيخ الامام الاستاد ظهير الدين كان
يفتي بجواب ابن سماعة • ولو قال بالفارسية مرا ايز از تو جند بني مي باید يكون
اقرارا اما لو قال مرا باري از تو جند بني مي بايد لا يكون اقرارا امرأة قالت لزوجها

هرجه مراني بايست اذ نوبا فتم لا يكون اقرارا بقبض المهر كذا نقل عن الصدر الشهيد
ولو جعلت زوجها في حل يبرا الزوج عن المهر كما لو ابرات غريمها الا اذا كان هناك
سابقة رجل قال ابرات جميع غرمائي لا يصح الابراء الا اذا نص على قوم يحصون قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي انه صحيح وسيأتي في كتاب الهبة الاقرار والابراء
لا يحتاجون الى القبول ويرتدان بالرد لان لكل واحد ولاية على نفسه وليس لغيره
ان يمنعه ولكن للمقر له ان لا يقبل صيانة لنفسه عن المنة • وكذا لو قال لاخر وكلتك
ببيع هذا فسكت يصير وكيلا • ولو قال لا اقبل يبطل • وفي الوقف على فلان اذا سكت
جاز ولو قال لا اقبل يبطل • وفي وقف الاصل قال لا يبطل ولو صدق في هذا كله ثم
رده لا يرتد ولو قال لفلان عندي وديعة الف درهم او على الف درهم قرض
ثم قال لم اقبضها ضمنها • ولو قال اودعتني الف درهم او اعطيتني ثم قال لم اقبض
ان وصل صدق وان فصل لا استحسانا • ولو قال لفلان على الف درهم من ثمن
متاع اشتريته منه ولم اقبضه لا يصدق وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق
وان فصل لا وقد مر ولو قال • ولو قال له على الف درهم ثمن هذا العبد الذي في
يد المقر له فان صدقه الطالب وسلمه اليه اخذ بالمال وان كذبه لم يلزمه شيء
فان كان العبد في يد ثالث ان صدقه المقر له وامكنه تسليمه لزمه المال والا
فلا وان كان العبد في يد المقر وصدقه المقر له لزمه المال • وان قال لم ابعك
هذا او هو لي وبعتك غيره حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ولو قال
العبد عبدك لم ابعه منك وانما بعتك غيره لزمه المال • رجل قال لفلان على
الف درهم ان مت فعليه المال عاش او مات • وكذا لو قال ان افطر الناس او ان
جاء راس الشهر او عيد الاضحى في العيون لان هذا ليس بتعليق بل ضرب من الاجل
فيلزمه المال حالا اما تعليق الاقرار بالشرط فباطل وفي الاصل لو قال لفلان
على الف درهم ان شاء الله فالاقرار باطل ولو قال غصبت هذا العبد ان شاء الله
لم يلزمه شيء استحسانا ولو قال لفلان على الف درهم ان شاء فلان فقال فلان
شئت لم يلزمه شيء • ولو قال ان دخلت الدار او ان مطرت السماء او ان هبت الريح
او ان اصبت مالا لا يصح ولا يلزمه شيء • ولو اقر بارض لرجل وفيها شجرة قائمة
وعليها ثمرة فهي للمقر له والزرع على هذا • ولو اقام المقر البينة قبل القضاء
او بعده على ان الزرع له تقبل • ولو اقام البينة على ان الشجر له لا تقبل • وفي
النوازل رجل قال لاخر لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه لك على الف
درهم ما ابعدك من ذلك لا يلزمه شيء ولو قال ما ابعدك من الثريا يلزمه وان
هذا في كتاب السير حربي قال الامان الامان فقال مسلم الامان سترى او ستعلم
لا يكون امانا ولو لم يقل سترى او ستعلم كان امانا جنس اخر وفي النوازل
رجل قال جميع ما في يدي او جميع ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان فهذا
اقرار ولو قال جميع ما لي وجميع ما املكه فهو لفلان هبة لا يجوز الا بالتسليم
رجل اقر في صحة بدنه وعقله ان كل شيء له فهو لفلان او جميع ما يملك فهو لفلان
قال هذا هبة رجل اقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير

ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال كلها وله في الرستاق دواب وغلمان
وهو ساكن في البلد قال اقراره على ما هو في منزله الذي هو ساكنه وما كان ايضا
من الدواب يبعثها الى الباقورة بالنهار وترجع الى وطنه الذي اقر بما فيه لبنته وكذا
عبيده الذين يخرجون في حوائجه ويأوون الى منزله فهم داخلون في اقراره رجل
اتلف مال والدته ثم قال لها جميع ما في يدي من المال فهو لك ومات ان كان مال
الوالدة الذي اقر لها قائما بعينه فالمال للوالدة وان كان الابن قد استهلك ذلك
والمستهلك مما لا يكال ولا يوزن وقد ترك الابن دراهم ودنانير فالوالدة
في سعة من ان تتناول من الدراهم والدنانير مقدار ما استهلك الابن بعد قوله
رجل اقر في صحة بدنه وعقله ان جميع ما هو داخل في منزله لامراته غير ما عليه
من الثياب ثم توفي الرجل وترك ابنا ثم ادعى الابن ان ذلك من تركة ابيه فكل شيء
علمت المراة انه صار لها بتمليك اباها ببيع صحيح او هبة صحيحة او كان لها عليه
مهر فهي في سعة من منعه عن الابن والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن لها ملك
لا يصير لها بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى وهو تركة المتوفى واما في الحكم
فلما شهدت الشهود على ذلك الاقرار وجب القضاء بما كان في الدار يوم الاقرار
جنس اخر رجل قال لفلان على دراهم فهي ثلاثة وكذا لو قال على دريهمات
يلزمه ثلاثة ولو قال له على دراهم كثيرة فعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يلزمه
عشرة وعندهما مائتا درهم • ولو قال له على دنانير كثيرة يلزمه عشرة عنده وعندهما
عشرون • ولو قال له على كذا كذا درهما يلزمه احد عشر • ولو قال كذا وكذا يلزمه
احد وعشرون • وفي النصاب ولو قال له على الكذا دينارا يلزمه ديناران لان
هذا اقل ما يعد • ولو قال لفلان على مال عظيم عندهما مائتا درهم ولم يذكر قول
ابي حنيفة قيل ينظر الى حال المقر رب رجل يستعظم المائتين ورب رجل عشرة الاف
ولو قال على مال فالدرهم مال وكذا لو قال على مال قليل المسائل في الاصل وفي
المنتقى لو قال على مال لا قليل ولا كثير فعليه مائتا درهم • ولو قال لفلان على
دراهم اضعافا فامضاعفة يلزمه ثمانية عشر وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله ولو قال على دراهم مضاعفة في الفتاوى يلزمه ستة دراهم • ولو قال لفلان
على اكثر الدراهم فعليه عشرة دراهم عند ابي حنيفة وعندهما مائتان ولو قال لفلان
على شيء من الدراهم او شيء من دراهم فعليه ثلاثة دراهم • ولو قال له على اموال
عظام فعليه ستمائة الكل في المنتقى • وفي الجامع الصغير لو قال لفلان على ما بين
درهم الى عشرة فعليه تسعة وان قال ما بين عشرة الى عشرين فعليه تسعة عشر
عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه عشرة في الوجه الاول وعشرون في الوجه الثاني
ولو قال لفلان على ما بين درهم الى درهم فعليه درهم واحد عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله جنس اخر وفي الاصل رجل قال غصبت من فلان شيئا فالاقرار
صحيح ويلزمه البيان ولا بد ان يبين شيئا هو مال ولا بد ان يبين ما يجري فيه التمانع
بين الناس حتى لو فسره بحبة حنطة لا يقبل ذلك منه ويستوي ان يبين شيئا يضمن
بالغصب ولا يضمن حتى لو بين وقال انه دار يسمع منه واختلف المشايخ رحمهم الله

فيما إذا قال المغصوب زوجته او ولده الصغير واكثرهم على انه لا يقبل بيانه بهذا
ولو اقر انه غصب عبدا فالقول قوله في تعيينه ان كان قايما وفي قيمته ان كان هالكا
ولو قال لفلان على مائة درهم ثم قال هي وزن خمسة او ستة واقراره بالكوفة
فعليه دراهم وزن سبعة اذا فصل وكذا الدنانير وان وصل صدق لانه مغير • وفي
مجموع النوازل الاقرار يتضمن ثلاثة اشيا المقر والمقر له والمقر به ان كان الكل
معلوما صح وان كان المقر والمقر له معلوما والمقر به مجهولا صح ايضا وان كان
المقر له مجهولا بان قال لرجلين لاحدكما علي الف درهم فلكل واحد منهما ان يحلفه
ولو كان المقر مجهولا بان قال رجلان لاخر لك على احدنا الف درهم لا يصح •
رجل قال لفلان علي دار او عبد لا يلزمه شي عند ابي حنيفة ولو قال لفلان علي
من شاة الى بقرة لا يلزمه شي سوا كان بعينه او بغير عينه • وفي فتاوى النسفي
لو قال مر بفلان ادي داد نيست لا يلزمه شي ما لم يقل هو على او في رقبتي
او في ذمتي او دين واجب او حق لازم • ولو قال اعطني الالف الذي لي عليك فقال
اصبر لا يكون اقرارا • ولو قال سوف يكون اقرارا • ولو قال سوف تاخذها لا يكون
اقرارا **جنس اخر** وفي العيون رجل قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان
يكون هذا اقرارا بقتل ابن واحد • وفي فتاوى اهل سمرقند لو قال لاخر لم قتلت فلانا
قال كان في اللوح مكتوبا هكذا او قتلت عدوي فهو اقرار بالقتل وتلزمه الدية
في ماله ان لم يقر بالعمد ولو قال المقيد وركائن لا يكون اقرارا والله تعالى اعلم

الفصل الثاني في الاختلاف

وفي فتاوى الصغرى في كتاب الدعوى اذا اقر الرجل لوارثه ومات فاختلف المقر
له والورثة فقال المقر له اقر في الصحة وقال الورثة في مرضه فالقول قول الورثة
ولو اقاما البينة فبينة المقر له على الصحة اولى وان لم يكن له بينة له ان يحلف
الورثة وقد ذكرنا شيا من هذا في كتاب النكاح في فصل المهر • وفي الاصل اذا اقر
الرجل انه كان اقر وهو صغير لفلان بالف درهم وقال الطالب بل اقررت بها
وانت بالغ فالقول قول المقر مع يمينه • رجل قال لاخر اخذت منك هذا الثوب
عارية وقال الاخر اخذت مني بيعا فالقول قول الاخذ وهذا اذا لم يلبسه اما اذا
لبسه وهلك يضمن ونظير هذا في كتاب الوديعة رجل قال لاخر اخذت منك هذه
الدراهم وديعة وقال الاخر اخذتها مني قرضا فالقول قول المقر • ولو قال اقرضني
فلان الف درهم وقال فلان بل غصبتني فالمقر ضامن فان كانت الدراهم قايمة
فللمقر له ان ياخذها • وفي الجامع الصغير رجل قال لاخر اخذت منك الف درهم
وديعة فهلكت عندي وقال صاحب المال لا بل اخذتها غصبا ضمن المقر ولو قال
اعطيتها وديعة او دفعتها الي وديعة وقال صاحب المال لا بل اخذتها غصبا
لا يضمن المقر • ولو قال هذا الالف كان وديعة لي عند فلان فاخذته منه وقال
فلان كذبت لكنه لي فللمقر له ان ياخذ ولو قال اعرت دابتي هذه فلانا فركبها ثم
ردها علي وقال فلان كذبت بل الدابة لي فالقول قول المقر • وفي العيان القول

قول المقر له وهو قولهما • رجل قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع او قرض
ثم قال هو زيوف او نبهرجة وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق • ولو قال لفلان
علي دراهم زيوف ولم يذكر السبب اختلف المشايخ رحمهم الله فيه على قول ابي
حنيفة ولو قال غصبت منه الف درهم او اودعني الف درهم او قال للمديون
قضيتني الف درهم الا انها زيوف صدق وصل ام فصل ولو قال في هذا كله الف
الا انه ينقص منه كذا ان وصل صدق وان فصل لا كالاستثنا ولو فصل بانقطاع
عن ابي يوسف انه يصح اذا وصله بعد ذلك وعليه الفتوى • رجل مات وله
على رجل مائة درهم وله ابنان فقال احدهما قبض ابي منه خمسين لا شي للمقر وللا
اخر على المديون خمسون درهما **جنس اخر** وفي العيون رجل قال لاخر غصبتك
الف درهم وربحت فيه عشرة الاف درهم وقال المقر له قد امرتك به فالقول
قول المغصوب منه ولو قال لا بل غصبتني العشرة الاف كلها فالقول قول الغاصب
رجل صب زيتا او دهنا لرجل بمعاينة الشهود فقيل له في ذلك فقال وقعت فيها
فارة وماتت فالقول قوله لانه ينكر الضمان والذي يسع للشهود ان يشهدوا
على الصب فحسب ولا يسعهم ان يشهدوا انه ليس بنجس • ولو عمد الى رجل يطوف في
السوق باللحم فاستهلك لحمه ثم قال هو ميتة لا يصدق وللشهود ان يشهدوا على
كونه ذكية بحكم الحال وقعت المسئلة واختلفت الايمة وافتى القاضي الامام انه
لا يضمن قلت له هذا يشكل بمسئلة الاستحسان رجل قتل رجلا فلما طلب منه
القصاص قال انه ارتد فانه لا يسمع قال لو صدقناه في ذلك يؤدي الى فتح باب
العدوان لان العداوة بين الناس متحققة وامر الدم عظيم بخلاف المال •
وكذا لو قال قتلته لانه قتل ابي لا يسمع منه ذلك • وفي الاقضية الوصي اذا
قال قبضت كل مال لفلان الميت على الناس فجاء غريم وقال للوصي اني دفعت كذا
درهما اليك وقال الوصي ما قبضت منك شيا فالقول قول الوصي مع يمينه
والوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة على هذا • وفي المنتقى رجل له امة اقر
انه وطيها فاشتراها ابوه او ابنه لم يحل له وطيها • ولو اقر بعدما اشتراها الاب
او الابن لم يصدق قياسا ويصدق استحسانا • وفي الاصل رجل قال دفع الي هذا
الالف فلان وهو لفلان وادعى الالف كل واحد منهما فهو للدافع • ولو دفع الى
فلان بقضا لا يضمن وبغير قضا يضمن • ولو بدا فقال هذا الالف لفلان دفعه الي
فلان فهو للمقر له الاول فلو دفعه اليه بغير قضا ضمن وبقضا لا يضمن عند ابي
يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله • ولو قال هذا الالف لفلان اقرضنيه فلان رجل
اخر وادعاه كلاهما فهو للاول وللمقرض عليه الف درهم • ولو قال هذا العبد
الذي في يدي لفلان باعنيه فلان بكذا فان انكر صاحب العبد الاذن بالبيع
فالقول قوله مع يمينه وياخذ العبد والثاني ياخذ الثمن من المقر وكذا القرض على
هذا اذا اقر ان هذا العبد لفلان غصبه المقر له من فلان فانه يدفع الى الاول
ولا يضمن للثاني شيا عنه بخلاف ما تقدم اذا اقر انه اقتضى من فلان الف
درهم كان له عليه وقبضه وقال فلان اخذت مني هذا المال ولم يكن لك علي

فالمقرّ ضامن بعد ما يحلف المقرّ له انه لم يكن عليه شيء واجناس هذا قد ذكرناها
من الجامع الصغير • رجل قال لاخر انا عبد لك فقال له الاخر لا ثم قال بلى انت عبدي
لي فانه عبده ولا يكون نفيه شيئا بخلاف مسئلة الجامع الصغير لان الرق لا
يبطل بجحود المولى امّا الاقرار بالدين والعين يبطل بالتكذيب وفي الطلاق
والعتاق لا يبطل وان ردّا • ولو كان في يد رجل عبد فقال له ذو اليد لرجل هو عبدك
يا فلان فقال فلان لا ثم قال بل هو عبدي وقال له ذو اليد بل هو عبدي فهو لذي
اليد ولو قال له ذو اليد هو عبدك فقال له الاخر بل هو عبدك ثم قال بل هو لي وجاء
بالبينة لم تقبل للتناقض • واذا اقرّ الرجل بالرق لرجل ثم باعه جاز فلو ادعى العتق
او ادعى انه كان حرّا من الاصل لم يقبل للتناقض ولو اقام البينة على اعتاق
البايع قبل البيع او على انه حرّ الاصل قبلت بينته استحسانا وان كان الدعوى
شرطا في العبد عند ابي حنيفة لان العتق لا يحتمل النقض • رجل وامراة مجهولان لهما
ابن صغير لا يتكلم اقرّا بالرق على انفسهما وعلى ابنهما جاز فان كان الابن يتكلم وقال
انا حرّ فالقول قوله ولو كان له امهات الاولاد والمدبرون فاقراره بالرق لا يعمل في حقهما

الفصل الثالث في الاقرار في المرض

وفي الاصل اذا اقرّ الرجل في مرض موته بدين لغير وارث فانه يجوز وان احاط ذلك
بماله وان اقرّ لوارث فهو باطل الا ان يصدقه الورثة • واذا اقرّ بدين ثم بدين ثم
مات في مرضه تحاصا وصل ام فصل • ولو اقرّ بدين ثم بوديعة تحاصا وعلى القلب
الوديعة اولى ودين الصحة مقدّم على الاقرار بالدين والوديعة في المرض
عندنا ولو استقرض في مرض موته او اشترى شيئا وعاين الشهود او غصب فانه يحاص
غرماء الصحة ولو قضى دين احدهما ينظران قضى الدين الذي استقرض او اشترى في المرض
سلم له الا ترى انه لو ردّ ما استقرض او فسخ البيع له ذلك امّا اذا لم يرد ومات
ان كان عين ما استقرض او عين ما اشترى قائما وليس التركة الا هذا فانه بين
غرماء الصحة والمرض والبايع انما يكون احق بالبيع اذا لم يسلم له المبيع اما اذا
سلم فقد ابطل حقه في الاختصاص كالمرتهن اذا ارد الرهن كان مساويا لساير
الغرماء • وفي المنتقى لو اقرّ في المرض الذي مات فيه انه باع عبده هذا من فلان في
صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض
الثمن الا بقدر الثلث ولو اقرّ في المرض ان هذا العبد لفلان كان مصدقا ولا يشبه
الاقرار بالبيع لان المشتري قد اقرّ ان العبد كان في ملك المريض والاقرار بالعبد
كالاقرار بالدين والوديعة في المرض ولو اقرّ بقبض دين كان له في المرض صدق من
الثلث وفي الجامع الكبير رجل كانت عبدا له في صحته على الف درهم ثم مرض فاقرّ
باستيفائه فهو مصدق وهذا بخلاف ما لو باع عبدا من وارث في صحته ثم اقرّ باستيفا في
الثمن في المرض فانه لا يصح • رجل اقرّ في صحته انه غصب من رجل جارية ثم قال
مرض موته هذه ولا مال له غيرها وعليه دين فهذا جايز وهو مصدق وكذا لو اقرّ
في صحته ان لفلان عنده الف درهم وديعة هذه الالف بعينها اصدقه وان جعل

صاحب

صاحب الوديعة اولى من صاحب الدين وفي الفتاوي الصغرى رجل اقرّ لامراته
بمهر الف درهم في مرض موته ومات ثم اقامت الورثة البينة ان المراة وهبت مهرها
من زوجها في حيوة الزوج لا يقبل والمهر لازم باقراره وفيه المراة اذا اقرّت باستيفا
الصداق من زوجها في مرض موتها بعد الطلاق ان طلقها باينا وانقضت عدتها
او لم تنقض صح وان كان الطلاق رجعيا وانقضت عدتها صح وان لم تنقض عدتها في
الطلاق الرجعي لا يصح وفي التجريد ان طلقها قبل الدخول بها وقد اقرّت باستيفا
المهر من زوجها وهي مريضة ثم ماتت فان ذلك بين غرمائها ولا شيء على الزوج من المهر
ولا يضارب الغرما بنصف المهر ولو كان دخل بها واقرّت بالاستيفا ثم طلقها وانقضت
عدتها حتى ماتت وقد طلقها ثانيا وقد اقرّت باستيفا المهر فاصحاب دين الصحة اولى
حتى يستوفوا حقهم ثم ينظر الى الباقي فحصل للزوج الاقل مما اقرّت بالاستيفا ومما
يصيبه من الميراث وفي العيون لو ان مريضا ادعى على رجل مالا وابنه وابراه لا
يجوز ابراؤه ان كان عليه دين ولو ابرا الوارث لا يجوز سوا كان عليه دين او لم يكن
ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز الاقرار في القضا ولا يقبل
من وارثه بينة على هذا المطلوب بذلك وفيما بينه وبين الله تعالى لا يجوز اقراره
وفي اخر الجامع الكبير في الابواب المتفرقة بعد كتاب السرقة في باب ما يجوز ان يفعل
لو كان للغلام على الوارث دين من ميراث امه فاقرّ بقبضه من ابنه لم يصدق وان
كان ما ذونا وان اقرّ لاجنبي صح وكذا لو اقرّ انه ليس لامه على ابنه شيء صح بخلاف
ما لو ابراه او وهبه وفي حيل الخصاف لشمس الايمة الحلواني رحمه الله في باب الو
والوصية المريضة اذا قالت ليس لي على زوجي صداق ولا حق برا وعند الشافعي لا يبرا
وكذلك المريض اذا قال لم يكن له على فلان شيء قط يجوز وان كان عليه دين صح ولو
اقرّ باستيفاء دين الصحة في المرض يصح سوا كان عليه دين الصحة او لم يكن اما اذا
اقرّ باستيفا دين اداه في المرض لا يصح ان كان عليه دين الصحة وان لم يكن عليه
دين الصحة جاز وفي العيون رجل يمرض يوما ويصح يوما ويمرض يومين ويصح يوما
فاقرّ بدين لابيه هل يصح ياتي في كتاب الوصايا انه هل يشترط كونه صاحب الفراش ام لا

الفصل الرابع في الاقرار للوارث

وفي الاصل لو اقرّ المريض بدين لوارثه فلم يمت حتى صار غير وارث صح صورته اقرّ لاخيه
بدين ثم ولد له ابن ولو اقرّ لغير وارث ثم صار وارثا عند الموت ان كان بسبب القرابة
لم يصح صورته اقرّ لابن كافر فاسلم عند موته ولو كان للمولى الموالات او لاجنبية فصارت
زوجته لم يبطل اقراره بخلاف ما لو وهب لها في مرض موته او اوصى لها بوصية ثم
زوجها ثم مات انه يبطل الهبة والوصية الاقرار بقبض الدين من الوارث لا يصح
اذا كان في مرض الموت المريض اذا اقرّ لرجل بمال فمات المقرّ له ثم مات المريض ووارث
المقرّ له وارث المقرّ لا يجوز اقراره عند ابي يوسف رحمه الله ثم رجع وقال صح الاقرار
وهو قول محمد رحمه الله صورته اقرّ بمال لاب امراته ثم مات اب امراته ثم مات
المقرّ وعلى هذا الخلاف لو اقرّ لعبد الاجنبي فقال الاجنبي هو لفلان احد ورثته

المريض ولا يجوز الاقرار لعبد وارثه او لعبد قاتله ولو اقر في مرض موته بدين من مهرها لامرأته يصدق الى تمام مهر مثلها فيحاص غرماء الصحة المريض اذا باع عبدا من اجنبي فباعه المشتري من وارث المريض او وهبه صح اذا كان بعد القبض اذا كان دين الصحة محيطة بمال المريضة فاقر المريض انه اقرض رجلا الف درهم ثم قال استوفيته منه لم يصدق في الكل في الاصل وفي النوازل رجل مات وترك ابنين فاقر احدهما بدين لرجل على ابيهما العياس ما قال اصحابنا رحمهم الله ان ياخذ جميع ما اقر به من نصيبه وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي ياخذ منه نصف ذلك يعني ما يخصه وعلى هذا الوان رجلا مات وترك ابنين والف درهم عينا والف درهم دينا على رجل فاقر احد الابنين ان الاب استوفى ما على الغريم في حياته وجحد الابن الاخر حلف له ان يتبع الغريم بنصيبه ولا يرجع الغريم على المقر في ميراثه بشيء وفي الزيادات في الباب الاخير من كتاب الاقرار انه يرجع الغريم على المصدق بالخمسماية التي اخذها المكذب منه قال في الزيادات وهذا ظاهر الرواية وما ذكرنا انه لا يرجع الغريم على المقر رواية الامالي **وما يتصل بهذا** اذا مات الرجل وترك ابنين فاقر احدهما باخ وانكر الاخر يعطيه المقر نصف ما في يده ولو اقر ان اباه اوصى لهذا بالف درهم وكذبه اخوه ياخذ ثلث ما في يده ولو اقر بدين على ابيه وكذبه الاخر ياخذ كل ما في يده وفي مختصر القدوري اقرار الرجل يصح باربعة واقرار المراة يصح بثلثة اما اقرار الرجل فيصح بالابن والاب والزوج ومولى العتاقة والمعنى من الصحة وعدم الصحة ما ذكر في فرايض الاصل يعني ان في الاربعة يرث المقر له بالنسب مع الوارث المعروف ويشاركه في الميراث في الاربعة وفيما وراء الاربعة لا يرث مع الوارث المعروف اما الاقرار فصحيح في نفسه حتى لو لم يبق له وارث كان الميراث له لا لبيت المال

كتاب الوكالة

وهو يشتمل على سبعة فصول • الاول في التوكيل والعزل • الثاني في التوكيل بالخصومة • الثالث في التوكيل بقبض الدين • الرابع في الوكالة بالبيع • الخامس في الوكالة بالشرا • السادس في الوكالة بالنكاح • السابع في الوكالة بالطلاق والعتاق •

اما الفصل الاول

وفي المنتقى قال محمد رحمه الله في رجل قال لرجل انت وكيلي في كل شيء جايز امرك فهو وكيل بالحفظ والبيع والشرا فان وهب او تصدق بما له جاز وهكذا في الفتاوي الصغرى وعن ابي حنيفة رحمه الله انه وكيل بالمعاوضات دون الهبات وفي النوازل لو قال وكلتك في جميع اموري فقال له طلقت امراتك او وقفت جميع ارضك الاصح انه لا يجوز وهكذا في ادب القاضي للخصاف **نوع منه** وفي الروضة رجل قال لاخر فوضت امر مالي اليك يصير وكيلا في حفظ ماله ولو قال فوضت امري اليك قال بعضهم هذا باطل وقال بعضهم هذا والاول سوا ويصير وكيلا بالحفظ ولو قال فوضت اليك امر مستغلي ولي مستغلات اغلها الناس صار وكيلا بالتقاضي والقبض ولو قال فوضت

اليك امرهما ليكي صار وكيلا بالحفظ والانفاق عليهم ولو قال فوضت اليك امر امراتي صار وكيلا بالطلاق ويقتصر على المجلس **جنس اخر في العزل** وفي شرح الطحاوي تعليق العزل بالشرط باطل وتعليق الوكالة بالشرط جايز وقد ذكرنا كلتا المسئلتين في كتاب البيوع وفي النوازل لو قال الموكل رددت على الوكالة لكن الوكيل قال رددت الوكالة وعلم الموكل يعزل وفي المنتقى رجل وكل رجلا ببيع عبد له او خصومة او تقاضي دين ثم قال له لا والله ما وكلتك بشيء فقد عزلته وكذلك قال هذا اخراج منه له من الوكالة وفي الفتاوي الصغرى اذا وكل رجلا وكالة معلقة بالشرط ثم عزله قبل وجود الشرط عند ابي يوسف رحمه الله يصح وعند محمد رحمه الله يصح وعليه الفتوي • وفي النوازل رجل وكل رجلا بان يطلق امراته ان لم ترجع من هذا السفر الى وقت كذا وخرج الى السفر بعد ذلك كتب اليه اني اخرجتك من الوكالة قال نصير بن يحيى رحمه الله يخرج من الوكالة وقال محمد بن سلمة لا يخرج وفي فتاوي النسفي امراة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه بعد انقضاء عدتها ثم عزلته في العدة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والزوج لو وكل رجلا بطلاق امراته فطلبها ثم عزله المختار انه ينعزل وفي فتاوي اهل سمرقند لو كان التوكيل بسؤال الخصم لا يملك عزله وفيه ايضا لو قال لاخر كلما عزلتك فانت وكيلي ثم قال له كلما عدت وكيلي فقد عزلتك اختلف المشايخ رحمهم الله والمختار انه يملك اخراجه بحضرة من الوكيل ما خلا الطلاق والعتاق وما خلا توكيله بسؤال الخصم قال وسمعت من الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله انه يحكي عن شمس الاسلام محمود الاوزجندي انه ينقل عن ابيه وجده الشيخ الامام عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني رحمه الله انه يقول عزلتك عن الوكالات المطلقة ورجعت عن الوكالات المعلقة فاذا قال هكذا ينعزل وبه يفتي اذا ارسل رسولا ذهب قبل تبليغ الرسالة يصح من غير علم الرسول • امراة قالت لزوجها اذا جاء غدا فطلقني على كذا او قال العبد لمولاه اذا جاء غد فاعتقني على كذا فنهيا قبل مجي الغد جاز التوكيل الى عشرة ايام هل ينتهي بمضي العشرة فيه روايتان والاصح انه لا ينتهي وقد ذكرنا في كتاب الطلاق مع اخواته في فصل الامر باليد **نوع اخر** رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم باعه الموكل او وكل رجلا بان يكاتب عبده ثم كاتبه المولى او وكله بان وهب عبده ثم وهبه او وكله بان يزوجه امراة معينة ثم ان الموكل تزوجها او وكل رجلا بان يطلق امراته ثم طلق هو انعزل الوكيل وسياتي تمامها في مواضعها اذا مات الموكل او جن جنونا مطبقا خرج الوكيل من الوكالة واذا ارتد الموكل والعياذ بالله فالوكالة موقوفة عند ابي حنيفة رحمه الله الكل في التجريد وفي النوازل رجل وكل رجلا ببيع شيء او شرايه وقال له اصنع ما شيت فوكل الوكيل رجلا بذلك ثم مات الوكيل الاعلا فالوكيل الاسفل على وكالته وتمام هذا في فصل الوكالة بالشرا ياتي ولو اخرجه الموكل الذي هو رب المال كان اخراجه جايز ايضا سوا كان الوكيل الاول حيا او ميتا ولو اشتري الوكيل الثاني بعد ما انعزل للوكيل الاول وهو علم بعزله او لم يعلم والوكيل الاول دفع اليه الالف او لم يدفع فشراؤه جايز على رب المال وكذا لو مات الوكيل الاول ثم اشتري الثاني جاز وفي المنتقى عن محمد رحمه الله في رجل قال لاخر انت وكيلي في اقتضا ديوني فوكل من شيت فوكل الوكيل بذلك رجلا فللوكيل ان يخرجه من الوكالة ان شا ولو

قال انت وكيلي في اقتضاء ديوني وكل فلانا بذلك لم يكن للوكيل ان يعزله لانه صار بمنزلة
الرسول حتى يسمي له الآمر ولو قال للوكيل وكل فلانا ان شئت فوكله كان للوكيل ان يعزله
الاب اذا وكل رجلا ببيع متاع الصبي ثم مات الاب او الصبي انعزل الوكيل اذا كان
الاب وارثا للصبي وهذا عند اصحابنا الثلثة في الاصل في باب الوكالة بالبيع والشرا
وفي المنتقى رجل امر رجلا بشرا حنطة بعينها او ببيعها فجعلت دقيقا او سويقا خرج من الوكالة

الفصل الثاني في التوكيل بالخصومة

وفي الاقضية الوكيل بالخصومة اذا اقر على موكله في مجلس القضا لا يصح وقال ابو
يوسف لا يصح اصلا ثم رجع وقال يصح في مجلس القضا وغير مجلس القضا ولو وكله
بالخصومة غير جايز الاقرار عليه صح في ظاهر الرواية وانما يصح للاستثنا اذا كان
موصولا واختار في الاقضية انه يصح مفصولا كان او موصولا ولو كان التوكيل بسوال
الخصم واستثنى الاقرار موصولا صح ومفصولا ولو وكله غير جايز الانكار صح عند محمد
خلافا لابي يوسف رحمه الله فلو اقر في مجلس القضا لم يصح عندهما لما ذكرنا ويخرج
من الوكالة كالاب والوصي اذا لم يصح اقرارهما لا يملكان الخصومة في تلك الحادثة
المدعى عليه اذا وكل رجلا بالخصومة مع المدعي بطلبه لا يملك عزله لما ذكرنا ولكن
هذا اذا عزله بغيبة الخصم اما اذا عزله بحضرته صح وقال بعض مشايخنا لا يملك
عزله الا اذا رضي الخصم بذلك لكن هذا خلاف ظاهر الرواية التوكيل من غير رضى
الخصم والموكل صحيح مقيم لا يصح وعندهما يصح والفقيه ابو الليث كان يفتي بقولهما
وقال شمس الايمة الحلواني في ادب القاضي المفتي مخير في هذه المسئلة ان شا افتى
بقول ابي حنيفة رحمه الله وان شا افتى بقولهما ونحن نفتي ان الراي الى القاضي
واما المريض والمسافر يصح توكيلهما والبكر والثيب والمسلم والذمي سوا في هذا
قال مشايخنا رحمهم الله في المخدرة يصح توكيلها من غير رضى الخصم وفي ادب القاضي
لشمس الايمة الحلواني رحمه الله المراة التي تخرج في حوايجها ليست بمخدرة التوكيل
بالخصومة توكيل بقبض الدين عند اصحابنا الثلثة وعند زفر رحمه الله لا يكون
توكيلا بالقبض وقال الصدر الشهيد في الجامع الصغير لا يفتى بقول اصحابنا في هذه
المسئلة والفتوى على قول زفر رحمه الله وفي النوازل اختار الفقيه ابو الليث انه
لا يملك القبض قال وهكذا اختار المتاخرون وبه ناخذ وكذا التوكيل بالتقاضي
وليس للوكيل بالخصومة ان يصالح اذا وكل صبيا بالخصومة وهو يعقل فهو وكيل
ولو وكل رجلا بقبض الدين فاقام الغريم البينة انه قضا الطالب قبلت وعندهما
لا تقبل بنا على ان الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما لا يملك والمسايل عشرة منها الوكيل بقبض الدين وقد ذكرنا ومنها الوكيل
بقبض العين وليس له ان يخاصم بالاجماع ومنها الوكيل بالخصومة هل يملك قبض الدين
وقد ذكرنا والوكيل بالملازمة وليس له المخاصمة والقبض والوكيل بالقسمة والوكيل
باخذ الدار بالشفعة والرجوع في الهبة فلهم ان يخاصموا ويقبضوا والوكيل برد العيب
يخاصم ويحلف العاشر الوكيل بالحفظ فليس له المخاصمة الكل في شرح الشافي وفي

يصح في غير مجلس القضا ايضا

الفتاوى

الفتاوى الصغرى لو قال الرجل لاخر وكلتك بالخصومة في كل حق له قبل اهل بلد كذا
فهو وكيل بالخصومة في كل حق له قبل اهل تلك البلدة يوم التوكيل وما يحدث استحسانا
ولو قال وكلتك بالخصومة قبل فلان يصير وكيلا بالخصومة في كل حق يكون موجودا يوم
التوكيل رجل وكل رجلا بخصوماته واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما
ادعي على هذا الموكل فاثبت الوكيل بالمال ثم ان المدعى عليه يريد الدفع لا يسمع الدفع على الوكيل

الفصل الثالث في الوكالة بقبض الدين

وفي المنتقى الوكيل بقبض الدين اذا قبض الدين ثم حضر وكيل اخر بقبض الدين ليس له ان
يقبض من الوكيل ولو وكل الثاني بقبض كل شي له ان يقبض من يد الوكيل وليس للوكيل الاول ان
يقبض من الثاني شيا ولو وكل رجلا بقبض دار فقال وكلتك بقبض الدار التي في موضع
كذا في يد فلان فقبض الوكيل بها ووكل اخر بعده بمثل ما وكل به الاول في قبض هذه الدار
بعينها فان كان الاول قد قبض الدار قبل ان يوكل الثاني فللثاني ان يقبضها من الاول
وان وكل الثاني قبل ان يقبضها منه والشي الذي بعينه لا يشبه ما ليس بعينه وفي الا
الوكيل بالقبض ليس له ان يوكل غيره ولو وكل رجلا بقبض كل دين له ثم حلت دين فله قبضه
استحسانا ولهذا الوكالة بقبض غلة الدار بنا ولا الحادث الوكيلان بقبض الدين لا ينفرد
احدهما ولو قبض احدهما لا يبرا المطلوب حتى يصل الى الاخر والوكيلان بقضا الدين لا
ينفرد احدهما قياسا وينفرد استحسانا وفي شرح الجامع الوكيل بقبض اذا وكل من في عياله
صح حتى لو قبض وهلك في يده لا يضمن ولو قال الوكيل خذ هذا المال يا فلان او انت يا فلان
وادفعها الى فلان فايهما قبض جاز قياسا واستحسانا واخوات هذه المسايل في الفصل
السابع المديون اذا قال للوكيل الامن من ان يجحد الطالب اذا حضر فاضمن لي ما تقبضه
للطالب مني فضمن صح وكذا لو لم يضمن لكنه قال اقبض منك على اني ابريك من فلان وجا
الطالب وقبض المال من المطلوب له ان يرجع على من اخذه منه وان كان مصدقا انه
وكيل وكذا الاب اذا قال للختن حين يقبض المهر اقبض منك على ان ابريك من مهر
بنتي فلو رجعت على الزوج فالزوج يرجع على الاب وفي شرح الطحاوي في كتاب الدعوى
رجل قال لاخر وكلني فلان بقبض ما له عليك من الدين لا يخلو اما ان يصدقه المديون
او يكذبه او سكت ان صدقه يجبر على ان يدفعه اليه وليس له ان يسترد بعد ذلك
وان كذبه او سكت لا يجبر على دفعه لكن لو دفعه مع هذا ثم اراد ان يسترد ليس
له ذلك بعد ذلك ان جا الموكل واقر بالوكالة مضى الامر وان انكر الوكالة ياخذ دينه
من الغريم والغريم يرجع على الوكيل ان كان قايما وان استهلكه يضمن مثله وان هلك
في يده ان صدقه لا يرجع عليه وان صدقه وشرط عليه الضمان او كذبه وسكت
يرجع ثم اذا رجع الموكل على الغريم ليس له ان يرجع على الوكيل ثانيا واذا اراد الغريم
ان يحلفه بالله ما وكلته كان له ذلك وان دفع عن سكوت ليس له ان يحلف الطالب
الا اذا عاد الى التصديق وان دفع عن جحود ليس له ان يحلف الطالب سوا عاد الى
التصديق او لم يعد لكنه يرجع على الوكيل وللموكل ان يحلف الغريم في الجحود والسكوت
بالله ما يعلم انه وكله ان حلف مضى الامر وان نكل لا ضمان على الوكيل وان شا لم يحلف

العزيم لكن يحلف الطالب بالله ما وكله فان حلف استقر الضمان على الوكيل وان نكل
يرجع الوكيل على الطالب هذا اذا ادعى انه وكيل فان قال لم يوكلني ولكن ادفع الدين
الي فانه سيجيز فيقضي على ضمانه ليس له ان يدفع الدين ولا الوديعة وان دفع صار
ضامنا ولا يرجع على المدفوع اليه وان شرط عليه الضمان في المنتقى اذا علم المديون
انه ليس بوكيل في القبض مع هذا دفع فالمال عنده بمنزلة الوديعة للدافع ان
اراد قبضه قبل ان يقدم الغايب له ذلك وان ضاع في يد المدفوع اليه ضاع
من مال الدافع ولم يكن على القابض ضمان فان قدم الغايب فاجاز القبض ان ضاع
بعد الاجازة كان من الطالب فصار كانه وكيل يوم قبض المال وفيه ايضا رجل له على
رجل الف درهم وضح فوكل اخر بقبضها منه واعلمه ان له عليه وضحا فقبض الوكيل
الف درهم غلة وهو يعلم انها غلة لم تجز ذلك على الامر ولو ضاعت في يد الوكيل
ضمنها الوكيل ولا يلزم الامر شيء ويردها ويأخذ وضحا فان ضاعت في يده فكانها
ضاعت في يد الامر ولا يرجع بشيء وقياس قول ابي حنيفة رحمه الله رجل استقرض الف درهم
وقال ادفعها الى رسولي فلان فقال المستقرض قد دفعتها وقال الرسول قد قبضتها
وجحد المستقرض ان يكون المقرض قد دفع لا يلزم المستقرض من شيء وفي الاقضية لو
امر اخر بقبض الدين فقال قد قبضت وفلان غايب فانكر الامر واقر قد ذكرنا بتمامها
في كتاب القضا في الفصل الثالث اخر الفصل جنس اخر وفي الاصل الوكيل بقبض الدين
من رجل اذا وجب عليه من جنس الدين للمطلوب وقعت المقاصة والوكيل بقبض الدين
اذا وهب الدين من الغريم او ابراه او ارتهن به لا يجوز بخلاف الوكيل بالبيع ولو اخذ
به كفيلا جاز فلو امره المديون باخذ الرهن فقال خذ هذا رهنا حتى اعطيك المال
في ثلاثة ايام فهلك الرهن لا ضمان على الوكيل وكذا الوصي لو اخذ الرهن والورثة
كلهم كبار في كتاب الاجناس في كتاب الرهن ولو اخذ به كفيلا على ان ابراه لا يجوز لانها
حوالة والوكيل بقبض الدين اذا دفع الدين بغير بينة ولا كتابة براءة لا يضمن اذا قال
له لا تدفع الا بشهود ولو قال الوكيل له اشهدت وانكر الموكل القول قول الوكيل
اذا دفع المال الى الطالب ثم دفع الوكيل ان علم بدفع الموكل ضمن والا فلا وفي المنتقى
لو مات الطالب ولم يعلم الغريم فدفع المال الى الوكيل لا يبرأ وله ان يسترد ولو علم
بموته ليس له ان يضمن الوكيل ان ضاع منه وعن محمد رحمه الله يضمنه وكذا لو وهب الطالب
المال او ابراه ثم دفع الوكيل ضمن ان علم به ويرجع الموكل على الطالب ان لم يعلم الوكيل
ولا يجوز ان يكون الواحد وكيلا في القضا والاقتضا ويجوز التوكيل بقبض الدين وقبضه
من غير رضى الخصم ولا ينعزل هذا الوكيل بموت المطلوب انما ينعزل بموت الطالب فلو
قال الوكيل كنت قبضت المال حال حياة الموكل وسلمته لم يصدق الا بحجة فان احال
الطالب بالمال على اخر برئ المطلوب ليس للوكيل ان يقبض المال من المحتال عليه وان توى
المال من المحتال عليه وعاد المديون على المحيل فالوكيل على وكالته فلو اشترى الموكل
بالمال عبدا فاستحق او رد بالعيب بطريق الفسخ فالوكيل على وكالته ولو اخذ الطالب
كفيلا ليس للوكيل ان يتقاضى الكفيل ولو وكل رجلا بقبض دين له على ابا الوكيل ان يقبل
وعنده ووكل من لا يقبل ثم دفعه له اذا قال قبضت وهلك عندي والقول قول الوكيل

وقوله

وقوله من عبد اذا كان على العبد دين وفي كتاب المأذون لا يصح التوكيل بقبض الدين
من عبد عليه دين اولا فتاويه من عبد يعني عبد الوكيل بقبض الدين يملك
قبض بعضه الا اذا قال لا تقبض الا جميعا الكل في الاصل وفي الفتاوي الصغرى
اذا وكل المديون بابراء نفسه صح ولو وكله بقبض الدين من نفسه او من عبده لا يصح

الفصل الرابع في الوكالة بالبيع

وفي التجريد الوكيل بالعقود ينقسم الى قسمين منها ما لها حقوق تقبل الفصل عن الحكم
كالبياعات والاشربة والاجارات والصلح الجاري مجرى البيع والوكيل اصيل في
الحقوق حتى يطالب بالثمن ويطالب بقبض المبيع ويرد بالعيب ومنها ما لا يقبل
الفصل عن الحكم كالنكاح والصلح عن دم العمد والخلع والكتابة والعتق على مال
والصلح عن انكار والوكيل فيه بمنزلة السفير لا يتعلق به شيء من حقوق العقد حتى لا
يطالب بتسليم البدل والمنكوحة والوكيل بالهبة والصدقة والاعارة والايداع
والرهن اذا قبض وفعل ما امر به ليس للوكيل ان يرد شيئا من ذلك اليه ولا ان يقبض
الوديعة والعارية والرهن ولا القرض ممن عليه وكذا لو كان وكيلا بالاستعارة
والارتهان والاستيهاب فالحكم والحقوق يتعلق بالموكل وكذا الوكالة والشركة
والمضاربة والتوكيل والاستقراض لا يثبت الملك للامر فيما استقرضه الا اذا بلغ
على سبيل الرسالة فيقول ارسلني فلان اليك يستقرض منك كذا وفي الجامع متاع
بين رجلين باعاه من رجل وضمن كل واحد منهما الثمن للاخر لا يصح ولو باعاه صفقتين
وبين ثمن كل حصته ثم ضمن كل واحد منهما لصاحبه صح والوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن
للموكل لا يصح بخلاف الوكيل بالنكاح من جانب المراة اذا ضمن المهر لها بخلاف ما لو
باع الامر بنفسه ثم وكل وكيلا بالقبض وضمن الوكيل الثمن الامر صح هذا في الجامع
الكبير في كتاب الوكالة في باب ضمان الوكيل وفيه الوكيل البايع لو اجل المشتري عليه
الثمن بان احال الامر على الوكيل على ان يبرئ المشتري وهو متبرع ولا شيء له على الامر
ولا على المشتري ولو صالح على جاريته على ان يكون الثمن الذي له على المشتري للوكيل
البايع لا يجوز وهو تمليك الدين من غير من عليه الدين ولو ان وكيل البايع احال
الامر على المشتري فهو وكالة وليست بحوالة لانه لا شيء للامر على الوكيل ولو دفع
المشتري الثمن الى وكيل البايع او الى الامر برئ فلو نهى وكيل البايع المشتري بعد ذلك
ان لا يدفع الثمن الى الامر فله ان يمتنع من دفعه وان دفعه اليه مع هذا برئ استحسانا
ولو امر الامر الوكيل بالبيع وقال له لا تدفع المبيع بعد البيع حتى تقبض الثمن فدفع الوكيل
قبل الثمن جاز عندهما خلافا لابي يوسف وهي مسألة الوكيل بالبيع اذا باع وسيأتي
هذا اذا دفع الامر المبيع الى الوكيل اما اذا لم يدفع الى الوكيل واخذ المبيع من الامر واراد
الامر ان يدفعه قبل قبض الثمن اليه له ذلك ولو باعه الوكيل نسيئة ليس للامر ان يمتنع
من الدفع قبل نقد الثمن بل يجبر عليه فلو كان المبيع مدفوعا الى الوكيل لكن الامر اخذ المبيع
من المامور فاراد المامور ان ياخذ من الامر ويدفعه الى المشتري قبل نقد الثمن ليس
له ذلك ولو لم يكن المبيع مدفوعا الى الوكيل ولم ينهه من الدفع قبل نقد الثمن واخذ الوكيل

من بيت الآمر بعد ما باع فهلك في يد الوكيل لا يضمن ولو اخذ من بيت الآمر قبل ان يبيعه
وقد نهاه عن القبض فهلك في يده ضمن ولو لم يهلك حتى باعه جاز ولو مات قبل ان يدفع
الى المشتري انتقض البيع الكل في الجامع **جنس آخر** وفي وكالة الاصل في باب القيام
على الدار الوكيل بالبيع لو باع من عبده المأذون ومكاتبه لا يصح بالاجماع ولو باع من
ابنه الصغير لا يجوز بالاجماع ولو باع من ابنه البالغ او من ابيه او كل من لا تقبل شهادته
لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز وفي المضاربة من الاصل البيع من هؤلاء لو
كان بمثل قيمته يجوز وفي الاصل في باب الوكالة بالبيع والشرا لو باع الوكيل من اب الموكل
او ابنه او مكاتبه او عبده المديون جاز وكذا وكيل العبد لو باع من مولاه وفي بيوع الاصل
في باب الوكالة بالسلم اذا عقد الوكيل بالسلم وقبض الآمر المسلم فيه صح لانه لو ابراه بغير
شيء صح ولو امتنع المسلم اليه من دفعه الى الموكل له ذلك وفي فتاوى الفضلي البايع اذا
ابرأ الموكل عن الثمن صح كذا روي عن محمد رحمه الله الوكيل بالبيع ان يبيع بالنسيئة ويأخذ
بالثمن رهنا ويأخذ كفيلا اما الحوالة والاقالة والحط والابراء والتجوز بدون حقه
يجوز عندهما ويضمن وعن ابي يوسف لا يجوز الوكيل بالبيع يملك الاقالة بخلاف الوكيل
لو باع ثم اقال لزم الثمن للموكل والوكيل بالشرا لا يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالبيع والوكيل
بالسلم والوصي والاب والمتولي كالوكيل ولو قال الموكل للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز
يملك الحوالة بالاجماع والاقالة على الخلاف المذكور وكذا لو ابرأ الوكيل المشتري عن
الثمن صح عندهما لكن يضمن وهذا اذا لم يقبض الثمن اما اذا قبض فلا يملك الحط والاقالة
والوكيل بالبيع لو احال رجلا على المشتري ليأخذ الثمن ثم اقال لا يصح كما لو اشترى في هذا
اذا كان المحتال له على الوكيل المحيل دين فيصير قاضيا دين نفسه فيضمن للموكل فاذا
قال اراد اسقاط الضمان عن نفسه فلا يصح اما اذا لم يكن عليه دين فهي وكالة فلا يمنع
الصحة الاقالة عندهما وفي موضع العدة الوكيل اذا قبض الثمن ثم قال للمشتري وهبت
منك الثمن او حططت ان اضاف الى المقبوض بان قال وهبت منك هذا الثمن لا يصح بالاجماع
وان اطلق فقال وهبت منك ثمن هذا العبد فهذا وما لو كان قبل قبض الثمن سواء وفي
وكالة الاصل في باب الوكالة بالاجارة الوكيل بالاجارة اذا اجر ثم فسخ يصح على الآمر ولو
فسخ بعد مضي المدة لا يصح وكذا لو قبض الوكيل الاجر لا يجوز سوا كان الاجر دينا او عينا
ولو ناقض وكيل المستأجر رب الارض الاجارة والارض في يد المؤاجر جاز وان دفعها
الى الوكيل او الى الموكل لم يجز استحسانا كما في الوكيل بالاجارة وفي كتاب الوكالة في باب
القيام على الدار الوكيل بالبيع يملك البيع بالنسيئة وفي المنتقى قال ابو يوسف رحمه الله
هذا اذا كان للتجارة فان كان للحاجة لا يجوز كالمرأة اذا دفعت غزلا الى رجل
ليبيعه لها قال هذا على ان يبيعه بالنقد وبه يفتى وهذا اذا باع بما يبيع الناس فان
طول المدة لا يجوز وفي العيون لو قال بعه بالنقد فباعه بالنقد او بالنسيئة يجوز قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله والفتوى على قول ابي يوسف ولو قال لا تبع الا بالنقد فباع
بالنسيئة لا يجوز ولو قال بعه بالنسيئة بالف فباعه بالنقد بالف يجوز وان باعه
باقل من الف لا يجوز وفي الاصل في الوكالة بالبيع والشرا الوكيل بالبيع اذا باع النصف
ثم النصف يجوز ولو باع النصف لا غير فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز

والوكيل

والوكيل بشرا عبد اذا اشترى نصفه لم يجز الا ان يشتري الباقي قبل ان يختصما الوكيل بالبيع
اذا كان صبيا ان كان مأذونا فالعهدة عليه استحسانا وان كان محجورا فعلى الآمر
وكذا في العبد المحجور والآمر اذا قال للوكيل اخرجتك من الوكالة فقال قد بعته امس لا يصدق
ولو قال الوكيل اولا بعت من هذا وهو يدعيه فقال الموكل عزلتك لم يصدق الآمر والوكيل
ببيع العبد اذا باعه منه لا يجوز ولو باعه من ابيه او ابنه يجوز وان عتق وفي الزيادات
في باب الامر بالبيع وشرط الخيار الوكيل اذا خالف امر الآمر ان كان خلافا الى خير في الجنس
بان وكله ببيع عبده بالف درهم فباعه بالف ومائة نقدا ولو وكله ببيع عبده بالف درهم
فباعه بمائة دينار لا ينفذ عليه وان خيرا ولو امره بان يبيعه برهن ثقة او كفيل ثقة
فباعه بغير رهن او كفيل لم يجز ولو اختلفا في اشتراط الرهن والكفالة فالقول قول
الموكل وكذا لو قال الآمر امرتك بغير هذا الثمن فالقول قول الآمر ولو قال له بعه بشهود
فباعه بغير شهود جاز ولو قال لا تبع الا بشهود او قال حتى تشهد فباع بغير شهود لا يجوز
ولو قال له بعه في هذا السوق فباعه في سوق آخر جاز ولو قال لا تبع الا في هذه السوق
فباع في سوق آخر لا يجوز ولو قال له بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز الوكيل ببيع العبد
اذا قال بعته من هذا وقبضت الثمن وهلك في يدي وادعاه المشتري صح فان مات
الآمر فقال ورثته لم يبعه وقال الوكيل بعته وقبضت الثمن وهلك عندي وصدقه
المشتري ان كان العبد هالكا فالقول قول الوكيل استحسانا وان كان قائما لا يصدق
الا ببينة تقوم على البيع في حيوة الآمر وفي كتاب الاول من وكالة الجامع اذا قال
المأمور ببيع الجارية بعد ما قبضها بعت وقبضت الثمن وسلمت الى المالك او هلك
عندي يقبل قوله في براءة ذمة المشتري لم يلزمه شيء فان وجد المشتري به عيبا فرده
لا شيء على الآمر ولكن تباع الجارية ويوفى ثمن المشتري والنقصان على الوكيل فان فضل
شيء فهو للآمر وان كان للآمر ثم ما يدفع الجارية الى المأمور وادعى المأمور انه باعها وقبض
الثمن وهلك او دفع الى الآمر وانكر المالك له حبس المبيع حتى يستوفي الثمن ويقال
للمشتري ان شئت فادفع اليه الفا اخرى وان شئت فانقض البيع والوصي اذا اقر
بالبيع وقبض الثمن وبلغ اليتيم وانكر البيع او قبض الثمن خاصة فهو مصدق في حق البراءة
دون الزام اليتيم شيئا الكل في الجامع الكبير وفي الاصل الوكيل بالبيع المطلق اذا باع
بالخيار له او للآمر جاز ولو قبل بخيار الرؤية او الشرط جاز على الآمر وكذا الرد بالعيب
قبل القبض وفي الجامع الصغير الوكيل بالبيع اذا باع وقبض الثمن او لم يقبض حتى وجد
المشتري بالمشتري عيبا فرده على الوكيل ان كان الرد بقضا القاضي بالبينة او بالنكول
يكون ردا على الموكل وان كان الرد بالاقرار يكون ردا عليه لكن يخاصم الموكل وقد
ذكرنا تمامه في كتاب البيوع رجل وكل رجلا ببيع امته ثم باعها بنفسه انعزل الوكيل
كذا لو وهبها وسلمها وكذا لو استولدها او كاتبها ولو رهنها واجرها لا ينعزل وكذا
لو استخدمها او وطيها وفي البيع لو عادت اليه فسخا فللوكيل ان يبيعها ولو عادت اليه
بملك جديد بشرا او ارث او رد بعيب بعد القبض بغير قضا لم يكن للوكيل بيعها الوكيل
بالبيع المطلق اذا باع بيعا فاسدا لا يضمن بالبيع والتسليم وللوكيل ان يسترد والمأمور
بالبيع الفاسد اذا اتى بالبيع الجائز جاز استحسانا وقال محمد رحمه الله لا يجوز قياسا

وعلى هذا الخلاف لو قال له بعه الى اجل فباعه بالنقد قال الامام السرخسي رحمه الله
الاصح انه لا يجوز بالاجماع ولو امره بان يزوجه امراة بغير شهود فزوجه بشهود جاز
على الامر عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما رحمهما الله لا يجوز جنس اخر وفي الفتاوى
الصغرى رجل وكل رجلا ببيع عبده فوكل الوكيل الاخر ان قال له الموكل ما صنعت من
شيء فهو جائز صح التوكيل والا فلا وفي الاصل في باب وكالة الصبي والمجنون لو وكل رجلا
بقبض الدين وقال له اصنع ما شئت فوكل الوكيل اخر فقال له اصنع ما شئت او ما صنعت
من شيء فهو جائز لا يملك الوكيل الثاني ان يوكل ثالثا وكذا في شفعة الاصل في باب الوكالة
بالشفعة هكذا وفي اقضية السلطان اذا قلد رجلا القضاء واجاز له الاستخلاف
ثم ان القاضي استخلف رجلا واجاز له الاستخلاف فللخليفة ان يستخلف ثم وثم
والوكيل بالخصومة والوكيل بقبض الدين والوكيل بالبيع سوا وكما لا تسمع الدعوى من
الوكيل فكذا من وكيل وكيل الوصي فلو وكل رجلا بالبيع ولم يقل له اعمل برايك لا يصح توكيله
فلو باع الوكيل الثاني مع هذا ان باع بحضرة الوكيل الاول جاز في الجامع الصغير والعهدة
على الوكيل الثاني في الحيل والوكيل الاول لو باع بحضرة الموكل العهدة على الوكيل وحضرة
الموكل وغيبته سوا ولو باع الوكيل الثاني بغيبة الوكيل الاول ولم يقل له اعمل برايك ان
اجاز الموكل جاز وان لم يجز ان بين الثمن جاز والا فلا وفي النوازل لو وكل رجلا بان
يطلق امراته فطلقها رجل اخر بحضرة الوكيل او كان غايبا فاجاز لا يجوز وكذا العتاق
والخلع والكتابة والنكاح وفي المنتقى قال محمد رحمه الله النكاح والخلع والكتابة
والنكاح كالبيع بخلاف الطلاق وهكذا ذكر في العيون الوكيل بالتزويج ليس له ان يوكل
غيره فان فعل فزوج الثاني بحضرة الاول جاز قاضيخان فلو اوصى الوكيل الى اخر عند الموت
فهذا كالوكيل رجل وكل رجلا ببيع عبده وقال له ما صنعت من امر فهو جايز فوكل الوكيل
اخر فباع الوكيل الثاني من الوكيل الاول لم يجز جنس اخر الوكيل بالبيع مطلقا يبيعه
بقليل الثمن وكثيره وبالعرض عند ابي حنيفة رحمه الله والمسالة معروفة اما الوكيل
ببيع الدينار بالدراهم اذا باع بما لا يتغابن الناس بمثله لا يجوز بالاجماع في النوازل
رجل وكل رجلا بان يبيع عبدا له بالف درهم وقيمته الف فتغير السعر وصارت قيمته
الفين ليس للوكيل ان يبيع بالف ولو باعه بالخيار ثلثة ايام فازدادت في مدة الخيار
حتى صارت تساوي الفين له ان يمضي البيع عند ابي حنيفة رحمه الله لان عنده بعد
ما ازدادت قيمته جاز خلافا لهما بناء على مسالة العين فلو لم يمض الوكيل البيع لكنه
سكت حتى مضت مدة الخيار فالبيع باطل عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله
يجوز ولو كان البايع وصيا ليس له ان يمضي البيع عندهم جميعا رجل وكل اخر بالبيع مطلقا
ثم قال له لا تبع اليوم فباع في الغد من غير تجديد الوكالة جاز رجل وكل رجلا ببيع عبده
بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال الوكيل بعت العبد فقال
الموكل اجزته جاز البيع بالف وفي المنتقى الوكيل اذا وكل موكله بقبض الثمن له ان يخرجه
من الوكالة الا ان يكون الموكل خاصم الوكيل الى القاضي وامره القاضي بتوكيله فحينئذ
لا يكون للوكيل ان يخرجه من الوكالة في الوجه الاول ايضا وهكذا في الجامع الكبير
يصح نهي الوكيل لكن لو قبض الموكل برئ المشتري ومما يتصل بمسائل الفصل وفي فتاوى

النسفي

النسفي رحمه الله الوكيل بالبيع اذا استاجر رجلا ليعرض العين على من كان اهلا ان
احب فغاب الاجير او ضاع في يد الاجير لا يضمن وقيل يضمن وهو المختار الا لا المعروف
اذا كان في يده ثوب وظهر انه مسروق فطلب المسروق منه فقال رددته على الذي
اخذته منه يبرا عن الضمان وهذا اذا ثبت بالبينة اما بمجرد قوله فلا كالغاصب الغاصب
اذا قال رددته على الغاصب العبد المحجور اذا اكتسب مالا واشترى به وقر حنطة
وامر انسانا ببيعها فباعها وسلمها وغاب المشتري ولم يقدر عليه ضمن الوكيل لان كسب
العبد لمولاه وامر المحجور باطل فقد قبض هو مال المولى بغير اذنه ولو طلب العبد الضمان
واوجب عليه تسليمه للغاصب لغاصب يبرا برده الى الغاصب من النصاب رجل دفع
الى رجل قمقمة فقال له ادفعها الى فلان ليصلحها ثم نسي المامور ولا يدري الى من دفعها
لا يضمن كما لو دفعها في داره ونسيها وفي النوازل والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الخامس في الوكالة بالشراء

وفي بيوع النوازل الوكيل بشرا عبد حبشي اذا انفق على نفسه واشترى ما امر به من عنده
يكون المشتري للوكيل دون الامر هو المختار وفي الاصل لو اشترى ما امر به ثم انفق
الدراهم بعد ما اسلم الى الامر ثم نقد البايع غيرها جاز وفي الاصل لو اشترى
به دنانير غيرها ثم نقد دنانير الموكل فالشرا للوكيل وضمن الموكل دنانيره للتعدي
وفي مختصر القدوري الوكيل بالشرا اذا اشترى ونقد الثمن من ماله وقبض المبيع
رجع على الامر وان هلك المشتري في يد الوكيل قبل الحبس يهلك على الامر وان حبسه
لاجل الثمن له ذلك فلو هلك يهلك هلاك الرهن عند ابي يوسف رحمه الله وعند
محمد رحمه الله يهلك هلاك المبيع وفي الجامع الكبير اذا دفع الى انسان الف درهم
فامره ان يشتري به جارية فاشترى ثم هلك الثمن ان نقد الثمن البايع يهلك من
مال المامور وفي مضاربة الجامع الصغير بهذه العبارة لو وكل انسانا بالشرا
فدفع اليه المال فاشترى الوكيل ولم ينقد الثمن حتى هلك يرجع عليه مرة اخرى
فان هلك ثانيا لا يرجع بعد ذلك والمضارب رجع مرة بعد مرة اخرى ويصير
الكل راس مال المضاربة والوكيل يبيع الدنانير اذا امسك الدينار وباع دينارا
لا يجوز وفي النوازل لو امره ان يقضي دينه بهذا الدينار فقضى من مال نفسه وامسك
الدينار وباع ديناره لا يجوز وفي النوازل لو امره ان يقضي دينه بهذا الدينار فقضى
من مال نفسه وامسك الدينار جاز استحسانا وفي الجامع الصغير وكذا لو امره ان
ينفق هذا الدينار في بيته من مال نفسه جاز استحسانا الوكيل بالانفاق في البيت
والوكيل بالانفاق في البنا سوا ولو امره ان يتصدق بهذا الالف فتصدق بالف من
ماله ان انفق الوكيل الالف اولا على نفسه ثم تصدق بالالف من ماله لا يجوز ويضمن
الالف وان كانت الدراهم عنده فتصدق من عنده جاز استحسانا كذا ذكر في العيون
وفي المنتقى رجل امر رجلا بان يقبض من فلان الف درهم له عليه ويتصدق بها عنه
فتصدق المامور من ماله على الامر بمثل ذلك الالف ليرجع من مال الامر اذا قبضه
من الذي هو عليه فاني استحسن ان اجيزه وفي وكالة الجامع الصغير رجل امر رجلا

بان يشتري له جارية بالف درهم فاشتري جارية فقال الامر اشتريتها بخمسماية
وقال المامور لا بل اشتريتها بالف فقال فالقول قول المامور اذا كانت الجارية
تساوي الف درهم فان ساوت خمسماية فالقول قول الامر هذا اذا دفع الثمن اليه
فان لم يدفع فالقول قول الامر مطلقا ولو امره بان يشتري له هذا العبد بالف
ولم يذكر الثمن فقال الامر اشتريته بخمسماية وقال المامور اشتريته بالف وصدق
البايع المامور فالقول قول المامور رجل له على اخر الف درهم فامر المديون بان يشتري
له بما عليه هذا العبد فاشتراه جاز ويكون للامر وكذا لو قال له اسلم ما لي عليك
في كر حنطة ولم يقل الي فلان فاسلم فعلي هذا الخلاف بخلاف ما لو قال للمديون تصدق
بما لي عليك على المساكين وبخلاف ما لو امر الاجر المستاجر لمرمة الحمام من الاجر
يجوز مطلقا وفي بيوع الجامع الصغير الوكيل بشرا العبد مع الموكل اذا اختلفا
فقال الموكل اشتريت العبد لنفسك وقال الوكيل اشتريته لك ان كان الثمن منقودا
فالقول قول الوكيل سوا كان العبد قايما او هالكا وان لم يكن منقودا او كان هالكا
فالقول قول الامر وان كان قايما ان كان بعينه فالقول قول الوكيل وان كان بغير
فالقول قول الموكل وعلي قولهما فالقول قول الوكيل جميعا في الوجهين جنس اخر
وفي الاصل الجهالة انواع ثلثة احدها ان تكون فاحشة وهي ما كانت في الجنس كالتوكيل
بشرا ثوب او دابة او مملوك ولا يصح بين الثمن او لا والثانية اذا كانت يسيرة وهي
جهالة النوع كالتوكيل بشرا حمار او فرس او ثوب هروي او شاة وكذا قفيز حنطة و
يصح بين الثمن او لا وفي التجريد جعل الشاة في القسم الثالث وفي شرا الحمار تصير الصفة
معلومة بحال الموكل والبقر كالحمار والثالثة وهي بين النوع والجنس كالتوكيل
بشرا عبد او جارية او لؤلؤة او دار وفي هذا ان كان بين الثمن جاز والا فلا وان لم
يبين الثمن ولكن بين النوع بان قال عبدا تركيا او حبشيا او هنديا او سنديا جاز
وفي الحنطة ان بين الثمن او المقدار جاز ولو قال لاخر اشتري لي طيلسانا بماية درهم
ولم يسم جنسه جاز وان قال اشتر لي دارا بالف درهم فالوكالة باطلة وان قال اشتر
دارا بالكوفة في موضع كذا وسمي موضعا متعارفا بعضه ببعض جازت الوكالة وان سمي
له الثمن او لم يسم وان قال اشتر لي دارا بالكوفة بالف درهم جاز وعن ابي يوسف
قال اشتر لي دارا بالف درهم فهذا على دار في البلد الذي هو فيه في مسالة الطيلسان
الي هذا اشار في المنتقي وما تقدم في شرح الشافي وفي النوازل رجل وكل رجلا بان يشتري
بلخ واشتري بخارا ان الموكل من اهل البلد لا يجوز وان كان من اهل الرستاق يجوز
وفي الزيادات رجل دفع الي رجل دراهم وقال اشتر لي بها شيا لم يجز ولو قال اشتر لي
بها شيا على ما تري وتختار جازت الوكالة ولو دفع الف بضاعة وامره ان يشتري
بها شيا يجوز وكلما جازت البضاعة يجوز المضاربة غير ان المضارب يملك بيع ما
اشتري والمستبضع لا يملك ولو وكل بشرا الثوب لا يجوز ولو قال له اشتر لي اي ثوب
شيت صح ولو دفع الدراهم اليه بضاعة وامره ان يشتري بها ثوبا صح ولو امره ان
يشتري له ثيابا والثياب صح ولو امره ان يشتري اثوابا لا يصح جنس اخر وفي الزيادات
النقود لا يتعين في التوكيل قبل التسليم الي الوكيل وتتعين في الشركات والمضاربة

على كل حال وفي الهبة يتعين وفي الوكالة بعد ما دفع الي الوكيل هل تتعين قال بعضهم
تتعين حتي يبطل الوكالة بهلاكها وقال عامة المشايخ لا تتعين وان كان تبطل الوكالة
وتمامه في الخزانة وفي الاصل رجل وكل رجلا بان يشتري له ثوبا هرويا وبين ثمنه
فاشتراه بزيادة على هذا الثمن لا يجوز ولو اشتراه باقل له ذلك صورته لو قال
له اشتر لي حمارا بماية درهم فان اشتري حمارا بتسعين يساوي تسعين لم ينفذ على
الامر وان اشتري بتسعين يساوي ماية يجوز هذا اذا بين الثمن فان لم يبين الثمن
فاشتري بالدراهم او الدنانير صح للامر وان اشتراه بعين او دين غير او عرض
عين فهو للوكيل وفي شركة الفتاوي رجل قال لاخر اشتر لي جارية فلان فلم يقل المامور
نعم ولم يقل لا فذهب فاشتري ان قال اشتريتها للامر فهي للامر وان قال اشتريتها لنفسي
فهي له ولو قال اشتريت ولم يقل للامر ولنفسي ثم قال اشتريتها لفلان ان قال قبل
ان يهلك او يحدث بها عيب يصدق وان قال بعد الهلاك او حدوث العيب لا يصدق
وفي الاصل لو وكله رجل بان يشتري له عبدا وسمي جنسه وثمنه ووكله اخر بمثل
ذلك ودفعا اليه الثمن فاشتري على تلك الصفة وقال نويت لفلان فالقول
قوله وان مات في يده فعلي الذي سمي وان كان الثمنان مختلفان فالذي قال
اشتريته بالدنانير ثمنه دراهم والشرا للوكيل الوكيل بالشرا اذا اشتري بالنسية
فالتاجيل في حق الوكيل والموكل فلو اراد الوكيل ان يكون للاجل له ان يشتري
بالنقد ثم البايع يوجله الي مدة معلومة فالاجل في حقه وهو يطلب الثمن من الموكل
ذكره في الحيل جنس اخر وفي الفتاوي الصغري رجل قال لاخر اشتر جارية بالف
درهم او هذه الجارية او اشتر جارية بالف من مالي او هذه الالف صح وفي بيوع
الجامع الصغير رجل وكل عبد الغير بان يشتري نفسه له من مولاه فذهب فاشتري
ان لم يضف يكون الشرا له وان اضاف الي العبد فهو اعتاق والولا للمولي وفي وكالة
الجامع الصغير عبد دفع الي رجل الف درهم وامره بان يشتري نفسه له من مولاه
فذهب فاشتري وان لم يضف يكون الشرا له وان اضاف الي العبد فهو اعتاق وما
دفع من الالف فهو للمولي وعلى العبد الف اخر من العبد رجل دفع الي اخر الف درهم
ليشتري له ثوبا بعينه وبين نوعه فاشتري ببعضه وانفق البعض بالحمل والكرا الا بعينه
ولو اشتري بالكل وانفق من ماله صار متطوعا وفي الاصل رجل وكل رجلا بشرا كر
حنطة من الفراة فاشتراه واستاجر بعيرا لحمله فالكرا على الامر استحسانا ولو امر
بالشرا في السوق فاشتري من يحمله فهو متطوع وفي شرح الشافي الوكيل بشرا العبد اذا
جا الي مالك العبد فقال لمالك العبد بعت هذا العبد من فلان يعني الموكل فقال
الوكيل قبلت لا يلزم الوكيل وفي السير الكبير في باب الوكيل والرسول في النكاح والطلاق
والبيع يضف التصرف الي نفسه او الي الموكل او الي المرسل قال الرسول في النكاح
والطلاق والعتاق والبيع اذا اخرج الكلام مخرج الوكالة بان اضاف هذه التصرفات
الي نفسه فقال زوجت فلانة منك طلقتك اعتقتك لا يجوز هذه التصرفات لانه
رسول والرسالة لا تتضمن معني الوكالة لان الوكالة فوق الرسالة وان اخرجه مخرج
الرسالة فقال ان فلانا يقول طلقتك بعت منك الي اخره جاز ذلك كله على المرسل

والوكيل بالبيع اذا اخرج الكلام مخرج الرسالة لا ينفذ بيعه والوكيل بالطلاق والعتاق
اذا اخرج الكلام مخرج الرسالة وقال ان فلانا امرني ان اطلق او ان اعتق او ان ازوجها
منك ففعل ذلك نفذ تصرفه على الموكل لان عهدة هذه التصرفات على الموكل على كل
حال ولو اخرج الوكيل الكلام في النكاح والطلاق والعتاق مخرج الوكالة بان
اضاف هذه التصرفات الى نفسه صح والا في النكاح والفرق بين الوكيل في
النكاح وبين الوكيل بالطلاق وبالعتاق ان في الطلاق والعتاق اضاف الموكل
معنى لانه يبنى على ملك الرقبة وانه للموكل في الطلاق والعتاق اما في النكاح
فذمة الوكيل قابلة للمهر حتى لو كان الوكيل بالنكاح من جانب المراة واخرج الكلام
مخرج الوكالة يقول بانه لا يصير لانه يصير مضيفا الى المراة معنى لان صحة النكاح
باعتبار ملك البضع والبضع ملك المراة فصار كانه قال ملكتك بضع موكلتي
فلانة بخلاف جانب الرجل المامور وفي وكالة الجامع قبيل الحوالة الوكيل بالشرا اذا
وجد بالمشتري عيبا له ان يرده من غير استيمار الامر بان كان المشتري في يده وان
سلمه الى الامر لم يرده الا بامره وان رضي الوكيل بالعيب لزمه العقد والامر بالخيار
ان شاء رضي به وان شاء الزمه المامور وقبل ان يلزمه ان هلك يهلك على الموكل ومن
هذا الجنس في الزيادات الوكيل بالشرا اذا مات ثم وجد الموكل به عيبا يرده وارثه
او وصيه وان لم يكن له وارث ولا وصي يرد الموكل والوكيل بالبيع اذا مات ثم وجد
المشتري به عيبا يرد على وصي الوكيل او على وارثه وان لم يكن له وصي ولا وارث يرد
على الموكل وفي الفتاوي الصغري الوكيل اذا كان غايبا ما دام حيا لا تنتقل الحقوق
الى الموكل **جنس اخر** وفي الاصل وكل رجلين بنكاح او طلاق بمال او عتق بمال او
كتابة او بيع او شراء ففعله احدهما لم يجز فان لم يسم في الطلاق والعتاق قدر
المال ففعلا ذلك على درهم جاز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو جعل امر
امراته بيد رجلين لا ينفرد احدهما ولو وكله ببيع عبدين له فباع احدهما يجوز اذا
لم يكن فيه ضرر فان كان احدهما اجود فعلى ما ذكرنا من الخلاف وهي فرع مسالة
العين ولو وكل ببيعهما بالف فباع احدهما باربع مائة ان كان ذلك حصته من الثمن او
اكثر جاز وان كان اقل فلا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان كان يسيرا قدر ما
يتغابن الناس فيه جاز ولو وكله بان يشتري له عبدين باعيانهما بالف درهم
فاشترى احدهما بستمائة ان كان ذلك حصته من الالف او اقل جاز **جنس اخر** وفي
بيوع الزيادات الوكيل بشرا الجارية اذا اشترى اخته من الرضاع ان قال الموكل اشتر
لي جارية اطاها لا ينفذ على الامر وينفذ على الوكيل وان قال اشتر لي جارية استخدمها
او ابيعها جاز للامر وله ان يستخدم اخته من الرضاع ولو امره بان يشتري له جارية
فاشترى له جارية قد حلف بعتقها ان ملكها او اشترى امه او اخته نفذ على الامر
ولو كان قال اشتر لي جارية اطاها او استخدمها لا ينفذ على الموكل وينفذ على الوكيل
ولو قال له اشتر لي جارية اطاها ام ولد او اخت امراته او جارية في عدة جاز وكذا
كل من يحل بحال ولو اشترى اخت امراته او عمتها من رضاع او نسب كان مخالفا
وكذا لو اشترى جارية لها زوج او في عدة من زوج من طلاق باين او رجعي ويلزم المامور

وهذا

وهذا كله قياس قول زفر رحمه الله وبه اخذ الحسن رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله
ان كانت العدة بالشهور لزم الامر ولو وكله بان يشتري له دابة يركبها فاشترى حمارا
او عميا او مقطوعة اليد لم يلزم الامر رجل وكل رجلا بشرا الطعام ينصرف الى الحنطة
ودقيقها ثم الدراهم ان قلت ينصرف وان كثرت ينصرف الى الحنطة الا اذا اتخذ
الرجل وليمة فحينئذ علم ان مراده الخبز وان كثرت الدراهم والدقيق كالحنطة وفي
رواية كالخبز المسئلة في الاصل وما يتصل بهذا الفصول وفي بيوع الزيادات شرا
الفضولي لا يتوقف ولو امر اخر بالشرا بشرط الخيار فاشترى الوكيل بغير شرط الخيار او
شرط الخيار لنفسه لزمه المشتري رجل له على اخر دراهم فغاب فجاء صديقه وقبض
ذلك من غريمه واشترى حنطة بتلك الدراهم قال ان اضاف الشرا الى صاحب الدراهم
ينفذ عليه ان اجاز ولو لم يضف اليه لا يتوقف في فوايد الامام ظهير الدين المرغيناني
رحمه الله وفي الفتاوي الصغري لو وكل رجلا بشرا عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده
واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل اخر بشرايه له فاشتراه فهو للاول لانه انما يملك الشرا
لنفسه عند عزل نفسه ولا يمكنه ذلك عند غيبة الامر الا اذا اشتراه باكثر مما وكل
به او بخلاف جنس ما وكله به والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل السادس في الوكالة بالنكاح

وفي الاصل رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة او فلانة فزوجه احداهما صح للتخيير
وفي الاصل ايضا رجل وكل رجلا بان يزوج امراته فزوجه بنته ان كانت صغيرة لا يجوز
وان كانت كبيرة فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز وكذا كل من لا
تقبل شهادته لها على هذا الخلاف ولو زوجه الوكيل معتدة رجل او منكوحة رجل او
امراته فدخل بها والزوج لا يعلم بذلك يجب مهر المثل ولا يرجع على الوكيل علم او
لم يعلم ولو وكله بان يزوجه امة فزوجه حرة لم يجز وان زوجه مكاتبة او مدبرة
او ام ولد جاز ولو امره بان يزوجه فلانة فاذا هي منكوحة رجل فبانت منه وانقضت
عدتها فزوجها منه صح ولو لم يكن لها زوج فزوجها الوكيل لنفسه ودخل ثم طلقها
وانقضت عدتها ثم زوجها من الموكل جاز بناء على ان الوكيل بتزوج امراة معينة ليس
محجورا عن التزوج بنفسه والوكيل بشرا شيء معين محجور عن الشرا لنفسه وقد مر الا
اذا خالف باكثر مما وكله بخلاف جنس ما وكله به وفي النكاح يخالف لان الاضافة
شرط الى الموكل في النكاح فاذا اضاف الى نفسه فقد خالف فيقع له وفي الوكيل بالشرا
الاضافة ليست بشرط فقد قصد عزل نفسه فيما يوافق الامر وقوله بالخلاف ولا
بالموافقة وهنا وافق حيث اضاف الى نفسه على ما ذكرنا في الفصل المتقدم
ولو لم يتزوجها الوكيل لكن تزوجها الموكل بنفسه ثم ابانها فزوجها الوكيل لم يجز وكذا
لو زوج الموكل ام تلك المراة او ذات رحم محرم منها وان بعثا سواها انعزل الوكيل ولو
قال لها ان تزوجتها فهي طالق ثلثا فهذا ليس بعزل ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة
قد علق طلاقها بنكاحها صح ولو طلقت امراة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فزوجها
من نفسه او من ابن صغير له لا يجوز ومن ابن بالغ او ابنه على ما ذكرنا من الخلاف ولو وكل

الرجل امراة بان تزوجه امراة فزوجت نفسها منه لم يجز في قولهم جميعا امراة وكلت
رجلا بان يزوجها من رجل ثم زوجت نفسها من رجل انعزل الوكيل منكوحة رجل
قالت لاخر اني اريد ان اختلع نفسي من زوجي فاذا اختلعت وانقضت عدتي فزوجني
من فلان صح ولو قالت للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل اخر اوصى جاز الكل (في الاصل)

الفصل السابع في الوكالة بالطلاق والعتاق

وفي الاصل الوكيلان بالطلاق والعتاق ينفرد احدهما اذا كان بغير المال وكذا الوكيلان
برد الودايع والعواري والغصوب والرد في البيع الفاسد اما الوكيلان في البيع والخلع
والعتق على مال والذي جعل امر امراته بيد رجلين فقد ذكرنا في الفصل المتقدم انه
لا ينفرد احدهما الوكيل بالطلاق او الامر باليد اذا امتنع عن التطليق لا يجبر ولو وكله
بطلبها يجبر وكذا الوكيل بقضاء الدين رجل اكرهه السلطان بطلاق امراته فقال لمخافة
الضرب انت وكيلي ولم يزد على هذا فطلق الوكيل يقع ولو وكل رجلا بان يطلق امراته
فطلق هو وانقضت عدتها ثم تزوجها فطلقها الوكيل لا يقع وكذا لو طلقها ثلثا وانقضت
عدتها ولو طلقها واحدة والعدة قايمة فالوكالة على حالها في التجريد الوكيل بالطلاق
اذا طلق في حال سكره لا يقع لان وقوع الطلاق حالة السكر جعل عقوبة عليه من
النصاب قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا خلاف قول وفي العيون رجل وكل رجلا
بعتق عبده وقال الوكيل اعتقته امس وكذبه الموكل لا يعتق والوكيل بالبيع لو اجتنى
فاجاز الوكيل لا يعتق والطلاق على هذا رجل وكل اخر بان يكاتب عبده ويقبض بدل
الكتابة فقال الوكيل كاتبته وقبضت البدل وانكر المولى فالقول قول الوكيل في الكتابة
دون قبض بدل الكتابة ولو كاتبه ثم قال قبضت الكتابة ودفعت اليك فهو مصدق في الكل (القضاء)

كتاب الكفالة

وهو مشتمل على خمسة فصول الاول في المقدمة وفيه الفاظ الكفالة ما يصح منه
وما لا يصح الثاني في الكفالة المعلقة الثالث في التسليم الرابع في الكفيل
الخامس في تكفيل القاضي وفي هذا الفصل ما يتعلق بالدعوي والخصومة والله اعلم

اما الفصل الاول

قال الامام السرخسي رحمه الله في نسخة الكفالة عبارة عن الضم وفيه طريقان احدهما
الضم في المطالبة دون اصل الدين بل اصل الدين في ذمة الاصيل على حاله والكفيل
مطالب به كما في الوكيل مع الموكل الثمن للموكل وولاية المطالبة للوكيل والطريق الثاني
ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في ثبوت اصل الدين والاستيفاء من احدهما كما في
مع غاصب الغاصب ثم الكفالة بالنفس والاعيان المضمونة صحيحة عندنا قياسا على
الكفالة بالمال اذا حبس المكفول له اخذ الكفيل بتسليمه وهذا اذا كان محبوسا
عند غير هذا القاضي فان كان محبوسا عند هذا القاضي يقول الكفيل للقاضي اخرجه
حتى اسلمه اليه فيثبت عليه حقه ثم تحبسه فيجيبه القاضي الى ذلك وكذا لو كفل

بنفس

بنفس محبوس او غايب صح وان كان المكفول له غايبا في بلدة اخرى وقد علم القاضي
اذا اقامت به البينة اجل الكفيل قدر الذهاب والجية فان جاء به والا حبسه فان
مات الكفيل بطلت الكفالة اذا كفل رجل بنفس رجل ثم ابرا الطالب انه لا حق له
قبل المكفول به لا من جهته ولا من جهة غيره لا بوكالة ولا بوصاية ولا بولاية برى
من الكفالة وفي الجامع الصغير لو كفل بنفس عبد فمات العبد برى الكفيل ان كان
المدعى به المال على العبد وان كان المدعى به نفس العبد لا يبرا وضمن قيمته وفي التجريد
عن محمد رحمه الله فيمن ادعى على انسان انه غصبه عبدا فقال رجل انا ضامن العبد
الذي يدعي قال هو ضامن حتى ياتي العبد فيقيم البينة انه عبده فان لم يات به
واستحقه ببينة فهو ضامن بقيمته ولو ادعى انه غصبه عبدا او مات في يده فقال
رجل انا ضامن لقيمة العبد فهو ضامن يأخذه به من ساعته ولا يحتاج الى الاثبات
بالبينة **جنس اخر في الفاظ الكفالة** وفي الاصل اذا كفل بنفس رجل ثم دفعه اليه
ثم قال الوكيل دعه وانا على كفالتي او على مثل كفالتي او على اني كفيل او زعيم او قال
ضمنت او كفلت او قال هو علي والي فهذا ضمان صحيح ويصير كفيلا بنفسه وبالفارسية
بدرهم ضمان صحيح ولو قال قبول كردم اختلف المشايخ وفي فتاوى النسفي لو
قال لصاحب الدين لك على فلان انا ادفعه اليك او اسلمه اليك او اقبضه لا يكون
كفالة ما لم يتكلم بما يدل على الالتزام وفي فوايد شمس الاسلام لو قال لاخر ان ما
بر من او جواب كوم او قال هرجه برا روي ايد بر من لا يكون كفالة وفي الاصل
لو قال لاخر انا ضامن لمعرفة فلان او ضامن لان ادلك عليه او لان ادلك على منزله
لا يكون كفالة ولو قال انا ضامن لتعريفه او على تعريفه ففيه اختلاف المشايخ
هذا في شرح الشافي وفي النوازل عن نصير قال سئل محمد بن الحسن انا سليمن الجرجاني
رحمه الله عن رجل قال لاخر انا ضامن لمعرفة فلان قال ابو سليمن اما في قول ابي
حنيفة وابيك لا يلزمه شيء واما ابو يوسف قال هذا على معاملة الناس وعرفهم
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا القول عن ابي يوسف غير مشهور والظاهر ما
روي عن ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله ولو كفل بنفس فلان الى شهر ثم دفعه اليه
قبل الشهر بري وان ابى المكفول له ان يقبله هذا لفظ الحاكم الجليل في الكافي وفي
الامام السرخسي رحمه الله في شرحه لم يزد على هذا ولم يتعرض لما بعد الشهر وفي شرح
الشافي قال يجب عليه تسليمه بعد الشهر كمن باع شيئا بثمن مؤجل الى شهر وفي النوازل
سئل الفقيه ابو جعفر عن رجل كفل بنفس رجل الى ثلثة ايام فمضت ثلثة ايام هل
يبرا من الكفالة قال لا يبرا وانما الثلثة ايام اجلت لتاخير المطالبة وفي العيون
قال هشام سالت ابا يوسف عن رجل ضمن بنفسه الى عشرة ايام ابدا فمضت العشرة
ايام قال هو عليه ابدا حتى يبرا اليه وذكر بعد ورقتين قال محمد رحمه الله في رجل
قال لاخر على نفس فلان الى شهر فاذا مضى شهر فانا بري منه قال هذا لم يضمن شيئا وفي
سير الكبير في ابواب الايمان لو كفل بنفس الى رجل لم يبرا بمضي الشهر ما لم يسلم نفس
الخصم اليه وان قال على اني بري من الكفالة بعد الشهر فعلى ما قال وفي المنتقى رجل
قال لرجل ضمنت لك بنفس فلان ثلثة ايام فاذا مضت فانا بري قال يبرا اذا مضت

ثلثة ايام ولو قال بالفارسية بده رهم بن فلان را كه فردا سو تسليم كنم هذه كفالة مطلقة
لان قوله بده رهم بن فلان والكفالة تامة وقوله تسليم كنم مطلقة لان قوله بده رهم
بن فلان را كفالة تامة وقوله تسليم كنم لم يدخل في الكفالة بخلاف ما لو قال كفلت
بنفسه غدا وفي شرح كتاب الحيل للخصاف المنسوب الى الامام شمس الايمة الحلواني
رحمه الله عن ابي يوسف رحمه الله في غير رواية الاصول اذا قال الكفيل للطالب
كفلت لك بنفس فلان شهرا فانه تتوجه المطالبة اليه من حين كفل الى ان يمضي شهر
فاذا مضى شهر اسقطت المطالبة اما لو قال كفلت لك بنفس فلان الى شهر فانه لا
يطالبه بتسليم النفس بعد مضي الشهر قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله هذا يدل
على خلاف ما يظنه العوام فانهم يقولون اذا قال الرجل بالفارسية لاخر من ولا
تا يدار قم با تك ميل انه مطالبه بتسليم النفس في السنة قبل مضي الاجل ولا يطالبه
بعد مضي الاجل قال وليس الامر كما يظنون بل الجواب على العكس الا ان يزيد ويقول
في الكفالة حركه خواهي بنو سپارم تخينيد يطالبه في السنة وبعدها ولو قال
هر گاه كه بخواهي سعس را ان بنو سپارم تخينيد لا يطالبه بتسليم النفس قال
والحيلة ان يريد الكفيل في كفالته فيقول انا كفيل لك بنفس فلان الى كذا الى
الاجل ثم لا كفالة لك به على ذلك وانا بري فاذا قال ذلك فانه لا يطالبه
في الحال ولا بعد مضي المدة والحيلة حتى يبرا الكفيل بعد ما كفل بالمال ان يشفع
للطالب رجل ويقول له لما اعطاك كفيلا بالمال فابراه فاذا كان لا يعلم يبرا
عن الدين كما كفل هذا المال فاذا ابرا غريمه بري الكفيل الكل في شرح الحيل في باب
الحيل في الصلح على رهن او كفيل **جنس اخر** وفي الاصل اذا كفل رجل لرجل والمكفول
له غايب فهو باطل وقال ابو يوسف رحمه الله اخرا جايز واجمعوا انه اذا قال
بطريق الاخبار جاز فان قال الطالب انه اخرج الكلام مخرج الاخبار وصح وقال
الكفيل لا بل انشات فالقول قول الطالب وهذا اذا لم يقبل عن الغايب في المجلس
رجل قبل او خاطب عن الفضولي عن الطالب بان قال اتضمن لفلان او اضمن لفلان
فقال قد فعلت يتوقف على اجازة الغايب وللكفيل ان يخرج عن الكفالة قبل
اجازة الغايب والفضولي لو فسخ الموقوف لا يصح المديون اذا قال لرجل اكفل
عني لفلان فقال قد فعلت والطالب غايبا ان كان المديون صحيحا لا يتوقف وان
كان مريضا قال لورثته اضمنوا عني ديني لغرمائي فضمنوا والغرماء غيب جاز استحسانا
واختلف مشايخنا فيما اذا قال المريض ذلك لاجنبي فضمن الاجنبي بالتماسه ثم هذه
من المريض يصح وان لم يسم الدين ولا صاحب الدين والكفالة بالامانات لا تجوز وفي
التجريد ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة وكذا بمال السعاية عن ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما بمال السعاية يصح ولا تصح كفالة من الصبي واما العبد لا يطالب في
الحال ويطالب بعد العتق وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل اداء
الدين وان كانت الكفالة بالامر فلو طالب مع هذا او اداه ثم اراد ان يسترد
ليس له ذلك فلو ادى المكفول عنه الا ان يسترد فلو تصرف الكفيل وربح ان اداه
على وجه الرسالة لا يطيب له سواء كان من النقود او من العروض والمسالة معروفة

وان

وان اداه على وجه القضاء ان كان المال من النقود يطيب له وان كان من العروض
عندهما يطيب له واختلفت الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله في رواية البيوع لا
يطيب له وفي رواية الكفالة يطيب له ثم بعد هذا في المسالة روايتان في رواية
يتصدق بالربح وفي رواية يدفع الى المكفول عنه واذا ثبت انه ليس للكفيل ان
ياخذ الدين الا انه اذا طولب الكفيل طالب المكفول عنه بالخلاص فان حبس كان له
ان يحبس المكفول عنه ولو وهب رب المال الدين لاحدهما فهذا واداء المال سواء
وكذا لو مات الطالب ولو ابرا الاصيل بري الكفيل ولو ابرا الكفيل بري هو خاصة
والمال على الاصيل على حاله وكذا لو اخر عن الاصيل تاخير فهو تاخير عن الكفيل
بخلاف العكس وفي الكفالة بالنفس يوخذ الكفيل باحضار المكفول له ما امكن
فان مات بطلت الكفالة ويحبس ان لم يظهر عجزه فان ظهر عجزه لم يحبس والكفالة
الى الحصاد والدياس جايزة وكذا الى قدوم الحاج والنيروز ونحوها ولو قال حتى قدم
او الى ان حصد ولو كفل الى ان تمطر السماء او تهب الريح لا يصح ولو مات الرجل ولم يترك
شيا فكفل عنه رجل بالدين لا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله لان المطالبة ساقطة
وعندهما صح ولو استاجر ليخيط قميصه او استكرا دابة الى بغداد فكفل بخياطته
او حمولته لا يصح اما لو كفل بالحمولة والخياطة مطلقا صحت والاصل انه اذا
امكن تحصيله من الكفيل تصح الكفالة فاذا لم يمكن حتى لو كفل بالثمن يصح ولو
كفل بالمبيع لا يصح والكفالة بالعهدة والخاص كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله
ويصح عندهما وهو عبارة عن تسليم المبيع والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الثاني في الكفالة المعلقة

وفي الاصل رجل قال للمودع ان اتلف المودع وديعتك او جحد فانا ضامن لك
صح ولو قال ان قتلك او ابنك خطا فانا ضامن الدية صح بخلاف قوله ان اكلك
سبع ولو قال ان غصب فلان مالك او اخذ من هولاء القوم فانا ضامن لك صح ولو
عم فقال ان غصبك انسان شيا فانا له ضامن لا يصح الكل في الاصل وفي المنتقى
رجل قال لاخر ان لم يعطيك فلان ما لك عليه فانا ضامن به لك لا سبيل له عليه
حتى يتقاضى الذي عليه الاصل فان تقاضاه فقال لا اعطيك لزم الكفيل ولو مات
المطلوب قبل ان يتقاضاه لزم الضمين ايضا ولو لم يمت لكنه قال انا اعطيك
ان اعطاه مكانه او ذهب الى السوق فاعطاه او قال اذهب الى المنزل حتى اعطيك
ما لك فاعطاه فهو جايز فان طال ذلك او لم يعطه من يومه لزم الكفيل المال
ولو قال ان تقاضيت فلانا بما لك عليه فلم يعطك فانا لما لك عليه ضامن لك
فمات المطلوب قبل ان يتقاضاه بطل الضمان رجل قال لاخر ضمنت ما لك على فلان
اذا قبضته منه وادفعه اليك قال هذا ليس على ضمان المال ان يدفعه من عنده
انما هذا على ان يتقاضاه له ويدفعه اليه وفي فوايد شمس الاسلام رحمه الله لو قال
لاخر هو جه برابر فلان بسكنيد يعني تقاضا نسود فهو على لا تصح هذه الكفالة رجل
قال للطالب ان عجز غريمك عن الادا فهو على العجز يظهر بالحبس ان حبسه ولم يود لزم

الكفيل وفي فتاوي النسفي رحمه الله رجل كفل لرجل عن رجل بمال على ان يكفل فلان
بكذا من المال فلم يكفل فلان فالكفالة لازمة وليس له خيار في تركة الكفالة وفي
الاصل كفل على انه بالخيار عشرة ايام صح بخلاف البيع عند ابي حنيفة رحمه الله لان
مبنى الكفالة على التوسع رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافه به يوم كذا فعليه
المال فتوارى المكفول له فلم يجد الكفيل يرفع الامر الى القاضي لينصب وكيلا فيسلم
اليه وعلى هذا لو باع شيئا على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام فتوارى البايع حتى مضت
ثلثة ايام يرفع الامر الى القاضي لينصب القاضي للبايع وكيلا ويرد عليه قال الفقيه ابو
الليث رحمه الله هذا خلاف قول اصحابنا غير انه روي في بعض الروايات عن ابي يوسف
رحمه الله ولو فعله القاضي فهو حسن وفي الفتاوي رجل قال لاخر ما اقر به لك فلان
فهو علي فمات الكفيل ثم اقر فلان فالمال لازم في تركة الكفيل وكذا ضمان الدرك
وفي مجموع النوازل جماعة طمع الوالي ان ياخذ منهم شيئا بغير حق فاختفى بعضهم وظفر الوالي
ببعضهم فقال المختفون للذين وجدهم الوالي لا تطلعوهم علينا وما اصابكم علينا بالحصص
فلو اخذ الوالي منهم شيئا فلهم الرجوع قال رحمه الله هذا مستقيم على قول من يجوز ضمان
الجباية وعلى قول عامة المشايخ لا يصح ولو كفل بالخراج يصح بالاجماع في الجامع الصغير
وفي الاصل رجل له على اخر مال فكفل رجل بنفس المطلوب فان لم يواف وقت كذا فعليه
ماله الذي عليه فمضى الاجل قبل ان يوافيه الكفالتان جايزتان والمال لازم له
عندنا استحسانا فان لم يواف بنفسه حتى لزمه المال لا يبرا من الكفالة بالنفس وكذا
لو قال فعلي ما لك عليه ولم يسم كم هو واذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به
غدا فعليه الف درهم ولم يقل الالف الذي عليه فمضى غد ولم يواف به وفلان
يقول لا شيء علي والطالب يدعي الف درهم والكفيل ينكر وجوبه على الاصيل فعلى
الكفيل الف درهم عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول وفي قوله الاخر وهو قول محمد
لا شيء عليه ولو كفل بنفس رجل الى غد فان لم يواف به غدا في المسجد فعليه المال
الذي عليه له واشترط الكفيل على الطالب انه ان لم يواف به غدا لتقبضه مني
فانا بري منه فالتقيا بعد الغد فقال الكفيل قد وافيت انا وقال الطالب قد وافيت
انا ولم توافي لم يصدق واحد منهما على الموافاة فلو اقام المطلوب البينة
على الموافاة بري من الكفالتين اذا كفل بنفس رجل بامراه فان لم يوافي به غدا
فعليه المال فادعى الكفيل انه وافى به لا يصدق رجل قال لاخر بايع فلانا فما بايعته
به من شيء فهو علي صح وان قال الطالب بعته متاعا بالف وقبضه مني فاقر به
المطلوب وجحد الكفيل يوخذ الكفيل به استحسانا بدون البينة ولو رجع عن هذا
الضمان ونهاه عن المبايعة صح حتى لو باع بعد ذلك لم يلزم الكفيل شيء ولو جحد الكفيل
والمكفول عنه المبيع فاقام الطالب البينة على احدهما انه باعه خذه وسلمه اليه
لزمهما واذا كفل رجل عن رجل بالف درهم على ان يعطيها من وديعة المكفول عنه
التي عنده جاز اذا امره بذلك ولم يكن له ان يسترد الوديعة منه فان هلكت بري
الكفيل والقول قول الكفيل انها هلكت فان غصبها رب الوديعة او غيره واستهلكها
بري الكفيل والحوالة على هذا وسياتي في كتاب الحوالة ولو ضمن له الف درهم على

ان

ان يعطيه اياه من ثمن هذه الدار فلم يبعها لم يكن على الكفيل ضمان ولا يلزمه بيع الدار
ولو كفل بمال على ان جعل الطالب له جعلا فان لم يكن مشروطا في الكفالة فالشرط باطل
وان كان مشروطا في الكفالة فالكفالة باطلة الى اخره وقد ذكرناه في الخزانة والله اعلم

الفصل الثالث في التسليم

وفي الاصل اذا سلم الكفيل المكفول به الى الطالب بري قبل الطالب او لا كالمديون اذا جاء
بالدين فوضع بين يدي الطالب واشترط في الكفالة ان يوافيه في المسجد الجامع فدفع
اليه بالسوق او شرط الدفع في مجلس القاضي فدفع اليه في السوق بري قال الامام
السرخسي رحمه الله المتاخرون من مشايخنا قالوا هذا بناء على عادتهم في ذلك الوقت
اما في زماننا اذا شرط التسليم في مجلس القضا لا يبرا بالتسليم في غير ذلك المجلس وفي
التجريد بهذه العبارة لو شرط في الكفالة بالنفس التسليم في مجلس القاضي فسلمه اليه
في المصر في مكان يقدر على احضاره مجلس الحكم فهذا التسليم ولو سلم اليه في الصحرا لا
يكون تسليما ولو شرط ان يدفع اليه في مصر فسلم اليه في مصر اخر بري عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما لا يبرا ولو سلمه اليه في السواد او في موضع ليس ثمة قاض لا يبرا
في قولهم ولو شرط ان يدفع اليه عند الامير فدفع عند القاضي او عزل ذلك الوالي وولي
غيره فدفعه اليه عند الشافعي جاز وفي الاصل لو دفع المطلوب نفسه الى الطالب وقال
دفعت نفسي من كفالة فلان بري وكذا لو دفعه رسول الكفيل او وكيله وفي الفتاوي
القاضي اذا اخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه يامر الكفيل او لا يامره فالكفيل اذا سلم
الى القاضي او الى رسوله بري فان سلم الى المدعي لا وهذا اذا لم يضف الكفالة الى المدعي
فان اضاف بان قال اكفل للمدعي فالجواب على العكس جنس اخر وفي المنتقى رجل كفل بنفس
محبوس ينبغي للقاضي ان يخرجه حتى يدفعه الكفيل الى المكفول له ثم يعيده الى السجن
العيون لو ضمن لاخر بنفس رجل وحبس المطلوب في السجن فسلم لا يبرا ولو ضمنه وهو
في السجن يبرا ولو خلا عن الحبس ثم حبس ثانيا فدفعه اليه وهو في الحبس ان كان الحبس
الثاني من امور التجارة ونحوها صح الدفع وان كان في امر من امور السلطان لا يبرا اذا
حبس الطالب المطلوب ثم اخذ الطالب الكفيل فقال ادفعه الي فدفعه وهو في
الحبس قال محمد رحمه الله بري اليه بتسليمه اليه وهو في حبسه ولو قال المطلوب في
السجن دفعت نفسي اليك عن كفالة فلان كان جايزا ايضا وبري الكفيل والله تعالى اعلم

الفصل الرابع في صلح الكفيل

وفي الاصل الكفيل اذا صالح من الكفالة بالنفس على مال على ان يبراه عنها لم يجز الصلح
لان هذه معاوضة مال بما ليس بمال ولا هو في معنى المال فبطل ولم يبرا ولو اداه يرجع
فيه فان ابراه من الكفالة على كذا فللكفيل ان يرجع عليه بما قضاه وعلى هذا لو صالح
المشتري الشفيع على مال لغيره انه يسقط الشفعة ههنا وفي الكفالة لا يجب المال
ولا يبرا وكذا الزوج لو صالح المراة على مال في خيار البلوغ والعتاقة ولو كان كفيلا
بالمال فقضاه الطالب على ان يبراه من الكفالة بالنفس او قضى بعضه على ان يبريه عنه

جاز اذا كان لرجل على رجل الف درهم وبها كفيل فصالح الكفيل الطالب على مائة درهم
على ان يبرئ الاصيل من الالف والكفالة بامره رجع الكفيل على الاصيل بمائة درهم لا
بالالف ولو صالح الكفيل على مائة درهم على ان يهب الكفيل التسع مائة رجع الكفيل
بالالف كما لو وهبه الكل وهبة الكفيل يرتد بالرد وفي الزيادات في باب الغصب في الجناية
وكذا لو صالحه على مكيل او موزون بعينه او عروض الكل في الاصل وفي الزيادات بعد
كتاب الاقرار في باب الغصب والجناية الطالب اذا ابرأ الكفيل فالكفيل لا يرجع على الا
والبائع لو ابرأ الوكيل عن الثمن يرجع الوكيل على الموكل لان ابراء الوكيل لا يكون اسقاطا
ولهذا لو رده يرتد والكفيل لو رد لا يرتد وفي التجريد اذا كفل عن رجل بدراهم صحاح
جياد فاعطاه مكسرة او زيوفا وتزوج بها رجع على الاصيل بمثل ما ضمن لا بمثل ما ادى
وليس كالمامور بالدين والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل الخامس في تكفيل القاضي المدعى عليه

وفي الاصل اذا ادعى قبل رجل دعوى فاخذ منه كفيلا بنفسه ووكيلا في خصومته منا
لما داب له عليه جاز وفي القاضي ياخذ من المدعى عليه كفيلا ثقة اذا طلب المدعي
وقال له بينة حاضرة والتقدير بثلثة ايام لانهم كانوا يجلسون للقضا في كل ثلثة
ايام ولو قال بينتي غيب واقام شاهدا واحدا او قال الاخر غايب لا ياخذ الكفيل
ولو امتنع المدعى عليه من اعطا الكفيل يامر القاضي الطالب بالملازمة ولا يحبسه القاضي
وفي ادب القاضي للخصاف اذا كان المدعى عليه مسافرا او عرف ذلك لا ياخذ منه الكفيل
اذ حقه في اليمين واذا اتفقا انه مسافر اجل الى اخر المجلس فان امكنه في اخر المجلس اقامة
البينة والا خلا سبيله ولو قال انا اخرج غدا او الى ثلثة ايام فكفله الى وقت
الخروج وان انكر الطالب خروجه ينظر الى زيه او يبعث من يثق به الى رفقائه يسالهم
عن ذلك فان قالوا نعم اعد للخروج نعما يكفله الا وقت الخروج وكذا في فسخ الاحكام
بعذر السفر وفي موضع ياخذ الكفيل الى الغد وفي بعض الروايات الى اخر المجلس
وفي بعضها الى ثلثة ايام ولو لم يجلس القاضي في كل خمسة عشر يوما الا مرة واحدة
ياخذ الكفيل الى ذلك الوقت وياخذ كفيلا ثقة وهو ان يكون له دار ملك او حانوت
ملك او نحوه وفي دعوى المنقول ياخذ كفيلا بذلك الشي ايضا وفي دعوى العقار لا حاجة
الى الكفالة بالعقار فان اعطى كفيلا بالمنقول ويقول انا او كلت رجلا بالخصومة جاز
على ما قضى به عليه فالقاضي يقبل ذلك منه ولا يكلفه ان يعطي كفيلا بنفسه لكن ياخذ
الكفيل من الوكيل بنفسه ولو فعل ذلك بالدين لا بد ان ياخذ من الموكل ايضا وليس له
ان يمتنع من اعطا الكفيل بخلاف ما لو كان المدعا عليه غايبا **جنس اخر** وفي الاصل
اذا ادعى الكفيل ان الالف التي كفل من ثمن خمر فانه ليس بخصم لذلك حتى لو اقام البينة
على اقرار الطالب بذلك لا يقبل ولو اراد ان يحلفه ليس له ذلك لانه لم يصح الدعوى
ولو صدقه الطالب يقبل ويصح لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار الا ترى انه لو كفل
بالالف واقر ان لفلان عليه الفا وانكر المكفول عنه يجب المال على الكفيل وكذا
لو ادى الكفيل المال واراد الرجوع عليه بحكم الامر فقال المطلوب المال من

خمر

خمر واقام البينة لا يقبل انما يودي المال ثم لو اقام البينة على الطالب انه من خمر تقبل شهد
شاهدان على رجل انه كفل بنفس رجل لا يعرفه لكن يعرفه بوجهه ان جا به فهو جايز
بمنزلة ما لو اقر عند القاضي انه كفل بنفس رجل ثم قال اي رجل اتيت به فقلت هو هذا
وحلفت عليه برئت من الكفالة لان الجهالة في المقربة لا تمنع صحة الاقرار ولو قال لا
نعرفه بوجهه يوخذ بالكفالة ايضا في باب الشهادة وفي الاقضية في النفقات اجمعوا ان
في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل واراد المديون السفر لا يجبر على اعطا الكفيل
وفي الاصل رجل كفل بنفس رجل او بما له بامره فاراد الخصم ان يخرج من البلد اذا كان
ضمانه الى اجل ليس للكفيل ان يمنعه وان لم يكن الى اجل له ان يطالبه اما باداء المال او
بتسليم النفس وفي الفتاوى الصغرى المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين ان
يطالبه باعطا الكفيل وقال ابو يوسف رحمه الله لو قال كفيل بان له ان يطالبه قياسا على
نفقة شهر لا يبعد وفي المنتقى رب الدين لو قال للقاضي ان مديوني فلانا يريد ان يغيب عني
فانه يطالبه بالكفيل وان كان الدين موجلا وفي الفتاوى الصغرى يجبر المدعى عليه
باعطا الكفيل بمجرد الدعوي وسوا كان المدعى عليه معروفا او لم يكن في ظاهر الرواية
وعن محمد رحمه الله انه لا ياخذ ان كان المدعى عليه معروفا وهذا اذا كان المدعى عليه
في المصر فان كان غريبا لا ياخذ منه الكفيل وفي الزيادات في الباب الثاني من كتاب الدعوى
يجوز ان يكون الكفيل والوكيل واحدا فان اعطاه كفيلا بنفسه وامتنع من التوكيل لا يجبره
القاضي ولا يامره بالملازمة وان اعطاه وكيلا بالخصومة وامتنع من اعطا الكفيل اجبره
القاضي على اعطا الكفيل وان اعطاه وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل او كفيلا بالمال
المدعى به لا يقبل ذلك منه الا ان يرضى المدعي وان كان الدعوى في عين ياخذ منه
كفيلا بالعين المدعى به او يضعه على يد عدل والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الحواله

اختلف المشايخ رحمهم الله في ان الحوالة نقل الدين او نقل المطالبة فعنده هذا ذكر في
بعض شروح الجامع الصغير وفي نسخة الامام خواهر زاده رحمه الله الاختلاف بين ابي
يوسف ومحمد فعند ابي يوسف نقل الدين وعند محمد نقل المطالبة وثمرة الخلاف فيما اذا
ابرأ المحتال له المحيل عن الدين بعد الحوالة عند ابي يوسف لا يصح لانه انتقل الدين منه
الى المحتال عليه وعند محمد يصح وفي التجريد اذا احال وقبل برئ المحيل عند الثلثة وكذا
لو كفل على ان الاصل بري ولو ابرأ المحتال له المحتال عليه من الدين وقد احاله بدين
مقيد فللمحيل ان يرجع على المحتال عليه ولو وهبه من المحتال عليه فليس للمحيل ان يرجع
والهبة كالاستيفاء ولو ورث المحتال عليه من المحتال له فهو كالهبة وفي الجامع الكبير
في ابواب الحوالة وضع المسئلة في زيد وعمرو وفي التجريد اذا ادعى المحتال عليه الى المحتال
له او وهبه او تصدق به عليه او مات المحتال له فورث المحتال عليه رجع في ذلك
كله على المحيل ولو ابرأ المحتال له المحتال عليه برئ ولا يرجع على المحيل ولو نقد الدنانير
عن الدراهم او باعه بها عرضا يرجع على المحيل وكل دين جازت الكفالة به فالحوالة به
جايزة وفي الجامع الصغير لو قبض له بالمال من المحتال عليه فقال ما قبضت مالي لانك

احلتني عليه بالذي لي عليك وقال المحيل لا بل ما قبضت مالي وانت وكيل في القبض فالقول
قول المحيل ولو اختلف المحيل مع المحتال عليه اديت دينك بامرك فلي ان ارجع عليك وقال
المحيل انما اديت من الدين الذي عليك فالقول قول المحتال عليه وفي التجريد لو كان للمحيل
على المحتال عليه دين فاحال به مطلقا ولم يشترط في الحوالة ان يعطيه مما عليه فالحوالة
جايزة ودين المحيل بحاله وله ان يطالبه به ولو اجابه بالالف الذي ليس له ان يطالبه
به ثم صحت الحوالة يعتمد قبول الحوالة عليه حتى لو جاء رجل الى رجل وقال احالني فلان
عليك بكذا وصدقه المحتال عليه وقبل صحت الحوالة وان كان المحيل غايبا وعلى القلب
بان كان خط رجل بالمال عند رجل فاعطاه الرجل واحاله على صاحب الخط والمحتال عليه غايب
لا تصح الحوالة رب الدين اذا احال رجلا على رجل وليس للمحتال له على المحيل دين فهذه وكالة
وليست بحوالة المحتال له اذا اخذ الخط من المحتال عليه بعد ما قبل الحوالة ثم قال للمحيل
انه مفلس فقال له المحيل ابعث الي الخط الذي اخذته منه واترك الحوالة فبعث الخط
ولم يقل بلسانه شيا انفسخت الحوالة ولو لم يقل ابعث الخط لكن اخذ المال منه بالتغلب
او ادى المحيل باختياره يرجع المحيل بما له على المحتال وقال في التجريد بهذه العبارة لو ادى
المحيل جاز فلا يكون متبرعا ولو ادى المحيل فلم يقبل المحتال له يجبر في الجامع رجل احال
رجلا على رجل على ان يودي من الالف الذي عنده وديعة له معينة به فقال المودع
ضاعت الوديعة بطلت الحوالة ولو كانت الحوالة مقيدة بالغصب لا تبطل الحوالة في
الجامع الصغير وفي الاصل اذا باع عبدا من اخر واحال البايع غريما له على المشتري
بالثمن ثم استحق العبد او ظهر حرا او قدر فعوا الامر الى القاضي فانه يبطل الحوالة اما
اذا رد عليه بعيب بقضا لم تبطل الحوالة وكذا اذا اهلك المبيع قبل التسليم الى المشتري
وفي المنتقى رجل قال لاخر احلني على فلان وسكت ثم قال له اقبل فالحوالة جايزة رجل
له رجل الف درهم فاحاله بها ثم ان المحتال عليه احال الطالب بها على الذي عليه المال
بري منه وان توي المال على الذي عليه الاصل لم يعد المال ولو مات المحتال عليه لم
يترك شيا وقد اعطى كفيلا بالمال ثم ابرا صاحب المال الكفيل منه له ان يرجع على صاحب الاصل
وفي الزيادات المحتال له اذا اخذ الكفيل من المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال عليه مفلسا
لا يعود الدين الى ذمة المحيل سوا كفل عنه بامره او بغير امره والكفالة حالة او موجلة
او كفل حالا ثم اجله المكفول له ولو لم يكن له كفيل ولكن رجل تبرع به ورهن به رهنا
ثم مات المحتال عليه مفلسا عاد الدين الى ذمة المحيل ولو كان المرتهن مسلطا على
البيع فباعه ولم يقبض الثمن حتى مات المحتال عليه بطلت الحوالة والثمن لصاحب الرهن
وفي الاصل في باب الكفالة على ان المكفول عنه بري لو جحد المحتال عليه وحلف وليس
للطالب بينة عاد المال الى ذمة المحيل وفي التجريد اذا توي المال رجع المحتال له على
المحيل والتوي عند ابي حنيفة رحمه الله ان يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف او يموت
مفلسا وعندهما اذا حكم الحاكم بافلاسه فهو توي ايضا واذا اختلف الطالب والمطلوب
بعد موت المحتال عليه فقال الطالب لم يترك شيا وقال المطلوب قد ترك فالقول قول
الطالب مع يمينه في مختصر عصام وفي الزيادات اذا مات المحيل بعد ما احال غريمه قبل
قبضه المال من المحتال عليه وعليه ديون كثيرة فالمحتال له وساير غرما المحيل سوا فيما

على

على المحتال ولا يكون هذا اولى بالحوالة وكذا لو احاله المحيل على ان يودي المحتال عليه
مما عليه من الديون وهي الحوالة المقيدة بالدين رجل عليه الف درهم دين احال الطالب
بها على رجل على ان يوديها من الالف التي له عليه فلم يود المحتال عليه حتى مرض المحيل
فادى المحتال عليه ثم مات المريض من مرض وعليه ديون ولا مال له سوى ذلك الالف
الذي على المحتال عليه سلم الالف للمحتال له وليس للغرما في ذلك حق وهو غريم المحتال
عليه ولا غريم المحيل والمحتال عليه باد الالف من غرما المحيل وصار مستوفيا الالف
الذي في ذمته بدينه فلا يختص به بل يشاركه فيه الغرما وسلم له حصته رجل باع جارية
بالف واحال غريمه على المشتري فقيل للمشتري ان ياخذ الجارية من البايع وان لم يصل
الثمن الى البايع ولا الى المحتال له بخلاف ما اذا احال المشتري البايع على رجل انه ليس له
ان ياخذ الجارية حتى ياخذ البايع الثمن من المحتال عليه هذا في الزيادات وفي التجريد
جعل هذا قول محمد وعند ابي يوسف سقط حق الحبس في الوجهين جميعا الحوالة اذا كانت
فاسدة وقد ادى المحتال عليه المال فهو بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شا على
المحيل هذا في الجامع الكبير وعلى هذا الاجر اذا باع المستاجر باذن المستاجر واحال
المستاجر على المشتري فاستحق المبيع من يد المشتري وقد ادى الثمن الى المستاجر فهو مخير
ان شا رجع على المستاجر وان شا على الاجر وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق والله اعلم

كتاب الصلح

وهو مشتمل على سبعة فصول • الاول في المقدمة • والثاني في الصلح الجايز والفاسد
والثالث في الصلح في الدين • والرابع في الصلح في الوديعة والعارية • والخامس في
الصلح في العيوب • والسادس في صلح الاب والوصي ومسايل تتعلق بالتركة وفيه
مسايل التخارج • والسابع في الحظر والاباحة • والله الهادي الى سبيل الرشاد • •

الفصل الاول في المقدمة

وفي الاصل الصلح انواع ثلثة صلح مع الانكار وصلح مع الاقرار وصلح مع السكوت
وكل ذلك جايز عندنا واجمعوا على ان الصلح الفضولي جايز بان قال الاجنبي للمدعي ان
المدعى عليه اقر معي في السر وانت محق في دعواك فصالحني على كذا وضمن له ذلك فصالحه
صح وصورة ضمان الفضولي بان يقول الفضولي للمدعي صالح فلانا من دعواك عليه كذا
على اني ضامن به او على كذا من مالي او قال صالحني من دعواك هذه على فلان واضاف العقد
الى نفسه او الى ماله نفذ الصلح والبدل على الضامن سوا كان بامره او بغير امره ويرجع
بما ادى على المدعى عليه ان كان الصلح بامره والامر بالصلح والخلع امر بالضمان ثم الصلح
ان كان عن دعوى في محدود فصالحوا على دراهم او دنانير او كيلي كالحنطة والشعير او
وزني كالحديد والصفر لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس في المكيل والموزون اذا كانا
معينين واضاف العقد اليهما او غايبين لكنهما في ملك المدعى عليه صح الصلح ويقع على
ما سمي من الكيلي والوزني ولو اشار اليهما ولم يسم الكيل والوزن جاز وتعين ذلك القدر
في العقد ان كان موصوفا في الذمة فالشرط بيان القدر والوصف والاجل ليس بشرط

ولو بين الاجل ثبت ثم ما وقع عليه الصلح يكون عوضا في الصلح ولو كان البدل دنانير
دراهم يحتاج الى بيان القدر دون الصفة ويقع على نقد البلد ان ذكر الدراهم والدنانير
وان اختلفت فعلى الاغلب وان استوت لم يجز حتى يبين ويجوز الصلح عليها حالة ومؤجلة
هذا اذا كان الدراهم غير معينة فان كانت معينة جاز ولا حاجة الى بيان القدر
والوصف لكن لا يتعلق العين بعينها وفي نسخة الامام السرخسي ان كان الصلح على
دين فحكمه حكم الثمن في البيع وان كان على عين فحكمه حكم المبيع وان كان على منفعة
فحكمه حكم الاجارة وكل منفعة يجوز استحقاقها بحكم الصلح ومالا فلا حتى لو صالح
على سكنى بيت بعينه الى مدة معلومة يجوز وان قال ابدا او حتى يموت لا يجوز ولو
كان الدعوى في دار فصالحه على بيت منها او من غيرها يجوز ولو صالحه على بيت منها
ثم وجد البينة قد ذكرنا في كتاب الدعوى في الفصل التاسع ولو كانت الدعوى في دين
فصالحه على بعض ذلك لم يكن له طلب الباقي بالحجة دار في يد ورثة ادعى رجل فيها
حقا وبعضهم غايب فصالح الشاهد منهم المدعى على شيء مسمى من جميع حقه جاز وهو
متبرع في حق الورثة وقد ذكرنا ان صلح الفضولي جايز والدار الموروثة على حالها
ولو صالح على ان يكون حقه له خاصة دون الورثة جاز ثم تقوم هذا المصالح
مقام المدعى فيما بينه وبين شركايه على حجة المدعى فان اثبت له ملك شيء معلوم بالحجة
ثبت ملكه في ذلك بالشرا وان لم يكن له بينة يرجع على المدعى بحصة شركايه والله اعلم

الفصل الثاني في الصلح الجايز والفاسد

وفي الاصل اذا صالح عن دعواه حقا في دار على عبد بعينه الى اجل لم يجز وان ذكر عبدا
موصوفا في الذمة لا يجوز ايضا واذا ابطل الصلح فان كان صالحه من حقه بعد اقراره
له بالحق فيرجع والقول في المقدار قول المدعى عليه وان صالح من دعواه لم يكن اقرارا
وقد ذكرنا في كتاب الاقرار رجل ادعى عبدا فصالحه على خدمته شهرا او على غلته شهرا
لم يجز وكذا في غلة الدار وثمرة النخيل رجل ادعى عبدا فصالحه على دراهم او دنانير
حالة او مؤجلة جاز سوا كان العبد قايما او هالكا وان صالحه على طعام ان كان
مقبوضا قبل التفرق جاز عينا كان او دينا وان كان مؤجلا ان كان العبد قايما يجوز
وهو عين بدين وان كان هالكا لا يجوز لانه يكون دينا بدين وفي الثياب المؤجلة
ان كان العبد قايما يجوز وفي الهالك لا وان كان المدعى به كيليا او وزنيا كالحنطة
والشعير والحديد والصفر فصالحه على دراهم او دنانير وتفرقا من غير قبض ان ادعى حنطة
معينة وقال غصبني هذه الحنطة صح الصلح وان ادعى دينا لا يجوز ومسايل الصلح
بعد الصلح ذكرناها في البيوع في جنس الاقالة والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الثالث في الصلح في الدين

وفي الاصل رجل ادعى على رجل الف درهم فصالحه منها على عشرة دنانير مؤجلة لم
يجز ولو ادعى الف درهم سود فصالحه على الف نحته الى سنة بعد الانكار لم يجز
لانه معاوضة الجودة بالاجل وانه حرام وكذا لو ادعى الف درهم نحته الى سنة

فصالحه على الف سود حالة لم يجز ايضا لانه ترك الجودة لاجل الاجل ولو ادعى الف
درهم سود الى اجل فصالحه على الف درهم نحته حالة جاز لانه اصطناع والنحتة
الجياد ولو ادعى الف درهم نحته حالة فصالحه منها على الف درهم سود حالا او اقل حالا
او مؤجلا جاز لانه اصطناع من المدعى ولو باع عبدا بالف درهم سود فصالحه على
الف ومايه بهرجة لم يجز وكذا لو صالحه على كيلي او وزني موصوف لانه مبيع لانه
قوبل بالدين وبيع ما ليس عند الانسان لا يجوز ايضا لان راس المال دين وان كان
له قبل رجل الف درهم غلة فصالحه على خمسماية نحته بعقدها اياه لا يجوز تفرقا
قبل ان يقبض فله خمسماية غلة الكوفة في قول ابي يوسف رحمه الله وفي قول الاول
جايز وان صالح عن الف على مايه على ان يبيع له ثوبا معينا لا يجوز لانه صفقة في
صفقة وانه منهي واذا كان له على اخر الف درهم دين فصالحه على عبد عين جاز ادعى
على اخر الف درهم فدفع المدعى عليه خمسماية من جهة الصلح من غير ان يذكر لفظ الصلح
ثم اراد ان يسترد الخمسماية له ذلك ولو دفع عرضا لا يسترد وفي النوازل عن ابي
يوسف رجل ادعى على اخر الف درهم فانكر فصالحه على مايه منها جاز وبرى من الباقي
سوا قال ابراتك عن الباقي او لم يقل لكن هذا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى
لا يبرا وعلى هذا لو ادعى المديون القضا فانكر الطالب فصالحه على اقل منها وفي
الفتاوى رجل له على اخر الف درهم معلومة الوزن فقضاه دراهم مجهولة الوزن
لا يجوز ولو اعطاه على وجه الصلح يجوز ويحمل على انه اقل وفي النوازل لو ان رجلا قضى
رجلا دراهم فقال القابض انها زيف فقال له انفقها فان جاز عليك والا فردها
علي فقبله على ذلك ولم تنفق له ان يردها استحسانا بخلاف ما اذا باع جارية فوجد
المشتري بها عيبا بعد القبض فاراد ردها فقال البايع اعرضها على الناس فان انفق
المبيع والا ردها علي فعرض على البيع بطل الرد وقد ذكرنا في البيوع رجل اقتضى
من رجل دراهم فانفقها ثم ردت عليه بالصيارفة وهو لا يعلم له ان يرد وان علم انها
زيف ولم يرد عليه رد مثلها عند ابي يوسف رحمه الله وعندهما لا شيء عليه في اخر بيوع
الجامع الصغير وعن ابي يوسف رجل استقرض من رجل دراهم بخارية بخاري واشترى
منه شيا بدراهم بخارية فالتقيا في بلدة لا يقدر على البخارية يؤجل قدر المسافة ذاهبا
وجاييا ويوثق منه بكفيل رجل له على اخر دين فاعطاه في طريق في وقت غلب اللصوص
وياخذون اموال الناس قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اللصوص اذا استولوا عليهم له
ان يمتنع من القبض رجل باع من اخر زبيبا ووزنه عليه وقت البيع وحمله المشتري
ثم رجع اليه بعد مدة وقال وجدته ناقصا ان كان النقصان من الهوا فلا شيء على البايع
وان كان النقصان نقصانا يكون بين الوزنين فكذلك وان كان اكثر بنظران لم يسبق من
المشتري اقرار بقبض كذا منا فله ان يمنعه من الثمن بازاء النقصان ولو نقده رجع به
العدد وان اقر بقبضه ليس له عليه شيء الكل في النوازل جنس اخر وفي الاصل اذا
كان لرجل على رجل الف درهم الى سنة فصالحه على ان اعطاه كفيلا بها واخره بها سنة
اخرى جاز وكذا لو كان به كفيل فابراه على ان اعطاه به كفيلا اخر واخره سنة اخرى
جاز وكذا لو كان به كفيل فابراه على ان اعطاه به كفيلا اخر واخره سنة اخرى بعد حلوله

الاجل ولو صالحه على ان يعجل له نصف المال على ان يؤخر عنه ما بقي سنة اخرى فهذه
مبادلة الاجل بالاجل وانه ربوا وكذا كل ما يعجل يؤجل بتاخير شيء اخر معجل وان كان
المطلوب قضى المال قبل حلوله ثم استحق لم يرجع عليه حتى يحل الاجل وكذا لو وجده زيوفا
او نبهرجة او ستوقة ولو صالحه على عبد فوجد به عيبا فرده ان عاد اليه بالفسخ يعود
الاجل وان عاد بالاقالة فالمال حال ولو كان بالمال كفيل على هذا ولو كان بالمال رهن
والرهن في يد المرتهن فالرهن بحاله كيف ما دار ولو صالحه على ان جعل دينه حالا فهو
حال وليس يصلح لان الاجل حق المطلوب وقد ابطله وكذا لو قال ابطلت الاجل او تركته
او جعلته حالا ولو قال برئت من الاجل بقيت الاجل لم يبطل اما اذا قال ابرأتك او
برئت بالفسخ بطل الاجل ولو قال لا حاجة لي في الاجل لا يبطل الاجل ادعى على اخر الف درهم
فانكر ثم صالحه على ان باعه بها عبدا جاز وهذا اقرار بالدين منه بخلاف قوله
صالحتك على هذا العبد فانه لا يكون اقرارا وفي الزيادات في باب البيع وشرط الخيار اذا
وكل رجلا بان يشتري له جارية بشرط الخيار للآمر فاشتراها كذلك ثم قال الآمر
للوكيل رد الجارية لا حاجة لي فيها استغناء منه دلالة فلا يكون ردا ونقضا

جنس اخر وفي الاصل اذا كان لرجلين على رجل الف درهم ثمن بيع فاقر احدهما انه
كان للمطلوب عليه خمسمائة قبل دينهما برئ المطلوب من حصته ولا شيء لشريكه عليه
بخلاف ما لو قبض شيئا انه شريكه ولو ابراه من نصيبه او وهبه او جنى عليه جناية
عمد موجبة الارش حتى سقط الدين لم يكن لشريكه ان يرجع عليه وكذا لو صالحه عن العمد
الموجب للقصاص على مال او لو افسد متاعا له ليس لشريكه ان يشاركه عند ابي يوسف
رحمه الله وعند محمد رحمه الله يشاركه كما لو غصب منه شيئا يساوي خمسمائة خلافا الا
في رواية الامام ابي حفص الكبير رحمه الله اما في رواية ابي سليمان الجوزجاني
رحمه الله اطلق الجواب انه لا يشاركه ولم يذكر الخلاف ولو استقرض منه مالا او اشترى
به شيئا بعد ثبوت هذا المال لشريكه ان يشاركه ولو كان لرجلين على امراة مال فتزوج
احدهما على حصته لا يرجع عليه شريكه الكل في الاصل جنس اخر وفي الاصل اذا كان
لرجل على رجل الف درهم فقال له ابراتك عن خمسمائة او حططت عنك خمسمائة على ان
تعطيني الباقي ولم يوقت وقتا فاعطاه الباقي في هذا اليوم او لم يعطه برئ عن خمسمائة
وفي الجامع الصغير ذكر المسئلة على ثلثة اوجه ان قال اد الي غدا خمسمائة على انك
برئ من الباقي على انك ان لم تعطني غدا خمسمائة فالالف عليك على حاله فالامر كما
قال ولو قال اد الي خمسمائة غدا على انك برئ من الفضل فان اعطاه برئ مطلقا وان لم
يعطه فعند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله لا يبرأ وعند ابي يوسف يبرأ ولو قال ابراتك عن
خمسمائة على ان تعطيني غدا خمسمائة حصل الابراء مطلقا اداه الخمسمائة غدا او لم
يؤده ولو قال ان اديت الي خمسمائة فانت برئ او متى اديت او اذا اديت فهو باطل
لان تعليق البراءات بالشرط باطل والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الرابع في الصلح في النكاح والوديعة

وفي مختصر القدوري ويجوز الصلح عن كل دعوى مالا ومنافع او تعزيرا ولا يجوز عن

دعوي

دعوى الحد رجل ادعى على امراة نكاحا فانكرت ثم صالحته على مال بذلته جاز وهو
في معنى الخلع ولو ادعت امراة على رجل انه تزوجها فانكر الرجل فصالحها على مال بذله
لها لا يصح ادعى على رجل مجهول النسب انه عبده فصالحه على مال جاز ولا تقبل بينة المدعي
على رقه بعد ذلك وفي الاصل المودع اذا قال ضاعت الوديعة او رددتها عليك
فهو مصدق فلو صالحه بعد هذا على مال لم يجز الصلح والمسئلة على اربعة اوجه
الاول ان ادعى صاحب المال الايداع وجحد المودع وقال ما اودعتني شيئا ثم صالحه
منها على مال معلوم جاز بلا خلاف والثالث اذا ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك
وادعى المودع الرد والهلاك فصالحه على مال فهذا الصلح عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله الاول لا يجوز لان البراءة حاصلة بقوله رددت والحكم الثابت بخبره لا
يبطل بدعوى صاحبه الاستهلاك الا ترى انه لو صالح قبل الدعوى لم يجز فكذلك
بعده وعند محمد وابي يوسف الاخر جاز واجمعوا ان المودع لو حلف على ما ادعاه ثم صالحه
على مال لا يصح هذا اذا قال المودع اولا ضاعت الوديعة او رددت اما اذا قال
المالك اولا استهلكتها فقال المودع ضاعت او رددت يجوز بالاجماع هكذا نقل عن
القاضي الامام علي السغدي رحمه الله وعامة المشايخ رحمهم الله لم يفرقوا بين ما
اذا بدا المالك بدعوى الاستهلاك وبين ما اذا بدا المودع بدعوى الرد او الهلاك
ولو جحد المالك ان يكون المودع قال هذه المقالة قبل الصلح يعني ردها والمودع
يقول لا بل قلتها فالقول قول المالك وهذا التفريع على قول ابي حنيفة وابي يوسف
الاول فان اقام المدعي البينة على ما قال يقبل منه والرابع اذا قال المودع هلكت
الوديعة او رددتها والمالك لم يقل شيئا بل سكت ذكر الكرخي رحمه الله انه لا يصح
الصلح عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يصح ولو كانت الوديعة قائمة
بعينها وهي مائة دينار فصالحه المودع منها على مائة درهم بعد اقرار وانكار لم يجز
اذا قامت البينة على الوديعة لانها مبادلة فيها ربوا وان لم تقم البينة على الوديعة
جاز لانه قطع الخصومة ولو صالحه على عرض جاز الصلح مطلقا ولو صالحه على عشرة
دنانير فان صالحه وهو جاحد الوديعة فالصلح صحيح اذا تفرقا بعد قبض الدنانير
سواء كانت الدنانير حاضرة في مجلس الصلح او غائبة عن مجلس الصلح اما اذا كان المودع
مقرا بالوديعة ان كانت الوديعة حاضرة في مجلس الصلح جاز اذا جدد المودع القبض
وقبض المالك الدنانير في ذلك المجلس وان لم يجدد المودع القبض فالصلح باطل وان كانت
الوديعة غائبة عن مجلس الصلح فالصلح باطل وفي الجامع الصغير اذا استهلك ثوب
انسان فصالحه على اكثر من قيمته جاز وعندهما لا يجوز الزيادة على قيمته الا بقدر ما
يتغابن الناس فيه واجمعوا على انه لو صالحه على اكثر من عشرة الاف درهم اذا اتلف دينارا
لا يجوز واجمعوا على انه لو كان العبد بين رجلين اعتقه احدهما وهو موسر فصالحه
الاخر على اكثر من نصف قيمته من الدراهم او الدنانير لا يجوز الفضل واجمعوا على ان
الشفيع لو صالح مع المشتري على اكثر من الثمن لا يجوز وفي الاصل امراة اودعت رجلا
وديعة كانت عندها لغيرها ثم قبضتها ثم اودعتها اخر وقبضتها منه ففقد متاع منها
فقالت ذهبت بينكما فلا ادري ما اصابه وقالا لا ندري ما كان في وعائك لم تعلمنه

ورددناه عليك فصالحتهما من ذلك على مال معلوم فان هي ضامنة لصاحب المتاع قيمته
والصلح فيما بينها وبينهما جائز ثم صلحها لا يخلو ان كان بعد ما ضمنها المالك قيمة المتاع
جاز على اي بدل كان وان كان قبل ان يضمنها ان صالحتهما بمثل قيمة المتاع او اقل على قدر
ما يتغابن الناس فيه جاز وبرئا عن ضمان المتاع حتى لو اقام صاحب المتاع بعد ذلك بينة
على ما ادعى من المتاع لم يكن لها على المودعين سبيل ولو صالحتهما على اقل على قدر ما لا
يتغابن الناس فيه لا يجوز الصلح والمالك بالخيار ان شاء ضمن المراة وان شاء ضمن المودعين انه
قامت له بينة على المتاع فان ضمن المودعين رجعا على المراة بما دفعت لملكها وان ضمن
المراة نفذ الصلح عليها والعارية كالوديعة وكذا كل ما اصله امانة كالمضاربة

وما يتصل بمسايل هذا الفصل صلح العامل القصار اذا احرق الثوب بدقة فصالحه رب
الثوب على دراهم على ان يكون الثوب للقصار او على ان يكون لرب الثوب والدراهم
حالة او موجلة جاز وكذا لو صالحه على دنانير ولو هلك الثوب عند القصار فصالحه
على دراهم لا يجوز وعند ابي حنيفة رحمه الله وكذا كل موضع كان امانة وعندهما جاز
وبهذه المسايل عرفنا ان قول ابي حنيفة رحمه الله مثل قول ابي يوسف الاول في مسايل
الوديعة ولو ادعى القصار انه دفع الثوب الى رب الثوب وطلب الاجر وكذبه رب الثوب
فصالحه من الاجر على نصفه جاز وكذا الواقع بقبض الثوب وادعى انه اوفاه الاجر وانكر
القصار فاصطلحا على نصفه لاجر جاز والصباغ والنساج وغيرهما يعرف من هذا والله اعلم

الفصل الخامس في الصلح عن العيوب

وفي الاصل رجل اشترى من اخر عبدا بالف درهم وتقابضا ثم وجد به عيبا فانكر البايع
كون العيب عنده او اقر فصالحه على دراهم حالة او موجلة جاز فان صالحه على
دنانير يشترط التقابض وكذا لو حدث به عيب عند المشتري او مات او اعتقه عند
المشتري وكذا لو صالحه على كيلي او وزني بعينه صح وبغير عينه لا ولو اطعن بعيب
قبل قبض البايع الثمن فحط عنه بعض الثمن او زاده ثوبا فيه جاز المشتري اذا طعن بعيب
في بياض عين الدابة فصالحه على ان حط عنه درهما فان ذهب البياض بعد ذلك رد
الدرهم عليه ويبطل الصلح لان الخصومة قد زالت وكذا الحبل وزواله وكذا لو ادعى
مالا على انسان وصالحه على بدل معلوم ثم تبين انه لم يكن عليه ذلك المال كان الصلح
رجل اشترى امة بخمسين دينارا فتقابضا وطعن المشتري فيها بعيب ثم اصطلحا على ان
يقبلها البايع ويرد عليه تسعة واربعين دينارا ان اقر البايع ان العيب كان عنده
عليه رد الدينار الباقي وكذا ان كان عيبا يعلم انه لا يحدث مثله في يد المشتري فان لم
يكن عندي اولم يقر ولم ينكر ويحدث في يد المشتري مثله جاز له الدينار الباقي
وهذا عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله جاز في الوجهين بناء على ان الاقالة بيع جديد
عنده وهذا كالاقالة ولو اصطلحا على ان يحط البايع بعض الثمن والعبد للمشتري جاز
وقد ذكرنا شيا من هذا في كتاب البيوع في فصل العيوب وفي التجريد اذا طعن المشتري بعيب
فصالحه على شي او حط عن ثمنه شيا فان يقدر على رد المبيع او المطالبة بارش العيب
الصلح جائز وان لم يقدر على المطالبة فالصلح باطل وان باع المشتري العبد من اخر ثم

اشترى امة بالف وتقابضا وطعن المشتري بعيب فاصطلحا على ان يحط كل واحد منهما
عشرة دراهم ويأخذها رجل اجنبي رضي بذلك ورجل معهم واخذ بما ورا المحطوط البيع
من الاجنبي جائز وحط المشتري ايضا جائز وحط البايع لا يجوز والاجنبي ان شاء
اخذ الجارية بتسعمائة وتسعين وان شاء ترك والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل السادس في صلح الاب والوصي ومسايل الشركة والتخارج

وفي الاصل اذا كان للصبي دار فادعاها رجل فصالحه ابوه ان صالح على مال نفسه
يجوز قليلا كان او كثيرا وان صالح على مال الابن ان لم يكن للمدعي بينة جاز ان كان
بقدر قيمة المدعى او كثيرا انما يتغابن الناس فيه كالشرا ولو كان للصبي دعوى على انسان
فصالحه على ذلك ان لم يكن له بينة والمدعى عليه منكر جاز وان كان له بينة او الخصم
مقر جاز بما يتغابن الناس ولا يجوز فيما لا يتغابن الناس فيه وهذا عند ابي يوسف رحمه
الله كيف كان الدين وعندهما صح مطلقا ويضمن للابن مقداره ان كان ذلك لمبايعة
الاب وان لم يكن لا يجوز وهي مسالة الوكيل بالبيع اذا ابرا المشتري عن الثمن وكذا الوصي
والجد عند عدم الاب وقد مر في كتاب البيوع وكتاب القضا اذا مات الرجل وترك ابنا
وامراة وترك اموالا كثيرة ثم صالحته المراة على دراهم حالة او موجلة جاز فان
كان في التركة دين وعين فصالحته من ذلك كله ما خلا الدين الذي على الميت للناس
جاز ولو كتبت اني عجلت لك ميراثك من كل مال دين على الناس من غير ان شرطته على
الابن جاز ويبرا الغرما من حصتها وان جعل ذلك شرطا في الصلح بطل واذا بطل الصلح
بقدر الدين بطل الكل قيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وفي فوايد شمس الاسلام رحمه
الله التخارج لا يصح اذا كان على الميت دين ايضا وقوله باطل اي يبطله رب الدين
لان حكم الشرع ان يكون الدين على جميع الورثة ثم في الموضع الذي صح التخارج واراد
الورثة ان يدعوا اعيانا في يد رجل بعد التخارج يقولون كان نصيبنا كذا والان صار الكل
لنا فلو ظهر عين بعد التخارج هل يكون داخلا تحت الصلح حتى يكون للورثة عن ابي بكر
الاعمش رحمه الله انه قال لا يعرف لهذا رواية فلقايل ان يقول تدخل ولقايل ان يقول لا
يدخل وان احب الورثة بجواز الصلح في مسالة الدين فالحيلة استثنا الدين وان تبرع
انسان بقضا دين الغريم ويكون متطوعا ويسقط الدين عن الغريم بقدره ثم يصالحونه
عما بقي من التركة قال الخصاف رحمه الله انه قال لا يعرف لهذا رواية فلقايل ان يقول
يدخل ولقايل ان يقول لا يدخل وان احب الورثة جواز الصلح في مسالة الدين
قال الخصاف رحمه الله والاوجه ان يقرضوا المصالح بقدر الدين ثم يحيلهم بذلك
على الغرما حتى يكون لهم ولاية اخذ نصيبه من الغرما ولو شرطوا في التخارج انه لو
تعرض السلطان وطمع شيا من التركة ليس عليه من ذلك شي لا يصح وقيل يصح وفي
فتاوي الصغرى في موضع يصح التخارج يقسم الباقي بينهم على سهامهم التي ظهرت
قبل التخارج بيانه امراة وبنت واخ اصل المسالة من ثمانية للمراة سهم وللبنت اربعة
والباقي للاخ وذلك ثلثة فان اخرجت المراة يقسم الباقي بينهما على سبعة اسهم ولو
جعلت المراة كان لم يكن المال بينهما نصفان وفي مختصر العدوري اذا كانت التركة

بين ورثته فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقارا وعروض جاز قليلا كان
ما اعطوه اوكثيرا وان كانت التركة فضة وغيرها فصالحوه على فضة جاز وان كان ما
اعطوه اكثر من نصيبه من الفضة حتى يكون المثل بالمثل والباقى بمقابلة غيره من الاجناس
ويشترط قبض ما بازاء الفضة وان كان ما اعطوه مثل نصيبه من الفضة او اقل لا يجوز
وان كانت التركة فضة واعطوه ذهبا او ذهبا فاعطوه فضة جاز سوآء ما كان اعطوه
قليلا او كثيرا الا ان القبض شرط في المجلس وان كانت ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه
على ذهب وفضة ان كان ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس جاز وان كان مثله
نصيبه او اقل لا يجوز وان كان في التركة دين على الناس وادخلوه فى الصلح على ان يخرج
المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا ان يبرا الغرما منه ولا يعود
اليهم بنصيب المصالح جاز اذا اقر الوصى ان عنده الف درهم للميت وللميت ابنان فصالح
احدهما حصته على اربعماية لا يجوز وان كان استهلكها ثم صالح يجوز والله تعالى اعلم

الفصل السابع في الحظر والاباحة

وفي النوازل عن الفقيه ابى الليث رحمه الله رجل دخل ارض انسان لجمع الترفين والسوك
ارجو ان لا باس به وكذا لو دخل ليجلس او ليلتقط السنبلة او تركها صاحبه وتركه
كالاباحة وفي ارض اليتامى ان كان بحال لو استاجر اجيرا ايبقى للصبى بعد مونته الاجرا
شئ ظاهر لا يجوز تركه وان كان لا يفضل منه شئ قليل لا يقصد اليه لا باس لغيره ان
يلتقط دار بين شريكين اراد احدهما ان يسكن في نصيبه له ذلك وفي الارض المشتركة
اذا اراد احدهما ان يزرع عن ابى يوسف رحمه الله ليس له ذلك وفي نوادر هشام له
ذلك هذا فى واقعات الناطفى وفي مزارعة النوازل ارض بين رجلين مات احدهما
لشريكه ان يزرع نصف الارض ولو اراد في العام الثانى ان يزرع نصف الارض الذي
زرع وفي الدار المشتركة بين قوم لاحدهم ان يربط الدابة وان يتوضا وان يضع الخشبة
فيها ومن عطب هذا لا يضمن وفي مجموع النوازل امراة وقعت بينها وبين زوجها مشاجرة
فتوسط المتوسطون بينهما للمصالحة فقالت المراة لا اصالحه حتى يعطيني خمسين درهما
يحل لها ذلك لان لها عليه حقا من المهر وغيره • والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الرهن

وهو مشتمل على ستة فصول الاول فى المقدمة الثاني فى نفقة الرهن ومونته
الثالث فى الضمان الرابع فى عارية الرهن الخامس فى الشهادة السادس في قبض الرهن

اما الفصل الاول

فى الاصل القبض شرط جواز الرهن خلافا لما يقوله الامام خواهرزاده رحمه الله انه شرط
اللزوم وهذا القبض يقع بالتخلية في ظاهر الرواية ومن شرايطه انه يكون مقسوما
حتى ان رهن المشاع عندنا لا يصح سوآء كان مما يحتمل القسمة او لا يحتمل سوآء رهن من شريكه
او من اجنبى والطارى كالمقارن هو الصحيح ذكره الامام السرخسى رحمه الله وذكر الصدر

الشهيد

الشهيد رحمه الله ان فيه روايتين بخلاف ما اذا رهن اثنان من واحد او واحد من اثنين
فانه يجوز هذا اذا اجمل اما اذا رهن منهما النصف من هذا والنصف من هذا او الثلث
من هذا والثلثين من الاخر لا يجوز اما الزيادة في الرهن جايزة عند اصحابنا الثلثة
والزيادة على الدين لا تجوز وعند ابى يوسف رحمه الله يجوز يعني يصير رهنا بكلا الدين
عنه وعندهما لا وزايد الرهن من الولد والثمر واللبن والصوف رهن عندنا واذا
ابقيت الى وقت الفكاك انقسم الدين على الاصول يعتبر قيمتها يوم العقد وعلى الزوايد
يعتبر قيمتها يوم الفكاك كما فى البيع ولو هلكت الزوايد قبل الفكاك لم يسقط شئ من
الدين واما غلة الدار والارض والعبد لا يصير رهنا وفي رهن العيون الرهن
بالاعيان على ثلثة اوجه احدها الرهن بعين هي امانة وذلك باطل لان الرهن شرع
للاستيثاق وانه غير مشروع في الامانة والثاني الرهن بالاعيان المضمونة بغيرها
كالمبيع فى يد البايع وذلك لا يجوز ايضا حتى لو هلك الرهن يهلك بغير شئ هذا قول
ابى الحسن الكرخى وقال الفقيه ابو الليث هذا خلاف رواية الاصل فانه قال فى كتاب
الصرف رجل اشترى سيفا فاخذ به رهنا فهلك الرهن يضمن الاقل من قيمته ومن قيمة
السيف والثالث الرهن بالاعيان المضمونة بنفسها كالاعيان المغصوبة والمتزوج
عليها ونحو ذلك صحيح فان هلك الرهن في يده فانه يضمن الاقل من قيمة الرهن ومن قيمة
العين فياخذ العين وان هلك العين قبل هلاك الرهن فان الرهن يكون رهنا بالقيمة
وفي الاجناس رجل رهن شياء فقال المرتهن للراهن اخذته رهنا على انه ان ضاع
ضاع بغير شئ فقال الراهن نعم فالرهن جايز والشرط باطل ويهلك بالدين رجل
اشترى شيأ فقال للبايع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فهو رهن عنده
اصحابنا الثلثة رحمهم الله ولو قال له امسكه بمالك حتى اعطيك الثمن كان رهنا
بلاخلاف فى الجامع الصغير لانه امره بالامساك بالمال وهو تفسير الرهن وفي فتاوى
القاضى الامام ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن
رهنا عند الورثة ثم الرهن باى دين كان جايزا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الثاني في نفقة الرهن ومونته

اجرة الطيرو كذا الرهن وسقى البستان وتلقيح نخله وجذاذه والقيام بمصالحه واجر
الراعى على الراهن سوآء كان في الرهن فضل ام لا وكل ما كان لحفظ الرهن اورده بلا
يد المرتهن فهو على المرتهن كاجرة الحافظ واجرة المسكن الذي يحفظ فيه الرهن وان
كان قيمة الرهن اكثر وهذا في الروايات المشهورة وجعل الابق على المرتهن ان كان
قيمة الرهن والدين سوآء وان كانت اكثر فعلى المرتهن بقدر المضمون ويقدر على الراهن
وكذا مداوات الجراحات والقروح تنقسم على قدر الضمان والامانة وفي رهن الاصل
قبيل باب الضمان العشر والخراج على الراهن ولو اخذ السلطان من الغلة والثمر من
المرتهن لم يسقط شئ من الدين وكان محبوسا على الرهن وشرط الاجر على حفظ الرهن او على
حفظ الوديعة ياتى في كتاب الوديعة وفي الاصل اذا ابى الراهن ان ينفق على الرهن
فان القاضى يامر المرتهن بان ينفق عليه ثم يرجع على الراهن سوآء كان العبد قايما او

هالكا ولا يكون رهنا بالنفقة وهذا قول ابي يوسف رحمه الله والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الثالث في الضمان

وفي الاصل المرتهن اذا ابرأ الراهن عن الدين او وهبه منه والعبد الراهن في يد فهلك من غير ان يمنعه لا يضمن استحسانا وهو قول اصحابنا الثلثة رحمهم الله بخلاف ما لو برئ الراهن بالايفاء ثم هلك الرهن في يد المرتهن حيث يهلك مضمونا حتى يجب على المرتهن رد ما استوفى على الراهن ولو تبرع انسان بقضاء دين الراهن حتى هلك الرهن في يد المرتهن وجب على المرتهن رد ما قبض على المتبرع ولو تصادقا ان لا دين عليه يبقى مضمونا ولو احال المرتهن الراهن بالمال على انسان ثم مات العبد المرهون قبل ان يرده فهو بما فيه وتبطل الحوالة ولو اعور عبد الرهن ذهب نصف الرهن عند ابي حنيفة رحمه الله وفي النوازل لو رهن شجرة الفرصاد فذهب في وقت الاوراق وانتقص ثمنه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا بمنزلة تغير السعر رجل دخل خانا في مدينة فقال له صاحب الخان لا ادعك تنزل ما لم تعطني شيئا فدفع اليه ثيابه فهلك عنده قال ان رهنه من اجر البيت فالرهن بما فيه وان اخذ منه لاجل انه سارق او خشي عليه فانه يضمن قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي لا ضمان عليه في الوجهين لانه غير مكروه في الدفع هشام عن محمد رحمهما الله كل شيء يضمن بالغصب فاذا كان رهنا فانه يذهب منه نحسانا وكل شيء لا يضمن بالغصب لا يضمن المرتهن ولو غصب غلاما شابا فصار شيخا يضمن فكذا في الرهن هذا كله حكم الرهن اما اذا اخذ عبدا رهنا على ان يقرضه الف درهم فهلك فعليه الالف لان المقبوض على سوم الرهن له حكم الرهن وحكم الرهن لو هلك في يد المرتهن او العدل ينظر الى قيمته يوم القبض والى الدين فان كانت قيمته اكثر من الدين سقط الدين ايضا وهو في الفضل امين وان كان اقل من الدين سقط من الدين بقدر قيمة الرهن ويرجع المرتهن على الراهن بفضل الدين وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لغيره اقرضني وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه حتى ضاع فعليه قيمة الرهن رجل قال لآخر اقرضني فقال لا اقرضك الا برهن فرهنه رهنا ثم ضاع الرهن قبل ان يقرضه ولم يكن سمى القرض قال يعطيه ما شاء فان قال انا اعطيك فلسا قال محمد رحمه الله لا يصدق في اقل من درهم هذا كله حكم الهلاك واما حكم النقصان نظر ان كان النقصان من حيث العين يوجب سقوط الدين بقدره بلا خلاف وان كان النقصان من حيث السعر لا يوجب سقوط شيء من الدين عند اصحابنا الثلاثة والله تعالى اعلم

الفصل الرابع في العارية

رجل رهن عند رجل مصحفا وامره بالقراءة فيه ان قرا صار عارية حتى لو هلك لم يضمن لان حكم الرهن الحبس فاذا استعمل باذنه تغير حكمه ويبطل الرهن ولو فرغ من القراءة ثم هلك يهلك بالدين وكذا لو رهن خاتما واذن له ان يجعله في الخنصر فهلك يهلك امانة فان نزع من خنصره فهلك يهلك بالدين وكذا لو رهن ثوبا واذن له باللبس او دابة واذن له بالركوب وفي بيوع الجامع في باب ما يكون اجازة المالك لو اذن

للغاصب

للغاصب بالانتفاع فهلك من العمل او بعد ما فرغ من العمل يهلك على المال وفي العيون اذا رهن عند رجل سيفين او ثلثة ان تقلد ثلثة لا يضمن وان تقلد سيفين يضمن والخاتم لو تختم به في يمينه ضمن وان لبس فوق خاتم له لا يضمن وفي غصب فتاوى الصغرى لو جعله في خنصره يضمن لان هذا منه استعمال اليمنى واليسرى فيه سوا ولو جعل في بنصره لا يضمن وهو اختيار الامام السرخسي رحمه الله وهكذا قال في التجريد بهذه العبارة ولو جعل في غير خنصره لا يضمن وفي بعض نسخ الفتاوى هذا اذا كان المرتهن رجلا فان كانت امراة ضمنت في اي اصبع كانت ولو جعل الخاتم فوق الخاتم يرجع الى العادة ان كان اللابس ممن يتجمل بلبس خاتمين يضمن وان كان لا يتجمل يضمن وهذا في التجريد ايضا وفي العيون ما ذكرنا **جنس اخر** وفي النوادر رجل اعار رجلا شيئا له حمل ومؤنة ليرهنه فرهنه فرده على المعير لا على المستعير لانه ضمن المستعير عند الهلاك وكان فيه منفعة المعير ولو رهن رجلا عند رجل ثوبا يساوي مائتي درهم فقبضه المرتهن ثم فاستعار منه الراهن فاعاره اياه او اجره منه او اودعه عند الراهن كانت الاجارة باطلة فكان بمنزلة العارية وللمرتهن ان يسترده ولو امره الراهن ان يودعه انسانا او يعيره او يواجره ففعل فان اودعه فهو رهن على ما له فان هلك في يد المودع بطل الدين ولو اعاره خرج عن ضمان الرهن وللمرتهن ان يرده ولو اجر الاجر للراهن وليس للمرتهن ان يعيده في الرهن الا برهن جديد وللمرتهن ان يبيع ما يخاف الفساد عليه باذن الحاكم فيكون ثمنه رهنا في يده وكذا كل شيء اخذها ويجبره الآجر يكون الثمن رهنا مكانه الاصل اذا استعار من اخر ثوبا ليرهنه وسمى دينا فرهنه باقل او اكثر او بجنس اخر او سمى رجلا فرهنه برجل اخر ضمن وكذا لو قال له ارهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة وفيه ايضا استعار ثوبا بعشرة ففعل كذلك فهلك سقط الدين وعلى الراهن للمعير عشرة فان كانت قيمة الثوب عشرين يرجع بعشرة ولو لم يهلك لكنه تعيب سقط من الدين بقدره وعليه للمعير ذلك القدر ولو اعسر الراهن حال قيام الرهن فلم يمكنه الافتكاك واراد المعير ان يفتكه بقضاء الدين لا يكون متبرعا ويرجع على الراهن ولو هلك في قبل الرهن لا يضمن ولو اختلفا القول قول الراهن انه هلك قبل الرهن وفي شرح الطحاوي عين الرهن امانة في يد المرتهن بمنزلة الوديعة ففي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة يضمن وكذا المرتهن اذا فعل الا ان الوديعة اذا هلكت لا يغرم شيئا والرهن اذا هلك سقط الدين على التفصيل الذي ذكرنا وفي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة لا يغرم وكذا المرتهن اذا فعل ثم الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تواجر وكذا الرهن ليس للمرتهن ان يواجر الرهن وليس له ان يعيره وليس له ان يرهنه وليس له ان يودع من ليس في عياله

الفصل الخامس في الشهادة في الرهن

وفي الاصل لو اقام الراهن البينة على المرتهن انه رهنه رهنا وقبضه ولم يعرفه الشهود سئل المرتهن عن ذلك والقول قوله فيما سمى مع يمينه ولو اقر انه ارهن رهنا ثم قال لثوب هو هذا القول قوله مع يمينه وان ادعى الراهن زيادة على ذلك قال بعض اصحابنا رحمهم الله المسالة مبهمة وتاويله شهدوا على اقرار المرتهن بانه ارتهن هذا في

شرح الشافي والامام السرخسي رحمه الله في نسخة اخرى المسالة على الطلاق وقال لا يقبل
من غير تاويل اذا اقام الراهن بينة انه رهن هذا العين وهي في يد المرتهن واقام المرتهن
البينة على انه رهن غيره وعين والدين واحد فبينة المرتهن اولى وفي الجامع الصغير
رجل له عبد اقام رجلان كل واحد منهما البينة على انه رهن عبده هذا بدينه الذي له
عليه وقبضه لم يقبل بينهما هذا اذا كان الراهن حيا فان ادعى ذلك بعد موت الراهن
واقاما البينة قبلت بينتهما ويكون نصفه رهنا بالدين هذا والنصف بدين الاخر
وهذا استحسان رجلين ادعيا على امراة نكاحا واقاما البينة لم يقبل وان كان بعد
موت المراة يقبل وكذا الختان اذا اقامت كل واحد منهما البينة على رجل انها امراته لم يقبل
ولو اقامتا البينة بعد الموت يقضي لكل واحد منهما بنصف الميراث • رجل وضع على
يديه رهن وامر ببيعه اذا حل الاجل اراد به العدل ولذي العدل ان يبيع والراهن
غايب فانه يجبر على البيع وكذا الوكيل رجلا بالخصومة بطلت المدعي فغاب الموكل
وابى الوكيل فانه يجبر في الجامع الصغير والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب •

الفصل السادس في قبض الرهن

وفي الزيادات المرتهن اذا احضر يريد قبض الدين فقال الراهن احضر الجارية المرهونة
حتى اعطيك مالك وهما في المصر الذي رهن الجارية فيه لا يومر الراهن بايفا الدين
لكن الواجب على المرتهن ان يحضرها ولا يدفع الى الراهن حتى يحضر يعطيه الدين ولو قال
المرتهن الجارية في منزلي فادفع الدين الي حتى تذهب معي وتاخذها في المنزل ليس له
ذلك ولو امر باحضار الرهن فاذا احضر يومر بقضاء الدين اولا فان لقي الراهن في
بلد اخر يومر بقضاء الدين لانه مونة الرد على الراهن فان ادعى الراهن الهلاك
عند المرتهن له ان يحلف المرتهن بالله ما توى الرهن واذا رهن عند رجل عبدين بالف درهم
ثم قضاه خمسماية فاراد ان ياخذ احد العبدين ليس له ذلك فلو قال رهنتك هذين
العبدين كل واحد منهما بخمسماية فقضا خمسماية واراد ان يقبض احدهما له ذلك في
رواية الزيادات وفي كتاب الرهن ليس له ذلك ما لم يرد جميع الدين قيل ما ذكر في الزيادات
قول محمد وما ذكر في كتاب الرهن قولهما وكذلك لو كان الدينان من جنسين مختلفين
خمسماية درهم وخمسماية دينار فقضى احدهما على هذا ولو رهن كل عبد بمال على حدة
فاذا قضى احد المالين الرهن الذي قضى ماله الكل في الزيادات والله تعالى اعلم

كتاب المضاربة

وهو مشتمل على ثلثة فصول **الاول** في المقدمة **الثاني** فيما يملك المضاربة وفيما
لا يملك **الثالث** في نفقة المضاربة ومونته **اما الفصل الاول**
وفي الاصل المضاربة شريك رب المال في الربح ورأس ماله الضرب في الارض والتصرف
ولصحة المضاربة شرايط منها ان يكون رأس المال من الاثمان فكل ما يصلح رأس مال الشركة
يصلح رأس مال المضاربة وما لا يصلح وما يصلح ياتي في كتاب الشركة ومنها بيان نصيب
المضارب من الربح ومنها ان لا يسمي ما يقطع الشركة نحو ان دفع الى اخر مالا مضاربة

على ان الربح بينهما نصفان وللمضارب ماية درهم او على ان للمضارب ماية درهم او اكثر
ومنها التخلية حتى لو شرط عمل رب المال فسدت المضاربة وحكم هذا العقد ان المال
في يد المضارب الى ان يعمل فيه امانة فاذا شرع في العمل فهو كالوكيل فاذا ظهر الربح فهو شريك
بحصته من الربح وان خالف شرط رب المال فهو غاصب وفي الجامع الصغير رجل دفع الى
اخر الف درهم مضاربة على ان يشتري ويبيع بالكوفة فخرج الى البصرة واشترى بها
ضمن مضارب معه الف فقال لرب المال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال رب
المال لا بل دفعت اليك العين مضاربة فالقول قول رب المال عند ابي حنيفة رحمه
الله اولا وهكذا عن ابي يوسف رحمه الله ثم رجع فقال القول قول المضارب ولو قال
الذي في يده المال دفعت الفا مضاربة بالنصف فربحت الفا وقال رب المال دفعت
اليك بضاعة وربحت الفا فالقول قول رب المال المضارب اذا عمل في المضاربة
الفاسدة فربح المال والربح لرب المال وعليه وضعته وللعامل اجر مثل عمله ربح
او لم يربح الحلق اجر المثل في الاصل لكن هذا قول محمد رحمه الله انه يجب بالغا ما بلغ
وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجاوز المسمى ولو تلف المال في يده له اجر مثل عمله ولا
ضمان عليه وعن محمد رحمه الله انه يضمن قيل المذكور في الكتاب قول ابي حنيفة رحمه الله
بناء على مسالة الاجير المشترك انه لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يضمن هذا
في نسخة الامام السرخسي رحمه الله وفي الشافي قال لا يضمن ولم يذكر الخلاف المضاربة
الصحيحة والفاسدة سواء في انه لو هلك لا يضمن واذا دفع اليه درهم وقال خذ هذه
الالف مضاربة بالثلث او النصف جاز وما شرط فهو للمضارب وما بقي فهو لرب المال والله اعلم

الفصل الثاني فيما يملك المضارب وفيما لا يملك

وفي الجامع الصغير مضارب معه الف درهم اشترى بها ثيابا فقصرها او حملها بماية درهم
عند نفسه وقد قال له رب المال اعمل فيه برايك او لم يقل فهو متطوع لانه لو جاز ذلك
على رب المال لصار المضارب مستدينا عليه ورب المال لم يامره بذلك وقوله اعمل
فيه برايك لا اثر له وجملة هذا على ثلثة اقسام قسم هو من المضاربة وتوابعها وهو
يملك المضاربة قال له اعمل برايك او لم يقل وهو الايداع والاعارة والابضاع والاجارة
والاستيجار والرهن والارتهان والقسم ليس من المضاربة لكن يلحق بها فاذا قال له
اعمل برايك يملك وهو الدفع الى غيره مضاربة او يخلط بماله او بمال غيره كما اذا صبغ
الثياب حمرا او قسم ليس من المضاربة ولا يملك ذلك سواء قال له رب المال اعمل برايك
فيه او لم يقل وهو الاستدانة على المضاربة والاقراض والعتق والكتابة والهبة واذا
المتاع اذا ثبت هذا اذا حملها بماية من عنده فقد استدان على المضاربة وكذا اذا قصرها
ولا يصير شريكا في المال لان القصارة ليست بعين مال قايم في الثوب في الاصل في المضاربة
المطلقة له شرا السعر وفي المقيدة ليس له ذلك وله الاستيجار ولو امره ببيعه من فلان
فباعه من غيره ضمن ولو امره بالشرا من فلان فاشتراه من غيره لا يضمن هذا رواية الكفالة
وقال في المضاربة يضمن في الوجهين اذا دفع الى اخر الف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع
الفا اخرى اليه مضاربة بالثلث ولم يقل في كل واحد منهما اعمل فيه برايك فخلط المالين

لا يضمن فان وضع او توي ليس بمخالف وان ربح فيها اقتسما نصف الربح نصفين ونصفه
اثلاثا وهذا بخلاف ما لو كان دفع الى اخر مضاربة فانه اذا لم يقل له اعمل فيه برايك
ليس له ان يدفع الى اخر مضاربة ولا يضمن بنفس الدفع الى الثاني فان عمل الثاني فيه بالشرا
والبيع صار الاول مخالفا ولرب المال الخيار في تضمين الاول والثاني فان ضمن الثاني
رجع على الاول وان ضمن الاول رجع على الثاني وصحت المضاربة بين الاول والثاني

الفصل الثالث في نفقته ومؤنته

وفي الاصل المضاربة ما دام يعمل في المصر فنفقته في ماله وان كان المصر كبيرا وهو
اقام في جانب اخر للتجارة اما اذا انفصل عن عمران المصر سوا كان مسيرة سفر او دونه
فنفقته في مال المضاربة وكسوته وطعامه ودهنه وما يغسل به ثيابه ومركبه وعلف
دوابه للركوب واجرة من يخدمه في السفر من الخبز والطبخ وغسل الثياب • ونفقة
غلمانه الذين يعملون في المال وعلف دواب حمل المتاع والطلا والخضاب واكل
الفاكهة مثل ما يصنع التجار على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن
ابي يوسف في اللحم كما كان ياكل يعني به معتادة والسبيل في النفقة ان يحتسب من الربح
وان لم يكن فمن راس المال ولو سافر فلم يتفق له شرا المتاع فالنفقة في مال المضاربة
ولو خرج المضارب بالف المضاربة وعشرة الالاف من مال نفسه فالنفقة في المالين
على احد عشر جزءا • وفي المضاربة الفاسدة لا نفقة له وفسخ المضاربة ونهي المضارب
عن العمل والمال عروض ياتي في كتاب الشركة ان شا الله تعالى • والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب المزارعة

وهو مشتمل على ستة فصول الاول في صحة المزارعة وشرايطها الثاني في اعمال المزارع
ما يكون على المزارع وما لا يكون الثالث في فسخ المزارعة الرابع في المزارع يدفع الى
اخر مزارعة الخامس في المعاملة السادس في الضمان الفصل الاول في ضمان المزارعة
قال في الاصل المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا المعاملة والخارج لصاحب
الارض ان كان البذر منه وللعامل ان كان البذر منه وان كان من رب الارض فعليه
اجر مثل عمل العامل وكما يجب اجر مثل الارض في المزارعة الفاسدة يجب اجر مثل البقر
والمراد من قوله يجب اجر مثل الارض والبقر يعني يجب اجر مثل الارض مكروبة اما البقر
فلا يجوز ان يستحق بعقد المزارعة واجر المثل يجب بالغا ما بلغ عند محمد رحمه الله
وعند ابي يوسف رحمه الله لا يزاد على المشروط والمزارعة جايزة على قولهما • والفتوى
على قولهما الا ان ابا حنيفة رحمه الله انما فرع المسايل على قول من جوز المزارعة لعلمه
ان الناس لا ياخذون بقوله ثم للمزارعة شرايط وركن وحكم وصفة • اما ركنها فالايجاب
والقبول • واما الشرايط فمن جملة ذلك كون الارض صالحة للزراعة وكون رب الارض
والعامل من اهل العقد وبيان المدة سنة او سنين شرط في المزارعة وفي المعاملة يجوز
من غير بيان المدة استحسانا ويقع على اول ثمرة تخرج في تلك السنة • وفي النوازل عن
محمد بن سلمة رحمهما الله المزارعة من غير بيان المدة جايزة ايضا ويقع على سنة واحدة

يعني على زرع واحد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وقال انما شرط اهل الكوفة
بيان الوقت لان وقت المزارعة عندهم متفاوت وابتداؤها وانتهاؤها مجهول
ووقت المعاملة معلوم فاجازوا المعاملة ويقع على اول السنة • ولم يجيزوا المزارعة
اما في بلادنا فوقت المزارعة معلوم فيجوز وان لم يوقت المعاملة ولو دفع ارضه
مزارعة خمسماية سنة فهي فاسدة ومن شرايطها التخلية حتى لو شرط في العقد ما
تتعذر به التخلية مثل عمل رب الارض تفسد المزارعة • ومن شرايطها بيان ما يزرع
في الارض قياسا • وفي الاستحسان ليس بشرط • ومن شرايطها بيان من عليه البذر
وعن بعض ايمة بلخ رحمهم الله ان كان في موضع كان بينهم عرف ظاهر البذر يكون على
احدهما بعينه لا يشترط بيان من عليه البذر • ومن شرايطها بيان النصيب على
وجه لا يقطع الشركة بينهما في الخارج بان يقول بالنصف او الثلث او الربع او
ما اشبه ذلك فان بينا نصيب احدهما ينظر ان بينا نصيب من لا بذر من جهته جازت
المزارعة قياسا واستحسانا وان بينا نصيب من كان البذر من جهته جازت المزارعة
استحسانا • ومن الشرايط في المعاملة ان يكون العقد واقعا على ما هو في حد النمو
بحيث يزيد في نفسه بسبب عمل العامل حتى لو عقد عقد المعاملة على ما تناهى عظمه
وصار بحال لا يزيد في نفسه بعمل العامل لا تصح المعاملة • واما بيان حكمها فنقول
حكمها ثبوت الملك في منفعة الارض اذا كان البذر من جهة المزارع والشركة في الخارج
واما بيان صفة المعاملة والمزارعة فنقول المعاملة لازمة من الجانبين ولو اراد
احدهما السفر ليس له الفسخ الا بعذر والمزارعة لازمة من قبل من لا بذر منه حتى لا
يملك الفسخ الا بعذر لكن غير لازمة من قبل من له البذر قبل القا البذر في الارض حتى
يملك الفسخ من غير عذر لان فيه اتلاف ماله وهو البذر والانسان لا يجبر على اتلاف
ماله بخلاف المعاملة لانه ليس في الوفا بها ما يودي الى تلف المال على احدهما فلم
المضي فيها الا بعذر والعذر ان يمرض العامل او يلحق صاحب النخل دين يضطر الى
بيعه لان فيه ضررا ظاهرا اما ترك السفر فليس فيه ضرر ظاهر فافترقا وبعدما
القى البذر في الارض يصير لازمة من الجانبين قال في شرح الشافي بعد هذا المزارعة
على سبعة اوجه احدها ان يكون الارض من احدهما والبقر والعمل والباقي من الاخر
وهذا الجايز وصاحب البذر مستاجر الارض الثاني ان يكون العمل من احدهما والباقي
من الاخر وهذا جايز ايضا وصاحب الارض مستاجر للعامل ليعمل له بالآلة • الثالث
ان يكون الارض والبذر من احدهما والبقر والالات للعمل والعمل من الاخر وهذا جايز
ايضا • الرابع ان يكون البذر من العامل والبقر من قبل رب الارض وهذا فاسد في ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف انه يجوز • الخامس البقر من واحد والباقي من الاخر • السادس
البذر والبقر من واحد والباقي من الاخر • السابع البذر من واحد والباقي من الاخر
فالمزارعة فاسدة في هذه الوجوه الثلاثة لحديث الغدان وهو حديث معروف
في كتاب المزارعة وعلى هذا الواحد رجلان ارض رجل مزارعة على ان البذر من احدهما
والبقر والعمل من الاخر فالمزارعة فاسدة ولكن لو ذهب لزرع لا يضمن صاحب البقر
البذر وعلى هذا كل ما لا يجوز اذا كان واحدا فكذا اذا كان اثنين رجل قال للعامل

اعمل ببذري وارضي بنفسك وبقرك واجرائك فما خرج فكلها لي جاز والعامل معين له
ولو قال على ان الكل لك جاز ايضا وصاحب الارض معير لارضه منه مقرض له بذره
ولو دفع بذره الى صاحب الارض على ان يزرعه فيها فما خرج فهو بينهما نصفان فسدت
المزارعة على ما ذكرنا • والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض وعمله اخرجت
الارض او لم يخرج فان قال في هذا على ان الخارج لصاحب البذر جاز وهو معير لارضه
معين بنفسه ولو قال على ان الخارج لرب الارض جاز والبذر قرض عليه • ولو قال
لآخر ازرع لي في ارضك على ان الخارج لك لم يجز والخارج لصاحب البذر وعليه
اجر مثل الارض والعامل لانه لما قال ازرع لي بعث البذر على ملكه • ولو قال ازرعه
في ارضك لنفسك على ان الخارج لي لم يجز والخارج لصاحب الارض وعليه مثل البذر
لصاحبه لانه لما قال ازرعه لنفسك صار واهبا البذر • ولو دفع اليه ارضا ليزرعها
ببذره وبقره ويعمل معه هذا الاجنبي على ان الخارج بينهم اثلاث لم يجز بينهما وبين الاجنبي
انما يجوز بينهما وثلث الخارج لرب الارض والثلثان للعامل وعلى العامل اجر مثل
عمل الاجنبي ولو كان البذر من قبل رب الارض جاز بين الكل ولو قال له ازرع في ارضي
كرا من طعامك على ان الخارج لي لم يجز والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض طعن
عيسى وقال ينبغي ان يكون لصاحب الارض ويجعل العامل مقرضا له بذره معينا له
بنفسه والجواب ان الانسان في الاصل يعمل لنفسه فلا يقع لغيره الا بجعله لغيره ولم
يوجد ولو قال ازرع في ارضي كرا من طعامك لي على ان يكون الخارج بيننا نصفين جاز
على ما قال والبذر قرض على صاحب الارض اخرجت الارض شيئا ام لم تخرج ولو شرطا
ان يرفع صاحب البذر بذره من الخارج والباقي بينهما نصفان لم يجز ايهما كان صاحب
البذر ولو شرطا ان يرفع صاحب البذر عشر الخارج والباقي بينهما نصفان جاز وكذا
لو شرطا عشر الخارج للعامل والباقي بينهما نصفان • ولو شرطا دفع خارج الوظيفة
والباقي بينهما نصفان فسدت المزارعة ولو شرطا دفع العشر او خراج المقاسمة جاز
الكل في الاصل **جنس آخر** وفي الاصل اذا شرطا في المزارعة على المزارع او على رب الارض
ما ليس من اعمال المزارعة تفسد المزارعة وعمل المزارعة ما ينبت وينمي في الخارج وما لا
ينبت ولا ينمي ولا يزيد في الخارج فهو ليس من اعمال المزارعة اذا ثبت هذا فنقول اذا
شرط على المزارع او على رب الارض الحصاد والدياس والتذرية ورفعه الى البيدر تفسد
المزارعة في ظاهر الرواية من ايهما البذر وفي النوادر المزارعة جائزة على قول ابي
يوسف وفيه عن ابي يوسف اذا اشترط على المزارع ان يحصد ويجمعه جاز وفيه كان
محمد بن سلمة ونصير بن يحيى يجيزان المزارعة بشرط الحصاد ولا اعرف احدا في زمانهما خالفهما
في ذلك قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وفي المعاملة لا اعرف فيفسدها هذا الشرط
وفي نوادر ابن رستم قال لا ناخذ بقول محمد في هذه المسألة وانما ناخذ بقول ابي يوسف
والتنقية والحمل الى بيت رب الارض كشرط الحصاد وجوزه مشايخ بلخ رحمهم الله ولو شرط
كري الانهار واصلاح المسنيات على احدهما ان شرط على المزارع فالمزارعة فاسدة
سواء كان البذر منه او من رب الارض وجميع الخارج للمزارع ان كان البذر منه وللمزارع
اجر مثل عمله في كري الانهار واصلاح المسنيات ولو شرط على رب الارض جاز من ايهما كان

البذر ولو شرط في عقد المزارعة كراب الارض والتثنية على احدهما ان شرط على المزارع
جاز من ايهما كان البذر ولو شرط على رب الارض ان كان البذر من قبل المزارع فالمزارعة
فاسدة لانه شرط بعض العمل عليه فيمنع التخلية وتسليم الارض الى المزارع شرط صحة
المزارعة وصار كما لو شرط الحفظ على رب الارض وان كان البذر من رب الارض ان
لم يبين للكراب وقتا فسدت لجهالة وقت المزارعة لان التسليم بعده يقع وان بين
وقته جاز لان المزارع يقبلها مكروبة والمزارعة تقع من ذلك الوقت وهو معلوم
وعمل رب الارض من قبله فلم يكن شرط عمله في المزارعة بخلاف ما اذا كان البذر من قبل
المزارع لانه يجبر على التسليم من حين عقد فيقع شرط عمله بعده في حال الشركة فلا
يجوز وفي اجارات الجامع الصغير اشتراط التثنية وكري الانهار على المستأجر
مفسد قيل هذا اذا كان يحصل الخارج بالكراب بدون التثنية اما اذا كان لا يحصل
بدون التثنية فاشتراطه غير مفسد ولو شرط كري الجداول اختلف المشايخ رحمهم الله
فيه ولو شرط في المزارعة على احدهما القاء السرقين ان شرط على المزارع فالمزارعة
فاسدة من ايهما كان البذر والخارج كله للمزارع ان كان البذر وعليه اجر مثل الارض
ولا يغرم رب الارض شيئا للمزارع من قيمة السرقين الذي طرحه في الارض وان كان
البذر من رب الارض فالخارج له وعليه اجر مثل عمل المزارع في ارضه وقيمة ما طرح
من السرقين وان شرط السرقين على رب الارض ان كان البذر من المزارع فالمزارعة
فاسدة والخارج للمزارع وعليه اجر مثل الارض وقيمة السرقين وان كان البذر من رب
الارض فالمزارعة جائزة وان شرط القاء السرقين رب الارض لم يذكر في الكتاب وحكي
عن القاضي الامام عبد الواحد انه قال ان شرط على المزارع جاز من ايهما كان البذر
وان شرط على رب الارض ان كان البذر من العامل لا يجوز كما لو شرط الكراب على رب
الارض والبذر من المزارع • وان كان البذر من رب الارض يجوز • ولو شرط في المزارعة
ان لا يعزقها ولا يسرقنها احدهما فالمزارعة جائزة على ايهما شرط والبذر من المزارع
او من رب الارض • وفي فتاوى النسفي لو شرط القاء السرقين في المزارعة او المعاملة
يفسد العقد ولو لم يشترط لا يلزم العامل فالحيلة ان يستأجره على اصلاح المسنيات
وحفر الانهار والقاء السرقين باجرة يسيرة غير مشروطة في العقد ونقل السرقين عن
البلدة ونواحيها ان كان متفاوتا ولكن تفاوت ذلك قليل • ولو شرط الدولاب او
الدالية على احدهما فهو كاشتراط البقر على احدهما واشتراط البقر على المزارع جاز
مطلقا وعلى رب الارض ان كان البذر منه جاز ايضا وان كان من المزارع لا يجوز •
ولو شرط العلف مع الدابة ان شرط الدابة مع العلف على المزارع جاز من ايهما
كان البذر وعلى رب الارض ان كان البذر من المزارع فالمزارعة فاسدة وان كان
من رب الارض جاز هذا كله اذا كان الشرط نافعا لاحدهما اما اذا شرط شرطا
ليس بنافع كما لو شرط ان لا يبيع احدهما حصته لا تفسد المزارعة ثم فيما اذا كان
الشرط مفسدا او ابطلا الشرط ان كان في صلب العقد لا ينقلب جائزا اما اذا لم يكن
في الصلب بان كان الفساد بحكم جهالة الاجل ينقلب جائزا • ولو شرط بعض العمل
على المزارع او على نفسه ان كان البذر من رب الارض فعلى ثلاثة اوجه اما ان

شرط بعض اعمال المزارعة على المزارع وسكت عن الباقي او على رب الارض وسكت عن
الباقي او شرط البعض على رب الارض والبعض على المزارع ان شرط البعض على المزارع
وسكت عن الباقي وشرط عليه ان يكربها ويزرعها وسكت عن ذكر السقي فهذا على وجوه
ان كان لا يخرج شيئا بدون السقي او يخرج شيئا لا يرغب فيه فالمزارعة فاسدة
في هذين الوجهين • وكذا لو كانت بحيث تخرج لكنه ييبس بدون السقي وان كانت
بحيث يخرج شيئا مرغوبا ولا ييبس بان كانت الارض في بلد كثير المطر فالمزارعة جائزة
وكذا ان كان السقي بحال يزيد في الجودة او ان كان بحال لا يدري لان السقي هل
تؤثر في جودة الخارج وان شرط رب الارض بعض العمل على نفسه كالسقي مثلا وترك
ذكر الباقي فهذا على ما ذكرنا من الوجوه ان علم يقينا ان السقي لا يؤثر في الخارج
فالمزارعة جائزة وفيما عدا ذلك فاسدة • ولو شرط بعض العمل على رب الارض
والبعض على العامل والبذر من المزارع فهذا وما لو كان من رب الارض سوا **جنس اخر**
وفي الاصل اذا شرطا الشركة في الحب والتبن فالمزارعة جائزة ولو شرطا التبن
لاحدهما والحب للاخر لا يجوز • وان شرطا ان يكون الحب لاحدهما بعينه والتبن
بينهما فكذلك • وان شرطا الحب بينهما والتبن لاحدهما بعينه ان شرطا لصاحب
البذر جاز وان شرطا للاخر فسد وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز واليه رجع محمد
رحمه الله وعن بعض مشايخ بلخ رحمه الله ان التبن بينهما • ولو شرطا ان يكون التبن
بينهما وسكتا عن الحب لا تجوز المزارعة • وفي الايضاح اذا دفع ارضا الى اخر ليغرسها
على ان الغرس والارض بينهما فالعقد باطل وان غرسها فالغرس لصاحب الارض وعليه
قيمة الغرس واجر مثل الغارس وفي الاصل لو دفع ارضه مزارعة على ان يزرعها
ويغرسها فالزرع والغرس كله بينهما نصفان • ولو شرطا ان الثمر بينهما نصفان
فالثمر بينهما كما شرطا والغرس للغارس • ولو شرطا ان يكون الاغراس لرب الارض والثمر
بينهما فسدت لانه شرط يقطع الشركة لانه يجوز ان لا تخرج الارض الا الاغراس
رجل دفع ارضا ونخلا يزرعها المزارع على ان يقوم على النخيل فهذه مزارعة شرطت
فيها المعاملة ينظر ان كان البذر من المزارع فسدت المزارعة والمعاملة لانه صفقة
في صفقتين وان كان من رب الارض جاز كلاهما لانه اجيره • وان كانت المعاملة
معطوفة على المزارعة بان يقول ادفع اليك هذه الارض تزرعها ببذرك وادفع اليك
ما فيها من النخيل معاملة جاز مطلقا • وفي النوازل رجل له ارض اراد ان ياخذ بذرا
من رجل حتى يزرعها ويكون ذلك بينهما فالحيلة ان يشتري نصف البذر ويقبضه
البائع عن الثمن ثم يقول له ازرعها ان الخارج بيننا نصفان ومن اراد شركة الما
يدفع اليه معاملة بالنصف وفي النصاب من اراد ان يشارك اجيرا من اهل السلطان
او من له حشمة في مرتبته حتى يسوق الماء في موضع بعد الماء ما طريقه قال القاضي
الامام يدفع اليه معاملة بالنصف على ان يسوق الماء من كوفتن بنصف التبن
والتقاط السنبلة بن بيم اوده يا زده في معنى قفيز الطحان فلا يجوز قال ورايت في
موضع ثقة انه جوزه مشايخ بلخ رحمهم الله **جنس اخر** اذا تناهى الزرع فدفع الارض
مع الزرع المتناهي مزارعة بالنصف ليحفظ لا يجوز ولو دفع الكرم معاملة وفيه

اشجار لا يحتاج فيها الى عمل سوى الحفظ ان كانت بحال لو لم تحفظ يذهب ثمرها قبل الادراك
جازت المعاملة والحفظ زيادة في الثمار • وان كانت بحال لا يذهب ثمرها الى وقت الادراك
لا تجوز المزارعة في تلك الاشجار • وفي فتاوى الفضلي يجوز دفع شجرة الجوز معاملة للعامل
حصة من الثمن لانه يحتاج الى السقي والحفظ حتى لو لم يحتج الى احدهما اذا طلب رب الارض
من العامل ان يكرب الارض ثم يزرع والبذر من العامل ولو قال العامل انا ازرع بغير
كراب ينظر في ذلك ان كانت تزرع بغير كراب ويحصل الزرع الا ان بالكراب اجود لا
يجبر وان كانت لا تخرج الا بالكراب اجبر عليه وكذا لو زرع وقال لا اسقي حتى تسقيها
السماء على هذا فان شرط الكراب في العقد لم يكن له تركه وكذا لو كان البذر من رب الارض
في هذا كله ولو قال ان زرعتها بغير كراب فالخارج بيننا ارباعا وان زرعتها بكراب فبيننا
اثلاثا وان زرعتها بكراب وتثنية فبيننا نصفان جاز كما في قوله ان خطته روميا
فكذا وان خطته فارسيا فكذا وكذا لو شرط ان زرعها حنطة فله كذا وان زرعها
سمسما فله كذا جاز • ولو دفعها اليه ليزرعها ببذره على ان ما زرع ان كان حنطة فالخارج
بينهما نصفان وان كان شعيرا فالخارج للعامل فهذه تخيير بين مزارعة صحيحة في
الحنطة وبين اعارة الارض في الشعير وان قال في هذا ما زرع من شعير فهو لي صح
في الحنطة دون الشعير واذا اشترطا في المزارعة والبذر من احدهما على ان للمزارع ما اخرج
هذه الناحية وللدافع ما اخرجت تلك الناحية فسدت وكذا لو اشترطا ان لاحدهما
اقفزة معلومة جاز الكل في الاصل **جنس اخر** وفي النوازل رجل دفع الى رجل ارضا
مزارعة سنة هذه فزرعها ورفعها ثم زرع السنة الثانية بغير اذن رب الارض
فنبت الزرع او لم ينبت وبلغ ذلك رب الارض فلم يجز ان كانت العادة بين اهل تلك القرية
انهم يزرعون المرة بعد الاخرى بغير مزارعة جديدة فكذلك جائز وفي فتاوى النسفي
رجل زرع ارض الغير بغير امره ينظر الى العرف ان كانت مناصفة يكون بينهما نصفين
قال رحمه الله وهذا اذا كانت معتدة لذلك بان كان صاحب الارض ممن لا يزرع بنفسه
ويدفع مزارعة وفي اول مزارعة النوازل رجل زرع ارض غيره بغير امره فعليه نقصان
الارض هذا قول نصير رحمه الله وقال محمد بن سلمة رحمهما الله ينظر بكم تشترى قبل
استعمالها وبكم تشترى بعد استعمالها فيجب عليه نقصان ذلك قال تاويل المسئلة انه
زرع بطريق الغصب • وفي النوازل ايضا رجل زرع ارض رجل بغير اذنه فلم يعلم صاحب الارض
حتى استحصد الزرع ثم علم ورضي به يطيب له وان قال مرة لا ارضى ثم قال ارضى يطيب
له • وفي فتاوى القاضي الامام رجل زرع ارض الغير بغير اذن صاحبها فانتقصت بالزراعة
ثم زال النقصان قال بعضهم ان زال النقصان قبل ان يرد الارض الى صاحبها يبرا عن الضمان
وان زال بعد الرد لا يبرا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد قيل يبرا في الوجهين
وجعلوا هذه المسئلة نظير مسئلة العيب المشتري اذا وجد بالمبيع عيبا ثم زال العيب قبل
القبض او بعده لا يبقى له حق الخصومة وكذلك المشتري اذا صالح البائع عن بياض العين
على شيء ثم زال البياض كان على المشتري ان يرد ما قبض من بدل الصلح وفي المنتقى عن محمد
رحمه الله في رجل غصب ارضا ودفعها الى اخر مزارعة بالنصف سنة على البذر من المزارع
فزرعها ولم ينبت حتى اجاز رب الارض المزارعة فالمزارعة جائزة وما خرج منها بين العامل

ورب الارض علي ما شارطه عليه الغاصب والغاصب هو الذي يتولي بنفسه حصة رب
الارض من الزرع وما نقصت الارض من الزرع لا ضمان علي الزارع فيه الا ما نقصها
قبل ان يجيز ذلك رب الارض فانه يضمن المزارع ذلك النقصان لرب الارض عند
ابي حنيفة رحمه الله ولو نبت الزرع وصارت له قيمة ثم اجازه رب الارض المزارعة
فهي جايزة وليس له ان ينقضها بعد ما اجازها ولا شي لرب الارض من الزرع وما يحدث
منه من الحب وجميع ذلك للغاصب والمزارع علي شرطهما • ولو دفع الغاصب مزارعة
بالنصف علي ان البذر من الزارع فبذرها او لم يبذرها او بذرها فخرج زرع فصار
بينهما نصفين ثم اجازه رب الارض المزارعة فاجازته باطلة وهي بمنزلة العارية
في يد الغاصب والزارع ولرب الارض ان يرجع فيما اجاز من ذلك ما لم يكن بذر الزرع
الذي نبت بعد اجازته فان كان شي من ذلك لم يكن له بعد ذلك ان ينقض الاجازة
استحسانا وان كان اجاز بعد ما طلع الزرع وصار له قيمة ثم رجع عن الاجازة واراد
اخذ ارضه بعد ما سنبل الزرع ولم يستحصد ليس له ذلك ولكن يقال للغاصب اغرم
له اجر مثل ارضه فيما بقي حتي يستحصد الزرع وسلمت الزراعة بين الزارع والغاصب
وفي العيون رجل غصب ارضا وزرعها حنطة ثم اختصما وهي بذر لم ينبت بعد فصاحب
الارض بالخيار ان شاء تركها حتي تنبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شا اعطاه ما زاد
البذر فيه وتفسيره عن محمد رحمه الله تقوم الارض وليس فيها بذر وتقوم وفيها بذر والمختار
انه يضمن قيمة بذره لكن مبذورا في ارض غيره • وفي النوازل رجل زرع في ارضه شعيرا
فجا اخر فزرع عليه حنطة بغير امر صاحب الشعير فنبتا جميعا لا حظ لصاحب الشعير وهو
لصاحب الحنطة وعليه لصاحب الشعير ما زاد الشعير تقوم الارض مزروعة وغير
مزروعة وفيه عن محمد رحمه الله رجل زرع في ارضه برا فلم ينبت حتي جا اخر وبذر فيه
شعيرا ثم سقي رب الارض فنبت الزرع فعلي الذي بذر الشعير قيمة بر مبذور في الارض
ثم علي رب الارض قيمة البر والشعير مخلوطا مبذورا لانه استهلكها بالسقي • وفي
فتاوي الفضلي رجل زرع ارض نفسه فجا اخر والقي بذره فيها وقلب الارض قبل ان ينبت
بذر صاحب الارض فنبت البذران فما نبت يكون للاخر عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه
للاول قيمة بذره فلو جا صاحب الارض والقي فيها بذر نفسه ثانية واسقي الارض والقي
بذره فيها وقلب الارض قبل ان ينبت فيها البذر اذا لم يقلب وسقي ما نبت من البذور كله
له وعليه للغاصب مثل بذره مبذورا في ارض غيره هذا اذا لم يكن الزرع نابتا اما اذا
زرع المالك ونبت ثم جا اخر والقي بذره ان لم يقلب ونبت فالجواب كما ذكرنا وان طلب
ان كان الزرع النابت اذا قلبت مرة اخري ينبت فكذلك وان كان لا ينبت فالزرع
للثاني وعلي الثاني قيمة زرعه ثانيا • وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر رحمه الله رجل
بذر في ارضه بذرا فجا اخر فسقي تلك الارض حتي ادرك الزرع فان الزرع في القياس
للساقي وعليه قيمة الحب مبذورا في الارض علي شرط القرار ان ساقيها قبل ان نبت البذر
في الارض وان سقاها بعد ما فسد البذر في الارض قبل ان ينبت نباتا له قيمة فنبت
بسقيه فانه في القياس عليه نقصان الارض تقوم الارض مبذورة وقد فسد حبها وتقوم
غير مبذورة فيغرم النقصان والزرع للساقي وان سقاها بعد ما نبت الزرع وصار

له قيمة فعليه قيمة الزرع يوم سقاها والزرع للساقي وان سقاها بعد ما استغني
الزرع من السقي لكن السقي اجود له فان الزرع لصاحب الارض ولا شي للساقي وهذا
جواب الفقيه ابي جعفر رحمه الله وجواب الفقيه ابي الليث رحمه الله الاجنبي الساقي
متطوع ولا شي له وسياتي في فصل ما يكون عليه ارض بين رجلين غاب احدهما للشريك
ان يزرع نصف الارض فلو اراد العام الثاني ان يزرع زرع النصف الذي كان زرع
وروي عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة رحمهما الله ليس للحاضر ان يزرع بقدر حصته
هذا اذا كان احدهما غايبا فان كانا حاضرين فزرع احدهما الارض المشتركة بغير اذن
شريكه وسقاها قال في النوازل ان كان الزرع لم يدرك لشريكه ان يقاسمه الارض فما
وقع من ذلك في نصيب الزارع اقره وما وقع في نصيب الاخر يقلعه ويضمنه النقصان
ولو ادرك الزرع او قرب من الادراك غرم نقصان نصف الارض وان لم يقاسمه وتراضيا
ان يعطيه نصف البذر والزرع بينهما ان كان بعد ما نبت الزرع جاز وقبل النبات لا
يجوز هذا الي اخر غصب التجريد وفي فتاوي القاضي الامام لو ان كان الارض ينفعها
الزراعة او لا تنفع ولا تضر ولا تنقص له ان يزرع الكل اذا حضر الغايب كان له ان
ينتفع بالارض مثل تلك المدة لان في مثل هذا يكون الغايب راضيا دلالة وان علم ان
الزرع ينقص الارض او كان ترك الزراعة ينفعها ويزيدها قوة لا يكون للحاضر ان يزرع
منها شيا اصلا رجل زرع ارض غيره بغير اذنه ثم قال لرب الارض ادفع الي بذري وكون
الاكار الك ان صار البذر مستهلكا لا يجوز وان كان قايما يجوز والله سبحانه وتعالي اعلم

الفصل الثاني في اعمال المزارعة

ما يكون علي المزارع وما لا يكون الاصل ان كل عمل لا بد للمزارع منه لتحصيل الزرع المرغوب
فيه من الارض المدفوعة اليه فان المزارع يجبر عليه سوا كان ذلك مشروطا في العقد
او لم يكن كالسقي وكل عمل للمزارع منه بد في تحصيل الزرع الا انه متي عمل يزيد في جودة
الخارج ان كان ذلك مشروطا في عقد المزارعة يجبر عليه وان لم يكن مشروطا لا يجبر اذا
ثبت هذا فنقول اذا امتنع المزارع عن الكراب والبذر منه والكراب مشروط في العقد ان
كان الكراب لا يوثر في الخارج لا قدرا ولا جودة ولا يجبر عليه وان كان يوثر في العدد او
الجودة يجبر وان لم يكن الكراب مشروطا ان كان لا بد من الكراب لتحصيل الزرع المرغوب
يجبر عليه وان كان منه بد الا انه يزيد في الجودة لا يجبر وفي المنتقي الجواب في السقي
كالجواب في الكراب وقد ذكرنا شيا من هذا في الفصل الاول وموضعه ههنا وحفر النهر
واصلاح المسنيات علي رب الارض وسوق الما بالفارسية اب داردن علي رب الارض ايضا
وفتح فوهة النهر الصغير من النهر الكبير علي العامل الا ان يبعد او يكون ثمة ظلمة
يمنعون الما فحينيذ يكون علي رب الارض قال هكذا افتي الشيخ الامام ظهير الدين رحمه
الله وحفظ الزرع علي المزارع الي وقت الادراك وبعد ذلك عليهما وان شرط الحفظ
علي المزارع بعد الادراك او شرط مونة الما علي المزارع ينبغي ان لا تفسد المزارعة
واذا الباذنجان والبطيخ فالالتقاط والحمل عليهما واذا صار الزرع قصيلا فارادا
ان يفصلاه ويبيعاه قصيلا كذلك فالفصل عليهما والله سبحانه وتعالي اعلم

الفصل الثالث فيما يكون عذرا في فسخ المزارعة

وفي الاصل المرض والسفر من قبل المزارع عذر ولو كان المزارع سارقا يخاف عليه الزرع
والثمر فهذا عذر ولو اراد صاحب الارض البيع بعذر الدين والبذر من المزارع ان
عمل المزارع في الارض من الكراب وتسوية المسنيات واشباه ذلك الا انه لم يزرعها
لصاحب الارض ان يبيعها ولا شيء للعامل على رب الارض وان كان المزارع قد زرع الا
ونبت الزرع ليس لرب الارض ان يبيعها حتى يستحصد الزرع فلو حبسه القاضي بالدين
خلي سبيله ولو زرع المزارع ولم ينبت حتى لحق رب الارض دين فادح اختلف المشايخ
رحمهم الله في جواز البيع وفي مزارعة النوازل رجل دفع ارضه مزارعة فزرع الارض
ثم ان رب الارض باع الارض مزروعة فلا يخلو اما ان باعها برضا المزارع او بغير رضاه
واما ان نبت الزرع او لم ينبت واما ان يكون البذر من جهة رب الارض او من جهة
العامل فان باعها برضاه ولم يكن نبت الزرع والبذر من قبل رب الارض فلا شيء للمزارع
من الثمن لانه انما يثبت له حق بعد النبات اما قبله فلا حق له فيه وان كان البذر من
قبل المزارع نابتا فان اجاز المزارع جاز ونصيب المزارع فيه قائم والا كان ذلك
بغير رضاه فللمزارع ان يبطل البيع وكذلك لو دفع الكرم معاملة ثم باعه ان لم يكن
خرج منه شيء فلا شيء للعامل لانه ليس فيه حق فان خرج واجاز جاز ونصيبه فيه قائم
وان كان بغير رضاه فله ان يبطل ومما يتصل بهذا اذا مات رب الارض بعد ما نبت الزرع
قبل ان يستحصد والبذر من المزارع يبقى العقد الى ان يستحصد الزرع استحسانا ولا
يجب شيء من الاجر على المزارع هذا اذا قال المزارع انا لا اقلع الزرع فان قال انا اقلع
فانه لا يبقى عقد المزارعة واذا اختار المزارع القلع لورثة رب الارض خيارات ثلاث
ان شاؤا قلعوا الزرع والمقلوع بينهم وان شاؤا انفقوا على الزرع بامر القاضي حتى
يرجعوا على المزارع بجميع النفقة وان شاؤا اعطوا حصة المزارع من الزرع والزرع لهم
فان مات قبل الزراعة بعد ما عمل في الارض بان كرب الارض وحفر الانهار انتقضت المزارعة
ولا يغرم ورثة رب الارض للمزارع شيئا ولو مات بعد الزراعة قبل النبات اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه ولو لم يمت لكن المزارع اخر الزراعة حتى انقضت السنة والزرع
بقل فاراد رب الارض ان يقلع الزرع وابى المزارع ليس لرب الارض ان يقلع ويثبت
بينهما اجارة في نصف السنة حكما حتى يستحصد والعمل عليهما نصفان حتى يستحصد وهذا
اذا لم يرد المزارع القلع فان اراد القلع فلرب الارض خيارات ثلاث على ما ذكرنا
واذا انفق بعد انتهاء المدة بامر القاضي رجع على المزارع بنصف النفقة ولو انقضت
مدة المعاملة والثمر لم يدرك وابى العامل الصرام لم يترك في يده بغير اجارة اذا هرب المزارع
في وسط السنة والزرع بقل فانفق عليه رب الارض حتى استحصد رجع على العامل بما
انفق بالغا ما بلغ والقول قول المزارع في قدر النفقة مع يمينه على عمله وان مات
المزارع والزرع بقل فقالت ورثة المزارع نحن نعمله على حاله حتى يستحصد الزرع فذ
لك لهم ولو قالوا نقلع الزرع ولا نعمل لا يجبرون على العمل ومما يتصل بهذا وفي النوا
زل مبطخة بقيت فيها بقية فانتهبها الناس ان ترك ليأخذ من شاء لا بأس به كما لو حصد زرعه

وبقي هناك سنابل لا بأس بالتقاطها مزارع زرع ثوما فاخذ بعضه من الارض وبقي
البعض مقلوعا او غير مقلوع حتى نبت وهو بينه وبين رب الارض على الشرط فان قلعه
ورفع الزرع وكان بقي ثوم في الارض فنبت زرع اخر فهو بين الاكار ورب الارض لما
ذكرنا لكن يجب ان يتصدق الاكار بالفضل من نصيبه وان نبت بسقي رب الارض فهو
فهو له بعد ذلك ان كان للحب قيمة ضمن والا فلا شيء عليه وان نبت ذلك بسقي
اجنبي كان هو متطوعا والزرع بين المزارع ورب الارض على ما اشترطا قال رحمه الله
هذا جواب الفقيه ابو الليث وجواب الفقيه ابي جعفر رحمهما الله وقد ذكرنا في الفصل
الاول وفي مزارعة مبسوط الامام الطواويسي رحمه الله اذا رفعا الزرع فتناثرت
الحبات فجاء انسان وسقاها او احدهما حتى نبت فانه يكون كله للساقي لانه بالسقي
صار مستهلكا حتى لو سقته السماء او نبت بغيره السقي يكون مشتركا بينهما جنيبة
شجر في ارض نبت من عروقها شجر في ارض رجل اخر ان نبت بسقي صاحب الارض وانباته
فهو له وان نبت بنفسه فهو لصاحب الشجر ان صدقه رب الارض انه من عروق شجره
وان كذبه فالقول قوله نواة لرجل القاها الريح في ارض رجل فنبت منها شجر يكون
لصاحب الارض المسئلتان في النوازل لان النواة لا قيمة لها وكذلك اذا كان الواقع
خوخة لان الشجر انما ينبت من النواة اما لحمها فيفسد ويذهب والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الرابع في المزارع يدفع الى اخر مزارعة

وفي الاصل اذا كان البذر من المزارع له ان يدفع الى اخر مزارعة
وان لم ياذن له رب الارض اصلا فلو دفع المزارع مزارعة بالنصف الى اخر على ان يعمل
ببذره والشرط في المزارعة الاولى ايضا النصف والخارج بين رب الارض والمزارع
الثاني نصفان ولا شيء للمزارع الاول ولو شرط للمزارع الثاني ثلثا الخارج والثلث
للثاني والثلث لرب الارض ويغرم المزارع الاول لرب الارض اجر مثل ثلث الارض
ولو دفع الارض الى غيره عارية ليزرعها لنفسه فلو زرعها المستعير سلم الخارج له
ويغرم المزارع الاول لرب الارض اجر مثل جميع الارض ولو كان البذر من رب الارض
ليس له ان يدفع الى غيره مزارعة لكن له ان يستأجر الاجراء بماله فلو دفع مع هذا
مزارعة من غير رب الارض فالمزارعة جائزة بين المزارع الاول والثاني والخارج
بينهما على ما اشترطا ولا شيء لرب الارض ولرب الارض والبذر ان يضمن ايهما شاء ان
ضمن الاول لا يرجع على الثاني وان ضمن الثاني رجع على الاول فان انتقصت الارض
ضمن الثاني النقصان بالاجماع وهل يضمن الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
الاخر يضمن وهذا اذا لم ياذن له رب الارض اما اذا اذن له رب الارض في ذلك اما
نصا او دلالة بان قال له اعمل فيه برايك له ان يدفع الى اخر مزارعة الكل في الاصل

الفصل الخامس في المعاملة

وفي الاصل اذا دفع الكرم معاملة بالنصف ولم يسم له سنين جاز استحسانا ويقع
على سنة واحدة وقد ذكرنا ولو دفع الى اخر نخيلا او شجرا او كرما معاملة اشهرا معلو

يعلم يقينا ان النخل والشجر لا يخرج ثمره في مثل تلك المدة فالمعاملة فاسدة وان كانت مدة
فيخرج الثمر وقد لا يخرج فالمعاملة موقوفة ان اخرجت الثمرة في المدة المضروبة صحت
المعاملة وان لم يخرج فسدت وهذا اذا اخرجت شيئا في المدة المضروبة ما يرغب في
مثله في المعاملة بان اخرجت شيئا في المدة لا يرغب في مثله في المعاملة لا يجوز المعاملة
وان لم يخرج النخيل شيئا في تلك المدة ينظر ان اخرجت بعد مضي تلك المدة في تلك السنة
فالمعاملة فاسدة وان لم تخرج في تلك السنة بعلة حدثت بها فالمعاملة جايزة واذا
دفع الى رجل نخلا فيه طلع معاملة بالنصف جاز وان لم يسميا وقتا • والاصل ان المعاملة
متى عقدت على ما في حد النمو والزيادة صحت • واذا عقدت على ما تناهى عظمه وصار
بحال لا يزيد في نفسه بسبب عمل العامل لا يصح المعاملة وانما يعرف خروج الاشجار
عن حد الزيادة اذا بلغت واثمرت • وعلى هذا اذا زرع الرجل ارضه ونبت الزرع الا
انه لم يبناه فدفع الى غيره مزارعة حتى يربيه العامل ويسقيه جاز وان تناهى فدفع الارض
مع الزرع المتناهي مزارعة بالنصف ليحفظه ويحصد لا يجوز • العامل اذا ترك الكرم
بعد ما قام عليه اياما فلما ادرك الثمر جا يطلب الحصة ان ترك في وقت خروج الثمر او في
وقت صار للعنب قيمة لو قطع فتركه لا يبطل الشركة وان لم يكن له قيمة لو قطع صح الترك
ولا يطيب له • العامل اذا غرس اشجارا في مدة المعاملة ان غرسها للدهقان متبرعا
فهي للدهقان وان امره الدهقان بشرائها وغرسها في كرمه فهي للدهقان وعلى الدهقان
المال الذي اشترى به الاشجار وان غرسها لنفسه باذن الدهقان فهي له الا ان للدهقان
يامره بالقلع وتسوية الارض • وفي فتاوى القاضي الامام رجل دفع الى رجل ارضا مدة
معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها اغراسا على ان ما يحصل من الاغراس والثمار يكون
بينهما جاز • المزارع اذا لم يعمل في الارض شيئا بعد ما زرع من التشذيب والسقي وغيره
ان كان البذر من جهته يستحق الحصة وان كان من رب الارض ينبغي ان لا يستحق شيئا
وفي المعاملة اذا دفع كرمه معاملة فلم يعمل الرجل في الكرم عملا فانه لا يستحق شيئا
اذا دفع الى رجل نخيلا معاملة بالنصف ولم يقل له اعمل فيه برايك فدفع العامل الى
اخر معاملة فعمل فيه فما خرج فهو لصاحب النخل وللعامل اجر المثل على العامل الاول
ولو هلك الثمر في يد العامل الاخير من غير عمله وهو على رؤس النخيل لا يضمن • وان هلك الثمر
من عمل العامل الاخير في امر خالف فيه امر الاول فالضمان لصاحب النخيل على العامل
الاخير ولا يضمن العامل الاول **جنس اخر** وفي مجموع النوازل الاصل القضيب في الوصل على
الدافع والعمل وضرب آلة الشق حتى يشق الشجر وتمامه على العامل وكذا في التعريش
القضيب على صاحب الكرم والعمل على العامل والفاضل من اغصان الشجر لا يحل للعامل
والقضب على رب الكرم والعمل الذي يصير به وارع على العامل والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل السادس في الضمان

الاكار اذا ترك السقي حتى فسد الزرع يضمن بنصيب رب الارض ويعتبر قيمة الزرع يوم ترك
السقي وان لم يكن للزرع قيمة في ذلك الوقت تقوم الارض مزروعة وتقوم غير مزروعة
فيضمن فضل ما بينهما هذا اذا ترك السقي وان اخر السقي ان كان تاخيرا لا يفعله الناس

ضمن

ضمن وان حصد الزرع وجمعه من غير اذن الدافع ومن غير ان يشترط عليه ضمن حصة
الدافع ولو شرط عليه فتغافل حتى هلك الزرع ضمن للمالك نصيبه في النوازل •
وفي مجموع النوازل حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه يجبر على ذلك فان
فسد الزرع قبل ان يرفع الامر الى القاضي لا ضمان عليه وان رفع الامر الى القاضي
فامره فامتنع ضمن اذا فسد وعلى هذا اذا اشترط الحصاد عليه فترك حتى هلك لانه
وجب عليه بقبوله فاذا تركه فقد ضيعه • وفي فتاوى اهل سمرقند اذا ترك شجرة
يضره البرد كشجرة التين والكرم فاصابه البرد او اخر حتى اصابه البرد ضمن
وكذا لو قال للاكار اخرج الجزر او الحنطة الى الصحرا لانها رطبة فاخر فقد ضمن ان
كان ذلك مشروطا في عقد المزارعة وترك التشذيب بمنزلة ترك السقي ولو ترك
حفظ الزرع حتى افسد الدواب ضمن وان لم يطرد الجراد حتى اكل الزرع ان كان الجراد
بحال يمكن طرده ودفعه فاذا لم يدفع ضمن • وفي فتاوى النسفي اذا كان بقر
المالك في يد الاكار فبعث الى الراعي الى السرج فضاع لا يضمن هو ولا الراعي والبقر
المستعار والمستاجر على هذا قال رحمه الله وقد اضطربت الروايات من المشايخ
رحمهم الله في هذه المسئلة فيفتى بهذا الان المودع يحفظ الوديعة كما يحفظ مال
نفسه وهو يحفظ بقره في السرج فكذا بقر الوديعة ولو ترك البقر يرعى فضاع اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه قال والفتوى على انه لا يضمن • رجل دفع كرما معاملة
اثمر الكرم فالدافع واهله يدخلون وياكلون ويحملون والعامل لا يدخل الا
قليلا ان كان ذلك بغير اذن الدافع لا يضمن والضمان على الذين اكلوا وان كان
باذنه وهم ممن يجب نفقتهم عليه ضمن نصيب العامل وان كان ممن لا يجب نفقتهم عليه
لا يضمن في النوازل وان كانوا قبضوا باذنه وهم ممن لا يجب نفقتهم عليه لا ضمان عليه

كتاب الشرب

وهو مشتمل على اربعة فصول **الاول** في حكم المياه **الثاني** في مسايل الما ومسايل السطح
الثالث في الضمان **الرابع** في الارض الموات **اما الفصل الاول** وفي
فتاوى القاضي الامام الاصل فيه قوله عليه السلام الناس شركاء في ثلاث الماء
والكلا والنار ولم يرد به شركة الملك وانما اراد به الاباحة في الما الذي لم
يحرز نحو الما في الحياض والعيون والابار والانهار ولكل احد ان يشرب منها ويسقي
دوابه وان كان فيه انقطاع ذلك الما ولا يسقي بها ارضه ولا زرعه • وفي الاصل
المياه ثلاثة في انهار العموم كالانهار العظام كدجلة والفرات وجيحون وسيحون
وهي ليست بمملوكة لاحد ولكل احد ان يسقي منها ويسقي دابته منها وارضه ويشربه
ويتوضا به ولكل واحد نصب الطاحونة والسانية والدالية واتخاذ المشرعة
واتخاذ النهر الى ارضه بشرط ان لا يضر بالعامة فان اضر منع من ذلك فان لم يضر
وفعل فلكل واحد من اهل الدار مسلم او ذمي او امراة او مكاتب منعه الثاني في
انهار الخصوص كما الجب والكوز ليس لاحد ان ينتفع به الا باذن صاحبه وفي العتابي
في كتاب الصلوة لو صب ماء حب انسان يقال له املا فان اضطر الى شيء منه ينتفع

به بغير اذن صاحبه الثالث المتوسط وهو ما الابار والانهار المملوكة والحياض بكل
واحد ان يسقي دابته الا اذا كان له جمال وبقور كثيرة يخاف صاحب النهر فساد المسنيات
وتخريب النهر فحينئذ له منعه هذا في الفتاوي وان كان الحوض في دار رجل او في بستانه
فاستقى آخر منه ليس لصاحب الدار والبستان ان ياخذ ذلك منه الا ان لصاحب الملك
ان يمنعه من الدخول في ملكه ولكل واحد ان يقول ان لي حقا في دارك فاما ان توصلني
اليه او تمكنني من الدخول وهذا اذا كان له مستقى غير ذلك فان لم يكن له ان يدخل داره
بغير اذن الكل في نسخة الامام السرخسي وفي فتاوي القاضي الامام نهر لقوم ولرجل ارض
بجنبه ليس له شرب من هذا النهر كان لصاحب الارض الذي ليس له شرب منه ان يشرب و
يسقي دوابه من هذا النهر وليس له ان يسقي ارضا منه او شجرا او زرعا ولا ان ينصب دولابا
على هذا النهر لارضه وان اراد ان يرفع الماء منه بالقرب والاواني ويسقي زرعه او شجره
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه ليس له ذلك ولاهل النهر ان يمنعوه وفي شرح
الشاني لا يجوز بيعه وليس لاحد نصب الطاحونة وغيرها على الانهار المشتركة لاقوام
مخصوصين وليس للسلطان ان ياذن لهم بذلك وان اذن لم يعتبر اذنه نهر بين قوم على
ارضون لم يعرف كيف كان اصله اختلفوا فيه فسم بينهم على قدر اراضيهم فان كان الاعلى
لا يشرب حتى يسكر النهر لم يكن له ذلك الا برضا الاخرين والمختار انه اذا لم يمكنه سقي ارضه
من غير سكر رفع الامر الى القاضي حتى يامرهم بالمهاياة فان اصطلحوا على ان يسكر كل شارب
يومه جاز وليس لاحد ان يكري نهرا الا برضى الاخرين وكذا نصب الرحى الا ان يكون موضع
الرحى في ارضه ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن كان له شرب في ارضه في اسفل النهر ففتح ذلك
في اعلاه ليس له ذلك ومن جعل باب داره في اعلى حائط له له ذلك في عصام وفي قسمة
شرح الطحاوي في كتاب الشرب للامام خواهر زاده رحمه الله لو اراد ان يجعل شربه اسفل
او اعلى له ذلك وهكذا ذكر الامام السرخسي في نسخته وذكر الصدر الشهيد في كتاب الحيطان
ولو اراد ان يسوق شربه الى ارض اخرى لم يكن لها شرب فيما مضى لم يجز وهذا كطريق بين
قوم اراد احدهم ان يفتح فيه طريقا لمر دار اخرى لم يجز بخلاف ما اذا كان له طريق الى
داره فمر في الطريق اليها ثم منها الى دار اخرى جاز رجل اصفى شرب رجل اي غصب او قطعها
رجلا لم يجز الكل في الاصل وفي العيون نهر مشترك بين قوم اذن واحد رجلا بالسقي عنه
الا رجلا فانه لم ياذن ليس له ان يستقي حتى ياذنوه كلهم وروي هشام عن ابي يوسف
وفي مزارعة النوازل عن محمد بن مقاتل رحمهما الله في رجل سرق ماء فساقه الى ارضه
او كرمه فانه يطيب له ما خرج وهو بمنزلة رجل غصب شعيرا او تبنا وسمن دابته فعليه
قيمة العلف وما زاد في الدابة فهو طيب له قال رحمه الله فعلى قياس هذا الورق او
اوراق التوت وربى دود القز فالابريسم يطيب له وعليه قيمة الاوراق والله تعالى اعلم

الفصل الثاني في مسائل الماء ومسائل السطح

وفي النوازل رجل له داران مسيل سطح احدهما على سطح الدار الاخرى فباع الدار التي
عليها المسيل من انسان بكل حق هو لها ثم باع الدار الاخرى من آخر فاراد المشتري الاول
ان يمنع المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني من اسالة الماء على سطحه قال لا يمنعه الا

ان

ان يكون اشترط عليه وقت باعه اني لم ابع منك مسيل الماء في الدار التي بعت وفي النوازل
رجل له داران متلاصقتان احديهما عامرة والاخرى خربة فباع الخراب وكان مصب الدار العامرة
وملقى ثلجه في الدار الخربة فاراد المشتري منعه قال الفقيه رحمه الله ان كان له ميزاب
ومسيل سطحه الى هذا الجانب وعرف ان ذلك قديم فمسيله على حاله وان لم يشترط وكذا
لو كان مسيل سطحه الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب الدار منعه قال الفقيه
رحمه الله وهذا استحسان وبه ناخذ واما اصحابنا رحمهم الله فاخذوا بالقياس وقالوا
ليس له ذلك الا ان يقيم البينة ان له حق المسيل وفي التجريد في كتاب الدعوي لو شهدوا
انهم يسيل الماء فليست هذه الشهادة بشيء ولو شهدوا انه يسيل ماء المطر فهو لماء المطر
ولو شهدوا انه مسيل ماء دائم للغسل والوضوء والمطر فهو جائز وان لم يبينوا فالقول
قول رب الدار وان لم يكن له بينة يستحلف صاحب الدار ويقضي فيه بالنكول وفي النوازل
رجل له مجرى ماء على سطح جار له فخرب سطح الجار فاصلاح ذلك على صاحب السطح بمنزلة السفل
مع العلو ولا يجبر على العمارة ويقال للذي له حق الاجراء اصنع ناوقا في موضع المجرى على
سطح الجار لتسيل الماء الى مصبه قال وسياتي تمام هذا في كتاب الحيطان ان شاء الله تعالى

الفصل الثالث في الضمان

وفي فتاوي القاضي الامام رجل اراد سقي ارضه او زرعه من مجرى له فجاء رجل ومنعه
الماء ففسد زرعه قال لا شيء عليه كما لو منع الراعي حتى ضاعت المواشي رجل له نوبة ماء في
يوم معين من الاسبوع فجاء رجل وسقى ارضه في نوبته ذكر الشيخ الامام علي البزدوي ان
غاصب الماء يكون ضامنا وذكر في الاصل انه لا يكون ضامنا وفي متفرقات الفقيه ابي
جعفر رحمه الله رجل سقى ارضه فتعدى الماء الى ارض جاره ان اجرى الماء اجراء لا يستقر
في ارضه بل يستقر في ارض جاره يضمن وان كان يستقر في ارضه ثم تعدى الى ارض جاره
بعد ذلك ان كان جاره تقدم اليه بالسد والاحكام فلم يسد يضمن استحسانا وان لم يتقدم
اليه لا يضمن وان كان ارضه في صعدة وارض جاره في هبطة يعلم انه لو سقى ارضه تتعدى
الى ارض جاره يضمن ويؤمر برفع المسنيات حتى يحول بينه وبين التعدي ويمنع من السقي
حتى يضع المسنيات وان لم يكن ارضه في صعدة ولا يمنع قال والمذكور في عامة الكتب انه
ان سقى غير معتاد ضمن وان كان معتادا لا يضمن هذا في نسخة الامام السرخسي وفي النوازل
نهر يجري في ارض قوم وانبثق النهر وضرب بعض قوم لاصحاب الارضين ان ياخذوا اصحاب
النهر بعمارة النهر دون عمارة الارض وفيه رجل القى شاة ميتة في نهر الطاحونة فخربت
الطاحونة ان كان النهر لا يحتاج الى الكري لا يضمن وان كان يحتاج وعلم انها ضربت من
ذلك يضمن رجل سقى ارضه وارسل الماء في النهر حتى جاوز ارضه وقد كان طرح رجل
اسفل منه في النهر ترابا فمال عن النهر حتى خربه فجاوز فغرق قطن رجل فالضمان على من
احدث في النهر ترابا وليس على مرسل الماء شيء ان كان له في النهر حق وفيه رجل قلع شجرة
له على ذقة نهر فانقلع النهر واخذ التراب والقاه في موضع حتى سواه والقى موضع الشجرة
بعض التربة وتركه ثم ان ارباب النهر استاجروا رجلا ليكنس النهر فاجرى فيه الماء
ليبتل النهر حتى يسهل على ارباب النهر حفره فارسل الماء في النهر وقام في الطريق وكان ذلك

في الليل فلما انتبه وجد الماء قد خرج من موضع قلع الشجرة وغرق كدس حنطة لرجل أما الأجير فلا يضمن وأما قالع الشجرة إن كانت الشجرة بلغت النهر حتى صارت بجانب النهر لا يضمن وإن كانت الشجرة لم تبلغ جانب النهر فقلع الشجرة فانهدم جانب النهر ضمن رجل سكر النهر المشترك فانشق الماء وخرب قصر رجل ضمن وقد ذكر قبل هذا إذا كان السكر بالتراب أما إذا كان بالخشب والحشيش وله ذلك بإذن الشركاء وبغير إذنهم • وفي فتاوى البقالي لو فتح الماء وتركه فازداد الماء أو فتح النهر وليس فيه ماء ثم جاء الماء لم يضمن وعليه الاعتماد وإنما يضمن إذا أرسل الماء على وجه لا يحتمله النهر وقد ذكرنا أنه إذا سقى غير معتاد يضمن وتفسير الضمان أن تقوم الأرض مزروعة وتقوم غير مزروعة فيضمن الفضل لو سد أنهار الشركاء حتى انبثق وامتلأ وغرق قطن رجل أو أرسل الماء في النهر وعلى النهر أنهار صغار مفتوحة الفوهات يدخل الماء في الفوهات وأفسد زرع غيره ضمن في الوجهين • وفي الفتاوى الصغرى رجل أتلف شرب إنسان بأن سقى أرضه بشرب غيره قال الإمام خواهرزاده رحمه الله لا يضمن وعليه الفتوى

الفصل الرابع في الأرض الموات وفنائها

وفي الأصل من أحيى أرضا ميتة بإذن السلطان ملكها وبدون الإذن لا وعندهما يملكها بدون إذن السلطان أيضا والأرض الميتة كل أرض من أرض السواد والجبال لا يبلغها ماء الأنهار وليس لأحد فيها ملك وأراضي بخارا ليست بموات لأنها دخلت في القسمة وتصرف إلى أقصى مالك أو بايع في الإسلام أو إلى ورثته وإن لم يعلم فحينئذ التصرف للقاضي قال رحمه الله هكذا قال الإمام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وتفسير الإحياء أن يبني عليها أو يغرس أو يكربها أو يسقيها • والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب •

كتاب الأشربة

وفي فتاوى القاضي الإمام الأعيان التي تتخذ منها الأشربة أربعة العنب رطبه ويابسه وهو الزبيب والتمر والحبوب نحو الحنطة والشعير والذرة والفواكه نحو الفرصاد والإجاص والعنب والشهد والألبان ونحو ذلك جعلوا هذه الأشياء نوعا واحدا وإن اختلفت أجناسها لاتحاد حكمها • وفي شرح الطحاوي لا يحل شرب الخمر إلا عند ضرورة العطش يشرب قدر ما يدفع عطشه • وفي فتاوى القاضي الإمام فلو أن المضطر شرب من الخمر قدر ما يرويه فسكر لا حد عليه لأن السكر حصل بالمباح فإن شرب مقدار ما يرويه وزيادة ولم يسكر قالوا ينبغي أن يلزمه الحد كما لو شرب هذا القدر حالة الاختيار ولم يسكر ومن شرب منها قدر ما يصل إلى جوفه يحد ثمانين جلدة إن كان حرا أو أربعين إن كان عبدا • ومن وجد منه رائحة الخمر أو تقيأ خمرا لا يحد • ولو خلط الخمر بالماء إن كان الماء قليلا أو كانا سواء يحد شاربه إذا وصل إلى جوفه وإن كان الغلبة للماء لا يحد شاربه إلا إذا سكر ولو شرب دردي الخمر لا يحد ولو طرح فيها السمك والملح حتى صارت خلا يحل في ظاهر الرواية والخمر إذا صارت خلا ودخل فيها بعض الحموضة ولكن فيها بعض المرارة لا يكون خلا عند أبي حنيفة رحمه الله حتى يذهب المرارة وعندهما بقليل الحموضة يحل لأن من أصل أبي حنيفة رحمه الله بقليل التغير لا يصير العصير خمرا وعندهما يصير

فلذا

فلذا على القلب بقليل التغير لا يصير خمرا عنده وعندهما يصير هذا إذا تخلل بنفسه أما إذا خلله بعلاج بالملح أو بغيره يحل عندنا الكل في شرح الطحاوي • وفي شرح الشافي لو صب الخمر في الخل يحل سواء كانت الغلبة للخل أو للخمر بعد ما صار حامضا وعلى قياس قول أبي يوسف رحمه الله إن كان الخمر هي الغالب فكذلك أما إذا كانت الغلبة للخل ذكر في مجموع النوازل لا يحل من ساعته ما لم يمض زمان علم أنه صار خلا • ولو بل الحنطة بالخمر فإنه يغسلها فإذا جفت وطحنت فإن لم يوجد منها طعم الخمر ولا رائحتها أكلها وإن وجد لا يحل رجل له خل نصب فيه خمرا فقعد أساحيث حمل الخمر لكن لا يفسد الخل لأن الخمر الواقعة تتخلل إذا كان الخل هو الغالب ولو سقى الشاة خمرا ثم ذبحها من ساعته يحل من غير كراهة وإن مضى عليها يوم أو أكثر يحل مع الكراهة هذا في شرح الطحاوي ولا يجوز سقي الدواب الخمر لأنه نوع انتفاع وكذا الميتة لا يطعم الكلاب بها لأن ذلك انتفاع بها وذكر الكرخي رحمه الله أنه لا يحل النظر في الخمر على وجه التلهي ولا أن يبل بها الطين وعنه خبز وابتل بخمر ثم وقع في الخل يطهر كخرقة يصيبها خمر ثم تقع في الخل لا بأس بها وكذا الرغيف إذا وقع في خمر ثم وقع في خل يطهر بخلاف ما لو عجن بخمر وخبز فإنه يكون نجسا ولا يطهر لأن ما في العجين من أجزاء الخمر لم يصر خلا بل فلا يطهر وشرب البنج للتداوي لا بأس به فإن ذهب به عقله لم يحل وإن سكر منه لا يحد عندهما خلافا لمحمد • ومن زنى في رمضان فادعى شبهة فسقط الحد عزر وحبس وإن أفطر في رمضان فادعى شبهة عزر ولا يحبس المسلم الذي يبيع الخمر أو يأكل الربوا عزر والمخنث والنائحة والمغنية يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا التوبة الكل في شرح الشافي في كتاب الأشربة • وفي العيون المسلم إذا باع عصيرا ممن يتخذ خمرا لا يكره عند أبي حنيفة رحمه الله قال هذا إذا باع من المجوسي المسلم إذا شق زق خمر مسلم لا يضمن الخمر ولا يشكل • وأما الزق فعند أبي يوسف رحمه الله لا يضمن أيضا وعند محمد يضمن ولو كان لكافر يضمن لهما • وفي النوازل قال الفقيه أبو الليث رحمه الله شرب الأشربة على خمسة أوجه في وجه هو حلال بالإجماع وفي وجه هو حرام بالإجماع • وفي وجه هو حرام عند أصحابنا حلال عند بعض الناس • وفي وجه اختلاف بين أصحابنا رحمهم الله أما الوجه الذي هو حلال بالإجماع وهو كل شراب لم يمض عليه ثلاثة أيام وهو حلو وأما الوجه الذي هو حرام بالإجماع فهو الخمر بعينها والسكر من كل شراب وأما الوجه الذي عندنا فهو ماء العنب إذا طبخ على النصف وقد اشتد عندنا لا يجوز شربه وهو قول عامة فقهاء الأمصار وقال بشر المريسي يجوز شربه دون السكر وأما الرابع فهو العصير الذي جعل في الشمس حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ولم يطبخ ولكن عولج بالخردل فإنه يجوز شربه عند علمائنا ولا يجوز عند بعض الناس • وأما الوجه الخامس فهو نبيذ التمر أو نبيذ الزبيب إذا طبخ أدنى طبخة ثم اشتد فإنه يجوز شربه دون السكر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف إذا أراد به استمراء الطعام ولم يرد به اللهو وقال محمد رحمه الله لا يجوز شربه وقليله وكثيره حرام قال الفقيه أبو الليث رحمه الله وبه نأخذ وإذا كان شربه للهو فقليله وكثيره حرام بالاتفاق وعن محمد بن مقاتل الرازي أنه قال لو أعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربت المسكر يعني نبيذ التمر والزبيب ولو أعطيت الدنيا

بحذافيرها ما افتيت بانه حرام وهذا اذا كان مطبوخا اما اذا كان غير مطبوخ او عصير العنب
قبل ان يطبخ على الثلثين لم يختلف اصحابنا رحمهم الله في حرمته واما الاشربة من الشعير او
الذرة او التفاح او العسل اذا اشتد وهو مطبوخ او غير مطبوخ فانه يجوز شربه ما دون
السكر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله حرام شربه قال الفقيه
وبه ناخذ الكل في النوازل وفي الجامع الصغير المطبوخ ادنى طبخة او طبخ ما دون الثلثين
اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد لا يحل شربه بالاجماع الا عند بشر وقد ذكرنا فانه قال يحل
شربه اذا طبخ ادنى طبخة ولا حد على شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحله عندنا وان اصاب
الثوب اكثر من قدر الدرهم منه يمنع جواز الصلوة في رواية وفي رواية لا يمنع ويجوز
بيعه عند ابي حنيفة رحمه الله ويكره وعندهما لا يجوز وتصرفات السكران قد ذكرنا في
كتاب الطلاق في الفصل الاول وفي فتاوي القاضي الامام واما الالبان فلبن الماكول
حلال ولبن الرماك كذلك في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ويكره في قول ابي حنيفة رحمه
الله واختلفوا في كراهته قال مكروه كراهة التنزيه لا كراهة التحريم وذكر شمس الائمة
السرخسي رحمه الله في اثناء الكلام انه مباح كالبنج وعامة المشايخ قالوا هو مكروه
كراهة التحريم الا انه لا يحد وان زال عقله كما لو تناول البنج وارتفع الى راسه حتى زال العقل
يحرم ذلك ولا يحد فيه• والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب•

كتاب الاكراه

وفي التجريد اذا اكره على فعل لا يحل في دينه من شرب الخمر واكل الميتة وكان الاكراه بوعيد
التلف او ذهاب عضو من اعضائه اذا اكبر رايه ذلك فانه يسعه ذلك هذا اذا كان
في اكبر رايه انه يقتله لو امتنع عن تناوله وكذا لو اكره بوعيد ضرب يخاف منه على نفسه
او عضو من اعضائه او اكبر رايه ذلك قل الضرب او كثر ولو خوفه بضرب سوط او
سوطين لا يخشى منه التلف لا يسعه ان يفعل ذلك وكذا لو توعده بالحبس ابدا او بالقيد
ولو قال لو لم تفعل لاجيعنك لم يسعه ان يفعل حتى يجيء من الجوع ما يخاف منه التلف وفي شرح
الطحاوي الاكراه على تناول المحظور على ثلاثة اوجه في وجه يباح ولو تركه كان مواخذا
به وفي وجه يباح وان امتنع فهو ماجور وفي وجه لا يسعه وان اتى على نفسه اما الاول
فانه يكره على شرب خمر او اكل ميتة باكراه يخاف منه التلف او تلف عضو او قال لاجرحنك
او لاضربنك بالسياط يحل له ان يشرب ويأكل ذلك ولو امتنع يأثم وهذا اذا كان يعلم انه
يباح له تناوله فان كان لا يعلم لا يواخذ به وهذا اذا كان اكبر رايه ان يقتله ولو امتنع
ولا عبرة للتخويف• وفي الفتاوي الصغرى لو امر رجلا بقتل رجل ولم يقل له اقتله والا
لاقتلنك لكن المامور يعلم بدلالة الحال انه لو لم يقتله يقتله او يقطع يده كان مكرها
ثم في شرب الخمر هذا اذا كان الوعيد بقتل او قطع يد فان كان بالحبس او القيد او بضرب لا
يخاف منه التلف لا يباح له ذلك واما الوجه الذي يباح وان لم يفعل فهو ماجور
وهو ان يكره بشيء يخاف منه التلف على ان يتكلم بالكفر او يشتم مسلما او يستهلك مال
مسلم فان فعل فهو معذور وان لم يفعل حتى قتل فهو ماجور ولو اجرى كلمة الكفر بوعيد
الحبس او القيد او بما لا يخاف تلف النفس او العضو فانه يكفر• ولو قال كنت مطمئنا بالايمان

لا يصدق واما الوجه الذي لا يباح له الاقدام على ذلك وهو ان يكره على القتل او الزنا
وفي الفتاوي للقاضي الامام والوجه الرابع ان يكون الاقدام على الفعل والامتناع
على السواء نحو الاكراه على اتلاف مال الغير ولو قيل له لتشربن هذا الخمر او لتاكلن هذه
الميتة والا لاقتل اباك او ابنك لا يسعه ان يشرب ولو شرب لا يحد ولو قيل له لتكفرن
بالله والا لاقتلن هذا الرجل لا يسعه اجراء كلمة الكفر وان خاف القتل على غيره وانما
يسعه ذلك اذا خاف القتل على نفسه او تلف عضو منه ولو اكره على عقد من العقود ان
كان عقدا لا يبطله الهزل كالنكاح والطلاق والعتاق جاز العقد وكذا الرجعة والتدبير و
والصلح عن دم العمد واليمين والنذر والظهار والايلاء والفيء في الايلاء والاسلام و
والاكراه لا يعمل في هذا الموضع ولو اكره على الاسلام فاسلم صح ولكن لو ارتد يحبس ولا
يقتل استحسانا وهذا كله اذا اكره على تحقيق ما اكرهه على الاقرار به فاقر به لا يلزمه
شيء يعني اكره على الاقرار بالطلاق والعتاق ونحوهما وان كان عقدا يبطله الهزل
كالبيع والشراء والاجارة وغيرها لا يجوز ويبطل بالاكراه سواء كان الاكراه بشيء يخاف
منه التلف او لا يخاف واما حكم الضمان فكل شيء لا يصلح ان يكون آلة لغيره فالضمان
على الفاعل كما لو اكرهه على اكل مال الغير وكل شيء يصلح ان يكون آلة لغيره فالضمان
على المكره كما لو اكرهه على القتل او استهلاك مال الغير فالضمان على المكره خاصة
والمكره بمنزلة الآلة للذي اكرهه الا ان في الاكراه في القتل يجب القصاص على المكره
عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله تجب الدية على المكره وفي الاصل في الباب الثاني
من الاكراه اعتاق المكره بوعيد التلف نافذ عندنا ويضمن المكره موسرا كان او معسرا
والولاء للمعتق يعني للمكره لانه هو المعتق وانما يضمن المكره قيمته لان الاعتاق صار
منقولا الى المكره اتلافا لا بيانا من جهته ولو اكره بوعيد تلف على ان يطلق امراته
ثلاثا وقع عندنا فان كانت غير مدخولة وجبت عليه نصف المهر وان لم يكن في النكاح
تسمية يجب المتعة يرجع به على المكره• ولو كان بعد الدخول لم يرجع عليه بشيء وفي
التجريد لو اكره على الاقرار بالف فاقر بخمسمائة فالاقرار باطل• ولو اقر بالفين لزمه
الالف وبطل في الالف ولو اقر بالدنانير او بصنف غير ما اكره عليه فهو جائز ولا ازم
ولو اقر له ولغايب فالاقرار كله باطل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
سواء صدق الغايب بالشركة او كذب وقال محمد رحمه الله ان صدق الغايب بالشركة
فالاقرار باطل وان كذبه بالشركة فالاقرار جائز في حق الغايب وهذا لو اكره بما ذكرنا
اما لو هدده بضرب سوط او بالحبس او القيد يوما حتى يقر فليس هذا باكراه ولو اكره
على ان يهب جاريته بفلان فوهب ودفع فهو باطل سواء ذكر والدفع او لم يذكره وا
واما البيع فلا بد من الاكراه على الدفع حتى لو باعه مكرها وسلم طايعا فالبيع جايز ولو
اكره على هبة جارية لعبد الله فوهبها من عبد الله وزيد جازت حصة زيد وبطلت حصة
عبد الله ولو كان مكان العبد الف فالهبة كلها باطلة• ولو اكره بالبيع بالالف فباعها
باقل القياس ان يجوز• وفي الاستحسان هو باطل• ولو اكره على البيع فوهب جاز• ولو
اكره على بيع جارية ولم يسموا احدا فباعها من انسان كان البيع باطلا• ولو طالبوه بمال
هو باطل والزموه على ادائه ولم يذكروا الدفع بيع الجارية فباعها فالبيع جايز• ولو اكره

على ان يبيع بالف درهم فباع بدنانير قيمتها الف فالبيع جائز في القياس • وفي الاستحسان
البيع باطل • ولو اكره على الابرا عن الحقوق او الكفالة بالنفس او تسليم الشفعة او على
ان لا يطلب الشفعة كان باطلا • وفي المنتقى اذا ضرب امراته حتى اقرت باستيفا مهرها
فاقرارها جائز عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف باطل ان هددها بشي يحل به
الالم اشار اليه بسلاح او نحوه مما يقع موقعه فاقرارها باطل وان اشار اليه بغير ذلك
فاقرارها جائز وعند محمد رحمه الله اذا خلا بها في موضع لا يقدر على ان يمتنع منه فهو
بمنزلة السلطان اذا هددها بضرب ووعيد فاقرارها باطل قال والفتوى على قولهما
في الاكراه بغير السلطان ذكره الصدر الشهيد رحمه الله في الجامع الصغير • الزوج اذا
اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المهر ولو اكرهت على ان قبلت من الزوج تطليقة
بالف فالطلاق واقع ولا شي عليها والطلاق رجعي وفي الفتاوى الصغرى المشتري في
المشتري مكرها اذا هلك من غير تعدي لا يضمن ويهلك امانة • والله تعالى اعلم •

كتاب المادون

وفي شرح الطحاوي وجائز للرجل ان ياذن لعبده وامته بالغين كانا او غير بالغين في التجارة
بعد ان يعقلا البيع والشرا ويعرفا التجارة وكذا لو اذن لهما ان يعملا في الخياطة ونحوها
ويستقي الما على الحمار ويبيعه يكون اذنا في التجارة والاذن في التجارة اذن في التجارة
وفي الاصل الاذن في الاجارة انما يكون اذنا في التجارة اذا قال له اجر نفسك في
البقالين او الخياطين لانه اذن له مرة بعد مرة اما لو قال له اجر نفسك من فلان لا
يكون اذنا في التجارة كما لو قال له اذهب فاشتر ثوبا لتبيعه وان قال له اشتر طعاما
فكله او اشتر ثوبا فالبسه او اشتر طعاما للاهل او اشتر لحما بدرهم او ما اشبهه فهذا
استخدام وليس باذن • ولو راى عبده يبيع ويشتري فسكت كان اذنا في التجارة الا
ان ينهاه عن ذلك الا ان ما باع العبد من مال المولى لا يجوز ذلك حتى يجيزه المولى
بالنطق ومن اذن لعبده في التجارة يوما او شهرا او سنة كان اذنا له في التجارة ابدا
وفي فتاوى القاضي الامام اذا اذن لعبده في التجارة في نوع يصير ماذونا في الانواع
كلها • وكذا اذا قال اذنت لك في التجارة في مكان كذا يصير ماذونا في الاماكن والازمان
كلها بخلاف التوكيل فان ذلك يقبل التخصيص والتوقيت وبخلاف اذن القاضي فانه
بمنزلة التوكيل واذا راى المولى عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن ذلك
اذنا واما اذا راى عبده في حانوته يبيع متاعه • ولو امر عبده بان يشتري له لحما او
ثوبا لا يصير ماذونا • ولو امره ببيع المال كان اذنا • وكذا لو امر عبده ببيع متاع غيره
يصير ماذونا القاضي اذا اذن للصغير في التجارة وابوه صح اذن القاضي الغا
اذا راى عبده يبيع ويشتري لا يكون اذنا والاذن على ضربين خاص وعام فالخاص ان
يقول لعبده اذنت لك وما يكون اذنا ولم يشتهر ذلك فيما بين الناس • والعام ان
ياذن بين اهل السوق كلهم او اكثرهم • والحجر العام يعمل في الاذن الخاص والعام والحجر
الخاص يعمل في الاذن الخاص ولا يعمل في الاذن العام وانما يصح الحجر اذا علم العبد بذلك
اما اذا لم يعلم فلا فلو اخبره بذلك واحد غير عدل فصدقه يصير محجورا وان لم يصدقه

فعندهما

فعندهما كذلك وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يصير محجورا وهي معروفة ولا يصير ماذونا
الا بالعلم فلو قال بايعوا عبدي فاني اذنت له بالتجارة فبايعوه والعبد لا يعلم بذلك
من اصحابنا من قال في المسالة روايتان واذا وجب على الماذون له في التجارة ديون
فطلب غرماؤه بيعه كان للقاضي لهم ولو كان في يد الماذون كسب يباع كسبه في الدين
فان فضل عن الدين كان ذلك للمولى وان فضل الدين لا يطالب المولى ولكن يباع
العبد وهذا اذا كان الدين حالا فان كان بعضه موجلا فانه يعطى حصة النقد ويمسك
حصة الاجل وهذا اذا باع القاضي ان باعه المولى بغير اذن المالك او كان للغرما
حق الفسخ الا اذا وصل الثمن اليهم وكان فيه وفا بالدين او قضى المولى ديونهم او ابرا
العبد من الدين بطل حق الفسخ وان كان الدين موجلا ليس لهم حق الفسخ وهذا اذا كان
العبد قائما وان كان هالكا بطل حق الفسخ ولهم الخيار ان شاؤا ضمنوا المولى فيجوز
ذلك العقد حتى كان للمشتري ان يرد على المولى بالعيب والمولى يرجع على الغرما وان
شاؤا ضمنوا المشتري القيمة واذا ضمنوا ينفسخ العقد ويسترد الثمن • ولو اعتق عبده
الذي عليه الدين كان لغرمائه ان يضمنوه الاقل من قيمته ومن الدين والعتق جائز
بخلاف الجناية ان العبد اذا جنى فاعتقه المولى ان كان عالما بالجناية صار مختارا
للفدا وان كان غير عالم لزمه القيمة لا غير وفي مسالة الدين ان اختاروا اتباع المولى
لا يكون ابرا للعبد ولو اتبعوا العبد لا يكون ابرا للمولى وليس للماذون ولا للمكاتب
ان يقرضا ولا يجوز للماذون ان يكفل بنفس او مال الا باذن المولى فان اذن المولى جاز
ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين لا يجوز والمكاتب لا يجوز كفالته وان اذن
له المولى ولو كفل لا يواخذ في الحال ويواخذ بعد الحرية ان كان بالغا وللماذون ان
يطعم الطعام ويتصدق بالدرهم وفي شرح الجامع الصغير للامام الولد رحمه الله لا رواية
للصدقة قال بعضهم لا يملك وقال بعضهم يملك من فلس الى دانق وقال الفقيه ابو
الليث رحمه الله لو تصدق بحبة او دانق او نحو ذلك يجوز ولا باس باجابة دعوة العبد
التاجر واعارة ثوبه ودابته ويكره كسوته الثوب وهديته الدراهم والدنانير
وفي شرح الطحاوي لو باع عبدا من رجل ثم حط من ثمنه ان كان الحط بعيب فيه جاز ان
كان مثل ما يحط التجار وان كان اكثر من ذلك ان كان فاحشا فعلى الخلاف كما في البيع
بثمن قليل كالوكيل بالبيع وان كان الحط بغير عيب او الابرا لا يجوز بالاجماع وفي باب
تاخير العبد الماذون من الاصل اذا وجب للعبد الماذون الف من ثمن بيع او غصب
او غير ذلك فاخره العبد عنه سنة فهو جائز واقرار العبد الماذون بالديون والغصوب
واستهلاك الودائع والعواري والجنايات في الاموال جائز والعبد المحجور يواخذ
بافعاله دون اقواله الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص وحد الزنا وحد الشرب وحد
القذف فانه يصح اقراره بها وحضرة المولى ليست بشرط فان لم يقر لكن اقيمت عليه
البينة فحضرة المولى شرط عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله ليس بشرط ولو استهلك
مالا لا يواخذ به في الحال اما الاقرار بالجناية التي توجب الدفع او الفدا فلا يصح
محجورا كان او ماذونا واقرار المحجور بالدين والغصب وعين مال لا يصح وفي الماذون يصح
ويواخذ به في الحال ولو اقر الماذون بمهر امراة وصدقته المراة لا يصح في حق المولى

ولا يواخذ الا بعد الحرية وللماذون ان يرهن ويرتهن • ولو اقر الماذون في مرض الموت بجاز
ودين الصحة متقدم وكذا الدين الذي ثبت بالبينة وللماذون ان ياذن لعبيده في التجارة
وليس له ان يكاتبهم وليس له ان يزوج عبده بالاتفاق وكذا لا يزوج الامة عندهما
خلافا لابي يوسف وفي باب توكيل العبد الماذون من الماذون الكبير وتوكيل العبد الماذون
بالخصومة له وعليه جايز ومثل الحر ويجوز ان يتوكل للغير بالبيع والشرا استحسانا والله اعلم

كتاب القسمة

وهو مشتمل على اربعة فصول الاول فيما يقسم وفيما لا يقسم الثاني في دعوى الغلط
الثالث في الاستحقاق الرابع في قسمة التركة اما الاول وفي الاصل قال لا يقسم
الحمام والحايط والبيت الصغير والدكان الصغير وهذا اذا كان بحال لو قسم لا يبقى
لكل واحد بعد القسمة موضع يعمل فيه فان كان بحال يبقى يقسم • وفي الفتاوى الصغرى
دار بين اثنين لاحدهما كثير وللاخر قليل لا ينتفع بنفسه بعد القسمة ان كان طالب
القسمة صاحب الكثير وابى صاحب القليل يقسم بالاتفاق وعلى القلب لا يقسم ذكره
الامام السرخسي رحمه الله في نسخته من الاصل وهكذا في شرح الطحاوي وذكر الامام
خواهرزاده رحمه الله تقسم وقال الصدر الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى والطريق لا
يقسم ان كان فيه ضرر وان لم يكن يقسم • والحوض لا يقسم سوا كان عشرا في عشر او اقل
والصبرة او دن خل بين رجلين يقسم والخشب والباب والرحى والدابة واللولو لا يقسم
الا برضاهما للضرر • وفي التجريد وكل شي يحتاج الى شقه وكسره وفي ذلك ضرر وكذلك
الخشبة الواحدة اذا كان في قطعها ضرر ولا تقسم البير والقناة والنهر فان كان مع
ذلك ارض قسمت الارض وترك البير والقناة على الشركة ولو كانت الانهار والارضين
متفرقة او عيونا او ابارا قسمت العيون والابار وما لا يجوز فيه القسمة لا يجبر واحد
منهما على بيع نصيبه علو لا سفل له او على القلب يحسب في القسمة ذراع في السفل
بذراعين في العلو • وفي التجريد العلو بدون السفل يقسم زرع بين ورثة في ارض غيرهم
ارادوا قسمته وهو بقل او مدرك في المدرك لم تجز وان تراضيا • وفي البقل جاز بالتراضي
اذا اتفقا على ان تجز كل واحد منهما ما اصابه وان لم يشترط هذا لم يجز كالبيع الترك والغنم
والبقر والابل والثياب الهروية او المروية او الكيلي او الوزني يقسم فان كان الملك من
اجناس مختلفة بعضها ابل وبعضها بقر وبعضها غنم لم يقسمها بينهم واما الرقيق فعند ابي
حنيفة رحمه الله لا يقسم الا بالتراضي وعندهما يقسم بطلب احدهما كما في البقر والغنم
ولو كان في الميراث رقيق وغنم وثياب فاقتسموا واخذ بعضهم الرقيق وبعضهم الغنم جاز
بالتراضي وفي الجامع الصغير في كتاب الوصايا يقسم القاضي كل شي بين رجلين من صنف
واحد اذا طلب احدهما القسمة ولا يقسم الرقيق والدور المختلفة عند ابي حنيفة
رحمه الله واجمع اصحابنا رحمهم الله ان التركة اذا كانت جنسا واحدا كالابل والبقر
والغنم والحنطة والشعير والثياب الهروية والمروية والدار الواحدة التي تحتمل
القسمة اذا طلب احدهما القسمة وابى الاخر فان القاضي يقسم بينهم ولو كان مع الرقيق
شي اخر يحتمل القسمة نحو الغنم والثياب وغير ذلك فحينئذ يقسم ويجعل الرقيق تبعا لغيرهم

وعندهما

وعندهما القاضي بالخيار ان شا قسم كل عبد على حدة • وفي الاصل ان كانت الدور بين
قوم ارادوا احدهم ان يجمع نصيبه منها في دار واحدة وابى البعض قسم القاضي كل دار منها
على حدة ولم يضم بعض الانصبا الا ان يصطلحوا على ذلك وهنا ثلاث مسايل الدار
والبيتان والمنزلان الدار ان قد ذكرنا وما ذكرنا قول ابي حنيفة رحمه الله واما
البيتان فكما قال واما المنزلان فان تلازقا فهو كالبيتين وان تباينا فكالدارين
الثوب الواحد لا يقسم الا بالتراضي ويقسم طولا وعرضا اذا كان بالرضا ثياب بين قوم
اذا اقتسموها لا يصيب كل واحد منهم ثوب تام لم يقسم ذلك الا بالتراضي والله اعلم

الفصل الثاني في دعوى الغلط في القسمة

وفي الفتاوى للقاضي الامام اذا ادعى احد الشركا غلطا في القسمة لا يعاد القسمة
بمجرد الدعوى ولا يعاد ذرع شي منذ لك ولا مساحته ولا كيله ولا وزنه الا بحجة
لان الظاهر وقوع القسمة على وجه المعادلة فلا تنقض وفي الاصل دعوى الغلط
في القسمة على ثلاثة اوجه احدها دعوى الغلط في القيمة بان يقول قيمة الف وانتم
قومتموه بخمسماية وهذه الدعوى غير صحيحة كدعوى الغبن في البيع فانها لا تصح هكذا
ذكر في شرح الشافي وقال الفقيه ابو جعفر البلخي ان هذا غير مذكور في الاصل وان
قيل يسمع فله وجه صحيح بخلاف الغبن في البيع وان قيل لا يسمع فله وجه صحيح ايضا
كما في البيع وهو الصحيح والامام خواهرزاده رحمه الله ذكر هذا في نسخته ولم يرجح
احد الوجهين على الاخر وهذا كله في القسمة بالتراضي فان كانت القسمة بقضا
القاضي فله الفسخ الثاني لو قال نصيبي النصف وما وصل الي الا الثلث والباقي
في يدك وانكر الاخر تحالفا وترادا كالبيع الثالث اذا ادعى احدهما على صاحبه
انه اخذ من نصيبه شيا بعد القسمة يقيم البينة فان لم تكن حلف الاخر وهذا اذا
لم يقر بالاستيفا او بالابرا اما اذا اقر بالاستيفا او بالابرا وشهد شاهدان
على ذلك لم يصح دعواه • والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

الفصل الثالث في دعوى الاستحقاق

وفي الاصل دار بين رجلين اخذ احدهما الثلث من مقدمها وقيمته ستماية واخذ
الاخر الثلثين من موخرها وقيمتهما ستماية ايضا ثم استحق نصف ما في يد صاحب المقدم
هذا على ثلاثة اوجه في وجه تبطل القسمة وفي وجه لا تبطل وفي وجه اختلفوا
فيه اما الوجه الذي تبطل القسمة اذا استحق نصف الدار مشاعا تبطل القسمة
واما الوجه الذي لا تبطل ويخير المستحق عليه فهو ان يستحق نصف ما في يد احدهما
مقسوما فيخير وله ان يبطل القسمة ان شا وان شا رجع بربع ما في يد الاخر واما الوجه
الذي اختلفوا فيه فهو ان يستحق نصف نصيبه شايعا فعندهما لا تبطل القسمة ويخير
المستحق عليه كما في الوجه الثاني وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى تبطل القسمة والله اعلم

الفصل الرابع في قسمة التركه

وفي شرح الطحاوي اذا كان الدار بين ورثة كبار اصحا فاقروا وعند القاضي انها ميراث
بينهم عن ابيهم فارادوا منه قسمتها بينهم فهذا لا يخلوا اما ان كان منقولا او غير منقول
ولا يخلوا اما ان كان ملكهم بالميراث او بسبب اخر كالهبة والصدقة والشرا ونحو ذلك
ولا يخلوا اما ان كان فيهم غايب او لم يكن وفيهم صغير او لم يكن اما اذا كان الملك بغير
الميراث ولم يكن فيهم غايب فانه يقسمها بينهم بقولهم ويكتب انه قسم باقرارهم ولا يطلب
البينة منهم على اصل الملك في المنقول وغيره وان كان فيهم غايب لا يقسم بينهم
سوا كان الغايب واحدا او اكثر وان كان الملك لهم بالميراث فان قالوا ليس فينا غايب
يقسم المنقول بينهم بالقول ولا يقسم غير المنقول حتى يقيموا البينة على اصول الميراث عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما المنقول وغير المنقول سوا يقسم بينهم بقولهم فان كان
فيهم غايب يقسم وهما ينظر حضورة الغايب بعد ان يكون الحاضر اثنين صغيرين او احدهما
صغيرا فينصب عن الصغير وصيا ويقسم لان احد الورثة خصم عن الباقين ويضع حصة
الغايب على يد عدل بعد ذلك ان حضر الغايب ان اقر كما اقر وامضى الامر وان انكر
يرد القسمة في المنقول وغيره عندهما وعند ابي حنيفة في المنقول كذلك وفي غير المنقول
لا ترد القسمة لان قسمتها بالبينة فتقبل البينة على الغايب ولا يلتفت الى قوله وفي
الاصل اذا اقتسمت الورثة الدار بينهم واشهدوا عليهم ثم ادعت امراة الميت مهرها
او دينا واقام البينة تقبل وتثبت ولا يكون قسمتها ابطالا للدين ولو ادعى بعد القسمة
وصية لابن له صغير بالثلث واقام البينة لم يبطل حق ابنه بالقسمة لكن ليس له ان
يطلب بنفسه وان يبطل القسمة لاقراره الاول لانه لا حق لاحد فيه اذا اقتسم الاولاد
دار الميت ثم ادعى احدهم ان اخا لهم لاب وام ورث معهم حين مات ثم مات وله هذا المدعي
ميراث من هذه الدار واقام البينة لم يقبل ولم ينقض دعوى القسمة وكذا لو ادعى عينا
انه اشتراها من ابيه او وهبها منه حال حيوته او ورثها من امه لم تقبل البينة ودعوى العين

كتاب الفرايض

وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله اعلم بان تعلم علم الفرايض من الفرايض قال النبي عليه
السلام تعلموا الفرايض وعلموها الناس وقد كان اكثر مذاكرة اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اجتمعوا في علم الفرايض وعن ابي موسى الاشعري رحمه الله انه قال اذا
لهوتم فالهوا بالرمي واذا تحدثتم فتحدثوا بالفرايض وانما سمى محمد هذا الكتاب كتاب
الفرايض وانه كتاب المواريث تبركا بكتاب الله تعالى قال الله تعالى فريضة من الله ثم بدا
بميراث الاولاد فقال بنت وبنت ابن واخ فالنصف للبنت ولبنت الابن السدس والباقي
للاخ فان اختلط الذكور والاناث فالمال للذكر مثل حظ الانثيين واولاد الابن يقومون
مقام اولاد الصلب عند عدم اولاد الصلب في جميع ما ذكرنا فان اجتمع اولاد الصلب واولاد
الابن ان كان في اولاد الصلب ذكر لا شي لاولاد الابن ذكورا كانوا او مختلطين فان لم
يكن في اولاد الصلب ذكر ولكن في اولاد الابن ذكر فان انفرد الذكور من اولاد الابن
فالباقي لهم بعد نصيب البنات نصفا كان او ثلثين وان اختلط الذكور بالاناث من اولاد
الابن ان كانت بنات الصلب ثنتين فصاعدا فلهن الثلثان والباقي بين اولاد الابن

للذكر

للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الذكر من اولاد الابن دون الانثى بدرجة بان اجتمع
مع بنتي الصلب بنت ابن وابن ابن ابن فظاهر المذهب ان الباقي بعد الثلثين اثلاثا
للذكر مثل حظ الانثيين وقال بعض المتاخرين الباقي للذكر خاصة فان البنت بنت ابن
لا تصير عصبة بابن ابن الابن وكذا لو بقيت بنت واحدة صلبية وبنت ابن وابن ابن
ابن لا تصير بنت الابن عصبة بابن ابن الابن ولكن للبنت النصف ولبنت الابن السدس
والباقي لابن ابن الابن هذا في شرح الشافي وفي الفتاوي الصغري بنت وابن
واخت النصف للبنت والباقي لابن الابن ولا شي للاخت والجد ابو الاب يقوم مقام
الاب عند عدم الاب الا في فصلين في زوج وابوين وزوجة وابوين فان للام ثلث
ما بقي والباقي للاب ولو كان مكان الاب جد للام ثلث جميع المال والباقي للجد وذكر الصدر
الشهيد رحمه الله في نسخته من الفرايض ذكر في المسئلة روايتين واما الام ففرضها الثلث
او السدس لا يزاد الا عند الرد ولا ينقص عند العول ففرضها السدس وان كثرت ويستوي
في ذلك ام الام وام الاب لما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لام الام
لا اجد لك في كتاب الله تعالى نصيبا ولم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكني
ارى ان السدس بينكما ان اجتمعتا وهو لمن تفردت منكما وانما يستحق الجدة السدس اذا
كانت تدلي الى الميت بعصبة او صاحب فرض اما اذا كانت تدلي بمن ليس بعصبة ولا
صاحب فرض فهي ليست بوارثة وهذا قول علمائنا رحمهم الله وهذا معنى قول الفقها
كل جدة دخل في نسبتها الى الميت اب بين امين لا ترث لان اب الام ليس بصاحب فرض ولا
عصبة وعن عمر رحمه الله انه سيل اربع جدات متحاذيات فورثهن الا واحدة منهن
وصورة الاربع المتحاذيات ام ام الام وام ام الاب وام اب الاب وام اب الام
فورثهن الا هذه الواحدة ثم القربي من الجدات اولى بالسدس من البعدي سوا كانت
من جانب الام او من جانب الاب وهو مذهبنا ثم الام تحجب الجدات من قبلها ومن قبل الاب
والكلام فيه ان الجدة ام الاب هل يحجب بالاب عند اصحابنا رحمهم الله يحجب واجمعوا
ان ام الام ترث مع الاب ولو اجتمعت ام الاب مع الاب وام ام الام فعلى قول علي رحمه
الله السدس لام ام الام والاكثر على ان الميراث كله للاب لان البعدي محجوبة بالقربي
والقربي ليست بوارثة مع ابنها والجدة اذا كانت لها قرابتان مع جدة لها قرابة واحدة
السدس بينهما نصفان على قول ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله بينهما اثلاثا
واما ميراث الاخوة والاخوات فنقول للمثنى فصاعدا من اولاد الام الثلث الذكر
والانثى فيه سوا وللواحد منهم السدس واما ميراث بني الاعيان فهم يقومون مقام
اولاد الصلب عند عدمهم في التوريث ذكورهم مقام ذكورهم واناثهم مقام اناثهم
واما ميراث بني العلات وهم الاخوات والاخوة لاب كميراث اولاد الابن عند عدم بني
الاعيان يقومون مقامهم ذكورهم مقام ذكورهم واناثهم مقام اناثهم حتى ان الاخت
لاب لا ترث مع الاخ لاب وام ولا تصير عصبة مع البنت اذا كان معها اخ لاب وام
بل النصف للبنت والباقي للاخ ولا شي للاخت فان كان بنو الاعيان اناثا منفردات
ان كانت واحدة لها النصف ولبنات العلات اذا كن اناثا منفردات السدس تكملة
للثلثين وان كانوا مختلطين فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان مات وترك بنتا

او بنتين وَاخا لاب وَام او لاب فالنصف للبنت او الثلثان للبنتين وَالباقي للاخ فان كان
مكان الاخ اخت لاب وَام او لاب فما بقي نصفا او ثلثا فللاخت فلو كان هناك بنت وَاخ
وَاخت لاب وَاخت لاب وَام عندنا الباقي كله للاخت لاب وَام ولا شي للاخ وَالاخت لاب
وَكذا لو كان مكان الاخ وَالاخت لاب عم الباقي للاخت وَلا شئ للعم وَالاخت لاب وَام مع
البنت كالاخ لاب وَام قال وَقد وَقعت هذه المسئلة فاتي جدي الشيخ الامام عبد الرشيد
بن الحسين رحمه الله هكذا وَفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله هكذا والله تعالى اعلم

جنس اخر في ذوي الارحام

وَهم اصناف اربعة صنف ينتمي الي الميت كاولاد البنات وَاولاد بنات الابن وَصنف ينتمي اليه الميت بانثي كالجد الفاسد وَصنف ينتمي الي جدي الميت كالاخوال
وَالخالات وَالاعمام لام وَالعمات وَبنات الاعمام وَاولاد هؤلا فاولاهم بالميراث الصنف الاول
وَهم اولاد البنات وَاولاد بنات الابن وَلا يعتبر فيه اسباب الترجيح كالقرب وَغيره حتي كان
الصنف الاول اولي سوا كان اقرب او ابعد ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع وَفي الصنف
الواحد اذا اجتمعوا فاولهم بالميراث اقربهم الي الميت فان استووا في القرب فمن كان وَلد
عصبة او صاحب فرض كان اولي فاما وَلد وَلد الوارث هل هو اولي فالصحيح انه ليس باولي
مثاله بنت بنت وَبنت بنت ابن فبنت بنت الابن اولي لانها وَلد صاحب الفرض وَكذا
لو ترك بنت بنت اخ وَبنت ابن اخ فبنت ابن الاخ اولي لانها وَلد عصبة وَلو كان احدهما
وَلد صاحب فرض وَالاخر وَلد عصبة لبنت الاخ مع بنت الاخت فهما سوا وَالمال بينهما
نصفان وَلو كان احدهما اقرب فهو اولي وَان كان الابعد وَلد عصبة او صاحب فرض كبنت
بنت البنت مع بنت بنت ابن الابن فبنت بنت البنت اولي وَكذا بنت بنت الاخت مقدمة علي
بنت ابن ابن الاخ لقربها بنت بنت بنت وَبنت بنت بنت ابن فالمال بينهما نصفان
هو الصحيح لما ذكرنا ان وَلد وَلد الوارث ليس باولي وَاذا اختلف بطن فعند ابي يوسف رحمه
الله يعتبر ابدان الصفة وَعند محمد رحمه الله يوخذ العدد من ابدانهم وَالوصف من البطن الذي
اختلف وَيجعل ذلك البطن بعدد وَلده وَيقسم المال عليه فما اصاب كل بطن فهو لولده
هكذا ذكر الصدر الشهيد في نسخته وَذكر الامام السرخسي قال ابو حنيفة مع محمد وَكذا
ذكر قول ابي يوسف الاخر معه قال وَكان ابو يوسف اولا يقول يعتبر في القسمة اول
من يقع به الخلاف حتي اذا اتفقت الابا وَالاجداد وَاختلفت الابدان فالقسمة
علي الابدان للذكر مثل حظ الانثيين بالاجماع وَان اختلفت الابا وَاتفقت الاجداد
فالقسمة علي الابا ثم ينتقل نصيب كل ذكر من الابا الي وَلده ذكرا كان او انثي وَنصيب
كل انثي الي وَلدها ذكرا كان او انثي وَان اختلفت الاجداد يقسم اولا علي الاجداد ثم
يجمع ما يصيب الذكر منهم فيقسم علي اولادهم بالسوية ان كانوا ذكورا كلهم او اناثا
وَان اختلفت فللذكر مثل حظ الانثيين وَيجمع ما يصيب الاناث فيقسم بين اولادهن كذلك
وَهكذا يفعل في الابا مع الابدان وَان اختلفت الابا وَالاجداد فعلي الابدان عند ابي
يوسف علي كل حال وَعلي قول محمد وَهو قول ابي يوسف الاخر وَهو قول ابي حنيفة رحمهم الله
علي الاجداد لمحمد ان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا ان المال بين العمة وَالخالة اثلاثا
فلو كان المعتبر الابدان كان المال بينهما نصفين وَلانا اجمعنا ان احدهما لو كان وَلد
عصبة او صاحب فرض فهو اولي من الاخر وَانما يترجح لمعني في المدلي به فاذا كان في الخلاف

يعتبر المدلي به في النقصان اولي وَبهذا تبين ان المعتبر اول من يقع به الخلاف لان
في هذه المسئلة استويا في الاصل وَهو المنسوب الي الميت وَفي الابدان انما وقع الخلاف
فيما بين ذلك ثم اعتبرنا من وقع به الخلاف في ترجيح احدهما علي الاخر بخلاف العدد فان
المعتبر فيه ابدانهم دون المدلي به وَابو يوسف رحمه الله احتج بهذا في ان في العدد يعتبر
الابدان فكذا في الوصف بخلاف العمة مع الخالة لان الجهة اختلفت وَبخلاف ما اذا
كان احدهما وَلد عصبة او صاحب فرض لان العصوبة وَالفرضية سبب الاستحقاق وَهذا
اذا امكن اعتبار الابدان في حق الاولاد فان تعذر ذلك يعتبر من هو اقرب الي الابدان
اذا عرفنا هذا فنقول اختلفت الابدان وَاتفقت الابا صورته بنت بنت وَابن بنت
فالمال بينهما اثلاث بالاتفاق وَاما اذا اختلفت اباؤهم وَابدانهم وَاتفقت اجدادهم
فصورته بنت بنت بنت وَابن بنت بنت وَبنت ابن بنت وَابن ابن بنت فعند ابي يوسف
رحمه الله المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين علي ستة اسهم اربعة للابنين وَسهمان
للبنتين وَعند محمد رحمه الله علي ستة اسهم ايضا لكن القسمة اولا علي الابا وَاثنان
منهم ذكر فيقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين انكسر الحساب بالاثلاث وَسهمان للبنتين
يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين اثلاثا انكسر الحساب بالاثلاث في موضعين لكن
احدهما يجزي عن الاخر فيضرب ستة في ثلاثة فصارت ثمانية عشر للذين في البطن الثاني
اثنا عشر ثمانية لابن ابن البنت وَاربعة لبنت ابن البنت وَستة للاخرين اربعة لابن
بنت البنت وَسهمان لبنت بنت البنت وَاذا اختلف اباؤهم وَاجدادهم فصورته بنت
بنت بنت وَابن ابن بنت بنت وَبنت ابن ابن بنت وَابن بنت ابن بنت فعند ابي يوسف
رحمه الله التخريج ظاهر وَعند محمد يعتبر في القسمة الاجداد اولا وَاثنان منهم ذكر فيقسم
علي ستة اربعة لبنت ابن ابن البنت وَلابن بنت ابن البنت وَسهمان للاخرين ثم ما اصاب
الاثنين يقسم علي وَلديهما للذكر مثل حظ الانثيين وَكذا ما يصيب البنتين يقسم علي
وَلديهما في البطن الثالث اثلاثا ثم ينتقل الي اولادهم فيتيسر التخريج علي القياس المتقدم
وَان اختلف الابا وَالاجداد دون الابدان صورته بنت بنت بنت وَبنت ابن بنت
بنت وَبنت ابن بنت وَبنت ابن ابن بنت وَاثنان منهم ذكر فيقسم علي ستة اربعة للاثنين
اللذين في البطن الثاني وَاثنان للبنتين فيقسم الاربعة نصيب الابنين علي وَلديهما
في البطن الثالث اثلاثا وَكذا ما اصاب البنتين يقسم علي وَلديهما اثلاثا فانكسر
الحساب بالاثلاث فيضرب في ستة يبلغ ثمانية عشر وَيقسم علي اولادهم وَيعود بالوقف
الي تسعة فلبنت بنت بنت البنت سهم وَاحد وَلبنت ابن بنت البنت سهمان وَكذا
لبنت بنت ابن البنت سهمان ايضا وَلبنت ابن ابن البنت اربعة وَفي نسخة الصدر الشهيد
بنتا ابن بنت وَابن بنت بنت فعند ابي يوسف ظاهر وَعند محمد يقسم بينهم اخماسا خمس
المال لابن بنت البنت وَاربعة اخماسه لبنتي ابن البنت كانه مات عن ابني بنت وَبنت
بنت فما اصاب بنت البنت فهو لولدها وَما اصاب ابني البنت فلولديهما بنا علي اصله
وَهو انه يوخذ الوصف من البطن الذي اختلف وَالعدد من الذي بعده وَاما الصنف
الثاني وَهو الجد الفاسد فالجد الفاسد من يتصل الي الميت بام وَالجدة الفاسدة من يدخل
في نسبتها الي الميت اب بين امين وَمن هو اقرب الي الميت فهو اولي بالميراث يعني من يتصل

الي الميت ببطن هو اقرب ممن يتصل ببطنين ومن يتصل ببطنين فهو اقرب من الذي يتصل بثلاثة
والذي يتصل ببطن لا يكون الا واحدا وهو اب الام والذي يتصل ببطنين ثلاثة اب ام
الام واب اب الام واب ام الاب وبحذايه من الجدات الفاسدات واحدة وهي ام اب الام
ولم يذكرها محمد الا واحدا وهو اب ام الام واب ام الاب والميراث بينهما اثلاث الثلثان
لاب ام الاب والثلث لاب ام الام اب ام الاب واب ام الاب المال كله لاب ام الاب ام
اب ام ام وام ام اب ام فعند عيسى المال كله لام ام اب ام اب واب اب ام الام فعلي
قياس قول محمد رحمه الله المال بينهما اثلاث ثلثاه لاب ام اب الاب وثلثه لاب اب ام الاب
واما الصنف الثالث فللواحد من اولاد الاخوات فصاعدا المال كله الذكر والانثى فيه سوا
وهذا الصنف فرقا ربع اما ان يكون كلهم لاب وام او لاب او لام او مختلطين ولا يخلو اما ان
كان بعضهم اقرب من بعض او متساويين في الدرجة فان كان بعضهم اقرب من بعض فهو
بالميراث احق وان كانوا متساويين في الدرجة فان كان بعضهم ولد صاحب فرض او عصبة
فهو اولي وان استووا في ذلك فان انفردوا وكانوا لاب وام او لاب فعلي قول ابي يوسف
القسمة بينهم علي الابدان وعند محمد علي الاباء حتى اذا ترك ابن اخت وبنت اخ وهما لاب
وام او لاب فعند ابي يوسف رحمه الله الثلثان لابن الاخت والثلث لبنت الاخ وعند
محمد علي عكس هذا بمنزلة الاخ والاخت ما لهما لولديهما وان كانا جميعا لام ففي ظاهر الرواية
بينهما نصفان وعن ابي يوسف بينهما اثلاث وان كانوا مختلطين بان ترك ثلاث بنات اخوة
متفرقين فعند ابي يوسف رحمه الله المال كله لبنت الاخ لاب وام وهو الظاهر من قول ابي
حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله لبنت الاخ لام السدس والباقي لبنت الاخ لاب وام
ولا شي لبنت الاخ لاب وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله كانه ترك ثلاث اخوة متفرقين ثم
نصيب كل اخ لولده ولو ترك ثلاث بنات اخوات متفرقات فعند ابي يوسف وهو الظاهر من
مذهب ابي حنيفة رحمه الله المال كله لبنت الاخت لاب وام وعند محمد رحمه الله بينهن اخماسا
كانه ترك ثلاث اخوات متفرقات وان ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين وثلاث بنات اخوات
متفرقات فعند ابي يوسف رحمه الله المال كله بين بنت الاخ لاب وام وبين بنت الاخت لاب
وام نصفين اعتبارا بالابدان وعند محمد رحمه الله الثلث لبنت الاخت لام مع بنت الاخ
لام بينهما نصفان والباقي بين بنت الاخ لاب وام وبين بنت الاخت لاب وام اثلاثا اعتبارا
بالاباء بنت بنت اخت وبنت بنت ابن اخ فالمال كله لبنت بنت الاخت لانها اقرب ابن اخت
وبنت اخت وابن اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ لانه عصبة والانثى في درجته لا تصير
عصبة بنت بنت بنت الاخ لاب وام وبنت ابن ابن الاخ لاب فالمال كله لبنت بنت بنت
الاخ لاب وام بنت ابن ابن اخ لاب وبنت بنت بنت اخت لاب وام لانها وعند محمد رحمه الله المال
كله لبنت ابن ابن الاخ لاب لانها ولد الوارث الكل في نسخة الامام السرخسي وفي المنتقي رجل
مات وترك ابنا وبنت اخت لاب وام وابنا وبنت اخت لاب وبنتي اخ لاب قال محمد رحمه الله
للابن وبنت الاخت لاب وام الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين وما بقي فهو بين الابن وبنت
الاخت لاب وبنتي الاخ لاب اثلاثا الثلثان من ذلك لبنتي الاخ بينهما نصفان والثلث بين
ابن الاخت وبنت الاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين واما الصنف الرابع فاوليهم بالميراث
اقربهم الي الميت العمة بمنزلة العم عندنا والخالة بمنزلة الام والاصل ان الانثى متى اقيمت مقام

ذكر

ذكر فانها تقام مقام ذكر في درجتها ولا تقام مقام ذكر هو ابعد منها او اقرب اذا ترك
عما وعمة ان كان العم لاب وام او لاب فهو عصبة ولا شي لذوي الارحام مع العصبة او مع
صاحب الفرض وان كان كلاهما لام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بخلاف اولاد الام
حيث الذكر والانثى فيه سوا وعن ابي يوسف رحمه الله المال بينهما نصفان فان اجتمعت
عمات عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام فالمال كله للعمة لاب وام ولو ترك خالة وخالا
فالمال بينهما اثلاث وعن ابي يوسف ان المال بينهما نصفان فان اختلط العمات بالخالات
والاخوال فللعمات الثلثان والثلث بين الاخوال والخالات للذكر مثل حظ الانثيين
ويستوي في هذا ان استوت الاعداد او اختلفت حتى اذا ترك عمة واحدة وعشرة من
الاخوال والخالات فللعمة الثلثان والثلث بين الاخوال والخالات للذكر مثل حظ
الانثيين وكذا لو ترك خالة واحدة وعشرا من العمات للخالة الثلث وللعمات الثلثان
بينهن وان ترك عمة لاب وام وخالة او خالة لام فكذا الجواب في ظاهر الرواية وعن ابي
يوسف المال كله للتي لها قرابتان اما في ظاهر الرواية فذو قرابتين انما يترجح علي ذي قرابة
واحدة اذا كانت من جهتها فاما اذا كانت من جهة اخري فلا واما اولاد العمات والاخوال
فالاقرب من هولاء مقدم علي الابعد اتحدت الجهة او اختلفت بيانه بنت خالة وبنت
بنت خالة او بنت ابن خالة او ابن خالة الميراث كله لبنت الخالة وكذا بنت عمة
وبنت بنت خالة المال لبنت العمة بنات العمة مع بنت الخالة لبنات العمة الثلثان
والثلث لبنت الخالة فان كان بعض هولا ذا قرابتين وبعضهم ذا قرابة واحدة فعند اختلاف
الجهة لا يقع الترجيح بهذا وعند اتحاد الجهة ذو قرابتين اولي وكذا ان كان احدهما لاب
والاخر لام فعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا وعند اتحاد الجهة الذي لاب اولي
من الذي لام ذكرا كان او انثى بيانه ثلاث بنات عمات متفرقات فالمال كله لبنت العمة
لاب وام وبنات الخالات علي هذا بنت خالة لاب وام وبنت عمة لام او لاب المال بينهما
اثلاث بنت عم لاب وام او لاب وبنت عمة المال كله لبنت العم لاب وام او لاب بنت عم وبنت
خال او بنت خالة كذا الجواب في ظاهر الرواية وولد العصبة اولي اتحدت الجهة او اختلفت
وعن ابي يوسف رحمه الله ان الترجيح عند اتحاد الجهة وفي النوادر لبنت خال وبنت ابن عم
قال بعضهم الميراث لبنت الخال قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وانا اقول لبنت ابن العم
اولي لانها ولد العصبة قال رحمه الله وانا اقول بنت ابن العم اولي لانها ولد العصبة قال
رحمه الله وما قال البعض يوافق للرواية علي ما ذكرنا وان كان قوم من هولاء من قبل الام
من بنات الاخوال والخالات وقوم من قبل الاب من بنات العمات والاعمام لام فالمال
مقسوم بين الفريقين اثلاثا سوا كان من كل جانب ذو قرابتين او من احد الجانبين ذو قرابة
واحدة ثم ما اصاب كل فريق فيما بينهم يترجح فيه ذو قرابتين علي ذي قرابة واحدة وكذا
يترجح من كان قرابة لاب وكل واحد منهم اذا انفرد استحق جميع ذلك وعند الاجتماع يعتبر
قوة النسب بينهم في ذلك المقدار فان استووا في القرب فالقسمة علي الابدان عند ابي
يوسف رحمه الله وعند محمد علي الاصول علي ما ذكرنا امراة وابنا خالة لام وابن وبنت لعمة
اصل المسئلة من اربعة والتخريج من اربعة وعشرين ابن خالة وبنت خالة المال بينهما
اثلاث بنت خال وابن خالة المال بينهما اثلاث عند ابي يوسف رحمه الله الثلثان لابن

الخالة والثلث لبنت الخال وعند محمد رحمه الله على عكس هذا ابن عمة وبنت عمة المال بينهما اثلاث بنت عم لاب وام او لاب وابن عم لام فالمال كله لبنت العم لانها ولد العصبة بنت عم لام وابن عمة لام فعند ابي يوسف رحمه الله المال بينهما اثلاث الثلثان لابن العمة والثلث لبنت العم لام وعلى قول محمد رحمه الله على عكس هذا ثلاث بنات اخوال متفرقين وثلاثة بني خالات متفرقات وثلاثة بني عمات متفرقات الثلثان لبني العمات ثم يترجح في ذلك من كان ابن العمة لاب وام على الاخريين والثلث بين القسمين اثلاث الثلثان لبني الخالة والثلث لبنات الخال وهذا عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله على عكسه ثم يترجح بينهم من كان لاب وام فان كان مع هؤلاء ثلاث بنات اعمام متفرقين فالمال كله لبنت العم لاب وام فان لم يكن لاب وام او لاب حينئذ الثلثان لعوم الاب يستحق ذلك بنت العمة لاب وام خاصة بنت العم لام وبنت العمة لام كلاهما سوا ولا يتغير القسمة بكثرة العدد والعلة على ما ذكرنا واما ميراث اعمام الام وعماتها خالة الام وعمة الام ذكر ابو سليمان عن اصحابنا رحمهم الله ان الثلثين للعمة والثلث للخالة وعمة الاب وخالته على هذا فاذا اجتمع عمة الاب وخالته وعمة الام وخالتها يقسم المال بينهن اثلاثا الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم قسمة كل فريق كقسمة جميع المال عند انفراد كل فريق والكلام في اولاد هؤلاء كالكلام في اباءهم وامهاتهم لكن عند عدم الاصول الكل في نسخة الامام السرخسي رحمه الله وفي مناقب الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله ان امراة جاءت الى ابي حنيفة فسئلت وقالت مات اخي وترك ستمائة دينار فاقتسموا التركة وما دفعوا الي الا دينارا واحدا قال لهم عدلوا اليس ان اخاك ترك ابنين وامراة واما واثني عشر اخا واختا واحدة قال نعم اصل المسئلة من اربعة وعشرين والتخريج من ستمائة ويصيبك دينار واحد **جنس اخر في الحجب** وفي نسخة الصدر الشهيد رحمه الله من الفرايض من لا يحجب عن الارث بحال ستة ثلاثة من الرجال وثلاث من النساء اما الرجال الابن والاب والزوج واما النساء فالام والبنت والزوجة ويسقط الجدات كلها الابوية والامية بالام والاجداد بالاب وكذا الجدات من قبله ويسقط جميع الاخوة والاخوات بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله ويسقط اولاد الاب بهؤلاء وبالاخ لاب وام ويسقط اولاد الام بالولد وولد الابن والاب والجد بالاتفاق واذا استكملت البنات الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون معهن او بازائهن او باسفل منهن ذكر فيعصبهن واذا استكملت الاخوات لاب وام الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ فيعصبهن وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله الحجب نوعان حجب حرمان وحجب نقصان فحجب الحرمان ما ذكرنا وحجب النقصان حجب الام بالاخوة من الثلث الى السدس والزوج والزوجة بالولد من النصف الى الربع ومن الربع الى الثمن ولا خلاف ان حجب الحرمان لا يثبت بمن هو غير وارث بسبب القتل والرق واختلاف الدين واما حجب النقصان فان بعض الصحابة يثبت من هو غير وارث الا ترى ان الام مع الاب والاخوة تحجب عن الثلث الى السدس للاخوة وان كانوا غير وارثين بالاب وعند اكثر الصحابة رضي الله عنهم وهو مذهبنا لا يثبت بغير الوارث حتى لو كانت الاخوة ارقاء او كفارا لا يحجبون لانهم غير مستحقين **جنس اخر** وفي فرايض الصدر الشهيد ما يحرم من الميراث خمسة الرق والرد

والقتل مباشرة بغير حق وفي النوازل المجنون اذا قتل اباه لا يحرم عن الميراث والنائم اذا انقلب على مورثه فمات يحرم عن الميراث ويجب الدية والكفارة ولو سقى امراته دواء لاجل الحمل فشربت وماتت ان كان لا يعلم ان الدواء يقتلها لا يحرم عن الميراث و يأثم وان كان يعلم يحرم ولكن هذا اوجه اما اذا اخذت الدواء بيدها وشربت لا يحرم مطلقا والحاصل ان المحرم عن الميراث مباشرة القتل بغير حق سواء كان عمدا او خطا اما الصبي والمجنون اذا قتل مورثه لا يحرم عن الميراث والقتل تسببا لا يحرم عن الميراث حتى لو صب الماء على الطريق وزلق به مورثه او حفر بئرا في الطريق فوقع فيها مورثه لا يحرم عن الميراث وكذا اذا كان القتل مباشرة لكن بحق بان صال على وارثه فقتله دفعا عن نفسه لا يحرم عن الميراث والمحرم ايضا اختلاف الدين والخامس اختلاف الدارين حقيقة او حكما اما حقيقة بان يكون احدهما ذميا والاخر حربيا او يكونا حربيين كل واحد منهما من اهل دار او يستحل القتال مع اهل دار اخرى **جنس اخر** وفي فرايض الصدر الشهيد رحمه الله الغرقى والحرقى والهدمى جعلوا كانهم ماتوا معا لا يتوارثون جميعا والمفقود لا يرث ولا يورث منه ما لم تمض مدة لا يعيش اقرانه في تلك المدة او يثبت موته ببينة وستعرف هذا في كتابه والجنين يرث ان كان موجودا في البطن بان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ مات المورث وطريق معرفة انفصاله حيا ان يستهل او يسمع منه عطاس او يتحرك بعض اعضائه فان خرج اكثر اعضائه حيا ومات يرث وان خرج اقل اعضائه ومات لا يرث قال قدر الصدر الشهيد بستة اشهر فاشكل على لان النسب يثبت الى سنتين بعد الموت فرجعت الى النسخ فرايت في نسخة الامام خواهرزاده في باب ميراث الابن قال ابو حنيفة رحمه الله اذا كان الولد يولد لاقل من سنتين بعد موت الزوج ولم تكن اقرت بانقضاء العدة والذي جاءت به بنت وله ولد ذكر فان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لانه يثبت النسب الى سنتين فترث وذكر بعد هذا بثلاثة اوراق لو ان عبدا تحته حرة وله منها ابن وله ابن اخر حر من غيرها ومات ابن العبد ولا يدري احبلى هي ام لا فان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر او ستة اشهر من يوم مات ابن العبد ورث اخاه لان الوطي حلال فيحال بالعلوق الى ستة اشهر وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يرثه وفي نسخة الصدر الشهيد اذا مات عن امراة حامل يوقف للحمل ميراث اربعة بنين اذا قسمت التركة عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ميراث ابنين وهو قول محمد رحمه الله وعن ابي يوسف ميراث ابن واحد وعليه الفتوى وفي النوازل اورد المسئلة في موضعين في موضع قال تعرض المراة على امراة ثقة او على امراتين فان لم يوقف على شيء من علامات الحمل قسم ميراثه بين الورثة وان وقف يوقف ميراث ابنين وقال في موضع رجل مات وترك امراة وابنين وبنتين والمراة حامل قال للمراة خمسة من اربعين وللبنين سبعة ولكل ابن سبعة ويوقف اربعة عشر وقال ابو يوسف رحمه الله للحمل نصيب ابن واحد وفي العيون ينتظر الولادة ولا يقسم وهكذا اختار بعض المتاخرين القاضي فخر الدين رحمه الله **جنس اخر في ولاء العتاقة** وفي نسخة الصدر الشهيد من الفرايض المعتق لا يرث من المعتق اما المعتق فيرث من المعتق ولو مات المعتق عن عصبته من جهة النسب وعن معتق فالمال كله للعصبة من جهة

النسب ولا شيء للمعتق ولو مات عن صاحب فرض وعن معتق فلصاحب الفرض فرضه والباقي للمعتق ولو مات عن معتق لا غير فالمال كله للمعتق والولا لا يورث فيكون الولا لاقرب عصبة المعتق مثاله اذا مات المعتق عن ابن وبنت فالولا كله للابن ولو مات عن بنت لا غير فالولا لبيت المال وفي فرايض القاضي الامام عبد الواحد الشهيد رحمه الله في زماننا يعطى للبنت المعتق لان بيت المال صار في يد الظلمة وعند ابرهيم النخعي الولا كالملك وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله ولو مات بعض عصبة المعتق فالولا لاقرب عصبة المعتق مثاله مات المعتق عن ابنين ثم مات احد الابنين فالولا لا لابن ابن الميت الوارث من المعتق من هو اقرب الناس عصبة من المعتق فينظر عند موت المعتق انه لو كان حيا في هذه الحالة ومات من كان عصبته فيرث منه حتى لو مات المعتق وترك ابن المعتق واباه فالميراث للابن وعند ابي يوسف رحمه الله سدس الولا للاب والباقي للابن كل مملوك عتق عن ملك مالكه فولاوه له لا يتحول عنه قط مثاله رجل زوج امته من عبد ثم اعتقت الامة ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثم اعتق الاب لا يجر ولا الولد الى نفسه لانه عتق على ملك معتق الام ولو جاءت بالولد لتمام ستة اشهر فصاعدا جر ولا الولد الى نفسه ولو اعتق الجد لا يجر ولا النافلة ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاوه له مثاله بنتان اشترتا احديهما اباهما عتق عليهما فان مات الاب فالثلثان لهما بحكم الفرض والباقي للمشترية بحكم الولا وفي الفتاوي الصغري الميراث لمعتق الاب دون ورثته لا لمعتق الام وورثتها فان كان الاب عبدا حيا او ميتا وله ام قد عتقت فالميراث لمعتق الام لان الاب ليس من اهل الولا عصبة المعتق يرث المعتق اما عصبة عصبة المعتق اذا لم يكن عصبة المعتق لا يرث المعتق بيانه امراة عتقت عبدا ومانت وتركت ابنا وزوجا ثم مات المعتق الميراث كله لابن المعتقة ولو مات الابن وترك الاب الذي هو زوج المعتقة ثم مات المعتق لا يرث الاب وان كان عصبة عصبة المعتق لانه عصبة الابن والابن عصبة المعتقة لكن لما لم يكن الزوج عصبة المعتقة لا يرث معتق المعتق وان كان يرث مثاله رجل اعتق مملوكا واعتق المعتق اخر واعتق الثاني اخر ثم مات المعتق الاخير وترك عصبة المعتق الاول يرث منه وان كان هذا في معنى عصبة عصبة المعتق لان المعتق الاول حر ولا هذا الميت فصار مولى له ثم يرث عصبة المعتق الاول لقيامه مقام مورثه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الوصايا

وهو مشتمل على ثمانية فصول **الاول** في المقدمة وفيه ما يصح من الوصية وما لا يصح وبيان مرض الموت **الثاني** في الوصية في الكفارة **الثالث** في الوصية للاقربا **الرابع** في الوصية بالدفن والكفن وما يتصل بهما **الخامس** في الايصا والعزل **السادس** في تصرف الوصي **السابع** في الدعوي والشهادة **الثامن** في الضمان وفيه مسايل المصادرة

اما الفصل الاول يشتمل على ثلاثة اجناس **الجنس الاول** في اصول هذا الكتاب **الجنس الثاني** في الفاظ الوصية **الجنس الثالث** في ابطال الوصية والرجوع عن الوصية

اما الجنس الاول وفي شرح الطحاوي الافضل لمن كان له مال قليل ان لا يوصي بشيء اذا كان له ورثة والافضل لمن كان له مال كثير ان يوصي فيما لا معصية فيه وعن الامام الفضلي رحمه الله

اذا كانت الورثة صغارا فترك الوصية افضل وهكذا روي عن ابي يوسف وان كانوا بالغين ان كانوا فقرا ولا يستغنون بثلثي التركة فترك الوصية افضل وان كانوا اغنيا او يستغنون بالثلثين فالوصية افضل وقدر الاستغنا عن ابي حنيفة اذا ترك لكل واحد من الورثة اربعة الاف دون الوصية وعن الامام الفضلي عشرة الاف وفي الموضع الذي اراد ان يوصي ينبغي ان يبدا بالقرابة وان كانوا اغنيا فبالجيران وفي شرح الطحاوي ثم الوصية يشترط فيها القبول وذلك بالصريح او بالدلالة وذلك بان يموت الموصى له بعد موت الموصي وفي التجريد والدلالة ان يموت الموصى له قبل القبول والرد بعد موت الموصي فيكون موته قبولا لوصيته ويكون ذلك ميراثا لورثته وقبوله ورده قبل موت الموصي لا يعتبر ثم الوصايا على اربعة اوجه منها ما يجوز اجازة الورثة او لم يجيزوا بان اوصي لاجنبي بثلث ماله او بكل ماله ولا وارث له ومنها ما لا يجوز وان اجازت الورثة وهي الوصية للحربي بخلاف المستامن والذمي فانه يجوز لهما الوصية استحسانا ومنها ما يجوز ان اجازت الورثة بان اوصى باكثر من ثلث ماله لاجنبي او اوصى لواحد من الورثة لا يجوز الا باجازة الورثة اذا كانوا بالغين وهم اصحا ومنها ما يكون مختلفا فيه وهي الوصية للقاتل واجازة الورثة فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز ثم في كل موضع يشترط الاجازة انما يجوز اذا كان المجيز من اهل الاجازة بان كان عاقلا بالغا صحيحا فاذا اجاز فالموصى له يملكه من الموصي لا من المجيز هذا في التجريد وفي فتاوي القاضي الامام رجل اوصى بجميع ماله للفقرا او لرجل بعينه لا يجوز ذلك الا من الثلث فان اجازت الورثة في حيوة الموصي لا يعتبر اجازتهم وكان لهم الرجوع وان اجازوا بعد موته صحت الاجازة ثم الوصية ثلاثة انواع في وجه يكون الموصى له كالمودع والوصية في يد الموصي او في يد الورثة كالوديعة نحو ان لو اوصى بعين ماله قايم وذلك يخرج من الثلث حتى لو هلك من غير تعد لا يضمن وفي وجه يكون الموصى له كالشريك مع الورثة نحو ان اوصى بثلث ماله او بربع ماله يكون مال الميت مشتركا حتى ان ما هلك هلك بالحساب وما بقي بقي بالحساب ولهذا لو اوصى لرجل بثلث ماله ولا مال له ثم انه استفاد مالا ثم مات فانه يعطى ثلث ذلك للموصى له والعبرة لوقت الموت وفي وجه الموصى له كالغريم نحو ان اوصى بدراهم مرسلة وله دراهم او ليس له دراهم ثم مات فانه يعطى للموصى له تلك الدراهم ان كانت حاضرة وان لم تكن تباع تركته ويعطى تلك الدراهم وصار كالدين والفرق بين هذا وبين ساير الديون انه يبدا بدين الصحة ثم بدين المرض ثم بما بقي يودي دين الوصية وفرق اخر ان ساير الديون لا يعتبر من الثلث ودين الوصية يعتبر من الثلث ثم تبرعات المريض يعتبر من الثلث كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة بقدر ما لا يتغابن الناس فيه وكذا لو ابرا غريمه او عفي عن دم الخطا ولو عفي عن دم العمد يجوز ولا يعتبر من الثلث لان ذلك ليس بمال وكفالة المريض على ثلاثة اوجه في وجه كدين الصحة بان كفل حالة الصحة وعلق ذلك بسبب وحصل ذلك في المرض بان قال ما ذاب لك على فلان فهو علي او ما وجب لك على فلان فهو علي فثبت له على فلان في المرض وفي وجه بمنزلة دين المرض بان اخبر في المرض اني كنت كفلت لفلان في حالة الصحة لا يصدق في حق غرما الصحة والمكفول له مع غرما المرض وفي الاول مع

غير تما الصحة وفي وجه كسائر الوصايا بان انشا الكفالة في المرض الذي مات فيه ثم المريض الذي يعتبر تصرفه من الثلث اذا صار صاحب الفراش لا يطيق القيام الى حاجته ويجوز الصلوة له قاعدا او يخاف عليه الموت اما اذا طال به المرض ولا يخاف عليه الموت كالفالج والسل وكما اذا كان زمنا او مقعدا او يابس الشق فهذا لا يكون في حكم المرض الا اذا تغير حاله من ذلك فمات من ذلك التغير فما فعل في حالة التغير يعتبر من الثلث ومن كان محبوسا في سجن ليقتل قصاصا او رجما لا يكون حكمه حكم المريض فاذا اخرج ليقتل فحكمه في تلك الحالة حكم المريض اذا اقتل في تلك الحالة والذي في السفينة حكمه حكم الصحيح فان هاجت الامواج فحكمه حكم المريض ولو كان في صف القتال فحكمه حكم الصحيح واذا بارز فحكمه حكم المريض في تلك الحالة ولو اعيد الى السجن ولم يقتل او رجع عن المبارزة او سكن الامواج صار كالمريض اذا برئ من مرضه ينفذ تصرفه من جميع ماله المراة اذا اخذها الطلق فما فعلت في حالة الطلق تعتبر من ثلث مالها ولو سلمت من ذلك جاز ما صنعت في ذلك كله قال هكذا ذكر في شرح الطحاوي وقال الامام الفضلي رحمه الله مرض الموت ان لا يخرج الى حوائجه بنفسه وفي التجريد اعتمد عليه وقال لو خرج المريض من البيت لا يبقى له حكم مرض الموت وقد سمعت من الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله المرغيناني انه كان يحكي عن استاده شمس الاسلام ان المعتبر في حق الفقيه ان لا يقدر على الخروج الى المسجد والسوقي ان لا يقدر على الخروج الى الدكان وفي المراة ان لا تقدر على الخروج الى السطح ولو كان المريض يقوم بحوائجه في البيت كالمشي الى الخلا ولا يقوم بحوائجه خارج البيت على التفصيل الذي ذكرنا فهو في حكم مرض الموت عند عامة مشايخ بخارا وعند مشايخ بلخ هو في حكم الصحيح وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله كونه صاحب الفراش ليس بشرط لكونه مريضا مرض الموت بل العبرة للغلبة ان كان الغالب من هذا المرض الموت فهو مرض الموت وان كان يخرج من البيت وبه كان يفتي الصدر الشهيد

جنس اخر في الفاظ الوصية

وفي فتاوى الفضلي مريض لا يقدر على الكلام لضعفه فاوصى واشار برأسه ويعلم انه يعقل ومات قبل ان يقدر على النطق جازت وصيته وقال في النوازل هذا قول محمد بن مقاتل اما لا يجوز عند اصحابنا رحمهم الله وفي واقعات الناطفي اذا اصابه فالج فذهب لسانه فلم يقدر على الكلام واشار بشيء او كتب وقد تقادم ولما زاد به مدة سنة فهو بمنزلة الاخرس وفي النوازل قيل المريض اوصى بشيء فقال ثلث مالي ولم يزد على هذا ان كان على اثر سؤالهم يخرج ثلث ماله الى الفقرا وقال محمد بن سلمة ثلث ماله للفقرا ولم يذكر هذا التفصيل قال وهذا موافق لما ياتي بعد هذا فانه لو قال ثلثي لفلان او قال سدس داري لفلان في الاستحسان هذه الوصية جائزة وكذا لو قال بعد موتي بخلاف ما لو قال في صحته ثلث مالي لفلان ولو ذكره في خلال الوصايا او اضافه الى ما بعد الموت وكان ذلك في الصحة تكون وصية وفي المرض على هذا وكذا لو قال في مرضه اخرجوا من مالي لفلان الف درهم او لم يقل من مالي ولم يزد على هذا ان كان في ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقرا ولو قال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا ان كان ماله دراهم او دنانير فهذا القول باطل وان كان ضياعا صار وقفا على الفقرا الكل في النوازل وفي نوادر هشام لو قال ثلث مالي لله تعالى فالوصية باطلة عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله يصرف الى وجوه البر ولو قال انظروا الى ما يجوز لي فاعطوه فهذا على

الثلث

الثلث ولو قال صدر دارم بحشيش كنيت فهذه وصية باطلة وفي فتاوى القاضي الامام الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل هي باطلة لان هذا يكون للاغنيا والفقرا جميعا ولو قال صدر درم ازمن روان كنيت كانت الوصية جائزة لان هذا اللفظ يراد به القربة وقال القاضي الامام ابو الحسن علي بن الحسين السغدي قوله روان كنيت ليس من لساننا فلا اعرف هذا رجل اوصى بوصية مرتبة قال اعرضوا وصيتي على فلان فما اجاز فهو جائز وما رد فهو مردود ولم يعرضوا اشياء او عرضوا عليه ولم يقل شيئا حتى مات فالوصية جائزة ولو قال ثلث مالي في سبيل الله فسبيل الله الغزو فان اعطاه حاجا منقطعا جاز وفي النوازل لو صرف الى سراج المسجد يجوز لكن الى سراج واحد في رمضان وغيره ولو قال ثلث مالي حيث ما يرى او حيث ما يرى المسلمون في عرفنا هذا ليست بوصية ولو اوصى بالثلث في وجوه الخير يصرف الى القنطرة وبنا المسجد او طلبة العلم رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلاثة ايام فالوصية باطلة هو الاصح اوصى لمصالح قرية فلان فالوصية باطلة رجل جعل داره خانا ينزل فيه الناس بعده فانه لا يجوز لتسبيل الاشيا المنقولة في حالة الحيوة لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وبعد الموت ان كان فيه تمليك بان يوصي بالغلة لفلان بان يقول جعلت سكناه لفلان يجوز وفي الجامع الصغير رجل اوصى بثمرة بستانه لرجل ثم مات وفيه ثمرة فهي له وحدها ولو قال ثمرة بستاني ما عاش او قال ابدا فله هذه الثمرة وما يحدث استحسانا ولو اوصى له بغلة بستانه فله الغلة الموجودة وما يحدث ما عاش ولو اوصى بصوف غنمه ابدا او باولادها او بالبانها ثم مات فللموصى له ما على ظهرها من الصوف وما في ضرعها من اللبن وما في بطونها من الاولاد يوم يموت الموصي استحسانا رجل اوصى لرجل بمائة درهم او بمائة اخرى لاخر ثم قال للثالث اشركتك فيما اوصيت لهما للثالث ثلث كل مائة استحسانا ولو كان اوصى لرجل باربعمائة درهم ولاخر بمائتي درهم ثم قال للثالث اشركتك فيما اوصيت لهما كان له النصف منهما جميعا رجل قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او غيره سدس مالي لفلان ليس له الا السدس الواحد ولو قال سدس مالي لفلان وصية ثم قال في ذلك المجلس او غيره ثلث مالي لفلان وصية فله الثلث بخلاف الطلاق اذا كرر في مجلس واحد حيث يقع الثلث واليمين على هذا ولو اقر بالف ثم اقر بالف قد ذكرنا في الشهادة رجل اوصى لوارثه ولاجنبي فللاجنبي نصف الوصية فبطلت الوصية للوارث ولو اوصى لحي وميت فجميع الوصية للحي والمريض اذا اقر لوارثه ولاجنبي بدين بطل ذلك كله رجل اوصى بالف درهم من مال رجل ثم مات الموصي فاجاز صاحب المال الوصية بعد موته فان دفعه جاز وان منعه له ذلك بخلاف ما اذا اوصى باكثر من ثلث ماله فاجازت الورثة بعد موته ثم امتنعوا من التسليم ليس لهم ذلك ابنان اقتسما تركة الاب وهي الف درهم فاخذ كل واحد منهما خمسمائة درهم ثم اقر احدهما لرجل ان الاب اوصى له بثلث ماله ان صدقه صاحبه يعطى له ثلث الالف من نصيبهما وان كذبه يعطيه ثلث ما في يده وهذا استحسان والقياس ان ياخذ نصف ما في يده وهو قول زفر كما لو اقر باخ ثالث وكذبه الاخر فانه ياخذ نصف ما في يد المقر ولو اقر احد الابنين بدين على ابيهما وانكر الابن الاخر ياخذ جميع ما في يد المقر وفي اقرار النوادر قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي ياخذ منه حصته ورجل اوصى

ثلث ثلاثة دراهم فهلك درهمان وبقي درهم وهو يخرج من الثلث وله الدرهم كله وكذا
لو اوصى بثلث ثلاثة اثواب من جنس واحد وكذا الاغنام ولو اوصى بثلث ثلاثة من رقيقه
فمات اثنان لم يكن له الا ثلث الباقي الكل في الجامع الصغير وفي الاصل لو قال في وصيته
سدس داري لفلان تكون وصية ولو قال لفلان سدس في داري يكون اقرارا وعلى هذا
لو قال لفلان الف درهم من مالي كان وصية ان كان في ذكر الوصية ولو قال في مالي كان اقرار
ولو قال عبدي هذا لفلان ولم يقل وصية ولا كان في ذكر الوصية ولا قال بعد موتي كان
هبة قياسا واستحسانا فان قبضه في حيوته صح وان مات قبل القبض فهو باطل وان ذكره
في خلال الوصية لا يكون وصية استحسانا وفرق على الاستحسان بينما اذا ذكر كل الدار وبين
ما اذا ذكر البعض فقال لسدس داري وما اشبه ذلك لان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة
باطلة فان كان في ذكر الوصية تكون وصية وان لم تكن في ذكر الوصية تكون هبة وتبطل
فعلى هذا لو قال نصف عبدي لفلان تكون هبة ولو قال اوصيت بان يوهب لفلان سدس
داري بعد موتي كان وصية **نوع منه** وفي مجموع النوازل الوصية للعبد بعين من اعيان
ما له لا تصح اما لو اوصى بثلث ما له له مطلقا يصح ويكون وصية بالعتق ان خرج من الثلث
قيمة العبد عتق كله بغير سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى في بقية قيمته ولو اوصى له
بشيء من الدراهم او الدنانير المرسلة قال الامام النسفي رحمه الله الاصح انه لا يصح كالوصية
بالعين وفي الجامع الصغير رجل اوصى بثلث ما له لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقرا
والمساكين يقسم الثلث بينهم على خمسة اسهم للفقرا وسهم للمساكين وثلاثة لامهات الاولاد
وعند محمد رحمه الله يقسم الثلث بينهم على سبعة اسهم لامهات الاولاد ثلاثة واثنان
للفقرا واثنان للمساكين ويجوز الوصية لما في البطن وبما في بطن الجارية ولا يجوز الهبة
للجنين والوصية لاهل الحرب باطلة وفي السير الكبير ما يدل على الجواز والتوفيق بينهما
انه لا ينبغي ان تفعل ولو فعل يثبت الملك حربي دخل دار الاسلام فاوصى بماله كله لمسلم
او ذمي صح ووصية الذمي فيما زاد على الثلث لا يجوز ووصايا الذمي على وجوه اربعة
اذا اوصى بما هو قربة عندنا وعندهم كالصدقات وعتق الرقاب والاسراج في بيت المقدس
وان يغزى به الترك والديلم صحت سوآ اوصى لقوم باعيانهم او لم يسم كما لو فعل في صحته
والثاني لو اوصى بما هو معصية عندنا وعندهم كالوصية للمغنية والنائحة او اوصى
لقوم باعيانهم صحت الوصية ويكون تمليكا وان اوصى لقوم لا يحصون لا تصح والثالث
اذا اوصى بما هو طاعة عندنا معصية عندهم كالوصية ببنا المسجد او بالاسراج فيه او
بالحج فلان سمى لقوم باعيانهم صحت ويكون تمليكا منهم وتبطل الجهة التي عينها ان شاؤا
فعلوا ذلك وان شاؤا تركوا وان كانوا لا يحصون لا يصح والرابع اذا اوصى بما هو معصية
عندنا طاعة عندهم كالوصية ببنا البيعة او الكنيسة ان كانت لقوم باعيانهم صحت
بالاجماع وان كانت لقوم لا يحصون تصح عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا تصح والذمي
لو جعل داره بيعة او كنيسة في حيوته فهي ميراث عنه اما عند ابي حنيفة رحمه الله فلانه
كالوقف لله في حق المسلم واما عندهما فلان وصية الذمي بما لا تكون قربة عندنا لا تجوز
جنس اخر في الرجوع عن الوصية وفي شرح الطحاوي اذا اوصى بالامة لرجل ثم باعها او
او اعتقها او دبرها او كاتبها او باعها من نفسها فهذا كله يكون ابطالا للوصية بخلاف ما لو

اوصى ببيعها من فلان فانه لا يكون رجوعا وفي مجموع النوازل وكذا لو اخرجها عن ملكه
باي طريق كان بطلت الوصية ولو عاد الى ملكه لا تصح الوصية ثم الوصية على اربعة اوجه
في وجه يحتمل الفسخ بالقول والفعل وفي وجه لا يحتمل بهما وفي وجه يحتمل الفسخ من جهة
القول ولا يحتمل من جهة الفعل وفي وجه يحتمل الفسخ من جهة الفعل ولا يحتمل من جهة
القول اما الوجه الذي يحتمل الفسخ بالقول والفعل فهو الوصية بالعين لرجل فيفسخه
بالقول بان يقول رجعت عن تلك الوصية وبالفعل ان يخرجه عن ملكه واما الوجه
الذي لا يحتمل الفسخ بالقول والعمل فهو التدبير واما الوجه الذي يجوز الرجوع بالقول
دون الفعل فهو الوصية بثلث ما له او ربع ما له ان رجع عنها بالقول صح وان اخرجه
عن ملكه بالبيع لا تبطل الوصية وينفذ من ثلث الباقي واما الوجه الذي يجوز الرجوع
عنه بالفعل دون القول فهو التدبير المقيد وهو ان يقول ان مت من مرضي هذا فانت
حر بعد موتي ان رجع بالقول لا يصح ولو باع المدبر المقيد صح الكل في شرح الطحاوي وفي
التجريد لو اوصى بثوب ثم قطعه وخاطه او بقطن ثم غزله او بغزل فنسجه او بحديد فصنع
انآ او اوصى بقطن ثم حشا به او ببطانة فبطن بها او بشاة فذبحها او بقميص فنقضه
وجعله قبا بطلت الوصية في جميع ذلك ولو اوصى بدار فهدمها فهذا ليس برجوع
ولو اوصى لرجل ان يشتري له عبد بعينه فملكه الموصي بهبة او ميراث نفذت الوصية
فيه ولو اوصى بعبد يخرج من الثلث ثم اوصى به لاخر فهو بينهما نصفان ولو قال العبد الذي
اوصيت به لفلان فهو لفلان يكون رجوعا قال ابو يوسف رحمه الله اذا اوصى بوصية
ثم قال لا اعرف هذه الوصية او قال لم اوص بهذا فهو رجوع وقال محمد رحمه الله لا يكون
رجوعا وفي الجامع الكبير لو قال اشهدوا اني لم اوص بشيء لم يكن رجوعا ولو قال كل
وصية اوصيت لفلان فهي باطلة فهو رجوع ولو قال فهي حرام او ربوا ليس برجوع
وعن محمد رحمه الله فيمن اوصى بوصية فقيل له انك ستبرا فاخرها فقال اخرتها فقال
هذا ليس برجوع ولو قال تركتها فهو رجوع الكل في التجريد وقد ذكرنا في كتاب البيوع ان
جحود البيع فسخ وذكرنا ايضا في الوكالة ان انكار الوكالة عزل وقد ذكرنا في كتاب الاقرار
ان المراة اذا قالت لم يكن على زوجي شي فهو ابراء عن المهر انكار الكفر اسلام وسياتي
في الفاظ الكفر وفي الزيادات لو اوصى لاخر بما في نخيله من الثمر فصار بسرا او بالعصير فصار
خمرا فتخلل او بالعنب فصار زبيبا او بالحمل فصار كبشا او بالبقل فصار حبا او بالفصيل
فانعقد الحب وصار شعيرا او بالبيضة فوضعت تحت دجاجة فخرجت فرخا او بالحنطة
فاصابها ما فنبتت بطلت الوصية في هذا كله والرطب اذا صار تمرا فكذلك في القياس
وفي الاستحسان لا تبطل وهذا كله اذا تغير قبل موت الموصي اما اذا كان بعد موته فلا
تبطل بعد ذلك ينظر ان كان التغير بعد القسمة فهو للموصى له خاصة بعد ذلك ان الترك
على النخيل باذن الورثة طاب له الفضل وان كان بغير اذنهم يتصدق في الزيادة وان كان
التغير قبل القسمة لا تبطل الوصية ويعتبر خروج الكل من الثلث فان تغير بعض كل شيء ان كان
ثمرة او ثمرتين لا يعتبر وان كان اكثر كان لكل بعض حكم نفسه تبطل الوصية فيما تغير ولا تبطل فيما لم يتغير

الفصل الثاني في الوصية للكفارة

وفي التجريد اذا اجتمعت الوصايا والثلث يضيق عن الجميع ان كانت متساوية يبدئ بما بدأ به
الميت واختلفت الروايات عن ابي يوسف في الحج والزكوة في رواية يبدأ بالحج وفي رواية
يبدأ بالزكوة والحج والزكوة يقدمان على الكفارات والكفارات مقدمة على صدقة
الفطر وصدقة الفطر مقدم على النذر والنذور والكفارات مقدمة على الاضحية والواجب
يقدم على النافلة وفي النوافل يقدم فيها ما بدأ به الميت واما الوصايا بالعتق فان كانت
في كفارة فحكمها حكم الكفارات وان كان غير واجب فحكمه حكم النفل فان كان مع شيء من هذه
الوصايا الثابتة حقا لله وصية لآدمي صرف بما اوصى له وجعل كل جهة من جهات القربة
مفردة بالصرف نحو ان يقول ثلث مالي في الحج والزكوة والكفارات ولزيد يقسم على اربعة
اسهم وفي النوازل لو قال اني جامعت امرأتي في نهار رمضان متعمدا فاسئلوا اهل الفقه
ماذا يجب علي فاعطوا عني ما يجب علي ان خرج قيمة الرقبة من الثلث مع ساير الوصايا
يعتق عليه الرقبة ويطعم عنه ايضا نصف صاع من حنطة وان لم يخرج وابى الورثة اجازة
الوصية اطعم عنه ستون مسكينا لكل مسكين منوان من الحنطة ومنوان ايضا للمسكين ان
خرج ذلك من الثلث ولو اوصى بالاطعام عن فوايت صلواته يطعم لكل صلوة نصف صاع
من الحنطة هو الاصح مريض اوصى بان يعطى من كفارة يمينه لولد ولده وهو غير وارث يعطى
كما امر ولا يجوز عن الكفارة جنس اخر وفي العيون رجل اوصى بثلث ماله للمساكين وهو
في بلد ووطنه في بلد آخر ان كان معه مال يصرف ذلك الى فقراء هذا البلد وما كان في وطنه
يصرف الى فقراء وطنه كما في الزكوة ولو اوصى بان يتصدق بثلث ماله على فقراء بلخ فالافضل
ان يصرف اليهم وان اعطى غيرهم جاز وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى وقال
محمد رحمه الله لا يجوز وكذا لو اوصى بان يتصدق على فقراء الحاج فتصدق على غيرهم وفي
النوازل لو اوصى بان يتصدق في عشرة ايام فتصدق في يوم جاز وفيه ايضا لو اوصى بان
يعطى كل فقير درهما فاعطى الوصي فقيرا نصف درهم ثم اعطاه النصف الاخر وقد استهلك
الفقير النصف الاول ارجو ان لا يضمن وفيه عن محمد رحمه الله اقوام امروا بان يكتبوا اسامي مساكين
مسجدهم فكتبوا ورفعوا الاسامي اليهم وقد اخرجوا الدراهم على عددهم فمات احدهم قال
ارى ان يعطى ذلك ورثته اذا كان اسمه قد رفع قبل ان يموت رجل اوصى لاهل السجون
او اليتامى او الزمنى او الارامل او الغارمين او ابناء السبيل فانه يعطى فقراءهم دون
اغنيائهم ولو اوصى بثلث ماله لرباط قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان هناك دلالة
يعرف انه اراد به المقيمين في الرباط صرف اليهم وان لم يكن هناك دلالة صرف للعمارة
واما الوصية لمسجد كذا او لقنطرة كذا فجايزة وهو لمرمته واصلاحها كذا روي عن محمد رحمه
الله وعن ابي يوسف رحمه الله انه باطل الا ان يقول ينفق على المسجد ولو قال لبيت المقدس ينفق
على المسجد في سراجه ونحو ذلك ولو قال اوصيت بثلث مالي للكعبة فهو جايز ويعطى
مساكين مكة هذا في العيون ولو اوصى بان يخرج ثلث ماله لمجاوري مكة وهم لا يحصون
فالوصية جايزة ويصرف الى اهل الحاجة منهم وان كانوا يحصون قسم على رؤسهم ولو
قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم والثلث اكثر فله الثلث بالغا ما بلغ
وفي الفتاوى الصغرى يعتبر في تنفيذ الوصية في الثلث القيمة وقت القسمة رجل من
عمال السلطان اوصى بان يعطى للفقراء الكذا حنطة وقد اخذ هو من الناس الحنطة ان خلطها

بماله فلا بأس به وان لم يخلط لا يحل اذا علم انه مال غيره وان لم يعلم انه من ماله او من
مال غيره فهو حلال حتى يتبين هذا قول ابي القاسم الصفار وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله ان كان مختلطا ففي قول ابي يوسف رحمه الله هو على ملك صاحبه لا يجوز اخذه
الا ان يأخذه ليرده على صاحبه وفي قول ابي حنيفة رحمه الله صار ملكا له بالخلط ولا
يجوز لاحد ان يأخذ الا اذا كان في بقية مال الميت وفاء بقدر ما يرضى به خصماؤه رجل
اوصى بان يدفع الى فلان الف درهم ليشتري بها الاسارى فمات ذلك الرجل قبل موت
الموصي يرفع الى الحاكم ليولي الامر الى احد من الناس حتى يفعل ذلك رجل قال ده يتيم جامه
كنيت فدفع الوصي لكل يتيم من الكرباس قدر ما يتخذ ثوبا قال هذا على المخيط ولو اوصى بان
يعطى الناس الف درهم فالوصية باطلة ولو قال تصدقوا الف درهم جاز ولو قال تصدقوا
بهذا الثوب ان شاؤا تصدقوا به وان شاؤا باعوه واعطوا ثمنه وان شاؤا اعطوا قيمته
وامسكوا الثوب قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه نأخذ الكل في النوازل

الفصل الثالث في الوصية للاقرباء والجيران

وفي الزيادات لو اوصى بثلث ماله لاقربائه فعند ابي حنيفة رحمه الله يعتبر لاستحقاق هذه
الوصية شرايط ثلاث احدها لا يعطى كل الوصية لواحد والثانية المحرمية كما في النفقة
والثالثة الاقرب فالاقرب ولا شيء للابعد مع الاقرب كالميراث ولا يدخل في هذه الوصية
من كان وارثا ولا يدخل الوالد والولد الصلب ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد وروى
الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا يدخل وفي التجريد لو اوصى لذوي قرابته وله عمان
وخالان فعند ابي حنيفة رحمه الله الثلث للعمين وعندهما يقسم ارباعا ولو كان له
عم للعم نصف الثلث والنصف للخالين عند ابي حنيفة رحمه الله ولو كان له عم واحد
كان له نصف الثلث ولو اوصى لذوي قرابته وهم كفار وهي مسئلة الوصية للكافر وقد
ذكرنا في الفصل الاول ولو اوصى لجيرانه في القياس الوصية للجيران الملازمين وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله على قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان يدخل كل
من كان ساكنا في دار يستحق الشفعة لو كان مالكا فكان له الوصية وان لم يكن مالكا
وعند محمد رحمه الله الوصية لاهل مسجده يستوي في الساكن والمالك والاقرب والابعد
والمسلم والكافر والبالغ والصبي والرجل والمرأة والحر والمكاتب وان كان الساكن غير
المالك كانت الوصية للساكن دون المالك وكل من يسمع صوته فهو جاره ولا يدخل
فيه امهات الاولاد والمدبرون بخلاف المكاتبين هذا في الزيادات وفي النوازل سئل
ابو القاسم عن رجل اوصى بثلث ماله للشيعة ومحبي آل النبي عليه السلام المقيمين ببلخ
قال في الحقيقة كل مسلم من الشيعة ومحبي آل رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما
يقع عليه الوهم فمراده الذين يعرفون بالميل اليهم والقياس فيه ان الوصية باطلة اذا
كانوا لا يحصون وفي الاستحسان يكون للفقراء منهم على قياس اليتامى وفي العيون رجل
مات ولم يدع وارثا غير امرأته واوصى بماله كله لرجل فان اجازت المرأة فالمال كله للموصى
له وان لم تجز فالسدس للمرأة وخمسة اسداسه للموصى له ولو ان امرأة ماتت ولم تدع وارثا
غير الزوج واوصت بمالها كله لرجل ولم يجز الزوج فللزوج ثلث المال وللموصى له ثلثاه

فان اجاز الزوج فالمال كله للموصى له وان اوصت لرجل بنصف مالها ولم يجز الزوج فللموصى له النصف وللزوج الثلث والسدس لبيت المال الكل في العيون وفي الزيادات المراة اذا اوصت بنصف مالها او كل مالها للزوج المال كله للزوج النصف بحكم الارث والنصف بحكم الوصية

الفصل الرابع في الدفن والكفن وما يتصل بهما

وفي النوازل رجل اوصى لقارى القران يقرا عند قبره بشيء فالوصية باطلة سئل ابو بكر عن رجل امر بان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك ويبنى هناك رباط من ثلث ماله فمات ولم يحمل الى هناك قال وصيته بالرباط جايزة سئل ابو بكر عن رجل وحمله بعد موته الى موضع كذا باطلة وسئل ابو القاسم عن رجل دفع الى ابنته خمسين درهما وقال ان مت فاعمري قبري وخمسة دراهم لك واشتري بالباقي حنطة وتصدق بها قال اما الخمسة لها فلا يجوز وينظر الى القبر الذي امرت بعمارته ان كان يحتاج الى عمارة للتحصين عمرت بقدر ذلك اما الزيادة على ذلك يعني التزيين فالوصية باطلة وتتصدق بالباقي على الفقراء ولو اوصى بان تحفر عشرة قبور ويدفن فيها ابناء السبيل والفقراء ولم يبين في اي المقابر فالوصية باطلة ولو اوصى بان تتخذ داره مقبرة فمات ووارثه يجوز دفنه فيها ولو اوصى بان يتخذ داره خانا ينزل فيه الناس يجوز للوارث ان ينزل فيها بخلاف ما اذا اوصى بان يتخذ سقاية ليس للوارث ان يشرب منها قال رحمه الله الوصية بالخان لا تجوز وكما ذكرنا ههنا في فتاوي اهل سمرقند وما ذكرنا في الفصل الاول في الفتاوي الفضلي فصار فيه روايتان وفي النوازل الوصية بتطيين القبر وان يضرب على قبره قبة باطلة امراة اوصت الى زوجها ان يكفنها من مهرها الذي لها عليه قال وصيتها في تكفينها باطلة وكفنها في بيت المال اذا لم يكن لها مال كذا اجاب ابو بكر الاسكاف وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا في ظاهر الرواية وقد روي عن ابي يوسف ان الكفن على الزوج كالكسوة وعن محمد رحمه الله ان الكفن لا يجب على الزوج قال في العيون وبقول ابي يوسف ناخذ وفي بيوع العتوي رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امراة داره من تركته وكفنته باذن سائر الورثة فالبيع في نصيبها جائز ان لم يكن على الميت دين محيط بعد ذلك ينظر ان كفنته بكفن مثله ترجع في مال الميت وان كفنته باكثر من كفن المثل لا ترجع ولا ترجع بقدر كفن المثل ايضا وان قال قائل انها ترجع بقدر كفن المثل فله وجه وكفن المثل ثيابه لخروج العيدين وما يوافق هذا في العيون الوصي او الوارث اذا اشترى كفنا للميت لهما ان يرجعا في مال الميت والاجنبي اذا اشترى لم يرجع فان علم بالعيب في الكفن بعد ما دفن ان كان المشتري الوصي او الوارث يرجع على البائع بالنقصان اما الاجنبي فلا يرجع ولو اوصى بان يكفن في مسح ويغل يده وتقيد رجله قال ابو نصر يكفن كفن مثله ويدفن كما يدفن سائر الناس رجل اوصى بان يكفن له من ثمن كذا فلم يفعل الوصي من ثمن ذلك وقد وجد المشتري اذ لم يجد لا يضمن الوصي وذلك الشيء بعد قبض الوصي ثمن الكفن للورثة اذا مات الرجل ولم يترك شيئا ينبغي ان يسال من الناس ثوب واحد ولو ترك ثوبا واحدا ايكفن في ذلك الثوب ولا يسال من الناس اكثر من ذلك رجلا كان او امراة وقال ابراهيم ابن يوسف رحمهما الله اذا مات الرجل بغير وصية وكان له مال قليل يكفن في ثوب واحد وقال محمد بن سلمة يكفن في ثلاثة اثواب قال الفقيه ابو الليث رحمه الله

كلا القولين حسن ان كفن في ثوب واحد جاز وان كفن في ثلاثة اثواب لا يضمن وعن ابي يوسف في رجل اوصى بثلث ماله لاكفان موتى المسلمين او لحفر القبور او لسقاية المسلمين فهو باطل ولو قال في اكفان موتى فقراء المسلمين جاز وفي الروضة لو اوصى بان يكفن بالف دينار يكفن بكفن وسط ولو اوصى بان يكفن في ثوبين لا يراعى شرايط الوصية ولو اوصى بان يكفن في خمسة اثواب او ستة اثواب يراعى شرايطه ولو اوصى بان يدفن في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعى شرطه ان لم يلزم في التركة مونة الحمل ولو اوصى بان يقبر مع فلان في قبر واحد لا يراعى شرطه وفي النوازل لو اوصى بان يدفن في بيته لا يصح ويدفن في مقابر المسلمين ولو اوصى بان يدفن كتبه لا يجوز الا ان يكون فيها شيء لا يفهمه احد او فيها فساد فينبغي ان يدفن ولو اوصى بان يصلي عليه فلان صلوة الجنازة فالوصية باطلة هو الاصح والمسئلة قد مرت في كتاب الصلوة ومسايل الوصية بالحج قد ذكرناها في كتاب المناسك ومسايل الوصية بالعتق تاتي في كتاب العتاق والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

الفصل الخامس في الايصاء والعزل

عن ابن مطيع البلخي رحمه الله انه قال افتي منذ نيف وعشرين سنة فما رايت عما عدل في مال ابن اخيه وهذا يدل على انه اذا لم يقبل الوصاية فهو اسلم اذا عرفنا هذا جئنا الى المسايل فنقول وفي فتاوي النسفي رجل قال لاخر بيمار داراين فرزندان خودمرا اسپردم ان قال بالعربية تعهدهم او قم بامرهم او ما يجري مجراه يصير وصيا وكذا لو قال غم فرزندان من خور او قال استاذي كن وفي النوازل لو قال المريض لرجل اقض ديوني صار وصيا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد لا يصير وصيا ولو قال اقض ديني ونفذ وصاياي صار وصيا وعن محمد رحمه الله اذا قال الرجل لغيره انت وصيي فهو وصية بعد موته ولو قال لاخر لك اجر مائة درهم على ان تكون وصيي فالشرط باطل والمائة وصية له وهو وصي رجل قال لاخر استاجرتك بمائة درهم لتنفذ وصاياي فالمائة صلة لان هذه اجارة بعد الموت والاجارة بعد الموت باطلة وهي من الثلث وهو وصي ولو قال لاخر استاجر فلانا حتى تنفذ وصيتي يصير وصيا والاجارة باطلة ولو خاطب المريض قوما اجتمعوا عنده وقال لهم افعلوا كذا بعد موتي من الاعمال التي يصير الرجل به وصيا فالكل اوصياء ولو سكتوا حتى مات المريض ثم قبل بعضهم دون بعض ان كان القابل اثنين او اكثر صاروا وصيين وان كان واحدا يرفع الامر الى القاضي حتى يضم اليه اخر كانه اوصى الى رجلين لا ينفرد احدهما الا في اشياء معدودة والمسايل في النوازل جنس اخر في العزل وفي شرح الطحاوي الاوصياء الذين يعزلون الاحرار على ثلاث مراتب اما ان يكون الوصي قويا امينا يمكنه القيام على مال الميت فليس للحاكم عزله الثاني ان كان امينا لكن لا يمكنه القيام على ما له من التصرف وغيره فللقاضي ان يضم اليه ثقة اخر ولا يعزله الثالث ان يكون خائنا وتظهر خيانته فللقاضي ان يعزله وقد ذكرنا شيئا في كتاب القضاء وفي التجريد لو لم يعلم القاضي ان له وصيا فنصب وصيا فليس هذا العقل اخراجا له من الوصية وللوصي ان يوصي الى اخر عند الموت وفي نسخة الامام خواهرزاده رحمه الله الوصي اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله لكن مع هذا لو عزله ينعزل وهكذا في الفتاوي الصغرى انه ينعزل وفي الا

ذكر فيه اختلاف المشايخ في قسمة الفتاوى الوصي اذا عجز عن القيام بامر الميت فاقام
الحاكم قيما اخر لا ينعزل الاول انما اذا اقام قيما اخر معه ينعزل الوصي اذا ادعى دينا
على الميت لا يخرجه القاضي من الوصاية ولو ادعى شيئا من الاعيان يخرجه قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله المختار في الدين ايضا ان يقول له القاضي اما ان تقيم البينة على
الدين وتبرئه عن الدين او يخرجك عن الوصاية وان ابراه والا اخرجه من الوصاية
وجعل مكانه اخر الوصي لا يقرض مال اليتيم على ما نذكر فلو اقرض مع هذا لا يكون خيانة
حتى لا يستحق العزل والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل السادس في تصرفات الوصي

وفي وكالة الاصل للوصي ان يوكل بالخصومة اما الوكيل هل يوكل قد ذكرنا في كتاب الوكالة بيع
الوصي مال الصبي قد ذكرناه في كتاب البيوع وصلحه قد مر في كتاب الصلح والقضاء ايضا
الوصي لا يقرض مال اليتيم والقاضي يقرض وتكلموا في الاب والاصح انه كالوصي وهذا
في الجامع الصغير في كتاب القضاء وفي ادب القاضي للخصاف انما يملك الاقراض اذا لم يجد
من يدفع اليه مضاربة او يشتري شيئا والوصي يملك بيع مال اليتيم نسيئة اذا كان يخاف
الجحود والوصي لو استقرض لنفسه يضمن وعن محمد رحمه الله انه لا يضمن والاب لو استقرض
لنفسه لا يضمن وفي رهن الاصل يضمن والمتولي اذا اقرض ما فضل من الوقف صح اذا كان
احرز من الامساك ولو استقرض ان شرط الواقف فله ذلك والا يرفع الامر الى الحاكم
ان احتاج والعبد المأذون والمكاتب لا يقرضان الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين استدانه
عليه وقبضه المرتهن ثم ان الوصي استعاره من المرتهن لحاجة اليتيم فضاع في يد الوصي
هلك من مال اليتيم ولو غصب الوصي عينا واستعمله في حاجة الصبي وهلك في يده ضمن
الوصي ولو غصب الوصي عبد الرجل واستعمله في حاجة الصبي وهلك في يده وضمن قيمته
لا يرجع بذلك في مال اليتيم واذا اجر الوصي الصبي او عبده او ماله جاز واذا بلغ الصبي
له ان يفسخ الوصي اذا اجر نفسه للصبي لم يجز ولو استاجر الصبي لنفسه ينبغي ان يجوز عند
ابي حنيفة رحمه الله وفي النصاب الوصي اذا اراد ان يستاجر دار اليتيم ولا يكون غاصبا
يؤاجر الدار من امراته ثم يسكن فيها ويهب من ماله مقدار الاجرة فتؤدي المراة الاجرة
قال القاضي الامام الوصي يملك ان يستاجر داره لانه يجعل ما ليس بمال مالا اما لا يأخذ
اجارة طويلة وهل يؤاجر ارض اليتيم اجارة طويلة ان اجر ارض اليتيم لا يجوز في السنين الاول
وفي السنة الاخيرة يجوز ولو استاجر لاجله الجواب على العكس قيل وهذا على قياس ما
روي ان الاجارة الطويلة عقود اما على الرواية التي قال بانه عقد واحد لا يجوز اصلا
وفي فتاوى الفضلي ليس للوصي ان يؤاجر شيئا من التركة اجارة طويلة ليقضي بذلك دين
الميت وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب الاجارات الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه
جاز استحسانا وقال ابو يوسف لا يجوز قياسا واستحسانا واجمعوا انه لو اراد ان يوفي
دينه من مال اليتيم ليس له ذلك فلو هلك الرهن في يد المرتهن هلك بما فيه وضمن الوصي
للصغير قيمة الرهن اذا كانت مثل الدين او اقل وان كانت اكثر يضمن قدر الدين ولا
يضمن الزيادة والاصل فيه فصل البيع الاب والوصي اذا باع مال الصبي ممن له على الاب

او الوصي

او الوصي دين يصير قصاصا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وللوصي ان يدفع مال الصبي
مضاربة وبضاعة وان يشارك فيه غيره وفي المنتقى الوصي يأخذ مال اليتيم مضاربة
وفي ادب القاضي الوصي يودع مال اليتيم ويعير ويبضع الوصي اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة
قال الفضلي ان كان البذر على اليتيم لا يجوز ولو جعل الوصي على نفسه فعلى قياس ما قال
في جواز بيع الموصي مال اليتيم من نفسه ينبغي ان يجوز وفي المسألة دليل على ان الوصي يملك
الاستقراض من مال اليتيم وفي المنتقى ما يدل على انه لا يملك وشمس الائمة الحلواني
ذكر فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وفي الحيل لشمس الائمة هذا الوصي اذا استعار دابة
ليعمل بها عملا من اعمال اليتيم فعمل وجاوز الحد الذي ذكر حتى صار مخالفا وعطبت الدابة
فالضمان في مال اليتيم وفي الجامع الصغير مقاسمة الوصي الموصى له على الورثة جائز
ومقاسمة الوصي الورثة على الموصى له باطلة وتفسير المسألة اذا كان الوارث غائبا
فقاسم الوصي الموصى له بالثلث فصرف الثلث الى الموصى له وامسك الثلثين للوارث
فهلك شيء من الثلثين هلك من مال الوارث ولو كان الموصى له غائبا فقاسم الوصي
الوارث وصرف الثلثين للوارث وامسك الثلث للموصى له فضاع الثلث في يده
لا يهلك من مال الموصى له وله ان يشارك الوارث فيأخذ ثلث ما في يده وفي الاصل
الوصي لو قسم بين الورثة وعزل نصيب كل انسان فهذا على خمسة اوجه ان كانت الورثة
كلهم صغارا لا يجوز قسمته اصلا كما لو باع مال احد اليتيمين من الاخر والاب لو قسم
مال اولاده الصغار جاز كالبيع والحيلة للوصي اذا كان الصغير اثنين ان يبيع الوصي
حصة احد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي لم
يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع حتى يمتاز حق احدهما من الاخر والوجه
الثاني ان كانت الورثة كلهم كبارا وبعضهم حضور وبعضهم غيب فقاسم الحضور وقسم
نصيبهم جازت القسمة اذا كانت التركة عروضا اما في العقار فلا لان القسمة كالبيع
وليس للوصي ولاية البيع على الكبار الغيب في العقار بخلاف المنقول والثالث ان يكون
الورثة صغارا او كبارا والكبار غيب لا يجوز قسمته في العقار لما مر وكذا في العروض
لان الوصي ليس له ولاية القسمة في العروض على الكبار الغيب كالبيع فصار كان الكل
صغار ولو كان الكل صغارا قد ذكرنا انه لا يجوز قسمته فهذا كذا والرابع اذا كانوا
صغارا وكبارا حضورا فعزل نصيب الكبار وهم حضور فدفعه اليهم وعزل نصيب الصغار
جملة ولم يفرز نصيب كل واحد من الصغار جاز والخامس اذا عزل نصيب كل واحد من الصغار
والكبار وقسم بين الكل فالقسمة في الكل فاسدة اما اذا دفع الى الكبار نصيبهم
وامسك حصة الصغار جملة ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فالقسمة بين الصغار
والكبار صحيحة ولم تجز القسمة فيما بين الصغار واما وصي الام والعم والاخ يقاسم
لولي الصغير منقولا به اللاتي ورثها من الام اذا لم يكن للصغيرات ولا وصي الاب ولا
يملك قسمة عقاره على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير عن غير الام العقار
والمنقول جميعا وفي الجامع الصغير وصي احتال بمال اليتيم ان كان خيرا لليتيم جاز بان
كان المحتال عليه املأ من المحيل وفي المنتقى الوصي لا يركب دابة اليتيم الى بلد يتقاضى دينه
كذا روي عن محمد رحمه الله وفي فتاوى الفضلي وصي يخرج في عمل اليتيم ويستاجر دابة من

مال اليتيم وينفق على نفسه من مال اليتيم ما لا بد منه له ذلك وفي النوازل عن نصير له ذلك
هكذا وقال بعضهم لا يجوز قال الفقيه رحمه الله اذا كان الوصي فقيرا يجوز اكله قدر
ما لا بد منه له ويركب وهذا استحسان لقوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
الوصي لو استهلك مال اليتيم كيف يبرأ عنه قال يشتري له ويعطي له ثمنه من مال نفسه
ولو وضع هناك من غير هذا التكلف ارجو ان يبرأ استحسانا في النوازل الوصي اذا
نفذ الوصية من مال نفسه يرجع في مال الميت هو المختار في واقعات الناطفي وفي
الايضاح في باب مقاسمة الوصي الورثة وعليه دين الوصي مصدق في كفن المثل
وكذلك لو كفنه من ماله واراد الرجوع فله ذلك وكذا لو اشتراه من ماله له ان
يرجع وقد ذكرنا وكذا الوارث لو كفنه من ماله وكذا لو قضى الوصي او الوارث دينا من
ماله كان له ان يرجع في مال الميت وكذا لو اشترى الوصي طعاما للنفقة او كسوة
بشهادة الشهود له ان يرجع في مال الصغير وانما اشترط شهادة الشهود لان قول الوصي
معتبر في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال الميت الا بالبينة وفي النوازل اذا
انفق مال اليتيم في تعليم القرآن والادب للصبي يجوز ان كان الصبي رشيدا يصلح لذلك
وهو ماجور وان لم يكن رشيدا يتكلف وقدر ما يقرأ في صلوته رجل اوصى بان يتصدق
بثلث ماله فللوصي ان يجعل ما على الغاصب صدقة عليه ولو صرف الوصي الى اولاده
الكبار جاز وكذا لو دفع لامرأته ولا يدفع الى اولاده الصغار ولو قال اوصيت بثلث مالي
الى فلان يضعه فلان حيث شاء لا يضعه في نفسه وقيل يضعه في نفسه وفي اولاده الصغار
رجل وقف ولم يجعل قيما فوصيته وصي على وقفه الوصي متى يدفع المال الى اليتيم قال اذا
بلغ وظهر منه الرشد وفي المسئلة حكاية قال نصير جاء رجل الى شداد ومعه صبي فقال
له ان هذا الصبي اوصى الي وان هذا قد ادرك ويطلب ميراثه قال لا تدفع اليه حتى تونس
منه الرشد ثم عاد الرجل الى الشداد فقال اني اردت ان اتخذ له قميصا في هذه الايام
فقال الصبي لا تتخذ في هذه الايام فان هذه ايام العيد والخياط يطلب الاجر الكثير فقال
الشداد ادفع اليه فانه يصلح من الخزانة **جنس اخر** احد الوصيين لا ينفرد بالتصرف الا
في ثمانية مواضع تجهيز الميت وشراء ما لا بد منه للصغير كالطعام والكسوة وبيع ما يخاف
عليه التلف وتنفيذ الوصية المعينة وقضاء دين الميت من جنسه والخصومة ورد
المغصوب والودايع وقبول الهبة وجمع الاموال الضايعة وفيما عدا هذه المواضع على
الخلاف فعند ابي يوسف ينفرد وعندهما لا ينفرد وسواء اوصى اليهما معا او على التعاقب
الاصح هذا في الجامع الصغير وفي الايضاح اذا مات الرجل وفي يده ودايع لقوم شتى
وعليه دين واوصى الى رجلين فقبض احدهما المال والودايع من منزل الميت بغير امر صاحبه
او قبض ذلك بعض الورثة بغير امر الوصيين وبغير امر ساير الورثة فهلك في يده فلا
ضمان عليه قال لان احد الوصيين ينفرد الدين ورد الودايع وكذا احد الورثة ولو لم
يكن على الميت دين فقبض احد الوصيين التركة فضاعت في يده لا يضمن ولو اخذ احد الورثة
ضمن حصة صاحبه من الميراث ولو كان المال في موضع يخاف عليه الضيعة استحسنت
ان لا يضمن ولو كان المال وديعة عند انسان وعليه دين محيط وله وارث واحد فدفع
المستودع الى الوارث بغير امر القاضي فضاع في يده فصاحب الدين بالخيار ان شاء ضمن

المستودع

المستودع وان شاء ضمن الوارث يعني اذا كان المال في يد محصنة ولو كان المال في يد
الغاصب فكذلك لان له يدا صحيحة وكذا احد الورثة لا يملك الاخذ من المستودع
والغاصب وانما يملك الاخذ اذا كان في منزل الميت وفي الجامع الكبير اجر الكتاب في
باب قضاء احد الورثة اذا قبض شيئا من التركة فضاع ضمن ما كان حصة غيره الا في
موضع يخاف الضيعة والوصي يقبض مطلقا واحد الورثة لو قبض دينا للميت على
رجل او وديعة له عند رجل فضاع عنده لم يضمن والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل السابع في الدعوى والشهادة

وفي النوازل سئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اوصى وقال في وصيته من ادعى علي شيئا
فارى الوصي ان يعطي ذلك فعل قال كان مشايخنا رحمهم الله يقولون هذا الكلام باطل
وقال نصير رحمه الله يجوز ولو قال في صحته ما ادعى فلان بن فلان من مالي الذي في يدي
فهو صادق وقال فصدقوه فمات الرجل قال ابو القاسم ان لم يسبق من فلان دعوى في شيء
معلوم لا يلزم هذا القول شيء وان سبق دعوى في شيء معلوم فالذي ادعى ثابت قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا قال في مرضه لفلان علي حق فصدقوه يصدق الى الثلث
عند اصحابنا رحمهم الله وبه ناخذ فان قال فهو صادق فلا رواية عن اصحابنا وينبغي ان
يكون الجواب كما قال ابو القاسم مريض قال ان جاء رجل يدعي على ما بين الدرهم الى الخمسين
فاعطوه قال ان لم يعين الاعطاء برأي الوصي او برأي رجل معين كانت الوصية باطلة
المرأة تاخذ مهرها من التركة بغير رضا الورثة ان كانت التركة دراهم او دنانير وان
كانت التركة شيئا يحتاج الى البيع تبيع ما كان اصلح وتستوفي صداقها ان كانت وصية
من جهة زوجها او لم يكن ولو مات رجل ولم يوص الى احد فجعل الحاكم رجلا وصيا فادعى
عليه رجل دينا او وديعة وادعت المرأة مهرها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان
الزوج بنى بها تمنع من المهر قدر ما جرت العادة في التعجيل والقول قول الورثة في ذلك
القدر وفيما زاد على ذلك القدر القول قول المرأة ثم يؤدي لها باقي المهر ان ادعت قدر
مهر مثلها وكفى بالنكاح شاهدا ولا يؤدي الدين ولا الوديعة الا ان يثبت عند الحاكم
وهكذا ذكر في نكاح الفتاوى ان القول قول المرأة بعد وفاة الزوج ان قالت لي عليه الف
درهم ان كان مهر مثلها قوم ادعوا على الميت دينا ولا بينة لهم والوصي يعلم يبيع التركة
من الغريم ثم يجحد الغريم فيصير قصاصا فان كانت التركة كلها صامتا اودعهم ثم يجحد و
هذا في النوازل وفي الفتاوى الصغرى مديون الميت اذا دفع الدين الى وصي الميت
يبرأ ولو دفع الى بعض ورثة الميت يبرأ بحصته وفيه الوارث يخاصم غرماء الميت للميت عليهم
دين سواء كان على الميت دين او لم يكن وهل له ان يقبض ان كان على الميت دين يخاصم ولا
يقبض ويقبض الوصي وان لم يكن على الميت دين يقبض سواء كان للميت وصي او لم يكن ولا
يملك الوارث بيع التركة المشغولة بالدين المحيط الا برضا الغرماء وكذا المولى وفي المنتقى
عن محمد رجل اوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الصغير وللميت حق على رجل فقبض الوصي
الدين بعد ما ادرك الصغير جاز ولو كان الابن نهاه عن القبض بعد ما ادرك فقبض لم
يجز قبضه وفي كتاب المكاتب في باب مكاتبة الوصي اذا قبض دينا لليتيم بعد ما خرج من الولاية

ان وجب بعقد الوصي عقدا ارجع فيه حقوق العقد الى العاقد يجوز قبضه ويبرا المديون
اما اذا كان مورثا لليتيم او وجب بعقد الوصي عقدا لا يرجع فيه الحقوق الى العاقد لا
يبرا المديون الوصي اذا ابرا غريم الميت فهو فرع مسئلة الوكيل بالبيع اذا ابرا المشتري عن
الثمن وقد ذكرناه في كتاب الوكالة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل الثامن في الضمان

وفي ادب القاضي للخصاف السلطان اذا طمع في مال اليتيم فصالحه الوصي ببعض مال اليتيم
ليدفع ظلمه ان امكنه دفع ظلمه من غير ان يعطي شيا فاعطى ضمن فان لم يمكنه من غير ان يعطي فاعطى
لا يضمن وفي النوازل ان خاف الوصي على نفسه القتل او اتلاف عضو فدفع لا يضمن وان خاف
على نفسه الحبس او القيد فاعطى ضمن وان خاف ان ياخذ من ماله لو لم يدفع اليه مال اليتيم
ان علم انه ياخذ بعض ماله ويبقى ماله فيه كفاية لا يسعه ان يدفع من مال اليتيم فان دفع ضمن
وان خشي اخذ ماله كله فاعطى لا يضمن وهذا اذا كان الوصي هو الذي دفع اليه فان كان
السلطان هو الذي بسط يده واخذ لا ضمان على الوصي رجل مات وخلف ابنتين وعصبة
فطلب السلطان التركة ولم يقر بالعصبة وعزم الوصي للسلطان الدراهم من التركة بامر
الابنتين حتى ترك السلطان التعرض قال اذا لم يقدر على تحصين التركة الا بما غرم للسلطان
فذلك محسوب من جميع الميراث وليس لهما ان يجعلا ذلك من نصيب العصبة خاصة هذا قول
الفقيه ابي جعفر وفي فتاوي النسفي الوصي اذا طولب بجباية دار اليتيم وكان بحيث لو
امتنع اذدادت المونة فدفع من التركة جباية داره لا يضمن وفي النوازل وصي تر مال اليتيم
على سلطان جاير وخاف ان لم يبره نزعه منه لا يضمن وكذا المضارب قال الفقيه ابو بكر
الاسكاف رحمه الله ليس هذا قول علمائنا بل هذا قول محمد بن سلمة رحمهما الله وهو استحسان وهو
رواية عن ابي يوسف رحمه الله قال الفقيه ابو الليث ان محمد بن سلمة اخذ برواية ابي يوسف
واكثر المشايخ رحمهم الله اخذوا برواية هذا القول وفي اجارات فتاوي الفضلي الوصي
اذا انفق على باب القاضي فما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن قدر اجر المثل وما اعطى على وجه
الرشوة ضمن ومما يتصل بهذا مسئلة ذكره سيل الامام النسفي عمن صودر فقال الرجل ادفع
اليه والى اعوانه شيا عني فدفع اليه هل يرجع عليه قال لا قال رحمه الله وعامة المشايخ
انه لا يرجع بدون شرط الرجوع قال الامام السرخسي رحمه الله والامام البزدوي رحمه الله
يرجع وان لم يشترط الرجوع وقد ذكرنا شيا من هذا في كتاب القضا وفي النوازل قوم وقعت
لهم المصادرة فامروا رجلا بان يستقرض لهم مالا في هذه المونات ففعل فالمقرض يرجع
على المستقرض والمستقرض هل يرجع على الامرا ان شرط الرجوع يرجع وبدون الشرط هل
يرجع اختلف المشايخ فيه وقد ذكرنا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الديات

وهو مشتمل على اربعة فصول • الاول في قتل العمد • الثاني في قتل الخطا • الثالث في الاطراف
الرابع في الجناية على غير بني ادم ما يوجب الضمان من ذلك وما لا يوجب **اما الفصل الاول** في قتل العمد وفي التجريد يقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر والحر بالعبد

والعبد

والعبد بالحر والمسلم بالكافر الذمي الذي يؤدي الجزية ويجري عليه احكام الاسلام
ولا يقتل المسلم بالمستامن ولا يقتل والد ولا جد من قبل الرجال او النساء وان علا
بولد الولد وان سفل ويقتل الولد بالوالد ولا يقتل المولى بعبده من ملك بعضه او كله
ويقتل سليم الجوارح بناقص الاطراف والبالغ العاقل بالصبي والمجنون ويقتل الجماعة
بالواحد والواحد بالجماعة قصاصا ولا يجب مع القود شي من المال ولا قصاص بين الاحرار
والعبيد ولا بين الذكور والاناث فيما دون النفس وليس للصبي والمجنون عمد وهو خطا منهما
وفي المنتقى لو قتل صبيا خرج راسه واستهل ولم يخرج منه شي غيره لا قود عليه الا ان يكون
مع الراس نصفه او اكثره القاضي اذا قضى بالقصاص على القاتل فقبل ان يدفع الى ولي
القتيل جن القتيل لا قصاص عليه استحسانا وتجب عليه الدية وان جن بعد الدفع يقتل
وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقتل على كل حال وفي الفتاوي الصغري من يجن
ويفيق اذا قتل انسانا في حالة الافاقة يقتل كالصحيح فان جن بعد ذلك ان كان الجنون
مطبقا سقط القصاص وان كان غير مطبق لا عبد قتل مولاه عمدا لا رواية لهذه المسئلة وعن
الفقيه ابي جعفر انه يقتل رجل قتل ختنه وبنته في نكاحه يسقط القصاص قال سمعت هذا
من ثقة رجل قتل عبد الوقف عمدا لا يجب القصاص **جنس اخر** في الموجب للقصاص وفي
الجامع الصغير رجل ضرب رجلا فقتله فان اصابه الحديد قتل به عند الكل وان اصابه
بظهره ولم يجرح فعندهما لا شك انه يجب القصاص وكذا عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية
وفي رواية الطحاوي عن ابي حنيفة انه لا يجب القصاص فعلى هذه الرواية يعتبر الجرح سوا
كان حديدا او عودا او حجرا بعد ان يكون آلة يقصد بها الجرح قال الصدر الشهيد في نسخته
وهو الاصح ان المعتبر عند ابي حنيفة الجرح وسنجات الميزان من الحديد على الروايتين وان اما
العود فقتل عند ابي حنيفة لا شك انه لا يجب القصاص وعندهما كذلك لانه في معنى العصا
الصغيرة فان كانت عصا عظيمة عند ابي حنيفة لا يجب القصاص وهو قول الشافعي رحمهما الله
وعندهما يجب رجل احمى تنورا والقى فيه انسانا او القاه في نار لا يستطيع الخروج عنها عليه
القصاص بمنزلة السلاح وكذا كل ما لا يلبث عادة كالسلاح الا انه لا يجعل النار كالسلاح
في حكم الزكاة حتى لو توقدت النار على المذبح وانقطع بها العروق لا يحل اكله ثم كيف يستوفي
القصاص قال في نسخة الامام الوالد من الجامع الصغير عندنا يستوفي بالسيف وعند الشافعي
يحرق بالنار ولو غرق صبيا او بالغا في البحر لا قصاص عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يجب القصاص والحجر العظيم على هذا الخلاف ولو ضربه بالسوط ووالى في الضربات حتى
مات لا يجب القصاص عندنا ولو ذبح رجلا بليطة قصب عليه القصاص وكذا لو غرزه بابره
يقتل به وفي شرح الطحاوي اذا شق رجل بطن رجل واخرج امعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف
عمدا فالقاتل هو الذي ضرب العنق ويقتص ان كان عمدا وان كان خطا تجب الدية وعلى
الذي شق ثلث الدية وان كان الشق نفذ الى الجانب الاخر فثلثا الدية هذا اذا كان مما
يعيش بعد شق البطن يوما او بعض يوم فان كان لا يعيش ولا يتوهم منه الحيوة معه ولا
يبقى معه الا اضطراب الموت فالقاتل هو الذي شق البطن ويقتص في العمد وتجب الدية
في الخطا والذي ضرب العلاوة يعزر وكذا لو جرح رجلا جراحة مثخنة مما لا يتوهم العيش
معها وجرح اخر جراحة اخرى فالقاتل هو الذي جرح الجراحة المثخنة هذا اذا كانت الجراحتان

على الغائب فان كانتا معًا فكلاهما قاتلان وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات والآخر جرحه جراحة واحدة فكلاهما قاتلان لان المرء قد يموت بجراحة واحدة ويسلم من الكثير وفي التجريد لو القاه من جبل او سطح لا قصاص فيه وعندهما يجب وفي المنتقى رجل قمط رجلا وطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن ابي حنيفة رحمه الله عليه الدية ولو قمط صبيا والقاه في الشمس او في يوم بارد حتى مات فعلى عاقلته الدية رجل قتل آخر وهو في النزع قتل وان كان يعلم انه لا يعيش ولا قصاص في اللطمة والوكزة والوجا والدفع المسايل في المنتقى وفي النوازل رجل ضرب رجلا بغمد سيف فشق السيف الغمد فاصابه وقتل لا قصاص فيه ولو قتل رجلا بابرة لا قود فيه الا اذا غرزه في المقتل ولو ضربه بالمسلة فيه القصاص ولو عضه حتى مات ذكر في الاجناس كل آلة يتعلق بها الزكوة في البهايم يتعلق بها القصاص في الآدمي وما لا فلا يعني لا يجب بالعض **جنس آخر** وفي النوازل رجل قال لآخر بعتك دمي بالف درهم او بفلس فقتله يجب القصاص ولو قال له اقتلني فقتله لا يجب القصاص وتجب الدية وفي التجريد لا تجب الدية في اصح الروايتين عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قولهما وفي رواية تجب ولو قال له اقطع يدي فقطع لا شيء عليه وكذا في جميع الاطراف وفي المنتقى لو قال لآخر اقطع يدي على ان تعطيني هذا الثوب وهذه الدراهم ففعل لا قصاص عليه وعليه خمسة آلاف درهم وبطل الصلح ولو قال لآخر اجرحني فرماه بحجر فجرحه جرحا لا يعيش من مثله فقتل قاتل ولا يسمى جانيا فعليه الدية ولو جرحه بالحجر جرحا يعيش من مثله لا يسمى قاتلا ولو مات من ذلك لا شيء على الجاني ومن هذا الجنس صارت واقعة صورتها رجل قال لآخر ارم الي البيضة والكرة فرماه واصاب عينه فذهب ضوءها لا يضمن وفي التجريد لو قال لآخر اقتل ابني وهو صغير فقتل يجب القصاص وكذا لو قال له اقطع يده فقطع فعليه القصاص وفي العيون لو قال لآخر اقتل اخي فقتله وهو وارثه القياس ان يجب القصاص وهو رواية عن ابي يوسف وروي هشام عن محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله انه قال تجب الدية وفي الكفاية للبيهقي جعل الاخ كالابن وقال القياس ان يجب القصاص في الكل وفي الاستحسان تجب الدية وفي الايضاح بهذه العبارة وفي الابن يحتمل ان يكون هذا على وجه القياس ولو قال اقتل ابي فقتله تجب الدية ولو قال اقطع يده فقطع يجب القصاص ولو قال له اقتل عبدي او اقطع يده ففعل لا شيء عليه **جنس آخر** وفي شرح الطحاوي لو قتل الرجل عمدا وله ولي واحد فله ان يقتل القاتل قصاصا سواء قضى القاضي او لم يقض ويقتله بالسيف ويضرب علاوته ولو اراد ان يقتله بغير السيف منع من ذلك ولو فعل ذلك يعزر الا انه لا ضمان عليه وصار مستوفيا حقه سوا قتله بالعصا او بالحجر او ساق عليه دابته او حفر بيرا فالقاه فيها او باي نوع من انواع القتل وله ان يقتله بنفسه ويامر غيره بقتله فاذا قتله غيره بامره صار مستوفيا ولا ضمان على ذلك الرجل هذا اذا قتل والامر ظاهر اما اذا قتل فقال الولي كنت امرته فانه لا يصدق في ذلك ويجب القصاص على القاتل وفي التجريد القصاص يستحقه من يستحق ماله على فرايض الله تعالى ويدخل في ذلك الزوج والزوجة وليس لبعضهم ان يقتص دون البعض اذا كانوا كبارا وليس لهم ان يوكلوا باستيفا القصاص ولو كان القصاص بين رجلين فعفى احدهما وقتل الآخر يجب نصف الدية في ماله في ثلاث سنين ولو قتله الآخر ولم يعلم

بالعفو

بالعفو او علم لا قود عليه عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله واذا قتل عبدا عمدا فالقصاص على القاتل لسيدين وكذا المولیان والثلاثة فلو عفى احدهما فهو كالواحد من الورثة ولو صالح احد الورثة او المولى القاتل من حصته على مال جاز وله على القاتل ما شرط في عقد الصلح في ماله خاصة ولمن لم يصالح حصته من الدية او القيمة وفي الجامع الصغير القصاص حق الورثة ابتدا وعندهما حق الميت ثم ينتقل الى الورثة ويقضي ديون الميت من الدية وبدل الصلح وما يتصل بمسايل القتل وفي الجامع الصغير آخر باب الشهادات الاخ العادل لا يقتل اخاه الباغي ويقتل بني الاعمام والاخ المسلم يقتل اخاه المشرك ولا يقتل اباه المشرك وفي النوازل الخناق والساحر يقتلان اذا اخذا لانهما ساعيان في الارض بالفساد فان تابا ان كان قبل الظفر بهما قبلت توبتهما وبعدما اخذا لا ويقتلان كما في قطاع الطريق وكذا الزنديق المعروف والداعي اليه يعني الى مذهب الالحاد قال رحمه الله والاباحي على هذا ولا يقبل توبته هكذا افتى الشيخ الامام الكندي بسمرقند والخاقان ابراهيم بن محمد طمغاج خان قبل فتواه وقتلهم وفي المنتقى رجل اراد ان يحلق لحية رجل ليس له ان يقتله ولو اراد ان يقلع سنه له ان يقتله هذا اذا قلع اما اذا جا بالمبرد ليبرد سنه فقتله فعليه الضمان ولو قصد بها الفاحشة لها ان تقتله وقد مر في كتاب الطلاق والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل الثاني في قتل الخطا

وفي التجريد حكم الخطا الدية والكفارة وحرمان الميراث ولا خلاف ان تقدير الدية من الابل مائة ومن الدنانير الف ومن الدراهم عشرة آلاف وزن سبعة عندنا يعني عشرة دراهم وزنها مثل وزن سبعة دنانير من الذهب بان يجعل عشرة الفضة في كفة وسبعة دنانير في كفة فاذا استويا فهي عشرة دراهم وزن سبعة هكذا افتى عمر رضي الله عنه ثم اختلفوا ان المعتبر وزن مكة ثم قال ابو حنيفة رحمه الله يقضى من ثلاثة اصناف من الابل والغنم والورق وعندهما من البقر مائتا بقرة ومن الشاة الف شاة ومن الحلل مائتا حلة ودية المراة بنصف ذلك ودية الذمي والمستامن كدية المسلم عندنا ودية الخطا اخماس عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ودية شبه العمد ارباع خمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي كتاب الفرايض قال ابو حنيفة رحمه الله شبه العمد القتل بالحجر الكبير والعصا الكبيرة وعندهما شبه العمد كل قتل بما لا يقتل به غالبا كالعصا الصغيرة والحجر الصغير والخطا المحض ان يرمي الى صيد فيصيب آدميا او يرى شبحا فيظنه صيدا فرمى اليه فاذا هو آدمي او يظنه حربيا فاذا هو مسلم ومنها ان يكون نائما فينقلب على انسان فيقتله ومنها القتل بسبب كصب الما على الطريق وحفر البير على الطريق ووضع الشيء على الطريق واخراج الجناح اذا مات بهذه الاسباب وفي النوازل رجل تعمد الى ضرب يد رجل بالسيف فاصاب عنقه فابان فهو عمد ولو اخطا فاصاب عنق غيره فهو خطا وكذا لو رمى قلنسوة رجل فاصاب عين غيره فهو خطا ولو رمى رجلا فاصاب حايطا ثم رجع فاصابه فهو خطا وكذا

لو لوي ثوبا وضرب راس رجل حتى مات فهو خطا وفي نسخة الامام السرخسي لو ضرب انسانا
ضربة لا اثر لها في النفس لا يضمن شيا وتمامه في كتاب الحدود والديات وفي مجموع النوازل رجل
صاح على اخر فخاف فمات من صيحته تجب الدية ولو سلخ جلده وجهه فمات ففيه الدية

جنس اخر في العاقلة وفي الفتاوى الصغرى العمد المحض اذا اوجب الدية او وجب في
ماله في النفس وفيما دون النفس والخطا فيهما على العاقلة وشبه العمد في النفس يوجب
الدية على العاقلة وفيما دون النفس يجب على الجاني وان بلغ دية تامة وفي فتاوى
القاضي الامام واختلفوا في تفسير حكومة العدل قال بعضهم ينظر الى المجني عليه انه
لو كان مملوكا لم ينتقص من قيمته لحين الجناية ان كانت تنقص عشر قيمته ففي الحر يجب عشر
ديته قال والفتوى على هذا واما تفسير الحكومة قال تكلموا قال بعضهم ينظر الى ما
يحتاج اليه في هذا الامر من النفقة واجرة الطبيب وقال بعضهم ينظر الى المجني عليه ان كان
رقيقا تنقص هذه الجناية من قيمته ان كانت تنقص عشر قيمته تجب عشر ديته ومنهم من
قال ينظر الى ادنى جناية لها ارش مقدر وهي الموضحة فان كانت هذه نصف ذلك يجب
نصف ارش الموضحة وعلى هذا الاعتبار لكن هذا انما يستقيم اذا كانت الجناية على الراس
والوجه قال المفتي ينظر ان كانت الجناية على الراس والوجه يفتي بالقول الثاني وفي
غير هذا الموضع يفتي بالاول وان تعسر عليه يفتي بالاول مطلقا فانه ايسر قال الصدر الشهيد
وبه يفتي عاقلة الرجل اهل ديوانه ان كان من اهل الديوان فان كان كاتبا فعاقلته
من كان يرتزق من ديوان الكتاب ان كانوا يتناصرون بها وكذا عاقلة اهل كل صناعة
ان كانوا يتناصرون بها قال وهذا التفسير ما قاله الاسبيجابي رحمه الله ان اهل صناعته
ديوانه وعاقلته لكن بشرط ان يتناصروا وبهذا يصير في معنى الديوان فيكون عاقلته اهل
ديوانه في الحقيقة فان لم يكن له عاقلة من اهل الديوان كاهل البادية واليمن فعاقلته
عشيرته من قبل ابيه ثم الاقرب فالاقرب وان لم يكن التحمل يضم اليهم اهل قبيلته من النسب
يعني اهل عشيرته ولا يضم اهل ديوان اخر ثم يضم اليهم اقرب القبائل من النسب ثم وثم الى ان
يكفي قال ذكر ههنا انه يضم اليهم اقرب القبائل من النسب حتى يكفي ولم نقدر وسمعت من
استاذي الشيخ الامام عز الدين الكندي بسمرقند انه يجب على كل واحد من العاقلة ثلاثة
دراهم في ثلاث سنين ولا يجب اكثر من ذلك فيضم حتى يبلغ قدر الدية وبهذا تبين ان اهل
محلة اخرى لا يضم الى محلته اذا لم يكفه محلته لانه لا يتناصر بمحلة اخرى فيكون جناية
شخص لا عاقلة له وان لم يكن له عشيرة ولا ديوان فعشيرته بيت المال في ظاهر الرواية وعليه
الفتوى وروى محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله انه يجب في مال الجاني ولا يجب
في بيت المال بالاجماع وكذا اللقيط والحربي والذمي اذا اسلم فعاقلته بيت المال في ظاهر
الرواية ولو كان الرجل من العجم عن شمس الائمة الحلواني ان المتاخرين اختلفوا في هذا قال
بعضهم لا عاقلة لاهل العجم وهو اختيار الفقيه ابي جعفر قال وبه كان يفتي الشيخ الامام
ظهير الدين المرغيناني رحمهم الله **جنس اخر** رجلان اصطدما فوقعا فماتا ان وقع كل واحد
منهما في جهته لا شي على كل واحد منهما وان وقع كل واحد منهما على قفاه فعلى عاقلة كل
واحد منهما دية صاحبه ولو وقع احدهما على قفاه والاخر على وجهه فدم الذي وقع على
وجهه هدر ودية الاخر على عاقلة صاحبه منديل في يد رجلين فاخذ احدهما طرفا والا

الطرف

الطرف الاخر فتجاذبا فوقعا فماتا فان وقعا منبطحين يجب دية كل واحد منهما على عاقلة
الاخر وان وقعا مستلقيين على قفاهما لا يجب شي لواحد منهما ولو وقع احدهما منبطحا
والاخر مستلقيا لا يجب دية المستلقي وتجب دية المنبطح وفي العيون لو قطع رجل المنديل
فوقعا على اقفيتهما فماتا ضمن القاطع ديتهما والمنديل كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله
وعن الامام الفضلي انه لا يجب على القاطع شي لا الدية ولا القصاص صبي في يد ابيه جذبه
انسان من يد ابيه والاب يمسكه حتى مات فدية الصبي على من جذبه ويرثه ابوه وان جذبه
الرجل وجذبه الاب حتى مات فعليهما الدية ولا يرثه ابوه رجل اخذ بيد رجل فجذب
الرجل يده فانكسرت يده ان اخذه للمصافحة فلا شي عليه من ارش اليد وان كان عصرها فتعدى
ثم جذبها ضمن القابض دية اليد ولو عض ذراع رجل فجذب المعضوض ذراعه من فيه فسقط
بعض اسنانه وذهب بعض لحم المعضوض فدية الاسنان هدر ويضمن العاض ارش ذراع
هذا بخلاف ما اذا كان في يده ثوب فتشبث بالثوب رجل فجذبه صاحب الثوب من يد
المتشبث فتخرق الثوب ضمن المتشبث نصف ذلك وان كان الذي جذب الثوب من
لبس الثوب ضمن جميع الخرق ومسئلة وضع الرجل على المكعب تاتي في المسايل في الفتاوى

جنس اخر رجل حفر بئرا في الطريق فوقع فيها انسان ومات جوعا او عطشا او غما
قال ابو حنيفة رحمه الله لا ضمان على الحافر وقال محمد رحمه الله يضمن في الكل وقال ابو
يوسف رحمه الله ان مات غما ضمن وان مات جوعا فلا هذا في التجريد وفي النوازل رجل
اخذ رجلا فادخله بيتا وسد عليه بابه حتى مات جوعا او عطشا الفتوى على قول ابي حنيفة
رحمه الله انه لا يضمن في الجميع واما اذا سقى رجل رجلا سما حكي عن الفقيه ابي الليث رحمه
الله انه ان دفع اليه حتى شربه فمات لا شي عليه ويرث منه وكذا لو قال لاخر كل هذا الطعام
فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم فمات لا يضمن رجل ادخل نائما او صبيا او مغمى عليه في
بيته فسقط عليه البيت ضمن في الصبي والمغموم دون النائم **جنس اخر في الغرة** وفي التجريد
رجل ضرب بطن حرة فالقت جنينا ميتا ففيه الغرة والغرة عبد او امة يساوي خمسمائة
درهم ذكرا او انثى بعدما استبان خلقه او بعض خلقه والغرة على العاقلة ويقسم
بين ورثة الجنين ولا يرث الضارب منها شيا ولا كفارة على الضارب وان القت حيا
ففيه دية كاملة وان القت جنينين حيين وجب في كل واحد منهما حالة الاجتماع ما يجب
حالة الانفراد ولو ماتت الام من الضربة ثم خرج الجنين بعد ذلك حيا ثم مات فعليه
دية الام ودية الجنين وان خرج بعد موتها ميتا فعليه دية الام ولا شي في الجنين ولو
ضرب بطن امة فالقت جنينا ميتا ففيه نصف عشر قيمته ان كان ذكرا او عشر قيمته ان
كانت انثى لان الواجب في الذكر والانثى خمسمائة درهم وهي نصف عشر دية الذكر
وعشر دية الانثى وعن ابي يوسف انه لا شي في جنين الامة ويجب ما نقص من الام وهو
كجنين الدابة ولو استبان شي من خلقه شعر او ظفر تجب الغرة وفيه ما في التامة وفي
الفتاوى الصغرى المراة اذا ضربت بطن نفسها او شربت دواء لتطرح الولد متعمدة
فطرحت يضمن عاقلتها الغرة وهذا اذا فعلت بغير اذن الزوج فان فعلت باذن الزوج
لا يجب شي ولو عالجت حتى اسقطت الولد فهذا كالشرب ولو امرت امراة حتى فعلت لا
تضمن المامورة **جنس اخر في مسايل الصبيان** رجل اعطى صبيا سلاحا ليمسكه فعطب الصبي

بذلك تجب دية الصبي على عاقلة المعطي ولم يقل له أمسكه لي المختار أنه يضمن أيضاً وكذا
لو قال لصبي اصعد الشجرة وانفض لي ثماره فصعد وسقط ضمن الآمر وكذلك لو أمر عبد الغير
بكسر الحطب أو بعمل آخر بغير إذن المولى ضمن ما تولد منه ولو دفع السلاح إلى الصبي فقتل
الصبي نفسه أو غيره لا يضمن الدافع بالإجماع الحر البالغ العاقل إذا أمر صبياً بأن
يقتل رجلاً فقتل ضمن عاقلة الصبي ثم ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الآمر علم الصبي
بفساد الأمر أو لم يعلم رجل صاح صبياً على حائط فوقع فمات لا يضمن وفي النوازل لو
قال له لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال له قع فوقع فمات يضمن وجملة هذا في شرح الطحاوي
إذا كان الجاني صبياً أو مجنوناً لا يخلو إما أن يكون في بني آدم أو في الأموال وفي بني
آدم لا يخلو إما في النفس أو فيما دون النفس عمداً أو خطأ في الأحرار أو في العبيد في الذكور
أو في الإناث فعمده وخطاؤه سواء وإن كان في النفس يجب الدية على العاقلة وإن كان
في العبيد والإماء يجب قيمتهما بالغة ما بلغت إلا إذا ازدادت على عشرة آلاف درهم
فحينئذ تنقص عشرة وفي الأمة تنقص من خمسة آلاف عشرة في ظاهر الرواية ولو كان في
بني آدم فيما دون النفس في الحر إذا لم يبلغ نصف عشر الدية في الرجل خمسمائة وفي المرأة
مائتان وخمسون يجب في ماله حالاً وإن بلغ نصف عشر الدية يجب على العاقلة ويؤخذ
في سنة واحدة ما لم يجاوز الثلث فإن جاوز الثلث يؤخذ في السنة الثانية وإن جاوز
الثلثين يؤخذ في السنة الثالثة وهذا في الأحرار وفي العبيد والإماء فيما دون النفس
يجب في ماله هذا في الجناية على بني آدم أما في المال فيجب في ماله بالغة ما بلغت

جنس آخر رجل جامع صغيرة لا يجامع مثلها فماتت إن كانت أجنبية تجب الدية على
العاقلة وإن كانت منكوحته فالدية على العاقلة والمهر على الزوج ولو أزال بكارة امرأة
بحجر أو غيره يجب عليه المهر صبيتان دفعت إحداهما على الأخرى فزالت بكارة إحداهما
بفعل الأخرى يجب الدية مهر المثل على الصبية وأصل هذا في الفتاوى الصغرى لو زنى
صبي بصبية لا حد عليه وعليه المهر لأنه مؤاخذ بأفعاله وفي نوادر هشام صبي ابن
أربع عشرة سنة تزوج امرأة ثيباً بغير إذن أبيه فوطئها لا مهر عليه يعني إذا لم يجز الأب
النكاح وإن كانت بكراً فافتضها وهي نائمة لا تدري ولم يتزوجها قال محمد رحمه الله عليه
مهر مثلها والمجنون كالصبي وفي النوازل المجنون أو البعير السكران إذا قصد قتل إنسان
فقتله المصول عليه يضمن قيمة البعير ودية المجنون كذا قال الفقيه أبو الليث رحمه
الله في النوازل وفي المنتقى رجل معه كيس فيه مال فضربه إنسان فسقط ميتاً وتوى
المال فالقاتل ضامن لذلك المال وثيابه التي عليه جنس آخر في مسائل العبيد وفي
شرح الطحاوي الجناية على العبيد فيما دون النفس لا يخلو إما أن تكون مستهلكة أو غير
مستهلكة وكل جناية لو كانت على الحر وجبت كمال الدية فإذا حصلت على العبد فهي
مستهلكة وحكمه بينه مثاله فقء العينين وقطع اليدين والرجلين والذكر وقطع يد
ورجل من جانب واحد ولو كانت الجناية على الحر لا توجب كمال الدية كقطع يد ورجل من خلاف
فذاك غير مستهلكة والأصل أن كل جناية لو حصلت على الحر ولها أرش مقدر كالموضحة
فيها خمسمائة وذلك نصف عشر الدية فإذا حصلت في العبد يجب نصف عشر قيمته إلا
إذا بلغت خمسمائة فحينئذ ينقص نصف درهم وإن كانت يداً أو أذناً أو عيناً واحدة يجب

نصف القيمة إلا إذا بلغ نصف القيمة خمسة آلاف درهم فحينئذ ينقص منه خمسة دراهم
فإن لم يكن لها أرش مقدر في الحر يجب في العبد نقصان قيمته وفي قطع أذن واحدة أو
حاجب واحدة روايتان واختيار الطحاوي أنه يجب نقصان قيمته وكلاهما غير مستهلك
وفي رواية أخرى قطعهما ونتفهما مستهلك فيجب نصف قيمته ثم إن كانت الجناية
مستهلكة فعند أبي حنيفة المولى بالخيار إن شاء حبس العبد لنفسه ولا يرجع بشيء وإن
شاء سلم إلى الجاني ورجع بقيمته وعندهما إن شاء سلم ورجع بالقيمة وإن شاء حبس عند
نفسه ورجع بالنقصان وفي المنتقى إذا قطعت يد العبد خطأ فعلى القاطع ما نقصه إلا
إذا بلغ خمسة آلاف فحينئذ ينقص خمسة دراهم وكذا كل جناية دون النفس فقد قال
أبو حنيفة رحمه الله في الحاجب من العبد والأذن واللحية ما نقصه وفي الأصبع لا يزاد
على ألف درهم وفي سنه ما نقصه فإن بلغ خمسمائة ينقص نصف درهم نوع منه رجل
أمر عبده رجل بأن يأبق فأبق فهو ضامن وكذا لو أمره بأن يقتل نفسه فقتل والعبد صغير
أو كبير ولو أمره بأن يفسد متاع مولاه ففعل لا يضمن الآمر وأصل هذا في شرح الطحاوي قال
الحر البالغ إذا أمر عبداً صغيراً أو كبيراً مأذوناً في التجارة أو محجوراً ليقتل رجلاً خطأ
فقتل يخاطب مولى المأمور بالدفع أو الفداء في كل موضع لا يكون موجباً للقصاص ثم يرجع
مولى العبد بالأقل من قيمته ومن دية المقتول على الآمر حالاً ولهذا لو تلف في حال استعماله
يضمن والعبد المغصوب لو جنى جناية عند الغاصب يخير مولاه بين الدفع والفداء ثم
يرجع بذلك على الغاصب كذا هذا لأن الآمر استعمله وغصبه وكذا لو كان الآمر صبياً
مأذوناً حراً ولو أمر صبياً حراً بذلك لا يلزم الآمر شيء ولو كان الآمر محجوراً لا يضمن شيئاً
من ضمان الغصب والجناية ولو كان الآمر عبداً إن كان مأذوناً وهو صغير أو كبير والمأمور
مأذون أو محجور صغير أو كبير ثم يخاطب مولى المأمور بالدفع أو الفداء ثم يرجع بالأقل من
قيمة المأمور وأرش الجناية في رقبة الآمر • ومما يتصل بهذا الفصل مسألة صارت واقعة
وهي استعمال العبد الحلاق في الحمام لا يوجب الضمان فلو كان للحمامي عبيد فأمر عبداً بالحلق
تعين ذلك حتى لو استعمل عبداً آخر ضمن عبد قال للحجام اقلع سني فقلع بغير إذن المولى يضمن
وأمره لا يصح وكيفية الضمان قد ذكرناها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

الفصل الثالث في الأطراف

نبدأ بمسائل اللحية ثم بالعين ثم بالسن ثم باليد والرجل والأصابع وفي شرح الطحاوي
رجل حلق لحية رجل أو رأسه أو نتفه يؤجل سنة فإن مضت السنة ولم تنبت تجب الدية
ولا قصاص في الشعور ولو مات المحلوق أو المنتوف قبل الحول ولم تنبت فلا شيء عليه عند
أبي حنيفة رحمه الله وفي شعر ذنب الفرس وشعر الكتف يقوم مع الشعور وبغير الشعر
فيجب النقصان ثم في اللحية إنما تجب الدية إذا كانت متصلة أو خفيفة وافرة أما إذا
كان كوسجاً يجب حكومة العدل وفي الشارب إذا لم ينبت حكومة العدل قال الفقيه
أبو جعفر رحمه الله إن كانت اللحية بحال لا تزينه عيب وشار لا يجب شيء ولو حلق نصف اللحية
يجب نصف الدية إذا علم أنه نصف وإذا لم يعلم أن الغاية كم هو يجب حكومة العدل
وفي فتاوى الفضلي إذا نتف بعض لحية رجل يقسم الدية على ما ذهب وعلى ما بقي فيجب على

الجاني بحساب ذلك واذا نبتت بعض اللحية يجب حكومة العدل وفي حلق اللحية اذا صالح
ثم نبتت يرجع بما دفع ولو نبتت بيضا وهو شاب لا يجب شئ وعندهما يجب حكومة العدل
الفقيه ابو الليث كان يفتي بقولهما وفي العبد اذا نبتت بيضا يجب النقصان وفي
العيون يجب حكومة العدل في العبد ان لم ينبت يخير المالك ان شاء تركه وان شاء
دفع العبد واخذ القيمة واما العين وفي شرح الطحاوي القصاص في العين انما يجب
اذا ذهب ضوؤها والعين قائمة اما اذا قلع الحدقة قلعا او وجا بالسكين يجب الدية دون
القصاص لانه عسى يؤدي الى استيفا الزيادة لان فيها من العروق ما يمنع التساوي وطريق
استيفا القصاص ان يدعو القاضي بالمرآة فيوقد عليها النار فيحميها ويقربها من العين التي
يقتص فيها ويمسك الاخرى بخرقة او قطنة مبلولة فاذا سال ناظرها كف عنه وتم القصاص
واذا انكر الضارب ذكر القدوري انه يعرف ذلك بنظر الاطبا اليه وقال ابن مقاتل
يستقبل وعين الشمس مفتوحة العين ان دمعت عينه علمت ان الضوء باق ويعتبر في ذلك
الدعوي والانكار والقول قول الضارب مع يمينه على البتات ولا يقتص اليمنى باليسرى
ولا اليسرى باليمنى وان كان بعين المجني عليه حول لا يضر ببصره ولا ينقص منه شئ
فاذهب ضوؤها رجل اقتص منه وان كان حولا شديدا انتقص من البصر ففيها حكومة عدل
وان كان الحول شديدا بعين الجاني من المجني عليه يخير المجني عليه ان شا اقتص وان شا
ضمن نصف الدية في ماله رجل اذهب العين اليمنى من رجل ويسرى الجاني ذاهبة ويمنا
صحيحة اقتص له ويترك اعمى ولو ضرب العين ضربة فابيض بعض الناظر لم يكن فيه القصاص
وفيه حكومة العدل ولو ضرب عين رجل عمدا باصبعه ضربة خفيفة فذهب ضوؤها
ففيها القصاص فان مات من ذلك فدية النفس على العاقلة ولو قصد بان يضرب يد آخر
بخشبة فاصاب عينه وذهب بصره يجب الدية لانه يشبه العمد وفي العيون عن محمد اذا
تعمدت شيا من انسان فاصبت شيا منه سوى ما تعمدت فهو عمد ولو اصبت بذلك غيره
يعني غير ما قصدت به فهو خطا وفي النصاب وتفسيره اذا قصد يضرب يد رجل بالسيف
فاخطا فاصاب عنقه وابان راسه فهو عمد ولو اراد رجلا فاصاب غيره فهو خطا وفي
المنتقى رجلان في الملعب وكز احدهما صاحبه فذهب عينه او انكسر سنه فهو عمد ولو
ضرب رجل امراة او على القلب فالقصاص لا يجري بين اطراف الرجل والمراة وفي عين الاعور
نصف الدية وقال بعض العلما كمال الدية الصبي اذا رمى سهما فاصاب عين امراة والرامي
ابن سبع سنين او نحوه في النوازل عن ابي بكر الاسكاف انه يجب في مال الصبي ان كان له
مال فان لم يكن له المال فنظرة الى ميسرة ولا ضمان على والده قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
انما قال يجب في ماله لانه لا يرى العجم عاقلة قال الفقيه لو كان للصبي عاقلة يجب عليهم
اذا شهد واما اذا اقر الصبي او شهد الصبيان لا يجب شئ وذكر الناطفي رحمه الله ان ضمان
العين على مراتب ثلاث احدها ان يكون في احدهما نصف بدل الذات وهو الادمي في الحر
نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة والثانية ان يكون في احديهما ربع بدل الذات كا[لتي]
التي يحمل عليها ويركب نحو الفرس والبغل والابل والبقر والثالثة ان يكون الواجب في احدى
العينين ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب والسنور وغير ذلك واما السن ففي شرح الطحاوي
في السن القصاص اليمنى باليمنى والناب بالناب والضرس بالضرس ولا يؤخذ الاعلى

بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى بالاجماع ولو كسرت او نزعت من اصلها يجب القصاص ولو كسر
بعضها فاسود الباقية او احمرت او اخضرت او دخلها عيب بوجه من الوجوه بالكسر لا قصاص
ويجب الدية في ماله ولو ضرب سن رجل حتى تحركت وسقطت ان كان خطا يجب خمسماية على
العاقلة وان كان عمدا يقتص وفي التجريد لو كسر بعض السن فاسود الباقي او دخله عيب يجب
حكومة عدل ولا قصاص فيهما وفي الجامع الصغير قال يجب دية السن خمسماية ولو كسر بعض
السن فسقط الباقي لا يجب القصاص في المشهور من الرواية وروى ابن سماعة انه يجب رجل
لطم رجلا فكسر بعض اسنانه ينبغي من سن الضارب ذلك القدر واذا كسر ربع سن انسان
والسن المكسورة مثل ربع سن الكاسر لا يكون على الصغر والكبر بل على قدر ما كسر من السن
وان كسر نصف سنه او ثلثها او ربعها كسرا مستويا يستطاع في مثله القصاص اقتص منه
بمبرد وان كان كسرا مثلما ليس بمستو بحيث لا يستطاع ان يقتص منه فعليه ارش ذلك في كل
سن خمس من الابل او من البقر ولا يزيد دية الادمي او شئ من الادمي على عشرة الاف درهم
او على ماية من الابل الا الاسنان والمقدم والموخر والثنايا والانياب والاضراس سوا
وفي السن اذا نبتت لا شئ على القالع وان نبتت معوجة يجب حكومة العدل وان نبتت سودا
تجعل كانها لم تنبت المقلوع سنه سنة في مكانها فنبتت يجب الارش كاملا وكذا في الاذن
المقطوعة اذا اعادها الى مكانها فالتامت لا يعتبر هذا في شرح الطحاوي وفي نسخة الامام
خواهرزاده رحمه الله لو نبتت بلا تفاوت لا شئ على الجاني وكذا في الاذن وفي النوازل
عن ابي يوسف فيمن قلع سن بالغ لا يؤجل سنة انما ذلك في الصبي ولكن ينظر حتى يبرا موضع السن
اما اذا ضرب سن رجل فتحركت ينتظر حولا وفي الفتاوي الصغرى ايضا قال لا يؤجل في
البالغ وفي الزيادات في كتاب البيوع اشارة الى انه يؤجل وفي نسخة الامام السرخسي يستانى
حولا في الكبير الذي لا يرجى نباته في الكسر والقلع وهكذا في شرح الشافي وهكذا في المنتقى
قال وبالاول يفتى انه لا يؤجل صبي ضرب سن صبي حتى انتزعها ينتظر بلوغ الصبي ان بلغ و
لم ينبت يجب على عاقلته خمسماية درهم وان كان من العجم ففي ماله ولو قلع سن رجل لا
يقلع سنه ولكن يؤخذ بالمبرد من سنه الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط ما سواه وهكذا في
شرح الطحاوي وفي الفتاوي الصغرى وفي الجامع الصغير وهكذا ذكر القدوري والامام
السرخسي والامام خواهرزاده رحمهم الله فالحاصل ان النزع مشروع والاخذ بالمبرد جائز
وفي الايضاح رجل ضرب سن رجل فحركها واضطربت ان كان حمرة لا شئ فيها وان كان عيبا
ففيها حكومة عدل فلو انتظر حولا فان احمرت او اخضرت او اسودت يجب كمال الدية
وان اصفرت اختلف المشايخ فيه رحمهم الله والمختار انه يجب الدية كالاسود اذ فلولم
يتغير لونها لكن تحركت نجا اخر وقلعها يجب على كل واحد منهما حكومة العدل ثم فيما اذا
اخضرت او اسودت او احمرت انما يجب الدية اذا فاتت منفعة المضغ فان لم تفت ان
كان من الاسنان التي ترى يجب الدية ايضا وان لم يكن واحدا منهما ففيه روايتان والصحيح
انه لا يجب شئ في الفتاوي الصغرى واما اليد والاصابع وفي شرح الطحاوي اذا قطع
اصبعا ففيها ثلاث مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع وان كان فيها مفصلان ففي احدهما
نصف دية الاصبع وفي الاصابع في كل اصبع عشر الدية اصابع اليدين والرجلين سواء
واذا قطع اصبع رجل فشلت اخرى الى جنبها او قطع يده اليمنى فشلت اليسرى فلا قصاص

فيه وفيهما الارش عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما عليه القصاص في الاولى والارش في الثانية هذا في الشافي وفي مجموع النوازل رجل اراد ان يضرب اخر بالسيف فاخذ الاخر بيده فجذب صاحب السيف سيفه من يده فقطع نصف اصابعه ان كان من المفاصل فعليه القصاص وان لم يكن من المفاصل فعليه دية الاصابع واما الظفر رجل قطع ظفر غيره ان نبت كما كان فلا شي على القاطع وان لم ينبت او نبت متعيبا ففيه حكومة العدل لكن في المتعيب دون ما ينبت وليس فيه ارش مقدر ولا قصاص واما اليد وفي شرح الطحاوي اذا قطع اليد من نصف الذراع خطا ففي الكف والاصابع نصف الدية وفي الذراع حكومة العدل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو قطع اليد من العضد او الرجل من الفخذ يجب نصف الدية وما فوق الكف والكعب تبع عند ابي حنيفة ودية اليد يجب موجلة في سنتين ثلثاها في السنة الاولى والباقي في السنة الثانية واذا كسر رجل يد عبد او رجله لا يجب في الحال شي هذا في الفتاوي الصغرى ولو ضرب يد رجل فشلت ان لم تنقبض ولم تنبسط يجب الدية وفي شرح الطحاوي قال في اليد الشلا حكومة العدل وفي الاصل لا يقطع طرف عبد بطرف حر وكذا العبد بالعبد وكذا بين الرجال والنسا وكذا بين الصحيحة والشلا وفي العيون قال محمد رحمه الله عشرة في الانسان في كل واحدة الدية الكاملة الانف واللسان والذكر والعقل والراس اذا حلق فلا ينبت واللحية والصلب اذا كسر وانقطع الما او اذا سلس بوله والذكر اذا طعن فلا يستمسك الطعام وعشر اخرى يجب في كل اثنين الدية العينان والاذنان واللحيان والسمعان والحاجبان والشفتان الشاخصتان واليدان والرجلان والانثيان والاليتان وفي الثديين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي الحلمتين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي ثدي الرجل حكومة العدل وفي احدهما نصف ذلك وفي حلمة ثدييه حكومة العدل دون ذلك وفي قطع الذكر من اصله ان كان خطا يجب الدية وان كان عمدا اختلفت الروايات فعن ابي يوسف انه يجب القصاص وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجب ولو قطع من الحشفة ففي العمد القصاص وفي الخطا الدية فان بقي شي من الحشفة لا يجب القصاص ويجب الحكومة وهذا كله اذا تحرك الذكر فاما اذا قطع ذكر مولود لم يتحرك ففيه الحكومة وفي ذكر العنين والخصي الحكومة وكذا في لسان الاخرس والعين القايمة الذاهب ضوؤها واليد الشلا والرجل الشلا حكومة هذا في التجريد ولو اخذ خصيتيه رجل فشدها فذهبت الرجولية يجب الدية ولو ضرب امراة حتى صارت مستحاضة يجب الدية وفي الخزانة ينتظر حولا ان برات لا يجب شي وان لم يبرا فعليه الدية وفي الضلع اذا كسرت حكومة العدل وفي الصلب اذا دق لكن يقدر على ان يجامع ففيه حكومة العدل وان لم يقدر او صار احدب ففيه دية كاملة وان عاد الى حاله ولم ينقصه لكن فيه اثر الضرب فحكومة وان لم يكن فيه اثر الضرب فلا شي فيه وهي معروفة وفي صلب المراة اذا كسر وانقطع الما الدية وفي الترقوة اذا كسرت حكومة العدل وكذا كسر كل عظم فيه حكومة العدل بقدر ما يرى الحاكم بعد نظر ذوي عدل ممن يعالج الكسر ولو طعن بطنه بالرمح فصار بحال لا يستمسك الطعام ففيه الدية ولو قطع فرج المراة وصارت بحال لا تستمسك البول ففيه الدية ولو قطع ذكره من الاسفل فسقطت لحيته ففيه ثلاث ديات دية في الذكر ودية في الانثيين ودية في اللحية ولو قطع لسان صبي ان استهل يجب الحكومة وان تكلم يجب الدية

في الخطا ولا قصاص في العمد وعن ابي يوسف انه يجب ان قطع الكل وفي عين المولود ان ابصر الدية في الخطا والقصاص في العمد وان لم يبصر الحكومة

جنس اخر في القسامة

وفي المنتقى عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في رجلين في بيت ليس معهما احد فوجد احدهما مقتولا قال ابو يوسف اضمنه الدية وقال محمد لا اضمنه لعله قتل نفسه وفي الفتاوي الصغرى كلاباذي ودار وازكي اقتتلوا فانه يجعل قتيل مكان فيجب القسامة والدية على اهل تلك المحلة وجملة هذا في شرح الطحاوي اذا وجد الرجل قتيلا لا يخلوا اما ان وجد في غير الملك كالمفاوز او في الملك ثم لا يخلوا في ملك خاص كالدار والخان او في ملك عام كالمحلة اما اذا وجد في غير الملك فدمه هدر ولا قسامة فيه ان كان بحال لا يسمع الصوت في مصر من الامصار وان كان بحال يسمع فعلى اقرب القرى اليه الدية اما اذا وجد في الملك الخاص نحو ان وجد قتيلا في دار رجل فعلى عاقلته القسامة والدية وان وجد في الملك العام نحو ان وجد قتيلا في محلة ففيه القسامة والدية يحلف الاوليا خمسين رجلا منهم فيحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا فان لم يتم اهل المحلة خمسين كررت الايمان عليهم ولو وجد في نهر عظيم يجري الما فيه ولا ملك لاحد فيه فدمه هدر وان كان مربوطا على شط النهر وهو ليس بملك لاحد فدمه هدر اذا كان بحال لا يسمع الصوت في مصر من الامصار ولو كان يسمع فعلى اقرب القرى اليه وان كان الشط ملكا ان كان خاصا فهو كالدار وان كان عاما فهو كالمحلة وان كان في نهر صغير فهو لقوم معروفين يجري به الما او كان مربوطا في جانب فعلى عاقلة ارباب النهر والنهر الصغير ما يقضي فيه بالشفعة واذا وجد القتيل في الملك فهو معروف وتمام الشرح في الخزانة

جنس اخر في الصلح

ذكر الكرخي في مختصره ان العفو عن القاتل افضل رجل قتل عمدا وله وليان فصالح احدهما القاتل من الدم على خمسين الفا جاز الصلح في نصيبه بخمس وعشرين الفا وفي الاخر نصف الدية خمسة آلاف وعن ابي حنيفة رحمه الله الصلح على اكثر من الدية باطل ووجب لكل واحد منهما نصف الدية والرواية المشهورة هي الاولى بخلاف قتل الخطا حتى لا يجوز الصلح منه باكثر من جنس الدية قبل قضا القاضي بنوع اخر منه ويجوز بغير جنسه وان كان اكثر وكذا يجوز بجنسه اذا كان بعد ما قضى القاضي بنوع اخر منه بيانه اذا صالح على مائة بعير او على الف دينار او على عشرة الاف درهم جاز وفايدة الصلح تعيين ذلك النوع فان بدون ذلك الخيار الى القاضي وان صالح على شي من هذه الانواع باقل جاز وباكثر لا يجوز الزيادة وان صالح على شي مما لم يفرض فيه الدية جاز اذا دفعه اليه لانه لو لم يدفعه صار دينا بدين وهذا اذا لم يكن قضي عليه بالدية فان قضي عليه بمائة بعير مثلا فصالح القاتل الولي من مائة بعير على اكثر من مائة بقرة هي عنده ودفعها اليه جاز لان بالقضا تعين الواجب وهذا عندهما اما عند ابي حنيفة رحمه الله فالبقر والغنم والحلل مما لم يفرض فيه الدية فيجب ان يجوز الصلح بالقليل منها والكثير قبل القضا وبعدها ويتبع هذا في صلح الاصل قوم اجتمعوا على كلب عقور فرموه بالسهام فاخطا سهم فاصاب جارية صغيرة فماتت وشهد قوم ان هذا سهم فلان ولم يشهدوا ان فلانا رماه فصالح الاب صاحب السهم على شي ثم طلب المصالح رد الصلح ان كان يعلم ان المصالح هو الجارح وان الصبية ماتت من تلك الجراحة فالصلح جايز فان لم يعلم غير معرفة السهم فالصلح باطل فان كان يعلم ان صاحب السهم هو الذي رماها فاستقبلها ابوها فلطمها فسقطت وماتت ولا يدري من اللطمة ماتت او من الرمي

فان كان صالح الاب باذن سائر الورثة فالبدل لسائر الورثة ولا ميراث للاب وان صالح
بغير اذنهم فهو باطل وللاب ولابنه استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس وما دونها ويصالح
عنهما والوصي يستوفي فيما دون النفس لا في النفس ويصالح فيما دون النفس وهل يصالح في
النفس فيه روايتان واما القاضي فهو كالاب ذكره الائمة المتأخرون في شروحهم واستدلوا
بما ذكر محمد رحمه الله في الكتاب ان من لا ولي له اذا قتل عمدا فللسلطان ان يستوفي القصاص
ويصالح ولا يعفو فكذا القاضي والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل الرابع في الجناية في غير بني ادم

ما يوجب الضمان في ذلك وما لا يوجب وانه يشتمل على سبعة اجناس الاول في الدواب
الثاني في النار وما يتولد منها الثالث في المسيل وما يحدث منه الرابع في اشراع الجناح
الخامس في الاشهاد على الحائط المائل السادس في السعاية السابع في الرجل يشهر سلاحا
فيصيب انسانا الجنس الاول في شرح الطحاوي اذا كانت الدابة تسير وعليها رجل فنخسها
رجل فالقت الراكب ان كان النخس باذنه لا يجب على الناخس شيء وان كان بغير اذنه فعليه
كمال الدية وان ضرب الناخس فمات فدمه هدر وان اصاب رجلا اخر بالذنب او بالرجل
او كيف ما اصاب ان كان بغير اذن الراكب فالضمان على الناخس وان كان باذنه فالضمان عليهما
الا في النفحة بالرجل والذنب فانهما جبار الا اذا كان الراكب واقفا في غير ملكه فامر رجلا
فنخسها فنفحت رجلا فالضمان عليهما وان كان بغير اذنه فالضمان كله على الناخس ولا
كفارة عليه وفي المنتقى رجل واقف على دابته في الطريق فامر رجلا بالنخس فسارت عن
موضعها ثم نفحت رجلا كان على الناخس دون الراكب ولو كانت الدابة مربوطة في
غير ملكه فان ذهبت من ذلك الموضع وفتح الرباط فقد زالت الجناية فما عطب به شيء من
ذلك فكله هدر فان جالت في رباطها فما اصاب شيئا فعطب فذلك كله مضمون سواء
ضربت بيدها او رجلها او روثها او ببولها فذلك سواء وان كانت الدابة غير مربوطة
فزالت عن موضعها بعد ما اوقفها ثم جنت على رجل كان هدرا ومن ارسل بهيمة فاصابت
في فورها شيئا ضمن وكذا لو لم يكن لها قائد ولا سائق ولا زاجر ولو عطفت عن ذلك الطريق
وكان لها طريق اخر فاصابت شيئا منه لا يضمن ولو عطفت ولم يكن لها طريق غيرها بان
استقبلها حائط عن يمينها طريق او عن يسارها طريق فاخذت يمنة او يسرة وقد كان السائق
كف عن سياقها وزجرها فذلك مضمون على المرسل ولو سكنت ساعة ثم سارت فهو هدر ولو
اغرى كلبا حتى عض رجلا لا يضمن كما لو ارسل بازيا وعن ابي يوسف يضمن سواء كان يقوده
او يسوقه ولا يقوده ولا يسوقه كما اذا ارسل البهيمة وعن محمد ان كان سائقا له او قائدا
يضمن وان لم يكن لا وبه اخذ الطحاوي والفقيه ابو الليث رحمه الله كان يفتي بقول ابي يوسف
وهذا اختيار ابي حازم وقال الصدر الشهيد في الجامع الصغير وفي الزيادات اشارة الى
ذلك وعليه الفتوى وقال بعضهم ان كان الكلب معلما لا يشترط ان يكون هو سائقا
له ويضمن مطلقا وفي غير المعلم يشترط السوق وفي الجامع الصغير رجل ساق دابة وعليها
سرج فوقع السرج على رجل فقتله ضمن السائق كما في الحمل رجل سار على دابته فوقفت لروث
او بول فعطب انسان بروثها او بولها لم يضمن فان اوقفها صاحبها لغير ذلك فراثت او بالت

فعطب انسان بروثها او بولها ضمن رجل سار على دابته فاصابت بيدها او رجلها حصاة او
نواة او اثارت غبارا ففقأت عين انسان لم يضمن وان كان حجرا كبيرا ضمن ويضمن الراكب
كل شيء اصابت الدابة بيدها او براسها او كدمت او خبطت وان نفحت برجلها او ذنبها لم
يضمن وان اوقفها يؤاخذ بنفحة الرجل والذنب ايضا وكل شيء ضمنه الراكب ضمنه السائق
والقائد وما لا يضمنه الراكب لا يضمنه القائد والسائق رجل قاد قطارا فوطئ البعير
انسانا فقتله فالدية على عاقلة القائد ويرجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط ان لم
يعلم بربط البعير ولو قاد انسان اعمى فوطئ الاعمى انسانا فقتله لم يذكر هذا قال الفقيه ابو
الليث رحمه الله ينبغي ان لا يجب شيء على القائد وفي المنتقى اذا اوقف دابة في سوق الدواب لا
ضمان على صاحبها وعلى هذا السفينة المربوطة على الشط وقال محمد رحمه الله من اوقف دابة
على باب السلطان يضمن ما اصاب ولو اوقف دابته على باب المسجد الاعظم او المسجد الاخر فهو
ضامن لما نفحت برجلها الا اذا جعل الامام للمسلمين موضعا يوقفون عليه الدواب فلا
يضمن وفي غصب الفتاوى رجل ساق حمارا عليه وقر حطب وكان رجل واقفا في الطريق
او يسير فقال السائق بالفارسية كوست كوست او برت فلم يسمع الواقف حتى اصابه
الحطب فخرق ثوبه او سمع لكن لم يتهيأ له ان يتنحى عن الطريق لضيق المدة ضمن ولا فرق في
هذا بين الاصم وغيره وان سمع وتهيأ لكن لم ينتقل لا يضمن ولا فرق في هذا بين الاصم وغيره
ونظير هذا من اقام حمارا على الطريق وعليه ثياب فجاء راكب وكوست زد وخرق الثياب ان
كان الراكب يبصر الحمار والثوب يضمن وان لم يبصر ينبغي ان لا يضمن فعلى هذا اذا كان
الثوب على الطريق والناس يمرون عليه وهم لا يبصرون لا يضمنون وكذا رجل جلس على
الطريق فوقع عليه انسان فلم يره فمات الجالس لا يضمن ثم في الذي ساق حمار الحطب اذا
كان لا ينادي برت او كوست حتى تعلق الحطب بثوب انسان وخرق يضمن ان مشى الحمار
الى صاحب الثوب اما اذا كان صاحب الثوب يمشي الى الحمار وهو يراه ولم يتباعد عنه لا
يضمن وفي النوازل رجل ادخل بعيرا مغتلما في دار رجل وفي الدار بعير صاحبها فوقع
عليه المغتلم فقتله قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان ادخله باذن صاحب الدار لا
يضمن وان ادخله بغير اذنه ينبغي ان يضمن وغير المغتلم كالمغتلم ولو ادخل بقرا يضرب
بالقرن السرح فضرب جحشا وقتله لا يضمن رجل ادخل غنما او ثورا او حمارا كرما او
بستانا او ارضا فافسدها وصاحبها معها يسوقها فهو ضامن لما افسد وان لم يكن يسوقها
لا يضمن وقيل يضمن وان لم يكن يسوقها على قياس مسألة المغتلم وفي غصب الفتاوى اذا
وجد بقرة في زرعه فاخبر صاحبها ليخرجها فاخرجها صاحبها فافسدت الدابة الزرع
عند الاخراج ان اخبره ان دابته في الزرع فلم يامره بالاخراج يضمن وان امره حين اخبر
لا يضمن ولو لم يخبر صاحب الدابة ولكن صاحب الزرع اخرجها من الزرع فجاء ذيب فاكلها
في غصب المنتقى انه لا يضمن وفي غصب الفتاوى المختار ما قاله الائمة المشايخ ان اخرجها
وساقها ضمن وان اخرجها وما ساقها لا يضمن وكذا لو اخرج دابة الغير عن زرع الغير
ادخل دابته في دار رجل فاخرجها صاحب الدار فهلكت لا يضمن كما في الزرع ولو وضع
ثوبا في بيته فرمى به صاحب البيت ضمن الراعي اذا وجد في السرح بقرة فطردها قدر ما
يخرج من سرحه لا يضمن ولو وجد في مربطه دابة فاخرجها فاكلها ذيب ضمن قيمتها ولو

وجد في زرعه او كرمه دابة وقد افسدت زرعه فحبسها فهلكت ضمن صاحب الكرم رجل ربط حمارا
على سارية فجاء آخر بحمار وربط حماره على تلك السارية فعض احد الحمارين الآخر فهلك فان ربطا
في موضع لهما ولاية الربط لا يضمن وان لم يكن لهما ولاية الربط ضمن وان لم يكن ذلك الموضع
طريقا ولا ملكا لاحد لا يضمن اذا كان في المكان سعة وفي الطريق يضمن شاة لانسان دخلت دكان
رآس فدخل صاحب الشاة الدكان ليخرجها فكسرت قدر الرآس يضمن ومما يتصل بهذا الجناية على
الدواب شاة لقصاب فقئت عينها ففيها ما نقصها وفي عين بقرة الجزار وجزوره ربع القيمة
وكذا في عين الحمار والبغل والفرس ربع القيمة وفي المنتقى ما يحمل على ظهره ففي عينه ربع القيمة
وكذا البقر وما لا يحمل عليه لصغره كالفصيل والجحش اذا فقئت عين واحد ففيها ربع القيمة
وفي مجموع النوازل الدجاجة كالشاة وفيها ما نقصها ولو قطع احد قوائم الدابة فانه يضمن
جميع قيمتها ذكره الامام السرخسي رحمه الله في غصب الاصل وفي غصب الفتاوي ان لم يكن مأكول
اللحم فكذا اما اذا كانت مأكول اللحم فالخيار اذا كان له قيمة بعد قطع اليد ان شاء سلمها
وضمن القيمة وان شاء امسكه وضمن الجاني ما نقصه وفي العيون قال ابو حنيفة رحمه الله
اذا استهلك رجل حمار الغير او بغله فقطع يده او رجله ان شاء صاحبه ضمنه قيمته وسلمه
اليه وان شاء حبسه ولا يضمنه شيا وعليه الفتوى وفي الحمار اذا ذبحه لكن قتله على
قول ابي حنيفة رحمه الله لا يشكل وعلى قول محمد ليس ان يضمن النقصان بخلاف الذبح لجلد
والفرس غير مأكول اللحم ولو ضرب رجله حتى صار اعوج فهو كالقطع الجنس الثاني في النار
وما يتولد منها رجل اوقد النار في الطريق الجادة ثم جاءت الريح وقلبها الى دار قوم فاحرقها
لا يضمن هذا في الفتاوي وفي الجامع الصغير في كتاب الاجارات رجل استأجر ارضا فاحرق
الحصائد فاحترق كدس غيره لا يضمن قال الامام السرخسي رحمه الله في اليوم الريح يضمن ولو
حمل رجل نارا في ملكه او في غير ملكه فوقع شرار من نار على ثوب انسان فاحترق فهو ضامن
في النوازل وهكذا في الزيادات في باب الحائط المائل وفرع فقال لو طارت الريح بشرر النار
والقته على ثوب انسان ولو وقعت جمرة من يده على الطريق ثم من الارض اصابت ثوب
انسان فاحترق يضمن وفي الزيادات في باب الشهيد لو هبت به الريح فاحترق ثوب رجل
لا يضمن الحداد اذا اخرج الحديد من الكير وذلك في حانوته فوضعها على العلاة وضربها
بمطرقة فخرج شررها الى طريق العامة فاحرقت رجلا او فقأت عينه فديته على عاقلته
ولو احرقت ثوب انسان فقيمته في ماله فلو لم يضربها بالمطرقة ولكن الريح اخرجت شررها
فاصاب ما اصاب فهو هدر الجنس الثالث في المشي والوضع وما يتصل بهما وفي المنتقى
رجل دخل دار رجل باذنه فعثر على جرة فكسرها لا يضمن ولو عثر على صبي فقتله يضمن وفي
الفتاوي رجل قعد على ثوب رجل وهو لا يعلم فقام فتخرق ضمن الذي قعد على الثوب ولم
يذكر قدر الضمان وفي العيون قال يضمن نصف الشق وسواء علم بجلوسه او لم يعلم وعلى
هذا رجل وضع رجله على مكعب غيره فدفع رجله فتخرق المكعب وكذا من تشبثت بثوب
انسان فجذبه صاحب الثوب رجل مر في السوق فتعلق ثوبه بقفل حانوت رجل فتخرق
قال ابو القاسم الصفار ان كان في ملكه لا يضمن وان كان في غير ملكه يضمن ولو تعلق فقده
فتخرق لا يضمن علم بذلك او لم يعلم رجل دخل دار رجل فاذن له بالجلوس على وسادة فجلس
عليها فاذا تحتها قارورة فيها دهن لا يعلم بها فاندقت وذهب الدهن يضمن الدهن

وخرق الوسادة ولو كانت القارورة تحت ملاءة قد غطاها فاذن له بالجلوس عليها لا ضمان
على الجالس ولو اذن له بالجلوس على سطح فوقع السطح على مملوك الآذن ضمن قال الفقيه ابو
الليث رحمه الله الوسادة كالملاءة ولا يضمن بخلاف السطح رجل وضع جرته في الطريق او
على شط النهر فخرج ماء قليل من جرته فيقال له بالفارسية زغار ريد فسقط به جرة غيره او
زلق به رجل هل يضمن صاحب الجرة سأل القاضي الموصلي محمد بن الحسن فقال لا ثم قال
يضمن رجل وضع جرته في الطريق فوضع آخر جرته فتدحرجت احديهما وكسرت الاخرى
لا ضمان على صاحب الجرة التي قد تدحرجت وان انكسر التي قد خرجت ضمن صاحب الاخرى
وكذا لو اوقف دابته في الطريق وآخر كذلك فهربت احديهما فاصابت الاخرى لا ضمان
على صاحب الهاربة وفي المنتقى ضمن كل واحد منهما جرة صاحبه سفينة واقفة على
الشط جاءت سفينة اخرى فاصابت هذه الواقفة ان انكسرت الواقفة فالضمان على
صاحب الجائية وان انكسرت الجائية لا ضمان على صاحب الواقفة وفي النصاب وذكر في
نوادر ابن رستم انما لم يضمن الواقفة لان الامام اذن لاصحاب السفن ان يوقفوا السفن
على الشط وما كان باذن الامام كان مباحا مطلقا رجل يمشي ومعه زجاجة دهن فاستقبله
رجل فاصطدما فانكسرت الزجاجة واصاب الدهن ثوب المقابل فنفسد ثوبه ان مشى
صاحب الزجاجة فهو الضامن وان مشى الآخر اليه لا يضمن وان مشيا معا وهما يريان ذلك
لم يضمن احدهما لصاحبه شيئا وان راى احدهما دون الآخر فالضمان على الرائي رجل القى
حجرا في فناء داره لاجل الثلج او غيره فتعقل به انسان وهلك ان كان باذن الامام لا يضمن
وبغير اذنه يضمن وفي المنتقى لا يضمن مطلقا وسيأتي في كتاب الحيطان وفي الفتاوى الصغرى
اذا اخذت شيئا في سكة غير نافذة ان كان محدثا هو من جملة السكنى كوضع المتاع وربط
الدابة لا يضمن ولكل واحد الانتفاع بفناء داره ما ليس لغيره من القاء الطين والحطب
وربط الدابة وبناء الدار والتنور لكن بشرط السلامة وفي الجامع الصغير رجل اخرج
الى الطريق كنيفا او ميزابا او بنى دكانا او جرصنا فلكل واحد من عرض الناس ان يقلع ذلك
ويهدمه اذا فعل ذلك بغير اذن الامام اضر ذلك بالمسلمين او لم يضر وعن ابي يوسف
رحمه الله ان له حق الخصومة والمنع قبل الوضع وليس له حق الدفع بعد الوضع وعن محمد
رحمه الله ليس لهم حق الخصومة اذا لم يكن فيه ضرر ويستوي في هذا الحق المسلم والكافر
والمرأة اما ليس للعبد نقض الدار المبنية على الطريق وان حفر بالوعة في الطريق الاعظم
يمنع ولا ينبغي للامام ان يأذن له فان اذن مع هذا لا يضمن ما وقع فيه كما لو حفر في داره
رجل باذنه وهل يباح اخراج الجناح والجرصن والميزاب ان كان يضر بالمسلمين لا يسعه
وان كان لا يضر يسعه ان يفعل وعليه ضمان ما عطب به سواء اضر بالمسلمين او لم يضر ولو
فعل باذن الامام لا يضمن وان كان يضر بالعامة لا يحل للسلطان ان يأذن وليس لاحد
من اهل الدرب الذي هو غير نافذ ان يشرع كنيفا ولا ميزابا الا باذن جميع اهل الدرب
اضر ذلك بهم او لم يضر بخلاف الطريق الاعظم وفي العيون عن محمد رحمه الله ان الهلاك
بالثلج المرمي اذا زلق به انسان او دابة ان لم تكن السكة نافذة لا ضمان على الرامي وان
كانت نافذة ضمن الرامي قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يجب الضمان مطلقا نافذة
كانت او غير نافذة قال وجواب محمد رحمه الله في ديارهم لان الثلج يقل هناك او لا يكون

وفي القا الطين والحطب وربط الدابة لا يتفاوت بين بلد وبلد ولو وضع خشبة في
سكة غير نافذة او رش الماء فعطب به انسان لم يضمن وفي الفتاوي انه يضمن مطلقا وفي
باب النون انما يضمن اذا رش كل الطريق وفي باب السين ان لم يره يضمن وان رآه لا يضمن في
وعليه الفتوى ولو امر الاجير برش فنا الدكان للآمر فما تولد منه ضمن الآمر وبغير امره
ضمن الراش اما لو امره بالوضوء في الطريق فتوضأ في الطريق فالضمان على المتوضي رجل
مشى على الطريق فوقع على امراة والمراة على رجل او متاع فافسدت ضمن الرجل والمراة آلة
له وفي الفتاوي الصغرى رجل امر رجلا بوضع الحجر على الطريق فعطب به الآمر ضمن
الواضع وكذا لو قال له اشرع جناحا من دارك او ابن دكانا على بابك فعطب به الآمر
او غلامه وكذا اذا بنى الآمر للمامور بامره ثم عطب به الآمر ضمن **الجنس الرابع** في
اشراع الميزاب وفي شرح الطحاوي اذا اخرج الرجل من داره ميزابا الى الطريق فسقط على
رجل فقتله ان اصاب الطرف الداخل لم يضمن شيا وان اصاب الطرف الخارج ضمن وكذا
وسطه وان اصاب الطرفان يضمن النصف والقياس ان لا يضمن شيا وان استاجر رجل رجلا
ليبني له او ليحدث له شيئا في الطريق او يخرج جناحا وكان البنا جناية فما عطب بهذا الحدث
او مات فذلك على المستاجر دون الاجير استحسانا الا اذا سقط من يده لبن فاصاب انسانا
فقتله تجب الدية على عاقلة الذي سقط من يده وعليه الكفارة وفي الفتاوي الصغرى
استاجر رجلا ليخرج له جناحا في فنا داره او حانوته ان اخبره ان له حق الاشراع في القديم
فسقط وقتل انسانا يجب الضمان على الاجير سوا كان قبل الفراغ او بعد الفراغ ويرجع
الاجير على الآمر وان علم الاجير انه ليس له حق الاشراع باخباره او بغير اخباره ان سقط
قبل الفراغ من العمل فقتل انسانا ضمن الاجير ولا يرجع على الآمر قياسا واستحسانا وان
سقط بعد الفراغ يرجع استحسانا وفي غصب الفتاوي رجل قال لآخر احفر لي بابا في هذا الحائط
ففعل فاذا الحائط لغيره ضمن الحافر ويرجع على الآمر وكذا لو قال له احفر لي حائطي او كان
ساكنا في تلك الدار لانهما من علامات الملك وكذا لو استاجره على ذلك ولو قال احفر
لي ولا قال في حائطي ولم يكن منه ولم يستاجره عليه لا يرجع على الآمر وعلى هذا لو
استاجر اجيرا ليحفر له بيرا في فناء داره فحفر وفرغ من العمل ان اخبره ان له حق الحفر فالضمان
على الآمر وان لم يخبره فكذلك بخلاف ذبح الشاة واشراع الجناح وفي الجامع الصغير رجل
جعل قنطرة بغير اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها فعطب لا ضمان على الذي جعل
القنطرة وكذا لو وضع خشبة في الطريق فتعمد رجل المرور عليها فعطب لا ضمان على الواضع
مسجد لعشيرة علق رجل منهم فيه قنديلا او بسط حصيرا فعطب به انسان لا يضمن وان فعل
ذلك رجل من غير العشيرة ضمن عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو فعل رجل من غير
العشيرة باذن واحد من العشيرة لا يضمن كما لو فعل باذن القاضي ولو جلس رجل من العشيرة
فتعلق به رجل ومات لم يضمن ان كان الجالس في الصلوة وان كان في غير الصلوة يضمن
وعندهما لا يضمن مطلقا **الجنس الخامس في الاشهاد على الحائط المايل** وفي شرح الطحاوي
الحائط اذا مال لا يخلو اما ان مال الى ملك عام كالطريق ونحوه او الى ملك خاص او مال
الى الطريق فالخصومة الى واحد من الناس مسلما كان او ذميا بعد ان يكون بالغا او صبيا اذن
له وليه بالخصومة او عبدا اذن له مولاه بالخصومة فاذا تقدم الى صاحب الحائط فقال

ان حايطك

ان حائطك مال فارفعه كفاه ذلك والاشهاد للتحرز عن الجحود وفي مجموع النوازل لو
قال له ينبغي لك ان تهدمه لا يكون اشهادا وانما هي مشورة ولو اشهد على حائط فانهدم
الحائط فنفرت منه دابة فقتلت رجلا لا يضمن وكذا لو وضع على الطريق شيا فنفرت منه
دابة فوقعت على انسان فقتلته لا يضمن الواضع **الجنس السادس في السعاية** وفي نسخة القاضي
الامام صدر الاسلام ابي اليسر رحمه الله من المبسوط في كتاب اللقطة من سعى رجلا الى السلطان
حتى غرمه لا يخلو من وجوه ثلاثة احدها ان كان السعاية بحق بان كان يؤذيه ولا يمكنه دفع
ذلك الا بالرفع الى السلطان او كان فاسقا لا يمتنع عن الفسق بالامر بالمعروف وفي مثل هذا
لا يضمن الساعي الثاني ان يقول ان فلانا وجد كنزا او لقطة وظهر انه كاذب ضمن الا اذا كان
السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه السعايات او قد يغرم وقد لا يغرم لا يضمن الساعي الثالث
اذا وقع في قلبه ان فلانا يجي الى امراته او جاريته فرفع الى السلطان فغرمه السلطان
ثم ظهر كذبه عندهما لا يضمن الساعي وعند محمد يضمن قال والفتوى على قول محمد لغلبة السعاة
في زماننا قال والقاضي الامام علي السغدي والحاكم عبد الرحمن افتيا بوجوب الضمان
على الساعي قال الصدر الشهيد في غصب الفتاوي وعليه الفتوى والفقيه ابو الليث
رحمه الله كان لا يفتي بوجوب الضمان على الساعي ولو نقب رجل حائط انسان حتى سرق آخر
من البيت شيا الاصح انه لا يضمن الجاني اذا امر العوان باخذ المال فاخذ قال الصدر الشهيد
باعتبار الظاهر لا يجب عليه الضمان وباعتبار السعاية يجب فيتامل عند الفتوى اما اذا
لم يامر العوان لكن اراه بيته فاخذ من بيته رهنا وضاع لا يضمن قال وقال الشيخ الامام
ظهير الدين المرغيناني الجاني لا يضمن مطلقا والساعي يضمن لانه يمكن دفع العوان اما لا
يمكن دفع السلطان رجل قال عند سلطان ان لفلان فرسا جيدا او جارية جميلة والسلطان
ياخذ فاخذ يضمن ولو كان الساعي عبدا يطالب بعد العتق وفي مجموع النوازل وسوا كان
الساعي عند السلطان او عند غيره اذا كان ذلك الغير بحال يقدر على اخذ المال ولا يمكنه
دفعه رجل اشترى شيا فقيل له انك اشتريت بثمن غال فسعى البايع عند ظالم
ان قال صدقا لا يضمن وان قال كذبا يضمن ومسايل الجنس السابع تاتي في كتاب الحدود ان شاء الله

كتاب الحيطان

وهو مشتمل على ثلاثة فصول **الاول** في اشراع الجناح **الثاني** في عمارة الحائط ومرمته
الثالث في الحائط يتنازع فيه اثنان **الفصل الاول** وفي الاجناس قال هشام
قلت لمحمد رحمه الله ما تقول في رجل له داران احديهما يمنة والاخرى يسرة وبينهما طريق
للمسلمين فبنى ظلة فوق الطريق عليهما قال في قولي ان كان البنا لا يضر بالطريق لا باس به وان
خاصمه بعد البنا احد لا اهدمه وان خاصمه قبل البنا فله منعه وفي غصب الفتاوي زقاق
فيه دور غلق احد اربابها بعضه ونصب عمدا ملاصقة بجدار رجل وبنى فوقه غرفة فاشترى
رجل في تلك الزقاق دارا او لم يكن له وقت البنا في الزقاق دار له ان ياخذه برفعها
وعلى هذا لو استاذن رجلا في وضع الجذوع على الحائط او حفر سرداب تحت داره ففعل
ثم باع صاحب الدار داره فطلب المشتري رفع الجذوع له ذلك وكذا السرداب الا اذا شرط
وقت البيع زقاق غير نافذ اراد انسان ان ياخذ طينا ان تركه من الطريق قدر الممر للناس

ويرفعه سريعا ويرفع في الاحايين مرة لا يمنع من ذلك وكذا لو اراد ان يتخذ فيها آريا
او دكانا رجل له حايط ووجهه في دار رجل فاراد ان يطين حايطه ولا سبيل له الى ذلك
الا بدخول دار جاره وصاحبه يمنعه من الدخول او انهدم الحايط ووقع الطين في دار
جاره فاراد ان يدخل ويرفع الطين فمنعه صاحب الدار وله مجرى ما في دار جاره فاراد
حفره او اصلاحه ولا يمكنه ذلك الا بدخول داره وهو يمنعه يقال لصاحب الدار اما
ان تتركه حتى يدخل ويصلح او يصلح صاحب الدار بماله كذا روي عن محمد رحمه الله وبه
اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله في صلح النوازل وفي وقفه دار مشتركة بين قوم بعضهم
ان يربطوا الدابة وان يضعوا الخشبة على وجه لا يضر لصاحبه وان يتوضوا يعني لا
يضيق عليهم الطريق لمرورهم ولو عطب بها احد لا يضمن ولو حفر الارض يؤمر بان يسوي فان
نقص الحفر يضمن النقصان وكذا لو كان الطريق بين قوم وهو غير نافذ غير ان في الطريق لا
يضمن نقصان الحفر سكة نافذة بين وسطها مزبلة اراد احدهم ان يفرغ مزبلته ويحولها
الى ههنا ويناذي الجيران لهم منعه وكذا لكل واحد من عرض الناس وانما يختص بذلك
اهل السكة اذا كانت غير نافذة وفي صلح النوازل رجل اراد ان يتخذ داره بستانا
ليس لجاره ان يمنعه من ذلك ان كانت الارض صلبة لا تتعدى ضرر الما الى جداره وان
كانت رخوة يتعدى ضرره الى جداره له ان يمنعه وعلى هذا اذا جعل دكانه طاحونة او
جعله للقصارة وعلى هذا لو اراد ان يبني حماما او اصطبلا وفي كتاب الحيطان للصدر
الشهيد ان للرجل ان يبني فيها تنورا للخبز الدايم كما يكون في الدكاكين او رحى الطحن او مدق
القصارين لم تجز قال الصدر الشهيد وكان والدي رحمه الله يفتي بانه اذا كان الضرر بينا
يمنع والفتوى عليه قال وهذا جواب المشايخ وجواب الرواية انه لا يمنع وصورتها
في اول قسمة الاصل قبيل باب قسمة الدار رجل اصابه ساحة في القسمة واراد ان
يبني فيها ويرفع بناها واراد الاخر منعه وقال تسد على الريح والشمس له ان يرفع بناءه
وله ان يتخذ فيها حماما او تنورا وان كف عما يؤذي جاره فهو احسن لكن لا يجبر على ذلك
ولو فتح صاحب البنا في علو بنايه بابا او كوة لم يكن لصاحب الساحة منعه ولصاحب
الساحة ان يبني في ملكه ما يستر جهته ولو اتخذ رجل بيرا في ملكه او كرياسا او بالوعة
فنز منها حايط جاره وطلب منه جاره تحويله لم يجبر عليه فان سقط الحايط من ذلك
لم يضمن والشيخ الامام ظهير الدين كان يفتي بجواب الرواية واصل هذا في مناقب ابي حنيفة
وقد ذكرتها في الخزانة وفي الفتاوى الصغرى في كتاب القسمة دو خانه است هر يكي
يك شنبه ويكى را دو ران نيست تابهى برسوى بام خانه شريك است فاراد الشريك
ان يبني على هذا السطح حتى يصير ذا سقفين ويمنعه صاحب الطابق لانه يفسد الضوء ان
كان في القديم بسقف واحد له ان يمنعه وان كان بسقفين لا وحد القديم ان لا يحفظ
اقرانه ورا هذا الوقت كيف كان يجعل اقصى الوقت الذي يحفظه الناس حد القديم
وكذا اذا وقع البنا لاحدهما والساحة لاخر فاراد ان يبني بناية بسد الريح والشمس له
ذلك في ظاهر الرواية وقد ذكرنا هذا وما ذكر في حد القديم في غاية الحسن ولو اختلفا
فاقام احدهما البينة على القدم والاخر على انه محدث فبينة القدم اولى وشهادة اهل
السكة في هذا غير مقبولة **جنس اخر في مسايل البنا** وفي التجريد في باب الدعوى في

الطريق

الطريق اذا كان له مسيل ما في قناة فاراد صاحب القناة ان يجعله ميزابا او كان
ميزابا فاراد ان يجعله قناة ليس له ذلك وهذا اذا تفاوتا في الضرر وكذا لو اراد
ان يجعل ميزابا اطول من ميزابه او اعرض ليسيل ما بسطح في ذلك الميزاب ليس له ذلك
وكذا لو اراد اهل الدار ان يبنوا حايطا ويسدوا مسيله او ارادوا ان ينقلوا الميزاب
عن موضعه او يرفعوه او يسفلوه لم يكن لهم ذلك ولو بنى اهل الدار بنا ليسيلوا ميزابهم
على ظهره لهم ذلك ولو كان له طريق في دار رجل اراد اهل الدار ان يبنوا في ساحة الدار
ما يقطع طريقه لم يكن لهم ذلك وينبغي ان يتركوا من ساحة الدار عرض باب الدار وفي
فتاوى النسفي داران لجارين سطح احديهما اعلى ومسيل ما العليا على الاخرى فاراد
صاحب السفلى ان يرفع سطحه او يبني على سطحه له ذلك وليس للجار منعه لكن يطالبه حتى
يسيل ماه الى طرف الميزاب وان انهدم السفل او هدمه المالك ليس للاخر ان يكلفه
بالعمارة لاجل اسالة الما لكن يبني هو ويمنع صاحبه من الانتفاع **نوع منه** السكة
اذا كانت غير نافذة وهي على الطريق الاعظم ليس لاصحابه ان يبيعوه ولا ان يقسموه فيما
بينهم لان للمارة فيه حقا فانه اذا زحم الناس في الطريق الاعظم لهم ان يدخلوا هذه السكة
حتى يمر الزحام وكذا ليس لاحد ان يحفر فيه بيرا لصب الما وان اجمعوا على ذلك كلهم ولا
يدخلوها ودورهم اما لهم ان يمروا في الاجانب وفي المنتقى في السكة التي غير نافذة اذا
وضع فيها حجرا او ربط دابة او توضا فعطب به انسان لم يكن عليه شي وفي الفتاوى
مباح مقيد بشرط السلامة وفيه ايضا وان حفر فيها بيرا فوقع فيها انسان ضمن بمنزلة دار
بين اثنين زقاق ليس بنافذ اشترى رجل الدار القصوى منه في ظهرها طريق نافذ واراد
ان يهدمها ويجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك وان اراد ان يجعلها مسجدا له ذلك ولمن
شاء ان يدخله ويصلي فيه وليس لهم ان يتخذوه طريقا يمرون فيه وكذا لو اتخذها خانا
بمنزلة الناس وجعل لها بابين له ان ينزلها من شا وليس لهم ان يتخذوه طريقا يمرون فيه
اذا كان لرجل دار ظهرها في سكة غير نافذة مشتركة بينه وبين غيره اراد ان يفتح بابا
ليس له ذلك هو المختار ولو كان جعلها مسجدا ان كان الجدار الى الطريق الاعظم جاز والا
فهو مسجد ضرار رجل له دار وعليها باب اراد ان يفتح بابا اخر اسفل من ذلك الباب والسكة
غير نافذة له ذلك وان ابى اهل السكة ولو اشترى بيتا من سكة اخرى هي على ظهر داره
واراد ان يفتح بابا في داره ويمر في هذه السكة يفعل ما دام هو ساكنا اما اذا صارت
هذه الدار لرجل والبيت الاخر ليس لصاحب البيت ان يمر في هذه السكة رجل اشترى
بيتا من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه من الدخول ويامره بفتح الباب الى
السكة ان بين البايع له طريقا ليس له منعه وان لم يبين اختلف المشايخ فيه والمختار
انه ليس له المنع ومما يتصل بمسايل الفصل وفي كتاب الحيطان رجل اراد ان يهدم داره
ولاهل السكة ضرر لانه يخرب السكة المختار انه يمنع فلو هدم مع هذا وانه يضر بالجيران
ان كان قادرا على البنا يجبر على البنا قيل والاصح انه لا يجبر ولو هدم داره فانهدم دار الجار
في عقب هذا الكتاب ياتي وفي فتاوى الفضلي في كتاب الدعوى رجل بنى السقف الاعلى
في منزل امراته ثم اراد رفعه ان بناها باذنها ليس له الرفع والبنا لها وكذا كل من بنى
في دار غيره باذنه يكون له وان بنى بغير اذنه له ان يرفع الا ان يضربها فحينئذ يمنع وفي الو

ان بنى لها يكون لها وفي النصاب حائط بين اثنين سقط ولاحدهما بنات وعورة فطلب من جاره
ان يبني لا يجبر قال الفقيه لا بد من بنا يكون سترا بينهما لان الزمان الاول كان زمان صلاح
اما الان فسد الزمان قال القاضي الامام لا يجبر على العمارة غير ان القاضي يامرهما باتخاذ
السترة حسبة وفي فتاوى الفضلي رجل هدم منزلا لامراته برضاها ثم بناه بنفقته ونفقتها
وبخشب اشتراه بماله ان بنى لامراته لم يكن له في البنا حق وذكر فقيهنا ابو اسحق انه
ان شهد وقت البنا انه يبني ليرجع عليها كان البنا له وان لم يشهد كان البنا لها ولا يرجع
عليها بشي وعلى هذا العمارة في كرمها وما يتصل بهذا ايضا وفي غصب الفتاوى رجل غرس
شجرة الفرصاد في الطريق ان كان لا يضر بالطريق لا باس به ويطيب للذي غرس فرصاده
وورقه وان كانت الشجرة في المسجد لا باس باكل توته ولا يجوز اخذ ورقها ولو غرس على
نهر فجاء رجل ليس له شركة في النهر يريد اخذه بقلعها له ذلك وان كان يضر بالناس والى
الرفع الى الحاكم وفي صلح الفتاوى اذا كانت لرجل نخلة في ملكه فخرج سعفها الى ملك
غيره فاراد الاخر قطعها له ذلك وفي بيوع النوازل رجل باع من اخر ضيعة وللبايع اشجار
اغصانها متدلية في هذه الضيعة وللمشتري ان ياخذ البايع بتفريغ ما كان في الضيعة
المبيعة من الاغصان وكذا الورثة حايط عليه جذوع شاخصة في دار جاره فاراد
صاحب الدار ان يقطع رؤس الجذوع ان امكن البنا عليها لطولها لا يقدر على القطع وان كانت
صغيرة يقطع فلو قطعها صاحب الدار وهو بحال لا يحمل ان اعلمه برفعها او قطعها لا يضمن
وان لم يعلم ضمن في الغصب وفيه رجل له دار قد تدلت اغصان شجرة لرجل داخلت هوا
داره فقطع صاحب الدار الاغصان ان امكن لصاحب الشجرة ان يفرغ هوا داره من غير ان
يقطع بان يجمع الاغصان ويشدها بحبل ضمن وان كانت غلاظا لا يمكن ان قطعها من الموضع
الذي يقطعها الحاكم لو رفع اليه لا يضمن وان قطع اكثر مما يقطعها الحاكم ضمن في غصب الفتاوى

الفصل الثاني في الحايط وعمارته

وفي النوازل حايط بين اثنين سقط ولاحدهما بنات عورة فطلب من جاره ان يبني وابى جاره
لا يجبر وان بنى احدهما في ملكه بنفسه فعل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا قول علماينا
وقال بعضهم لا بد ان يكون سترا بينهما قال الفقيه وبه ناخذ لان ذلك لان ذلك كان
زمان الصلاح وفي بيوع الفتاوى رجل اشترى حجرة وسطحها وسطح جاره مستويان فاخذ
جاره حتى يتخذ حايطا بينه وبين جاره ليس له ذلك فلو اراد ان يمنعه من الصعود حتى
يتخذ سترة ان كان اذا صعد يقع بصره في دار جاره له المنع وان كان لا يقع لكن يقع اذا
كانوا على السطح ليس له المنع ولو كانت الدار بين الصغيرين لكل واحد منهما وصي انهدم الدار
وابى احدهما العمارة فان الوصي يرفع الامر الى القاضي حتى يجبر على العمارة طاحونة او
حمام مشترك انهدم وابى الشريك العمارة يجبر هذا اذا بقي شي اما اذا انهدم الكل وصار
صحرا فان كان الشريك معسرا يقال له انفق حتى يكون دينا على الشريك والحرث اذا كان
بين شريكين فابى احدهما ان ينفقه يجبر وفي ادب القاضي من الفتاوى قال لا يجبر ولكن
يقال له اسقه وانفق ثم ارجع في حصته بنصف ما انفقت وفي دعوى النوازل عن محمد رحمه الله
الحمام بين اثنين انهدم منه حايط بيت واحتاج الى مرمته وابى شريكه المرمة لا يجبر لكن

يقال لك للآخر ان شيت ابنه انت ثم اجره واذا اجرت فخذ من الاجرة قدر نفقتك ثم يصيران فيه
سوا وفي التجريد في كتاب الدعوى في البير المشتركة والدولاب المشترك يجبر كل واحد
منهما على عمارته سفل لرجل وعليه علو لغيره انهدم ما لم يجبر صاحب السفل على البنا ويقال
لصاحب العلو ان شيت فابن السفل والعلو من مالك وامنع صاحب السفل من الانتفاع
حتى يرد عليك قيمة البنا وذكر الخصاف انه يرجع بما انفق وفي الحايط بين اثنين لو كان لهما
عليه خشب فبنى احدهما للباني ان يمنع الاخر من وضع الخشب على الحايط ليعطيه نصف قيمة
البنا مبنيا وفي الاقضية حايط مشترك بين اثنين اراد احدهما نقض الحايط وابى الشريك
ان كان بحال لا يخاف السقوط لا يجبر وان كان بحيث يخاف عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل
رحمهم الله انه يجبر فان هدما فاراد احدهما ان يبني وابى الاخر ان كان اس الحايط عريضا
يمكنه ان يبني حايطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن يجبر كذا حكي عن
الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله وعليه الفتوى وتفسير الجبر انه ان لم يوافقه
الشريك فهو ينفق في العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما انفق وان كان اس الحايط لا
يقبل القسمة وفي شهادات فتاوى الفضلي لو هدماه وامتنع احدهما عن البنا يجبر ولو انهدم
لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع به ما لم يستوف بنصف ما انفق فيه منه اذ فعل ذلك بقضا
القاضي وان كان بغير قضا بنصف قيمة البنا وان انهدم او خاف الوقوع فهدم احدهما لا يجبر
الشريك على البنا ان اراد الاخر البنا كما لو هدماه وان انهدم بغير اذن الشريك ان لم يكن
للتراب قيمة ولا يزداد الارض قيمة ببنا الحايط فانه يضمن قيمة نصيب شريكه من الحايط
بالغة ما بلغت وان كان للتراب قيمة يرفع قيمة التراب من نصيب شريكه الا اذا اختار ان
يترك التراب عليه ويضمنه قيمة نصيبه فحينيذ لا يرفع منه قدر قيمة نصيبه من التراب وان
كانت الارض تزداد قيمة ببنا الحايط يقوم الحايط بارضه وبنايه ثم يرجع عنه قدر الارض
بدون البنا ويضمن نصيب الشريك مما بقي من بنايه وفي دعوى النوازل ان كان يصيبه قدر ما
يبني فهو متطوع وان كان لا يصيبه قدر ما يبني يرجع على شريكه بنصف ما انفق وعن محمد بن
سلمة ان كان لهما عليه حمولة فانهدم وابى الاخر العمارة فبناه احدهما يمنع الاخر من وضع
الحمولة حتى يودي نصف ما انفق وان لم يكن عليه حمولة لا يجبر على العمارة ولا يرجع بشي
لانه بمنزلة السترة وهذا كله اذا انفق في العمارة بغير اذنه فان انفق باذن صاحبه او بامر
الحاكم يرجع عليه بنصف ما انفق وفي البنا المشترك اذا كان احدهما غايبا وهدم باذن
القاضي او هدم بغير اذنه لكن بنى باذن القاضي فهذا بمنزلة اذن الشريك لو كان حاضرا
ويرجع عليه بما انفق لو حضر وفي صلح النوازل جدار بين اثنين لو كان لكل واحد عليه حمل
فانهدم واحدهما غايب فبناه غايب ان بناه بنقض الحايط الاول فهو متطوع وليس له ان
يمنع الاخر من الحمل ولو بناه بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للذي لم يبن ان يحمل عليه حتى يودي
جنس اخر جدار بين اثنين ولهما عليه حمولة اراد احدهما ان يزيد عليه حملا ليس له ذلك
بغير اذن صاحبه جدار بين اثنين اراد احدهما ان يبني عليه سقفا اخر واراد ان يبني عليه
بالفارسية جامة خانه يمنع ولو كان له كوة مربعة على هذا الحايط المشترك اراد ان يجعلها
مثمنة يمنع لان هذا الثقل ولو اراد احدهما ان يضع عليه سلما يمنع الا اذا كان في العرف
كذلك جدار بين اثنين لهما عليه حمولة وليس للاخر عليه حمولة غير ان حمولة احدهما اثقل

فالعمارة بينهما نصفان ولو كان لاحدهما عليه حمولة وليس للاخر عليه حمولة والجدار
مشترك بينهما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله للاخر ان يضع عليه مثل حمولة صاحبه
ان كان الحائط يحتمل ذلك الا ترى ان اصحابنا رحمهم الله قالوا في كتاب الصلح لو كان
جذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه ان كان يحتمل ولم يذكر والا قديما وحديثا
ولو كان لاحدهما عليه جذوع وليس للاخر عليه جذوع فاراد ان يضع والجدار لا يحتمل
جذوع اثنين وهما مقران بان الحائط مشترك بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شئت
فارفع ذلك عن الحائط لتستوي بصاحبك وان شئت فحط عنه بقدر ما يمكن لشريكك
من الحمل جدار بين اثنين لاحدهما عليه عشر جذوع وللاخر جذع واحد فلصاحب الجذع موضع
جذعه والحائط للاخر وسياتي في الفصل الذي يلي هذا الفصل بتمامه جدار بين اثنين وهي
فاراد احدهما ان يصلحه وابى الاخر ينبغي ان يقول له ادفع حمولتك بعمد لاني ارفعه في وقت
كذا او يشهد على ذلك فان فعل فيها وان لم يفعل فله ان يرفع الجدار فان سقطت حمولاته
لا يضمن وفي صلح النوازل له كان حمولة احدهما في وسط الجدار وحمولة الاخر في اعلاه فيريد
صاحب الاوسط ان يرفع حمولته ويضعها في اعلى الجدار ان كان الجدار من اسفل الى الاعلى
بينهما ولا يدخل على صاحب الاعلى مضرة فله ان يفعل وان كان له مضرة لا يفعل وذكر بعد
هذا مطلقا انه ليس له ان يرفعه لانه اضر بالحائط اما لو اراد ان يسفل الجذوع من اعلى
الحائط الى اسفله لا باس به ولو اراد ان يحولها من الايمن الى الايسر او من الايسر الى الايمن
ليس له ذلك وفي شهادات فتاوى الفضلي جدار بين رجلين نقضاه واراد احدهما ان يبني
اطول مما كان لشريكه ان يمنعه من ذلك حايط بين اثنين ويصيب احدهما ارفع فهدماه واتفقا
ان يصلحاه فلما بلغ البنا الى موضع سقف هذا ابى ان يبني لا يجبر والزيادة قدر ذراع او ذراعين
لا يعتبر وان كانت اكثر تعتبر حايط بين اثنين لاحدهما عليه حمولة مال الى احدهما فتقدم
الذي ليس له حمولة يرفعه واشهد عليه فلم يرفع حتى انهدم او اقر بان الحائط بينهما وانه
مايل مخوف وانه تقدم اليه وانه يرفع معه فما افسد على شريكه فهو ضامن نصف القيمة
وما انفق الشريك في الحايط بغير اذن صاحبه ليس له مطالبة صاحبه الا ان يشا ان يحمل
عليه وقد ذكرنا المسايل في صلح النوازل والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الثالث في الحايط يتنازع فيه اثنان

وفي الاقضية حايط ادعاه وغلق الباب الى احدهما يقضي بالحايط والباب بينهما نصفين
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الحايط بينهما والباب الذي الغلق اليه واجمعوا انه اذا
كان للباب غلقان في كل جانب واحد فهو بينهما رجلان ادعيا حايطا وليس الحايط بمتصل
ببنا احدهما وليس لاحدهما عليه جذوع او غيرها فقضى بينهما نصفين فان كان لاحدهما
عليه هرادي او بواري فكذلك ولو كان لاحدهما عليه جذوع وليس للاخر ذلك فان
الحايط لصاحب الجذوع وان كان لاحدهما عليه جذع واحد ولا شي للاخر او له عليه هراد
لم يذكر في الكتاب قال بعضهم لا يترجح بجذع واحد وقد روي عن محمد رحمه الله انه يقضي
له ولو كان لاحدهما عليه خشبة واحدة وللاخر عليه خشبات ذكر في كتاب الاقرار انه يقضي
لصاحب العشر وللاخر جذعه وهكذا في كتاب الدعوى وفي كتاب الصلح الحايط لصاحب

الجذوع

الجذوع ولا يشرع جذع الاخر هو الصحيح وعن ابي يوسف ان الحايط بينهما على احد عشر سهما
ولو كان لاحدهما عليه جذعان وللاخر عشرة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم
جذعان بمنزلة جذع واحد وقال بعضهم بمنزلة الثلاثة ولو كان لاحدهما ثلاثة وللاخر
عشرة فهو بينهما وكذا لو كان لاحدهما عليه خمسة وللاخر عشرة فهو بينهما نصفان وفي كتاب
الصلح بينهما اثلاث وان كان الحايط متصلا ببنا احدهما يقضي لصاحب الاتصال والاتصال
نوعان تربيع وملازقة فاتصال التربيع ان يكون انصاف لبن كل واحد من الحايطين داخلة
في انصاف لبن الاخر ان كان الحايط من مدر او اجر وان كان من الخشب ان يكون ساحة احدهما
مركبة في الاخر فان كان كلا الاتصالين اتصال تربيع او اتصال مجاورة يقضي بينهما وان
كان لاحدهما تربيع وللاخر ملازقة يقضي لصاحب التربيع وان كان لاحدهما اتصال تربيع
وللاخر عليه جذوع فصاحب الاتصال اولى وصاحب الجذوع اولى من اتصال الملازقة ثم في
اتصال التربيع هل يكتفى من جانب واحد فعلى رواية الطحاوي يكفي وهو اظهر وان كان في
ظاهر الرواية يشترط من جوانبه الاربع ولو اقاما البينة قضى لهما ولو اقام احدهما البينة
قضى له وفي النصف الذي في يديه قضاء الترك حتى لو اقام الاخر البينة قضى به له ولو كان
لاحدهما عليه خص وللاخر جذوع استويا وكذا اذا كان مجصصا من ناحية احدهما وان اقام
الثالث البينة ان احد الرجلين اقر له بالحايط يقضي بحصته له وان كان لاحدهما عليه
جذوع اكثر من جذوع الاخر فلصاحب القليل ان يزيد في جذوعه مثلما للاخر اختلفا في
خص والقمط لاحدهما او في الحايط انصاف اللبن والطاقات الى احدهما قال ابو حنيفة
رحمه الله يقضي بينهما وعندهما يقضي لمن اليه القمط او انصاف اللبن اذا كان لاحدهما عليه
ازج من لبن او اجر فالحايط لصاحب الازج ولو تصادقا ان الحايط لاحدهما بعينه والخشب
للاخر فلصاحب الحايط ان يامره برفع الخشب وذكر الخصاف انه ليس له ذلك قال ابو يوسف
رحمه الله في الظلة تكون على الطريق على حايطين احدهما في ملك صاحب الظلة والاخر في بنا
عليه خشب الظلة فاختصم فيه صاحب الظلة وصاحب الدار ان تنازعا في الحايط ذكر
في الاقضية انه لصاحب الظلة وهكذا اشار محمد رحمه الله وقال بعض المشايخ انه ينبغي
لصاحب الدار وان اتفقا على ان الحايط ملك صاحب الدار لكن اختلفا في وضع الخشب فا
قال صاحب الدار ارفع خشبك فظاهر المذهب عن اصحابنا ان القول قول صاحب الدار خلافا
لما يقوله الخصاف حايط بين رجلين اراد احدهما ان يقسم لا يقسم والله تعالى اعلم

كتاب الغصب

وهو مشتمل على فصلين الاول في وجوب الضمان الثاني في انقطاع حق المالك الثالث
اما الفصل الاول فمشتمل على سبعة اجناس الاول في المقدمة الثاني في غصب الضياع
والعقار الثالث في الدواب الرابع في الغلام والجارية الخامس في الطير والبيضة
ونحوهما السادس في الثوب السابع في المتفرقات الجنس الاول وفي مختصر القدوري
الغصب فعل في العين حتى لا يتحقق غصب العقار عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الاخر
والمغصوب اذا تغير بفعل الغاصب على وجه زال الاسم عنه وبطل عظم منفعته زال ملك
المغصوب منه عنه ودخل في ملك الغاصب ووجب عليه الضمان ولا يحل التناول حتى

يؤدي الضمان مثاله اذا غصب حنطة فطحنها او حديدا فجعله آنية ولو غصب ذهبا او فضة
فجعله دراهم او دنانير لا ينقطع حق المالك عند ابي حنيفة رحمه الله ولو غصب ثوبا فصبغه
احمر او اصفر او غصب سويقا فلته بسمن فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض
وان شاء اعطاه ما زاد الصبغ فيه وما زاد السمن فيه واخذ المغصوب وثمرة البستان امانة
في يده الا اذا تعدى فيه او طولب فمنع بخلاف ولد ظبية الحرم انه مضمون بالجزاء الا اذا
ادى جزاء الام نقصان الولادة يجبر بالولد اذا كان بالولد وفاء ومن اتلف خمر الذمي او خنزيره
ضمن ولو اتلف خمر المسلم لا يضمن وفي الاجناس الغصب عبارة عن ايقاع الفعل فيما يمكن نقله
بغير اذن صاحبه على وجه يتعلق به الضمان اما من غير فعل في المحل لا يصير غاصبا حتى لو
منع رجلا من دخول داره او لم يمكنه من اخذ ماله لا يكون غاصبا بذلك وكذا لو منع المالك
عن المواشي حتى ضاعت المواشي لا يضمن ولو نقلها عن موضع يصير غاصبا وفي شرح الطحاوي
المغصوب لا يخلو اما ان يكون غير منقول كالدار والحانوت والطاحونة وغيرها او يكون
منقولا والمنقول على ضربين اما ان يكون مثليا كالكيلي والوزني الذي ليس في تبعيضه ضرر
يعني غير المصبوغ والعددي المتقارب كالبيض والجوز والفلوس وما اشبه ذلك من العددي
الذي لا يتفاوت او يكون غير مثلي كالحيوانات والزرعيات والعدديات المتفاوتة
والوزني الذي في تبعيضه ضرر وهو المصنوع منه اما اذا كان غير منقول فانهدم بآفة
سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء والاشجار او غلب السيل على الارض فبقيت تحت الماء
فانه لا ضمان عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف الاخر واجمعوا انه لو تلف من سكناه يضمن وكذا
لو قطع الاشجار ضمن ما قطع بالاجماع ولو هدمه رجل وقطع اشجاره رجل اخر فان للمالك
ان يضمن الهادم والقاطع دون الغاصب عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو
زرع الغاصب في الارض المغصوبة فالخارج له ويضمن نقصان الارض وفي الجامع الصغير
يرفع قدر ما بذر وما انفق ويتصدق بالفضل واما اذا كان المغصوب منقولا فهلك في
يد الغاصب او استهلكه ان كان المغصوب مثليا فعليه مثله وان كان غير مثلي فعليه
قيمته يوم الغصب وفي الجامع الصغير ان كان مثليا فانقطع المثل عن ايدي الناس يضمن
قيمته يوم الخصومة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع
ولو استهلكه غير الغاصب في يد الغاصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب
ويرجع الغاصب بما ضمن على المستهلك وان شاء ضمن المستهلك ولا يرجع هو على الغاصب
وكذا لو غصب من الغاصب غاصب اخر وهلك في يد الثاني او استهلكه فان المغصوب منه
بالخيار وقرار الضمان على الثاني ولو اودعه عند رجل وهلك عنده فالمغصوب منه
بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ولا يرجع هو على المودع وان شاء ضمن المودع ويرجع المودع
على الغاصب بما ضمن ولو استهلكه المودع فالجواب على قلب هذا وقرار الضمان
على المودع وكذا لو آجره الغاصب او رهنه فهلك كان للمغصوب منه ان يضمن ايهما شاء
فان ضمن الغاصب لا يرجع الغاصب على المستأجر ولا على المرتهن ولكن يسقط دينه
بهلاك الرهن في يد المرتهن وان ضمن المرتهن او المستأجر يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا
استهلكه فلا يرجع به على احد ولو اعاره الغاصب فهلك عنده كان المغصوب منه بالخيار
وايهما ضمن لا يرجع على صاحبه ولو استهلكه المستعير فقرار الضمان عليه ولو باعه الغاصب

فهو

فهو بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب جاز والثمن له وان ضمن المشتري رجع على
البايع بالثمن وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن عليه قالت العلماء اذا باع الغاصب وسلم اما
بدون التسليم فلا يجب الضمان ولو نقص المغصوب في يد الغاصب ضمن الغاصب النقصان
الا ان يكون ذلك النقصان بجناية غير الغاصب فالمغصوب منه بالخيار في النقصان
ان شاء ضمن الغاصب ويرجع الغاصب على الجاني وان شاء ضمن الجاني ولا يرجع الجاني
على احد ولو ازداد المغصوب في يد الغاصب فلصاحبه ان يسترده مع الزيادة ولو ازداد
قيمته في سعر او بدن او نقصت ثم هلك عنده وقت الغصب في قولهم جميعا ولو لم يهلك
ورده على صاحبه ان كان النقصان في البدن ضمن قيمة النقصان ولو كان النقصان
في السعر لا يضمن ولو استهلكه بعد النقصان ضمن قيمته وقت الغصب وان استهلكه
بعد الزيادة نحو ان يبيعه ويسلمه الى المشتري فهلك في يد المشتري فالمغصوب منه
بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته وقت الغصب وجاز البيع والثمن للغاصب وان
شاء ضمن المشتري قيمته وقت القبض وبطل البيع وله ان يرجع على الغاصب بالثمن
وليس له ان يضمن الغاصب وقت التسليم في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي خزانة الاكمل
اذا غصب كدسا فداسه يقضي عليه بقيمة الحل وعليه البر ولو احرق كدس انسان يضمن
قيمة الحل وينظر ان كان البر اقل قيمة منه في السنبل اذا كان خارجا فعليه القيمة
واذا كان الخارج اكثر فعليه مثله وعليه في الحل القيمة وفي نظم الزندويستي يضمن
المسلم للمسلم في ستة اشياء منها اذا غصب شيئا فنقص في يده وقد مر ومنها الزيت او
السمن اذا وقع فيها فارة ثم اراقهما مسلم على مسلم يضمن لهما قيمتهما ومنها الكلب المعلم
او البازي المعلم او الفهد المعلم اذا اتلفه متلف يضمن عندنا ومنها السرقين اذا
احرقه او القاه في ارضه وفي الفتاوى رجل غصب من رجل ما لا ثم غصب ذلك المال
غاصب اخر من الغاصب فالمختار ان المالك بالخيار بين تضمين ايهما شاء ان ضمن الغاصب
لم يبرا وان ضمن الثاني يبرا الاول وفي الجامع في باب غصب الصبي قبيل البيوع عن
محمد بن سماعة ان تضمين احدهما انما يوجب البراءة للاخر اذا رضي من اختار تضمينه به
او قضى القاضي عليه اما بدون الرضا او القضاء لا يبرا الغاصب وهل للغاصب الاول
ان يضمن الثاني قبل ان يضمنه المالك ذكر في بيوع الجامع الكبير في باب الغصب وضمان
القيمة اذا غصب الرجل من اخر جارية فغصبها منه اخر فابقت فرفع الغاصب الاول الثاني
الى القاضي وتصادقوا على الامر على وجهه فان للغاصب الاول ان يضمن الغاصب الثاني
قيمة الجارية الا ترى ان له ان يستردها فاذا دفع الثاني الضمان الى الاول برئ كما
لو رد عينها جنس اخر وفي الاصل المشتري من الغاصب اذا اعتقه ثم اجاز المالك
البيع نفذ العتق عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد لا ينفذ ولو ان المشتري
من الغاصب اذا باعه ثم اجاز المالك البيع الاول لم ينفذ البيع الثاني بالاجماع اما
ينفذ البيع الاول ولو باعه الغاصب من رجل ثم اشتراه ثم اجاز البيع الاول لا ينفذ
البيع الثاني بالاجماع ولا يشكل وكذا البيع الاول ههنا لانه انفسخ البيع الاول لما عرف
ان في البيع الفاسد اذا وصل المبيع الى البايع باي وجه وصل ينفسخ البيع والفضولي
يملك فسخ البيع الموقوف ولو لم يجز المالك ولكن ضمن الغاصب جاز البيع ولا ينفذ

العتق هذا في الجامع الصغير قال في الاصل عن ابي حنيفة روايتان ولو ملك الغاصب المغصوب
من جهة المغصوب منه ببيع او هبة او ارث بعد ما باعه من غيره بطل البيع لطريان الملك البات
على الملك الموقوف المشتري على ان البايع بالخيار اذا باع او اعتق ثم تم البيع لم ينفذ بالاجماع
والمشتري من الراهن اذا باع او اعتق ثم اجاز المرتهن البيع او العتق نفذ البيع والعتق بالاجماع
وكذا المشتري من الوارث والتركة مستغرقة بالدين الغاصب اذا آجر المغصوب فالاجر له
فان هلك المغصوب من عمل الغاصب او من غير عمله وضمن المالك قيمته له ان يستعين بالاجر
في ضمان القيمة ثم يتصدق بالباقي ولم يفصل بين ما اذا كان الغاصب غنيا او فقيرا والصحيح
انه انما يجوز اذا كان فقيرا ولو باع الغاصب الدابة المغصوبة واخذ ثمنها واستهلكه
ثم ماتت الدابة عند المشتري وضمن المالك المشتري ورجع المشتري على الغاصب لا يستعين
بما فعله في اداء الثمن وليس على الغاصب في سكنى الدار وركوب الدابة اجر وكذا في كل عين
وكذا في تعطيلها ولقب المسئلة منافع الاعيان لا تضمن بالغصب والاتلاف عندنا **نوع منه**
في رد المغصوب وفي فتاوى النسفي بقرة غصبها رجل ثم غصبها غاصب آخر عن الغاصب
الاول ثم ردها المالك من غاصب الغاصب لعجزه عن الاسترداد منه مجاهرة بنفسه او
بقضاء القاضي بالبينة ثم ان غاصب الغاصب استردها منه بالسلطنة وعجز المالك عن
مخاصمته ليس له حق مخاصمة الغاصب الاول برد المغصوب او القيمة وفي الفتاوى رجل
غصب عن صبي شيئا ثم رد عليه ان كان الصبي يعقل الاخذ والاعطاء برئ عن الضمان وان
كان لا يعقل لا يبرأ وفيه ايضا رجل استهلك ثوبا لرجل ثم جاء بقيمته فقال المغصوب منه
لا اريدها يجبر على القبول وفي الوديعة وغصب العين الرد يتحقق بالتخلية حتى يبرأ بالوضع
بين يدي صاحبه ولو وضع في حجر المالك وهو لا يعلم انه ثوبه فجاء انسان فاخذ من حجره وذهب
وهلك المختار انه يبرأ عن الضمان ولو وضع بين يديه لا يبرأ وفي الاصل رجل غصب ثوبا
ثم اكسى الثوب رب الثوب فلبسه حتى تخرق ولم يعرفه او كان طعاما فرفعه حتى اكله برئ
عن الضمان عندنا وفي الاصل ايضا لو اقام الغاصب البينة انه رد الدابة المغصوبة على
المالك واقام المالك البينة انها ماتت عند الغاصب بركوبه فعلى الغاصب قيمتها وكذلك
لو اقام المالك البينة انه هدم الدار واقام الغاصب البينة على الرد والامام السرخسي
رحمه الله اعاد المسئلة في آخر الكتاب وذكر فيها الخلاف فقال لو اقام المالك البينة انه
غصبها ونفقت عنده واقام الغاصب البينة على انه ردها فعند محمد لا يضمن وعند ابي
يوسف يضمن ومحمد فرق بين هذه المسئلة وبين ما تقدم **نوع آخر في كيفية الضمان**
وفي التجريد لو غصب دراهم او دنانير في بلد فطالبه بها في بلد آخر فعليه تسليمها وليس
له ان يطالبه بالقيمة وان اختلف السعر ولو غصب منه عينا ثم لقيه في بلد آخر والعين
في يده والقيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب واكثر فللمغصوب منه
ان ياخذها وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان قيمتها اقل من مكان الغصب فالمغصوب
منه بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى ياخذها في المكان
الذي غصب ولو وجده في البلد الذي غصبه وقد انتقص السعر لم يكن له خيار ولو كان
العين المغصوبة هالكة وهي من ذوات الامثال ان كان السعر في المكان الذي التقيا
مثل القيمة في المكان الذي غصبا واكثر يؤمر برد المثل وان كان السعر في هذا المكان

اقل فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اعطي حين خاصم وان شاء اعطى قيمته حيث غصب الا ان
يرضى المغصوب منه بالتاخير وان كانت القيمة في المكانين سوا فللمغصوب منه ان يطالبه
بالمثل **جنس آخر في غصب العقار والضياع وما يتعلق به** رجل قلع تالة من ارض رجل وغرسها
في تلك الارض في ناحية فكبرت فالشجرة للذي غرسها وعليه قيمة التالة
يوم قلعها فان كان قلع الشجرة يضر بالارض يعطيه صاحبها قيمتها وان لم يضر يؤمر بالقلع
رجل قلع اشجار انسان في كرمه يضمن القيمة ومعرفة ذلك ان يقوم الكرم مع الاشجار المقلوعة
ومع الاشجار التي هي غير مقلوعة فيضمن فضل ما بينهما وان شاء امسك الاشجار ويضمنه قيمة
النقصان قايما فان كان قيمتها مقلوعة وغير مقلوعة سوا لا شي عليه رجل اراد سقي ارضه
فمنعه انسان حتى فسد زرعه لم يضمن نهر مغصوب اراد انسان التوضي والشرب منه ان
حول النهر عن موضعه يكره وان لم يحول لا يكره رجل غصب طاحونة واجرى ماها في ارض
غيره من غير طيب صاحب الارض لا يحل للمسلمين الانتفاع بهذه الطاحونة اذا علموا بذلك لا
شرا ولا اجارة ولا طحنا ولا عارية ولو غصب دكانا وعمل فيه وربح يطيب له الربح لان
الربح حصل بالتجارة رجل اراد ان يمر في ارض الغير ان كان له طريق آخر ليس له ان يمر وان
لم يكن له طريق آخر له ان يمر ما لم يمنعه من ذلك لانه راض دلالة واذا منع ليس له ان يمر لان
الدلالة بمقابلة الصريح لغو وهذا في حق الواحد اما في حق الجماعة فليس لهم ان يمروا بغير رضاه
واما المرور في الطريق المحدث ان كان صاحبه هو الذي جعل ملكه طريقا جاز له المرور
وان لم يعلم ذلك ولكن لا يعلم ايضا انه غصب كذلك الجواب كذا نقل عن مشايخ بلخ بناء
على ان المرور في ارض الغير اذا لم يكن فيه ضرر هل يباح اختلف المشايخ رحمهم الله فيه
الاكل من ارض الجوز وهي التي تسمى بالفارسية زمين ميان دهي يطيب للاكره وفي الكرم
والاشجار ان كان يعرف اربابها لا يطيب للاكره ولا لغيرهم وان لم يعرف طاب وهذا في
نصيب الاكره اما في نصيب بيت المال ينبغي للسلطان ان يتصدق وان لم يفعل لا يأثم الشبهة
الى الحرام اقرب كذا قال ابو يوسف رحمه الله والمكروه تكلموا فيه والمختار ما قاله ابو حنيفة
وابو يوسف انه الى الحرام اقرب وعن محمد كل مكروه حرام ما لم يقم الدليل بخلافه وفي الفتاوى
للقاضي الامام رجل مر في الطريق المحدث قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان علم ان صاحب
الارض احدث الطريق في ملكه يباح له المرور في الطريق المحدث وان لم يعلم يجوز فيه المرور
حتى يعلم انه غصب وعن بعض المشايخ قال رايت في بعض الكتب عن ابي حنيفة ان الرجل اذا
مر في ارض انسان ولها حايط او حايل لا يحل فيها المرور ولا النزول وان لم يكن فيها حايط
او حايل لا باس بالمرور فيها وعن ابي القاسم رجل خفي عليه الطريق فاراد ان يمشي في الارض
المزروعة قال يمشي فيها ولا يطا الزرع ولا يفسده **نوع منه** رجل هدم بيته فالقى ترابا
كثيرا الزيق الجدار الذي بينه وبين جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا حتى مال الحايط وانهدم
بعضه ان كان اللبن مشرجا على الحايط متصلا بحيث دخل الوهن في الحايط من فعله فهو
ضامن رجل هدم داره فانهدم بذلك منزل جاره لا يضمن رجل بنى حايطا في كرم رجل بغير
امر صاحب الكرم ان لم يكن للتراب قيمة فالحايط لصاحب الكرم وان كان للتراب قيمة فالحايط
للثاني وعليه قيمة التراب فان غصب ارضا وبنى حايطا فجا صاحبها واخذ الارض فاراد
الغاصب النقض ان بنى الحايط من تراب هذه الارض ليس له النقض ويكون لصاحب الارض وان

بنى الحايط لا من تراب هذه الارض فله النقض حريق وقع في محلة فهدم انسان دار غيره
بغير اذن صاحبها وبغير اذن السلطان ضمن رجل حفر قبرا فجاء آخر ودفن في القبر لا ينبش القبر
ويجب قيمة حفره وهذا اذا كان في ارض مباحة اما اذا كان في الملك فينبش المسايل في
الفتاوى وفي المنتقى رجل غصب دارا او استاجرها من المغصوب منه والدار ليست
بحضرتهما حيث استاجرها فاذا اسكنها او قدر على ذلك برى الغاصب عن ضمانها ولو
غصب امة فزوجها المغصوب منه من الغاصب برى من ضمانها غصب المشاع هل يتحقق
ذكر ركن الدين ابو الفضل الكرماني رحمه الله في اشارات الجامع انه لا يتحقق وفي الاقضية
قال يتحقق وعليه الفتوى **جنس اخر في الدواب** وفي الفتاوى رجل بعث رجلا الى ماشيته
فاخذ المبعوث دابة الاجر وركبها فهلكت الدابة في الطريق ان كان بين الامر والمبعوث
انبساط لا يضمن وان لم يكن يضمن رجل ركب دابة الغير بغير الامر فماتت الدابة اختلفت
الروايات والصحيح انه لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يحولها عن موضعها كذا ذكر
في شرح الشافي وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله في كتاب اللقطة قال عند زفر لا ضمان
عليه وعند ابي يوسف يضمن رجل حمل على دابة غيره بغير امره فتورم ظهر الحمار فشق صاحب
الحمار ذلك الورم فانتقص من ذلك قيمة الحمار ان اندمل من غير نقصان لا ضمان عليه وان
انتقص لا يخلوا ان انتقص من الورم ضمن النقصان وان انتقص من الشق لا يضمن وكذا لو مات
الحمار ولو اختلفا فقال الغاصب مات بالشق وقال صاحب الحمار مات من الورم فالقول
قول الغاصب مع يمينه الكل في الفتاوى المزارع اذا بعث حماره الى رب الارض على يد ابن
له فمنع صاحب الارض الابن ان يذهب بالحمار واستعمل الابن في حاجته فضاع الحمار ان كان
الابن بالغا لا يضمن وان كان صغيرا يضمن وهذا يوافق ما تقدم عرج الحمار المغصوب في
يد الغاصب ان كان يمشي مع العرج ضمن النقصان وان كان لا يمشي فهو بمنزلة القطع وقد
مر في كتاب الجنايات وفي الفتاوى رجل دفع الى اخر حموله ليحملها الى بلدة اخرى فذهب
الرجل فذهب بالجمال حتى اتى نهرا عظيما وفي النهر جمد كثير يجري فيه الماء كما يكون في الشتاء فركب
الجمل جمالا والجمال الاخر تدخل على اثر هذا فبقي جمل من الجمال في الماء من جريان الجمد فيسقط
في الماء وان كان الناس يسلكون في مثل هذا ولا ينكرون على احد لا ضمان عليه رجل غصب من
رجل سفينة فلما ركبها وبلغ وسط البحر لحقه صاحب السفينة ليس له ان يستردها من الغاصب
ولكن يواجرها من ذلك الموضع الى الساحل وفي فوايد شمس الاسلام اصطبل مشترك بين اثنين
ولكل واحد منهما فيه بقرة فدخل احدهما الاصطبل وشد بقر الاخر بالحبل حتى لا يضرب بقره
فتحرك البقر وتحقق الحبل ومات لا ضمان عليه اذا الربقه من مكان الى مكان اخر رجل
جاء الى حمار مشدود باري في سكة فحله الحمار لا يضمن وعن محمد رحمه الله انه يضمن في نسخة
الامام السرخسي وفي الفتاوى رجل جاء الى سفينة مشدودة فحلها في اليوم الريح الشديد
فغرقت السفينة ان مكثت بعد الحل ان قل لا يضمن وان لم يمكث وغرقت على الفور يضمن رجل
جاء الى اقطار ابل فحل بعضها ليس عليه شيء رجل قتل ذيبا او اسد الرجل لا يضمن وان قتل
قردا يضمن كالكلب رجل غصب دواب بالكوفة فردها بخراسان هذا بمنزلة غصب العين
وينظر الى قيمتها في الموضع الذي غصبها وفي موضع الرد الى اخره قد ذكرناه في المقدمة
جنس اخر في العبيد والاماء وفي التجريد اذا غصب جارية فابقت في يد الغاصب او

او سرقت او زنت ولم تكن فعلت قبل ذلك فعلى الغاصب ما انتقص بسبب الاباق والسرقة
والزنى وكذا ما حدث من النقصان من عور او شلل فانه يضمن النقصان ولو حبلت في يد
الغاصب من الزنا اخذها المالك بنقصان ذلك وان زال العيب في يد المولى رد ما اخذ
بسبب النقصان على الغاصب وقال ابو يوسف رحمه الله ينظر الى ما نقصها الحبل وارش عيب
الزنى فيضمن الاكثر ويا خذ الاقل فيه وهذا استحسان وعن محمد انه يضمن الامرين وهو
القياس فلو ردها الغاصب حاملا فماتت من الولادة وبقي ولدها في يد الغاصب فان
الغاصب يضمن قيمتها يوم الغصب ولم ينجبر شيء من الام بالولد ولو ردها حاملا على المالك
فجلدت فماتت بالجلد يضمن النقصان بالاجماع ولو اشتري جارية حاملا وهو لم يعلم
فماتت في يده بالولادة يضمن النقصان ولو حمت الجارية في يد الغاصب ثم ردها على
المولى فماتت في يده من تلك الحمى لم يضمن الغاصب الا ما نقصها الحمى في قولهم جميعا
ولو غصب جارية محمومة او حبلى وبها مرض فماتت من ذلك في يد الغاصب يضمن قيمتها
وبها ذلك العيب ولو غصب جارية شابة فصارت عجوزا اخذها المالك وضمن الغاصب
ما نقص من قيمتها وكذا الغلام اذا هرم ولو غصب جارية ناهدا فانكسر ثديها عنده فهذا
عيب ويضمن النقصان والشيخوخة عيب ولو غصب شابا فصار شيخا ضمن النقصان ولو
غصب عبدا قاريا او خبازا فنسي القراة او الخبز او عملا من الاعمال ضمن النقصان يقوم
عالما ويقوم وهو لا يحسن فيضمن النقصان رجل غصب عبدا فوجد المغصوب منه
فاخذه وفي يده مال فقال الغاصب هو مالي وقال المغصوب منه هو مالي ان كان العبد
في منزل الغاصب فوجد المال في يده فهو للغاصب وان لم يكن في منزل الغاصب فالمال
للمغصوب منه وفي الفتاوى جارية اتت الى نخاس فطلبت البيع بغير اذن مولاها فذهبت
ولا يدري اين ذهبت وقال النخاس رددتها عليك فالقول قول النخاس ومعنى الرد ان
يامرها بالذهاب الى منزلها فكان النخاس منكرا الغصب اما اذا اخذ الجارية من الطريق
او ذهب بها من منزل مولاها بغير اذن مولاها لا يصدق رجل اودع عبدا عند رجل فبعثه
في حاجته صار غاصبا وفي المنتقى رجل استهلك جارية مغنية فعليه قيمتها غير مغنية
وكذا لو استهلك آنا فضة وعليه تماثيل فعليه قيمته منقوشا ان لم يكن للتماثيل روس ولو
قتل فاختة او حمامة تغرد فعليه قيمتها مغرقرة ولو كان حمامة يجي من واسط لا يضمن قيمتها
على تلك الصفة وكذا في الحمامة الطيارة يضمن قيمتها غير طيارة وفي الجارية اذا كانت
حسنة الصوت لكنها لا تغني فهي على حسن الصوت وفي فوايد شمس الاسلام رجل دفع
غلامه الى اخر مغنية ابالسلسلة وقال له اذهب به الى بيتك مع السلسلة فذهب به
بدون السلسلة فابق العبد لا يضمن **جنس اخر في الطيور** وفي الفتاوى رجل غصب بيضتين
فحضن احديهما تحت دجاجة له وحضنت دجاجة اخرى له على البيضة الاخرى فخرجت من كل
بيضة فالفرخان له وعليه البيضتان ولو كان مكان الغصب وديعة فالتي حضنت دجاجة له
لصاحب البيضة وفي الاصل في كتاب اللقطة رجل فتح باب قفص حتى طار الطير او فتح باب
اصطبل حتى خرج الحمار او حل قيد عبد حتى ابق العبد او فتح الزق والسمن جامد فذاب وخرج
لا يضمن في هذا كله عندهما وعند محمد يضمن قال الامام السرخسي في نسخته في حل العبد
المقيد هذا اذا كان مجنونا وان كان عاقلا لا يضمن بالاتفاق ومسئلة السعاية على

هذا الخلاف وقد مرت في الجنايات بتمامها واجمعوا انه لو شق الزق فسال الدهن وان الدهن
سايلا او قطع الحبل حتى تلف القنديل ضمن وفي الفتاوي زق انفتح فمر به رجل فاخذه ثم تركه
ان كان المالك حاضرا لا يضمن وان كان غايبا يضمن وكذا لو تعلق رجل باخر فسقط بفعله ان
وقع بحضرة المالك لا يضمن **جنس اخر في الثياب** وفي الاصل رجل غصب ثوبا فخرقه فان
كان الخرق يسيرا اخذ المالك وضمنه نقصانه وان كان فاحشا يصير بالخياطة منتفعا
انتفاع الثوب فله الخيار ان شا اخذ وضمنه النقصان وان شا تركه عليه بالقيمة وان
كان بحال لا ينتفع به انتفاع الثوب ولا يصلح بالخياطة يضمن قيمته بلا خيار وفي الفتاو
الصغري الخرق اذا اوجب نقصان ربع الثوب فصاعدا فهو فاحش رجل قال لاخر خرق ثوب
فلان فخرق فالضمان على الذي خرق لا على الآمر والذي يضمن بالامر السلطان او المولى
اذا امر عبده رجل دفع ثوب كرباس الى قصار ليقصره فذهب القصار ولف فيه الخبز وحمل
الى موضع يقصر فيه الثياب فسرق ان لف كما يلف المنديل على ما يجعل فيه يضمن وان عقده
بان جعل الثوب تحت ابطه ودس الخبز فيه لا يضمن رجل دفع الى خياط كرباسا ليخيط له قميصا
فخاطه قميصا فافسد فعلم صاحب الثوب بالفساد ولبسه ليس له ان يضمنه رجل رفع
القلنسوة من راس رجل ووضعها على راس اخر وطرحها الاخر من راسه فضاعت ان كانت
القلنسوة بمراى عين صاحبها وامكنه رفعها من ذلك الموضع فلا ضمان على الطارح والا
يضمن ولم يذكر حكم الذي رفع القلنسوة وحكمه كحكم الطارح ومن هذا يعلم جوابا ذكرنا
من مسئلة المتعلق وسقوط شي من ماله عند الخصومة الكل في الفتاوي وفي فتاوي
النسفي رب الدين اذا تقاضى المديون فلم يقضه فرفع العمامة من راسه وقال لا اقضي دينك
حتى اردها عليك فذهب بها فجا المديون بعد ايام بدينه وقد هلكت العمامة تهلك
هلاك الرهن قال هذا مستقيم اذا امكنه استردادها فتركها عنده اما اذا عجز وتركها
لعجز ففيه نظر وفي المنتقى رجل دخل دار رجل واخرج منها ثوبا فوضعه في منزل اخر منها
فضاع الثوب ان لم يكن بين البيتين تفاوت في الحرز لا يضمن ان كان بينهما تفاوت وفي الاصل
لو رفع من ناحية الدار ووضعه في طرف آخر لا يضمن وفي الفتاوي الصغري اذا اهلك المغصوب
في يد الغاصب ان كان يباع ذلك الشي في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع
بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما فالقاضي بالخيار **جنس اخر في المتفرقات**
وفي العيون رجل امر آخر بان ينقش في خاتمه اسمه فغلط فنقش اسم غيره له ان يضمنه الخاتم
اذا لم يقبل الاصلاح عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة رحمهما الله لا يضمن رجل اخرج الخاتم
من اصبع رجل وهو نايم ثم اعاده في هذا النوم يبرا عن الضمان وان استيقظ ثم نام فاعاد
لا يبرا عن الضمان لان في الوجه الاول الواجب الرد الى هذا النايم وقد وجد وفي الوجه
الثاني الواجب الرد الى المستيقظ ولم يوجد ولو غصب سرجا من ظهر دابة ثم اعاده الى
ظهرها لا يبرا عن الضمان ولو غصب الدراهم من كيس رجل ثم ردها في الكيس وصاحبها لا
يعلم يبرا وقد مر شجرة الجوز اذا اخرجت صغارا رطبة فاتلفها انسان يضمن نقصان الشجر
فينظر بكم تشتري مع تلك الجوزات وبغير تلك الجوزات فيضمن فضل ما بينهما رجل كسر جوزة
رجل فوجدها فاسدة لا يضمن وكذا اكسر درهم انسان فاذا هو ستوقة ولو هشم انية من نحاس
او صفر ان كان يباع وزنا فصاحبه بالخيار ان شا ضمنه القيمة وان شا اخذ ولا يضمنه شيا

وان يباع عددا فله الخيار ويضمن النقصان لانه في الفصل الاول لو ضمنه يكون الضمان بازا
الجودة وانه ربوا وفي الفصل الثاني لا يودي الى الربوا رجل مزق صك انسان المختار انه
يضمن قيمة الصك مكتوبا وهو قول الاكثر ولا ينظر الى المال وكذا لو خرق دفاتر حساب انسان
ثم ينظر بكم تشتري رجل اتي بياع الخزف فاخذ الغضارة باذنه فسقطت فانكسرت لا يضمن ويضمن
ما سواها رجل اتلف احد مصراعي باب انسان او احد خفيه او احد مكعبيه فللمالك ان
يسلم المصراع الاخر اليه ويضمنه قيمتها وفي بيوع الجامع في باب بيع الشيئين رجل غصب شيا
وقبض للحفظ فاجاز المالك حفظه كما اخذ بري من الضمان فان انتفع به فامر بالحفظ لا يبرا
وعلى هذا لو اودع الرجل مال الغير فاجاز المالك برا عن الضمان هذا وما تقدم في الفتاو
وفي بيوع الجامع وسط الكتاب في باب ما يكون اجازة قال هناك مسئلة ثم قال فعلى هذا
اذا قال المغصوب منه للغاصب ودعتك او امرتك بحفظه ثم هلك في يده لقايل ان يقول
يجب ان يضمن وفي الفتاوي رجل نظر الى دهن غيره وهو مايع حين اراد ان يشتري فوقع في
الدهن من انفه قطرة من الدم فتنجس الدهن ان كان باذنه لا يضمن وبغير اذنه يضمن ثم ينظر ان
كان الدهن غير ماكول يضمن النقصان وان كان ماكولا ضمن مثل ذلك القدر والوزن من مثل
ذلك الدهن وفي نوادر ابن رستم رجل دخل الحمام فاخذ فنجانه فاعطاها غيره فسقطت من
يد الثاني فانكسرت لا ضمان على الاول ولا على الثاني وفيه ايضا اذا ذهب الضيف وترك
شيا عند المضيف فتبعه المضيف به فغصبه غاصب ان غصبه في المدينة لا يضمن وان اخرجه
من المصر فغصب منه ضمن وما يتصل بمسايل الفصل وفي الاصل اقام المغصوب منه البينة
ان قيمة المغصوب كذا او اقام الغاصب البينة انه كذا فبينة المالك اولى فان لم يكن
للمالك بينة فاراد الغاصب اقامة البينة فقال المالك احلفه ولا اريد البينة
له ذلك واقام المغصوب منه البينة فشهد احدهما بالقيمة والاخر على اقرار الغاصب
بالقيمة لا تقبل جا الغاصب بثوب وقال انا غصبت هذا وقال المالك لا بل غصبت ثوبا
اخر غير هذا الثوب هرويا فالقول قول الغاصب ادعى اخر انه غصب منه فقال غصبت الطهارة
لا غير فالقول قوله ولو قال غصبتك الجبة ثم قال الحشو لي والبطانة لي او قال غصبتك
الخاتم الا ان الفص لي او قال غصبتك الخاتم هذه الدار ثم قال البنا لي او قال غصبتك
الارض ثم قال الاشجار لي لا يصدق في هذا كله الكل في الاصل والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الثاني في انقطاع حق المالك وما يتعلق بالحل والحرمة

وفي الجامع الصغير رجل غصب ساحة وادخلها في بنايه ينقطع حق المالك عندنا ولو غصب
ساحة وبنى عليها لا ينقطع حق المالك وقال الكرخي رحمه الله اذا كانت قيمة البنا اكثر ينقطع
قال رحمه الله وبعض المتاخرين افتوا بقول الكرخي وانه حسن ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا
لشيوخنا فانهم لا يتركون جواب الكتاب واجمعوا انه لو غصب لوحا فادخله في السفينة
او ابريسما فخاط به بطن نفسه او بطن عبده ينقطع حق المالك ولو غصب خمرا فخللها
فالمالك ياخذها بغير شي هذا اذا خللها بشي لا قيمة له كما اذا خللها بالنقل من الظل
الى الشمس او من الشمس الى الظل اما اذا خللها بالقا الملح فيها فقد اختلف المشايخ رحمهم
الله فيه ولو خللها بالقا الخل فيها ان صار خلا من ساعته ينقطع حق المالك بالاجماع وان

صار خلا بعد مضي الزمان فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله كذلك وعلى قولهما رحمهما الله بقي
مشتركا بينهما على مقدار الخل ولو غصب جلد ميتة فدبغها فالمالك يعطيه ما زاد الدباغ
فيه ويأخذ الجلد فان اتلفه الغاصب فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة رحمه الله قال وجملة
هذا ما ذكر في نظم الزندويستي قال ما يوجب الملك بالضمان اذا عبره عن حاله خمسة عشر
منها اذا غصب كرباسا فخاطه قميصا او حديدا فصاغه آناء او سيفا او سكينا فعليه
مثله او غصب حنطة فطحنها وعليه مثلها او ساحة فادخلها في بنائه وعليه القيمة او
لحما فطبخه مرقة ويضمن المثل او القيمة على اختلاف الروايات او غصب شاة فذبحها وسلخها
فجعلها اربا اربا ملكها وعليه قيمتها حية او غصب حمارا او بغلا فقطع يديهما او رجلهما
ملكهما وعليه قيمتهما صحيحة او غصب حبوبا فبذرها في ارضه او غصب عصيرا فصار عنده
خمرا او خمرا فخللها او غزلا فنسجه او قطنا فغزله او دقيقا فخبزه وما يلحق به اذا غصب بيضا
فكبت عليه او بيضة فحضنها تحت دجاجة واربعة عشر لا يوجب الملك فمنها اذا غصب
شاة فذبحها وسلخها كان للمغصوب منه ان يسترده ويضمنه النقصان وان شاء تركها
واخذ قيمتها حية ومنها اذا قطع ثوب غيره او غصب قلب فضة فكسره ان شاء اخذ مكسورا
ولا يضمنه وان شاء تركه عليه واخذ قيمته القلب من الذهب ان كان القلب من الذهب
يضمنه من الدراهم او غصب نقرة فضة فسبكها لم يملكها ويأخذها صاحبها ولو ضربها
دراهم كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وردها على صاحبها ومنها اذا غصب ثوبا فصبغه
يعطيه المالك ما زاد الصبغ فيه فلم يملكه الغاصب ولو هبت الريح بثوب انسان والقته
في صبغ الغير على هذا او غصب عبدا فابق عنه لم يملكه وصاحبه بالخيار ان شاء سكت
حتى يرجع وان شاء رفع الى القاضي حتى يضمنه او غصب غزلا فسداه او مخلوجا فندفه
او قطنا فحلجه او دقيقا او سويقا فلته بسمن او ارضا فبنى فيها او زرع او غرس او لبنا فطبخه
مضيرة او غصب خبزا فثرده او لحما فجعله اربا اربا او دراهم او دنانير فكسرها وفي
الفتاوي رجل افسد تاليف حصير رجل ان امكنه اعادته كما كان امره بالاعادة كمن
اخذ شلم اسنان وفرق اسنانه ولو حل شراك نعل رجل ان كان النعل مثل الذي يستعمله
العوام لا شيء عليه ولو نزع باب دار رجل عن موضعه او حل سرج انسان على هذا **جنس آخر
في الحل والحرمة** وفي المنتقى رجل غصب الفا فتزوج بها او اشترى بها جارية او ثوبا وسعه
وطي المراة والجارية ولبس الثوب ولو اشترى جارية بالثوب المغصوب لا يحل له وطيها ولو
تزوج به يحل وفي الجامع الصغير لو اشترى بالدراهم المغصوبة شيئا قال الكرخي رحمه الله
هذا على وجوه اربعة اما ان اضاف اليها وتنقدها او اضاف اليها ونقد من غيرها او اضاف
الى غيرها ونقد منها او اطلق الطلاق ونقد منها الجواب ان في الكل يباح الا في فصل واحد
وهو ما اضاف الشراء اليها ونقد منها وبه كان يفتي الفقيه ابو الليث رحمه الله وقال الصدر
الشهيد في نسخته الكل مكروه وقال ثمة والطلاق الجواب في الجامع المضاربة تدل عليه
رجل غصب الفا فاشترى بها جارية فباعها بالفين يتصدق بالربح وقال ابو يوسف لا يتصدق
واصل هذا ان الغاصب والمودع اذا تصرف في المغصوب والوديعة فربح عندك يطيب له
وعند ابي حنيفة ومحمد لا يطيب له واجمعوا على انه لو غصب الفا فاشترى بها طعاما يساوي
الفين واكله او وهبه من انسان لا يتصدق بالربح وفي فتاوي اهل سمرقند رجل غصب طعاما

فمضغه حتى صار مستهلكا فلما ابتلع حلالا عند ابي حنيفة رحمه الله وشرط الطيب عنده
شرط البدل وعندهما اداء البدل والفتوى على قولهما وفي النوازل لو غصب لحما فطبخه
او حنطة فطحنها يصير ملكا للغاصب باداء الضمان او بقضاء القاضي بالضمان او برضا
الخصم وبعد ما يثبت الملك للغاصب لا يحل له تناوله لانه استفاده بفعل لا يحل فصار
كالمملوك بالبيع الفاسد عند القبض الا اذا جعله صاحبه في حل حكي عن الشيخ الامام الزاهد
نجم الدين عمر النسفي رحمه الله انه كان لا يصحح ما ذكر عن ابي حنيفة رحمه الله في هاتين
المسالتين وكان ينكر ان يكون ذلك قول ابي حنيفة فكان يقول الصحيح عند المحققين من
مشايخنا على قضية مذهب اصحابنا رحمهم الله ان الغاصب لا يملك المغصوب الا عند اداء
الضمان او قضاء القاضي بالضمان او تراضي الخصمين على الضمان واذا وجد شيء من هذه
الاشياء الثلاثة ثبت الملك وما لا فلا وفي المنتقى رجل غصب لحما فشواه او طبخه اكره
ان يأكله حتى يرضى صاحبه وفي الحنطة لو طحنها وفي القياس يحل له وفي الاستحسان ليس
له ان يأكله حتى يرضى صاحبه واصل هذا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
ابى ان يأكل عن الشاة ذبحها ذلك الرجل على قصد ان يؤدي ثمنها وقال صلعم اطعموها الاسارى

كتاب الوديعه

وهو مشتمل على سبعة فصول **الاول** في حفظ الوديعة **الثاني** ما يكون تضييعا وما لا
يكون وفيه موت المودع مجهلا وجحود الوديعة **الثالث** في دفع الوديعة الى الغير
وفيه تفسير العيال **الرابع** في طلب الوديعة **الخامس** في الاختلاف **السادس** في المسائل
المتفرقة **اما الاول** وفي شرح الطحاوي الوديعة والعارية والمستاجر في يد
المستاجر امانة اذا قال المودع للمودع احفظ الوديعة في هذا البيت فحفظها في بيت
اخر في تلك الدار فهلكت لا يضمن قال وفي بعض شروح الجامع الصغير لو كان ظهر البيت
المنهي عنه الى السكة يضمن ولو قال له احفظها في هذه فحفظها في دار اخرى يضمن ولو كانت
الدار الاخرى مثل الاولى واحرز منها لا يضمن قال وهكذا ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى
وذكر الامام خواهر زاده في الاصل انه يضمن وان كانت الدار الثانية احرز من الاولى
وللمودع ان يحفظ الوديعة على حسب ما يحفظ مال نفسه في داره وحانوته وفي النوازل
اذا قال للمودع لا تضع الوديعة في الحانوت فوضعها فسرقت ليلا ان يكن بيته احرز من
الحانوت ولم يكن له مكان احرز منه لا يضمن والا ضمن ولو نهاه عن الدفع الى بعض من في
عياله فدفع ان لم يجد بدا من الدفع لا يضمن والا ضمن قال وعبارة الجامع الصغير لو
كانت الوديعة شيئا يمسك في البيوت فقال له لا تدفع الى زوجتك فدفع لا يضمن وكذا
لو قال له لا تدفع الدابة الى غلامك فدفع لا يضمن وفي الاصل لو وضع كيس الوديعة
في صندوقه وفيه كيس اخر له فانشق الكيس في الصندوق فاختلطت بدراهمه لا يضمن
والمختلط بينهما فان هلك بعضها هلك من مالهما والباقي على قدر مالهما ولو خلطهما
اجنبي او من في عياله لا يضمن المودع والضمان على الخالط صغيرا كان او كبيرا ولا يضمن
ابوه لاجله وفي قضاء الجامع الصغير الخلط على اربعة اوجه منها ما يمكن الوصول
اليه على وجه التيسير كخلط الجوز باللوز والدراهم السود بالبيض وانه لا يقطع حق

المالك بالاجماع الثاني خلط يمكن الوصول لكن مع التعسير كخلط الحنطة بالشعير وانه يقطع
حق المالك في بعض الروايات الثالث خلط الخل بالدهن وانه يقطع حق المالك بالاجماع
الرابع خلط الحنطة بالحنطة ودهن الجوز بدهن الجوز وانه يقطع حق المالك عند ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما ان شاء ضمنه وان شاء شاركه في المخلوط هذا اذا كان الخلط بغير
اذانه فان كان باذانه فجواب ابي حنيفة لا يختلف وعند محمد شركه بكل حال وعند ابي يوسف
يجعل المغلوب تبعا للغالب **نوع اخر** وفي الفتاوي المودع اذا دفن الوديعة في ارض
ان جعل هناك علامة لا يضمن وان لم يجعل يضمن وفي المفازة يضمن بكل حال جعل علامة
او لا وفي الكرم ان كان حصينا بان كان له باب مغلق لا يضمن وان وضعه ولم يدفنه ان
وضعه في موضع لا يدخل فيه احد الا باستيذان لا يضمن ايضا ولو كان في الجبانة فدفن الوديعة
لخوف السراق الذين توجهوا نحوه فدفن حتى لا ياخذوا منه ثم فر من خوفهم ثم جا فلم يجد
ان امكنه ان يجعل ثمة علامة ولم يفعل صار ضامنا وان لم يمكنه ان جا على فور الامكان
لا يضمن وان اخر يضمن المودع اذا وضع طبق الوديعة على راس الدن ان كان في الدن دقيق ضمن
وان لم يكن فيه دقيق لا يضمن وكذا المودع ثوب الوديعة على العجين ضمن اذا جعل دراهم
الوديعة في الخف فضاعت ان جعل في الخف الايمن يضمن وفي اليسار لا يضمن وقيل لا
يضمن فيهما ولو ربط دراهم الوديعة بطرف الكم او جعله في الاذن او في العمامة بانه
فتح بر بحيث لا يضمن ان ضاعت ولو وضع في الكم يتاتى عنه الفتوى لكل في الفتاوي وفي
الفتاوي للنسفي السكران اذا جعل دراهم الوديعة في الجيب وحضر مجلس الفسق فسرق
منه او سقطت لا يضمن القى دراهم الوديعة في الجيب فلم يقع في الجيب وهو ظن انه وقع
فضاعت ضمن وفي فتاوي النسفي ايضا رجل دفع خفه الى خفاف ليصلحه فتركه في حانوته
ليلا فسرق ان كان في الحانوت حافظ او في السوق حارس لا يضمن قال رحمه الله وقد ذكرنا
الجواب المختار في كتاب الاجارة انه لا يشترط الحافظ والحارس والحاصل ان العبرة للعرف
حتى لو ترك الحانوت مفتوحا او علق الشبكة على بابه وذهب في اليوم فليس بتضييع نهارا
وفي الليل تضييع وفي خوارزم في اليوم والليل ليس بتضييع اذا وضع وديعته في حجرة
في خان وفيه حجر لاقوام وربط سلسلة بابها بحبل ولم يقفله وخرج فسرقت الوديعة
ان عد هذا في مثل هذا الموضع تضييعا واغفالا ضمن وان عد توثيقا لا يضمن وفي الفتاوي
سوقي قام من حانوته الى الصلوة وفي حانوته ودايع فضاع شي من حانوته لا ضمان عليه
وفي فتاوي الفضلي ان من خرج الى الجمعة وترك باب حانوته مفتوحا واجلس على باب
الدكان ابنا له صغيرا وفي الحانوت ودايع فضاعت ان كان الصبي يعقل الحفظ ويحفظ
الاشيا لا يضمن والا يضمن ولو بعث بقرة الوديعة الى السرح يعتبر العرف وقد ذكرنا في
كتاب المزارعة انه لا يضمن مطلقا ولو ربط على راس الغالين او في الكرم ان غاب عن بصره
يضمن والا فلا وان ربط على باب داره في المصر يضمن وفي القرية لا ولو جعل حمار الوديعة
في الكرم ان كان للكرم حايط رفيع بحيث لا يرى المارة ما في الكرم واغلق الباب لا
يضمن ان ضاع وان لم يكن له حايط او كان لكنه غير مرتفع ينظر ان نام المودع ووضع جنبه
على الارض يضمن ان ضاعت الدابة وان نام قاعدا لا يضمن وفي السفر لا يضمن وان نام
مضطجعا وان جعل ثياب الوديعة تحت جنبيه في بعض الطرق ان ارادبه الحفظ لا يضمن

وان

وان ارادبه التزنق يضمن ولو جعل الكيس تحت جنبه لا يضمن مطلقا ولو دخل الحمام
ودراهم الوديعة في جيبه فتركه في السلكوادة فسرق قيل يضمن والله تعالى اعلم

الفصل الثاني فيما يكون تضييعا وما لا يكون

وفي الاجناس المودع اذا مات مجهلا يضمن الا في ثلاثة مواضع احدها متولي الوقف
اذا مات ولا يعرف حال غلاتها التي اخذها ولم يبين لا يضمن الثاني السلطان اذا خرج
الى الغزو واودع بعض الغنيمة بعض الناس ومات ولم يبين عند من اودع لا يضمن الثالث
عن محمد رحمه الله القاضي اذا قبض مال يتيم ووضعه في بيته ومات القاضي ولا يدرى
اين المال ولم يبين يضمن والضمان في تركته وان عرف انه دفع الى قوم ولا يدري الى
من دفع لا يضمن ولو قال حال حيوته ضاع او انفقته عليه لا يضمن المودع انما يضمن
بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرف والمودع يعلم انه يعرف فمات ولم
يبين لا يضمن ولو قال الوارث انا علمت الوديعة وانكر الطالب ان فسر الوديعة وقال
الوديعة كذا وانا علمتها وقد هلكت صدق هذا وما لو كانت الدراهم عنده فقال
هلكت سوا الا في خصلة وهي ان الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن
والمودع اذا دل ضمن وفي وصايا الجامع للامام خواهرزاده المودع اذا دل السارق
على الوديعة انما يضمن اذا لم يمنع المدلول عليه من الاخذ حالة الاخذ اما اذا منعه لا
يضمن قال رحمه الله وفي شرح الجامع الصغير للامام الولدي كتاب المناسك في اخر باب
جزا الصيد في المحرم اذا دل حلالا على قتل صيد الحرم فقتله يجب الجزا استحسانا وهذا
اذا لم يكن المدلول عالما بمكان الصيد اما اذا كان عالما بمكان الصيد او لم ياخذ بدلالته
فان لم يصدقه في ذلك حتى دل عليه اخر فصدقه واخذه لا يجب على الاول شي اذا اختلف
الطالب وورثة المودع فقال الطالب انه مات مجهلا وقالت الورثة الوديعة كانت
قايمة يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت فالقول قول الطالب هو الصحيح لان
الوديعة صارت دينا في التركة ظاهرا فلا يقبل قول الورثة اذا قالوا [illegible]
في حيوته لم يقبل قولهم ولو اقاموا البينة انه قال حال حيوته رددتها المضارب لو قال
قبل ان يموت اودعت مال المضاربة فلانا الصيرفي ثم مات لا شي عليه ولا على ورثته
ولو قال الصيرفي ما اودعني شيا فالقول قوله مع يمينه ولا شي عليه ولا على ورثته
ولو مات الصيرفي قبل ان يقول شيا ولا يعلم ان المضاربة دفعها الى الصيرفي او لا
بقوله لا يصدق على الصيرفي وان دفعه الى الصيرفي ببينة او اقرار من الصيرفي ثم مات
المضارب ثم مات الصيرفي ولم يبينه كان دينا في مال الصيرفي ولا شي على المودع ولو مات
المضارب والصيرفي حي فقال رددته عليه في حيوته فالقول قوله ولا ضمان عليه ولا
على الميت **جنس اخر في الجحود** وفي كفارة الاصل رجل اودع رجلا عبدا فجحد المودع ومات
في يده ثم اقام المودع البينة على قيمته يوم الجحود قضى على المودع بقيمته يوم الجحود فان
قال الشهود لا نعلم قيمته يوم الجحود لكن قيمته يوم الايداع كذا قضى عليه بقيمته يوم
الايداع وفي المنتقى اذا قال المودع للمودع وهبت الوديعة مني او بعتها مني وانكر
رب الوديعة لا يضمن المودع ولو جحد الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد ذلك واقام

البينة قبلت وان اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال غلطت في الجحود او نسيت او
ظننت اني دفعته فانا صادق في قولي لم تستودعني قبلت بينته ايضا وفي قياس قول ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي الاقضية لو قال لم تستودعني ثم ادعى الرد او الهلاك
لا يصدق ولو قال ليس له علي شيء ثم ادعى الرد او الهلاك يصدق وفي الفتاوي جحود
الوديعة عند غير المالك لا يوجب الضمان اذا هلكت كذا روي عن ابي يوسف وفي غصب
الاجناس اذا جحد الوديعة انما يضمن اذا نقل الوديعة عن الموضع الذي كانت فيه حالة
جحوده وهلكت فان لم ينقلها وهلكت لا يضمن وفي المنتقى اذا كانت الوديعة او العارية
مما يحول يضمن بالجحود وان لم يحولها وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله اذا جحد الوديعة
في وجه المالك لا بناء على الطلب من المالك بان قال له المالك ما حال وديعتي ليشكره على
الحفظ فقال ليس لك وديعة لا يضمن في قول ابي يوسف وفي المنتقى لو جحد الوديعة في وجه
العدو يخاف عليه التلف اذا اقر ثم هلكت لا يضمن كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله
وعن ابي يوسف لو جحدها ثم اخرجها بعينها واقر بها وقال لصاحبها اقبضها فقال صاحبها
دعها وديعة عندك ان تركها عنده وهو قادر على حفظها ان شاء فهو بري وهي وديعة
وان كان لا يقدر على اخذها فهو على الضمان الاول وكذا لو قال له اعمل به مضاربة
وهذا كله في المنقول اما في العقار فلا يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
اخرا وقال شمس الايمة الحلواني رحمه الله فيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله ومن
المشايخ من قال في العقار يضمن في الجحود بالاجماع جنس اخر وفي النوازل اذا قال
المودع سقطت الوديعة بالفارسية بيفتاد ازمن لا يضمن ولو قال اسقطت بالفارسية
بيفكندم يضمن قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله لا يضمن في
الوجهين لان المودع لا يضمن بالاسقاط اذا لم يترك الوديعة ولم يذهب والفتوى عليه
ولو قال لا ادري اضعت الوديعة او لم اضع يضمن ولو قال لا ادري اضاعت الوديعة
او لم تضع لا يضمن ولو قال ضاعت فالقول قوله ولو قال لم يذهب من مالي شيء لا يضمن ايضا
ولو قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت فالقول قوله ولو قال ابتدا لا ادري
كيف ذهبت اختلف المتاخرون والاصح انه لا يضمن ولو قال بعت الوديعة وقبضت
ثمنها لا يضمن ما لم يقل دفعتها ولو قال وضعت الوديعة بين يدي فقمت ونسيتها فضاعت
يضمن ولو قال وضعت بين يدي في داري والمسالة بحالها ان كان مالا لا يحفظ في عرصة
الدار وعرصة الدار لا تكون حصنا لها كصرة الذهب ونحوها فكذلك وان كان مالا
يعد الدار حرزا له لا يضمن ولو قال لا ادري وضعتها في داري او في موضع اخر يضمن ولو
قال دفنت في داري او كرمي ونسيت مكانها لم يضمن اذا كان للدار وللكرم ... ولو قال
دفنت في موضع اخر ونسيت مكانها يضمن جنس اخر وفي فتاوي النسفي طحان خرج من
الطاحونة لينظر الى الماء فسرقت الحنطة اذ ترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة
يضمن بخلاف مسالة الخان صورتها خان فيه منازل وبيوت ولكل بيت متغلق فقام في
الليل متغلق وخرج وترك باب الخان مفتوحا فجا سارق ونقب بيتا وسرق منه مالا فانه
لا يضمن فاتح الباب وهو نظير من فتح باب الغنم بخلاف مسالة الطاحونة لانه لما قبل
الوديعة وجب عليه الحفظ وبتركه يضمن وفي النوازل الوديعة اذا افسدها الفا

وقد

وقد اطلع المودع على نقب معروف فان اخبر صاحب الحنطة ان هذا نقب لفارة لا ضمان عليه لان
صاحب الوديعة رضي به وان لم يخبره ولم يسد يضمن وان كان الوديعة شيئا من الصوف ونحوه
الوديعة غايب فخاف عليه الفساد قال يدفعها الى القاضي حتى يبيعها فان لم يفعل ولم يحتل
في دفع ذلك لا يضمن دابة الوديعة اذا اصابها شيء فامر المودع انسان بان يعالجها فعطبت
من ذلك فصاحب الدابة بالخيار يضمن ايهما شاء ان ضمن المودع لا يرجع على المعالج وان ضمن
المعالج ان علم انها دابته او لم يعلم شيئا رجع عليه ولو قال لاخر احفر في داري فحفر وضمن
لا يرجع على الامر يعني اذا لم يكن هو ساكنا في الدار رجل اودع فاميا ثيابا فوضعه في حانوته
وكان السلطان ياخذ الناس بمال في كل شهر وظيفة عليهم فاخذ اعوان السلطان ثياب الوديعة
لاجل الوظيفة ووضعها عند رجل ذهنا فسرقت فالمودع لا يضمن اذا كان لا يقدر على منع اعوان
السلطان من رفعها انما يضمن المرتهن ان كان طايعا ولصاحب الوديعة الخيار بين تضمين المرتهن
والسلطان وكذا الجابي اذا اخذ الجباية دراهم طايعا يضمن وكذا الصراف ان كان طايعا
ويصير الجابي والصراف مجروحين في الشهادة وفي غصب الفتاوي رجل قام من اهل المجلس
وترك كتابه وذهب وذهب القوم ايضا فتركوا فضاع ضمنوا الان الاول لما ترك عندهم وقد
استحفظهم فاذا قاموا وتركوا الكتاب فقد تركوا الحفظ الملتزم فضمنوا جميعا وان قاموا واحدا
بعد واحد ضمن الاخير لان الاخير يعين للحفظ فيتعين للضمان اصل المسالة رجل جا بثوب الى
رجل وقال هذا الثوب عندك وديعة او وضع الثوب عنده ولم يقل شيئا فغاب صاحب الثوب
ثم غاب الاخر بعده وترك الثوب هناك ضمن لانه اودع عرفا والاخر قبل عرفا ولو قال
الجالس لا اقبل الوديعة فوضع بين يديه وذهب فضاع الثوب لم يضمن لانه صرح بالرد ولا
يصير مودعا بدون القبول رجل دفع الى اخر مرا وقال له اسق به ارضي ولا تسق به ارض غيري
فسقى ارض الامر ثم سقى ارض الغير فضاع المر ان ضاع المر قبل ان يفرغ من السقي الثاني ضمن
وان ضاع بعدما فرغ لا يضمن اصل المسالة المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق
بري من الضمان عندنا بخلاف ما اذا جحد الوديعة او منع حيث لا يبرا الا بالرد الى المالك وفي
الاجارة والاعارة الاصح انه لا يبرا عن الضمان بالعود الى الوفاق لانهما دخلا في الضمان
بالخلاف ولا يخرجان من الضمان بترك الاستعمال وفي الروضة الوكيل بالبيع اذا خالف فاستعمل
العبد ثم عاد الى الوفاق فباعه بما امر به جاز وكذا الوكيل بالحفظ والوكيل بالاجارة والاستيجار
والمضارب والمستبضع اذا خالف ودفع المال لينفقه في حاجته ثم عاد الى الوفاق عاد
مضاربا او مستبضعا اما مستاجر الدابة اذا نوى ان لا يردها او المستعير ثم ندم وترك
تلك النية ان كان سايرا عند النية فعليه الضمان اذا هلكت الدابة بعد النية اما اذا
كان واقفا اذا ترك نية الخلاف عاد امينا والشريك شركة مفاوضة او عنان اذا خالف ثم الى
الوفاق عاد امينا وفي الجامع الصغير المودع اذا سافر بمال الوديعة فهلك لا يضمن عندنا والاب
والوصي اذا سافرا بمال الصبي فهلك لا يضمنان الا اذا ترك زوجتهما ههنا والوكيل بالبيع
في الكوفة اذا سافر يضمن والوكيل المطلق اذا سافر به لا يضمن ان لم يكن له حمل ومونة فان كان
يضمن وفي المودع اذا سافر انما يضمن اذا لم يكن له حمل ومونة فان لم يكن له بد من السفر لا يضمن
وان كان له بد من السفر فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن وفي الفتاوي رجل له على

اخر خمسون درهما فاخذ غلطا ستين فلما اخذ العشرة ليردها فهلكت يضمن خمسة اسداس العشرة
لان ذلك العشرة قرض والباقي امانة وفي غصب مجموع النوازل معلم قال لصبي خذ هذا الثوب
واجعله في نقب الجدار ففعل فضاع والثوب لغيره لا ضمان على المعلم ولا على الصبي لانه
ليس بتضييع لانهم حاضرون امراة غسلت ثوب رجل بالاجر وعلقت على حبل سطحها للتجفيف
وطرف من الثوب من الجانب الاخر فضاع ضمنت ولو وضعت على سطح اذ كان للسطح حظ لا تضمن
وفي الاصل الوديعة ان كانت دراهم او دنانير او كيليا فانفق بعضها وهلك الباقي يضمن
ما انفق دون الباقي فان جاء بمثل ما انفق فخلطه بالباقي صار ضامنا لجميعها المودع اذا اخذ
بعض الوديعة لينفقه في حاجته ثم بدا له فرده الى موضعه ثم ضاع لا يضمن وفي فتاوى الفضلي
مودع غاب عن بيته ودفع مفتاح البيت الى غيره فلما رجع الى بيته لم يجد الوديعة لا يدفع
ويدفع المفتاح الى غيره لم يجعل البيت في يد غيره والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الثالث في الدفع الى الغير

وفي فتاوى النسفي امة اشترت اساور من ذهب من مال اكتسبت في دار المولى واودعت
رجلا فهلكت عند المودع يضمن المودع لانه مال المولى رجل دفع حماره الى اخر فغاب الحمار فقال
المودع لصاحب الحمار خذ حماري واستنفع به حتى ارد عليك حمارك فضاع في يد من ثم ان المودع
رد حماره لا يضمن لانه مأذون بالقبض وفي مجموع النوازل خفاف خرج الى القرى ليخرز الخفاف
فاعطاه رجل خفين للخرز فوضعهما في دار رجل وضاعا ان اخذ الدار للسكنى لا يضمن وان
وضع في دار رجل لا يسكن معه ضمن لانه مودع اودع وفي وديعة الاصل المودع اذا دفع
الوديعة الى من اودعه ثم استحقت لم يضمن ولو قال له ادفعها الى فلان فدفع ثم استحقت
يضمن اي الثلاث شاء المودع اذا دفع الوديعة الى غيره فهلكت عند الثاني ان لم يفارق
الاول لا ضمان على واحد منهما فان فارق ضمن الاول عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يضمن الثاني
وعندهما يضمن ايهما شاء لكن لو ضمن الاول لا يرجع على الثاني ولو ضمن الثاني يرجع على
الاول ولو دفع المودع الوديعة الى اخر باذن المالك او بغير اذنه ثم اجاز المالك خرج
المودع من البين كانه دفع الى المالك هذا اذا دفع الى الغير بغير ضرورة فان دفع لضرورة
بان احترق بيت المودع فدفعها الى جاره لا يضمن وكذا فيما يشبه هذا قال شمس الائمة
الحلواني رحمه الله في صلح الاصل هذا اذا لم تجد بدا من الدفع الى الاجنبي اما اذا امكنه الدفع
الى من في عياله فدفعها الى اجنبي يضمن وقال الامام خواهر زاده رحمه الله في كتاب الصلح هذا
اذا كان الحريق غالبا احاط بمنزلة المودع اما اذا لم يكن محيطا يضمن بالدفع الى الاجنبي وفي
العذوري لو قال المودع وقع الحريق في بيتي فدفعت الوديعة الى غيري للضرورة لا يصدق
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي المنتقى اذ علم انه وقع الحريق في بيته يقبل قوله
وان امراة حضرتها الوفاة وعندها وديعة فدفعتها الى جارة لها فهلكت عندها اذ لم
يكن وقت وفاتها بحضرتها احد من عيالها لا تضمن نوع اخر في العيال المودع اذا اجر
بيتا من داره من رجل ودفع الوديعة الى هذا المستاجر ان كان لكل واحد منهما غلق على حدة
يضمن وان لم يكن وكل واحد منهما يدخل على صاحبه من غير حشمة لا يضمن واصل هذا في الاصل

المودع

المودع اذا دفع الوديعة الى من في عياله نحو امراته او رفيقه او ولده او والديه او اجيره لا
يضمن وفي الاجيراه اذا به المشاهرة او المسانهة دون المياومة واذا ثبت ان للمودع ان
يضع الوديعة الى من في عياله فمن في عياله هل يضع عند من في عياله ذكر الامام خواهر زاده
في شرح الجامع الكبير في كتاب السرقة ان له ذلك وفي شرح الطحاوي تفسير العيال الذي
يسكن معه ويجري عليه نفقته فان نهاه عن الدفع الى من في عياله مع هذا دفع اليه قد ذكرنا
في الفصل الاول والابوان كالاجنبي حتى يشترط كونهما في عياله في سرقة الجامع الكبير ولا يشترط
في حق ولده الصغير وزوجته حتى لو كانت الزوجة تسكن في محلة والزوج في محلة اخرى وهو
لا ينفق عليها ولا يجيء اليها ودفع الوديعة اليها لا يضمن وكذا لو دفعت المراة الى زوجها لا تضمن
وان لم يكن هو في عيالها والولد الصغير كذلك لكن يشترط في حقه ان يكون قادرا على الحفظ رجل
غاب وخلف امراته في منزله الذي فيه ودائع الناس ثم رجع فطلب الوديعة فلم يجدها ان
كانت المراة امينة لا يضمن وان كانت غير امينة وعلم الزوج بذلك مع هذا ترك الوديعة
في البيت يضمن وعن هذا قالوا في قيم خان اذا ذهب وترك الخان على عبد له فذهب العبد
بودائع الناس يضمن ان كان سارقا وهو علم به الثيابي اذا ترك ثياب الناس في الحمام وخرج
عن الحمام او ترك على حلاق في الحمام وذهب فضاع ثوب الرجل لا يضمن بمنزلة الشركا وكذا كل
من لا يمكن الحفظ عنه المودع اذا رد الوديعة الى منزل المودع او الى احد ممن في عيال المودع
فضاعت لا يضمن كما في العارية هكذا ذكر في الجامع الكبير وفي التجريد قال يضمن بخلاف
العارية وهذا رواية القدوري والفتوى على الاول وهذا اذا دفع الى المراة للحفظ اما
اذا اخذت لتنفق على نفسها وهو دفع يضمن وفي مجموع النوازل امراة خرجت الى الحمام ودفعت
الفنجانة الى صغيرة وقالت ادفعها الى بنتي وهي في الحمام فلما جاءت اليها قالت لها البنت املاي
من الماء واحمليها الي فملات فانكسرت ان كانت الابنة في عيال الام لا يضمن وان كانت في بيت
زوجها اذا اعادتها الام فكذلك وكذا لو قال صبي على راسك وان بعثت للحفظ ضمنت البنت اذا
غيبتها عن بصرها قال وهذا مودع اودع وقد ذكرنا الخلاف فيه **نوع منه** رجل استاجر رجلا
ليحمل له شيئا له حمل ومؤنة الى بلد اخر ليدفعه الى رجل فوجد الرجل غائبا فترك الاجير المحمول
على يد رجل ليوصله الى ذلك الرجل ينبغي ان لا يضمن في اجارات الاصل في مسئلة استيجار الرجل
في حمل الكتاب فلو وجد الرجل لكنه لم يقبل يدفع الى القاضي ولو طلب منه القاضي وهو لم يدفع
لا يجبر وفي المنتقى رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعه الى فلان بالري فدفعه الى
رجل وقال ادفعه اليه فضاعت منه لا يضمن لانه وصي رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له
ادفعه اليوم الى فلان فلم يدفع حتى ضاع لم يضمن لانه لم يجب عليه ذلك كرم بين حاضر وغائب او
بين بالغ ويتيم صغير يرفع البالغ الامر الى القاضي ولو لم يرفع وفي الارض زرع حصته تطيب له
وفي الكرم نفقته عليه فاذا ادرك الثمر يبيعه فياخذ حصته ويوقف حصة الغائب فيسعه ان
سالته فاذا قدم الغائب ان شاء ضمنه القيمة وان شاء اجاز بيعه فاذا ادى خراجها كان متطوعا
لانه ادى دينه بغير امره. الوديعة اذا كانت شيئا يخاف عليه الفساد وقد غاب المالك
يرفع الامر الى القاضي حتى يبيعه وان لم يرفع لا يضمن لان الحفظ على قدر ما امر به. والله اعلم

الفصل الرابع في طلب الوديعة

المالك اذا طلب الوديعة فقال المودع لا يمكنني ان احضرها الساعة فتركها وذهب ان ترك عن رضى فهلك لا يضمن لانه لما ذهب فقد انشا الوديعة وان كان عن غير رضى يضمن ولو كان الذي طلب الوديعة وكيل المالك يضمن لانه ليس له انشا الوديعة بخلاف المالك وتمام هذا في كتاب العارية ياتي وفي العيون اذا طلب المالك الوديعة فقال اطلبها غدا فجا صاحبها غدا فقال المودع ضاعت الوديعة بينا قال المودع متى ضاعت قبل اقرارك او بعد اقرارك فان قال قبل اقراري يلزمه الضمان للتناقض لان قوله اطلبها غدا اقرار منه انها ما ضاعت واذا قال ضاعت كان تناقضا وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض المالك اذا قال للمودع اذا جا اخي اليك فادفع الوديعة اليه فجا اخوه اليه وطلب الوديعة فقال غدا فلما عاد اليه غدا قال هلكت يضمن المالك اذا قال للمودع احمل الي وديعتي اليوم فقال نعم ولم تحمل اليه حتى مضى اليوم وهلكت عنده لا يضمن لان مونة الرد ليست عليه وفي فتاوى النسفي رسول المودع اذا جا الى المودع وطلب الوديعة فقال لا ادفع الا الى الذي جا بها فلم يدفع اليه حتى سرقت يضمن قال رحمه الله وهذا على رواية ابي يوسف وفي ظاهر المذهب لا يضمن المالك اذا قال للمودع من جاءك بعلامة كذا فادفع اليه فجاء رجل بتلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع اليه حتى هلكت لا يضمن مصري خرج الى قريته والطريق مخوف فترك العمامة عند قروي وقال له اذا بعثت اليك من يقبض منك فادفع اليه فبعث اليه بعد ايام فطلبها فلم يدفع اليه حتى ضاعت يضمن لانه بالمنع صار غاصبا الا اذا كذبه انه رسوله وفي الاصل ليس للمالك ان يقبض وديعة عبد ماذونا كان او محجورا اما لم يحضر ويظهر انه من كسبه لانه يحتمل انه مال الغير في يد العبد فان ظهر انه للعبد بالبينة فحينئذ ياخذ والله تعالى اعلم.

الفصل الخامس في الاختلاف

وفي الاصل اختلفا قال احدهما للاخر اخذت منك الف درهم وديعة وقال الاخر قرضتك لا يضمن وفي الجامع الصغير في كتاب الاقرار رجل قال للاخر اخذت منك الف درهم وديعة فهلك وقال الاخر اخذته غصبا ضمن المقر ولو قال دفعته الي او اودعتني وقال الاخر اخذته غصبا لا يضمن ولو قال عندك الف درهم وديعة فدفعته الي وقال المقر له كذبت وهو لي فالقول قول المقر له ولو قال له كان لي عندك ثوب عارية فلبسته ثم رددته علي او دابة عندك فركبتها ثم دفعتها الي وقال المقر له كذبت هو لي فعلى قولهما هذا والاول سوا وعلى قول ابي حنيفة القول قول المقر وفي الفتاوى رجل اودع عند رجل الات النجارين ثم استردها بعد مدة انه فقد وما وقال المودع لا ادري ما فيها لانه لم يدع عليه فعلا وكذا لو اودعه دراهم ولم يزنها عليه ثم ادعى عند القبض انها اكثر رجل اودع عند رجل الف درهم فانفق ثلثمائة ورد مائتين وحلف انه لم يحبس شيا من الوديعة فالقول قوله ولا يحنث لانه صار دينا عليه وفي وكالة الاصل في باب الوكالة يقبض الوديعة رجل استهلك وديعة انسان فللمودع ان يخاصم المستهلك في القيمة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل السادس في المتفرقات

وفي اخر كتاب الرهن من شرح الطحاوي المودع اذا شرط الاجر للمودع على حفظ الوديعة صح ولو

شرط

شرط للمرتهن على حفظ الرهن لا يصح ومن هذا الجنس صارت واقعة بسمرقند صورتها الغاصب اذا اودع المغصوب عند رجل وشرط له الاجر على حفظه افتوا بانه يصح • وفي الاصل رجل اودع الف درهم عند رجل فانكرها واودع الف درهم ثم عند المودع له ان ياخذ بالالف لانه صار دينا عليه بالجحود ولو كان بخلاف جنس حقه ليس له ان ياخذ عندنا وفي اخر النوازل في باب تبنية المجيب رجل له على رجل دين مائة درهم وله عنده وديعة مائة درهم قال جعلتها قصاصا بديني ان كان الدراهم في بيته او قريبة منه بحيث يقدر على قبضها جاز وصارت قصاصا وان لم يكن قريبة منه لا تكون قصاصا ما لم يرجع اليها كذا روي عن محمد رحمه الله وفي الاصل لو حمل على دابة الوديعة فحلا وولدت فهو لمالكها ولو اجرها فالاجر له ولو غاب رب الوديعة ولا يدري احي هو ام ميت يمسكها ابدا حتى يعلم موته وورثته فان مات ان لم يكن عليه دين مستغرق يرد على الورثة وان كان يدفع الى وصيه المودعان اذا اقتسما للحفظ وهي مما يقسم او تهايا للحفظ فيما لا يقسم لا يضمنان ولو تهايا فيما يقسم وقبض احدهما ضمن نصفه الشريك الذي سلم الى صاحبه عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يضمن القابض لانه مودع المودع وعندهما لا يضمنان اعتبارا بما لا يقسم • والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب العاريه

وهو يشتمل على اربعة فصول الاول في المقدمة الثاني في عارية الدواب الثالث في طلب العارية والرد الرابع في الحل والحرمة اما الاول اعلم ان شرط العارية كون العين قابلا للانتفاع مع بقا العين حتى كانت عارية الدراهم والدنانير والفلوس قرضا الا اذا عين انتفاعا يتاتى مع بقا العين نحو ان يعير من صير في دراهم ليتجمل بها ولو قال لاخر اعرتك هذه القصعة من الثريد واخذها واكلها فعليه مثله او قيمته وهو قرض الا اذا كان بينهما مباسطة يكون ذلك دلالة الاباحة • وفي العيون قال خلف بن ايوب سالت محمدا رحمه الله عن رجل استعار من رجل رقعة يرقع بها قميصه او خشبا يدخله في بنايه قال لا يكون ذلك عارية وهو ضامن لذلك وهو بمنزلة القرض فان قال اردده عليك فهو عارية • وفي شرح الطحاوي علف الدابة على المستعير سوا كانت العارية مطلقة او موقتة وفي الفتاوى نفقة العبد كذلك اما كسوته فعلى المعير • ولو قال لاخر خذ عبدي واستعمله واستخدمه من غير ان يستعيره المدفوع اليه فنفقة هذا العبد على مولاه وفي شرح الطحاوي مونة الرد على المستعير وفي الغصب على الغاصب وفي الوديعة على صاحبها وفي الاجارة مونة الرد على الاجر وفي الرهن مونة الرد على الراهن وفي الفتاوى الصغرى الاجير المشترك كالخياط ونحوه مونة الرد عليه لا على رب الثوب • وفي شرح الطحاوي لو كانت العارية مقيدة في الوقت مطلقة في غيره نحو ان يعيره يوما فهذه عارية مطلقة الا في حق الوقت حتى لو لم يردها بعد مضي الوقت مع الامكان ضمن اذا هلكت سوا استعملها بعد الوقت او لا ولو كانت مقيدة في المكان فحكمها حكم المطلقة الا من حيث المكان حتى لو جاوز ذلك المكان يضمن وكذا لو خالف في المكان يضمن وان كان هذا المكان اقرب اليه من المكان الماذون وكذا لو امسكها في الموضع الذي استعملها ولم يذهب الى الموضع الذي استعارها اليه ضمن وكذا في الاجارة ولو كانت العارية مقيدة في الحمل مطلقة في غيره فحكمها حكم العارية المطلقة الا في الحمل

ان يعيره دابته على ان يحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها آجرا او حديدا مثل وزن الحنطة يضمن ولو حمل عليها عشرة مخاتيم شعيرا او دخنا او ارزا مما يكون مثل الحنطة او اخف لا يضمن استحسانا ولو حمل عليها اكثر من عشرة مخاتيم من الشعير الا انه في الوزن مثل الحنطة ذكر الامام السرخسي رحمه الله انه يضمن • وذكر الامام خواهر زاده رحمه الله انه لا يضمن وهو الاصح • ولو استعار دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم شعير فحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فعطبت يضمن قيمتها • وحكم الاجارة حكم العارية ولو زاد في القدر فقد ذكرنا في كتاب الاجارات قال المصنف والامام السرخسي رحمه الله في نسخته ذكر المسئلة على اربعة اوجه احدها ان يحمل عليها غير ما عينه المالك لكن هو مثل ما عينه في القدر بان عين حنطة فحمل حنطة غيره لا يضمن • والثاني ان يخالف في الجنس بان استعار ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم شعير لا يضمن استحسانا اما لو سمى قدرا من الحنطة وزنا فحمل مثل ذلك الوزن من الشعير يضمن • والثالث ان يسمي حنطة فحمل عليها آجرا مثل وزن الحنطة يضمن وكذا لو حمل عليها مثل وزن الحنطة تبنا • والرابع ان يخالف في القدر بان سمى عشرة مخاتيم فحمل عليها خمسة عشر يضمن جنس آخر وفي الفتاوي والد الصغير لا يملك اعارة مال ولده والعبد الماذون يملك ان يعير الصبي اذا استعار من صبي شيئا كالقدوم ونحوه فاعطاه وكان الشيء لغير الدافع فهلك في يده ان كان الصبي الاول ماذونا فانه يجب الضمان على الاول دون الثاني • وان كان ذلك للاول لا يضمن الثاني • رجل استعار من امراة شيئا مما كان من ملك الزوج فاعارت فهلك ان كان شيئا في داخل البيت ومما يكون في ايديهن عادة فلا ضمان على احد اما في الفرس والثور فيضمن المستعير والمراة • رجل استعار من رجل شيئا فاعاره وقال له لا تدفع الى غيرك فدفع فهلك ضمن فيما يتفاوت وفيما لا يتفاوت وبدون النهي يعار فيما لا يتفاوت كالدار والارض • وفيما يتفاوت لا وجملته ان العارية لا تواجر ولا ترهن وهل تعار وهل تودع في العارية قد ذكرنا • وفي الوديعة اختلف المشايخ رحمهم الله فيها قال مشايخ عراق يملك لان هذا دون العارية وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمهم الله وهو اختيار الصدر الشهيد وقال بعضهم لا تودع الا ترى انه لو بعث بيد اجنبي ضمن وليس هذا الا الايداع والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تواجر ولا ترهن والمستاجر يواجر ويعار ويودع وفي ايداعه اختلف المشايخ فيه رحمهم الله ولم يذكر حكم الرهن وينبغي ان يرهن وفي التجريد وليس للمرتهن ان يتصرف بشيء في الرهن غير الامساك لا يبيع ولا يواجر ولا يعير ولا يلبس ولا يستخدم فان فعل كان متعديا ولا يبطل الرهن • وفي الاصل اقام المستعير البينة انه رد الوديعة واقام المعير البينة انها نفقت بعد ما جاوز الموضع المسمى وبينة المعير اولى لانها تثبت الضمان • رجل قال لآخر اعرتني دابتك فنفقت وقال المالك غصبتها لا يضمن ان لم يكن ركبها لانه لم يقر بسبب الضمان لانه لم يذكر فعل نفسه ولو قال ركبتها يضمن لانه سبب الضمان • ولو قال اجرتكها فالقول قول الراكب مع يمينه لانهما اتفقا على ان الركوب كان باذنه وهو يدعي الاجر عليه وهو ينكره هذا بخلاف العين اذا هلكت في يد رجل فقال وهبتها لي وقال المالك بعتها منك يكون ضامنا لان العين مال متقوم فلا يبطل حق المالك عن ماليته الا باسقاطه اما المنفعة انما تاخذ حكم المالية بحكم الاجارة والراكب منكر فلا يضمن شيئا ولو هلك المستعار بعد الاستعمال فجاء رجل وادعى انه كان له واثبته بالحجة فان شاء المستحق ضمن المستعير ثم هو لا يرجع على المعير لانه ضمن بفعل نفسه وان ضمن المعير فلا يرجع على المستعير لانه يملكه

بالضمان

بالضمان فقد اعار ملك نفسه وفي الاجارة اذا ضمن المستاجر فالمستاجر يرجع على الآجر واذا عطب الاجر الى الموضع نفقت لانه ضمن له السلامة باشتراط البدل بخلاف المعير لانه متبرع والوديعة كالعارية والمسائل مرت في الغصب • والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل الثاني في اعارة الدواب

وفي الاصل رجل استعار دابة نتوجا يعني حاملا فازلقت يعني اسقطت الولد من غير عنف لا يضمن ولو كبحها باللجام او فقا عينها بالضرب يضمن • ولو نزل عن الدابة ودخل المسجد وتركها في السكة يضمن اذا هلكت وقيل لو ربطها ثم دخل لا يضمن والاصح انه يضمن ذكره الامام السرخسي في نسخته • رجل استعار دابة ليركبها في حاجة الى ناحية مسماة فاخرجها الى النهر ليسقيها وهي غير تلك الناحية ضمن اذا تركت • رجل ارسل رجلا الى آخر ليستعير دابة الى الحيرة فقال للرسول ان فلانا يستعير منك الدابة الى المدينة فركبها المستعار وبدا له ان يذهب الى المدينة ولا يشعر بقول الرسول لم يضمن ولو ذهب الى الحيرة يضمن ولا يرجع على الرسول بما ادى وكذا الاجارة • رجل استعار ثورا ليكرب ارضه وعينها فكرب ارضا اخرى يضمن اذا عطب في الفتاوي • رجل استعار من رجل ثورا يساوي خمسين فقرنه بثور يساوي مائة فعطب ان كان الناس يفعلون ذلك عادة لا يضمن والا فهو ضامن • رجل استعار من رجل ثورا على ان يعيره ثوره يوما ثم جاء ليستعير ثوره فلم يجده فاستعار من امراته فذهب به فهلك يضمن • ولو طلب من رجل ثورا عارية فقال له رب الثور اعطيك غدا فلما كان غدا ذهب الرجل واخذ بغير اذنه واستعمله فمات عنده يضمن • ولو رده فمات عنده لا يضمن • رجل استعار دابة من انسان فنام المستعير في المفازة ومقودها في يده فجاء انسان وقطع المقود وذهب بالدابة لا يضمن • ولو مد المقود من يده واخذ الدابة ولم يشعر بذلك يضمن قال الصدر الشهيد في الفتاوي هذا اذا نام مضطجعا فان نام جالسا لا يضمن في الوجهين • ولو استعار من رجل مرا ليسقي به ارضه ففتح النهر ووضع المر تحت راسه ونام مضطجعا فسرق لا يضمن لانه حافظ ولهذا لو سرق من تحت راس النائم يقطع وان كان في الصحراء هذا في غير السفر فان كان في السفر لا يضمن نام قاعدا او مضطجعا والمستعار تحت راسه او موضوع بين يديه او نحو اليه بحيث يعد حافظا عادة • استعار ثورا واستعمله ثم فرغ ولم يحل الحبل عن الثور فذهب الثور الى المسرح فصار الحبل في عنقه فشنق ومات يضمن هذا في فوايد الامام ظهير الدين • وفي فوايد شمس الاسلام لو ربط الحمار المستعار على الشجر بالحبل الذي عليه فوقع الحبل في عنقه فتخنق ومات لا يضمن وفيها لو استعار دابة الى موضع كذا وسلك طريقا ليس بجادة فقال له بالفارسية تربيه يضمن ان ضاعت او عطبت ولو عين طريقا فسلك طريقا آخر ان كان سواء لا يضمن وان كان ابعد او غير مسلوك يضمن • رجل استعار دابة وجعلها في المربط وجعل تحت الباب خشبة حتى لا يخرج الحمار فسرق لا يضمن • رجل بعث اجيره ليستعير دابة من رجل فاعار وعليها غباية فسقطت في الطريق ان سقطت من عنف الاجير فالضمان عليه خاصة لانه مضيع • رجل استعار دابة للركوب وثوبا للبس فاعار غيره قبل ان يركب او يلبس ثم ركب هو او لبس قال الامام البزدوي رحمه الله يضمن قال الامام السرخسي والامام خواهر زاده رحمهما الله لا يضمن المستعير اذا ترك المستعار في المرج يدعى ان كانت العادة هكذا لا يضمن وان لم تعلم او كانت العادة مشتركة يضمن ولو جعله في القرية وليس للقرية باب مغلوق لا يضمن

ان نام سوا نام قاعدا او مضطجعا **جنس اخر** رجل استعار من اخر حمارا فقال له ذلك الرجل لي حماران في الاصطبل فخذ احدهما واذهب فاخذ احدهما وذهب به يضمن اذا هلك ولو قال له خذ احدهما ايهما شيت لا يضمن • رجل باع من اخر عصيرا واعار من المشتري دابة حتى يحمل عليها فلما حمل عليها واراد سوقها فقال له خذ عذار هذا الحمار وسقه كذلك ولا تخل عنه وانه لا يستمسك الا هكذا فقال نعم فلما مضى ساعة خلى عن عذاره فاسرع في المشي فسقط فانكسرت رجله يضمن لانه خالف شرطا مقيدا اذ اجحد العارية او الوديعة وهي مما يحول عن مكانه يضمن وان لم يحولها بخلاف ما اذا ركب دابة غيره ولم يحولها حتى عقرها اخر فالضمان على الذي عقرها دون الذي ركبها ومسايل الجحود مرت في الوديعة • رجل قال لاخر اعرني ثوبك فان ضاع فانا له ضامن قال لا يضمن المسئلة في المنتقى • والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الثالث في طلب العارية وردها

وللمعير ان يسترد العارية متى شا سوا كانت العارية مطلقة او موقتة لانها غير لازمة • وفي الاصل اذا طلب المعير العارية فلم يرد عليه حتى هلكت يضمن • وفي الفتاوي لو قال دعها عندك فتركها فهلكت لا يضمن ولو طلب الوديعة فقال المستعير نعم وفرط حتى مضى شهر ثم سرق من المستعير ان كان عاجزا عن الرد وقت الطلب لا يضمن وان كان قادرا فان اظهر المعير السخط والكراهة في الامساك ضمن المستعير وكذا لو لم يظهر السخط ولا الرضا لان الرضى لا يثبت بالشك وان صرح بالرضى بان قال لا باس لا يضمن وان لم يطلب وهو لم يرده حتى ضاع ان كانت العارية مطلقة لا يضمن وان كانت موقتة بوقت فمضى الوقت ولم يرد يضمن وكذا لو كانت مقيدة بمنفعة بان استعار قدوما لكسر الحطب فاستعار حتى ضاع يضمن • رجل استعار كتابا من رجل فضاع فجا صاحب الكتاب فطلب فلم يخبره بالضياع ووعد له الرد ثم اخبره بالضياع ان لم يكن ايسا من وجوده يضمن قال الصدر الشهيد في الفتاوي هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية فانه يضمن في الكتاب اذا وعد له الرد ثم اخبر بالضياع يضمن للتناقض **نوع اخر في رد العارية** لو رد الدابة العارية بيد اجيره او عبده يبرا عن الضمان كما ذكرنا في الوديعة • وكذا لو ردها الى عبد رب الدابة او اجيره او من عيا له يبرا عن الضمان ذكر العبد ولم يذكر انه يقوم عليها او لا يقوم فان كان يقوم عليها يبرا عن الضمان قياسا واستحسانا وان كان لا يقوم عليها يبرا استحسانا ولا يبرا قياسا • واصل هذا الرد الى الاصطبل او الى منزل رب الدابة وهناك قياس واستحسان فان الغاصب اذا رد الى عبد لا يقوم عليها لا يبرا فان رد الى عبد يقوم عليها هل يبرا قال الصدر الشهيد في الجامع الصغير لم يذكر هذا في الاصل وقال مشايخنا وجب ان يبرا • وفي الجامع الصغير للقاضي الامام فخر الدين رحمه الله السارق والغاصب لا يبران بالرد الى منزل المالك ولا الى مربطه ولا الى اجيره ولا الى عبد ما لم يرد الى المالك قال ولو كانت العارية عقد جوهر او شيا نفيسا فدفع الى عبد المعير او الى اجيره يضمن والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الرابع في الحل والحرمة

وفي الاصل رجل اعار ارضه للبنا او للغرس فله الرجوع وقتا او اطلق ويهدم البنا ويقلع الاشجار ولا يضمن المعير في المطلق ويضمن في الموقت عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله لانه غره ولو زرع

فترك في يد المستعير باجر المثل استحسانا ولو بنى حايطا في الدار المستعارة يقال له بالغا ما بلغ رسيط باخسة فلما استرد المعير الدار اراد المستعير ان يرجع عليه بما انفق ليس له ان يهدم الحايط ان كان البنا من تراب صاحب الارض • رجل دخل كرم صديق له وتناول شيئا بغير اذنه ان علم ان صاحب الكرم لو علم لا يبالي بهذا ارجو ان لا يكون به باس • ولو دخل منزل رجل باذنه واخذ انا من بيته بغير اذنه لينظر اليه فوقع من يده فانكسر لا يضمن • رجل دخل الحمام فاستعمل قصاع الحمام فانكسرت لا ضمان عليه وكذا اذا اخذ كوز الفقاع ليشرب فسقط من يده فانكسر لا ضمان عليه لانه عارية في يده • ولو اتى سوقا يباع فيه الاناء فاخذ بغير اذن المالك انا لينظر فسقط من يده فانكسر يضمن • رجل اراد ان يستمد من محبرة غيره اذا استاذنه فله ذلك وهو الحسن الا ان ينهاه وان لم يستاذنه ولكن اعلمه فكذلك ان لم ينهه وان لم يفعل شيا من ذلك ان كان بينهما انبساط لا باس به وان لم يكن لا احب له ذلك لان في الاذن عرفا ترددا المسايل في الفتاوي • وعن ابن المبارك ان رجلا استاذنه ان يستمد من حبره فقال ما هذا الورع البارد • وفي الفتاوي رجل استعار من اخر كتابا ليقراه فوجد فيه خطا ان علم انه يكره اصلاحه لا يصلحه وان علم انه لا يكره يصلحه وان لم يصلحه لا ياثم والله تعالى اعلم

كتاب الشركة

وهو مشتمل على ثلاثة فصول **الاول** في صحة الشركة وفسادها **الثاني** فيما يملك الشريك وفيما لا يملك **الثالث** في فسخ الشركة **اما الفصل الاول** وفي الاصل الشركة الجايز على ثلاثة اوجه شركة بالمال وشركة بالاعمال وشركة بالوجوه وفي الايضاح الشركة بالاموال لا يكون الا بمال حاضر عنانا كانت الشركة او مفاوضة ولا تصح بمال غايب ولا دين اراد به عقد الشرا لا عند العقد يعني عقد الشركة لانه اذا لم يوجد ذلك عند عقد الشركة جاز الا ترى انه لو دفع الى رجل الفا وقال له اخرج مثلها واشتر بهما وبع فما ربحت فهو بيننا فاقام المامور البينة انه قد فعل ولم يكن المال موجودا وقت العقد وانما وجد عند الشرا جاز واما شركة الاعمال فاشتراك الصانعين كالخياطين والقصارين ونحو ذلك وسمي شركة التقبل واما شركة الوجوه فان يشترك اثنان بغير المال ليشتريا بنسيئة ويبيعان نقدا وكل واحد منهما يكون عنانا ومفاوضة فالعنان ما يكون في تجارة خاصة والمفاوضة ما يكون في كل شي • وفي شرح الشافي في شركة العنان يجوز اشتراط التفاوت في الربح مع التساوي في المال وعلى القلب لما ياتي بعد هذا • وفي الفتاوي الصغرى الشركة هل تقبل التاقيت فيه روايتان كالوكالة حتى لو قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا وما اشتري بعد اليوم فهو للمشتري خاصة الصحيح من الرواية ذكره في الشافي ولو رفع المال مضاربة شهرا يصح والتقييد بالمكان صحيح حتى لو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا تجاوز فجاوز فهلك يضمن حصة شريكه والتقييد بالنقد صحيح حتى لو قال لشريكه لا تبع بالنسيئة صح التقييد ولو اشتركا شركة عنان على ان يبيعا بالنقد والنسيئة ثم نهى احدهما صاحبه عن البيع بنسيئة صح النهي كذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في النوازل وفي الفتاوي الصغرى الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة ولا تبطل بالبعض حتى لو شرطا التفاضل في الوضيعة لا تبطل الشركة وتبطل باشتراط ربح عشرة لاحدهما قال والظاهر انها لا تبطل باكثر الشروط فانهما اذا وقتا

شركة الوجوه تصح وهل يتوقت فيه روايتان فعلى الرواية التي قال لا يتوقت كان شرطها مفسدا
ومع هذا لا تفسد واعتبر بالوكالة • وفي نسخة الامام السرخسي الشركة انما تصح بالدراهم
والدنانير والتبر لا يصلح راس مال الشركات في ظاهر الرواية وفي رواية كتاب الصرف التبر
كالنقود والمعتبر فيه العرف حتى لو كانت في بلد المبايعة بينهم بالتبر فهو كالنقود • وفي بيوع
الجامع نقرة الفضة كالتبر والفلوس لا تصلح راس مال الشركات خلافا لمحمد بناء على مسئلة بيع
الفلس بالفلسين والغطارفة اذا راجت جاز بها الشركة وفي شرح الشافي في باب المضاربة
بالعروض لا يجوز المضاربة بالتبر من الذهب والفضة ولا بالستوقة ويجوز بالزيوف والنبهرجة
لا بالدراهم واذا اشتركا بالعروض وباعاها بثمن واحد اقتسما الثمن على قيمة متاع كل واحد منهما
يوم باعاه وكما لا يجوز ان يكون راس مالهما عروضا لا يجوز ان يكون راس مال لاحدهما دراهم او دنانير
وراس مال للاخر عروضا في مفاوضة وعنان الكل في الاصل • وفي الفتاوى لو كان لاحدهما عروض
وللاخر دراهم فباع احدهما نصف العروض من الاخر بنصف تلك الدراهم وتقابضا واشتركا
شركة مفاوضة او عنان صح وصار هذا شركة ملك • وكذا لو كان لكل واحد منهما عروض فباع
احدهما نصف عروضه بنصف عروض الاخر وتقابضا واشتركا مفاوضة او عنانا صح جنس اخر
وفي الاصل يكتب راس مال كل واحد منهما ويكتب انه في ايديهما يشتريان جميعا وشتى يعمل
كل واحد منهما برايه ويبيع بالنقد والنسيئة وما كان من ربح فهو بينهما على كذا وما كان من وضيعة
فعلى قدر راس مالهما التسوية بينهما في الوضيعة اذا استوى المالان والتفاوت عند تفاوت
المالين فان اشترطا غير ذلك يفسد يعني الشرط وان جاء احدهما بالف والاخر بالفين واشتركا
واشترطا الربح والوضيعة بينهما نصفين ولم يجز الشرط حتى لو هلك بعضه هلك عليهما
اثلاثا ولو اشترطا الوضيعة اثلاثا والربح نصفين والعمل عليهما جاز • ولو اشترطا العمل على
صاحب الالف والربح بنصفين جاز • ولو شرطا الربح والوضيعة على قدر راس مال كل واحد منهما
والعمل على احدهما بعينه جاز • ولو شرطا العمل على صاحب الالفين والربح نصفين لم يجز الشرط
والربح بينهما اثلاث لان صاحب الالف يشترط لنفسه بعض نصف مال الاخر بغير عمل ولا مال
والربح انما يستحق بالمال او بالعمل او بالضمان وفيما تقدم انما لم يجز لان صاحب الالفين يريد
يجعل ربح ماله مضمونا عليه بغير سبب وهو يخالف مقتضى الشرع لكن لا تفسد الشركة لان النهي
عن الشرط لا عن العقد بخلاف البيع لان هناك النهي عن البيع مع الشرط فيفسدا جميعا نوع اخر منه
وفي الفتاوى معلمان اشتركا لحفظ الصبيان ويعلمهم الكتابة والقران المختار انه يجوز قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله بنا على مسئلة الاستيجار على تعليم القران وقد ذكرنا في كتاب الاجارات
واذا اشترك الرجلان وقالا نشترك في قليل وكثير من انواع التجارات كلها ونعمل في ذلك برأينا
ونشتري بالنقد والنسيئة فما رزق الله فهو بيننا فهذه شركة عنان والمفاوضة لها شرائط احدها
انها لا تثبت الا بلفظ المفاوضة فيقول فاوضتك في كذا وكذا رجلان اشتركا شركة عنان وعمل
احدهما وغاب الاخر فلما حضر الغايب اعطاه نصيبه من الربح ثم غاب الحاضر وعمل الغايب بعد
ما حضر وربح وابى ان يدفع حصة شريكه من الربح ان كان الشرط ان يعملا جميعا وشتى فما كان
في تجارتهما من الربح فهو بينهما على الشرط عمل كل واحد منهما على حدة او عملا معا فان مرض احدهما
او لم يعمل وعمل الاخر فهو بينهما • وفي النوازل ثلاثة نفر اشتركوا بمال معلوم شركة صحيحة على قدر
رؤس اموالهم فخرج احدهم الى ناحية من النواحي لشركتهم ثم الحاضرين شاركا رجلا اخر على ان

ثلث

ثلث الربح له والثلثين بينهم اثلاثا ثلثاه للحاضرين وثلثه للغايب فعمل المدفوع اليه بذلك المال
سنين مع الحاضرين ثم جاء الغايب ولم يتكلم بشيء حتى اقتسموا ولم يزل معهم يعمل هذا الرابع حتى
خسر على المال او استهلكه فاراد الغايب ان يضمن شريكيه قال الربح على ما اشترطوا ولا ضمان عليهما
وعمله بعد ذلك رضى بالشركة جنس اخر قال شركة اخرى وهي شركة فاسدة وفي الاصل ومن
جملتها الشركة في الاحتطاب والاحتشاش وانها فاسدة ولكل واحد منهما ما احتطب وما
احتش وان اخذاه منفردين وخلطاه وباعاه قسم الثمن بينهما على قدر ملكهما فان لم يعرف
ملك كل واحد منهما يصدق كل واحد منهما الى النصف وفي الزيادة على النصف عليه البينة
لان من الشركة تضمن الوكالة ولو وكل انسانا بان يحتطب له لا يصح التوكيل ويكون الحطب للمحتطب
لا للموكل ولو باعاه فلكل واحد منهما ثمن حطبه وحشيشه ولو احتطب احدهما واعان الاخر
فللمعين اجر المثل عمله ويجب بالغا ما بلغ عند محمد كما ذكرنا في المزارعة وعند ابي يوسف لا يجاوز
نصف المجموع وكذا الشركة في نقل الطين من ارض مباحة وكذا الشركة في اجتناء الثمار من الفستق
والجوز ونحو ذلك من الجبال والبراري ونقل الجص والملح والكحل وطلب الكنز والاصطياد
فان كان الطين او النورة او سهلة الزجاج مملوكا واشتركا ان يشتريا ذلك ويطبخاه ويبيعاه
جاز وهو شركة الوجوه الكل في شرح الشافي ولو اشتركا في الاصطياد ونصبا شبكة او ارسلا
كلبا لهما فالصيد بينهما نصفان ولو كان الكلب لاحدهما فارسلاه جميعا فالصيد لصاحب
الكلب خاصة لان ارسال غير المالك لا يعتبر مع ارسال المالك وان اصاب احد الكلبين صيدا
فاثخنه ثم ادركه الاخر فالصيد لمن اثخنه كلبه لانه اخرجه من ان يكون صيدا وان اثخنا
جميعا كان بينهما نصفين لوجود الاشتراك في السبب ولو اشترك رجلان لاحدهما دابة
وللاخر اكاف وجوالق اشتركا على ان يؤاجرا الدابة على ان الاجر بينهما نصفان كانت فاسدة
لانها بمنزلة الشركة بالعروض وان ارسل كل واحد منهما كلبه فان اصاب كل كلب صيدا على
حدة كان ذلك الصيد لصاحبه وان اصابا صيدا واحدا فهو بينهما • بغل لرجل ولاخر حمار
فاشتركا ان يؤاجرا ذلك فما رزقا فهو بينهما لم يجز وهي شركة الوقاص فان اكراهما في
عمل معلوم فاجرتهما على اجر مثل كل واحد منهما يعني من الدابتين • رجل له اداة القصار
وللاخر بيت فاشتركا على ان يعملا باداة هذا في بيت هذا والكسب بينهما جاز • وكذا سائر
الصناعات وهي شركة التقبل ولو كان من احدهما اداة القصارين والعمل من الاخر فاشتركا
على هذا فالشركة فاسدة • والربح للعامل وعليه اجر مثل الاداة • ولو دفع دابته الى انسان
يؤاجرها والاجر بينهما او البيت او السفينة لم يجز والاجر لصاحب الدابة والبيت والسفينة
وللذي اجرها اجر مثل عمله • ولو دفع اليه الدابة او البيت او السفينة ليبيع فيه البر
والطعام كذا والربح بينهما لم يجز والربح للبايع وعليه اجر مثل الدابة والبيت والسفينة
وما لا يجوز فيه التوكل لا يجوز فيه الشركة • ولو اشتركا في عمل هو حرام لا تصح فيه الشركة
وما يتصل بهذا وفي الفتاوى رجل قال لاخر ما اشتريت من الرقيق فهو بيننا او بيني
وبينك صح • ولو قال اذا اشتريت عبدا فهو بيني وبينك لا تصح • ولو قال اذا اشتريت عبدا
خراسانيا فهو بيني وبينك صح لان هذا توكيل صحيح • رجل امر رجلا بان يشتري له عبدا بعينه
وبينه فقال المامور نعم فذهب فاشترى كله لنفسه لم يكن له بل بينهما وتمام المسئلة يأتي
بعد هذا في الفصل الثالث • رجل قال لاخر اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم فذهب ليشتري

فقال له رجل اخر اشتر ذلك العبد بيني وبينك فقال نعم فاشتراه فهو للآمرين • ولو قال له
الثاني بمحضر من الاول فقال المامور نعم فهو بين المشتري والثاني ولا شي للاول ولو لم يكن
الاول حاضرا حتى قال له الثالث اشتر لي ذلك فقال نعم فالعبد للاولين ولا شي للمشتري
ولا للثالث • رجل اشترى عبدا واشرك فيه اخر فهو بينهما نصفان ولو اشرك رجلين فهو بينهم اثلاثا

الفصل الثاني فيما يملك الشريك وفيما لا يملك

وفي شرح الطحاوي شركة العنان تقتضي التوكيل ولا تقتضي التكفيل حتى لو اشترى احد الشريكين
يطالب المشتري خاصة وفي المفاوضة يطالب كل واحد منهما ولهذا اجازت شركة العنان
ممن هو اهل للتوكيل وليس باهل للكفالة بان كان احدهما صبيا ماذونا في التجارة او كلاهما
او احدهما معتوها يعقل البيع والشرا او كلاهما او احدهما معتوها يعقل البيع والشرا او كلاهما
او احدهما عبدا ماذونا له في التجارة او كلاهما فانه يجوز شركة العنان بينهما ولو باع احدهما
مال الشركة بما عز وهان فهو كالوكيل بالبيع وقد عرف في موضعه وشركة العنان قد تكون
عامة وقد تكون خاصة فالعامة ان يشتركا في جميع انواع التجارة والخاصة ان يشتركا
في شي خاص كالثياب والرقيق ولكل واحد منهما ان يبيع بالنقد والنسيئة ويشتري ان كان
في يده مال الشركة وان لم يكن فاشترى بدراهم او دنانير فالشرا له خاصة دون شريكه لانه
لو جاز على شريكه يصير مستدينا على شريكه ولانه لا يملك ذلك وعن ابي حنيفة رحمه الله
ان كان في يده دنانير فاشترى بدراهم جاز لانهما كالنقد الواحد وله ان يبضع ويدفع
المال مضاربة في رواية الاصل وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يدفع ولاحدهما ان يوكل بالبيع
والشرا ولو رهن احدهما متاعا من الشركة بدين عليهما لم يجز وكان ضامنا ولو ارتهن به دينا وجب
عليهما بعقدهما لان الرهن ايفا وهو لا يملك ايفا دينه من مال الشريك وكذا لو ارتهن بدين
اداناه لانه استيفا وهو لا يملك استيفا ما ولاه صاحبه وليس لاحدهما ان يقرض ولو اقرض
احدهما بدين لم يجز على صاحبه • وفي الفتاوي الصغرى قال لاحد الشريكين شركة عنان اذا
اخر دينا وجب لهما قال في كتاب الشركة لا يجوز مطلقا وذكر هذه المسئلة في كتاب الصلح وجعلها
على ثلاثة اوجه ان كان دينا وجب بعقد تولى هذا او تولى الاخر او كلاهما وفي الوجه الاول
جاز في الكل عندهما لان كل واحد منهما بعقد الشركة اذن لصاحبه بان يعمل ما يعمل التجار وهذا
من صنيع التجار وعند ابي يوسف لا يجوز الا في نصيب صاحبه وعندهما يجوز في نصيب نفسه ولقب
المسئلة اخر احد وليي الدين اذا اخر الدين عند ابي حنيفة لا يصح اصلا الا باذن شريكه وعندهما
يصح في نصيبه لانه يملك اسقاطه فيملك تاخيره ولابي حنيفة انه لو جاز ذلك كان ذلك
قسمة الدين قبل القبض وذلك باطل لانه يتميز نصيب احدهما فيتاجل نصيب احدهما ويتعجل
الاخر فكانت قسمة قبل القبض فلا يجوز وفي المفاوضة يصح في الكل وفي الكافي اذا اقر
احدهما بدين من تجارتهما وانكر الاخر لزم المقر جميع الدين ان كان هو الذي تولاه وان اقر
انهما تولياه لزمه نصفه ولا يلزم المنكر شي وان اقر انه تولاه لم يلزمه شي احد الشريكين شركة
مفاوضة او شركة عنان اذا اشتركا على ان يتصرفا معا وشيئا فاذن احدهما لعبد مشترك في التجارة
جاز ولو حجر عليه صاحبه يصير محجورا عليه ولو اقال احد الشريكين ما باعه الاخر جازت الاقالة
ولو باع احدهما متاعا فرده عليه بعيب فقبله بغير قضا جاز عليهما وكذا لو حط من ثمنه او اخر

لاجل

لاجل العيب فان حط من غير عيب عليه جاز من حصته وكذا لو وهب ولو اقر بعيب في متاع باعه
جاز عليه وعلى شريكه ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برايك فلكل واحد منهما ان يعمل
فيما يقع في التجارة من الرهن والارتهان ودفع المال مضاربة والسفر والخلط بماله والشركة
مع الغير واما الهبة والقرض وما كان اتلافا للمال او تمليكا بغير عوض فانه لا يجوز وان قال
كل واحد منهما اعمل فيه برايك الا اذا نص عليه وان اذن كل واحد منهما صاحبه بالاستدانة
ليس للمقرض ان يرجع على شريكه لان التوكيل بالاستقراض لا يصح هذا في الفتاوي وما تقدم في
الايضاح وفيه ايضا ولشريكي العنان والمبضع والمضارب والمودع ان يسافروا بالمال هو الصحيح
من مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ومؤنة السفر والكرا من راس المال وقال محمد فان ربح
حسبت النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة في راس المال وهذا هو الحكم في المضاربة
ولو باع احدهما لم يكن للاخر ان يقبض شيا من الثمن وكذا كل دين وليه احدهما وللمديون ان يمتنع
من الدفع اليه فان دفع الى الشريك بري من نصيبه ولم يبرا من حصة المداين استحسانا يعني
براته من حصة القابض والقياس ان لا يبرا من حصة القابض ايضا وليس لاحدهما ان يخاصم
فيما باعه الاخر وادانه والخصومة الى الذي ولي ذلك وما استاجر احد الشريكين لشي
من تجارتهما جاز عليهما بمنزلة ملك الاعيان ولو اقر بجارية في يد الاخر لا يصح في نصيب شريكه
وفي النوازل ثلاثة نفر ليسوا بشركا تقبلوا عملا من رجل ثم جا واحد منهم وعمل ذلك كله فله ثلث
الاجر ولا شي للاخرين وهو متطوع في الثلثين اذا اقعد الصانع رجلا في دكانه يطرح عليه
العمل بالنصف جاز استحسانا للتعامل اذا اشتركا في عمل يتقبلانه من الناس جميعا ويعمل
كل واحد منهما برايه او في عملين مختلفين يعمل احدهما القصارة والاخر الخياطة جاز عندنا
استحسانا لانه توكيل بقبول العمل فاذا تقبلا كان عليهما واذا عمل احدهما او عملا استحقا الاجر
وكان العامل معينا للاخر وهذا جائز لان المشروط مطلق العمل لا عمل العامل بنفسه فان
القصار اذا استعان بغيره او استاجر غيره حتى عمل استحق القصار الاجر ولو شرط الربح في
هذا لاحدهما اكثر مما شرط للاخر جاز عندنا لان العمل متفاوت قد يكون احدهما احذق فان شرط
الاكثر لادناهما عملا اختلف المشايخ رحمهم الله فيه فان غاب احدهما او مرض ولم يعمل وعمل
الاخر فالاجر بينهما لانه كعملهما وقد ذكرنا شيا من شركة التقبل في الفصل الاول في مسايل الشركة الفاسدة

الفصل الثالث في الفسخ •

وفي الفتاوي الصغرى انكار الشركة فسخ وقد ذكرنا في كتاب البيوع في فصل ما يكون فسخا وما
لا يكون وفي شرح الطحاوي اي الشريكين مات انفسخ عقد الشركة بينهما علم صاحبه بموته او
لم يعلم ولو لم يمت لكن فسخ احدهما الشركة بينه وبين شريكه ولم يعلم شريكه لا تنفسخ الشركة
ولو علم ان كان راس مال الشركة دراهم او دنانير انفسخت الشركة ولو كان عروضا وقت
الفسخ لا رواية عن اصحابنا في الشركة انما الرواية في المضاربة وذكر الطحاوي انها لا تنفسخ
كالمضاربة قال وذكر الامام خواهرزاده اذا فسخا المضاربة وراس المال عروض يجوز اما اذا
فسخ احدهما فلا يجوز اذا كان المال عروضا وعامة المشايخ فرقوا وقالوا يجوز فسخ الشركة
وان كان المال عروضا بخلاف المضاربة وهكذا اختاره الصدر الشهيد رحمه الله صورته
رجلان اشتركا واشتريا امتعة ثم قال احدهما لشريكه لا اعمل معك بالشركة وغاب فعمل الحاضر

بالامتعة فما اجتمع فهو للعامل وهو ضامن بقيمة نصيب شريكه لان قوله لا اعمل معك في الشركة بمنزلة قوله فاسخ الشركة واحد الشريكين اذا فسخ الشركة ورأس المال امتعة يصح الفسخ هو المختار بخلاف المضاربة وفي شرح الطحاوي اذا نهى رب المال المضارب عن التصرف ان كان رأس المال دراهم كان له ان يصرف الدراهم الى الدنانير وان كان رأس المال دنانير يصرف الى الدراهم وليس له ان يشتري بها عروضا وعمل النهي وان كان رأس المال عروضا وقت النهي لا يصح نهيه والطحاوي جعل الشركة كالمضاربة احد الشريكين اذا قال لصاحبه انا اريد ان اشتري هذه الجارية لنفسي فسكت الشريك فاشتراها لا يكون له ما لم يقل شريكه نعم ولو قال الوكيل بشراء جارية بعينها للموكل انا اريد ان اشتري هذه الجارية لنفسي فسكت فاشتراها يكون له والفرق ان الوكيل يملك عزل نفسه اذا اعلم الموكل رضي ام سخط بخلاف الشركة فان احد الشريكين لا يملك فسخ الشركة الا برضا صاحبه • والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الصيد

وهو مشتمل على خمسة فصول **الاول** في المقدمة **الثاني** في صيد الكلب **الثالث** في الرمي **الرابع** في السمك **الخامس** في جنس ما يوكل لحمه وما لا يوكل وفيه الجلالة **اما الاول** الصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الادمي ماكولا كان او غير ماكول وفي شرح الشافي الاصطياد مباح الا اذا كان للتلهي وان ياخذه حرفة ويكون هذا بالكلب ونحوه مما يعدو والبازي ونحوه مما يطير والسهم ونحوه مما يجرح والشبكة ونحوها مما يمسك وانما يحل بخمسة عشر شرطا خمسة في الصياد وهي ان يكون من اهل الذكاة وان يوجد منه الارسال وان لا يشاركه في الارسال من لا يحل صيده وان لا يترك التسمية عامدا وان لا يشتغل بين الارسال والاخذ بعمل اخر وخمسة في الكلب منها ان يكون معلما وهو ان يذهب على سنن الارسال وان لا يشاركه شيئا لا خذ ما لا يحل صيده وان يقتله جرحا وان لا ياكل منه وخمسة في الصيد منها ان لا يكون متقويا بانيابه او بمخلبه وان لا يكون بنات الماء سوى السمك وان يمنع نفسه بجناحيه او قوايمه وان يموت بهذا قبل ان يوصل الى ذبحه وفي نسخة الامام السرخسي بهذه العبارة ان يكون الصيد مما يباح تناوله ويكون ممتنعا وحشيا وان لا يتوارى عن بصره وان لا يقعد عن طلبه حتى يحل لانه اذا غاب عن بصره وربما يكون موت الصيد بسبب اخر فلا يحل لقول ابن عباس رضي الله عنهما كل ما اصميت ودع ما انميت • والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الثاني في صيد الكلب

وفي الاصل لا باس بصيد المسلم بكلب المجوسي وبازيهم كما يذبح بسكينهم اما المجوسي اذا صاد فلا يحل صيده وكذا ذبيحته واما اليهودي والنصراني فيحل صيدهما وذبيحتهما اذا شارك في قتل صيد كلب غير معلم او الذي لم يسم عليه او الذي ارسله مجوسي او مرتد لم يحل وكذا لو رد عليه الصيد حتى اخذه او رد عليه سبع وكذا البازي فان رد عليه مجوسي حتى اخذه لا باس باكله بخلاف السبع والكلب لان فعل المجوسي من جنس فعل المرسل فيكون اعانة وفعل السبع ليس من جنس فعل المرسل ليكون اعانة للمسلم فيكون اعانة للكلب فيحرم وفي الجامع الصغير اذا ارسل المسلم كلبه على صيد ثم زجره مجوسي فانزجر بزجره فقتل الصيد يحل وعلى

القلب لا يحل وليس هذا كما لو انفرد الكلب بنفسه وزجره صاحبه انه يحل كارسا له حتى يحل استحسانا **نوع اخر من هذا الفصل** صيد الكلب المعلم وما اشبهه من الجوارح من السباع وغيرها يرسله المسلم او الكتابي ويسمي عليه فياخذ ويقتله جرحا حلال الا ان ياكل منه حينئذ يحرم فان شرب من دم الصيد لم يحرم عند عامة العلما واصل هذا ان ترك الاكل شرط لكونه معلما فان ترك الاكل مرة لا يدل على العلم ما لم يكثر ولم يقدر ابو حنيفة رحمه الله وفوضه الى اهل هذه الصناعة وعندهما اذا ترك ثلاث مرات فقد تعلم فان صاد ثلاثة او اكثر من الصيود ولم ياكلها لم يوكل الاول والثاني لانه غير معلم بعد وفي الثالث روايتان والاصح انه يحل الثالث اختاره الفقيه في مختلف الرواية فاذا اكل من الصيد بعدما حكم بعلمه يحكم بجهله عند ابي حنيفة حتى لو صار صيودا قبل هذا وهي قايمة عنده تحرم وعندهما لا تحرم واجمعوا انه لا يظهر بهذا فيما اكله والخلاف في المتقاربة والمتباعد سوا انتهش الكلب من الصيد بضعة في حالة الاخذ فالقاها ثم قتل ولم ياكل منه فلما اخذ صاحبه اخذ تلك البضعة فاكلها لم تحرم لانه لم ياكل من الصيد ولو انتهش بعد ما اخذ صاحبه فكذلك ولو اعطاه بضعة منه فكذلك وفي البازي لا يشترط ترك الاكل ليصير معلما بل يكتفي باجابته عند الدعوة **نوع اخر منه** اذا توارى الكلب والصيد ثم وجد بعد ذلك قد قتله وليس فيه اثر غيره حل اذا لم يترك الطلب فان تركه ثم طلبه بعد ذلك فوجده لم يحل وان غاب عن بصر الرامي فاتبعه ولم يشتغل بعمل اخر حتى وجده قد مات حل استحسانا وكذا البازي وان كان به جراحة اخرى لم يوكل ترك الطلب او لا اذا ارسل كلبه او بازيه على صيد فاخذ ذلك الصيد او غيره او عددا من الصيود حل اكلها ما دام في وجه ارساله عندنا ولو ارسل كلبا فاخذ صيدا فقتله وجثم عليه ثم اتبع اخر فاخذه ان كان مكثه على الاول انقطع الارسال يحرم والا فلا وان عدل عن سنن الارسال يمنة او يسرة ثم اخذ صيدا لم يحل اذا كمن الكلب في العهد في ارساله حتى استمكن من الصيد ثم وثب عليه فقتله حل الكل في الاصل • وفي الفتاوى رجل ارسل كلبه المعلم فاخذ صيدا وامسكه فمات الصيد من اخذه او صدمة لم يوكل • رجل ارسل كلبه على صيد فاخطاه ثم عرض له صيد اخر فقتله يوكل وان رجع وعرض له صيد اخر في رجوعه فقتله لم يوكل لان الارسال بطل بالرجوع وبدون الارسال لا يحل • وفي الاصل كل جارح من السباع صيد وفي الذيب قال محمد رحمه الله لا ادري انه يتعلم ام لا فان تعلم لا باس به وعند اصحابنا في الاسد والذيب من عادتهما ان يمسكا صيدهما ولا ياكلاه في الحال ولا يستدل بالامساك على العلم فان تصور التعلم فالحاصل انه لا بد من الجرح في الصيد سوا كان ذلك الاصطياد بالكلب او بالرمي ويشترط ان يكون السهم جارحا فان كان معراضا ان خزق يوكل وان لم يخزق لا يوكل الا ان يكون راسه محددا فاصاب الصيد بحده فجرحه يوكل واما البازي اذا قتل الصيد حل اكله وان لم يجرح • ومما يتصل بهذا • وفي الاصل يجوز تمليك الكلب المعلم بالبيع والهبة والوصية وغير المعلم كذلك حتى ذكر في النوادر بيع الجرو واما بيع العقور فلا يجوز كالنمر والفهد والبازي يجوز بيعهما وبيع السنور وقال ابو يوسف يجوز **جنس اخر** الف الصيد في ارض انسان او باض فيها او دخل داره او تعلق بفسطاط او تكنس الظبي او دخل السمكة اجمة او تكسر الطير لم يملكه ومن اخذه فله ولو دخل داره فاغلقها عليه وصار بحال يقدر على اخذه او ادخل ستر فسطاطه يملكه • ولو وقع في حفرة حفرها المالك لما لم يملكه ولو حفرها

للاصطياد ملكه اذا وقع فيها وكذا الشبكة والنحل اذا عسل في ارض انسان فهو لصاحب الارض ولهذا اخوات ونظاير قد ذكرناها في كتاب الدعوي • رجل ضرب صيدا بسيف فابان ثلثا من قبل الراس حل اكله لانه ذكاة • ولو ابان عضوا او فخذا غير الراس اقل من النصف لم يحل المبان عندنا لقوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت وحل الباقي لوجود ذكاة الاضطرار ولو قطعه بنصفين واستويا في الموت حل الكل وكذا اذا ابان بعض الراس • ولو ابان اقل من نصف الراس لا يوكل المبان لانه يتوهم بقاؤه بعد الابانة وحل الباقي • ولو قطع عضوا ولم يبن ومات حل • ولو ابان اللحم وتعلق بجلد فهو مبان • ولو ضرب سيفه على سمكة فقطع بعضها يوكل ما قطعه بخلاف الصيد لان الميتة من السمك حلال والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الثالث في الرمي

في الاصل اذا اصاب السهم الصيد فاثخنه حتى لا يستطيع براحا ثم رماه اخر فحملته انه اذا رماه انسان ورماه اخران تعاقبا واثخنه الاول ملكه الاول وان مات في الاول حل وان علم انه مات بالثاني حرم وضمن الثاني للاول ولو رمياه وقتلاه ملكاه وحل لهما ولو تعاقبا ولم يثخنه الاول وقتله الثاني ملكه الثاني وحل • رجل رمى صيدا فسقط على الارض ومات يحل بخلاف ما اذا وقع في الماء او على الجبل او على حجر او شجر او حائط او رمح منصوب او لبنة منصوبة ثم وقع على مكان اخر فمات يحرم اما الطير اذا وقع في الماء ان كان بريا لا يحل سوا كانت الجراحة فوق الماء ولو كان منغمسا في الماء الا ان تكون الجراحة بحالة لا تتوهم نجاة الصيد منها كما اذا ذكاه ثم وقع في الماء وان كان الطير مائيا ان كانت الجراحة فوق الماء يحل لانه علم انه مات من الجراحة وان كانت الجراحة بحالة يتوهم نجاة الصيد منها لولا الوقوع في الماء لا يحل بخلاف ما لو وقع على الجبل واستقر عليه او وقع على الارض ومات حيث يحل فان كان شي من ذلك محددا فاصابه وجرحه لم يحل وفي الفتاوي للقاضي الامام ولو رمى صيدا فاصابه السهم وخرقه فوقع في الماء ومات قال بعضهم ان كان يرجى حياته حين وقع في الماء لا يحل اكله لاحتمال انه مات بالماء وان كان لا يرجى حياته حين وقع في الماء حل اكله لانه مات بغير الماء والمزراق كالسهم • رجل رمى صيدا فنفذ منه واصاب اخر حل كلاهما ولو ردت الريح السهم عن سننه فاصاب صيدا لم يحل ولو نواه فامضاه على سننه حل ولو مر السهم على سننه واصاب شجرا ولم يتغير ومضى واصاب الصيد حل • ولو رمى سهما ورمى رجل اخر حجرا فاصابا صيدا لم يحل • رجل رمى صيدا فانكسر الصيد بسبب اخر ثم اصاب الصيد فقتله حل اكله لان العبرة لقوة الرمي وفي الزيادات مسلم رمى سهما وسمى فاصاب سهما موضوعا ودفعه فاصاب السهم الموضوع الصيد فقتله جرحا حل • مسلم رمى سهما فاصاب سهمه سهم مسلم اخر رماه فاصاب الصيد فقتله ان كان يعلم ان سهم الرامي الاول لا يبلغ الصيد لولا اصابه السهم فالصيد للثاني وهو حلال وان كان يعلم انه يصيبه كان للاول وكذا اذا رمى المجوسي بعد رمي المسلم فان زاد قوة ولم يقطع عن سننه فالصيد للمسلم وهو مكروه ولا يحل صيد البندقة والمعراض والعصا والحجر في الاصل **جنس اخر منه** رجل رمى صيدا فوقع عند مجوسي قدر ما يقدر على ذبحه ومات لم يحل لانه قادر على الذبح بتقدم الاسلام • رجل رمى سهما صيدا فاخذ صاحبه ولم يكن من الوقت قدر ما يقدر على ذبحه يوكل هو المختار • وفي الاصل هذه رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله

اما في ظاهر الرواية لا يحل لانه بمنزلة وقوعه عند نايم **نوع اخر منه** رجل رمى صيدا فـ نغشي عليه ساعة من غير جراحة ثم ذهبت عنه تلك الافة فمضى فاخذه الاخر فهو للاخر بخلاف ما اذا جرحه جراحة لا يستطيع معها النهوض فلبث كذلك ما شاء الله ثم برا ورماه اخر حيث كان فالصيد للاول والفرق ان في المسئلة الاولى لم ياخذه الاول فصار بمنزلة من نصب شبكة فوقع فيها الصيد والمالك غايب ثم تخلص عن الشبكة فرماه رجل واخذه فهو له وفي المسئلة الثانية اخذه الاول يبقا اثر فعله فملكه رجل رمى اسدا او ذيبا او خنزيرا او ما اشبه ذلك مما يقصد به الاصطياد وسمى فاصاب صيدا ماكول اللحم وقتله حل اكله وقال زفر لا يحل وان رمى جرادا او سمكة وترك التسمية فاصاب صيدا عن ابي يوسف روايتان • روي ابن رستم عنه انه لا يحل لان ما اصابه بدون التسمية والمختار انه يوكل ولو رمى الى ادمي او بقر او ابل او شاة او معز اهلي وسمى فاصاب صيدا اما كول لا رواية لهذا في الاصل ولابي يوسف رحمه الله قولان في قول يحل وفي قول لا يحل واليه اشار في الاصل ولو ارسل الى صيد وهو يظن انه شجر او انسان وسمى فاذا هو صيد يوكل وفي الاصل سمع حسا ظن انه حس صيد فرماه او ارسل كلبه فاصاب صيدا ان كان ذلك الحس حس صيد لا باس به فان كان حس انسان او غيره من الاهليات لا يحل ولو رمى خنزيرا اهليا او ظبيا موثقا فاصاب صيدا لم يوكل وان كان لا يعرف انه اهلي او وحشي يحل هذا اذا رمى طيرا اما اذا رمى بعيرا ولا يدري انه اهلي او وحشي لا يحل لانه في الاصل ليس بوحشي والاول في الاصل وحشي **نوع اخر منه** وفي الفتاوى دجاجة لرجل تعلقت بشجرة لا يصل اليها صاحبها فرماها ان خاف عليها الموت توكل وان لم يكن بهذه المثابة لا توكل والاصل هذا في صيد الاصل لما توحش من الاهليات يحل بما يحل به الصيد حتى لو ند البعير او البقر فرماه بالة جارحة او اصابت الجارحة شيئا منها فمات منها حل وفي الشاة خارج المصر يحل وفي المصر لا وفي الفتاوى في باب النون رجل له حمامة فرماها او رماها غيره فهذا على وجهين اما ان كانت لا تهتدي الى منزله او كانت تهتدي ففي الوجه الاول يحل اكلها اصاب المذبح او اصاب موضعا اخر لانه عجز عن الذكاة الاختيارية وفي الوجه الثاني ان اصاب المذبح حل • وفي موضع اخر قال يحل مطلقا والشاة لو سقطت في بير فقطعت تحل قال الحسن بن زياد لا تحل • وذكر في فتاوي القاضي الامام مطلقا من غير ذكر الخلاف وقال المتردي في البير اذا رماه فادماه حل اكله وهو ما لو ند سوا فان اصاب السهم ظلفها او قرنها فادمى حلت • ولو اصابت موضع اللحم ولم يخرج الدم ان كانت الجراحة كبيرة حلت وان كانت صغيرة قيل تحل وقيل لا تحل • والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الرابع في السمك

وفي الاصل السمك الذي مات في الماء بغير افة وهو الطافي لا يوكل وان مات بافة وهي ان ينحسر عنه الماء او طفا على وجه الارض او وجد في بطن طير او سمك او ربطه احد في الماء او اضطر الصياد ونحن جماعة منها الى مضيق فتراكمت فهلكت او لدغته حية او اصابته حر الحر او البرد في الماء الشتوي فاكله ومات ولا يحل اكل ما في الماء الا السمك وفي الفتاوي اذا قتله حر الماء او برده لا يوكل عند ابي حنيفة كالطافي وعند محمد يوكل هذا ارفق بالناس وفي التجريد لم يذكر الخلاف ولكن قال فيه روايتان سمكة بعضها في الماء وبعضها في الارض ميتة ان كان

الرأس خارج الماء أكلت وإن كان في الماء إن كان ما على الأرض قدر النصف أو أقل لم يؤكل وإن
كان ما على الأرض أكثر من النصف أكلت الشنت إذا رمى به الرجل في الماء فتعلق به سمكة إن رمى
به خارج الماء وفي موضع يقدر على أخذه فاضطرب فوقع في الماء ملكه وإن انقطع الحبل قبل أن
يخرجه من الماء لا يملكه وعلى هذا إذا أرسل الكلب ونحوه يعرف من هذا والله تعالى أعلم

الفصل الخامس فيما يؤكل وفيما لا يؤكل

وفي شرح الطحاوي كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور بيانه الأسد والذئب والنمر
والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور الأهلي والبري والفيل وسباع الهوام أيضا
بيانه الضب واليربوع وابن عرس والسنجاب والفنك والسمور والدلق والهوام التي
سكناها في الأرض بيانه الفأرة والوزغة والقنفذ والحيات وجميع هوام الأرض إلا
الأرنب فإنه يحل أكله وذو مخلب من الطيور بيانه الصقر والعقاب والبازي والشاهين
وما أشبه ذلك وفي الفتاوى الصغرى ما لا دم له كالزنبور ونحوه لا يؤكل إلا السمك
والجراد والعقعق ونحوه يؤكل ويكره الغراب وهو الذي يأكل النجاسات وفي فتاوى الولوالجي
أكل الهدهد لا بأس به لأنه ليس بذي مخلب من الطيور في الفتاوى للقاضي ولا يؤكل الخفاش
لأنه ذو ناب ولا بأس بالخطاف والقمري والسوداني والزرزور والعصافير والفاختة والجراد
وكل ما ليس له مخلب يختطف بمخلبه ولا بأس بدود الزنبور قبل أن ينفخ فيه الروح لأن ما لا روح
له لا يسمى ميتة حمار الوحش يؤكل بخلاف الأهلي والبغل لا يؤكل ويكره لحم الخيل عند أبي حنيفة رحمه
الله وفي الكراهة روايتان والأصح كراهة التحريم ولبنه كلحمه وما يتصل بهذا الجلالة ويكره
أكل لحوم الإبل الجلالة وفي النوادر لو أن جديا غذي بلبن الخنزير لا بأس بأكله وعلى هذا لا بأس
بأكل الدجاج لأن لحمه لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له أثر وعلى هذا قالوا لا بأس
بأكل الدجاج لأنه يخلط ولا يتغير لحمه والذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
تحبس الدجاجة ثلاثة أيام وقال الإمام السرخسي الأصح أنها تحبس إلى أن تزول الرائحة
المنتنة وفي المنتقى المكروه الجلالة التي تقرب فيوجد منها ريح منتنة فلا يؤكل لحمها ولا يشرب
لبنها ولا العمل عليها ويكره تلك حالها ويكره بيعها وهبتها وفي الفتاوى الباقلي عرقها نجس والله أعلم

كتاب الذبائح

وهو مشتمل على فصلين **الأول** في مسائل الذبح **الثاني** في التسمية **أما الفصل الأول**
وفي مختصر القدوري ذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا تؤكل ذبيحة المجوسي والمرتد والمرتد
والوثني والمحرم من الصيد وفي الأصل تهود المجوسي أو تنصر يحل ذبيحته والمولود بين الكتابي
والمجوسي ذبيحته حلال وفي الفتاوى للقاضي الإمام ذبيحة اليهودي والنصراني حلال وإن
كان حربيا إلا إذا سمع منه أنه يسمي عليه المسيح وإذا سمع ذلك منه لا يحل لأنه أهل به لغير
الله وقال بعض أصحاب الشافعي إنها تحل ولا تحل ذبيحة المرتد وإذا ارتد إلى دين أهل الكتاب المرأة
كالرجل في الذبح والصبي الذي يعقل ويضبط كالبالغ ويستحب توجيهها في الذبيح إلى القبلة
ويكره أن ينخع الشاة إذا ذبحت قبل أن يكسر قبل أن تبرد وقبل أن يبالغ في الذبح حتى يبلغ النخاع
وهو عرق في العنق فيكره لأن فيه زيادة مشقة من غير حاجة ويكره أن يجرها إلى مذبحها

وأن

وأن يحد الشفرة بعد أن يضجعها **جنس آخر** وفي الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الحلق كله أعلاه
وأوسطه وأسفله ولا بأس بأكل الجزور إذا ذبح ذبحا ولم ينحر والشاة والبقر إذا نحرا ولم
يذبحا ويكره ذلك وفي بعض النسخ لا يستحب وفي فتاوى القاضي الإمام ثم السنة في الإبل
النحر وهو قطع العروق وهو أسفل العنق عند الصدر والسنة في الشاة والبقر الذبح فإن ذبح
الإبل أو نحر الشاة والبقرة جاز أيضا لقوله عليه السلام ما أنهر الدم وأفرى الأوداج فكل
شاة ذبحت من قفاها إن قطع الحلقوم والأوداج والمريء قبل أن تموت الشاة لا بأس بأكلها
وإن ذبح الشاة بسن أو ظفر غير منزوع لا يحل أكلها وإن ذبحت بظفر منزوع أو سن منزوعة
أو قرن أو عظم فأنهر الدم وأفرى الأوداج يحل عندنا شاة ذبحت فقطع منها نصف الحلقوم
ونصف المريء لا تؤكل وإن قطع الأكثر من الحلقوم والأوداج والمريء تؤكل واختلفوا في
تفسير الأكثر فعن أبي حنيفة رحمه الله إذا قطع الثلاثة من العروق الأربعة أية ثلاثة كانت وعن
محمد إذا قطع الأكثر من كل واحد من هذه العروق الأربعة تحل وإن ترك قطع واحد منها لا يحل
وعنه أيضا إذا قطع الحلقوم والمريء والأكثر من كلا الودجين يحل وما لا فلا قال مشايخنا
رحمهم الله هو أصح الجوابات وقال أبو يوسف إن قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين يحل
جنس آخر وقال الإمام السرخسي لو ذبح الشاة من المذبح فلم يسل الدم منها اختلف المتأخرون
قال أبو القاسم الصفار رحمه الله لا تحل وقال أبو بكر الإسكاف رحمه الله لا بأس به وفي النوادر
رجل ذبح شاة أو بقرة إن تحركت بعد الذبح وخرجت منها دم مسفوح تحل وكذا إن تحركت ولم
يخرج الدم أو خرج الدم لا يحل ولم يتحرك وإن لم يتحرك ولم يخرج الدم وفي شرح الطحاوي خروج
الدم لا يدل على الحياة إلا إذا كان يخرج كما يخرج من الحي وهذا عند أبي حنيفة وهو ظاهر الرواية
رجل ذبح شاة مريضة ولم يتحرك منها إلا فمها قال محمد بن سلمة رحمه الله إن فتحت فاها لا تؤكل
وإن ضمت تؤكل وكذا في العين إن فتحت لا تؤكل وإن ضمت تؤكل وفي الرجل إن قبضت رجليها
تؤكل وإن مدت لا تؤكل وإن نام شعرها لا تؤكل وإن قام تؤكل هذا إذا لم يعلم حياتها وقت
الذبح ولم يخرج الدم ولم يتحرك أما إذا وجد خروج الدم أو الحركة فقد ذكرنا الصيد إذا بقي فيه
من الحياة قدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فههنا أربع مسائل إحداها ما ذكرنا والثانية الذئب
إذا قطع بطن شاة وبقي فيها من الحياة ما يبقى في المذبوحة الثالثة الكلب المعلم إذا أخذ
الصيد وجرح وبقي فيه ما يبقى في المذبوح بعد الذبح والرابعة إذا رمى صيدا فأصابه
وبقي فيه من الحياة قدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح الأولى والثانية عندهما لا يقبل الزكاة
حتى لو ذكاها لا يحل واختلف المشايخ رحمهم الله على قول أبي حنيفة والأصح أنها تقبل الزكاة
حتى لو ذكاها تحل ذكره الفقيه أبو الليث رحمه الله وفي الثالثة والرابعة
لا يقبل الزكاة يعني يحل حتى لو وجد المالك فلم يذكه لا يحرم أبو حنيفة فرق بين الثالثة والرابعة
وبين الأولى والثانية وذكر الإمام السرخسي إذا علم أنها كانت حية حين ذبحت حل أكلها سواء
كانت الحياة فيها يتوهم بقاؤها أو لا يتوهم وقال أبو يوسف إن كان يتوهم أنها تعيش يوما
أو أكثر تحل • رجل شق بطن شاة وأخرج ولدها وذبح الولد ثم ذبح الشاة إن كانت الشاة
لا تعيش من الشق لا يحل وإن كانت تعيش تحل بقرة تعسر عليها الولادة فأدخل يده فيها وذبح
أو جرحه في غير موضع الذبح إن ذبح يحل ولا يشكل وإن جرحه إن كان لا يقدر على مذبحه تحل
رجل له شاة حامل أراد ذبحها إن تقاربت الولادة يكره الذبح وهذا عند أبي حنيفة بناء على

ان الجنين لا يتذكي بذكاة الام عنده فصاب ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع الاعلي من الحلقوم
او اسفل منه تحرم ومحل الذكاة قد ذكرنا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الثاني في التسمية

وفي الجامع الصغير يكره ان يذكر اسم الله مع اسم غيره يعني عند الذبح وهي على ثلاثة اوجه منها
ما يحرم ومنها ما لا يحرم ويكره ومنها ما لا يحرم ولا يكره اما الاول فهو ان يذكر اسم الله واسم غيره
على وجه العطف والشركة نحو ان يقول بسم الله واسم فلان او بسم الله ومحمد رسول الله والمكروه
ان يذكر اسم الله وعن الله مقرونا به في الظاهر من غير حرف عطف ولا شركة نحو ان يقول بسم الله محمد
رسول الله واما الذي لا يكره ولا يحرم نحو ان يكون منفصلا عنه صورة ومعنى قبله او بعده بان
يقول اللهم تقبل عن فلان. وفي الفتاوى لو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالخفض لا يحل وبالرفع
يحل ولم يذكر النصب وفي الروضة الزند ويستوي النصب كالخفض لا يحل ولو قال بسم الله صلي
الله على محمد يحل والاولى ان يفعل ولو قال بسم الله وصلى الله على محمد مع الواو يحل ولو قال
بسم الله واسم فلان او باسم فلان لا يحل هو المختار وفي الروضة لو قال بسم الله باسم فلان قال
ابو بكر الاسكاف يجوز مطلقا ذبح ولم يظهر الهاء في بسم الله ان قصد ذكر اسم الله يحل وان لم
يقصد وقصد ترك الهاء لا يحل رجل سمي عند الذبح اذا اراد به التسمية على الذبيح يحل وان اراد
به التسمية على غير الذبح لا يحل كالرجل اذا سمع الاذان فقال المؤذن الله اكبر فقال هو الله اكبر
وشرع في الصلوة لا يصير شارعا في الصلوة وان لم يكن له نية في التسمية تحل وكذا اذا ترك
التسمية ناسيا ويشترط التسمية في ذبح الحمار للطهارة وقد ذكرنا في كتاب الطهارات وفي الملتقط
التسمية عند الذبح شرط وفي الاصطياد عند الارسال والرمي واذا نصب الحديدة لاخذ الظبي
يشترط التسمية عند الوضع وذكر صاحب المحيط نصب منجلا لصيد حمار الوحش ثم وجد حمار الوحش
مجروحا به ميتا به لا يحل قال الشيخ رحمه الله وهذا الجواب انما يحمل على ما اذا قعد عن الطلب
اما في الرواية الاخرى اعتبر التسمية عند النصب ولو اضجع شاة واخذ السكين وسمي ثم تركها
وذبح شاة اخرى وترك التسمية عامدا اعليها لا يحل ولو رمى سهما الى صيد وسمى فاصاب اخرا
وارسل كلبه الى صيد وسمى فترك الكلب ذلك الصيد واخذ غيره يحل. ولو ذبح تلك الشاة
ثم ذبح بعدها اخرى وظن ان تلك التسمية تكفي لا تحل والسهم اذا اصاب الصيد وغيره
او اخذ الكلب ذلك الصيد وغيره حل الكل ولو نظر الى قطيع من الغنم فاخذ السكين وسمى
ثم اخذ شاة منها وذبحها بتلك التسمية الاولى لا يحل ولو ارسل كلبه على جماعة من الصيود
وسمى فاخذ احدها يحل **نوع منه** ولو قال مكان التسمية الحمد لله او سبحان الله يريد التسمية
اجزاه ولو قال للشكر لا يجوز كما في مسئلة الاذان وقد ذكرنا ولو اضجع شاة ليذبح وسمى ثم اكل او
شرب او تكلم ثم ذبح ان طال فقطع الفور حرم والا فلا وفي الاصل قال رحمه الله ذكر في الاصل
ان طال ولم يذكر حده ورايت في موضع ثقة ان الطويل ما يستكثره الناظر وفي اضاحي الزعفراني
اذا احد الشفرة تنقطع التسمية من غير فصل. وكذا لو انفلتت الشاة وقامت من مضجعها
ثم اعادها الى مضجعها انقطعت التسمية. والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الاضحية

وهو مشتمل على سبعة فصول **الاول** في المقدمة **الثاني** في نصاب الاضحية **الثالث** في وقت
الاضحية **الرابع** فيما له مدخل في الاضاحي وفيما لا يكون وفيما يجوز عن الاضحية وفيما لا يجوز
الخامس في العيوب ما يمنع جواز الاضحية وما لا يمنع **السادس** في الانتفاع بالاضحية **السابع**
في التضحية عن الغير **اما الفصل الاول** وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله الاضحية واجبة
وذكر الطحاوي رحمه الله ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله اما عندهما فهي سنة وفي نظم الزندويستي
الاضحية احب الي من التصدق بمثل قيمتها وفي الموسر واجب عليه في ظاهر الاصول وشرائط
وجوبها الغني وان يكون مقيما في مصر او قرية ولا يكون مسافرا وان يكون في الوقت والله اعلم

الفصل الثاني في نصاب الاضحية

وفي اجناس الناطفي قال ابو حنيفة رحمه الله الموسر الذي له مائتا درهم او عرض يساوي مائتي درهم
سوى المسكن والخادم والثياب التي تلبس ومتاع البيت الذي يحتاج اليه وهذا اذا بقي له
الى ان يذبح الاضحية وفي الهاروانيات ان جاء يوم الاضحى وله مائتا درهم او اكثر ولا مال له
غيره فهلك لم يجب عليه الاضحية وكذا لو نقص عن المائتين ولو جاء يوم الاضحى ولا مال له
ثم استفاد مائتي درهم ولا دين عليه وجبت الاضحية الفقر والغنى والولادة والموت انما يعتبر
في حق الاضحية اخر ايام النحر ولو كان له عقار مستغل اختلف المتأخرون في اضاحي الزعفراني
ان كان غلة المستغل تكفيه وعياله وهو موسر ولو كانت الضياع وقفا لها غلة ان وجب
له في ايام النحر قدر مائتي درهم فعليه الاضحية والا فلا وان كان خبازا عنده حنطة
قيمتها مائتا درهم او ملح قيمته مائتا درهم او قصار عنده اشنان او صابون قيمته مائتا
درهم فعليه الاضحية ولو كان مصحفا وكتب الفقه او الحديث ان كان يحسن ان يقرأها
وقيمتها مائتا درهم فلا اضحية عليه وان كان لا يحسن فعليه الاضحية الكل في الاجناس
وفي الفتاوى الصغرى الفقيه بالكتب لا يصير غنيا الا ان يكون له من كل كتاب نسختان وهما
برواية واحدة عن محمد فان كان احدهما برواية الامام ابي حفص والاخر برواية ابي سليمان
لا يصير به غنيا ولا يصير غنيا بكتب الاحاديث والتفاسير وان كان له من كل كتاب نسختان
وصاحب كتب الطب والنجوم والادب غني بها اذا ساوت مائتي درهم وفي الاجناس رجل
به زمانة اشترى حمارا ليركبه ويسعى في حوائجه وقيمته مائتا درهم فلا اضحية عليه ولو
كان في دار بكراء فاشترى قطعة ارض بمائتي درهم فبنى فيها دارا ليسكنها فعليه الاضحية ولو
كان له دار فيها بيتان شتوي وصيفي وفرش شتوي وصيفي لم يكن به غنيا فان كان له فيها ثلاث
وقيمة الثالث مائتا درهم فعليه الاضحية وكذا الفراش الثالث والغازي بفرسين لا يكون
غنيا وبالثالث يكون غنيا ولا يصير الغازي بالاسلحة غنيا الا ان يكون له من كل سلاح زوجان
اثنان واحدهما يساوي مائتي درهم. وفي الفتاوى الدهقان ليس بغني بفرس واحد وحمار
واحد فان كان له فرسان او حماران واحدهما يساوي مائتين فهو نصاب والزارع بثورين
والة العدة ليس بغني وببقرة واحدة غني وبثلاثة ثيران اذا ساوى احدها مائتي درهم
صاحب نصاب وصاحب الثياب ليس بغني بثلاث دستجات احدها للبذلة والاخرى للمهنة
والثالثة للاعياد وهو غني بالرابعة وصاحب الكرم غني اذا ساوى مائتي درهم والمراة
تعتبر موسرة بالمهر المعجل الذي لها على الزوج ان كان مليا عندهما وعند ابي حنيفة لا تعتبر

ك رحمه الله وروايت في موضع ثقة رواية ابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله انه
لا تجب الاضحية الا على من له مايتا درهم فصاعدا وعلى هذه الرواية سوى بين غنى الاضحية
وغنى الزكوة وفي فتاوي القاضي الامام والمراة تكون موسرة بمالها على الزوج من الصداق
اذا كان الزوج مليا في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي حنيفة رحمه الله لا تكون
موسرة وهذا اذا كان المهر معجلا فان كان مؤجلا لا تكون موسرة في قولهم جميعا والله اعلم

الفصل الثالث في وقت الاضحية

وفي الاصل ايام النحر ثلاثة اولها افضلها ويجوز التضحية في الليلتين المتخللتين ويكره
اذا طلع الفجر الثاني من يوم النحر فلاهل السواد ان يضحوا واهل المصر لا يضحون الا بعد
صلوة العيد ولو ضحى بعد صلوة اهل المسجد في المصر قبل صلوة اهل الجبانة جاز استحسانا
وكذا لو فرغ اهل الجبانة دون اهل المصر وفي الاجناس لو ذبح بعد صلوة الامام قبل الخطبة
جاز في املاء محمد ولو ذبح بعد تشهد الامام قبل السلام جاز قياسا وقبل التشهد لا يجوز ولو لم
يشتر اضحية حتى مضت ايام النحر تصدق بقيمة ما يصلح للاضحية وفي اضاحي الزعفراني اذا
صلى الامام يوم العيد ثم تذكر انه صلى على غير وضوء او كان جنبا وقد ذبح الرجل اضحيته بعد
صلوة الامام وقد تفرق الناس لا تعاد الاضحية وتجوز الاضحية وان لم يتفرق الناس حتى علموا
بفساد الصلوة واجزت الاضحية لان من الناس من لا يعيد الصلوة ويعيد الامام وحده ولو
علم الامام بذلك نادى بالصلوة ليعيدها فمن ذبح قبل ان يعلم بذلك اجزاه ومن علم بذلك
لم يجز الذبح اذا ذبح قبل زوال الشمس وبعد الزوال يجزيه في الاجناس وفي الفتاوي لو تبين
ان هذا اليوم يوم التاسع من ذي الحجة يومر باعادة الصلوة والاضاحي كذا ذكر في اضاحي
الزعفراني وقال في الفتاوي ان شهد عنده شهود على هلال ذي الحجة جازت الصلوة والاضحية
وان لم يشهد عنده الشهود لا يجوز ومتى لم تجز لو ضحى الناس في اليوم العاشر من ذي الحجة وهو اول
يوم العيد ان صلى الامام في اليوم الثاني لا يجوز وان لم يصل ان ضحى قبل الزوال ان كان رجوا
الناس ان الامام يصلي لا يجوز وان كان لا يرجون يجوز وان ضحى بعد الزوال جاز مطلقا
ثم في مسئلة التضحية هذا اذا تبين انه يوم عرفة فان لم يتبين انه يوم عرفة لكن شكوا ان
شهد والهمر ان يضحوا من الغد وان لم يشهد وافلا احتياط ان يضحوا من الغد بعد الزوال
الامام اذا اخر الصلوة يوم العيد ينبغي ان يوخروا التضحية الى وقت الزوال فان فاتت
صلوة العيد اما بسهو او بعذر جازت لهم التضحية في هذا اليوم ولو خرج الامام الى الصلوة
في الغد وبعد الغد فمن ضحى في الغد او بعد الغد قبل ان يصلي الامام اجزاه لانه فات وقت
الصلوة على وجه السنة بلدة وقعت فيها الفترة ولم يكن فيها وال يصلي بهم صلوة العيد فضحوا
بعد طلوع الفجر جاز هو المختار كذا ذكر الصدر الشهيد في الفتاوي وفي الاجناس لا يجوز حتى
تزول الشمس وفي الفتاوي للقاضي الامام وان كان بلدة لا يصلي فيها صلوة العيد اما لعذر
السلطان او لغلبة اهل الفتنة فانهم يضحون في اليوم الاول بعد الزوال ويجوز في
اليوم الثاني والثالث قبل الزوال وبعده وقال بعضهم في جميع الايام يجوز التضحية في
هذا المكان في اي وقت كان لوقوع اليأس عن الصلوة وهذا هو الحكم في اهل الامصار اذا
شك في يوم الاضحى فاحب الي ان لا يوخر الذبح الى اليوم الثالث فان اخر فاحب الي ان لا

يأكل منها ويتصدق بذلك كله لانه لو وقع في غيره وقته لا يخرج عن العهدة الا بذلك ويتصدق
بما بين المذبوح وغير المذبوح لانه انما يخرج عن العهدة بذلك ولو اشترى اضحية في اليوم الثالث
والمسئلة بحالها ليس عليه شيء اذا سرقت الاضحية فلم يجدها حتى مضت ايام النحر فعليه ان
يتصدق بها اذا وجدها ولا يذبحها وان ذبحها وتصدق بلحمها جاز ويتصدق بفضل ما بينهما
ان نقصها الذبح والتصدق بقاجتها احسن الكل في الفتاوي جلس اخر وفي الفتاوي
المصري اذا اراد ان يتعجل له اللحم يوم الاضحى يامر باخراج الاضحية الى بعض هذه القصور
فيضحي قبل صلوة العيد فيجوز وفي الفتاوي للقاضي الامام ولو اخرج اضحية من المصر وذبح
قبل صلوة العيد قالوا ان اخرج من المصر مقدار ما يباح للمسافر قصر الصلوة في ذلك المكان
يجوز الذبح قبل صلوة العيد مصري وكل وكيلا بان يذبح شاة له وخرج الى السواد فاخرج
الوكيل الاضحية الى موضع لا يعد من المصر وذبحها هناك ان كان الموكل في السواد جاز
وان عاد الى المصر ان علم الوكيل بعوده الى الموكل لا يجوز بلا خلاف وان لم يعلم فكذلك عند محمد
رحمه الله وعند ابي يوسف يجوز وهو المختار ذكره الصدر الشهيد في الفتاوي الضحية في
الرستاق والرجل في المصر يعتبر مكان الاضحية حتى تصرف الى فقراء ذلك الموضع اما في
صدقة فطره ولده ورقيقه فيعتبر مكانه لا مكان الولد والرقيق وعليه الفتوى وعن محمد يعتبر
مكان الرقيق والولد وفي الزكوة يعتبر مكان المال وتصرف الى فقراء ذلك الموضع والله اعلم

الفصل الرابع فيما يجوز من الاضحية وفيما لا يجوز

وفي الاصل الاضحية من اربعة اصناف من الحيوان الاول الابل والانثى منها افضل ولا يجوز
منها الا الثني وهي التي اتى عليها خمسة احوال والثاني البقر والانثى منها افضل ولا يجوز منها
الا الثني وهي التي اتى عليها سنتان والثالث الغنم والذكر منها افضل اذا كان خصيا والثني منها
فصاعدا جائز ولا يجوز ما دون ذلك من كل شيء الا الجذع والثني من الغنم التي اتى عليها سنة
وطعنت في الثانية والجذع التي اتى عليها ستة اشهر وشيء وفي الاجناس الجذع من الضان
ما تم له ثمانية اشهر وطعن في التاسع وفي اضاحي الزعفراني ما تمت له سبعة اشهر وطعنت في
الثامنة ثم قال في الاجناس انما يجوز الجذع اذا كان عظيم الجسم اما اذا كان صغيرا فلا يجوز
الا اذا تم له سنة وطعن في الثانية والرابع المعز والذكر منه افضل ولا يجوز منه الا الثني
وهو الذي اتى عليه سنة وطعن في الثانية كالغنم والعتود من المعز كالجذع من الضان
وهو الذي اتى عليه اكثر الحول الكل في الاصل وفي نظم الزند ويستوي المولود بين الوحشي
والاهلي اذا كانت امه وحشية لا يجوز ولو نزا كلب على الشاة فولدت قال عامة العلماء
رحمهم الله لا يجوز وقال الخير اخرى ان كان يشبه الام يجوز ولو نزا شاة على ظبي قال الامام الخير
اخرى ان كان يشبه الاب يجوز ولو نزا ظبي على شاة قال عامة العلماء يجوز وقال الامام
الخير اخرى العبرة للمشابهة الجاموس يجوز في الضحايا والهدايا استحسانا ثم الابل افضل
من البقر ثم الغنم من المعز وفي اضاحي الزعفراني قال الشيخ الخوميني البقرة افضل من الشاة اذا
استويا في القيمة لانها اعظم واكبر والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم والاصل
فيه انهما اذا استويا في القيمة واللحم فاطيبهما لحما افضل وان اختلفا الفاضل اولى حتى ان
الفحل بعشرين وهو قيمته افضل من خصي بخمسة عشر والبقرة افضل من ست شياه اذا استويا

في القيمة وسبع شياة افضل من البقرة • وفي الفتاوي شرا شاة واحدة للاضحية بثلاثين درهما
افضل من شرا شاتين قال شرا شاتين وشرا شاة بعشرين افضل من شرا شاتين بعشرين وفي اصول
التوحيد للامام الصفار التضحية بالديك والدجاجة في ايام الاضحية ممن لا اضحية عليه
لعسارة تشبها بالمضحين مكروه لانه من رسوم المجوس وفي الفتاوي لو ضحى بشاة واحدة تكفيه
ولو ضحى باكثر الواحدة فريضة والزيادة تطوع عند عامة العلما وقال بعضهم لحم والمختار انه
يجوز كلاهما والجزور والبقر يجوز عن سبعة ولو نوى احدهم اللحم بطل الكل ولو اشترى رجل
بقرة ليضحي بها ثم اشرك فيها ستا جاز استحسانا والبعير والبقر يجزئ عن سبعة اذا كانوا يريدون
به وجه الله تعالى اتفقت جهة القربة او اختلفت كالاضحية والقران والمتعة والتقدير بالسبع
لمنع الزيادة لا لمنع النقصان حتى لو كانت الشركا في البدنة او البقرة ثمانية لم يجزهم ولو
كانوا اقل من ثمانية الا ان يصيب واحدا منهم اقل من السبع لا يجوز ايضا بيانه مات الرجل وترك
امراة وابنا وبقرة فضحيا بها لا يجوز وفي اضاحي الزعفراني اشترك ثلاثة نفر في بقرة على ان
يدفع احدهم اربعة دنانير والاخر ثلاثة دنانير والاخر دينارا واشتروا بها بقرة على ان يكون
البقرة بينهم على قدر راس مالهم وضحوا بها لا يجوز ولو كانت البدنة او البقرة بين اثنين فضحيا بها
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والمختار انه يجوز ونصفه لسبع تبع فلا يصير لحما قال الصدر
الشهيد وهذا اختيار الامام الوالد وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله وفي الاصل
سبعة اشتركوا في بدنة او بقرة ثم مات بعضهم قبل ان ينحروا فقال ورثته انحروها عنكم
وعن فلان الميت يجزيهم استحسانا وكذا لو كان احد الشركا يضحي عن ولد الصغير او عن ام ولده
ضحوا سبعة ضحوا ببقرة وارادوا ان يقسموا اللحم اذا اقتسموها وزنا جاز وان اقتسموها جزافا
ان جعلوا مع اللحم شيئا من السقط كالراس والاكارع يجوز وان لم يجعلوا لا يجوز وان تحللوا
مع هذا او حللوا الفضل بعضهم لبعض لم يجز ولو باع درهما بدرهم واحدهما اكثر وزنا فحلل
صاحبه الاخر يجوز لانه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة وفي الاول يحتمل والفرق ان تحليل
الفضل هبة وفي مسالة اللحم وهب المشاع فيما يحتمل القسمة وهو اللحم فلم يجز وفي مسالة الدرهم
الدرهم الواحد لا يحتمل القسمة فجاز ولو جعلوا اللحم والشحم سبعة اسهم واقتسموا بينهم جزافا
جازت القسمة هذا في الفتاوي جنس اخر في الغلط وفي المنتقى رجلان غلطا فذبح كل واحد
منهما اضحية صاحبه يجوز لكل واحد منهما استحسانا ويجعل كل واحد منهما ذابحا اضحية صاحبه
بامره دلالة فيجوز عن كل واحد منهما اضحيته ويأخذ كل واحد منهما مسلوخته من صاحبه فان
كانا قد اكلا ثم علما فليحلل كل واحد منهما صاحبه ويجزيهما وان تشاحا على ذلك ضمن كل واحد
منهما لصاحبه قيمة شاته ويتصدق كل واحد منهما بتلك القيمة ان كانت انقضت ايام النحر
وفي الروضة رجلان ادخلا شاتيهما مربطا ثم غلطا فادعى كل واحد منهما شاة وترك شاة لا يدعيانها
فالتي لا يدعيانها لبيت المال والتي تنازعا فيه بينهما نصفان ولا تجزي الاضحية عنهما ان كانت
شاة ولو كانت بدنة او بقرة جاز عنهما هو الاصح • اربعة نفر لكل واحد منهم شاة حبسوها في
بيت فماتت واحدة ولا يدري لمن هي يباع هذه الاغنام جملة ويشتري بثمنها اربع شياه لكل
واحد منهم شاة ثم يوكل كل واحد منهم صاحبه يذبح كل واحدة منها ويحلل كل واحد منهم اصحابه
ايضا حتى يجوز الاضحية • وفي الفتاوي شاتان بين اثنين ضحيا يجوز بخلاف ما لو كان عبد
بين رجلين فاعتقاه عن كفارتيهما لا يجوز • والفرق ان الجبر على القسمة في الشاة يجري فامكن

جمع

جمع حق كل واحد منهما في الشاة ولا كذلك الرقيق جنس اخر وفي المنتقى لو غصب اضحية
غيره وذبحها عن نفسه وضمن القيمة لصاحبها اجزاه ما صنع لانه ملكها بسابق الغصب بخلاف
الغاصب اذا اعتق المغصوب ثم ملكه بالاداء وبخلاف ما لو اودع شاة فضحى بها لانه يضمنه
بالذبح فلم يثبت الملك له الا بعد الذبح وفي شرح الطحاوي اذا غصب شاة وضحى بها لا يجوز
وصاحبها بالخيار ان شا اخذها ناقصة وضمنه النقصان ولا يجوز عن الاضحية وان شا ضمنه
قيمتها حية يصير الشاة ملكا للغاصب من وقت الغصب فيجوز عند الثلاثة استحسانا
وكذا لو اشترى شاة فضحى بها ثم استحقها رجل ان اجاز البيع جاز وان استرد الشاة لم
يجز ولو اشترى الشاة بيعا فاسدا فضحى بها جاز فان ضمنه البايع قيمتها حية جاز وان
استردها مذبوحة يجب عليه ان يشتري به لها اخرى وكذلك لو وهبت له هبة فاسدة
فضحى بها فالواهب بالخيار ان شا ضمنه قيمتها حية ويجوز الاضحية ويأكل منها وان شا
استرد النقصان ويضمن الموهوب له قيمتها ويتصدق فاذا كان بعد مضي وقت الاضحية
وكذا المريض وهب شاة لرجل في مرضه وعليه دين مستغرق فضحى بها فالغرما بالخيار ان شاؤا
استردوا عينها وعليه ان يتصدق بقيمتها وان شاؤا ضمنوه قيمتها ويجوز له الاضحية ولو
وهب رجل من رجل شاة فضحى بها ثم اراد ان يرجع في هبته فعند ابي يوسف ليس له ذلك وعند
محمد له ذلك ولا يجب على المضحي ان يتصدق بشيء وفي نظم الزندويستي خمسة احوال اذا اخذ
من ملك الغير يجوز بها الاضحية وضمن قيمتها اولها من غصب شاة وضحى بها • والثاني لو سرق
وضحى بها • والثالث لو غصب من ولي الصغير او الكبير • والرابع لو غصب من عبد المأذون
المديون دينا مستغرقا • والخامس الشرا الفاسد وقد ذكرنا تمامها قال وستة لا يجوز اولها
المودع اذا ضحى بشاة الوديعة والمستعير والمستبضع والمرتهن والوكيل بشرا الشاة او الوكيل
بحفظ ماله اذا ضحى بشاة موكله والسادس الزوج او الزوجة اذا ضحى بشاة صاحبه لنفسه
بغير اذنه والاضحية تدخل في ضمانه بالذبح ولم يتقدم ملكه على وقت المباشرة وفي الخمسة
الاولى يتقدم ويستند الى وقت القبض ولا يقتصر على وقت الذبح فافترقا وفي الفتاوى
عن نصير فيمن دعا قصابا ليضحي عنه فضحى القصاب عن نفسه قال هي للآمر ولو قال القصاب
تركت التسمية عمدا يضمن قيمة الشاة يشتري بقيمتها اخرى ويضحي بها ويتصدق بلحمها ولا ياكل
هذا اذا كانت ايام النحر باقية فان لم تكن فيتصدق بقيمتها على المساكين ولو كانت الاضحية
حية ومضى ايام النحر يتصدق بها حية كذا هذا رجل اشترى خمس شياه ايام الاضحية فاراد ان
يضحي بواحدة لكن لم يعينها فذبح رجل واحدة منها يوم الاضحى بغير امره بنية الاضحية عن صاحبها
فهو ضامن رجل امر اخر بان يذبح شاة له فلم يذبحها حتى باعها الآمر ثم ذبحها المأمور ضمن ولا رجع
على الآمر علم بالبيع او لم يعلم وفي الاجناس لو لم يعلم بالبيع لا يضمن وفي الفتاوى الفقير اذا اشترى
اضحية فسرقت فاشترى مكانها اخرى ثم وجد الاولى فعليه ان يضحي بهما وفي الغني لا يجب الا
واحدة والفرق ان الوجوب على الفقير بالشرا والشرا قد تعدد فيتعدد الوجوب وعلى الغني
الوجوب بايجاب الشرع والشرع لم يوجب الا اضحية واحدة وفي اضاحي الزعفراني ان اوجبها
بدلا عن الاولى له ان يذبح ايهما شا ولم يفصل بين الغني والفقير اما اذا اوجبها ايجابا مبتدا
بعد شرا الاولى فعليه ان يضحي بهما وفي الفتاوى للقاضي الامام الفقير اذا نوى ان يشتري
شاة للاضحية لا يلزمه بهذه النية شيء ولو اشترى شاة للاضحية فماتت او باعها لا يلزمه

اخري وكذلك لو ضلت اذا اشتري شاة للاضحية فضلت ثم اشتري اخري فضحاها ثم وجد
الاولي ينظر ان كان هذا الفقير قال الكرابيسي كم شد اينك ديكري لا تلزمه فان كان قال
الكرابيسي كم شد اينك ديكري بدل وي يلزمه ان يذبح الثانية لانها صارت بدلا عن الاولي
رجل ضحي ولم ينوا الاضحية قالوا يجوز لانه لما اشتراها للاضحية فقد تعينت للاضحية
واصل هذا انه لو نذر في الاضحية بان قال لله علي ان اضحي بهذه الشاة يجب عليه بالاجماع
واجمعوا انها لا تصير واجبة بمجرد النية فان نوي ان يضحي بهذه الشاة ولم يذكر بلسانه شيا
وبالشرا بنية الاضحية ان كان المشتري غنيا لا تجب عليه باتفاق الروايات حتي لو باعها
واشتري اخري بثمنها والثانية شر من الاولي جاز ولا يجب عليه شي وان كان المشتري فقيرا
قال في شرح الشافي من اشتري شاة ليضحي بها تعينت لها بالنية عند الطحاوي قال ومذهب
الجمهور انها لا تصير لها الا ان يقول علي ان اضحي بها لان نفس النية غير موجبة هكذا ذكر شمس الايمة
الحلواني وذكر الامام خواهر زاده رحمه الله في ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله تصير واجبة
وهكذا ذكر الطحاوي في الزيادات في كتاب الهبة • رجل اشتري شاة فاوجبها اضحية وجبت
عليه موسرا كان او معسرا واختلف المشايخ رحمهم الله فيه في قوله فاوجبها اضحية قال بعضهم
اوجبها بلسانه بعد الشرا فيقول لله علي ان اضحي بهذه الشاة وقال بعضهم اراد به انه اشتراها
بنية الاضحية وقوله اوجبها اي بذلك الشرا قال وظاهر المذهب هذا والفقير لو سرقت شاته
ولم يشتر اخري عليه اخري والغني يجب عليه اخري لان الوجوب علي الفقير بالشرا والشرا
تناول هذا المعين فوجب التضحية به فسقط الواجب بهلاك هذا المعين والواجب علي الغني
بايجاب الشرع والشرع لم يوجب تضحية هذا المعين فلا يسقط الواجب بهلاك هذا المعين
وفي اضاحي الزعفراني في مسايل الخوميني اذا اشتري شاتين للاضحية فضاعت احدهما
ثم ضحي بالاخري ثم وجدها في ايام النحر او بعد ايام النحر لا شي عليه سوا كانت هي ارفع من التي
ضحي او دون ولو اشتري شاة للاضحية ثم اشتري اخري للاضحية ثم ضاعت الاولي فضحي
بالثانية ثم وجد الاولي ان كانت مثل الثانية او دونها فلا شي عليه وان كانت افضل تصدق
بفضل ما بينهما هذا اذا لم يذكر بلسانه شيا اما اذا صرح بلسانه وقت الشرا انه اشتراها
ليضحي بها قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله الان تصير واجبة • وفي اضاحي الزعفراني لا تجب ما لم
يوجب علي نفسه بعد الشرا بلسانه • وفي الاصل اشتري اضحية ثم باعها جاز في ظاهر الرواية
ولو اشتري مثلها وضحي بها ان كانت الثانية مثل الاولي او خيرا منها جاز ولا يلزمه شي اخر
وان كانت دون الاولي تصدق بفضل القيمتين قال الامام السرخسي رحمه الله من اصحابنا من
قال هذا اذا كان المشتري فقيرا فان كان غنيا ليس عليه ان يتصدق بفضل القيمة قال
والاصح عندي ان الغني والفقير سوا لان الغني يتمكن من تعيين الشاة وفي شرح الشافي
عند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز البيع اذا اوجبها علي نفسه ثم باعها وعندهما يجوز سوا باعها
بشاة اخري او بالثمن ولو اشتري بالثمن شاة اخري فانه يتصدق بالفضل **جنس اخر** ٣
رجل اوجب علي نفسه عشر اضحيات لا يلزمه الا اثنان لان الاثر جا بالاثنين والظاهر انه
يجب كلها لانه اوجب علي نفسه ما لله تعالي من جنسه ايجاب وقال الصدر الشهيد رحمه الله
في الفتاوي الظاهر انه يجب عليه العشر كلها شرا الاضحية بعشرة اولي من ان يتصدق بالف
لان القربة التي تحصل باراقة الدم لا تحصل بالصدقة وفي اضاحي الزعفراني لو قال لله علي ان

اضحي

اضحي بشاة في ايام النحر ان كان موسرا فعليه ان يضحي بشاتين الا ان يعني ما وجب كما لو قال لله
علي حجة وان كان فقيرا يجب عليه شاة فان ايسر فعليه شاتان وفي مسايل الخوميني اذا اشتري
شاة للاضحية في ايام النحر وهو فقير وضحي بها ثم ايسر في ايام النحر قال الشيخ الخوميني رحمه الله
عليه ان يعيد ومن المتاخرين من قال لا يعيد وبه ناخذ ولو نذر ان يضحي ولم يسم شيا ولا ياكل
الناذر منها ولو اكل فعليه قيمتها في الاجناس • والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

• الفصل الخامس في العيوب •

وفي نظم الزند ويستي خمس عشرة من الافات لا تمنع جواز الاضحية منها ان لا اسنان لها ان كا
تعتلف في ظاهر الاصول وعن ابي يوسف انه لا يجوز مطلقا وفي التجريد عن ابي يوسف ان بقي
من الاسنان ما تعتلف جاز وفي الاجناس لا تجوز مطلقا والتي لا اسنان لها في الغنم يجوز وفي
البقر لا والجربا ان كانت سمينة والتي لا قرن لها من الاصل يجوز فان انقطع او انكسر بعضها
لا يجوز الا اذا بلغ المخ وصغيرة الاذن والتي في اذنها ثقب او شقا من الاعلي الي الاسفل فان
لم يكن لها اذن خلقة لا يجوز وكذا لو لم يكن لها احدي الاذنين • وروي الحسن عن ابي حنيفة
ان لم تخلق لها اذن تجوز وهكذا روي عن محمد رحمه الله والثولا وهي المجنونة ان كانت سمينة
والعرجا ان كانت تمشي بثلاث قوايم وتجافي الرابعة عن الارض لا يجوز وان كانت تضع الرابعة
علي الارض وتستعين بها الا انها تتمايل مع ذلك وتضعها وضعا خفيفا يجوز والمجبوب العاجز
عن الجماع والتي بها السعال والعاجزة عن الولادة لكبر سنها والتي بها كي والتي لا تنزل لبن من
غير علة والتي لها ولد يجوز • وفي الاجناس ان كانت للشاة الية صغيرة خلقت شبه الذنب يجوز
وان لم يكن لها الية خلقت كذلك قال محمد رحمه الله لا يجوز وفي الستة من العيوب لا يجوز منها
العميا والعورا وان كان الذاهب بعض عينها الواحدة او بعض اذنها او بعض اسنانها في رواية
الاجناس ان كان اكثر من النصف لا يجوز بالاجماع وان كان اقل من الثلث يجوز وبقدر الثلث وما
كان دون النصف فهو قليل عندهما وبقدر النصف لا يجوز ظاهر مذهبهما انه كثير • وفي شرح الجامع
الصغير للصدر الشهيد في النصف عنهما روايتان في الظاهر عنهما كثير وفي مختلف الرواية ان كان
اكثر من الثلث لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وبقدر الثلث يجوز عند ابي حنيفة وعليه اعتمد في
الجامع الصغير وعن ابي حنيفة انه لا يجوز وهل يجمع الخروق في اذني الاضحية اختلف المشايخ
رحمهم الله فيه في كتاب الصلوة في الاجناس ولو كانت صحيحة العينين فاعورت بعد ايجابه
اياها علي نفسه او كانت سمينة فصارت عجفا او عرجا ان كان موسرا لا يجوز ان يضحي وان كان
فقيرا اجزاه ذلك عند ابي رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص يجوز معسرا كان او موسرا ولو
اصابتها افة فكسرت رجلها او ذهب عينها في معالجة الذبح ان لم يرسلها جاز وان ارسلها بعد
اصابة الافة ثم ضحي بها في وقت اخر في يومه او في يوم اخر لا رواية لها في الاصول وفي العيون
والمنتقي واضاحي الزعفراني عن ابي يوسف انه يجوز وقال الزعفراني في كتابه انه لا يجوز وبه قال
بعض العلما ولا ناخذ به والعجفا التي لا تنقي لا تجوز ومقطوعة راس ضرعها فان ذهب من واحد
اقل من النصف فعلي ما ذكرنا من الخلاف في العين والاذن وفي الشاة والمعز اذا لم يكن لهما احدي
حلمتيها خلقة او ذهبت بافة وبقيت واحدة لم تجز وفي الابل والبقر ان ذهبت واحدة تجوز
وان ذهبت اثنتان لا تجوز • والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل السادس في الانتفاع بالاضحية

وفي الاصل يكره ان يحلب الاضحية ويجز صوفها قبل الذبح وينتفع به فان فعل ذلك تصدق به من
اصحابنا من قال هذا في الشاة التي اوجبها على نفسه وفي فتاوى القاضي الامام وان اخذ
شيا من الصوف في طرف من اطراف الاضحية للعلامة في ايام النحر لا يجوز له ان يطرح ذلك
الصوف ولا ان يهب لاحد بل يتصدق بذلك الصوف والشعر على الفقرا وان اتخذ من جلد الاضحية
جرابا ان استعمل الجراب في اعمال منزله جاز ولو آجر لا يجوز وعليه ان يتصدق بالاجر وان اشترى
بجلدها شيا من الحبوب لا يجوز ولو اشترى بلحم الاضحية حبوبا جاز والاصل في هذا انه يجوز
بيع غير الماكول بغير الماكول وبيع الماكول بالماكول ولا يجوز بيع غير الماكول بالماكول ولا بيع الماكول
بغير الماكول فان كان في ضرعها لبن وهو يخاف عليها نضح ضرعها بالماء البارد وهي الحيلة في
الاستبراء ينضح فرجه بالماء البارد وهذا انما ينفع اذا كان بقرب ايام النحر فان كان بعيدا لا ينفع
لكن يحلبها ويتصدق باللبن وما اصاب من لبنها يتصدق بمثله او قيمته وكذا الاوبار الا ان
يعلفها بعذرها ويجوز الانتفاع بجلد الاضحية وهدي المتعة والتطوع بان يتخذه فروا او
بساطا او جرابا او غربالا وله ان يشتري به متاع البيت كالغربال والجراب والخف ولا يشتري
به الخل والمري واللحم ولا باس ببيعه بالدراهم ليتصدق بها وليس له ان يبيعه بالدراهم لينفقها
على نفسه ولو فعل ذلك يتصدق بثمنه ولو اراد بيع لحم الاضحية ليتصدق بثمنه ليس له في اللحم
الا ان يطعم او ياكل في الاجناس وفي نسخة الامام خواهرزاده رحمه الله الجواب في اللحم كالجواب
في الجلد ان باعه بشي ينتفع به بعينه يجوز وفي نوادر هشام يباع ما يوكل بما يوكل وما لا يوكل
بما لا يوكل واعطا الجلد الى الجزار كالبيع واذا اشترى بقرة او بعيرا او اوجبه اضحية يكره
له ركوبه واستعماله فان فعل ذلك ونقصه تصدق بما نقصه وان اجره تصدق باجره في اضاحي
الزعفراني فان ولدت ولدا ذبحها وولدها معها من اصحابنا من قال هذا في المعسر الذي
وجب بايجابه اما في الموسر فلا يلزمه ذبح الولد فان ذبح الولد يوم الاضحى قبل الام او بعدها
جاز ولو لم يذبحه وتصدق به حيا جاز في ايام الاضحى وفي المنتقى لو تصدق بالولد حيا في ايام
النحر فعليه ان يتصدق بقيمته وان باع الولد في ايام الاضحى يتصدق بثمنه فان لم يبعه ولم
يذبحه حتى مضت ايام النحر فعليه ان يتصدق بالولد حيا واذا ذبح الولد مع الام ياكل من الام
والولد وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا ياكل من الولد فان اكل تصدق بقيمة ما اكل والتصدق
بالولد حيا احب الي والمعسر اذا اشترى شاة واوجبها اضحية فماتت في ايام النحر فاخرج
منها جنين حي يتصدق بالولد استحسانا والاكل من الاضحية ياتي في الفصل السابع ان شا الله

الفصل السابع في التضحية عن الغير

وفي التجريد الغني يضحي عن نفسه واما عن ولده الصغير ففيه روايتان واما عن اولاده الكبار
فلا يضحي عنهم واما ابن الابن ففيه روايتان فان كان للصغير مال ضحى عنه ابوه او وصيه عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد وزفر رحمهما الله يضحي من مال نفسه وفي الاصل
قال الامام السرخسي رحمه الله زعم بعض مشايخنا ان على الاب ان يضحي من مال الصغير وكذلك
الوصي على قياس صدقة الفطر عند ابي حنيفة رحمه الله والاصح انه ليس له ذلك ولهذا لا

يملك

يملك عتق عبده وهبة ماله والقاضي في مال الصغير على هذا والمجنون كالصبي وعلى الاب ان
يودي خراج ارض الصبي وغيره ويودي دينه وفي الفتاوى اذا ضحى عن الصغير يعني بمال الصغير
ولم يتصدق جاز فان تصدق ضمن • وفي النوازل لو ضحى شاة نفسه عن غيره بامره او بغير امره
لا يجوز بخلاف العتق عن غيره فانه لو اعتق عبده عن كفارة رجل بامره يجوز وذكر بعد هذا
في النوازل سئل نصير رحمه الله عن رجل ضحى عن الميت ما يصنع قال ياكل منه ويصنع به ما يصنع
باضحيته فقيل له ايصير عن الميت قال الاجر له والملك لهذا وقال محمد بن سلمة رحمهما الله مثل
ذلك • وقال محمد بن مقاتل مثل ذلك وابو مطيع بمثله وقال عصام بن يوسف يتصدق بالكل
وفي الروضة اذا اوصى ان يضحي عنه من ثلث ماله كل عام جاز باتفاق الروايات ويصنع به
ما يصنع باضحيته يعني يتناول من لحم اضحيته وقال الصدر الشهيد في الفتاوى ان كان بامر
الميت المختار انه لا يتناول وان كان بغير امره المختار انه يتناول وفي
اضاحي الزعفراني لو ضحى ببقرة عن نفسه وعن ستة من اولاده ان كانوا صغارا جاز واجزاهم
وفي الكبار بامرهم جاز وبغير امرهم لا يجوز وفي الروضة لو اعتق عبدا من تركة ابيه بامره جاز
وبغير امره لا يجوز ولو اعتق عبده عن كفارة يمين ابيه بعد موت ابيه لا يجوز • وكذا الوقف
داره عن ميت لا يجوز • وفي كتاب الاضحية للامام خواهرزاده رحمه الله اذا ذبح اضحية غيره
بغير اذنه ان ذبح في غير ايام النحر لا يجوز ويضمن الذابح وان ذبح في ايام الاضحية يجوز ولا
يضمن الذابح والبقار او الراعي اذا ذبح شاة لا يرجى حياتها لا يضمن وكذا الاجنبي اذا ذبحها
ذكره الفقيه ابو الليث رحمه الله في كتاب الشركة من النوازل وفرق الصدر الشهيد بين البقار
والاجنبي فقال في الاجنبي يضمن والبقار او الراعي لا يضمن وقال محمد رحمه الله في باب اجارة الراعي
من الاصل انه يضمن وهو القياس وقد ذكرنا المسئلة في كتاب الاجارات ومن هذا الجنس مسائل ذكرها
الامام خواهرزاده رحمه الله في كتاب الاضحية منها اذا طبخ لحم غيره يضمن وان كان بغير امره ولو
جعل صاحب اللحم اللحم في القدر ووضع القدر على الكانون ووضع تحتها الحطب واوقد النار
فجا رجل وطبخ لا يضمن استحسانا ومنها القصاب اذا اشترى شاة فجا انسان وذبحها ان اخذ
القصاب وشد رجلها لا يضمن وقيل يضمن ومنها اذا طحن حنطة غيره بغير امره يضمن ولو ان صاحب
الحنطة جعل الحنطة في الدورق وربط عليه الحمار فجا اخر وساق الحمار وطحن لا يضمن والاصل
ان العمل اذا كان بحال لا يتفاوت الناس يثبت الاستعانة لكل واحد من احاد الناس دلالة
اما اذا كان متفاوتا كالسلخ فلا فانه اذا علق شاة للسلخ بعد الذبح فجا اخر وسلخ بغير اذنه ضمن

كتاب الكراهية

وهو مشتمل على تسعة فصول الاول في العلم الثاني في العبادات الثالث في المعاصي الرابع
في المال الخامس في الاكل السادس في الجماع السابع في اللبس الثامن في القتل التاسع
في المتفرقات اما الفصل الاول وفي الفتاوى صبي سمع الاحاديث وهو لا يفهم
فكبر جاز له ان يروي عن المحدث • ولو سمع الصك ولم يفهم ذكر لا يجوز له ان يشهد تعلم علم الكلام
والنظر فيه والمناظرة وراء قدر الحاجة منهي وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم مواقيت الصلوات
والقبلة لا باس به والزيادة حرام والتمويه والحيلة في المناظرة ان تكلم متعلما مسترشدا
وتكلمه على الانصاف بلا تعنت فان تكلم من يريد التعنت ويريد ان يطرحه لا يكره ويحتال

كل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت مشروع قال وسمعت القاضي الامام ابن
اراد تخجيل الخصم يكفر قال رايت في موضع وعندي لا يكفر ويخشى عليه الكفر جنس اخر رجلان
وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط المفتيين فقال الاخر ليس كما كتبوا او لا نعمل بهذا
يجب عليه التعزير تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال
بعضهم اذا اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس به والاولى ان لا يقبل هذا مع ما تقدم في
الفتاوى • وفي الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه
وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس به واجمعوا على انه لا باس بالمصافحة • وفي حدود مجموع النوازل
عن خلف بن ايوب انه وقعت الزلزلة في زمانه فامر اصحابه بالدعاء وقال خيركم من خير غيره
وشره كم خير من شر غيركم وعنه قيل له هؤلاء الذين يختلفون اليك يفعلون كذا وكذا فقال
خلفا ويفعل هذا غيرهم قال لو انهم قال فهم خير من غيرهم وفي الجامع الصغير يكره ان يقول
الرجل في دعائه بحق نبيك ولكن يقول بدعوة نبيك • وفي بعض النسخ لا ينبغي ان يقول بحق
نبيك ولم يذكر لفظ الكراهة والصدر الشهيد لم يذكر هذه المسئلة في نسخته ويكره ان يقول
في دعائه بمقعد العز من عرشك ومقعد ومعتقد عبادتك وعن ابي يوسف انه لا باس به في قوله
معقد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وفي الفتاوى سئل ابو بكر عن قراءة القران للمتفقه
هي افضل ام درس الفقه قال حكي عن ابي مطيع انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل
من قيام ليله وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله انه سئل عن الفقيه هل يصلي
صلوة التسبيح قال تلك طاعة العامة فقيل فلان الفقيه يصلي صلوة التسبيح قال هو عندي
من العامة وفي الروضة الشاب العالم يتقدم على الشيخ الذي هو غير عالم وقال الزندويسي
الامام الخبراحي عن حق العالم على الجاهل والاستاذ على التلميذ قال كلاهما واحد وهو ان
لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه
في مشيته الكل في الروضة • وفي السير الكبير رجلان اسرا في ارض الحرب احدهما غاز والاخر
عالم فجاء رجل واراد ان يشتريهما فلم يف ما له بثمنهما ووفي بثمن احدهما قال يشتري الغاز
ويدع العالم وهذا الفضل العالم لانه لو ترك الغازي هناك عسى يخدع الكفار الغازي
فيدخل في دينهم ولا يقدرون على الخداع في حق العالم • والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الثاني في العبادات

وفي الاجناس قال ابو حنيفة ليس للجن ثواب وقال محمد رحمه الله اكره ان نقول ايماني كايمان
جبريل ولكن يقول امنت بما امن به جبريل صلوات الله عليه وقال محمد رحمه الله ان ابا حنيفة
رحمه الله يتوقف في اطفال المسلمين والمشركين وفي الفتاوى الادب في غسل الايدي قبل
الطعام ان يبدأ بالشبان ثم بالشيوخ واذا غسل لا يمسح بالمنديل ولكن يترك حتى يجف والادب
في الغسل بعد الطعام ان يبدأ بالشيوخ ويمسح بالمنديل ولا يستعين بغيره كالوضوء واما
الصلوة وفي الفتاوى رجل صلى على الارض وسجد على خرقة يضعها بين يديه يتقي بها
الحر لا باس به وعن ابي حنيفة انه فعل ذلك فمر به رجل فقال له لا تفعل مثل هذا قال ابو
حنيفة رحمه الله ومن اين انت قال من خوارزم قال ابو حنيفة رحمه الله اكثر جاء التكبير من روايته
يعني من الصفا الاخير اي على العكس يعني يحمل علم الشريعة من هاهنا الى خوارزم لا من خوارزم الى

همنا

همنا ثم قال في مساجد كم حشيش قال نعم قال يجوز السجدة على الحشيش ولا يجوز على الخرقة
رجل ام قوما وهم له كارهون ان كان كراهتهم لفساد فيه او لانه احق بالامامة منه غيره
فهذا مكروه وان كان هو احق ولا فساد فيه لا يكره • وقد مر في كتاب الصلوة تمامه • رجل صلى
ومعه دراهم وفيها تماثيل ملك لا باس به لصغرها • رجل مات في غير بلده فصلى عليه غير اهله
ثم حمل الى منزله ان كان الاول صلى باذن السلطان او الحاكم لا يصلي عليه ثانيا • رجل له امرأة
لا تصلي يطلقها • قال الامام ابو حفص الكبير رحمه الله ان لقي الله ومهرها في عنقه احب الي من ان
يلقى ومعه امراة لا تصلي امراة في بطنها ولد خرجت احدى يديه وهي تخاف خروج الوقت ان
امكنها ان تجعل يد ولدها في شيء تفعل فان احتاجت الى ان تضع عن يمينها او عن يسارها او اما
وسادة او شيئا يمكنها من اداء الصلوة فعلت لان الجمع بين حق الله تعالى وبين حق الولد ممكن
ولم يضر نفسا بجدا ولا باس بالتجارة في طريق الحج ذاهبا او جائيا ولا باس بصوم السبت وقد
ذكرنا تمامها في كتاب الصوم واما القراءة وفي المنتقى الترجيع بالقراءة هل يكره كان يقرأ عند ابي
حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله بالالحان وقال اكثر المشايخ مكروه لا يحل ولا يجب الاستماع
ولهذا المعنى يكره هذا النوع في الاذان ولو قرأ رجل القران ويلحن في قراءته فسمع انسان ان علم
السامع انه لو لقنه الصواب لا يدخل عليه الوحشة والعداوة يلقنه وان علم انه لو لقنه
تقع العداوة فهو في سعة من ان لا يخبره • وفي الفتاوى ينبغي لحامل القران ان يختم في كل
اربعين يوما لان الاثم جاء به والاولى ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقد ذكرنا تمامه
هذا في كتاب الصلوة ولا باس باخذ الاجرة لتعليم القران في زماننا قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله كنت افتي بثلاثة فرجعت عنها افتي ان لا يحل اخذ الاجرة على تعليم القران وافتي انه
لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وافتي انه لا ينبغي ان يخرج العالم الى الرستاق فرجعت
عن الكل تحرزا عن ضياع القران ولحاجة الخلق ولجهل اهل الرستاق ويجب على المولى
ان يعلم مملوكه من القران قدر ما يحتاج اليه رجل مر برجل يسمي نبيا وهو يقرأ لا يجب عليه
الصلوات ومن توسد بخريطة فيها اخبار النبي عليه السلام ان قصد الحفظ لا يكره وان لم
يقصد يكره ويكره ان يجعل شيئا في قرطاس فيه اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة في ظاهره او
باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى لان الكيس يعظم والخرقة والقرطاس يستهان
ومن سمع اسم النبي عليه السلام مرارا لا يجب عليه في كل مرة لان الصلوة عليه فرض في
الجملة لا عند كل سماع • وفي بعض شروح الجامع الصغير تجب عليه عند كل سماع ولو سمع
اسم الله يجب ان يعظم ويقول سبحان الله او تبارك الله ومن سبح في مجلس الفسق على وجه
الاعتبار او قال بسم الله الرحمن الرحيم او يرى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وهو يشتغل
بالتسبيح يثاب كمن ذكر الله في السوق وان سبح على انه يفعل الفسق يأثم كالتاجر اذا اخرج
الثوب فلما فتح سبح الله او صلى على نبيه او الفقاعي اذا قال عند فتح الفقاع لا اله الا
الله او قال الحارس هذا او صلى عليه لانه ياخذ بذلك ثمنا اما العالم اذا قال في مجلس
العلم صلوا او الغازي اذا قال كبروا اثاب ولو اخذ قدح الخمر للشرب فقال بسم الله الرحمن
الرحيم يأثم في الفاظ الكفر في السلام السائل اذا سلم لا يجب رد سلامه لان هذا السلام
ليس للتحية بل لسؤالهم فلا يجب الرد في الفتاوى رجل مر برجل يقرأ القران لا ينبغي له ان
يسلم فان سلم هل يجب رد السلام تكلموا والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة

وعلى هذا اذا امر المؤذن يؤذن والفقيه يكره • وفي الروضة لا يسلم في خمسة مواضع
عند قراة القران جهرا وعند مذاكرة العلم وعند الاذان والاقامة والخطبة يوم الجمعة
والعيدين وعند الاشتغال بالصلوة وليس فيهم احد الا يصلي وفي الحمام ان كانوا مستورين
يسلم عليهم بالاتفاق وان كانوا عراة او في الخلا عند ابي حنيفة يسلم عليهم وعندهما لا واختلف
الناس في المصري والقروي قال بعضهم يسلم الذي جاء من المصر على الذي يستقبله من القرى
وقال بعضهم على القلب ويسلم الراكب على الماشي والماشي والقائم على القاعد والقليل على الكثير
والصغير على الكبير اذا مر بقوم يأكلون ان كان محتاجا ويعرف انهم يدعونه يسلم والا فلا
استقبله رجال ونساء يسلم عليهم في الحكم ولا يسلم عليهم في الطريقة الكل في الروضة وفي
الجامع الصغير ويكره اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر فان مر بقوم يلعبون بالشطرنج
عند ابي حنيفة رحمه الله يسلم عليهم وعندهما لا يسلم عليهم • رجل جاء الى مع القوم سلم عليه
رجل فرده بعض القوم ينوب ذلك عن الذي سلم عليه ويسقط عنه الجواب هذا اذا لم يسم
اما اذا اسمى فقال السلام عليك يا عمر فاجاب غير عمر لا يسقط عنه بخلاف الاشارة وجواب
السلام اذا لم يكن مسموعا لا يسقط عنه الفرض لان الجواب لا يجب عليه الا بالسماع فان كان
المرد وعليه اصم ينبغي ان يريه تحريك شفتيه وكذا جواب العاطس واما الذمي اذا قال
المسلم للذمي اطال الله بقاءه لا يجوز الا اذا نوى ان يطيل الله بقاءه ليسلم او يودي الجزية لان
هذا دعا له الى الاسلام او لمنفعة المسلمين • وفي سير الفتاوى لا باس برد سلام اهل
الذمة والنهي عن البداية ثم في البداية اذا كان محتاجا لا باس به ايضا ويكره مصافحة
اهل الذمة • وفي شرح الطحاوي يكره البداية ولا باس بالرد ولا يزيد على قوله عليكم واما
العطاس امراة عطست ان كانت عجوزا يرد عليها وان كانت شابة يرد عليها في نفسه وهذا
كالسلام فان المراة الاجنبية اذا سلمت على الرجل ان كانت عجوزا رد السلام عليها بلسانه
بصوت تسمع وان كانت شابة رد عليها في نفسه • وكذا الرجل اذا سلم على امراة اجنبية
فالجواب فيه يكون على العكس وفي العطاس فوق الثلث ان شمتوه فحسن وان لم يفعلوا فلا
باس والعاطس يحمد الله تعالى • رجل عطس خارج الصلوة ينبغي ان يحمد الله تعالى فيقول الحمد
لله رب العالمين او يقول الحمد لله على كل حال وينبغي لمن حضره ان يقول يرحمك الله ثم يقول
العاطس يغفر الله لنا ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك • رجل راى
رؤيا عجيبة ينبغي ان يحمد الله تعالى لان ذلك نعمة فيشكر على ذلك فان راى رؤيا يكره
فليتعوذ بالله من شرها ثم ان شا قصها على من يثق به وان شا لم يقص واما العيادة وفي الجامع
الصغير لا باس بعيادة اليهودي • واختلف المشايخ في عيادة المجوسي واختلفوا في عيادة الفاسق
ايضا والاصح انه لا باس بها واما الامر بالمعروف • وفي النوازل سئل نصير عن رجل يختلف الى
رجل من اهل الباطل والشر ليذب عن نفسه ان كان هذا الرجل مشهورا ممن يقتدي به فانه
يكره ان يختلف اليه ويعظم امره بين يدي الناس وان كان الرجل لا يعرف لا باس به من غير ان يا
رجله عون الامير ويشاله من اشيا فيتكلم بما يوافقه ولا يوافق الحق مخافة ان ينال له مكروه
قال نصير رحمه الله لا يسعه الا ان يكون موضع القتل او ضررا على نفسه او على بعض نفسه او
خاف ان ياخذ ماله رجل اظهر الفسق في داره ينبغي ان يتقدم اليه ابلا للعذر ان كف لم يتعرض
له وان لم يكف فالامام بالخيار ان شا حبسه وان شا زجره وان شا ادبه اسواطا وان شا

ازعجه

ازعجه عن داره لان الكل يصلح للتعزير وعن عمر رحمه الله ورضي عنه انه احرق بيت الخمار
المعروف وعن الامام الزاهد الصفار انه امر بتخريب دار الفاسق بسبب الفسق • وفي فتاوى
النسفي انه يكسر دنان الخمر ولا يكون بالقا الملح فيها ولا ضمان على الكاسر في شيء من ذلك
وهكذا في العيون وكذا من اراق خمور اهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها اذا اظهروها
فيما بين المسلمين لا ضمان عليه وفي سير العيون يضمن الا ان يكون اماما يرى ذلك فحينئذ
لا يضمن لانه مختلف فيه وفي المسلم يضمن الزق وفي المنتقى قال هشام سالت محمدا عمن شق زق
ناجران ابا يوسف قال لا يضمن ما شق وقال محمد يضمنه قال رحمه الله فان كسر جبا فيه خمر
لمسلم في بيته يريد ان يتخذ خلا قال في هذا يضمن الجب عند ابي يوسف رحمه الله وان كان لا
يريد اتخاذها خلا لا يضمن عند ابي يوسف • وفي ادب القاضي للخصاف قال ان كان باذن
الامام لا يضمن الزق وبغير اذنه يضمن قال واصل هذا في الجامع الصغير قال مسلم كسر
لمسلم بربطا او دفا او مزمارا فهو ضامن ويجوز بيع هذه الاشيا وقالا لا يجوز بيعها و
يضمن مثلها وعلى هذا الخلاف اذا اراق المنصف والسكر لمسلم وعندهما لا يضمن وفي
الطبل اذا كان للهو اما اذا كان طبل الغزاة او الصيادين يضمن وقوله في الكتاب يضمن
عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان لغير اللهو فصار كما لو استهلك جارية مغنية قال الامام
ابو اليسر البزدوي رحمه الله الفتوى على قولهما مسلم غصب خمرا من مسلم فخللها فلصاحبها ان
ياخذه بغير شيء هذا اذا خللها بالنقل من الشمس الى الظل ومن الظل الى الشمس اما اذا صب فيها
خلا ان كان كثيرا فصارت خلا من ساعته يكون له ولا يضمن كذا روي عن محمد رحمه الله
وان صب فيها خلا قليلا فصارت خلا بمضي الزمان عند محمد ان الخل مشترك بين الغاصب والمغصوب
منه وعند ابي حنيفة هو ملك الغاصب ولو خللها بالقا الملح فيه اختلاف المشايخ رحمهم
الله عليه اهل الذمة لا يوخذون باظهار الكستيجات وكستيجات اهل النصارى قلنسوة
سودا من اللبد مضربة وزنار من الصوف اما لبس العمامة وزنار الابريسم جفا في حق اهل الاسلام
وفي فتاوى النسفي المحتسب اذا نهى القطان عن وضع القطن على طريق العامة ولم يمتنع فا
المحتسب النار على قطنه واحرقه يضمن الا اذا علم فسادا في ذلك وراى المصلحة في احرا
رجل راى منكرا وهو ممن يرتكب هذا المنكر يلزمه النهي لان الواجب عليه ترك المنكر والنهي
عن المنكر فاذا ترك احدهما لا يترك الاخر وفي الفتاوى الصغرى الامر بالمعروف يحل وان
كان يلحقه الضرر غالبا او يعلم يقينا وفي فتاوى القاضي الامام اذا راى الرجل منكرا من قوم
وهو يعلم انه لو نهاهم عنه قبلوا منه فانه لا يسعه ان يسكت ويترك وان كان يعلم انه لو
نهاهم لا يمتنعون وسعه ان يترك والنهي افضل وان علم انهم يضربونه او يشتمونه او نهاهم وسعه
ان يترك ولو امسك في بيته شيئا من المعازف والملاهي كره ويأثم وان كان لا يستعملها لان
امساك هذه الاشيا يكون للهو عادة رفع الطين والتراب من طريق المسلمين ان كان في يوم الدرع
والاوحال لا باس به وان لم يكن في ذلك الوقت وفيه مضرة بالمارة لا يسعه ذلك رجل
في داره شجرة فرصاد قد باع اغصانها واذا ارتقى المشتري يطلع على عورات المسلمين يرفع جاره
الى الحاكم حتى يمنعه عن ذلك وقد ذكرنا في كتاب الحيطان والمختار ان يخبرهم وقت الارتقا
مرة او مرتين حتى يستروا انفسهم فان لم يفعل فالان يرفع الامر الى الحاكم فراى المنع له ذلك
جنس اخر وفي الفتاوى رؤية الله تعالى وتقدس في المنام تكلموا فيها قال بعض المشايخ

رحمهم الله يجوز منهم الزاهد ركن الاسلام الصفار الانصاري قال المصنف وافقه جدي شيخ
الاسلام عبد الرشيد بن الحسين واكثر مشايخ سمرقند لا يجوزون ذلك حتى قال الشيخ الامام
ابو منصور الماتريدي رحمه الله من قال هكذا فهو شر من عابد الوثن وعليه المحققون من
مشايخ بخارا منهم جدي ابو ابي الامام ظهير الدين الكبير • رجل يعمل اعمال البر فوقع في قلبه
انه ليس بمؤمن ان وقع انه ليس بمؤمن بسرا او لا ينفعه اعماله لانه عصى الله كثيرا فهو مؤمن
صالح وان وقع في قلبه انه ليس بمؤمن لم يعرف الله واستقر قلبه على ذلك فهو كافر وان
خطر هذا على قلبه فوجد انكار ذلك من نفسه فهو مؤمن • رجل تمنى الموت لضيق عيشه او غضب
من عدوه يكره لقوله عليه السلام لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به • وان كان لتغير زمانه
وظهور المعاصي فيه مخافة الوقوع فيها لا باس به لما روي عن النبي عليه السلام في مثل هذه
الصورة قال فبطن الارض خير لكم من ظهرها الشفقة في حق الاولاد اذا اراد امرا ان يقول
خوب ايداي پسر اكر فلان كار نبودي احترازا عن العقوق لانه لو امره بما يعارض الامر فيعصيه
عاقا فيستحق عقوبة العاق في الختان ختن ولم يقطع الجلدة كلها ان قطع اكثر من النصف
يكون ختانا الشيخ الضعيف اذا اسلم ولا يطيق الختان ان قال اهل البصر لا يطيق يترك لان
ترك الواجب بالعذر جائز فترك السنة اولى الصبي اذا كانت حشفته ظاهرة ولا يمكن
ان يمد جلدة ذكره الا بالتشديد وظهور حشفته بحالة لو رآها انسان يراها كانه اختتن
ينظر اليه الثقات واهل البصر والحجامون ان قالوا هو على خلاف ما يمكن الاختتان لانه
يشدد عليه ويترك ولا يتعرض ويكون ذلك عذرا لان الواجبات تسقط بالاعذار فالسنة
اولى اهل بلدة اجتمعوا على ترك الختان يحاربهم الامام وفي الفتاوى للقاضي الامام ينبغي
ان يختتن الصبي اذا بلغ تسع سنين فان ختنوه وهو اصغر من ذلك فحسن وان كان فوق ذلك
قليلا قالوا لا باس به وابو حنيفة رحمه الله لم يقدر وقت الختان قال شمس الائمة الحلواني
وقت الختان من حين يحتمل الصبي ذلك الى ان يبلغ • رجل وقت لقلم الظافير او لحلق راسه
يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة واخره الى يوم الجمعة تاخيرا
فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد واخره
تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عايشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة
ثلاثة ايام واذا قلم اظافيره او جز شعره ينبغي ان يدفن ذلك الظفر والشعر المجزوز فان رمى
به فلا باس به فان القاه في الكنيف او في المغتسل يكره ذلك لان ذلك يورث داء وينبغي
ان ياخذ الرجل من شاربه حتى يوازي الطرف الاعلى من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب
نوع اخر في المسجد عن الفقيه ابي جعفر عن هشام عن محمد انه يجوز ان يجعل شيا من الطريق
مسجدا او يجعل شيا من المسجد طريقا للعامة ذكر الامام خواهرزاده في اخر كتاب الشرب
والامام في الشرب • وفي الفتاوى تعليم الصبيان في المسجد لا باس به وقد ذكرنا تمامه في
كتاب الصلوة الجلوس في المسجد ثلاثة ايام لاجل المصيبة مكروه وفي غير المسجد جاءت الرخصة
للرجال وتركه احسن ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلاثة ايام لان الضيافة تتخذ عند
السرور • رجل يبيع التعويذ في مسجد الجامع لا يحل وبيع الطعام وغيره كذلك وينبغي ان
يكون للسقا هذا الحكم اذا عجز عن الكسب لكن يقدر ان يطوف على الابواب يفترض عليه ذلك

حتى

حتى لو لم يفعل ذلك ومات كان آثما ولو عجز عن الخروج يفترض على الناس بقدر ما يتقوى
على الطاعة ان يعينوه وكذا ان لم يكن عند من يعلم بحاله لكنه قادر على ان يخرج على الناس
ليخبر بحاله يفترض عليه ذلك واذا فعل البعض سقط عن الباقين وفي هبة الفتاوى
التصدق على المساكين وهم يأكلون اسرافا ويسألون الحافا هو ماجور ما لم يعلم واحداه
بعينه انه بهذه الصفة ولا ينبغي ان يتصدق على المساكين في المسجد الجامع وفي ساير المسجد
ينبغي ان يكون هكذا وقد ذكرنا في كتاب الصلوة ولا باس للزوجة وقيم البيت ان يتصدق بالمطعوم
رجل له دراهم اراد ان ينفقها فالانفاق على نفسه افضل ان كان بحال لو انفق على الفقراء
يصير هو في الشدة اما اذا كان بحال لا يصير في الشدة فالتصدق على الفقراء افضل لقوله
تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وما يتصل بهذا قال الكسب على مراتب فمقدار
ما لا بد لكل واحد منهم ما يقيم به صلبه يفترض على كل احد اكتسابه وكذا لو كان له عيال من
زوجة واولاد فانه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم وكذا ان كان له ابوان معسران
يفترض عليه بقدر كفايتهما فما زاد على قدر كفايته وكفاية عياله مباح اذا لم يرد به
الفخر والريا ثم المذهب عند جمهور العلماء والفقهاء رحمهم الله ان جميع انواع الكسب في الاباحة
على السواء هو الصحيح واختلف المشايخ رحمهم الله في ان الزراعة افضل ام التجارة قال بعضهم
التجارة افضل واكثر مشايخنا على ان الزراعة افضل ومن امتنع عن الاكل حتى مات دخل النار
لانه قتل نفسه نوع منه في القبر القعود على القبر لا ينبغي ان يفعل لما روي عن بعض المتقدمين
لان اجلس على الجمر احب الي من ان اجلس على القبر ولو وجد طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه
احدثوه لا يمشي رجل اجلس على قبر اخيه رجلا يقرأ القرآن عند ابي حنيفة رحمه الله يكره وعند
محمد لا يكره ومشايخنا اخذوا بقول محمد شوكة او حشيش نبتت على القبر ان كانت رطبا يكره قلعه
وان كان يابسا لا باس به لانه ما دام رطبا يسبح ميت دفن في غير ملكه لا ينبش القبر لكن يضمن
قيمة الحفرة ولو دفن في ارض غيره فالمالك بالخيار ان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى
وزرع فوقه امراة ماتت وبها حمل يعلم انه حي يشق بطنها من الجانب الايسر ولو دفنت مع ان
الولد يتحرك في بطنها ثم رؤيت في المنام انها تقول ولدت لا ينبش القبر • نقل الميت من بلد الى
بلد لا يكره في العيون • وهكذا ذكر الامام خواهرزاده رحمه الله عليه وذكر الامام السرخسي
رحمه الله انه يكره الا قدر ميل او ميلين الكل في الفتاوى والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الثالث فيما يتعلق بالمعاصي

في الفتاوى استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب وغيره حرام لانه من الملاهي وقال
عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر هذا على
وجه التهديد الا ان يسمع بغتة فيكون معذورا ولكن الواجب عليه ان يجتهد حتى لا يسمع لما
روي عن النبي عليه السلام انه ادخل اصبعه في اذنه ذكر اشعار العرب ان كان فيها ذكر
الفسق يكره ثم بالمعصية ان عزم عليها عليه الاثم يجوز الكذب في ثلاثة مواضع في الصلح
بين الناس وفي الحرب ومع امراته في اول حيل الخصاف واما المعاملة مع الكفار اذا كان
لرجل او امراة والدان كافران فعليه نفقتهما وبرهما وخدمتهما وزيارتهما فان خاف ان
يجلباه الى الكفر ان زارهما جاز ان لا يزورهما هذا في الروضة والاكل والشرب في اواني

المشركين مكروه ولا باس بطعام المجوس كله الا الذبيحة وفي الاكل معهم لم يذكر محمد وعن الحاكم
عبد الرحمن لو ابتلى به المسلم مرة او مرتين لا باس به اما الدوام عليه فمكروه ولا باس بالذهاب
الى ضيافة اهل الذمة ولو آجر نفسه من ذمي ليعصر له فيتخذ خمرا يكره لقوله عليه السلام
لعن الله في الخمر عشرا ولو آجر ليعمل في الكنيسة فلا باس به لانه ليس في عين العمل معصية وفي
فتاوى القاضي الامام رجل آجر نفسه من النصارى لضرب الناقوس كل يوم بخمسة ويعطى في عمل
اخر كل يوم درهما قال ابراهيم بن يوسف لا ينبغي له ان يواجر نفسه منهم وانما عليه ان
يطلب الرزق من موضع اخر وكذا الاسكاف والخياط اذا استوجر على خياطة شيء من زي
الفساق ويعطى في ذلك اجرا كثيرا لا يستحب له ان يعمل لانه اعانة على المعصية وفي كتاب
الاشربة للامام السرخسي لا باس ببيع العصير ممن يتخذ خمرا وعندهما يكره وعلى هذا بيع العنب
وبيع الكرم لا باس به وفي قبول الهدية من الكفار ان كان لحال يقبل صلابته لا يجوز رجل له
اب ذمي او امراة ذمية ليس له ان يقوده الى البيعة وله ان يقوده من البيعة الى منزله لان
الذهاب الى البيعة معصية والى المنزل لا ولا يحمل الخمر الى الخل للتخليل لكن يحمل الخل الى الخمر ولا
يحمل الجيفة الى الهرة ولكن يحمل الهرة الى الجيفة وكذا العذرة الى التراب هذا في صلوة الفتا
وما تقدم في سيرها وليس للرجل ان يمنع امراته الذمية من شرب الخمر ويمنعها من ادخال الخمر بيته
ولا يجبرها على الغسل ذمي سال مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي له ان يدله وهل يجوز ان يقال
يستجاب دعا الكافر اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم لا يجوز منهم الامام ابو الحسن
الرستغفني لانه لا يدعو الله لانه لا يعرفه لانه ان اقر به فلما وصفه بما لا يليق به فقد نقض
اقراره لما روي في الحديث ان دعوة المظلوم وان كان كافرا مستجاب اراد به كفران النعمة
لا كفران الدين كقوله عليه السلام من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر معناه كفران النعمة
وقال ابو القاسم الحكيم وابو نصر الدبوسي لانه مستجاب لقوله تعالى حكاية عن ابليس رب انظرني
فقال الله تعالى انك من المنظرين هذه اجابة قال الصدر الشهيد وبه يفتي والله تعالى اعلم

الفصل الرابع في المال من الاهدا والميراث وغير ذلك

وفي الفتاوى رجل اهدي الى انسان او اضافه ان كان غالب مال المهدي من حرام لا ينبغي
له ان يقبل ولا ياكل من طعامه ما لم يخبره ان ذلك المال حلال ورثه او استقرضه ولو كان
غالب ماله حلالا لا باس به ما لم يتبين به انه حرام وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب الوصايا
وفي شرح حيل الخصاف لشمس الايمة الحلواني ان الشيخ الامام ابا القاسم الحكيم كان ممن
ياخذ جايزة السلطان وكان يستقرض لجميع حوايجه فما ياخذ من الجايزة كان يقضي دينه به
والحيلة في مثل هذه المسايل ان يشتري شيئا ثم ينقد منه اي مال احب قال ابو يوسف سالت
ابا حنيفة رحمهما الله عن الحيلة في مثل هذا فاجابني بما ذكرنا وسيل ابو حنيفة رحمه الله عن اكل
طعام السلاطين والظلمة واخذ الجايزات عنهم قال ينبغي ان يتحرى عند الاخذ والاكل فان
وقع في قلبه انه حلال ياخذ وياكل والا فلا وفي الفتاوى رجل مات وكسبه من بيع الباذق
ان تورع الوارث عن اخذ ذلك فهو اولى ويرد على اربابه ان علم وان لم يعلم الوارث يتصدق ولو
كان ثمن المطبوخ ادنى طبخة لا يرد على اربابه وما قلنا في ثمن الخمر وعن ابي يوسف في قوم ورثوا
خمرا وهم مسلمون لا يقسم الخمر بينهم ولكن تخلل ثم يقسم ولو اخذ مورثه رشوة او ظلما ان تورع

الوارث فهو اولى ولو علم الوارث انه اكتسب من حيث لا يحل فان لم يعلم ذلك بعينه لم يرد
فالميراث حلال ولا يتصدق هذا من حيث الحكم فان تصدق فهو اولى ويتصدق بنية الخصما
امراة وضعت ملاتها فجاءت امراة اخرى ووضعت ملاتها ثم جاءت الاخرى واخذت ملاءة
الثانية وذهبت لا يسع للثانية ان تنتفع بملاءة الاولى والحيلة ان تتصدق الثانية
بهذه الملاءة على بنتها ان كانت فقيرة على نية ان يكون الثواب لصاحبها ان رضيت ثم تهب الملاءة
البنت منها فيسعها الانتفاع بها كاللقطة وكذا الوسرق المكعب وترك عوضا رجل له على
امراة حق له ان يلازمها وياخذ ذيلها وطرف ملاتها ويقعد على بابها فان دخلت حربة فلا
باس بان يدخل اذا كان يامن على نفسه ويكون ببعد منها يحفظها وقد ذكرنا تمامها في كتاب القضا
رجل اخذ من حانوت رجل ثوبا وهرب فتبعه هذا حتى دخل داره لا باس بان يدخل هو داره
وكذا لو كان له الف درهم وقع في دار رجل وخاف ان لو علم صاحب الدار منعه له ان يدخل
داره لكن يعلم الصلحا انه يدخل داره لهذا رجل اطلع على حايط رجل وعلى الحايط ملاءة فخاف
صاحب الدار لو صاح به ياخذ الملاءة ويذهب هل له ان يرميه قال بعضهم له ذلك ان
كانت تساوي عشرة فصاعدا قال الفقيه ابو الليث اصحابنا رحمهم الله لم يقدروا هذا التقدير
اذا سرق عن ابيه ثم مات ابوه وهو وارثه لا يواخذ به في الاخرة واثم في السرقة
نوع منه في الدين رجل له على اخر دين فتقاضاه فمنعه ظلما فمات صاحب الدين قال اكثر
المشايخ رحمهم الله لا يكون للاول حق الخصومة لان الخصومة بسبب الدين وقد انتقل الدين
الى الورثة وفي صلح النوازل لو مات الطالب والمطلوب جاحد فالاجر له في الاخرة دون
الورثة سوا استحلفه او لم يستحلفه ولو قضى المطلوب ورثته برئ من الدين رجل له على
اخر دين فاخبر انه مات فقال جعلته في حل ثم ظهر انه حي ليس له ان ياخذ المديون اذا
اجود مما عليه لا يجبر على القبول هو الاصح رجل له غريم جا انسان وانتزعه من بين يديه
ولا ضمان عليه الكل في الفتاوى وفي الجامع الصغير المديون اذا باع الخمر وقضى الدين
يكره لصاحب الدين ان يقبض ان كان المديون مسلما وان كان نصرانيا فلا باس به مسلم
غصب مال الذمي او سرق يعاقب في الاخرة وظلامة الكافر وخصومة الدابة اشد وفي
الفتاوى المستقرض اذا اهدى الى المقرض شيا ذكر في الكتاب انه لا باس بقبول هديته لان
هذه منفعة لم تكن مشروطة في القرض فان تورع ولم يقبل كان افضل قالوا انما يتورع
اذا علم انه اهدى لاجل الدين فان تورع كان افضل اما اذا علم انه اهدى لا لاجل الدين او
اشكل عليه انه اهدى لاجل الدين فان تورع كان افضل اما اذا علم انه اهدى لا لاجل
الدين فانه لا يتورع لان قبول الهدية من حقوق المسلم على المسلم فلا يمتنع على القبول
والسبب الظاهر قايم مقام العلم وهو ان يكون بينهما مهادات قبل القرض لقرابة او صداقة
او غيرها او كان المهدي رجلا معروفا بالجود والسخاوة فانه يقوم مقام العلم انه اهدى
اليه لا لاجل الدين **نوع منه في البيع** يكره بيع العذرة قال مشايخنا رحمهم الله هذا اذا كانت
خالصة اما اذا كانت مختلطة لا باس به ولا باس ببيع السرقين اذا كان الاحتكار والتلقي
في ارض لا يضر باهلها لا باس به وان كان في بلد يضر باهلها فهو مكروه ثم الاحتكار على وجوه
منها ما هو مكروه ومنها ما ليس بمكروه ومنها ما هو مختلف اما المكروه اذا اشترى طعاما
في المصر وينقله الى بيته ويمسكه وذلك يضر باهله اما الذي لا باس به فانه يذهب الى

مصر اخر واشتري ونقله الي مصره وامسكه وللناس حاجة اليه فعند ابي يوسف يكره وعندهما
يستحب ان يبيع وكذا لو حصل له من زرعه فلا باس بامساكه واما المختلف اذا اشتري من
رستاق مصره ونقله الي بيته وامسكه وللناس حاجة لا باس به عندهما وقال محمد كل قرية
يجلب طعامها الي المصر فهي بمنزلة المصر ثم الاحتكار المكروه لا يتحقق عند ابي حنيفة الا من
قوت الناس كالحنطة والارز والدخن والذرة اذا كان في موضع يتخذون الخبز من الارز
وعلف الدواب كالقت والتبن ولا يتحقق فيما سوي ذلك وقال ابو يوسف كل ما يضر بالناس
امساكه كالقطن والزيت ونحو ذلك فهو احتكار ثم مدة الاحتكار اذا قلت لا يكون احتكارا
وان طالت كان احتكارا وعن اصحابنا رحمهم الله المقدرة وبالشهر واذا رفع الي القاضي يأمر
المحتكر ببيع ما يفضل عن قوته وقوت عياله علي اعتبار السعة بمثل القيمة او بغبن يسير ولا
يسعر فان باع بضعف قيمته يمنع وفي نسخة الصدر الشهيد حبسه الامام وهدده وعزره
ولا يبلغ به اربعين سوطا فان امتنع عن البيع بعد ما تقدم اليه باعه الامام وهذا قول
الكل واما علي قولهما فلا يشكل وابو حنيفة رحمه الله يري الحجر اذا عم الضرر وتلقي الركبان
مكروه اذا كان ذلك يضر وان كان لا يضر فلا باس به وهذا اذا لم يلبس علي هؤلاء التجار سعر
البلد فان لبس عليهم فهو مكروه في الوجهين ولا باس ببيع بناء بيوت مكة ويكره بيع ارضها
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا باس به رجل علم بجارية انها لرجل فراي لآخر انه يبيعها
ويقول وكلني صاحبها ببيعها وسعه ان يبتاعها منه ويطاها لان قول الواحد العاقل في
المعاملات سوا كان مسلما او كافرا عدلا او غير عدل حرا او عبدا وعلي هذا جاءت امة الي
رجل وقالت بعثني مولاي اليك هدية وهذا اذا وقع في قلبه انها صادقة الكل في الجامع
الصغير وفي الفتاوي السلطان اذا قال للخبازين بيعوا عشرة امنا بدرهم ولا تنقصوا من ذلك
شيئا فاشتري رجل عشرة امنا بدرهم والخباز يخاف لو نقص ضربه السلطان لا يحل والحيلة
ان يقول المشتري بعني كما تحب فلو باع كما امره السلطان ثم قال اجزت البيع يصح ويحل الاكل
صبي جا الي القاضي بخبز او فلس لا باس بالبيع منه ان طلب شيئا ينتفع به في البيت كالملح وغيره
ولو اشتري جوزا او فستقا الافضل ان لا يبيع منه حتي يسال هل اذن له ابوه ام لا الجوز الذي
يلعب به الصبيان ياتي ان شاء الله تعالى **نوع منه في النثر** وفي الفتاوي رجل نثر السكر فوقع
في حجر رجل واخذه رجل آخر جاز فان فتح صاحب الحجر حجره ليقع فيه السكر يكون لصاحب الحجر
وعلي هذا لو وضع طشتا علي السطح لاجل ما المطر فما اجتمع فهو له وكذا لو دخل حمام برج
دار رجل ففرخ فيها فجا آخر واخذه ان رد الباب وسد الكوة فلصاحب الدار وكذا لو كان له
حمامة فجا حمام آخر ففرخ فالفرخ لصاحب الانثي رجل دفع السكر الي رجل لينثر علي العروس ليس
له ان يحبس لنفسه شيئا وليس له ان يدفع الي غيره وله ان يلتقط شيئا ولو كان المدفوع
دراهم لا يحبس ولا يدفع الي غيره ولا يلتقط واختلف المشايخ رحمهم الله في نثر الدراهم والدنانير
والفلوس لو كتب عليها اسم الله منهم من كره ذلك ومنهم من لم يكره واذا نثر السكر فحضر رجل لم
يكن حاضرا وقت النثر فبل ان ينتهب المنثور واراد ان ياخذ منه شيئا هل له ذلك اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم له ان ياخذه وقال الفقيه ابو جعفر ليس له ذلك اذا
دخل الرجل مقصورة الجامع ووجد فيها سكرا جاز له الاخذ الا علي قول الفقيه ابي جعفر
رحمه الله ولو مر بسوق الغاميين فوجد فيها سكرا املي له يسعه ان ياخذه والله تعالى اعلم

الفصل الخامس في الاكل

رجل دعي الي وليمة او طعام فوجد ثمة لعبا او غنا لا باس بان يقعد ويأكل وهذا اذا لم يكن
علي المائدة بل في المنزل فان كان ذلك علي المائدة او يشربون الخمر علي المائدة لا يقعد وهذا
اذا كان الرجل خامل الذكر فان كان ممن يقتدي به لا يقعد ان لم يقدر علي النهي في الوجهين وقول
ابي حنيفة رحمه الله ابتليت بهذا مرة كان ذلك قبل ان يصير مقتدي به وهذا اذا لم يعلم
بذلك قبل الدخول في البيت فان علم ان كان محترما يعلم انه لو دخل عليهم يتركون ذلك اكراما
له فعليه ان يدخل وان علم انهم لا يتركون لا يدخل وقول محمد رحمه الله وجد ثمة لعبا او
غنا دليل علي ان الضرب بالقضيب والتغني حرام ولا باس بقبول هدية المملوك التاجر
واجابة دعوته واستعارة دابته ويكره كسوته الثوب وهديته من الدراهم والدنانير
وما دون الدرهم فلا باس به وفي شرح الجامع الصغير للامام ابو الدقاق لا رواية للصدقة
قال بعضهم لا يملك وقال بعضهم يملك من فلس الي دانق قال الفقيه ابو الليث من حبة
الي دانق وفي شرح الطحاوي يطعم الطعام ويتصدق بالدراهم ونحوه وفي النوادر قال
فضل بن غانم سألت ابا يوسف عن آكل الربوا وانا اعلم يدعوني الي طعامه قال اجبه وفي
روضة الزندويستي يجوز للرجل ان يجيب دعوة الفاسق والاورع ان لا يجيب ودعوة
الذي اخذ الارض مزارعة او دفع علي هذا والافضل ان لا يأكل طعامهما لان المزارعة
فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الفتاوي السلطان اذا قدم شيئا من الماكولات ان
اشتراه يحل وان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم ان في الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله
وفي شرح الطحاوي لا ينبغي التخلف عن اجابة دعوة العامة كدعوة العرس والختان ونحوها
فاذا اجاب فقد فعل ما عليه فان لم يأكل فلا باس به والافضل ان يأكل لو كان غير صائم
نوع منه ولا باس بالدف في ليلة العرس الضيف اذا اعطوا اللقمة بعضهم لبعض يعتبر
في ذلك تعامل الناس ويترك القياس بالاستحسان ولو ناول الخدم الذين علي راس المائدة
او ناول الهرة جاز استحسانا ولو ناول الكلب لا يجوز الا الخبز المحترق والمعتبر هي العادة
ولو دخل عليه انسان لا يجوز له ان يعطيه شيئا ورفع الزلة حرام بكل حال الا اذا كان من
اذن ويكره وضع المملحة علي الخبز والخبز تحت القصعة ولهذا قال ابو القاسم الصفار
لا اجد في نية الذهاب الي الضيافة سوي ان ارفع المملحة من الخبز ويكره مسح السكين واليد
بالخبز وتعليق الخبز علي الخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق كرامة للخبز ولا باس بالاكل متكيا
او مكشوف الراس هو المختار والاكل يوم الاضحى قبل صلوة العيد المختار انه لا يكره المسائل
في الفتاوي وفي كتاب الكسب الاسراف في الطعام منهي ومن ذلك الاكل فوق الشبع الا
اذا اكل لاجل الضيف حتي لا يخجل او يريد صوم الغد واذا كان اكثر من حاجته لينقيا قال
الحسن البصري لا باس به قال رايت انس بن مالك يأكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيا
وينفعه ذلك ومن السرف الاكثار في الباجات الا عند الحاجة بان يمل من باجة فيستكثر
حتي يستوفي من كل نوع شيئا فيجتمع له قدر ما يتقوي علي الطاعة او قصده ان يدعو الاضياف
قوما بعد قوم الي ان ياتوا الي اخر الطعام فلا باس به ومن السرف ان يأكل وسط الخبز ويدع
جوانبه او يأكل ما انتفخ من الخبز فان كان يحال يأكل غيره الجوانب لا باس به وفي النوادر

قال نصر بن غانم سألت ابا يوسف عن النفخ في الطعام هل يكره قال لا الا ما له صوت مثل أف وهو تفسير النهي ومن الشرف ان يترك لقمة سقطت من يده بل ينبغي ان يبدأ بتلك اللقمة وينبغي ان لا ينتظر الادام اذا احضر الخبز ولا يوكل طعام حار ولا يشم ولا ينفخ في الطعام والشراب ومن السنة ان لا يأكل الطعام من وسطه في الابتداء ومن السنة ان يلعق اصابعه قبل ان يمسحها بالمنديل ومن السنة لعق القصعة ومن السنة ان يبدأ بالملح ويختم بالملح وفي مختلف الرواية دجاجة باضت وخرجت منها بيضة تؤكل وفي الفتاوي اكل الطين مكروه لانه تشبه بفرعون فان فرعون لم يكن الا اكل الطين والشعير الذي يوجد في بعر الابل والشاة يغسل ويوكل ويباع ايضا وفي اخثاء البقر لا يوكل لان البعر شيء صلب لا يتداخله النجاسات الا قليلا والاخثاء بخلافه خبز وجد في خلاله سرقين الفارة ان كان على صلابته يرمى ويوكل الخبز حبة من قذر الفارة اذا سقطت في قارورة الذهب وحنطة فطحنت فالحنطة توكل الا ان تكون كثيرة فاحشة بحيث ينفر عنه الطباع ولو طحن سن ادمي مع الحنطة لا توكل لبن المرأة الميتة والبقرة الميتة والشاة الميتة طاهر في صلوة الامام خواهر زاده رحمه الله وفي المنتقى اكل خرء الحمام في الدواء لا بأس به وشرب بول ما يوكل لحمه للدواء معروف في كتاب الصلوة واكل الترياق يكره اذا كان فيه شيء من الحيات فان باع ذلك جاز وان لم يعلم ان فيه شيئا من الحيات لا بأس بشربه وفي فتاوي القاضي الامام رجل برجله جراحة قالوا يكره له ان يعالجه بعظم الانسان والخنزير لانه محرم الانتفاع ولو وضع العجين على المجروح ان علم به الشفاء قالوا لا بأس لانه دواء والذي رعف ولا يرقأ دمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيئا من القرآن قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل له لو كتب بالبول قال لو كان فيه شفاء لا بأس به قيل لو كتب على جلد ميتة قال ان كان فيه شفاء جاز عن ابي نصر بن سلام معنى قوله عليه السلام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك في الاشياء التي لا يكون فيها شفاء فاما اذا كان فيها شفاء فلا بأس به قال الا ترى ان العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار **نوع منه** رجل اكل خبزا مع اهله فاجتمع كسيرات الخبز ولا يشتهي اكلها فله ان يطعم الدجاجة او الشاة او البقر هو الافضل ولا ينبغي ان يلقيها في النهر او في الطريق الا اذا وضع لاجل النمل كذا فعل بعض السلف رجل قال لآخر كم اكلت من تمري فقال خمسة وهو قد اكل العشرة لا يكون كاذبا وكذا لو قال بكم اشتريت هذا الثوب فقال بخمسة وهو قد اشترى بعشرة لا يكون كاذبا امرأة تطبخ القدر فدخل زوجها بقدح من الخمر فصبت في القدر فصبت المرأة في القدر خلا حتى صارت المرقة في الحموضة كالخل لا بأس به الاب اذا احتاج الى تناول ماله ولده ان كان في المصر واحتاج لفقره اكل بغير شيء وان كان في المفازة فاحتاج لعدم الطعام اكل بالقيمة اذا كان موسرا يعني لا يحل له اخذ الصدقة رجل وابنه في الصحراء او في المفازة ومعهما من الماء ما يكفي لاحدهما الابن احق بالماء وقال محمد بن سلمة يصرف الى الاب هو المختار لان له حق تملك مال الولد دون العكس شرب الماء من السقاية جائز للغني والفقير ولو حمل الجمد الى منزله يكره اذا خاف على نفسه الموت من الجوع ومع رفيق له طعام ذكر في الروضة انه جاز له ان يأخذ من الطعام قدر ما يدفع جوعته على شرط الضمان وكذا لو خاف على نفسه الموت من العطش ومع رفيقه ماء جاز له ان يقاتل معه بدون السلاح ويأخذ منه الماء بقدر ما يدفع عطشه ولو كان الرفيق يخاف الموت يأخذ منه

بعضه

بعضه ويترك البعض ولو خاف المسافر الموت من العطش ومعه خمر حل له ان يتناولها بقدر دفع العطش ان كان يعلم انه يدفع العطش • رجل مضطر لا يجد ميتة ويخاف الهلاك قال له رجل اقطع يدي وكل لا يسعه ذلك امرأة تأكل شيئا للسمن لا بأس به ما لم تأكل فوق الشبع ولا بأس بالحقنة لاجل السمن هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله **نوع منه** الجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يوكل وهذا اذا لم يكن على سبيل المقامرة فان كان بهذا الصنع حرام رجل مر بالثمار في ايام الصيف فاراد ان يتناول منها ان كانت الثمار ساقطة ان كانت في المصر لا يسعه ان يتناول الا ان يعلم نصا او دلالة ان صاحبها اباحها وان كانت في الحائط ان كانت من الثمار التي تبقى كالجوز وغيره لا يسعه الاخذ ولو كانت لا تبقى تكلموا فيها والاصح انه لا بأس ما لم يتبين النهي صريحا او دلالة وان كانت في بيراسته في التي تبقى لا يسعه الاخذ وفي التي لا تبقى يسعه بلا خلاف ما لم يظهر النهي وان كانت الثمار على الاشجار فالافضل ان لا يأخذ في موضع ما الا باذن وان كانت في موضع كانت الثمار كثيرة ويعلم انه لا يشق عليهم ذلك يسعه الاكل ولا يسعه الحمل واما ورق الشجر اذا سقط في الطريق واخذ انسان شيئا منه بغير اذن اربابه ان كان شجرا ينتفع باوراقه كالتوت في ايام القز ليس له ان يأخذ وان اخذ ضمن وان كان لا ينتفع به فله ان يأخذ ولا يضمن رفع التفاح والكمثرى من النهر الجاري واكلها جاز وان كثر وكذا الحطب الذي يوخذ من الماء ان لم يكن له قيمة حين اخذه حلال **جنس آخر** التداوي بلبن الاتان اذا اشار اليه لا بأس به قال الصدر الشهيد في الفتاوي وفيه نظر وكذا يكره المعالجة في الجراحة وكذا بعظم الخنزير وادخال المرارة في الاصبع للتداوي قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز وعليه الفتوى رجل استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات لا اثم عليه فرق بين هذا وبين ما اذا صام ولم يأكل وهو قادر حتى مات حيث يأثم والفرق ان الاكل مقدار قوته فرض لان فيه شبعا بيقين فاذا تركه كان متلفا نفسه ولا كذلك المعالجة لان الصحة بالمعالجة غير معلومة **وما يتصل بهذا** رجل قال اذا اتنا وقال فلان من مالي فهو حلال له فتناول فلان من ماله من غير ان يعلم بإباحته جاز ولا يضمن ولو قال كل انسان تناول من مالي فهو حلال له قال محمد بن سلمة رحمه الله لا يجوز وان تناول ضمن ويجعل هو هذا ابراء عما تناوله والابراء عن المجهول لا يجوز وقال ابو نصر محمد بن سلام رحمهما الله جاز ويجعل هذا اباحة والاباحة للمجهول جائز قال الصدر الشهيد وبه يفتى ولو قال لآخر جميع ما تأكل من مالي فقد ابرأتك لا يبرأ قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى والصواب انه يبرأ على قول محمد بن سلمة رحمهما الله تعالى • والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب •

الفصل السادس في النكاح والجماع

وفي نكاح الجامع الصغير رجل له امة قد وطيها فتزوج اختها جاز النكاح ولا يطأ المنكوحة حتى يحرم وطء الاخرى على نفسه ببيع او نكاح ولا يطأ المملوكة وان لم يطأ المنكوحة وفي الجامع الصغير في كتاب الكراهية رجل له امتان واختان فقبلهما بشهوة لا يجامع واحدة منهما ولا يمسهما ولا يقبلهما ولا ينظر الى فرجهما بشهوة حتى يملك فرج احديهما غيره بنكاح او يعتق اذا حاضت الامة لم تعرض في ازار واحد ويأتي في كتاب الاستحسان رجل تزوج

بطلقة الثلاث ليحلها على الزوج الاول تحل المراة على الاول لكنه يكره عند ابي حنيفة
رحمه الله فان تزوج بهذه النية ولم يشترط لا يكره بل يثاب هكذا قال في كتاب الحيل وفي المنتقى
امراة ادعت ان زوجها طلقها وقد غاب الحاكم ينظر ان كان يعرفها انها امراة رجل يعرفه
منعها من النكاح وان كان لا يعرفه وانما قامت بذلك بينة عنده لم يتعرض لها واخوات
هذا قد ذكرناها في كتاب الطلاق لا باس بالخطبة للمعتدة عن الوفاة بطريق التعريض وروي
عن النبي عليه السلام انه قال لام سلمة اذا انقضت عدتك فآذنيني ويكره بالتصريح في
نكاح شرح الطحاوي وفي المنتقى اذا كان للمراة خطاب يخطبونها لا باس بان يخطبها رجل غيرهم
وان كان واحدا ومال اليه اكره ان يدخل عليها آخر **نوع منه** وفي ادب القاضي لشمس الائمة
الحلواني رحمه الله رجل اشترى جارية شراء فاسدا لا يحرم عليه وطيها ولكنه يكره وفي
كراهية فضل بن غانم يجامع الرجل امراته ومعه ناس نيام اذا علم انهم لا يعلمون وفي
الاجناس قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة رحمه الله عن الرجل يمس فرج امراته وهي تمس فرجه
ليتحرك آلته هل ترى بذلك باسا قال لا وارجوا ان يعطى الاجر وفي الفتاوي عزل عن امراته
بغير اذنها لما يخاف من الولد السوء في هذا الزمان قال يسعه وان كان ظاهر الجواب على
خلاف هذا ويشترط رضاها وفي الامة المملوكة لا يشترط رضاها وفي الامة المنكوحة
الاذن الى المولى عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما اليها وفي الاجناس رجل يمنع امراته من
العزل له ذلك وفي الفتاوي عمز الاعضا في الحمام مكروه الا عن ضرورة والله تعالى اعلم

الفصل السابع في اللبس

وفي مجموع النوازل خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه رداء قيمته الف
درهم وربما قام الى الصلوة وعليه رداء قيمته اربعة الاف درهم وابو حنيفة رحمه الله
كان يرتدي بردا قيمته اربعماية دينار وكان يقول لتلامذته اذا رجعتم الى اوطانكم
فعليكم بالثياب النفيسة وقال الامام السرخسي رحمه الله في كتاب الكسب ينبغي ان يلبس
في عامة الاوقات الغسيل ويلبس الاحسن في بعض الاوقات اظهارا لنعم الله تعالى ولا
يلبس في جميع الاوقات لان ذلك يؤذي المحتاجين وفي الفتاوي لا باس بلبس الثياب الجميلة
اذا كان لا يتكبر وكذا جمع المال اذا كان من حلال لا باس به اذا كان لا يتكبر ولا يضيع الفرائض
ولا يمنع حقوق الله تعالى وفي العيون ابو حنيفة رحمه الله لا يرى باسا بلبس الخز للرجال
وان كان سداه ابريسما او حريرا ولا يرى باسا بالجبة المحشوة بالقز ويكره ان يلبس الرجال
الثياب المصبوغة بالعصفر او الزعفران او الورس وكان لا يرى باسا بحلية المنطقة
وحمايل السيف بالفضة ويكره ذلك بالذهب وفي الجامع الصغير يكره لبس الحرير والديباج
للرجال ولا باس بتوسده والنوم عليه وقال محمد رحمه الله يكره وقول ابي يوسف رحمه الله
مثل قول محمد رحمه الله ذكره الصدر الشهيد في نسخته وتعليق الستور من الحرير على الابواب
والحيطان على هذا الخلاف والرجل والمراة في ذلك سوا بخلاف اللبس فان كان الثوب من
غير الحرير وعلمه من الحرير ان كان قدر اصابع اربعة مضمومة لا باس به للرجال فان زاد على
الاصابع الاربع يكره لبس ما كان لحمته من الحرير وسداه من غير الحرير في غير الحرب ولا باس به
في الحرب وما كان ذلك كله حريرا يكره لبسه في الحرب وعندهما لا باس به وفي السير الكبير

في باب العمايم لبس السواد مستحب ومن اراد ان يجدد اللف لعمامته ينبغي ان ينقضها كورا
كورا او هو احسن من القاها على الارض والمستحب ارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط
الظهر ومنهم من قال الى موضع الجلوس ومنهم من قدره بشبر وفيه لا باس بلبس القلانس وقد
صح انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلانس يلبسها وفي الجامع الصغير ولا يتختم الا
بالفضة وهذا نص على ان التختم بالحجر الذي قال له يشم حرام والاصح انه لا باس به والتختم
بالذهب حرام ومن الناس من لم ير به باسا وهذا غير صحيح وانما يتختم بالفضة اذا احتاج اليه
كالسلطان والقاضي ونحوهما وعند عدم الحاجة الترك افضل واذا اتختم بالفضة ينبغي ان
يكون الفص الى بطن الكف بخلاف النسا ويجعله في اليد اليسرى في الخنصر وقوله عليه
السلام اجعلها في يمينك كان في الابتدا ثم صار ذلك من علامات اهل البغي والحلقة هي
المعتبرة ولا باس بمسمار الذهب وانما يجوز التختم بالفضة اذا كان على هية الرجال اما اذا
كان على هية خاتم النسا بان كان له فصان او ثلاثة يكره استعماله للرجال اتخذ خاتم فضة
وجعل فصه من عقيق او فيروزج او ياقوت ونقش عليه اسمه او اسما من اسما الله تعالى لا
باس به ويشد الاسنان بالفضة ولا يشدها بالذهب وقال محمد لا باس به واختلف المشايخ
رحمهم الله في قول ابي يوسف منهم من جعله مع ابي حنيفة ومنهم من جعله مع محمد واذا سقط
السن لا يعيدها الى مكانها ويشدها لكن ياخذ من شاة ذكية ويضعها مكانها وقال ابو يوسف
ياخذ سن نفسه ولا ياخذ سن غيره ويجوز الصلوة مع سنه ولا يجوز مع سن غيره وبينهما
فرق لم يحضرني قال محمد رحمه الله يجوز الصلوة مع سن غيره اذا كانت مشدودة بالذهب او
الفضة ويكره الخرقة التي يمسح بها العرق قبل هذا اذا كانت متقومة اما اذا لم تكن متقومة
لا تكره وكذا الكلام في الخرقة التي يمتخط بها وحاصله ان كل ما فعل على وجه التكبر يكره
وما كان للحاجة لا يكره ونظيره التربع في الجلوس والاتكا ان فعل تكبرا يكره وان فعل
لحاجة لا يكره ولا باس بان يربط الخيط في اصبعه او خاتمه ليذكر الحادثة ويسمى هذا الخيط
الرتم واما الاكل والشرب والادهان في انية الفضة والذهب يكره وكذا الاكل بملعقة
الذهب والفضة وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا احراق العود في مجمر الذهب
والفضة والرجال والنسا فيه سوا اما الانا المفضض والمذهب لا باس بالاكل والشرب منه
اذا وضع فمه على العود دون الذهب والفضة وكره ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ذلك وكذا
الاختلاف في المضبب من كل الاواني في كرسي المضبب بالذهب والفضة اذا لم يجلس على
موضع الذهب والفضة وكذا الاختلاف فيما اذا جعل ذلك في المجلس وكذا الاختلاف في
المصحف المفضض واما السرج المفضض فعن ابي حنيفة رحمه الله لا باس به وكذلك الثغر المفضض
واللجام المفضض والركاب المفضض وعن ابي يوسف انه كره ذلك وعن محمد روايتان واما
التمويه الذي لا يخلص منه شي لا باس به بالاجماع وكره ابو حنيفة رحمه الله ان يوكل على خوان
الذهب والفضة وفي سير الفتاوي لا باس بان يستر الرجل حيطان البيت باللبود ونحوها
للحر والبرد وللزينة يكره ولا باس بان يكون في بيت الرجل سرير ديباج وفرش ديباج لا يقعد
عليها ولا ينام عليها وكذا الاواني من الذهب للتجمل لا يشرب منها بساط او مصلى كتب عليه في
النسج الملك لله يكره بسطه والقعود عليه واستعماله ولو قطع حرف من الحروف او خيط على
بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة لا ينبغي الكراهة وفي كراهية فضل بن غانم اتخاذ

الاقبية للجواري ان كان فنا تقطيعه مثل اقبية الرجال كرهت ذلك اسكاف امران يتخذ
خفا مشهورا على زي خف المجوس او الفسقة وزاد في اجره لا ارى ان يفعل وكذا الخياط
اذا امر بان يخيط ثوبا على زي الفساق وكذا مكعب لرجال مع تشريزه وقال القاضي الامام
وكسوة اهل الخناد وجهم ولجامهم على هذا ولا ينبغي للصغير ان يخضب رجله او يده والله اعلم

الفصل الثامن في القتل

وفي فتاوى النسفي قتل الاعونة والسعاة والظلمة في الفترة مباح وقال السيد الامام
ابو شجاع رحمه يثاب قاتلهم وكان يفتي بكفر الاعونة قال المصنف رحمه الله وليس هذا اختيار
شيوخي ولا يفتي بكفرهم امراة طلقها زوجها ثلاثا وانكر ولا بينة لها هل تقتله امراته
قد مر في كتاب الطلاق وفي الفتاوى اسقاط الولد قبل ان يستبين خلقه لا باس فيه قتل
النملة تكلموا فيه والمختار انها اذا ابتدأت بالاذى لا باس بقتلها وان لم يبتد ايكره قتلها
واتفقوا انه يكره القاؤها في الماء قتل القملة يجوز بكل حال واحراقها بالنار مكروه وكذا
احراق العقرب يكره وطرح القملة حية لا يفعل من طريق الادب لكنه مباح قتل الجراد يحل
الهرة اذا كانت موذية لا ينبغي ان يضرب او يعرك اذنها لكن تذبح بسكين حاد قرية فيها
كلاب كثيرة ولاهل القرية ضرر يؤمر ارباب الكلاب بان يقتلوا كلابهم فان ابوا ادفع
الى الحاكم حتى يامرهم بذلك ولا ينبغي ان يتخذ في داره ذلك كلبا الا كلبا يحرس ماله وفي
الاجناس لا ينبغي ان يتخذ كلبا الا ان يخاف من اللصوص او غيرهم وكذا الاسد والفهد والضبع
وجميع السباع وهذا قياس قول ابي يوسف رحمه الله وفي الفتاوى رجل له كلب عقور كل
ما يمر عليه يعضه ولاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب فان عض ان كانوا تقدموا الى
صاحبه يضمن والا فلا وفي صيد الفتاوى اذا امسك في بيته كلبا وهو لا يحتاج اليه ولجيرانه
من كلبه ضرر وليس لهم منعه فان ارسله في السكة فلهم المنع فان ابى يرفع الى الحاكم او الى
صاحب الحسبة وكذا الدجاجة والجحش والعجول الفيلق لو القي في الشمس ليموت الدود ان
لا باس به امساك ذود القز جائز اما خروج المراة لطلب الورق لا يجوز هذا في مجموع النوازل والله اعلم

الفصل التاسع في المتفرقات

وفي اوله مسائل الغيبة رجل اغتاب اهل قرية لم يكن غيبة حتى يسمي قوما معروفين رجل
يصلي ويضر الناس باليد واللسان لا غيبة اذ ذكر بما فيه وان اعلم السلطان ليزجره فلا
اثم عليه ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا باس به **نوع منه** قال ابو يوسف كان
ابو حنيفة وابن ابي ليلى وسفيان رحمهم الله يمزحون مزاحا كثيرا اذ كره في كراهية فضل من
التسمية باسم لم يذكره الله تعالى في عباده ولا ذكره رسوله ولا استعمله المسلمون تكلم المشايخ
رحمهم الله فيه والاولى ان لا يفعل **نوع منه** وفي الجامع الصغير يكره ان يجعل الرجل
في عنق عبد الراية ولا يكره ان يقيد قالوا هذا في زمانهم اما في زماننا فلا باس به لغلبة
الاباق خصوصا في الهنود ولا باس باخذ اجر على حمل خمر الذمي خلافا لهما رجل اجر بيتا ليتخذ
فيه نارا او بيعة او كنيسة ويباع فيه الخمر فلا باس به وكذا في كل موضع تعلقت المعصية
بفعل فاعل مختار وهذا في السواد لا في الامصار فان اهل الذمة يمنعون من احداث البيع

والكنايس في الامصار وقال ابو القاسم الصفار هذا في سواد الكوفة اما في ديارنا فيمنعون
من احداثها في السواد ايضا قال الامام السرخسي رحمه الله هو الصحيح ولا باس بدخول اهل الذمة
المسجد الحرام وساير المساجد عندنا ولا يعق عن الغلام وعن الجارية يريد به انه ليس بواجب ولا
سنة لكنه مباح وتفسير العقيقة ان تذبح شاة في اليوم السابع من ولادة ولده ويتخذ ضيافة
ويحلق راسه ولين وفي المنتقى كان ابو حنيفة رحمه الله لا يكره نتف الشيب الا على وجه التزين وعن
محمد رحمه الله ما احتاج الناس اليه من الغنا لا باس به وانما كره محمد من البنا اذا بنى ما لا يحتاج اليه
اهل قرية ابتلوا بالدياسة بالحمر لا باس به ولا باس بخصي الاغنام واخصايها واخصا البهايم
والهرة ولا باس بخصي الصبيان اذا كان لدا واخصا بني ادم مكروه ولهذا يكره كسب الخصيان
ذكره القاضي الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي وفي شرح الاسبانيكي يكره كسب الخصيان
من بني ادم وملكهم واستخدامهم وقال ابو حنيفة رحمه الله لولا استخدام الناس اياهم لما
اخصاهم الذين يخصونهم فيكون ذلك تطرقا الى الاخصا وانه مكروه لانه مثلة ولا باس
بثقب اذن الطفل من البنات المراة اذا حلقت راسها ان كان لوجع اصابها لا باس به وان كان
للتشبه بالرجال يكره رجل في بيت اخذته الزلزلة لا يكره الفرار الى الفضا بل يستحسن ولا
باس بان يمشي الغلام مع مولاه ومولاه راكب بعد ان يطيق ذلك فان لم يطق يكره رجل
يمشي في الطريق فلم يجد مسلكا بسبب ان في الطريق ماء فلا باس بالمشي في ارض الغير لهذه
الضرورة السؤال على الاخبار المحدثة في البلد وغير ذلك المختار انه لا باس بالاستخبار
والاخبار اذا اراد وا الهلال يكره ان يشيروا اليه السباق يجوز في اربعة اشيا في الخف يعني
البعير وفي الحافر يعني الفرس والبغل وفي النصل يعني الرمي والمشي بالاقدام يعني العدو وانما
يجوز ذلك اذا كان البدل معلوما في جانب واحد بان قال ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك
فلا شي لي عليك او على القلب اما اذا كان البدل من الجانبين فهو قمار وحرام الا اذا ادخلا
محللا بينهما فقال كل واحد منهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبق الثالث
فلا شي له والمراد من الجواز الحل لا الاستحقاق فانه لا يستحق هذه اشيا وكذا يجوز ايضا
ما يفعله الامرا وهو ان يقول ايكم سبق فله كذا وانما يجوز هذا في الاشيا الاربعة لانه
لم يرد به الاثر الا في هذه الاربعة رجل كنى ابنه بابي بكر وغيره يكره بعض المشايخ والصحيح انه
لا باس به ويستحب القيلولة • والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

كتاب الفاظ الكفر

هذا الكتاب مشتمل على ثلاثة فصول **الاول** فيما يكون اسلاما وفيما لا يكون **الثاني**
فيما يكون كفرا من المسلم وفيما لا يكون **الثالث** فيما يكون خطا وفيما لا يكون **اما الاول**
وفي شرح العددي اذا قال الكافر الذي يجحد الباري سبحانه وتعالى كعبدة الاوثان
او يقر بالباري ويشرك غيره كالثنوية قالوا اذا قالوا لا اله الا الله كان منهم اسلاما وكذا
اذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله لا يمتنعون عن كل واحد من الكلمتين فاذا شهدوا بها
فقد انتقلوا عما كانوا عليه فيحكم باسلامهم وفي السير الكبير اذا حمل على مشرك ليقتله
فقال لا اله الا الله وهو ممن لا يقول ذلك فهو مسلم ينبغي ان يكف عنه وكذا اذا شهد برسالة
محمد وقال انا على دين الاسلام او على الحنيفية ولو رجع يقتل وفي التجريد منهم من يقر بالتوحيد

وبجحد الرسالة فاذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما واذا قال محمد رسول الله يصير مسلما ن
والمجوسي اذا قال خداي يكيست وهمه پيغمبران حق يحكم باسلامه وفي مجموع النوازل المجوسي قال
صلى الله على محمد يكون اسلاما وقال محمد بن مقاتل سمعت محمد بن الحسن يقول الذمي اذا قال
اسلمت فهو اسلام وهكذا قال غيره من العلما لان المشرك اذا قال انا مسلم وهو ممن لا يعتقد
ذلك لعبدة الاوثان فهو عندنا مسلم ولو قال اردت منه التعوذ حتى لا يقتلني لا يقبل منه
في الاجناس وفي الروضة لو قال الكافر آمنت بما امن به الرسل صار مسلما وفي مجموع النوازل
اذا قال الكافر الله واحد يصير به مسلما ولو قال للمسلم دينك حق لا يصير مسلما وقيل
يصير مسلما الا اذا قال حق لكن لا آمن به وفي نوادر ابن رستم قال محمد رحمه الله في يهودي
مريض قال اسلمت وقطع هميانه لا يصلى عليه ان مات ولو قال برئت من ديني ودخلت في
دين الاسلام يكون مسلما ولو قال برئت من اليهودية ولم يقل دخلت في دين الاسلام لا
يكون مسلما وفي التجريد لو قال اليهودي او النصراني لا اله الا الله وانا بري عن النصرانية
فليس باسلام ولو قال مع ذلك وادخل في دين الاسلام او دين محمد عليه السلام كان مسلما
جنس آخر وفي الاجناس كافر اذن قال يكون اسلاما وذكر بعد هذا انهم لو شهدوا انه
يوذن في المسجد الجامع قال محمد رحمه الله لا يكون اسلاما حتى يشهدوا انه موذن الجامع
وفي مجموع النوازل لو اذن في وقت الصلوة يجبر على الاسلام اما لو قرا القران او تعلم
لا يكون اسلاما وفي الاجناس لو شهدوا انهم رأوه صلى الصلوات الخمس مع المسلمين في
الجماعة كان ذلك اسلاما وفي الروضة الكافر لو صلى وحده فهو منه اسلام ايضا
وهكذا في الاجناس ولو شهدوا انهم رأوه حج او تهيا للاحرام ولبى وشهد المناسك
كلها مع المسلمين كان اسلاما ولو لبى ولم يشهد المناسك او شهد المناسك ولم يلب
في التجريد انه لا يكون اسلاما ولو شهد واحد فقال رأيته يصلي في المسجد الاعظم وشهد
آخر فقال رأيته يصلي في مسجد آخر لم يقبل اذا ارتد ولكن يجبر على الاسلام جنس آخر
مسلم تزوج امراة يعرف ابوها بالاسلام لا باس بان لا يسالها اما اذا لم يعرف فيبين
لها صفة الاسلام ويقول لها هل تعرفين بهذا ان قالت نعم كانت مسلمة والا فلا
وصف الاسلام لصغير بلغ قال الآن عرفت هل هذا دليل على انه لم يسلم بعد البلوغ
قال لا والمراد به اني عرفت تفاصيله وكنت معتقدا اجملته المسايل وفي مجموع النوازل
رجل قال لا احسن صفة مسلما اني بكوي فقال لا اعلم فهذا ليس بمسلم وفي الجامع الكبير
لو قيل ليهودي هل تعرف صفة اليهودية فقال لا فهو ليس بيهودي وكذا المسلم على
هذا وما يتصل بهذا ايمان الياس غير مقبول وتوبة الياس المختار انها مقبولة اذا اكره
على الاسلام فاجرى كلمة الاسلام على اللسان يكون اسلاما فان عاد الى الكفر لا يقتل
ويجبر على الاسلام وفي نوادر ابن رستم السكران اذا اسلم يكون اسلاما وان رجع عن
الاسلام يجبر على العود ولا يقتل وقال محمد رحمه الله لا يجبر على الاسلام شهد مسلم وحُر
على نصراني ان النصراني اسلم قبل موته وهو ميت جعلته مسلما وان شهد على مسلم ميت
انه كان ارتد ومات وهو على ردته لم اقبل وفي السير الكبير يصلي المسلمون على ميت بقول
واحد بعد ان يكون عدلا شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم وهو يجحد لم تجز شهادتهما
عليه وكذا لو شهد رجل وامراتان من المسلمين ويترك على دينه وجميع اهل الكفر في ذلك

سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية انها قد اسلمت جاز وقد اجبرتها على الاسلام ولا تقتل
وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله وفي نوادر ابن رستم تقبل شهادة رجل وامراتين في اسلام
رجل نصراني ويجبر على الاسلام ولا يقبل في قول ابي يوسف وكذا شهادة النصرانيين على
نصراني انه اسلم وقال محمد لا تقبل شهادتهما ولا يجبر على الاسلام كما قال ابو حنيفة رحمه الله
الكل في الاجناس وفي مجموع النوازل ذمي دخل دار الحرب وسرق صبيا وادخله دار الاسلام لا
يحكم باسلامه ولو اشترى الصبي لا يحكم باسلامه لانه ملكه بالشرا وما يتصل بهذا الرافضي
ان كان يسب الشيخين ويلعنهما كافر وان كان يفضل عليا على ابي بكر وعمر رضي الله عنهم لا يكون
كافرا لكنه مبتدع والمعتزلي مبتدع الا اذا قال باستحالة الرؤية فحينئذ هو كافر والمشبه
مبتدع فان اراد باليد الجارحة فهو كافر والمبتدع صاحب الكبيرة والبدعة الكبيرة وفي المنتقى
سئل ابو حنيفة رحمه الله عن مذهب السنة والجماعة فقال ان تفضل الشيخين وتحب الختنين
وترى المسح على الخفين وتصلي خلف كل بر وفاجر والله سبحانه وتعالى الهادي والموفق

الفصل الثاني في الفاظ الكفر فيما يكون كفرا وما لا يكون

وهو مشتمل على احد عشر جنسا الاول في بيان المقدمة التي يحتاج اليها لا محالة الثاني
فيما يتعلق في الله سبحانه وتعالى الثالث فيما يتعلق في الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم
الرابع فيما يتعلق بالاسلام والمسلمين الخامس في الاقرار بالكفر صريحا وكناية
السادس في التشبه بالكفار السابع في كلام الفسقة والجهال لما يكون كفرا وما لا يكون
الثامن في الاستخفاف بالعلم والعلما التاسع فيما يتعلق بالقران والمصحف والموذن
والاذان والصلوة والقبلة والحج العاشر فيما يتعلق بالمرض والموت وما يقال في
التعزية وما يتعلق بامر القيامة وامور الاخرة والجنة والنار الحادي عشر في السلاطين
والجبابرة اما الاول في المقدمة جمع في هذا الجنس اصولا يخرج عليها اكثر مسايل هذا
الكتاب منها ينبغي للمسلم ان يتعوذ ذكر هذا الدعا صباحا ومسا فانه سبب العصمة عن هذه
الهلكة بوعد النبي عليه السلام والدعا هذا اللهم اني اعوذ بك ان اشرك بك شيا وانا اعلم
واستغفرك لما لا اعلم ومنها اذا كان في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع فعلى المفتي
ان يميل الى ذلك الوجه الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر انها كفر قال بعضهم لا يكون كافرا
ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا ومنها ان من اتى بلفظة الكفر وهو لم يعلم انها كفر الا
انه اتى بها عن اختيار يكفر عند عامة العلما خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل اما اذا اراد ان يتكلم فجرى
على لسانه كلمة الكفر والعياذ بالله من غير قصد لا يكفر ومنها من خطر بباله ما يوجب الكفر لو تكلم
به وهو كاره لذلك فذلك محض الايمان ومنها اذا عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال
وفي النصاب بخلاف الاسلام حيث لا يصير الكافر مسلما بالعزم على الاسلام ونظير هذا مسئلة
الزكوة لو نوى ان يصير العبد للتجارة لا يصير العبد للتجارة ما لم يتجر به ولو نوى ان يكون للخدمة
يصير للخدمة بمجرد النية المسئلة في نسخة الامام الخرزاني وتقرير هذا مع التقريب ان الكفر ترك
التصديق بالقلب وانه يحصل بمجرد العزم اما الاسلام فتصديق بالقلب واقرار باللسان
ومنها ان من ضحك عمن تكلم بالكفر الا ان يكون الضحك ضروريا نحو ان كان الكلام مضحكا
والكلام في الضحك مع الرضا بالكفر كفر ومنها ان جحود الكفر توبة ومنها ان من اعتقد الحرام حلالا

او علی القلب یکفر اما لو قال لحرام هذا حلال لترویج السلعة او بحکم الجهل لا یکون کفرا
وفی الاعتقاد هذا اذا کان حراما بعینه وهو یعتقده حلالا حتی یکون کفرا اما اذا کان
حراما لغیره فلا وفی الخزانة واما اذا اعتقد حلالا وهو حرام ینظر ان کان حراما لغیره کما
للغیر لا یکفر اذا اعتقد حلالا وان کان محرم العین فان کانت حرمته ثابتة بدلیل مقطوع
به یکفر وان ثبتت حرمته بالاخبار لا یکفر وفیما اذا کان حراما لعینه انما یکفر اذا کانت
الحرمة ثابتة بدلیل قطعی اما اذا کانت باخبار الآحاد لا یکفر ومنها ان من ارتد ثم اسلم وهو
قد حج مرة فعلیه ان یحج ثانیا ولیس علیه اعادة الصلوات والزکوات والصیامات لان
بالردة صار کانه لم یزل کان کافرا فاسلم وهو غنی فعلیه الحج ولیس علیه قضاء سائر العبادات
الکل فی سیر الاجناس ومنها ان ردة احد الزوجین توجب البینونة بینهما فی الحال بدون قضاء
القاضی ثم بعد ذلک ینظر ان کانت الردة من الزوج فهی فرقة بغیر طلاق وعند ابی حنیفة
وابی یوسف رحمهما الله ولا تجبر المراة علی ان ترجع الیه حتی یتزوجها وعلیه مهر المثل او المسمی
بعد الدخول ونصف المسمی او المتعة قبل الدخول وعلیها العدة ان کانت بعد الدخول وان
ارتدت المراة قال مشایخ بلخ رحمهم الله منهم ابو جعفر وابو القاسم الصفار ردتها لا تؤثر
فی افساد النکاح ولا یؤمر بتجدید النکاح حسما لهذا الباب علیهن والقاضی یحبسها قدر
ما یری حتی ترجع وتسلم والیه کان یمیل الحاکم الشهید ومن مشایخ سمرقند رحمهم الله افتی
هکذا واسماعیل الزاهد من مشایخ بخارا کان یفتی هکذا وعامة علماء بخارا رحمهم الله یقولون
کفرها یعمل فی افساد النکاح لکنها تجبر علی النکاح مع زوجها وهذه فرقة بغیر طلاق بالاجماع
وعلیها العدة ولا شیء لها علیه ان کان قبل الدخول وبعد الدخول یجب کمال المسمی او مهر
المثل ولها السکنی لکن لا نفقة لها فی هذه العدة قال المصنف رحمه الله وبهذا کله یفتی
وهذا الجواب یوافق ما ذکر فی الاصل وفی المنتقی قال اذا ارادت المراة ان تحرم علی زوجها
فتکلمت بالکفر والایمان مستقر فی قلبها بانت وهی مشرکة بذلک الکلام

الجنس الثانی

فیما یقال فی الله تعالی اذا وصف الله تعالی بما لا یلیق به او سخر باسم من اسماء الله عز وجل او
بامر من اوامره او انکر وعده او وعیده یکفر ولو قال من خدایم بغیر الهمز یرید به من خودایم
یکفر امراة قالت لزوجها تو خدای که شهیدانی قال نعم یکفر رجل قال لاخر الا تخشی الله قال
لا یکفر وقال الامام الفضلی ان فی معصیة یحذره فقال لا اخاف یکفر وان کان فی امر لا
یخاف من امر الله تعالی لا یکفر لانه یمکنه التاویل وکذا اذا قال لرجل الا تخشی الله تعالی
فقال لا فی حالة الغضب لا یصیر کافرا رجل قال لامراته ان لم تکونی احب الی من الله فانت طالق
فهو لیس بمسلم هذا فی مجموع النوازل وما تقدم فی الفتاوی وفیه لو قال لاخر کر خدای شود او
از وی حق خود بستانم یکفر رجل قال لامراته تراحق همسایه نمی باید فقالت لا فقال لها تراحق
شوی نمی باید فقالت لا فقال لها تراحق خدای نمی باید فقالت لا تکفر لانها لم ترع حق الله تعالی
رجل قال لاخر تراحق خدای نمی باید فقال لا یکفر ولو قال لامراته فی الغضب دروغ گوی که ترا
زادان قلتبان که ترا کشت وان خدای که ترا آفرید قال ابو نصر الدبوسی لا یکفر لانه لم یصف الله
تعالی ولو وصفه عسی یصفه بما یلیق به رجل قال لاخر خدا برا تو نشاند که هم آن کند که تو کوی
یکفر ولو قال خدای با زبان تو بس نیاید من چکونه بس آیم یکفر ولو قال الصبیح بدیدار تو الله می کند
لا یکفر لان مراده حدیث الله می کند ولو قال ای استغفر الله او قال ای استغفر الله بحة لا یکفر ولو

قال

قال تا مایی شوم بدتر خدای با مایی شود بدتر تا مایی شوم نیکوتر خدای با مایی شود نیکوتر
یکفر ولو قال این کار بیست که خدا برا افتاده است فهذا لیس بکفر ولکنه شنیع ولو قال خدای
بود وهیچ چیزی نبود وباشد وهیچ چیزی نباشد نصف هذا الکلام توحید ونصفه کفر
الکل فی مجموع النوازل وفی هذا قول بفناء الجنة والنار وهذا مخالف للنص وهو قوله
وما هم بمخرجین وفی نسخة الخرزانی ولو قال لاخر و باخدای جنگ کن افتی القاضی ابو علی
النسفی انه لیس بکفر ولو قال نردبان بنه واسمان بر ای وباخدای جنگ کن یکفر ولو قال بای
خدای باید گرفت در این حدیثه ان اعتقد ان لله رجلا هی جارحة یکفر وان اراد به انه لا نجاة
له الا بالاعتصام بالله لا یکفر ولو قال خدای از بر عرش میداند لیس بتشبیه ولو قال از زیر عرش
میداند فهو تشبیه ولو قال مرا بر اسمان خدای است وبر زمین فلان یکفر وکذا لو قال از خدا
هیچ مکان خالی نیست ولو قال علم خدای در هر مکان هست فهذا اخطا ولو قال خدای مرد درا
ایستاده است یا نشسته است یکفر لانه وصفه بالقیام والقعود ولو قال دست خدای دراز
است قال الحاکم الامام عبد الرحمن لیس بکفر رجل مات ابنه فقال خدای را بایسته بود
یکفر فی الفتاوی ولو قال لاخر خدای بر تو ستم کند چنانکه تو بر من ستم کردی یکفر ولو قال
حین یظلم ظالم یا رب از وی مپذیر واگر تو بپذیری من نپذیرم فهذا کفر کانه قال ان رضیت
فانا لا ارضی ولو قال فردا از کل ده چون تو بسا دمان کان مراده ضعف ذلک الرجل
وکونه ذلیلا لا یکفر وقیل فلانرا قضا بمرد شنید قال رجل قضا خدای بر نبود فهذا مذهب
القدریة ان الخیر من الله تعالی والشر منا ولو قال لاخر ای عبد اللهک یکفر ولو قال لخصمه
با تو بحکم خدای کار می کنم فقال من حکم خدای ندانم او اینجا حکم نیست حکم رود او اینجا
نوش است یکفر وفی نسخة الخرزانی لو قال من بر رسم کنم نی بحکم قال الحاکم عبد الرحمن ان کان مراده
فساد الخلق وترک الشرع واتباع الرسم لا رد الحکم لا یکفر ولو قال انا بری من الثواب والعقاب
یکفر وفی مجموع النوازل لو قال لاخر ترا از این مکوی یعنی ناگفته و نابوده خبر من لا یکفر
ولو قال لاخر ان شاء الله که این کار بکنی فقال من بی ان شاء الله کنم یکفر ولو قال لله ای شکیبا
خدای یکفر والمختار انه لا یکفر رجل قال هذا بتقدیر الله تعالی فقال الظالم انا افعل بغیر الله
یکفر وقیل لمن یمرض ای فراموش کرده خدای یکفر رجل قال لاخر لا تترک الصلوة فان الله تعالی
یواخذک بذلک فقال ذلک الرجل لو عاقبنی الله مع ما بی من المرض ومشقة الولد فقد ظلمنی
یکفر امراة قالت فی مرضها او ضیق عیشها باری بدانی که خدای مرا اوزین است چون از این
دنیا مرا چیزی نیست لا تکفر لکنه خطا عظیم والضجر حملها علی هذا رجل قال لاخر خدای
تو بخشاید فقال الاخر بر دل تو بخشاید بر دل من ان عنی به الاستغناء من الرحمة یکفر وان
عنی به ان قلبی ثابت باثبات الله غیر مضطرب لا یکفر **نوع منه** رجل قال رهی وار کار کنیم وازی
وار خوریم هذا من کلمات المجوس وفی هذا رؤیة الرزق من الکسب وانه محال ولو قال الرزق
من الله تعالی ولکن از بنده جنبش خواهد هذا شرک لان حرکة العبد ایضا من الله ولو قال انا
دشتها دزن من بامن است او با او بامن است مرا هیچ روزی کم نیاید هذه مخاطرة ولو قال یا
سر بسر کردیم وانه ظاهر رجل قال لاخر یک سجده بر خدا برا کن ویک سجده مرا لا یکفر المراد من
السجدة ههنا الشکر یعنی اشکر لله واشکر لی رجل رای اعمی او مریضا فقال له خدای ترا دید
ومرا دید ترا چنان آفرید مرا چنین آفرید الصحیح انه لا یکفر وما یتصل بهذا رجل تزوج ولم یحضر شاهدا

فقال خداي را ورسول خداي را كواه كردم وفرشتكان را كواه كردم يكفر لانه يعتقد ان
الرسول والملك عالم بالغيب بخلاف قوله فرشته دست راست را ودست چپ را كواه كردم
حيث لا يكفر لانهما يعلمان في النصاب وفي مجموع النوازل صاحت الهامة فقالت يموت المريض او
قال خوار بازكران خواهد شدن اوصاح العقعق فرجع من السفر اختلف المشايخ في كفره ولو
قال خداي مي داند كه بشادي وغم تو همچنان ام كه بشادي وغم خويش قال بعضهم يكفر وقال
البعض ان كان يقوم بمسائه ومسرته بالمال والبدن كما يقوم بامر نفسه لا يكفر ولو قال خدا
مي داند كه فعل كذا او لا افعل كذا او بري من الانبيا او من الملائكة وهو يعلم انه كاذب يكفر
الكل في نسخة الخزانة وفي فتاوي القاضي الامام رجل حلف وقال الله يعلم اني ما فعلت
كذا وهو يعلم انه قد فعل اختلف المشايخ رحمهم الله فيه حكي عن الشيخ الامام اسماعيل الزاهد
انه قال وجدت رواية في هذا انه يكفر وكذا لو صلى مع الامام الى غير القبلة عمدا وقال
بعضهم اذا قال الله يعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم انه قد فعل لا يكون كفرا والاول اصح
وفي الفتاوي رجل قال ان كنت فعلت كذا فانا كافر او يهودي او نصراني على الاستقبال
يكفر وليس هذا مذهب علمائنا بل هو يمين عندنا رجل قال هو يهودي او نصراني او بري من الله
او من الاسلام ان كنت فعلت كذا كان يمينا فان باشر الشرط هل يصير كافرا اختلفوا فيه وكذا
لو حلف بهذا على امر ماض بان قال هو يهودي او نصراني او بري من الله او من الاسلام ان كنت
فعلت كذا امس وقد كان فعل فان كان ناسيا لا يعلم انه كان فعل او لم يفعل لم يصر كافرا عند
الكل وان كان يعلم انه قد فعل ذلك هل يصير كافرا قال اكثر المشايخ رحمهم الله انه يصير
كافرا وقال شمس الايمة السرخسي الاصح ان الرجل ان كان يعرف هذا يمينا ولا يكفر به لم يصر
كافرا لا في الماضي ولا في المستقبل وان كان جاهلا او كان عنده انه كفر ففي الماضي يكفر في
الحال وفي المستقبل اذا باشر الشرط يصير كافرا لانه لما باشر الشرط وعنده انه يكفر فقد
رضي بالكفر والرضا بالكفر كفر رجل كفر باللسان طايعا وقلبه مطمين بالايمان يكون
كافرا ولا يكون عند الله مومنا • رجل قال استقبلني امر اردت ان اكفر يصير كافرا وفي
النوازل رجل قال ان كان الله يعلم اني فعلت كذا فهو غير عالم وقد فعل ذلك الفعل ان
قال لا على وجه الحلف يكفر وان قال على وجه الحلف ما ينبغي ان يحلف هكذا وان حلف فهو
عاص والحاصل ان كل كلمة توجب الكفر اذا ذكرت غير معلقة بالشرط فاذا علقت بالشرط
الماضي وهو كاذب فيما اخبر يكفر وروي الحاكم الشهيد عن ابي يوسف والحسن بن زياد عن ابي
حنيفة رحمهم الله انها لا توجب الكفر وان علقت بشرط في المستقبل لا توجب الكفر اذا حنث
فيها ويكون يمينا والمختار ما ذكره الامام السرخسي والامام خواهر زاده رحمهما الله انه ان
كان الحالف جاهلا يظن انه يكفر بهذا يكفر وان كان عالما لا يكفر وقد ذكرنا في كتاب الايمان
رجل قال لاخر بخداي ونان ونمك هاي تو يكفر ولو قال بخداي وبجان سر تو اختلف المشايخ رحمهم
الله فيه **الجنس الثالث فيما يتعلق بالانبيا** رجل قال لو كان فلان نبيا لا آمن او لو قال لو
امرني الله بعشر صلوات لا اصلي او قال لو كانت القبلة الى هذه الجهة لا اصلي هذا كله كفر و
قال لو بعث فلان نبيا لا نامر بامره لا يكفر ولو عني به في الاولين ان لا يذهب على موجب الامر
لا يكفر ولو تمنى ان لا يكون نبي من الانبيا نبيا ان اراد به الاستخفاف بذلك النبي او عداوته
يكفر ولو عاب نبيا يكفر وفي مجموع النوازل رجل قال مرا شيم نيست فقال امراته انك تكذب

فقال الرجل لو شهدت الانبيا والملايكة ان لا مالك لي لا تصدقهم قالت نعم لا اصدقهم يكفر
ولو قال الرجل لو لم يا كل ادم الحنطة ما صرنا اشقيا يكفر ولو قال ما وقعنا في هذا اختلفوا
ولو قال رجل ان ادم نسج الكرباس فقال رجل پس ما جولاه بچكان بوديم يكفر لانه استخف بنبي
الله تعالى ولو قال ان كان ما يقول الانبيا حقا نجونا يكفر ولو قال لقاوك علي كلقا ملك الموت
قال الحاكم عبد الرحمن ان كان قال لكراهة الموت لا يكفر ولو قال لعداوة ملك الموت يكفر
ولو ادعى رجل النبوة فطلب رجل المعجزة قال بعضهم يكفر وقال بعضهم ان كان غرضه اظهار
عجزه وافتضاحه لا يكفر وعن ابي يوسف انه قال ان النبي عليه السلام كان يحب القرع هكذا
قال بحضرة الخليفة فقال رجل انا لا احبه فقال ابو يوسف هاتوا بالنطع والسيف فقال
الرجل استغفر الله فتركه وتاويل هذا انه قال بطريق الاستخفاف ولو قال لشعر محمد عليه السلام
شعير يكفر وتاويله هكذا انه قال بطريق الاهانة وكذا لو قال درويشك بوذ او قال جامه
روي ريمناك بوذ او طويل الظفر وتاويل الكل ما ذكرنا ولو رد حديثا قال بعض مشايخنا
يكفر ومن المتاخرين من قال هذا اذا كان متواترا ولو قال لابنه اي حرام زاده وهو جه خداي
زا بنام تو نبذ است واسم الابن محمد لا يكفر رجل قال كلما اكل رسول الله لحس اصابعه فقال
السامع اين بي ادبيست يكفر ولو قال لاخر اقلم الاظفار فانه سنة النبي عليه السلام فقال
ذلك الرجل لا افعل وان كان سنة يكفر بعض المسايل في نسخة الخزانة والبعض في الفتاوى
وفي مجموع النوازل رجل قال چه بكرايد سبلت بست يكفر **الجنس الرابع فيما يتعلق بالايمان
والاسلام** وفي الفتاوي رجل قال انا مومن ان شا الله تعالى يكفر ان قال من غير تاويل ولو
قال لا ادري اخرج من الدنيا مومنا او لا لا يكفر رجل يعصي ويقول مسلماني اشكارا آيد كفر
في مجموع النوازل وفي فتاوي القاضي الامام مسلم دعا على غيره فقال بالفارسية خدا
جان وي بكافري بستاناد اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لم يكن ذلك
كفرا رجل ضرب امراته فقالت المراة لست بمسلم فقال الرجل هب اني لست بمسلم قال الامام
الفضلي لا يصير كافرا بذلك لان معناه ان افعاله ليست كافعال المسلمين رجل يكذب فقال
له رجل هذا له قول لا اله الا الله يكفر رجل قال لاخر مسلماني فقال لعنت بر تو وبر مسلماني
تو يكفر مجوسي اسلم فاعطي شيئا فقال مسلم ليته كان كافرا فيسلم حتى يعطوني شيئا يكفر نصراني
اسلم فمات ابوه فقال ليت اني لم اسلم الى هذا الوقت يكفر لانه تمنى الكفر وذلك كفر كافر
اسلم فقال له رجل تراچه بد آمد بوذ از دين خود يكفر وكذا لو قال روزكار كافري بيست به
كافريست روزكار مسلماني ودر زيان نيست يكفر المسلمان في الفتاوي كافر جا الى رجل
وقال اعرض علي الاسلام فقال الرجل اذهب الى فلان العالم يكفر وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله لا يكفر لان العالم يهتدي الى ما لا يهتدي غير العالم والله سبحانه وتعالى اعلم
الجنس الخامس في الاقرار بالكفر صريحا وكناية رجل قال لاخر مغي يا خواذ ذمي فقال مغ او ذ
قال لست بمسلم فقال لا او قال لامراته يا كافره فقالت همچنيم طلاق ده مرا او قال اگر همچنين نيمي
با تو نباشمي او قالت مرا اندارى تكفر لو قالت اگر چنين ام مدار مرا لا تكفر وفي فتاوي القاضي
الامام رجل قال لغيره اي مغ او قال اي ترسا او قال اي جهود لا يكون كفرا عند اكثر العلما
فان قال المخاطب توي او سكت المخاطب لا يكفر المخاطب وان قال المخاطب همچنين ام يكفر المخاطب
ولو قال لاخر يا كافر فقال لا بل انت لا يكفر ولو قال لو لي اي مغ بچه او كافر بچه قال اكثر اهل

العلم لا يكفر ولو قال لدابته اي كافر جاونه لا يكفر وان بحث عنده رجل قال لآخر يا يهودي
فقال لبيك او قال بحضوده كبير يكفر ولو قال لآخر قبح الله روحك على الكفر عن ابي يوسف انه لا يكفر
واليه مال الصدر الشهيد برهان الائمة رجل علم امراة الردة لتبين على زوجها يكفر المعلم قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله يعني علمها وامرها بذلك في النوازل رجل قال انا ملحد يكفر ولو قال
رجي كافرا وقال مرا كافري برمي آيد لا يكفر ولو قال النصرانية خير من اليهودية يكفر وينبغي
ان يقول اليهودية شر من النصرانية رجل دعي الى الصلح بين رجل فقال ست را سجده كنم وي
صلح نكنم يكفر ولو قال فلان از من كافر ترست او قال جنان دلتنك شدم كه خواستمي كافر شدن
يكفر **الجنس السادس في التشبه بالكفار** رجل وضع قلنسوة المجوس على راسه قال بعضهم
يكفر وقال بعضهم لا يكفر وقال بعض المتاخرين ان كان لضرورة البرد او لان البقرة لا تعطيه
اللبن لا يكفر والا يكفر ولو شد الزنار على وسطه ودخل دار الحرب قال القاضي ابو جعفر الاسروشني
ان فعل لتخليص الاسارى لا يكفر ولو دخل للتجارة لا يكفر امراة شدت على وسطها حبلا
وقالت هذا زنار تكفر ولو وضع الرجل على راسه شبه قلنسوة المجوس من العمامة المختار انه
لا يكفر ولبس السواد والشراع وتعليق البايزة لا يوجب الكفر اما لو قال شراع بنده م لغيظ الحقه
وظن انه يكفر يكفر وكذا لو لبس السواد او الشراع وقال تسى آمد يكفر رجل مر بشكة النصارى
وهم يشربون مع المطرب فقال دستر ميان مي بايد بشن وبا ايشان در زده ودنيا خوش
خورده واوليك القوم نصارى يكفر معلم قال اليهود خير من المسلمين بكثير لقضون حقوق
معلمي صبيانهم يكفر ولو قال كافري كردن بهتر او خيانت كردن افتى ابو القاسم الصفار انه
يكفر مجوسي اتخذ دعوة لاجل ولده فاهدى اليه مسلم لا يكفر بخلاف اهدى البيضة الى المجوسي
يوم النيروز حيث يكفر في مجموع النوازل وفي نسخة الخ واني اجتمع المجوس يوم النيروز
فقال مسلم خوب سيرة نهاده اند يكفر وكذا لو قال مجوسيان جه بسود نست امسال يكفر والله اعلم
الجنس السابع في كلام الفسقة والجهال وفي النوازل رجل تمنى ان لا يكون حرم الله
الخمر او لا يفرض الله صوم رمضان لا يكفر ولو تمنى انه لم يحرم الزنى او قتل نفس بغير حق او الظلم
يكفر وكذا كل ما لا يكون حلالا في وقت من الاوقات رجل يرتكب صغيرة فقال له رجل تب فـ
قال من جه كردم تا توبه مي بايد كردن يكفر ولو قال لظالم تؤذي الله وخلق الله فقال انا خو
مي آرم يكفر رجل تصدق من الحرام ويرجو الثواب يكفر ولو علم الفقير ودعا وامن المعطي كفرا
ولو قال لآخر كل من الحلال فقال الحرام احب الي يكفر ولو ان فاسق شرب الخمر او لبرة فجا
اقرباؤه ونثروا الدراهم عليه كفروا ولو لم ينثروا لكنهم قالوا مبارك باد كفروا ايضا ولو
قال حرمة الخمر لم يثبت بالقرآن يكفر ولو قال هركه مست كارزه بخورد وي مسلمان نيست يكفر
رجل قال لآخر شب دمع ذلك بشرب الخمر لماذا لا يتوب فقال كسى از شير ماذر شكسته لا يكفر
لان هذا استهزاء وتسوية بين الخمر واللبن في الحب المسايل في نسخة الخ واني وفي كتاب
الحيض للامام السرخسي لو استحل وطي امراة الحائض يكفر وكذا لو استحل وطي امراته الحائض يكفر
وكذا لو استحل اللواطة من امراته وفي النوادر عن محمد لا يكفر في المسئلتين هو الصحيح والله اعلم
الجنس الثامن في استخفاف العلم والعلماء وفي النصاب ومن ابغض عالما من غير سبب ظاهر
خيف عليه الكفر واذا قال لرجل مصلح ديدار وي نزد من جنانست كه ديدار خوك يخاف عليه
الكفر ولو قال سبلت بشت كردي وكنده بكردن درا فكنده او قال اين جه زشتي وناكوار

است

است اين سبلت بشت كردن ودستار بزير كلو بستن يكفر وفي نسخة الخ واني رجل يجلس على مكان
مرتفع ويسالون عنه مسائل بطريق الاستهزاء ثم يضربونه بالوسائد وهم يضحكون يكفرون جميعا
وكذا لو لم يجلس على المكان المرتفع قال المصنف رحمه الله ونقل عن استاذي الشيخ الامام عز الدين
الكندي بسمرقند ان التشبيه بالمعلم على وجه السخرية باخذ الخشبة وبضرب الصبيان هكذا
وفي الخزانة قال له اجتنب الكفر رجل رجع من مجلس العلم فقال له رجل اخر از كنشت آمد يكفر
وكذا لو قال مرا با مجلس علم جه كار او من يقدر على ادا ما يقولون او القى الفتوى على الارض وقال
جه شرعست اين او جه بازنامه فتوى او ردي يكفر رجل قال من طلاق وملاق نداني مرا مادر كو
جكانه بخانه بايد يكفر قال المصنف رايت بخط القاضي الامام ابي علي السغدي رحمه الله على
الفتوى هكذا امراة قالت نعلت برشوى دانشمنه بادي وقالت ذكر الحمار في است علمك ان
ارادت به علم الدين يكفر ولو قال للفقيه دانشمندك او قال للعلوي علويك ان لم يكن قصد
الاستخفاف بالدين لا يكفر وان كان يكفر ونقل عن الامام الفضلي ان فقيها شكى اليه وقال
رجل الى دستره ابنجا مانهي درفتى قال لكتاب تركه فامر الفضلي بقتله ولو قال فعل دانشمنه ان
همان است وفعل كافران همان يكفر هذا في الفتاوى وفي مجموع النوازل لو قال الرجل درم
بايد علم بجكار ايد او قال علم بكاسة اندر نتكن او قال اينها كه مي آموزند دستانها است او
باد است ار تزوير بيت او قال من علم حيله امنكرم الكل كفر رجل قال لآخر اذهب معي الى
الشرع فقال الآخر تا بيادة بنا ذي نروم يكفر ولو قال اذهب معي الى القاضي فقال تا بيادة
نياري نروم لا يكفر ولو قال من شريعت جه دانم او دبوش هست مرا بشريعت جكنم يكفر
ولو قال انكه سيم ستدي قاضي وشريعت كجا بود يكفر ومن المتاخرين من قال ان عني
قاضي البلد لا يكفر وفي النصاب رجل قرا القرآن على ضرب الدف او القضيب يكفر لاستخفافه
بالقرآن رجل قال المعوذتان ليستا من القرآن لا يكفر هكذا روي عن ابن مسعود وابي بن كعب
رحمهما الله انهما قالا ليستا من القرآن وقال بعض المتاخرين يكفر لانعقاد الاجماع بعد الصدر
الاول على انهما من القرآن والصحيح القول الاول انه لا يكفر لان الاجماع المتاخر لا يرفع الاختلاف
في الصدر الاول **الجنس التاسع فيما يتعلق بالقرآن** معلم قال نا قرآن افرينش اينست
سيم بنج شلبهي بهاره است يكفر وقيل لا يكفر ولو قال مرد كراسة كبير يكفر رجل يدخل اية القرآن
في الدعابة وميلا فدحا ويقول وكاسا دهاقا او قال خانه باك كرده است جون والسماء والطارق
قال الامام ابو بكر محمد بن اسحق يكفر العالم دون الجاهل ولو قال لما في القدر والباقيات
الصالحات يكفر في نسخة الخ واني وما يتصل بهذا لو قال لا حول حيزي بنايد او قال بكا
اندر نيوان سكسان يكفر رجل شرب الخمر وقال بسم الله او قال عند الزنا يكفر وكذا لو اكل الحرام
ولو قال بعد اكل الحرام الحمد لله اختلفوا فيه ولو قال لغريمه حين جا بالغرة وقال عمه بغلان
زن اندر يكيره لم يريد به الاستخفاف بالعمرة والحج لا يكفر ولو قال صليت كثيرا او قرات القرآن
فما رفعت الجنابة عنا فقال لخداى اكر بيش نماز كنم او قران خوانم او قال قرطبان بوذا
نماز كند وكار بر خود دشوار كند او قال ان الله نقص من مالي وانا انقص من حقه ولا اصلي يكفر
الكل في مجموع النوازل وفي نسخة الخ واني قيل لآخر صل وهو في وقت الصلوة فقال لا
اصلي يكفر ولو قال لا اصلي بامرك لا يكفر وقيل لو قال لا اصلي ولم يرد فرضا يكفر وهو الاصح ولو
قال بجرك كزاردم او قال مردمان از بهر ما مي كنند او قال اين نماز وروزه اشتاب خاست

يكفر ولو قال رمضان آمد اين ماه كران او قال عند دخول رجب بعقبه اندرا فتادم او قال كه ونا برمضان او بالمواسم يكفر وان اراد به التعب لنفسه لا يكفر والجواب حسن ولو قال لا آمري المعروف غوغا آورديت على وجه الرد يخاف عليه الكفر ولو قيل لا حزبيانا فلا تزال معروف كنيم فقال وي مراجه كرده است او وجه آزرده است او وجه جفا كرده است كه ورا امر معروف كنيم يكفر

الجنس العاشر فيما يتعلق بالمرض والموت والقيامة

وفي مجموع النوازل رجل قال لمن برا من مرضه فلان خربا زفرستاد يكفر ولو قال لمن مات جان بخواجه داد هذا مذهب اهل التناسخ رجل قال لمديونه اعط دراهمي في الدنيا فلانه لا دراهم في القيامة فقال ديكر بمن ده وبان جهان بازخواه او بازدهم يكفر كذا اجاب الفضلي وكثير من اصحابنا وهو الاصح ولو قال مرا با محشر جكار او لا اخاف القيامة يكفر رجل قال لغيره اعطني حقي والا اخذتك يوم القيامة فقال المخاطب تو مرا انجا يابي درآن انبوهي قال الامام ابو بكر البلخي لم يكن هذا كفر ولو قال اكر مرا خداي بهشت دهد بي تو نخواهم او با فلان نخواهم او ديدار خواهم وبهشت بي يكفر ولو قال لزاهد بنشين تا از بهشت ازان شونيا فيه قال اكثر اهل العلم يكفر ولو قال دع الدنيا لتنال الآخرة فقال لا اترك النقد بالنسيئة يكفر ولو قال با تو تا بلب دوزخ روم وليكن اندرنيايم يكفر ولو قال دوزخ وراه رخته يكفر عند البعض في نسخة الخرو اي

الجنس الحادي عشر في السلاطين والجبابرة

وفي الفتاوى لسلطان عطس فقال له رجل يرحمك ربك فقال له رجل لا يقال للسلطان هكذا يكفر ومن قال لسلطان زماننا عادل يكفر كذا قال الامام علم الهدى ابو منصور الماتريدي رحمه الله وقال بعضهم لا يكفر ولو قال لواحد من الجبابرة اي خداي يكفر ولو قال اي يار خداي اكثر المشايخ على انه لا يكفر هو المختار واما السجدة لهؤلاء الجبابرة فهي كبيرة يكفر قال بعضهم يكفر مطلقا وقال اكثرهم المسئلة على التفصيل ان اراد بها العبادة يكفر وان اراد بها التحية لا يكفر قال وهذا موافق لما قال في سير الفتاوى الاصل قال اذا قيل لمسلم اسجد للملك والا قتلناك والافضل ان لا يسجد لانه كفر والافضل ان لا ياتي بما هو كفر صورة ومما يتصل بهذا تقبيل اليد لو قبل يد نفسه يكره ولو قبل يد الآخر كذلك عند اصحابنا رحمهم الله وعن ابي يوسف انه لو فعل لرجل من اهل العلم لا يكره وقد مر في الكراهة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الثالث فيما يكون خطأ وفيما لا يكون

وفي الاجناس قال ابو حنيفة لا يصلي على غير الانبياء والملائكة رجل قال لآخر تو كار خداي كن كه او كار تو كرد الاكثر على انه ليس بخطا ولو قال فلان را قضا بد در رسيد خطا عظيم والذي يقال في الدعا قضا بد از ما بكرد ان المراد منه المقضي ولو قال يا رب اين ستم مپسند الاصح انه لا يكون خطا ولو قال خدايت نيك كار ليس بصواب والصواب خدايت نيك مرد كناد ولو قال درويشي به نجيبست خطا ولو قال اميد بخداست و د بكر بتو خطا اللعن على يزيد بن معاوية لا ينبغي ان يفعل وكذا على حجاج قال سمعت عن الشيخ الامام الزاهد قوام الدين الصفاري انه كان يحكي عن ابيه انه يجوز ذلك ويقول لا تلعنوا على معاوية اما لا باس باللعن على يزيد والله تعالى اعلم

كتاب الهبة

هذا الكتاب مشتمل على ثلاثة فصول **الاول** في جواز الهبة **الثاني** في الرجوع في الهبة **الثالث** في مسائل الاحلال والاباحة

الفصل الاول

مشتمل على ثلاثة اجناس **الاول** في هبة العين وفي الفاظ الهبة **الثاني** في هبة الدين وفي آخرها هبة المهر **الثالث** في الهبة من الصغير

الجنس الاول

وفي الاصل ومن شرائط الهبة الافراز حتى لا يجوز هبة المشاع فيما يحتمل القسمة كالبيت والدور والارض ونحوها وان كان لا يحتمل القسمة يجوز كالبير والرحى والحمام ولو وهب داره من رجلين لا يجوز وعندهما يجوز ولو قال وهبت الدار منكما ثلثها لهذا وثلثاها لهذا لا يجوز عند ابي حنيفة ولابي يوسف رحمهما الله وعند محمد يجوز والصدقة على الفقيرين على هذا فان وهب رجلان من رجل يجوز قيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله بنا على انه لا يرى قسمة الرقيق ولو وهب نصف ثوبين او نصف عشرة اثواب مختلفة نطي وهروي ومروي او نصف دواب مختلفة جاز لانها لا تقسم فان كانت من نوع واحد لم تجز الا مقسوما وفي الفتاوى اذا قال احد الشريكين لصاحبه وهبت منك حصتي من الربح ان كان المال قائما لم يصح وان استهلكه الشريك صح رجل وهب لرجلين درهما صحيحا الصحيح انه يجوز ولو كان معه درهمان قال لرجل وهبت منك درهما منهما ان كانا مستويين لا يجوز وان كانا مختلفين جاز والفرق بينهما ان في الوجه الاول الهبة تناولت احدهما وهو مجهول وفي الوجه الثاني تناولت قدر درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة رجل دفع الى رجل ثوبين وقال له ايهما شئت فلك والآخر لابنك فلان ان بين الذي له قبل ان يتفرقا جاز وان لم يبين حتى افترقا لا يجوز رجل له على آخر الف درهم نقد بيت المال والف درهم غلة فقال له وهبت منك احد المالين جاز والبيان اليه والى ورثته بعد موته وفي الاصل رجل وهب عبده من رجل على ان يعتقه صحت الهبة وبطل الشرط ولو وهب على ان الموهوب له بالخيار ثلاثة ايام ان اختار الهبة قبل ان يتفرقا جاز ولو ابراه عن الدين على انه بالخيار ثلاثة ايام صح الابرا وبطل الخيار الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض اما لا يثبت الملك للموهوب له بالقبض هو المختار كذا قال الصدر الشهيد في الفتاوى في باب لو اوو الصدقة الفاسدة كالهبة الفاسدة

نوع منه

وفي المنتقى رجل وهب جارية لامرأته والجارية في الدار وليست بحضرتهما فقالت قبلت لم تجز حتى يكون بحضرتهما وفي الاصل لو كان العين عند الموهوب له وديعة فقال وهبته لك فقال قبلت وليس ذلك بحضرتهما ملكه وهو قبض وفي الزيادات اذا قبض الموهوب له الموهوب بعد الافتراق ان كان بامره صح وان كان بغير امره لا وفي المجلس صح بامره وبغير امره وفي الفتاوى لو قال لآخر وهبت منك هذا العين فقبض الموهوب له بحضرة الواهب ولم يقل قبلت صح ولو لم يقبض ولكنه قال قبضت قال محمد رحمه الله يصير قابضا وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصير قابضا

نوع منه

وفي الزيادات لو وهب الدار وفيها متاع للواهب ثم وهب المتاع بعد ذلك ان وهب الدار ولم يسلمها حتى وهب المتاع وسلمهما اليه جملة جازت الهبة وان وهبها وسلمها ثم وهب المتاع لم تجز الهبة وفي المنتقى رجل وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع الصندوق اليه فهو ليس بقابض رجل تصدق على ابن له صغير بدار وله فيها متاع او هو ساكنها بعيالها او فيها ساكن بغير اجر ولم يفرغها جازت الهبة ولو كانت الدار في يد رجل باجارة لم تجز الصدقة وفي الفتاوى رجل وهب لابنه الصغير دارا والدار مشغولة بمتاع الواهب جاز ولو تصدق بدار على ابنه الصغير والاب

ساكنها لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وعليه الفتوى وما ذكر في المنتقى قول محمد والمرأة
اذا وهبت الدار من زوجها وهي ساكنة فيها والزوج ساكن معها تصح الهبة **نوع منه**
وفي بيوع الفتاوى رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى وهبه من رجل او رهنه وامره
بقبضه فقبضه جاز وقد ذكرنا في كتاب البيوع رجل قال لآخر ان علام تراهية ويشترط
القبض ولو قال تراشت فاقرار وقد مر في كتاب الاقرار ولو قال لاجنبي جميع ما املكه لفلان
فهذا هبة حتى يشترط القبض رجل دفع الى رجل ثوبا وقال له البس نفسك ففعل يكون
هبة ولو دفع اليه دراهم وقال له انفقها تكون قرضا وفي السير الكبير لو قال المأمور
دفعها الى صلة فقال هو قرض هذا في باب لستيانا في الدفتر الثاني **الجنس الثاني في**
هبة الدين رجل وهب دينا له على رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يأمره
بالقبض لا يجوز ولو باع الدين من رجل لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه منه جاز
والبنت لو وهبت مهرها من ابيها اذا امرته بالقبض صح في يديه عبد وديعة فقال له مولاه
قد وهبته منك ولم يقل قبلت حتى مات العبد فانه للواهب ولو قال لغريمه قد ابرأتك
من ديني الذي لي عليك ولم يقل قبلت حتى مات هو بريء من الدين ولو قال له الغريم ابرئني
عما لك علي فقال ابرأتك من ديني عليك فقال لا اقبل فهو بريء واصل هذا ان هبة الدين
ممن عليه الدين لا تصح من غير قبول لانه تمليك والتمليك لا يتم بالمالك اما ابراء المديون
من الدين يصح من غير قبول ولكن يرتد بالرد ولو ابرأ الكفيل لا يرتد بالرد وهبة الكفيل
يرتد بالرد والبائع لو ابرأ الوكيل بالشراء فرده يرتد لانه تمليك وليس باسقاط ولهذا
كان له حق الرجوع على الموكل وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابراء اختلف المشايخ رحمهم الله
هذا في شرح الشافي وذكر الامام السرخسي رحمه الله ان هبة الدين لا تصح من غير قبول من
المديون وهذا قول زفر فكانه اختار قوله وما ذكر في شرح الشافي قول اصحابنا الثلاثة
رحمهم الله وعليه الفتوى وفي الفتاوى رجل قال لمكاتبه وهبت ما لي عليك فقال
المكاتب لا اقبل عتق المكاتب والمال دين عليه لان هبة الدين ممن عليه الدين تصح من
غير قبول وترتد بالرد وبقوله لا اقبل لم يظهر انتقاض الهبة في حق انتقاض العتق
ومما يتصل بهذا هبة المهر وفي الفتاوى رجل قال لامرأته قولي وهبت مهري منك
وهي لا تحسن العربية فقالت ذلك لا يصح بخلاف الطلاق والعتاق يعني فيما اذا امر الرجل
امرأته حتى قالت طلقت نفسي او قيل لرجل قل طلقت امرأتي او اعتقت عبدي فقال ذلك
وقع الطلاق والعتاق والفرق ان الرضا شرط جواز الهبة وليس بشرط لوقوع الطلاق
والعتاق ولهذا لو طلق مكرها او اعتق يقع الطلاق والعتاق ولو اكره على الهبة فوهب لا
تصح وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي لا يقع الطلاق ايضا اذا كان معروفا بالجهل
رجل قال لآخر على وجه المزاح هب لي هذا الشيء فقال الآخر وهبت وقال هو قبلت وسلم
اليه جاز وفي مجموع النوازل رجل قال لآخر هب لي جاريتك فقال الآخر فداي تو باد
او قال در يغ نيست لا يملكها وكذا لو قال لاحد الابنين ان اخاك وهب مهر الام من الاب
ما تصنع انت فقال هو وي را جان بدري بوده است كرما و برايا زادم لا يكون هذا
ابراء للمهر رجل قال لغيره هذه الامة لك قال ابو يوسف رحمه الله هذه هبة جايزة يملكها
اذا قبض ولو قال هي لك حلال لا تكون هبة الا ان يكون قبله كلام يستدل به على انه اراد

به الهبة ولو قال وهبت لك فرجها فهي هبة يملكها اذا قبض وفي الفتاوى امرأة قالت
لزوجها وهبت مهري منك على ان كل امرأة يتزوجها على يجعل امرها بيدي ان لم يقبل
الزوج الهبة لا تصح الهبة وقد ذكرنا المختار انه يصح من غير قبول وان قبل ان جعل امرها
بيدها فالهبة ماضية وان لم يجعل كذلك عند البعض والمختار ان المهر يعود وعلى هذا
لو قالت وهبت مهري منك على ان لا تظلمني او على ان تحج بي او على ان تهب لي كذا وان لم
يكن شرطا في الهبة لا يعود المهر رجل منع امرأته عن المسير الى الابوين ثم قال ان وهبت
مهرك مني بعثتك الى ابويك فوهبت البعض واوصت بالبعض للفقراء لم يبعثها الى ابويها
فالهبة باطلة ولو بعثها لم يذكر في الكتاب وتعليل الفقيه ابو الليث رحمه الله يدل على
ان الهبة باطلة لانها بمنزلة المكرهة بخلاف ما تقدم وفي فوائد شمس الاسلام اذا خوف
امرأته بضرب حتى وهبت مهرها لا يصح ان كان قادرا على الضرب **جنس اخر في الهبة**
من الصغير وفي الفتاوى رجل له ابن صغير فغرس له كرما ان قال جعلته لابني يكون هبة
ولو قال جعلته باسم ابني لا يكون هبة ولو قال اغرس باسم ابني فالامر متردد والى الهبة
اقرب ولو قال ابنها دبسر خويش كردم بمنزلة قوله جعلته باسم ولدي وفي نسخة الامام
السرخسي رحمه الله هبة الرجل من ابنه الصغير تصح وتتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا
له لكونه في يده او في يد مودعه او المستعير منه ولو كان في يد غاصب فمرتهن او مشتر
بشراء فاسد لم تجز وهذا اذا اعلمه واشهد عليه والاشهاد للجحود والاعلام لازم بخلاف
ما اذا كان الابن بالغا حيث يشترط قبضه وان كان في عياله والوصي كالاب والام كذلك
ان كان اليتيم في عيالها ان وهبت هي او وهب له تملك الام القبض وهذا اذا لم يكن للصبي
اب ولا وصي ولا جد ولا وصيه هذا في التجريد وذكر الصدر الشهيد رحمه الله ان قوله في
الكتاب الام انما تملك قبض الهبة للصغير اذا لم يكن للصغير اب هذا ليس بامر لازم فانه
ذكر في الاصل الرجل اذا زوج ابنته الصغيرة من رجل فزوجها يملك قبض الهبة للصغيرة
ولا يجوز قبض الزوج قبل الزفاف وبعد البلوغ وفي التجريد لو قبض جاز اذا لم يكن الاب
حيا فلو ان الاب ووصيه والجد ابا الاب ووصيه غاب غيبة منقطعة جاز قبض الذي
يتلوه في الولاية ولا يجوز قبض هؤلاء الاربعة مع وجود واحد منهم سواء كان للصغير
في عيال القابض او لم يكن وسواء كان ذا رحم محرم او اجنبيا وان لم يكن واحد من هؤلاء
الاربعة جاز قبض من كان الصبي في حجره وعياله ولم يجز قبض من لم يكن في عياله وفي
الاصل رجل يعول يتيما وليس بوصي ولا بينهما قرابة وليس لهذا الصبي احد سواه جاز له
ان يقبض ما وهب له استحسانا ولو اراد الاجنبي ان ينزع من يده ليس له ذلك ويسلمه
في تعلم الاعمال وكذا لو وهب له واعلمه واباه جاز وقبضه قبض ويستوي ان كان الصبي
يعقل او لا يعقل وكذا لو كان الصبي في عيال الاخ والعم ولو قبض الصغير بنفسه وهو
يعقل جاز قبضه وان كان ابوه حيا **نوع منه** وفي الفتاوى رجل له ابن وبنت
اراد ان يهب لهما شيئا فالافضل ان يجعله للذكر مثل حظ الانثيين عند محمد وعند ابي
يوسف بينهما سواء هو المختار لورود الآثار ولو وهب جميع ماله لابنه جاز في القضاء
وهو آثم نص عن محمد هكذا في العيون فلو اعطى بعض ولده شيئا دون البعض لزيادة رشده لا
باس به وان كانا سواء لا ينبغي ان يفعل ولو كان ولده فاسقا لا يعطى له اكثر من قوته

وما يتصل به وفي الفتاوي رجل وهب للصغير شيئا من الماكول يباح للوالدين ان ياكلا
منه لما روي عن محمد رحمه الله رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين
يدي الوالدان كانت الهدية تصلح للصبي مثل ثياب الصبيان او شيء يستعمله الصبيان
فالهدية للصبي وان كانت غير ذلك كالدراهم والدنانير والحيوان ومتاع البيت ينظر الى
المهدي ان كان من اقربا الاب او معارفه فهو للاب وان كان من اقربا الام او معارفها
فهو للام وسوا كان المهدي يقول عند الهدية هذا للصبي او لم يقل وكذا لو اتخذ الوليمة
لزفاف بنته الى بيت زوجها فاهدى اقربا الزوج او المراة وهذا اذا لم يقل المهدي اهديت
للاب او للام وتعذر الرجوع الى قوله اما اذا قال شيئا فالقول قوله رجل قدم من السفر وجاء
بهدايا الى من نزل عليه وقال له اقسم هذه الاشيا بين اولادك او بين امراتك وبين
نفسك ان امكن الرجوع الى بيان المهدي فالقول قوله وان تعذر فما يصلح للرجال فللاب
وما يصلح للنسا فللامراته وكذا بين الصغار وما يصلح لكليهما ينظر الى المهدي انه من اقارب
الزوج او المراة رجل اتخذ لولده ثيابا ثم اراد ان يدفع الى اخر ليس له ذلك الا اذا بين وقت
الاتخاذ انها عارية وكذا لو اتخذ لتلميذه ثيابا فابق التلميذ فاراد ان يدفع الى غيره وان
اراد الاحتياط تبين انها عارية حتى يمكنه ان يدفع الى غيره الصبي اذا عمل من الحسنات قبل
ان يجري القلم كان الثواب له لا [illegible] ولو علمه الوالدان الطاعة كان للوالدين ثواب
التعليم وقيل ثواب الطاعة للصبي ولابويه الكل في الفتاوي وفي التجريد في كتاب المأذون
لا باس للمراة ان تتصدق من بيت زوجها بشيء يسير كالرغيف ونحوه وفي التجريد رجل وهب
لعبد محجور عليه فالقبول والقبض الى العبد دون المولى والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الثاني في الرجوع في الهبة

رجل وهب لعبد رجل شيئا وهو ذو رحم محرم من الواهب فللواهب ان يرجع ان كان المولى
اجنبيا وان كان المولى ذا رحم محرم من الواهب فللواهب ان يرجع عند ابي حنيفة خلافا
لهما رحمهم الله ولو كان المولى والعبد كل واحد منهما ذو رحم محرم فعند محمد ان في قياس قول
ابي حنيفة رحمه الله له ان يرجع وقال الفقيه ابو جعفر ليس له ان يرجع في قولهم جميعا وفي
الاصل رجل وهب لاجنبية شيئا ثم تزوجها له الرجوع وعلى القلب لا رجوع واصل هذا
ان للواهب الرجوع الا لمانع وهو ثمانية المحرمية بالرحم والزوجية والتعويض والزيادة
المتصلة والخروج عن ملك الموهوب له وهلاك الهبة وموت الموهوب له وموت الواهب
اما المحرمية بغير الرحم كالرضاع وغيره فلا يمنع الرجوع وفي المنتقى لو قال الموهوب له
هلكت فالقول قوله ولا يمين عليه فان قال الواهب هي هذه حلف المنكر انها ليست هذه
الاب اذا عوض من مال الصغير عما وهب انسان للصغير لم يجز ولو تصدق الموهوب له على
الواهب وقال هذا عوض هبتك يكون عوضا وتفسير العوض ان يأتي الموهوب له بلفظ
يعلم الواهب انه عوض هبته وفي الرجوع لا يعود الى ملكه الا بقضا او رضا كالشفعة الموهوب
له اذا وهب الموهوب من اخر ثم رجع في الهبة رجع الاول ايضا الزيادة المنفصلة كالولد من
النكاح والسفاح لا يمنع الرجوع ولا يرجع في الولد والحبل ان زاد خيرا يمنع الرجوع وان نقص
لم يمنع داوى العبد المريض او الجرح حتى برا او كان اعمى او اصم وابصر وسمع بطل الرجوع كتب

على القرطاس او ضرب الحديد سيفا يمنع الرجوع ولو وهب له دارا فبنا فيها على غير ذلك البنا
وترك بعضها على حالها لم يرجع فيها بسبب البناء في بعضها ولو جعل الحمام مسكنا او بيتا ان كان
البنا على حاله لم يزد ذلك يرجع وان زاد بناء او علق بابا او جصصه او طينه او اصلحه لم يرجع
ولو هدم البنا له ان يرجع في الارض وكذا لو استهلك البعض له ان يرجع في الباقي الكل في
الاصل وفي الزيادات صبي له على مملوك وصية دين فوهب الوصي المملوك للصبي ثم اراد
الرجوع في هبته عن محمد رحمه الله ليس له ذلك وفي ظاهر الرواية يرجع ولا رجوع في الصدقة
وفي الفتاوي رجل وهب من اخر تمرا ببغداد فحمله الموهوب له الى بلخ ليس له الرجوع في
الهبة وفي العيون ان كانت قيمته في هذا الموضع الذي ذهب به اليه اكثر فالجواب ما مر
اما اذا كانا سوا فيرجع لانه ليس بزيادة رجل وهب من اخر كرباسا فقصره الموهوب له
لا يرجع بخلاف ما لو غسله لان القصارة زيادة بخلاف الغسل وفي الاملاء اذا غسله او
قصره له ان يرجع في الهبة وان قتله لا يرجع اذا كان يزيد ذلك في الثمن رجل وهب من اخر
عبدا كافرا فاسلم في يد الموهوب له لا يرجع وكذا لو كان مسلما فعلمه القران او الكتابة
وفي الخانية الناطفي ان الموهوب له لو علم العبد الخبز او الكتابة كان للواهب ان يرجع في
هبته واحاله الى نوادر هشام نوع منه وفي الاصل اذا عوض الموهوب له وقال هذا
عوض هبتك او ثوابها او بدلها او مكانها او جزاؤها او كافاتك او جازيتك فلا رجوع
في الهبة ولا في العوض وان استحق العوض رجع في الهبة وان استحقت الهبة رجع في العوض
وان هلك العوض يرجع بمثله او بقيمته فان استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع وان
استحق نصف الهبة رجع في النصف من العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع في نصف الهبة
لكن يرد ما بقي ويسترد الهبة ولو وهب له شيئا ابتدا الا عوضا فلكل واحد منهما الرجوع
فيما وهب ولو عوضه بعض هبته بان كانت الهبة الف درهم فعوضه درهما منه فهو فسخ
في حق الدرهم ويرجع في الباقي وكذا البيت من الدار الهبة بشرط العوض تبرع ابتدا بيع
انتها حتى لا يجبر على التسليم ولا تصح في المشاع وبعد القبض تلزم ويثبت خيار الرؤية
وخيار العيب والرجوع عند الاستحقاق والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الثالث في الحظر والاباحة والحل

وفي الفتاوي رجل سيب دابة ضعيفة فاصلحها انسان ثم جا صاحبها واراد اخذها فان
قال قلت حين خليت سبيلها من اخذها فهي له او انكر لكن اقيمت البينة او استحلف فنكل فهي
للواجد سوا كان حاضرا يسمع هذه المقالة او غائبا فبلغه الخبر قال الصدر الشهيد وهو
اختيارنا فيمن ارسل صيدا وان لم يكن من هذا الكتاب فان اختلفا فالقول قول صاحبها مع يمينه
انه لم يقل هي لمن اخذها والذي يؤكد هذا ما ذكر في كتاب المناسك رجل اخذ صيدا ارسله حال
كونه محرما ثم اراد اخذه له ذلك ولو اصاب الصيد حال كونه محرما ثم ارسله وهو محرم ليس له
ان ياخذ واصل هذا نثر السكر والدراهم وقد ذكرنا في كتاب الكراهية قال المصنف ثم اعاد
المسئلة في الفتاوي في باب البتين وشرط انه قال لقوم معلومين من شا منكم فلياخذ من
قال لا احد خل كرمي وخذ من العنب فله ان ياخذ قدر ما يشبع به انسان واحد رجل قال اذا
للناس في تمر نخلي من اخذ شيئا فهو له فبلغ الناس واخذوا من ذلك شيئا كان لهم ذلك رجل

اخرج الخبز الى مسكين فلم يجد فهو بالخيار ان شا دفع الى مسكين اخر وان شا لم يدفع لانه لم يخرج
عن ملكه رجل دعا قوما الى طعام ففرقهم على اخونتهم ليس لاهل هذا الخوان ان يتناولوا الطعام
من خوان اخر الكل في الفتاوى **جنس اخر** وفي الاجناس رجل قال لاخر انت في حل من مالي فهذا
على الدراهم والدنانير ولو اخذ فاكهة او بقلا او غنما منه لا يحل وفي الفتاوى لو قال الرجل لاخر
انت في حل مما اكلت من مالي او اخذت او اعطيت حل له الاكل ولا يحل له الاخذ والاعطا رجل قال لاخر
حللني من كل حق هو لك علي ففعل وابراه ان كان صاحب الحق عالما به برئ حكما وديانة وان لم يكن
عالما به برئ حكما بالاجماع واما ديانة فعند محمد لا يبرا ديانة وعند ابي يوسف يبرا وعليه الفتوى
وفي صلح الاصل في باب الصلح في العقار للامام السرخسي ان الابرا عن الحقوق المجهولة جايز عندنا
سوا كان الابرا بعوض او بغير عوض رجل قال لاخر جعلتك في حل الساعة او في حل في الدنيا يصير
في حل في الساعات وفي الدنيا رجل قال للمديون ان لم تقض مالي عليك حتى تموت فانت في حل
فهو باطل لانه تعليق والبراوات لا تحتمل التعليق ولو قال رب الدين اذا مت فانت في حل فهو جائز
لان هذه وصية وكذلك لو قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري او
قالت مهري عليك صدقة فهو باطل لان هذا مخاطرة وتعليق ولو قال للمديون فانا بري من الدين
الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب وفي وديعة الفتاوى لو قال لاخر
لا اخاصمك ولا اطلب منك شيا من مالي قبلك فهذا ليس بشي ولو قال بالفارسية تراحلال
كردم وله عليه دين يبرا المديون ولو قال همه غريمان خود را بحل كردم يبرا غريماؤه اما لا يدخل
تحت هذا اما الاجارة الطويلة وهل يبرا الزوج عن المهر وقد ذكرنا في كتاب الاقرار والله تعالى اعلم

كتاب الوقف

هذا الكتاب مشتمل على سبعة فصول **الاول** في المقدمة **الثاني** في نصب المتولي **الثالث** في
صحة الوقف وفيه وقف المشاع وفيه وقف المنقول **الرابع** في المسجد وما يتصل به **الخامس**
في الوقف على الاولاد **السادس** في الوقف على الفقرا **السابع** في دعوى الوقف والشهادة على
الوقف **اما الاول** وفي شرح الطحاوي الوقف في قول ابي حنيفة رحمه الله على
ثلاثة اوجه في وجه لا يجوز وهو ما اذا وقف داره او ارضه في صحته وان ذكر شرايط الصحة
وفي وجه يجوز وهو ما اذا وقف في حياته وجعله وصية بعد وفاته يجوز من ثلث ماله
وفي وجه لا يجوز في ظاهر الرواية وهو ما اذا وقف في مرض موته فهو كالوقف في حالة الصحة
وروى الطحاوي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز كالوصية بعد وفاته وفي فتاوى القاضي
الامام وذكر في الاصل كان ابو حنيفة رحمه الله لا يجيز الوقف وبظاهر هذا اللفظ اخذ بعض
الناس فقال عند ابي حنيفة لا يجوز الوقف وليس كما ظن بل هو جايز عند الكل الا ان عند ابي
يوسف ومحمد رحمه الله اذا صح الوقف يزول عن ملك الواقف لا الى مالك وعند ابي يوسف
يزول بمجرد قول الواقف ولا يجوز بيعه ولو مات لا يورث عنه وعند محمد لا يزول ملك
الواقف الا بالتسليم الى المتولي او الى الموقوف عليه وعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز الوقف
جواز الاعارة يصرف المنفعة الى جهة الوقف ويبقى العين على ملك الواقف له ان يرجع عنه
ويجوز بيعه وان مات يورث عنه ولا يلزم الا بطريقين احدهما قضا القاضي بلزومه لانه مجتهد
فيه يسلم الواقف بعد ما وقف الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه فينازعه بعلة عدم اللزوم

ويختصمان

ويختصمان الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه وان حكما رجلا فحكم بلزوم الوقف بينهما اختلفوا
فيه والاصح ان يحكم الحكم لا يرتفع الخلاف وللقاضي ان يبطله والوجه الثاني للزوم الوقف
عند ابي حنيفة ان يخرجه مخرج الوصية فقال اوصيت بغلة داري هذه او بغلة ارضي هذه
او يقول جعلت هذه الدار وقفا فتصدقوا بغلتها على المساكين وكذا لو اوصى بان يوقف يجوز
من الثلث في قولهم جميعا وعندهما الوقف لازم بغير هذه التكلفات والناس لم ياخذوا
بقول ابي حنيفة رحمه الله في هذا للاثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة
وتعامل الناس باتخاذ الرباطات والخانات اولها وقف الخليل صلوات الله عليه وعند ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله الوقف جايز في صحته او مرضه الا ان ابا يوسف قال يجوز الوقف
مشاعا كان او مقسوما سلمه الى المتولي او لم يسلمه اشترط التابيد او لم يشترط وقال محمد لا
يجوز الا باستجماع شرايطه وشرايطه ثلاث منها ان يكون مقسوما ومنها ان يكون مخرجا عن يده
مسلما الى المتولي وان يشترط فيه التابيد وهو ان يجعل اخره الى سبيل خير لا ينقطع ابدا
فيجوز ولو جعل داره مسجدا يجوز بالاجماع ولا يجوز مشاعا وانما يجوز اذا سلمه والتسليم ان
صلى فيه بجماعة باذان واقامة باذنه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا لو جعل ارضه
مقبرة لا يصح ما لم يسلم والتسليم ان ياذن الناس بان يقبروا فيها الميت وكذا الرباط والحوض
والسقاية على هذا لا تصح ما لم يسلم والتسليم ان ياذن الناس بالنزول فيه والاستقا منه
فنزلوا واستقوا منه مرة واحدة الكل في شرح الطحاوي وقال الامام السرخسي رحمه الله
ظن بعض اصحابنا ان الوقف غير جايز عند ابي حنيفة واليه يشير في ظاهر الرواية لكن مراده
ان لا يجعل لازما اما اصل الجواز فثابت عنده ولو اوصى به بعد وفاته فانه يكون لازما
وذكر محمد في السير الكبير ان الوقف اذا اضيف الى ما بعد الموت فهو باطل ايضا عند ابي حنيفة
وهو الصحيح واكثر اصحابنا رحمهم الله اخذوا بقولهما ثم ان ابا يوسف في قوله الاول ضيق غاية
التضييق كما هو قول ابي حنيفة وفي قوله الاخر وسع غاية التوسعة ومحمد توسط بينهما ولهذا
اخذ عامة المشايخ بقوله وكما لا يصح الوقف عند ابي حنيفة لا يصح جعل الارض مقبرة وجعل
الدار خانا وسقاية وحفر البير سقاية وكذا اذا بنى بيتا بمكة للحاج والسقاية والحياض
والابار والرباط والقناطر لا يصح عنه الا جعل المسجد الكل في السير الكبير وذكر هلال رحمه
الله في الوقف اني وجدت في النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله انه اجاز وقف المقبرة والطريق
والقنطرة وفي نسخة الامام السرخسي لو قضى القاضي بلزوم وقف لزم ونفذ قال ولو خاف
الواقف ابطاله وقفه ولم يتيسر القضا يذكر في صك الواقف ان ابطله قاض او وال فهذه الارض
باصلها وجميع ما فيها وصية مني تباع ويتصدق بثمنها على الفقرا اذا انداعت الى الخراب فلا
يفيد للوارث الدفع الى القاضي وابطاله والوصية تحتمل التعليق بالشرط والطريق الثاني
التسجيل وقضا القاضي بنفاذه او يكتب في اخر صك الوقف وقد رفع الى قاض من القضاة فنفذ
والطريقان الاول ان اصح وتمامه ينظر في خزانة الواقعات رجل وقف محدودا ثم باعه وكتب
القاضي الشهادة على صك البيع لا يكون هذا قضا بصحة البيع ونقض الوقف هكذا افتى شمس
الاسلام الاوزجندي وهكذا اذا كتب الشهادة على وجه لا يدل على صحة البيع بان كتب اقر البايع
بالبيع اما اذا كتب شهد بذلك وفي الصك باع بيعا جايزا صحيحا كان حكما بصحة البيع
وبطلان الوقف واصل هذا في بيوع الجامع الصغير واما اذا اطلق القاضي واجاز بيع وقف

غير مستجل هل يوجب نقض الوقف اجاب الشيخ الامام ظهير الدين انه لو اطلق لوارث الواقف
يجوز البيع ويكون حكما بنقض الوقف وان اطلق لغير الوارث فلا اما اذا بيع الوقف وقضى
القاضي بصحة البيع كان حكما ببطلان الوقف وفي الفتاوى رجل اراد ان يتخذ داره وقفا
على الفقرا والتصدق بثمنها على الفقرا افضل ولو كان مكانها له ارضيعة فالوقف بها افضل
لان التصدق بالثمن في الدار يقع للفقرا والضيعة انفع من الثمن والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الثاني في نصيب المتولي

وما يملك المتولي وما لا يملك ياتي في فصل المسجد وفي الفتاوى طالب التولية في الاوقاف
لا يولى وكذا من طلب القضا وفي الفتاوى الصغرى لو مات المتولي والواقف حي الراي
في نصب القيم الى الواقف لا الى القاضي فان مات الواقف فوصيه اولى من القاضي وان لم
يكن له وصي فالراي الى القاضي وفي الاصل القاضي لا يجعل القيم من الاجانب بل من اهل
الواقف وفي الفتاوى اذا كتب صك الوصي والمتولي ولم يذكر فيه جهة وصايته وجهة
توليته لا يصح هذا الصك لان الوصي قد يكون وصي الاب وقد يكون من الجد وقد يكون من
الام ومن القاضي والمتولي قد يكون من الواقف وقد يكون من جهة القاضي واحكامهم
مختلفة فان كتب انه وصي من جهة الحكم او متولي من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الذي
نصبه والذي ولاه جاز لانه صار جهة وصايته وتوليته معلومة ويمكن معرفته في
الجملة اذا عرف تاريخ نصبه وصيا ومتوليا فاذا لم يكتب لم يعرف طريقه فلم يصح وكذا
لو كتب انه وصيه من جهة الشرع وعلى هذا اذا احتيج الى كتابة القضايا في المجتهدات كالوقف
والاجارة المشاع وغير ذلك وكتب فيه وقضى قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي جاز
مات القيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير امر القاضي فانفق المتولي في المسجد
بالمعروف تكلم المشايخ في جواز هذه التولية والمختار انها لا تجوز ولا يضمن ما انفق من
مال المسجد على المسجد الموقوف عليهم اذا نصبوا متوليا جاز والاولى الرفع الى الحاكم والمتأخرون
قالوا الاولى ان لا يرفعوا الامر الى الحاكم والاصح انه لا يجوز نصب المتولي في المستغلين ولا
بد من القضا ولا يشترط حضرة الموقوف عليهم بخلاف ما اذا جعل وصيا لصبي حيث يشترط
حضرة الصبي على ما ذكرنا في كتاب القضا الواقف اذا شرط في الوقف الولاية لنفسه وان
في عزل القيم واستبداله لهم وما هو من نوع الولاية واخرجه من يد المتولي جاز ولو لم يشترط
الولاية لنفسه واخرجه من يده قال محمد رحمه الله لا ولاية للواقف والولاية للقيم وكذا لو
مات له وصي لا ولاية لوصيه والولاية للقيم وقال ابو يوسف الولاية للواقف وله ان
يعزل القيم في حيوته واذا مات الواقف بطل ولاية القيم بنا على مسئلة التسليم الى المتولي
فانه اذا شرط الواقف ان يكون هو المتولي فعند ابي يوسف رحمه الله الوقف والشرط
كلاهما صحيحان وعند محمد وهلال الوقف والشرط باطلان وسياتي تمام هذا في الفصل
الثالث فان جعله قيما في حيوته وبعد موته فحينئذ يصير وصيا ومشايخ بلخ يفتون بقول
ابي يوسف وقال الصدر الشهيد والفتوي على قول محمد رجل وقف ضيعة واخرجها من يده
الى قيم ثم اراد ان ياخذها منه ان شرط في الوقف ان اليه العزل والاخراج فله ذلك وقد
مر وفي الاصل ذكر في وقف عمر رضي الله عنه واستثنى للمتولي ان ياكل بالمعروف وان يوكل

صدقيا له غير متمول وعلي رضي الله عنه لم يستثن للمتولي شيا ففيه دليل على ان كل ذلك
واسع الاستثنا وعدمه وللمتولي ان ياكل بالمعروف كما ان الامام ياكل من بيت المال والوصي
اليتيم ذلك في ماله اذا عمل ولكن لا يكون له ان يوكل غيره ممن ليس في عياله الا اذا شرط
الواقف كما ذكر عمر فلو فرض القاضي للمتولي دهيا زاده فذلك له من الدخل لا بعد ما فضل
من الخرج وهذا اذا كان قدر اجر المثل واذا كان على راس القيم المشرف ليس له ان يتصرف
ولو نصب خادما في المسجد ان شرط الواقف في وقفه حل له الاخذ والا فلا وفي فوايد شمس
الاسلام الواقف اذا افتقر واحتاج الى الوقف يرفع الى القاضي حتى يفسخ ان لم يكن مسجلا

الفصل الثالث في صحة الوقف وفاسده وفيه وقف المنقول

والمشاع

وفي الحاوي رجل ذهب له شي فقال ان وجدته فهو على ان اقف ارضي على ابن السبيل فوجده
هل يجوز ان يقفه على وارثه في حيوته وصحته او على اقربائه الذين لا يرثون منه قال هذا
نذر فاذا لزمه جاز ان يقفه على ما اراد ولا يجوز على من لا يجوز له ان يعطيه زكوة ماله
فان وقف على ولده جاز في الحكم ونذره باق ولو قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي
ثم انه برا من مرضه فاراد ان يرجع فيه عن ذلك ويبيعها فله ذلك ولو مات من مرضه لا
يصير وقفا وتعليق الوقف بالشرط لا يصح ولو قال اذا مت فاجعلوا ارضي وقفا يجوزه
الا ترى انه لو قال ان دخلت الدار فقد جعلت ارضي وقفا لم يجز ولو قال ان دخلت الدار
فاجعل ارضي وقفا جاز وفي مختصر القدوري اذا علق الوقف بموته صح بان قال اذا مت
فقد وقفت داري على كذا او وقف على انه بالخيار ثلاثة ايام عن ابي يوسف ان الوقف
صحيح والشرط باطل وقال هلال كلاهما باطل وفي الفتاوى رجل قال ارضي هذه صدقة
او جعلت ارضي هذه صدقة كان هذا اقرارا بالتصدق حتى لو تصدق بعينها او بقيمتها
على الفقرا جاز ولو لم يذكر الصدقة لكن ذكر الوقف وقال ارضي هذه وقف او جعلت ارضي
هذه وقفا او موقوفة فانها تكون وقفا على الفقرا عند ابي يوسف قال الصدر الشهيد ومشايخ
بلخ يفتون بقول ابي يوسف ونحن نفتي بقوله ايضا لمكان العرف هذا اذا لم يذكر الفقرا اما
اذا ذكر فقال ارضي هذه موقوفة على الفقرا وكذا في الالفاظ الثلاثة يكون وقفا عند ابي
يوسف ولا يشكل وكذا عند هلال لانه زال الاحتمال بالتنصيص على الفقرا هذا اذا لم يذكر
التابيد فان ذكر بان قال ارضي هذه موقوفة موبدة على الفقرا وكذا في الالفاظ الثلاثة
صار وقفا عند جميع مجيزي الوقف لانه اجتمع الشرايط الا ان في هذه الفصول التسليم
الى المتولي ليس بشرط عند ابي يوسف وعند محمد شرط ويقول محمد يفتى هذا اذا لم يضف الى ما
بعد الموت فان اضاف فقد ذكرنا في المقدمة فلو تصدق بقيمتها جاز هذا اذا لم يقف على انسان
بعينه فان وقف على انسان بعينه بان قال ارضي هذه موقوفة على فلان او على ولدي او على
قرابتي وهم محصون لم يجز الوقف عندهم هذا اذا لم يذكر مع الوقف الصدقة فان ذكر بان
قال ارضي هذه موقوفة صدقة على فلان او على ولدي او على قرابتي جاز الوقف والغلة
له ما دام حيا فاذا مات يصرف الى الفقرا رجل قال ضيعتي هذه للسبيل ولم يزد على هذا
لا يصير وقفا الا اذا كان القايل من ناحية يفهم اهل تلك الناحية بها الوقف المؤبد بشرايطها
ولو قال وقفت ارضي هذه او حبستها او حرمتها او هي موقوفة او محبوسة او محرمة فهي باطلة

ولو قال لانسان بعينه وقفتها لك او حبستها لك او هي لك وقف او حبيس فهو باطل الا
عند ابي يوسف فان عنده هذا تمليك منه فيتم بالتسليم اليه وقوله وقفا وحبيسا باطل
اذا شرط في اصل الوقف ان يستبدل بها ارضا اخرى اذا شاء ذلك فيكون وقفا مكانها
فالوقف والشرط جايزان عند ابي يوسف وكذا لو شرط ان يبيعها ويستبدل بثمنها مكانها
وعند محمد وهلال الوقف جايز والشرط باطل وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين خان قول
هلال مع قول ابي يوسف قال وعليه الفتوى لان هذا شرط لا يبطل الوقف لان الوقف يحتمل
الانتقال من ارض الى ارض فان ارض الوقف اذا غصبها غاصب واجرى عليها الماء حتى صارت
بحرا لا تصلح للزرع يضمن قيمتها ويشتري بقيمتها ارضا اخرى فتكون الثانية وقفا مكانها
وكذا ارض الوقف اذا قل نزلها بآفة فصارت بحيث لا تحتمل الزراعة او لا تفضل غلتها
من مؤنتها ويكون صلاح الوقف في الاستبدال بارض اخرى ولو قال الواقف على ان ابيعها
واشتري بثمنها ارضا اخرى صح الوقف استحسانا لان الاولى تعينت للوقف فثمنها يقوم
مقامها في الحكم ولا يحتاج الى مباشرة الوقف بشرطه في الثانية كالعبد الموصى بخدمته لانسان
اذا قتل خطأ واخذ قيمته واشترى بها عبدا اخر يثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد
الوصية ثم ليس له ان يستبدل الثانية بارض ثالثة لان هذا حكم ثبت بالشرط والشرط
وجد في الاولى دون الثانية ولو وقف على ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته فالوقف
باطل هو المختار في الفتاوى ولو شرط في الوقف ان يبيعه ويجعل ثمنه في وقف افضل منه
له ان يبيعه ولا يبيعه الا بامر الحاكم لكن ان رآه الحاكم اذن له **نوع منه في كتابة الصك**
وفي الفتاوى امراة قيل لها اجعلي هذه الدار وقفا على المسجد على انك متى احتجت اليها
تبيعينها فاجابت وكتب الصك بغير هذا الشرط وقيل لها فعلنا واشهد عليها اذ قرئ عليها
الصك بالفارسية وهي تسمع وتشهد على ذلك صار وقفا وان لم تقرأ بالفارسية فلا
وكذا اذا كتب الصك بالعربية والواقف فصيح يحسن العربية وقرئ الصك عليه وكتب
الصك وقف صحيح واقر بما فيه يقبل قوله ولو قال وقفت على ان يكون بيعي جايزا فيه
ولم اعلم ان الكاتب لم يكتب في الصك هذا الشرط لانه اقر بوقف صحيح والوقف مع هذا
الشرط لا يكون صحيحا وعلى هذا صك البيع والاجارة اذا قال البايع والآجر ما علمت المكتوب
في الصك رجل وقف ضيعة واشهد على ذلك جماعة وكتب صكا واخطا في الكتبة الحدود
فكتب حدين كما كان وحدين بخلاف ما كان فقال ان كان الحدان اللذان غلط في ذكرهما من
ذلك الجانب لكن بين تلك الحدود وبين تلك الضيعة ارض غيره او كرمه او دار لغير الواقف
فالوقف جايز ولا يدخل ملك غيره في الوقف وان كان الحد الذي سماه ليس يوجد في ذلك
الموضع ولا بالبعد منه فالوقف باطل الا ان تكون ضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد فيجوز
الوقف رجل اراد ان يقف جميع نصيبه من قرية من القرى وامر بكتابة الصك في مرضه فنسي
الكاتب ان يكتب بعض اقرحة من الارضين والكروم ثم قرئ الصك على الواقف فكان
المكتوب ان فلان بن فلان وقف جميع نصيبه في هذه القرية وهو كذا كذا قراحا على فلان
فلان وبين حدوده ولم يقرأ عليه القراح الذي نسي الكاتب فاقر الواقف بجميع ذلك ولم
يصر ذلك وقفا الا اذا علم انه اراد بذلك جميع ماله المذكور وغير المذكور وذلك معلوم
حينئذ يصير الكل وقفا ارايت ان كان في هذه الضيعة برج الحمام مع الحمامات هل يدخل

غير

غير المكتوب من الضيعة بالوقف وهل يجوز وقف الحمامات قال ابو نصر ان كان الوقف في
صحته وقد اخبر عن مراده انه اراد الجميع من المذكور وغير المذكور وذلك على الجميع الذي
اراده وكذا لو مات وقد كان يخبر عن نفسه قبل الموت فالامر على ما تكلم واما برج الحمام فارجو
ان يجوز ويكون الحمام تابعة لبرجها لكن هذا اذا كانت الحمامات في البروج وقت الايقاف
رجل في يده ضيعة جاء رجل وادعى انها وقف وجاء بصك فيه خطوط عدول وحكام قد
انقرضوا وتفانوا او طلب من الحاكم القضاء به قال لا يعتمد على الخطوط ولا ينبغي للحاكم ان يحكم
بذلك وكذا لو كان لوح مضروب على باب دار ينطق بالوقف لا يقضي به ما لم يشهد الشهود على الوقف
جنس اخر فيمن يصح الوقف عليه وفيما لا يصح وفي الحاوي قال ابو حنيفة رحمه الله اذا
وقف مالا لبناء القناطر او لاصلاح الطريق او لحفر القبور او لاتخاذ السقايات او لشراء الاكفان
لفقراء المسلمين لا يجوز ولاجل المساجد جاز لان العادة لم تجر بهذا بخلاف ما اذا وقفه لاجل
المساجد فانه جايز لجريان العرف به رجل وقف داره على فقراء مكة او على فقراء قرية معروفة
ان كان الوقف في حيوته وصحته وهم يحصون لا يجوز الوقف وان كان الوقف بعد موته
وهم يحصون يجوز لان الوقف بعد الموت وصية والوصية لقوم يحصون تجوز حتى اذا
انقرضوا صار ميراثا عنهم وان كانوا لا يحصون يجوز سوا كان الوقف في حالة الحيوة او
بعد الموت لانه وقف مؤبد رجل وقف ارضا له على عمارة مصاحف موقوفة لا يصح لانه لا يعرف
فيه رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على امهات اولادي او قال على عبيدي فالوقف باطل
هذا قول هلال وفي الفتاوى لو وقف على امهات اولاده الا من تزوج فلا شي لها فتزوجت
ثم طلقها زوجها لا شي لها الا اذا استثنى من الاستثناء فقال لمن تزوج ثم يطلقها وفي وقف
الخصاف لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على الناس او على بني ادم او على اهل بغداد
فاذا انقرضوا فهي على المساكين او على الزمنى والعميان فالوقف باطل وذكر الخصاف مسئلة
الزمنى والعميان فالوقف باطل وذكر الخصاف مسئلة الزمنى والعميان في موضع اخر وقال
الغلة للمساكين ولا يكون للزمنى والعميان وكذا لو وقف على قراء القران او على الفقهاء فالوقف
باطل وفي وقف هلال الوقف على الزمنى والمنقطعين صحيح قال مشايخنا رحمهم الله الوقف
على معلم المسجد الذي يعلم الصبيان فيه لا يجوز وقال بعض مشايخنا يجوز لان الفقر فيهم غالب
شمس الايمة الحلواني كان القاضي الامام يعول على هذا القياس اذا وقف على طلبة علم كورة
كذا يجوز وان لم يشترط فقرهم لان الغالب فيهم الفقر قال الامام السرخسي الحاصل في جنس هذه
المسايل انه متى ذكر مصرفا فيه تنصيص على الفقر والحاجة فالوقف صحيح سوا كانوا يحصون
او لا يحصون وقوله يحصون اشارة الى ان التابيد ليس بشرط وقد ذكرنا الخلاف فيه ومتى
ذكر مصرفا يستوي فيه الغني والفقير يعني ذكر اسما يتناول الغني والفقير ان كانوا يحصون
يصح بطريق التمليك منهم وان كانوا لا يحصون فهو باطل الا ان يكون في لفظه ما يدل على الحاجة
كاليتامى فحينئذ ان كانوا يحصون فالاغنيا والفقرا فيهم سوا وان كانوا لا يحصون فالوقف
صحيح ويصرف الى فقرائهم دون اغنيائهم وكذا لو وقف على الزمنى فهو وقف على فقرائهم ولو
قال على الجهاد او على الغزو او في اكفان الموتى او حفر القبور او غير ذلك مما يشبهها جاز
كالوقف على المساكين قال المصنف الوقف على اكفان الموتى او حفر القبور يخالف ما تقدمه
فينبغي بهذا انه يجوز وفي وصايا المنتقى عن ابي يوسف اذا اوصى بثلثه في اكفان المسلمين

او حفر قبور المسلمين فهو باطل ولو اوصى بثلثه في اكفان فقرا المسلمين او حفر مقابرهم يجوز
ولو وقف على ابنا السبيل يجوز ويكون لفقرائهم ولو وقف رضاله على اصحاب الحديث لا يدخل
في الوقف شفعوي المذهب اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي اذا كان في طلب الحديث
والوصية على هذا الوقف على اقربا النبي عليه السلام جايز وان كانت الصدقة لهم لا تجوز
في وقف الامام خواهرزاده رحمه الله وفي الفتاوى الوقف على اهل بيت النبي عليه السلام
يجوز ولو قال مالي لاهل بيت النبي عليه السلام وهم قوم يحصون يجوز ولا يصير وقفا
لان الصدقة لا تحل لبني هاشم لا الفرض ولا النفل وفي زكوة شرح القدوري صدقة التطوع
يجوز ويصرف الى اولاد فاطمة رضي الله عنها فصار في الوقف وصدقة التطوع على اهل بيت
النبي عليه السلام روايتان وفي وقف الخصاف الوقف على الصوفية لا يجوز وفي فوايد
شمس الاسلام الاوزجندي لو وقف على صوفي خانة لا يجوز وعن شمس الايمة الحلواني رحمه الله
انه يفتي بانه يجوز الوقف على الصوفية واخرج القاضي الامام علي السغدي رحمه الله الز
من وقف الخصاف انه لا يجوز على الصوفية والعميان فرجعوا الى جوابه **جنس اخر في وقف المشاع**
وقف المشاع لا يجوز عند محمد رحمه الله وبه يفتى ولو رفع الى القاضي فقضى بجوازه
جاز عند الكل ولو وقف نصف الحمام جاز لانه مشاع لا يحتمل القسمة فصار كهبة المشاع
فيما لا يحتمل القسمة ثم فيما يحتمل القسمة اذا قضى القاضي بصحته فطلب بعضهم القسمة
لا يقسم عند ابي حنيفة رحمه الله ويتهايون وعندهما يقسم واجمعوا على ان الكل لو كان وقفا
على الارباب وارادوا القسمة لا يجوز حانوت بين اثنين وقف احدهما نصيبه واراد ان يضع
لوح الوقف على بابه فمنعه الشريك الاخر ليس له الضرب الا اذا امره القاضي بذلك وهذا
قول ابي يوسف وهو اختيار مشايخ بلخ رحمهم الله اما على قول محمد وهو اختيار مشايخ بخارا
رحمهم الله فلا يتاتى هذا ارض بين شريكين وقف احدهما نصيبه مشاعا جاز عند ابي يوسف
ولو اقتسما فوقع نصيب الواقف في موضع لا يجب عليه ان يقفه ثانيا لان بالقسمة تعين
الموقوف وان اراد الاجتناب عن الاختلاف يقف المقسوم ثانيا فلو كان الارض له فوقف
نصفها ثم اراد القسمة معه فالوجه في ذلك ان يبيع ما بقي ثم يقتسما وان لم يبع ودفع الى
القاضي ليامر انسانا بالقسمة معه جاز **جنس اخر** وقف المنقول تبعا للعقار جاز
بالاجماع بان جعل ارضه وقفا مع العبيد والثيران الذين يعملون فيها ويصير المنقول
وقفا تبعا للعقار واما وقف المنقول مقصودا ان كان كراعا او سلاحا يجوز والكراع
جنس الخيل والابل وفيما سوى ذلك ان كان شيا لم يجز التعارف بوقفه كالثياب والحيوان
ونحوه لا يجوز عندنا وان كان متعارفا كالجنازة والغاسل والقدوم وثيابها وما يحتاج اليه
من الاواني والقدور في غسل الموتى والمصاحف قال ابو يوسف لا يجوز وقال محمد يجوز واليه
ذهب عامة المشايخ رحمهم الله منهم الامام السرخسي وقف الكردار من الحمام والدار وغيرهما
لا يجوز البعض في شرح الطحاوي والبعض في وقف هلال ثم في وقف المصحف اذا وقف مصحفا
على اهل المسجد لقراة القران ان كانوا يحصون يجوز وان وقف على المسجد جاز ويقرا في ذلك
المسجد وفي موضع اخر ولا يكون مقصورا على هذا المسجد واما وقف الكتب كان محمد بن سلمة لا
يجيزه ونصير بن يحيى يجيزه ووقف كتبه والفقيه ابو جعفر يجيزه وبه ناخذ رجل وقف بقرة
على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى ابنا السبيل قال ان كان في موضع يغلب

ذلك

ذلك في اوقافهم رجوت ان يكون جايزا وعن الانصاري وكان من اصحاب زفر رحمهم الله فيمن وقف
الدراهم او الطعام او ما يكال او ما يوزن ايجوز ذلك قال نعم قيل وكيف قال يدفع الدراهم
مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال او يوزن يباع ويدفع ثمنه
مضاربة او بضاعة كالدراهم فعلى هذا القياس الكر من الحنطة وقف على شرط ان يقرض
للفقرا الذين لا بذر لهم ان يزرعوه لانفسهم ثم يوخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض
لغيرهم من الفقرا ابدا على هذا السبيل يجب ان يكون جايزا قال ومثل هذا كثير في الري وناحية
دماوند والاكسية واشترة الموتى اذا وقف صدقة ابدا جاز فيدفع الاكسية للفقرا
فينتفعون بها في اوقات لبسها وهذا يدلك على جواز ما بينا من الحنطة واما ستر الموتى فيكون
موقوفا في ذلك السبل المسايل الثلاث في الحاوي رجل وقف ثورا على اهل قرية لا نزا بقرهم
لا يصح رجل جعل فرسه للسبيل على ان يمسكه ما دام حيا ان امسكه للجهاد له ذلك لانه
لو لم يشترط كان له ذلك لان لجاعل السبيل ان يجاهد عليه وان اراد ان ينتفع غير ذلك
لم يكن له ذلك وصح جعله للسبيل ولا يواجر فرس السبيل الا اذا احتيج الى نفقته فيواجر
بقدر ما ينفق وهذه المسئلة دليل على ان المسجد اذا احتاج الى النفقة يواجر قطعة منه بقدر ما ينفق
عليه وقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط يجوز اذا زوج القاضي او السلطان جارية
الوقف يجوز ولو زوج عبد الوقف لا يجوز ولو زوج امة الوقف لا يجوز من عبد الوقف
جناية عبد الوقف في مال الوقف **نوع منه** رجل قال في مرضه جعلت تركرمي وقفا او
جعلت غلة كرمي وقفا وفي الكرم ثمر او لم يكن يصير كرمه وقفا بثمره ان كان وعن هلال
فيمن وقف ارضا وفيها زرع لا يدخل الزرع في الوقف كما لو وقف ضيعة فيها الثيران والعبيد
ولم يذكر الثيران والعبيد لا يدخل الثيران والعبيد في الوقف قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
وبه ناخذ وقال ابو بكر الاسكاف ان لم يكن للزرع قيمة يوم الوقف دخل والا فلا ولم يذكر
رجل دخل دارا فيها حمامات يخرجن ويرجعن يدخل في وقفه الحمامات الاهلية قال الفقيه
هذا بمنزلة ما لو وقف ضيعة مع الثيران والعبيد جاز كذا فعل علي رضي الله عنه وفي الحاوي
سيل ابو القاسم عمن غرس في الوقف من ماله ومات قال ان غرس من غلة الوقف فهو للوقف
وان لم يذكر شيا فان غرس بماله ان ذكر انه غرسه للوقف فهو له وان لم يذكر شيا فهو عنه
ميراث وسيل ابو بكر عمن وقف شجرة باصلها والشجرة مما ينتفع باوراقها وثمرها قال الوقف
جايز وينتفع بثمرها ولا يقطع اصلها الا ان يفسد اغصانها فان لم ينتفع باوراقها وبثمرها
فانها تقطع ويصرف ثمنها على سبيله فان ثبت ثانيا والا غرس مكانها وسيل ابو القاسم عن شجرة
وقف يبس بعضها وبقي بعضها قال ما يبس منها فسبيله سبيل غلتها وما بقي متروك على حالها
واما بيع الاشجار الموقوفة مع الارض فلا يجوز قبل القلع كبيع الارض وبعد القلع يجوز كذا
نقل عن الفضلي وقال ايضا الاشجار الموقوفة اذا كانت غير مثمرة يجوز بيعها قبل القلع لانها
هي الغلة والمثمرة لم يجز بيعها الا بعد القلع كبنا الوقف والباب لا يجوز بيعهما قبل القلع
وذكر هلال في وقفه لو تصدق ارضا صدقة موقوفة بثمرها لا يدخل الثمرة في الوقف قياسا
ويدخل استحسانا ويومر بالتصدق بها لمن قال تصدقت ارضي بنخلها وثمرها على المساكين
فان لم يسم بثمرها فالارض موقوفة والثمر للواقف في قول ابي يوسف ولم يحك عن غيره خلافا
والشرب والطريق ومسيل الما يدخل في الصدقة الموقوفة وان لم يسمها مقبرة عليها اشجار

ان كانت نابتة قبل اتخاذ الارض مقبرة والارض مملوكة لها مالك جعلها مقبرة فالاشجار
باصلها على ملك رب الارض يصنع الورثة بالاشجار ما شاء وان الشجر لا تدخل تحت الوقف
كالزرع وفي رواية تدخل فصار في الشجرة روايتان وكذا اصل الشجر لان ذلك الموضع لم يدخل
تحت شجرة الوقف وان كانت الارض مواتا لا مالك لها فاصلها على حالها القديمة هذا كله اذا
كانت الاشجار نابتة قبل اتخاذها مقبرة ولو نبتت بعد ذلك لا يخلو اما ان علم غارسها او
لا يعلم ان علم كانت للغارس وان لم يعلم لها غارس فالحكم للقاضي ان راى بيعها وصرف ثمنها
الى عمارة المقبرة له ذلك لانه اذا لم يعلم الغارس كانت بمنزلة الوقف الا ترى ان الشجر اذا
نبتت في ملك انسان ولا يعرف لها غارس كانت ملكا لصاحب المحل كذا هذا رجل له هذه
الشجرة للمسجد لا تصير للمسجد حتى يسلمها الى قيم المسجد ولو غرس شجرا في المسجد فالشجر للمسجد ولو غرس في
ارض موقوفة على الرباط والشجر للوقف وان يولي الغارس تعاهدها فالشجر للغارس وله
رفعها لانه ليس له ولاية جعلها للعامة رجل غرس شجرا على شط حوض قرية ثم قطعه بعد ذلك
ثم نبتت اشجار من عروقه فالاشجار للغارس هذا في كراهية الفتاوى والباقي في وقفه رجل
باع من ارض الوقف اشجارا ثم اجر ارض الوقف ان باع من وجه الارض لا يجوز وان باع الاشجار
بعروقها دون الارض ثم اجر الارض مدة معلومة ولم تكن الاجارة طويلة جاز وقد ذكرنا
في كتاب الاجارات وسياتي في فصل المسجد وفي مجموع النوازل اشجار في مقبرة يجوز صرفها
الى المسجد ان لم تكن وقفا على جهة اخرى فان تداعت حوايط المقبرة الى الخراب يصرف الى
الى ما وقف عليه ان عرف رجل غرس نالة في المسجد فكبرت لا يجوز صرفها الى عمارة بئر في هذه
السكة فان ذلك الغارس وقفها عليها فالظاهر يكذبه ولا يجوز له الصرف الى حاجة نفسه ولا
الى البئر وما يتصل بمسايل الفصل الاقرار بالوقف رجل في يده ارض اقر في صحته انها وقف
صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره وهي وقف وقوله هذه الارض وقف اقرار
بالوقف وقوله ارضي هذه صدقة موقوفة ابتداء وقف يراعي شرايط الوقف فيه والله اعلم

الفصل الرابع في المسجد واوقافه ومسايله

وفي الفتاوى ارض وقف على مسجد والارض بجنب ذلك المسجد وارادوا ان يزيدوا في المسجد
شيا من هذه الارض جاز لكن يرفعون الامر الى القاضي ليأذن لهم ومستغل الوقف كالدار
والحانوت على هذا ولو كان بجنب المسجد ارض لرجل وضاق المسجد على الناس يوخذ ارضه بالقيمة كرها
ومسجد ضاق عن اهله وبجنبه طريق العامة لا باس بان يلحق بالمسجد من الطريق وفي فتاوى
القاضي الامام قوم بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع المسجد فاخذوا من الطريق وادخلوه
في المسجد ان كان يضر باصحاب الطريق لا يجوز والا فلا باس به ولو جعل شيا من المسجد طريقا قد ذكرنا
في كتاب الكراهية اهل المسجد لو ارادوا ان يجعلوا الرحبة مسجدا او على القلب ويحولوا الباب
او يحدثوا له بابا لهم ذلك ولو اختلفوا ينظر ايهم اكثر ولاية له ذلك المتخذ لصلوة الجنازة
حكمه حكم المسجد حتى يجنب ما يجنب المسجد كذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله وفيه اختلاف
المشايخ رحمهم الله واما المتخذ لصلوة العيد فالمختار انه مسجد في حق جواز الاقتداء وان
انفصل الصفوف وفيما عدا ذلك فلا رفقا بالناس النوم في المسجد مباح مسجد مبنى اراد رجل
ان ينقضه ويبنى ثانيا احكم من الاول ليس له ذلك وتاويله اذا لم يكن الباني من اهل تلك المحلة

اما لاهل

اما لاهل المحلة ان يهدموا ويجددوا بناءه ويفرشوا الحصير ويعلقوا القناديل لكن من انفسهم
اما من مال المسجد ليس لهم ذلك الا بامر القاضي وقال في الاجناس قال ابو حنيفة رحمه الله
لاهل المسجد ان يضعوا الحباب للماء ويعلقوا القناديل لكن هذا اذا لم يعرف للمسجد بان فان عرف
فهو اولى به وكذا امر الاذان والاقامة وولد الباني وعشيرته من بعده اولى من
غيرهم رجل بنى مسجدا في سكة فنازعه بعض اهل السكة في عمارته او في نصب المؤذن والامام
فالمختار ان الباني اولى وفي العمارة الباني اولى بالاتفاق فان اراد القوم من هو اصلح
من ذلك في المؤذن والامام فهم اولى لان ضرر ذلك ونفعه يرجع اليهم وفي فتاوى القاضي
الامام كان الباني اولى بالعمارة من اهل السكة ولا يكون لاهل السكة منازعة في ذلك
وكذا لو نازعه اهل السكة في نصب الامام والمؤذن كان ذلك الى الباني الا اذا عين هو
لذلك رجلا وعين اهل السكة رجلا اخر اصلح ممن عينه الباني فحينئذ لا يكون الباني اولى
مسجد بجنبه ما انكسر حايط المسجد من ذلك الماء ينبغي لاهل المسجد ان يرفعوا الامر الى القاضي
ليامر اهل النهر باصلاحه حتى اذا لم يصلحوا وانهدم حايط المسجد ضمنوا قيمة ما انهدم
لانه لما اشهد عليهم صاروا متلفين بترك الاصلاح مسجد بجنبه قارفين وبحايطه ضرر
بين هل يجوز للقيم او اهل المسجد ان يتخذ من مال المسجد حصنا بجنب الحايط ليدفع الضرر
عن المسجد من مال الوقف ان كان الوقف على مصالح المسجد جاز وان كان الوقف على عمارة المسجد
لا يجوز قال المصنف قال الشيخ الامام ظهير الدين الوقف على عمارة المسجد وعلى مصالح المسجد
سواء مسجد بابه على مهب الريح فيصيب المطر باب المسجد فيشق على الناس دخول المسجد فللقيم
ان يتخذ ظلة على باب المسجد اذا لم يكن فيه ضرر على اهل الطريق وللمتولي ان يشتري من غلة
وقف المسجد سلما ليصعد على سطح المسجد لتطيينه وكذا يعطي الذي يكنس الثلج او التراب
عن المسجد وهل يشتري المتولي الجنازة قال لا ان كان الواقف ذكر في الوقف ان القيم
يشتري جنازة واذا اشترى ضمن لان الجنازة ليست من مصالح المسجد وبنى المنارة من مال
المسجد فاما شراء الدهن والحصير والحشيش من مال الوقف ان ذكر الواقف يفعل القيم ما يرى
المصلحة للمسجد يسعه ذلك وان لم يوسع وجعله لعمارة المسجد وبنايه ليس له ذلك وان لم
يعرف شرط الواقف ينظر الى ما قبله ان كانوا يشترون منه الدهن والحصير والحشيش له
ان يفعل والا فلا رجل قال جعلت حجرتي لدهن سراج المسجد ولم يزد على هذا صارت الحجرة وقفا
على المسجد اذا سلمها الى المتولي وليس للمتولي ان يصرف غلتها الى غير الدهن وفي الفتاوى الصغرى
المتولي اذا انفق على قناديل المسجد من وقف المسجد فانه يجوز ان يترك سراج المسجد من وقت المغرب
الى وقت العشاء ولا يترك في جميع الليل الا في موضع جرت العادة كمسجد بيت المقدس ومسجد
النبي عليه السلام واما التدريس لسراج المسجد اذا وضعوا السراج لاجل الصلوة لا باس به ولو
وضعوه لغير الصلوة لا باس به الى ثلث الليل ايضا مسجد له اوقاف مختلفة لا باس للقيم ان
يخلط غلتها فان خرب حانوت منها لا باس بعمارته من غلة حانوت اخر وسواء كان الوقف واحدا
او مختلفا الفاضل عن وقف المسجد يشتري مستغلا للمسجد حانوتا او دارا والمشتري بمال
الوقف لا يلتحق بالدور الموقوفة هو المختار ولو دفع منزلا من المشتري بمال الوقف الى المؤذن
ليسكن فيه يكره له اذا علم بذلك هذا في باب الباء والاول في باب السين وفي فتاوى القاضي
الامام هذه المسئلة دليل على ان متولي المسجد اذا دفع الى المؤذن والى الامام ما هو من

مستغلات المسجد لا يجوز ذلك للمتولي ويكره للامام والموذن ان يسكن في ذلك المنزل متولي المسجد ليس له ان يحمل سراج المسجد الى بيته وله ان يحمل من البيت الى المسجد قيم المسجد اذا ادخل جذعا في دار الوقف ليرفع من غلتها له ذلك لان الوصي لو انفق من ماله على اليتيم ليرجع في مال اليتيم له ذلك فكذا القيم والاحتياط ان يبيع الجذع من اخر ثم يشتري به لاجل الوقف ثم يدخله في دار الوقف المتولي اذا بنى في عرصة الوقف ان كان من مال الوقف يكون للوقف وكذا من مال نفسه لكن بنى للوقف فان بنى لنفسه ان اشهد كان له ذلك وان بنى ولم يذكر شيا كان للوقف بخلاف الاجنبي قيم وقف طلب منه الخراج والجبايات وليس في يده شي من مال الوقف فاراد ان يستدين ان امره الواقف بالاستدانة فله ذلك وان لم يامره تكلموا فيه والاصح انه ان لم يكن له بد منه يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالاستدانة هكذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله واما اقراض ما فضل من الوقف قال في وصايا النوازل رجوت ان يكون ذلك واسعا اذا كان ذلك احرز للغلة من امساكه فان فضل من غلته يصرف الفضل الى حوايجه على ان يرده اذا احتاج الى العمارة قال لا يفعل ويتنزه غاية التنزه فان فعل مع ذلك ثم انفق فيه رجوت ان ذلك يبريه عما وجب وفي فتاوي الفضلي قال يبرا مطلقا ولو خلط دراهمه بدراهم الوقف صار ضامنا وطريق خروجه عن الضمان الصرف في حاجة المسجد او الدفع الى الحاكم رجل في يده ارض وما للفقرا فغصل الماء في النهر عن الارض لا يعطيه بل يرسله في النهر ليصل الى الفقرا المتولي اذا فوض الامر الى غيره لا يصح اما السلطان اذا فوض امر مسجد الى عالم فله ان ينصب متوليا وفي باب لو او المتولي اذا اراد ان يفوض الى غيره عند الموت بالوصية يجوز المتولي اذا رهن الوقف لا يصح ولو اجر يصح ان كان باجر المثل اما لا يملك استيجار الارض للمسجد مدة طويلة وكذا اجارته اجارة طويلة وقد ذكرنا هذا في كتاب الاجارات ولو استاجر اجيرا بدرهم ودانق واجر مثله درهم يضمن جميع ما دفع اليه والاجارة وقعت له حوانيت وقف عمارتها لاخر فابى صاحب العمارة ان يستاجر العرصة باجر مثلها ان كانت بحال لو رفعت تستاجر باكثر مما تستاجر في العمارة كلف برفع العمارة ولو اجر من غيره قسمة الوقف لا يجوز **جنس اخر في الوقف اذا خرب** وفي الفتاوي اذا خربت القرية التي فيها المسجد وجعلت مزارع وخرب المسجد ولا يصلي فيه احد فلا باس بان ياخذه صاحبه ويبيعه وهو قول محمد وعند ابي يوسف لا يعود الى ملك الباني ولا الى ورثته وهو مسجد ابدا قال المصنف وهذا بنا على ان اقامة الصلوة في المسجد للبيت بشرط لصيرورته مسجدا عند ابي يوسف فلا يكون شرطا لبقايه مسجدا وعندهما شرط وقد ذكرنا في المقدمة وان لم يعرف باني المسجد وبنى اهل المسجد مسجدا اخر ثم اجمعوا على بيعه واستعانوا بثمنه في حق المسجد الاخر لا باس به اما اذا عرف بانيه فليس لهم ان يبيعوه وانما يعود الى ملك الباني في كتاب الاجناس وعلى هذا لو كفن ميتا ثم افترسه سبع عاد الكفن الى ملك صاحبه وكذا لو علق قنديلا او بسط حصيرا او بواري في المسجد ثم خرب المسجد واستغني عنه عادت هذه الاشيا الى ملك صاحبها والصحيح من مذهب ابي يوسف انها لا تعود الى ملك متخذها بل يحول الى مسجد اخر او يبيعها قيم المسجد لاجل المسجد وقال محمد رحمه الله في الفرس اذا جعله الرجل حبيسا في سبيل الله فصار بحيث لا يستطاع ان يركب يباع ويصرف ثمنه الى صاحبه او ورثته كما في المسجد وان لم يعلم صاحبه ولا ورثته

يشترى

يشتري بثمنه فرس اخر يغزى عليه ولا حاجة الى امر الحاكم ولو جعل جنازة وملاة ومغتسلا يقال له بالفارسية حوض مستين وقفا في محلة فمات اهلها كلهم لا ترد الى الورثة بل تحمل الى مكان اخر اقرب الى هذه المحلة فلو صح هذا ابن محمد فهذا دراية في الحصير والبوادي انها لا تعود الى الوارث وهكذا نقل عن الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني في المسجد او الحوض اذا خرب ولا يحتاج اليه لتفرق الناس انه يصرف اوقافه الى مسجد اخر او حوض اخر وفي فتاوي النسفي بيع عقار المسجد لمصلحة المسجد لا يجوز وان كان بامر القاضي وان كان خرابا فاما بيع النقض فيصح ونقل عن شمس الايمة الحلواني رحمه الله انه يجوز للقاضي والمتولي ان يبيعه ويشتري مكانه اخر وان لم ينقطع ولكن يوخذ بثمنه ما هو خير منه للمسجد لا يباع وقد روي عن محمد رحمه الله اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي اكثر ريعا كان له ان يبيعها ويشتري بثمنها ما هو اكثر ريعا وفي الفتاوي قيم وقف خاف من السلطان او من وارث ان يغلب على ارض وقف يبيعها ويتصدق بثمنها وكذا كل قيم اذا خاف شيا من ذلك له ان يبيع ويتصدق بثمنها قال الصدر الشهيد رحمه الله والفتوى على انه لا يبيع وما يوافق هذا ما ذكر الامام السرخسي في السير الكبير في باب الاسير في الدفتر الثاني بعد ما ذكر مسئلة وبهذا تبين خطاء من يجوز استبدال الوقف والشيخ الامام ظهير الدين كان يفتي بجواز الاستبدال ثم رجع عنه وقف انهدم وليس له من الغلة ما يمكن عمارته به بطل الوقف ورجع نقض البنا الى الواقف ان كان حيا والى الوارث ان كان ميتا قال الصدر الشهيد في الفتاوي فيه وفي جنس هذه المسايل نظر وعلى هذا الحانوت وقف احترق السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع به ولا يستاجر بشي البتة يخرج من الوقفية وكذا حوض في محلة خربت وصارت بحال لا يمكن عمارتها واستغني اهل المحلة فهو لواقفه او لورثته وان كان لا يعرف واقفه فهو لقطة في ايديهم يتصدقون على فقير ببيعة الفقير فينتفع بالثمن حشيش المسجد اذا اخرج من المسجد ايام الربيع ان لم يكن له قيمة لا باس بطرحه خارج المسجد ولا باس برفعه والانتفاع به ولو رفع انسان من حشيش المسجد وجعله قطعا يضمن بالتسود الان له قيمة حتى ان الشيخ ابا حفص الكبير اوصى في اخر حيوته بحشيشين درهما الحشيش المسجد اذا صارت بوادي المسجد خلقا واستغني اهل المسجد عنها وقد بسطها انسان ان كان الذي بسطها حيا فهي له وان مات لا يجوز اخذه ولكن السلطان يبيعه ويستعين به على امر الكعبة ولو شرط الواقف بالوقف الصرف الى امام المسجد وبين قدره يصرف اليه ان كان فقيرا وان كان غنيا لا يحل له وكذا الوقف على الموذنين والفقها امام المسجد اذا اخذ الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يؤم في المسجد يستحق وصار كالجزية وموت القاضي في خلال السنة والله تعالى اعلم.

الفصل الخامس في الوقف على نفسه واولاده واقربائه

وفي الاجناس اذا قال ارضي صدقة موقوفة على نفسي كان باطلا وفي البرامكة اذا جعل ماله صدقة موقوفة على ان غلتها لي ما شيت بشرط ان ينفق على نفسه وعياله جاز الوقف والشرط فاذا انقرضوا صارت للمساكين وان لم يخرجها من يده وفي وقف هلال رحمه الله

ارضي هذه موقوفة على ان غلتها لي ما عشت لا يجوز وفي وقف الانصاري ارضي هذه صدقة
موقوفة لله تعالى ابدا اجري غلتها على ما عشت ولم يزد على ذلك جاز واذا مات هو يجعل
في الفقرا وفي وقف الخصاف كذلك الي قوله على ما عشت ثم بعدي على ولدي وولد ولدي
ونسلهم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهي على المساكين جاز ذلك على ما روي عن ابي يوسف

جنس اخر في الوقف على اولاده رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت
الغلة لولد صلبه يستوي فيها الذكر والانثى الا ان يقول على الذكور من ولدي فحينئذ
لا يدخل فيها الاناث واذا جاز هذا الوقف فما دام يوجد واحد من الصلب كانت الغلة له
لا غير فاذا لم يبق واحد من البطن الاول يصرف الغلة ولا يصرف الى ولد الولد شي وان لم
يكن له وقت الوقف ولد لصلبه وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه في ذلك
من دونه من البطون ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل
فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل فيه اولاد
البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية وفي السير الكبير ما يوافق ظاهر الرواية ولو قال
ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولد لصلبه
واولاد بنيه يشتركون في الغلة ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما في
الذكر وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال يدخل وكذا لو قال ارضي هذه موقوفة على ولدي
وولد ولدي الذكور قال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات وقال على الرازي
اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن
كان من ولد ابن الواقف دون ولد بنت الواقف ولو قال على اولادهم واولاد اولادهم كان ذلك
كلهم يدخلون فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قاله هلال لان اسم ولد الولد كما يتناول
اولاد البنين يتناول اولاد البنات فانه ذكر في السير الكبير اذا قال اهل الحرب امنونا
على اولادنا دخل فيه اولاد البنين واولاد البنات قال الامام السرخسي رحمه الله
لان ولد الولد اسم لمن ولدته ولده وابنته ولده ومن ولدته ابنته يكون ولد ولده
حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدي فان ثمة ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية
لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا وعن
محمد رحمه الله ان ولد الولد يتناول ولد ولد البنت عند اصحابنا رحمهم الله وذكر هلال في
الوقف اذا قال وقفت داري على ولدي وولد ولدي الذكور من ولد البنين والبنات يدخلون
في الوقف رجل قال وقفت ارضي هذه على ولدي وقفا واخره للفقرا ومات ولده قال
ابو القاسم تصرف الغلة للفقرا ولا يصرف الى ولد ولده ولو قال على ولدي وولد ولدي
واخره للمساكين يصرف الغلة الى ولده وولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق منهم احد ووجد
البطن الثالث يصرف الغلة الى الفقرا ولا يصرف الى البطن الثالث وان قال على ولدي
وولد ولدي وولد ولد ولدي فذكر البطن الثالث فانه يصرف الغلة ابدا الى اولاده
ما تناسلوا ولا تصرف الى الفقرا ما بقي احد من اولاده وان سفلوا قال الفقيه ابو جعفر هكذا
ذكر هلال في وقفه اذا ذكر الواقف ثلاثة بطون يكون الوقف عليهم وعلى من اسفل منهم
الاقرب والابعد فيه سوا الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي
ثم بعدهم على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدا بما بداه الواقف لانه اذا

ذكر البطن الثالث فقد نحش فيتعلق الحكم بنفس الانتساب لا غير والانتساب موجود في
حق من قرب وبعد بخلاف البطن الثاني لان الواسطة له واحد رجل وقف ضيعة على
ولديه وقال هي صدقة موقوفة عليهما فاذا انقرضا فهي على اولادهما ابدا ما تناسلوا
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا
يصرف نصف الغلة الى الولد الباقي والنصف الى الفقرا فاذا ماتا فالولد الاخر يصرف
جميع الغلة الى اولاد اولاد الواقف لان الواقف انما جعل اولاد الاولاد بعد ما انقرض البطن
الاول فاذا مات احدهما يصرف النصف الى الفقرا وفي واقعات القاضي الامام فخر الدين
خان رحمه الله رجل وقف ارضا على اولاده وجعل اخره للفقرا فمات بعضهم يصرف الوقف
الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقرا لا الى ولد الولد ولو وقف على اولاده وسماهم فقال
على فلان وفلان وفلان وجعل اخره للفقرا فمات واحد منهم فانه يصرف نصيب هذا الواحد
الى الفقرا بخلاف المسئلة الاولى لان هناك وقف على اولاده وبموت احدهم بقي اولاده
وههنا وقف على كل واحد منهم وجعل اخره للفقرا فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقرا
رجل وقف ضيعة على ولده وليس له ولد لصلبه وله ولد الابن قد ذكرنا ان الغلة تصرف الى
ولد الابن فان حدث بعد ذلك للواقف ولد لصلبه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يصرف
الغلة الى الولد الحادث وينظر في كل غلة الى مستحقها يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى سوا
حدث بعد الوقف او كان موجودا وقت الوقف وهذا قول هلال وبه اخذ مشايخ بلخ
رحمهم الله وقال ابو يوسف ابن خالد السمتي يدخل تحته الموجود يوم الوقف واراد
الحادث ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد يجوز فاذا
ادركت الغلة قسمت على الفقرا فان حدث له ولد بعد ذلك فلا حظ له من هذه الغلة ان
جات به لاكثر من ستة اشهر وان جات امراته او امه ولدت بولد بعد مجي الغلة لاقل من ستة اشهر
يشاركهم هذا الولد في هذه الغلة وفي الفتاوي لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي
واولاد اولادي يصرف الى اولاده واولاده ابدا ما تناسلوا ولا تصرف الى الفقرا ما دام احد
منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد حيث يشترط ان يذكر
ثلاثة من البطون حتى تصرف الى اولاد الاولاد ابدا ما تناسلوا ولو وقف ضيعة على امراته
واولاده ثم ماتت المراة لا يكون نصيبها لابنها اذا لم يكن في الوقف شرط ان من مات منهم
رد نصيبه الى اولاده فيكون نصيبها مردودا الى الجميع ولو وقف ارضا على اولاده
وجعل اخره للفقرا فمات بعضهم يصرف الى الباقي من الاولاد فان ماتوا يصرف الى الفقرا
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على بني وله ابنان فصاعدا استحقا ولو لم يكن له
الا ابن واحد فنصف الثلث للابن والنصف الاخر للفقرا وليس اسم الابن كاسم الولد فانه
اذا وقف على ولده وله ولد واحد كان جميع الغلة له ولو كان له اولاد قسمت الغلة
بينهم ولو قال على بني وليس له بنون ولا بنات فالغلة للفقرا وكذلك لو قال على بناتي
وله بنون فالغلة للفقرا ولا شي للبنين ولو كان الوقف باسم الولد دخل فيه البنون
والبنات الكل في مختصر وقف هلال ولو قال على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا
ولم يقل بطنا بعد بطن لكن قال كلما مات احد كان نصيبه من هذه الغلة لولده فالحكم
قبل موت بعضهم ما ذكرنا ان الغلة لجميع ولده وولد ولده ونسله بينهم على التسوية فان

مات بعض ولد الواقف لصلبه وترك ولدا ثم جاءت الغلة فان الغلة يقسم على عدد القوم على الولد وولد الولد وان سفلوا وعلى الذي مات من ولد الصلب فما اصاب الميت من الغلة كان ذلك لولده ويصير لولد هذا الميت سهمه الذي جعل له الواقف وسهم والده ولو قال على ولدي وولد ولدي ونسلهم واولادهم ابدا ما تناسلوا على ان يبدأ في ذلك بالبطن الاعلى منهم ثم بالبطن الذين يلونهم الى اخرهم بطنا بعد بطن وكلما حدث الموت على واحد منهم وترك ولدا كان نصيبه من الغلة لولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا على ان يقدم الاعلى فكلما حدث الموت على واحد منهم ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه من هذه الصدقة مردودا الى اصل هذه الصدقة وفي الفتاوى رجل وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا واخره للفقراء وله اولاد واولاد فيقسم بينهم على السوية لا يفضل الذكور على الاناث وكذا لو لم يوقف على شرط الواقف والوقف على البنين والبنات يقسم بينهم على السوية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على ولدي وولد ولدي ونسلهم فالوقف على ولده لصلبه لا يجوز لان الوصية للوارث لا تجوز وعلى ولد ولده يجوز لكن لا يكون الكل لهم ما دام ولد الصلب حيا فيقسم الغلة في كل سنة على عدد رؤسهم فما اصاب ولد الولد فهو لهم وقف وما اصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة حتى يشاركهم الزوج والزوجة وغيرهما فان مات بعض ولد الصلب فالغلة تقسم على عدد رؤس ولد الولد وعلى الباقي من ولد الصلب فما اصاب الباقي من ولد الصلب يكون بين جميع الورثة للاحياء وللاموات كل من كان حيا عند موت الواقف هذا في الفتاوى في باب البناء وفي وقف هلال اذا وقف على بعض اولاده وذكر فيه وقفا في حيوته وبعد وفاته هل يصير قوله بعد وفاته وصية للوارث حتى يوجب فساد الوقف عند ابي حنيفة رحمه الله اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه لا يوجب الفساد وحمل ذلك على ذكر التابيد ولهذا جرت العادة بكتابة ذلك في صك الوقف مريض قال وقفت هذه الضيعة على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ثم مات قال ما كان ذلك من حصة الوارث لا يجوز فيه الوقف وما كان من حصة غير الوارث جاز الوقف من الثلث في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف وزفر والحسن رحمهم الله لان وقف المريض وصية فلا يجوز للوارث ويجوز لغير الوارث من الثلث رجل وقف ضيعة على فقراء اولاده فادعى احد منهم الفقر قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يعطى له شيء من الوقف ما لم يثبت فقره عند القاضي رجل قال ارضي هذه صدقة بعد وفاتي على المساكين وهو يخرج من الثلث ثم مات فاحتاج ولده قال هلال لا يعطى لولده من الغلة شيء الا اذا كان الوقف في صحته ولم يضف الى ما بعد الموت فحينئذ يدفع المتولي الى اولاد الواقف شيئا الى كل واحد منهم اقل من مائتي درهم وهم احق بذلك من سائر الفقراء فان لم يعطهم شيئا لا يضمن المتولي رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد قال الامام الفضلي يصرف نصف الغلة اليه والنصف الى الفقراء فقيل له فاذا اعطى القيم نصف الغلة فقيرا واحدا قال لا يجوز على قول ابي يوسف لان الفقراء لا يحصون فيكون للجنس رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اولادي العور وعلى اولادي العميان كان الوقف لهم خاصة دون غيرهم ويعتبر العور والعميان من ولده من يوم الوقف لا يوم الغلة وكذا لو قال

ارضي

ارضي صدقة موقوفة على اصاغر ولدي يعني صغار الولد كان الوقف على الصغار خاصة ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيرا عند الوقف لا عند وجود الغلة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي الذين يسكنون البصرة فالغلة لساكني البصرة دون غيرهم ويعتبر ساكن البصرة يوم وجود الغلة وكذا الوقف على الفقراء من ولده يعتبر الفقر عند وجود الغلة لان الصغر وان كان يزول ولكن يزول زوالا لا يعود فكان ذكره بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقر وسكنى البصرة لانه يحتمل العود بعد الزوال والموقوف عليه اذا اراد ان يسكن في دار الوقف عليه ليس له ذلك في فوايد شمس الاسلام وفي فوايد الفضلي رجل وقف منزلا له على ولديه وعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا ثم ان احد الولدين طلب من الاخر المهاياة وابى الاخر الا ان يضربا وسط المنزل حايطا فيسكن هذا ناحية والاخر ناحية قال الامام الفضلي ان لم يوص الواقف لهما بالسكنى لم يكن لهما حق السكنى وان كان الواقف وصى لهما بالسكنى كان لكل واحد منهما ان يسكن نصف المنزل بغير مهاياة رجل جعل ارضه وقفا على اقوام معينين فارادوا المهاياة فياخذ كل واحد بعضا يزرعها لنفسه قال ان كانت التولية لغيرهم فدفع المتولي اليهم مزارعة جاز وان كانت التولية اليهم او الى غيرهم فاخذ واحد منهم بعضا ليزرعه لنفسه لا يجوز لان حق الوقف مقدم على حقهم وحق الوقف في ان يبدأ بغلة الوقف للعمارة والمؤنة فلا يجوز الا ان يدفعوها الى غيرهم مزارعة ان كانت التولية لهم ولو وقف ضيعة على ابنه وابنته فاراد احدهما قسمة الضيعة ليدفع نصيبه مزارعة قال ابو القاسم الصفار قسمة الوقف لا تجوز ويدفع القيم كل الارض مزارعة ولا يدفع واحد من الارباب شيئا مزارعة وانما يكون ذلك للقيم فان اراد الواقف ان يقسم الارض الموقوفة ويعطي كل واحد من الذين الوقف عليهم يزرعها فيكون له دون سائرهم كانه لم يكن له ذلك الا ان يرضى اهل الوقف بذلك فلو قسم وفعل كان لاهل الوقف ابطاله وكذا للواحد منهم ولو فعل اهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ذلك ولمن ابى بعد ذلك ابطاله وليس للواقف ان يسكن احدا بغير اجر رجل قال ارضي صدقة موقوفة على نفسي وعلى فلان صح بنصفه وهو حصة فلان وبطل حصة نفسه ولو قال على نفسي ثم على فلان او قال على فلان ثم على نفسي لا يصح شيء منه ولو قال على عبدي وعلى فلان فهو بمنزلة قوله على نفسي وعلى فلان والمدبر كالعبد ولو قال على نفسي وولدي ونسلي فالوقف كله باطل لان النسل مجهول فلا يدرى حصته ووقف المجهول باطل والله اعلم

الفصل السادس في الوقف على الفقراء وفيه الوقف على قرابته وعلى جيرانه

رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقاربي او على قرابتي او على ذي قرابتي قال هلال يصح الوقف ولا يفضل الذكر ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده في المجرد عن ابي حنيفة وفي الزيادات يدخل فيه الجد والجدة وولد الولد الا ان عند ابي حنيفة يكون استحقاق الوقف لذي الرحم المحرم من الواقف ويعتبر ايضا الاقرب فالاقرب وعلى قولهما لا يعتبر الرحم المحرم من الواقف ويدخل الجد والجدة من قبل الاباء والامهات اقصى اب له في الاسلام رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقرب قرابتي وله اخت لاب وام وبنت بنت بنت وبنت بنت البنت اولى وان سفلت لانها من صلبه فتكون اقرب من التي من صلب ابيه

ولوقال ارضي صدقة موقوفة على فقرا قرابتي او على فقرا بلدي يصح الوقف ويستحق الغلة
من كان فقيرا وقت وجود الغلة في قول هلال وعليه الفتوي ولو قال على من افتقر من ولدي
قال محمد رحمه الله الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر وقال غيره يدخل كل من كان فقيرا وقت وجود
الغلة سوا كان غنيا ثم افتقرا ولم يكن غنيا اصلا وفي الفتاوي اذا جعل ارضه صدقة موقوفة
على الفقرا والمساكين فاحتاج بعض قرابته او احتاج الواقف ان احتاج الواقف لا يعطى له
من تلك الغلة شي عند الكل فعند هلال لا يشكل لانه لو شرط الواقف ان ياكل ما دام حيا
لا يصح الوقف عنده وعند ابي يوسف وان صح ذلك الشرط لا يحل به دون الشرط ولو احتاج ولد
ذكر الخصاف انه يعطى وان كان الوقف في الصحة ولم يكن مضافا الي ما بعد الموت القرب
ولد الواقف افضل ثم الي موالي الواقف ثم الي جيرانه ثم الي اهل مصره ايهم اقرب الي الواقف
مصرا او منزلا كذا ذكر الناطفي في واقعاته وهلال في وقفه غير انه يعطي اقل من مايتي درهم
ولا يصرف اليه كل الغلة وان صرف الكل لا يصرف في كل الازمان اما اذا وقف على فقراء
قرابته يصرف جميع الغلة اليهم وان كان نصيب كل واحد منهم اكثر من مايتي درهم وفي النوادر
في كتاب الوصايا رجل وقف وقفا وشرط ان يقسم المتولي بين فقرا قرابته وقال في اخره يعمل
القيم في ذلك برايه فللمتولي ان يفضل بعضهم على بعض اذ ذكر فيه يعمل الوصي برايه عقيب ذكر
القسمة متصلا به رجل وقف على فقرا قرابته المسمين في بلد كذا فانتقل اقرباوه من تلك
البلد ان كان اقرباوه مما يحصون لا تنقطع وظيفتهم وان كان لا يحصون تنقطع فبعد ذلك
ان بقي هناك منهم احد صرف الكل اليه وان لم يبق صرف الكل الي الفقرا ولو انهم رجعوا الى
تلك البلد ثانيا تعود وظيفتهم ثم اعاد المسئلة في الفتاوي وقال لا تنقطع مطلقا
رجل وقف على فقرا جيرانه في القياس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله يكون الوقف لفقراء
جيرانه الملاصقين وفي الاستحسان وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكون الوقف لكل
فقير يجمعه مسجد المحلة يستوي فيه الساكن والمالك فان كان الساكن كان الوقف للساكن
دون المالك ويدخل فيه المكاتب والصبيان والنسوان ولا يدخل امهات الاولاد والمدبر
والعبيد ولو كان للواقف جيران وقت الوقف فانتقل بعضهم الى محلة اخرى باعوا دورهم
وانتقل قوم اخرون بعد ادراك الغلة قبل الحصاد الى جواره فالمعتبر فيه فقرا جاره وقت قسمة الغلة

الفصل السابع في الدعوي والشهادة

وفي الفتاوي النسفي صاحب الاوقاف اذا اراد ان يسمع الدعوي في امور الاوقاف ويقضي
بالبينة والنكول ينظر ان ولاه السلطان ذلك نصا او عرف دلالة جاز لانه صار كالقاضي
المولى والا فلا وفيه ايضا رجل ادعى ان هذه الارض وقف عليه لا تسمع وانما تسمع الدعوى
من المتولي وفي الفتاوي قال تصح والفتوي على الاول رجل باع ارضا ثم قال اني كنت وقفتها
او قال هي وقف على لا تصح هذه الدعوي وليس له ان يحلفه اما لو اقام البينة فيقبل
كما لو شهدوا على عتق الامة من غير دعوي الامة يقبل فكذلك ههنا تقبل وان لم يصح الدعوي
هو المختار وكذا لو ادعى المشتري على بايعه ان هذه الارض وقف على مسجد كذا وفي الحاوي
قال تقبل البينة وينتقض البيع عند الفقيه ابي جعفر قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ
وقيل لا يقبل لان البايع مناقض والاول اصح ولو لم يقل هي وقف علي ذكر الدبيغي في فتاواه

انه لا يسمع هذه الدعوي اصلا والمتولي اذا ادعى ذلك يصح وان لم يكن ثمة متول ينصب القاضي
متوليا فيخاصم ويثبت الوقفية فيسترد المشتري الثمن من بايعه رجل له ارض وقف فجاء انسان
وغصبها فادعى الواقف واقام البينة تقبل وترد عليه بالاتفاق اما عند ابي حنيفة فلعدم
صحة الوقف وعند محمد لعدم التسليم وعند ابي يوسف فلان الواقف باصلاحها والتولية
رجل ادعى كرما في يد رجل فاقر المدعى عليه انه وقف الكرم بشرائطه وليس للمدعي بينة واراد
تحليفه ان حلفه لياخذ الكرم لو نكل لا يحلف وان حلفه لياخذ القيمة لو نكل يحلف وقد مر في
كتاب القضا ضيعة في يد رجل وضيعة اخرى في يد اخر ادعى عليه رجل ان هاتين الضيعتين وقف
جده على اولاده واولاد اولاده واحد الرجلين غايب فاقام المدعي البينة على الحاضر ان شهد
الشهود انهما ملك الواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا وذكر شرايطه فانه يقضي القاضي على
الحاضر بكون الضيعتين وقفا وان شهدوا انه وقفهما وقفا متفرقا يقضي بوقفية الضيعة
التي في يد الحاضر فحسب رجل ادعى دارا في يد رجل انها ملكه باصلها وبنايها فانكر المدعى
عليه وادعى انها وقف على مصالح مسجد كذا فاقام المدعي البينة وقضي له بذلك وكتب
السجل ثم اقر المدعي ان اصل الدار وقف والبنا له بطل دعواه والحكم والسجل رجل وقف في
صحته ضيعة ومات فجا رجل وادعى ان الضيعة له فاقر بعض الورثة او استحلف فنكل قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يصدق الوارث على ابطال الوقف ويضمن هذا الوارث المقر
للمقر له قيمة حصته من الضيعة من تركة الميت في قول من يرى العقار مضمونا بالغصب دار
موقوفة على اخوين غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها سبع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا
ثم حضر الغايب وطالب الوصي بنصيبه من الغلة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان
الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم كان للغايب ان يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة
وان لم يكن الحاضر قيما الا ان الاخوين اجرا جميعا فكذلك وان اجره الحاضر كانت الغلة
كلها للحاضر في الحكم ولا يطيب له بل يتصدق بما قبض من حصة الغايب ارض في يد ورثته
اقروا ان اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها غير ما سمى صاحبه فالقاضي يقبل اقرارهم
ويصرف حصة كل واحد من الغلة الي الوجه الذي ذكره اقروا وولاية هذا الوقف للقاضي
يولي ما شا وان كان في الورثة صغير او غايب لا يقضي القاضي في حصتهم حتى يدرك الصغير
او يحضر الغايب **جنس اخر في الشهادة على الوقف** الشهادة على الوقف بالتسامع جايزة
عند عامة المشايخ ان كان الوقف مشهورا متقادما اما على شرايطه فلا ولو شهدوا انه وقف
ولم يذكروا الواقف ذكر في الفتاوي الصغرى انها تقبل اذا كان قديما لكن قال ينبغي ان يقبل
وكذا لو ذكروا الباقي ان لم يبينوا المصرف يقبل ويصرف الى الفقرا وقد ذكرنا في كتاب الشهادات
شهد بوقف على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل شهادته لا في حقه ولا في حق الاجنبي وليس هذا
كالشاهدين اذا شهد احدهما على انه وقفه على زيد صدقة موقوفة وشهد الاخر على انه
وقفه على عمرو صدقة موقوفة فان ثمة تقبل شهادتهما وتصرف الغلة الى الفقرا شهد شاهدان
انه وقف ارضه ولم يحدها لنا ولكنا نعرف ارضه لا تقبل شهادتهما لعل للواقف ارضا
اخرى وكذا لو قالا لا نعرف له ارضا اخرى لم تقبل شهادتهما لعل له ارضا اخرى وهما لا يعلمان
ولو قالا اشهدنا على ارضه انه وقفها ارضه وهو فيها ولم يذكر لنا حدودها جازت شهادتهما
لانهما شهدا على وقف ارض بعينها الا انهما لا يعرفان جيران الحدود فلم يتمكن الخلل في شهادتهما

ولو شهدا على ان الواقف وقف ارضه وذكرا حدود الارض ولكنا لا نعرف تلك الارض انها في اي
مكان جازت شهادتهما ويكلف المدعي اقامة البينة ان الارض التي تدعيها من الارض ولو
شهد احدهما انه جعل ارضه موقوفة بعده وفاته وشهد الآخر انه وقفها وقفا صحيحا باتا كانت
الشهادة باطلة لان احدهما شهد بالتنجيز والآخر بالتعليق ولو شهد احدهما على انه وقفها
في صحته وشهد الآخر انه وقفها في مرضه جازت شهادتهما لانهما شهدا بوقف بات بناء على
ما ذكرنا في المقدمة ان الوقف في مرض الموت كالوقف في حالة الصحة حتى كان الاقرار
والتسليم الى المتولي شرطا ذكره الطحاوي رحمه الله انه كالوصية بعد الموت حتى لا
يشترط التسليم كما في ساير الوصايا واذا ثبت ان الوقف في المرض كالوقف في الصحة فقد
وجد اتفاقهما على الشهادة الا ان حكم الوقف في المرض ان ينقض فيما لا يخرج من الثلث
وبهذا لا تمتنع الشهادة كما لو شهد احدهما على انه وقف ثلث الارض والآخر شهد على انه وقف
ربع الارض وهناك تقبل الشهادة على الاقل في قول من يجيز وقف المشاع ولو شهد احدهما
على انه جعلها وقفا على المساكين وشهد الآخر على انه جعلها وقفا على الفقراء جازت الشهادة
لانهما اتفقا على وقف يصرف الى الله تعالى مسايل هذا الجنس في واقعات القاضي الامام فخر
الدين رحمه الله والباقي من مسايل الشهادات قد ذكرنا في كتاب الشهادات والله تعالى اعلم

كتاب اللقيط

وفي الاصل اخذ اللقيط قربة وهو حر في دار الاسلام ولو انفق الملتقط عليه بامر القاضي
يكون دينا على اللقيط ويشترط ان يقول القاضي للملتقط انفق عليه على ان يكون دينا
عليه وقال البعض شرط الرجوع ليس بشرط والاول اصح وفي الفتاوي الصغرى ما قال في الو
الثاني وقد ذكرناه بتمامه في كتاب اقضية القاضي لا يصدق الملتقط من غير حجة فان دفعه الى
آخر وامره بالانفاق رضي الملتقط ثم اراد الملتقط ان يعيده الى يده لم يكن له ذلك من غير
رضى الآخر ونفقته في بيت المال وهو حر فان مات هذا اللقيط قبل ان يعقل صلي عليه سوا
وجد مسلم او ذمي فان وجد اللقيط في البيعة او الكنيسة ثم بلغ كافرا لا يجبر على الاسلام
فان مات قبل ان يعقل لا يصلى عليه والعبرة لمكان وجد فيه اللقيط في رواية كتاب اللقيط
سوا كان الواجد مسلما او كافرا وعن محمد ان العبرة للواجد لان كان الواجد مسلما فهو مسلم
وان كان الواجد كافرا فهو كافر ولو ادعى الملتقط او غيره انه ابنه ثبت نسبه استحسانا
الكل في نسخة الامام السرخسي رحمه الله تعالى عليه والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب اللقطه

التقاط اللقطة على وجهين ان كان يخاف ضياعها يفترض الرفع وان لم يخف يباح رفعها
اجمع العلما عليه والافضل الرفع في ظاهر المذهب ثم ما يجد نوعان نوع لا يطلبه صاحبه
كالنواة وقشر الرمان في مواضع متفرقة وله ان ياخذها وينتفع بها ولكن لا يصير ملكا
للآخذ حتى لو وجدها صاحبها في يده له ان ياخذها الا اذا قال الرامي حالة الرمي لا قوام معلوم
من شا فلياخذ ولم يذكر الامام السرخسي رحمه الله هذا التفصيل في نسخته وكذا الجواب في التقاط
السنابل وقال بعض المشايخ ليس للرامي ان ياخذ وان لم يقل من شا فلياخذ لا قوام معلومين

والنوع الثاني ان يطلبه صاحبه كالذهب والفضة والعروض واشباههما فله ان ياخذها
ويحفظها حتى يوصلها الى صاحبها وقشور الرمان والنواة ان كانت مجتمعة فهي من النوع الثاني
وان وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرا وصارت لها قيمة وان وجدها في موضع واحد فهي من
النوع الثاني وان وجدها في مواضع متفرقة فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والمختار
انها من النوع الثاني التفاح والكمثرى والحطب في الما لا باس باخذها قوم اصابوا بعيرا
مذبوحا في طريق البادية ان لم يكن قريبا من الما ووقع في القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة
للناس لا باس بالاخذ والاكل لان الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح وفي القدوري عن ابي
يوسف في رجل القى شاة ميتة فجا آخر واخذ صوفها له ان ينتفع به ولو جا صاحب الشاة بعد
ذلك له ان ياخذ الصوف منه ولو سلخها ودبغ جلدها ياخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ فيه
ما يجتمع للدهانين في اوانيهم من الدهن الذي يصير من خارج الاوعية يطيب له وقد ذكرنا
في كتاب الدعوى في الفصل الذي يتنازع فيه اثنان وفي النصاب سكران ذاهب العقل وقع
ثوبه في الطريق والسكران نايم في الطريق فجا رجل واخذ ثوبه ليحفظه لا ضمان عليه لان ذلك
الثوب ضايع فيكون بمنزلة اللقطة فان اخذ الثوب من تحت راسه او خاتمه من اصبعه او
كيسه من وسطه او دراهمه من كمه ليحفظه لما انه خاف من ضياعه يضمن لان السكران حافظ لما
معه لان الناس يخافون من السكران جنس آخر قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله ادنى ما يكون
من التعريف ان يشهد عند الاخذ ويقول اخذها لاردها فان فعل ذلك ولم يعرفها بعد ذلك
كفى وعن محمد رحمه الله انه يعرفها حولا ولم يفصل محمد بين القليل والكثير وعن ابي حنيفة رحمه الله
ان هذا في ما في درهم فما فوقها وان كان اقل الى عشرة شهرا وان كان اقل من عشرة دراهم
فالى ثلاث جمعات وفي رواية ثلثة ايام وان كانت اللقطة مما يتسارع اليه الفساد يعرفها
بقدر ما يحتمل قال الامام السرخسي رحمه الله هذا التقدير ليس بلازم ولكن يعرفها قدر ما يعلم
انه حصلت المعرفة به ويعرفها حيث يجدها جهرا لا سرا فان وجد في الطريق فلم يجد في
الطريق احدا اشهد عليه وخاف انه لو اشهد عليه عند الرفع ياخذه الظالم وترك الاشهاد
لا يكون ضامنا فان وجد يشهد اذا ظفر بمن يشهد فاذا فعل لا يضمن فاذا وجد من يشهد ولم
يشهد حتى جاوز يضمن لانه ترك الاشهاد مع القدرة عليه فان لم يظهر المالك يتصدق فاذا
حضر المالك يخير بين ان يكون الثواب له وبين ان تكون القيمة قال القاضي ابو جعفر ان تصدق
باذن القاضي ليس له ان يضمنه فان كانت قايمة في يد الفقير ياخذها المالك فان كان الملتقط
محتاجا له ان يصرف اللقطة الى نفسه بعد التعريف وان كان غنيا ليس له ذلك وفي النوادر يرفع
الامر الى الامام والامام بالخيار ان شا قبل وان شا لم يقبل فاذا قبل ان شا عجل صدقتها وان
شا اقرضها من رجل ملي وان شا دفعها مضاربة وان شا ردها على الملتقط ثم هو بالخيار ان
شا اداما الحفظ الى ان يطلب الطالب وان شا تصدق على ان يكون الثواب لصاحبها وان شا
باعها ان لم يكن دراهم او دنانير وامسك ثمنها ثم بعد ذلك ان حضر مالكها ليس له نقض البيع
ان كان البيع بامر القاضي وان باع بغير امر القاضي وهي قايمة فان شا اجاز البيع واخذ الثمن
وان شا ابطل البيع واخذ عين ماله فان هلكت ان شا ضمن البايع وعند ذلك ينفذ البيع من
جهة البايع في ظاهر الرواية وبه اخذ عامة المشايخ وذكر الامام السرخسي ان المودع اذا
باع الوديعة وهلكت وضمنه المالك فهو كالملتقط غريب مات في دار رجل ومعه قدر خمسة

دراهم فاراد صاحب البيت ان يتصدق على نفسه ان كان فقيرا فله ذلك كاللقطة ولو وجد
لقطتين او ثلثة وقال من سمعتموه يطلب لقطة فدلوه علي فهذا تعريف لكل جنس اخر اذا
هلكت اللقطة في يد الملتقط ان اخذها لنفسه واقر بذلك يضمن وان اخذها ليردها على
المالك واشهد على ذلك شاهدين او لم يشهد لكن صدقه المالك انه اخذها ليردها على المالك
لا يضمن وان كذبه المالك فالقول قول صاحب اللقطة عندهما وعند ابي يوسف القول قول
الملتقط اذا ارفع اللقطة ليردها الى مالكها ثم وضعها في المكان الذي اخذها منه ان هلكت
او استهلكها غيره لم يضمن هذا اذا لم يبرح عن مكانها فان برح عن مكانها ضمن وعن محمد انه اذا
مشى خطوتين او ثلاث خطوات ثم اعادها الى مكانها برئ ولو نزع الخاتم من اصبع نائم ثم اعاد
في تلك النومة برئ فقد مر في كتاب الغصب تمام هذا ولو كانت اللقطة دراهم او دنانير
فجا انسان وقال انها لي ووصف وزنها وعددها ووكاءها وغلافها لم يستحق هذا عندنا وان اصاب
ولا بد من البينة ولو ان الملتقط صدقه بدون البينة ودفعها اليه يأخذ منه كفيلا بلا خلاف
والخلاف في الوارث اذا لم يقم بينة انه لا وارث له سواه فان دفع اللقطة اليه ثم جا اخر
واستحقها بالبينة ان وجد عينها اخذها وان هلكت ضمن ايهما شاء ان ضمن القابض لا يرجع على
الدافع وان ضمن الدافع يرجع على القابض في رواية هذا اذا دفع بغير قضا فان دفع بقضا
لم يضمن عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد يضمن وقيل ان يظهر المستحق لو احتاجت اللقطة الى
النفقة ينفق بامر القاضي والاولى ان يأمره القاضي بان يؤاجر البعير والثور فينفق عليه
من غلته والعبد الضال كذلك والابق لا يؤاجر فان تطاولت المدة فالان يبيعها والله اعلم

كتاب الآبق

وفي الاصل اخذ الابق افضل وفي اخذ الضال اختلف فيه فاذا اخذه ينبغي ان ياتي به الى
الامام فان حفظه بنفسه فله ذلك وكذا الضال وهل يصدقه القاضي انه ابق من غير بينة
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ولو انكر المولى انه ابق فالقول قوله ولا بد من البينة انه ابق
وهل ينصب القاضي خصما عند غيبة الخصم ثم تقبل البينة اختلف المشايخ فيه ويحلف المدعي
بالله ما بعته ولا وهبته وهل يأخذ منه كفيلا فيه روايتان وان لم يكن له بينة لكن اقر
العبد دفعه اليه وهل يجب الدفع اليه اختلف المشايخ فيه فان لم يجب للعبد طالب
حبسه الى ان يجي الطالب وفي الضال والضالة لا يحبسه وينفق عليه من بيت المال في مدة
الحبس فان طالت المدة باعه وامسك ثمنه والجعل اربعون درهما ان كان الرد من مسيرة
سفر فان كانت قيمته اربعين درهما ينتقص درهم عن اربعين عند ابي يوسف في قوله الاول
وفي قوله الاخر له الجعل كملا وان كانت قيمته دون الاربعين فعند ابي يوسف الاول وهو
قول محمد يحط عن قيمته درهم وعند ابي يوسف الاخر يجب الجعل كملا وان اخذه في المصر او خارج
المصر ما دون السفر يرضخ له والراي فيه الى الامام وراد الضال لا يستحق الجعل وراد
المكاتب لا يستحق الجعل اما راد المدبر وام الولد فيستحق الجعل راد عبد قريبه وهو في عياله
او احد الزوجين والوصي اذا رد عبد اليتيم او رد عبد ابيه لا يجب الجعل وان لم يكن في عياله
اما الاب اذا رد عبد ابنه يجب الجعل اذا لم يكن الاب في عياله ولو رد عبد اخيه وهو ليس
في عياله يستحق الجعل الكل في الاصل وفي الفتاوى السلطان اذا اخذ ابقا من مسيرة

سفر او رهبان او شحنة كاروان اذا اخذ المال من قطاع الطريق ورد على المالك لا جعل
لهم لانهم فعلوا ما هو واجب عليهم رجل قال لاخر قد ابق عبدي فان وجدته فخذه فقال
نعم فوجده المامور على مسيرة السفر وجا به الى مولاه فلا جعل له لان المالك استعان منه
وهو قد وعد الاعانة ولو وهب المولى الابق من الراد ان قبضه ثم وهبه يجب الجعل
وان وهبه منه قبل القبض لا يجب الجعل وان باعه منه فله الجعل والاعتاق قبض لانه
اتلاف بخلاف التدبير ولو باعه الراد او وهبه لا يجب الجعل ولو اشهد المشتري انه اشترا
للمالك ولا يقدر عليه الا به يجب الجعل للمشتري وفي الاصل بيع الابق وهبته لا يجوز الا
ان يهبه لابنه الصغير ولو اعتقه عن كفارة يمينه يجوز وفي الفتاوى رجل جا بابق من
مسيرة سفر وادخله في المصر ففر منه واخذه اخر دون ثلثة ايام ودفعه الى المالك
لا جعل لواحد منهما وكذا لو فر منه دون ثلثة ايام يرضخ للثاني ولو امر القاضي لراد
الابق بالانفاق بعد ما ثبت انه ابق فانفق هل يرجع فهذا واللقيط سوا وقد ذكرنا في
كتاب اللقيط ومما يتصل بهذا رجل اتخذ برج حمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا
يتركها بغير علف حتى لا يتضرر بها الناس فان اختلط حمام غيره بها لا ينبغي له ان يأخذها
فلو اخذها طلب صاحبها كالضالة واللقطة فان فرخ عنده ان كانت الام غريبة لا يتعرض
للفرخ وعلى القلب الفرخ له وكذلك البيض لصاحب الام لانه تبع للام وقال الامام
السرخسي من اتخذ برج حمام فما يأخذ من فرخها لا يحل له الا اذا كان فقيرا فان كان غنيا
يتصدق على فقير ثم يشتريها منه فان لم يعلم ان في برجها غريبا فلا شي على صاحب البرج والله اعلم

كتاب المفقود

وفي الاصل ان المفقود يعتبر حيا في حق نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته ولا يتزوج
امرأته ويعتبر ميتا في حق غيره حتى لا يرث احدا من اقربائه اذا مات لان حياته بحكم
استصحاب الحال وانه حجة لدفع الاستحقاق وليس بحجة للاستحقاق ولا يستحق ميراث
غيره وينبني استحقاق ورثته حتى ينقضي من المدة ما يعلم ان مثله لا يعيش الى تلك المدة
وذلك يعرف بموت اقرانه ولو بقي من اقرانه واحد لا يحكم بموته والارفق ان يعتبر موت
اقرانه في بلده لا في الدنيا والامام ابو بكر محمد بن الفضل والامام ابو بكر محمد بن حامد
رحمهما الله قدراه بتسعين سنة وقال الصدر الشهيد هكذا وعليه الفتوى والامام
السرخسي يعتبر موت الاقران فبعد مضي هذه المدة يعتبر ميتا في ماله يوم تمت المدة
وفي مال الغير كانه مات يوم فقد حتى لو فقد الرجل ثم مات ابنه وله هذا الابن اخ اخر لا
وللمفقود عصبة فخاصم اخو الابن عصبة المفقود وقال اخي ورث مال المفقود ثم مات
وانا وارثه ينظر ان كان الابن مات قبل ان يموت اقران المفقود فجميع مال المفقود لعصبة
المفقود ولا يكون للابن من ذلك شي ولا يكون للمفقود من ميراث الابن شي ولكن توقف
نصيب المفقود من مال الابن الى ان يظهر حال المفقود فان ظهر المفقود حيا فما وقف فهو له
وان لم يظهر حتى مات اقرانه فالموقوف لاخ الابن وان كان اقران المفقود ماتوا قبل
موت الابن فميراث المفقود للابن ولو باع خادما قبل ان يفقد ليس للمشتري ان يرده على
ورثته اما لو استحق من يد المشتري فالقاضي يؤدي الثمن من ماله ان كان له مال من جنس

الثمن اذا علم وجوب الثمن عليه وحكم الثمن وسائر الديون سوا ولو فقد المكاتب لا يؤدي
مكاتبته مما تركه ان كان من خلاف جنسه فالقاضي ينصب وكيلا في جميع غلات المفقود طلبت
الورثة او لم يطلبوا ويخاصم الوكيل من يجحد حقا وجب بعقد جرى بينه وبين هذا الوكيل
ولا يخاصم ما سوى ذلك الا ان يكون القاضي رأى ذلك وانفذ الخصومة بينهم فحينئذ يجوز
وذكر الامام السرخسي ان زوجة المفقود وولده اذا طلبت من القاضي ان ينصب وكيلا يتقاضى
دينه ويجمع غلاته ويؤاجر فيتقه فعل القاضي وهذا بنا على ان القاضي هل يقضي على الغائب
وهل ينصب وكيلا على الغائب وعن الغائب فعندنا لا وهي معروفة اما لو فعل وقضى على الغائب
نفذ بالاجماع وهكذا ذكر في الزيادات في اجرا ابواب الدعاوي انه ينفذ فان قيل المجتهد
نفس القضا فينبغي ان يتوقف على امضا قاض آخر قلنا لا بل المجتهد سبب القضا وهو ان
البينة هل تكون حجة من غير خصم حاضر للقضا ام لا فاذا رآها القاضي حجة وقضى بها
نفذ كما لو قضى بشهادة المحدود في القذف والفتوى على هذا واما بيع ما يتسارع اليه
الفساد فالقاضي يبيعه بخلاف الوصي حيث يبيع عروض الغائب مطلقا والاب المحتاج
يبيع ما له من العروض وينفقه على نفسه وليس له ان يبيع العقار وهذا استحسان والقياس
ان ليس له بيع العروض ايضا وهو قولهما وقد مر في النفقات تم هذا والله تعالى اعلم

مطلب في القضا على الغائب

كتاب الاستحسان

وفي الاصل المراة في حق المراة كالرجل في حق الرجل وعورة الرجل في حق الرجل والمراة في حق
المراة ما بين سرته الى ركبتيه والركبة عورة عندنا والسرة ليست بعورة وما يباح
النظر اليه من الرجل فكذا المس واما المراة في حق الرجل لا يخلو اما ان كانت المراة اجنبية
او ذات رحم محرم او زوجة او امته ففي الزوجة والامة يباح النظر الى كلها والادب ان
لا ينظر الى عورتها والجماع في الدبر حرام في كل حال وفي الفرج حالة الحيض حرام وفيما دون
الفرج حالة الحيض يكره ما تحت الازار وقال محمد يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك
واما الاجنبية فيباح النظر الى وجهها والى كفيها وظهر القدم عورة الا عند الطحاوي وهكذا
روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف ذراعها ليس بعورة ومسها حرام لانه لا ضرورة
في المس اذ بهذا امس الوجه والكف الا في العجائز فانه يباح مصافحتهن والاستمتاع حرام
بكل حال وكذا الخلوة وفي فتاوى القاضي الامام ولا باس للرجل بمصافحة العجوز التي لا
تشتهى وان يغمز رجله وكذا لو كان الرجل شيخا يامن على نفسه وعليها فلا باس بان يصافحها
وان كان لا يامن لا يحل واما ذات الرحم المحرم فيباح النظر الى مواضع الزينة الظاهرة منها
والباطنة اما الظاهرة فما ذكرنا في الاجنبية واما الباطنة فالراس والشعر والعنق والصدر
والعضد والساعد والكف والساق والرجل ولا يباح النظر الى الظهر والبطن والفخذ والركبة
والمس كالنظر والخلوة مباح والاستمتاع حرام وفي نسخة الامام السرخسي المحرمة بالرضاع
بمنزلة المحرمة بالنسب وكذا المحرمة بالمصاهرة ولو كان ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا والعياذ
بالله فقد اختلف المشايخ فيه والاصح انه يباح النظر الى مواضع الزينة الظاهرة والباطنة
وحكم النظر الى الامة الاجنبية كالنظر الى ذوات المحارم والمدبرة والمكاتبة وام الولد
كذلك ثم هذا اذا كان عن غير شهوة فان كان عن شهوة او اكبر رايه انه يشتهي لا يفعل وكذا في

الاجنبية

الاجنبية لا ينظر الى وجهها اذا كان عن شهوة او اكبر رايه ذلك الا لاثبات الحكم وهو القضا
لها او عليها او الشهادة لها او عليها او يريد نكاحها ولكن لا يقصد الشهوة ولكن يقصد الحكم
ومن ورا الثياب لا ينظر اليها ان كان الثوب رقيقا او ملتزقا يصفها فيكون كالنظر الى بدنها
بالحديث ولا يجوز النظر الى العورة الا عند الضرورة وهي الاحتقان والختان والمداواة
والولادة والبكارة في العنة والرد بالعيب والمراة في حق المراة اولى وان لم توجد ستر ما وراء
موضع الضرورة وكذا الحكم بين العبيد والعبيد والاما والاما والعبد في حق سيدته كالاجنبي
ولكن للعبد ان يدخل على مولاته بغير اذنها اجماعا وفي احد قولي الشافعي يباح للعبد من سيدته
ما يباح للمحرم من ذوات المحارم واجمعوا على ان العبد لا يسافر بسيدته والمجبوب والخصي
كالفحل **جنس آخر في الاخبار** قال الامام السرخسي رحمه الله خبر الواحد مقبول في الديانات
وهي الطهارة والنجاسة والحل والحرمة اذا كان المخبر مسلما عدلا ذكرا او انثى حرا او عبدا
محدودا في القذف او غيره ولا يشترط لفظة الشهادة والعدد والحرية فان كان المخبر فاسقا
لم يقبل قوله وكذا الصبي والمعتوه واما المستور فهو ملحق بالفاسق في ظاهر الرواية
وبالعدل في رواية الحسن وهو قول الطحاوي وفي شرح الطحاوي في كتاب الماذون جعل الاخبار
على ثلاث مراتب خبر الشهادة وقد عرف في كتابها وخبر في الديانات وقد ذكرناه وخبر في المعاملات
ولا يشترط العدد ولا العدالة في المعاملات وفي كراهية الجامع الصغير قول الواحد مقبول
في المعاملات عدلا كان او فاسقا مسلما كان او كافرا حرا كان او عبدا اذا عرفنا هذا
جينا الى مسائل الاستحسان من الاصل قال رجل اراد ان يتوضا من انا في السفر فاخبره مسلم
بنجاسته ان كان عدلا لم يتوضا به وان كان غير عدل يعمل باكبر الراي والاحوط اذا
وقع عنده انه صادق ويتيمم ويصلي وان لم يترجح احد الوجهين يتوضا به وان كان الذي اخبره
بنجاسة الما ذميا لم يقبل قوله فان وقع في قلبه انه صادق فاحب الي ان يريق الما ويتيمم وان
توضا وصلى جاز بخلاف خبر الفاسق لانه حجة في الجملة فصح ملزما اما خبر الذمي فلا رجل
دخل على قوم من المسلمين يا كلون فاخبره بعضهم بالحل وبعضهم بالحرمة ان كان في جانب خبر عدل
وفي الجانب الاخر غير عدل ياخذ بقول العدل وان كان في جانب عدلان وفي الجانب الاخر عدل
فالعدلان اولى ولو كان في كل جانب غير عدل يعمل باكبر الراي فان لم يترجح شيئا والا الاصل
هو الاباحة ولو كان في جانب حر عدل وفي الجانب الاخر عبدان عدلان فعبدان عدلان اولى
والحران العدلان اولى من العبدين العدلين ولو كان في جانب حر عدل وفي الجانب الاخر عبد
عدل يعمل باكبر الراي لانهما سوا في الديانات وكذا لو كان في كل جانب حران عدلان عمل باكبر
الراي فان لم يترجح الراي فالتحريم اولى ههنا لان في كل جانب ملزما فالمحرم اولى وفيما
سبق غير ملزم ولو ملك طعاما او جارية بشرا او نحوه فاخبره مسلم عدل ان هذا كان
غصبا عند الاول فالاحب التنزه في الاكل والوطي لان الحل ينفك عن الملك فيثبت بقول
الواحد العدل بخلاف ما اذا اخبره عدل انه ذبيحة المجوسي لم يسعه اكله اشترى لحما
فاخبره رجل انه ذبيحة الذمي لا يسعه اكله ولا يرد على البايع والفرق ما ذكرنا قبل هذا
ولو اباحه رجل طعاما يا كله او ما يتوضا به فاخبره مسلم عدل انه غصب عنده وهو جاحد
فالاحب انه لم يخبره ان لا يشتري ولو اشتراها حل له الوطي لانه لم يخبره بحرمة العين بل
بجهة الغصب ولم يثبت ولو اخبره انها حرة الاصل او معتقة فالاحب التنزه وان لا

وان كان هذا خرمة العين لان الملك لا يبطل بقول الواحد امة لرجل يبيعها رجل اخر لا ينبغي لمن
عرفها انها للاول ان يشتريها من هذا فان قال هذا صارت لي بشرا او كذا لو قال وكلني ببيعها
فان كان عدلا صدقه وان كان غير عدل ووقع عنده انه صادق فكذلك وكذا لو لم يعلم انها
لفلان الا بقول هذا الذي يبيعها ولو لم يخبره انها كانت لغيره فله ان يشتريها منه ولا يشترط
كونه عدلا فان كان مثله لا يملك مثلها فالاحب التنزه فان كان ذو اليد عبدا لا يشتري حتى
يسال فان قال اذن لي مولاي ببيعه فان كان عدلا صدقه وان كان غير عدل عمل باكبر الراي
وان اشتبه لم يشتر وكذا الصبي المراهق اذا اخبر انه اذن له وليه ببيعه عمل فيه باكبر الراي
ولو ان رجلا علم ان جارية لرجل يدعيها وراها في يد اخر يبيعها ويزعم انها كانت في يد فلان
ذلك الرجل فحلته انه اذا اخبره بشيء لو عاين هذا لك وسعه الشرا فكذا اذا اخبره ان فلانا
لا ينازعه الان وسعه الشرا واذا اخبر انه ينازعه وهو مبطل لم يسعه واذا قال كان فلان
يدعيها له وفي الحقيقة كانت لي وانا امرته بذلك لامر خفته وامرت الجارية باقرارها له
ذلك وصدقته الجارية بذلك وهو مسلم عندك الان يشتريها منه وان كان عنده انه كاذبا
لم يشترها منه لان هذا لو عاين ذلك وسعه الشرا لانه اخبر انه لا ينازعه وكذا لو قال كانت
لي ولكني كنت اودعتها ثم ردها علي او كانت لي بعتها ثم اشتريتها منه او وهبها لي صدقه لما
قلنا فان قال كان غصبها مني فاخذتها منه على جحوده لم يشترها منه فان قال كان ظلمني
وغصبني ثم رجع عن ظلمه ودفع الي جاز الشرا لعدم المنازعة وهذا اذا كان عدلا ولو قال
خاصمته الى القاضي فقضى لي ببينة او نكول جاز الشرا ولو قال قضى لي بها القاضي وهو جحد
قضاه فاخذتها منه لم يشترها واستشهد بما لو قال اشتريتها ونقدت الثمن واخذتها منه بغير
امره جاز الشرا ولو قال اشتريتها ونقدت الثمن الا انه جحد في الشرا فاخذتها منه لم يجز الشرا
ولو قال اشتريتها من فلان وقبضتها بامره بعد نقد الثمن وهو عدل فاخبره عدل اخر
ان فلانا هذا جحد هذا الشرا لم يشترها وان كان البايع عدلا والاخر غير عدل ويقع
عنده انه صادق فكذلك وكذلك ان كانا غير عدلين ووقع عنده ان الاخر هو الصادق قال
في الكتاب الا ترى ان رجلا لو دخل على انسان ليلا شاهرا سيفه ان وقع عنده انه لص
جا ليقتله وياخذ ماله ولو لم يبادر فعل ذلك فله ان يقتله وان وقع عنده انه هارب
من اللصوص ملتجئ لم يفعل فلما جاز العمل بغالب الراي في الدم ففي غيره اولى ولو قال ان
فلانا امرني ببيع امته التي في يمينه ويقع عنده انه صادق له ان يشتريها وينقده ثمنها ويقبضها
وان وقع عنده انه كاذب لم يشترها ولو كان قبضها ووطيها ثم وقع عنده انه كاذب ترك
وطيها حتى يتعرف خبرها فاذا جا المالك وجحد الامر استردها واخذ عقرها وبطل البيع
ورجع هو بالثمن على البايع فان كان يشهد عدلان عند الشرا ان مولاها امره بذلك ثم جا
المالك وجحد ذلك فللمشتري ان يمنعها الى ان يقضي عليه القاضي بالرد ثم لا يسعه امساكها
بشهادة الذين شهدا عند الشرا رجل تزوج امراة رضيعة فغاب عنها فجا رجل فاخبره انها
ارتضعت من ام الزوج او اخته او اخبره انها قبلت ابن زوجها او اباه وهي مشتهاة ووقع
عنده انه صادق فله ان يتزوج اختها واربعا سواها بخلاف ما اذا اخبره بسبق الرضاع
والمصاهرة على النكاح لان ثمة الزوج ينازعه اما ههنا فيدعي امرا عارضا والزوج لا ينازعه
لانه لا يعلم به فان وقع عنده صدقه وجب قبوله ولو اخبره ان امراته ارتدت عن الاسلام

اواخبرت المراة ان زوجها ارتد هل يجب القبول فيه روايتان ولو اخبرها انسان انه
طلقها وزوجها يحل لها التزوج بزوج اخر رجل راى رجلا قتل اباه عمدا ثم قال لم اقتله
او قال انما قتلته لانه ارتد او قال لانه قتل ابي عمدا وهذا لا يعلم ذلك ولا وارث له الا
هو فله ان يقتله ولمن راه ان يعينه وكذا لو لم يعاين لكن اقر انه قتل عمدا لكنه ادعى الردة
او قتل ابيه ولو لم ير هذا ولا اقر بذلك لكن شهد عدلان بقتله او باقراره عند الابن لم يكن
للابن قتله ولا لغيره اعانته حتى يقضي القاضي بخلاف ما اذا شهد للمراة شاهدان بان
الزوج طلقها ثلاثا حيث تثبت الحرمة في حقها بدون القضا ولو عاين الابن القتل او سمع
الاقرار ثم اقام ذلك الرجل شاهدين عند الابن على ردته او قتله اباه لا ينبغي للابن ان
يعجل بالقتل واصله انه اذا شهد عنده من لو شهد عند القاضي يمنعه من القتل لا يقتله
وان كان لا يمنعه فله قتله مال في يد رجل شهد عدلان ان هذا مال لمورث هذا الرجل
غصبه منه ذو اليد وهو جاحد لا ياخذه حتى يقضي القاضي له به ولو كان هو عاين اخذه
او سمع اقراره به وسعه اخذه وقتاله عليه اذا منعه ووسع غيره اعانته عليه كما في
القتل واذا شهد عدلان لامراة ان زوجها طلقها ثلاثا وهو يجحد ذلك ثم مات او غاب قبل
ان يشهدا عند القاضي لا يسع المراة ان تقيم معه بمنزلة سماعها منه بخلاف المال والقتل
مسايل هذا الجنس في شرح الشافي والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب الحدود

وهو مشتمل على فصلين الاول في القذف والثاني في الزنا **الفصل الاول**
وفي مجموع النوازل رجل قال في خرميت انه كان صالحا لم يشرب الخمر ولم يزن ولم يلط وقال
رجل همه كرده است هذا ليس بقذف لانه ليس باشارة الى هذه الافعال ولو قال اين همه كرده
است فكذلك لانه لم يسمه ولم يكنه ولو قال وي اين همه كرده است يكون قذفا فان من قال
لاخر يا زاني فقال له صدقت لا يكون قذفا اما اذا قال صدقت كما هو قلت يكون قذفا
لانه سماه بما وصف به الاول ذكر ان رجلا مر على امراة يقال لها ام عمران وهي مجنونة فقالت
له يا ابن الزانيين فدعاها ابن ابي ليلى فضربها حدين في المسجد الجامع فسمع ابو حنيفة رحمه
الله فقال اخطا ابن ابي ليلى في ستة مواضع ضرب المجنونة والمجنون لا يحد واقام الحد في
المسجد والحد لا يقام في المسجد وجمع بين الحدين ولا ينبغي ان يقام الحد ما لم يجف الاول وحدها
بغير خصم وضربها وهي قايمة والمراة يقام الحد عليها وهي قاعدة وشرح هذا كتبناها في خزانة
الواقعات **جنس اخر** وفي الفتاوى رجل قال لرجلين احدكما زان فقيل له هذا هو لاحدهما
فقال لا لا حد عليه لان القذف ليس بموجب ولو قال لجماعة كلكم زان الا واحدا يجب عليه الحد
لان القذف موجب للحد فكان لكل واحد منهم ان يدعي ما لم يعين المستثنى السكران اذا اقر
بالحد وهو في حالة السكر لا يحد رجل قال لاخر يا ابله او يا ناكس او يا لا شي او يا منتوق لا يجب
عليه شي وكذا لو قال يا كلب او يا حمارا او يا تيسا او يا قردا او يا ذيب لانه ما قذف وما الحق
الشين لان كل احد يعلم انه كاذب وكذا لو قال يا ضحكة يا مسخرة يا مقامر قال الصدر الشهيد يجب
التعزير في قوله يا مقامر ولو قال يا قذرا او يا بليد يجب التعزير وفي ديات النوازل رجل قال
لاخر يا خبيث لا يقول له بل انت والاحسن ان يكف عنه ولا يجيب ولو رفع الامر الى القاضي

ليؤدبه يجوز ولو اجاب مع هذا الاباس به ولو قال لاخر يا ديوث او يا فاسق او يا فاجر او
يا يهودي او يا مخنث لا يجب الحد ولكن يعزر يعني اذا قال لصالح اما اذا قال للفاسق
يا فاسق او قال للص يا لص لا يجب شي واختيار التعزير الى القاضي من واحد الى تسع وثلاثين
وهذا عندهما وهذا في الفتاوي وفي شرح الطحاوي في كتاب الحدود التعزير على اربعة مراتب
تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير الاشراف كالدهاقنة وتعزير الاوساط
التاس وتعزير الخسايس فتعزير اشراف الاشراف الاعلام لا غير وهو ان يقول القاضي بلغني
انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف الاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير الاوساط وهم
السوقية الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس وتعزير الاخساء الاعلام والجر والضرب
والحبس بعد ذلك قال المصنف وسمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال ان راى القاضي او
الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال وما يتصل بهذا
عبد اسا الادب فللمولى ان يؤدبه ويعزره ولا يجاوز به الحد وكذا امراته قال الله تعالى
واضربوهن اباح تعزير النسا عند الحاجة اليه الساحر اذا ادعى انه خالق ما يفعل ان لم
يتب يقتل والساحرة تقتل بردتها ان كانت تعتقد ذلك وان كانت المرتدة لا تقتل والساحرة
تقتل بالاثر وهو ما روي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى عماله ان اقتلوا الساحر والساحرة
رجل يتخذ لعبة الناس ويفرق بين المرء وزوجته بتلك اللعبة فهذا سحر ويحكم بارتداده
ويقتل هكذا ذكر مطلقا وهو محمول على ما اذا كان يعتقد ان له اثرا رجل علم ان فلانا
يتعاطى من المناكير على ان يغير ان وقع في قلبه ان اباه يقدر على ابنه يحل له ان يكتب الى ابيه
وان لم يقع في قلبه انه لا يقدر لا يكتب وكذا بين المرء وزوجته وكذا بين السلطان والرعية

الفصل الثاني في الزنا

وفي الفتاوي رجل زنى بامراة ميتة لا حد عليه ولكن يعزر رجل تزوج بمحارمه ودخل
بها فعلى قولهما يجب الحد ولا مهر عليه وعند ابي حنيفة عليه المهر دون الحد والفتوى على
قولهما وفي الروضة وكذا في المحرمة بالرضاع هذه الزيادة في الروضة ولو زنى بامراة
في دبرها يحد بالاتفاق فيه ايضا وفي الزيادات وشرح الطحاوي انه على الخلاف كما في
الغلام ولو لاط بامراته او عبده لا يحد رجل كان مستلقيا على قفاه فجات امراة وقعدت عليه
حتى قضت حاجتها يجب الحد عليهما رجل اقر بالزنا اربع مرات ثم قال والله ما اقررت درئ
الحد عنه رجل شرب الخمر فضرب بعض الحد ثم هرب ثم شرب ثانيا يضرب حدا مستقبلا وكذا
الزاني وفي حد القذف يكمل الاول ويسقط الثاني وعن ابي حنيفة رحمه الله انه خرج حاجا
ودخل المدينة فراى الناس قد اجتمعوا على رجل فقالوا وجدنا معه ركوة الخمر وارادوا ان
يقيموا الحد عليه قال ابو حنيفة رحمه الله ومعه الة الزنا فارجموه فتركوه وتفرقوا عنه
وفي شرح الطحاوي رجل وطي بهيمة يعزر فان كانت البهيمة له تذبح ولا تؤكل وعن عمر رضي
الله عنه انه امر بالبهيمة حتى احرقت بالنار وفي الفتاوي الصغرى في الذي يوكل عند ابي
حنيفة رحمه الله ولا يحرق وعند ابي يوسف لا يوكل ويحرق بالنار كالذي لا يوكل واما الذي
لا يوكل تذبح وتحرق بالنار ولا تحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل قيمته ان كان لغيره وفي
ديات الفتاوي الصغرى قال الصدر الشهيد هكذا والاعتماد على ما ذكر في شرح الطحاوي وفي

فتاوى

فتاوي القاضي الامام رجل وطي بهيمة قال ابو حنيفة ان كانت البهيمة للواطي يقال له
اذبحها واحرقها وان لم تكن البهيمة للواطي كان لصاحبها ان يدفعها الى الواطي بالقيمة ثم
يذبحها الواطي ويحرق ان لم تكن ماكولة وان كانت مما تؤكل تذبح ولا تحرق رجل اعمى دعى امراته
فجاته غيرها فجامعها يحد ولو قالت اني فلانة تعني امراته لا يحد وفي الروضة لو وجد امراة
وعانقها وقبلها او جامعها فيما دون الفرج حتى انزل فعليه التعزير والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل اخر في اقامة الحد

وفي الفتاوي امراة ثبت عليها الزنى وهي حامل لا تحد في الحال حتى تضع الحمل ثم بعد ذلك
هل تحبس الى وقت وضع الحمل ان ثبت الزنى باقرارها لا تحبس لكن يقال لها اذا وضعت
الحمل فارجعي وان ثبت بالبينة تحبس فلو وضعت الحمل ولم تجد من يقبل ولدها فترضعه
قال ابو حنيفة رحمه الله ترك الولد معها ولا ترجم حتى يستغني الصبي عنها الزاني اذا حد
لا يحبس والسارق اذا قطع يحبس لان الزنى جناية على نفسه اما السرقة جناية على الغير
من وجه فجاز ان يحبس رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة يخاف عليه الهلاك
اذا ضرب يجلد خفيفة قدر ما يتحمله المسايل في الفتاوي والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب السرقة

وفي الاصل المدعى عليه اذا انكر السرقة قال عامة المشايخ رحمهم الله الامام يعزره
اذا وجد في موضع التهمة بان رآه الامام يمشي مع السراق او رآه مع الفساق جالسا
لا يشرب الخمر لكنه معهم في مجلس الفسق وعن عصام بن يوسف انه دخل على حبان بن جبلة
كان اميرا فاتي بسارق فقال الامير ايش يجب عليه قال اليمين وعلى المدعي البينة قال
الامير هاتوا بالسوط والعقابين فما ضرب عشرة حتى اقر به واتى بسرقته قال عصام سبحان
الله ما رايت ظلما اشبه بالعدل من هذا ثم السرقة التي يتعلق بها القطع لها شرايط منها
الخفية والاستسرار ابتدا او انتها او ابتدا بان يغيب البيت خفية ثم ياخذ المال من
مكابرة بان استيقظ صاحبه ومنها ان لا يكون للسارق في المسروق شركة ولا شبهة ملك
ومنها ان لا يكون السارق ماذونا بالدخول في المكان الذي سرقه منه فلو اذن له بالدخول
في بيت من الدار فسرق في بيت اخر اختلفت الروايات واختلف المشايخ ومنها ان يكون
للمسروق منه يد صحيحة على المال حتى ان السارق من السارق لا يقطع ومنها ان لا يكون بين
السارق والمسروق منه زوجية ولا رحم كامل ومنها ان يكون المسروق متقوما وان لا يوجد
جنسه مباحا في الاصل ولا يكون تافها ولا يتسارع اليه الفساد ويعتبر قيمته عشرة
وقت السرقة وذكر الطحاوي ان المعتبر قيمته وقت الاخراج لان كمال النصاب وقت القطع
شرط فلو انتقص من حيث العين لا يسقط القطع ولو انتقص من حيث السعر سقط ومنها ان
يكون الماخوذ منه محرزا وانما يصير المكان حرزا باحد الامرين اما ان يكون معدا لحفظ
الاموال كالدور والدكاكين والخانات والاجنبة والفساطيط او بالحافظ حتى لو
سرق شيا من الصحرا وله حافظ بان سرق شيا من تحت راسه وهو نايم في الصحرا او في المسجد
يقطع ولو كان المال موضوعا بين يديه اختلف المشايخ فيه قال الامام السرخسي انه

محرز وعن محمد لو سرق من رجل ثوبا عليه او قلنسوة او من امراة نايمة حليا او ملاءة هي
لابسته لا يقطع ولو سرق شاة او بقرة او فرسا من المرعى لا يقطع كذا ذكر محمد في الاصل قال
الامام خواهرزادة الا ان يكون عليها من يحفظها وفي كتاب لبقالي لا يقطع وان كان
معها راع يحفظها وهكذا في المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله وان كان معها سوى الراعي
من يحفظها الان يجب القطع فان كان الغنم ياوي الى بيت بالليل له باب مغلق فكسره
ودخل فيه وسرق منه الشاة يقطع وفي البقالي لا يعتبر الغلق اذا كان الباب مردودا
يكفي الا ان يكون بيتا مفردا في الصحرا ثم الحرز نوعان حرز يمكن الدخول فيه كالبيت
فلو نقب البيت وادخل يده واخرج المتاع لا يقطع وحرز لا يمكن الدخول كالجوالق فلو
شق الجوالق وادخل يده واخرج المتاع يقطع قال الطحاوي رحمه الله حرز كل شي يعتبر بحرز
مثله حتى انه اذا سرق دابة من اصطبل يقطع ولو سرق لولوة من اصطبل لا يقطع رجل سرق
من السطح شيا نيا ذي عشرة يقطع لانه حرز رجل وجبت عليه الزكوة فاخرجها من ماله ووضعها
ليودي الى الفقرا فسرقه رجل يقطع غنيا كان السارق او فقيرا لان ملكه باق وقال الكرخي
ما كان حرزا لنوع فهو حرز للانواع كلها حتى لو سرق لولوة من شريجة بقال تقطع ولذا لو
سرق ثياب الراعي من المرج قال الامام السرخسي هو المذهب عندنا وفي المنتقى اذا سرق من
بيوت السوق ليلا ان كان عندها من يحفظها يقطع والا فلا اذا دخل على سوقي نهارا في
حانوته وسرق منه لم يقطع وفي الحاوي لو دخل السارق نهارا او سرق وباب الدار مفتوح
لم يقطع ولو دخل ليلا من باب الدار وكان الباب مفتوحا مردودا بعد ما صلى الناس العتمة
وسرق خفية او مكابرة ومعه سلاح او لا وصاحبه يعلم به او لا يقطع ولو دخل ما بين
العشا والعتمة والناس يجون ويذهبون فهذا بمنزلة النهار ولو كان صاحب الدار يعلم
بدخول اللص واللص لا يعلم بان فيها صاحب الدار او يعلم به اللص وصاحب الدار لا يعلم
يقطع ولو علما لا يقطع ولو لم يعلما قطع ولو كابر انسانا ليلا وسرق متاعه قطع ولو كابر
نهارا لا يقطع بان نقب بيته سرا واخذ متاعه معاينة فالقياس ان لا يقطع في الفصلين
وفي الفتاوى جماعة نزلوا بيتا او خانا فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع
يحفظه او تحت راسه لا يقطع ولو كان في مسجد جماعة قطع ولو سرق من بيت واحد قبل
الخروج لم يقطع   رجل دخل الدار وجمع متاعا في الليل وطرح في نهر كان فيها
وخرج واخذه ان كان للما قوة اخراجه بنفسه لا يقطع وان لم يكن للما قوة اخراج المتاع من
الدار لكنه اخرجه بتحريكه يقطع ولو دخل السارق مع الحمار المنزل فجمع الثياب وحملها
ثم خرج هو من المنزل وذهب الى منزله فخرج الحمار بعد ذلك حتى جا الى منزله لا يقطع
وكذا لو علق شيئا على طاير وتركه في المنزل ثم طار بعد ذلك الى منزله وفي الحمار لو ساقه
حتى اخرجه قطع السارق اذا ابتلع الدنانير بعد ما دخل البيت ثم خرج لم يقطع وغرم مثلها
رجل نقب حايطا بغير اذن المالك ثم غاب فدخل سارق البيت وسرق شيئا فالمختار انه
لا يضمن الناقب ما سرقه السارق المسايل في الفتاوى والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب السير

وهو مشتمل على ثلثة فصول الاول في الامان والثاني في مسايل البيع والمالك والثالث

في الحظر والاباحة **اما الاول** امان الذمي والمراة لا يجوز الا اذا حكم بانفسهم ذمة
فحينيذ يجوز وكذا حكم العبد والمحدود والاعمى لا يجوز ولو سالوا ان ينزلوا على حكم اسير في
ايديهم فللامام ان لا يجيبهم الامام اذا امنه على قرابته يدخل الوالدان في الامان استحسانا
بخلاف الوصية لقرابته السلطان اذا امن الكفار بشرط النهب لا يصح امانه حتى لو ظهر عليهم
فيهم فيا وان امنهم مطلقا فاشتغلوا انتقض امانهم وهذا اذا كانوا كثيرا بحيث لهم
قوة وشوكة اما الواحد من المستامنين اذا قطع الطريق لا ينتقض امانه وكذا الاثنان
والثلاثة الكافر اذا اسلم قبل الاسر بعدما وقع الدبرة على الكفار لا يكون فيا وهو حر وماله له

الفصل الثاني في مسايل البيع وما يتصل بالملك

وفي الفتاوى الطايفتان من الكفار بينهم موادعة دخلوا دار الاسلام وبينهم وبين
المسلمين ايضا موادعة ثم تنازعوا فيما بينهم واقتتلوا ووقعت الدبرة على احدى الطايفتين
واستولوا على المقهورين وباعوهم من المسلمين قبل الاحراز بدار الحرب لا يجوز الشرا منهم
ولو ان اهل الترك واهل الهند اذا استولوا على طرف من الروم واحرزوها بدار الهند ثبت
الملك لاهل الهند وكذا يثبت الملك لاهل الترك والاحراز بدار الحرب شرط اثبات الملك بدار اهل الحرب فلا
فلو باع واحد منهم شيا يجوز اهل بلدة يدعون الاسلام فيصلون ويصومون ويقرون ومع
ذلك يعبدون الاوثان فاغار عليهم المسلمون وسبوهم فاراد انسان ان يشتري من ذلك
السبايا ان كانوا يقرون بالعبودية لملكهم جاز الشرا وان لم يكونوا مقرين بالعبودية
لملكهم جاز شرا الصبيان والنسا دون الكبار مسلم دخل دار الحرب بامان فجا انسان
من اهل الحرب بامه او بام ولده او بعمته او بخالته او بولده قد قهرها يبيعها من المسلم
المستامن لا يشتريها منه هذا قول اكثر المشايخ وقال الكرخي ان كانوا لا يرون جوازه
البيع لا يجوز وان كانوا يرون يجوز واذا بطل البيع على القول الاول وعلى القول الثاني
اذا كانوا لا يرون البيع فاذا اخرجه الى دار الاسلام تكلموا فيه قال بعضهم يملكه بالعقد
وان كان البيع باطلا والصحيح ان البايع ان راى جواز البيع ملكه مطلقا وان كان لا
يرى جواز البيع اذا اشتراه فذهب به كرها ملكه قال المصنف وفي سير الاصل في باب
صلح الملوك والموادعة مسلة تدل على انه يجوز البيع اذا راى البايع جوازه وان
قهر حربي بعض احرارهم ثم باعه من المسلم المستامن ان كان الحكم عندهم ان من قهر منهم صاحبه
ملكه جاز الشرا وان كان الحكم عندهم على خلاف هذا لا يجوز مسلم تزوج امراة في دار
الحرب وكانت كافرة تركته واعطى الاب صداقها واضمر في قلبه انه يبيعها فخرج بها الى
دار الاسلام واراد بيعها فالبيع باطل وهي حرة يريد به اذا اخرجت معه طوعا لعدم القهر
الحربي اذا دخل دارنا بامان مع الولد فباع الولد لا يجوز لان الولد داخل تحت الامان وفي
اجازة البيع نقض الامان ملك من الملوك الذي في دار الحرب اهدي الى رجل من المسلمين
هدية من احرارهم او من بعض اهله فان كان الذي اهدي ليس بينه وبينهم قرابة كان مملوكا
لمن اهداه اليه وان كان ذات رحم محرم منه او امراة قد ولدت منه لم يكن مملوكا للذي اهدي اليه

الفصل الثالث في الحظر والاباحة

وفي الفتاوي لا ينبغي للرجل ان يخرج الى الغزو الا باذن الوالدين وان اذن احدهما ولم يأذن الاخر لا ينبغي له ان يخرج فان لم يكن له ابوان ولكن له جدان وجدتان فاذن له اب الاب وام الام ولم يأذن الاخران فلا بأس بان يخرج لان ابا الاب قام مقام الاب وام الام قايمة مقام الام فكانا بمنزلة الابوين وفي سفر الحج والتجارة يخرج بغير اذن والديه الا اذا كان الطريق مخوفا وهذا اذا كانا مستغنيين عن خدمته فان كانا محتاجين فلا رجل اراد ان يخرج الى الغزو وعليه دين لم يخرج حتى يقضي دينه وان لم يكن عنده مال لا يخرج الا باذن الغريم وان كان كفيلا بالمال لا يخرج الا باذنهما وان كانت الكفالة بغير اذنه لا يخرج الا باذن الطالب خاصة القتيل والميت ان يدفنا في المكان الذي قتل ومات في مقابر اولئك القوم ومع هذا لو نقل ميلا او ميلين لو مثل ذلك لا بأس به حمل رؤس الكفار الى دار الاسلام مكروه **نوع منه** خبر النفير الذي وقع في اهل الروم يجب الغزو على كل من سمع وله الزاد والراحلة ولا يجوز التخلف الا بعذر بين ولو ان امراة سبيت بالمشرق وجب على اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم تدخل دار الحرب لان دار الاسلام كمكان واحد ولا بأس بضرب الطبول ولو استاجر رجلا لضرب الطبل للغزو والقافلة يجوز واما اللهو فلا وليس للنصراني ان يضرب في بيعته في مصر المسلمين بالناقوس ولا ان يجمع فيه منهم ولا يخرجون بشيء من صلبانهم او غيره من كنايسهم وليس لهم احداث البيع والكنايس في المصر والقرى رجل هرب من العدو فاختفى في موضع فاصابه العدو وقتلوه عن اصحابه لا ينبغي ان يعلمهم موضع اصحابه وان قتل لان المكره على القتل لا يرخص له القتل الوالي اذا ذهب خراج ارضه لا ينبغي له ان يقبل وانما يجوز اذا كان اهلا لذلك المسايل في الفتاوي والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب العتاق

هذا الكتاب مشتمل على فصلين الاول في الفاظ العتق صريحها وكناياتها وفيه العتق المبهم والعتق المعلق والثاني في التدبير وفيه الوصية بالعتق **اما الفصل الاول** فيه ابصريح العتق وفي الفتاوي رجل قال لعبده تو ازاد ترازمني لا يعتق بدون النية كذا اختاره الفقيه رحمه الله رجل قال لجاريته يا حرة واراد به الكذب تعتق قضاء لا ديانة ولو قال لعبده يا حر او لجاريته يا حرة عتق بخلاف ما لو قال لرجل يا ابنه رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو دعاه بالفارسية يا ازاد يعتق ولو سماه ازاد ودعاه يا ازاد لا يعتق ولو دعاه بالعربية يا حر يعتق ولو سمى امراته طالق ثم دعاها يا طالق تطلق رجل بعث غلامه الى بلخ وقال له ان استقبلك احد فقل له اني حر فذهب الغلام وساله رجل فاجاب بما قال له المولى ان قال له المولى سميتك حرا فقل اني حر لا يعتق ولو لم يقل سميتك حرا يعتق وكذا لو قال لغيره اذا استقبلك احد فقل وي ازاد است ولكن لما لم يقل لا يعتق وفي فوايد الفقيه ابي جعفر لو قال لعبده يا ازاد يعتق ولو قال يا ازاد مرد لا يعتق رجل قال عبيد اهل بلخ احرار فهذا كقوله نساء اهل بلخ طوالق ولو قال لعبده عتقك علي واجب فهو كقوله طلاقك علي واجب وقد ذكرنا كلتي المسالتين في طلاق هذا الكتاب رجل قال حرا او طالق فقيل له من عنيت فقال عبدي او امراتي يعتق العبد وتطلق المراة رجل قال لعبده انت ازا مع حذف الدال ونوى به العتق لا يعتق وفي مجموع النوازل

رجل قال لعبده انت مولى فلان او عتيق فلان فهو حر ولو قال اعتقك فلان لا يعتق ولو قال لعبد اي نيم ازاد يعتق عبد اتكا على حائط فقال له مولاه ازاد باش وقال عنيت به من الجدار لا يصدق وما يتصل به العتق المعلق رجل قال كل عبد اشتريته فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا ثم اشتراه شراء صحيحا لا يعتق ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة نكاحا فاسدا ثم تزوجها نكاحا صحيحا تطلق وفي نكاح الزيادات في الباب الاول رجل اعتق امته على ان تزوج نفسها منه ثم ابت ان تزوج لا تجبر وعليها قيمتها وكذا المراة اذا اعتقت عبدا على ان يتزوجها ثم ابى فعليه قيمته واما العتق المبهم وفي الفتاوي رجل له امتان فقال احديكما حرة ثم قال لم اعن هذه عتقت الاخرى ولو قال بعد ذلك اعني هذه الاخرى عتقت الاولى فيعتقان جميعا وكذا الطلاق ولو قال لاحد هذين الرجلين على الف درهم فقيل له اهو هذا فقال لا لا يجب للاخر شيء **جنس اخر** من الفاظ الكنايات وفي الفتاوي عبد اخذ منديل مولاه ووضعه تحته فقال له مولاه يا دختر اي مرا استاد من في بايدنا زير نهد لا يعتق ولو قال لعبده يا سيد فهاهنا عشرة الفاظ احدها يا سيد والثاني يا سيدي والجواب انه ان نوى العتق يعتق وان لم ينو فلا والمختار انه لا يعتق في الوجهين وان نوى ولو قال يا ازاد مرد او يا ازاد مرد من او قال لجاريته يا سيدة او يا سيدتي او يا كدبانو العاشر يا كدبانوي من والجواب في الكل ما ذكرنا رجل قال لعبده انت لي وانت الاكبر عتق في القضاء لا في الديانة وفي الفتاوى الصغرى لو قال له يا ابني عن ابي حنيفة انه يعتق وذكر محمد في النوادر انه لا يعتق وهو الصحيح ولو قال يا مولاي يعتق بدون النية وفي صريح اللفظ لا تفاوت بين النداء والاخبار بخلاف النسب وفي الكنايات لا يعتق بالنداء وفي العيون لا يعتق بالنداء الا في موضعين يا مولاي ويا حر ولو قال يا مولى زاده لا يعتق لعدم العرف ولو قال لعبده يا بابا او يا جان بدر لا يعتق ولو قال لعبده اين كوجه منست فيه اختلاف واختيار الصدر الماضي برهان الايمة انه لا يعتق وان نوى ولو قال هذا خالي او عمي يعتق ولو قال هذا اخي لا يعتق لانه قد يكون من الرضاع ولو قال لعبده لا ملك لي عليك او لا سبيل لي عليك خرج عن ملكه ولو نوى بهذه الالفاظ العتق عتق كما في الطلاق واما الالفاظ التي يقع الفرق فيها بين العتاق والطلاق اذا قال لعبده لا سلطان لي عليك او قال لامته ذلك او قال لها قد بنت مني او حرمت علي او انت حرام او بنه او برية او اخرجي او اعتدي او استبري او تقنعي او اذهبي او اختاري فاختارت نفسها لا يعتق وان نوى وفي الاصل لو قال لامته انت حرة من هذا العمل عتقت من غير نية ولو قال عنيت به الحرية من العمل يصدق ديانة لا قضاء رجل قال لعبده تا بنده من كودك بعذاب تو اندر بوذم واكنون كه نيستي بعذاب تو اندر م يعتق في القضاء وذكر بعده هذا لو قال لعبده انت غير مملوك لا يعتق لكن ليس له ان يدعيه بعد ذلك فان مات لا يرث بالولاء فان قال المملوك بعد ذلك انا مملوك له فصدقه كان مملوكا له وكذا لو قال ليس هذا بعبدي لا يعتق عبد قال لمولاه ازادي من بيدا كن فقال ازادي تو اكردم لا يعتق ولو قال لعبده وهو صغير اين بسرك مراد وازاده هزار درم انست لا يعتق ولو قال لعبده افعل ما شئت في نفسك فاعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق وله ان يهب نفسه وان يبيع نفسه وان يتصدق بنفسه على من يشاء ولو قال

لعبده خليت سبيلك واراد به العتق عتق ولو قال وهبت لك رقبتك فقال هو لا اقبل عتق ثم ذكر بعد هذا انه لا يعتق رجل غاب بنته امراته في جارية فقال لها امرها بيدك فاعتقتها ان نوي الزوج ذلك عتقت وهذا على البيع ولو قال امرك فيه جايز فهذا على العتق وغيره وفي مجموع النوازل وفي الفتاوي رجل قال لامته وجهك اضوء من السراج يا انا عبدك لا يعتق ولو قال هذا خياطة حرة وقد خاطه مملوكه لا يعتق والله تعالى اعلم

الفصل الثاني في التدبير

وفي العدوري لو قال اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مرتد او دبرتك لا يجوز بيعه ولا هبته وله ان يستخدمه ويواجره وفي الامة يطاوها والتدبير المقيد ان يقول ان مت من مرضي هذا او مرض كذا او سفر كذا له ان يبيعه ولو مات على الصفة التي ذكرها يعتق كما يعتق المدبر ويعتق من ثلث ماله وان لم يكن له مال اخر سعي في ثلثي قيمته وان كان على الميت دين يسعى في جميع قيمته وولد المدبرة مدبر وام الولد لا يجوز له ان يملكها ولكن يطاوها ويستخدمها ويواجرها ويزوجها ولا يثبت النسب بدون الاعتراف فان ولدت بعدما اعترف يثبت النسب بدون الدعوي ولا يلزمها السعاية ان كان على المولي دين ويعتق من جميع المال ولو وطي امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولده اذا عرفنا هذا جينا الي ما قال في الفتاوي رجل قال لعبده اذا مت انا لا سبيل لاحد عليك يصير مدبرا ولو قال اوصيت برقبتك فقال لا اقبل فهو مدبر ولو قال انت حر بعد موتي ان لم تشرب الخمر ثم شرب قبل الموت بطل عتقه فاذا مضي العتق فيه بعد موت المولي ثم شرب لم يرد الي الرق ولو قال انت مدبر على الف درهم قال ابو حنيفة رحمه الله له ان يبيعه قبلا ولم يقبل فان مات وهو في ملكه فان قال قبلت وادي الالف عتق رجل قال لمكاتبه وهبت لك بعض بدل الكتابة قال لا اقبل فهو كما كان ولو قال له وهبت لك جميع ما لي عليك فقال لا اقبل عتق بغير شي

جنس اخر في الوصية بالعتق وفي الفتاوي رجل قال اعتقوا عبدي الذي هو قديم الصحبة عن محمد رحمه الله ستة اشهر وعنه ثلاث سنين وعن ابي يوسف رحمه الله هكذا والمختار ان يكون صحبته سنة ولو قال اعتقوا عبدي افضل عبيدي او خير عبيدي ويجعل ثمنه للمساكين فهو على افضلهم في القيمة وفي قوله اوصيت بافضل عبيدي فهو لافضلهم في الدين ولو قال لعوم معلومين ابن ابنه كان من اسيل مما ثبت هذا بمنزلة الوصية للعتق هذا في الفتاوي وما سوي هذا في مجموع النوازل مريض قال اعتقوا فلانا بعد موتي ان شا الله صح الايصا وبطل الاستثنا فرق بين هذا وبين ما اذا قال فهو حر بعد موتي ان شا الله حيث لا يصح الايصا ولو قال لامته عند وصيته اذا اخدمت ابني وبنتي حتي استغنيا فانت حرة ان كانا صغيرين يخدمهما حتي يدركا ولو كان عبدا له عن ابنه الميت الولا له والاجرة لابنه الكل في الفتاوي والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الشفعة

هذا الكتاب مشتمل على ثلثة فصول الاول في الحيل الثاني في المقدمة والثالث في

الطلب والمخاطبة ومسايله اما الاول الحيلة لابطال الشفعة بعد الثبوت يكره بالاتفاق نحو ان يقول المشتري للشفيع اشتره مني ونحوه وان كان قبل الثبوت لا باس بها سوا كان الشفيع عدلا او فاسقا لانه ليس بابطال هو المختار وعلى هذه الحيلة في منع الزكوة ودفع الربوا ثم الحيلة على وجوه منها ان يجعل بيتا في داره هبة لرجل ثم يبيع بقيتها منه لا شفعة للجار لان المشتري شريك ومنها دار بجنبها دار اخري فتصدق صاحب احدي الدارين بالحايط الذي يلي جاره على رجل وبما تحته وقبضه ثم باع منه ما بقي فليس للجار شفعة لانه لم يبق جارا ومنها ان يشتري عشرها بثمن كثير او سهما من مايه سهم والباقي بثمن قليل فللشفيع الشفعة في الاول ولا شفعة في الباقي ولو خاف البايع ان يفسخ المشتري البيع يبيع الباقي على خيار ثلاثة ايام ولو خاف المشتري اشتري السهم الواحد بثمن كثير لا يبيع هو الباقي بما بقي من الثمن ليشتري السهم الواحد على خيار ثلثة ايام فلو اراد الشفيع ان يحلف بالله ما اردت ابطال الشفعة لم يكن له ذلك لانه ادعي عليه معني لو اقر به لا يلزمه ولو حلفه بالله ان البيع الاول ما كان تلجية له ذلك لانه ادعي عليه معني لو اقر به يلزمه وهو خصم ولو كان البيعان صفقة واحدة ففيه روايتان ومنها رجل اشتري بعشرين الف درهم ونقده عشرة الاف الا عشرة واعطى بباقي الثمن كله الي عشرين الف دينار ان اخذه الشفيع لا ياخذه الا بعشرين الفا لان المشتري اشتراها بعشرين الفا ولو استحقت الدار يرجع على البايع بما اذي من الدراهم والدنانير فقط لانه لما ورد الاستحقاق بطل الصرف لانه ظهر ان الثمن لم يكن عليه فصار كمن اشتري من اخر دينارا بعشرة دراهم عليه ثم انها لم تكن عليه بطل الصرف ويرد الدنانير وفي حيل الخصاف البايع يهب الدار من المشتري ويقر بالدار والمشتري مقدار الثمن من البايع فلا شفعة فيه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الثاني في المقدمة

وفي التجريد ما لا يجوز بيعه من العقار كالاوقاف لا شفعة في شي من ذلك عند من يري جواز بيع الوقف. اهل الاسلام واهل الذمة سوا في استحقاق الذمة. وكذا الماذون والمكاتب ومعتق البعض. وكذا تثبت الشفعة بجوار دار الوقف. وفي شرح الطحاوي لا شفعة فيها سوي الدار والعقار يعني لا شفعة في المنقولات. وانما تجب اذا ملك بعوض هو عين مال. واذا ملك بغير عوض كالهبة والصدقة والوصية والميراث. او ملك بعوض ليس بمال كما اذا جعلها مهرا في النكاح او بدل الخلع او صولح عليها عن دم عمد فلا شفعة فيها. وكذا لو جعلها اجرة. ثم الشفعا ثلاثة شريك في المبيع الذي لم يقاسم وخليط وهو الذي قاسم وبقي له خلطة في الطريق او في الشرب والجار الملازق. واولهم الشريك ثم الخليط ثم الجار. مسئلة تجمع هولا الشفعا دار فيها منازل وباب الدار في سكة غير نافذة وابواب المنازل الي هذه الدار وكل منزل منها لرجل على حدة الا منزلا منها بين رجلين ولهذا المنزل المشترك جار ملازق على ظهره فباع احد الشريكين نصيبه من المنزل فالشفعة للشريك الذي لم يقاسم ولو سلم الشريك شفعته او لم يطلب عند سماعه البيع فالشفعة لارباب المنازل لانهم خلطا في الطريق ولو لم يطلبوا عند سماعهم البيع او سلموا الا واحدا منهم فهو اولي من اهل

الشركة ولم سلموا جميعا اولم يطلبوا عند سماع البيع فالشفعة للجار الملازق وحينئذ ثم
الشفعة للشفعا على عدد رؤسهم لا على قدر انصبايهم عندنا • حتى لو ان دارا بين ثلاثة نفر
لاحدهم نصفها وللاخر ثلثها وللاخر سدسها فباع صاحب النصف جميع نصيبه وطلب الشريكان
الشفعة قضى بينهما نصفين • ولو حضر واحد من الشفعا اولا واثبت شفعته فان القاضي
يقضي له بجميع الشفعة ثم اذا حضر شفيع اخر واثبت شفعته ينظر ان كان الشفيع مثل
الشفيع الاول يقضي له بنصف الشفعة وان كان الثاني اولى من الاول لما ان الاول جار
وهو خليط فالقاضي يبطل شفعته ويقضي بجميع الدار للثاني وان كان الثاني دون الاول
لا يقضي له بالشفعة • والشفعة لا تورث صورته دار بيعت ولها شفيع فطلب الشفعة
واثبتها بطلبين ومات قبل الاخذ بقضا او تسليم المشتري اليه فاراد ورثته اخذها
ليس لهم ذلك ولو كان الشفيع اخذها بالقضا او التسليم ثم مات يكون ميراثا لورثته
والمشتري مالك حتى ياخذ الشفيع • فان باعه المشتري قبل حضور الشفيع فهو بالخيار
ان شا اخذها بالبيع الاول وان شا بالثاني فان اخذ بالبيع الاول انفسخ البيع الثاني وان
اخذ بالبيع الثاني تم البيعان وللشفيع ان يمتنع من اخذ المبيع بالشفعة وان بذلها المشتري
له حتى يقضي له القاضي • ومن اخذ الدار بالشفعة فبنى فيها ثم استحقت الدار ونقض عليها البنا
رجع الشفيع على الذي نقد الثمن اليه بالثمن خاصة ولا يرجع بقيمة البنا الكل في شرح الطحاوي

الفصل الثالث في الطلب

وفي الاصل الشفعة للشفيع على المجلس قال الامام السرخسي هذا قول الكرخي وفي الاصل
عن محمد رحمه الله اشارة الى ذلك وعند عامة علمائنا رحمهم الله على الفور حتى لو سكت هنيهة
بعد ما سمع فهو تسليم ولو اخبر بالبيع صبي او عبد فلم يطلب لا تبطل الشفعة عند ابي حنيفة
وعندهما تبطل على ان العدد او العدالة شرط في المخبر عنه وعندهما كلاهما ليس بشرط ولهذا
نظاير وفروع عرفت في الجامع الصغير • ولو بيعت دار بجنبه فظن ان المشتري فلان فسكت
فاذا هو غيره كانت له الشفعة كالبكر اذا استؤمرت ولم يسم الزوج فسكتت ثم علمت ان لها
ان ترد ولو اخبر ان فلانا اشتراها بالف درهم فسلم الشفعة ثم ظهر انه اشتراها بالدنانير
قيمتها الف درهم صح التسليم جنس اخر الشفيع اذا سلم على المشتري لا تبطل شفعته هو المختار
لقوله عليه السلام من كلم قبل السلام فلا تجيبوه • وكذا لو صلى بعد الظهر ركعتين او بعد الجمعة
اربعا • وان صلى اكثر من ركعتين بعد الظهر او اكثر من اربعة بطلت شفعته لان الاكثر ليس
بسنة فلا يكون معذورا • ولو علم بالبيع وهو في صلوة التطوع فجعلها اربعا او ستا فالمختار
انها تبطل بخلاف الاربع قبل الظهر اذا اتمها اربعا لا تبطل • فلو قال الشفيع بعد ما سمع ان فلانا
باع داره الحمد لله قد طلبت شفعتها او قال سبحان الله او قال الله اكبر او عطس فشمته قبل ان
يدعيها لا تبطل الشفعة • وكذا لو قال من اشتراها او بكم اشتراها لا يكون تسليما اذا طلب
الشفعة بعد ما اخبر انه من اشتراها او بكم اشتراها • ولو طلب المشتري فقال المشتري دفعته
اليك ان علم الشفيع بالثمن صار له وان لم يعلم بالثمن لا يصير له وهو على شفعته ولم يصح التمليك
الشفيع اذا جا الى المشتري فقال انا شفيعك واخذ الدار منك بالشفعة بطلت شفعته لان
قوله انا شفيعك كلام غير محتاج اليه فصار كانه قال للمشتري كيف اصبحت وكيف امسيت

جنس اخر الشفيع اذا قال بالفارسية من شفاعت خواهم بطلت شفعته • واختلفوا
في لفظة الطلب قال بعضهم يقول طلبت الشفعة وانا طالبها واطلبها وعند بعضهم الطلب
الشفعة واخذها وعند بعضهم طلبت الشفعة واخذت وقال بعضهم باي لفظ طلب بالماضي
او بالمستقبل يصح وهو اختيار الفقيه ابي جعفر والامام ابي بكر محمد بن الفضل الشفيع اذا
علم بالليل ولم يقدر على الخروج والاشهاد فان اشهد حين اصبح صح وفي شرح الطحاوي الشفعة
تجب بالبيع وتستحق بالطلب وتملك بالاخذ فتجب بالبيع حتى لو طلب الشفعة قبل البيع لا يصح
ولو سلم بعد البيع وهو لا يعلم بالبيع بطلت شفعته وتستحق بالطلب وهو نوعان طلب مواثبة
وقد مر وطلب اشهاد وهو ان يشهد على المشتري بطلب الشفعة او بعبارة يفهم بذلك منه الطلب
في دار اشتراها ويذكر حدودها الاربعة ويقول سلمها الي ثم الاشهاد على البايع ان كانت
الدار المبيعة في يده وان سلم الى المشتري ثم جا الشفيع واشهد على البايع لا يصح ولو اختار
الشفيع ان يطلب من المشتري يصح وان كانت الدار في يد البايع وفي رواية لو طلب الشفعة
من البايع يصح استحسانا في شفعة الجامع • وفي الاصل لو وكل المشتري بالطلب لا يصح ولو
توكل عن الغير لشرا دار وهو شفيع تثبت له الشفعة فيطلب من الموكل • والوكيل بالبيع لا
تثبت له الشفعة اذا باع • رجل علم بالشرا وهو في طريق مكة فطلب طلب المواثبة وعجز عن
طلب الاشهاد يوكل اخر حتى يطلب فان لم يفعل ومضى بطلت شفعته • وفي شرح الطحاوي اذا
ثبتت الشفعة بطلبين وابى المشتري ان يسلمها اليه ان ترك المرافعة الى القاضي لعذر من
مرض او حبس ولم يمكنه التوكيل لا تبطل شفعته وان ترك من غير عذر ذكر في الكتاب انه على
شفعته وان طال الزمان قيل هذا قول ابي حنيفة • وعن محمد وهو رواية عن ابي يوسف رحمهم
الله يقدر بشهر وعليه الفتوى رجل اشترى دارا بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار ان شا اخذها
بالثمن حالا وان شا انتظر مضي الاجل وليس له ان ياخذها بثمن مؤجل وصار كخيار الشرط
لا يثبت في حق الشفيع لكن له ان يمتنع من الاخذ للحال لان النقدية زيادة وصف مرغوب
في الثمن فكان له ان لا يلتزم هذه الزيادة وان اختار اخذها بثمن حال كان الثمن للبايع الى
اجله وان اختار الاجل يطلب عند حلول الاجل او عند علمه بالبيع عن ابي يوسف روايتان
في رواية عند العلم وان سكت الى حين الاجل بطلت شفعته وفي رواية يطلب عند الاجل
وهذا اذا طلب المواثبة عند علمه بالبيع فان لم يطلب فلا شفعة له • وفي شرح العذوري
في اخر الباب الاول الشفيع اذا طلب الشفعة طلب المواثبة والاشهاد وطلب من القاضي
التمليك قيل له احضر المال حتى تسلم اليك الشفعة فقال الشفيع للقاضي اقض لي ولا تسلم
الي حتى اتيك بالمال لا يفعل القاضي ذلك لان هذا تمليك بعوض فما لم يسلم العوض لا يقضي
بالمعوض ولو قضى القاضي لا ينفذ في شرح الطحاوي الشفيع اذا طلب الشفعة فقال له
المشتري هات الثمن وخذ شفعتك ان امكنه احضار الثمن ولم يحضر الى ثلاثة ايام عن محمد
رحمه الله انه تبطل شفعته وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله قال الصدر الشهيد الاصح
انه لا تبطل لوجود طلب المواثبة والاشهاد بعد ذلك ما لم يسلم بلسانه لا تبطل قال المصنف
رحمه الله كانه اخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله وهو ظاهر المذهب • وفي شرح الطحاوي اذا
اختصما الى القاضي يؤجل الشفيع قدر ما يرى لاحضار الثمن فان احضر في تلك المدة قضى له
والا ابطل شفعته وفي النصاب • صبية اذا ادركت وثبت لها خيار البلوغ والشفعة فطلبت

الشفعة واختارت نفسها بان قالت طلبت الشفعة واخترت نفسي او على القلب بجوز
الاول منهما ويبطل الثاني لانه يمكنها ان تقول طلبتهما الشفعة والخيار • والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب • واليه المرجع والمآب • وصلى الله على سيدنا محمد واله والاصحاب

• تم هذا الكتاب بعون الملك الوهاب •

• على يد اضعف عباد الرحمن •

• علي بن محمد بن يحيى الزنجاني •

• لطف الله تعالى •

• به امين •

• وذلك بتاريخ يوم الخميس المبارك سادس •

• رمضان المعظم قدره سنة ٩٨٦ •

• احسن الله عاقبتها •

• بالخير •

• امين •

D 25763

AVRIL نيسان

شرقي ١٩٠٥ اذار ٢٧	٩	هجري ١٣٢٣ صفر ٤

DIMANCHE الأحد

Heure A. h. m. Lev. 11,12 Midi 5,34 **Heure F.** Lev. 5,38 Cou. 6,26	9	حساب عربي دق سا شروق ١١،١٢ الظهر ٠٥،٣٤ حساب فرنجي شروق ٠٥،٣٨ غروب ٠٦،٢٦

Ste Marie Cléophé مريم لكلاوبا

في الموت وتبعاته :

الموتُ بابٌ وكل الناس داخلهُ ياليت شعري بعد الباب ما الدارُ

الدارُ جنةُ خلدٍ ان عملت بما يرضي الاله وان قصَّرت فالنَّارُ

NOVEMBRE		تشرين ثاني
شرقي ١٩٠٥ تشرين ١ ٢٣	٥	هجري ١٣٢٣ رمضان ٨

DIMANCHE **الأحد**

Heure A.		حساب عربي
h. m.		دق سا
Lev. 1,23		شروق ٠١,٢٣
Midi 6,58	5	الظهر ٠٦,٥٨
Heure F.		حساب فرنجي
Lev. 6,25		شروق ٠٦,٢٥
Cou. 5, 2		غروب ٠٥,٠٢

S. Zacharie زكريا ابو يوحنا

فالنارُ اولها يكون شرارةً والحرب مبدأها الكلام المحنقُ
والبغي مصرعهُ قريبٌ عاجلٌ وللظلام غايتهُ الدمارُ الموبقُ
والعدلُ للانسان خيرُ موازرٍ والجورُ آخرهُ بلاءٌ مُطبقُ

هو
يا معين

بسم الله الرحمن الرحيم

الم ذالك الكتاب لا ريب فيه
الم الله لا اله الا هو الحي القيوم
الله يحكم لا معقب لحكمه وهو سريع
الحساب ولولا دفع الله الناس بعضهم
ببعض لفسدت لفسدت الارض
والسموت

A
555